

حواشي
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهاتين والامامين الصوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد السرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بسرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المنسقة
تعمد الله الجميع برحمته امين
(الجزء الخامس)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

(تنبه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد السرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بهما بجدول وحملت العنقبة تابعه لحاشية السرواني



(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

بطلب من اللجنة التجارية الكريمة بأول شارع بجدة على بصيرة

مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
بيروت - دار النشر التجارية الكريمة

٢٠٢٢٢٢٢٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب السلم)

اي كتاب بيان حقيقته واحكامه اه غش (قوله ويقال له الخ) اي لغة هذه الصيغة تشير بان السلم هو الكثير المتعارف وان هذه اللغة قليلة اه غش وعبارة المعنى السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق سمي اي هذا العنقلسا تسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه اه وقوله سمي الخ في النهاية مثل مقال غش قوله لتسليم الخ اي لا شرطا لتسليم لصحة المقدم وقوله لتقديمه اي تقديم تقديمه على استيفاء المسلم فيه غالباً من غير الغالب ما لو كان حالاً او محله المسلم اليه ودلعه حالاً في مجلس المقدماه (قوله ويقال له الخ) اي قوله وقد يستشكل في النهاية وكذا في المعنى الا قوله (الا الى اية الدين (قوله) الا ماشد به الخ) انظر الذي شذبه هل هو عدم جواز السلم اذ ان جوازه معتبر على وجه مخالف لما عليه الا تمليه نظر الظاهر الاول فليراجع اه غش اقول بل الظاهر الثاني والا لكان الظاهر ان يقول (الا من شذبان المسيب (قوله) اية الدين) اي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدابرتهم بين الاية (قوله) والخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية وخبر الصحيحين من السلم في شي فليسلم في كمال الخ وعبارة المعنى وشرح المسج وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلم في كمال الخ فلهل الرواية متعددة (قوله) ووزن معلوم) التواء بمعنى او لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اه غش (قوله) الى اجل معلوم) ومعنى الخبر من السلم في كمال فليكن معلوما او موزون فليكن معلوما او الى اجل فليكن معلوما الا انه محصر في الكيل والوزن والاجل اه نهاية قال غش اه لا من لان محصر الخ وذلك لانه لازم على ظاهره فساد السلم في غير الكيل والموزن وفي الحال اه قول ابن (هو بيع) يؤخذ من جملة مما انه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة وشارة الاخرس التي يفهمها القطن دون غيره اه غش (قوله) شي (هو صوف) فوصوف بالجر صفة لوصوف محذوف كانه عليه المحلى واما ما فعل كذلك لانه لو قرئ بالرفع كان المعنى بيع وصوف في التمة والبيع لا يصح وصفه بكونه في التمة الا بتجاوز كان يقال مو صوف

(كتاب السلم)

(كتاب السلم)
 ويقال له السلف واصله
 قبل الاجماع الا ماشد به ابن
 المسيب اية الدين فسرها
 ابن عباس رضي الله عنها
 بالسلم والخبر الصحيح من
 اسلف فليسلف في كمال
 معلوم ووزن معلوم الى
 اجل معلوم (هو) شرعا
 (بيع) شي (هو صوف في
 التمة) بلغة السلف او
 السلم كما سيعلم

مبيته أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة إليه اه ع ش (قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو حذف لدليل وهو جائز اه سم و (قوله فلا اعتراض) المترض
هو الدميرى حيث قال يرد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ولم يترخص للفظ السلم فإنه يتمتع بها لا سلماه (قوله
بان هذا تعريف له بجناسته) يجوز ان يكون مراد الشارح بالخاصة الخاصة الاضافة لا الحقيقية ويكون
الغرض من التعريف التمييز عن بعض الاغيار كبيع الاعيان لانه سائر الاغيار واذا علم ثم رايت المحشى
سم اشار الى جميع ما ذكره وجه صحة التعريف بما اثرنا اليه ونقل عن السيد قدس سره أنه قد يكون الغرض
من التعريف تمييزه عن بعض ما عداه اه سيد عمر (قوله وهو البيع في الذمة) أي بلفظ البيع (قوله
ويجانب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على انه معتبر في خاصة الشيء باعتبار الواضع اياها في مفهومه
فمنوع او مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم تدبر اه سم (قوله ويأنه)
أي المنع (قوله وضع لفظ البيع لمطلقا للمقابلة الخ) لا يخفى ان البيع شرعا وان كان ما عداه لكن تحت
لرذان بيع الاعيان وبيع الذمة ولا شك ان بيع الذمة مقابيل السلم بالماهية وان المعنى المذكور متحقق فيه
فلم يثبت كونه خاصة حقيقة فتعين التعويل على ما شرنا اليه اه سيد عمر (قوله لفظ السلم) أي والسلف
(قوله لمقابلة) بالتثوين وفي اكثر النسخ فيما اطلعنا لمقابلته بالاضافة الى الضمير ولعله من التامخ (قوله
بقيد الثاني) أي الوصف في الذمة اه كردى (قوله نظير علم الجنس) يشعر بان معنى علم الجنس اخص
من معنى اسم الجنس وهو مبل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعيين والمعمودية أي
الذهني معتبر في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله اه سم (قوله عقد) الهذرة للاستفهام (قوله
بلفظ سلم) أي اوسلف (قوله لفظ السلم) أي اوسلف (قوله لان الغالب الخ) قد يمنع اه سم (قوله
ذلك) أي التعريف بالمتفق عند (قوله قيل ليس الخ) عبارة للمعنى قال الوركى وليس الخ (قوله قيل الخ)
أي قال بعضهم وليس الغرض تصحيحه اه ع ش (قوله مع كونها اثنين هنا) وهما السلم والسلف (ونتم)
وهما السكاح والتزويج اه كردى (قوله ويعلم) الى قوله قال في النهاية والمعنى ثم قالوا ومثل الرقيق المسلم
المرتد كافر في باب المبيع (قوله لإسلام الكافر) من إضافة المصدر الى فاعله (قوله في نحو مسلم) أي من
كل ما يمنع تلك الكافره كالمصحف وكتب العلم والسلاح في إسلام الحرى اه ع ش (قوله والعبد المسلم

من كلامه فلا اعتراض عليه
واجاب الشارح بان هذا
تعريف له بجناسته المتفق
عليها وقد يستشكل تسميه
بالخاصة لانها توجد في غيره
وهو البيع في الذمة ومجانب
بمنع ذلك ويأنه ان من
الظاهر ان الشارح وضع
لفظ البيع لمطلقا للمقابلة
من غير اعتبار قيد زائد
من تعيين او وصف في الذمة
نظير وضع اسم الجنس
ووضع لفظ السلم لمقابلة
بقيد الثاني نظير علم الجنس
سواء عقد بلفظ سلم ولا
خلاف فيه او بيع على
لقول الا في السلم فالوصف
في الذمة خاصة لماهية السلم
اتفاقا واشترط لفظ السلم
خاصة لها على الاصح واقتصر
المصنف في التعريف على
المتفق عليه دون المختلف
فيه لان الغالب في التعاريف
ولو الناقصة ذلك قيل ليس
لنا عقد يختص بصيغة
واحدة إلا هذا والتكاح
واراد بواحدة مع كونها
ثنتين هنا وثم اتحاد المعنى
لا اللفظ فهما من خير
الترادف وعرف بغير ذلك
بما هو غير مانع ويعلم من
كونه يباعا استناع اسلام
الكافر في نحو مسلم خلافا
للباردى قال في الانوار
ما حاصله وكذا لو كان المسلم
مسلم والمسلم اليه كافر
والعبد المسلم فيه غير حاصل
عنده اه وفي تقييده بغير

(قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو
حذف لدليل وهو جائز (قوله وقد يستشكل) لا إشكال مع ملاحظة ما قررناه من انقسام الخاصة الى
مطلقة وهي ما يختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان والى اضافية وهي ما يختص
بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي للانسان فان قلت فاذا كانت الخاصة هنا اضافية لانها تختص السلم
بالنسبة الى بعض اغياره وهو بيع الاعيان قبل يصح التعريف بها قلت نعم على ما صوبه السيد فقال
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالسكنة او بوجه ما سواء كان مع التصور
بالوجه يميز عما عداه او عن بعض ما عداه اه (قوله ويجانب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على
انه معتبر في خاصة الشيء باعتبار الواضع اياها في مفهومه فممنوعه او مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف
بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر (قوله ويأنه ان من الظاهر الخ) لخص هذا البيان كما يعرف
بالتأمل دعوى ان خاصة الشيء ما اعتبره الواضع فيه وان وجد في غيره من غير اعتباره فيه وهذا النوع
يؤيد المنع ان كلاما من الضاحك والماشي خاصة للانسان مع ان واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد
عرفوا الخاصة بانها الخارج المقول على ما تحت حقيقة واجدة فقط فليتأمل اه (قوله نظير علم الجنس)
تنظير السلم الذي هو صنف من البيع يعلم الجنس يشعر بان معنى علم الجنس اخص من معنى اسم الجنس
وهو مبل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعيين والمعمودية معتبرة في معنى علم
الجنس دون اسمه كما تقرر في محله (قوله لان الغالب)

حاصل عنده نظر ظاهره إن نقله الخارج أقرد

لأنه ان نظر لعمدة تصحيه
 للسلطان لتعذر دخوله في
 ملكه اختيارا إلا في صور
 نادرة فلا فرق كالو أسلم في
 لؤاثة كبيرة فالذي يتجه
 عدم الصحة مطلقا اما بلفظ
 البيع فهو بيع وإن اعطى
 حكم السلم في منع الاستبدال
 عنه نظرا للمعنى كما مر
 ويأتي (يشترطه) لبيع
 (مع شروط البيع) لغير
 الربوي ما عدا الربوي فيقول
 المراد عروط المبيع في الذمة
 فلا يحتاج لاستثناء الرقبة
 ويؤيده ما قدمه من صحة سلم
 الأحمى (أمور) أخرى سببه
 اختص بها فلذا عقد لها
 هذا الكتاب (أحدها تسليم
 رأس المال) الذي هو
 بمنزلة الثمن في البيع واخذ
 غير واحد من قولهم تسليم
 أنه لا يكفي استبداد المسلم
 إليه بالقبض لأنه في المجلس
 بما لا يتم العقد إلا به فاشترط
 فيه اختيار المتعاقدين
 كالصيغة لكن رددته
 عليهم في شرح الارشاد بان
 القبض في الروايات كذلك
 وقد صرحوا بأنه لا يشترط
 الا قباض قبها فينا أولى
 وحيثك فالتميز بالتسليم
 جرى على الغالب والفرق
 بين البابين في ذلك بعيد جدا
 فلا يلتصق اليهم لا تفاهم
 على أنه يحتاج للربا مالا
 يحتاج لغيره (في المجلس)
 الذي وقع به العقد قبل
 التفرق منه وإن قبض فيه
 المسلم فيه ولو بعد التخيير

فيه) أي المسلم أه بصرى (قوله) لأنه ان نظر لعمدة تصحيه (أخ) هل التعليل منحصر في ذلك ينبغي أن يتأمل
 أه سيدمر عبارة سم قوله فلا فرق قد يفرق أه وأشار عرش الى الجواب بما نصه قال صحيح الذي يتجه فيه
 عدم الصحة مطلقا أي سواء كان حاصله عند الكافر أو لا أقول وذلك لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر
 فاشبه المسلم فيما يزوجه ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم لأن ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها
 ويجوز ثلثه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود أه (قوله) اما بلفظ البيع (أخ) محترز قوله سابقا بلفظ
 السلف أو السلم (قوله) كما مر (أي المبيع قبل القبض أه كردي (قوله) ويأتي) أي في فصل لا يصح
 أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة (قوله) ويأتي) أنظره مع قوله الاتي فعلى الاول إلى
 قوله ويجوز الاعتراض عنه إلا أن يكون ذلك في رأس المال وهذا في المبيع بناء على أن رأس المال هنا ما
 يجوز الاعتراض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المقيد امتناع
 الاعتراض عن رأس المال أه سم (قوله) البيع في الذمة) وأقول لو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء
 الرقبة أيضا لأنها إما اشترط في بيع المعينات لا ما في الذمم والسلم يبيع ما في الذمم فتامه أه سم (قوله)
 ويؤيده) في التأييد نظر واضح لأن تقديم محتمل الأحمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرقبة وأما دلالة
 على أن المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا صدقه مع إرادة الأعيان
 مع استثناء الرقبة فتأمل أه سم (قوله) اختص بها) فيه ان بعض السبعة شرط لبيع أيضا كالقدرة
 على التسليم والعلم وأما ما فيه من التفصيل بعينه يجرى في البيع الذي كالأبغني أه رشيدى وقد يجب بان
 المراد بالسلم هنا ما يشمل البيع الذي قول المتن (أحدها تسليم) أفهم كلام المصنف أنه لو قال أسلمت
 إليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا أه لا يصح السلم وهو كذلك أه نهاية زاد المعنى وشرح الروض ولو
 صالح عن رأس المال لم يصح لعدم قبض رأس المال في المجلس أه (قوله) لأنه) أي القبض وكذا ضمير قوله
 فيه (قوله) كذلك) أي بما لا يتم العقد إلا به (قوله) بان القبض) أي في المجلس (قوله) بأنه) أي الشأن
 (قوله) فبناولى) عبارة عرش المعتمد جواز الاستبداد بقبض رأس المال لأن باب الرضا ضيق من هذا
 وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى رملى أه زيادى (قوله) بين البابين) أي باني
 السلم والربا (قوله) في ذلك) أي في القبض (قوله) قبل التفرق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما
 وتماخيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر أه عرش (قوله) وإن قبض فيه المسلم فيه)
 وفاقا للنهاية والمعنى عبارتهما ولا يكفي قبض المسلم به الحال في المجلس عن قبض رأس المال لأن تسليمه
 فيه تبرع واحكام البيع لا يبنى على التبرعات أه (قوله) ولو بعد التخيير) خلافا للنهاية والمعنى (قوله)

قد تمتع (قوله) فلا فرق) قد يفرق (قوله) ويأتي) أنظره مع قوله الاتي فعلى الاول إلى قوله ويجوز
 الاعتراض عنه إلا أن يكون ذلك في رأس المال وهذا في المبيع بناء على أن رأس المال هنا ما يجوز
 الاعتراض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المقيد امتناع الاعتراض
 عن رأس المال (قوله) المبيع في الذمة) وأقول لو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرقبة أيضا لأنها إما
 تشترط في بيع المعينات لا في الذمم والسلم يبيع ما في الذمم فتامه (قوله) ويؤيده) في التأييد نظر واضح
 لأن تقديم محتمل الأحمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرقبة وأما دلالة على أن المصنف أراد هنا بالبيع
 بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا صدقه مع إرادة بيع الأعيان مع استثناء الرقبة فتأمل
 (قول المصنف) أحدها تسليم رأس المال في المجلس) في الروض وشرحه هنا وإن أسلم إليه ماله في ذمة أو صالح
 عن رأس المال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه في الأولى ولعدم قبض رأس المال في المجلس في الثانية وتعبئة
 ما ذكره في الأولى حمل قوله أعني شرح الروض في باب الصلح ما نصه وتي منها أي أقسام الصلح أشياء أخر منها
 السلم بان تجعل المدعى به رأس مال سلم أه على أن المدعى به عين وقبضها حينئذ حتى زمن يمكن فيه القبض
 فليتأمل وأما تخصيص ما هنا بغير لفظ الصلح فيعيد جدا بل لا وجه له فليتأمل ثم ظاهر هذا الذي في باب الصلح إذ

وسله في المجلس صح بخلاف ما لو أمره المسلم بالتسليم للمسلم اليه لأن الانسان في إذا ملكه لا يصير وكلا غيره لكن المسلم اليه حيث
وكيل للمسلم في القبض يأخذه منه (٦) ثم رده اليه كما تقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للفقهاء نعم لو أسلم ودعية للوديع جاز

قضية ذلك أنه لا بد من إذن جديده أنه لا يكفي الاذن الذي تضمنته الحوالة وكان وجهه أن اذن الحوالة إنما هو
للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل اه (قوله وسله له) اي سلم المحيل المحال به للمحتال وهو المسلم اليه (قوله
امرء) اي المحال عليه بعد الحوالة اخرج (قوله لان الانسان) وهو هنا المحال عليه (قوله لغيره) وهو هنا
المسلم (قوله في اخذه منه) اي ياخذ المسلم المحال به من المسلم اليه (قوله كما تقرر) اي بقوله او من المحتاج الخ
(قوله ولا يصح قبضه) من إضافة المصدر الى مفعوله اي قبض المسلم اليه ما سلم من مدين المسلم بامره (قوله نعم
لو أسلم ودعية الخ) يؤخذ منه تأييد ما رجحه من عدم اعتبار التسليم اه سيدهر (قوله ودعية) ومثل
الودعية غير ما هو ملك للمسلم كالمعار والمستام والمؤجر وغير ذلك بما يقيد التعليل والمقصود لمن يقدر
على انتزاعه فان لم يقدر عليه المسلم ولا المسلم اليه فلا يجوز جعله راس مال سلم كالأبجوز بيه فلو اتفق أن
من هو يبيده على خلاف ما كان معتقدا فيه او اخذه منه من هو أقوى منه ودفعه للملك فسله في المجلس
لم يصح لأن ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا اه عش (قوله لأنها كانت الخ) وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا
وفساده فيما لو قال أسلمت اليك المائة التي في ذمتك فان المائة لم لا يملكها المسلم الا بالقبض لأن ما في الذمة
لا يملك إلا بذلك (قوله قبل السلم) اي هو من لكونها في يد المسلم اليه باقي في قبضه مضمون يمكن فيه
الوصول اليها اه عش (قوله بخلاف ما ذكر) اي ما تسلمه المسلم اليه من مدين المسلم بامره قول المتن
(واودعه) اي راس مال السلم فالهاء مفعول ثان قدمه لاتصاله بالعامل على المسلم الذي هو المفعول الاول لأنه
فاعل في المعنى قول المتن (جاز) اي كل من عقد السلم والابداع (قوله لان تصرف الخ) تعليل الجواز بالنسبة
للابداع والرد اليه قرنا أو عن دين (قوله لا يستدعي الخ) أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه
بخلافه مع الاجنبي اه بجري (قوله ولو اعفته) اي راس المال و (قوله فان قبضه) اي راس المال وهو
العبد اه عش (قوله بان صحته الخ) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع حيث جعل الاتفاق قبضا ثم
لا هنا لأنه لما كان المعبر هنا القبض الحقيقي لم يكف بالاتفاق لأنه ليس قبضا حقيقيا بخلافه ثم فانه يكفي فيه
القبض الحكيم اه عش (قوله وفي الصورة الثانية) وهي أن يحيل المسلم اليه ثالثا براس المال على
المسلم وكان الأولى ذكره قبل قول المصنف ولو قبضه الخ اه كردى عبارة السيد عمر يظهر أن محله قبل قول
المصنف ولو قبضه الخ لأنه تنتم مسألة الحوالة السابقة اه (قوله بطل) اي عقد السلم اليه ولو كان الرقيق يمتنع
على المسلم اليه اه معنى (قوله لا يكفي فيه) اي في القبض عن السلم اه كردى (قوله كان) اي المحتال
(قوله عنه) اي عن المسلم اليه (قوله فيصح) اي العقد على خلاف ما مر في إحالة السلم اه كردى (قوله
كأسلمت) الى قوله وتوجه في المعنى والنهاية (قوله او منفعة نفسى) ولا يكفي أسلمت اليك منفعة عقار صفته
لما يأتي من أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة اه عش (قوله وغيره) كاجرة وصدقات اه معنى قول المتن
(يقبض العين الخ) لو تلفت قبل فراغ المدة يذم انفساخ السلم فيما يقابل الباقي فليحرر سم على منبج اه
عش (قوله للغائبة) وإن كانت غائبة بل يدعيده كاهو ظاهر فلو تفرقا فاقبله حتى زمن يمكن فيه الوصول اليها
انفسخ العقد اه رشيدى (قوله وتخليتها) ان عطف على الوصول اقتضى انه لا تعتبر التخلية بالفعل والظاهر

من غير إقباض لا ما كانت
ملكه قبل السلم بخلاف
ما ذكر (ولو قبضه) المسلم
اليه (واودعه المسلم) وهما
في المجلس (جاز) ولو رده
اليه قرنا او عن دين فقد
تناقض فيه كلام الشبختين
وغيرهما المعتمد جوازه
لأن تصرف أحد الماقدين
مع الآخر لا يستدعي لزوم
الملك ولو اعفته المسلم اليه
قبل قبضه او كان ممن يمتنع
عليه لان قبضه قبل التفرق
بانته صحته وتنفوذ العتق
والا بان يطلانها وق
الصورة الثانية ان تفرقا
قبل القبض بطل لأن
المعبر هنا القبض الحقيقي
والحوالة ليست كذلك ولهذا
لا يكفي فيه الا برامه بعد
وقد اذن المسلم اليه للسلم
في التسليم للمحتال كان
وكلا عنه في القبض فيصح
لأن القبض حيث يتوقع عن
جهة المسلم (ويجوز كونه)
اي راس المال (منفعة)
كأسلمت اليك منفعة هذا
او منفعة نفسى سنة او
خدمتى شهرا أو تعليمي
سورة كذا كذا كاجوز
جعلها ثمننا وغيره (وقبض
يقبض الدين) الحاضرة
ومضى زمن يمكن فيه
الوصول للغائبة وتخليتها
(في المجلس) لأنه الممكن

في قبضه فاعتبار القبض الحقيقي محله إن أمكن وزعم الأستوى أن الحر لو سلم نفسه ثم أخرجها عن التسليم بطل لأنه
لا يدخل تحت اليد مردود لتعددها إخراج نفسه كافي الاجارة وتوجه في راس المال أنه لا بشرط فيه عدم حرة الوجود و يفرق بينه وبين المسلم فيه
بأنه لا يحررها لأنه إن قبضه في المجلس صح وإلا فلا بخلافه ثم رأيتهم صرحوا بذلك (وإذا فسح السلم) بسبب من أسباب الفسخ كاتقطاع السلم

أنه ليس كذلك كما يعلم بما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على معنى لم يقتض ذلك بل اعتبار التخليع بالفعل سم على صج والمراد تخليتها من امتعة غير المسلم إليه اه عش عبارة الرشدي قوله وتخليتها معطوف على معنى وشمل كلامه المنقول وغيره اه وعبارة المفتي ولو جعل رأس المال عقاراً ظاهراً ومعنى في المجلس زمن يمكن فيه المعنى اليوم التخليع صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك اه وهي كآرى صريحة في العطف على المعنى المبر عنه في الشرح والهاية بالوصول قول المتن (في المجلس) متعلق بكل من معنى وتخليتها كانه عليه الشهاب الرمي سم اه رشدي وهذا إنما يظم إذا عطف قوله وتخليتها على المعنى وأما إن عطف على الوصول فلا يصح تعلقه بتخليتها بل لا يظن تعلقه بالتخليع مطلقاً فإنه يلزم عليه اشتراط تفرغ العين الغائبة الغير المتقولة عن امتعة غير المشتري بالفعل في المجلس وهو محال لتعين انه متعلق بالقبض والمعنى فقط (قوله لانه) اي ما ذكر من قبض العين الخ ومعنى زمن الخ (قوله في قبضها فيه) اي قبض المتصف في المجلس (قوله بطل) اي عقد السلم (قوله بانه لا يخرج الخ) ويفرقه ايضا بان رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المستند بخلاف المسلم فيه اه عش (قوله هنا) أي في رأس المال وكذا ضمير اقبضه (قوله صح) اي عقد السلم (قوله ثم) اي في المسلم فيه (قوله بسبب) إلى قوله وظهر في النهاية والمعنى (قوله حق ثالث) كان رهنه او كاتيه او باعه ولم يعد اليه فان عاد اليه بعد ذلك رده لانه كان لم يرد ملكه عنه اه عش قول المتن (استرده) اي ولا ارش له في مقابلة الميب كالثمن فان المشتري باخذه من البائع بلا ارش إذا فسخ عقد البيع بعد تعيينه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده مع الارش كما صرح به الشارح مر في باب الخيار اه عش وصرح به الشارح أيضا هنا في قول المتن (بمعينه) اي ولو حجر على المسلم اليه اه عش (قول المتن بعينه) بوليس للمسلم اليه اي بداله اه معنى قال عش ظاهر قول الشارح مر في باب الخيار فله اي للمشتري فيما إذا فسخ عقد البيع وبقي الثمن بحاله في بد البائع الرجوع في غيبته الخ انه يخبر بين ذلك وبين العدول إلى بدله وظاهر قول المصنف هنا استرده بمعينه انه يخبر على ذلك فان كان المراد ما ذكر من انه يتخير ثم ويجبر هنا يمكن ترجيحه بانه لم يتسبب في رجوعه له لانه فرض الكلام ثم ليا لو تلف المبيع تلفا أدى إلى فسخ البيع وما هنا مفروض فيما لو فسخ هو العقد لسبب يقتضيه اه اقول ما تقدمنا عن المعنى بل قول المتن وقيل للمسلم اليه الخ قد يشير إلى انه لا فرق في تخير هنا كائنا ما كان (قوله لم يتناوله) اي المقدمين رأس المال (قوله اما إذا تلف الخ) عثر قول المصنف ورأس المال باق (قوله فيرجع بمثل الخ) ولو اسلم دراهم او دينار في الذمة حمل على غالب نقد البلد فان لم يكن غالب بين المراد بالتقديرو الام يصح كالثمن في البيع او اسلم عرضا وجب ذكر قدره وصفته نهاية ومعنى (قوله جميع ما سأل الخ) ومنه يعلم ان المعتبر في قيمة المتقوم قيمته يوم التلف اه عش (قوله في سلم حال) إلى قوله وهذا يتبين في المعنى وإلى قول المتن الثالث في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قوله جز ما في المتقوم) كان الاولي تاخيره عن بيان المثل كالفعل النهائية والمعنى لان الخلاف فيه على الطريق الثاني ليس في كفاية الرؤية عن معرفة القدر كما يقتضيه سياق كلامه بل في كفايتها عن معرفة القيمة (قوله الذي انضبطت الخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثل فلا يتجه هذه التفرقة ويجاب بان وجه

فيه الآتي (ورأس المال باق) لم يتعلق به حتى ثالث وإن تعيب (استرده بعينه) وان عين في المجلس فقط إذا لم عين فيه كمو في العقد (وقيل للمسلم اليه رده) ان عين في المجلس دون العقد) لانه لم يتناوله اما اذا تلف فيرجع بمثل المثل وقيمة المتقوم وظاهر أنه يأتي هنا جميع ما سأل في الثمن بعد الفسخ بنحوه يعيب أو إقالة أو تحالف (ورؤية رأس المال) في سلم حال أو مؤجل (تسكني عن معرفة قدره) جز ما في المتقوم الذي انضبطت صفاته بالرؤية وقيل على الخلاف

والظاهر أن ليس كذلك كما يعلم بما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على معنى لم يقتض ذلك بل باعتبار التخليع بالفعل (قول المصنف في المجلس) متعلق ايضا بقوله ومعنى زمن الخ ولذا جبر في شرح الروض بقوله ومعنى زمن في المجلس (قوله جز ما في المتقوم الخ) عبارة لا سنوي وهذا كله إذا كان مثليا وعليه اقتصر المصنف فان كان متقوم ما ضبطت صفاته بالمعاينة ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والاكثر ونقطعوا بالصحة اه ومثلها عبارة الاذرع وغيره وهذا اوضح من تقرير الشارح فانه لم يبين أن محل الخلاف معرفة قيمته وحيث ذكر في غارق المثل بأن معرفة الاوصاف طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثل ليست طريقا لمعرفة قدره (الذي انضبطت الخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثل فلا يتجه هذه التفرقة ويجاب بان وجه هذه التفرقة ان معرفة الاوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المفرومة

ويظهر على الاول بان الغرر فيه اقل منه في المثل و (في الاظهر) في المثل كالتن ولا اثر لاختلال الجمل بالرجوع ولو تلف كما لا اثر له لا يتم لان
 ذلك مستدق في قدره لانه فارم ولو غلبه قبل التفرق صح جزا ما يوجد بان علة القول بالبطالان هنا لا ترجع لخلل في العقد له لم يتم تخميناً برؤية
 بل فيما بعد وهو الجمل به عند الرجوع (أ) لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المخدور وبهذا يتبين ان استسكاه بان ما وقع مجحولا

هذه التفرقة أن معرفة أو صاف المضموم طريق لمعرفة القيمة المغرومة عند الرجوع ومعرفة أو صاف المثل ليس
 طريقاً لمعرفة قدره المغروم ثم انه لم يبين محرز قوله الذي انضبط الخ ولعله انه يجري فيه الخلاف فان قيل
 بل هو البطلان لعدم روية معتبرة قلت ممنوع لان الروية المعتبرة في الصحة لا يكون معها انضباط اهم وقوله
 ولعله الخ اقره ع (قوله ويرفق) اي بينه وبين المثل (على الاول) اي على الطريق الجازم بالكفاية (قوله
 اقل منه الخ) يؤخذ وجهه من قوله الاتي ولا اثر الخ اسم (قوله ولا اثر الخ) رد لشبهة مقابل الاظهر (قوله
 لو تلف اي راس المال (قوله له ثم) اي لا احتمال الجمل في الثمن (قوله لان ذاليد) وهو المسلم اليه مناه معنى
 (قوله لو علمه) اي علم المسلم والمسلم اليه القدر او القيمة على الطريق الثاني اهم معنى (قوله القول بالبطالان)
 وهو مقابل الاظهر (قوله هنا) اي فيما لو راى العاقدان راس المال المثل ولم يعرف قدره (قوله للعلم به) اي
 راس المال علة للثمن (قوله بل فيما بعده) اي العقد عطف على قوله في العقد (قوله وهو) اي الخلل الذي بعد
 العقد (قوله وبهذا) اي بما ذكر من ان البطلان عند القائل به ليس لخلل في العقد الخ (قوله ان استسكاه) اي
 الجزم بالصحة قبل العلم بقدره قبل التفرق (قوله كيمتلك بما باع الخ) اي فانه باطل (قوله غير ملاق) خبر
 قوله ان استسكاه (قوله لما نحن فيه) اي الجزم المذكور (قوله هنا) اي فيما لو قال بملك بما باع الخ (قوله
 جهل ما به) اي بالثمن (قوله عنده) اي العقد (قوله كما علم من حده السابق الخ) عبارة المسمى لان لفظ
 السلم موضوع له فان قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطاً اجيب بان الفقهاء قد
 يريدون بالشرط ما لا يدمته فيتناول حيثما جزأ الشيء (قوله من حده) اي السلم (قوله الشامل الخ) اي
 فلا يرد ان الشرط يكون خارجاً عن المشروط وكان الاول فيشمل الخ كما في النهاية (قوله هذه) اي الدار
 (قوله نفسه الخ) اي المسلم اليه (قوله خلاف غيره) اي وما هاتمانه وقد يتوقف الفرق المذكور بان محل
 المنفعة في غير المقار من نفسه وقدرها به معين والمعين بصفة كونه معيناً لا يثبت في الذمة فاي فرق بينه
 وبين المقار اللهم الا ان يقال لما كان المقار لا يثبت في الذمة اصله بغير صحة ثبوت منفعة في الذمة اذا كان
 مسلياً به خلاف غيره لما كان ثبت في الذمة في الجملة اغفر ثبوت منفعة في الذمة وبقولنا في الجملة لا يرد
 الحر لانه يفرض كونه رقيقاً يثبت في الذمة فيصبح السلم في منفعة اه ع ش ق ل المثن (ولا يتعدديهما)
 وعليه فتم وضع بد عليه ضمنه ضمان المنصوب ولا عبرة باذنه له في قبضه لانه ليس اذنا شرعياً بل هو لاخاره
 ع ش (قوله ولفظ السلم يقتضى الدينية) اي والدينية مع التعيين يتناقضان اه معنى (قوله وقد رجحون
 المعنى الخ) اي ورايش المعنى هنا قوي حتى يرجع على اللفظ اه كرى (قوله ذات ثواب) حال من الهبة لانه بمعنى
 صاحبه اه رشيدى (قوله كما اقتضته) اي على طريق المضموم الخالف (قوله قاعدة ما كان صريحاً في باه)
 اتمار وجد نفاذا في موضوعه لا يصير كناية في غيره (قوله لان هذا الخ) علة للاقتضاء (قوله اولاً) اي اولاً
 يكون لفظ السلم كناية في البيع (قوله لان موضوعه يتناقض التعيين) هذا مسلم في الموضوع الشرعي واما
 موضوعه لفة فلا يتأقده فلم لا يصح جعله كناية بالنظر الى ملاحظته اه سيد عمر وقد يقال ان مقتضى
 اطلاقهم ان المنظر اليه اعما هو المعنى الشرعي قول المثن (انعدديهما) هل يتعد البيع في الذمة من الاعمى

لا يتقلب صحيحاً بالمعرفة
 في المجلس كيمتلك بما باع
 به فلان فرسه فعلاه قبل
 التفرق غير ملاق لما نحن
 فيه لان البطلان هنا الخال
 في العقد هو جملها به من
 كل وجه عنده فلم يتقلب
 صحيحاً بعلينها به فتأمله
 (الثاني) من الشروط
 (كون المسلم فيه ديناً) كما
 علم من حده السابق فالمراد
 بكونه شرطاً انه لا بد منه
 الشامل للركن (فلو قال
 اسلت اليك هذا الثوب)
 او ديناراً في ذمى (في)
 سكنى هذه سنة لم يصح
 بخلافه في منفعة نفسه او
 قته او دابته كما قاله الاسوى
 واليقتضى وغيرهما يوجه
 بان منفعة المقار لا تثبت
 في الذمة بخلاف غيره كما يعلم
 مما ياتي في الاجارة او في هذا
 العبد) فقيل (فليس يسلم)
 قطعاً لا اختلال ركنه وهو
 الدينية (ولا يتعدديها)
 الاظهر) عملاً بالقاعدة
 الاغلبية من ترجيحهم
 مقتضى اللفظ ولفظ السلم
 يقتضى الدينية وقد
 يرجحون المعنى اذا قوى
 كملهم الهبة ذات ثواب
 معلوم فيما نعلم لو نوى بلفظ

عند الرجوع ومعرفة أو صاف المثل ليس طريقاً لمعرفة قدره المغروم ثم انه لم يبين محرز قوله الذي انضبط
 الخ ولعله انه يجري فيه الخلاف فان قيل بل هو البطلان لعدم روية معتبرة قلت ممنوع لان الروية المعتبرة في
 الصحة فلا يكون معها انضباط (قوله اقل منه في المثل) يؤخذ وجهه من قوله الاتي ولا اثر الخ (قوله هذه)

السلم البيع قبل يكون كناية في: كما اقتضته قاعدة ما كان صريحاً في باه لان هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فجاز كونه كناية
 في غيره اولاً لان موضوعه يتناقض التعيين فلم يصح استعماله فيه وما في القاعدة محله في غير ذلك كل محتمل والثاني اقرب الى كلامهم ولا يتأقده
 ما ياتي في اخر الفرع من صحة الهبة الصرف بالسلم لانه لا تعين ثم يتناقض مقتضاه (ولو قال اشترت منك ثوباً بصدقة كذا هذه الدراهم) او ديناراً
 في ذمى (فقال بملكك العقد بما) عملاً بمقتضى اللفظ (وقيل) واطال المتأخرون في الاتصاف له (سلباً) نظراً للمعنى فعلى الاول يجب

تعيين رأس المال في المجلس
 إذا كان في الذمة ليخرج
 عن بيع الدين بالدين
 قبضه وبثت فيه خيار
 الشرط ويجوز الاعتياض
 عنه وعلى الثاني يتمكس
 ذلك وعلى الخلاف إذا لم
 يذكر بعده لفظ السلم
 وإذا كانت سلبا اتفاقا
 لا سواء اللفظ والمعنى
 حيث (الثالث) بيان على
 التسليم على تفصيل فيه
 حاصله (المذهب أنه إذا
 أسلم سلبا حالا أو مؤجلا
 وهما (بموضع لا يصلح
 للتسليم أو) سلبا مؤجلا
 وهما (بمحل (يصلح) له (و)
 لكن (خلة) أي المسلم
 فيه (مؤنة) أي عرفا كما هو
 واضح (اشترط بيان محل
 بفتح الحاء أي مكان
 (التسليم) للتسليم فيه
 لتفاوت الأغراض فيما
 يراد من الإمكانة في ذلك
 (وإلا) بأن صلح للتسليم
 والسلم حال أو مؤجل لا
 مؤنة محل ذلك إليه (فلا)
 بشرط ما ذكر ويتعين
 محل العقد للتسليم للعرف
 فيه فان عينا غيره تعين
 بخلاف المبيع المدين لأن
 السلم لما قبل التأجيل
 قبل شرطا يقتضى تأخير
 التسليم ولو خرج المدين
 للتسليم عن الصلاحية تعين

الظاهر نعم قياسا على السلم اه سيد عمر (قوله تعيين رأس المال) الأول تعيين الثمن (قوله لا قبضه) أي
 قبض رأس المال في المجلس فلا يشترط (قوله ويشبث فيه) أي في رأس المال عطف كقولهم ويجوز الخ على قوله
 يجب الخ (قوله ويجوز الاعتياض عنه) أي من رأس المال الذي في الذمة أما المثلث نفسه فلا يجوز الاعتياض
 عنه اه ع ش عبارة سم واقراء الرشيدى قوله ويجوز الاعتياض الخ هذا مخالف ما سيذكره في أول فصل لا
 يصح ان يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرمل المعتمد عدم جواز
 الاعتياض وما في شرح الروض محمول على المثلث اه أي والكلام هنا في الثمن أيضا (قوله وعلى الثاني) أي
 انعقاد سلبا (قوله يتمكس ذلك) الاشارة إلى الثلاثة الأخيرة فقط دون الأول أي يجب قبض رأس المال في
 المجلس ولا يثبت فيه الخيار ويتمتع الاعتياض عنه اه كرمى (قوله وإلا) أي كان قال بفتح سلبا معنى أو
 اشترت منك الخ سلبا كرمى عبارة ع ش قوله وإلا كان سلبا أي بان ذكر ذلك في صلب العقد متما للصيغة لا
 في مجلسه ويشترط الثور بينهما وبين ما تقدمه من الصيغة اه (قوله بيان الخ) دفع به ما يرد على المثلث من عدم صحة
 الخ إذا اشترط الثالث بيان محل التسليم لا المذهب الخ (قوله فيه) أي محل التسليم (قوله حاصله) أي
 التفصيل (قوله سلبا حالا) إلى قوله بلا أجره في المعنى إلا قوله أي عرفا كما هو واضح وإلى قول المتن ويشترط
 في النهاية إلا ما ذكر قول المتن (لا يصلح للتسليم) أي بان كان خرابا أو مخروفا أخذنا مما سياتى من التسوية بين
 الخراب والخوف اه سم (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل انه لم يصلح الموضوع وجب البيان مطلقا
 وان صلح وخلمه مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلل إلى التقييد مر
 اه سم وقوله مطلقا أي حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل للحمل مؤنة أو لا فيهه أربع صور يجب فيها
 البيان وكذا تمت قوله وان صلح الخ أربع صور يجب البيان في صورة كون السلم مؤجلا وللحمل مؤنة
 دون الثلاث الباقية كون السلم حالا للحمل مؤنة أو لا وكونه مؤجلا ولا مؤنة للحمل (قوله من الامكنة) بيان
 لما (قوله في ذلك) أي في محل التسليم وفي معنى اللام متعلق بمراد (قوله حال) أي مطلقا اه سم (قوله فان
 عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح قرر شيخنا انه إذا عينا غير صالح بطل العقد حلي وفي القليوبى على
 الجلال ومتى عينا غير صالح بطل العقد اه بجزى (قوله فان عينا غيره الخ) والثمن في الذمة كالمسلم فيه
 والثمن المدين كالمبيع المدين وفي التهمة كل عوض أي من نحو اجرة فو صدق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي
 غير مؤجل له حكم السلم الحال أي عين لتسليمه مكان جازو تعين وإلا تعين موضع العقد معق وشرح الروض
 واقراء سم (قوله بخلاف المبيع المدين) أي حيث يبطل بتعيين غير محل العقد لقبض ومنه ما تقدم من
 انه لو اشترى حطباً أو نحوه وشرط على البائع إيصاله إلى بيت المشتري حيث يبطل العقد اه ع ش (قوله عن
 الصلاحية) بأن طرأ عليه خراب أخرجه عن صلاحية التسليم أو خوف على نحو نفس أو مال أو اختصاص
 اه سم عن الايجاب عبارة ع ش أي سواء كان ذلك بخراب أو خوف أو غيرهما اه (قوله يعين اقرب محل

أي الدار (قوله ويجوز الاعتياض الخ) هذا مخالف ما سيذكره في أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم
 فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرمل المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح
 الروض محمول على الثمن (قول المصنف لا يصلح للتسليم) أي بان كان خرابا أو مخروفا أخذنا مما سياتى من
 التسوية بين الخراب والخوف (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل انه ان لم يصلح الموضوع وجب البيان
 مطلقا وان صلح وليس خلمه مؤنة لم يجب البيان مطلقا وان صلح وخلمه مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال
 وبهذا يعلم احتياج كلام المحلل للتقييد مر (قوله حال) أي مطلقا (قوله فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المدين)
 قال الروض والثمن في الذمة كالمسلم فيه والمدين كالمبيع أي المدين وفي التهمة كل عوض أي من نحو اجرة
 وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي غير مؤجل له حكم السلم الحال قال في شرحه ان عين لتسليمه
 مكان جازو تعين وإلا تعين موضع العقد انتهى (قوله بخلاف المبيع المدين) ظاهره ان المعنى فلا يتعين لكن
 المقهور من التعليل انه يبطل البيع بهذا الشرط (قوله ولو خرج المدين للتسليم عن الصلاحية فيه) عبارة

أقرب محل صالح له ولو أبعد منه

بلاجرة على الاوجه لانه من تسمية التسليم (١٠) الواجب ولا خيار للتسليم ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد اس المال ولو لم يكن ره

و خلاصه ضامن على المتمد
والاستوى واليقتنى هنا
ما فيه نظرو لو انهدمت دار
عبد الرضا مع المستاجر له
لم يترضا بما جعل غير الفسخ
كما اتى به الية بنى ويفرق
بينه وبين ما نحن فيه بان
المدار هنا على ما يليق بحفظ
المال وموته والغالب استواء
المحلة فيهما ومن ثم قالوا
المراد جعل العقد هنا محله
لا خصوص عمله وقالوا
قال تسلمه في بلد كذا وهي
غير كبيرة كعدد كفي
احضار في اولها وان بعد
عن منزله او في اي محل
ثبت منه صح ان لم تنفع
وتم على حفظ الابدان وهو
مختلف باختلاف النور
ومن ثم لو عين دار الرضا
تعين (ويصح) التسليم مع
التصريح بكونه (حالا) ان
وجد المسلم له حيث ولو الا
تمين المؤجل (و) كونه
(مؤجلا) اجماعا في قياسا
اوليا في الحال لانه اقل
غررا واما تعين الاجل في
الكتابة لعدم قدرة الفن
عندها على شي موكون البيع
يقى عنه نيبا ان كان في
الذمة لا يقتضى منه على
ان العرف اطرد بالخص
في مطلق السلم دون البيع
(فان اطلق) العقد عن
التصريح بهما فيه (العقد
حالا) كائن في البيع
(وقيل لا ينعقد) لان

الخ) بقى ما لو تساوى المحلان هل يراعى جانب المسلم أو المسلم اليه فيه نظر والاقرب تحيير المسلم اليه لصدق كل
من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه اه ع ش (قوله بلاجرة) اي باخذها المسلم في الا بعد
او المسلم اليه في الانقص والمراد اجرة الزيادة في الا بعد والنقص في الاقرب سم على صحيح اه ع ش قوله المسلم اليه
في الانقص لعل الظاهر العكس (قوله ورد اس المال) عطفت على الفسخ و(قوله لفسخ) عبارة التناهي فله
الفسخ اه اي يجوز لولي الرضا فسخ الاجارة قال ع ش افادته لا يفسخ بنفس الانهدام وعليه فلو لم
يراضيا عنهما عرض عنهما حتى يصطاحا على شي وقضيته ايضا انه لا يشترط الفور في الفسخ (قوله ومثونه)
عطفت على قوله ما يليق اه رشيدى (قوله استواء المحلة) اي الناحية اه ع ش (قوله فيهما) اي ما يليق
الخ والمؤن (قوله تسلمه) بصيغة المضارع من التسليم (قوله كعدد) تمثيل للكبيرة فلا يكتفى بالاطلاق بل
لا بد من تعيين المحلة اه سيد عمر (قوله في اولها) اي غير الكبيرة (قوله لم يتسع) عبارة للمعنى ولو قال في اي
البلاد ثبت فسد او في اي مكان ثبت من بلد كذا فان اتسع لم يجوز الاجازة ويبدى كذا قول يفسد او يصح
ويترك على تسليم النصف بكل لوجهان اهمهما كما قال الشاشي الاول قال في المطلب والفرق بين تسليمه
في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الفرض في الزمان دون المكان اه (قوله وتم) اي
والمدار في مسئلة الاستجار للرضا ع (قوله من ثم لو عيننا الخ) قضيته ان نظيره لا ياتي هنا وفيه نظر يعلم بما
سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان اقوى من الخوف على الاموال كما يدركه الانسان بالوجدان اه
سم قول المتن (ويصح حالا) خلافا لائمة الثلاثة بزماوى اه بجزى (قوله السلم مع التصريح) الى قوله وكالى
اول الخ في المعنى لا قوله على ان العرف الى المتن (قوله والامتن المؤجل) اي تعين التصريح بالتأجيل ولا
بطل رشيدى وع ش (قوله اجماعا) اي باجماع الائمة اه ع ش (قوله فيه) اي في المؤجل (قوله لانه) اي
الحال (قوله لعدم قدرة الخ) اي والخول ينافى ذلك اه معنى (قوله وكون البيع يقضى عنه) اي عن السلم
الحال [اشارة الى جواب من قال يستغنى بعقد البيع عن السلم الحال فيمتنع السلم الحال وحاصل الجواب ان هذا
لا يقتضى منه لانهما عقدان صحيحان فيتحير بينهما و(قوله على ان العرف) عبارة دالة على الاحتياج الى
السلم مع مساواته للبيع لكونه حالا اي ان العرف اطرد فيه بأخص ثم سواء كان حالا او مؤجلا بخلاف
البيع فهذا دليل واضح على عدم الاستثناء عنه اه كردى (قوله سيما ان كان في الذمة) اي البيع بل قد
يقال من اجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم الحال اذ لا فرق في المعنى اه سم (قوله فان اطلق العقد الخ)
اي وكان المسلم فيه موجودا او لا لم يصح اه معنى قول المتن (ان عقد حالا) ولو الحقا به اجلا في المجلس لحق ولو
صرح بالاجل في العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار حالا ولو حذفا فيه المقدم لم يقلب المقدم الفاسد صحيحا
معنى وسلطان (قوله فيه) اي في السلم (قوله يمنع ذلك) اي قوله فالكسوت الخ (قوله كما هو واضح) الكاف

العباب ولو طرأ على موضع عين التسليم خراب أى أخرجه عن صلاحية للتسليم سلم في اقرب موضع صالح
له انتهى قال في شرحه على الاقيس في الروضة من اوجه ثلاثة ثم قال في العباب وخوف أى او طرأ خوف على
نحو نفس او مال او اختصاص لم يلزم المستحق قبوله ولا غريمه تقبله الى غير ذلك الفسخ والصير انتهى قال في
شرح هو قوله او خوف الخ هو ما قاله الروايات كما وردى وهو اوجه الثلاثة وقد علمت ان الاقيس
منها تعين اقرب موضع صالح سواء اخر ب المعين ام صار نحو فافلا عذر للمصنف فيما فهمه من ان حكم الخراب
غير حكم الخوف اذ لا يشبه له المعنى وهو واضح ولا النقل الذي جرى عليه في الروضة لان كلامها صريح انه
لا فرق واطال جدا في بيان ذلك (قوله بلاجرة) اي باخذها المسلم في الا بعد او المسلم اليه في الانقص والمراد
اجرة الزيادة في الا بعد والنقص في الانقص (قوله ومن ثم لو عيننا دار الخ) قضيته هذا ان نظيره لا ياتي هنا
وفيه نظر يعلم بما سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان اقوى من الخوف على الاموال كما يدركه
الانسان بالوجدان (قوله سيما ان كان في الذمة) بل قد يقال من اجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم

العرف فيه التأجيل فالكسوت عنه بصير كالتأجيل مجبول ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (ويشترط) في المؤجل العلم فيه
الاجل) العاقدان او لعاديين فخرهما وادبهما ولو لم يكتفرا اكره الاجل تابه المضر جهل العاقدين كما ياتي اه الإذام اتمام فلا يصح

كالى الحصاد أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس أو الشتامو لم يريدوا فيها المعين وكالى أول أو آخر رمضان لوقوعه على نصفه الأول أو الآخر كقوله
 هذا ما نقله عن الأصحاب وإن أطال المتأخرون في رده أو في يوم كذا أو في رمضان مثلا (١١) لأنه كانه جعل طرفا لكاتبهما قالا على وجه

من أجزائه وهو مجهول
 وإنما جاز ذلك في الطلاق لأنه
 لما قبل التعليق بالمجهول
 كقدوم زيد قبله بالعام ثم
 تعلق بأوله لتعيينه للوقوع
 فيه لا من حيث الوضع أى
 لما بأتى في وضع الظرف
 المعلوم منه رد قول غير
 واحد وإن استحسنه
 الرافعي تعلقه بأوله يقتضى
 ان الاطلاق يقتضيه أى
 وحده وضعه لا من حيث
 العرف لأنه يقتضى صدق
 الظرف على جميع أزمته
 صدقا واحدا بل من حيث
 صدق الاسم به كاهو القاعدة
 في التعليق بالصفات أنه
 حيث صدق وجود اسم
 المعلق به وقع المعلق ومن
 ثم لو تعلق طلاقها بقل
 مونه وقع حالا لصدق
 الاسم او بتكليمها لو يد
 في يوم الجمعة وقع بتكليمها
 لدا انما يومها لذلك ولم يتقيد
 بأوله وأما السلم فلما لم يقبل
 التاجيل بالمجهول لم يقبله
 بالعام وإنما قبله بنحو العيد
 لأنه وضع لكل من الأول
 والثاني بعينه لدلالته على
 كل منهما أقوى من دلالة
 الظرف على أزمته لأنه لم
 يوضع لكل منها بعينه بل
 لومن مبهم منها كذا قاله ابن
 الرافعي وقضيه أن دلالة
 الظرف على أزمته من

فيه وفي نظائره كقوله كاهو ظاهر وكلا لا يخفى بمعنى اللام أى ما هو واضح من الدليل اه ع ش (قوله أو
 طلوع الشمس) أى ظهور ضوئها ووجه عدم الصحة فيه أن الضوء قد يستمره القيم أو غيره اه ع ش (قوله
 لوقوعه الخ) تعليل لعدم صحة ال اول رمضان او الى آخر رمضان على النشر المرتب أى لوقوع القول
 الاول على كل جزء من النصف الاول ووقوع الثاني على كل جزء من النصف الآخر (قوله هنا) أى
 عدم الصحة في صورتين الأخيرتين (ما نقله الخ) المعتمد الجواز ويحمل قوله الى اول رمضان على
 الجزء الاول من النصف الاول وقوله الى آخر رمضان على الجزء الأخير من النصف الثاني نهاية وسم
 وح ش (أو في رمضان) الى قوله كذا قاله في النهاية إلا قوله لا من حيث الوضع الى يوم من ثم (قوله لأنه) أى
 ما ذكر من اليوم ورمضان وكذا ضمير من أجزائه (قوله كله) بالرفع على الابتداء او بالنصب على التأكيد
 (قوله وإنما جاز ذلك) أى قوله في رمضان مثلا في الطلاق بان قال لها انت طالق في رمضان (قوله
 لأنه لما قبل) أى الطلاق (قوله قبله بالعام) جواب لما أى قبل الطلاق التعليق بالعام (قوله ثم تعلق
 بأوله) أى ثم بعد الجواز تعلق الطلاق بأول رمضان (قوله لتعيينه) أى الاول لما بأتى الخ وهو قوله بل
 لومن مبهم منها (قوله منه) أى ما بأتى (قوله تعلقه بأوله يقتضى الخ) الجملة مقول القول (قوله ولا من
 حيث العرف) كقوله الاق بل من حيث الخ عطف على قوله لا من حيث الوضع أى ان تعيين الجزء الاول
 لوقوع الطلاق له ليس من جهة الوضع ولا من جهة العرف بل هو أى التمييز بسبب صدق لفظ رمضان
 بالجزء الاول اه كردى (قوله انه حيث الخ) بيان للقاعدة قوله كير الضمير بتاويل الضابط وحيث للشرط
 بمعنى متى (قوله صدق) أى تحقق (قوله اسم الخ) أى مفهوما (قوله لو تعلق طلاقها قبل موته) بان قال لها
 انت طالق قبل موتى وكان الاول يقبل موته (قوله حالا) أى عقب التعليق (قوله او بتكليمها الخ) عطف
 على قوله قبل موته (قوله لذلك) أى لصدق الاسم (قوله ولم يتقيد) أى التكليم (قوله) أى يوم الجمعة حتى
 لا يقع بالتكليم في الاثناء (قوله بنحو العبد) كجداى وريم ونفر الحج (قوله على أزمته) أى على اجزاء
 عدوله (قوله بل لومن مبهم منها) فيه نظر يعلم بما يأتى عن سم انفا (قوله وقضيته) أى قول ابن الرافعي بل
 لومن مبهم منها (قوله على الخلاف ليهما) أى على القول بالفرق بينهما بان الاول موضوع للنهاية مع قيد
 الوحدة الشائعة والثاني موضوع لها بلا قيد وهو المختار وذهب الامدى وابن الحاجب الى انه لا فرق بينهما
 وانهما موضوعان للنهاية مع قيد الوحدة الشائعة (قوله مامر من قبله بالعام الخ) أى قبل الطلاق
 التعليق بالعام (ولم يقبله به) أى لم يقبل السلم التاجيل بالعام اه كردى (قوله الذى الخ) نعمت مامر (قوله
 انه الخ) أى دلالة الظرف على أزمته (لوضعه) أى الظرف (لكل فرد فرد) أى جزء جزء (قوله من ذلك) أى
 من مقتضى تعيين ابن الرافعي أن دلالة الظرف من دلالة التكررة ومقتضى مامر أنه من دلالة العام (قوله كما علم
 الخ) ولان العام ما استغرق الصالح له من الافراد لا من الاجزاء فوضعه بالعموم تجوز وكان علاقته انه شبه
 الاجزاء بالجزئيات واطلق عليها اسمها اه ع ش (قوله ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف انه يتعين تاويل
 تعبيره بالعموم على ان المراد الصدق بكل جزء وإلا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان
 لا لكل جزء منه كاهو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه صادق مع تعلقه بجملة وبكل
 جزءه فليتأمل اه سم وقوله لا لكل جزء الخ أى كايقتضيه مامر أى ولا لجزء مبهم منه كما يقتضيه

الحال [دلا لفرق في المعنى (قوله هذا ما نقله) المعتمد الصحة (قوله من قبله) أى من قولنا قبله (قوله ولو كان عاما
 الخ) لا يخفى على عارف انه يتعين تاويل تعبيره بالعموم هنا على ان المراد الصدق بكل جزء وإلا فاليوم مثلا
 موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كاهو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه

جزء دلالة التكررة أو المطلق على الخلاف ليهما وقضيه مامر من قبله بالعام ولم يقبله به الذى عبره اسمعيل الحضرمي وتبعه السبكي والزرکشي
 وغيرهما أنه من جرد دلالة العام المتقضية لوضعه لكل فرد فرد من المراده فان قلت فما المانع من ذلك قلت الحق ما قاله ابن الرافعي كما علمت بما
 للمصنف لا من حيث الوضع ولو كان عاما لكانت دلالة على الاول من حيث الوضع لما تقرر في وضع العام فأمه وعجيب

زعم انه لا جامع بين الحل
 والمقدح يستشكل هذا
 بهذا فان عين شهر العرب
 أو الفرس أو الروم جاز
 لانها معلومة مضبوطه وكذا
 النيروز والمهرجان وفصح
 النصارى (وان اطلق)
 الشهر (حمل على الهلال)
 وان اطرد عنهم بخلافه
 لانهم عرف الشرع هذا ان
 عقدا اوله (فان انكسر
 شهر) بان عقدا اثنائه
 والتاجيل بالشهور (حسب
 الباقي) بعد الاول المنكسر
 (بالاهلة وتم الاول ثلاثين)
 ما بعدها ولا يلقى المنكسر
 ثلاثا خرا ابتداء الاجل عن
 المقدم لو عقدا في يوم او
 ليلة آخر الشهر اكتفى
 بالاشهر بعده بالاهلة وان
 نقص بعضها ولا يتم الاول
 ما بعدها لانها مضت عربية
 كوامل هذا ان نقص
 الشهر الاخير والام يشترط
 انسلاخه ببل يتم منه
 المنكسر ثلاثين يوما كالتنذر
 اعتبار الهلال فيه حيث
 (والاصح حجة تاجيله بالعيد
 وجمادى) وشهر ربيع
 والنفسر (ويحمل على
 الاول) فيعمل باول جزءه
 لتحقق الاسم به ومن ثم لو
 كان العقد بعد الاول وقبل
 الثاني حمل عليه لتعيينه
 (فصل) في بقية الشروط
 السبعة وقدر منها اربعة
 الثلاثة التي في المتن وحلول
 رأس المال والخامس

كلام ابن الرفعة (قوله قول ابن العماد مما تقرر الخ) اي عن جهته تحقيرا له (قوله من الفرق) اي بين
 الطلاق والسلم (قوله انه ليس بشئ) مقول القول (قوله زعم) اي ابن العماد (قوله بين الحل والعقد) اي
 الطلاق والسلم (قوله هذا بهذا) اي السلم بالطلاق (قوله الا انها معلومة) اي الفصل في النهاية وكذا في المعنى الا
 قوله وان اطرد الى لانه (قوله وكذا النيروز والمهرجان) النيروز نزول الشمس برج الميزان والمهرجان
 بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل كذا في المعنى والنهاية ثم ذكر في المعنى بعد اسطر اول الحل ثم قال وربما
 جعل النيروز انتهى وهذا المشهور وما قاده اولا كصاحب النهاية لا يخلو عن غرابة اه سيد عمر عبارة
 السكردي وهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيها الى اول برج الحمل والميزان اه عبارة
 ع ش قال في المصباح وفي بعض النوازل كان المهرجان يوافق اول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في اول
 الميزان اه وهو مخالف لقول الشارح مر وقت نزولها برج الحمل اه (قوله وفصح النصارى) بكسر
 الفاء عندهم (قوله على الهلال) وهو ما بين الهلال نهاية ومعنى (قوله هذا) اي حمل المطلق على الهلال
 (قوله ان عقدا) اي العاقدان (قوله والتاجيل بالشهور) جملة حالية (قوله ولا يلقى المنكسر) اي الشهر
 الذي وقع العقد في اثنائه والمراد بالغاثة ان لا تحسب بقية من المدة (قوله نعم الخ) استدر الك على قوله ولا يلقى
 المنكسر اه بجمري (قوله لو عقدا في يوم الخ) حاصله ان العقد اذا وقع في اليوم او الليلة الاخيرين يعتبر
 ما عدا الشهر الاخير هلاليا وكذا الاخير ان نقص وفي هذا يلغى المنكسر ويتاخر ابتداء الاجل عن العقد
 وكان وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبرنا قدره من آخر يوم من آخر الاشهر لان كونه ناقصا لا يعلم
 الا بعد معنى ذلك اليوم جميعه قبل معنيه لا يمكن الحكم بالتحول وبعد معنيه لا فائدة للحكم بحلوله قبل تمامه
 وايضا يلزم من اعتبار فوره من اليوم التاسع والعشرين من آخر الاشهر الذي هل ناقصا اعتبار الشهر
 العددي تسعة وعشرين يوما وهو خلاف المقرر في نفاذ هذا المثل ومن اعتبار قدره من اول الشهر الداخل
 بحمل الشهر الاخر ثلاثين فطر اللعد لزم زيادة في الاجل على الاشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن
 ثم اذا لم ينقص الاخير بان كان ثلاثين تماما اعتبرنا قدر المنكسر من اليوم الثلاثين منه لعدم لزوم زيادة على
 الاشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين فتدبر اه بصري (قوله لانها مضت الخ) فلو
 عقدا في اليوم الاخير من صفر واجل ثلاثة اشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى الاولى حل بمضيها ولم
 يتوقف على تكميل العدد بشئ من جمادى الاخرى اه كردى (قوله هذا ان نقص الخ) اي الا اكتشاف
 بالاهلة بعد يوم العقد اه ع ش (قوله هو الام يشترط انسلاخه) حق لو كان العقد في وقت الزوال من يوم
 آخر الشهر حل الدين بوقت الزوال من يوم الثلاثين من الشهر الاخير اه كردى وع ش (قوله منه)
 اي من الشهر الاخير (قوله كالتنذر الخ) ووجه ان اعتبار الهلال في الشهر الاخير حين اذا كان كاملا
 يؤدي الى الغناء المنكسر المؤدى الى تاخر ابتداء الاجل عن العقد فان قلت ان هذا الوجه يجري ايضا فيما اذا كان
 الشهر ناقصا فلم يتم منه المنكسر الاثني يوما اقول قد مر جوابه عن البصري (قوله حيثند) عبارة شرح
 الروض بدل حيثندون البقية اه سم (قوله والنفسر) اي نفسر الحج (قوله بعد الاول) لعل المراد بالبعدي
 في الربيعين وجمادى بين ان العقد وقع في اثناء ربيع الاول او جمادى الاولى وقال في ربيع او جمادى
 ليحمل على اول الثاني والا فلا يتصور حمله على اول ربيع الثاني اذا ورد العقد بعد انسلاخ الاول فليتأمل
 اه ع ش وهو ظاهر

(فصل) في بقية الشروط (قوله في بقية الشروط) الى قوله واما اذا وجد في النهاية الاقوله واتلفه الى
 المتن كذا في المعنى الاقوله في كذا الى المتن (قوله وحلول رأس المال) مر هو بعد قول المصنف احدها تسلم
 رأس المال في المجلس كردى وع ش (قوله على تسليمه) اي المسلم فيه فقوله حيثند الخ من تفريع الشئ على
 صادق مع تلفه بجملة وبكل جزءه فليتأمل (قوله حيثند) عبارة شرح الروض بدل حيثند دون البقية
 (فصل) قول المصنف مقدورا على تسليمه الخ) اي ولو بان يكون موجودا عند المسلم اليه فقط اذا كان

ففسه قول المتن (مقدورا على تسليمه الخ) ولو بأن يكون موجودا عند المسلم إليه فقط إذا كان السلم حالا على ما سياتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه اسم قول المتن (على تسليمه) ويأتي في تعبيره بالتسليم ما مر في البيع أنه نهاية وبقيده أيضا قول الشارح وصرح بهذا مع دخوله الخ قال ع ش قوله ما مر الخ أي من أن قدرة المشتري على التسليم كافية كمن اشترى منصوبا بقدر على اتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع لما ورد على شيء بعينه كمن يقدرة المشتري على اتزاعه بخلاف ما هنا فان السلم إنما ورد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم إليه على اتياعه لكن قال سم على حجر ان المسلم إليه لو ملك قدر المسلم فيه فنصبه منه فاصح فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقه فتسليمه فالظاهر الاجراء فهذا السلم اجزا في السلم فتأمل اه ع ش أي فهذا صريح في عدم الفرق (قوله من غير مشقة كبيرة) أي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم اه ع ش وفي البجيرى عن الشورى والمراد مشقة لا تختمل عادة فيما يظهر اه (قوله وكذا الوطن الخ) أي فإنه لا يصح وعليه فلو تبين انه كثير في نفس الامر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما في نفس الامر ولا نظر في العقد الشرط ظاهر اية نظر وتضييقه فو لم العبارة في شروط البيع بما في نفس الامر الأول اه ع ش أقول وقضية قولهم ما وقع فاسدا لا يتقلب صحبها الثاني فليراجع (قوله من الباكورة) هي اول الفاكهة معنى وفي البجيرى هي الثمرة عند الابتداء وعند النفاذ أي الانتهاء راجع الاوارشورى وفي المصباح والزيادى هي اول ما يدرك منها اه (قوله وصرح بهذا) أي بالشرط الخامس (قوله في قوله مع شروط الخ) أي المذكور اول الباب (قوله ليرتب الخ) هذا وأن نفع في مجرد نصيبه بهذا الشرط إلا أنه لا ينعف في قول الشارح من قبل سابق سيعرف قوله وليبين الخ فيه ان البيع لا ينحصر في بيع المعين كما مرر الاشارة اليه والحاصل أنه لم يحصل جواب عن هذا شرط اذا عن شروط البيع اه رشيدى (قوله المفترقين) أي البيع والسلم كرى وع ش (قوله فيها) أي في القدرة كرى ولعل الاولى أي في محل القدرة فوالثانيك باعتبار المضاف اليه (قوله فان بيع المعين الخ) فيه ان البيع في الذمة كالسلم يعتبر فيه القدرة تارة عند العقد وتارة عند الحلول فاستوى السلم والبيع في الجملة وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بينه وبين السلم بما لا حاجة اليه اه سم (قوله تعتبر) أي القدرة (قوله مطلقا) مجرد التاكيد إذ بيع المعين لا يدخله اجل وعبارته توهم انه يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك لعل مراده انه ليس له إلا هذه الحالة توهم كونه حالا او المراد سواء كان نمنا حالا او مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلوا سقط مطلقا لكان أولى اه ع ش (قوله وهنا) أي في السلم (قوله هذا) أي العقد يعني اقران القدرة به (قوله الحلول) أي وجود القدرة عنده (قوله إلى محل التسليم) خرج به ما عداه ولو دون مسافة القصر منه وكان الفرق بينه وبين ما يأتي انه يعتفر في البوام ما لا يعتفر في الابتداء اه بصرى قول المتن (البيع) أي ونحوه من المعاملات

مقدورا على تسليمه) من غير مشقة كبيرة (عند وجوب التسليم) وهو بالعقد في الحال والحلول في التوكل فان سلم في منقطع عند العقد أو الحلول كطلب في الشتاء لم يصح وكذا الوطن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وصرح بهذا مع دخوله في قوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما بعده وليبين به محل القدرة المفترقين فيها فان بيع المعين يعتبر فيه عند العقد مطلقا وهنا تارة يعتبر هنا وتارة يعتبر الحلول كما تقر (فان كان يوجد آخر) وإن بعد (صح) السلم فيه (إن اعتد نقله) إلى محل التسليم (لبيع) للقدرة عليه حيثئذ قبل لا بد

السلم حالا على ما سياتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه (قوله وليبين به محل القدرة المفترقين فيها الخ) هكذا ذكر ذلك أيضا شيخ الاسلام ويرد عليه انه الالحال إلى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لأن البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهو تارة بالعقد وتارة بتأخر عنه كان السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بين السلم وبينه بما لا حاجة اليه إلا أن يقال بيع المعين هو المتبادر لانه الغالب فانجهت ملاحظته دون غيره ولا يخفى عليك ما فيه لا يقال مما افترق من جهة انه يكفي التسليم في البيع دون السلم لتعلقه بالذمة لانا نقول اما أولا فالفرق لم يقع بحينية التسليم أصلا بل بوقته كما لا يخفى من العبارة فحاصل الفرق أن القدرة معتبرة عند العقد في البيع واما في السلم فقد تعتبر عند العقد وقد تعتبر عند الحلول واما ثانيا فالبيع في الذمة يساوى السلم في تعلق كل بما في الذمة فلا أثر لهذا الفرق واما ثالثا فلا نسلم هذا الفرق لأن السلم إليه لو ملك قدر المسلم فيه فنصبه منه فاصح فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقه فتسليمه فالظاهر الاجراء فهذا سلم

من زيادة كثير او رد بان
الاختيار بينهما (والا) يتم
تقله لليع بان نقل له نادرا
او لم ينقل اصلا او نقل لنحو
هدية (فلا) يصح السلم
فيه اذ لا قدرة عليه (ولو اسلم
فيما يعم) وجوده (فانقطع)
كاه او بعينه لجانحة افسدته
وإن وجد بيلد اخر لكن
ان كان يفسد بالنقل او لا
يوجد الا عند من لا يبيعه او
كان ذلك البلد على مسافة
القصر من بلد التسليم (في
محل) بكثر الحماى ووقت
حلوه وكذا بعده وإن كان
التاخير لمصلحة (لم يفسخ في
الاطور) كما اذا افسس
المشترى بالثمن وليس هذا
كتلف المبيع قبل القبض
لان ذلك في معين وهذا في
في الذمة (في تخير المسلم) وأن
قاله المسلم اليه خذ رأس
مالك (بين فسخته) في كله
لا بعينه المنقطع فقط وإن
قبض ما عداه وانلفه فاذا
فسخ لزمه بدله ورجع
برأس ماله (والصبر حتى
يوجد) فيطالب به وخياره
على التراخي فله الفسخ وإن
اجاز واسقط حقه منه (ولو
علم قبل المحل) بكثر الحماى
(انقطاعه عنده فلا خيار له
قبله) ولا يفسخ بنفسه
حيث (في الاصح) فيهما
لان وقت وجوب التسليم
لم يدخل اما اذا وجد عند من
لا يبيعه الا باكثر من ثمن
مثله فيلزمه تحصيله بذلك

الاكثر

اه معنى (قوله من زيادة كثيرا) أى بد قوله ان اعتيد نقله اه عش (قوله بان الاعتيا الخ) قد يمنع لكن
الظاهر ان المتبادر من الاعتيا الكثرة وان لم تلزمه اه سم واقره عش والسيد عمر المتن (والا فلا) اى
وإن كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يمارضه مفهوم قوله الاق او كان ذلك
البلد على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصور وكلامه هنا في المنقطع من محل
التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وإن كان بمحل قريب حيث لم يعتد نقله لليع مر اه سم وفي النهاية
والمعنى ما يوافق (قوله لنحو هدية) أى ما لم يعتد المهدى اليه بيعها ولا فتكون كالمقول لليع ويقى ما لو كان
المسلم اليه هو المهدى اليه هل يصح ايضا فيه نظر والاقرب عدم الصحة لانه لا يتقاعد عمالوا السلم في لحم الصيد
الذى يعز وجوده لمن عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المتمدن عمالوا السلم إلى كافر في عبد مسلم فانه لا يصح
ولو كان عنده عبد كافر واسلم لتدبره ملكه ثم اللهم الا ان يقال لما اعتيد نقله الهمدى اليه كثير او هو المسلم اليه
عبره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اه عش وهذا الاخير اى الصحة اقرب لما ذكره قول المتن
(فانقطع) وفي معنى انقطاعه لو غاب المسلم اليه وتعدر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه نهاية وسم
ويأتى عن المعنى مثله بزيادة قال عش قوله مر وتعدر الوصول اى بان لم يكن له مال في البلد او كان وشق
الوصول اليه بان لم يكن ثم قاض او كان وامتنع من البيع عليه اما مطلقا وامتنع الا برشوة وان قلت اه (قوله
من لا يبيعه) اى مطلقا اه سم عبارة الكردي بخلاف مالو كان يبيعه بثمن غال فيجب تحصيله اه وهذا
على مختار الشارح الاق والاول على مختار النهاية والمعنى كما يأتى (قوله على مسافة القصر) بفهم انه لو كان
على ما دون مسافة القصر فلا خيار اه سم (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله اه سم اى اذا الظاهر ان المراد
بمحل ما يمد تمام الاجل (قوله لمصلحة) اى مدافعة المسلم اليه المسلم اه كردي قول المتن (في الاظهر) ويجرى
الخلاف اذا قصر المسلم اليه في الدفع حتى انقطع او حل الاجل بموت المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه او تاخر
التسليم لثبته احد العاقدين ثم حضر بعد انقطاعه اه معنى وفي عش عن حميرة مثله (قوله وإن قال
له المسلم اليه الخ) اى فلا يجبر على قبول رأس المال بل هو على خياره بين الصبر والفسخ اه عش (قوله
لا بعينه المنقطع) اى فورا اما اذا تراخى على ذلك فيجوز اخذ ما تقدم في الواب عدين وظهر عيب
احدهما اه عش (قوله بدله) اى بدل ما تلفه من المثل او القيمة قول المتن (حتى يوجد) اى ولو في العام
القابل مثلا اه عش (قوله بنفسه) اى الانقطاع اه عش (قوله فيهما) اى في عدم الخيار وعدم
الاتساخ اه معنى (قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه) قال في الايماب كالروض وغيره فيادون مرحلتين
قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحتان فاكثر فلا يلزمه التحصيل منه لما فيه من المشقة العظيمة
نعم قياس ما مر تخير المسلم وان خياره على الفور اه وقضية كلامه هنا خلافا اه سم (قوله فيلزمه
تحصيله) مخالفه النهاية والمعنى فقا لا لو وجده باع بثمن غال اى ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو

أجزاء في السلم (قوله بان الاعتيا بفهمه) قد يمنع لكن الظاهر ان المتبادر من الاعتيا الكثرة وإن
لم تلزمه (قول المصنف والافلا) اى وإن كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا
يمارضه مفهوم قوله الاق او كان ذلك البلد على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح
التصور وكلامه هنا في المنقطع من محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وإن كان موجودا بمحل قريب
حيث لم يعتد نقله لليع مر (قول المصنف فانقطع) وفي معنى انقطاعه مالو غاب المسلم اليه وتعدر الوصول
الى الوفاء مع وجود المسلم فيه مر (قوله من لا يبيعه) اى مطلقا (قوله على مسافة القصر) بفهم انه لو
كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله (قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه
الخ) قال في العباب كالروض وغيره فيادون مرحلتين قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحتان
فاكثر فلا يلزمه التحصيل من ذلك لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس ما مر تخير المسلم وان خياره على
الفور اه وقضية كلامه هنا خلافا ذلك (قوله فيلزمه تحصيله) وبالاولى اذا باع بثمن مثله فقل واعلم ان

مراد

وفارق الناصب بانه التزم التحصيل بالمقد باختياره وقبض البدل فالزيادة في مقابلته ما حصل له من تمام قبضه بخلاف الناصب وايضا فالسلم
عقد وضع للربح فلزم المسلم اليه تحصيله هذا الفرض الموضوع له المقدم والالتفت (٤٥) فائدة والنصب باب تعدد والمائة المطلوبة

فيه ينص بمثل ما اعتدى
عليكم (و) الشرط السادس
التقدير فيه بما ينفي الغرر
عنه فحيثما (يشترط كونه)
اي المسلم فيه (معلوم التقدير
كبيلا) فيما يكال (او وزن)
فيما يوزن (او عدا) فيما
يعد كالحيوان والابن (او
ذرا) فيما يذرع او عدا
وذرا فيما يعد ويذرع
كيسط الخبر السابق اول
الباب مع قياس ما ليس فيه
بما فيه (ويصح في المسكيل
وزنا وعكسه) ان عد الكيل
ضابطا فيه كجوز وماجره
كجرمه او اقل وفارق هذا
الربوي بان الغالب فيه
التعبد ومن ثم كفي الوزن
بنحو المائة مثلا ثم كما رما
مالا يعد ضابطا فيه لعظم
خطره كفتات المسك والعتبر
فيتعين وزنه لان ليس به
المختلف بالكيل والوزن
مالية كثيرة بخلاف الآلي
الصغار لقلتها فارتبها فان
فرضه يوسر جدا وما
علم وزنه بالاستفاضة كالنقد
يكنى فيه العد عند العقد
لا الاستيفاء بل لا بد من وزنه
حيثما ليتحقق الا يقام قول
الرجحان لا يسلم في التقدير
لا وزنا يحمل على ما لم
يمرف وزنه (ولو اسلم في
مائة) ثوب او (صاع سنطة)
على ان وزنها كذا لم يصح
لعزة لوجود قيل الصاع

مراد الروضة جوها ووجب تحصيله ان غلا سمره لان المراد انه يباع باكثر من ثمن مثله لان الشارح جعل
الموجود باكثر من قيمته كالمعدوم كافي الرقية وما العطار قوا ايضا فالنصب لا يكلف ذلك ايضا على
الاصح فهناولى وفرق بعضهم بين النصب وما هنا بما لا يجدي اه قال ع ش قوله ولم يزد على ثمن مثله
ظاهره وان قلت الزيادة وينبغي خلافه لهما الركان قدور اي ثمانين به وقوله كافي الرقية اي الواجب في الكفارة
وقوله وفرق بعضهم مراده حج اه (قوله وفارق) اي المسلم اليه (قوله وقبض البدل) اي راس المال
(قوله التقدير) الى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله فان فرضه لم يوسر (قوله فيه) اي في المسلم
فيه قول المتن (معلوم التقدير) اي العاقدين ولو اجالا كسرة الا هي الاوصاف بالسباع والعدلين ولا بد من
معرفة الصنفين بالتعيين لان الفرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا
بمعرفة الصنفين كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اه ع ش (قوله كيسط) بضمين جمع بساط بكسر
الياء ككتب وكتاب اه بغير معنى (قوله ما ليس فيه) وهو الذرع والعد (بما فيه) وهو الكيل والوزن والياء
بمعنى على (قوله كجوز وماجره اخ) وفي الربا جعلوا ما يعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر الثمن فاقبل فانظر
التفرقة بينهما وقد قال لما كان الغالب على الربا التعمد احتيط له فقدر ما لم يعد كيله في زمنه صلى الله عليه وسلم
بالثمن لكونه كان مكبلا في زمنه عليه الصلاة والسلام على ما مر بخلاف السلم اه ع ش (قوله وفارق اخ)
جواب سؤال عبارة المعنى فان قيل لم لا يتعين اه في المسكيل الكيل وفي الموزن الوزن كافي باب الربا اوجب بان
المقصود هنا معرفة التقدير ثم المائة بعد اذ عده صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنحو الماء) اي حيث علم مقدار
ما يفرض فيه من الظروف والمشملة على قدر معلوم من الوزن فيجوز التقبض به هنا ومن نحو الماء الادهان
المائة كالزيت اه ع ش (قوله اما لا يعد) الى قوله فان فرض في المعنى (قوله اما لا يعد ضابطا اخ) من
هذا يعلم صحة السلم في النورة المضمنة كيلا ووزنا بانها يفرض انها موزونة فالوزن يصح السلم فيه اذا عد
الكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره اذ لم يخرجوا من هذا الضابط الا ما عظم خطره كفتات المسك والعتبر
على ما فيه وظاهر عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعتبر على ان صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها
كيلا ووزنا فتنبه له اه رشيدى (قوله كفتات) بضم الفاء كافي المصاح اه ع ش (قوله عند العقد) اي فلا
يشترط ذكر الوزن في العقد اه سم (قوله من وزنه حيثما) اي حين الاستيفاء (قوله يحمل اخ) زاد النباة
بل لعل كلامه مفروض في ارادة منع السلم فيه كيلا اه قال ع ش قوله منع السلم فيه اي فيما ذكر وهو
التقدان فهو قصر اضاف قصد به الاحتراس من الكيل لا تعين الوزن اه وعبارة المعنى واستنى الجرحان وغيره
التقديرين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن وينبغي ان يكون الحكم كذا في كل ما فيه خطر في التفاوت بين
الكيل والوزن كما قاله ابن يونس اه (قوله ثوب) عبارة المعنى عقب قول المتن كذا او في ثوب مثلا صغته كذا
ووزنه كذا وذرعه كذا اه هي احسن قول المتن (او صاع حنطة) اي مثلا متقرب ع ش (قوله قيل اخ) اقره
المعنى (قوله الصاع اسم للوزن) اي الموزن الذي هو خمسة اراطال وثلاث فشرط الوزن فيه تحصيل المعامل
اه كرهى (قوله كيلا) اي على ان كيلها كذا اه كرهى (قوله كادل عليه كلامهم) حيث قالوا الصاع
قدحان بالمصري (قوله ضبطا عاما) اي جاريا في جميع الاقطار اي بخلاف ضبطه بالكيل كالقدح المصري
مثلا قول المتن (في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرهما (والقناب) بالثنية والمدنهاية ومعنى

الشيخين عبر بانهم لو كانوا يبيعونه بثمن فالوجوب تحصيله وقبضه وجوب تحصيله وان زاد على ثمن مثله
واخذ به الزر كشي وفرق بين السلم والنصب بما ذكره الشارح وقال الاسنوي المراد بالغلو هنا ارتفاع
الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل انتهى ولا ينبغي ما في الفرق من التكلف (قوله عند العقد) اي فلا يشترط
ذكر الوزن في العقد (قوله للوزن) اي فلا يناسب المذكور (قوله ويرد بان الاصل اخ) بل يكفي في

اسم للوزن فلو قال في مائة صاع كيلا لا ستقام اه ويرد بان الاصل في الصاع الكيل كادل عليه كلامهم في زكاة القنطريه وانما عدوه بالوزن
لانه الذي يضبطه ضبطا عاما (ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقنطريه والرمان) ونحوها من كل ما لا يضبطه الكيل لتجايفه

قال ع ش قوله م بكسر الباء أي ويقتضوا أيضا قوله بالثلاثة الخ قال في المصباح والفتاوى قال وكسر القاف
 أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخبار والعجور والفقوس الواحدة فتاة انتهى اه (قوله
 أو لغير ذلك) عطف على قوله لسكونه كبير الخ (قوله ولا عدل لكثرة) الخ قوله ولا ينافيه في النهاية (قوله لكل
 واحدة) أي ولا الجملة كما اعتمده شيخنا الشباب الرمي وحيث أن البطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما
 لا يصح السلم فيه فلما اختلفت انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مني لانه لا يصح السلم فيه او يضمن
 وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدد مع وزنه فيه نظر
 والمتجه ما تحرر من المباحة مع مران العدد من البطيخ مني لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلفوا انما
 يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة لثمن
 بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازها اذا اريد الوزن التقريبي انتهى سم وع ش (قوله
 لعزة وجوده) بقول السبكي لو سلم في عدد من البطيخ مثلا كانه بالوزن في الجميع دون كل واحدة جازا اتفاقا
 ممنوع كما قال شيخنا الشباب الرمي لانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدي الى عزة الوجود نهيا ومعنى أي
 فلا يصح فيه السلم ما لم يرد الوزن التقريبي على ما مر ع ش (قوله في نحو بطيخة الخ) أي كسفرة جملة واحدة
 اهم معنى (قوله لا احتياجه) أي السلم في نحو بطيخة الخ (قوله في الصورتين) هما ذكر العدد والوزن لسلك
 والسلم في الواحدة مع ذكر حجمها ووزنها فالطريق لصحته ان يقول في قطار مثلا من البطيخ تقريبا
 حجم كل واحدة كذا ع ش أي او في بطيخة حجمها كذا ووزنها كذا تقريبا (قوله وكذا يقال فيما
 لو جمع الخ) أي فاذا قيد الوزن بالتقريبي او اطلقه وقلنا يجعل على التقريبي صح ولا فلا اعم ع ش (قوله
 بخلاف نحو خشب الخ) أي لا يصح السلم فيه اذا جمع بين ذره ووزنه وكذا بين عدده ووزنه نهيا ومعنى ويمكن
 ارجاع كلام الشارح اليه ايضا (قوله تحت ما زاد) أي على القدر المشروط (قوله اقاع الباذنجان) القمع
 بالفتح والكسر كغيب ما التزق بأسفل الثمرة ونحوهما اه قاموس (قوله رجع الزركشي) سبقه الى
 ذلك الاذرعى اه سم (قوله لانه) أي عدم القطع (قوله لا يقبل اعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع انتهى
 سم على حجج اقول بل يقتضى عدم اشتراط القطع فان قوله لا يقبل ظاهره ان العقد صحيح بدون اشتراطه
 ولكن اذا حضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اعم ع ش (قوله فسومع الخ) (وع)

الرد ان المراد به هنا الكيل وقوله ضبطا عاما يتامل (قوله لا عدم وزن لسلك واحدة) أي ولا الجملة كما
 اعتمده شيخنا الشباب الرمي وحيث أن البطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلما اختلف
 ثمان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مني لانه لا يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر
 لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من
 المباحة مع مران العدد من البطيخ مني لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلفوا انما يعرض له امتناع
 السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة لثمن بالقيمة لان
 الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازها اذا اريد الوزن التقريبي (قوله لكل واحدة) قال في شرح
 الروض اما لو سلم في عدد من البطيخ مثلا كانه بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكي
 وغيره اه لكن قال شيخنا الشباب الرمي ان ما قاله السبكي ممنوع لانه يشترط ذكر حجم كل فيؤدي الى عزة
 الوجود وقد مر (قوله التقريبي) وهذا احد على نفس البويطى على الجواز كما حكاه في شرح الروض والمحمل
 الثاني حمله على عدد يسير لا يعتد بتحصيله عليه حمله غيره على عدد كثير) لتعذر ضبطه (قوله صحته في
 صورتين) هذا بقيد جواز السلم في البطيخة او البيضة الواحدة اذا ذكر زنها واريد التقريبي وتضمن ذلك
 انها مثلية لصحة السلم بها وقد مر ما فيها لغير اجمع (قوله رجع الزركشي) سبقه الى ذلك الاذرعى (قوله لا يقبل
 اعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع (وع) في العيايب وفيما يربط السلم فيما قصدته وزنه ولبه
 كالقيل والحسن بخلاف ما قصد له لفظ كالجزر والسليم مقطوع الورق انتهى وفي القوت اطلقا جواز

فيه لسكونه كبير جرم ما من
 الجوز كبيض نحو الدجاج
 لانها الحام او لغير ذلك
 كالقيل ونصب السكر وسائر
 القوا كغلا يكفي فيها كيل
 ولا عدل لكثرة تفاوتها ولا
 عدم وزن لسلك واحدة
 لعزة وجوده من ثم امتنع
 في نحو بطيخة او بيضة
 واحدة لا احتياجه الى ذكر
 حجمها مع وزنها وذلك
 لعزة وجوده نعم ان اراد
 الوزن التقريبي اتجه صحته
 في صورتين لا انتفاء عزة
 الوجود حيث نذكر كذا يقال
 فيما لو جمع في ثوب بين ذرعه
 ووزنه بخلاف نحو خشب
 لا مكان تحت ما زاد ولا ينافيه
 وجوب ذكر طوله لو عرضته
 وتخفه لان الوزن فيه تقريبي
 (تنبية) في اشتراط قطع
 اقاع الباذنجان احتيا لان
 للباوردي رجع الزركشي
 منه المذبح قال لانه المعروف
 في بيعه لكن يشهد للاشتراط
 قول الام اذا السلم في قصب
 السكر لا يقبل اعلاه الذي
 لا حلاوة فيه ويقطع بجمع
 عروقه من اسفله ويطرح
 ما عليه من القشور أي
 الورق اه وعلى الاول
 يفرق بان التفاوت لها
 ذكر في القصب اعلى منه
 في الاقاع فسومع هنا لام
 (ويصح السلم في الجوز)

في القول واطلقوا جزاء السلم في القول وزنا كاسبق وجمليها الماوردى ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيان كالخس والفجل يقصد به وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالحندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلمج وهو اللفظ فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه اه وكان المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه ولنا نائل ان يقول في القسم الاول ينبت الجواز بعد قطع ورقه او رؤسه ولو اختلف لفتنا مل اه سم على حج وقوله ولقائل الخ يفيد انه حل كلام الماوردى على رؤوس الخس والفجل لا على بزهما لكن سيأتي في الشارح مر بعد قول المصنف وسائر الحبوب كالتمر التصريح بجوازه في الفجل ونحوه وزنا وظاهره لو كان بورقه وقياس ما ذكره في القسم الثاني من القول صحة السلم في الورد والياسمين وسائر الازهار وزنا لانضباطها ومعرفة صفاتها عندها لها اه ع وش وقوله يفيد انه حل الخ على نائل (قوله والحق بعضهم) إلى قول المتن لو سلم في النجاة إلا قوله وهو واضح إلى المتن وكذا في المعنى إلا قوله وشروطه إلى المتن وقوله او يعتاد إلى المتن (قوله والحق بهم بعضهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله ابن) هو القوية اه كردى (قوله لا يسرع اليه الفساد الخ) بخلاف الجوز واللوز فإنه لا يصح السلم في لهما وحده لانه اذا نزع قشره السفلى اسرع اليه الفساد المراد بلب البن ما هو الموجود داخل من القلب الذي نزع قشره اه ع ش وفي اسراع الفساد بلب اللوز وقفة ظاهرة (قوله الا قبل انعقاده) اى فيصح السلم فيه وظاهره عود الاستثناء للجوز وما معه ويتامل ذلك فيما عدا اللوز فإنه قبل انعقاد قشره الا على لا يتنفع به ومن ثم اقتصرنا في الاستثناء بما له كان ويباع في قشره الا على قبل انعقاده على اللوز اه ع ش ويؤيد إشكاله اقتصار المعنى هنا على استثناء اللوز أيضا عبارة نونا بما يجوز السلم في هذه الاشياء في القشر الاسفل فقط نعم لو سلم في اللوز الا خضر قبل انعقاد القشرة السفلى جزا لانه ما كونه كلة كالحيار قاله الأذرى وتقدم ذلك في البيع ويجوز في نحو الشمس كيلا ووزنا وإن اختلف ثراه كبيرا وصغرا اه وقوله ويجوز الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله في نحو الشمس كالخوخ والتين وعمل جوارزه بالكيل فيما اذا لم يزد جرمها على الجوز فان زاد على ذلك تعين الوزن اه (قوله خلافا للرافعي) اى حيث يفيد صحة السلم فيه بنوع بقل اختلاف قشوره اه ع ش (قوله في غير شرح الوسيط) وقد عمو ما في شرح الوسيط لانه متتابع فيه كلام الاصحاب لا يختص اه نهاية زاد المعنى وهذا هو المعتمد اه (قوله فهذا اولى) اذ باب اليا أضيق من السلم معنى ونهاية (قوله وكذا يصح السلم فيه) اى فيما ذكر من الجوز وما عطف عليه (قوله لذلك اى لسهولة الامر فيه عبارة النهاية والمعنى قياسا على الحبوب والتمر اه (قوله غير المحرق) نعت للحبوب (قوله ووزنه تقريبا) بهذا يتدفع استشكل الجمع في كل لبنة بين الوزن وبين طولها وعرضها وتحتها بأنه يؤدى إلى عزة الوجود سم على حج اه ع ش (قوله وفي خرف الخ) اى ويصح السلم في خرف والمراد اوائى الخرف وسيأتى له مر نقله عن الاشعري اه ع ش (قوله أو صنجة) فى المصباح قال الازهرى قال الفراهي بالسين لا بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن تيمية فقال صنجة اى ان بالصاد لا بالسين وفى نسخة من التهذيب صنجة وصدف والسين اغرب وافصح فيما لفتان واما كون السين افصح فلان الصاد والجم لا يجتمعان فى كلمة عربية اه ع ش وفى البيهقي من صنجة شىء يوزن به مجهول القدر كان قال اسلمت اليك فى قدر هذا الحجر من التمر بان يوضع فى كفة الميزان ويقا به المسلم فيه فى الكفة الاخرى وبذلك حصلت المقابرة

والحق به بعضهم الذين المعروف الان وهو واضح بل الوجه صحت في لهما وحده لانه لا يسرع اليه الفساد بنزع قشره عنه كما قاله اهل الخبرة (واللوز) والفستق والبندق في قشرها الاسفل لا الاعلى الا قبل انعقاده (بالوزن في نوع بقل) او يكثر خلافا للرافعي كالامام وكذا المصنف في غير شرح الوسيط (اختلافه) بنافذ القشر وورقه لسهولة الامر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك في الزايف هذا اولى (وكذا) يصح السلم فيه (كيلا في الاصح) لذلك لا عند عدم انضباطه فيه (ويجمع في اللين) بكسر الياء وهو الطوب غير المحرق (بين العدد والوزن) ندبا كالتف لبنة وزن كل كذا لانه يضرب اختيارا فلا عزة فيه ووزنه تقريبا والواجب فيه العدد بشرط ذكر طول كل وعرضها وتحتها وان من طين كذا وشروطه ان لا يهجن بنجس كما علم مما مر في البيع ويصح السلم في أجر كل نصيبه وظاهر انه يشترط فيه ما شرط في اللين وفي خرف ان انضبط كما يعلم مما يأتي في الكوز والمثارة (ولو عين مكيا) او ميزانا او ذراعا او صنجة اى فردا من ذلك (فقد السلم) الحال والمؤجل (ان لم يكن) ما عين (معتادا) كان شرط

بذراع غيره أي المجهول قدره لأنه قد يتلف (١٨) قبل قبض مافي الذمة فيعظم الضرر والنتائج ومن ثم صح بعنك مل هذا الكوز من هذه

لا تشاء الضرر حيث كاسر
(والا) بان احتيد ذلك أي
عرف مقداره لمن يأتي (فلا)
يفسد السلم (في الاصح)
ولغا ذلك الشرط لعدم
العرض فيه فيقوم غيره
مقامه فان شرط عدم إبداله
بطل العقد اما تعيين نوع
نحو الكيل بالنص عليه
فهو شرط إلا ان يقبل نوع
او يعتاد كيل مخصوص في
حب مخصوص وبذلك السلم
فيما يظهر فيحمل الاطلاق
عليه ولا بد من علم العاقدين
وعداين معهما بذلك كما
يأتي في اوصاف المسلم فيه
(ولو اسلم في) قدر معين من
(ثمر قرية صغيرة لم يصح)
لاحتال تلفه فلا يحصل
من شيء (او عظمة صح في
الاصح) لان ثمرها لا يتقطع
غالبًا بالمداير على كثرة ثمرها
بعبث يؤمن انقطاعه عادة
وقله بحيث لا يؤمن كذلك
لاعلى كبرها او صغرها اما
السلم في كله فلا يصح قبل
هذا انما يناسب شرط
القدرة لا شرط معرفة القدر
ويرد بان هذا ذكر كالتمة
والرديف اما بين الشرطين
من التناسب (و) الشرط
السابع (معرفة الاوصاف
المتعلقة بالمسلم في) للعاقدين
مع عدلين كما يأتي فيخرج
قولها مثل هذا) بخلاف
ما لو اسلم اليه في ثوب مثلا

بين الميزان والصنعة اه (قوله بذراع غيره الخ) أي أو يكوز لا يعرف قدر ما يسعها بقومتي (قوله صح بعنك
الخ) فلو تلف قبل القبض تخير المشتري فان اجاز صدق البائع في قدر ما يجوبه الكوز لانه الغارم وقضية قوله
من هذه انه لو قال له من البر الفلاني المعلوم لها لم يصح ولعله غير مراد وانه جرى على الغالب وان المدار على
كون البر معينا كما دل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبض مافي الذمة اه ع (قوله كاسر) أي في البيع عند
ذكر الصبرة اه كودي (قوله اما تعيين نوع الخ) عبارة النباية والمعنى وشرح الروض ولو اختلفت المكاييل
والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق اه قال ع ش قوله
اشترط بيان نوع الخ قضيةه انه لا يكفي ايرادتهما الواحد منهما وهو قياس ما لو نوي ان قدما من قود لا غالب فيها
اه صح فيما تقدم في التحالف به بقول المصنف او قدره او قدر المبيع تحالفاه (بذلك) أي بقدر ما يسع
المكيال أي الغالب او المعتاد اه ع ش ومثل المكيال الميزان والذراع والصنعة (قوله قدر معين) أي قوله
واعترضه في المعنى الا قوله قيل وقوله ويرد الى المتن وقوله للعاقدين الى الخرج والى قول المتن والاصح في النباية
الاقوله ويعلم الى المتن (قوله من ثمر قرية الخ) الثمرة مثال فغيرها مثلها اه معنى قول المتن (لم يصح) وظاهر
كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال هو كذلك نهاية وقومتي (قوله انقطاعه) أي القدر فيه كما هو
ظاهر اه سيد عمر (قوله لا على كبرها الخ) قال تعبير بالصغير والعظيمة جرى على الغالب اه نهاية قول
المتن (او عظمة صح) وهل يتعين ذلك الثمر او يكفي الاتيان بمثله احتمالا لان اللامام والمفهوم من كلامهم
الاول اي التمين اه معنى زاد النباية وقوله لوانى بالاجود من خير تلك القرية اجبر اى المسلم على قبوله فيما
يظهر اه قال ع ش قوله فيما يظهر قضيةه انه لا يجبر على قبول المثل وإن كان مساويا لثمر القرية المعينة
من كل وجه قال في شرح العباب محل عدم اجبار على قبول المثل ان يتعلق بخصوص ثمر القرض للمسلم
كنضجه او نحوه والاجبر على القبول لان امتناعه منه محض اعتنا اه وعليه فقد يقال لم يظهر حيث ذكر
بين المثل والاجود ولا معنى ما افاده كلامه من تعيين ثمر القرية إلا ان يقال المراد بتعيينه استحقاق الطلب به
دون غيره وذلك لا ينافي الاجبار على قبول غيره حيث لا غرض يتعلق ثمر القرية اه (قوله اما السلم في كله)
أي من غير اعتبار كيل او وزن كان يقول أسلت اليك في جمع ثمر هذه القرية لانه يصير مسلما في معين اه
ع ش ويظهر ان المراد لا يصح السلم في ثمر نحو قرية كله مطلقا لعدم معرفة قدره ولا لانه لا يؤمن انقطاع بعضه
نحو جماعة (قوله قيل الخ) عزاه المعنى الى الزركشي وقره (قوله هذه) أي مسئلة المتن المدكورة بقوله ولو
اسلم في ثمر قرية الخ اه ع ش (قوله انما تناسب شرط القدرة) أي على التسليم لانه يوجب عسرا اه معنى
(قوله شرط القدرة) ويمكن ان يوجه بان ذكرها هنا لتناسبه مسئلة تعيين المكيال المدكورة بجامع ان علة
البطلان لهما اجتماع التلق قبيل القبض وعلة الصحة فيهما الا من التلق المذكور فليتا مل اه سم (قوله
معرفة القدر) أي الذي الكلام فيه اه سم (قوله ويرد) يتأمل اه سم (قوله بين الشرطين) أي شرط القدرة
على التسليم وشرط معرفة القدر اه ع ش (قوله قولها) أي المتعاقدين عبارة النباية ولو اسلم اليه في
ثوب كذا او صاع ركذا لم يصح اه قال ع ش قوله لم يصح أي لجواز تلقف المشار اليه فلا تعلم صفة المقود

اه (قوله واما تعيين نحو الكيل) عبارة شرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد
من تعيين نوع منها الا ان يقبل نوع منها فيحمل الاطلاق عليه كما في اوصاف المسلم فيه اه (قول
المصنف او عظمة صح في الاصح) قال في العباب وهل يتعين او يكفي مثله في رد اه قال في شرحه أي
احتمالا لان اللامام ظاهر كلامهم الاول نعم ينبغي ان عمله ان كان له في الامتناع من المثل غرض وإلا اجبر
على قبول المثل لان الامتناع منه حيث عناد اه وقوله له خرج الاجود فيجب قبوله اخذنا ما يأتي (قوله
قيل هذا انما يناسب شرط القدرة الخ) يمكن ان يوجه بان ذكره لتناسبه مسئلة تعيين المكيال المذكور
بجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلق قبيل القبض وعلة الصحة فيهما الا من التلق المذكور فليتا مل
(قوله معرفة القدر) الذي الكلام فيه وقوله ويرد يتأمل

ورصفه ثم قال أسلت اليك في ثوب آخر بتلك الصفة فانه يجوز ان كانا ذكرين لتلك الصفات عليه

والفرق ان الاول فيه إشارة إلى العين وهي لا تعتمد الوصف (التي) ينص عليها المسلم (١٩) فيه ويختلف بها الفرض اختلافا ظاهرا

وليس الاصل عدمها إذ لا يخرج عن الجمل به إلا بذلك بخلاف ما يتسامع بأهله كالسكر والسمن وما الاصل عدمه ككتابة القن وزيادة قوته على العمل وأخرجه شارح بأشراط ذكر البكارة أو الثيبوبة مع ان الاصل عدم الثيبوبة ويرد بانها غالب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده ويصح شرط كونها زانيا أو سارقا مثلا لا كونها مغنيا أو عرادا أو قوادا مثلا والفرق ان هدر مع خطرهما تستدعي طبعا قبلا وصناعة دقيقة لغير وجودهما مع الصفات المتغيرة بخلاف الاول (وذكرها في العقد) ليشير المقود عليه حيث قد لا يكفي ذكرها بعد ولو في مجلسه (على وجه لا يؤدي إلى حرة الوجود) أي قلته لان السلم غرر فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم ان هذا تصريح بما أفهمه شرط القدرة على تسليمه بمنتهى السابق (فلا يصح فيها لا ينضب مقصودا كالتنظف المقصودا الاركان) الذي لا ينضب (كريمة) وكشك ومخيض فيه ماء كذا مثل به شارح وهو سبق فلم لان الماد فيه غير مقصود مع عدم منه لمرة المقصود وإنما سبب عدم الصحة فيها ذكره من عدم انضباط حوضه وانها عيب فيه

عليه حتى يرجع فيها للعدلين اه (قوله والفرق) أي بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة (قوله وهي) أي الإشارة إلى العين (قوله إذ لا يخرج عن الجمل به) أي المسلم فيه (الابدالك) أي يذكروا الاوصاف التي يختلف بها الفرض اه عن (قوله بخلاف ما يتسامع الخ) يحترز القيد الثاني الذي في المتن وسيأتي يحترز القيد الاول الذي في الشرح (قوله كالسكر والسمن) ومع ذلك فو شرط وجب العمل به اه عن (قوله وما الاصل الخ) أي وبخلاف ما الخ وهو يحترز القيد الثالث الذي في الشرح (قوله وأخرجه) أي قوله وما الاصل عدمه اه رشدي (قوله صارت بمنزلة ما الاصل وجوده) أي وما الاصل وجوده لا بد من ذكره في العقد إذا اختلف به الفرض وكل من الثيبوبة والبكارة يختلف به الفرض فلا بد من ذكره فاذا شرط البكارة لا يجب قبول الثيب وان شرط الثيبوبة يجب قبول الثيب إذا حضرها وقياس ما من وجوب قبول الاجرة ولو حضره السكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف الك لان المدار على ما هو الا وجوده فاه عن وينبغي كما مر عن السيد عمر استثناءه لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب فلا يجب حيث قد قبول السكر (قوله ويصح) أي قوله وبه يعلم في المعنى (قوله ويصح شرط كونها زانيا أو سارقا الخ) أي فلواتي له بتغير سارق ولا زان وجب قبوله لانه خبير بما شرطه اه عن (قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه وقع في الروضة القوادة وصوابه كاقوال الاسنوي وغيره انه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى اه سم (قوله والفرق ان هذه مع خطر ما الخ) اعلم ان ما ذكره الفارح من هذا الفرق لفته من فرقين ذكرهما في شرح الروض عبارته ولفظها بصناعة عمر متو تلك امور تحدث كالعبي والعور قال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهنك وقال الزركشي بل هذا الفرق صحيح إذ حاصله ان الغنام والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعلم وهو محظور وما أدى إلى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فانها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المغيب لانها اوصاف نقص ترجع إلى الذات فالعيب مضبوط فصح قال ويرفق بوجه آخر وهو ان الغنام ونحوه لا يدليه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكسب فلم يصح كالأول في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه انتهى وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغنام محظور أي بالة الملاهي المحرمة بخلافه على الاول وصرح الماوردي بالجواز فيما إذا كان الغنام مباحا انتهى ما في شرح الروض اه رشدي وفي المعنى مثل ما نقله من شرح الروض (قوله مع خطرها) هل يقرأ بالهاء المعجمة والطاء الميملة أو بالعكس اه سيد عمر اقول ما مر عن الرشدي صريح في الثاني (قوله حيث قد) أي حين العقد (قوله فلا يكفي الخ) عبارة انتهية فلا يكفي ذكر ما قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقال اردنا في حالة المقدم كذا اتفقا عليه صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لا خرز ووجتك بنتي ونحوها معناه لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه قال ع ش قوله صح على ما قاله الاسنوي هذا هو المقصود واقتصر على ما نقله عن الاسنوي صيرة ولم يتفق به سم اه اقول وايضا جزم المعنى بالصحة وفاقال الاسنوي (قوله ان هذا) أي قوله على وجه لا يؤدي الخ (قوله بمعناه الخ) أي الشرط المند كور (قوله السابق) أي في اول الفصل قول المتن (فلا يصح فيها لا ينضب) يحترز القيد الاول الذي في الشرح عبارة الرشدي تفريع على اشراط معرفة الاوصاف إذا ما لا ينضب مقصودا لا تعرف اوصافه اه (قوله الذي لا ينضب) عبارة انتهية والمعنى التي لا تنضب اه (قوله مع عدم منه الخ) هل يشكل بقوله الا في لكنه يمنع العلم بالمقصود اه سم وسيد عمر عبارة الرشدي قضيته

(قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه وقع في الروضة القوادة وصوابه كاقوال الاسنوي وغيره انه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى (قوله المصنف وذكرها في العقد) نعم توافقا قبل العقد قال اردنا في حالة المقدم كذا اتفقا عليه صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لا خرز ووجتك بنتي ونحوها معناه لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م (قوله مع عدم منه) هل يشكل بقوله الا في لكنه يمنع العلم بالمقصود (فرع) عدي في شرح الروض من المختلط الذي

ولم يقر بينه وبين خل نحو التمر بان ذلك لا غنى له عنه فان قرأه به بخلاف هذا إذ لا مصلحة له فيه ومثله الحصل قيل يدخل المتن اللبن المشروب بالماء

فانه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويرد بان الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصح به قولهم لا يصح يمه للجمل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالبه) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعبر أو عود وكافور (وخف) وفعل مركبين من بطلانة وظهارة وخشولان العبارة لا تنفي بذكر انعطافاتها وأندادها ومن ثم صح كقوله السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفردان كان جديدا من غير جلد كقوب منجبط جديد لا ملبوس (وترياق) بفوقية أو دال أو طامه ميلة ويجوز كسر أوله وضمه (مخلوط) بخلاف النبات أو الحجر (والاصح صحته في المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان كما باصه (كمنابي) من قطن وحرير (وخرز) من ابريسم ووبر أو صوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من اجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن (و) في المختلط خليفة أو بغير مقصود لكنه من مصلحته فن الثاني نحو (جين واقط) وما بينهما من الملح والافصة

أى قول صحيح مع عدم الخاطئ بغير المقصود اذا لم يمنع العلم بالمقصود ولا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتى خلافة على ان لك ان تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود الخبز وعبارة الأذرعى في قوله فرغ لا يجوز السلم فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء بحيث كان أو غيره انتهى وما ذكره هو قضية الفرق الآتى اذ الضمير في كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل اه (قوله) وانما سبب الخ هذا التوجيه يقتضى بطلانه في مطلق الخفيض وتصوير الشارح المذكور بالمختلط بالماء وقوله وارقوا الخ يقتضى البطلان في المختلط بالماء فقط فليحرر اه سيد عمر عبارة المنفى والنهاية في شرح واخل تمر اوز ييب ولا يصح في حامض اللبن لان حموضته عيب الا في خفيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالخوض لانها مقصودة واللبن المطلق يحصل على الجلو وان جفت اه (قوله) بان ذلك اى الخل (قوله) عن اى الماء (قوله) ومثله المصل هل هو في مطلقه او المختلط منه بالماء ينبغي ان يأتي فيه ما تحرر في الخفيض اخذ من التشبيه اه سيد عمر عبارة الكردى اى مثل الخفيض المصل وهو ما حصل من اختلاط اللبن بالدقيق اه (قوله) قيل يرد الخ اى على مفهوم المتن اه وشيدى (قوله) لا يصح بيحه اى ولو بالدراهم اه ع ش (قوله) من دهن الخ اى دهن بان اه ع ش (قوله) او هو داخ عطف على مسك وعبر (قوله) بالصنعة اى قوله لكن قيل في النهاية الا قوله وعليه الى المتن (قوله) من قطن وحرير اى وهو مركب من قطن الخ نهاية ومعنى (قوله) مفرد مقابل المركب اى متخذ من شىء واحد من غير جلد اما المتخذ من الجلد فلا يصح فيه منع سلم الجلد اه كردى (قوله) من غير جلد اى ماته فلا يصح لاختلاف اجزائه رقة وعندما اه ع ش وفى سم ما يرافقه قول المتن (وترياق) قال القاضي أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات او لبن لائنان ونص عليه في الام قال الأذرعى فيجعل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اه شيدى (قوله) ويجوز البيع اى في اللغات الثلاث كسر اوله وضمه فهذه مستلغات ذكرها المصنف في دقائقه ويقال ايضا ذرايق وطرايق اه معنى اى بكسر اوله والتشديد ع ش (بخلاف النبات او الحجر) عبارة شرح الروض فان كان نباتا او حجرا اجاز السلم اهم وعبارة النهاية والمنفى واحترز بالمخلوط عما هو نبات واحدا وحجر فيجوز السلم فيه ولا يصح السلم في حنطة مختلطة بشعير ولا في أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان خلطها بشىء من ذلك ما اذ روح سمسما بالطيب المذكور واعتصر فلا يضر اه قال ع ش قوله مختلطة بشعير اى وان قل حيث اشترط خلطها بالشعير فان اقتصر على ذكر البرعم احضره له مختلطا بشعير وجب قبولها ان قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين السكبين وبقى ما لشرط عليه خلوه من الشعير وان قل كواحدة هل يصح السلم ام يطل لانه يؤدى الى عزة الوجود قياسا على لحم الصيد بموضع العزة فيه فظرو الاقرب التانى للعلامة المذكورة لان يقال ان هذا مما لا يجوز وجوده وان كان مختلطا فيمكن تنقية شعيره بحيث يصير خالصا خصوصا اذا كان قدر ايسر للفعل الصحة هي الاقرب اه ع ش وهى اى الصحة الظاهر (قوله) نعل الى قوله لكن قيل في المنفى الا قوله عايه الى المتن (قوله) علم العاقدين اى وعدلين فيما يظهر اه ع ش (قوله) بالظن اى للعاقدين اه ع ش (قوله) فن الثاني اى المختلط بغير مقصود الخ (قوله) نحو جين) والسكك المملوح كالجين نهاية ومعنى واسنى قول المتن (واقط) (فرغ) اى شينخا الشهاب الرمل بصحة السلم في القشطة ولا يضر اختلاطها بالنظرون لانه من مصالحتها قيل يصح في المختلطة بدقيق الارز فيه نظر ويحتمل الصحة مر اه سم على حج ويحمل على المعتاد فيه من كل من النظرون والدقيق اه ع ش (قوله) والافصة

لا يصح السلم فيه الحنطة المختلطة بالشعير والسقينة انتهى (قوله) من غير جلد) بخلافه من جلد قال في شرح الروض قال السبكي فان كان من جلد سمسما السلم فيه وهو الاصح امتنع مر (قوله) بخلاف النبات او الحجر عبارة شرح الروض فان كان نباتا او حجرا اجاز السلم فيه (قول المصنف واقط) قال في الروض وسكك مملوح لا الادهان المطيبة فان تروح سمسما بالطيب لم يضر انتهى (فرغ) اى شينخا الشهاب الرمل بصحة السلم في القشطة ولا يضر اختلاطها بالنظرون لانه من مصالحتها انتهى قيل يصح في المختلطة بدقيق الارز فيه

ن مصالحتها لكن قيل يختلف المرض بقتلها وكثيرتها وعليه يجاب بان هذا تفاوت سهل غير مطرد فلم ينظروا اليه قبل لا بد من وهى

تفيد الجبن بالجديد لمنعه في القديم او العتيق كما نص عليه في الام وعلمه بان اقل ما يقع عليه اسم العتيق او القديم غير محدود وجرى عليه جمع متقدمون اه وفيه نظر فسياتي محته في انظر العتيق ولا يجب بيان مدة صفة فكذا هنا (٣١) ان يفرق بان من شان العتيق منا عدم

الانضباط وسرعة التغيير ثم رابت من حل النص على ما فيه تغير لانه معيب وفيه نظر وان جريت عليه في شرح الارشاد لان تعليل الام المذكور يرد هذا الحل كما هو واضح (و) من الاول نحو (شهد) بفتح او له وضحه وهو غسل النحل بشمعه خلفة فهو شبه بالتمرو وفيه التوى (و) من الثاني ايضا نحو (حل تمر اوزيب) ولا يضر الماء لانه من مصلحته فلم ان جبن وما بعده ليس عطفنا على عتاي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر فان اريد بالمتضبط ما انضبط مقصوده اختلط بمقصود او لا كان الكل معطوفا على عتاي (لا الخبر) فلا يصح السلم فيه (في الاصح عندنا لا كثيرين) لاختلاف تاخير النار فيه (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كحكم الصيد بموضع العزة) أي محل يمز وجوده به ولو بان لم يعتد نقله اليه للبع اذ لا وثوق بتسليمه حيثئذ (ولا) يصح ايضا (فيما لو استغنى وصفه) الذي لا بد منه لصحة السلم فيه (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار) بكسر اوله فان ضم كان مفردا وحيثئذ تندد الباء وقد تحذف

وهي بكسر المعزة ولتح الفاء وتحذف الحاء المهمة على المشهور كرش الحروف والجدى ما لم يأكل غير اللبن فاذا اكل فكرش وجمعها انا فاع ويجوز في الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديد بها والجم مضمومة في الجميع واشهر هذه اللغات اسكان الباء وتخفيف النون اه معنى (قوله لمنعه) اي السلم اي لكونه ممنوعا (قوله في القديم او العتيق) او هنا وفيما يأتي لمجرد التخيير في التعبير (قوله كما نص عليه) اي على منع السلم في الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية والمعنى لقول ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرضي او علف معين بنوعه وبذ كرفي السمن أنه جديد او عتيق وبذ كرفط او الزبد وحدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ووزن برغومه ولا يكال بها لانها لا تثور في الميزان وبذ كرفوع الجبن ويلد ورطوبته ويسه الذي لا تغير فيه اما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم والسمن بوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيا ل بوزن كالزبد والبا المحقق وهو غير المطبوخ اما غير المحقق فكاللبن وما نص عليه في الام من انه يصح السلم في الزبد كيلا ووزن يحمل على زبد لا يتجافى في المكيا قال عرش قوله كالزبد والبا في الصباح اللبا مهموز وزان عنب اول اللبن عند الولادة قال أبو زيد واكثر ما يكون ثلاث حليات وانه حلية في التاج اه (قوله من حل النص الخ) جرى عليه النهاية والمعنى كاس (قوله ومن الاول) الى قوله وان اريد في النهاية والمعنى (قوله) من الاول اي المختلط خلفة (قوله ايضا) اي كالجبن والافط (قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذي تقرر انه معطوف على وصف المختلط والمختلط مسلط عليه كما قدره في كلامه على ان عطائه على المختلط يفيد انه غير مختلط وظاهره انه ليس كذلك اه رشيدى وقد يقال المراد على المختلط المعهود أي المقيد بكونه بالسنة ومقصود الاركان فلا إشكال (قوله لاختلاف) ولان ملحه قل ويكثر والاشبه كما قاله الاشعري الخاق النيدية بالخبر نهاية ومعنى (قوله ولو بان لم يتبادر الخ) في هذه النافية شيء (قوله اذ لا وثوق بتسليمه) نعم لو كان السلم حلالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كافي الاستقصاء اه معنى زاد النهاية وفيه نظر لا يخفى اه قال عرش قوله مر وفيه نظر معتمد قال سم على صح بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء اه وفي الابواب بعد ذكر كلام الاستقصاء ما نصه وكلام الباقيين يدل على ضعفه وان العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرده خاص على ان هذا الذي عنده قد يتلفه قبل ادائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود اه (قوله الذي لا بد منه) الى الفرع في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ولعله الى المن (قوله لما ذكر) اي لعدم الوثوق بتسليمه اه قول المن (كاللؤلؤ الكبار) اطلاقهم نحو البواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضى الفرق بينهما وهو باطل على تامل لان فيه اي نحو البواقيت صفارا تطلب للدوا فقط فينبغي ان يصح اه سيد عمر (قوله وقد تخفف) ظاهرة استوائهما مفهوما وقرق بينهما باه اذا اقرط في الكبر قيل كبار مشددا واذالم يفرط قيل كبار بالضم عتقا ومثله طوال بالتشديد والتخفيف كالي المختار فيهما اه عرش قول المن (والبواقيت) وغيرهما من الجواهر النعيسة نهاية معنى (قوله وضبطه) اي الصغير وقوله بسدس دينار وقد ذلك انا عرش شعيرة اه عرش (قوله بسدس دينار) اي تقريبا كما قاله فانه يصح فيه كما مر ولا يصح في العتيق لشدة اختلافه كما قال الماوردي بخلاف

نظر ويحتمل الصحة (قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال في صب نعم لو اسلم حاله في موجود عند المسلم اليه محل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقيين يدل على ضعفه وان العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرده خاص على ان هذا الذي عنده قد يتلف قبل ادائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود اه وما يشكك عليه انه لو عين مكيا لا غير معتاد فسوق قياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم

(والبواقيت) اذ لا بد فيما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير اللؤلؤ وهو ما يطلب التداوى أي غالبا وضبطه الجوف بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم اما الان فهذا لا يطلب إلا للزينة لا غير

البلور فانه لا يختلف ومياده الوزن اه معنى (قوله فلا يصح السلم فيه) أى فى الضغير المضبوط بما مر خلافا
للمعنى كاسر انفا (قوله لمزته) أى بالصفات التى تطالب للزينة اه سم (قوله صفاتها) أى الجارية (قوله
كزنجية) بفتح الزاى وكسرها انتهى مختاروهى مثال لما قلت صفاته وذلك لان لون الزنج لا يختلف بالصفات
المعتبرة هى الطول ونحوه دون اللون اه ع ش قول المتن (واختها الخ) راجع لما زاده الشارح بقوله
وبسم الخ ايضا قول المتن (واختها) أى ولو كان ذلك فى عمل يكثرو وجودهما فيه اخذ من قوله مر لندرة
اجتماعهما الخ عبارة شيخنا الشوبرى على المنهج قال فى الايعاب به كلام قروم واعلم انه لا فرق فى ذلك
ايضا بين بلد يكثرفيه الجوارى واولادهم بالصفة المشروطة كبلاد السودان وان لا خلافا لمن زعمه جلا للنصر
بالمع على بلد لا يكثرفيه ذلك انتهى اه ع ش (قوله مثلا) أى او عمتها او صفاتها او وشاة وسختها نهاية ومعنى
(قوله لا العقيق) أى فلا يصح السلم فيه اه ع ش (قوله لا اختلاف احجاره) أى العقيق (فرع)
(قوله غير الحامل) اسقطه النهاية وقال ع ش قوله فى الحيوان أى بلا اويه هناك صرح غير الحامل
اه ولعله لعزلة الوجود بالصفة التى يذكرها كاسر فى تعليل المنع فى جارية رببتها او انه بالنصيص على الخلل
صيره مقسودا فاشبهه ما لو باعها وحملها وهو باطل اه عبارة المعنى لافى الحيوان الحامل من امة او غيرها
لانه لا يمكن وصف ما فى البطن اه (قوله لثبوت) الى قوله ويظهر فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله على ما فى
كثير من النسخ الخ ايضا (قوله اصل الخ) عبارة النهاية والمعنى فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض
بكر ارقيس على القرض السلم وعلى البكر غيره من بقية الحيوان اه ع ش (قوله امر عمر الخ) كذا
فى المعنى وعبارة النهاية امر عبد الله بن عمر والنخ قال ع ش بعد ذكر عبارة الشارح صرح به حيث ان سقط من
القلم لفظه ابن فليراجع وانظرا فى داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجيز
جيشا فتفدت الابل قاهرة ان ياخذ من قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالغيرين أى من ابل الصدقة
انتهى اه قال بعير رأس المال والبعير ان مسلم فيه أى ياخذ من ابل الصدقة بعيرا ويرد بعيرين بما سيغتمه
(قوله وهذا سلم) انما يظهر كونه سلبا على معتمده اذا عقد بلفظ السلم اما لو عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم
ويمكن الجواب بان المراد انه سلم اما حقيقة او حكميا وبشره قوله لا فرض الخ فانه جعل علة كونه
لا فرضا ما ليه من الاجل والزيادة وهما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع اه (قوله وخطائى) بتخفيف
الطاء نسبة الى اخطاء بلدة بالمعجم وهو الرومى مستفاد من التركي اه بغير معنى وقال السيد عمر قوله كرومى او
خطائى كانه باعتبار العرف فى نحو مصر لشمول التركي للرومى والا فى اصل الرومى جعل الرومى صنفامقابلا
للتركى ومثل الاذرى لقسمى التركي بالخطائى والمخلى اه (قوله أى النوع) هذا قضية شرح غيره كالفوت
وقضية شرح المنهج ان الضمير فى لونه للريق وهو ظاهر توافق الضمائر اه سم قول المتن (ويصف بياضه)
قال فى العباب وفى جواز ابيض مشرب بحمرة او صفرة وجهان اه اقول وينبغى ان يكون الارجح الجواز
يكفى ما يطلق عليه الاسم منه بل ما ذكر مستفاد من قول المصنف ويصف بياضه بسمرة لان المراد منها الحمره
اه ع ش (قوله او الصنف) عطف على النوع (قوله كالزنج) مثال للمصنف قال البجيرمى بفتح الزاى
وحكى كسرهما ع ش وفى المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم حجارة
قال بهضم وتمتد بلادهم من الغرب الى قرب الحبيشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجى مثل روم
ورومى وهو بكسر الزاى والفتح لغة انتهى قول المتن (وذكرته وانوته) أى احدهما فلا يصح فى الخنى
نهاية ومعنى قال ع ش أى وان اتضح بالذكورة لعزلة وجوده وعليه فلوا سلم اليه فى ذلك فجاهد بخنى
اتضح بالذكورة او عكسه فجاهد بانثى اتضح انوثتها لم يجب قبوله لان اجتماع الاثنين يقلل الرغبة فيه ويورث
فى جارية واختها او ولدها اذا كان عند المسلم اليه بالصفات هذا والمتمتع عدم الصحة خلافا لصاحب الانتقاء
(قوله لمزته) أى بالصفات التى تطالب للزينة (قول المصنف وجارية واختها) قال فى الروض وكذا
حامل وشاة ضرع (قوله أى النوع) هذا قضية شرح غيره كالفوت وقضية شرح المنهج ان الضمير

فلا يصح السلم لمزته
(وجارية) ربيعة كاوزة
او دجاجة على الاوجه وان
قلت صفاتها كالزنجية
(واختها او ولدها) مثلا
لندرة اجتماعها مع
الصفات المشترطة وانما
صح شرط نحو الكتابة مع
ندرة اجتماعها مع تلك
الصفات لسهولة تحصيلها
بالعلم ويصح فى البلور لا
العقيق لاختلاف احجاره
(فرع يصح) السلم (فى
الحيوان) غير الحامل
لثبوتها فى الذمة قرضا نصا
فى الابل وقياسا فى غيرها
وتصحح الحالك انتهى عن
السلف فى الحيوان مردود
بانعلم ثبت وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم امر
عمر بن العاصى رضى الله
غته ان ياخذ بعيرا يعيرين
الى اجل وهذا سلم لا قرض
لانه لا يقل تاجيلا ولا زيادة
(ويشترط فى الرقيق ذكر
نوعه كتركى) او حبشى
وصنفه المختلف كرومى او
خطائى (و ذكر لونه أى)
النوع ان يختلف (كايضه)
واسود (ويصف بياضه
بسمره او شقرة) وسواده
بصفاه او كدره اما اذا لم
يختلف لون النوع او
الصنف كالزنج فلا يجب
ذكرة (و ذكر) ذكرته
وانوته

نوياً به وبكاره الوافر في هذا على ما في كثير من النسخ ونحوه من كل خدين مما يأتي بمعنى أو (٢٣) (وسته) كان ستم أو عظم ويظهر ان المراد

نقصاً في خلقته اه (قوله وثبائه وبكارته) ظاهرة سواء كان الرقيق ذكراً أو أنثى وينبغي تقييده بالانثى وعبارة من الروض وشرحه ويجب في الامة ذكر الثبائه بالكارة اي اجدهما اه عش (قوله ونحوه) بالجر صفا على هذا (قوله ان تقدم) اي الاحتلام بالفعل (قوله والا) اي وان لم يتقدم الاحتلام على الخمسة عشر و(قوله لهي) اي الخمسة عشر اي ليحتمل إطلاق محتمل عليها وفي المنقح وشرح الروض مانصه قال الأذرع والظاهر ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته والا فان عشرين سنة عظم اه وعبارة النهاية أو عظم أي اول عام احتلامه بالفعل او وقته وهو تسع سنين اه (قوله وان لم يرتبها) غاية (قوله فلا يقبل الخ) صريح في صحة إطلاق محتمل في المقدم وان التفصيل إنما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يأتي في كلام الشارح مر كالاذرع والالكان يجب قبول ابن تسع مطلقاً ليجب ان يكون المراد في كلام الشارح مر انه لا بد من النص في المقدم على احد المذكورين في كلامه كافرته ويمكن ان يكون المراد من كلام الشارح مر كالاذرع انه يصح إطلاق محتمل وانه لا يجب الا قبول ابن تسع فقط او من هو في اول عام احتلامه بالفعل اي فلا يقبل ابن عشر مثلاً إذا لم يحتمل بالفعل لكن لا يخفى ما فيه ويجوز ان الشارح مر كالاذرع اي اراد بقولها اي اول عام احتلامه بالفعل او وقته مجرد التردد بين الامرين اه وشيدى (قوله ما زاد الخ) الاولى منها في قوله ما نقص الخ التعمير بين (قوله ولم يحتمل) جملة ما نقيص عما نقص (قوله او بلوغ خمسة عشر) صريح في إطلاق المحتمل حيثند حقيقة وقد يتوقف في شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام للبراجع اه سم (قوله فلم يعدل لغيرها) اي غير الخمسة عشر مما زاد عليها او نقص عنها ولم يحتمل بالفعل (قوله وفي ذينك) اي الضرب والاحتجاب (قوله اي قامت) الى قوله ويقبل في النهاية و(المنقح) (قوله بخلاف نحو المذكورة) عبارة المنقح لافي النورع والذكورة والاثوثة فلا يقال ليا على التقريب اه (قوله لتحديد) اي بلا زيادة ولا نقص (قوله العدل) عبارة النهاية ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان بالغوا لا تقول سببه البالغ الماقل المسلم ان عليه ولا تقول النحاسين اي الدالين بظنونهم اه وكذا في المنقح لا قوله البالغ الماقل المسلم قال عش وقضية قول صح العدل اي العبد الكافر إذا أخبر بالاحتلام لا يقبل خبره وفي كلام بعضهم انه يقبل ونظر فيه الشيخ ثم قال اللهم إلا أن يقال لما لا يعرف ذلك إلا من قبل يعني بخلاف اخباره عن السن فلا يقبل منه بل لا بد لقبوله من كونه مسلماً عدلاً انتهى بالمنقح وهو ظاهر اه عبارة الايباب في شرح ويصدق الرقيق في احتلامه نصفاً وإن كان غير مسلم كما اقتضاه إطلاقهم لانه لا يعرف إلا من اه وأشار البجيرمي الى الجمع بقوله اي العدل ذبته اه وهو حسن (قوله ولا تقول سيده) ظاهره ان السيد لا يقبل قوله إلا إذا كان المبدع غير بالغ ولفظه غير مراد وحيث يمكن تقرير الشارح مر بما حاصله ان يعتمد قول الرقيق إن كان بالغوا أخبروا والا يوجد ذلك بان كان غير بالغ او بالغوا ولم يخبر قول السيد ولكنه يقتضي انه إذا تعارض قول المبدع وقول السيد تقدم قول العبد وهو محل تأمل ان ظهرت قرينة تقوى صدق السيد كان ولد عنده وادعى انه ارض ولادته ولم يدكر المبدع قرينة يستند اليها بل قال كذا ولم يرد ثم رأيت في شرح العباب لشيخ ما يصرح بالاول اي تقديم خبر المبدع عند التعارض اه عش قول المتن (ولا يشترط ذكر الكحل الخ) لكن لو ذكر شيئاً من ذلك وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على اقل الدرجات بالنسبة لتغالب الناس اه عش (قوله يعلو جفن العين) اي كالكحل من غير اكتحال نهايته ومعنى قول المتن (ونحوهما) اي ولكن يسن ذكره خروجاً من الخلاف بقياسه على ذكر مفليح الاسنان ومأمه الآتي بالاولي اه عش (قوله وتكلم الخ) اي وتقل الارادف نهايته ومعنى (قوله وورقة خضر) وهو وسط الاسنان اه كرمي (قوله وملاحه) هي تناسب الاسنان وقيل صفة يلزمها تناسب الاعضاء اه عش (قوله

احتلامه بالفعل ان تقدم على الخمسة عشر والاذهي وان لم يرتبها فلا يقبل ما زاد عليها لان الصغر مقصود في الرقيق ولا ما نقص عنها ولم يحتمل لانه لم يوجد وصف الاحتلام الذي نص عليه ولا نظره لدخول وقته بتسع لانه مجاز ولا قرينة عليه فان قلت نزلوا منزلة البالغ ابن عشر في الضرب على ترك نحو الصلاة وابن نحو ثلاث عشرة سنة في الاحتجاب منه فلم يقبل بذلك هنا قلت لانها شرطاً لفظياً وهو المحتمل وهو لا ينصرف عند الإطلاق إلا الى حقيقته وهي الاحتلام بالفعل أو بلوغ خمسة عشر فلم يعدل لغيرها وفي ذينك المعتبر المنقح قضاؤه في كل باب بما يناسبه فتأمله ليندفع به ما الشارح هنا (وقده) اي قامت (طولا وقصراً) وربعة (وكله) اي ما ذكر مما يختلف كالوصف والسن والقدر بخلاف نحو المذكورة (على التقريب) فلو شرط كونه ابن سبع مثلاً لتحديد الم يصح لتدبره ويقبل قول القن العدل في احتلامه وكذا سته ان يبلغ وإلا لقول سيده العدل ايضا ان عليه وهو المراد من قوله ان ولد في الاسلام والا فقول بانثى الرقيق بظنهم

ويظهر الاكتفاء بعدل منهم لأن المدار على حصول الظن (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح تين وذو سواد يعالج جفن العين (والسمن ونحوهما) كدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلمت رجة وهو استدارته وورقة خضر وملاحظة (في الإصح) أناس الناس

بأهلها) أي الرقيق إذا المقصود منه الخدمة لا التمتع في الغالب اه ع ش (قوله لا يجب التعرض هنا) أي في السلم في الحيوان رقيقا أو غيره اخذنا من قوله لان الخصي الخ اه سم (قوله كاسر) أي في البيع (قوله اشترط ذكره) أي ذكر كونه غللا أو خصيا (قوله في اللحم) أي في السلم فيه (قوله إلا الا بلى) وقال للمعنى وقال النهاية قال الأذرعى والاشبه الصحة ببلد يكثرو وجودها فيه ويكنى ما يصدق عليه اسم ابلق كسائر الصفات اه ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك الحمل وعدم الجواز على خلاف ما ذكر اه ع ش قوله اسم ابلق في المختار ابلق سواد وبياض وكذا البقرة بالضم يقال فرس ابلق وعليه فينبغي ان يلقى بالابلق ما فيه حمرة وبياض بل يشتمل ان المراد بالابلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بماله سواد وبياض وقوله والاشبه الصحة معتمد في سم قوله إلا الا بلى قال في شرح الروض بخلاف الأعرس وهو الذي بين البياض والسواد اه ع ش (قوله كبحان في الخ) مثال للتوع وفي النهاية هو المعنى عطفا على ذلك او من تتاحق فلان وبلد من فلان وفي بيان الصنف المختلف ارحبية او مبرية اه (قوله وكمر في الخ) او من خيل بني فلان لعائفة كثيرة نهاية ومعنى (قوله في البقية) أي في البغال والحمير والبقرة والغنم قال المعنى وكذا الغنم فيقول تركى او كردى اه (قوله ويجوز الخ) أي ويجوز ان يقال بدل النوع من نعم الخ اه كردى (قوله ويجوز من نعم الخ) يؤخذ مما مر في القرية ان المراد هنا على كونه يؤمن انقطاعه فيصبح ولا فلا يصح وعليه فيختلف ذلك ما نرى باختلاف القدر المسلم فيه اه بصري وفيه من شرح الروض ما يوافق (قوله بما العادة كثرتم) أي لثلا يعز وجود المسلم فيه (قوله ولا يجب هنا) أي في الماشية (ذكر القدر) وقال الشيخ والمعنى وخلافتها به حيث قال بعد ذكر كلام الأذرعى ما غيره ما نصه قبل هذا يشترط أي ذكر القدر في سائر الخبرات وهو المعتمد اه (قوله في نحو خيل) عبارة المعنى في غير الابل اه (قوله أي احدهما) أي الصغرى والكبرى إلى المتن عن النهاية والمعنى (قوله ههنا) أي الطير مطلقا (قوله ان عرف) ويرجع فيه للبائع كافي الرقيق اه معنى زادهم عن شرح الروض والظاهر انه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجنة كافي الغنم اه (قوله نهريا) أي من البحر الخلو (قوله او بحريا) أي من البحر الملح اه ع ش (قوله طريا او مالحا) قال البجيرى ليسا مقابلي بل الطرى يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح اه وفي النهاية والمعنى ولا يصح السلم في النحل وان جوز تأييده كما يجتبه الأذرعى لانه لا يمكن حصره بعد ولا كيل ولا وزن اه قال ع ش وما النحل بالخاء فالظاهر صحة السلم فيه لا مكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول اسلمت اليك في نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التي ذكره من الصفة ان يذكر مدة ثباتها من سنة مثلا اه قول المتن (وفي اللحم) لو اختلف المسلم والمسلم اليه في كونه مذكى او غيره صدق المسلم عملا بالاصل ما لم يقل المسلم اليه ان اذ كينه فيصدق وسياتي في كلام المشرح مرفى الفصل الا في ع ش (من غير صيد) إلى قول المتن وفي الثياب في النهاية لا قوله والفرق إلى ويجب (قوله من غير صيد)

لا يجب التعرض هنا لكونه غللا أو خصيا وعليه فلا يلزمه قبول الخصي لان الخصاء عيب كما مر وبه يفرق بين هذا وما يأتي في اشترط ذكره في اللحم لانه ليس عيبا ثم مع اختلاف الغرض به (والا توفى والسن والون) إلا الا بلى إذ لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه (والنوع) والصنف ان اختلف كبحان أو تركى في الخيل وكبرى أو روى في البقية ويجوز من نعم أو ماشية نحو طلى ما العادة كثرتم ولا يجب هنا ذكر القدر وقل يجب وانحصر له الأذرعى وغيره ولا وصف اللون لكن يسن في نحو خيل ذكر غرة وتحجيل (ولي الطير) والسلك ولهما (النوع والصغرى والجنة) أي احدهما ولون طير لم يرد للاكل وكذا سنه ان عرف وذصكروته وأتوته إن أمكن التمييز وتعلق به غرض وكون السمك نهريا أو بحريا طريا أو مالحا (وفي اللحم) من غير صيد طير ولو قديدا بمالحا (لحم بقر) عراب أو

صرح في اطلاق المعظم حيث حقيقة وقد يتوقف في شمول حقيقة الاحتلام لبئوخ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع (قوله انه لا يجب التعرض هنا الخ) المتبادر تماق هذا بالماشية لكن ينبغي جرمانه في الرقيق ايضا اخذنا من قوله لان الخصاء عيب (قوله إلا الا بلى) قال في شرح الروض بخلاف الأعرس وهو بين البياض والسواد اه (قوله كبحان أو عراب) أو من تتاحق بنى فلان ان لم يعز وجوده أو ولد بنى فلان كذلك وفي بيان الصنف المختلف ارحبية او مجيدة باختلاف الغرض بذلك اما إذا عزم وجوده كان نسب إلى طائفة يسيرة فلا يصح السلم فيه كتنظيره فيما مر في ثمرستان اه ثم قال عن الروضة وما لا يبين نوعه بالاضافة إلى قوم يبين بالاضافة إلى بلد وغيره اه (قوله وكذا سنه ان عرف) قال في شرح الروض ويرجع فيه للبائع كافي الرقيق والظاهر انه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجنة كافي الغنم وما قالوه من ان ذكرها إنما اعتبر لان السن الذي يعرف به كبرها وصغرها لا يكاد يعرف اه (قوله من غير صيد) قال في الروض وشرحه ولا مدخل للخصاء والملقب ونحوهما في لحم الصيد اه وذكر في الروض وشرحه اول ما نصه ويذكره موضع اللحم في كبر من الطير او السمك كالغنم وهذا محله في الفصل الا في اه

جو اميس

قال في الروض وشربه ولا مدخل للتصاوم والملف ونحوهما في لحم الصيد اهوذ كفي الروض وشربه ولا
 مانصه ويذكر موضع اللحم في كبر من الطير او السمك كالغنم وهذا عمله في الفصل الا ان انتهى اسم
 قول المتن (او ضان) وينبغي اشتراط ذكر اللون اذا اختلف فيه الغرض كان يقول من خروف ايض او
 اسود كافي حواشي شرح الروض لو ولد الشارح مر اه ع ش باختصار (قوله لا اعجب) صفة هزيل
 اي هزيل غير اعجب اه كروي (قوله لان العجب الخ) يقال عجب الشاة من الياب الرابع والخامس اذا
 ذهب سمها وضعت اه قامولش قول المتن (معطوف) قال في شرح الروض قال الزركشي وقياس ماسياتي
 في اللبن من اعتبار ذكروغ الملف اعتباره هنا ايضا كما صرح به بعضهم اه قال في الروض وشربه فصل
 يشترط في اللبن والزيد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرضي او علف معين بنوعه ولون
 السمن والزيد ويذكر في السمن انه جديد او عتيق انتهى اسم سم يحدف وقوله يشترط الخ في النهاية
 والمعنى مثله من غير عرو (قوله فنه الجذع) والاقرب الاكتفاء بالجذعة اذا اجذعت قبل تمام السنة في وقت
 جرت العادة باجذاع مثلها في لان عدوله عن التقدير بالسنة قرينة على ارادة معنى الجذعة وان اجذعت
 قبل تمام السنة فيجزى وقبلها وكذا بعد ما لم تنتقل الى حد لا يطلق عليها جذعة عرفا اه ع ش واقول
 يؤيده ما مر في المحتلم (قوله سمين) ضد هزيل اخره ليتصل اخذاد ما في المتن بعضها ببعض (قوله وذلك
 لا اختلاف الغرض بذلك) وظاهر ذلك انه لا يجب قبول الزراعة وان كانت في غاية السمن وهو كذلك وان
 قال في المطلوب الظاهر وجوب قبولها نهاية ومعنى (قوله من علف يؤرخ) عبارة المعنى ولا يكتفي في المعلوفة
 العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم كما قاله الامام برافراه (قوله نعم ان لم يختلف
 الخ) عبارة شرح الروض فلو كان يبلد لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزم ذكره انتهى سم
 (قوله يبلد) اي غرض اهل بلد بان لا يتفاوت لحمها عند مر اه ع ش عبارة السيد عمر قوله بلد اي ماشية بلد
 فيمكن ان يقول من ماشية بلد كذا وينبغي ان يلحق به غير ما ياتي (قوله ذكر احدهما) ان كانت هذه
 عبارة تضمير الثنية عائد الى المعلوف ضد ما وينبغي ان يكون مثلها بقية الاوصاف ويحتمل ان عبارة
 احدها وتكون مرجع التضمير الاوصاف المذكورة في المتن وعليه فعبارةه وافية لا تحتاج الى استدرالك ثم هذه
 المسئلة تجري فيما يعتبر في التيار والحبوب وغيرهما اذا لم تختلف ببلد ولا ليجتاج الى الفرق سيد عمر (قوله
 وكذا في لحم الصيد) اي فلا يشترط فيه ذكر هذه الاوصاف اه رشيدى عبارة ع ش اي فلا يشترط ذكرها
 فيه لعدم تأتيا فيه وكذا الطير وعليه فيشرط في لحمها النوع وصغر الجثة او كبرها دون ما زاد على ذلك من
 الصفات المذكورة اه هو في سم والرشيدي عبارة العياض ويذكر في لحم الصيد ما يدكر في لحم غيره الا الحصى
 والملف والذكورة الا ان امكنه وفيه غرض انتهى اه (قوله ويشترط فيه) يعنى في لحم الصيد
 (قوله ما صيد به) اي من اجولة او سهم او جلا حقا وانها قيد مثلا وكتب اه سم (قوله نزع) اي العظم وكذا
 ضمير قبوله (قوله لا شرط نزع الخ) اي لا يجوز شرطه (قوله على الاوجه) خلافا للمعنى (قوله لا لحم عليه)
 راجع للذنب والراس اما الرجل فلا يجب قبولها مطلقا عليها لحم او لا اه ع ش (قوله كقطن) الى قول

(او ضان او معز ذكر خصي
 رضيع) هزيل لا اعجب
 لان العجب صيب (معطوف
 او ضنها) اي المذكورات
 اي اثنى فعل فطم راح سمين
 والرضيع والعظم في الصغير
 واما الكبير فنه الجذع
 والثنى ونحوهما فيذكر
 احد ذلك وذلك لا اختلاف
 الغرض بذلك اذ لحم الزراعة
 اطيب والمعروف قد سم ولا
 يد فيها من علف يؤثر في لحمها
 نعم ان لم يختلف بها وضدها
 بلد لم يجب ذكر احدهما
 وكذا في لحم الصيد ويشترط
 فيه بيان عين ما صيده (من
 غنم) باصحام الدال (او كتف
 او جنب) او غير ما لا اختلاف
 الغرض بها ايضا (وقبل)
 وجوبا (عظمه على العادة)
 عند الاطلاق كنوى التمر
 ويجوز شرط نزعه وحينئذ
 لا يجب قبوله لا شرط نزع
 نوى التمر على الاوجه من
 وجهين وفيه الفرق ان التمر
 يدخل في البواوير نواه بغيره
 للاساد بخلاف العظم
 ويجب قبول جلد يؤكل
 عادة مع اللحم لاراس ورجل
 من طير وذنوب او راس
 لا لحم عليه من سمك (وفي
 الثياب الجنس) كقطن او
 كتان والنوع وبلد لوجه
 ان اختلف به غرض وقد
 يعنى ذكر النوع

عن غيره (والطول والذرى والغلظ (٣٦) والدقة) بالدال وهما صفتان للنزل (والصفافة) وهى انضمام بعض الخيوط الى بعض

(والرقة) وهى خدها وهما
يرجان لصفة النسيج فا
هنا احسن مما فى الروضة
واصلها من اسقاطها من
قد يستعمل الدقيق موضع
الرقيق وعكسه (والنعومة
والخشونة) وكذا اللون فى
نحو حرير ووبر وقطن
واطلاقم محمول على ما لا
يختلف من كتان او قطن
(ومطلقة) عن ذكر قصر
وعده (يحمل على الخام)
لانه الاصل دون المقصور
نعم يجب قبوله لكن ان لم
يختلف الغرض (ويجوز)
السلم (في المقصور) لانضباطه
لا الملبوس وان لم ينسل
لعدم انضباطه بخلاف
جديده وان غسل ولو قيصا
وسراويل ان احاط بهما
الموصوف والا فلا وعليه يحمل
تناقض الشيخين فى ذلك
(و) يجوز السلم فى الكتان
لكن بعددقه لا قبله لانه
صين عزله قبل النسيج
كالبرود) اذا بين الصيغ
ونوعه وزمنه ولو نوبله
(والاقيس محته) فى الثوب
(المصبوغ بعده) اى النسيج
كالغزل المصبوغ (قلت
الاصح منعه وبه قطع
الجمهور والله اعلم) لان
الصيغ بعده يسد الفرج
فلا يظهر فيه نحو صفافة
او رقة ويجوز فى الحبرة
وعصب الين ان وصفه
حتى تعطيله نص عليه فى

المن وفى الثمر فى النهاية لا قوله واطلاقم الى المن وكذا فى المنق لا قوله ولا الى ويجوز السلم وقوله ويجوز
فى الحبرة الى المن (قوله عن غيره) اى عن البند والجنس اه معنى (قوله قد يستعمل) اى مجازا ثم هذا
التعبير صريح فى ان التفرقة هى الاصل وفى ع ما نصه قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافى لكن
فى الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ اه ع (قوله والدقيق موضع الرقيق الخ) اى والغليظ موضع
الصفيق وعكسه قول المن (والنعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الاريس لانه لا يكون الا ناعما اه
كردى اى بعد الطبخ واما قبله فنه ناعم وخشن (قوله وكذا اللون) خلافا للمعنى كما بأتى (قوله فى نحو حرير)
كالقز (قوله واطلاقم) اى سكرت اصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (محمول الخ) وليتأمل ما ذكره فى القطن
حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف اهلهم [لان يقال انه نوحان اه غش اقول وهو المشاهد
عبارة للمعنى (تنبيه) سكنت الشيطان تبعاً للجسور عن ذكر اللون وذكر فى البسيط اشتراطه فى الثياب قال
الاذرى وهو متعين بعض الثياب كالحرير والقزو والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه ابيض ومنه اشقر
خلقه وهو عزيز وتختلف الاغراض والقيم بذلك اهو جوا به ما مر فى الدعج ونحوه اه اى من تسامح الناس
بامهاله (قوله على ما لا يختلف) اى لو ناقول المن (ومطلقة) اى الثوب (قوله ان لم يختلف) فان اختلف
الغرض لم يجب قبوله اه سم عبارة ع ش اى لعامة الناس لا لخصوص المسلم كما هو القياس فى نظائره اه
(لانضباطه) ومن انضباطه ان لا يخلى بالنار وان يكون بغير دواء فان تآثر النار واخذها من قواد غير متعبط
بل ولو خلا عن الدواء فى هذه الحالة ثم المقصود بالنشامثل ذلك فيما يظهر اه ع ش (ان احاط بها الوصف)
بانضباطها ولو عر ضار سمعاً او ضيقاً اه معنى (قوله وعليه) اى على هذا التفصيل (فى ذلك) اى فيما ذكر
من القميص والسراويل (قوله بعددقة) اى ونقصه لا قبله فيذكر بلده ولو نوبله او قصره ونوعته او
خشنته مرقة او غلظه مرقة او حدائته ان اختلف الغرض بذلك نها يقو معنى قال ع ش وفى سم ما يوافق
قوله اى ونقصه اى من الساس ولعله لانه لا يمكن ضبطه قبل نقصه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه لان
البيع يعتمد المعايير بخلاف السلم اه (قوله الصنع ونوعه وزمنه) عبارة النهائية والمعنى ما يصح به وكونه
فى الشتامر الصيغ اه قول المن (والاقيس) اى الاوقف بالقياس على القواعد التقية اه ع ش (قوله لان
الصنع الخ) يؤخذ منه ان غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بان يقول اسلمت فى مصبوغ بعد
النسيج مفصول بحيث لم يبق انسداد فيه الخ ولا مانع منه اه ع ش عن سم على منج عن العيب لاوى ويؤخذ منه
ان ما لا ينسد يصيغه شى من فرجه كما هو المشاهد فى بعض انواعه يجوز السلم فيه (قوله ويجوز فى الحبرة)
والحبرة كالعنبه برديمانى موشى مخملطوا لجمع خبر كعنب وحبرات والعصب كغلس برو ديمية يعصب غرغا
اى يجمع ويشد ثم يصغ وينسج فيأتى موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ وقيل هى برود
مخملطه اه رشيدى (قوله غلظ فيه) غلظه فى القوت اه سم (قوله حمله) اى قول الشارح قول المن (لونه)
كايض او احمر اه معنى قول المن (وبلده) اى كبرى او مدنى قول المن (وصخر الحبات وكبرها) اى
احدها لان صخر الحباب اقوى واشد نية ومعنى قول المن (وعتقه) بكسر العين كما قال الاسنوى ويضمها كما
قله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه اه معنى قال ع ش قال الاسنوى بكسر العين مصدر عتق بضم الشاء
وفى شرح المنج يضم العين انتهى عميرة وفى المصاح يفتح العين وكسرها اه وكلام القاموس يفيد انه
بالتفتح والضم ولا يشرى للكسر فيه حمل ان قول المحشى بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله
مصدر عتق بالضم اه (قوله وكون جفافه) الى قوله ومثله فى النهاية لا قوله وظاهره الى ويذكر وكذا فى المعنى
لا يجوز شرطه (قوله ان لم يختلف الخ) فان اختلف به لم يجب قبوله (قوله بعددقة) ينبغى ان
يراد به ما يشمل تخليصه من ساسه المسمى فى عرف مصرنا بالفض اذ هو قبل ذلك لا يضبط
(قوله وزمنه) من شتاء او صيف قاله الماوردى انتهى (قوله غلظ فيه) غلظه فى القوت

الا
الام وقول شارح الاعصب اليمن غلظ فيه والاولى حمله على ما لا يضبطه الوصف
(وفى الثمر) والزبيب (لونه ونوعه) كعقل او برنى (وبلده وصخر الحبات او كبرها ومثله وحدائته) وكون جفافه

لا قوله والاقبل مختلفهما (قوله بامه او على الارض) اى على النخل او بعد الجدا دفان الاول اتق والثاني اصنى اه معنى (قوله لامدة جفاله) ويستحب ان يبين عتق عام او عامين او نحو ذلك فان اطلق قالئس الجواز وينزل على مسمى العتق اه معنى زاد الا يعاب و اذا شرط العتق قبل وجوبه باسمى حقيقا اه (قوله في التمر المسكنوز الخ) وهو المعروف بالعجوة نها يقوم معنى (قوله غير الاخيرين) اى غير العتق والحدادة اه ع ش عبارة المعنى والرطب كالتمر فيباز كرو ومعلوم انه لا جفاف فيه اه (قوله لتعذر استحصاء صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم في العجوة والمسئلة اى المتزوج نواها مرص بذلك شيخنا العلامة الشوبرى اه ع ش وتقدم في الشارح خلافة وعن المعنى وفاقه (قوله فيباز كراخ) اى فى شروطه المذكورة فيبين نوعها كالشامى والمصرى والصعيدى والبحرى ولونه فيقول ابيض او احمر او اسود قال السبكي وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها عادة فاسد مخالفة لنص الشافعى والاصحاب فيبني ان يبنه عليها اه معنى (قوله حتى مدة الجفاف) ويصح السلم في الادقة فيذكر فيها ما صرف الحب الامتداده ويذكر ايضا انه يطحن برح الدواب او الماء وغيره وحشونة الطحن ونموه ويصح في النخالة كما قاله ابن الصباغ ان انضبط بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكاس وحده ويصح في التبن قال الرويانى وفي جوازها في السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدهنيق ويجوز السلم في نصب السكر بالوزن اى فى قشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه الذى لا حلاوة فيه كما قاله الشافعى وقال المزني وقطع مجامع عروقه من اسفله ولا يصح السلم في العتق لانه ان عين مكانه فالعين لا يثبت في الذمة والافجول ويصح في البقول كالكرات والبصل والثوم والفجل والسلق والتمتع والهند باوزان فيذكر جنسها ونوعها ولو نها وصغرها وكبرها او بلدها ولا يصح في السلمج والجزر الا بعد قطع الورق لان ورقها غير مقصود ويصح في الاشعار والاصواف والابار فيذكر نوع اصله وذكورته او انثيته لان صوف الاناث انعم واغتنوا بذلك عن ذكر التبن والحشونة وبلده واللون والوقت هل هو خريفي او ربيعي والطول والقصرو والوزن ولا يقبل الا منق من بعرو نحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح في القز وفيه دود حيا او ميتا لانه يمنع معرفة قز القز اما بعد خروجه منه فيجوز ويصح في انواع العطر العامة الوجود كالسلك والعنبر والسكاقر والعود والزعفران لانضباطها فيذكر الوصف من لونها ونحوه والوزن والتويع نهاية ومعنى (قوله بتفصيلها) اراده قوله المار الا فى بلد يختلف بها (قوله لا يصح خلافا الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز في قشرته المليادون السلم اه سم (قوله في قشرته) اى المليانهاية (قوله وكبرها) اى الحب وتاثير الضمير لكون الحب اسم جنس جميعا (قوله وانما صح بيعة) اى فى قشرته المليا (قوله ويحث صحته فى النخالة) هذا ظاهر ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكاس وحده نهاية ومعنى (قوله فى النخالة والتبن ومثله قشر البن) ويجوز فى الثلاثة كيلا ووزنا ويصير الكيل كونه بالقياس مقدار ما تصعب ويصير كيله ما جرت به العادة فى التعامل عليه بحيث يتكسب به من على بعض ولو اختلفا فى حصة كيله من تعامل او عدمه يرجع لاهل الخبرة او فى صفتها يكال به مخالفا لان اختلافها فى ذلك اختلاف فى قدر السلم فيه اه ع ش (قوله فيذكر فى كل

امه او الارض لامدة جفاله
 الا فى بلد يختلف بها ولا يصح
 فى التمر المسكنوز بالقواصر
 لتعذر استيفاء صفاته
 المشتركة حيث تظواهره
 لولم يتعرض لكتنه فيها
 جاز قبول ما فيها ويذكر فى
 الرطب والعتق غير الاخيرين
 (والحطة وسائر الحبوب
 كالتمر) فيباز كرفيه حتى
 مدة الجفاف بتفصيلها انعم
 لا يصح خلافا فى فتاوى
 المصنف كالبحرى ارزى
 قشرته اذ لا يعرف حيث
 لونه وصغرها وكبرها
 لاختلاف قشره خفة ووزانه
 وانما صح بيعة فيه لانه يعتمد
 المشاهدة والسلم يعتمد
 الصفات من ثم صح بيع
 نحو المعونات دون السلم
 فيها ويحث صحته فى النخالة
 والتبن ومثله قشر البن
 فيذكر فى كل ما يختلف به
 الغرض فيه (ولى العسل)
 وهو حيث اطلق عسل
 النحل (جبلى او بلدى)
 وناحيته

(قوله لامدة جفاله) عبارة العباب مع شرحه و اذا شرط العتق قبل وجوبه باسمى حقيقا ولا يجب ذكر المدة التى مضت عليه كان يقول انه عتق عام او عامين مثلا لكنه اى تقديرها احوط ومن ثم يستحب ان يبين عتق عام او عامين فان اطلق قالئس الجواز وينزل على مسمى العتق وهو قول البيهقيين وقال البصريون لا يصح و حملوا النص على تمر الحجاز الذى لا يتفاوت بتفاوت عتقه الى اخر ما اطال به و صد الكلام بنسبة ذلك للجواهر وغيره والرافى فى بعضه (قوله نعم لا يصح الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز فى قشرته المليادون السلم (قوله ويحث صحته فى النخالة) فى شرح الروض ونقل صحته فى النخالة عن فتاوى ابن الصلاح اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكاس وحده انتهى وقال فى شرح الروض ايضا قال الرويانى وفي جوازها فى السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدهنيق انتهى (قول المصنف جبلى او بلدى) عبارة شرح

الخ) عبارة النهاية ويصح في التبن فيذكر ان من تبن حنطلة وشعير وكيله او وزنه اه (قوله) بمراعاة الخ) مارجة اطلاق ان نور الفا كبه داه اه سيد عمر عبارة المغنى قال الماوردي فان التحل يقع على السكون والصغر فيكون دوا او يقع على انوار الفا كبه او غير ما فيكون داه اه (قوله) او دوا) قال الاذريعي وكان هذا في موضع يتصور فيه رعي هذا مجرد وهذا مجرد وفيه بعد نهاية ومعنى قال عرش قوله وفيه بعد اى فلوا تفق وجود ذلك في بلد اشترطوا الا فلا اه (قوله) اى ذكر) الى قول المتن والظاهر في النهاية (قوله) بل كل شىء الخ) اى من خواصه انه اذا طرح فيه شىء وترك المطر وروح فيه بحاله لا يتغير اه عرش قول المتن (والمشوى) قال في شرح الروض اى والنهاية والمعنى قال الاذريعي والظاهر جواز في المسحوط لان النار لا تعمل فيه عملا له تأثير اه سم قول المتن (والمشوى) اى الناضج بالنار اه معنى (قوله) لو انضبطت ناره) اى نار ما اثر فيه (قوله) او لطفت) سياتى له مر ان المراد باللطافة الانضباط لعطفه عليه للتفسير وعليه فلو بمعنى الواو لانها المستعملة في عطف التفسير اه عرش (قوله) صح فيه) وفاقا للمغنى (قوله) على المعتمد) اى الذى صحه في تصحيح التنبه وان اعتمد في الروض خلافا اهم (قوله) بصيقه) اى الربا (قوله) وذلك) اى ما انضبطت ناره اه عرش (قوله) وفانيد وقتد) هو السكر الحام القائم في اعساله كما فسره به الجلال السيوطى في فتاويه والفانيد نوع من السسل اه رشيدى عبارة عرش قوله وقتد نوع من السكر اه وعبارة الجبل الفانيد قبل عصف القصب وقيل شىء يتخذ من البقيق وعسل القصب اه (وقتد) جزم به في شرح الروض ومضى عليه البلقينى في التدريب اه سم (قوله) نازع فيه) اى في القند (قوله) انه متقدم) في فتاوى العراق الذى يظهر من كلام الاصحاب ان القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداه بحسب تربة القصب وجودة الطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند مقتضى ذلك انه مثلى اه سم (قوله) ودبس) بالكسر ويكثر تين عسل التمر اه قاموس ويظهر ان المراد به هنا ما يشمل عسل العنب (قوله) ربا) بالهمز كعنب اول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاً واما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صحه في تصحيح التنبه وان اعتمد في الروض خلافاه وفي شرح الروض فيذ كر في البامايذ كر في التبن وانه قبل الولادة او بعدها واول بطن او ثانياه او ثالثه ولباومه واهمه كذا نقله السبكي عن الاصحاب اهم وقوله وانه قبل الولادة او بعدها منه يعلم ان تفسيره بانه اول ما يحلب المراد منه اول ما يحلب بعد تقطاع اللبن للعامل وعوده اه عرش (قوله) وجص ونورة) اى كيا ووزنا كما تقدم التنبه عليه اه رشيدى (قوله)

ومراعاة لتكيفه بمراعاة من داه كتور الفا كبه او دواه كالسكون (صيقى او شحريقى) لان الخريزى اجود (ايض او اصغر) قوى او رقيق ويقبل مارق لحر لا ليب (لا يشترط) فيه (العشق والحداثة) اى ذكر احدهما لانه لا يتغير ابدا بل كل شىء يحفظ به (ولا يصح) السلم (في) كل ما تاثير النار فيه غير منضبط الحبز و (المطبوخ والمشوى) باختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه ومن ثم لو انضبطت ناره او اطلقت صح فيه على المعتمد وفارق الربا بصيقه وذلك كسكر وقانيد وقتد خلافا لمن نازع فيه زاعم انه متقدم ردىس مالم يخالفه ماء ولبا وصابون انضباط ناره وصد اجزائه مع انضباطها وجص ونورة ونيلة

المتنج ان يذ كر مكانه كجلى او بلدى ويبين بلده كحجازى او مصرى انتهى (قوله) ومراعاة) ظاهره في الجبل ايضا (قول المصنف والمشوى) قال في شرح الروض قال الاذريعي والظاهر جواز في المسحوط لان النار لا تعمل فيه عملا له تاثير انتهى (قوله) على المعتمد) الذى صحه في تصحيح التنبه وان اعتمد في الروض خلافاه (قوله) جزم به) في شرح الروض ومضى عليه البلقينى في التدريب فقال عطفاً على ما يصح السلم فيه وعلى السكر على النص وفي القند صرح به الماوردي وفي فتاوى العراق الذى يظهر من كلام الاصحاب ان القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداه بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره اهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منع القصب السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند مقتضى ذلك انه مثلى انتهى قال السيوطى في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فيها عن الاصحاب هو المتجه وبه يفتى وليست المسئلة مصرحاً بها في كلام الشبختين الا انها داخله في عموم منعها السلم فيما يطبخ ويزيد على السكر غرراً بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر تليلاً وتارة كثير باختلاف السكر فان هذا الفرع معدوم فيه انتهى واعلم ان السيوطى لما سئل هل يجوز السلم في السكر الحام القائم في اعساله فسره بالقند وذكرفيه ما تقدم عن التدريب وفتاوى العراق (قوله) ربا) قال في شرح الروض واليا بالهمز والقصر اول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاً انتهى واما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صحه في تصحيح التنبه وان اعتمد في

وزجاج وما ورد في غيره وأما في حروف الضبط كما يعلم بما يأتي (ولا يضر تأخير الشمس) (٢٩) أو العارفي تمييز نحو غسل أو سمن

لعدم اختلافه (والاظهر
منه) أي السلم (في رؤس
الحيوان) والاكارع لاشتمالها
على أجناس مقصودة لا
تنضبط ولأن غالبها غير
مقصود وهو العظيم (ولا
يصح) السلم (في مختلف)
أجزائه (كبرمة) من نحو
حجر (معمولة) أي مفهورة
بالآلة واحترز بها عن
المصروف في قالب وهذا قيد
أيضا فيما بعد ما عدا الجلد
كأيا (وجسد) ورق
(وكوزوطس) بفتح أوله
وكسره ويقال فيه طست
(وققم ومثارة) بفتح
الميم من التور ومن ثم كان
الاشهر في جمعها متاولا
متاير (وطنجير) بكسر أوله
وقمه خلافا لجمع الفتح
لخاوه الفست (ونحوها)
كأريق وحب ونشاب
لعدم انضباطها باختلاف
أجزائها ومن ثم صح في
قطع أو قصاصة جلد دبح
واستوت جوائنه وزنا
(ويصح في الاطال المرعبة)
مثلا والمندور فوان لم تصب
في قالب لعدم اختلافها
بخلاف الضيقة الرؤس وعلة
أن اتحد معدنها إلا أن خالطه
غيره (وفيما حسب منها)
أي المذكورات ما عدا
الجلد أي من أصلها المذاب
(في قالب) بفتح اللام إذ
مكسورها البسر الآخر
وقيل يجوز هنا الكسر أيضا
وذلك لانضباطها بانضباط

وما ورد أي خالص بخلاف المغشوش ومثله أي ماء الورد وغيره من بقية المياه المستخرجة من شجر (قوله
وأجر) أي كمل لضجعه وظاهره يشترط فيه ما يشترط في اللبن كما مر وفي سمن عن شرح الروض نعم ويمتنع
في الأجر الذي لم يكمل نضجه واحر بعينه واصفر بعينه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر
لاختلافه (قوله انضبط الخ) وعلم مما تقرر أن مراد المصنف كثيره يكون ناز السكر وتجووه
لطيفة أنها مضبوطة فلا اعتراض عليه حيث أنها في معنى (قوله في تميز نحو غسل الخ) ويصح السلم في الشمع
نهاية ومعنى قال عن التبادر منه أنه شمع العسل لأنه الحروف وينبغي أن مثله ما يتخذ من الدهن فيصح
السلم فيه وزنا ثم ان ظهر ان قيلتة ثبوتة على خلاف العادة لم يجب قبوله (قوله أي السلم) أي قوله وفي نقد
في النهاية وكذا في المعنى الا قوله أي حضوره بالآلة قوله قبل قول المتن (كبرمة) وهي القدر اه معنى (قوله
بها) أي بالمعمولة (قوله وهذا) أي قوله معمولة قول المتن (وجسد) أي على هيئة اه معنى (قوله ورق)
وهو جلد رقيق يكتب فيه فمطه على الجلد من عطف الخاص على العام (قوله وهو الفست) لا يظهر هذا
التفسير هنا وفي ترجمة القاموس الطنجير فارتى عرب معناه القدر الصغير اه وهو المناسب هنا (قوله لمن
جعل الخ) كالحري أي نهاية (قوله وحسب) يضم الحاء الميملة والباء الزبر اه عن (قوله ونشاب)
وهو سمن صمغى اه كرى (قوله لعدم انضباطها) أي المذكورات في المتن والشرح هو في عنش في النشاب
ما نصه أي باشماله على الرئيس والصل والخشب اه (قوله باختلاف اجزائها) قال الاشعري والمذهب جواز
السلم في الاواني المتخذة من الفخار ولعله محمول على ما مر نهاية ومعنى قال عنش قوله على غير ما مر أي من
المعمولة اه لعل الاصول أي غير مختلف الاجزاء (قوله أو قصاصة) جمع قصصة وهي القطعة اه كرى أي
فأولجرد التغيير في التمييز أو للتصغير بمعنى الواو (قوله وزنا) راجع لقوله صح في نطع الخ (قوله والمدورة)
قد يعني عنه قوله مثلا (قوله وعلة) أي الصحة في الاطال (قوله لان خالطه غيره) أي كالمصنوع من النحاس
والرصاص اه معنى قول المتن (وفيما حسب منها) ينبغي بالشرط المتقدم بقوله وعلة ان اتحاد الخ (قوله أو من
أصلها) أي المذكورات إشارة إلى حذف المضاف (قوله وذلك) أي الصحة فيما حسب منها (قوله بانضباط
قوالها) بكسر اللام لان ما كان مفردة على فاعل بفتح الميم فيجمله فاعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم
بالكسر اه عن (قوله وفي نقد) وقوله الآن وفي دقي الخ عطفان على في الاطال أي ويصح في نقديان
يجعل مسلفيه (قوله لا مثله الخ) أي لان كان مثله أي نقدا (قوله ولا السلم الخ) لا يخفى ما في كلامه من الركة
والتعقيد بل كان حقه حذف ولا السلم عبارة المعنى ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضر وبين بغير هالا
اسلام احد هما في الآخر ولو حالا وقبض في المجلس لتضاد احكام السلم والعرف لان السلم يقتضى استحقاق
احد العرفين في المجلس دون الآخر والعرف يقتضى استحقاق قبضها به ويؤخذ من ذلك ان سائر
المطعمات كذلك هذا ان لم ينو يا بالسلم عند الصرف والاصح اذا كان حالا وتماضي في المجلس لان ما كان
صريحا في باه ولم يحد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غير ما هو في حسن (قوله حيث الخ) راجع لقوله
لا مثله اه سم (قوله لم ينو يا به الصرف) وفاقا للمعنى وشرح الروض وخلافا لنهاية عبارتها فلم يصح

قوله بها وفي نقان كان رأس المال غيره لا مثله ولا السلم حيث لم ينو يا به الصرف لاحد التقدين في الآخر كطعون في مثله

ولو غير جنسه ولو حال الان وضع السلم على التأخير وفيه قبو ودهن وبقل وشعر و صوف و فطن و ورق و معدن و عطر و أدوية و بهار و سائر ما ينضبط (ولا يشترط ذكر الجوده في الراداة) فها يسلم فيه (في الاصح و يحمل مطلقا) منها (على الجيد) للعرف و يصح شرط أحدها الا ردى العيب لعدم انضباطه و من ثم لو أسلم (٣٠) في عيب بسبب مضبوط صح و يظهر هنا وجوب قبول السليم ما لم يختلف به العرض

والا شرط الاجودية لان
اقصاها غير معلوم و يقبل
في الجوده أقل درجاتها و في
الراداة و الاجودية ما حضر
لان طلب غيره عند
واستشكل شارح هذا بصحة
سلم الاصح قبل التمييز أى
لانه لا يعرف الاجود من
غيره و يرد بان ان صح سلمه
لا يصح قبضه بل يتعين
توكيله فيه نعم الاشكال
و ارد على اشتراطهم معرفة
العاقدين في الصفات فلو
أورد عليه لا صاحب و يجب
بان المراد بمعرفتها صورها
ولو يوجد و الاصح المذكور
يتصورها كذلك (ويشترط
معرفة العاقدين الصفات)
المشترطة (وكذا غيرها)
أى عدلان اخر ان يشترط
معرفة الما (في الاصح)
ليرجع اليهما عند التنازع
و المراد أن يوجد غالبا يحمل
التسليم من يعرفها عدلان
او اكثر و من لازم معرفة
من ذكرها ذكرها في
العقد بلغة يعرفها العاقدان
و عدلان قيل ولا تنكرار
هنا مع مقدمه من اشتراط
معرفة لان المراد ثم ان
تعرف في نفسها انضباطها
اه وفيه ما فيها الاولى ان
هذا تفصيل لبيان ذلك

سلفا في مسألة التمدد لم يمتد صر ف اوان نوباء على الرجوع خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله ولو غير جنسه)
كاسلام البرق الارز (قوله و فطن) قيد كرفيه أوفى على وجه أو خزله مع نوعه البلب و اللون و كثرة لحم و قوته
و نعومته أو خشونة و رقة الغزل و غلظه و كونه جديدا أو حقيقا ان اختلف به العرض و يأتي ذلك في نحو
الصوف كما ذكره ابن كعب و مطلق الفطن يحمل على الخاف و على ما فيه الحب و يصح في حبه لاقى الفطن في جوزه
ولو بعد الشق لا استتار المقصود بما لا مصلحة فيه اه معنى (قوله و ورق) يورين فيه العدد و النوع و الطول
و العرض و اللون و الدقة أو العاطر الصنع و الزمان كصيني أو شوى نهاية و معنى (قوله و معدن) كالحديد
و الرصاص و النحاس و يشترط ذكر جنسها و نوعها و ذكرها كورة الحديد أو انوته قال الماوردي وغيره و الذكر
القول لا ذوالاثنى اللين الذى يتخذ منه الاوانى و نحوها اه معنى (قوله و جوار) بوزن سلام الطيب و منه قيل
لا زهار البادية بهار قال ابن فارس و البهار بالضم شئ يوزن به انتهى مصباح اه ع ش (قوله للعرف) الى قوله
نعم في المعنى و الى الفصل في النهاية الا قوله قيل الى هذا تفصيل (قوله شرط احدها) أى الجوده و الراداة
(قوله الاردى العيب) أى بخلاف الاردا و بخلاف ردى النوع سم و نهاية و معنى (قوله في عيب الخ) قال
في شرح الروض فان بينه و كان منضبطا كقطع اليد و المعنى صح كما قاله السبكي وغيره انتهى سم (قوله في
عيب الخ) أى لا يجوز وجوده (قوله الاجودية) بخلاف الجوده اه سم (قوله و استشكل شارح هذا)
أى حمل المطلق على الجيد اه كرى عبارة الرشيدى وجه الاشكال أن محذو كرا الجوده و الراداة يتا فيه
ما ذكره من صحة سلم الاصح قبل التمييز عدم معرفته الاجود من غيره اه (قوله بصحة سلم الاصح الخ)
أى كونه مسلما و مسلما اليه (قوله الاجود) الاولى الجيد (قوله يتصورها كذلك) أى بوجه
اه ع ش (قوله و المراد الخ) أى من قوله و كذا غيرها (قوله ان تعرف في نفسها) أى بان
لا تكون مجهولة اه رشيدى (قوله تفصيل الخ) أو ذكر توطئة لقوله و كذا غيرها الخ فان المتبادر
من المعرفة السابقة معرفة العاقدين اه سيد عمر

(فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه) (قوله في بيان) الى التبيين في النهاية (قوله و وقت أدائه الخ) أى
وما يتعلق بوقت أدائه و مكانه لانه لم يذكر هنا نفس الزمان الذى يجب التسليم فيه و لا المكان بل علم ما مر
اه ع ش قال البجيرمى ذكر الاول قوله ولو أحضره الخ و الثانى بقوله ولو وجد الخ اه قول المتن (لا يصح)
أى و لا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحة اه ع ش (قوله بالرفع) نياية عن الفاعل اه نهاية
قال ع ش و يجوز نصبه بيناء الفعل للفاعل و جعل الفاعل ضميرا يعود على المسلم اه (قوله و مسقى
بمطر الخ) جعلهم اختلاف المسار المتى به من اختلاف النوع لامن اختلاف الصفة لا يخلو من غرابة فلو
استثنى من اختلاف الصفة كان أقدم اه سيد عمر (قوله على ما نقله الريمى) نسبة الى ربيعة بالفتح بخلاف
بالتين و حصن بالتين قاموس اه ع ش (قوله أو من مطر الخ) لانه له قد يكون من نحو تلج (قوله اللهم الا ان

لم يقيد بذلك أيضا قوله لا مثلها الجواب انه لا حاجة اليه منه فنامله أو قول ينفى رجوعه أيضا قوله لا مثله
(قوله الاردى العيب) أى بخلاف الاردا و بخلاف ردى النوع (قوله لعدم انضباطه) قال في شرح الروض
فان بينه و كان منضبطا كقطع اليد و المعنى صح كما قاله السبكي وغيره انتهى (قوله الاجودية) بخلاف الجوده
(قوله و في الراداة) قضيتها انه اذا شرط راداة النوع فاحضر له نوها أو راداة متوجب قبوله و هو ممنوع و يجب
بان امتناع قبول نوع اخر معلوم بما ياتى فالمراد هنا ما حضر من ذلك النوع و الله أعلم (فصل)

الاجمال و آخره ليقع الحتم به بعد الكل لانه المرجع عند فرغ التنازع في شئ من ذلك (فصل) في بيان أخذ غير المسلم يعلم
فيه عنه و وقت أدائه و مكانه (لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه) و مثله المبيع في الذمة (خير) بالرفع (جنسه) كبر عن شعر
(و نوعه) كبرن عن معقل و مرى عن هندی و ثمر عن رطب و مسقى بمطر عن مسقى بمين و مسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادى على ما نقله
الريمى اعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ماء الوادى ان كان من عين فقد مر أو من مطر فهو ماء السماء أيضا اللهم الا ان

يعلم اختلاف ما يثبت منه اختلافاً ظاهراً وكذا في أجزائه بهضمهم أن اختلاف المكانين بمنزلة (٣١) اختلاف النوعين وذلك لأنه يصح للبيوع

قول قبضه والحيلة فيه ان
يفسخ السلم بان يتقابل فيه
ثم يعتاض عن راس المال
ومن ذلك ما لو سلم لآخر
ثوباً في درهم فاسلم الاخر
اليه ثوباً في درهم واستويا
صفقوا حلوا فلا يقع قاض
على المتقول المعتد لانه
كالاعتراض عن المسلم فيه
وهو متنع (تنبيه) جعلوا
اختلاف النوعين هنا
كاختلاف الجنس وفي الربا
كاتفاهه ولعله للاحتياط
فيهما امامت فواضع واما
هنا فلان فيه شر او هو يكثر
مع اختلاف النوع دون
الصفة (وقيل يجوز في نوعه)
كالواحد النوع واختلقت
الصفقوا بردياً بالاحقاد
هنا ولو اعتبرنا جمع الجنس
لا اعتبرنا جمع جنس اخر
فوقه كالحب ولم يمنع في
شيء مما دلح ما طال به جمع
أرجيحته (و) على الجواز
(لا يجب) القبول لاختلاف
الغرض (ويجوز ارجاعه
المشروط) اي دفعه
براضيهما لان فيه مساعفة
بصفة (ولا يجب) قبوله وان
كان اجرد من وجه لانه
دون حقه (ويجوز اجود)
منه من كل وجه لعدم خبر
خياركم احسنكم قضاء
(ويجب قبوله في الاصح) لان
زيادة خبر متميزة والظاهر
انه لم يجد غيره فخص امر المنة
فيها اجبر على قبوله نعم ان

يعلم الخ) اي فلا يتوجه النظر وإن فرض الاختلاف قطعاً لجواز ان تأثير المطر النازل على الارض يخالف
تأثير ما اجتمع في الوادي منه ثم سقي به الارض لتكثيف المجتمع في الوادي بصفة ارضه فتحصل له حالة تخالف
ما نزل من السماء على الارض بلا مخالفة لشيء اه عش (قوله) اختلاف ما يثبت منه) اي من المذكور من
ما الوادي وما السماء (قوله) وكذا فيما زعمه بعضهم الخ) هذا الزعم معتد اه عش (قوله) ان اختلاف
المكانين الخ) اي فلا يكفي احدهما عن الاخر فهو ظاهر حيث علم اختلاف ما يثبت في المكانين اختلافاً
ظاهراً اه عش (قوله) وذلك لانه الخ) تعليل للذين اه رشدي (قوله) وذلك) اي عدم الصفة قال
شيخنا الزاوي فلو ضمن شخص دين السلم واراد المسلم الاعتراض منه غير جنسه او نوعه لم يلجوز اولا
تردد المعتد الجواز لانه دين ضامن ولا دين مسلم والثابت في الدمة نظيره لاعتناء عش وعزيري (قوله)
لانه الخ) اي الاستبدال المذكور (قوله) والحيلة فيه) اي في الاستبدال عش ومعنى (قوله) بان يتقابل
اي فلا يجرى التفاضل إذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على اخذه من كلام الشارع هر خلافاً
للشهاب ان حجر فنياً سرور ان كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارع هر اه رشدي (قوله) ثم
يعتاض عن راس المال) فيه ان هذه الحيلة تعد الاستبدال عن المسلم فيه الذي فيه الكلام بل عن راس
المال الا ان يجاب بالتحاق الفاتدة فيهما (قوله) ثم يعتاض الخ) اي ولو كان اكثر من راس المال بكثير
ولو مع بقاء راس المال الاصل اه عش (قوله) ومن ذلك) اي الاعتراض المتنع اه عش (قوله)
واستويا) اي الدرهمان (قوله) لانه كالاعتراض عن المسلم فيه) اي لكانه الاعتراض ما كان في ذمته
للآخر عما كان في ذمة الاخر اه رشدي (قوله) كاختلاف الجنس) حتى منعوا اخذ احد النوعين
عن الاخر اه سم (قوله) كاتفاهه) حتى اشترطت المائة اه (قوله) كالواحد) الى قوله والذي يتجه
في النهاية والمغنى (قوله) كالواحد الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الجنس بجمعهما لكان كالواحد وهذه
الزيادة ليظهر قوله الاقن ولو اعتبرنا جمع الخ لا بد منها (قوله) بقرب الاتحاد هنا) اي في الصفة لكانه
لا اختلاف بين النوعين بخلافه في النوع فان التباعد بينهما اوجب اعتبار الاختلاف اه عش وقوله في
الصفة اي الاختلاف في الصفة عبارة الكردى اي في النوع بخلاف الاتحاد في الجنس فانه بعيد بالنسبة الى
الاتحاد في النوع اه (قوله) ولو اعتبرنا الخ) تقوية لقوله ويرد الخ اه عش (قوله) لا اعتبرنا الخ) اي
لا كثرة في الجواز بجنس فوق الجنس السافل كالحب لجوزنا استبدال الشعير ونحوه عن القمح اه
عش قال سم قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وانواعه بخلاف
الجنسين وإن دخل تحت جنس اعلی اه (قوله) وعلى الجواز) اي المرجوح قولنا ان (اجود) كجد يد عن
عن عتيق اه سم (قوله) لعموم خبر الخ) ينبغي ان يقر بالنسبة على الحكاية لمسايق لان له قد الحديث ان
خياركم احسنكم قضاء اللهم الا ان ثبت فيه رواية باسقاط ان اه عش (قوله) والظاهر انه) اي المسلم اليه
(لم يجد غيره) اي غير الاجود عبارة المغنى ولا شعار بذهابته لم يجد شيئاً الى براءة ذمته بغيره وذلك شهون امر
المنة التي يعمل بها الثاني اه (قوله) نعم ان امر الخ) هذا السند والشكلى احضار الاجود ونصيبته انه لو احضره
له بالصفة المشروطة من غير زيادة قولنا نقص وجب قبوله وان كان له غرض في الاعتراض اه عش وفيه وقفة
عبارة الرشدي قوله لم نعم لو اضرة الخ هذا لا يختص بالاجود وان اومه سياقه بل هو جلي في اداء المسلم
فيه مطلقاً كما هو واضح اه عبارة الايعاب صريح في الاطلاق وعدم الاختصاص بالاجود (قوله) زوجة)

(قوله) كاختلاف الجنس) حتى منعوا اخذ احد النوعين عن الاخر (قوله) كاتفاهه) اي حتى اشترطت
المائة (قوله) لا اعتبرنا جمع جنس اخر) قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد
وانواعه بخلاف الجنسين وإن دخل تحت جنس اعلی (قول) الصنف اجود) كجد يد عن عتيق (قوله)
عن عشرة) قال في شرح المياب فلا يجب على قبول الزيادة (قوله) وفي نحو عه كاخيه وجهان) اوجهها المنع

أضرة قبوله ككونه زوجة او بعضه لم يلزمه كالتوزيعات الزيادة كاحد عشر عن عشرة وفي نحو عه كاخيه وجهان لان من الحكام من يعتقه
عليه والذي يتجه انه ان كان هناك ما كبرى عتقه عليه بمجرد دخوله في الحكم لم يلزمه قبوله وانه لا يلزمه قبول من شهدوا اقر بمر يتولو قبض بعضه

عبارة المتني زوجته او زوجها اه (قوله والذي يتجه الخ) ظاهره التفصيل وأطلق النهاية والمتني
والا يعاب منع وجوب القبول فقالوا في نحوهم وجهان او جهتها المنع لان من الحكم من يحكم بمتقنه عليه
اه قال ع ش وقد يوجه إطلاق الشارح بانهر بما عرض التذاعي عند غير قاضي البلد او بغير ما قدرى ذلك
فلا يجب قبوله دفعا للضرر على انه قد يقال امتناعه من قبول من يعتق عليه ولو على قول فيه عذر اه (قوله
وانه لا يلزمه الخ) وفاقا للنهاية (قوله من شهد) أى بغيره فردا ولم تكمل البيئته اه نهاية (والذي يتجه الاول)
خالقه النهاية والاياب رسم فقالوا أحصهما الثاني اه أى ويعتق عليه رشيدى (قوله لان كونه بعضه الخ) رد
ذلك بان لو كان بمنزلة العيب لم يحز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه يمتنع عليه شراؤه المغييب لذلك ويبطل اذا
كان بعين مال الموكل مع انه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا سم واياب وع ش (قوله ويجب
تسلم) الى قوله ويقبل في المتني والى المتني فى النهاية لإقوله ما لم يتناه الى والرطب (قوله من تبين الخ) عبارة
المتني من التراب والمندرو والشعير ونحو ذلك اه (قوله وزوان) قال فى المختار الزوان بالضم مخالط البر وقال
الكرخى هو حب أسود مدور وهو مثلث الزاى مع تخفيف الواو اه كذا ما مش وقول المختار بضم الزاى
أى والهمز وعبارة المصباح الزوان حب يخالف البر ويكسبه الرداء وقفيه لغات ضم الزاى مع الهمز وتركه
فيكون وزان غراب وكسر الزاى مع الواو الواحدة زوانه واهل الشام يسمونه الشليم اه ع ش (قوله وقد
اسلم كيلا جاز) ومع احتماله فى السكيل إن كان لاخراج التراب ونحوه مؤثرا لم يلزمه قبوله كما حكاه فى الروضة
واقره اه متني وفى سم عن شرح الروض مثله (قوله او وزان فلا) ظاهره وان قل جدا لان ادنى شىء يظهر فى
الوزن اه ع ش عبارة المتني لاني الوزن لظهوره فيه اه (قوله وعكسه) ولا يكيل او وزن غير ما وقع العقد
عليه كان باع صاعا فكتاله بالمد ولا يزول المسكيات ولا يصح الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على راسه
بقدر ما يحمل معنى ونهاية قال ع ش قال فى شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كالمقبض جرافا
ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع اه سم على حج وقوله لزمه الضمان أى ضمان يد لا ضمان عقد ومحل
ذلك ان تيسر رده فان تمدر تصرف فيه من باب الظن وهو المثل فى المثل وقيمة يوم التلف ان تلقى كالمستام
اه ع ش (قوله ما لم يتناه جفافه) حتى لم يتبق فيه نداوة متقوسم (قوله والرطب غير مشدخ) عطف على قوله
التمر جافا والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وبالهاء المعجمة البسري يعمر فى نحو محل
ليصير رطبا ويقال له عصير المعمول فان اختلفا فى انه معمول صدق المسلم اليه لان الاصل عدم التشدخ اه
بجبرى عبارة الكردى والرطب المشدخ الذى يندى قبل استواء بحار وملاح ونحوهما حتى يلين اه (قوله

جاهلا قبل يفسد قبضه او
يصح ويعتق عليه وجهان
والذي يتجه الاول لان كونه
بعضه بمنزلة العيب فيه
وقبض المغييب مما فى الذمة
لا يصح إلا ان رضى القابض
به ويجب تسليم نحو البر
تقيا من تبين وزوان فان
كان فيه قليل من ذلك وقد
اسلم كيلا جاز او وزان فلا وما
اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه
وزنا وعكسه لانه يشبه
الاستبدال الممنوع ويجب
تسلم التمر جافا ما لم يتناه
جفافه لان ذلك عيب فيه
والرطب غيره مشدخ

لان من الحكم من يحكم بمتقنه عليه (قوله وجهان) أحصهما ثانيهما لا الاول (قوله بمنزلة العيب) أى لم يحز
للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه يمتنع عليه شراؤه المغييب لذلك ويبطل اذا كان بعين مال الموكل مع انه
يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا قال فى الروضة فى باب القراض فرح لو وكل بشرأ عبدا فشترى
الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع عن الموكل على المذهب وبه قطع الجمهور لان اللفظ شامل بخلاف
القراض فان مقصوده الرجح فقط وتقل الامام وجهان انه لا يقع للوكيل بل يبطل الشراء فان اشترى بعين المال
ويقع عن الوكيل إن كان فى الذمة اه وعلى هذا فقد يتجه ترجيح الثاني فليتأمل نعم قد يتوعد الاول بقوله
بخلاف القراض فان قصد ربح الخ اخذنا من قوله فى شرح قول المصنف ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده
وايضافا سلم عقد وضع الرجح فليتأمل ثم رايت شرح مر او رد جميع ما ارردته (قوله وقد اسلم كيلا جاز)
قال فى شرح الروض ومع احتماله فى السكيل إن كان لاخراج التراب ونحوه مؤثرا لم يلزمه قبوله كما حكاه فى
الروضة واقره اه (قوله لا يجوز قبضه وزنا وعكسه) قال فى شرح الروض فان خالف لزمه الضمان
لفساد القبض كالمقبض جرافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع وكذا الرأى كتاله بغير السكيل الذى وقع
عليه العقد كان باع صاعا فكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرقمة من وجهين (قوله ما لم يتناه) أى حتى لم يبق فيه

وقبل قول المسلم في لحم هو ميتة كما قاله جمع متقدمون استصحاها لاصل الخ مفعول الحياة (٣٣) حتى يقين الحل بالكاهة الشرعية ولو

ويقبل قول المسلم الخ) وظاهر ان محله ان سلم ما لم يقل المسلم اليه ذبحته احد من قومه لو وجدت شاة ميتة ذبحها
فقال ذى ذبحتها حلت على ان قومه ولو وجد قطعة لحم في اياه او خرقة يبلد لا يجرس فيه او والمملون فيه اغلب
قطاعة لانه يغلب على الظن انه ذبيحه مسلم يقتضى تصديق المسلم اليه مطلقا لا يدعواه بغلبة الظن المذكورة
نهاية وسم قال ع ش قوله ما لم يقل الخ اي فان قال ذلك اجر الحاكم المسلم على قبوله ثم به ذلك انظر ماذا يفعله
فيه هل يجوز له التصرف به بالسبع ونحوه عملا بحكم الحاكم او يعمل نظره فلا يجوز له استعماله
ولا التصرف فيه لانه ميتة في ظنه في نظر والظاهر الثاني وقوله مطلقا اي سواء قال ذكته ام لم يقل وسواء
كان قاسقا ام لا اه وقال الرشيدى قوله من يقتضى تصديق الخ اي في بلاد الجوس فيه او والمسلمين فيه
اغلب بقية ما قبله اه قول المتن (ولو احضره الخ) اي في مكان التسليم او لا اه حلى (قوله اي المسلم فيه)
الى قوله ولو قضية اطلاقهم في النهاية وكذا في المعنى الا قوله او اجتنى عن ميت وقوله او كان يرقب الى المتن
(قوله بمعنى كان) ويكتفى بكلام الشيخين الاتيان بان بدل كان احتياقا زاد المعنى ولكنه خلاف المصطلح عليه
اه قول المتن بان كان) اي المسلم فيه (قوله او غيره) اي او كان المسلم فيه غير الحيوان (قوله او كان يرقب الخ)
يتامل هذا لان قضية التمييز باه لو كان غير حيوان ولم يحتج في حفظه مؤنة وتوقع زيادة سمره عند المهل لم
يجب القبول وقد يترقب فيه باه حيث لا ضرر عليه يجبر على القبول ويذكره لوقت الحلول ان شاء فلا يفوت
مقصوده فظلم او معنى الواو او يصور ذلك بما اذا لحقه ضرر غير ما ذكر كخوف تبيخ المسلم به اذا دخر الى
الوقت الذي يرقب فيه مع كونه لم يحتج في ادخاره الى محل يحفظه فيه ولا مؤنة له اخرج شوه هذا مبنى على ما هو الظاهر
من ان قول الشارح او كان الخ عطف على قوله احتاج الخ ويحتمل انه عطف على قول المصنف كان حيوانا
وقول الكردى انه عطف على امتنع اه لا يظهر له وجه قول المتن (او وقت غارة) تقديره او الوقت وقت غارة
ولا يصح عطفه على خبر كان اه معنى اي لان فيه الاخبار عن الذوات وهو المسلم فيه باسم الزمان (وإن وقع
الخ) جزم به شرح الروض اه سم (او يربد الخ) اي لو كان يربدها نهاية عبارة المعنى او كان ثمرا او لما يريد
اكله عند المهل طريا اه وكان ينبغي للشارح ان يرد ما مر عن المعنى او يقدمه على قول المتن او وقت غارة
ليعطف على قوله يرقب (قوله للضرر) تعطيل للمتن لوقدمه على اللعابة كما فعله المعنى لكان احسن (يكن له) اي
للمسلم قول المتن (اجبر) اي ويكفى الوضع بين يديه اه ع ش (قوله تعنت) اي عتادا (قوله اصلا) في تصور
انتفاء الغرض للمسلم اليه نظر اذ اقل مراتبه حصول البراءة بقيض المسلم له اللهم الا ان يقال المراد به ليقصد
حصول البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا اه ع ش
(قوله واهم اعتبار الخ) حق العبارة واهم تقديمه لغرض المؤدى او نحو ذلك اه رشيدى اقول لا غبار على
تعبير الشارح بل التعبير ان متلازمان سم (قوله اخذها الخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر ان
يقبض اي الحاكم له في حال غيبته كما قاله الزركشى شرح مر اه سم (قوله ولو احضر الخ) بيناه المفعول
اي احضره المسلم اليه او وارثه الخ (قوله الحال) اي اصاله او بعد حلول الاجل سم وع ش (قوله اجبر
المسلم على قول الخ) قد يورم انه لا يقبل منه الا القبول ولا يتخذ اراؤه ولعله ليس المراد به انما المراد به انه
تداوة (قوله ويقبل قول المسلم في لحم هو ميتة الخ) ينبغي ان محله ما اذا لم يقبض المسلم اليه باه ما ذكاه لقبول
خبره في التذكية كما قبلوا الاخبار الذي عن شاة باه ذكاه او لا فبر المصدق على ان قضية ما قالوه من انه لو وجد
قطعة لحم في اياه او خرقة يبلد لا يجرس فيه او كان المسلمون اغلب حكم قطاعاتها ان المصدق اليه الا ان
يقال لا يلزم من الطهارة الحل وفيه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله ما لم يثبت سبب اخر لحرمة غير النجاسة
فليتامل (قول المصنف كان) اي المسلم فيه حيوانا (قول المصنف او وقت غارة) اي كان الوقت المحضر فيه
(قوله وان وقع) جزم به في شرح الروض سم (قوله اخذها الخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر ان
يقبض له في حال غيبته كما قاله الزركشى مر (قوله الحال) ينبغي شموله للتوجيل بعد حلولة (قوله

احضره) اي المسلم اليه او
وارثه او اجنبي عن ميت
اخذها بما ياتي ثم رايت
الزركشى صرح بذلك المسلم
فيه ومنه فيما ياتي جميعه
كل دين مؤجل (قبل محله)
بكسر الحاء اي وقت حلولة
فاستع المسلم من قبوله لغرض
صحيح بان) بمعنى كان (كان
حيوانا) يحتاج مؤنة قبل المهل
لها وقع اي عرفا او غيره
واحتاج لها في كرامه او
حفظه او كان يرقب زيادة
سمره عند المهل على الاوجه
(او وقت غارة) الاصح
اذا عرف ان وقع العقوقتها
على الاوجه او يريد اكله
عند محله طريا (لم يجبر) على
قبوله وان كان للمؤدى
غرض للضرر (والا) يكن
له غرض صحيح في الامتناع
(ان كان للمؤدى غرض
صحيح كفك زه) او براءة
ضامن او خوف انقطاع
الجنس عند الحلول (اجبر)
لان امتناعه حيث تضمنت
(وكذا) يصبر ان اتى اليه به
(لمجرد غرض البراءة في
الاطور) او لا لغرض اصلا
على الاوجه ثمنته واهم
اعتباره لغرض المؤدى عند
عدم غرض المؤدى اليه انه
لو تعارض غرضها فقم
الثاني ولو اصر على الامتناع
بعد الاجبار اخذها الحاكم
امانة عنده له ويرى المدين

(٥ - شروان وابن قاسم - خامس) ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر عليه او على الابراء لان امتناعه وقت وجد زمان التسليم ومكانه محض عند التحقيق عليه بالاجبار

ويخالفه اعتبار اجتماع متأخرين
 انه لا يلزمه القبول في
 الفرض إلا حيث لا خوف
 أي وإن كان المقدم عليه على
 الأوجه خلافاً للأدعي
 ويفرق بأن الفرض مجرد
 معروف وإحسان وهو
 يقتضي عدم اضرار
 المفروض بوجه فلم يلزم
 بالقبول ولو في محل الفرض
 إلا حيث لا ضرر عليه فيه
 وما هنا محض معاوضة
 وقضيتها لزوم قبضها
 المستحق في محل تسليمها من
 غير نظر لاضرار المسلم أو
 لا وإنما روعي غرضه فيما
 مر لأن ذلك القبض فيه غير
 مستحق يقتضي المعاوضة
 لأن الفرض أنه قبل الحلول
 أوفى غير محل التسليم فنظر
 فيه لاضرار القابض وعدمه
 فتأمل (ولو وجد المسلم المسلم
 إليه بعد الحل بكسر الحاء
 في غير محل التسليم) يقتضي
 أي مكانه المعين بالشرط أو
 المقدم عليه فلا ادعى عليه
 بالمسلم فيه والزامه بالضرر
 منه محل التسليم أو يوكل
 ولا يحبس لانه لو امتنع لم
 يلزمه الاداء إن كان لتقله
 من محل التسليم إلى محل
 الظفر (مؤنة) ولم يتحملها
 المسلم لتضرر المسلم إليه
 بذلك بخلاف ما لا مؤنة لتقله
 كيبسره فقد وماله مؤنة
 وتحملها المسلم إذا ضرر
 حيث ولا نظر لكونه في

يقصر هنا في نظر الاجبار على القبول ويجري الثاني لفظاً بين القبول والابراء ويترك فيهما باحدهما
 فليجمع (قوله على ما ذكر) أي من القبول قطاراً من القبول والابراء (قوله) والحال المحض في غير محل
 التسليم لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أي قبوله بغير مكان التسليم حيث لا عرض كالخوف
 وكثرة النقل وإن بذلها غيره فان قبله لم يلزمه مؤنة اه وخرج ما إذا لم يكن غرض من وهل يجري فيه حيث تحكم
 ما احضرت في محل التسليم كما يصرح به الفرق الاقواء سم عبارة المنقوش شرح المنهج او لغرضها اجبر على القبول
 او الابرار وقد يقال بالتخيير بالاجبار على القبول او الابرار في المؤجل أي مطلقاً والحال المحض في غير مكان
 التسليم ايضاً وعلى ذلك جرى صاحب الاقواء في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة واصحابها هو الوجه
 الاجبار فيهما على القبول قطاراً ويأتي في الشرح ما يوافق (وقضية إطلاقهم) إلى أن نقله عن من الشارح
 وسكت عليه (قوله) وقضية إطلاقهم) أي إجبار المسلم فيه (قوله هنا) أي في الحال المحض في محل التسليم اه سم
 (قوله في الفرض) يتجه ان ما هنا كالفرض اه سم (قوله فيه) أي في وقت الخوف (قوله ويفرق بأن الخ)
 قضية الفرق ان دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغي ان دين غير المعاملة مطلقاً كدين الائتلاف كذلك
 اه سم (قوله واحسان) عطف تفسير لمعروف (قوله لم يلزم) ببناء المفعول (قوله وما هنا) أي دين السلم
 (قوله المستحق) بصيغة اسم المفعول نعمت لقبضها (قوله اولاً) الاولى وعدمه (القبض فيه غير مستحق
 الخ) الجملة خبر ان (قوله أوفى غير محل التسليم) او منع الخلو (قوله بكسر الحاء) إلى قوله بخلافه من حيث في
 المنقوش الا قوله ولا نظر إلى المنقوش في الفصل في النهاية إلا ما ذكر (قوله او المقدم عليه) لا يخفى ان الكلام في
 السلم المؤجل بدليل قوله بعد الحل وفيما له مؤنة بدليل قوله إن كان لتقله مؤنة وتقدم ان المؤجل الذي لتقله
 مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وان صلح محل المقدم قوله او المقدم عليه مشكل اذا لا يكون التعمين بالمقدم
 ذلك لا ان يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل إلى محل المقدم المراد بها مؤنة النقل من محل التسليم
 إلى محل الظفر ويجوز ان يكون لتقله مؤنة إلى محل الظفر ولا يكون له مؤنة إلى محل المقدم في فرض ما هنا في
 السلم المؤجل الذي ليس له مؤنة إلى محل المقدم الصالح فانه حيث لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع
 المقدم ثم اذا وجد في غير محل التسليم فصل فيه بين ان يكون لتقله مؤنة أو لا اه سم على حجج اعمش وذلك
 ان تجيب بمنع قول المحشى بدليل قوله بعد الحل وحل قول المصنف المذكور على ما يشمل الحلول بالمقدم (قوله
 عليه) يظهر انه متعلق بالمعين خلافاً لما هو صريح سم المار انما من نعلقه بالمقدم وكان الاولى اسقاطه كما
 فعله المحل والنهاية والمنقوش وشرح المنهج (قوله أو يوكل) بالنصب عطف على السفر منه (قوله ولا يحبس)
 بناء المفعول عطف على جملة له ادعى الخ (قوله) ولا نظر لكونه في ذلك المحل الخ) هذا ممنوع كما يعلم مما يأتي

والحال المحض في غير محل التسليم لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أي قبوله بغير مكان التسليم
 حيث لا عرض كالخوف وكثرة النقل وإن بذلها غيره فان قبله لم يلزمه مؤنة انتهى وخرج ما إذا لم يكن غرض
 وهل يجري فيه حيث تحكم ما احضرت في محل التسليم كما يصرح به الفرق الاقواء وقوله فيه في محل تسليمها وقوله
 وإنما روعي الخ (قوله في الفرض) يتجه ان ما هنا كالفرض (قوله ويفرق بأن الفرض) قضية الفرق ان
 دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغي ان دين غير المعاملة مطلقاً كدين الائتلاف كذلك (قوله) او المقدم
 عليه لا يخفى ان الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد الحل وفيما له مؤنة بدليل ان كان لتقله مؤنة وتقدم
 ان المؤجل الذي لتقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وان صلح محل المقدم قوله او المقدم عليه مشكل اذا
 لا يكون التعمين بالمقدم ذلك لا ان يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل إلى محل المقدم المراد بها مؤنة النقل
 مؤنة النقل من محل التسليم إلى محل الظفر ويجوز ان يكون لتقله مؤنة إلى محل الظفر ولا يكون له مؤنة إلى
 محل المقدم في فرض ما هنا في السلم المؤجل الذي ليس له مؤنة إلى محل المقدم الصالح فانه حيث لا يجب بيان
 محل التسليم بل يتعين موضع المقدم ثم اذا وجد في غير محل التسليم فصل فيه بين ان يكون لتقله مؤنة
 او لا (قوله) ولا نظر لكونه في ذلك المحل الخ) هذا ممنوع على ما يأتي له في الفرض في

ذلك المحل اظلم منه بمحل التسليم (ولا يطالبه بقيمته)

لمنع الاستبدال عن المسلم فيه
نعم له الفسخ والخبر أس
مالم يوافق له كالمواضع
(وان امتنع) المسلم (من
قبوله هناك) أي في غير محل
التسليم وقد أحضر فيه (لم
يجبر) عليه (إن كان لثقله
مؤنة) إلى محل التسليم ولم
يتحملها المسلم إليه (أو كان
الموضع) أو الطريق (مخروفاً)
للضرر فإن رضى باخذها
يجب له مؤنة النقل (والإلا)
يكن له فرض صحيح في
الامتناع كان لم يكن لثقله
مؤنة ولا كان نحو الموضع
مخروفاً (فالأصح إجباره) على
قبوله لأنه تمتعت نظيره
ما مر ولو اتفق كون راس
مالك المسلم بصفة المسلم فيه
فأحضره وجب قبوله
(تمت) يجبر المالك على
قبول كل دين حال أو الأبرار
عنه حيث لا غرض له نظيره
ما مر اتفاقاً وقد أحضره من
هو عليه أو رآه لا اجنبي
عن حى بخلافه عن حيث
لا تركه له فيما يظهر لمصلحة
برادة ذمته وسبب أن الدين
يجب بالطلب أداء فوراً
أسكن يميل المدين لما لا يصلح
بالضرورة في الشفعة اخذها
من مثلهم ما لم يخف هربه
أو قسره فيكفيل أو ملازم
(فصل في القرض)
يطلق اسماً بمعنى القرض
ومصدراً بمعنى القراض
وكشبهه بالسلم في الضابط

في القرض نهاية وغيره قال ع ش قوله مر وهو ممنوع أي فلا يجب على المسلم إليه أو نحوه أداءه حيث ارتفع
سعره وان لم يكن لثقله مؤنة أو حيث قلما منع من وجوب التسليم إما كونه لثقله مؤنة أو ارتفاع سعره وهذا
هو المعتاد به عبارة سم قوله ولا نظر الخ ينبغي أن هذا مبني على ما يأتي له في القرض في شرح قول المصنف ولو
ظفر به الخ من رد كلام ابن الصباغ أما على اعتياده الذي مشى عليه شيخنا الشهاب الرملي فإني نأخذ عليه هناك
فيقال بمثله هنا لئلا يمتد (قوله وللحيلولة) والأولى إسقاط العبارة لأن الغيبة إذا كانت للضرورة لا يطالب
بها قطعاً لأنها الاستبدال الحقيقي بخلاف ما إذا كانت للحيلولة لأنها تشبه الوثقة اه ع ش (قوله له الفسخ) بان
يتقابل عقد السلم سلطان اه بجبري هذا على مختار النهاية وأما عند الشارع فلا يشترط الإقالة بل يجوز
الفسخ بلا سبب كما مر (قوله والبالا) أي وإن تلف راس ماله (قوله ولم يتحملها المسلم إليه) بمعنى تحصيله
وتحملة الزيادة لا بمعنى دفع المؤنة للسلم لأنه اعتياض اه نهاية قال ع ش قوله وتحملة الزيادة أي بان تدفع
الزيادة لمن يحمله إلى محل التسليم أو يلتزمه اه وفي الخ لم يتحملها المسلم إليه بان يتكفل بثقله من
محل التسليم بان يستاجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجره ذلك للسلم لأنه اعتياض أي شبه اعتياض
لأنه اعتياض من صفة السلم فهو النقل لا عن المسلم فيه اه بزيادة (قوله لم يجب له مؤنة الخ) بل لو بذل ماله
لم يجبر له قبولها لأنه لا اعتياض نهاية ومعنى (قوله كان لم يكن الخ) عبارة النهاية والمعنى بان الخ بالبالا بدل
الكاف (قوله حيث لا غرض له) من القرض الخوف وقضية التمسيل في السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره
في غير القرض اه سم (قوله وقد أحضره الخ) حال من المالكين (قوله لا اجنبي عن حى) قد يفهم مقابلته
للوارث إن المراد به من عده مع أن الوارث كالأجنبي في مسألة الخى سم على صحيح وقد يقال يفهم أن الوارث
في الخى كالأجنبي إلا أنه لا يسمى وارثاً وإنما يساهم بعد موت الوارث اه ع ش (قوله لا تركه له) هل
مثله امتناع الوارث عن التصامع مع وجود التركة وقضية التمسيل نعم (قوله ذمته) أي الميت (قوله إن الدين
يجب بالطلب) ومثله القربة الدالة عليه دلالة قوية اه ع ش (قوله ما لم يخف الخ) ظرف القول يميل الخ
(فصل في القرض) (قوله في القرض) إلى قوله وبينت في النهاية (قوله في القرض) انما عبر به دون
القراض لأن المذكور في الفصل لا يختص بالقراض بل أغلب أحكامه الآية في الشيء المقرض فلجوز
بالقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى بما في حاشية الشيخ اه رشيدى بمعنى من قول ع ش ولعله
أثره على ما في المتن لا شتبار التعبير به وليقيدان له استعمالين اه (قوله بمعنى القراض) أي مجازاً والذي
يفيده كلام المختار أنه إذا استعمل مصدراً كان بمعنى القطع وهو غير معنى القراض فانه تمليك الشيء
على أن يرد بده لكنه سمى به بالقرض لسكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقرض اه ع ش (قوله

شرح قول المصنف ولو ظفر به في غير محل القراض الخ من رد كلام ابن الصباغ أما على اعتياده الذي مشى
عليه شيخنا الشهاب الرملي فإني نأخذ عليه هناك فيقال بمثله هنا لئلا يمتد (قوله ولم يتحملها المسلم) كذا في شرح
المنهج وكتب شيخنا الشهاب الرملي ما مشه ما نصه هذه العبارة بصدق فهو ما الاتى بما لو اسلم إليه في
قبح صعيدى مثلاً وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر لطلبه به فيها وتحمل المؤنة أي أن يدفع له
مقدار أجرة حمله من الصعيد إليها ولا يشبه إجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتامل نعم في عكسها يتجه
الإجبار انتهى وقوله عكسها أي بان وجده بالصعيد ومحل التسليم بمصر فطالبه بقرضه بالمسلم إليه ولم يطلب
منه أجرة حمله (قوله ولم يتحملها المسلم إليه) بمعنى تحصيله وتحملة الزيادة لا بمعنى دفع الزيادة للسلم لانه
اعتياض شرح مر وهو ما أخذ من قول السبكي لا يجبر وان تحملها المسلم إليه لأنه اعتياض انتهى وقضية
حلت امتناع قبوله مع المؤنة وهو ظاهر مر انتهى (قوله لا غرض له) من القرض الخوف وقضية
الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره في غير القرض (قوله لا اجنبي عن حى) قد يفهم مقابلته
للوارث إن المراد به ما عده مع أن الوارث كالأجنبي في مسألة الخى (فصل)

الآتي جعله ملحوظا بقرنه بل هو (٣٣) نزع منه إذ كل منهما يسمى سابقا (الافراض) الذي هو تعليق الشيء برده (مندوب)

اليوم لصورة هذا وتضمينه
لمستحب حذفه فهو من السنن
الاكيدة للآيات الكثيرة
والاحاديث الشريفة كقوله
مسلم من نفس عن اخيه
كربة من كرب الدنيا نفس
الله عن كربة من كرب يوم
القيامة والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه
وصح خبر من افترضه
مرتين كان له مثل اجر
احدهما لو تصدق به وفي
خبر سننه من ضعفه
الاكثر ان وصل الله عليه
وسلم رأى ليلة اسرى به
مكتوبا على باب الجنة ان
دوم الصدقة بعشرة
والفرض بثمانية عشر وان
جبريل علل له ذلك بان
الفرض انما يقع في بد
محتاج بخلاف الصدقة
وروى البيهقي خبر فرض
الشيء بخير من صدقته وبينت
ما في هذه الاحاديث في
شرح الارشاد وجرم بعضهم
اخذوا من الخبرين الاخيرين
بانه الفضل من الصدقة غير
صحيح لان الاول المصرح
بالفضليتها صحيح دونها
فوجب تقديمه عند التعارض
على انه يمكن حملها على
انه من حيث الابتداء لما
فيه من صون وجه من
لا يتبادر السؤال عنه الفضل

الآتي) أي يقول المتن ويجوز إقرض كل ما يسلم فيه اه كرمي (قوله إذ كل منهما) قد يقال هنا من
الاشترك اللفظي اه سيد عمر زاد عش اللهم إلا ان يقال ان المراد جعله نوعا منه انه ينزل منزلة النوع
لانه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة اه (قوله الذي هو الخ) أي
شما اه عش (قوله برده) أي على ان يرد بدله اه معنى قول المتن (مندوب) ظاهر إطلاقه انه
لا فرق في ذلك بين كون المقرض مسلما أو غيره وهو كذلك فان فعل المعروف مع الناس لا يختص
بالمسلمين ويجب علينا الذب عن اهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة وإطعام المعتظر منهم واجب
والتعبير بالاخ في الحديث ليس للتفديد بل مجرد الاستعطف والشفقة اه عش (قوله ولشبهة هنا)
أي تعدى مندوب بالي اه كرمي عبارة عش أي قوله اليه اه (قوله ولشبهة هنا) أي أو صيرورته
في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم اه سم (قوله أو تضمينه) عطف على الشبهة (قوله
حذفه) أي اليه فعلى الاول من الحذف والايصال دون الثاني (قوله فهو من السنن الخ) الاول وهو
بالواو كافي النهاية (قوله للآيات الكثيرة) أي المفيدة للثناء على الفرض كاية من ذلك الذي يفرض الله
قرضا حسنا اه ع ش (قوله من ضعفه الخ) وهو خالد بن زيد الشامي اه معنى (قوله بثمانية عشر)
ووجه ذكر الثمانية عشر ان درهم الفرض فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته ورده فبئس عبادتان
لكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالضعيف ثمانية عشر وهو اي التضعيف الباقي فقط لان
المقرض يسترد ومن ثم لو ابرأته كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة اه نهاية (قوله علل له
ذلك) أي بعد سؤاله صلى الله عليه وسلم عن سبب التفاضل بينهما اه ع ش عبارة المتفق في تمام الحديث نقلت
باجبريل ما بالقرض افضل من الصدقة قال لان السائل قد يسألو عند المستقرض لا يستقرض الا من
ساجدة اه (قوله في بدعناج) أي في الغالب اه ع ش (قوله لان الاول المصرح) في دعوى الصراحة نظر اه
سيد عمر وهذا مبني على حمل الاول على الحقيقي واما اذا حمل على الاضافي اعني خبر من افترض لله الخ كاهو
صريح المتفق ويدل عليه قول الشارح صحيح فالصراحة واضحة ثم رأيت في الرشدي ما نصه مراده بالاول
الاول من الاخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من افترض لله الخ واما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض اه
(قوله ما فيه من صون) عبارة النهاية لا يتجاوز عنها بصورتها وجه من لم يتبادر السؤال عن بدله لكل احد اه
(قوله عنه) أي عن السؤال (قوله افضل) خبران وكذا اعراب نظيره الآتي (قوله وعمل نديه) أي المتن في
النهاية لا قوله فور الالم يعلم وكذا في المعنى الا قوله من ثم الى واركاهه (قوله وعمل نديه الخ) ويظهر ان
عمله ايضا حيث لم يعلم او يظن انه لما يوفيه من حرام او شبهة ومال المقرض خلى عنها او الشبهة فيه اخف
منها في مال المقرض والافواضح انه لا يتدبر في التفرقة في حكمه حيث لا يتحمل ان يقال
بالحرمة اذا علم انه انما يوفيه بالحرام وان نفسه لا تسامح بالترك قياسا على مسئلة الاتفاق في معصية وبالكره
في مسئلة الشبهة وانما تختلف في الشدة باختلاف الشبهة اه سيد عمر (قوله والاوجب) أي على المقرض
(قوله وان لم يعلم الخ) الاسبغ اسقاط ان (قوله عليهما) أي المقرض والمقرض (قوله او في مكروه) ولم
يذكر المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غنى بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني اليه فيكون مباحا
لا مستحبا لا تعلم يشمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بأحراره في ذمة المقرض
اه ع ش عبارة السيد عمر هل بشرط في نديه احتياج المقرض في الجملة كما تشمر به الاحاديث حتى لو افترض
تاجر لا الحاجة بل لان يريده في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه فيمكن مندوب بابل مباحا او لا يعتبر ما ذكره
تأمل لكن قضية اطلاقه استجاب الصدقة على الغني انه لا فرق اه وهو الاقرب والله اعلم (قوله والاكره)

(قوله ولشبهة هنا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم (قوله من السنن)
صفة مندوب (قوله ويحرم الافتراض والاستدانة

وحمل الاول على أنها من حيث الاتهام لهما من عدم رد المقابل افضل وحمل نديه ان لم يكن المقرض معتظرا او لاوجب أي
وان لم يعلم او يظن من اخذه انه يتفق له في معصية وإلا حرم عليهما او في مكروه والاكره ويحرم الافتراض والاستدانة

على غير مظهر ليرج الوقت، زجها ظاهر فوراً في الحال وعند الطول في الزجل لم يقرض بحاله ودلى من اخفى غناه واظهار فقره عند
القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع ومن لم يعلم المقرض انه انما يقرضه فهو صلاحه (٣٧) وهو باطناً بخلاف ذلك حرم الاقراض

أي لهما أيضا اه عش (قوله على غير مظهر الخ) أي بخلاف المظهر يجوز اقراضه وان لم يرج لوقاه
بل يجب وان كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال مجوره من المضطر نسبية سم على - مع وقوله
وان كان المقرض وليا أي حيث لم يوجد من يقرض المضطر إلا هو اه عش (قوله من جهة ظاهرة) أي
قريبة الحصول كما يؤخذ بما يأتي في صدقة التطوع اه عش (قوله مالم يعلم المقرض بحاله) أي فان علم
فلا حرمة وهل يكون مباحا أو مكروها فيه نظرو ولا يبعد الكراهة ان لم يكن ثم حاجة اه عش وامام
الحاجة فلا يبعد التذنب (قوله وعلى من اخفى غناه الخ) ينبغي مالم يعلم المقرض حاله سم اه عش أي فان علم
ففيه مأمرا نفا (قوله واظهار فقره الخ) ولو اخفى الغناة واظهر الغنى حالة القرض حرم ايضا لما فيه
من التديس والتخريب عكس الصدقة نهاية ونهى قل عش قوله من حرم ايضا وانك اتقى سم اه
القول ويمكن ادراج في قول الشارح ومن لم يعلم الخ (قوله كما هو ظاهر) هل تقول هنا حيث كان بحيث
لو علم حاله باطنا لم يقرض ان لا تلك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع او بما كنا هنا مطلقا و يرق
بان القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغنى فيه نظرا والثاني اقرب سم على - مع ويوجه بأنه يشبه شراء المدين
لا يعلم انساره وبيع المعيب مع العلم بمعيبه ان يجره او الامراء بالنسب المعيب كذا في غير ذلك من انه ور
اه عش (قوله غير القرض الحكيم) أي واما القرض الحكيم كالانفاق على التبطل الخناج واطعام
الجماع وكسوة العاري فسيأتي انه لا يفتقر الى إيجاب وتبول (قوله وتدينه رايه) أي في اسانك اه عش
(قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل العلم اه سم وفيه تأمل (قوله وذكر
المتعلق نحو قوله أسلفتك كذا في كذا اه عش عبارة الكردى وهو قوله في كذا كما يقال أسلفتك
كذا في عبد صفته كذا اه (قوله او بيده) اسقطه النهاية والمغنى (قوله لان ذكر المثل) إلى
قوله وبحت في النهاية إلا قوله او البدل (قوله فيه) أي في خذنه بمثله او بيده (قوله إذا وضع الخ) هذا
التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله او البدل (قوله صورة) الاولى ولو صورة (قوله وبه فارق) أي بقوله
لان ذكر المثل او البدل الخ عش (قوله وانواع الخ) كقوله وانواع الخ عطف على فارق (قوله انه صريح) أي
خذنه بمثله او بدل صريح في القرض (قوله لا كناية) أي في القرض (قوله خلافا لجمع) منهم شيخ الاسلام في
شرح منجه اه عش (قوله ويرده الخ) بما يؤيد هذه القاعدة ما كان صريحا في باه ولذا رده شيخنا الشهاب
الرملي واعتمده صريح هنا ولا يتعده البيع مطلقا اه سم (قوله للكناية ثم) أي في البيع (قوله بحت
السبكي الخ) اعتمده النهاية في المغنى (قوله ان اخذته بكذا كناية) يعني تصويره ما اذا كان المسمى مثل المقرض
كخذهما الدينار بدينار و عليه فيفرق بين معنى المثل ولفظه بامر من ان ذكر المثل في نص الخ اه عش
(قوله هذا المثال) أي ملكك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم هو الرق المثال للجنس والافاذكر مثلا ان (قوله
هنا) أي في القرض (قوله محتمل) اه له بكسر الميم (قوله وان اختلف المراد بها فيهما) فان المراد بالثنية
في القرض مائة الشيء المقرض حقيقة او صورة وفي الصرف عدم الزيادة والنقصان (قوله لهذا الخ) الإشارة

على غير مضطر الخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقراضه وان لم يرج الوقت بل يجب عليه بيع مال مجوره من المضطر النسبية (قوله من اخفى غناه) ينبغي مالم يعلم
المقرض حاله (قوله حرم الاقراض ايضا كما هو ظاهر) هل تقول هنا حيث كان بحيث لو علم حاله باطنا لم
يقرض انه لا تلك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع او يملكه هنا مطلقا ويفرق بان القرض
معاوضة وهي لا تندفع بالغنى فيه نظرو والثاني قريب (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا
لا يحتمل السلم (قوله لا ذكر المثل) انظر خذنه هذا الدينار بدينار ثم رابت قوله الاتي نعم بحت السبكي
وغيره الخ (قوله ان اخذته بكذا كناية) بما يؤيد هذه القاعدة ما كان صريحا في باه ولذا رده شيخنا الشهاب

فيه نظرو والمتجه الاول ويؤيده أنهم لم يذكر وهذا المثال هنا اه ومقالة محتمل في خصوص هذا المثال لانه صالح للصرف والقرض اذ
الثلثية مقصودة في كل منهما وان اختلف المراد بها فيهما فلذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واحتمل في كل البيع والقرض

وحيث قلنا يتجه أنها إن نويها أحدهما تعين ما تقرر من صلاحيته لهما وإلا كان في بطله صريح فرض وفي بطله صريح عملا بالتبادر لهما وقد يستشكل هذا بأنه لا نظير (٣٨) له وهو صراحة في بابين مختلفين ويتخصص بالنية إذ وجدت وإلا لم يتبادر وجواب

بالتزام ذلك لصرف اقتضاء النظر له فتامه (أو ملكتك على أن ترد بدله) أو خذ ورد بدله أو صرفه في حوائجك ورد بدله فإن حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط أي ان سبقه فرضي وإلا فهو كناية فرض أو بيع أو هبة أو اقتصر على ملكتك ولم ينو البديل له ولو لا كناية ولو اختلفا في ذكر البديل صدق الاخذ وانما صدق معظم معتضدانه فرض حلا للناس على هذه المكرمة التي بها أحياء النفوس إذ لو أحو جوا للامهاد لغانت النفس أو في نية صدق الدافع كافي بع هذا وانفق على نفسك بنية الفرض كذا قيل وفولهم لا تواب في الهبة المطلقة وان نواه الواهب صريح في أنه لا عبرة بنية ويفرق بينه وبين ما ذكر بأن هنا لفظا صريحا ملكا فلم يقبل الرفع بالنية ونم لفظا محتملا فقبل نية الفرض به وبهذا يعلم أنه حيث كان اللفظ الماني به كناية صدق الدافع في نية به أو صريحا في التمليك بلا بدل صدق الاخذ في نية ذكر البديل أو نية وفي قواعد الزركشي ما صاده قالوا هنا اختلفا في ذكر الفرض صدق الاخذ في

إلى قوله إذ المثلية الخ (قوله وحيث) أي حين صلاحيته للصرف والقرض (قوله وهو صراحة الخ) تفسير لهذا في وقد يستشكل هذا (قوله صراحة في بابين الخ) في لزوم ذلك عامر نظير مقتضاه أنه صريح في أحدهما وهو ما يتبادر منه كناية في الآخر وهو ما يحتاج إلى التيقن فيه فليتأمل أهم بشكل بقولهم ما كان صريحا في بابه ووجدنا في موضوعه لا يكون كناية في غيره وحيث يجب بنحو ما تقدمه الشارح ثم ريت الفاضل المحشي قال قوله وهو صراحة الخ يتناول انتهى وهو إشارة إلى ما ذكره سيد عمر ويمكن دفع النظر بأن مراد الشارح بالصراحة في بابين الخ الصلاحية لهما بقرينة سابق كلامه (قوله اقتضاء النظر) أي الفكر والدليل (قوله فإن حذف ورد بدله) أي من صرفه في حوائجك الخ (قوله أي ان سبقه) أي انما يكون خذ كناية ان سبقه الخ فله قوله صرفه في حوائجك و (قوله وإلا فهو الخ) أي وان سبقه فرضي أه عرش (قوله كناية فرض أو بيع) صورته في البيع ان تقدم ذكر الثمن في لفظ المشتري كمنه بمشرة فقال اليا تم خذ أه سيد عمر عبارة عرش قوله أو بيع مشكل بأن البيع لا بد منه من ذكر الثمن ولا تنافي بينه لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمده من وعبارة صحيح في البيع بكذا لا يتدرج في ذكره بل تكفي نية على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد أه (قوله أو اقتصر الخ) دعاه على قوله حذف الخ (قوله وإلا فكناية) أي وإن نوى البديل فكناية فرض سم على حج أه عرش (قوله ولو اختلفا) أي قوله أو في نية في النهاية (قوله في ذكر البديل) أي مع قوله ملكتك بأن يقول أحدهما ذكر منه ويقول الآخر لا أه كردى وقوله مع قوله ملكتك أو قوله خذ أو قوله صرفه في حوائجك (قوله صدق الاخذ) أي يمينه لان الاصل عدم ذكره معنى ونهاية قال عرش ظاهره وان كان باقيا قال سم على منهج قال مر على أي تصديق الاخذ إذا كان باقيا وإلا فالقول قول الدافع انتهى فلا يجوز قول ولا أقرب ظاهر اطلاق الشارح من حيث صدق في عدم ذكر البديل يمكن هبة بل هو باق على ملكه دافعه لان خذ مجردة عن ذكره البديل كناية لم توجد نية من الدافع فيجب رد ملكه وليس للمالك مطالبة بالبديل أه عرش وقوله وان كان باقيا حق المقام وان لم يكن باقيا وقوله وحيث صدق النية انما يتأخر في قوله خذ وقوله صرفه في حوائجك دون قوله ملكتك فامر أنفا أه عند عدم النية هبة (قوله أو في نية) أي نية البديل في قوله ملكتك أه سم عبارة الكردى دعاه على ذكر البديل أي واختلفا في نية البديل أه ويظهر أن مثل قوله ملكتك هنا قوله خذ وقوله صرفه في حوائجك (قوله ويفرق بينه) أي بين الاقتصار على ملكتك وبين ما ذكر وهو قوله بيع هذا وانفق على نفسك سم وكردى (قوله بأن هنا) أي في الهبة المطلقة (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البديل أه سم (قوله ثم) أي في قوله بيع هذا الخ (قوله وبهذا يعلم) أي بالفرق المذكور (قوله في نية به) أي نية البديل باللفظ الكينائي (قوله أو صريحا في التمليك) إن كان إشارة إلى مسألة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الاخذ في نية النية لانها وان ثبت لم تؤثر كما تقدمه كلامه أه سم عبارة الكردى قوله أو صريحا في التمليك كملكته هنا أه وهو ظاهر (قوله وفي قواعد الزركشي الخ) أي بديل قوله أنه حيث كان اللفظ الخ (قوله هنا) أي في القرض (اختلفا) أي لو اختلفا (قوله وفي الهبة) أي وقالوا في الهبة (قوله قال الخ) أي لو قال الخ (قوله صدق المنهيب) أي يمينه (قوله فقالا) أي العبد والزوج (قوله في الكل) أي في كل من الصور الأربع (قوله عليه) أي اللفظ المملك أي على وجوده (قوله والاصل عدمه) أي الزائد الملزوم (قوله وبراهة الدمة)

الرملي واعتمده صريح هنا ولا يتعده به البيع مطلقا (قوله أو في نية) أي نية البديل في قوله ملكتك (قوله ويفرق بينه وبين ما ذكر) أي بين قوله ملكتك وقوله بيع هذا وانفق على نفسك كذا يظهر في شرح هذا الكلام (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البديل (قوله أو صريحا في التمليك) إن كان إشارة إلى مسألة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الاخذ في نية لانها وان ثبت لم تؤثر كما تقدمه كلامه

الهبة قال وهبتك بعرض فقال جانا صدق المنهيب ولو قال أعتنتك بالف أو طنتك بالف عطف
فقالا جانا صدقا يمينينهما لان المالك في الكل يدعى زيادة لفظ ملزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والاصل عدمه وبراهة الدمة

وهو انه لو قال بدينك فقال لو وهبته فقد كذب في قول الاخر لانها من اذينة في اهلها فانها ملك له في المالك لانها امر فبالاظ
الصادر منه صدق في عودها بين اليه لاف الزام ذمة الاخر بانها من اذينة او في ان الماخوذ قرض او قراض لانها في اذينة او قراض
القرض ويأتي اخر الصداق ماله تعلق بما تناولوا اقرضوا وقال فوراً اولاً (٣٩) لم يقبض لم يقبل كالمصحة كلام الراضى وغيره

عطف على عنده (قوله ومصر) أى في باب اختلاف المتبايعين اه كرى (قوله هنا) أى فيما لو قال بعثك الخ
(قوله ذمة الاخر) أى مدعى الهبة (قوله او في ان الماخوذ) عطف على قوله في ذكر القرض اه كرى
والظاهر بل المتعين انه عطف على قوله في ذكر البذل كما هو صريح صنيع النهاية ولان قوله في ذكر القرض
عما حكاها الزركشى وما هنا من كلام الشارح نفسه بلا حكاية (قوله فوراً اولاً) أى او بلا فوراً (قوله
لم يقبض) مقول قال عبارة النهاية ولو اقرضوا القرض وقال لم يقبض صدق بيمينه كما قاله الماورى لعدم المناقاة اذ
القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فوراً اه فظاهر صنيع النهاية اعتماد
مقالة الماورى باطلاقها أى سواء اقاله فوراً اولاً اه بصرى (قوله لم يقبل) خلافاً للنهاية (قوله يصدق
المقترض بيمينه) معتمد اه عش (قوله وابن الصباغ الخ) ضعيف اه عش (قوله من استعمال الخ)
يان لما اشهر (قوله هنا) أى في القرض (قوله وفي غيره) عطف على قوله فيما لا تصح الخ (قوله ووجد
نفاذا الخ) قد يقال تقدم انه يلزم ما ذكر في المسئلة المتقولة عن شرح الاستوى ومع ذلك تقدم ما فيها
للشارح فيحتمل ان يجعل هنالذ العارية كناية مطلقاً ويكون ذلك مستثنى ايضاً للمدرك وهو الشيوخ
فلتأمل اه سيد عمر (قوله صراحتها) الاولى صراحتها أى لفظ العارية (قوله هنا) أى في القرض (قوله
لا يست به الاقبا الخ) أى فلا يتأني فيه التفصيل المار فتكون العارية الشائعة في القرض صريحاً
فيه (قوله بتسليمه) أى المحصر (قوله هو) أى الشيوخ (قوله فيها) أى الصراحة (قوله انشروع
الخ) خبر ان قول المتن (قوله فى الاصح) فهو لم يقبل لفظاً ولم يحصل ايجاب معتبر من المقترض لم يصح القرض
ويجزم على الاخذ بالتصرف فيه لعدم مسكوله لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل او القيمة لما يأتى
من أن فاسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعدمه ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابته له من كل
وجه اه عش (قوله كالبيع) الى قوله ومن الاول في النهاية الا قوله او فداءه اسير (قوله كالبيع
الخ) وظاهر ان الاتماس من المقترض كالمقترض من يقوم مقام الايجاب ومن المقترض كالمقترض يقوم
مقام القبول كما في البيع اه معنى (قوله فى العاقدين الخ) ظرف للسابقة (قوله والصيغة) بالجر عطفاً
على العاقدين اه عش (قوله حتى موافقة القبول الخ) بالرفع عطفاً على شروط البيع (قوله واعتراض)
أى اشتراط موافقة القبول للايجاب فى القرض (قوله ووضع القرض) أى الذى وضع له لفظ القرض
(قوله فيه شائبة الخ) خبر السكون من حيث كونه ناقصاً واما من حيث كونه مبتدأً فغيره قوله لا يتأني ذلك
(قوله لا يتأني ذلك) أى انهمساو للبيع اه عش (قوله قال جمع الخ) دفع به ما يوعمه المتن من أن
الايجاب لا خلاف فيه (قوله منه) أى من المقترض والاولى فيه كاقى النهاية والمعنى أى فى الاقراض (قوله
ايضاً) أى كالقبول على مقابل الاصح اه عش (قوله واختاره الاذرى الخ) أى ما قاله اجمع عبارة المعنى
قال الفاضى والمتولى الايجاب والقبول ليس بشرط بل اذا قال اقرضنى كذا فاعطاه اياه او بهت اليه رسولاً
فبعث اليه المال صح القرض قال الاذرى والاجماع الفعل عليه وهو الاقوى والمختار ومن اختار صحة البيع
بالمعاطاة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها واولى بالصحة اه (قوله وقال قياس جواز المعاطاة فى البيع
الخ) قضيت جوازها ايضا فى دفع اليد عن الاختصاص وفى النزول عن الوظيفة ليراجع (قوله واعتراض
الغزى الخ) اقره المعنى (قوله له) أى القول الاذرى قياس جواز الخ (قوله هنا) أى فى القرض (قوله هو
قوله ولو اقرض القرض الخ) عبارة شرح مرو لو اقرضوا القرض وقال لم يقبض صدق بيمينه كما قاله الماورى

نعم له ليفه انه اقبضه كما
يعلم عما يأتى فى الرهن وقال
الماورى يصدق المقترض
بيمينه وابن الصباغ ان قاله
فوراً ويظهر فيها اشتر من
استعمال لفظ العارية هنا
انه لما لا تصح اعارة كناية
لانها لم يجد نفاذا فى موضوعه
وفى غيره ليس كناية لانه
صريح فى بابه ووجد نفاذاً
فى موضوعه ثم رايت بعضهم
اطلق صراحتها هنا ان
شاعت ويردها ما ذكره من
التفصيل الذى لا يدمنه فان
قلت الشيوخ لا يستدبه الا
فيا لا تصح للعارية قلت
بتسليمه هو لا يدخله فى
الصراحة لان الذى له دخل
فيها الشيوخ على السنة
حمة القرض لاف السنة
العوام كما هنا (ويشترط
قبوله فى الاصح) كالبيع
ومن ثم اشترط فيه شروط
البيع السابقة فى العاقدين
والصيغة كما هو ظاهر حتى
موافقة القبول للايجاب فلو
قال اقرضتك ألفاً قبل
خمسائة او بالعكس لم يصح
واعترض بوضوح القرى
بان المقترض متبرع فلم
يضر قبول بعض المسحوق
ولا الزيادة عليه ويرد بمنع
اطلاق كونه متبرعاً كيف
ووضع القرض انه تملك

لشئ يرد مثله فصارى البيع اذ هو تملك الشئ بضمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا كون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتى ذلك
لان المعاوضة فيه هو المقصود والقائل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال جمع ان الايجاب منه غير شرط ايضاً واختاره الاذرى
قال قياس جواز المعاطاة فى البيع جوازها هنا واعتراض الغزى له بانه سهل لان شرط المعاطاة بذل العوض او التزامه فى الذم هو مفقود هنا هو

السهم) خبر واعتراض الغزالي الخ (قوله خلاف المعاطاء) أي الخلاف في صحة البيع بها (قوله في الرهن وغيره) ومنه القرض أه ع شروفيه تامل (قوله) ما ليس فيه ذلك) أي بدل العوض أو التزامه أه ع ش وكذا الموصول في قوله فاذا كره الخ (قوله) اما القرض الحكيم) معتبره قوله في غير القرض الحكيم فيل قول الماتن وصيغته أه ع ش (قوله) فلا يشترط فيه صيغة) أي اصلاح أه ع ش (قوله) كاطعام جائع الخ) تمثيل للقرض الحكيم فكان الاولى ان يقدم ويذكر عقبه (قوله) كاطعام جائع الخ) محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر وصوله الى حالة لا يقتدر معها على صيغته ولا يشترط ولا يكون اطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضا الا ان يكون المقرض غنيا والابان كان فقيرا او المقرض غنيا فهو صدقة لما تقر في باب السيران كفاية الفقراء واجبة على الاغنياء وينبغي تصديق الاخذ فيما لو ادعى الفقر وانكره الله افع لان الاصل عدم لزوم ذمته شيء أه ع ش (قوله) ومنه) أي القرض الحكيم أه ع ش (قوله) باعطاء ماله غرض فيه) يعني باعطاء شيء للامر غرض في اعطائه ذلك الشيء (قوله) وعمر دارى الخ) أي وبع هذا وانفقته على نفسك بنية القرض ويصدق فيها أه نهاية أي النية ع ش عبارة الرشيدى أي ولا يحتاج الى شرط كما هو واضح أه (قوله) واشترطه هذا بشو بك الخ) وخذ من كونه قرضا انه يرد مثل الثوب صورة وغيره ويبدل عليه قوله الاتي انما به صورة كالتراض أه سم أي خلافا للنهاية حيث قال يرجع بقبضته (قوله) لا بد في جميع ذلك الخ) أي من صور القرض الحكيم ويحتمل انه لا يحتاج الى شرط لوجوع فيما يدغمه للشارع والظالم لان الغرض من ذلك دفع وجع الشاعره حيث لم يبعه ودفع شر الظالم عنه بالاعطاء وكلاهما نزل منزلة الا لازم وكذا في عمر دارى لان العبرة وان لم تذكر لازمالا لكنها تزل نزول الجريان المعروف بعدمها الاشخص المذكور حتى يخرب وهذا الاشارة الى الذي يظنهم ان دينه شتا فذلك والاصدق الدافع في افة ر اللاتق ولو صحبه العسرة لان الغرض منه كفاية شره لا اعانته على المصيبة أه ع ش (قوله) من شرط الرجوع) محله في الا سير اذالم يقل فادنى دليل الاتي انما وصرح به شرح العباب أه سم (قوله) بخلاف مالزمه الخ) حاله من قوله ماله غرض فيه عبارة الكردى أي بخلاف امر غير باء مالزومه الخ فانه لا يشترط للرجوع فيه شرطه أه (قوله) كقول الا ير الخ) يخرج ذلك ما اذ لم يقل فادنى أي أو وجع الار رجوع واعلم ان الشارح عال في باب الضمان تزييلهم وده الا لا يرونه لواجب انهم اعتدوا في وجوب السوف في تحصيله مالم يمتنعوا به في غير وفية رد على من توم الحق المحبوس ظلما بالا ويرضى لا يحتاج في الرجوع عليه الى شرط الرجوع أه رشيدى اقول انما يظن هذا الرد لو اريد للوجوب التنزيلى هنا الوجوب على المدهلى وادى كذلك وانما المراد بذلك الوجوب على الامر وسينفذ لاحق ظاهر (قوله) ومن الاول) يريد به قوله ماله غرض فيه أه كردى والاحسن قوله امر غير باء اعطاء ماله غرض فيه قال الجبرمي ومن ذلك ايضا دفع بعض الناس الدرهم عن بعض في القهوة والحمامات ويحى بعض الجيران قهوة وكحك مثلا كما في ع ش ومنه ايضا كسوة الحاج بما جرت العادة بانه يرد كما في القاويى أه (قوله) لمن ادعى) ببناء الماضى المنى للفاعل (قوله) أي قبل ثبوته) أي والا فهو من جملة مالزومه (قوله) والا) أي وان كان الامر المذكور بعد تعلق الزكاة بالذمة (قوله) اذ يرجع) الى قوله وحصل لي في النهاية (قوله) كان في المقدر الخ) أي كان المرجوع به في المقدر أي ولو حكما كان اذنه في فدائه من الاسر بما يراه أه ع ش (قوله) والمعين) انظر ما حكم غير المقدر والمعين والظاهر انه يرجع فيه بيده الشرعى من مثل أو قيمة لانه الاصل والرجوع بالمثل الصورى على غير قياس فاذا اتى في ثبت الاصل فليراجع أه رشيدى وعبارة ع ش قوله والمعين مفهومه انه لو لم يكن معيننا ولا مقدر الا يرجع والظاهر بخلافه وانه يرجع بما صرفه حيث كان

السهم لاجرائهم خلاف المعاطاء في الرهن وغيره ما ليس فيه ذلك فاذا كره شرط للمعاطاء في البيع دون غيره اما القرض الحكيم فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه امر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير او فداء اسير وعمر دارى واشترط هذا بشو بك لى ويأتى اخر الضمان ما يعلم منه انه لا بد في جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما لومه كدين وما نزل منزله كقول الاسير لغيره فادنى ومن الاول لمن ادعى على ما ادعى به أي قبل ثبوته واد زكأتى أي قبل تعلقها بالذمة والا فهي من جملة الدين كما هو ظاهر واذا رجح كان في المقدر والمعين مثله صورة كالتراض

لعدم المناقاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصياغ ان قاله فورا (قوله) واشتر هذا بشو بك الخ) وخذ من كونه قرضا انه يرد مثل الثوب صورة ويبدل عليه قوله الاتي انما بمثله صورة كالتراض (قوله) من شرط الرجوع) محله في الا سير اذالم يقل فادنى دليل الاتي انما وعبارة شرح

ولو قال انضدني وهو ذلك قرضا او ميماء مع قبضه لا توله وهو ان اخره نعم له اجرة (٤١) مثل تقاضيه او اقبره وديني مثلا وتكون

لك قرضا صحيح وكانه قرضا
وحصل لي الفاقرضا ولك
عشرة جمالة فيستحق
الجملة ان اقرضها له لان
اقرضه وقرض الاصحى
واقترضه كيبه (و) بشرط
في القرض (اهلية التبرع)
المطلق لانه المراد حيث
أطلق وهي تستلزم وشده
واختياره فيما يقرضه فلا
يرد عليه خلافا لمن زعمه صحة
وصية السفه وتديده
وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة
وذلك لان فيه شائبة تبرع
ومن ثم امتنع تأجيله إذ
التبرع يقتضى تنجزه ولم
يجب التقاض فيه وإن كان
ربويا فلا يصح من محجور
عليه وكذا لوله الا للضرورة
بالنسبة لغير القاضى إذ له
ذلك مطلقا لكثرة أشغاله
وإن تازع فيه السبكي نعم
لا بد من يسار المقرض منه
وامانته وعدم التشبه في
ماله إن سلم منها مال المولى
والاشهاد عليه وكذا اخذ
رهن منه إن رأى القاضى
أخذه وله ايضا اقراض مال
المفلس بتلك الشروط إذا
رضى الفرمان بتأخير القسمة
اما المستقرض فشرطه
الرشد والاختيار وسيعلم بما
يأتى صحة تصرف السفه
المهل قرضا وغيره وكذا
السكران (ويجوز اقراض)
كل (ما سلم فيه) أى فى
نوعه فلا يرد امتناع السلم فى
المعين وجواز قرضه

لا نقا ويصدق في قدره غير دونه إن كان مثليا وصورة إن كان متوقفا وهو الاوافق في الباب واقه
اعلم (قوله ولو قال) إلى المقتضى لا توله نعم إلى او اقبره (قوله وهو لك) مبتدأ وخبر و (قوله قرضا
أخ) حال من الضمير المستتر في الخبر (قوله لا توله وهو لك) أى الملبس من قرض جديد أى معنى أى
ومن صيغة بيع جديدة (قوله تقاضيه) يعنى تحصيله من المدين (قوله او اقبره أخ) أى او قال اقبره أخ
(قوله صح) والفرق بين هذه وما قبلها ان الدين لا يثبت إلا بقضه بخلاف الوديعة أى عس (قوله وحصل
أخ) مراد اللفظ مبتدأ وخبر قوله جمالة (قوله لان اقرضه) أى لا يكون جمالة ان اقرضها له من مال نفسه
أه كرى عبارة المقتضى فلوان الامور اقرضه من ماله لم يستحق العشرة أه (قوله وقرض الاصحى أخ) كذا
في النهاية (قوله كيبه) أى فلا يصح فى المعين ويصح فى الذمة ويكفل من يقض له او يقض عنه عس
ومعنى (قوله المطلق) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمعنى (قوله لانه المراد) أى التبرع المطلق (حيث أطلق)
أى التبرع ويدل لذلك أى كون مراد المصنف التبرع المطلق ان الاقراض الامام فى التبرع افاضت العموم
نهاية ومعنى (قوله واختياره) فلا يصح اقراض مكره وعمله إذا كان يغير حق ولو أكره بحق وذلك بأن
يجب عليه لحو اضطرار صح أه عس (قوله فيما يقرضه) متعلق باهلية التبرع (قوله لا يرد عليه)
تفريع على إرادة المطلق فيما يقرضه وقد يقال ان تقدير فيما يقرضه يدق وهو راد ما ذكرنا أيضا (قوله صحة
وصيته أخ) فاعل فلا يرد (قوله الخفيفة) أى التى لا يحتاج اليها فى نفقة نفسه كان غنيا كما ياتى له مر أه
عس (قوله وذلك) أى اشترط اهلية التبرع (قوله تأجيله) أى القرض أه عس (قوله ولم يجب أخ)
عطف على امتنع (قوله وإن كان ربويا) أى يجوز عدم إقباضه فى المحاس ولا بشرط قبض بدله فى المحاس
أه عس (قوله من محجور عليه) ولا من مكاتب أه كرى (قوله إذ له ذلك مطلقا) أى للقاضى قرض مال
المحجور عليه من غير ضرورة أه نهاية (قوله نعم لا بد أخ) صيغة بهم ان هذا فى القاضى لكن المعنى يقتضى
ان بقية الاولياء كذلك أه سم وفيه ان كلام الشارح صريح فى انه لا يجوز لبقية الاقراض الغير ضرورة
مطلقا (قوله لا بد من يسار المقرض منه أخ) أى من القاضى قال سم على منجى وهذه الشروط معتبرة فى
اقراض المولى ويرد عليه ان من الضرورة ما لو كان المقرض معظما او قد تقدم عنه على حج أنه يجب على المولى
اقراض المعظم من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو اشرف مال المولى عليه على
الهلاك بشحوم مرض وتعين إخلاصه فى اقراضه وبعد اشتراط ما ذكر فى هذه الضرورة فان اشتراطه قد يؤدى
إلى اهلاك المال والمالك لا يريد إتلافه انتهى لعدم عمل الا شتراط إذا دعت حاجة الى اقراض ماله ولم تصل
الى الحد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة عنها مجازا أه عس (قوله ان سلم منها مال المولى) أى او كان
أقل شبهة عس وسيدعمر (قوله إن رأى القاضى أخ) عبارة فى النهاية والمعنى ان رأى ذلك أه قال الرشيدى
سنياق فى الكتاب الا فى ترجيح وجوب الارتبان عليه مطلقا وتاويل ما هنا أه وقال عس عبارة فى
اول كتاب الرهن والوجه الوجوب مطلقا والتعريف بالجواز لا ينافى الوجوب وقولهما ان رأى ذلك أى
ان اقتضى نظره اصل العمل لان رأى الاخذ أه وما هنا لا ينافى لا كان حل قوله ان رأى ذلك على اصل
القرض وهو لا ينافى كون الرهن والاشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة سم ان رأى القاضى
أخذه أه وهى لا تقبل هذا التاويل وقوله الوجه الوجوب مطلقا أى قاضيا أو غيره أه (قوله إذا رضى
الفرمان) أى الكاملون فلا عبرة برضا اولياءهم أه عس (قوله بتأخير القسمة) الى ان يجتمع المال كله
كأقله عن النص نهاية ومعنى (قوله الرشد والاختيار) عبارة فى النهاية والمعنى اهلية المعاملة فقط أه قال
عس أى دون اهلية التبرع أه (قوله وكذا السكران) أى المتعدي (قوله أى فى نوعه) الى قوله ولو رد فى
النهاية لا قوله لكن فى غير الر بالضيقة (قوله وجواز قرضه) أى المعين عطف على امتناع السلم (قوله جازان

المعيار هنا عميلا للقرض التقديرى وكذا فداء أمير باذنه وان لم يشترط رجوعا كما ذكره فى الايمان أه
(قوله نعم لا بد أخ) صيغة بهم ان هذا فى القاضى لكن المعنى يقتضى أى غية الاولياء كذلك (قوله

قرب الفصل عرفا ولا لالا
وان نازع فيه السبكي
ويجوز فرض كفه من نحو
دراهم ليتين قدرها بعد
ويرد مثلها ولا اثر للجمل
بها حالة العقد وتفضية
الضابط حل افراض النقد
المغشوش وهو ما اعتمده
جمع متأخرون بخلاف
للرواي لان مثل تجوز
المعاملة به في الذمة وان
جمل قدر غشه لكن في
غير الربا لضيقة كما مر
بسطة في البيع فتبيد
السبكي وغيره ما هنا بما
عرف قدر غشه مردود ولو
رد من نوعه احسن أو ازيد
وجوب قبوله والاجاز ولا
نظر للمائة السابقة في
الربا لضيقه والمساحة في
الفرض لانه ارفاق ومزيد
احسان فان اختلف النوع
كان استبدال الافتجاب المائة
والقبض كما مر في الاستبدال
وفي الروضة هنا عن القاضي
مع فرض المنفعة لامتناع
السلم فيها وفيها كاصلها في
الاجارة جوازها وجمع
الاستوى وغيره اخذ من
كلامهما بعمل المنع على
منفعة محل معين والحل على
منفعة في الذمة وهي منفعة
غير العقار كما مر اراثل السلم
(الا الجارية التي تحمل
للفرض في الاظهر)

قرب الخ) لان الظاهر انه دفع الالف عن الفرض اه (قوله ولا لالا) على في الروضة تبعا للسبكي فقال لانه
لا يمكن التام مع طول الفصل اما لو قالوا فرضت هذه الالف مثلا وتفرقا ثم سلمها اليه لم يضر وإن طال الفصل
اه معنى وقوله اما لو الخ في النهاية مثله (قوله ليتين قدرها) اي على شرط ان يبين كاسياتي عن الانوار
بمخلاف ما اذا اطلق فانه لا يصح اه سيد عمر عبارة ع ش المهم انه لو افرضه لا يجزا الفصل لم يصح قال سم
على حج عبارة شرح الروض اي والمخفي فلو افرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو افرضه على ان يستين مقداره
ويرد مثله صح ذكره في الانوار انتهى ويمكن تنزيل كلام الشارح مر عليه بأن تحمل اللام في قوله ليتين
على معنى على اه (قوله ولا اثر للجمل بها الخ) اي ويصدق في قدرها لانه الغارم حيث ادعى قدر الاثنا وال
ليطالب بتعيين قدر لائق ويحسب الى البيان اه ع ش (قوله خلافا للرواي) فيمنعه مطلقا نهاية ومعنى
(قوله ما هنا) اي حل افراض النقد المغشوش (قوله مردود) إن كان ردده من حيث الثقل فسلم واما المعنى
فتشمله إذ حصول براءة الذمة عند الوفاء مع الجمل بقدر الغش متعذر اه سيد عمر (قوله من نوعه) اي
المغشوش اه كروي ومثل المغشوش في ذلك الخالص بل مطلق الروي قالوا في ارجاع الضمير لمطلق الفرض
(قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم اول
الفصل السابق فليراجع اه سم وافر السبكي عمر (قوله ولا اجاز) المفهوم منه ان المعنى وإن لم يكن احسن
ولا ازيد اجاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر إذا كان بصفة الماخوذ نعم ان صور هذا بما دون الماخوذ
اتجه في الوجوب فليراجع اه سم (قوله ولا نظر الخ) راجع لقوله وجب قبوله (قوله والمساحة الخ) عطف
على ضيقه (قوله كما مر في الاستبدال) عبارة هنا كولو استبدل عن الفرض جاز حيث لا ربا بالانصر زيادة
تبرع بها المؤدى بان لم يجعلها في مقابلة شئ موثقي العلم هنا بالتقدر ولو باخبار المالك وفي اشترط قبضه تارة
وتعيينه اخرى في المجلس ماسق من انهما ان توافقا في علة الربا اشترط قبضه والاشترط تعيينه اه بخذ
(قوله جوازها) اي الفرض والسلم (قوله محل معين) اي عقار بخلافه من القرض ونحوه لما مر من صحة السلم
في ذلك اه ع ش عبارة الرشيدي قوله بحمل المنع على منفعة محل معين يعني منفعة خصوص العقار كانه عليه
الشهاب بن حجر وعله لم يكن في النسخة التي كتب عليها الشهاب ابن قاسم حتى كتب عليه ما نصه قوله وجمع
الاستوى افي بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرمي واقول في هذا الجمع نظر لان فرض المعين جاز فليجز فرض
منفعة المعين حيث امكن رد مثله الصوري بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البيهقي بعد نقله عنه جمع الاستوى
المدكور ما نصه الا قرب ما جمع به السبكي والبيهقي وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما تمتع السلم فيها
ولانه لا يمكن رد مثلها واجواز على منفعة غير اه ما في حواشي الشهاب ابن قاسم وظاهر ما ذكره فلا يجوز
افراض منفعة العقار وإن كانت منفعة النصف فقل لكن يؤخذ من التعليل بأنه لا يمكن رد مثلها لانه لا يجوز
حينئذ والافا الفرق بين هذا وبين افراض جزء شائع من دار بقية الا في كلام الشارح مر انفار قد
علم من كلامهم ان ما جاز فرضه جاز فرض منفعته فليتأمل اه وقوله كانه عليه الشهاب الخ عليه نظر بظير
بالتأمل في عبارة النخعة (قوله وهي) اي والحال ان المنفعة التي في الذمة قول المتن (التي تحمل للفرض) اي

ويجوز فرض كفه الخ) عبارة شرح الروض فلو افرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو افرضه على ان يستين
مقداره ويرد مثله صح ذكره في الانوار انتهى (قوله النقد المغشوش) التي به شيخنا الشهاب الرمي (قوله
وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم اول الفصل
السابق فليراجع وقوله ولا اجاز المفهوم منه ان المعنى وإن لم يكن احسن ولا ازيد اجاز قبوله ولا يجب وفي عدم
الوجوب نظر إذا كان بصفة الماخوذ نعم ان صور هذا بما دون الماخوذ اتجه في الوجوب فليراجع اه سم
(قوله رجع الاستوى) افي بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرمي واقول في هذا الجمع نظر لان فرض المعين جاز
فليجز فرض منفعة المعين حيث امكن رد مثله الصوري بخلاف العقار عبارة شرح البيهقي فلا يجوز كما
في الروضة افراض المنافع ان منافع العين المعينة لامتناع السلم فيها اما التي في الذمة فيجوز افراضها لجواز

ولو غير مشتبه فلا يجوز فرضها وان جاز السلم فيها لانه قد يباؤها او يزدها عنه في (٤٣) اعارة الجوارى الوطء وهو متبع كالمثل

مالك عن اصحاب اهل المدينة
وما نقل عن عطاء من جواز
ردبانه مكذوب عليه وليس
في محله فقد نقله عنه ائمة
اجلاء قالوا وجه الجواب بانه
شاذ بل كاد أن يحرق به
الاجماع ولا يتأبه جواز
هبتها للولد مع جواز
الرجوع فيها الجواز القرض
من الجانبين ولان موضوعه
الرجوع ولو في البذل فاشبه
الاعارة بخلاف الهبة لهما
وخرج بتحل محرمة عليه
بندب أو رضاع أو صاهرة
وكذا ملائمة ونحو مجوسية
ورؤية لان نحو ائمة زوجة
لتعلق زوال مانعها باختياره
ويجوز خلافا لجمع ان مثلها
مطلقة ثلاثا تقرب زوال
مانعها بالتعليل الذي لا
يستبعد وقوعه على قرب
عرفا بخلاف اسلام نحو
المجوسية ورتقاء وقرناء
ومقرضة لنحو مسح لان
الخلوة خوف التمتع وهو
وجوده من غير خوف
الوطء فقد جرى على الغالب
وبحث الاذرعى حمل
اقراضا لبعضه لانه من
وطنها حسرت على
المقرض والا فلا محذور
وهو بعيد لان المحذور
وهو وطؤها ثم ردها
موجود وتحررها على
المقرض أمر آخر لا يند

ولو كان صغيرا جدا لا يبرأ بما تقي حده الى بلوغه حدا يمكنه التمتع بها فيه اه عشر (قوله ولو غير مشتبه) الى
قوله وليس في محله في النهاية (قوله فرضها) اي فرض الجارية لمن تحمل هي له (قوله وان جاز السلم فيها)
عبارة النهاية والمغنى مع انه لو جعل رأس المال جارية محل للسلم اليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية ايضا
جزله ان ردها عن المسلم فيه لان المقد لا يزم من الجانبين اه وقوله ا جزله ان ردها الخ ظاهر اطلاقهما
ولو بعد وطئها بل سباق الكلام كالصريح فيه (قوله فديتها) اي او يتمتع بها فدخل المدسوح لا يمكن
تمتعها اه عشر (قوله ويردها) لانه عقدها يترتب من الطرفين يثبت الرد والاسداد اه معنى (قوله وهو
الخ) اي ذلك الاعارة (قوله رد) خبر وما نقل الخ (قوله وليس في محله فقد الخ) اي ايس الرد صحيحا لا قد نقل
الجواز عن عطاء الخ (قوله بانه) اي ما نقل عن عطاء وكذا ضمير كاد به (قوله ولا يتأبه) اي قوله ويتأبه
في النهاية والمغنى (قوله ولا يتأبه) اي متع فرض الجارية لمن تحمل هي له (قوله جواز هبتها) اي الجارية
عشر (قوله بخلاف الهبة) اي ابو السلم اه عشر (قوله ونحو مجوسية) لو اسلمت نحو المجوسية بعد ائتمارضا
قبل يجوز وطؤها او يتمتع بوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه اعارتها الوطء فيه نظر سم
على جميع اقوال الاقرب الاول لحكمنا بصحة العدة وقت القرض واسلامها لا يمنع من حده ل الملك ابتداء
واحتيال ان يرددها لا نظر اليه مع ثبوت الملك ولكن نقل بالدرس من حوائثي شرح الروض لو اذ الشارح
خلافه اه عشر عبارة الرشيدى واقادواند الشارح هر في حوائثي شرح الروض انه لو اسلمت نحو
المجوسية لم يطل العقدو يتمتع الوطء اه (قوله لان نحو ائمة زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأه ولم يدخل
بها فلا يجوز له ان يقترض ائمتها هو المنته في تناوى السيوطى سم على جميع رويجه باحتيال ان يفارقها قبل
الدخول ثم يطأ البنت ويردها اه عشر (قوله خلافا لجمع الخ) ظاهر المغنى ووافقة هذا الجمع عبارته ونصية
التعليل الفارق بين المجوسية ونحو ائمة زوجة ان المطلقة ثلاثا محل فرضها المطلقة اه زاد النهاية ويبحث
بعضهم عدم حلها تقرب زوال مانعها بالتعليل اه قال عشر فوله وصحت الخ معتمد الزيادة وصرح به
جميع التحفة وكتب عليه سم مر اه (قوله بخلاف اسلام نحو المجوسية) يتردد النظر فيما اذا اسلمت المجوسية
أو الوثنية أو تحملت المطلقة ثلاثا على القول بحل فرضها ونصية كلامهم بقاؤه على ملك الماترض عليه فلهل
الفارق انه يتفرق في الدوام ما لا يتفرق في الابتداء لانه اذا لم يحل في ابتداء القرض انتهت المشاهدة لاعارة
الجوارى الوطء واضعفت جدا فلم تصاح للابطال اه سيد هسرويه بل كلامه الى جواز الوطء ايضا (قوله
ورتقاء) الى قوله ويجوز تلك في النهاية (قوله ورتقاء الخ) صحت على نحو ائمة الخ (قوله ولا يجوز ذلك
المطلقة التي تحل) اعتمده المغنى ايضا (قوله لان العبرة الخ) ولا يشكل هذا على ما قدمناه ان المجوسية اذا
اسلمت في يد المقرض لا يبين فساد القرض بل يستحل جواز الوطء هنا عدم جوازها على ما سببان المانع يبين
وجوده هنا حال القرض بخلاف اقراض المجوسية فان اسلامها عارض بعد القرض وينتفرق في الدوام
مالا ينتفرق في الابتداء اه عشر (قوله وفرض الخ) حاصل المعتمد انه يجوز كون الخلق مقرضا
السلم فيها كذا في الروضة وأصلها في المهمات والاقرب ما جمع به السيكي والبقيتي وغيرهما من حمل المانع
على منفعة المقار كما يتمتع السلم فيها ولانه لا يمكن ردها مثلها والجواز على منفعة غيره من عبده ونحوه كما يجوز السلم
ليها ولا يمكن ردها مثلها الصوري انتهى (قوله ونحو مجوسية) لو اسلمت نحو المجوسية بعد ائتمارضا قبل
يجوز وطؤها او يتمتع بوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه اعارتها الوطء فيه نظر (قوله
لان نحو ائمة زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأه ولم يدخل بها فلا يجوز له ان يقترض بنتها وهو المنته
في تناوى السيوطى (قوله لان اتصاحه بعيد) فلواتضح ذكر اثنين كما هو ظاهر فساد القرض ووجب
رد الجارية بزوالها ولو منفصلة للقرض مر ثم رايت الشارح ذكر ذلك (قوله وفرض الخ) الخ الخ
حاصل المعتمد انه يجوز كون الخلق مقرضا بكسر الراء ومقرضا مع عدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا

اثنان ولا نفيا وقرضها لخصي جائز لان اتصاحه بعيد ولا يجوز تلك مالكما أقرب من اتصاح الخلق هذا هو المنقول فيها ووجه
ما ذكره خلافا لمن عكس ذلك فان اتضح ذكر ا بان بطلان القرض لان الدبرة في العقود بما في نفس الامر وفرض الخلق المشكل

الرجل قبل يعل له ذروطة مادام (٤٤) ورد بانها سرولا متناح للملبي (وه لا يه للملبي) اي في نونه (لا يجوز اقراضه في الاصح) لان

مالا يضبط او يعز وجوده
يتعدواو يتصمرد مثله اذ
الواجب في المتقوم رد مثله
صورة نعم يجوز فرض الخبر
والمجيب ولو نحو احساء ضا
للحاجة والمساعدة وورده
وزناقل في الكافي او عددا
ولهم اشتراطه الجع بينها
بيد وجزه شائع من دارلم
يزد على النصف لان له حينئذ
مثلا لا الروية على الاوجه
وهي غير عين حاصه نافي
على الابن ايروب لا اختلاف
حوضتها المقصودة وعالم من
الضابط ان القرض لا يد
ان يكون معلوم القدر اي
ولو مالا لا يرد ماسر في
نحو كف الدرهم وذلك
ايرد مثله او صورته ويجوز
اقراض المسكيل موزونا
وعكسه ولو قال اقرضني
عشرة مثلا فقال خذها من
فلان فان كانت له تحت يده
جاز ولا فهو وكيل في قبضها
فلا بد من تجديد قرضها كما
صر (ورد) وجوبا حيث
لا استبدال (المثل في المثل)
ولو نقدا ابطله الساطان
لانه اقرب الى حقه (وفي
المتقوم) ويأتي ضابطهما في
الفصل برد (المثل صورة)
لغير مسلم انه صلى الله عليه
وسلم استسلف بكر اي وهو
الشي من الابل وورد باعيا
اي وهو ما دخل في السنة
السابعة وقال ان خياركم
احسنكم قضاء ومن لازم

بكر الراء وقرضا اعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه قرضا يفتح الرأ لانه من وجوده مر اه سم على
صح اه ع ش (قوله الرجل) اي او المراقاخذ ان الملة اه ع ش اي وما مر عن سم من قول ابن
(وما لا يسلم فيه) كالجارية ولدها والجواهر ونحوها اه معني عبارة ع ش ومنه المراد للايجوز كونه
مقرضا يفتح الرأ ومنه ايضا البر الخياط بالدهير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وقبل وجب على الاخذ
رد مثل كل من البر والدهير خالصا وان اختلفا في قدره صدق الاخذ اه (قوله لان مالا يضبط) الى قوله ولو
قال في النهاية والمعنى (قوله لان مالا يضبط الخ) ومن ذلك قرض الفضة اقا صيص فلا يصح قرضها لهذه الامة
مطلقا وانما لو غير ذلك وتوافق فيها كبر او صغر او از و زنت ومع ذلك لو خالفها ولا واختلاف في ذلك
فان قول قول لا شذائها تساوي كذا من لدرهم الجيدة اه ع ش (قوله قوله قرض الخبر) اي ساثر انواعه اه
ع ش (قوله وورده الخ) اي الخبر اه كرى اي والجهين متق (قوله قال في الكافي الخ) فقد يده ان الخبر
منقوم والواجب فيه رد المثل الهودي كباقي اه سيد عر عبارة المفق وقيل يجوز عددا ايضا ورجحه
الخوارزمي في الكافي اه (قوله ولهم اشتراطه) اي صاحب الكافي (قوله ورجز شائع) ذهب على الخبر
(قوله لم زد على النصف) بردد الفارغ لو زاد على الجع او في الزائد فقط قرضه فلهذا عمل تامل
اه سيد عر اقول قياس السلم الاول (قوله لا يرد ماسر) اي في شرح ويجوز اقراض الخ (قوله وكذا) اي
ان لم ينجاف في المكيال نهاية وه معني (قوله تحت يده) اي يد الفلان (قوله والا) اي بان كانت له في ذمته اه
سم (قوله كما مر) اي قبيل قول ابن ابي عمير (قوله وجوبا) الى قوله فير في المعنى والى قوله ويأتي في
النهاية لا فوله اي وهو ما دخل في السابعة (قوله حيث الاستبدال) اما مع استبدال كان عوض من بر في ذمته
ثوب او درهم فلا يمنع لما مر من جواز الاعتياض من غير المثلن اه ع ش (قوله ولو نقدا ابطله الساطان) فشمس
ذلك ما عمت به البلوى في زمان في الديار المصرية من اقراض الفلوس الجهد ثم ابطها واخراج غيرها وان لم
تكن نقدا اه نهاية (قوله بكرة) بفتح الباء اه ع ش (قوله التثني من الابل) وهو ماله خمس سنين ودخل
في السادسة زيادى اه ع ش (قوله رابعيا) بتخفيف الياء اه ع ش (قوله من المعاني التي تزيد بها القيمة)
كمرقة الرقيق وقر اية الدابة نهاية ومعني قال ع ش قال في المختار الفارة من الناس الحاذق بالمبيع ومن الدواب
الجيد السير اه (قوله لا يرد ما يجمع تلك كلها) فان لم يثبت اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة اه معني
(قوله النقوط الخ) عبارة الایباب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس في الافراح كالتحان
والنكاح وهو ان يجمع صاحب الفرح الناس لا كل او نحوهم يقوم انسان فيه على كل من الحاضر من ما ياتي
به فاذا استوعبهم اعطى ذلك لدى الفرح الذي حضر الناس لاجل اعطائه اما لكونه سبق له مثله واما اقتصد
ابتداء معروف معه ليكافئه مثله اذا وقع له نظامه افق النجم الباهمي والازرق البهقي انه اى بانها كاقرض
الضيق وحينئذ يطلب هو اى اعطى او وارثه وافي السراج البلقيني القائل في حقه جماعة من الائمة انه باع
درجة الاجتهاد بخلافه قال لا رجوع به وهو الذي توجه ترجيحه اعدم مسوغ الرجوع واعتقاد المجازاة به
وطليه من لم يجازيه لا يقتضى رجوعا عند عدم الصيغة التي تصير قرضا اه شرح العباب (قوله المعتاد في
الافراح) اي اذا دفعه لصاحب الفرح في يده او يد ما ذمته اما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر
والزبن ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكونه
على الاخذ ولا وضعه الصيغة المبررة فالان بالارض واخذ النقوط وهو ساكت لانه يتقدر بتزويل ما ذكر
منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر ان القرض الحكمي يشترط للزومه للمقرض اذنه في الصرف
مع شرط الرجوع فتنبه له اه ع ش عبارة الرشيدى واعلم ان الشهاب ابن حجر قيد عمل الخلاف بما اذا كان
صاحب الفرح ياخذ النقوط لنفسه اي بخلاف ما اذا كان ياخذها لنحو التحان او كان الدافع يدفعه له بنفسه

بفتح رأ لانه يه وجوده مر (قوله ولا فهو وكيله) اي بان كانت له في ذمته

فانه اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقرض عليها يسميته والذي يتجه في النقوط المعتاد في الافراح انه هبة ولا اثر له عرف فيه

لاضطرابه بالمقل خذته ولا يتوى القرض ويصدق في ذلك هو أو وأرتفع على هذا حمل اطلاق جمع انه فرض أى حكمهم رأيت بعضهم
لما نقل قول هو لا مرقول الباقين انه هبة قال ويجعل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع هو الثاني على ما لم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد
اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته ويأتى قبيل القطة تقييد هذا الخلاف بما يشتمن الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه اتى فى
اخ اتفق على اخية الرشيد وعياله ستين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع (٤٥) اخذ من القول بالرجوع فى

فانه لا رجوع قطما وسببنا فى الشارح مر فى آخر كتاب الهبة ما حاصله ان ما جرت به العادة فى بعض البلاد
من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه انه ان قصد المزين
وحده ومع نظائره المعاوين له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء اه عبارة
البحرئى والذى تحرر من كلام مر وحجروا حواشيهما انه لا رجوع فى القروط المعتاد فى الافراح اى لا يرجع
به مالكا اذا وضعه فى يد صاحب الفرح وبدا ذوته الا بشرط ثلاثة ان يأتى بالفظ كخذه ونحوها وان يتوى
الرجوع ويصدق هو وارثه فيما وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوها وفى الطاسة المعروفة
لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحنفى اه وقوله الا بشرط
ثلاثة فيه نظر بل الاستفادة من كلامهم هنا انه يرجع عند وجود الشرطين الاولين بل قد يؤخذ من كلامهم
انه يرجع عند اطراف المادة بالرجوع اطرافا كليا (قوله لا اضطرابه) قد يؤخذ منه أنه لو اطراد فى قصد
الرجوع كان قرضا ويشعر به ايضا قوله الاتى ثم رأيت بعضهم الى قوله وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته
لكن يشكل على ذلك ما يأتى فى الاجارة من عدم لزوم الاجرة حيث لا لفظ يشعر بالتمرها ولو كان العامل ممن
لا يعمل الا باجرة نعم هو متجه على ما استحسنه ثم فى شرح المنهاج تبعا للمحرر من الزوم حيث اه سيد عمر
(قوله ما لم يقل الخ) ظاهره انه نظرف لقوله لا اثر للعرف فيه فيوم شرط العرف ولو مضطر باسع القول
والثبة المذكورين وهو مخالف لما افاده كلامنا السابق فى القرض الحكيمى من كفاية القول والنية لان
يجعل ظرفا ليه قولة انه هبة أى ولا يكون قرضا ما لم يقل الخ (قوله فى نية ذلك) أى القرض (قوله وعلى
هذا) اى على ان يقول خذته مع نية القرض (قوله قول مؤلام) اى قول جمع انه فرض (قوله لاختلافه) اى
الاعتقاد (قوله تعين ما ذكرته) اى من انه هبة الا اذا جرت العادة المضطربة بالرجوع وقال نحو خذته ونوى
القرض فيكون قرضا (قوله ويأتى قبيل القطة الخ) عبارة هناك محل ما مر من الاختلاف فى القروط المعتاد
فى الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد اخذته لنفسه اما اذا اعتيد انه لنحو الخائن وان معطيه إنما قصد
فقط فيظهر الجرم بانه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وان كان الاطراف انما هو لاجله اه ع ش (قوله
ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اه سم (قوله راجعة عليه) اى الاخ (قوله انها الخ) اى مستلثنا اه
كردى (قوله وعجيب توفقه) ان كان القرض فى مستلثى التعجيل والقطة ان الاخذ ملكه بشرطه فا
ذكره من الرجوع عما انفق غير ظاهر لانه انما انفق على ملكه ولهذا ياخذ اذا حصل الرجوع الزيادة
المنفصلة فى المستلثين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الحكم من حيثه كما تقرر فى محلها وان كان
القرض ليهما ان لم يملك كما يشعر به قوله انه ملكه كان بان اخذ المجلة غير مستحق وشق عليه الحال اوبان
خلل التعجيل فاذا ذكره من الرجوع قريب فليحذر سم على جمع اه ع ش (قوله وقيل يرد القيمة) قد
يتجه ترجيح حيث تدبر المثل كدار اقرض نصفها ثم وقف جميعها فاقام اه سيد عمر (قوله واداء المقرض

(قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله واما لظنه ان الاتفاق لازم له) يظهر انه لا اثر فى مستلثنا
لظن لانه لا معناه شرعا بخلافه فى مسائل الظن المذكورة فليتامل (قوله وصحيب توفقه) ان كان القرض فى
مستلثى التعجيل والقطة ان الاخذ ملكه بشرطه فا ذكره من الرجوع بما انفق غير ظاهر لانه انما انفق
ملكه ولهذا ياخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المستلثين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الملك

لترجع بما انفقته عليه لظنها الوجوب فلا تبرع ولو حصل حيا وانما ذكرته ثم رجع لسبب يرجع عليه الاخذ عما انفق على الاوجه لانفاقه بظن
الوجوب لظنه انه ملكه وعجيب قول الزركشى لم يصحوا به ثم نقل عن ابن الاستاذ فى هذه ما يقتضى علم الرجوع وكذا
يقال فى القطة تملكها ثم جاء مالكتها وصحيب توفقه كابن الاستاذ فى هذه ايضا نعم لا اثر لظن وجوب فى مبيع اشتره فاسدا
لا يرجع بما انفق عليه (وقيل) يرد (القيمة) يوم النقص واداء المقرض كاداء المسلم فيه فى جميع ما مر فيه صفة

الى قوله استوت في النهاية والمعنى (قوله رزمننا) فضية تشبيهه بالسلم في الزمان انه ان احضره في محله لزمه
 القبول وان احضره قبل محله لا يلزمه القبول لان كان له عرض في الامتاع وهو مشكل لان القرض لا يدخله
 اجل بل اذا ذكر الاجل اما بغيره او بسد العقد واجيب بان المراد من تشبيهه به في الزمان ما ذكره من انه
 اذا احضره القرض في زمن النيب لا يجب عليه قبوله كما ان المسلم فيه اذا احضره قبل محله لا يلزمه القبول وان
 احضره في زمن الامن وجب قبوله فالمراد من التشبيه مجرد ان القرض قد يجب قبوله وقد لا يجب ثم اريت في
 سم على حجب ما يرافقه اه عش (قوله ومجلا) ومعلوم انه لا يكون الاحلال اه معنى قول المتن (قوله)
 اى اجرة قول المتن (بقية بلد الاقراض) لانه محل التملك (يوم المطالبة) لانه وقت استحقاقها اه معنى
 (قوله لا بالمثل) عطف على بقية الاقراض (قوله استوت قيمة الخ) خالفه النهاية والمعنى فقالوا نعم
 انه لا يطالبه بمثله اذا لم تحمل مؤنة محله لما فيه من الكلفة وان يطالبه بمثل مالا مؤنة لخلوه هو كذلك قالنا نعم
 من طلب المثل عند الشئخين وكثير مؤنة الخمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة اكثر من
 قيمة بلد الاقراض ولا خلاف في الحقيقة كما قال شيخنا بين الشيخين وغيرهما لان من نظر الى المؤنة ينظر الى
 القيمة بطريق الاولى لان المداور حصول الضرر وهو موجود في الحالين اه قال عش وتعرف قيمة
 به الى بلد الاقراض مع كونها في غيرهما ما يبلغ الاخبار او باستصحاب ما علموه قبل مفارقتها او بعد
 بلوغ الخبر اه وقال الرشيدى قوله فعلم انه لا يطالبه الخ شمل ما اذا كان بمحل الظفر اقل قيمة كما اذا
 افرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن في شرح الروضة انه ليس له في هذه الصورة مطالبة بالقيمة بل لا يلزمه
 الا مثله وقوله مالا مؤنة لخله اى ولا كانت قيمته ببلد المطالبة اكثر اه (قوله او استوت) الى قوله للضرر كان
 الاولى ذكره عقب قوله الاق فيطالبه به (قوله للضرر) اى على المقرض وهو علة لقوله لا بالمثل (قوله
 وهى) الى قوله وتكونه في النهاية والمعنى (قوله وهى) اى القيمة اى اخذها (قوله لم يترادا) اى ليس للمقرض
 ردها وطالب المثل ولا للمقرض طلب استردادها نهاية ومعنى (قوله يعسر نقله) اى لحرف الطريق مثلا
 عش ورشيدى (او تفاوت قيمته الخ) ومنه كما هو واضح ما اذا اقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة
 الذهب فيها اكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وانما يطالب بالقيمة اه رشيدى (قوله وانما يتانى
 الخ) رده النهاية بما نصه وما اعترض به قوله اى الامام او تفاوتت قيمته من انه انما يتانى على ما مر عن ابن
 الصباغ بناء المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقدم رده اه اى علقى منع مطالبة المثل من
 مؤنة التقدير ارتفاع قيمة بلد المطالبة (قوله قرض نقد) الى قوله ومنه القرض في المعنى والى قول المتن ولو

وزمننا ومجلا (و) لكن (لو)
 ظفر (المقرض (به) اى
 بالمقرض (في غير محل
 الاقراض والتقل) من محله
 الى محل الظفر (مؤنة) ولم
 يتحملها المقرض (طالبا
 بقيمة بلد الاقراض) يوم
 المطالبة لجواز الاعتراض
 عنه لا بالمثل استوت قيمة بلد
 الاقراض والمطالبة لم لا كما
 قاله الشئخان خلافا لابن
 الصباغ وجماعة للضرر
 وهى للفيصولة فلوا جتمنا
 يبدا الاقراض لم يترادا اما
 اذا لم تكن له مؤنة او تحملها
 المقرض فيطالبه به نعم
 التقيد الذى يعسر نقله او
 تفاوتت قيمته بتفاوت البلا
 كالذى لنقله مؤنة نقله الامام
 وقوله او تفاوتت قيمته انما
 بآة على ما مر عن ابن الصباغ
 (ولا يجوز) قرض نقدا
 غيره ان اقرن بشرط د
 صحيح عن مكس (او) رد
 (زيادة) على التقدير المقرض
 ا رد بغيره عن ردى ما وغير
 ذلك من كلامه ط جرد منجمة
 للمقرض

من حينه كما تقر في محله ما وان كان القرض فيه ما انه لم يملك كما يشعر به قوله لظنه انه ملكه كان بان ان اخذ
 المعجزة غير مستحق وخفى عليه الحال او بان خطل في التمجيل فاذا كره من الرجوع قريب فيلحصر (وزمننا)
 قد يشكل بان القرض لا يؤجل حتى يتصور احضاره قبل وقته ويحجب بان المراد به لا يجب قبوله في زمان
 النيب قال في شرح البيهقي ولا يوجب قبوله في زمن النيب على ما اقتضاه كلامه اى صاحب البيهقي وصرح
 به الشارح يعنى العراقي انتهى لكن تقدم الفرق بين السلم والحال والقرض في ذلك فلا يقع هذا الجواب الا ان
 براد التشبيه بالسلم في الجملة ولا يخفى ما فيه (قوله وللنقل مؤنة) وشرح م ر واعلم ايضا ان المراد يكون النقل له
 مؤنة ان تز بد قيمته بالنقل الى بلد المطالبة لان مجرد النقل له مؤنة فانه لا يمكن نقل شئ من بلد الى بلد الا بمؤنة ولو
 كان المراد ذلك لادى الى انه لو اقرضه فقيرا بقرية من قرى مصر ثم وجد باخرى منها قيمته في الموطنين سواء
 او في بلد المطالبة اعصى انه يطالبه بالقيمة فيه وليس كذلك السابق انتهى واول في هذا الكلام نظير (قوله
 لا بالمثل) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ان المانع من طلب المثل كل من مؤنة الخمل وكون قيمة بلد
 المطالبة اكثر اقتضاه الشئخين على الاول لا ينافى الثاني بل هو مفهوم منه بالاولى والمساراة فلا منافاة بين
 ما قاله الشئخان وما قاله ابن الصباغ م ر (قوله ج) سنة للمقرض) ويشمل ذلك شرط يمنع المقرض والمقرض
 فيطالب به العقد فيما يطالب م ر اى بخلاف ما يمنع المقرض وحده كما يأتى في المتن لكن يشكك بما يأتى في

شرط اجلا في النهاية الا قوله وكذا كل مدين (قوله) كرهه ببدل اخر) بومنه ما جرت به العادة من قوله
 للمقترض اقرضتك هذا على ان تدفع بدله لو كيلي بمكة المشرقة اه ع ش اي او ان يدفع وكيلك بدله لي او
 لو كيلي بمكة المكرمة مثلا (قوله) اورهته بدين اخر) اي من المقترض الذي المقترض بدين اخر كان
 للمقترض عليه (قوله) فان فعل فسد العقد والمعنى فيه ان موضع القرض الارقاق فاذا شرط فيه لنفسه
 حقا خرج عن موضعه فنعى صحتة نهاية ومعنى قال ع ش ومعلوم ان فساد العقد حيث يقع الشرط في صلب
 العقد اما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد اه (قوله) كل قرض بحر منفعة) اي شرط فيه
 ما يجر الى المقترض منفعة ويشمل ذلك شرط يمنع المقترض والمقترض ليطالب به المقدم فيما يظهر اه نهاية اي
 بخلاف ما يمنع المقترض وحده كما يأتي في المتن او يمنعها ولكن نفع المقترض اقوى كما يأتي في الشرح اه
 سم (قوله) ومته) اي من القرض بشرط بحر منفعة للمقترض عبارة السكردي اي من ربا القرض اه (قوله)
 مثلا) او يشترى ملكا باكثر او يبيعها او يعلم ولد هو نحو ذلك (قوله) من قيمته) الاولى من اجرة مثله
 (قوله) ان وقع ذلك شرطا) اي ان وقع شرط الاستتجار في صلب العقد اه ع ش (قوله) اذ هو) اي القرض
 لمن يستاجر اخ او القرض بشرط بحر منفعة للمقترض (حيث) اي اذا وقع ذلك في العقد (قوله) والا) اي
 بان توافقا عليه قبل المقدم بذكره في صلبه (قوله) من ماله) الاولى او ادى من ماله ليشمل ماله القرض
 لموليه وادى من ماله اه سيد عمر (قوله) كقبول هديته) اي بغير شرط نعم الاولى كما قال الماوردي تنزهه
 عنها قبل رد البديل نهاية ومعنى (قوله) للخبر السابق) اي في شرح وفي المتقوم المثل الواردة (قوله) وفيه)
 الاولى حذفه وجعل ما بعده بدلا عما قبله (قوله) ولو عرف الخ) قال في الروضة قلت قال في التتمة لو قصد
 اقراض المشهور بالزيادة للزيادة في كراهته وجهان والله اعلم اه وفي الروض نحوه وبه يعلم ما في
 صنيع الشارع حيث اقتضى ان الوجهين مطلقان وان الترتيب عند المقدم من تصرفه فليتامل سيد عمر
 وسم عبارة التتمة ولو اقراض من عرف برد الزيادة فاصدا ذلك كرهه في الوجهين اه (قوله) وظاهر
 كلامهم ملك الزائد تبعا) قد يقال محل ذلك ان دفع الزيادة طالما هو لم يكن له فذرا لو دفعها بظن عدم
 الزيادة في ذات الزيادة فينبغي ان لا يملك الزائد كما قال المقترض ظننت ان حقك كذا فيان انه دونه او دفعه
 بغير علمه قال ظننت انه بمقدار حقك وعليه فلو تنازعا فالصدق القابض فيما يظهر اه سيد عمر (قوله) ذلك
 الزائد تبعا) اي وان كان متميزا عن مثل القرض كان القرض ذراهم فردها ومعهما نحو من ويصدق الاخذ
 في كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو اراد الدافع انه اتى به لياخذ بدله اذ كرهه ومعلوم ما صورناه
 انه رد القرض والزيادة معاتم ادعى ان الزيادة ليست هدية فيصدق الاخذ اما لو دفع الى القرض سمنا او
 نحوه مع كون الدين باقيا لذمته وادى منه من الدين لاهدية فانه يصدق الدافع حيث ادعى ع ش (قوله)
 فهو) اي الزائد هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول اه نهاية (قوله) فيمتنع الرجوع فيه) اي
 لدخوله في ملك الاخذ بجره والدفع اه ع ش قول المتن (او ان يقرضه) اي ان يقرض المقترض المقترض
 شيئا اخر حلبي وزيادى وليس المعنى ان يقرض المقترض المقترض لانه حيث يجر نفعا للمقترض فلا يصح
 فتأمل اه بغيره قول المتن (والاصح) انه لا يفسد العقد) ظاهره وان كان المقترض فيه منفعة قضية قول
 الشارع اذ ليس فيه الخ ان محل عدم الفساد اذ لم يكن للمقترض منفعة وهو اظهر ما سياتي في الاجل فليراجع
 اه رشيدى قول كلام شرح المنهج كالصريح في عدم الفرق عبارته او شرط ان يرد انقص قدر او صفة
 كره مكسر من صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض صحيح او به والمقترض غير ملي. لانا الشرط فقط
 اي لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقترض بل للمقترض او لها والمقترض معسر اه (قوله) للمقترض)
 بل للمقترض والمقد عقدا رفاق فكانه زاد في الارقاق نهاية ومعنى (قوله) اوله) اي كرمه نوب اه سم

كرهه ببدل اخر او رعه
 بدين اخر فان فعل فسد
 العقد لجر كل قرض بحر
 منفعة لمهور باو غير ضعفه
 بحر معناه عن جمع من
 الصحابة بومنه القرض ان
 يستاجر ملكا اي مثلا باكثر
 من قيمته لاجل القرض ان
 وقع ذلك شرطا اذ هو حيث
 حرام اجا او الا كره عندنا
 وحرم عند كثير من العلماء
 قاله السبكي (ولو رد) وقد
 اقرض لنفسه من ماله
 (هكذا) اي اذا اقتدرا او
 صفة (بلا شرط لحسن)
 ومن ثم ندب ذلك ولم يكره
 للقرض الاخذ كقبول
 هديته ولو في الري وكذا
 كل مدين للخبر السابق وفيه
 ان خياركم احسنكم قضاء
 ولو عرف المستقرض برد
 لزيادة كرهه اقرضه على احد
 وجهين ويحجه ترجيحهما ان
 قصد ذلك وظاهر كلامهم
 ملك الزائد تبعا هو منجبه
 خلافا لبعضهم وحيث لم يجر
 هبة مقبوضة فيمتنع الرجوع
 فيه كما في به ان صحيح (ولو)
 شرط مكسر عن صحيح او ان
 يقرضه) شيئا اخر (غيره) لغا
 الشرط) فيهما ولم يجب
 الوفاء به لانه وعد تبرع
 (والاصح) انه لا يفسد العقد)
 اذ ليس فيه بحر منفعة للمقترض
 (ولو شرط اجلا فهو كشرط

شرط الاجل زمن نسبوا المقترض غير ملي فان ذلك الشرط يقع فيهما كما سياتي ومع ذلك صح الان ايجاب بما
 ياتي انه غلب نفع المقترض لانه اقوى (قوله) وكذا كل مدين) فيبيدانه لا يكره قبول هديته نعم الاولى كما

مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقترض غرض) صحيح

اوله المقترض غير ملي يلقو لاجل امتناع (٤٨) التفاضل فيه كالر باو بصح العقد لانه زاد في الارفاق بجر المنفعة للمقترض ولا اثر لجرها

له في الاخير لان المقترض لما كان معسرا كان الجسر اليه اقوى لغلب وفارق الرهن بقوة داعي القرض فانه سنه و بان وضعه بجر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطه و يسن الوفاء بالتاجيل ونحوه لانه وعد غير ولا يتاجل الحال الا بالرحمة والنذر على ما فيه مما اتي في باب فبا حدهما تتاخر المطالبة به مع حلوله (وان كان) للمقترض عرض (كزمن نهب) والمقترض على (فكش شرط) رد (صحیح عن مكسر) فيفسد العقد (في الاصح) لان فيه بجر متفعة للمقترض (وله) اي المقترض (شرط رهن وكفيل) عينا فاسا على ما مر في البيع واقراره وحده عند حاكم واشهاد عليه لانه مجرد توثيق له اذا اختل الشرط الفسخ وان كان له الرجوع بلا شرط لان الحياء والمرور بمنعاه منه (وبذلك القرض بالقبض) السابق في المبيع كما هو ظاهر والا لا تمتع عليه التصرف فيه وكالمطية (وفي قول بالتصرف) المزيل للملك رعاية لحق المقترض لان له الرجوع فيه ما بقي فبالصرف يتبين حصول ملكة بالقبض وتظهر فائدة الخلاف في النفقة ونحوها وكذا في الابرأه ليصح على

(قوله اوله) الى قول المتن وان كان في النهاية وصحنا في المعنى الا قوله على ما فيه مما اتي في باب (قوله) لا امتناع الخ) عبارة المعنى لانه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الاجل كالصرف اه (قوله لجرهاله) اي للمقترض (في الاخير) اي في قوله اوله والمقترض غير ملي (قوله وفارق الرهن) اي حيث لو شرط فيه شرط بجر متفعة للمقترض فسد وما ذكر من شرط رد المكسر عن الصحيح اي ومن شرط الاجل بجر متفعة للمقترض وقد قلنا فيه بصحة العقد والغاء الشرط اه ع ش عبارة الكردى اي فارق القرض الرهن بانته ولو وقع مثل هذا الشرط في الرهن بطل الشرط والرهن جميعا وهما يلغو الشرط دون العقد اه (قوله فانه سنة) اي بخلاف الرهن اه متفق (قوله ولا يتاجل الحال الخ) عبارة النهاية ولا تمتنع المطالبة باحوال مع اليسار الخ اه قال ع ش اي ولو قصر الزمن جدا اه (قوله الا بالوصية) اي بان اوصى ان لا يطالب مدته الا بعد مدة فيلزم انفاذ وصيته (قوله والنذر) اي كان نذرا ان لا يطالبه اصلا او الا بعد مدة كذا فيمتنع عليه المطالبة بنفسه وله التوكيل في ذلك اه ع ش (قوله للمقترض عرض) اي في الاجل وهو الى قوله وكذا في الابرأه في النهاية الا قوله وحدهم وكذا في المعنى الا قوله عينا (قوله ملي) اي بالمقترض او ببله فيما يظهر اه نهاية (قوله عينا الخ) عبارة في البيع وشرطه اي الرهن العلم به بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وشرطه اي الكفيل العلم به بالمشاهدة او باسمه ونسبه لا يوصفه بموسر نفقة اه (قوله واقراره) كقوله واشهاد عليه عطف على رهن (قوله رهنه) يعني لامع غيره بان يقول بشرط ان تقم بالقرض وبدين اخر فانه يفسد اه كردى (قوله لانه) اي ما ذكر من الرهن وما عطف عليه (قوله مجرد توثيق) اي للعقد لا منفعة زائدة (قوله اذا اختل الشرط) اي بان لم يبق المقترض به اه كردى (قوله لان الحياء الخ) قال في شرح العباب فاندفع قول الاسنوي ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه انتهى اه سم (قوله بمنعاه منه) اي من الرجوع بلا سبب بخلاف ما اذا وجد فان المقترض اذا امتنع من الوفاء بشيء من ذلك كان المقترض معذورا في الرجوع غير ملوم قال ابن العابد من فوائد اه صحة الشرط ان المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط وان قلنا عليك بالقبض كما لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن الابرأه البائع والمقترض هنا لم يبيع له التصرف الا بشرط صحيح وان في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتحصيل انواع الرجوع غير ذلك اه نهاية قال ع ش قوله مر لا يحل له التصرف الخ الخ ولا يفسد تصرفه اه وقال سم قال في شرح العباب واقرض ما قاله ابن العباد في المقيس بانه يحتاج الى نص في المقيس عليه بانه غير صحيح اه وللرمد ما قاله في المقيس بانه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذي قاله كالا يخفى وفي المقيس عليه بانه رهن وغنلة عما قاله فيه المعلوم منه انه ان كان للبائع حق حبه تعين القول بجرمة التصرف لانه لا يلزم لبطالته حيث ذاك وليس له ذلك فلا حرج له في هذه من الرضا البائع به بقرينة تاجيله الثمن او اقباضه المبيع قبل قبض ثمنه من فوائده امن الضياع بانكار او فوت فهو امر ارشادي كالا شهاد في البيع انتهى كلام شرح العباب اه سم (قوله السابق في المبيع) يعني على الوجه الذي سبق في قبض المبيع (قوله والا) اي وان لم يملك بالقبض (قوله وكالمطية) عطف على والاح عبارة المعنى عطف المتن كالمطية واولي لانه لا للمقترض مدخل فيه ولا له لولم يملك به لا تمتع عليه التصرف فيه اه (قوله في النفقة ونحوها) اي فيما ذكره من حق عليه لو كان امرأه له بلوذه نفقة الحيوان على الاول والثاني

قاله لما وري تنزهه عن اقبل رد البدل وعبارة الروض وفي كراهة القرض من تعودر الزيادة وجهان ان قصد ذلك انتهى اي ان قصد اقرضه لاجلها وقصيتها ان عمل الوجهين مقيد في كلامهم بقصد ذلك بخلاف عبارة الشارح (قوله اوله) اي كزمن نهب (قوله لان الحياء والمرور بمنعاه منه) قال في شرح العباب فاندفع قول الاسنوي ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه لان يقال ليس المراد صحة الشرط بل عدم افساده للمقترض انتهى واجاب عنه ابن العابد بنحو ما مر بان من فوائد الشرط ترفه محل تصرف المقترض في القرض على الوفاء به لان المقترض لم يبيع له التصرف الا حياذ وكالا يحل للمشتري التصرف في المبيع قبل

الاول لانه يملكه اقل بدله لانه لا الثاني لبقاء العين بذلك المقترض فلم يصح الابرأه منها نهاية

نهاية قول المتن (وله) أي يجوز للمقرض (الرجوع الخ) (فرع) في شرح الروض أي والمفني ولو قال لغيره ما دفع مائة قرضا على الوكيل فلان قد دفع ثم مات الأمر فليس للدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذت فسعوا بما هو وكيل عن الأمر وقد انتهت وكالته يموت الأمر وليس للاخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا استسرى والظاهر ان معنى قوله لا بما دفع خصوصا انه لا يتعلق حقه فيه بل له ان ياخذ مثله من التركة والا فله ان ياخذ ما دفع بعينه اخذا من قوه لم له الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك ان له ان ياخذ من الوكيل بعد رجوعه اذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه فليتأمل سم على حجج ولو دفع شخص لاخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الاخذ فدفعها لزيد فانكر صدق فيما ادعاه لان الاصل عدم القبض اه ع ش (قوله في ملك المقرض) الى قوله فان قلت في النهاية والمفني (قوله بان لم يتعلق الخ) سياتي محذره (قوله وان دبره الخ) اي او علق حقه بصفة نهاية ومعنى (قوله لان له الخ) تعليل للمتن (قوله وللمقرض الخ) عطف على قول المتن وله الرجوع الخ (قوله رده الخ) اي قطعاه اه معنى (قوله قهرا) اي اذا لم يكن المقرض غرض صحيح في الامتناع كاسر (قوله فلا يرجع فيه) اي لا يصح اه ع ش (قوله رجع) اي المقرض و (قوله ان اتصلت) اي الزيادة و (قوله اخذها) ظاهره وان طلب المقرض رد البديل وهو محتمل ان لم يخرج المقرض بالزيادة عن كونه مثل المقرض صورة فالواقرضه محجة فكبرت ثم طلبها المقرض لم يجب اه ع ش (والا فبدونها) بوم ذلك مالواقرضه دابة ما تلا وولدت عنده فبردها بعد وضعها بدون ولدها المنفصل اما اقراض الدابة الحامل فلا يصح لان القرض كالسلم والحامل لا يصح السلم فيها اه ع ش (قوله او تفصل) اما شمل مالوكان النقص صفة او عين وقياس ما تقدم انه اذا وجد الثمن ناقصا فنقص صفة اخذ بلارض انه هنا كذلك لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه ع ش اي ويفرق بان المقرض محسن (قوله تملكك) بناء المفعل (قوله الاتية) اي اتقا بقوله على الاصل في الضمان (قوله ثم) اي في القطة (قوله فان التملك) اي تملك المتعطل القطة (قوله قهر عليه) اي على مالك القطة اي لا مدخل له فيه (قوله فاجرى به) اي الرد الى المتعطل ويحتمل ان المراد اجرى المتعطل في الرد (قوله انه) اي الضامن (قوله حتى في المنصوب منه) اي في الناقص المنصوب من المالك (قوله فهذا) اي المتعطل (اولي) اي من الغاصب وكان الاولي ابدال القاء بالواو (قوله ويصدق) الى الكتاب في النهاية والضمير المستتر للمقرض (قوله في انه قبضه بهذا النقص) ومنه مالواقرضه لفضة ثم ادعى المقرض انها مقاصيص والمقرض انها جيدة فبرده المقرض مثلها وينبغي ان يعتبر ذلك بالوزن الذي يذكره المقرض لان النقص يتفاوت فيصدق في ذلك وان لم يجر العادة فيها بينهم بوزنها وطريقه في تقدير الوزن الذي يرد به اما اعتبارها قبل التصرف فيها او تخمينها بما يغلب على ظنه انه زتها وما ذكر من تصديق المقرض لا يستلزم صحة اقراضها لان القرض صحبها كان او فاسد يقتضى

(وله) بناء على الاول الرجوع في عينه مادام باقيا في ملك المقرض (بحاله) بان لم يتعلق به حق لازم (في الاصح) وان دبره او زال عن ملكه ثم عاد كما هو قياس اكر نظائره لان له طلب بدله عند فتواته فعينه اولي والمقرض رده عليه قهرا وخرج بحاله وهو كاتية وجنات اذا تعلقت برقبته فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو اجر مرجع له كالمزاد ثم ان اتصلت اخذها بالاولا فبدونها او نقص فان شاء اخذها مع ارشاه مثله سليما فان قلت باقى في القطة تملكك ثم ظهر مال الكها وقد قصت بميب لطلب المالك بدلها والمتعطل ردها مع الارض اجيب المتعطل وهذا يشكل على ما هنا قلت لا يتمك عليه بل يفرق بان المقرض محسن فناسب تخييره على خلاف القاعدة الاتية بخلاف المالك ثم فان التملك قهر عليه فاجرى به على الاصل في الضمان انه في الناقص يرد مع ارشاه حتى في المنصوب منه فهذا اولي ويصدق في انه قبضه بهذا النقص على ما اتفق به بعضهم

دفع الثمن الا برضا البائع انتهى واترض ما قاله في المقيس بانه يحتاج الى نص وفي المقيس عليه بانه غير صحيح انتهى ولكرد ما قاله في المقيس بانه لا يحتاج الى نص مع ظهور المعنى الذي قاله كالايجزي وفي المقيس عليه بانه وهم وحقه عما قالوه فيه المعلوم منه انه ان كان للبائع حق حبه ثم بين القول بجرمة التصرف لانه لا لزوم لبطالته حينئذ وليس له ذلك فلا حرمه لنفوذ منه لرضا البائع به بقرينة تأجيله الثمن او قباضه المبيع قبل قبض ثمنه الحال وبان من فوائد الامن من الصباغ بالسكر او فوت فهو امر ارشادي كالا شهادي في البيع انتهى (قول المصنف وله الرجوع) (فرع) في شرح الروض ولو قال لغيره ما دفع مائة قرضا على الوكيل فلان قد دفع ثم مات الأمر فليس للدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذت فسعوا بما هو وكيل عن الأمر وقد انتهت وكالته يموت الأمر وليس للاخذ الرد عليه ولا رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا اه والظاهر ان معنى قوله لا بما دفع خصوصا انه لا يتعلق حقه فيه بل

الضمان والا قرب عدم صحة اقرضها مطلقا وزنا و عداها عرش و جزم بعدم الصحة لتمام (قوله وهو هذان) اي قوله ان الاصل السلامة وقوله ان الاصل في كل حادث الخ اه عرش (قوله خاصان) محل تأمل (قوله على الاول الخ) اي اصل برادة الذمة (قوله صرحوا الخ) وانظر ما المصريح به ولعله كان الاصل اخذنا من كلام النهاية صرحوا في النصب بان الغاصب لو رد المنصوب الخ ثم اسقطه الناسخ (قوله في ترجيح الاول) وهو الافتاء المار (قوله بل اولي) اي المعتبر من التصديق من الغاصب (قوله فان شاء صبر الخ) ظاهره انه لو اراد ان يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله ان يرجع فيه الان و يأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيخير بين الصبر الى فراغ المدقة وبين اخذ مسلوب المنفعة حالا وبين اخذ البدل اي ويتنفع به المستاجر الى فراغ المدقة اه عرش عبارة المغني ولا ارش له فيها اذا وجد مؤجرا بل يأخذه مسلوب المنفعة اه (قوله نعم) لا يظهر وجه الاستمرار (قوله فيما اشتراه) اي ثم صبر عليه بالنفس (قوله اخر التفليس) الاول ان يقدمه على قوله فيما اشتراه

(كتاب الرهن)

(قوله هو لغة) الى قوله قولان في النهاية والى المتن في المغني الا قوله اولم يخلف الى والكلام وقوله و اثره الى على ثلاثين (قوله الثبوت) اي والردوم اه معنى (قوله الراحة) اي الثابتة الموجودة الان و (قوله او الخبث) الاول والخبث بالاول لان المنصوداته يطلق على كل منبها لانه يطلق على احدهما لا يبيته اه عرش وعبر المغني بالاحتباس بدل الخبث (قوله بدينه) سواء كان لادى اوقه تعالى اه عرش (قوله اي عبوسة الخ) عبارة المغني اي عبوسة في القبر غير منسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة معقولة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه اه (قوله ولو في البرزخ) وهو المدة التي بين الموت والبعث فمن مات فقد دخل البرزخ اه عرش (قوله ان عصى الخ) ظاهره وان صرفه في مباح وتاب بعد ذلك وقياس ما باقى في قسم الصدقات ان من عصى بالاستدانة وصرفه في مباح اعطى من الزكاة ان هذا كمن لم يعص اه عرش (قوله قولان) يعني هما قولان الاول بحبس ان عصى بالدين سواء خلف وفاء او لا والثاني بحبس ان عصى بالدين ان لم يخلف وفاء هذا ما ظهر لي في حل عبارة فهو الله اعلم (قوله لكن المنقول الخ) ظاهره ترجيح القول الاول لكن في عرش ما نصه وفي حجب ما يفيد ان الرجوع عدم الفرق بين من خلف وفاء وغيره وبين من عصى بالدين وغيره و ظاهر اطلاقه كالشارح مرانه لا فرق بين موته بقاء وبين كونه بمرض ولعل وجه حبس روحه حيث خلف ما بقى بالدين انه كان يمكنه التولية قبل وفاته فهو منسوب الى التصغير في الجملة فلا يراد منه قد يكون مؤجلا والمؤجل انما يحبس وفاءه بعد الحلول اه وقوله وبين من عصى بالدين وغيره لعله اخذ من قول الشارح قبل والتفصيل الخ وفيه ان الشارح ذكره بصيغة الترخيص وقوله ولعل وجه حبس الخ عبارة المغني والخبر محمول على غير الانبياء تزييم اللهم وعلى من لم يخلف وفاء اي وقصر امان لم يقصر بان مات وهو معسر وفي عزه الوفاء فلا تحبس نفسه اه ومقبومه كافي الجبري عن العنان ان من خلف وفاء لا يحبس وان لم يقصر لان التصغير حيث من الورثة قالوا ثم عليهم لتعلق الدين بالتركه فاذا نصر فوالهيبا تعلق الدين بدينهم واما من مات ولم يخلف وفاء لم يتمكن من ادائه فلا يكون نفسه مرسوة لانه معذور اه (قوله والتفصيل) اشارة الى هذين القولين يعني هماراي الماوردي لا قولان اه كردى (قوله والكلام) الى المتن في النهاية الا قوله و اثره الى على ثلاثين (قوله في غير الانبياء الخ) اي وغير المسكفين كان لزمهم دين بسبب اتلافهم عرش وحلي (قوله و شرعا)

(كتاب الرهن)

له ان يأخذ منته من التركة والافله ان يأخذ ما دفع بعينه اخذنا من قولهم له الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك ان له ان يأخذ من الوكيل بعد رجوعه اذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه له فلي تأمل (قوله) وكانه راعى اصل برادة ذمته) مما يؤيد به ايضا بل بعينه ويرد معارضة الشارح بما ذكره ماصرحوا به في النصب من ان الغاصب لو اتى بالمنصوب ناقصا وقال قبضته هكذا صدق بيمينه مرواه اعلم

لكن يعارضه ان الاصل السلامة وان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن وهذا ان خاصان فليقدم على الاول العام ثم رايهم صرحوا في غاصب رد المنصوب ناقصا وقال غصبته هكذا فكذب المالك صدق الغاصب لان الاصل برادة من الزيادة وهذا صريح في ترجيح الاول بل اولي واذا رجح فيه مؤجرا فان شاء صبر لا تقصا المدقة لا اجره له وان شاء اخذ بدله و ابقى بعضهم في جزع اقرضه ونفى عليه وحب بذره انه كالمالك فيعين بدله نعم ان حبر على المقترض بفلس باقى فيه ما باقى فيما اشتراه اخر التفليس

(كتاب الرهن)

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراحة او الخبث ومنه الخبر الصحيح نفس المؤمن مرسوة بدينه حتى يقضى عنه دينه اي عبوسة عن مقامها الكريم ولو في البرزخ ان عصى بالدين او مات لم يخلف وفاءه ولا ان لكن المنقول عن جمهور اصحابنا انه لا فرق بين ان يخلف وفاء وان لا قيل والتفصيل انما هو راي نفرديه الماوردي والكلام في غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

اجمعين وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه واصله قبل الاجماع اية

عطف على قوله لغة (قوله أي قار هو الخ) عبارة شرح الروض قال القاضي معناه قار هو وأقبضوا لأنه
 مصدر جعل جزاء الشرط مجرى مجرى الأمر كقوله فتحرير رقة فضرب الرقاب انتهى سم وقوله فتحرير
 رقة فان المراد منه لتحرير رقة وقوله فضرب الرقاب أي فاضربوا ضرب الرقاب اه حش (قوله ان
 الشحم) سمي به لكونه سمياً اه بجري (قوله وآثره ليسم الخ) التوجيه بالمنة لا يتخلو من آته وبالتكلف
 لا يتخلو من تمسك لان المقطوع به بالنسبة اليهم رضى الله عنهم انهم يرون المنة صلى الله عليه وسلم في تأهيلهم
 لذلك وانهم يرون من التكلف بالنسبة لا يعلمونه من أعمال البر مطلقاً سيما بالنسبة إلى رسول الله ﷺ
 قالوا ولي ما اشار اليه بعض العارفين من ان يثار لماليه من مزيد التواضع اه سيد عمر عبارة المعنى فان قيل
 هلا اقرض صلى الله عليه وسلم من المسلمين اجيب بان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بما فالجواز معاملة اهل
 الكتاب وقيل لانه لم يكن عند احد من مياسير اهل المدينة من المسلمين طعام فاحل عن حاجته اه (قوله او
 تكلف الخ) عطف على مقرو (قوله او عدم الخ) عطف على ابراهمه (قوله على ثلاثين الخ) أي ثمن ثلاثين ويحتمل
 انه عليها نفسها لا اقراضها من نقل بالدرس عن فتح الباري الجزم بالاول فراجعه اه حش (قوله والصحيح
 نه مات ولم يفتك) كذا في النهاية والمعنى وقال الجعفي والصحيح انه افتك قبل موته كما قاله القليوبي والبرماوي
 وخالف ع ش فقال الاصح انه توفي ولم يفتك ومثله في شرح مروه وهو ضعيف والمحول عليه ما قاله القليوبي
 صارت هو الصحيح انه افتك قبل موته كما رأيت مخرجاً به عن الماوردي وغيره من الآفة وكون الدرع لم يؤخذ
 من اليهودي إلا بعد موت النبي ﷺ لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لاخذه بعد فكه وما
 في شرح شيخنا مروه غير مستقيم انتهى (قوله واركانه الخ) والوثائق بالخقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان
 فالاول خوف الجحد والآخران لحرف الافلاس نهاية ومعنى (قوله ومروهون) انما يقبل بدل مروهون
 ومروهون به معقود عليه كما فعل في البيع ونحوه لان الشروط والمعتبرة في احداهما غير المعتبرة في الاخر فكان
 التفصيل اولي لهما بقته ما بعد من قوله وشرط الرهن كونه عينا اه ع ش (قوله واستيجاب) إلى التنيه في
 النهاية الا قوله بالمرهون إلى المتن وكذا في المعنى الا قوله لم بحث إلى المتن (قوله او استيجاب) هلا زاد ايضا
 واستقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بارادة بايجاب وقبول ولو حكما اسم عبارة المعنى والقول في المعاطاة
 والاستيجاب مع الاجاب والاستقبال مع القبول هنا كالباع وقد مر بيان اه (قوله لانه عقد مالي مثله) يفيد
 انه لو قال رهنك هذين قبل احدهما لم يصح العقد نظير ما مر في القرض وقد يفرق بان هذا تبرع محض فلا
 يضر فيه عدم موافقة القبول للايجاب كالحبة وقد يفرق ما تقدم للشارح مر فيما اقرضه الفاق قبل
 تحسنا تحسنت عاقل عدم الصحة فيه بمشابهته للبيع بأخذ الموض وما هنا لا عرض فيه فكان بالحبة أشبه اه
 ع ش (قوله لانه عقد مالي مثله) أي فاقتر اليهما مثله نهاية ومعنى (قوله خلاف المعاطاة) وصورة المعاطاة
 هنا كاذكره المثنوي ان يقول له اقرضني عشرة لا عطيك ثوبين هذا رهن فيعطى العشرة ويقبضه الثوب اه معنى
 (قوله من هذا) أي التعليل المذكور (قوله وبحث محبة الخ) أفتي بخلافه شيخنا الشهاب الرملي اه سم عبارة
 النهاية وما بحث بعضهم من محبة الخ بعد بده ظاهر كلامهم وقد افتي بخلافه الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لا بد
 من خطاب الوكيل) أي وإسناده إلى جملة المخاطب للوقار رهنك رأسك مثلاً لم يصح لان القاعدة أن كل ما
 صح تعليقه كالعتق والطلاق جاز إسناده إلى الجزم وما لا يصح تعليقه كالبيع والرهن لا يصح إسناده إلى الجزم
 الا لكما لفظاً تصح إذا استندت إلى جزء لا يمتش بدونه كراسم وقوله اللا ولا يصح تعليقها اه ع ش (قوله
 والفرق) بالجر عطف على الصحة (قوله فيه نظر الخ) خبر وبحث محبة الخ (قوله كان رهننا) أي ولا يحتاج إلى
 قبول بعد قوله رهننا اه ع ش ورشيدى قول المتن (فان شرطه مقتضاه) المقضى والمصلحة متباينان وذلك

فرهن مقبوضه أي قار هو
 واقبضوا ورهنه
 درعه عند أن الشحم
 اليهودي وآثره ليسم من
 نوع منة أو تكلف مياسير
 أصحابه بآرائه أو عدم أخذ
 الرهن منه على ثلاثين صاماً
 من شعير لاهله متفق عليه
 والصحيح أنه مات ولم يفتك
 وأركانه عاقد ومروهون
 ومروهون به وحسبة وبدأ
 بها لاميتها فقال (لا
 يصح) الرهن (إلا بايجاب
 وقبول) أو استيجاب
 وإيجاب بشرطها السابقة
 في البيع لانه عقد مالي مثله
 ومن ثم جرى هنا خلاف
 المعاطاة ويؤخذ من هذا
 أنه لا بد من خطاب الوكيل
 هنا فظهر ما مر في البيع
 وبحث صحة رهنك موكلك
 والفرق بأن أحكام البيع
 تتعلق بالوكيل دون أحكام
 الرهن فيه نظر بل تحكم
 ولو قال دفعت اليك هذا
 وثيقة بحقك على فقال
 قبلت أو بعنتك هذا بكذا
 على أن ترهنني دارك به
 فقال اشتريت ورهنك
 كان رهننا (فان شرط

(قوله فرهن مقبوضه) عبارة شرح الروض قال القاضي حسين معناه قار هو واقبضوا لانه مصدر جعل
 جزاء الشرط بالقاء مجرى مجرى الأمر كقوله فتحرير رقة فضرب الرقاب انتهى (قوله واستيجاب) هلا
 زاد ايضا واستقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بارادة بايجاب وقبول ولو حكما (وبحث محبة رهنك موكلك)

بالمرهون به وحده نظير
مامر آفا (أو) شرط فيه
(مالا غرض فيه) كان لا
ياكل المرهون إلا كذا
(صح العقد) كالبيع ولنا
الشرط الأخير (وان شرط
ما يضر المرتين) وينفع
الراهن كان لا يباع عند
المحل أولا بالاكثر من
ثمن المثل (بطل) الشرط
(والرهن) لما فاته لمقصوده
(وان نفع) الشرط (للمرتين)
بطل الشرط وكذا الرهن
يبطل (في الاظهر) لما فيه من
تغيير فنية العقد وكونه
تبرعا فهو نظير مامر آخر
القرض لا نظر اليه لمامر
آفانم الفرق بينهما اموال
قيدها بسنة مثلا وكان
الرهن مشروطا في بيع
فهو جمع بين بيع وإجارة
فيصحان (ولو شرط ان
تحدث زوائده) ككثرة
وتأج (مرهونة فالأظهر
فساد الشرط) لعدم ما مع
الجهل بها (و) الاظهر (انه
من فسد) الشرط (فسد
العقد) اي عقد الرهن
بفساده لمامر (تبيه)
قد يقال لاحاجة هذه
الجملة الشرطية لانه بين
حكم الشرط والمقد فيما
قبل هذه الصورة فلوقال
فساد الشرط والعقد اسلم
من إيهام أن المقصد في

لان المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت في العقد وإن لم بشرطه وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر
كلاشهاد فانه من مصلحة بل مستحب فيه وما تقرر علم ان المصنف اراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان
او مباحا اه ع ش قول المانن (فيه) اي في عقد الرهن (قوله بالمرهون به) عبارة الروض وشرحه والعياب
وشرحه اي والنهاية المقتضى كالأشهاد به اي بالعقد كما هو صريح سياهم سم وع ش (قوله وحده) اي لامع
غيره بأن يقول بشرط ان تشهد به ورهن آخر عندك فانه يفسد اه كودي (قوله نظير مامر) وهو قوله
واقاره به وحده في القرض في شرحه وله شرط رهن وكفيل (قوله كان لا ياكل الخ) قد يقال هذا الشرط بما
لا غرض فيه عمل نظر لجواز ان اكل غير ما شرطه بضر العبد مثلا فربما تقصت به الوثيقة بخلاف البيع فانه لما
خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما ياكله وان اضربه اه ع ش (قوله الشرط الأخير) وهو قوله وما
لا غرض فيه ع ش (قوله وينفع الراهن) قيد به لكونه الغالب لا الاحتراز اه ع ش عبارة المقتضى وإن لم ينتفع
به الراهن اه (قوله من غير تقييد) سيد كحترزه بقوله أما لو قيدها بسنة الخ قول المانن (وكذا الرهن في
الاظهر) حكى الخلاف فيه دون ما قبله لان الشرط فيما قبله مناف لمقصود الرهن بالكلية فاقضى البطلان
قطعا او ما هنا لا يفوت مقصود الرهن بحال فامكن معه جريان الخلاف اه ع ش (قوله وكونه تبرعا) اي الرهن
مبتدا خيره قوله لا نظر اليه (قوله لمامر آفا) اي في القرض في شرحه ان لم يكن للقرض غرض غير صحيح كودي
(قوله من الفرق بينهما) اي بقوله ووافق الرهن بقوه داعي القرض فانه يستور بان وضعه جبر المنفعة للقرض
اه ع ش (قوله أما لو قيدها بسنة الخ) اقول ينبغي ان يكون صور ذلك بعكس هذا الثوب بديتار على ان
رهنه به دارك هذه ويكون سكنها الى سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة
بالثوب فيجمع الدينار والمنفعة المئوية ثمن والثوب مبيع واجرة فلوعرض ما يوجب انفساخ الاجارة
انفسخ البيع فيما يقابل اجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتامل سم على حج وقوله انفسخ البيع أي ولا خيار
للمشترى لان الصفة لم تتحد إذ ما هنا بيع وإجارة وإنما ثبت حيث انحلت الصفة وكان الاولى له
التعير بالعقد لان البيع لم ينفسخ وإنما انفسخت الاجرة اه ع ش (قوله وكان الرهن مشروطا في بيع)
يخرج مالم لم يكن كذلك كرهتلك هذه الدار على كذا على ان يكون لك سكنها سنة بديتار فالمانع من صحته
ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع سم على حج اقول وقد يقال وجه عدم الصحة اشتغال المقصد على شرط
مالم ين من مقتضيات الرهن ولا من مصلحة فهو مقتضى الفساد فهو رهن بشرط مفسد كالو باع داره لشخص
بشرط ان يرضه كذا وهو مبطل اه ع ش وقوله على شرط مالم ين الخ اي وفيه غرض ونفع للراهن او
للمرتين (قوله لمامر) اي بقوله لما فاته الخ وقوله لما فيه الخ وقال ع ش اي من قوله لعدمها الخ (قوله قد يقال
لا حاجة لهذه الجملة الخ) محل تأمل إذا لمقصود من قوله رهنه الخ بيان الاظهر من قولين مبينين على الاظهر من
فساد الشرط في مسألة الزوائد لا بيان قاعدة كلية بلزوم فساد العقد لفساد الشرط ولذا قال الشارع المحقق
المحل اي والمقتضى من فساد الشرط المذكور انه ليس ان الكلام ليس في مطلق الشرط حتى يرد عليه ان الملازمة

الردوه الا ابقاء لم بين سكه على ان هذه الملازمة غير صحيحة إذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد

كما سر فيها لا غرض فيه
 ويجاب بأن الذي ذكره
 قبل شروط معينة وهنا
 قاعدة كلية ولذا تعين ان
 ضمير فساد ليس لعين الشرط
 قبل بل للشرط الاعم
 لكن بقيد كونه مخالفا
 لمقتضى العقد فتأمل (وشرط
 العقد) الزمان والمرتب
 الاختيار (و كونه مطلق
 التصرف) لانه عقد مالي
 كالبيع وليكون الولي مطلق
 التصرف في مال موليه
 بشرط المصلحة وليس من
 اهل التبرع ليه كان المراد
 مطلقه هنا كونه اهلا للتبرع
 فيه بدليل تقريره عليه بقوله
 (فلا يرهن الولي) بسائر
 أقسامه (مال) موليه كالسفيه
 (والصبي والمجنون) لانه
 محبس من غير عوض الا
 لضرورة كما لو اقترض
 لحاجة مونه او ضياعه
 مرتقب اغلتها او حلول دين
 له او نفاق متاعه الكاسد او
 او غبطة ظاهرة كان يشتري
 مايساوي مائتين عانة نسبة
 ويرهن بهما مايساوي مائة
 له لان المرهون ان سلم
 هو اضعف والا كان في المبيع
 ما يجبره فلو امتنع البائع
 الا يرهن ما يزيد على المائة
 ترك الشراء خلا فاجمع وفي
 هذه الصورة لا يرهن الا
 عندما يجهز ابداعه زمن
 امن او لا يمتد الخرف اليه
 (ولا يرهن لها) او للسفيه

خير صحيحة ولو قال فالظاهر فساد الشرط والعقد لا يقتضى ان القول بفساد العقد على القول بفساد الشرط
 وان القول بصحة على القول بصحة الشرط من ان المقرر ان في صحة العقد على فساد الشرط توأين وبالجملة
 فيسراجة اصل الروضة مع التامل الصادق والتعلي بحلية الانصاف به لم يفي التنبه فتأمل ان كنت من اهله
 اه سيدعمر بادنى تعبير (قوله شروط معينة) خبر ان الخ (قوله وهنا) عطف على قوله قبل (قوله كونه
 مخالفا لمقتضى العقد) اى او اصلحته (قوله فتأمل) له اشارة الى بعد الجواب (قوله وليكون الولي الخ) علة
 مقدمة لقوله كان المراد الخ (قوله وليس الخ) اى الولي (قوله فيه) اى في مال موليه (قوله بمطلقه) اى مطلق
 التصرف (قوله فيه) الاولى استقاظه (قوله تقريره) اى المنصف (عليه) اى على كون العقد مطلق التصرف
 (قوله بقوله فلا يرهن الخ) مفعول تقريره (بسائر اقسامه) اى ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه
 شرح المنهج وعش (قوله بسائر) الى قول الماتن وشرط الرهن في النهاية الا قوله خلا فاجمع وقوله والمرهون
 عنده الى الماتن وكذا في المعنى الا قوله لان المرهون الى وفي هذه الصورة (قوله كالف فيه الخ) الكاف استهائية
 (قوله الا لضرورة) (قوله او غبطة ظاهرة) فيها اشارة الى ان قول المنصف الا لضرورة الخ
 راجع الى المذموم والمطوف عليه معا (قوله مونه او ضياعه) اى المولى (قوله غلتها) اى غلة الضياع
 (قوله او نفاق) بفتح النون اى رواج كردى وعش (قوله كان يشتري مايساوي مائتين) اى حالتين
 ويصو ذلك بان يكون الزهون زهون نيب ولولى له وشوكة اه عش (قوله له) نعت لما يساوى الخ او حال
 منه والضمير للمولى (قوله ما يزيد على المائة) ظاهر ولو كانت الزيادة قدرا يتفان به وهو بعيد جدا اه
 عش (قوله وفي هذه الصورة) انظر تقييده بهذه الصورة مع ان ما قبلها كذلك كما يصرح بكلام شرح
 الروض وعبارة العباب وشرحه وإنما يرهن في جميع الصور المذكورة - يتجاوز له الرهن عنده من يجوز
 ابداعه انتهى سم على حج ولعل النسخة التي كتب عليها هذه الصورة والا فبإشارة حج كما شارح مر هذه
 الصورة والمراد بها جميع ما تقدم فهم مساوية لشرح الروض اه عش (قوله يجوز ابداعه) اى بان
 يكون عدل رواية (قوله زمن امن) نعت ثان لا مين (قوله او السفيه) الو او معنى او (قوله لانه) اى الولي
 (قوله في حال الاختيار) اى وعدم الغبطة الظاهرة بقربته ما ياتي قريبا وكان عليه ان يذكر هذا هنا اه
 رشيدى (قوله مقبوض) اى قبل التسليم فلا ارتهان (قوله كاسر) اى قبيل قول الماتن ويجوز اقراض
 ما يمل فيه قول الماتن (الا لضرورة) عبارة الروض وشرحه لا يرهن له الا ان تعذر التقاضى لدينه او باع ماله
 مؤجلا فيرهن فيها وجوبا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من ادين غنى وباشهاد وباجل قصير في
 العرف ويشترط كون المرهون واقيا بالثمن فان فقد شرطه ما ذكر بطل البيع وان باع له نسبة او اقراضه
 لشبه ارتهن جوازا ان كان قاضيا والا فوجوب انتهى باختصار وقوله ارتهن جوازا الخ كذا قاله بعضهم
 والوجه الوجوب مطلقا مر اه سم وقول شرح الروض وإنما يجوز بيع ماله الخ زاد الثنا بقوله المعنى
 عليه مانعه فان خاف تلف المرهون فالاولى ان لا يرهن لانه قد يتأقصور فعه الى حاكم يرى سقوط الدين
 بتلف المرهون وعلم من جواز الرهن والارتهان للمولى جواز معاملة الاب والجد لقرعها بانفسهما ويتوليا

في الروض ولو اقضه بشرط رهن وتكون منافعه للقرض بطل القرض والرهن وان تكون رهونة بطل
 الرهن لا القرض اى لانه لا يجزى بذلك نفعاً للقرض انتهى وقد يقال شرطه من المنافع تقع جرمه القرض
 للقرض وقد يجاب بانه لو ضر هذا الضر شرط اصل الرهن (لمرح) في الروض وشرحه فصل كما لا يدخل
 الشجر والبناء في رهن الارض لا يدخل الفرس والاسن والتمرو ولو غير مؤبر والصوف وان لم يبلغ او ان الجز
 في رهن الشجر والجدار والتم بطريق الاولى وغصن الخلاف وورق الاسن وهو المرسين والقر صاد ونحو
 ذلك مما يقصد غالباً كورق الخنا والسدر كالتمر فلا يدخل بخلاف ما لا يقصد غالباً كغصن غير الخلاف
 انتهى وكان المراد بالاسن الارض الحاملة للجدار (قوله كاسر) ذلك كمن خصص الماتن (قوله وفي هذه الصورة
 لا يرهن الا عندما يجهز الخ) انظر تقييده بهذه مع ان ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة

لانه في حال الاختيار لا يبيع الا بحال مقبوض ولا يقرض الا القاضى كما مر

الطرفين ويمتنع على غيرهما ذلك اه (قوله ضرورة) راجع البيع والقرض جميعا (قوله والمرهون عنده) يتأمل وان اعرب عنده حالا والماء للولي فواضح اه سم اي وبالجملة الاسمية حال تنازع فيما اقرض و باع (قوله او تعذر الخ) و (قوله لو كان الخ) عطفان على قوله اقرض (قوله فيلزمه الارتباط الخ) ظاهره ولو كان الولي قاضيا وعبارة الاستيفاء المعنى ان من جواز ان كان قاضيا ولا يجوز باه زاد النهاية كذا قاله بعضهم والوجه الوجوب مطلقا اي قاضيا وغيره والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب اه قال ع ش قوله لا ينافي الوجوب اي لانه جواز بدمتنع فيصدق به ان المراد بالجملة ما ليس بحرام وهو صادق بالوجوب اه (قوله كالولي) هذا هو الاصح اه سم (قوله ومثله المأذون الخ) اي مثل الولي عبارة المعنى وشرح الروض وكذا العبد المأذون له في التجارة ان اعطاه سيده مالا فان اتجر بجماعه بان قال له سيده اتجر بجماعتك ولم يعطه مالا فكطلق التصرف مالم يبيع فان ربح بان فضل في يده مال كان كما لو اعطاه مالا قال الزركشي وحيث منعتا المكاتب اي بان لم توجد الشروط المتقدمة في الولي فيستثنى رهنه وارتبائه مع السيد وما لو رهن على ما يؤدي به النجم الاخير لافضائه الى العتق اه وقوله قال الزركشي الى اخره في النهاية مثله (قوله ان اعطى مالا او ربح اي والا فله البيع والشراء في الذمة حالا وه مؤجلا والرهن والارتباط مطلقا اه سم قول المتن (كونه عينا) من ذلك رهن ما اشتدجه من الزرع فان رهنه وهو قبل فكه من الثمرة قبل بدو الصلاح انتهى من روض هذا ونقل عن الخطيب انه يستثنى من هذه القاعدة وهي كون المرهون عينا يصبح بيها الارض المزروعة فانه يصبح بيها اي حيث رؤيت قبل الزرع او من خلاله ولا يصبح رهنها انتهى وقوله من الروض قبل بدو الصلاح اي وحكمه الصحة وان لم يشترط قطعه كما ياتي التصريح به في كلام الشارح من عقب قول المصنف وان لم يعلم هل يفسد الخ اه ع ش عبارة الجبري قوله عينا ولو موصوفة بصفة السلم او مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية اه وهو الظاهر فراجع (قوله يصبح بيها) الى قول المتن ورهن الجاني في النهاية الا قوله فسمه الى شرحه وقوله اي من غير الى المتن (قوله ولو موصوفة الخ) ظاهره انه لا يشترط في صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر

العياب وشرحه وانما يرهون في جميع الصور المذكورة حيث جازله الرهن عنده من يجوز ايداعه انتهى (قول المصنف الا ضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتبه له الا ان تعذر التقاضي لدينه او باع ماله مؤجلا فيرهون فيها وجوبا وانما يجوز بيع ماله مؤجلا لتبطله من امين غني وباشهاد و باجل قصير في العرف وبشرط كون المرهون واقبا بالثمن فان فقد شرط عماد ذكر بطل البيع وان باع ماله نسيئة او اقرضه لثمن ارتبهن جواز ان كان قاضيا ولا يجوز انما انتهى باختصار وذكر تراعا في بطلان البيع بفقده شرط الاشهاد وقوله ارتبهن جواز الخ كذا قاله بعضهم والوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقوله ان رآه اي في قولها في الحجر وياخذ منها ان رآه اي ان اقتضى نظره اصل الفعل لان راي الاخذ فقطع من وانظر لم يذكر شروط البيع مؤجلا في البيع وقوله للثمن ولم يخصص وجوب الارتباط فيما تقدم بغير القاضى على ما مر (قوله والمرهون عنده) يتأمل وان اعرب عنده - الا والماء للولي فواضح وعبارة شرح الارشاد مع المتن وارتبهن وجوبا ولي طفل ومجنون وسفيه بما ورت من دين مؤجل استينا قاله قال الشيخان قال الصيدلاني والاولى ان لا يرتبهن اذا خيف تلف المرهون لانه قد يتلف ويرفعه الى حاكم يرى حقوق الدين بتلفه انتهى وقضيته ان ذلك يجري في سائر صور الارتبائن وحيث قد يتلف وجوبه حيث قبل به بما اذ لم يخف تلفه والاخير والاولى ان لا يرتبهن انتهى ثم ذكر بقية الصور ويصاح قوله في قيد الخ مع حمل الأولوية في عبارة الشيخين على الوجوب والجواز في الروض وشرحه وان باع ماله نسيئة او اقرضه لثمن ارتبهن جواز ان كان قاضيا ولا يجوز با والاولى ان لا يرتبهن اذا خيف تلف المرهون لانه قد يتلف الى اخره ما تقدم نقله عن الصيدلاني (قوله والمكاتب على تناقض فيه كالولي) هذا هو الاصح قال الزركشي وحيث منعتا المكاتب فيستثنى رهنه وارتبائه مع السيد على ما يؤدي به النجم الاخير لافضائه الى العتق من (قوله ان اعطى مالا او ربح) اي

(إلا لضرورة) كما اذا اقرض ماله او باعه مؤجلا لضرورة كتب والمرهون عنده لا يمتد الخوف اليه او تعذر عليه استيفاء دينه او كان مؤجلا بسبب اخر كارت (او غيبة ظاهرة) بان يبيع ماله عقارا كان او غيره مؤجلا بغيبة فيلزمه الارتباط بالثمن والمكاتب على تناقض فيه كالولي فيما ذكر ومثله المأذون ان اعطى مالا او ربح (وشرط الرهن) اي المرهون (كونه عينا) يصبح بيها ولو موصوفة بصفة السلم خلافا للامام (في الاصح)

في القرض في الذممة قد يفرق بان الغرض من الرهن التوثيق وما دام الدين باقيا ذممة الراهن هو محتاج الى التوثيق والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل اه ع ش (قوله فلا يصح) الى قوله فلم صحة الحق المعنى (قوله فلا يصح من المنفعة) يوهن المنفعة من محل الخلاف وليس كذلك فكان الاصح ان يقول فلا يصح رهن الدين اذ هو محل الخلاف ثم يذكر حكم رهن المنفعة على طريق القطع من غير تفريع على الاصح اه رشدي اي كافي المعنى عبارته ولا يصح رهن منفعة جزما كان يرهن سكنى داره مدة اه (قوله رهن المنفعة) ومنها نفع الخلووات فلا يصح رهنها اه ع ش (قوله لانها تنلف شيئا الخ) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كان يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة سم على صحيح اقول فيه نظر لان المنفعة المتعاقبة بالذمة من قبيل الدين وقد تقدم ان لا يصح رهنه والمهية لا يصح رهنها لعدم التعيين وسياتي ان المنفعة المتعلقة بالدين بشرط التصالحا بالمقد وهو يؤدي الى فواتها كلا او بهما قبل وقت البيع اه ع ش اقول فيه نظر من وجوه اولها الظاهر ان تنظير سم انما هو في تقريب الدليل دون الحكم وتانيه ان قوله وقد تقدم الخ صوابه ياتي والثالث ان قوله وسياتي الخ اي في الاجرة قد يمنع قياس الرهن عليها ورابعها ان قوله قبل وقت البيع فا المبيع هنا (قوله لا وثوق به) اي لعدم القدرة عليه اه سم (قوله في ذمة الجاني) حال من خير عليه الرجوع على البدل (قوله ومن مات الخ) اجملة متعاقبة على جملة بدل نحو الجناية الخ اشاركها في الاستثناء عماني المتن (قوله وله منفعة او دين) يعنى عنه قوله الا في ومنها دينه ومنفعته (قوله ومنها) اي من تركته (قوله تماق رهن) بمعنى مطلق له وله تماق الدين بركت (قوله ولا رهن وانما الخ) ضعف على قوله رهن المنفعة (قوله على الوجه الذي الخ) اي فيكون بالتخليق في غير المنقول وبالعقل في المنقول نهاية ومعنى (قوله الا في المنقول) اي لحل التصرف اما صحة القرض فلا يتوقف على اذنه غايته انه اذا قبض المنقول بلا اذن من شريكه اثم وصار كل منهما طر يقا في الصبان والقرار على من تلفت العين تحت يده ذكره في حواشي الروض وظاهر كلام الشارح مر كبح ان الاذن في قبض المنقول شرط لصحة القبض اه ع ش وما ذكره من حواشي الروض من الصحة مع الحرمة هو الموافق لكلامه في المبيع (قوله الا في المنقول) اي فلا يحتاج الى اذن الشريك القبض في المقار وينبغي انه اذا تلفت عدم الضمان ويوجه بان اليد عليه ليست حسيمة وان لا تعدى في قبضه لغيره اه ع ش (قوله بيده) اي الشريك اه ع ش (قوله جاز وناب) مقتضاه انه يكون تابعا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من احدهما وعدم الرضا من الاخر كما يعلم من باب الوكالة اه ع ش (قوله عنه) اي عن المرتن (قوله في يده لهما) ويؤجره ان كان بما يؤجره وتجري المباشرة بين المرتن والشريك كجرياها بين الشريكين نهاية ومعنى قال ع ش قوله ويؤجره اي العدل باذن الحاكم قال في الايعاب وان اياها لا تجارة لانه يارعه رعاية المصلحة ولا نظر لكونها كاملا فكيف يجبرهما على ذلك لانها بامتناعها صارا كالتاقصين بنحو سفة فمكته الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتها انتهى ع ش (قوله فعلم) اي من قول المصنف ويصح رهن الخ اه ع ش (قوله من بيت الخ) (قوله من دار الخ) من فيهما التبعيض (قوله كما يجوز بيعه) اي الجزء المدين اه ع ش اي بالاشاعة

والله البيع والشرا في الذمة حال او مؤجلا والرهن والارتان مطلقا (قوله لانها تنلف الخ) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كان يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة (قوله لا وثوق به) اي لعدم القدرة عليه (قوله يكون في يده لهما) ويؤجره ان كان ممن يؤجره وتجري المباشرة بين المرتن والشريك كجرياها بين الشريكين مر (قوله الفنة) قيد بذلك لان جميع الاحكام المذكورة لا تجرى في الام وولدها من البياتم (فرع) في الروض فصل الزوائد المتصلة مرهونة لا المنفصلة والحمل المقارن للمقد لا للقبض مرهون فتباع صمد لها وكذا ان انفصل لا للحمل الحادث فلا تباع الام للمرتن اي لحقه حتى تلده ان تعلق به حتى ثالث انتهى وصرح ايضا قبل هذا بعدم دخول الصوف في رهن

فلا يصح رهن المنفعة لانها تنلف شيئا فشيئا ولا رهن الدين ولو يمن هو عليه لانه قيل قبضه لا وثوق به وبعد لم يبق ديننا نعم بدل نحو الجناية على المرهون يحكم عليه في ذمة الجاني بان رهن لم يتبع على الراهن الا برامته ومن مات مديته وله منفعة او دين تعلق الدين بركته ومنها دينه ومنفعته تعلق رهن ولا رهن وقف ومكاتب وأم ولد (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذي مر في قبض المبيع ولا يحتاج لاذن الشريك الا في المنقول فان لم ياذن ورضى المرتن كونه بيده جاز وناب عنه في القبض والا اقام الحاكم عدلا يكون في يده لها فعمل صحق رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بلا اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها قسمة صحيحة برضا المرتن بها ولو لكونها المرز أو لحكمها كما يراها

(و) يصح من الام الفنة
(دون ولها) الفن ولو
صغيرا (وعكسه) لبقاء
الملك لهما فلا تفريق
(وعند الحاجة) الى توفية
الدين من ثمن المهرن
(بياعان) معا اذا ملكهما
الراهن والولد من يحرم
فيه التفريق لتعذر بيع
أحدهما حينئذ (ويوزع
الثلث) عليهما ثم يقدم
المرتبن بما يخص المهرن
سما ثم ذكر كيفية ذلك
التوزيع بقوله (والاصح
انه) اى الثمان (تقوم
الام) اذا كانت هي المهرنة
(وحدها) مع اعتبار كونها
قيا اذا قارن وجود الولد
لرؤم الرهن ذات الولد حاشية
له لانها رهن كذلك فاذا
ساوت حينئذ مائة (ثم)
تقوم (مع الولد) فاذا ساوت
مائة وخمسين فالخمسون قيمة
الولد وهى ثلث المجموع
فيوزع الثلث عليهما بهذه
النسبة فيكون للرتن
ثلثاه ولا تعلق له بالثلث
الاخر فان كان الولد مهرنا
دونها انمكس الحكم فيقوم
وحده محضونا مكفولا ثم
معا (فالزائد قيمتها) وكالام
من الخلق بها في حرمة
التفريق كما مر فائدة هذا
التوزيع مع وجوب
قضاء دين بكل حال تظهر
قيا اذا تراحم الغرماء
(ورهن الجاني والمرتب
كبيهما) السابق في البيع

(قوله عرج) اى بالقسمة (المهرن) يعنى البيت الذى يرهن نصيبه منه (قوله لونه) اى الراهن (قيمه)
يعنى قيمة نصيبه من البيت اه رشيدى (قوله رهنا) اى وتكون رهنا اه عثر (قوله فن ثم) اى من اجل
عدم تعيين بده (قوله نظرو اليه) اى البدل وكذا ضمير ولم يجهلوه وضمير تعينه (قوله لعدم تعيينه) يعنى
عنه قوله السابق فن ثم (قوله الفنة) قيد بذلك لان جميع الاحكام المذكورة لا تجرى في الام ولدها من
البياتم (فرع) في الررض فصل الزوايا المتصلة مرهونة لا المتفصلة والحمل المقارن للعقد لا القبض
مهرن فتباع بمحلهما كذلك ان انفصل لاجل الحادث فلا تباع الام للرتن اى لحقه حتى تده ان تعلق به
حق ثالث اه وصرح ايضا قبل هذا بعدم دخول الصوف في رهن الغنم اى وان لم يباع او ان الجز كما صرح
به في شرحه اه سم (قوله الفنة) اى قوله وفائدة هذا في المعنى الا قوله فيها اذا قارن وجود الولد لزوم الرهن
(قوله الفن) اخرج به ما اذا كان حرافان الكلام ليس فيه ركان ينفى ان قول قتاله اه رشيدى (قوله
لبقاء الملك الخ) وهو في الام عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن ان كان المرتن جاهلا كونه ذات
والنهاية ومضى قال عث قوله وهو في الام اى كون المهرن أحدهما دون الآخر وقوله يفسخ به البيع
اى يجوز به الفسخ لانه بمجرد يفسخ به البيع كما يفيد قوله يفسخ دون يفسخ اه (قوله اذا ملكها
الراهن) قال في القوت فلو كان كل واحد لواحده بيع المهرن وحده قطعا اه ثم اخذ من عبارة المحرر
ما ناسبه لجمع ان الخلاف اذا لم يكن الراهن مال غيرهما فان كان كلف قضاء الدين منه لان بينها وحدها
وبيع الولد معا ضرورة فلا يصار اليه مع وجود المال اه لكن الوجه انه يكلف احد الامرين قضاء
الدين منه او بيعهما معا اه سم (قوله والولد الخ) والحال ان الولد الخ (قوله لزوم الرهن) ظاهره وان
تاخر عن العقد فليظفر قوله لانها رهن كذلك انتهى سم اى فالاولى حذف لفظة لزوم كما ياتي انفا عن
عش (قوله ذات الولد) خبر للسكون (قوله حاشية له) خبر تان له او بدل من ذات ولد (قوله حاشية) اى
حيث كان الولد موجودا وقت الرهن والا فومت غير حاشية اخذ من قوله لانها رهن كذلك اه عش
(قوله فاذا سارت حينئذ مائة) انما اين جواب هذا الشرط ولعله جعل الجزاء الا في جواب الشرطين اه
رشيدى ولا يخفى ان هذا لا يصح عطف ثم تقوم الخ على ما قبله فالاولى ان يقدر له جواب اخذ من المعنى
عبارة فاذا ساوت حينئذ مائة حفظ ثم الخ (قوله انمكس الحكم) ولورهن الام عند واحد والولد عند اخر
واختلفت وقت استحقاق اخذها الدين كان احدهما حالا والاخر مؤجلا فالاقرب انهما يباعان
ويوزع الثلث فايخص الحال يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به الى حلوله اه عش (قوله فيقوم وحده
الخ) لا يصح الدخول بهذا على المتن كالا يخفى اه رشيدى وقوله على المتن وهو قالوا ان قيمته اضعف المذكور
في غير التحفة اما على ما فيها من ضمير المؤنث فالدخول ظاهره وان كانت هذه التدخلة خلاف سياق المتناج
(قوله من الخلق بها) وهو الاب والجد والجددة على ما رفيه فليراجع اه عش (قوله فيما اذا تراحم
الغرماء) اى او تصرف الراهن في غير المهرن شرح مر اه سم (قوله السابق الخ) لا يخفى ما فيه من
التعقيد الشديد ولو قال السابق او لها في البيع وثانيتها في الخيار ضمنا لسلم عبارة المعنى وتقدم في البيع
انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها فردا وبذمه مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد
اه (قوله في الاول) اى في الجاني (قوله ليصح) الى قوله وبفرق في المعنى الا قوله مطلقا وكذا في النهاية الا

الغنم اى وان لم يبلغ او ان الجز كما صرح به في شرحه (قوله اذا ملكها الراهن) قال في القوت فلو كان كل
واحد يبيع المهرن وحده قطعا اه ثم اخذ من عبارة المحرر ما ناسبه لجمع ان الخلاف اذا لم يكن الراهن
مال غيرهما فان كان كلف قضاء الدين منه لان يبعها وحدها ويبيع الولد معا ضرورة فلا يصار اليه مع وجود
المال انتهى لكن الوجه انه يكاف احد الامرين قضاء الدين منه او بيعهما معا (قوله لزوم الرهن) ظاهره
وان تاخر عن العقد فليظفر قوله لانها رهن كذلك (قوله فيما اذا تراحم الغرماء) اى او تصرف الراهن

قوله صرح بما في الاول في الخيار ضمنا في الثاني فيصح رهن جان لم يتعلق برقبته مال ومرتد

مطلقا كقاطع طريق وإن تختم قلبه وإذا صعدنا من الجاني لم يكن برهنه مختارا (٥٧) لفدائه لبقائه محل الجنابة ويفرق بين هذين

ومسرح الفساد الذي لا يمكن
تخفيفه حيث لم يوافق بين
المتقيل والحال لأن هنا بان
المانع ثم الذي هو الاسراع
إلى الفساد موجود حال
العقد ولا يمكن تدارك ولو
وقع فإثر احتمال وجوده
ويلزم من تأخير رعاية
الحلول والأجل على ما يأتي
وأما المانع هنا وهو العقد
فتنتظر ويمكن بل يستعمل
تدارك بالاسلام أو العفو
فلم ينظر لاحتمال وجوده
ولا ترد صحة الرهن بالمعاريب
بحال وموجب مع تختم قلبه
نظرا إلى أن مانسه متعلق
باختيار القاتل وقد لا يوجد
بمخلاف مسرع الفساد
المدكور (ورهن المدبر)
باطل وإن كان الدين حالا
لاحتمال عقته كل لحظة
بموت السيد فجأة (رهن
(المعاق عقته بصفة يمكن
سبقها حلول الدين) يعني لم
يعلم حلوله قبلها بان علم
حلوله بعدها أو معها أو
احتمل الأمران فقط أو
احتمل حلوله قبلها وبعدها
ومعها (باطل على المذهب)
نقوات عرض الرهن بعقده
المحتمل قبل الحلول ولو
تبع وجودها قبل الحلول
يطل جزما مانم بشرط يسه
قبلها في جميع الصور ولو ال
الضرر وأقهم المثن صحة
رهن الثاني إذا علم الحلول
قيام وكذا إذا كان الدين

قوله كقاطع إلى وإذا (قوله مطلقا) إن أرادوا أن تعاق المال برقبته كما يتبادر من مقابلته لما قبله فهو ممنوع
فعل المراد به شيء آخر اسم ولعل المراد بذلك قبل الاستنابة أو بعد ما (قوله ويفرق الخ) أقول في هذا
الفرق بحيث ظاهر لانه أراد بالاسراع إلى الفساد كونه بحيث يسرع فساده فهذا نظير كون المرتد والجاني
بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقود إن أراد به الفساد بسرعة فهو امر منتظر فالوجه أن يفرق بأن
الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قتلها لا يحصل بنفسه وقد يتخلف فليتأمل ثم رأيت أنه أشار لهذا الفرق
بالنسبة للمعاريب بقوله ولا يرد الخ فكان الوجه أن يجره هنا أيضا اسم وذلك أن تخيار الأول وتتمتع بقوله
فإنه نظير الخ بان من تمتع الفرق (قوله لا يمكن التدارك هنا لا تم) (قوله بين هذين) أي المرئس والجاني المتعلق برقبته
فرد (قوله ثم) أي في مسرع الفساد (قوله لا هنا) أي في المرتد والجاني (قوله بان المانع الخ) متعلق بقوله
ويفرق (قوله على ما يأتي) أي على التفصيل الآتي في قول المبن والافان رهنه الخ (قوله بالاسلام) أي في المرتد
(قوله أو العفو) أي في الجاني بل والمرتد أيضا كافي الا مصاروا الا مصار التي اصبحت فيها الحدود كحصرتنا
(قوله ولا يرد) أي على الفرق المذكور (قوله نظر الخ) مفعول له لا تنقذا للورود (قوله باطل) أي على
المذهب أم معنى (قوله يعني) أي قول المتن ولو رهن في النهاية (قوله سلوه قلها) أي رهن يسع يسه
على العادة اخذنا ما يأتي من المعنى انفا وفي الشرح في مسرع الفساد الذي لا يمكن تخفيفه (قوله بان علم
حلوله بعدها أو معها) أي أو قبلها برهن لا يسع يسه على العادة كما روهانان ماخوذة من رجوع الخ
للقيد وهو قوله قبلها والاحتمالات الاربعة الالوية ماخوذة من رجوعه للقيد وهو علم الحلول (قوله
أو احتمال الأمران فقط) أي القبلية والبعديّة والقبليّة والمعمية والبعديّة والمعمية (قوله بعقده المحتمل قبل
الحلول) أي في الصورة الثالثة والخامسة والسادسة أي بعقدها ما علم قوله أو معها في الصور بين الاوليين
والاحتمل مع في الصورة الرابعة (قوله ولو يفرق الخ) معترضة قوله يدى لم نام لولوه قبلها أم عرض وفيه
مالاتفي وقال سم هذا تفصيل سابق وبيان لخروج هذه عن محل الخلاف وهو الظاهر (قوله
مانم بشرط يسه الخ) أشار به إلى تيد ملاحظة في المنطوق (قوله في جميع هذه الصور) مثل ذلك صور الاحتمال
وقد يقال لا يتأتى بعقده قبل وجود الصفة له دم العام بوجودها إلا أن يقال هي وإن كانت عقده قبلها
على الظن أو يتحقق زمان قبل احتمال وجود الصفة قبيلها وفيه وقام بالشرط أم عرض (قوله واسم المثن
صحة رهن الثاني إذا علم الخ) شروع في بيان المقوم وهو صورتان هذه وقوله وكذا إذا كان الدين حالا
والحاصل ان صور المعاق تسعة ستة في المنطوق باطله وتناد في المقوم بحجتان وواحدة ومخبر في القيد
المقدر صححة (قوله إذا علم الحلول قبلها) أي رهن يسع الخ ولا بد من هذا القيد فيها إذا كان الدين حالا
ايضا وإذا كان كذلك فالمدبر لا يعلم فيه ذلك فسهط ما قيل ان التدبير متعلق حتى بصفة على الاصح فكان
ينبغي أن يصح بالدين الحال كالمعاق عقته بصفة كالوقاله بالقبلي أو ينع فيها كما قاله السبكي اه في (قوله
بفرار الخ) أي فرار المعاق عقته بصفة قبلها إذا كان الدين حالا (قوله بان العتق فيه اكد الخ) مراد من العتق
فرق آخر (قوله دون المعاق عقته الخ) وإن لم يسع المعاق عقته بصفة حتى وجدت حتى كما رجعه ابن القمري
بنام على ان العبرة في العتق بالمعاق بحال التمليق لا بحال وجود الصفة ها بقوم معنى قال عرض قوله حتى

في عين المرهون من (قوله مطلقا) ان أرادوا أن تعاق المال برقبته كما يتبادر من مقابلته لما قبله فهو ممنوع
فعل المراد به شيء آخر (قوله ويفرق) أقول في هذا الفرق بحيث ظاهر لانه أراد بالاسراع إلى الفساد
كونه بحيث يسرع فساده فهذا نظير كون المرتد والجاني بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقود إن أراد
به الفساد بسرعة فهو امر منتظر فالوجه أن يفرق بان الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قتلها لا يحصل
بنفسه وقد يتخلف فليتأمل ثم رأيت أنه أشار لهذا الفرق بالنسبة للمعاريب بقوله ولا يرد الخ فكان الوجه أن
يجر به هنا أيضا (قوله المحتمل) أي والمعلوم وقوله قبل الحلول أي أو بعقده مع (قوله ولو تيقن الخ) هل هذه

(٨ - شرواني وابن قاسم - خامس) حالا وفرق المدبر بان العتق فيه اكد منه في الثاني وإن كان التدبير متعلق حتى بصفة بدليل
اختلافهم في جواز بيع المدبر دون المعاق عقته بصفة (ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تخفيفه كرتب) وعقب يحيى منهما

بأن تقدير الجائحة الغالب
وقوعها حيث يبطل سبب
البيع وهو المالية دون
سبب الرهن وهو الدين
وكلم صح الرهن مطلقا
وان لم بشرط التجفيف اذ لا
يخلو رهن من رهن يؤجل
لا يخل قبل فساد بان كان
يحل بعده او معه او قبله
يزمن لا يبيع البيع (فصل)
ذلك التحفيف عند خرف
فساده اي فله المالك
ومؤنه عليه حفظ الرهن
فان امتنع اجبر عليه فان
تعدر اخذ شيء منه باع
الحاكم جزءا منه وجفف
بشتمه لا يتولا المرتهن الا
باذن الراهن ان امكن والا
واجع الحاكم اما اذا كان
يحل قبل فساد يزمن يبيع
البيع فانه يباع (والا) يمكن
تجفيفه (فان رهنه بدين حال
او مؤجل يحل قبل فساد)
يزمن يبيع يمه على المادة
(او) يحل به فساد او معه
لكن (شرط) في هذه الصورة
(يمه) اي عند اشرافه على
الفساد الا الآن والابطال
قاله الاذرى كالسيكي
واعترضنا به مبيع قطعا
ويعه الآن احظ لقلة ثمنه
عند اشرافه وقد يجاب بان
الاصل في بيع المرهون قبل
الحل المنع الا لتصرف قوهي
لا تتحقق الا عند الاشراف
(وجعل الثمن رهنه) مكانه
قال الاسنوي قضية هذا انه
لا يدم من اشتراط هذا الجمل

وجدت أي وأن حل الدين قبل وجودها أو كان حالاً أو قوله بحال التعليق. متدد وقوله لا بحال وجود الصفة
قضيته نفو ذالعتق وان كان مسمرا أو سياق له عند قول المصنف ولو علقه بصفه وهو رهن فكالاتناق ما ينافر
والجواب ان ما يأتي صورته بالعلق عتقه بعد الرهن وما هنا ضروريما إذا كان التعليق قبله اه (قوله تمر
وزيب) أي جيدان اه ع ش (قوله على امهما) أي شجرهما اه كرى (قوله على تفصيل الخ) سياق
بيانه عن المنع والنهاية في هاءش قول الشارح الرهن المطلق (قوله وفاق هذا) أي رهنه قبل بدو الصلاح
(قوله حيثئذ) أي حين اذ لم يبد الصلاح (قوله يبطل الخ) خبر ان اه سم (قوله دون سبب الرهن وهو الدين)
فيه وفقا ذ سبب الرهن التوثيق بالدين لانفسه (قوله وكلم) عطف على كوطب عبارة النهاية والمنع او لم
طرى يتقدد اه (قوله صح الرهن) جواب بان امكن الخ اه سم (قوله مطلقا) أي حالاً او مؤجلاً يحل
قبل فساد او بعده او معه شرط البيع وجعل الثمن رهننا اولاً (قوله ثم ان رهن) الى قول المنقح شرط في
النهاية (قوله يؤجل) سكت عن مقابله وهو ان يرهن بحال و ظاهر ان حكمه ما ذكره بقوله الاقن اما اذا
كان يحل قبل فساد الخ اه سم (قوله فان امتنع) أي المالك اه ع ش وكذا خبر منه (قوله باع
الحاكم) بق مالو كان المرهون عند الخا كومتذر عليه اخذ شيء من المالك للتجفيف هل يتولا به بنفسه يقتصر
ذلك ام لا فيه نظر وينبغي ان يقال يرفع امره لشخص من نوابه او الحاكم آخر يبيع جزءا منه ويحفظه به كما
لو ادعى عليه بحق فانه يحكم له به بمعنى خلقه له وليس له ان يتولا بنفسه فلو لم يبد ثاب ولا سا كما استتاب من
يحكم له فانه باستتابه يصير خليفته ولا يحكم لنفسه وليس له ان يستقل بالبيع ويشهد لا مكان الاستتابة اه
ع ش (قوله ولا يتولا) أي لا يجوز له و ظاهر هو لو تبرع بالذمة ويوجه بانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز
بغير اذنه اه ع ش (قوله راجع الحاكم) أي للولي بعد الحاكم جفت بنية الرجوع و اشهد بان لم يشهد فلا
رجوع له لان فقد الشهود دائر وينبغي ان عمل هذا في الظاهر و اما في الباطن فان كان صادقا جاز له الرجوع
لانه فعل امر او اجبا عليه قياسا على ما لو اشرفت بهيمة تحت يد راع على الهلاك من ان له ذمها ولا ضمان
عليه ومعلوم ان الحاكم اذا اطلق التصرف الى من له الولاية شرعا فيخرج نحو ملازم البدو شادها ونحوهما
من له ظهور وتصرف في عمله من غير ولاية شرعية وهو ظاهر ان كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير
عوض مع رعاية المصلحة لها يتصرف ليمو الا فينبغي تفو ذ تصرف غيره من ذكر الضرورة اه ع ش (قوله
اما اذا كان يحل الخ) بمثله كما هو ظاهر مالو كان حالاً ابتداء اه سم (قوله فانه يباع) أي والبايع له الراهن
على ما يأتي في كلام المصنف اه ع ش (قوله والايمن تجفيفه) أي كالشركة التي لا تجفف اللحم الذي
لا يتقدد والبقول اه معنى قول المنقح (عجل قبل فساد) أي يقينا لقوله بعد وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل
صح في الاظهر اه ع ش (قوله يبعه على المادة) ولا يدمن هذا التقييد في الحال أيضا كما هو واضح و صرح
بالمعنى في معلق العتق بصفة اه سيد عمر (قوله في هذه الصورة) هي قوله او شرط بشقيه وهما قوله يحل
بعد الخ وقوله او مع الخ اه ع ش عبارة المعنى في هاتين الصورتين اه (قوله أي اشر على الفساد) وينبغي
ان مثل اشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضى بيعه في باع وان لم بشرط بيعه وقت الرهن ليكون ذلك
كالشرط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا في قرى مصر من قيام طائفة على طائفة واخذ ما بأيديهم فاذا كان

غيره له السابق بان علم حلوه بعدها الا أن يقصد بهذا تفصيل ما سبق و بيان خروج هذه عن محل الخلاف
(قوله يبطل) خبر ان وقوله صح الرهن جواب فان امكن وقوله ثم ان رهن يؤجل الخ سكت عن معانيه وهو
ان يرهن بحال و ظاهر ان حكمه ما ذكره بقوله الاقن اما اذا كان يحل قبل فساد الخ (قوله اما اذا كان يحل
الخ) بمثله كما هو ظاهر مالو كان حالاً ابتداء (قوله وقد يجاب الخ) يرده عليه ان اصله المنع انما هي عند عدم
رضاهما و انهما على البيع اما عنده فلا كلام في جواز موافقتهما على الشرط رضا ببيع قبل الحل وتوافق
عليه (قول المصنف وجعل الثمن رهننا) قال مرق في شرحه وقضية انه لا يدمن اشتراط هذا الجمل وهو كذلك
اذ جرد الاذن بالبيع لا يقتضى رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضى وفاة الدين من الثمن ان كان حالاً

وليه نظر اه ويرد بان من مصالح المرتهن ثلاثه من شرط بيعه انكفك رهنه

فوجب لهذا الترم (صح) الرهن في الصور الثلاث لا تنفاد المحذور مع شدة الحاجة (٥٩) للشرط في الاشارة وبه فارق ما يأتي ان

الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه من الاصلح (وبيع المرهون في تلك الثلاث وجوباً اي بوليه المرتهن للعالم عند نحو امتناع الراهن لبيعه عند خوف لفساده) حفظاً للوثيقة فان اخبره حتى فسد ضمنه (ويكون ثمنه) في الاخرة (وهنا) من غير انشاء عقد عملاً بالشرط ويجعل ثمنه رهناً في الاولين بانشاء العقد (فان شرط منع بيعه) قبل الفساد (لم يصح) الرهن مناقاة الشرط لمقصود التوثيق (وان اطلق) فلم يشترط بيعاً ولا عدمه (فسد) الرهن (في الاظهر) لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والذاني يصح ويباح عند الاشراف على الفساد لان الظاهر ان المالك لا يقصد اتلاف ماله ونقله في الفرج الصغير عن الاكثر بنوعه ثم اعتمده الاسنوي وغيره (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حوال (الاجل صح) الرهن المطلق (في الاظهر) اذا الاصل عدم لفساده قبل الحلول وفارقت هذه نظيرتها السابقة في المعلق عنه بصفة يشتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه بتسوف الشارع للعق

من اريد الاخذ منه مرهوناً عنده دابة مثلاً واريد اخذها او عرض اباق العبد مثلاً جازاه البيع في هذه الحالة وجعل الثمن مكانه ويؤيده مسئلة الحنابلة المتبلة الاتية اه ع ش (قوله فوجب) اي الاشراف اه ع ش (قوله في الاخرة) اي فيما بعد او الثانية بشقيه (قوله وبه) اي قوله مع شدة الخ (قوله لبيعه) اي الحاكم كما هو ظاهر وعبارة القسوت صريحة فيه اه رشيدى (قوله فان اخبره) اي المرتهن بعد اذن الراهن له في البيع او تمكنه من الرفع للقاضي ولم يرفع سم وع ش (قوله ويجعل ثمنه الخ) اي ويوجب ان يجعل وعبارة سم على جميع لو ياد رهننا قبل الجعل الى التصرف في الثمن هل ينفذ لانه غير مرهون وجوابه الظاهر لا لانه لم يوجد استيفاء من الدين معتبر اه اقول والمالك برهنه له او لا التزم توفية الدين منه وبيعه الا ان يفوت ما التزمه فكان كمن اشترى عبداً بشرط اعاقبه ليس له التصرف فيه قبل الاعتناق مع كونه مملوكاً اه ع ش (قوله بانشاء العقد) خالفه المذني فقال ويكره ثمنه رهناً مكانه في الصور وكما بلا انشاء عقد اه قول المذني (فان شرط منع بيعه) يبنى رجوع هذا الصور الثلاث بخلاف قوله لان وان اطلق فسد ثمنه يبنى اختصاصه بالذات كما هو مذهب من قوله السابق لكن شرط في هذه الصورة فان مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط في غيرها اهم (قوله قبل الفساد) الى قول المذني وجوز في النهاية والمغنى (قوله فلم يشترط بيعاً الخ) ولو اذن في بيعه مطلقاً لم يقيد به عند الاشراف على الفساد ولا الآن قبل البيع عملاً لبيعه على كونه عند الاشراف على الفساد ولا الاحتمال لبيعه الآن فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل ان عبارة المكافئ تصان عن الالغاء اه ع ش (قوله لفساده قبله الخ) عبارة النهاية والمغنى لان البيع قبل الجعل لم ياذن فيه وليس من مقتضى الرهن اه قوله ومن ثم اعتمده الاسنوي وغيره لكن المعتمد الاول نهاية ومعنى ومنه بيع وم (الرهن المطلق) اي بالشرط بيع ولا عدمه ولورهن الثمرة مع الشرح صح مطلقاً اي حالاً كان الدين او مؤجلاً اذا كان الثمر مما لا يتصف بالفساد كالحكم ما يسرع اليه الفساد ليصبح تاروق يفسد اخرى ويصح في الشجر مطلقاً اي سواء كان ثمره مما يتجفف او لا ووجهه عند فساد في الثمرة البناء على تعريق الصفقة وان رهن الثمرة منفردة فان كانت لا تتجفف فهي كايتمتع بفساده وقد سر حكمه والاجاز رهناً وان لم يبد صلاحها ولم يشترط قطعها لان حكم المرتهن لا يبطل باحتياجها بخلاف المبيع فان حق المشتري يبطل ولورهنها بمؤجل محل قبل الجذاز واطلاق الرهن بان لم يشترط القطع ولا عدمه يصح لان العادة في النار الا بقاء الى الجذاز فاشبه مالورهن غيباً على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد ايام ويجوز الرهن على اصلاحها من سقي وجذاز وتجفيف ونحوها فان ترك اصلاحها برضا المرتهن جلا لان الحق لها لا يبدو مما وهما مطلق التصرف وليس لاحد مما منع الآخر من قطعها وقت الجذاز اما قبله فلكل منهما المنع ان لم يدع اليه ضرورة ولورهن ثمرة ينشئ اختلاطها بدين حال او مؤجل محل قبل اختلاط او بعده بشرط قطعها قبله صح اذا ما منع وان اطلق الرهن صح على الاصح فان اختلط قبل القبض حيث صح العقد انتهى (قوله فوجب لهذا الترم) قد يقال غاية الالتفات لهذا الترم جواز الاشراف لا وجوبه الا ان يريد فوجب جواز الاشراف لكن على هذا لا يطابق المراد (قوله فان اخبره حتى فسد ضمنه) عبارة الروض وشرحه فلو اذن الراهن للمرتهن في بيعه فشرط بان تركه او لم ياذن له بترك الرفع الى القاضي كما يحتمل الرافعي وقواء النووي ضمن وعلى الاول قيل سياتي انه لا يصح بيع المرتهن الا بمحضرة المالك فينبغي حل هذا عليه واجيب بان بيعه إنما يمنع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهو منهم بالاستعجال في ترويج السلعة بخلافه هنا فان عرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له اه (قوله ويجعل ثمنه رهناً) لو ياد رهننا قبل الجعل الى التصرف في الثمن هل ينفذ لانه غير مرهون وجوابه الظاهر لا لانه لم يوجد استيفاء من الدين معتبر (قول المصنف فان شرط منع بيعه) يبنى رجوع هذا الصور الثلاث بخلاف قوله الاتي وان اطلق فسد ثمنه يبنى اختصاصه بالذات كما هو مذهب من قوله السابق لكن شرط في هذه الصورة فان مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط في غيرها (قوله ومن ثم اعتمده الاسنوي) لكن المعتمد الاول

(وان رهن) بمؤجل (مالاً يسرع لفساده نظر اما عرضه الفساد) قبل الحلول (كحنابلة بثلث) وان تعذر تجفيفها (لم يفسخ الرهن بحال)

وإن طرأ ذلك قبل قبضه لأنه
 يتغير في الدوام ما لا يتغير
 في الابتداء فيباع فيها
 عند تحذير تحفيقه فمرأ على
 الراهن إن امتنع وقبض
 المرهون ويجعل ثمنه هنا
 مكانه حفظا للثمن (ويجوز
 أن يستمر شيئا ليرهنه)
 اجماعا وإن كانت العارية
 ضمنا كالوقال لغيره أو من
 عبدك على دين ففعل فانه
 كالوقضه ورهنه (وهو)
 أي عقد العارية بعد
 الرهن لا قبله خلا لما يرويه
 بعض عبارات (في قول
 عارية) أي باق على حكمها
 وإن بيع لأنه قبضه بأذنه
 لينتفع به (والأظهر أنه
 ضمان دين في رتبة ذلك
 الشيء) لأن الانتفاع هنا
 إنما يحصل باهلاك العين
 بيدها في الدين فهو متاف
 لوضع العارية ومن ثم صح
 هنا فيما لا تصح فيه كالنقد
 ولأن الأعيان كالدم
 والضمان يكون دينين ويعين
 كما يأتي فيه وإفهم قوله في
 رقبته أنه لا يتعلق شيء من
 الدين بده المعير وإذا ثبت
 أنه ضمان (فيسترد ذكر
 جنس الدين وقدره وصفته)
 كحلوله وتأجيله وصحته
 وتكسره كافي الضمان نعم
 في الجواهر لو قال له أرهن
 عبدي بما شئت صح أن
 يرهنه بأكثر من قيمته أه
 ويؤيده ما يأتي في العارية

انفسخ لعدم لزومه أو بعده فلا يل أن اتفاقا على كون الكل أو البعض رهنا فذاك وإلا فالقول قول الراهن
 في قدره بيمينته وورنه ما اشتد حبه من الورع كيمه فأن رهنه مع الأرض أو منفردا أو بقل لمكره من الثمرة
 مع الشجرة أو منفردة قبل بدو الإصلاح وقد مره في واكثر عاقبة النهاية قال ع ش قوله عند فساد في
 الثمرة بأن كانت بما لا يتجفف ورهنه وتوجب بل بعد فسادها ورهنه لم بشرط بيعها عند الاشراف على
 الفساد وقوله والاجازي بان كانت تجفف باحتياها أي نزول الجائحة بها وقوله ورهنه ما اشتد أي فيصح
 أن ظهرت حياته كالشعير وإلا فلا ع ش (قوله وإن طرأ) غايته (قوله قبل قبضه) أي بل يباع بعد القبض
 وأنه من انتهى عبا وبخرج بعد القبض قبله فلا يباع فمرأ على الراهن لأن الرهن غير لازم حينئذ
 انتهى (بعباب ع ش) (قوله) لأنه يتغير في الدوام (الخ) الاترى أن يبع الاق باطل ولو اتق بعد البيع
 وقبل القبض لم يتفسخ نهية ومغنى (قوله فيباع لهما) كان ضمير التثنية عا تدعى المسئلتين الأولى قوله وإن لم
 يعلم الخ والثانية قوله وإن رهنه أسيد عمر والاقرب أن مرجح الضمير طر وما ذكر في المتن قبل القبض
 وطره بعده (قوله إن امتنع) أي الراهن من البيع أه مغنى (قوله وقبض المرهون) عطف على قوله امتنع أما
 إذ لم يقبض فلا إيجاب إذ لا يلزم الرهن إلا بالقبض فلا وجه للإيجاب أه سيد عمر عبارة ع ش أما قبل قبضه فلا
 إيجاب لأن الرهن جائز من جهته فله فسخه أه وقال الرشيدى الواو ليه للحال أه وهو أحسن (قوله) ويجعل
 ثمنه الخ) ظاهره أنه يحتاج إلى انشاء عقده وقيل ما سبق له آنفا وقياس كلام المغنى السابق أنه لا يحتاج
 هذا إلى انشاء عقده أه سيد عمر (قوله اجماعا) إلى قوله نعم إن رهنه في النهاية (قوله بعد الرهن) أي بعد
 لزومه اخذ ما يأتي في شرح فلو تافى في بدل الراهن الخ من قوله لأنه مستعير الآن اتفاقا من قوله لأنه مستعير
 وهو ضامته مادام لم يقبض الخ (قوله) أي باق على حكمها الخ) عبارة الشارح المحلى أي باق على ما لم يخرج عنها
 من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء وإن كان يباع فيه كاسياق انتهت فلعل قول الشارح مر وإن
 يبع غرضه منه ما في قول الجلال وإن كان يباع فيه وإلا فبما حكم العارية بعد البيع من بعد البعد بل
 لا وجه لغير الرجوع أه رشيدى أقول صارة المغنى في شرح يرجع المالك بما يبيع نصها سواء يبيع بقيمته
 أم بأكثر الخ إن قال هذا على قول الضمان وأما على قول العارية فيرجع بقيمته أن يبيع بها أو بأقل وكذا
 بأكثر عند الأكثرين أه وبه يظهر وجه بقا حكم العارية بعد البيع (قوله وإن أبيع) كذا في النسخ
 حتى لسخة الشارح والظاهر بيع أه سيد عمر (قوله لأن الانتفاع) أي انتفاع المستعير (هنا) أي قبا
 إذا استعار شيئا ليرهنه (قوله فهو) أي الانتفاع المذكور ولعل الأولى وهو هو أو الحال (قوله ومن ثم) أي
 أجل المتأقاة (قوله صح) أي عقد العارية (هنا) أي فيما إذا كانت الاستعارة لغرض الرهن (قوله كالنقد)
 أي وإن صحت أعارته في بعض الصور وأسم عبارة المغنى وشمل كلامهم الدرهم والدنانير فتصح أعارتها
 لذلك وهو المنجبه كما قاله الاستوى هذا إذا كانت العارية والحق بذلك ما لو أعارها صرح بالتزوين بهما أو للضرب
 على صورتها وإن لم تصح أعارتها في غير ذلك أه قال ع ش قوله وهو المنتجع الخ أي ثم بعد حلول الدين أن
 وفي المالك فظاهر وإن لم يرف بيعت الدرهم بنحو دين المرتهن إن لم تكن من جنسه فإن كانت من جنسه
 جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل المالك وقوله وصرح أي المرهون وقوله على صورتها أي أو للوزن
 بهما إذا كان وزنها معلوما وتكونان كالصنعة التي تعار للوزن بها وقوله في غير ذلك أي كأعارتها للنفقة أه
 (قوله) ولأن الأعيان كالدم الخ) عطف على قوله لأن الانتفاع الخ عبارة المغنى والنهاية لأنه كما يملك أن يلزم
 ذمته دين غيره ينبغي أن يملك الزام ذلك عين مالكة لأن كلا منهما محل حقه وتصرفه فعمل أنه لا يتعلق الدين بدمته
 حتى لو مات لم يعمل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه إلا إذا مرهون (قوله بدين) يعني بدمته أي بالزام دين غيره ذمته
 و(قوله ويعين) أي ماله أي بالزام دين غيره بيمين ماله قول المتن (جنس الدين) أي كذهب وفضة وقدره
 كمشرة أو مائة نهاية ومغنى (قوله في الجواهر) هو والقمولي (قوله ويؤيده) ما يأتي الخ) هذا الثاني يدلنا يظهر
 (قوله كالنقد) أي وإن صحت أعارته في بعض الصور

من صحة انتفع به بما شئت به يدفع التنظير فيه بأنه لا بد من معرفة الدين (وكذا المرهون (٦١) عنده) وكوّنوا واحدا أو متعددا (في الأصح)

لاختلاف الفرض بذلك فان خالف شيئا من ذلك ولو بان يعين له في غير من من وكيله أو عكسه على ما يحسن بعضهم أو يعين له ولي محجور في عين له بعد كاله بطل كما لو عين له قدرا فزاد لأن نقصه وكالوا استثماره ليرهنه من واحد فرهته من اثنين أو عكسه (فلو تلف في يد) الراهن ضمن لأنه مستعير إلا ان اتفاقا أو في يد المرتهن فلا ضمان عليهما إذا المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن قاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد لأن المالك لم ياذن له فيه ولا أنه مستعير وهو ضمن مادام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يوجد ويازم من ضمانه تضمن المرتهن لترتب يده على يد ضمانته ويرجع عليه ان لم يعلم القسدا وكونها مستعارة وافق بعضهم بعدم ضمانه عتجا بأنه إذا بطل الخصوص وهو التوثيق هنا لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن وبافتاء الجلال البلقيني في وكيل يرهن بالقبضهته بالقبض وخمسائة بعدم ضمانه لأنه لم يتعدى حين الرهن وفي مستاجر حرى قاسدا جره جاهلا بالفساد بان الثاني لا يضمن وتردد في ضمان

على القول بأنه عارية لا على القول بأنه ضمان فتأمل اه رشیدی (قوله بما شئت) سابق في العارية ان المعتمد في انتفع بما شئت انه يتقيد بالمعنا في مثله فقياسه انه يتقيد بما يتقيد به من مثله عليه فليتأمل سم على صحيح وقد يفرق بان الانتفاع في المار بغير المعتاد يعمد منه ضرر على المالك بخلاف الرهن باكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه إذ غايته ان يباع في الدين وما زاد على ثمنه باق في ذمة المستعير اه عثر (قوله التنظير فيه) اي فيما في الجواهر من صحته باكثر من قيمته قول المتن (وكذا المرهون عنده) ولا يشترط شي مما ذكر على قول العارية اه معنى (قوله) وكونه واحدا الخ قد تضمنته معرفة المرهون عنده فتأمل اه سم ولعل لهذا اسقطه المصنف وتسكت عرش في منع التضمن بما فيه نظر (قوله زيد الخ) او قاسدا في رهن من عدل لم يصح الرهن اه عرش (قوله على ما يحسن الخ) وهو الاوجه سم ونهاية (قوله) او يعين له ولي محجور قد يقال وعكسه كذلك نظير مستلة الوكيل ويصور بين به جنون متقطع اقيم عليه ولي يتصرف عنه في اوقات جنونه ويتصرف هو بنفسه في اوقات افاقته اه سيد عمر اي ويمن طرأ عليه الجنون واقيم عليه ولي يتصرف عنه (قوله بطل) اي لم يصح عرش وهو جواب فان خالف الخ رشیدی (قوله) كما لو عين له قدرا فزاد) فانه يبطل في الجميع لا في الراء فقط نهاية ومعنى (قوله) في يد الراهن) اي ولو بعد انفكاك سم و عرش (قوله) او في يد المرتهن الخ) ولو اعنته المالك فكاعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعد من المرهون المسروق ولو اتلفه انسان اقيم بدله مقامه كما قال الزركشي انه ظاهر كلامهم نهاية ومعنى قال عرش (قوله) مطلقا اي موسرا او معسرا وقوله ولو اتلفه اي المار للرهن وقوله اقيم بدله مقامه اي بلا انشاء عقدا (قوله) عليها الخ) عبارة المعنى على المرتهن بحال لانه أمين ولا على الراهن على قول الضمان لانه لم يسقط الحق عن ذمته ويضمنه على قول العارية اه (قوله) اذ المرتهن الخ) علة لعدم تضمن المرتهن (قوله) ولم يسقط الخ) من السقوط وعلته لعدم تضمن الراهن اه عرش وهو الظاهر الموافق لما مر عن المعنى خلافا لما في الرشیدی من ان قوله ولم يسقط الخ معطوف على قول المتن فلا ضمان اه (قوله) ان رهن) اي المعير (قاسدا) اي رهن قاسدا (قوله) ياذن له فيه) اي في الرهن القاسد (قوله) ولم يوجد) اي الاقباض عن رهن صحيح (قوله) لترتب يده) اي ترتيبا متمما اخذنا من قوله الاتي ويرد الخ اه سم (قوله) ويرجع عليه) اي المرتهن على الراهن (قوله) وكونها الخ) عطفت على القاسدا كردى اي والضمير للمعين المرهون ولعل المراد ان جعل كلام الامر من المذكورين والا فلا يظهر وجه عدم الرجوع بمجرد العلم بالامر الثاني فقط (قوله) بعدم ضمانه) اي عدم ضمان الرهن القاسد اه كردى اي لا الراهن ولا المرتهن (قوله) لانه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه إذ هو نوع من التسليم على هذا الوجه اه سم (قوله) وفي مستاجر الخ) عطفت على في وكيل الخ و (قوله) بان الثاني) على بعدم ضمانه بحرف واحد مع تقدم الجرور كما في قوله في البارز يد والحجرة حمرو (قوله) قاسدا) استجارا قاسدا (قوله) اجره) اي المستاجر المذكور (قوله) بالفساد) اي اذا الاجارة الاولى (قوله) بان الثاني) اي المستاجر الثاني (قوله) وتردد الخ) من كلام اليض والضمير للجلال اه كردى (قوله) ويرد الخ) اي افتاء اليض اه كردى (قوله) بأنه لم ياذن الخ) ملاقاته للاحتجاج السابق ورد ذلك بهذا محل تأمل

(قوله) انتفع به بما شئت) سابق في العارية ان المعتمد في انتفع بما شئت انه يتقيد بما يتقيد به من مثله فقياسه انه يتقيد بما يتقيد به من مثله فليتأمل (قوله) وكونه واحدا الخ) قد تضمنته معرفة المرهون عنده فتأمل اه سم (قوله) على ما يحسن بعضهم) وهو الاوجه (قوله) فلو تلف في يد الراهن) شامل لما قبل الرهن وما بعد انفكاك وعبارة العراق في شرح البهجة اما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن او بعده فانه يجب عليه ضمانه اه وفي شرح حر ولو اعنته المالك فكاعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعد من الموسر دون المسروق ولو اتلفه انسان اقيم بدله مقامه كما قال الزركشي انه ظاهر كلامهم (قوله) لترتب يده) اي

الاول فاذ لم يرضه الثاني مع ان المالك لم ياذن حرى بوضعه تحت يده فالمرتهن في مسئلته اولى لان المالك اذن في وضعه تحت يده ويرد بانتهام اذ في ضمانه تحت يده الا انه قد صحح لم يوجد فانه حقه ضمان المرتهن كما تقرر ان مقاله الجلال في رهنه (واضح) ولا يرجع المالك له (بده)

قبض المرتهن (والاتى فائدة هذا الرهن بطلانه قبل قبضه اذ لم يرد به) فان حل الدين او كان حالاً او رجع المالك لبيع (لانه قد يفتى ماسك
 (ويباع ان لم يقض) بضم اوله (الدين) من (٦٢) حجة الرهن او المالك او غيرهما كترجى اى بييمه الحاكم وان لم ياذن المالك ولو ايسر

الرهن كما يطالب حنام
 الذموان ايسر الاصيل
 (ثم) بعد بيعه (يرجع
 المالك) على الرهن (بما
 يبيع به) لانه لم يقض من
 الدين غير زاد ما يبيع به عن
 القيمة فتقص عنها لكن بما
 يتفان به اذ يبيع الحاكم
 لا يمكن فيه اقل من ذلك
 (تنبيه) الغر شارح
 فقال لنا مرهون يصح
 بيعه جز ما يبيع اذن المرتهن
 وصورته استمار شيئاً لانه
 بشرطه ففعل ثم اشتراء
 المستعير من المعير بغير اذن
 المرتهن وهذا الذى جزم به
 احتمال البليقي تردد بينه
 وبين مقابله من عدم الصحة
 ويرجع هذا جمع ولم يبالوا
 بما قيل ان الجرجاني صرح
 بالاول لكن الحق انه
 الوجه لان شراءه لا يضر
 المرتهن بل يؤكد صحة لانه
 كان يحتاج لراجعة المعير
 وربما عاقبه ذلك وبشراء
 الرهن ارتفع ذلك ولو حكم
 شافى برهن ثم استعادة
 الرهن فافلس او مات لحكم
 مخالف يرى قسمته بين
 الغرماء فاذن كان من
 مذهبه بطلانه قبض الرهن
 حين افلس او مات بعد
 صحته لان هذه قضية طرأت
 لم يتناولها حكم الشافى
 لانها على الصحة ولا

(قوله والاتى) الى التنبية فى المعنى الا قوله او غيرهما الى وان لم ياذن والى الفصل فى النهاية (قوله بخلافه
 قبل قبضه) والمرتهن حيثئذ فسخ شرطه من ذلك ان جعل الحال واذا كان الدين مؤجلاً وقبض
 المرتهن للمعارف ليس للمالك اجبار الرهن على فسخه اذ معنى (قوله لانه قد يفتى الخ) ولان المالك لو رهن
 عن دين نفسه لو جبر امر اجتمعت لهنا اولى اه معنى (قوله لم يقض) بضم اوله ولما وقتحه (قوله من ذلك) اى بما
 يتفان به وان قضاه المالك انتفك الرهن ويرجع بما دفعه على الرهن ان قضى باذنه والا فلا رجوع له كالمع
 ادى من غيره فى غير ذلك فان انكر الرهن الاذن لشهد به المرتهن للمعير قبل اعدم التهمة ويصدق الرهن فى
 عدم الاذن لان الاصل عدمه ولو رهن شخص شيئاً من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان يبيع بما يبيع به
 او يغير اذنه صح ولم يرجع عليه بشئ كتنظيره فى الضمان فهما اه نهاية زاد المعنى وان قضى من جهة الرهن
 انتفك الرهن ويرجع المالك فى عين ماله اه (قوله الغر شارح) وهو العلامة الدميرى اه نهاية (قوله
 بشرطه) اى عقد العارية نقل الرهن او عقد رهن المعارضة (قوله وهذا الخ) اى الصحة (قوله احتمال الخ) خبر
 وهذا الخ (قوله ويرجع هذا) اى عدم الصحة اه كرى (قوله ان الجرجاني) لعل المراد به ابو العباس
 احمد بن محمد مصنف التحرير والمعايات والبلقي والشافى مات راجعاً من اصهبان الى البصرة سنة ثنتين وثمانين
 واربعاً ثم قاله ابن الصلاح فى طبقاته وابن سعد انتهى من طبقات الاسنوى وعده من اهل جرجان جماعة
 كثيرة وصفهم بالتبحر فى العلم اه عرش (قوله بالاول) اى الصحة (قوله انه الاوجه) اى الاول اه
 كرى (قوله استعادة) بالبدال اى اخذوا من لهما اذن فيه المرتهن اه (قوله بها) اى بالقسمة متعلق بقوله
 لحكم وقول عرش اى الاستعادة لا يظهر له وجه (قوله من مذهبه) اى من مسائل مذهبه ويحتمل ان من
 بمعنى ولو حذفه لكان اولى (قوله بطلانه) اى بطلان الرهن بقبض الرهن واستمراره بيده الى ان افلس او
 مات (قوله بعد صحته) اى صحة الرهن سيد عمرو وكرى (قوله لان هذه) اى القسمة لتعليل لقوله تفادى اه
 عرش (قوله لانها فيما الخ) اى الشافى وعنده وفي تقريبه نظروا لعل المناسبة تقديم هذه العلة على الاولى
 وابدال لان فيها بو او الحال (قوله وانما يشبه) اى ما ذكره ابو زرعة عبارة الكرى اى عدم تناول اه (قوله
 ان حكم) اى الشافى وكذا قوله اذا حكم اه كرى (قوله بوجه) اسم مفعول اى ما يوجب الرهن اه كرى
 عبارة عرش اى ان الرهن المرتبة عليه اه (قوله ليتناول ذلك) اى يتناول الحكم قضية القسمة اى فلا
 يتخذ حكم المخالف بعبارة النهاية فلا يتناول ذلك حيثئذ اه (قوله لانه) اى موجه اه عرش (قوله فيعلم
 الاثار الموجودة الخ) هذا هو الذى كان شيخنا الشباب الرملى يراه وافتى به بعض اكابر العصر بعددهم ونهاية
 (قوله والتابعة) اى ومنها تقدم المرتهن به عند تراجم الغرماء
 (فصل فى شروط المرهون به) (قوله فى شروط المرهون به) الى قول المتن لا يصح فى النهاية (قوله
 لزوم الرهن) اى وما يتبع ذلك كراهة الغاصب بالايداع عنده وبيان ما يحصل به الرجوع اه عرش (قوله
 ليصح الرهن) دفع به ما يقال الشروط انما تكون للمعقود او العبادات والمرهون به ليس واحداً منهما اه
 تقريباً عنهما اخذ من قوله الا يورد الخ (قوله لانه لم يتمد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه اذ هو ممنوع
 من التسليم على هذا الوجه (قوله الغر شارح) هو الدميرى (قوله ما اذا حكم بوجهه الى قوله فيعلم الاثار
 الموجوده التابعة) هذا هو الذى كان شيخنا الشباب الرملى يراه وافتى به بعض اكابر العصر بعدده و قول كثير
 من ادر كناه متصراً للمعراقي ان ذلك يخرج من المخالف عرج الا فتاء لا اعتبار به اذ لو نظر نالى ذلك لما استقر
 غالب الاحكام شرح مر اقول وايضا فالفرع كاهو ظاهر ان المخالف يرى حكمه المذكور حكماً حقيقياً
 ملوماً لكيف يقال انه يخرج عرج الا فتاء مع كون حاكمه يستفاد منه حكم حقيقى فلينال
 (فصل فى شروط المرهون به لزوم الرهن)

ذكره ابو زرعة وانما يشبه ان حكم شافى بالصحة ما اذا حكم بوجهه فيتناول
 ذلك لانه قد دفعه مع ما يقال الاثار الراجعة، وهو التابعة (فصل) فى شروط المرهون به، لزوم الرهن (شرط المرهون به) ليصح الرهن

عش قول المتن (كونه ديناً) أى فى نفس الأمر لما يأتى من قوله وممدين الخ اه عش (قوله ولو زكاة) أى تعلقت بالذمة ويحمل القول بالمنع على عدم تعلقها بها اه نهاية قال عش بان تعلق المال بمد التمكن من اخراج الزكاة لتسكون ديناً لتعلقها حيثئذ بالذمة ثم ان المحصر المستحقون فواضح ولا قول المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فاكتر من كل صنف فيه نظر او من الامام او يتنع هنا سم على صحيح اقول الظاهر انه يجوز من كل ثلاثة ومن الامام ايضا لأن كلام من الصنفين اذا قبض برى الدافع فكان الحق المحصر فيهم لكن فى حاشية شيخنا الزيادة لا بد من حصر المستحق ليسكون المرهون به معلوما دون ما اذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضان اه فالفهم قوله لا بد من حصر المستحق عدم الصفة وغير ذلك وقوله على عدم تعلقها أى بان كان النصاب باقيا فانها حيثئذ تتعلق بعين المال تتعلق شركة اه عش عبارة المعنى والاسنى والمتمم الجواز بعد الحول كفى اصل الروضة لان الزكاة قد تجب فى الذمة ابتداء كزكاة القطر ودوامان يتلف المال بعد الحول ولو بتقدير بقائه فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية لان له أن يعطى من غيره من غير رضا المستحقين قطعاً فصارت الذمة كأنها منظور اليها اه وقولها وتقدر بقائه الخ يخالف لما فى الشرح والنهاية (قوله او منفعة) الى قوله وقدره فى الماضي (الاقوله معينا) (قوله لتعذر استيفائه) أى العمل فى اجارة العين (قوله وان بيع المرهون) غاية لتعذر الاستيفاء (قوله معينا معلوما) خبر بعد خبر اقول المتن كونه (قوله فلو جهله) أى الدين (قوله او رهن) أى الدين (قوله باحد الدينين) أى من غير تعيين (قوله وقد يعنى العلم الخ) أى اذا حذف التشديد بالقدرة والصفة امامه للجواز اتحاد الدينين قدر او صفة فالرهن باحدهما باطل مع العلم بقدره وصفته عش ورشيدى عبارة المعنى ثانياً أى الشروط كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح اه (قوله يناهيه) أى العلم (قوله لعالم الخ) أى لتبين عدم الدين فى نفس الامر (قوله او ظن صحة شرط الخ) أى فى العلم بفساد الشرط بالاولى وهذه المستلة بسطها فى الروض سم على صحيح اه عش (قوله رهن فاسد) قال فى شرح الارشاد كما اذا اشترى او اقترض شيئا من دأته بشرط ان يرهنه بما فى ذمته فان البيع وان فسد للشرط لكن الرهن صحيح لانه صادف علاس على صحيح اه عش عبارة الرشيدى صورته كفى شرح البيهقي ان يكون له على غيره دين ليعينه شيئا بشرط ان يرهنه بدينه القديم او به وبالجديد وحيثئذ فى قول الشارح مر او ظن صحة شرط رهن فاسد مسامحة والمهارة الصحيحة ان يقال لو ظن صحة شرط فى بيع فاسد ويجوز ان يكون قوله فاسد وصفا للشرط اه اقول بر دعلى كل من التصويرين ان الشيء المذكور فيهما لم يخرج عن ذلك الدائن فامعنى صحته بدينه (قوله لو وجود مقتضيه) أى مقتضى الرهن وسببه وهو الدين (قوله بخلاف الضمان) فانه يصح ويكون ضمانا لتسعة اه عش (قوله اذا لم ترهنا) أى فى فساد الرهن (قوله اذ هذه العبارة الخ) ان كانت العبارة بما على البيع بالملم او بما على البلاء وكان الذى عليه تسعة فقط اتضح ما افاده اما اذا كانت بما البلاء وكان ما عليه اكثر من تسعة فدعوى المراد قلما ذكره محل تأمل وان كان معنى من درهم الى عشرة تسعة اذ بصير قوله من درهم الخ بياناً لما قبله ولم يطابقه لئلا يظن ان المراد هو ويظهر ان كلا من الباء من هنا معنى عن وان ما على صادق بجمع دينه وبعضه فلا فرق بين العبارتين ولا بين كون ما عليه تسعة أو أكثر (قوله ولا يعنى عنه لفظ الدين الخ) لا يعنى ان حقيقة الدين متمول من عين او منفعة متعلق

(كونه ديناً) ولو زكاة او
منفعة كالمثل فى اجارة
الذمة لا مكان استيفائه ببيع
المرهون وتحصيله من ثمنه
لا اجارة العين لتعذر استيفائه
من غير العين وان بيع
المرهون معينا معلوما قدره
وصفته فلو جهله أحدهما
او رهن باحد الدينين لم
يصح الرهن وقد يعنى العلم
عن التعيين لان الاجام
يناهيه ولو ظن ديناً فرهن
أو أدى فبان عدمه لغا
الرهن والاداء او ظن صحة
شرط رهن فاسد فرهن
وممدين فى نفس الامر صح
لوجود مقتضيه حيثئذ قال
ابن خيران ولا يصح رهنك
هذا بما على من درهم الى
عشرة بخلاف الضمان
وفيه نظر ظاهر وان اقرو
الركشى اذا لم ترهنا الجمل
والاجام وهما منتفيات اذ
هذه العبارة مرادفة شرعا
لقوله بتسعة بما على وهذا
صحيح بلا نزاع فكذا ما هو
بمعناه (ثابتاً) أى موجوداً
سالا ولا يعنى عنه لفظ الدين
اذ لا يلزم من التسمية الوجود

(قوله ولو زكاة) أى بان تعلق المال ليسكون ديناً لتعلقها حيثئذ بالذمة ثم المحصر المستحقون فواضح
ولا قول المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فاكتر من كل صنف وفيه نظر او من الامام او يتنع هنا (قوله لان
الاجام الخ) قد يقال الاجام بجمع العلم بالمعنى المذكور وهو علم القدرة والصفة فلو رهن باحد الدينين
المستويين قدر او صفة المعلومين له صدق شرط العلم دون التعيين فلم يعنى العلم عن التبعين بين فليتأمل فان
ذلك قد لا ير دعلى قوله قد يعنى المفيد جوئية الاثناء (قوله او ظن صحة) تعنى العلم بفساد الشرط بالاولى وهذه
المستلة بسطها فى الروض (قوله رهن فاسد) قال فى شرح الارشاد كما اذا اشترى او اقترض شيئا من دأته بشرط

(لازما) في نفسه كمن
المبيع بعد الخيار دون دين
الكتابة فاللزم ومقابلته
وصفان للدين في نفسه وان
لم يوجد حينئذ لا تلازم بين
الثبوت واللزوم وسواء
وجد معه استقرار كدين
فرض وانلاف ام لا كمن
مبيع لم يقض واجرة قبل
استيفاء المنفعة (فلا يصح)
الرهن (بالعين) المضمونة
كالاخوذة بالسوم او البيع
الفاقد (المضمونة
والمستعارة) والحق بها
ما يحجب رده فورا
كالامانة الشرعية (في
الاصح) لانه تعالى ذكر
الرهن في المداينة ولا استحالة
استيفاء تلك العين من من
المرهون وذلك مخالف
لفرض الرهن من البيع
عند الحاجة وانما صح
ضمانها لترد المحصول
المقصود بردها لقادره
عليه بخلاف حصولها من
من المرهون فانه متعذر
في عدم حبه لاني غاية اما
الامانة كالوديعة فلا يصح
بها جرم ماويه علم بطلان ما
اعتقد من اخذها من من
مستعير كتاب موقوفه
صرح الماوردي وافتاء
الفتاوى بلزوم شرط الواقف
ذلك والعمل به مردود بان
وهن بالعين لا سيما في غير
مضمونة لو تلتقت بلانعد
وبان الراسخ أحد
المستحقين وهو لا يكون

بالدقة فالمرجوع التعلق بالفعل فاطلاق الدين عليه مجاز كاطلاقه على ما شيقرضه وهذا مراد من قال ان لفظه
يقنى عن الثبوت فتقول الشارع لا يلزم من التسمية الوجود ان اراد الوجود الحار جي فسلم لكنه غير مراد
ان غير بالثبوت لان الدين ليس من الموجودات الحار جي وان اراد لا يلزم من التسمية تحقق المعنى في نفس
الامر عند اطلاق اللفظ فيحمل نامل كما علم بما تقرروا تسمية المعدوم معدوما وصحيحة لتحقيق المعنى فحمل الذي هو
العدم في نفس الامر عند اطلاق اللفظ اه سيد عمر (قوله معدوما) فيه نظر و فرق بين تسمية تدل على الوجود
و تسمية لا تدل على الوجود يدل على التقدم سم على حيج اه ع ش (قوله لازما في نفسه) أي من طرفي الدائن
والمدين ع ش (قوله بعد الخيار) وسياتي الجواز به من الخيار ايضا سم وورشدي (قوله وصفات الدين)
كما تقول دين الكتابة غير لازم ونمن المبيع بعد اقتضاء الخيار لازم والثبوت يستدعي الوجود في الحال اه
كردي (قوله وان لم يوجد حينئذ لا تلازم) محل نامل لما هو مقرر مشهور من ان اسم الفاعل ونحوه حقيقة
في حال التلبس واما اطلاقه قبل فن مجاز الاول اه سيد عمر قول المتن (بالعين) اي بسبب العين الخ اه ع ش
(قوله المضمونة) الى قوله وذلك في النهاية (قوله والحق بها) اي العين المضمونة (قوله رده فورا) المراد
بردها فور اعلام مالها وبعدم الاعلام سقط الوجوب ومع ذلك لا يصح الرهن بها لانها صارت كالوديعة اه
ع ش (قوله وذلك) اي استحالة الاستيفاء (قوله ضمانها) اي العين (قوله لترد) بيانا للمعول ونائب فاعله
مضمون العين (قوله هو عليه) اي الضامن على الرد (قوله اما الامانة) اي الجمالية بقرينة ما مر اه رشدي
(قوله اما الامانة) الى قول المتن ولا يصح في النهاية (قوله وبه علم) اي بقوله اما الامانة الخ (قوله من مستعير
كتاب الخ) فيه تجوز فان اخذت بغيره لا يسمى استعارة فان الناظر مثلا لا يملك المنفعة حتى يعير اه ع ش
(قوله وبه) اي بالطلاق (صرح الماوردي) معتمدا ع ش (قوله بلزوم شرط الواقف ذلك) اي بصحة شرط
الواقف ان لا يخرج الكتاب الا برهنه و (قوله والعمل به) اي وجوب العمل بذلك الشرط (قوله مردود)
خبر وافتاء الفتاوى الخ (قوله هو) اي الرهن و (قوله كذلك) اي مستحقا ع ش و الرشدي (قوله وقال
السكي الخ) المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا لا معول على ما قاله السكي نعم ينبغي امتناع اخراج الكتاب
من محله حيث تاتي الانتفاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف اخرجه
فيعمل به بالنسبة لذلك سم على حيج اه ع ش وورشدي عبارة النهاية في المعنى واعلم ان محل اعتبار شرط عدم
اخرجه وان الغني بشرط الرهن مالم يتمسك الانتفاع به في ذلك المحل والاجاز اخرجه منه لثبوت في يتنفع به في
محل اخر ويرده لمحله بعد قضاء حاجته كما اتى بذلك بعضهم وهو ظاهر اه قال ع ش قوله والاجاز اخرجه اي
من غير رهن وعليه فلو غلبوا واضع اليد على الكتاب المذكور واخذوا منه وتلفه عند فلاحه لان حكم
فاقد العتق كصحيحها في الضمان وعدمه اما لو تلفه فعليه الضمان بقيته بتقدير كونه معلوكا وقوله في محل آخر
اي ولو يعيد اعلى ما اقتضاء اطلاقه لكن الظاهر انه مقيد ببلد شرط عدم اخرجه منه رعاية لفرض الواقف
ما يمكن فانه يكفي في رعاية فرضه جواز اخرجه لما يقرب من ذلك المحل وقد يشهد له ما لو اهدم مسجدا تعال

ان برهته جاني ذمته فان البيع وان فسدت شرطه يمكن الرهن صحيح لانه صادف محلا (قوله والالم يسم المعدوم
معدوما) فيه نظر و فرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود يدل على التقدم سم على حيج اه ع ش
الخيار) وسياتي الجواز به من الخيار ايضا (قوله واجرة قبل استيفاء المنفعة) قال في الروض ويصح
بالاجرة قبل الانتفاع في اجارة العين قال في شرحه وخرج باجارة العين المصريح بها من زيادته الاجرة في اجارة
الذمة لعدم لزومها انتهى ولا يخفى اشكاله قوله لعدم لزومها فلينامل فيه (قوله وقال السكي الخ) المعتمد
بطلان الشرط المذكور مطلقا لا يعول على ما قاله السكي نعم ينبغي امتناع اخراج الكتاب من محله حيث
تاتي الانتفاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف اخرجه فيعمل به بالنسبة
لذلك وعبارة شرحه وواعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخرجه وان الغني بشرط الرهن مالم يتمسك الانتفاع به
في ذلك المحل والاجاز اخرجه منه لثبوت في يتنفع به في محل اخر ويرده لمحله عند قضاء حاجته كما اتى بذلك

إن حتى الرهن^١ الشرعي فباطل أو القوي وإرادان يكون المرادون تذكرة صريح وإن جعل مراده احتمال بطلان الشرط حلال على الشرعي فلا يجوز إخراجها من تحتها ولا يغير مخالفتها للشرط أو لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح لأن خروج مقلته ضياعه واحتمل صحة حلال على القوي وهو الأقرب تصحيح الكلام ما أمكنه وأعرض (٦٥) الزركشي ما رجحه بأن الأحكام

الشرعية لا تتبع الفقه وكيف

يحكم بالصحة مع امتناع حبه شرعا فلا فائدة لها واجب عنه بأنه إنما حمل بشرطه مع ذلك لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الاخذ وثيقة تبعه على إعادته وتذكره به حتى لا ينساه وإن كان ثقة لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده كما هو مشاهد وتبع الناظر على طلبه لأنه يشق عليه مراعاتها وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها أنه لو أمكن بيعه على ما يجب إذ لا يبعث على ذلك إلا حيث (ولا) يصح الرهن (بما) ليس بثابت سواء وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الذم لا كرهته على ما (سيفرضه) أو سيشره لانه وثيقة حتى فلا تقدم عليه كالشهادة (و) قد يقتصر تقدم احد شئ الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثيق كما (لو) قال اقرضتك هذه الدراهم وارهننت بها عبدك هذا أو الذي صفته كذا (فقال) اقرضت ورهننت وقال بعتك بكذا وارهننت بشئ هذا (التوب) أو ما صفته كذا (فقال) اشتريت ورهننت صح في الاصح لجواز شرط الرهن في ذلك

الانتفاع به ولم يرج عوده حيث قالوا تصرف غلته لأقرب مسجد إليه ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة في رضى ما جرت به العادة في إخراج الكسب من إعطاء نحو كرامة ليتفع به أو يعيدها ثم يأخذ بها فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوا كالينبي جواز فك الحبكة لأنه أسهل من إخراج حخته الذي هو سبب لضياعه عليه فلجرت العادة بالانتفاع بحملته كالمصحف جاز إخراجها وعلى الناظر تعدد في طلب رده أو نقله إلى من ينفع به وعدم قصده على واحد دون غيره ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع بشرقة فيها لأنه لا يتأتى مقصوده بأخذ كرامة مثلا مع شئ (بتقدير كونه الخ) لا حاجة إليه (إن عني) أي قصد الواقف بشرط الرهن (قوله للشرط) أي لما تضمنه الشرط المذكور من منع الإخراج (قوله أو لفساد الاستثناء) أي قول الواقف الأبرهن ولعل أو بمعنى بل أو لتبريع التبرير (وشرط هذا) أي عدم الإخراج مطلقا (واحتمل الخ) عطف على احتمال بطلان الخ (قوله ما رجحه) أي من أن الأقرب صحة وحمله على القوي اه معنى عبارة ع ش أي صحة الشرط اه يعنى فيما إذا إراد القوي أو جعل مراده (قوله حبه) أي المرهون (قوله فلا فائدة لها) أي للصحة (قوله واجب عنه الخ) أي فيكون الشرط صحيحا مع عمل به لكن قال سم ما تقدم أه ع ش واعتمد شيخنا الجواب المذكور وفاقا للشارح والنسابة (قوله مع ذلك) أي مع إرادة المعنى القوي حيث علم أنه إرادته أو الحمل عليه حيث جعل مراده أه ع ش (قوله وتذكره به حتى لا ينساه) كان الأولى تقديمه على قوله تبعته على إعادته (قوله مع ذلك) أي كونه ثقة (قوله وتبعث الخ) عطف على تبعته (قوله مراعاتها) أي العين المرهونة (قوله وإذا قلنا بهذا) أي بالعمل بشرطه (قوله على ذلك) أي الإعادة (قوله كرهته على ما سيفرضه) أي رهن شخص على ما سيفرضه شخص آخر ولو قال المصنف سيفرضه لكان أحسن عبارة شرح المنهج سيثبت بقرض أو غيره أهوهي حسن (سيشره) لعل المراد بشئ ما سيشره سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر الظاهر سيشرى به لعله على تقدير مضاف أو من باب الخلاف والإيصال (قوله وقد يقتصر الخ) الفرض استثناء من اشتراط كون المرهون به دينًا ثابتًا إذ المفهوم منه أنه ثلث قبل صحة الرهن أه ع ش (قوله أحدهن الرهن الخ) ليد يقال بل شفاء جميعا في صورة الفرض بناء على أنه إنما ملك بالفرض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف ثبت بدون الملك فليتأمل أه سم على حج وباقى مثله في العن إذا شرط في البيع الخيار للبايع أو لها بل وكذا الرهن بشرط بناء على أن الملك في زمن خيار المحاس موقوف وهو الرجوع أه ع ش (قوله لجواز شرط) أي المتفق في المعنى الأقوله ووافق إلى قال القاضي (قوله في ذلك) أي القرض والبيع (قوله لا يبي) أي المشتري أو المقرض المعطوفين من المقام أي بخلاف المزج فلا يمكن فيه من عدم الوفاء لبطلان العقد حيث تقدم توافق الأيجاب والقبول (قوله بخلاف البيع والكتابة) أي فإن الكتابة ليست من مصالح البيع أه ع ش ولعل الأولى العكس (قوله قال القاضي ويقدر في البيع الخ) عبارة شرح الروض قال القاضي في صورة البيع ويقدر الخ أه رشيدى (قوله عقبه) أي البيع (قوله في البيع الضمني) كما لو قال احتق عبدك حتى

بمضمون وهو ظاهر انتهى (قوله لا تتبع اللغة) فقد قال ليس في هذا تبعية الأحكام الشرعية لغة بل غاية ما فيه حمل اللفظ على معناه القوي وهو غير عزيز في الشرع (قوله أو سيشره) لعل المراد أو بشئ ما سيشره (قوله أحدهن الرهن) قد يقال بل شفاء جميعا في صورة الفرض بناء على أنه إنما ملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف ثبت بدون الملك فليتأمل الآن بصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشفيعين بأن عقب قوله اقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد بيع ملكها بها التسليم قبل تمام

(٩ - شروط ابن قاسم - خامس) فرجه أولى لأن التوثيق فيه أكد إذ قد لا يبي بالشرط ووافق بطلان كالتبكت بكذا وبعثك هذا بدينار قبلها بان الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقدي قد بخلاف البيع والكتابة قال القاضي ويقدر في البيع وجوب الثمن وانقضاء الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع للتمسك في البيع الضمني اه

والذي يتجه انه لا يحتاج لذلك هنا (٦٦) لا يغتفر التقدم فيه الحاجة كما تقرر بخلاف ذلك فإنه لا بد منه فيه واستفيد من صريح

المتن ان الشرط ونوع احد
شئ الرهن بين شئ نحو
البيع والاخر بعدهما فيصح
إذا قال يعني هذا بكذا
ورهنه به هذا فقال يعت
وارتنت (ولا يصح) الرهن
بغير لازم ولا آيل للزوم
وان كان ثابتا لانه لا قاعدة
في الترتيق بين يتمكن المدين
من استقاطه فلا يصح
(بشرح الكتاب ولا يجعل
الجمالة قبل الفراغ) وان
شرح في العمل بخلافه بعد
الفراغ للزومه حيثئذ
(وقيل يجوز بعد الشروع)
لا انتهاء الامر فيه إلى الزوم
كالتمن في مدة الخيار ويرد
بان الاصل في البيع للزوم
لان المقصود منه التوام
ولا كذلك الجمالة إذ لما
قبل تمام العمل فسخها فوسقط
به الجعل وان لزم الجاعل
بفسخه وحده أجرة المثل
(ويجوز) الرهن (بالتمن
في مدة الخيار) لانه يؤل
الى الزوم مع انه الاصل في
وضعه كما تقرر ومحل ان
ملك البائع التمن ليكون
الخيار للشترى وحده كما
س ولا يباع المرهون إلا
بعد انقضاء الخيار (و) يجوز
(بالدين) الواحد (رهن
بغيره) وان اختلف
جنسهما واعتراض الاسوى
تركيبه لا يصح إذ يتقدر
تعلق بالدين برهنه وجائز

بكذا فيقدر الملك لثم يعتق عليه لا قضاء العتق تقديم الملك اه كرى (قوله والذي يتجه الخ) يؤيده أن
ما قال القاضي لا يأتي نظيره في صورة القرض بناء على انه انما علك بالقض قبله لا يكون واجبا وان قدر تقدم
العقيل وان وجد بالفعل فليتامل اسم (قوله لتلك) اى لتقدير دخوله في ملكه (قوله كما تقرر)
اى في قوله وقد يتفرخ اه ع ش (قوله الرهن) الى قول المتن ولا يلزم في النهاية (قوله لا انتهاء الامراخ)
اى لان الامر فيه يصير الى الزوم اه ع ش (قوله اذ لها) انظره وقوله فسخها ولها في مدة الخيار
فسخ البيع اه سم اقول قوله رها الخ مقيد بقول الشارح الاق ومحل الخ) عبارة المنقى ولا يجعل الجمالة
قبل القرض من العمل لان لها فسخها متى شاء فان قيل التمن في مدة الخيار كذلك مع انه يصح كاسياتى
أجيب بان موجب التمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل اه وهى سائلة عن الاشكال
(قوله لانه يؤل) الى المتن في المنقى (قوله يؤل الى الزوم) اى بصير بعد مدة الخيار لازما بالفعل اه ع ش
(قوله كما تقرر) اى في قوله لان المقصود منه التوام اه ع ش (قوله ليكون الخيار للشترى وحده) قال
في شرح العباب وخرج بخياره لشترى خياره لانه موقوف وخيار البائع لانه باق على ملك المشتري كما مر
ولذلك قال المتولى لا يتخذ الرهن في هاتين الحالتين بلا خلاف وان اذن له البائع اه سم (قوله وحده) ظاهره
عدم تبين الصحة اذا كان لها تم اه سم (قوله ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار) اى بان كان التمن
حالا او مؤجلا وتوافقا على يمه ثم تعجيله لكن بشرط ان لا يجعل الاذن شروطا بارادة التمتع بل يتوافقان
على البيع حالا ثم بعد البيع يجعله كما يؤخذ من قول المصنف الاق آخر الفصل ولو اذن في يمه ليجعل
المؤجل من يمه لم يصح اه ع ش (قوله تركيه) اى ترهيب المصنف في قوله وبالدين رهن بغيره اه
رشيدى (قوله بما لا يصح) اعلم ان المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وان كان ظرفا او جار او مجرورا
وجوزه بعض النحاة اذا كان ظرفا او جار او مجرورا وحيد فاغراض اعتراض الاسوى بان لا يصح
تساهل لا ينبغي بل اللاتق دفعه بتخرىج قول المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يحرم المسئلة هذا في شرح
بان سعاد لابن هشام ان كان المصدر ينحل بان والفعل امتنع التقديم مطلقا والاجاز مطلقا قال وكثير من
الناس يذهل عن هذا فيمنع مطلقا هو امل استثناء الطرف ونحوه عند بعضهم على الشق الاول اه سم وقوله
ينحل بان والفعل اى فعله فاعراض الاسوى متوجه على التمن لان ما هنا منه وان كان اطلاقه المنع ممنوعا
رشيدى وع ش (قوله هو جائز) اى التركيب وكان الاولى تقديم لفظة هو على قوله بتقدير الخ بل الاخصر
الاسلك اذ تعلق بالدين برهنه جائز لانه الخ (مفعول ثان) الى قوله ومكره في المنقى الا قوله مع اذنه الى قوله

العقد الا ان يقال يكفي ملكه بعد تمام العقد وصدق انه لم يتقدم الا احد الشقين (قوله والذي يتجه الخ)
يؤيده ان ما قاله القاضي لا يأتي نظيره في صورة القرض لان القرض انما يملك بالقض قبله لا يكون واجبا
وان قدر تقدم العقيل وان وجد بالفعل فليتامل (قوله اذ لها) انظره وقوله فسخها ولها في مدة الخيار
فسخ البيع (قوله ليكون الخيار للشترى وحده) قال في شرح العباب وخرج بخيار المشتري خيارها
لانه موقوف وخيار البائع لانه باق على ملك المشتري كما مر ثم ولذلك قال المتولى لا يتخذ الرهن في هاتين الحالتين
بلا خلاف وان اذن البائع انتهى وفيه الخلاف نظر كيف وثم قول انه ليس باقيا على ملك المشتري فعليه
يصح الرهن انتهى (قوله وحده) ظاهره عدم تبين الصحة اذا كان الخيار لها وتم (قوله تركيه بما لا يصح)
اعلم ان المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وان كان ظرفا او جار او مجرورا وحيد فاغراض اعتراض الاسوى
اذا كان ظرفا او جار او مجرورا وحيد فاغراض اعتراض الاسوى انه لا يصح تساهل لا ينبغي بل اللاتق
دفعه بتخرىج تركيب المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يحرم المسئلة هذا في شرح بان سعاد لابن هشام
ان كان المصدر ينحل بان والفعل امتنع التقديم مطلقا والاجاز مطلقا قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع
مطلقا انتهى ولعل استثناء الطرف ونحوه عند بعضهم على الشق الاول (قول المصنف ويجوز ان يرهنه المرهون

وقوله

لانه ظرف وهو جائز تقدمه وان كان معمول لا للمصدر (ولا يجوز ان يرهنه المرهون) مفعول ثان

وقوله والاذن قول الملتن (بدن آخر) مع بقاء رهته الاول نهاية ومعنى واستزيد اسم قال الشارح في شرح
المعيار يؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الاول انه قبض قبيل قبضه يجوز الرهن الثاني كافي البيان ساكيا فيه
القطع واعتمده الرمي ويوجه بان الرهن جائز من جهة الراهن اقباضه من الثاني فسخ للاول انتهى قلت
بل نفس الرهن الثاني فسخ كاسنيته فيما يأتي اه وبه يظهر عدم صحة ما استظهره ع ش مما نصه ان ظاهره
اي الملتن ولو قبل القبض وهو ظاهر ويوجه ببقاء عقد الرهن وبان له طريقا الى جعله رهننا بالدين بان
يفسخ العقد الاول وينتهي رهته بهما اه (قوله وإن وفي الخ) غاية قوله باذن الراهن ظاهره وإن كان
قادر وفي شرح الروض وكذا الواقع عليه باذن المالك كأنقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب والروياتي
ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الاتفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجنابة وسبقه الى نحو ذلك السبكي والأوجه
حمل ذلك على ما إذا عجز اه وقد يمنع قولنا ظاهره الخ بناء على حمل قوله لنحو غيبة الراهن أو عجزه على النشر
المرتب اه سم وقال ع ش قوله باذن الراهن قيد في المستلزم وقال فيه سم على جميع ظاهره ولو كان قادر انتم قال
والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز اه أو الاقرب الاول وبه جزم شيخنا الزياتي في حاشيته وسم ايضا على المنهج
عن م راهو يوافق قول الملتن ما نصه لو جنى الرقيق المرهون فقد بالمرتب باذن الراهن ليكون رهننا بالدين
والفداء جائز لانه من صالح الرهن لتضمنه استقامه ومثله لو اتفق المرتب على المرهون باذن الحاكم لعجز
الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون رهننا بالدين والنفقة وكذلك لو اتفق عليه باذن المالك كما قاله القاضي أبو
الطيب والروياتي وإن نظر فيه الزركشي اه (قوله أو الحاكم) لعلمه راجع لقوله أو اتفق الخ فقط (قوله أو
عجزه) اي الراهن عن النفقة (قوله أيضا) أي كالمدين كرهى (قوله لأن فيه) أي فيما ذكر من الفداء
والاتفاق (قوله من جهة الراهن) أي قوله كما قال في النهاية لإلحاقه وكسبه وقوله من وقت الأذن (قوله من
جهة الراهن) أي أمام جهة المرتب لنفسه فلا يلزم في حقه بحال نهاية ومعنى أي الما لوارثين لغيره كطفلة
فليس له الفسخ لمسا فيه من التفويت على الطفل ع ش قول الملتن (الاقبضه) أي فلما رهن الرجوع فيه قبل
القبض نهاية ومعنى (قوله أو قبضه) (فرع) لو قبضه المرهون ولم يقصد ائنه عن الرهن فوجهان بلا
ترجيح قال مروا المعتمداه لا يقع عن الرهن سم عن منبج أي ويكون أمانته في يد المرتب يجب رده متى طلبه
المالك وينبغي تصديق المالك في كونه لم يقصد اقباضه عن جهة الرهن لانه لا يعرف الامتاه ع ش (قوله
مع ذنه الخ) يعني عنه قول المصنف الا في الاظهار الخ (قوله ان كان المقبض غيره) قد ينحصر انه لا بد من
مقبض مع إذن الراهن للمرتب في القبض مع انه سياتي في النهاية والمعنى ما يشعر بانه عند إذن الراهن
للمرتب في القبض يكفي قبض المرتب ولا يحتاج الى اقباض فليتأمل اه سيد عمر وهذا مبنى على ان
ضمير غيره الراهن وليس كذلك بل هو للمرتب وان قول الشارح ان كان الخ احترازا عما إذا كان
الراهن اصل المرتب كما يأتي في شرح والاظهار الخ (قوله عند اقباض الخ) أي عقد تبرع لا يحتاج الى القبول
فلا يلزم الا باقباض كالتفرض اه معنى (قوله لم يجبر عليه) أي الاقباض ع ش (قوله عن يصح عقده
أي الرهن) جعل الضمير للمفعول فيلزم خلوا الجملة عن ضمير من يحتاج الى تقديره أي منه واعلم انه قد

(عنده بدن آخر) موافق
لجنس الاول أو لا (في
الجديد) وإن وفي بالدين
وفارق ما قبله بان ذلك شغل
فارغ فهو زيادة في التوثيق
وهذا شغل مشغول فهو
نقص منها نعم لو فدى المرتب
مرهونا جنى أو اتفق عليه
باذن الراهن أو الحاكم
لنحو غيبة الراهن أو عجزه
ليكون مرهونا بالفداء أو
الذمة أيضا صح لأن فيه
مساحة حفظ الرهن (ولا
يلزم الرهن من جهة الراهن
(إلا) باقباضه أو قبضه)
أي المرتب نظير ما مر في
البيع مع إذنه له فيه ان
كان المقبض غيره لقوله
تعالى فلهن مقبوضة ولانه
عقد ارفاق كالتفرض ومن
ثم لم يجبر عليه وإنما يصح
القبض والاذن والاقباض
(من يصح عقده) أي الرهن
فلا يصح من نحو صبي
ومجنون ومجور ومكره
لاستفاه اهلبيتهم ولا من
وكيل رهن

عنده بدن آخر) قال في شرح الروض وغيره مع بقاء رهنية الاول قال الشارح في شرح المعيار
ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الاول انه قبض قبيل قبضه يجوز الرهن الثاني كافي البيان ساكيا فيه
القطع واعتمده الرمي ويوجه بان الرهن جائز من جهة الراهن اقباضه الثاني فسخ للاول انتهى قلت
بل نفس الرهن الثاني فسخ كاسنيته فيما يأتي اه (قوله فهو نقص) هلا جازرهن المرتب لانه المتضرر (قوله
باذن الراهن) ظاهره وان كان قادر في شرح الروض وكذا الواقع عليه باذن المالك كأنقله الزركشي عن
القاضي أبي الطيب والروياتي ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الاتفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجنابة
وسبقه الى نحو ذلك السبكي والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز انتهى وقد يمنع قولنا ظاهره الخ بناء على حمل قوله
نحو غيبة الراهن أو عجزه على النشر المرتب (قول المصنف من يصح عقده أي الرهن) جعل الضمير المضاف

عن أو ألقى عليه قبل قبضه وكيله ولا من مرتين أذنه الرهن أو أبعده لغيره ذلك قبل قبضه وأورد عليه غير الماذون فانه نصح وكالته في
القبض مع عدم صحة عقده الرهن وكذا (٦٨) سفية ارتن وليه على دينه ثم أذنه في قبض الرهن ويجاب بأنه ذكر الاول بالمفهوم كما يعا

من قوله ولا عبده والثاني
ان سلم ما ذكر فيه تعيين كونه
بمضرة الولي وحيث انه فهو
القبض في الحقيقة فلا يرد
وقد لا يلزم وان قبض لكن
لمرض فلا يرد كالشرط
في بيع واقبضه في المجلس فله
حيث فسخ الرهن بفسخ
البيع ونجوى فيه النيابة
من الطرفين كالمعتد (لكن
لا يستتيب) المرتين في
القبض (راهن) ولا وكيله
في الاقباض كمنه لا متناع
اتحاد القابض والمقبض
ومن ثم لو كان الرهن وكيله
في الرهن فقط فوكفه المرتين
في القبض او عقده في الرهن
فرضه المولى ثم وكل المرتين
المولى في القبض جاز اذا لا
اتحاد حيث قل اي لان الرشد
المقتضى لانزاله ابطال
تسببه لان رهننا (ولا
عبده) ولو ما دوننا وأمره
لان يده كيد (وفي الماذون)
لحق التجارة (وجه) لا تفرد
باليد والتصرف كالمكاتب
ويرد بالزوم من جهة
السيد في المكاتب بخلاف
الماذون (ويستتيب مكانه)
كتابة صحيحة لاستقلاله باليد
والتصرف كالاجنبي ومبعضها
وقد جعل النيابة في ثوبه (ولو
رهن وديعة عند مودع او
مفصو با عند خاص) او
مستعار عند مستعير او رهن

يقال إن وقعت من على القابض فكيف يكون من غير ما قوله ولا من وكيل رهن أو على المقبض فكيف
يكون من غير ما قوله ولا من مرتين الخ وكيف يورد عليه وكذا سفية الخ اه سم محذوف وذلك ان تقول ان
من واقعة على مطلق الشخص كما يدل عليه قول الشارح وإنما يصح القبض الخ وعبارة الرشيدى قوله اي
الرهن به إخراج الضمير من ظاهره ولكن لا بد منه لصحة الحكم إلا انه كان عليه زيادة لفظ منه عقب قول
المصنف يصح كاصنع الجلال المحلى اي والخطيب اه (قوله من الخ) اي الرهن (قوله واقبضه الخ) فيه
تأمل (قوله فطره) اي الرهن (واررد عليه) اي على المان جميعا (قوله غير الماذون) كان المراد غير
الماذون المملوك لغير الرهن سم (قوله من قوله ولا عبده) كان المراد ان قوله ولا عبده يفهم صحة استئابة
عديده فيفيد صحة قبض عديده اه سم (قوله كمنه) لان الرهن لو قال للرتين وكلت في قبضه
لنفسك لم يصح فان قيل اطلقوا انه لو اذنه في قبضه صح وهو اذنه في المعنى اجيب بان اذنه اقباض منه
لا توكيل اه معنى (قوله ذكر الاول) هو قوله غير الماذون الخ (قوله والثاني) هو قوله وكذا سفية
الخ اه عش (قوله وقد لا يلزم) اي الرهن اه كرى (قوله فله الخ) اي الرهن قول المان (راهننا) ظاهره
وان وكل في الاقباض هو ظاهر لان يد وكيله كيد فمكان قابضا ومقبضا اه سم (قوله ولى) فاعل عقد
والرهن مفعوله (قوله فرشد المولى) اي عزل هو اي المولى اه نهاية (قوله لا نزاله) اي المولى قول
المان (ولا عبده) يفيد ان عديده يجوز استئابته كما مر عن سم (قوله كتابة صحيحة) اخرج الفاسد وكانه
لضعف الاستقلال فيها اه سم (قوله ومبعض الخ) عبارة المنى والنهاية ومثله المبعوض ان كان بينه وبين
سيدة ميا يافو ونع القبض في ثوبه وان وقع التوكيل في ثوبه السيد ولم يشترط فيه القبض في ثوبه اه قول
المان (ولو رهن الخ) اي رهن ماله يدغيره من كان رهن وديعة الخ نهاية ومعنى (قوله او مستعارا عند
مستعير) اي او مؤجر اعنده مستاجر او مقبورنا بسوم عند مستام اه معنى زاد النهاية او ما خوذ بيع
فاسد عند اخذه اه (قوله او رهن اصل من فرعه) اي تولى الطرفين باشراته شيئا من فرعه لنفسه
ثم ارتن شيئا من ماله لفرعه ر (قوله او ارتن له) الضمير المجرور يرجع الى الاصل اي ارتن الاصل
من الفرع لنفسه ان باعه شيئا وارتن من ماله شيئا لنفسه اه كرى (قوله من فرعه) اي المحجور اه
سم قول المان (امكان قبض) اي ذهابه اليه اه كرى (قوله من وقت الاذن) عبارة المنى وابتداء زمن
امكان القبض من وقت الاذن فيه اي القبض لا المقداى عقد الرهن اه (قوله مع النقل او التخلي) اي مع زمن
النقل او زمن التخلي اه كرى (قوله مع النقل والتخلي) ان اراد مع زمن امكان النقل والتخلي فلا حاجة
اليه لدخول النقل والتخلي في القبض فاعتبار مضى زمن امكان قبضه اعتبار زمن امكان النقل والتخلي وان

اليه عقد للضمول يلزم خلو الخلة عن ضمير من ويحتاج الى تقديره اي منه فان قلت يضمير الفاعل في المصدر
اي عقد فلا حاجة للتقدير قلت المصدر الذي يتحمل الضمير هو الاتى بدلا من اللفظ بفعله وقد هنا ليس
كذلك فليتأمل واعلم انه قد يقال ان وقعت من على القابض فكيف يكون من غير ما قوله ولا من وكيل
رهن او على المقبض فكيف يكون من غير ما قوله ولا من مرتين الخ وكيف يورد عليه وكذا سفية الخ
وعبارة المهر فصل لا يلزم الا بالقبض وإنما يصح من يصح منه العقد اه وهي ظاهرة في وقوع من على
القباض (قوله غير الماذون) كان المراد غير الماذون المملوك لغير الرهن (قوله من قوله ولا عبده) كان
المراد ان قوله ولا عبده يفهم صحة استئابة عديده اه ية يد صحة قبض عديده (قول المصنف رهننا) ظاهره
وان وكفه في الاقباض وهو ظاهر لان يد وكيله كيد فمكان قابضا ومقبضا (قول المصنف مكانه) ومثله
المبعوض ان كان بينه وبين سيدة ميا يافو ونع القبض في ثوبه وان وقع التوكيل في ثوبه السيد ولم يشترط
فيه القبض في ثوبه كافي شرح الروض مر (قوله كتابة صحيحة) اخرج الفاسد وكانه لضعف الاستقلال
فيها (قوله من فرعه) اي المحجور (قوله مع النقل او التخلي) ان كان المراد مع وجود النقل والتخلي

اصل من فرعه او ارتن له (له يلزم) هذا الرهن (مالم مضى زمن امكان قبضه) من وقت الاذن مع النقل او التخلي نظير ما مر في البيع لان اراد

أراد مع وجود الثقل والتخلة بالفعل لهذا لا يعتبر هنا لأن العين في يد المرتهن فيكفي في القبض بمعنى الزمن
 اه سم عبارة النهاية عقب قول المتن من إمكان قبضه أي المرهون كغدير في البيع لأنه لو لم يكن في يده لكان
 الزوم متوقفا على هذا الزمن وعلى القبض لكن سقط القبض إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها في اعتبار
 الزمن فإن كان الرهن سائرا اعتبر في قبضه معنى زمن يمكن فيه نقله إن كان متقولا وإن كان عقارا اعتبر مقدار
 التخلة وإن كان عائدا فإن كان متقولا اعتبر فيه معنى زمن يمكن فيه المعنى إليه ونقله وإلا اعتبر معنى زمن يمكن
 المعنى فيه إليه وتخليته ولو اختلف في الأذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن اه (قوله ولا يشترط ذهابه
 إليه) وهو الأصح هنا بمقتضى (قوله في غير الولي الخ) عبارة النهاية والمعنى ولورهن الأب ماله عند طفله أو
 عكسه اشترط فيه معنى ما ذكره قصد الأب قبضا إذا كان مرتبنا وإقباضا إذا كان راعنا كالأذن له أمقال
 الرشيدي قوله هو وقصد الأب الخ قضيته أنه لا يشترط قصده الأقباض في الولي ولا القبض في الثانية والظاهر
 أنه كذلك فليراجع اه قال سيد عمر بنبني أن يكتب بالقصد أيضا لما إذا ذهب ماله لطفله وهذه تقع كثيرا
 في التوارث فلينبه لها اه (قوله أي الراهن) إلى التنبية في النهاية وكذا في المعنى الآخر له وتوجه إليها قول
 المتن (في قبضه) أي المرهون (قوله عنه) أي عن جهة الرهن فكان الأولى التثبيت قول المتن (ولا يبرمه) أي
 الشخص الذي بيده شيء مضمون ضمانا بمن المنصوب والمعار والمستام والمقبوض بالشرائط الفاسد وما
 عداه من الأربعة يضمن بالمقابل حتى اه بجبري قول المتن (ولا يبرمه ارتبائه) الضمير ان راجعان إلى
 الغاصب وقول الشارح (وتوكيله) أي توكيل المالك الغاصب في التصرف في المنصوب ببيع أو هبة أو
 غيرهما (قوله وقراضه عليه) أي قراض المالك مع الغاصب في المنصوب اه كرمي (قوله ونحو إجارته)
 أي كعقده عليه الشركة اه نهاية (قوله وتوكيله وقراضه) وظاهره أن تصرف في مال القراض أو ليا
 وكل فيه برى. لأنه تسلمه بأذن مالكه وزالت عنه يده نهاية ومعنى وأسئ (قوله عن ضمانه) أي ضمان نحو
 المنصوب وهو باق لأن الأعيان لا يبرأ منها إلا بالبراء إسقاط ما في الذمة أو تملكه وكذلك ان ابراه عن ضمان
 ما ثبت في الذمة بعد تلفه لأنه ابراء عام ثبت نهاية ومعنى (قوله قبل رده مالكة) كذا في غالب النسخ وفي
 بعضها بدل هو ويده خلافا لما روي شارح وفي هامش نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف قوله وهو بيده
 الخ كذا في نسخة الشارح التي عليها خطه اه أقول وهو الموافق لما في النهاية والمعنى (قوله كالعارية)
 عبارة النهاية وكذا لا يبرأ المستعير بالرهن وإن منه المعير الانتفاع لما روي ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي
 ارتبته لبقا ما لا عارة فإن رجع المعير فيه امتنع ذلك عليه والغاصب إيجاب الرهن على إيقاع يده عليه ليرأ من
 الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فإن لم يقبل رفع الالحاكم ليأمره بالقبض فإن أبي قبضه الحاكم أو
 مأذونه ويرده إليه ولو قال له القاضى أبرأتك واستأمتك أو ودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق
 برى وليس للراهن إيجابه على رد المرهون إليه ليقوع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن إذا غرض
 له في برائة ذمة المرتهن اه وكذا في المعنى الآخر له فان لم يقبل الرئيس الخ قال ع ش قوله قال صاحب التهذيب
 الخ معتمداه (قوله لأن نحو الرهن الخ) اسقط النهاية والمعنى لفظة نحو (قوله لم يرتفع) أي الرهن فإذا كان
 لا يرفع الضمان فلان لا يرفعه ابتداء أولى ويشمل كلامه أي المصنف ما أو ذله بعد الرهن في أساسه وهنا
 ومضت مدة إمكان قبضه نهاية ومعنى (قوله ويبدد الوديع) عطف على اسم ان وقوله الضمان طارىء عليها الجملة

دوام اليد كابتداء القبض
 ولا يشترط ذهابه إليه كما
 قلاه وإن أطال جمع في رده
 (والأظهر) في غير الولي إذ
 العبرة فيه بالقصد فقط
 (اشترط إذ ذه) أي الراهن
 (في قبضه) لأن اليد كانت
 عن غير جهة الرهن ولم يقع
 تعرض للقبض منه (ولا
 يبرمه ارتبائه) ونحو إجارته
 وتوكيله وقراضه عليه
 وتوجه إليها وليرأه
 عن ضمانه قبل رده مالكة
 (عن الغصب) ونحوه من
 كل ضمان بد كالعارية لأن
 نحو الرهن وثيق لا ينافي
 الضمان ومن ثم لو تعدى فيه
 المرتهن لم يرتفع (تنبيه)
 بأن في الودعة أنه لو تعدى
 فيها قبرا أو المالك عن ضمانها
 برى ويفسرق بأن يده
 الغاصب ونحوه متأصلة
 في الضمان فلم يرتفع بمجرد
 القول وبدل الوديع الضمان
 طارىء عليها فهي متأصلة
 في الإمانة فرددت إليها بأدق
 سبب (ويرمه الإيداع)
 كما استأمتك عليه أو أدت
 لك في حقه (في الأصح)
 لأنه محض اتیان فينايه
 الضمان ومن ثم لو تعدى
 الوديع في الودعة ارتفع
 هذا الإيداع

بالفعل لهذا لا يعتبره؛ لأن العين في يد المرتهن فيكفي في القبض بمعنى الزمن لئلا يمتل (قوله وقراضه) قال
 في شرح الروض وظاهره أن تصرف في مال القراض أو ذواكل فيه برى كاسي في بابها لأنه مله بأذن
 مالكه وزالت عنه يده انتهى (قوله كالعارية) قال في الروض ولا يبرمه عليه أي المستعير انتفاعه أي
 بالمعار الذي ارتبته إلا بالرجوع والغاصب إيجاب الرهن على إيقاع يده عليه أي ليرأ من الضمان ثم يستعيده
 بحكم الرهن وليس قراضه إيجابه على رد المرهون إليه لذلك انتهى فإن لم يقبل رفع الالحاكم ليأمره
 بالقبض فإن أبي قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال القاضى أبرأتك واستأمتك أو ودعتك قال

واجتماع القراض والعارية
 يتصور في إعاره النقد
 للزبير (ويحصل الرجوع
 عن الرهن قبل القبض
 بتصرف يزيل الملك كية
 مقبوضة) واعتاق وبيع
 (وبرهن) اعاد الباء لثلا
 يتوهم انه من المزبل
 (مقبوض) لتعلق حتى
 الغير به لا غير مقبوض
 على المعتمد وإنما استوفى
 الرجوع عن الوصية لانه
 لا قول فيها حالاً فصفت
 بخلاف الرهن (وكتابة)
 صحيحة (وكذا) فاسدة
 (وتدبيره في الاظهر) لمنافاة
 ذلك لمقصود الرهن وان جاز
 الرجوع عنه (وباحبالها)
 لا متاع بيها (لا الوطء) فقط
 لانه استخدام (وبالتزويج)
 اذا تعلق له بمورد العقد
 وعن ثم جاز ابتداء رهن
 المزوجة (ولو مات العاقد)
 الراهن او المرتهن (قبل
 القبض او جن) او اغضى
 عليه او طراً عليه حجر
 سفه أو لئس أو خر من ولم
 تبق له إشارة مقبضة (أو
 تخمر العصير أو أبق العبد)

عطف على خبر إن (قوله واجتماع القراض) جواب عما يقال ان قضية التمثيل لضمان اليد بالعارية مع قوله
 السابق وقراضه عليه أيهما قد يجتمعان وكيف يجتمعان والحال ان العارية إما تكون فيما ينتفع به مع
 بقائه المين والقراض إما يكون في التقديس كودي أي فكان ينبغي تقديمه على التنبية (قوله للزبير) أي او
 لرهنة او الضرب على صورته او لوزن به كما مر عن النهاية وعش قول المتن (مقبوضة) المعتمداً لافرق في
 كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره نهاية ومعنى قول المتن (وبرهن) لورهن قبل القبض من المرتهن
 بدين آخر فهل يصح الرهن الثاني ويكون رجوعاً عن الاول ولا يصح إلا بعد فسخ الاول فيه نظراً وقياس
 ما يأتي فيما لورهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظر موقال مر
 ينفي الصحة اه مم عبارة عش قوله وبرهن ظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون المرهون عنده الثاني الاول
 بان رهنه عنده او لا على دين القرض ثم رهنه عنده فانياً على دين آخر او غير هو وظاهره يفرق بينه وبين
 ما لورهنه عند المرتهن بعد القبض حيث توقف صحته على فسخه المقدم الاول ثم ينفي عقد آخر ان اراده بانه
 لو من جهة الراهن باقياضه الميقدر على إبطاله برهنه ثانياً بخلاف ما قيل القبض فانه متمكن من فسخه متى
 شاء وكان الرهن الثاني لسبب الاول اه (قوله على المعتمد) تقدم عن النهاية والمعنى رسم خلاله (قوله وانما
 استوفى) أي المقبوض وغيره من الهبة والرهن (قوله وكذا فاسدة) وقال النهاية والمعنى قال عش ولعل الفرق بين
 هذا وبين ما تقدم في استنابة المكاتب من اشتراط صحة الكتابة ان المادار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم
 على الاستقلال وهو لا يستقل إلا اذا كانت الكتابة صحيحة اه (قوله وتدبيره) أي وكذا أعلق المعنى بصفة
 معنى عش (قوله لمنافاة ذلك الخ) أي التدبير وكذا ضمير عنه عبارة النهاية والمعنى لان مقصود المقطوع هو
 مناق الرهن الثاني لان الرجوع عن التدبير يمكن اه وقال الكردي أي المذكور من الكتابة والتدبير
 اه قول المتن (وباحبالها) منه او من ابيه كافي فتاوى القاضى اه زاد النهاية وضابط ذلك ان كل تصرف يمنع
 ابتداء الرهن طرماً به قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن
 والهبة من غير قبض اه قال عش قوله من الخ او ولو كان أي الاحبال بادخال المني ولو في اللبر واطاق
 الاحبال و اراد به الحبل استعماً للصدر في متعلقه لشمع ما لو استدخلت منه المحترم او علت عليه وقوله الا
 الرهن والهبة مثابها البيع بشرط الخيار غير المشتري والكتابة الفاسدة والجنافية الموجهة للبال على ما يأتي اه
 عش وقوله وفي اللبر والصور اب اسقاطه وقوله على ما يأتي ليه ان الذي يأتي في الجنافية خلاف ما قاله هنا فيها
 قول المتن (لا الوطء) ولو انزل اه عش قول المتن (والتزويج) ولا الاجارة ولو حل الدين قبل انعقادها ثمانية
 ومعنى واسى (قوله بمورد العقد) وهو الرقبة عش (قوله ابتداء رهن الخ) بالاضافة (قوله رهن
 المزوجة) أي والمزوج نهاية ومعنى (قوله الراهن او المرتهن) أي او كليهما أو وكيل احدهما اه نهاية
 (أو خر من الخ) عبارة النهاية ولو خر من الراهن قبل الاذن في القبض واذن بالاشارة المفهومة قبضه
 المرتهن والالم قبضه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه اه قول المتن (او تخمر العصير) أي ولو نقله
 من شمس الى ظل كما يصرح به قوله الاتي ونحو نقله الخ اه عش قول المتن (لوا بيق) ظاهره وان ايسر من
 عوده وينبغي في هذه الحالة ان له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لانه في هذه الحالة بعد كالتألف اه عش

صاحب التهذيب في كتابه التلخيص يرى - مر (قول المصنف مقبوضة) المعتمداً لافرق في كل من الهبة
 والرهن بين المقبوض وغيره (قول المصنف وبرهن) لورهن قبل القبض من المرتهن بدين آخر قبل يصح
 الرهن الثاني ويكون رجوعاً عن الاول ولا يصح إلا بعد فسخ الاول فيه نظراً وقياس ما يأتي فيما لورهن منه
 بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظر موقال مر ينفي الصحة وقول
 المصنف مقبوض بل او غير مقبوض كما مر (قول المصنف وباحبالها) وكذا باحبال اصله لما كما هو ظاهر
 مر (قول المصنف والتزويج) قال في الرهن والاجارة ولو حل الدين قبل انعقادها (قوله او خر من الخ) في
 شرح مر ولو خر من الراهن قبل الاذن في القبض واذن بالاشارة المفهومة المرتهن والالم قبضه لم يبطل

(قوله)

(قوله او جنى) ظاهره ولو اجبت مالا وهو ظاهر انتهى ع ش (اما غير الاخيرين) في اخر اجهما نظر اه
 حم (قوله ان مصير كل) اي من الرهن والبيع (قوله الوارث) ولو عاماه سم اي كناظر بيت المال اه ع ش
 (قوله والاقباض) اعني به النهاية والمغنى ايضا (قوله وفي غيره) اي غير الموت معاقب على قوله في الموت
 (قوله من ينظر اخ) لم يتعرض لمعرض الفلاس وقد يقال قياس بحث البقيني المذكور ان يمتنع على الفلاس
 الاقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر في اقباض تخصيصه وقياس منع بصره ورويه
 ان لا يمتنع عليه ذلك لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يتحصل منه انه ليس لذلك الا برضا الغرماء ثم نقله عن
 ابن الصباغ اه فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البقيني اه سم على صحيح ولعل الفرق ان الفلاس لما كان
 النصرف منه نفسه كان اقباضه تخصيصا للرهن ولم ينظر لتقدم السبب منه قبل الحجر بخلاف مسالة البقيني
 فانه يموت الرهن انتهى فله وكان تصرف الوارث امضا لما فعله الرهن في حياته وقريب منه جعلهم اجلاء
 الوارث الوصية تنفيذ الاعطية مبتداه اه ع ش (قوله فيعمل فيه بالمصلحة) هو ظاهر في غير المحجور عليه
 بالفلاس اما هو فلا ولي له بل هو الذي يتولى الاقباض ان قلنا به ويتولى القبض لانه لا ضرر على الغرماء
 فيه انتهى ع ش (قوله وهو) اي الوارث (قوله منه) اي التخصيص (قوله مردود) خبر وبحث الفغ (لسبق
 التعلق الخ) عبارة النهاية بان المخصص في الحقيقة عقد الموت انتهى (قوله واما قهما) اي الاخيرين اي في
 المتن بدليل قوله كالجنابة انتهى سم (قوله فماد بالاقبال الخ) عبارة المغنى والنهاية واذا نخلل عا در هنا كما
 عاد ملكا للرهن الخبار في البيع المشروط فيه الرهن سواء انحلال ام لان كان قبل القبض لتقصان الخلل عن
 المعصر في الاول ولو اتى المالك في الثاني اما بعد القبض فلا خيار له لانه تخم في يده انتهى قال ع ش قوله لتقصان
 الخلل الخ فخذ منه انه لا خيار له لو لم تقص قيمته بالخلل انتهى (قوله ويمتنع) الى المتن في النهاية والمغنى
 (حال التخص) فلو قبضه محر او نخلل استأنف القبض لفساد القبض الاول بخروج المعصر عن المالك لا العقد

او بعد الاذن وقيل القبض لم يبطل اذنه انتهى وعبارة العباب ولاخرس لا يفهم وشرحه الشارح هكذا ولا
 اخرس طر الرهن او الرهن قبل القبض ان كان لا يفهم بضم اوله اي لا يفهم من قام به مراده غيره ويلزم منه
 غالبا انه هو لا يفهم مراده غيره وذلك لان غايته انه كالمجنون وجنونه قبل القبض لا يفهمه فكذا اخرسه غير
 المقصم بناء على ما ياتي في قول ابن الصباغ ان بق له اشارة مفهومة او كتابة لم يبطل اذنه ولا يبطل كالمجنون ضعيف
 بالنسبة للمجنون واما اخرس الغير المقصم فيحتمل انه كذلك ويحتمل الفرق بان للمجنون ولما يقوم مقامه
 بلا مسوغ البطلان فيهما اما الاخرس الذي لا يفهم فان قلنا انه يولى عليه فكالمجنون والاحتمل بطلان الرهن
 لشذو امضائه لكن الاغما لا يفسخ مع ان المغنى عليه لا يولى عليه وبذلك توجه جرم المتن بما ذكرتم رابت
 البند نجي قال وعندى لا يبطل والحجب الطبرى رجحه وهو صحيح لها ذكره المتن في نسخة حذف لا
 والرواب اثباتها ما علمت اهو فتا تل ان يقول ان الاذن في القبض حيث لم يتصل به القبض يبطل بنحو الجنون
 والاخرس الذي لا يفهم ثم من يولى عليه يقوم مقامه في الاقباض او تركه بالمصلحة من لا يولى يبطل رهنه كغير
 امضائه نعم ان احتمل زوال عارضه فيحتمل ان لا يبطلان وينتظر زوال العارض فيلتأمل (قوله اما غير
 الاخيرين) في اخر اجهما نظر (قوله الوارث) هل ولو عاماه (قوله من ينظر في امر نحو المجنون) لم يتعرض
 لخصوص الفلاس وقد يقال قياس بحث البقيني المذكور ان يمتنع على الفلاس الاقباض بغير رضا بقية
 الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر في اقباضه تخصيصه وقياس منع بصره ورويه ان لا يمتنع عليه ذلك
 لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يتحصل منه انه ليس لذلك الا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ ولو كان
 للفلاس غرما غير الرهن لم يجوز للرهن تسليم الرهن الى المرتهن قبل فك الحجر لتعلق حق مائر الغرماء به ولانه
 ليس له ان يتدى بمقتضى الرهن في هذه الحالة فكذا تسليم الرهن انتهى فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث
 البقيني وقول ابن الصباغ قبل فك الحجر يشعر بان لو ان فك الحجر قبل بيع الرهن جاز له التسليم حيث
 فلي تأمل (قوله واما قهما) اي الاخيرين اي في المتن بدليل كالجنابة (قوله ويمتنع القبض) فان فعل استأنف

او جنى قبل القبض في
 الكل (لم يبطل) الرهن في
 الاصح) اما غير الاخيرين
 فكالبيع في زمن الخيار
 بجامع ان مصير كل الزوم
 فيقوم في الموت الوارث
 مقام مورثه في القبض
 والاقباض وفي غيره من
 ينظر في امر نحو المجنون
 والمغنى عليه والاخرس
 المذكور فيعمل فيه بالمصلحة
 وبحث البقيني ان الرهن
 لا يتقدم به على الغرماء
 لان حقه تعلق بالتركة
 بالموت فاقباض الوارث
 تخصيص وهو ممنوع منه
 مردود لسبق التعلق قبل
 الموت بحريان العقد فلا
 تخصيص واما قهما كالجنابة
 لانه يقتدر في الدوام
 مالا يمتنع في الابتداء فماد
 بالاقبال خلا ويعد
 الا يقوغوا جنى عليه ويمتنع
 القبض حال التخصر

ولو دبر جلد مروهون مات لم يعد رهنا لان ماليتها بالمعاملة بخلاف الخلل ونحوه نقله من شمس لظن قد لا يخله (وليس للراهن القبض) أي يحرم عليه ولا ينفذ منه (تصرف) مع غير المرتهن بغير اذنه (يريل الملك) كالبيع والوقف لانه حجر على نفسه بالرهن مع القبض نعم له تنه فوداد فمار كذا لحدودها اذا كان واليا كذا قالوه وظاهره ان المالكية هذا لا تأثير لها ويوجه بانه ابطال النظر اليها بحجره على نفسه فيه بالرهن ولم ينظر لذلك بالنسبة لحدود الفود احتياطا لحق الآدمي (لكن في اعتاقه) واعتاق مالك جانيه فاعتاق الحناية برفقه عن نفسه تبرعا او غيره (افول اظهرها ينفذ) ويجوز كاعتقائه كلام الرافعي في الذرور ونص عليه في الامم لكنه جزم في هذا الباب بحرمته وحكاه القاضي عن القفال (من المورس) بالقيمة في اوجله وباقول الامرين من قيمته حالة الاعتاق والدين في الحال كما قاله البلقيني دون المورس فلهذا يسرى اعتاق الشريك لقوة العتق حالا او مالا مع بقائه حتى التوثيق بقرم القيمة

لو فوه حال المالية اه معنى (قوله جلد مروهون) بالاضافة عبارة العتق ولو ماتت الشاة المروهنة في يد الراهن او المرتهن فدين المالك او غيره جلد ما عدا ملكا للراهن ولم يعد رهنا اه (قوله بالمعاملة) اي من شانه المعاملة فلا يرد الا بدباغ نحو القمار جرحه على دايع سم على حجج اه عرش (قوله مع غير المرتهن بغير اذنه) امامه او باذنه فسياتي انه يصح نهاية معنى (قوله لانه حجر الخ) عبارة النهاية المعنى اذ لو صح لغات الوثيقة اه (قوله نعم) الى كذا في النهاية (قوله والوقف) ظاهره ولو على المرتهن وقياس جواز بيعه له صحة وقفه عليه قال المناوي وهو ما خرد من كلامهم كذا نقل عنه اه عرش (قوله لنحو ردة) من النحو نقله للطريق وتركه للصلاة بعد امر الامام اه عرش قول المتن (لكن في اعتاقه الخ) اي الراهن المالك (قوله واعتاق مالك الخ) لا يفتى ما في عطفه على مدخول لكن فكان الاول ان يقول ومثله سيد جان تعلق برفقه المال (قوله او غيره) اي بان اعتق عن كفارة نفسه على ما ياتي اه عرش (قوله ويجوز) ال قوله لقوة العتق في النهاية والمعنى الا قوله في المؤجل قوله في الحال (قوله يجوز) فلا يحتاج لاستثناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية اه سم (قوله بالقسمة) اي بقيمة المروهون هل اليسار يثنى بما في المطرة او بما في الفلوس او بما في نفقة الزوج والتفريب فيه نظرو الاقرب الاول اه عرش عبارة الجبرمي قوله بقيمة المروهون اي فاضلة عن كفاية ربه ومولته شوري اه (قوله وباقول الامرين) لى قوله في الحال بل البلقيني لم يقد بالحال اطلق عبارته فشمم المؤجل ووجه اعتبار الدين اذا كانت اقل تشرف الشارع الى العتق فان اعتبار الاقل اكثر تحصيل العتق اذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فالتعاق اذا كان الدين اقل وقدر عليه فقط اه سم (قوله كما قاله البلقيني) وفي كلام شيخنا الزيايدي ان البلقيني تناقض كلامه في موضع قال ان رهن مؤجل اعتبر قيمته او بحال اعتبار اقل الامرين وفي اخر قال المعتبر اقل الامرين مطلقا اه والاطلاق ممتداه عرش قال الرشدي وهو اي الاطلاق ممتداه الشارع مر اي والمعنى كما يعلم من منعيه اه (قوله تشبيها الخ) دليل لا يعود من المورس عبارة النهاية والمعنى لانه عتق يبطل به حتى الغير لفرق فيه بين المورس والمورس كعتق الشريك اه (قوله لقوة العتق حالا او مالا مع بقائه حتى التوثيق الخ) اسقطه النهاية والمعنى وامله حقيق بالسقوط لا يظن لقوله اه مالا موقوع هناك لعله سرى اليه من شرح المنهج وله موقع هناك اذ عبارة المنهج اعتاق مورس وابلاده اه لجمع الابلا مع الاعتاق بخلاف المنهاج حيث اخره مسألة الابلا

بعد التخلل (قوله ولو دبر جلد الخ) انظر لو ان دبر نحو القمار بيع له على دايع الا ان يقال من شانه المعاملة (قول المصنف لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من المورس) يدخل في ذلك ما لو رهن مالك بعض المبيع ذلك البعض من البعض الحرج بالدين الذي له على مالك البعض ثم اعتقه ليفصل فيه بين المورس فينفذ عتقه بقرم قيمته رهنا سكا وهو المورس فلا ينفذ عتقه واعلم ان قبض المروهون في هذه الصورة ينبغي ان يحصل بمجرد الاذن فيه ولو غ لا ذن له لانه في بد نفسه فلا يتوقف حصول القبض على زيادة على ذلك (قوله ويجوز) فلا يحتاج لاستثناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية (قول المصنف من المورس) يدخل فيه ما لو رهن مالك بعض المبيع ذلك البعض عند البعض الحرج بالدين له عليه ثم اعتقه وفي شرح مر ولو كان للبعض دين على يده لم يرهن عنده نصفه صح لا يجوز ان يعتقه اذا كان معسرا الا باذنه فان كان مورس انغذب بغير اذنه كالمرتهن الاجنبي انتهى (لمرح) في الروض وشرحه وان رهن نصفه بعد ثم اعتق نصفه فان اعتق نصفه المروهون عتق مع باقيه على المورس دون المعسر او اعتق نصفه غير المروهون او اطلق عتق غير المروهون من المورس والمعسر وسرى الى المروهون على المورس دون المعسر لانه يسرى الى ملك غيره فلكه اولي انتهى وقوله دون المعسر ظاهر كلامهم انه لا حجر على المعسر في النصف الاخر كما لا يحجر على المورس في امواله (قوله و اقل الامرين الى قوله في الحال) البلقيني لم يقد بالحال ل اطلق عبارته فشمم المؤجل ووجه اعتبار ذلك ان اقل تشرف الشارع الى العتق فان في اعتبار الاقل اكثر تحصيل العتق اذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فان العتق اذا كان الدين اقل وقدر عليه فقط (قوله كما قاله البلقيني) عبارة طرح العباب فان كان العتق

وفي الجبرمي على شرح المبيع قوله لقوة المقدسالا أي بالنسبة للاعتاق وقوله أو مالا بالنسبة للإيلاد
شورى وهو علة للمعلل مع علته أو علة لقوله تشبها ولما ورد على هذه العلة أحوال المسرو وإعتاقه فقتضاها
انها ينفذان أيضا دفعه بقوله مع فاق الحق الوثيقة اه ووجه الكردى كلام الشارح بما نصده قوله حالاً او
مالاً الاو ان يعتق الرهن نفس المرهون كافي للمتن والثاني ان يحكم بستمه لا باعتاق الرهن له بل بالسراية
كما إذا رهن نصف عبد ثم اعتق نصفه الاخر الاصح انه يعتق ويسرى الى النصف المرهون لكن بشرط
اليسار على الاصح اه ولا يخفى أنه مع بعده عن المقام يرد أن العتق فيها كسئلة للمتن في الحال لافي المال
وأنه اعلم (قوله في المؤجل مطلقاً الخ) تقدم ما فيه (قوله وعليه يحمل قوله الخ) لعل المراد ان قوله المذكور
بالنسبة للحال يحمل على ذلك أي على ان القيمة اقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا ينافي ان قوله
المذكور شامل للمؤجل فانه لا وجه لنصره على الحال لخالفته السياق والمقصود اه سم (قوله وتصير الخ)
عبارة المفني وتصير هنا أي مرهونة من غير حاجة الى عقد وإن حل الدين أو تصرف في قضاء دينه ان حل
اه وعبارة النهاية والاسنى وتصير ديناً أي مرهونة بلا حاجة للتقدم وإن حل الدين هذا أي كون القيمة تصير
رهنان لمحل الدين وإلا فبحث الشيخان انه يصير بين غرمها أي لتكون رهنان وبين صرفها في قضاء الدين اه
قال ع ش وتظهر فائدة ذلك التخيير فيما إذا كان الدين من غير جنس القيمة اه (قوله فكانه بلا عقد) الى
المتن في النهاية لا لقوله قال السبكي ومن تبعه وقوله على ما يأتي اخر الضمان بما فيه وقوله وعنته الى لومات
(قوله في ذمة المعتق) وفائدة ذلك تقديم المرتين بقدر قيمة الرقيق على الغرماء إذا مات الرهن او حجر عليه
بفلس اه ع ش زاد الحلبي وتقديمه بذلك على مؤنة التجهيز لومات الرهن وليس له سوى قدر القيمة اه
(قوله كالارش الخ) كان قطع شخص بيد العبد المرهون فان ارش اليد وهو نصف قيمته يكون رهنان في ذمة
الجاني قبل الغرم وفائدة ذلك كالفائدة في المقيس السابق اه بغير مسمى قال ع ش ومن فوائده ايضانه
لا يصح إبراء الرهن منه نظراً لحق المرتين اه (قوله ويشترط الخ) أي لتعريف الرهنية اه رشدي (قوله)
فلو قال قصدت الا بداع الخ) قضيته انها تكون واقعة عن جهة الغرم عند الاطلاق وعليه قوله بشرط
قصدها المراد منه أن لا يصرفه عن جهة الغرم اه ع ش (قوله فيما يسره) أي في الجزء الذي يسر
به ع ش (قوله اما عنته الخ) محترز قوله سابقاً عن نفسه (قوله عن كفارة غير المرتين) أي بسؤاله معلوم
ان الاعتاق عن المرتين جائز كالبيع منه نهاية ومعنى قال الرشدي قوله بسؤاله انما يقيد به لانه شرط لصحة
التكفير عن الغير مطلقاً لم الذي يتوهم فيه الصحة وايضاً لينا في تعليقه بقوله لانه لا يبيع الخ اما الاعتاق عن الغير
بغير سؤاله معلوم انه لا يصح وإن كان العتق غير مرهون اه (قوله لانه يبيع) أي ان وقع بغيره (أوهبة)

حالة العتق موسراً بالقيمة التي يساويها الثمن زادت على الدين أو لا كما يصرح به كلامهم وعبارة الزركشي كما
يقضيه كلامهم ووجه ان المعتق إتلاف ويحتمل اعتبار قدر الدين انتهى ويظهر ضبط بسار ههنا بما يأتي
في سراية العتق وبحث البلقيني اخذ من كلام غيره ما عتبار بسار به اقل الامرين من القيمة والدين و(تأنيده
ان حل الدين ويخبر واختار صرف القيمة في الدين لئلا يلزمه الا الاقل لانه ان كان الدين فلا واجب غيره
أو القيمة فهي الواجبة على المعتق انتهى وقضية قوله وإنا يشج الخ أنه إذا لم يختر الصرف في الدين بغير
القيمة مطلقاً خلاف قضية كلامه ههنا (قوله وعليه يحمل قوله الخ) لعل المراد ان قوله المذكور بالنسبة للحال
يحمل على ذلك أي على ان القيمة اقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا ينافي ان قوله المذكور شامل
للمؤجل فانه لا وجه لنصره على الحال لخالفته السياق والمقصود (قوله وتصير حيث لم يقض بها الدين والحال)
قدية تعني هذا ان امرها موقوف لان قضيتها الدين لم تصر رهنان ولا صارت لكن ذلك لا يوافق قوله ومن
ثم الخ وعبارة الروض تصير رهنان أو تصرف في قضاء دينه ان حل اثنى وبين في شرحه تراخي ذلك في شرح
مر اعته وما يحتمل الشيخان فيما إذا حل الدين انه يصير بين غرمها وصر لها في قضاء الدين وهو اوجه مما نقله
عن العراقيين من أنه لا معنى للرهن في ذلك انتهى وأقول ينبغي جواز قضاء الدين المؤجل إذا لم يكن للرهن

في المؤجل مطلقاً وفي الحال
إذا كانت هي الاقل وعليه
يحمل قوله (ويغرم قيمته)
وجوزا جبر الحق المرتين
وتعتبر قيمته (يوم عتقه)
لان وقت الاتلاف وتفسير
حيث لم يقض بها الدين
الحال (رهنان) مكانه بلا
عقد لقيامها مقامه ومن
ثم حكم برهنيتها في ذمة
المعتق كالارش في ذمة
الجاني قاله السبكي ومن
تبعه ويشترط قصد دفعها
عن جهة الغرم كسائر
الديون أي على ما يأتي آخر
الضمان بما فيه فلو قال
قصدت الا بداع صدق
ببمبته ولو يسره بمبته
تقد فيما يسره أما عنته
عن كفارة غير المرتين
فيمتنع لانه يبيع أو هبة
وعنته تبرعاً عن غير
المرتين باطل

صحة ولو رهن بعض فنه ثم اعنى باقيه سرى للمرهون ان اضره ولا لالا فاقبل انه احتوز بالا عتاق عن هذا غير صحيح الا ان يراد بالنسبة للخلاف (فان لم يتفذه) لا عساره (فانك) الرهن باداء او غيره (لم يتفذه في الاصح) لانه ان لم يوجد ما منه فلم يعد لضعفه نعم ان يبيع في الدين ثم ملكه لم يمتق جزما وقد لا يرد عليه لانه اذا بيع في الدين لا يقال حينئذ ان الرهن انتك (ولو علقه) اي الرهن عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق) لينفذ من المورس ويأتى فيه ما تقر لان التعليق مع وجود الصفة كالتميز لان المعسر بل تتحل العين فلا يؤثر وجودها بعد الفك (او) وجدت (بعده) اي الفك او معه (نفذ) العتق ولو من معسر (على الصحيح) إذ لا يطل به حق احد ولا عبرة بحالة التعليق لانه بمجرد لا ضرر فيه (ولا رهنه) عطف على تصرف يزيل الملك (لغیره) اي المرتهن لزاحته له ومر امتناعه له أيضا (ولا التزوج) للعبد وكذا الامة لكن لغیر المرتهن كما علم ما قبله لانه بتقص قيمته نعم تحوز الرجعة (ولا

أي ان وقع بلاه وض وهو منحوع منهما نهاية ومعنى (قوله) لذلك أي لانه يبيع أو يهب وفي هذا التعليل نظر لان احتاقه عن الغير تبرهان كان بدون وءاله لا يكون يباع ولا يهب وإن كان يبيع أو يهب فلا حاجة اليه لانه من الهبة وقد تقدمت ما حش (قوله) صه اي من الرهن (قوله) فلا يرد اي صحة إعتاق الوارث على قولهم وعنه تبرهان غير المرتهن باطل (قوله) لانه خايفته) فقهه كفه في ذلك ولان الكلام في إعتاق الرهن بنفسه نهاية ومعنى (قوله) كذا في الرهن الشرعي الخ اي فيصح الا برد ما ذكر اي ولان الكلام في الرهن الجملي نهاية ومعنى (قوله) ثم اعنى باقيه الخ) عبارة النهاية والمعنى ثم اعنى بصفة فان اعنته بصفة المرهون على مع باقيه إن كان مورس او غير المرهون واطلق عتق غير المرهون من المورس وغيره وسرى الى المرهون على المورس ولو كان البعض دين على سيده فمر من عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه إذا كان مورس الا باذنه فان كان مورس انفذ لغیره إذنه كالمرتهن الاجنبي اه (قوله) غير صحيح اي لا تحادهما في الفقه بل بين المورس والمعسر (قوله) او غيره) كالأبراء والارث (قوله) لانه المعنى عبارة النهاية والمعنى لانه احتاقه هو لا ذلك إحتاقه فاقبها ما لو اعتق المحجور عليه بالسفاه ثم زال عنه الحجر اه (قوله) لم يعد لضعفه) وبه نظر في الاباد الآق (قوله) لم يعتق اي كاتفهم من المتن بطريق الاولي ولو استعار من يعتق عليه أبرهته فمعه ثم ورثه فلا وجه من ثلاثة احتمالات اه إذا كان مورس اعنى والاولا فلانها ومعنى (قوله) عليه اي على ان تنى على كفايته الخلاف (قوله) ما تقر اي من اليسار بالقيمة في الما قبل وباتل الامر في الحال وتقدم ما فيه (قوله) او معه) ويمكن ان يدرج اليه ما في النهاية والمعنى من انه لو علقه بفكك الرهن وانفك عتق اه (قوله) لانه مجرد) اي التعليق بدون وجود الصفة (قوله) ومر امتناعه الخ) أي في قول المتن ولا يجوز ان يرهنه الخ أي قوله لغیره ليس بقيد (قوله) ولا التزوج للعبد) لم لم يقل هنا لكن الغير المرتهن بخلاف المرتهن بان كان انشاه سم عبارة النهاية ولا التزوج من غيره لانه يقلل الرغبة وينقص القيمة سواء العبد والامة والحياة عند الرهن والزوجة فان زوج فالكاح باطل لانه منحوع منه قياسا على البيع اه زاد ما في زوج الامة لو زوجها الاول ام لغیره اه قال ع ش قوله والزوجة اي بان كانت زوجة وطلقت اه (قوله) لكن لغیر المرتهن) اي بغیره إذنه اما تزويجه باذنه فأولى بالجواز من رهنه باذنه اه سيد عمر (قوله) نعم تجوز الرجعة) كذا في النهاية والمعنى قال الرشيدى وتصور بان استعار زوجته الامة ورهنها وطلقها وارجعها قول المتن (ولا الاجارة) لا يعنى انه حيث جازت الاجارة جازت الاجارة بالاولى لكن هل يجوز مطلقا لا يمكن الرجوع فيها من ثابا وعلى تفصيل الاجارة سم على حجج اقول ينفي الجواز مطلقا لانها معلقة وهي قوله لانها تنصير القيمة اه ع ش عبارة المعنى والنهاية ولا الاجارة من غيره اما الاجارة منه فصح واستمر الرهن وخرج بذلك الاعارة فتجوز إذا كان المستعير ثقة اه (قوله) قبطل) أي الاجارة وقوله كسابقتها بصفة النسبية أي الرهن والتزوج (قوله) الا من المرتهن) وارجع للاجارة دون قوله كسابقتها ايضا بدليل قوله السابق ومر امتناعه ايضا اه سم (قوله) ولا ياتي) الى قوله وتخير في النهاية (قوله) فيها) اي الاجارة (قوله) تفريق الصفة) اي بطلان الاجارة فيما جاوز العمل فقط اه نهاية (قوله) ما ربه) اي في تفرق الصفة من التمايل بحوجه بالزيادة عن الولاية على العقد لم يمكن التعبير عن (قوله) ولو احتمالا) كما اقتضاه كلام الشيعين وهو المعتمد وإن نظرفيه الا سوي اه سم عبارة النهاية والمعنى فان احتمل التقدم والتأخر والمقارنة او اثنين منها بان زوجها على عمل معين كسابقه صح كإقتضاء كلام المصنف كالرهن وهو المعتمداه

الاجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل اقتضاء مدتها لانها تنقل الرغبة اليه قبطل (قوله) من أصلها كسابقتها إلا من المرتهن أو باذنه ولا يأتي فيها تفرق الصفة ما مر فيه بخلاف ما يحل بعد اقتضاءها او معه ولو احتمالا

فيجوز ان لم تنقض بها قيمة المهرود ولم تعددة تفرينه لما بعد الحول ومنه الاجرة وكانت (٧٥) من ثمة الا ان يوحى المترين بغيره ثم ان

اتفق حلوه مع بقائها نحو
موت الراهن صبرا لا تقضاتها
على احد وجهين ويصح جمعا
بين الحقين (ولا الوطء) او
الاستمتاع به او الاستمتاع
ان جرو لوطه وذلك شرف
الحيل فيه من يمكن حيلها وحسبا
للباب في غيرها ولو صغيرة
وان نقل الاذرى فيها وفي
وفي الاستمتاع خلاف
ذلك واعتمده نعم بحث انه
لو خاف الزوال لم يطأها جلا
(فان وطئ) راعها المالك
لها فاحيلها (فالولد حر)
نسب لانها علفت به في
ملكه فلا حد ولا مهر لهم
عليه في البكر ارض الكارة
بقضيه من الدين وان لم يحل
او يجهل هنا (وفي نفوذ
الاستيلاء) من الراهن
للمرهونة مثل سيد الجانة
(اقوال الاعتاق) الماهر ما
نفوذه من المهر فقط
وتصير قيمتها بقيدها السابق
وقت الاحبال اى وان كانت
اقل نظير ما مررها ملكها
(فان لم تنفذه) لا عساره
(فانفكك) الرهن بلا بيع
(نفذ) الاستيلاء (في الاصح)
وقارق الاعتاق انه قول
مقتضى للعق حاله اذ ارد
لما من اصله والبلاد فعل
لا يمكن رده وتقدر نفوذ
الرهانما ولحق النير قادا
زال نفذاما اذا انفكك بعدها
في الدين ثم عاد الى ملكه لم يذ
الاستيلاء لكن على الاطر

(قوله فيجوز) اى عقدا لا جارة وكان الاولى التاثير (قوله ولم تعددة تفرينه) تعضية ذلك ان الاجارة
اذا كانت تنقض بعد حلول الدين بمن لا يقابل باجرة لم يصح وطئه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو كانت تنقض
معه وشوقه تفرين الامتعة منها على مدة لا تقابل باجرة بانها اذا بقيت الى ما بعد حلول الدين كانت
منفعة تلك المدة مستحقة للمستاجر فتبقى ايدله حائلة بين المترين وبينها اذا اراد البيع ولا كذلك ما اذا
انقضت الاجارة مع حلول الدين اه عس (قوله بغيره) اى غير الثقة والتذكير بتأويل العدل
(قوله صبرا لا تقضاتها الخ) ويضارب مع الغرماء اى الآن ثم بعد انقضائها يقضى ما فضل له من المهرود
فان فضل منه شيئا للفرماداه نهاية (قوله رجح) وجزم به في شرح الررض اه سم قول المتن (ولا
الوطء) يدخل فيه الزوج فاذا رهن زوجته بان استعارها من مالكها ليرهنها ورهنها فيمتنع عليه
وطؤها وان كانت حامل لا نها لا تزيد على من لا تحبل مع انه يمتنع وطؤها سيما للباب على ما صححه
الشيخان وما في شرح الررض مما يخالف ذلك ممنوع مر اه سم (قوله او الاستماع) الى قوله وتصير
في المعنى (قوله ان جرت الخ) اى ان خاف الجهر الى الوطء (قوله وذلك) اى عدم جواز الوطء وما معه (قوله
حسبا) اى سدا (قوله نعم بحث الخ) واعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله جاز) فلوحلت هل ينفذ وقياس
الجواز التفروداه سم على حجج وقد يمتنع لان مجرد الاضطرار يستقط حرمه الوطء ولا يلزم منه تفويت حق
المترين بل القياس انه ان كان وسرا نفذوا الاقلا كالورطى بلا اذن اه عس وهو الظاهر (قوله فلا حد
الخ) اى ولو عالما بالتحريم لكن يعز العالم نها يوقه معنى (قوله تعضية من الدين الخ) فيه مخالفة لما سبق
في المعنى بالنسبة الى الدين الما رجل فانهم لم يترضوا فيه للتخيير بين الامرين وكانهم تركوه ثم لوضوحه اذ لا
مانع من تعجيل الما رجل وقوله هنا او يجهل هنا فيه اشعار بان لا بد من انشاء عقد الرهن وسياتي له ان ارش
تقصها بالولاية بصير رهنها من غير انشاء رهن ولم يترض ثم لم يغير قوله هنا به تعضية من الدين وان لم يحل
فليتأمل اه سيد عس وقوله فيه اشعار بان لا بد الخ قد يقال المراد بقية الساق واللاحق من جملة رهنها
هنا صيرورته رهنها بلا عقد وقوله ولم يترض ثم الخ اقول قد ذكره ثم النهاية والمعنى كما ياتي فتركه الشارح
هناك لعله ما هنا (قوله وتصير قيمته الخ) اى حيث لم يقض به الدين الحال اه سم (قوله بقيدها
السابق) وهو قوله في المؤجل مطلقا وفي الحال اذا كانت اقل من الدين (قوله وقت الاحبال) كان الاولى
تقديمه على قوله بقيدها الخ (قوله اى وان كانت الخ) هذا مع كون الاصول اسقاط الواو مكر مع قوله
بقيدها السابق عبارة سم قوله اى وان كانت الخ قياس ماهر اختصاص هذا بالدين الحال اه (قوله
رهن الخ) ويبيع على المعسر منها بقدر الدين وان تقصت بالتشقيص رعاية تعلق الا بلاد بخلاف غيرها من
الاعيان المرهونة بل يبيع كله فمال ضرر عن المالك لكن لا يبيع شيئا من المستولدة الا بعد ان تضع ولدها
لانها حامل بحر وبعد ان تسقيه اللبن ويرجده روضة شوقا من ان يسافر بها المشتري فيملك ولدها فان
استغرقها الدين او عدم من يشتري البهائم كالبها بعد ما ذكر الحاجبة في الاولى وللضرورة في الثانية
وليس للراهن ان يهبها اى المستولدة للمترين اى ولا تخير بخلاف البيع لان البيع اما يجوز للضرورة
ولا ضرورة الى الهبة نهاية معنى (قوله لا يمكن رده) بدليل نفوذ من السفيه والمجنون دون اعتاقهما اه
حلى (قوله فينفذ الاستيلاء) ولو ملك به ضمها اى بعد بيعها في الدين لم يسرى لباقيها الاوجه نعم كن

وهو المعتمد وان نظريه الاستوى (رجح) وجزم به في الررض (قول المصنف ولا الوطء) يدخل فيه
الزوج فاذا رهن زوجته بان استعارها من مالكها ليرهنها ورهنها فيمتنع عليه وطؤها وان كانت حامل لا نها
حيث لا تزيد على من لم تحبل مع انها يمتنع وطؤها حسبا للباب على ما صححه الشيخان وما في شرح الررض
مما يخالف ذلك ممنوع مر (قوله جاز) فلوحلت هل ينفذ وقياس الجواز النفوذ (قوله بقيدها السابق)
اى حيث لم يقض به الدين الحال (قوله اى وان كانت الخ) قياس ماهر اختصاص هذا بالدين الحال
(قوله فينفذ الاستيلاء) ولو ملك به ضمها فمل يسرى لباقيها الاوجه نعم كن ملك بعض من يمتنع عليه مر

وقيل قطعاً كذا في الروضة وأصلها وغيرها في الأولى بالذهب ثم قالاً وثيل

هذه كالأولى أى فى خلافها
وعبارة المتن من حيث
حكاية الخلاف لا توافق
شيئا من ذلك وبعبارة
المذكورة يعلم غلط الزركشى
فى قوله فى شرحه فى الواسع
بعدم البيع فيه طريقان أحدهما
على ما يقتضيه كلامهما القطع
بعدم النفوذ على أنه قبل ذلك
بأسطر قال أنه يتقد على
الاصح (الفر) لم تنفذه
لأعساره حالة الاحبال
و (ماتت) أو نقصت
(بالولادة) ثم أيس (غرم
قيمتها) وقت الاحبال أو
الأرض يكون (رهنًا) مكاتبها
من غير انشائها وإنما غرم
قيمتها أراض نقصها (فى
الاصح) لتسبب هلاكها
أو نقصها بالاستيلاء بلا حق
فالطرف متعلق بغرم لأنه
الأصل لا برهنًا فلا اعتراض
عليه ولا قيمة لمزنيها ولا
دية لحرمة موطومة بشبهة
ماتت بالابلا بخلاف أمة
موطومة بشبهة ماتت به (وله)
أى الرهن (كل انتفاع لا
ينقصه) أى المسرهون
(كالركوب) فى البلد لا متناع
السفر به وإن قصر بلا إذن
إلا لضرورة حكيمة
أو جذب (والسكنى)

ملك بعض من يمتق عليه اه معنى زاد النباة ولو مات الرهن قبل بيعها فان سقط الدين بإبراء المرتهن أو
تبرع اجنبى بأدائه عتقت وان لم يتفق ذلك فالأقرب أنها ليست ميراثا ظاهرا فان بيعت ثبت الميراث ولو
اكتسبت بعد الميراث وقبل البيع فان سقط الدين فكسبها لها وان بيعت تبين أنه لو ارثت اه (قوله فى الأولى)
أى فى الاتفكك بلا بيع و (قوله هذه) أى صورة الاتفكك بالبيع (قوله من ذلك) أى من المذهب
والأظهر القطع (قوله وبعبارة ما الخ) وهى أما إذا اتفك الخ (قوله فى شرحه) أى شرح الزركشى على
المناجى والجار متعلق بقوله المطلق و (قوله فى الملك ما الخ) متعلق به بعد تقييده بالطرف الأول و (قوله
فيه طريقان الخ) بقول القول (قوله أو نقصت) أى قول المتن ثم ان أمكن فى النباة الأقره فالطرف الأول ولا
قيمة وقوله لغير ما سأل وحكم الخ وكذا فى المعنى الأقره وحكم المتن قول المتن (غرم قيمتها) أى إذا كانت
مساوية للدين أو أقل والأقرب غرم الأقدار الدين اه حنفى وفيه وثيقة ظاهرة للإيراجع (قوله يكون) أى
ما غرمه من القيمة والأرض وكان الأولى ويكون بالعطف (قوله رهنًا مكانه) وله صرف ذلك أى القسيعة أو
الأرض فى قضاء دينه نهاية ومعنى (قوله فالطرف) أى قوله فى الأصل (قوله لأنه الأصل) أى فى العمل لسكونه
فملا (قوله فلا اعتراض عليه) بأن كلامه يقتضى ان الخلاف فى كون القيمة رهنًا لاقى غرمها (قوله لمزني
بها الخ) أى لامة مزني بها ولو با كراه لانها أى الولادة لا تصناف اليوطه إذ الشرح قطع النسب بينه وبين
الولد ولا ينافى ذلك ما سياتى فى النصب ان الفاضل لو أجل الأمة المنصوبة ثم ردها الى مالكتها فانت
بالولادة ضمن قيمتها لان صورته أنه حصل مع الرهن استيلاء تام عليها بحيث دخلت فى ضمانه اه نهاية قال
عش قوله ولو با كراه أى على الرهن من غير اه (قوله ولا دية لحرمة الخ) لان الوطه سبب ضعيف وإنما
أوجبت الضمان فى الأمة لان الوطه سبب الاستيلاء عليها والمعلق من آثاره فادمنها به اليد والاستيلاء الحرمة
لا تدخل تحت اليد الاستيلاء لا شئ عليه فى موت زوجته أمة كانت أو حرمة بالولادة لتولده من مستحق نهاية
ومعنى (قوله بشبهة) وبالاولى بزنا هيبه عمر (قوله بالابلا) خرج به مالومات بنفس الوطه فعليه قيمتها ان
كانت أمة ودينها دية خطأ ان كانت حرمة وان سبق منه الوطه مرارا ولم تتالم منه وإذا اختلف الواطه
والوارث فى ذلك فالمصدق الواطه لان الأصل برأه ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب اه عش (قوله أى
الرهن) وينبغى ان مثله معبره فله ذلك فيما يظهر اه عش قول المتن (لا ينقصه) والاصح تخفيف التعاقب قال
تعالى ثم لم ينقصوكم وبجوز تشديد هانها بقوله معنى قول المتن (كالركوب) أى والاستخدام ولو للأمة اضناة قال
عش قوله ولو للأمة معتد اه (قوله لا متناع السفر به) تعليل للتقييد بقوله فى البلد (الالضرورة الخ) عبارة
النباة فان دعت ضرورة لذلك كالوجلا أهل البلد لئحو خوف أو قحط كان له السفر به ان لم يتمكن من رده الى
المرتهن ولا و كيله ولا أمين ولا حاكم نعم قال الأذرى أنه لو رهنه وأقبضه فى السفر أى ثم امترده للانتفاع ان له
السفر به نحو مقصده للقرينة وقس بهما فى معناه (أو جذب) وإذا أخذ الرهن المرهون للانتفاع الجائر فلفظ فيه

وأخذ الزركشى من كلام المتولى وغيره أنا إذا وجدنا له ما لا آخر يمكن قضاء الدين منه لم يجوز بيع شئ منها ولا
كلها كما بين ذلك الشارح فى شرح العباب ولعل المراد أنه حدث له مال بعد الاستيلاء فلا ينافى أنه معسر حال
الاستيلاء بقى ان ظاهر كلامهم جواز بيعه ولو قام الدين وان كان مؤجلا ولو قبل حلوله وقد يوجه بقرض
المبادرة الى برأه الذمة إذ قد تتنافى قبل الحلول ولا يقال لا ضرورة فليعاقب الحلول لان شغل الذمة مع
الاعسار ضرورة أيراجع ولو مات الرهن قبل مبها فان غطت الدين بإبراء المرتهن أو تبرع اجنبى بأدائه عتقت
وان لم يتفق ذلك فالأقرب أنه لا ميراث ظاهر فان بيعت ثبت الميراث علوا اكتسبت به الميراث وقيل البيع فان
سقط الدين فكسبها لها أو بيعت تبين أنه لو ارثت شرح هو (قوله فالطرف) أى أنه أو المهرور (قوله ولا
قيمة لمزنيها) ولا ينافى ذلك ما ياتى فى النصب ان الفاضل لو أجل الأمة المنصوبة ثم ردها الى مالكتها
فانت بالولادة ضمن قيمتها لان صورته أنه حصل مع الرهن استيلاء تام عليها بحيث دخلت فى ضمانه هو
(قوله كتب الخ) نعم قال الأذرى أنه لو رهنه وأقبضه فى السفر ان له السفر به نحو مقصده للقرينة وقس به

وليس خفيف الخبر الصحيح الظهور ركب بنفته إذا كان مرهوناً وصح خبر الرهن محلوب و مر كوب (لا البناء والغراس) لثقتها قيمة الأرض
إلا إذا كان الدين مؤجلاً وقال الفحل واقلم عند الحلول نص عليه وجرى عليه جمع ومجمله ان (V) لم تنقص الأرض بالقلم ولا طالت مدته

أي زمانه اجرة نظير ما مر
ومع ذلك هو مشكل لأنه لو
تعدى به قلم أيضاً كما يأتي
مع أنه وعد واجلب عنه
الأذرع بما لا يشفي وحكم
هذين وأن عرف كالذي
قبلهما بما لم يكن أحادها
هنالحي طليهما قوله (فإن
فعل) ذلك (لم يقلع قول)
حلول (الاجل) لتحقق
شرط قلعه الآن مع إمكان
إدائها للدين من غير ما ورفاه
قيمة الأرض به (ويعدده) أي
الحلول (بقلع) وجوباً (أن
لم تنف الأرض) أي قيمتها
(بالدين وزادت به) أي
القلم ولم يجر على الرهن
ولا أخذ في بيعها مع ما فيها
لتمتاق حق المرتهن بأرض
فأرفقاً ما إذا وقت الأرض به
أول تزدي بالقلم أو حصر عليه
بفاس وأذن الرهن ليماء
ذكر ولم تكن قيمة الأرض
بعضاً أكثر من قيمتها مع
ما فيها فلا يقلع بل يباع
معها ويوزع الثمن عليها
وبحسب النقص عليه (ثم
أن يمكن الانتفاع) الذي
يريد الرهن من المرهون
(بغير استرداد) له كحرقه
يمكن عملها وهو بيد المرتهن
(لم يسترد) إذا حرقه ورثه إليه
(والا) يمكن الانتفاع به إلا
بالاسترداد كالحقمة وإن
كان له حرقه يمكن عملها بيد
المرتهن (فيسترد) للضرورة

من غير تصدير لم يضمنه كما قاله الرويان أمعني زاد النهاية فلرأى أي الرهن رده على المرتهن فالصواب أنه لا
يقبل كالمترين لا يقبل دعواه الرديميته مع أن الرهن أئتمته باختياره أهقال ع ش قوله مر لم يضمنه
أي يشي. بدله يكون رهنه ما كانه ويصدق في أنه لم يقصر اه (قوله) وليس خفيف) بالوصف قول المتن
(لا البناء والغراس) أي في الأرض المرهونة والأولى الغراس لأنه المصدر لغرس بخلاف الغراس فإنه اسم
لما يرس ثم رأيت في نسخة كذلك أه ع ش (قوله) لثقتها الخ) نصيته امتناع ذلك وإن وقت قيمة الأرض
مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يؤدي إلى تفويت حق المرتهن لم يكن بعيداً أه ع ش (قوله) إلا إذا
كان الدين مؤجلاً الخ) أي لله حيث ذلك أي البناء والغراس معنى ونهاية أي قهر ع ش (قوله) واقلم
عند الحلول) أي التزمه أه معني (قوله) ومجمله) أي الاستثناء المذكور (قوله) نظير ما مر) أي في شرح ولا
الاجرة الخ (قوله) ومع ذلك) أي قوله ومجمله هو مشكل أي الاستثناء المذكور (قوله) لأنه) أي المالك (لو
تعدى به) أي البناء والغراس (قوله) أيضاً) أي كما إذا قال الفحل واقلم الخ (قوله) مع أنه) أي قوله واقلم الخ
(قوله) ليحلف معه) له عند وجود قاض يرى ذلك أه سيد عمر (قوله) نص عليه) أي في الام أه معني
(قوله) أي زمانه اجرة) وله زراعة ما يدر لك قبل حلول الدين أي معه كما بحث شيخنا إن لم ينقص الزرع قيمة
الأرض إذا حصر على المرتهن أمعني زاد النهاية ويبحث الأذرع استثناء بناء خفيف على وجه الأرض
بالبن كطلة الناطور لأنه يرال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به أهقال ع ش أي فلا يتوقف أي
البناء المذكور على إذن ولا يترق فيه الحكم بين الحال والمؤجل أه (قوله) كما يأتي) أي في قوله ويعدده يقلع
أه سم (قوله) وحكم هذين) أي البناء والغراس أه نهاية (قوله) كالذي قبله) أي قوله وله كل انتفاع
الخ (قوله) بما مر) أي من قول المتن (ولارهنه) إلى قوله ولو وطى ما أه كردى أي لأن هذين من جملة ما ينقص
المرهون كنعو التروبيج وأما جواز الانتفاع بنحو الركب فمعلم من مفهوم القول المذكور (قوله) أحادها
أي هذين وكذا ضمير عليهما والمراد ما شرح المنهج حيث قال أعيد ليني عليه ما يأتي أه وقال البديري قوله
ليني عليه أي حكم البناء والغراس مع ما قبله فيبنى على حكم البناء والغراس قوله فإن فعل الخ وعلى حكم
ما قبله قوله ثم إن أمكن فلهذا قال ما يأتي الخ لم يقل قوله الخ أه وهو بعيد (قوله) ذلك) أي البناء والغراس
(قوله) أو وقلم الخ) عطف على أداء الدين (قوله) بل يباع معها) أي في الأخيرتين (وبحسب النقص عليه) أي
في الأخيرة نهاية ومعني قال الرشيدى أي والثالثة كافي كلام الشيخين أه (قوله) الذي يريد) أي قول
المتن إن أتت في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله كل مرة فقال بدله في أول مرة (قوله) وإن كان له الخ) غاية لقول
المصنف الآتي فيسترد (قوله) وقت فراغه) فأيدوم استيفاء منافعه عند الرهن لا يرد مطلقاً أه نهاية
ومعني (قوله) منه) أي من العمل (قوله) وإنما ترد الخ) عبارة للمعنى نعم لا يسترد الجارية إلا إذا من الخ (قوله)
(إليه) أي الرهن (قوله) مانع خلوة) من زوجة أو أمة أو محرم أو نسوة يؤمن معن منه عليها أه كردى
(قوله) شاهدين) أو رجلاً وأمر اثنين نهاية ومعني وسم (قوله) ليحلف معه) له عند وجود قاض يرى ذلك
أه سيد عمر (قوله) كل مرة) في العباب مرة فقط وما ذكره الشارح متجه إذ قد يرد في المرة الأولى مع الأشهاد
فردده ثم يترك أخذه في المرة الثانية مثلاً سم على حجج وما استوجهه هو الأقرب أه ع ش (قوله) قهر
عليه) ويؤخذ من وجوب الأشهاد هنا معناه أني به ابن الصلاح أن من ملكه طريق مشترك وطلب
شريكه الأشهاد لزمه أجا به أه نهاية (قوله) قهر أه عليه) أي على الرهن بالأشهاد فعنى أشهاد المرتهن تكليفه

بالنسبة لما أراد المالك منه يرد وقت فراغه المرتهن كالليل أي الوقت الذي احتيد الراحة فيه منه وإنما رد إليه أمانة أمنه وطؤ ما لكونه
محرماً لوثقة وعنده مانع خلوة (ويشهد) المرتهن عليه بالاسترداد للانتفاع شاهدين أو واحداً ليحلف معه كل مرة قهر أه عليه (إن أتت) وإن

الراهن به فيصح قوله الآتي فلا يلزمه اشهاد اصلا اه كرى (قوله بخلاف غير المنتهم) بان ثبتت عدالته
 عبارة شرح مر لا ظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله من غير ان يعرف باطنه فلا يجب عليه اشهاد اصلا اه
 واذا استرده ثم ادعى رده على المرتين لم يقبل قوله لانه قبضه لغرض نفسه كما اتفق بذلك شيخنا الشهاب الرملى
 اه سم (قوله فلا يلزمه) اى الراهن عبارة النهاية والمغنى فلا يكلف الاشهاد اه (قوله اصلا) اى لا كل مرة
 ولا اى مرة (قوله بخلاف المشهور) الى المتن اسقطه السبابة والمغنى لكن ذكر البجيرى عن القليوبى
 عن مردكايى (قوله لا يسلم اليه) اى لا يلزم رده الى الراهن بل يرد لعادل قاله شيخنا مر اه قليوبى اه
 بجيرى (قوله وان رده) الا قوله كانه في السبابة (قوله وان رده الخ) اى وان رده الراهن اذن المرتين اوعش
 عبارة السكرى بان قال بعد اذن المرتين انه في التصرف فيه لا تصرف فيه ولا انتفع به ثم بعد ذلك له الانتفاع به
 كما اذا باح واحد شيئا لآخر وقال المباح له لا حاجة لي اليه فانه لا تبطل الا باحة فله بعد ذلك التصرف فيه بالوجه
 المباح له اه (قوله لان المنع الخ) عبارة المغنى لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه فيحل الوطء فان لم يحل فالرهن
 بحاله وان اجلبها او اعتق او باع او وهب نفذ وبطل الرهن قال في الذخائر فلما اذن له في الوطء فوطئ ثم اراد
 العود الى الوطء منع لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطءة للمنع لان الرهن قد يبطل اه
 وظاهر كلامهم ان له الوطء فيمن لم تحبل ما يرجع المرتين اه زاد النهاية عند وجود قرينة تدل على التكرار
 والا فالملق محمول على مره واحدا وباتى في الفرع ما يوافق اطلاق المغنى الشامل لحالة عدم وجود قرينة
 التكرار (قوله بما يزيد الخ) اى تصرف ما دون فيه يزيد الخ (قوله كانه) مثال للنحو و (قوله صحته
 منه) اى صحة الرهن من المرتين اه كرى (قوله لغيره) اى غير المرتين (وقضيته) اى قضية اطلاق المتن
 (قوله صحته منه الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه لا يصح الرهن من المرتين بدى آخر الا بعد نسخ الاول
 فلا يكتفى الاطلاق بخلاف رهنه من آخر باذن المرتين فانه يصح ويكون فسحا للاول وان لم يتقدم فسح اه سم
 (قوله تضمنه) اى الرهن الثانى (قوله وهو) اى الصحة او القضية (قوله ان جعلاه) اى العاقدان الرهن الثانى
 (قوله وله اى المرتين) الى قول المتن وكذا في النهاية والمغنى (قوله لازما) اى باعتبار وضعه اه سم (قوله وقيل
 القبض) اى قبل قبض الموهوب عبارة المغنى والنهاية وللمرتين الرجوع فيما وهبه الراهن او رهنه باذن
 المرتين قبل قبض الموهوب او الموهون لانه انما يلزم بالقبض اه (قوله بشرط الخيار) اى للبايع اه عش
 (قوله لان وضع البيع الزوم) والخيار دخل فيه وانما يظهر اثره في حق من له الخيار وافهم ذلك ان محل ما ذكر
 اذا شرط الراهن الخيار لنفسه او لاجنبيه فان شرطه للمرتين كانت ساطنة الرجوع له بلا خلاف ومتى تصرف
 باعناق ونحوه مراد على الاذن واتكراه المرتين صدق بيمينته لان الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان نكل حلف
 لراهن وكان كالتو تصرف باذنه فان لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعق او الابلا حلف العتيق او المشوذة
 لانها يثبتان الحق لانفسهما بخلافه في تكرار المفلس او وارثه حيث لا يحلف الغرما لانهم يثبتون الحق
 للمفلس اه نهاية وكذا في المغنى الا قوله والمهم الى ومتى قال عش قوله حلف العتيق الخ اى على البيت
 (قوله كامر) اى في اول باب الخيار اه كرى قول المتن (فان تصرف الخ) اى بغير اعتناق وابلاد وهو

العباب مرة فقط وما ذكره الشارح متبوعه اذ قد يرد في المرة الاولى مع الاشهاد على رده ثم يتكر اخذها في المرة
 الثانية مثلا (قوله بان ثبتت عدالته) عبارة شرح مر لا ظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله من غير ان
 يعرف باطنه فلا يجب عليه اشهاد اصلا انتهى واذا استرده ثم ادعى رده على المرتين لم يقبل قوله لانه قبضه
 لغرض نفسه كما اتفق بذلك شيخنا الشهاب الرملى (والانتفاع) قال في الذخائر فلما اذن له في الوطء فوطئ ثم
 اراد العود الى الوطء منع لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطءة فلا منع لان الرهن قد يبطل
 انتهى ولو دلت القرينة على التكرار جاز ما لم يرجع المرتين (قوله وقضيته صحته منه بدى آخر الخ) المعتمد
 عند شيخنا الشهاب الرملى انه لا يصح الرهن من المرتين بدى آخر الا بعد نسخ الاول فلا يكتفى الاطلاق بخلاف
 رهنه من آخر باذن المرتين فانه يصح ويكون فسحا للاول وان لم يتقدم فسح (لازما) اى ولو باعتبار وضعه

اشتهرت عدالته على الاوجه
 بخلاف غير المنتهم بان ثبتت
 عدالته فلا يلزمه اشهاد
 اصلا وبخلاف المشهور
 بالخيانة فانه لا يسلم اليه وان
 اشهد (وله باذن المرتين)
 وان رده على الاوجه كان
 الا باحة لا تترد بالرد وقارق
 الوكالة بانها عقد (ما معناه)
 من التصرف والانتفاع لان
 المنع لحقه ويبطل الرهن
 بما يزيد الملك او نحوه
 كالرهن لغيره وقضيته صحته
 منه بدى آخر تضمنه فسح
 الاول وهو واضح ان جعلاه
 فسحا والافلا لما فانه للمقد
 الاول مع بقائه اذن احكاما
 كما مر ان لا يرهنه منه بدى
 آخر فان دفع مال لا سنوى
 وغيره هنا (وله اى المرتين
 الرجوع) عن الاذن (قيل
 تصرف الراهن) تصرفا
 لازما لانه الرجوع به نحو
 الهبة وقيل القبض وبعد
 الوطء وقيل الحل نعم لو
 اذن له في بيع فباع بشرط
 الخيار لم يصح رجوعه لان
 وضع البيع الزوم كامر
 وكرجوعه عن روجه عن
 الاهلية بنحو اشهاد او حبر
 (فان تصرف) بعد اذنه فيما
 يتوقف عليه (جاءهلا
 برجوعه فكصرفه وكيلا
 جهل قوله) فلا يتعد

(ولو اذن) له (في بيعه ليعجل) له المرهون به (المؤجل من ثمنه) أي بان شرط عليه ذلك كما (٧٩) باصله أو قال على أن تعجل أو ذكر ذلك

موسر وأما تصرفه بالاقتراء الاحبال مع اليسار فنافذ كما مر ولو اذن المرتهن للرهن في ضرب المرهون
فضره فمات لم يضمن لتولده من ما دون فيه بخلاف ما لو اذنه في تاديه فضره فمات فانه يضمن لان
المأذون فيه ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب وهو شرط وبسلامة العاقبة اه نهاية وزاد المعنى كالو
ادب الزوج زوجته أو الامام انسانا كما سبق ان شاء الله تعالى في ضمان المتلفات اه قال ع ش قوله مر
ولو اذن المرتهن الخ ومثل ذلك عكسه بالطريق الاولي اه قول المتن (ولو اذن في بيعه) أي المرهون بباعه
والدين مؤجل فلا شيء له على الرهن ليسكون رهنه ما كانه لبطان الرهن أو حال قضى حقه من ثمنه وحل اذنه
المطلق على البيع في غرضه وان اذن له في البيع أو الاعناق ليعجل المؤجل من ثمنه أو من غير الثمن في البيع
أو قيمته أو من غيرهما في الاعناق بان شرط ذلك لم يصح الخ نهاية ومعنى (قوله أو ذكر الخ) يعني قوله
لتعجل الخ عبارة النهائية والمعنى ولا شك انه لو قال اذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشرط كان كأنه يصرح به
وانما النظر في حالة الاطلاق هل تقول ظاهره الشرط او لا والا فرب المنع اه أي منع كونه كالشرط فيصح
ع ش (قوله والالا) أي بان تصد غير الاشرط او اطلق لم يصر الخ أي فيصح البيع (قوله لفساد الشرط الخ)
مقتضى هذه العلة الصحة عند تعين الثمن والظاهر عدم الفرق اه نهاية (قوله فيصح جزما) وفاقا للمعنى
وقال النهائية لا فرق أي في عدم الصحة بين شرط جعل الثمن رهنه وبين شرط كونه رهنه اه أي بلا جعل
ع ش (قوله الا انشاء) مفعول لم يرد (قوله اذ الاذن في الحال الخ) صورته كما صرح به البارمي وتبعه
الزركشي ان باذن في بيعه لياخذ حقه أو يطلق فان قال بعه ولا اخذ حتى من بطل الرهن اه نهاية (قوله
على الوفاء) أي او عدمه فيما اذا قدره اه سم وفيه تأمل

(فصل في الامور المترتبة على لزوم الرهن (قوله في الامور الخ) أي وما يتبعها من نحو توافقهما على
وضعه عند ثالثين ان قاسد العقود فصحيحها اه ع ش (قوله أي المرهون) أي في الضمير استخدام
اه سم (قوله غالبا) سيذكر محترزه (قوله وقد لا تكون الخ) الخ المتفرق المعنى الا قوله ويستتبع الكافر
مسلم في القبض وقوله ولا يشكل الخ في موضع وقوله وشرط خلاف ذلك مفيد وكذا في النهاية الا انها اعتمدت
الاكتفاء بالواحدة الثقة (قوله نحو مسلم) أي كالمتردد ويحتمل شعور المسلم له بان يراد به المسلم ولو في الاصل
(قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة الرهن من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمتنع قبضه أيضا
سم على جميع والا فرب الاو لسن في جميع مانعه ويستتبع الكافر مسلم في القبض انتهى وظاهره انه لا يمكن
من قبضه حتى في السلاح ووجه ان قبضه اذلالا للمسلمين وعليه فلو تعدى وقبضه ليجب الاحتداد به لان
المنع لا مر خارج اه ع ش وفي الحلبي بعد نقله قول جميع ويستتبع الخ وتقدم ان في المصحف يعين
التوكيل دون السلاح وكذلك العبد يسلم له ثم يزرع منه انتهى (قوله في موضع) أي كل من نحو المسلم والمصحف
والسلاح (قوله عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب اه سم و قال الجعفي عبر بذلك دون مسلم ليشمل
جواز وضع السلاح عند ذم في قبضتنا اه (قوله او امة) عطف على مسلم (قوله حرما) أي لانه نهاية ومعنى
(قوله كذلك) أي ثقة (قوله حلية) أي له ولو قاسفة لانه تغار عليه اه ع ش عبارة السيد حرول لم يعتبر وان
حرمه العدالة كانه لانه من شانه الحية والغيرة ولا في حليته كانه لانه من شانه الغيرة على حليتها ومن شانه انه
بهاها كيف كانت اه (قوله او محرم) أي له ولو قاسفة على ما يفيد اطلاقه وتقيدها بامده اه ع ش ويجرى
ذلك في قول الشارح حرما (قوله او امرأتان ثقتان) بل تكفي واحدة لوال الخلو المهرمة مع مر اه سم

(قوله محمول على الوفاء) أي او عدمه فيما اذا قدره
(فصل في الامور المترتبة على لزوم الرهن) (قول المصنف قال في بيعه) أي الرهن بمعنى المرهون ففيه
استخدام (قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة رهن المسلم من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمتنع
قبضه ايضا (قوله عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب (قوله له ملكك) يحتمل انه احتراز عن اقر
بحريته او قفينة وفيه نظر (قوله او امرأتان ثقتان) بل يكفي واحدة لوال الخلو المهرمة حيث ذكر

مريدا به الاشرط على
الوجه والالم بضر ذكره
(لم يصح البيع) لفساد
الاذن بشرط التعجيل (وكذا
لو شرط) في الاذن في بيعه
(رهن الثمن) أي انشاء
رهنه مكانه فانه لا يصح
البيع وان حل الدين (في
الظاهر) لفساد الشرط
بجهالة الثمن عند الاذن اما
اذ المراد الدين حال الانشاء
بل استحباب الرهن على
الثمن فيصح جزما لانه
تصريح بالواقع اذ الاذن في
الحال محمول على الوفاء فلا
يتسلط الرهن على الثمن
قاله السبكي
(فصل في الامور المترتبة
على لزوم الرهن) اذ لزوم
الرهن بالقبض السابق
(قال في بيته) أي المرهون
(للمرتهن) غالبا لانها
الركن الاعظم في المتونق
وظاهره مع ذلك ليس له
السفر به الا اذا جوزناه
للدبيع بالوديعة في الصور
الاتية في بابها (ولا تزال
الاتية في بابها) ثم يرد له وقت
الفراغ (كاسبق) ايضاحه
وقد لا تكون البتة كرهن
نحو مسلم او مصحف من كافر
او سلاح من حربي في موضع
تحت يد عدل له تملكه
ويستتبع الكافر مسلم في
القبض او امة غير صغيرة
وان لم تفتته وليس المرتهن
حرما ولا امرأة ثقة أو محرما
ولا عند حلية أو محرم أو امرأتان ثقتان ولا بشكل
بجل خطوة رجل بارأين

لان المدة هنا قد تطول فيكون وجود الواحدة فقط معها مظنة للخلو تبايناً فتوضع عند محرم لها او رجل ثقة عنده من ذكر او امرأة او بمسوح ثقة فان وجد في المرتين شرط عامر او كانت صغيرة لا تشتهى لعنده وشرط خلاف ذلك مفسد والحنثي كالاتي لكن لا يوضع عند اتى اجنبية (ولو شرطاً) اي الراهن والمرتهن (وضعه عند عدل) مطلقاً او قاسق وها يتصرفان لا تقسما التصرف التام (جاز) لان كلاً قد لا يثق بصاحبه فيتولى الحفظ والقض فان اراد سفرهما فكالوديع فيما ياتي فيه نظير ماسر ولو اتفقا على وضعه عند الراهن جاز على المضمند كون يده لا تصلح للتيابة عن المرتين انما هو في ابتداء القبض دون دوامه اما نحو ولي ووكيل وما ذون له وعامل قراض ومكاتب جاز لهم الرهن او الارتهان فلا بد من عدالة من يوضع عنده كما يحتمل الاذرعى (او عند اثنين ونحسا على اجتماعهما على حفظه او الا فراد به فذاك) واضح انه يتبع فيه الشرط (وان اطلقاً فليس لاحدهما الا فراد) بحفظه (في الاصح) لمدم الرضاييد احد هما على الا فراد فيجملانه في حرزهما والا ضمن من اتفرده بنصفه ان لم يسله له صاحبه والا اشتركا في ضمان النصف

(قوله لان المدة هنا الخ) قد يقال ما اوداه جار في الحليلة والمحرّم ولم يعتبر واقبها التمدد به يتجه ما رجحنا في النهاية من الاكتفاء بالواحدة الثقة اه سيد عمر وقال عرش والاقرب ما قاله حج اه (قوله توضع) اي الامة (قوله عند محرم الخ) تذكر ماسر فيه (قوله ثقة) راجع لامرأة ايضاً (قوله لعنده) اي لتوضع الامة عند المرتين للموصات الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل رضاهما ولو تنازعا وضعا الحاكم عند من يراه ومثله ما للموات حليلته او عمرته او سافرت اه عرش (قوله وشرط خلاف ذلك مفسد) قضيته انه مفسد للعقد وهو ظاهر لانه شرط خلاف مقتضاه وقد صرح بطلان الرهن ايضاً للشهاب الرملي في حواشي شرح الروض اه عرش (قوله لا يوضع عند اتى الخ) اي ولا رجل اجنبي كما نقله الاذرعى عن البيان وانما يوضع عند محرم اه رشيدى (قوله مطلقاً) الى قول المتن ار عند اثنين في النهاية والمغنى الا قوله فان اراد اليه ولو اتفقا (قوله مطلقاً) اي تصرفاً لا تقسما او لغيرهما ككونهما وليين اه كردى (قوله وها يتصرفان) اي في مفهوم عدل تفصيل (قوله لا تقسما) اخرج نحو الولي و (قوله التام) احتراز عن المكاتب اه سم (قوله فيتولى) اي من شرط الوضوع عنده من عدل او قاسق بشرطه وكذا ضمير فان اراد الخ (قوله فيه) اي في الوديع (قوله نظير ماسر) اي قبيل قول المتن والسكنى (قوله ولو اتفقا الخ) ولو ادعى العدل رده اليهما او عملاً كه صدق وليس له رده الى احدهما فان اتلفه خطأ او اتلفه غيره ولو عمدا اخذ منه البدل وحفظه بالاذن الاول او اتلفه عمدا اخذ منه البدل ووضع عند اخر لتعديه بالتلاف المرهون قال الاذرعى والظاهر اخذ القيمة في المتقوم اما المتلى فيطالب بمثله قال وكان الصورة فيما اذا اتلفه عمدا عدواً انا مالوا اتلفه مكرماً او دفماً للصيال فيكون كالوا اتلفه خطأ انتهى وهو محمول في الشق الاخير على مالو عدل عما يتدفع به الى اعلى منه والاقلا ضمان اه نهاية قال عرش قوله في الشق الاخير هو قوله او دفماً للصيال وكذا في الشق الاول على انه طريق في الضمان والاقرار الضمان على المكروه بكسر الراء اه عبارة المغنى وللوضوع عنده المرهون ان يردده على الماقدين او الى وكيلهما ولاه ان يردده الى احدهما بلا اذن من الاخر فان غابوا ولا وكيل لهما رده الى الحما كمن رده الى احدهما بلا اذن من الاخر فلتف ضمته والقرار على القابض اه (قوله على وضعه) اي بعد اللزوم نهاية رهن مغنى (قوله جاز الخ) عبارة النهاية صح كما اقتضاه كلام صاحب المطلب خلافاً لاقتضاء كلام الغزالي ولو شرطاً كونه في بدا المرتين يوم او في يد العدل بما جاز اه (قوله اما نحو ولي الخ) اي كالتقم وهو محترز قوله وها يتصرفان الخ (قوله جاز لهم الرهن الخ) اي حيث يجوز لهم ذلك بان كان هناك ضرورة او غبطة ظاهرة اه عرش (قوله جاز لهم الخ) يفيد ان نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل اذا جاز لهم الارتهان لا يوضع عند ثالث الا اذا كان عدلاً واما اذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقاً حيث كان الراهن من يتصرف لنفسه تصرفاً تاماً اه سم قول المتن (او عند اثنين) اي مثلاً نهاية ومغنى (قوله فيجملانه) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله في حرزهما) اي حيث لم تمكن قسمته فان امكنت قسمته اقتسما كافي الوصية ثم رايته في سم على منبج نقلاً عن برماوى اه عرش (قوله والا اشتركا في ضمان النصف) ينبغى ان يكون المراد ان كلا منهما يضمن جميع النصف لتعدي احدهما بتسليمه والاخر يتسله وقرار الضمان على من تلف يده فليتامل سم وعرش ورشيدى وقولهم جميع النصف اي النصف الذي سلم للاخر واما النصف الذي تحت يده فلا يضمنه لانه امين بالنسبة له اه بجزى (قوله في ضمان النصف) ولو (قوله وها يتصرفان) اي في مفهوم عدل تفصيل وقوله لا تقسما اخرج نحو الولي وقوله التام احتراز عن المكاتب (قوله فكالوديع) فيما ياتي قد يفهم انه يردده الى المالك او وكيله وفيه نظر اذا كان بغير رضا المرتين لاجل تعلق حقه الا ان يرد بقوله فكالوديع مجرداته لا يسهل امره الا اذا جوزناه للوديع وقد يؤيده قوله نظير ماسر (قوله جاز لهم الرهن والارتهان) يفيد ان نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل اذا جاز لهم الارتهان لا يوضع عند ثالث الا اذا كان عدلاً واما اذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقاً حيث كان الراهن من يتصرف لنفسه تصرفاً تاماً (قوله والا اشتركا في ضمان النصف) ينبغى ان يكون المراد ان كلا منهما

غصب المرتين من العدل أو غصب العين شخص من مؤتمن كودع ثم ردها إلى من غصبها منه برى بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردها إليه لم يبرأ لأن المالك لم يأتمنه أو غصب العين من ضامن مأذون كستعير ومستام ثم ردها إليه برى. كما جزم به في الأنوار أنها بقا لعمد حش قوله لم يبرأ أي وطريق التخلص من الضمان أن يردّها على الحاكم وقوله لم يأتمنه أي الملتقط وقياس اللقطة أنه لو طيرت الرميح مثلاً نوباً إلى داره وغصبه منه شخص ثم ردها إليه لم يبرأ لأن المالك لم يأتمنه وطريقه أن يردّها له كما هو قوله من ضامن مأذون احتراز به عن الغاصب فلا يبرأ من غصب منه بالرّد عليه اه ع ش (قوله ولو اتفقا إلى قوله وإن كان بعده في النهاية الا قوله تدبأهما إلى المتن وقوله فيه إلى المتن (قوله أو غيره) أي من عدل أو فسق بشرطه (قوله مطلقاً) أي ولو بلا سبب نهاية ومعنى (قوله) وقد تغير الخ) رفته أن تحدث عداوة بينه وبين الراهن اه ع ش قول المتن (أو فسق) في شرح الروض ولو اختلفا في تغير حال العبد قال الدارمي صدق الباقي بلا بين قال الأذرعى وينبغي أن يحلف على نفي عله اه وظاهر كلامهم أن العدل لا يتمزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرقعة وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه لأنه نائبه فيتمزل بالفسق انتهى قلت أو يكون الراهن محوولاً اه سم وقوله وظاهر كلامهم إلى قوله انتهى في النهاية مثله قال ع ش قوله وظاهر كلامهم الخ معتمد وقوله قلت الخ أي فيتمزل بالمسوق اه ع ش (قوله فسقه) أي الفاسق نهاية ومعنى (قوله) أو يخرج عن اهلية الحفظ الخ) تضييته أنه لو أغنى عليه أو جن وطالب أحدهما نقله نعل وعليه للوافق هل يشترط استحقاقه الحفظ على إذن جديد لبطلان الإذن الأول أم لا فيه نظر وقياس ما لو زاد فسق الولي ثم عاد من أنه لا بد من تولية جديدة فإنه لا بد من تجديد الإذن اه ع ش (تدبأهما) أي دعياهما عبارة النهاية والمعنى وطالباً أو أحدهما نقله نقل وجملته الخ (قوله عند من يتفغان عليه) سواء أكان عدلاً أم فسقاً بشرطه المارته نهاية ومعنى (قوله) وإن أيا الخ) أي بمد لزوم التقدم من الجانبين أما قبله لم يجبر الراهن بحال كإساق اه ع ش (قوله فيه) أي فيمن يوضع عنده (قوله) أو مات المرتين) عطف على أيا الخ (قوله لأنه العدل) أي الانصاف اه ع ش عبارة الكردى أي لأن الوضع عند العدل هو الأمر المعتدل القاطع للتراع اه (قوله) وإن لم بشرطه) أي الرهن (في بيع الخ) غاية لقول المتن وضعه الحاكم عند عدل اه ع ش (قوله) أما لو تشاحا ابتداء) أي قبل الوضع عبارة الكردى يعني لا بعد الاتفاق أو هذا عدل قول المتن وإن تشاح الخ المفروض فيها بعد الوضع (قوله بحال) أي في من من الأقباض أو الرجوع (قوله) وإن شرطه) غاية ع ش (قوله) حيثئذ) أي قبل القبض (قوله) لا يطالبه) أي المرتين الراهن (قوله) بأماضه) أي المرهون (قوله) ولا بالرجوع عنه) أي عن عقد الرهن ففي كلامه استخدام (قوله) رد) خبر وزعم الخ (قوله) بأحدهما) أي الأقباض والرجوع اه ع ش (قوله) وإن كان بعده الخ) لا ينبغي ما فيه إذ كيف يكون التشاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من أفراد التشاح ابتداء كما هو

(ولو) اتفقا على نقله من هو يده من مرتين أو غيره جزأ مطلقاً فإن لم يتفقا قد تغير حال من هو يده من المرتين أو غيره بأن (مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق) أو زاد فسقه أو خرج عن اهلية الحفظ بتغير ذلك كان صار عدواً أحدهما تدبأهما إلى الاتفاق وعدم المشاحة فإن امتثلا (جسلاً) حيث يتفغان) أي عند من يتفغان عليه (وإن) أيا (أو تشاحا) فيه أو مات المرتين ولم يرض الراهن يد واره (وضع الحاكم عند عدل) براء لأنه العدل وإن لم يشترط في بيع أو كان وارث المرتين أن يده منه عدلان المفروض أنه لو لم يقبض ولا يلزم من الرضا بالمرور الرضا بالوارث أما لو تشاح ابتداء فيمن يوضع عنده فإن كان قبل القبض لم يجبر الراهن بحال وإن شرط الرهن في بيع لجوازه من جهة حيثئذ فلا يطالبه بأماضه ولا بالرجوع عنه وزعم مطالبته بأحدهما التلا يستمر عه برهان من فعل جازاً له لا يقال له ثابت وإن كان بعده

يضمن جميع النصف لتعدى أحدهما بتسليمه والآخر يتسلمه وقرار الضمان على من تلف تحت يده قليلاً (قول المصنف أو فسق) في شرح الروض ولو اختلفا في تغير حال العدل قال الدارمي صدق الباقي بلا بين قال الأذرعى وينبغي أن يحلف على نفي عله بذلك اه قال وظاهر كلامهم أن العدل لا يتمزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرقعة وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه لأنه نائبه فيتمزل بالفسق اه قلت أو يكون الراهن محوولاً (قوله) وإن لم بشرطه) أي في من يوضع عنده (قوله) حيثئذ) أي قبل القبض (قوله) لا يطالبه) أي المرتين الراهن (قوله) بأماضه) أي المرهون (قوله) ولا بالرجوع عنه) أي عن عقد الرهن ففي كلامه استخدام (قوله) رد) خبر وزعم الخ (قوله) بأحدهما) أي الأقباض والرجوع اه ع ش (قوله) وإن كان بعده الخ) لا ينبغي ما فيه إذ كيف يكون التشاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من أفراد التشاح ابتداء كما هو

وقد وضع يد عدل او المرتين بلا شرط لم يزوج قهرا عليه إلا بمسوخ أو فاسق وأراد أحدهما زوجه لم يجب على ماقاله جمع لانه وضى بيده مع الفسق وتأنى فيه الأذرى بان رضاه ليس بعقد لازم وقال آخرون يرفع الأمر للحاكم فان رآه أهلا لحفظه لم ينقله والا نقله (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) اليه بان حل الدين ولم يوف او أشرف الرهن على القساد قبل الحل وقضية هذا انه لا يلزم الرهن التوفية من غير الرهن وإن طلبه المرتين وقد علية وبه صرح الامام واستشكله ابن عبد السلام بانه حينئذ يجب أدؤه فوراً فكيف ساغ له التأخير ويجب بحمل كلام الامام على تأخير يسير عرفاً للمساحة به حينئذ او يقال لما رضى المرتين بتعلق حقه بالرهن كان رضاه بتأخير حقه إلى تيسر بيعه واستيفائه من ثمنه ثم رأيت السبكي اختار وجوب الوفاء فوراً من الرهن أو غيره

صريح صنيعة اه مم اي حوت عطفه على جواب اما (قوله وقد وضع الخ) اي والحال قد اخ (قوله بلا شرط) اي من غير شرط نحو كونه في يد المرتين او العدل مثلاً (قوله عليه) على العدل او المرتين (قوله بمسوخ) اي كسفير الحال بما مر (قوله او فاسق) عطف على قوله عدل (قوله لم يجب على ماقاله جمع الخ) ظاهر النهاية وصريح المعنى اعتياده (قوله لانه) الاحد (قوله فان رآه) اي رأى الحاكم الفاسق قول المتن (ويستحق) بيتاً للمعول قول المتن (عند الحاجة) وللمرتين إذا كان بدنه رهن وضامن طلب وقائه من ايهما شاء تقدم احدهما او لا فان كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون او وفادته فلا يتعين طلب البيع اه نهاية (قوله بان حل الدين) في شرح العباب فروع من الأنوار وغيره إذا حل الدين فقال الرهن للمرتين رد الرهن حتى ايبه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فاذا وصل حقه اليه سلمه للمشتري برضا الراهن او للراهن برضا المشتري فان متعاً فالى الحاكم وان قال له احضر الرهن لا يبيعه واسلم الثمن اليك او يبيعه منك لم يلزمه الاجابة فان اجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتره له إذا عرض للبيع ولو لم يثبات البيع إلا باحضار الرهن ولم يثنى بالراهن ارسل الحاكم امينه ليحضره واجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وقاؤه من غير ثمنه اي حيث لا تاخير اه ولا يسلم المشتري الثمن إلى احدهما إلا باذن الآخر فان تنازعا فالحاكم يبيع رهنه فياخذ الرهن اي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري اي ما لم يكن له حق الحبس والأمر بجمع إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم يلزمه الاجابة لعل هذا إذا تأنى البيع بلا احضار اخذ من قوله ولو لم يثبات الخ اه سم (قضية هذا) اي المتن (قوله وان طلبه) و (قوله وقد علية) اي التوفية من ظهر الرهن اه نهاية قال عرض قال ع وطريق المرتين في طلب التوفية من غير المرهون ان يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطلب الرهن بالتوفية انتهى (قوله وبه) اي بعدم الزرم (صرح الامام) اعتمده النهاية (بانه حينئذ) اي حين اذ يطلب المرتين الوفاء وقد علية الراهن (قوله فكيف ساغ له التأخير) اي التي تيسر البيع (قوله او يقال الخ) اقتصر عليه النهاية (قوله كان رضاه) بتأخير حقه الخ ظاهره وان طال المدته هو كذلك حيث كان للراهن عرض صحيح في التأخير كما يأتي اه عرض اي في النهاية (قوله كان) اي رضا المرتين بتعلق الخ و (قوله رضاه الخ) خبر كان والجملة جواب لما انتهى كرى (قوله رأيت السبكي الخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما اذا ادى ذلك التأخير من غير عرض صحيح شرح مر انتهى سم قال عرض قوله من غير

اد كيف يكون الشفاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من المراد الشفاح ابتداء كما هو صريح صنيعة (قوله وقال آخرون) وهم الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين ونقلوه عن ابن سريج (قوله بان حل الدين) في شرح العباب فروع من الأنوار وغيره إذا حل الدين فقال الرهن للمرتين رد الرهن حتى ايبه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فاذا وصل حقه اليه سلمه للمشتري برضا الراهن او للراهن برضا المشتري فان امتعاً فالى الحاكم وان قال له احضر الرهن لا يبيعه واسلم الثمن اليك او يبيعه منك لم يلزمه الاجابة فان اجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتره له إذا عرض للبيع ولو لم يثبات البيع إلا باحضار الرهن ولم يثنى بالراهن ارسل الحاكم امينه ليحضره واجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وقاؤه من غير ثمنه اي حيث لا تاخير اه ولا يسلم المشتري الثمن إلى احدهما إلا باذن الآخر فان تنازعا فالحاكم يبيع رهنه فياخذ الرهن اي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري اي ما لم يكن له حق الحبس والأمر بجمع إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم يلزمه الاجابة لعل هذا إذا تأنى البيع بلا احضار اخذ من قوله ولو لم يثبات الخ (واستشكله ابن عبد السلام) قال السبكي وهو معذور في اشكاله قال شيخنا الشهاب الراسي خصوصاً إذا عرض حل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحل فانه يتعذر بيعها حتى تضع كاسياتي هذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بانه ادس من الاثني ان يستمر الرهن محجوراً عليه في العين المرهونة مع مطالبته من مال اخر حال الحجر فيها فان كان المرتين حريراً على ذلك فله فك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن ان يوجه به كلام الاصحاب انتهى (ثم رأيت السبكي اختار الخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما إذا ادى ذلك لتأخير من غير عرض صحيح م ر

وانه من غيره لو كان اسرع وطلبه المرتين وجب وهو متجه لا يتأفقه ان المرتين لو طلب البيع (٨٣) فاني الراهن الزمه القاضى قضاء الدين

او يبيعه لان التخيير انما هو
لاحتيال ان يبقى الرهن لنفسه
ليلازم حينئذ بالوفاء من غيره
فلان ياتي انحسار حقه فيه
اذا تيسر بيعه كما قدمناه
(ويقدم المرتين) بعديعه
(بئس) على سائر الغرماء
لتعلق حقه به وبالذمة
وحقهم مرسل فيها فقط
(ويبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتين) او وكيله لان
الحق له (فان لم ياذن) المرتين
في البيع الذي اراده الراهن
او نائبه ولا عذر له في ذلك
(قال له الحاكم) الزمك بانك
(تأذن) له في البيع (او تبرئه)
من الدين دفعا لضرر الرهن
فان اصر باعه الحاكم ولو اذن
للراهن في بيعه ومنعه من
التصرف في ثمنه الا اذا اذن
ايضا من اخذ دينه منه
فيطلق للراهن التصرف
فيه ولو عجز الراهن عن
استئذان المرتين والحاكم
لقتضية كلام الماوردي
تصحیح الصحة وهو مشكل
الا ان يكون المراد انه يبيعه
لفرض الوفاء ويحصر عليه
في ثمنه اليه لانه لا ضرر فيه
حينئذ على المرتين (ولو
طلب المرتين بيعه فاني
الراهن الزمه القاضى قضاء
الدين) من محل آخر (او يبيعه)
ليوفي منه بما يراه من حيس
او غيره (فان اصر) على
ابائه (باعه الحاكم) عليه

فرض الخ أي لأن الراهن في التأخير اه (قوله وانه) أي الوفاء عطف على وجوب الخ (قوله وهو متجه) وفاقا
للمعنى (قوله ولا يتأفقه) أي لا يتأفقه في اختيار السبكي ما ياتي عن المصنف ان المرتين الخ اه كرهى عبارة سم
ان اراد لا ياتي ما اختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لان السبكي يوجب الوفاء من غيره إذا كان اسرع
وان تيسر البيع خلاف قوله فلا ياتي اه وقال السيد قوله ولا يتأفقه ان المرتين الخ أي لا ياتي ما تقرر ما في
المتن من استحقاق بيع المرهون الخ اه افول صنيع النهاية حيث قال فيقول ذكر كلام السبكي ما نصه ولا ياتي
ذلك ما ياتي من إجبار على الاداء والبيع لانه بالنسبة للراهن حتى يوفي بما اختاره لا بالنسبة للمرتين حتى
يجبره على الاداء من غير الرهن اه ان مرجع الضمير ما تقدم عن الامام (قوله فيلزم) ببناء المفعول من
الانوام (قوله فلا ياتي الخ) أي لما كان المراد من التخيير الا في المتن ذلك الاحتمال كما لا ياتي ذلك اختيار
السبكي لا ياتي ما قدمناه ايضا من انحسار حق المرتين في المرهون إذا تيسر بيعه لاحتمال انه لا ياتي الرهن
لنفسه فيلزم حينئذ البيع اه كرهى (قوله كما قدمناه) يعنى قوله وقضية هذا انه لا يلزم الخ فان مفاده
الانحسار اه كرهى اقول بل الظاهر انه اراد بذلك قوله او يقال لما رضى المرتين الخ قول المتن (ويقدم
المرتين الخ) أي ان لم يتعلق برقبته جناية كما ياتي نهاية قول المتن (باذن المرتين) أي ولا يتخرج من يده كما تقدم
اه حش (قوله او وكيله) الى التنيه في النهاية والمعنى الا قوله ولا عذر الى المتن وقوله او اذن الى ولو لم يجز وقوله
وهو مشكل الى المتن (قوله لان الحق له) عبارة النهاية والمعنى لان له فيه حقا اه وهي احسن (قوله ولا عذر
له في ذلك) سيأتي عن النهاية والمعنى عند قول الشارح نعم ان وفي دون ثمن المثل الخ ما يتبين منه المراد بالعدر
(قوله الزمك الخ) عبارة النهاية والمعنى عقب قول المتن تبرئ اه وبمعنى الاسراى انما نرى اه قول المتن
(تبرئه) كذا في اصله وفي سائر النسخ وفي نسخ المحل والنهاية اي والمعنى تبرئ اه سيد عمر (قوله فان اصر
الخ) اشار به الى ان ما ياتي في المتن راجع لكل من المثلين المتماثلين (قوله باعه) أي او غيره فيعمل بالمصلحة
كما ياتي (قوله ار اذن) الى قوله ولو لم يجز اقره سم وحش (قوله ومنعه) عطف على قوله اذن للراهن (قوله إذا
ابى) أي المرتين و (قوله منه) أي الثمن وكذا ضمير فيه (قوله فيطلق) أي يخصص الحاكم (قوله تصحيح
الصحة) قال الزركشي والظاهر ان مراده حيث يجوز بيعه بان تدعو اليه ضرورة كالمعجز عن مؤنته او حفظه
او الحاجة الى ما زاد على دين المرتين من ثمنه شرح مر اه سم (قوله ويحصر) ببناء المفعول (عليه) أي
الراهن و (قوله اليه) أي الوفاء وقياس ما تقدم الا اذا اذن من اخذ دينه منه فليراجع (قوله فيه) أي البيع
(حينئذ) أي حين إذا كان لفرض الوفاء مع الحجر في الثمن اليه (قوله ليوفي) من الايقام والتوفية (منه) أي
من المرهون و ثمنه (قوله بما يراه) متعلق بالزمه القاضى الخ قول المتن (باعه الحاكم) وظاهر انه لا يمتنع بيعه
فقد جده ما يوفي به الدين من غير ذلك نهاية ومعنى عبارة سم قول المصنف (باعه الحاكم) يبيح او وقاه من
غيره ولو يبيع غيره إذا رأى مصلحة في ذلك اخذ ما ياتي عن السبكي (قوله لا يبعد الاصرار الخ) أي اصرار
الراهن والمرتين (قوله ولو غاب) الى قوله بخلاف ما الخ في النهاية والمعنى (قوله ولو غاب المرتين) هو شامل
لمسافة القصر وما دونها قال سم على منتهج ما حاصله انه لا يبيع فيما دون مسافة القصر الا باذنه ثم قال انه
عرضه على مر فقال له بناء على ان القضاء على الغائب إنما يكون على من بمسافة القصر والراجع الاكتفاء

(قوله ولا يتأفقه) ان اراد لا ياتي ما اختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لان السبكي يوجب الوفاء من
غيره إذا كان اسرع وان تيسر البيع خلاف قوله فلا ياتي الخ (قوله تصحيح الصحة) قال الزركشي والظاهر
ان مراده حيث يجوز بيعه بان تدعو اليه ضرورة كالمعجز عن مؤنته او حفظه او الحاجة الى ما زاد على دين
المرتين من ثمنه مر (قول المصنف باعه الحاكم) يبيح او وقاه من غيره ولو يبيع غيره إذا رأى مصلحة
في ذلك اخذ ما تقدم عن السبكي وفي شرح مر واقى أي السبكي ايضا فيمن رهن عينه بدين مؤجل وغاب
رب الدين فاحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب منه قبضه ليفك الرهن بان له ذلك وهو كما قال اه

وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتين (تلييه) قضية المتن وغيره هنا أن القاضى لا يتول البيع إلا بعد الاصرار على الاباء وليس
مراد اخذ من قولهم في التخلّص انه بالامتناع من الوفاء يخبر القاضى بين توليد للبيع وإكراهه عليه ولو غاب الراهن أبيت المرتين

الامر عند الحاكيم ليبيعه وحيث لا يتعين عليه بيعه إلا إذا لم يتيسر حالاً وقام من غيره وإلا أوفى منه كما يحتمل السبكي لأنه نائب الغائب فلو ما
العمل بالأصلح من بيع المرهون أو (٨٤) الوفاء من غيره ومن ثم لو أضر الراهن إليه أفضية المرتهن الدين المرهون به لينة فك الرهن لو ما

بمسافة العدوى فيكون هنا كذلك اه عش (قوله الأبراج) أي الرهن والدين اه عني أي والحلول
(قوله ليبيعه) أي الحاكيم المرهون (قوله كما يحتمل السبكي) عبارة التناهي والمعنى وقد اتفق السبكي بأن لاجا كما بيع
ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه لأن له ولا ية على الغائب فيعمل ما يراه مصلحة فإن
كان الغائب قد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وقام منه واخذ المرهون فان لم يكن له قد حاضر وكان بيع
المرهون أروج وطلبه المرتهن باعه دون غيره اه قال عش قوله ولا ية على الغائب أي وله القضاء من مال
المتتبع بغير اختياره أي فيجوز فيه ما ذكر في حال الغائب وقوله باعه أي فلو باع غير الأروج هل يصح حيث
كان ضمن مثله أو لا لأن الشرع إنما اذن له في بيع الأروج فيه نظراً ولا يبعد الأول لأنه لا ضرورة فيه على
الراهن وإن أدى إلى تأخير وقام حق المرتهن ولكن الأقرب الثاني لأنه اه وقوله ولكن الأقرب الثاني أي
وقال للمعنى (قوله اليه) أي الحاكيم (قوله الدين المرهون به) . فقول احضر (قوله فان عجز الخ) أي المرتهن
عن الاثبات كردى وبهاية (قوله لفقد البينة) أي التي تشهد عند الحاكيم بأنه ملك الراهن ومعلوم أنه لا يعدم
ثبوت الدين وكون العين التي أريد بيعها مرهونة عنده لاحتمال كونها ودقيقة مثلاً اه عش وقوله بأنه ملك
الراهن الخ بخلاف ما يأتي من قول الصارح إلا ان ية الخ (قوله أو افتد الحاكيم) أي أو اتوا فب الرابع اليه دلي
غرم دراهم وان قلت اه عش (قوله تولا بنفسه) ويصدق في قدر ما باعه به لأنه أمين فيه ولا ية بال هو مقرر
بعدم الاشارة على ما باعه به لانا نقول قد لا يتيسر الشهود وقت البيع وبفرضها فقد لا يتيسر له إحصاءه
وقت النزاع فصدق مطلقاً اه عش (قوله إذا قدر عليها) أي وعلى الحاكيم اخذاً مما تقدم وأهل هذا من
تحريف الناسخ وصوابه عليهما اه سيد عمر وقد يقال سكت عن الحاكيم نظر الغائب من وجوده كما يؤده
اقتضاه على البينة في المواضع الاتية فلا تحرف (قوله بينه) أي المرتهن اه عش (قوله انظار) أي الذي
ليس بمرتهن (قوله على البينة) أي وعلى الحاكيم كما مر عن السيد عمر (قوله بأن هذا) أي المرتهن (قوله
وثيقة) وهي الرهن (قوله بخلاف ذلك) أي الظاهر الغير المرتهن (قوله البينة) أي والحاكيم (قوله عليها)
أي وعلى الحاكيم (قوله وقياس ما يأتي الخ) سيأتى أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفاس الا اكتفاء باليد
اه سم (قوله والدين حال) إلى قول المتن لو تلف في التناهي والمعنى إلا قوله اما لو قال إلى وبأثر يؤخذ إلى
ويصح قول المتن (وإلا فلا) قال الزركشي لو كان ثمن المرهون لا يبق بالدين والاستيفاء من غيره مستذراً
متسربلس او غير ما لظاهر انه يحرص على اوفى الايمان تحصيلاً لدينه ما أمكنه فذهب التهمة او تتق
اه نهاية قال عش قوله فتضعف التهمة معتد وقوله او تتق أي فيصح بيع المرتهن في غيبة الراهن
اه (قوله في الاستعمال) أي بالاستعمال وترك الاحتياط اه عني (قوله مطلقاً) أي في حضرته وغيبته
(قوله ما لم ياذن الخ) قضية فصله بكذا رجح هذا ما بعده فقط وظاهر التناهي والمعنى انه قيد فيما قبله ايضا
(قوله ما للراهن فقط) أي ليطل ما للمرتهن فان باع للراهن صح البيع ثم ان استوفى له صح أيضاً وان
استوفى لنفسه بطل وان باع لنفسه بطل ايضاً اه كردى (قوله ما ذكر) أي في اذن الراهن من المرتهن في
بيع المرهون من التفصيل (قوله في اذن وارث المرتهن في بيع التركة الخ) أي فان كان بمحضه صح ولا فلا
ريأتى فيه ما مر عن الزركشي اه عش أي والصحة مطلقاً إنما إذا قدر له الثمن (قوله بضم اوله) مضط به لأنه
لا يحتاج معه إلى قيد لأنه لا يسمى شرطاً إلا إذا كان شيئاً قلوني للفاعل احتيج إلى قيد كان يقال شرطه
أحد هأو والله الاخر اه عش (قوله عن هو تحت يده) الظاهر إنما قيد به جريا على ظاهر المتن وأنه ليس
بقيد فليرجع اه رشيدى عبارة عش هل هو للقييد حتى لو شرط ان يبيعه غيره من هو تحت يده لم يصح أو لا
فيه نظر والظاهر الثاني لأن الفرض الوصول إلى الحق وهو يحصل بذلك اه (قوله عند المهل) متعلق بان
(قوله وقياس ما يأتي في الفسار الخ) سيأتى أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفس الا اكتفاء باليد (قوله

قبضه فان عجز لفقد البينة أو
لفقد الحاكيم تولا بنفسه
وكان ظاهراً بخلاف ما إذا
قدر عليها وبفرض بينه وبين
الظافر بغير جنس حقه فان
له البيع ولو مع القدرة على
البينة بان هذا عنده وثيقة
بحقه فلا يخشى فواته فاشترط
لفظ فاعلم بخلاف ذلك
يخشى الفوات لو حصر البينة
فجاز له مع القدرة عليها
وقياس ما يأتي في الفسار ان
الحاكم لا يتولى البيع حتى
يثبت عنده كونه ملكاً
لراهن إلا ان يقال اليد عليه
للمرتهن فكفى إقراره بأنه
ملك للراهن (ولو باعه
المرتهن) والدين حال (ياذن
الراهن) له في بيعه بان قال
بعدي أو اطلق ولم يقدر
التمن (فالأصح أنه إن باعه
بمحضه صح) البيع إذ لا
تهمة (وإلا) بان باعه في
غيبته (فلا) يصح لأنه يبيع
لمرض نفسه فيتهم في
الاستعجاب ومن ثم لو قدر
له الثمن صح مطلقاً وكذا
لو كان الدين مؤجلاً ما لم
ياذن له في استيفاء حقه من
ثمنه للتهمة حيث أنما لو قال
بمه لك فيبطل مطلقاً
لاستحالة فلم أنه في بعدي
أو لنفسك واستوفى أو
لنفسك يصح ما للراهن فقط
ويأتى ما ذكر في اذن وارث

للمرتهن في بيع التركة وسيد المعنى عليه في بيع الجاني (ولو شرط) بضم أو وله عقد الرهن أي شرطاً (أن يبيعه العدول) أو غيره يبيعه
من هو تحت يده عند المهل (جاز) هذا الشرط إذ لا محذور فيه (ولا يشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) لأن الأصل بقاء ذاته

بل المرتهن لانه قد يجهل او يرى. ولان اذنه السابق وقع لغوا ابتداء على القبض (٨٥) روي خدمته ان اذنه لو تأخر عن القبض لم

يشترط من اجتهاد وهو ظاهر
لولا التعليل الاول ويصح
عزل الراهن للشروط له
ذلك قبل البيع لانه وكيله
دون المرتهن لان اذنه انما
هو شرط في الصحة (فاذا باع)
المأذون له وقبض الثمن
(فالممن عنده من ضمان
الراهن) لبقائه بملكه (حتى
يقبضه المرتهن) اذ هو امينه
عليه فبده كيدته ومن ثم
صدق في تلفه لاقبضه
للمرتهن فاذا حلف انه لم
يتسلمه غرم الراهن وهو
يفرم امينه وان كان اذن
له في التسليم للمرتهن لانه لم
يثبت (ولو تلفت منه في يد)
المأذون (المدل) او غيره
ولو المرتهن (ثم استحق
المهر من المبيع) فان شاء
المشتري رجع على (المأذون
المدل) او غيره لانه واضع
اليده وعلم ان لم يكن نائب
الحاكم لاذنه له في البيع
لتعويجه الراهن والالم
يكن طريقا لان يده كيد
الحاكم (وان شاء على
الراهن) لانه الموكل (و)
من ثم كان (القرار عليه)
فيرجع ماذونه عليه مالم
يفصر في تلفه على الاوجه
(ولا يبيع للمأذون (المدل)
او غيره من المهر من (الا
بمن مثله) اودونه بقدر
بشأن به وسياقته بانه حالاً
من قد يبدله) والالم يصح
كالوكيل ومنه يؤخذ انه لا
يصح منه شرط الخيار لغير
مركه وانه لا يسلّم المبيع

يبينه (قوله بل المرتهن) اي بل يشترط مراجعة المرتهن قطعاً كما نقله الرافعي عن المراقبين وهو المعتمد
نهاية ومضى (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن مقتضى كلامهم اشترط مراجعة المرتهن مطلقاً نهية اي
سواء كان اذن قبل ام لا وبه جزم شيخنا الزيايدي في حاشيته عرش (قوله لولا التعليل الاول) اي فهو كاف في
اقادة الاشرط (قوله ويصح عزل) عبارة النهائية والمعنى وينعزل المدل بمنزلة الراهن او موته لا المرتهن
موته لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته لكن يبطل اذنه بعزله او بموته فان جدد له لم يشترط
تجديد وكيل الراهن لانه لم ينزل وان جدد الراهن اذنه بعد بيعه لانه اشترط اذن المرتهن لانزال المدل بعزل
الراهن افعال عرش قوله او موته اي او جنونه او اغاته كما يفيد التعليل بانه وكيله ام (قوله للشروط له ذلك)
اي من المدل او غيره (قوله لانه وكيله) اي في البيع (قوله في الصحة) اي صحة البيع (قوله لبقائه بملكه الخ)
عبارة النهائية والمعنى لانه ملكه والمدل نائبه فالتلف في يده كان من ضمان المالك ويستمر ذلك حتى يقبضه
البيع وهذا احسن من صنيع الشارح (قوله صدق في تلفه) اي اذالم يبين السبب وان بينه ففيه التفصيل الا في
في الودية مضي ونهاية (قوله هو ان كان اذنه البيع) عبارة المعنى ولو صدقه في التسليم او كان قد اذن له فيه
او لم يامر به بالاشهاد لتقصيره بترك الاشهاد فان قال له اشهدت وغاب الشهود او ماتوا وصدق الراهن قال
له ولا تشهد اراى يحضرة الراهن ليرجع لا اعتراض له في الاولين ولاذنه في الثالثه ولتقصيره في الرابعة
وكذا في النهاية الاستمالة الاداء يحضرة الراهن (قوله لم يثبت) لعلمه من الالبات اي لم يشهد بقصر بركه (قوله
محل) الي قوله واختار السبكي في المعنى الا قوله ولا يقاس (قوله لا يقاس) (قوله لا يقاس) (قوله لا يقاس) (قوله لا يقاس)
اهمضى (قوله لاذنه له) اي الحاكم للمدل (قوله لانه وكيله) عبارة المعنى لموت الراهن او جنونه او نحو ذلك ام
اي كما متاعه من البيع (قوله لان يده كيد الحاكم) اي والحاكم لا يضمن لمكذا هو ام مضي (قوله لانه
الموكل) الي قوله وهو ظاهر كلامهم في النهاية الا قوله ولا يقاس (قوله لا يقاس) (قوله لا يقاس) (قوله لا يقاس)
(قوله لانه الموكل) عبارة النهائية والمعنى لانها المشتري شرط على التسليم للمدل بحكم توكيله ام (قوله مالم
يقصر البيع) اي ولا الا لقرار عليه ام عرش (قوله على الاوجه) وبقا للنهية والمعنى (قوله او غيره) اي من
الفاسق اذا كانا يتصرفان عن انفسهما على قياس ما مر فليس مراده هنا بالغير ما يشمل الراهن والمرتهن
بدليل (قوله الكلام عليهم) بما ياتي فاندفع ما في حواشي التحفة امر شيدى (قوله اودونه البيع) اي حيث
لا راهب باز يده انه نية (قوله بقدر تغاين به البيع) اي يتبلى الناس بالغبين فيه كثير او ذلك انما يكون بالشئ
اليسير ام عرش (قوله و الا) اي بان اخل بشئ منها اهمضى (قوله ويؤخذ منه) اي من التعليل بقوله كالموكل
(قوله لغير موكله) اي وغير نفسه ام عرش (قوله ولا يبيع المرتهن الخ) قد مر ان يبيع المرتهن لا يصح الا
بمضور الراهن فعمل صورة افراد المرتهن مناته باع بمضور الراهن والراهن ما كت لكن قد يتوقف
عدم الصحة حيث يدون عن المثل و هلا كان اقرار الراهن على البائع بذلك كاذنه اذ لو لارضاه لمع بل قد يقال
ان هذه الصورة هي المراد من اجتماعها على البيع والاقاصورة او يتصور انفراد المرتهن بما مر عن الزركشى
في شرح قول المستفسر لو باع المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بمضوره صحيح ولا فلا فليتأمل امر شيدى
(قوله ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق المدل او غيره لتشمول قوله او غيره المرتهن
شخصاً وصار قد صرح بشموله قبيله ام سم و مر انما عن الرشيدى منع الشمول (قوله ايضاً) اي كالمدل (قوله
لتعلق حق الغير) اي المرتهن (به) اي بالمهر من (قوله نعم ان وفي دون عن المثل) لا يتحقق ما في جعل دون فاصلاً
لانه لازم الظرفية عبارة النهائية والمعنى نعم محله في بيع الراهن كما قال الزركشى فيما اذا قصص عن الدين فان
لم ينقص عنه كالموكل من المهر من يساوى ما تقو الدين عشرة فباعه باذن المرتهن بالعشرة صح اذ لا ضرر على
المرتهن في ذلك ولو قال الراهن للمدل لا تبعه الا بالمهر هو وقال له المرتهن لا تبعه الا بالمهر فغير لم يبيع بواحد منهما
ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق المدل او غيره لتشمول قوله او غيره المرتهن خصوصاً وقد
صرح بشموله قبيله (قوله ان وفي الخ) قياس هذا جواز بيع الراهن بغير نقد الباد اذا كان ذلك الغير من

تيل قبض الثمن والا ضمن ولا يبيع المرتهن الا بذلك ايضاً وكذا الراهن على الاوجه المتعلق حق الغير به نعم ان وفي دون عن المثل بالدين طار

لاقتضاء الضرر حيث تنزلو
 رأى الحاكم بعه بجنس الدين
 جاز كما لو اتفق الماقدان على
 بعه بغير ما مر ولا يبيع
 البيع بشئ المثل أو أكثر
 وهناك وأصب بازيد (فان
 زاد) في الثمن (راضب) بعد
 الزوم لم ينظر اليه أو زاد
 مالا يتناس به وهو ممن
 يوثق به (قبل اقتضاء الخيار)
 الثابت بالمجلس أو الشرط
 واستمر على زيادته (فليفسخ)
 وجوبا (وليبيعه) أو يبيعه بلا
 فسخ ويكون بعه مع قبول
 المشتري له ولا يقاس هذا
 بزمن الخيار لو ضوح الفرق
 لأنه ثم بالتشبهى فآثر فيه
 أدنى مشعر بخلافه وهنا
 لسبب فاشترط تحققه وإنما
 يوجدان قبل المشتري فسحا
 للاول وهو الاحوط لأنه
 قد يفسخ فيرجع الراضب
 فان تمكن من ذلك وترك
 انفسخ البيع حتى لو رجع
 الراضب احتيج لتجديده
 عقده واختار السبكي انه
 لو لم يعلم بالزيادة الا بعد
 الزوم وهي مستقرة بان
 الانفساخ من حينها واستشكل
 بعه ثانيا بان الوكيل لو رد
 عليه المبيع بعيب او فسخ
 البيع في زمن الخيار لم يملك
 بعه ثانيا واجيب بفرض
 ذلك فيما إذا اذن له في
 ذلك اي لو كان شرط الخيار
 له أو لها

لاختلافهما في الاذن كذا اطلقه الشيخان وعمله كما قال الزركشي إذا كان للمرتين فيه غير ضرر ولا كان كان
 حقه دراهم وقد البلد دراهم وقال الراهن بعه بالدرهم وقال المرتين بعه بالدينار فلا يراعى خلافاه ويبيع
 بالدرهم كما قلع به القاضي ابو الطيب والموردى وغيرهما وإذا امتنع على العدل البيع بواحد منهما باعه
 الحاكم بقد البلد واخذ به حق المرتين إن لم يكن من نقد البلد أو باع بجنس الدين وإن لم يكن من نقد البلد
 إن رأى ذلك اه قال ع ش قوله قال الزركشي الخ هو المعتمد وقوله نقد البلد دراهم ليس يقيد اه (قوله
 لاقتضاء الضرر حيث تنزل) قضيه جواز بعه أي الراهن بغير نقد البلد حيث كان من جنس الدين واذن فيه المرتين
 وبه صرح سم على حج اه ع ش وقوله واذن فيه المرتين هذا ليس موجودا في سم بل الظاهر انه ليس يقيد كما
 يقتضيه قوله قضيه الخ (قوله ولو رأى الحاكم بعه) يعني ان يكون المالك له في ذلك لأنه لا ضرر فيه بل
 ربما تكون المصلحة فيه للمرتين ثم رأيت الفاضل المحتشئ اشار اليه اه سيد عمرو وهو صريح فيما قلت آتفا
 (قوله بجنس الدين) أي وإن لم يكن من نقد البلد اه نهاية (قوله ولا يبيع البيع الخ) وبيني استثناء الراهن
 فيما إذا كان ثمن المثل أو الأكثر واليا بالدين اخذنا بما مر آتفا قول المتن (فان زاد الخ) ولو ارتفعت
 الاسواق في زمن الخيار فينبغي ان يجب عليه الفسخ كالوطلب بزيادة بل أولى اه نهاية قال ع ش قوله
 فينبغي الخ أي لم يفسخ الفسخ بنفسه اه وقال الزركشي قوله بل أولى لان الزيادة صارت مستقرة فباخذها
 كل احد اه (قوله بعد الزوم) أي من جانب البائع كما يأتي (قوله لم ينظر اليه) ولكن يستحب ان يستقبل
 المشتري لبيعه بالزيادة للراغب او للمشتري إن شاء نهاية ومعنى قول المتن (قبل اقتضاء الخيار) أي للبائع أو
 لها اتسبى حلبي قول المتن (فليفسخ) أي حيث لم يكن الخيار للمشتري وحده قاله سم على حج اه ع ش
 وقد مر اتفا ما يوافق عن الحلبي قول المتن (وليبيعه) أي للراغب او للمشتري إن شاء نهاية ومعنى (قوله او
 بعه) بالجزم عطفًا على مدخول لام الامر في فليفسخ (قوله ويكون بعه) أي ايجابه (قوله ولا يقاس هذا
 بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسحا وان لم يقبل المشتري اه سم (قوله لانه) أي الفسخ في زمن
 الخيار (قوله أدنى مشعر) أي كجهد الاجاب (بملائته) أي البيع الاول (قوله لسبب) وهو البيع
 (قوله فسحا للاول) خبر قوله ويكون (قوله وهو الاحوط) أي بعه ابتداء بلا فسخ اه كروى (قوله
 من ذلك) أي من البيع الثاني زائد (قوله لو رجع الراغب) أي عن الزيادة (قوله لتجدد عقده) أي من
 غير افتقار إلى اذن جديد إن كان الخيار لها او للبائع اعدم انتقال الملك نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله
 عن شرح الروض ويخرج منه جواب عن الاشكال الاتي فرض الكلام هنا فيما إذا لم يكن الخيار
 للمشتري وحده وفي مسألة الوكيل فيما إذا كان له فليراجع اه أقول وقد صرح بهذا الجواب النهاية
 والمعنى وكذا الشارح بقوله الاتي أي أو كان الخ (قوله واختار السبكي الخ) معتمد اه ع ش (قوله لو لم
 يعلم) أي المأذون العدل أو غيره (قوله من حينها) أي الزيادة يعني من حين إمكان الفسخ بعد الزيادة وقوف
 الملك قبله الخلاف المقدم في البيع وتذني عليه الزوائد اه ع ش (قوله واستشكل بعه الخ) أي السابق
 في المتن قول الشارح احتيج لتجديده عقده المتعبر بعدم الافتقار إلى اذن جديد فكان الاول ذكره عقبه كما
 فعله النهاية عبارة السكروى أي بيع العدل المرهون في صورة المتن وغيرها اه (قوله في زمن الخيار) أي
 للمشتري وحده كما يأتي (قوله لم يملك الخ) أي الوكيل بالاذن السابق (قوله بفرض ذلك) أي بيع المرهون
 ثانيا (قوله إذا اذن له الخ) ظاهره ولو قبل بطلان البيع الاول (قوله له) أي للبائع المأذون له (قوله أو لها)
 أي أما إذا كان الخيار للمشتري فلا يفسخ بزيادة الراغب ولا يفسخ الفسخ من العدل لو فسخ ولو فسخ المشتري
 فقد فسخه ولا بعه العدل بالاذن السابق هذا وما اقتضاه كلامه من انه يجوز للعدل شرط الخيار لها أو

جنس الدين (قول المصنف فليفسخ) قد يقتضى تخصيص المسئلة بما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده والا
 فكيف يتأتى الفسخ من لا خيار له ولا عيب فليراجع (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع
 فيه فسحا وان لم يقبل المشتري (قوله لتجدد عقده) قال في شرح الروض من غير افتقار إلى اذن جديد إن كان

لان ملك الموكل هنا الموزن بخلافه لعلها اذا كان للشترى فانه زال ثم عاد فكان هو نظير الرد بالسب وهو دلم ان قول المستهلك في زمن الخيار مراد خيار المشتري فامله وقد يوجهه اطلاقهم بان زيادة الراسب تؤذن بتقيد (٨٧) الوكيل عاليا في تحري من المثل فنزل بيعة الاول

كلا بيع وفي صحيح الاذن في البيع الثاني وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة فلو ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لا يمكن حمل ذلك على المتصرف لنفسه لكن ظاهر كلامهم ثم انه لا فرق وهو الذي يتجه عليه فانما تناطوا بها تلك الاحكام مع حرمتها رعاية للحق الغير ويأتي ذلك في كل بائع عن غيره (وهو ثمة المرهون) التي تبقى بها عينه ومنها اجرة حفظه وسقيه وجد ذاته وتجفيفه ورددها ان (على المرهون) ان كان مال الكوا لا فعلي المعير او المرهون لا على المرتهن اجماعا الا انه بالحسن البصري او الحسن ابن صالح ومر عبر الظهور يركب بتفقته اذا كان مرهونا او يجبر عليها لحق المرتهن) لان حيث الملك لان له ترك سقي زرعه وعمارته واداره ولا حتى الله تعالى لا اختصاصه بنى الروح والاعمال يلزم ان تجر عمارة لان ضرر المستاجر يتدفع بثبوت الخيار له (على الصحيح) ولا اختصاص الخلاف بهذا لم يفرغه على ما قبله ولم يفتن عنه من حيث الحكم المقرر انه ان رعاية حق المرتهن او جبت عليه مالم يوجه عليه حق الملك وحق الله تعالى فان دفع ما للاستوى

للمشتري منافع اقوله السابق ويؤخذ منه عدم صحة شرط الخيار انه يبرم وكفه ويمكن ان يجاب بحمل قوله ان كان الخيار لهما على خيار المجلس وذلك لانه ثابت لهما ابتداء وان اجازة احد متماثل للآخر فيتصور فيه كون الخيار لهما وللشترى فليتأمل اه ع ش عبارة الرشدي قوله لها اي بان اقتضاء المجلس والاقدم مران العدل لا يشرطه لغير الموكل (قوله لان ملك الموكل هنا) اراد به العدل اه كروي صوابه موكل العدل وهو المرهون (قوله فكان هو) اي بيع المرهون ثانيا (نظير الرد الخ) اي فيحتاج الى اذن جديد اه معنى (قوله خيار المشتري) اي وحده اه ع ش (قوله هنا) اي في بيع المرهون (قوله على المتصرف الخ) اي على ما اذا كان البائع متصرفا لنفسه لا لغيره (قوله بها) اي الزيادة كذا ضمير حرمتها (قوله ياتي ذلك) اي ما تقدم في المتن والشرح (قوله في كل بائع الخ) عبارة النهاية ولا فرق في هذا بين عدل المرهون وغيره من الوكلاء والايام والاصياء ونحوهم من يتصرف لغيره اه (قوله التي تنق) الى قوله ولا تنقص في النهاية الا قوله او الحسن الى المتن وقوله لا من حيث الى المتن (قوله اجرة حفظه) رتفق رفيق وكسوت عطف دابة نهاية ومعنى (قوله اجماعا) تعليل للتمسك بقوله الا ما شذبه) اي في جميع الاقوال الا في القول الذي شذبه الخ من انها على المرتهن (قوله الحسن البصري) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله ومر عبر الخ) عطف على اجماعا مكانه قال وللخير المار وقول المتن (ويجبر الخ) اي حفظا للوثيقة النهائية ومعنى (قوله وعمارته الخ) اي تركها (قوله بنى الروح) اي والمرهون اعلم منه (قوله والاختصاص الخ) عبارة للمعنى قال الاستوى قوله ويجبر عليها الخ حشو ولا حاجة اليه بل هو بمرهون الايجاب متفق عليه وان الخلاف انما هو في الاخبار وليس كذلك ولو حذفه لكان اصوب نعم لو حذف الواو من قوله ويجبر زال الايام خاصة اه وهذا منوع اذ كلام الروضة صريح في ان الخلاف في الاجبار وعدمه فقط وقد مر ان كون المأثورة على المالك يجمع عليه الا ما حكى عن الحسن البصري اه رادنا بقوله لا اختصاص الخلاف بهذا في الاجبار لم يفرغه على ما قبله اي على قوله وهو ثمة المرهون ولم يفتن الخ اه (قوله لم يفرغه) اي فلو قال فيجبر الخ لافهم ان في ايجاب المأثورة خلافا ايضا وليس كذلك (ولم يفتن) اي ما قبله (عنه) اي عن قوله ويجبر الخ (قوله لما فررته) علة لقوله ولا من حيث الحكم (قوله ان رعاية الخ) اي وحيث تدبورت الواو متعين اه نهاية (قوله بخلافهما الخ) اي الفصد والحجامة لغير مصلحة عبارة النهاية فلو لم تكن حاجة منع من الفصد والحجامة قال الماوردي والرويات الخبر روى قطع المروق مسقمة والحجامة خير منه اه قال ع ش قوله مر مسقمة اي طريق للرض وقوله مر والحجامة خير منه لعل هذا لما اذا لم يخبر طبيب بضررها وقيدل عليه قوله فلو لم تكن حاجة الخ اه (قوله حفظا للملكة) تعليل للتمسك (قوله لا يجبر عليه) اي المرهون على ما ذكر من الفصد والحجامة لمصلحة (قوله كما افاده) اي عدم الاجبار (قوله لان البراء الخ) تعليل لقوله لا يجبر عليه الخ (قوله وبه) اي بعدم تيقن البرء بالنوا (قوله فارق) اي النوا (قوله وكما لجة) الى قوله ولا تنقص في النهاية والمعنى (قوله وكما لجة الخ) عطف على كنفصد قوله ان غلبت السلامة في القطع فان غلب النقص او استوى الامر ان او شك امتنع عليه ذلك وله اي المرهون نقل المرحوم من السخل اذا قال اهل الخبرة نقلها اتفق وقطع البعض منها لاصلاح الاكثر والمقطوع منها مرهون بحاله وما يحدث من سقم وجريد وليف غير مرهون وكذا ما كان ظاهرا منها عند العقد

الخيار لهما والبايع لعدم انتقال الملك اه وبصرح منه جواب عن الاشكال الا في بفرض الكلام هنا فيما اذا كان له نظير اجمع (قوله جواز الزيادة) ما المانع من فرض الكلام فيمن زاد قبل العلم باستقرار الثمن والبيع (ورده ان ابني) انظر ابني العيين المأثرة في فرق الشارح بين المرهون والاجارة (قوله لم يفرغه) قد يقال الاختصاص لا ينافي التفرغ (قوله لما فررته) قد يتأش بان ضمير عليها مأثورة المرهون فان اريد بها اي

ومن تبيه هنا (ولا يمنع المرهون من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) بخلافها لغير مصلحة حفظ المالك لسكته لا يجبر عليه كما مر الادوية كما افاده صنيعة لان البرء بالنوا غير متيقن وبه فارق وجوب النفقة وكما لجة بدوا قطع يد ما كفو سلمة ان غلبت السلامة في القطع

وختان ولو كبر وقت الاعتدال حيث (٨٨) لا طرأ به يخاف من الختان معه وكان يندمل عادة قبل الخلول له لا تمتنع به القيمة وهذه

الشروط بجمع بين كلام
الروضة وغيرها (وهو
امانة في يد المرتهن) فلا
يعضنه إلا بالتعدي كالوديع
لغير الصحيح لا يعلق
الرهن على رهنه له فتمسه
وعليه غرمه ومعنى لا
يعلق لا يملك المرتهن عند
تأخر الحق أو يكون غلظا
يتلف الحق يتلفه فوجب
حمله عليهما معا والعلق
عند الفلك من غلق يعلق
كسلم يعلم وفي رواية
صحيحة الرهن من رهنه
أى من ضمانه كما هو عرف
لغة العرب في قولهم الشيء
من فلان ولو غفل
عن نحو كتاب فاكلته
الارضة أو جعله في عمل
م مظنتها ضمنه لتفريطه
ومر ان اليد الضامنة
لا تغلب بالرهن امانة
(ولا يسقط بقله شيء من
ديته) للحديث (وحكم فاسد
العقد) اذا صدر من رشيد
(حكم صحيحا في الضمان)
وعدمه لان صحيحة ان
انقضض الضمان بعد القبض
كالبيع والقرض ففاسده
أولى وعدمه كالرهون
والمستاجر والمهروب
ففسده كذلك لان ابيات
اليد عليه باذن المالك ولم
يلزم بالمقدضا ان المراد
التشبيه في أصل الضمان
لا الضمان فلا يرد كون
الولى لو استاجر لموليه
فاسدا تكون

كالصوف بظن الغنم ولهرعى المشاة في الامن نهارا ويردها الى المرتهن أو العدل ليلا وله أن يتبع بها الى
الكلا ونحوه لعدم الكفاية في مكابها ويردها ليلا الى عدل يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم اه نهاية زاد المعنى
والاسنى ويجوز للرهن الاتجاع بالضرورة كما يجوز له نقل المتاع من بيت نجبر محرذ الى محرذ فان اتجعا
الى مكان واحد فذاك او الى مكانين فلتسكن مع الراهن ويتفقان على عدل نيت عنده أو ينصبه الحاكم اه
قال ع ش قوله ويردها ليلا أى حيث اعتيد العود بها ليلا من المرعى فلو اعتيد المبيت بها في المرعى لم يكلف ردها
ليلا بل يمكنها التيام الرعى على ما جرت به العادة اه (قوله وختان) عطف على دعاء الجملة (قوله فلا يعضنه)
فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن نهاية ومعنى (قوله إلا بالتعدي) أو اذا استماره كافي الروض اه سم
عبارة النهاية واستثنى الباقي أى من كونه امانة فيكون مضمونا تبعا للجملة أى ثمان مسائل ما لو تحول
المقنوب رهنا أو تحول المرهون خصبا بان تعدى فيه أو تحول المرهون طارئة أو تحول المستعار رهنا أو رهن
المقروض ببيع فاسد تحت بد الشترى له منه أو رهن مقبوض بسوم من المستام أو رهن ما بيده باقالة أو
نسخ قبل قبضه منه أو خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه من خاله انتهى بزيادة من ع ش قال الرشيدى
قوله أو خالع الخ الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى اه (قوله فوجب الخ) أى لعدم مرجع
لا أحد للمضين (قوله الرهن من رهنه) تيمنه له فتمسه وعليه غرمه اه نهاية (قوله ولو غفل الخ) الأولى
فلو أخف ريعا على قوله إلا بالتعدي الخ (قوله مظنتها) أى الارضة (قوله ومر الخ) أى فى قول المتن لا يبرته
ارتبانه عن الفحص وشرحه وهو فى قوة الاستثناء فكأنه قال عطف على قوله بالتعدي وفيها اذا كان اليد ضامنة
(قوله للحديث) أى ركوت الكفيل بجماع الترتيق (تنبيه) قوله ولا يسقط بالو أو أحسن من حذفها في
المحرور والروضه وأصلها لا يتبدل على ثبوت حكم الامانة مطلقا وتسبب عدم السقوط عنها ولا يلزمه ضمانه
بمثل أو قيمة الا ان استماره من الراهن أو تعدى فيه أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد سقوطه
وقل المطالبة فهو باق على امانته معنى نهاية (قوله اذا صدر) الى قوله فلا يرد كون صحيح البيع في النهاية
والمتنى الا قوله فلا يرد كون الولي الى ولا فى القدر (قوله وعدمه) أى الضمان (قوله لا صحىحه) أى العقد
(قوله والقرض) أى والاعارة نهاية ومعنى قال ع ش تضمنه انه لا فرق في العارية في عدم ضمان المنفعة
بين الصحيحة والفاسدة لان غاية أمرها انها تتلافى للنفعة باذن المالك ومن أتلف مال غيره باذنه والآذن
اهل للاذن يعضن اه (قوله كالرهون الخ) كان الأولى ان يعبر بمصادرهما (قوله والمستاجر) عبارة
النهاية والمتنى والعين المستاجرة اه (قوله والمهروب) أى بلا ثواب نهاية ومعنى (قوله كذلك) أى
لا يقتضى الضمان بل هو مساره في عدم الضمان قال سم على منبج ولم يقل أولى لان الفاسد ليس أولى بعدم
الضمان بل بالضمان انتهى ووجه ذلك ان عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه ان
يكون أولى بالضمان لا شئاله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالنصب اه ع ش
(قوله باذن المالك) خبر لان الخ (قوله والمراد) أى بقول المتن في الضمان (قوله لا الضمان) الأولى يظهر
عطف قوله الاق والاقى القدر ان يقول لاقى الضامن (قوله مضمونا) أى المبيع فيه اه سم (قوله فيه)

فيما قبله الذى هو مرجع الضمير ما يشمل الزيادة التي لحقت المرتهن ثبت الاغتنام المذكور او ما يجب للمالك
لفظ لم يرد جوب ما لحق المرتهن فليتامل نعم قد يختار الشق الاول ويجاب بغير ما قرره المذكور وهو ان
الوجوب لا يستلزم الاجبار بل لنا واجب لا اجبار عليه كاعلم من مواضع منها بعض مسائل المعنوب
كاعلم من باب الحج فذكر الوجوب على الراهن لا يفتى عن ذكر اجبار فليتامل (قوله فلا يعضنه الا
بالتعدي) أو اذا استماره كما قال في الروض فان استماره أو تعدى فيه ضمن كالمودع منه بعد الاستيفاء قال
في شرحه معنى بعد سقوطه فيقال اه يسقطه باق على امانته لم يمنع من رده به صرح الاصل اه (قوله
والمستاجر) قد يناقش بان عدمه الا يقتضى صحه ولا فاسده الضمان بقول على ان الكلام في ضمان العود وعدمه
لا فى الاجرة والاضمانا تاتى فى الاجرة صحيحة وفساده لكن كلامه الاقى كقولهم فلا يرد كون الولي الخ

الاجرة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا فى القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا أى شئنا لاننا نضع نظير شارح فيه

أى فى التمييز بلفظ مضمونا (قوله بالثمن) متعلق بمضمونا (قوله وفاسده بالبدل) من المعطف بحرف على
 معمولى بأملين مختلفين مع تقدم الجهر ورأى وكون فاسد البيع مضمونا بالبدل الخ كذا قوله والقرض بمثل
 المتقوم وقوله وفاسده بالقيمة وقوله ونحو القراض الخ (قوله وفاسده بالقيمة) أى فى المتقوم وهو أقصى القم
 كالمقبوض بالشراء الفاسد اه عش (قوله وخرج) الى قوله إن علم فى المعنى والى قوله ونظر فى النهاية
 إلا قوله إن علم الى كذا (قوله ما صدر من غيره الخ) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة اليه لأن
 عقد غيره باطل لا اختلاف ركنه لا فاسد والكلام فى الفاسد أقول هذا الاعتراض ليس بشيء لأن الفاسد
 والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقييد فى غاية الصحة والاحتياج اليه
 فتأمل سم ونهاية قال عش قوله إلا فيما استثنى وهو الحجج والعمرة والخلع والكتابة فالفاسد من
 الحجج والعمرة يجب قضاؤه والمضى فيه والخلع الفاسد يترتب عليه البيوتة والكتابة الفاسدة قد يترتب
 عليها المتي بخلاف الباطل منها فلا يترتب عليه شيء منها اه (قوله من طرد هذه القاعدة) وهو كل عقد
 يقتضى صحبه الضمان ففاسده يقتضيه كذلك (قوله من طرد الخ) قد يقال ان أريد الضمان وعدمه
 بالنسبة لتلك العين باعتبار العقد من حيث كونه ذلك العقد لم يحتج لاستثناء شيء من الطرد ولا العكس
 لأن الضمان أو عدمه فى المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كاجرة عامل القراض والشريك والضمان فى
 مسألة رهن الغاصب أو إيجاره من حيث الغصب اذ يد المرتن كيد الغاصب لتبطل اه سم عبارة
 النهاية بعد ذكر المستثنيات نصها والى هذه المسائل اشار الاصحاب بالأصل فى قولهم الاصل ان فاسد
 كل عقد الخ وفى الحقيقة لا يصح استثناء شيء من القاعدة لا طردا ولا عكسا لأن المراد بالضمان المقابل
 للإمارة بالنسبة للعين لا بالنسبة لاجرة ولا غير ما قاله من صحبه امانة وفاسده كذلك والاجارة مثله والبيع
 والعارية صحبهما مضمونا وفاسدهما مضمونا فلا يردي شيء ما قال الرشيدى قوله المقابل للإمارة بالرفع خبر
 ان يحذف المرصوف أى المراد بالضمان الضمان المقابل للإمارة بالنسبة للعين أى لا الضمان الشامل لنحو الثمن
 والاجرة ويرد على هذا المراد مستلنا الرهن والاجرة من متعدد ويجاب عنهما بان الضمان لهما انما جاء من
 حيث التمدى لا من حيث كون العين مرهونة أو مؤجرة اه وقال عش قوله بالنسبة للعين أى التى وضعت
 اليد عليها اذن من المالك فيخرج بقوله بالنسبة للعين ما عدم مسألة الغاصب اذا اجر أو رهن وبقولنا أى
 التى وضعت الخ مسألة الغاصب اه (قوله على أن الرجح) أى كاه لى نهاية ومعنى (قوله فهو فاسد الخ) أى كل
 من القراض والمساقاة (قوله ولا اجرة له) أى وان جهل الفساد على الرجح خلافا لحج اه عش (قوله على
 غرس ودى) أى وتعده (قوله وتعهده) أى تعهد ودى مغروس عبارة النهاية على ودى مغروس أو
 ليغرس وتعده اه قال عش والودى اسم لصفار النخل اه (قوله مدة الخ) راجع لكل من المعطوف
 والمعطوف عليه (قوله ونظر الخ) أقره المعنى (قوله ما يقتضى فاسده ضمان العوض المقبوض) أى والمالك
 هنا لم يقبض عوضا فاسدا أو العامل رضى بالتلاف متافعه وبشرا تلافها اه معنى وقوله والعامل رضى الخ
 جواب عن قول الشارع أو رد الخ (قوله بان المنافع الخ) أى منافع العامل التى اتلفها لاجل المالك سيد عمر
 رسم (قوله ومالو عقد الخ) عطف كقولهم الاق ومالوا منعت البيع على قوله مالوا قال الخ (قوله ولا اجرة) أى على

بالثمن وفاسده بالبدل
 والقرض بمثل المتقوم
 الصورى وفاسده بالقيمة
 ونحو القراض والمساقاة
 والاجرة بالمسمى وفاسدها
 باجرة المثل وخرج بالرشيد
 ما صدر من غيره فانه مضمون
 وان لم يقتض صحبه الضمان
 كما يعلم من كلامه فى الوديعة
 ثم يستثنى من طرد هذه
 القاعدة مالو قال قارضتك
 أو ساقيتك على أن الرجح أو
 ائمة كلها لى فهو فاسد ولا
 اجرة له ان علم كما يأتى لاه
 لم يدخل طامعا وكذا حيث
 لم يطع كأن ساقاه على غرس
 ودى أو تعده مدة لا يشر
 فيها غالبا ونظر فى استثنائها
 بان المراد من القاعدة ما
 يقتضى فاسده ضمان العوض
 المقبوض ويرد بان المنافع
 التى اتلفها العامل للمالك
 بمنزلة عوض مقبوض
 ومالو عقد الذمة غير
 الامام فتفسد ولا اجرة

يدل على ان الكلام شامل للاخيرة فليتأمل (قوله وخرج الرشيد) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه
 لا حاجة اليه لأن عقد غيره باطل لا اختلاف ركنه لا فاسد والكلام فى الفاسد أقول هذا الاعتراض ليس بشيء
 لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقييد فى غاية الصحة والاحتياج
 اليه فتأمل (قوله مضمونا) أى المبيع فيه (قوله ثم ينسئ من طرد الخ) قد يقال لو أريد الضمان وعدمه
 بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك المتمد من حيث كون ذلك العقد لم يحتج لاستثناء شيء من الطرد ولا العكس
 لأن الضمان أو عدمه فى المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كاجرة عامل القراض والشريك والضمان فى
 مسألة الغاصب أو إيجاره من حيث الغصب اذ يد المرتن كيد الغاصب فليتأمل (قوله بان المنافع) أى

بمع الوصول اليه وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض اهـ . ثم وقال عرش قديهم وكلام الزركشي
 بما لو كانت العين غائبة عن الجماس وقت الحلول فانه يشترط لخصه ولقبضها منى زمن يمكن فيه الوصول اليها
 إلا ان يقال بعدم اشتراط ذلك لان القبض السابق وقع عن الجهتين جميعا فلا يحتاج الى معنى زمن بعد الحلول
 اخذا بما ياتي في قوله مر لان القبض وقع عن الجهتين اهـ عبارة البجيرمي قال سلطان اعتمد شيخنا كلام
 الزركشي ونظر فيه عرش بان القبض الاول وقع عنهما اهـ (قوله وجعل منه) اي من التفريط وقائمة عدم
 التصديق في هذه وما اشبهها تضمنته لانه يجب الى ان يأتي به لانه قد يكون صادقا نفس الامر في عدم
 الحبس عليه لو لم تصدقه اهـ عرش (قوله على التفصيل) الى قول الامين ولو وطى في النهاية والامني (قوله على
 التفصيل الخ) عبارة النهاية والامني ان ليدكر سببها ولا يقبه التفصيل الا في الوديع اهـ (قوله يصدق
 فيه) اي في دعوى التلف (قوله لثمان القيمة) متعلق لقوله يصدق فيه اي لاجل الانتقال من العين الى
 ضمان القيمة (قوله بخلاف الوديع الخ) وضابطه من يقل قوله في الردان كل امين ادعاء على من اتتمته صدق
 يمينه الا المسكوتى والمرتمن نهاية ومعنى قال عرش قوله الا المسكوتى اي بان اكثرى حمارا مثلا ليركبه الى
 بولاق مثلا فركه ثم ادعى رد مالي من استاجرته منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخباط والطحان
 لانهم اجراء لاستاجرته لم يصدقون في دعوى الرد بل يثبت (قائمة) قال السبكي كل من جعلنا
 القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للمعين على المالك اهـ قول الامين (ولو وطى المرتمن المرهونة) اي من غير اذن
 المالك نهاية ومعنى اي ولا يقبل دعواه الجهل كما ياتي انفا (قوله كان زانيا الخ) اي جملة فعلية ماضوية ضمير
 مفعولة بالفاء (قوله او اجرامها) اي لفظة لو (يجري ان) اي مجردة عن الزمان فلا يردان لو شرط له منى
 وان شرط للاستقبال فهي حدها فلا يصح اجراءها (قوله اي فهو زان) اي لان جواب ان لا يكون
 إلا جملة نهاية ومعنى رسم (قوله ان لم تطارعه) اي بان اكرهها او كانت نائمة او نحوها ولم تعلم انه اجنى (قوله
 وعذرت فيه) اي كما تجب لا تعقل (قوله اي الزنا الخ) اقتصر النهاية والمعنى على التفسير بالوطء ثم قالوا وظاهر
 كلامهم ان المراد جمل وطء المرهونة كان قال ظننت ان الارتبان يبيح الوطء والا لسكد دعوى جهل تحريم
 الزنا اهـ قال عرش قوله ولا فسكد دعوى جهل الخ فثبت الفرق بين مالو ادعى جهل تحريم الزنا ومالو ادعى جهل
 تحريم وطء المرهونة وقد سوى جميع بينهما في الحكم وهو انه ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء
 قبل ولا فلا ولا قرب ما قاله حجاج سجان كان من اهل البوادي الذين لا يخاطبون من يبحث عن الحرام
 والحلال فانهم يعتقدون اباحة الزنا لعدم بحثهم عن الحلال والحرام حتى فيما بينهم وان كان الزنا يبيح في دولة
 من الملل اهـ قول الامين (الا ان يقرب اسلامه) قال في شرح الروض قال الاذرعى وينبغي ان يزداد عليهما او كانت
 المرهونة لايه او امه قاضي انه جهل تحريم وطئها عليه كائن عليه الشافعي في الاموال اصحاب في الحدود ولا
 يصدق في غير ذلك اهـ سم على حجج من الغير مالو وطى دامة زوجته وادعى ظن جوازها فيعد لانه لا شبهة له في
 مالز . جتو قوله وينبغي ان يزداد عليهما اي في سقوط الحدود قوله او كانت المرهونة تخافا تخافا قيد المرهونة لتكون
 الكلام فيه والا فالقرب انه لا فرق بين المرهونة وغيرها عرش وقول سم وينبغي الى قوله والاصحاب
 في المعنى مثله (قوله بذلك) اي بالتحريم يعني ان الاعتبار بالعلماء هنا من يعلم تحريم وطء المرهونة اهـ
 كرده (قوله ان عذرت) اي شحرا الا كراه (قوله كالوطئها الخ) راجع للوطء والكاف للقياس عبارة
 النهاية والمعنى واحترز بقوله بلا شبهة عما اذا ظننا زوجته او امته فانه لاحد عليه ويجب المهر اهـ قول الامين
 (قبل دعواه جهل التحريم) اي للوطء . مطلقا نهاية ومعنى اي قرب عهده بالاسلام ام بعد ونشأ بعيدا عن

وجعل منه جمع مالورته
 قطع بلخش قاضي سقوط
 واحدة من يده قالوا الان اليد
 ليست حرز ذلك (بيمينه)
 على التفصيل الآن في
 الوديع لانه أمين كالوديع
 والمراد تصديقه حتى لا
 يضمن ولا قائم تصديقه
 فيها ايضا الضمان القيمة (ولا
 يصدق في) دعوى (الرد)
 الى الراهن (عند الاكثرين)
 لانه قبضه لفرض نفسه
 كالمستاجر بخلاف الوديع
 والوكيل وسائر الامانة (ولو
 وطى المرتمن) الامة
 (المرهونة بلا شبهة فزان)
 الاصل في جواب لو كان زانيا
 او نحو موعدن عنه كالتفقيها
 اختصارا او اجرامها مجرى
 ان اي فهو زان في حد يلو زمه
 المهر ان لم تطارعه او جهلت
 التحريم وعذرت فيه (ولا
 يقبل قوله جهلت تحريمه)
 أي الزنا ووطء المرهونة
 لفظه الارتبان مباح للوطء
 (الا ان يقرب اسلامه) ولم
 يكن مخالفا لتأخير لا ينبغي
 عليه ذلك كما هو ظاهر (أو
 بنشأ بيادية بعيدة عن
 العلماء) بذلك فيقبل قوله
 لدفع الحد ويلزمه المهر ان
 عذرت كالموطئ بلا شبهة
 كان ظننا حليلته (وان
 وطى باذن الراهن) المالك
 (قبل دعواه جهل التحريم)

وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض (قوله اي فهو زان) لان جواب ان لا يكون إلا جملة (قول المصنف
 إلا ان يقرب إسلامه الخ) قال في شرح الروض قال الاذرعى وينبغي ان يزداد عليهما او كانت المرهونة
 لايه او امه انه جهل تحريم وطئها عليه كائن عليه الشافعي في الاموال اصحاب في الحدود ولا يصدق في غير
 ذلك اهـ (قول المصنف جهل التحريم) قال في شرح الروض وان نشأ بين العلماء

ان يمكن كون مثله مجهول ذلك كما هو ظاهر (٩٣) (في الاصح) لان هذا يقتضي اما اذن راهن مستعير او روى راهن فكالمدم واذا قبل (فا)

حد عليه بخلاف ما لو علم
التحريم ولا يضرب بما نقل
من عطا ما سراه مكنوب
عليه وبغرض صحة فهي
شبهة ضمنية جدا فلا ينظر
اليها (ويجب المهران
اكرهما) او اعذرت بنحو
ارجح لانه لحق الشرع
ظهور ثوبه الاذن ومن ثم
وجب المفوضة بالدخول
اما اذا طارقت غير
معدومة للاسرها (والولد)
عند قبول قوله في جميع
ماسر (حرسيب) للشبهة
(وعليه قيمة المهران) المالك
والا فذلك لانه فوت رقه
عليه (ولو اتلف) بغير
حق او تلف تحت يد عادية
(المهر من بعد القبض وقبض
بدله) او لم يقبض (صار
رهن) مكانه من غير انشاء
عقد وان امتنع رهن الدين
ابتداء لقيامه مقامه ولانه
يشترط في الدوام ما لا يتغير
في الابداء ويحصل بيد من
كان الاصل بيده وانما احتاج
بدل الموقوف المنقذ الى
شراء مثله لان القيمة لا
يصح وقف عينها بخلاف
رهنه واحتاج بدله لانشاء
وقف دون بدل اضعف
اشترى بمن قيمتها او عاق
الذمة بنيتها لان الوقف
يعتبر ملك القوا اتمو يحتاج
فيه لبيان المنصرف وغيره
فاحتاط لها اكثر واتلاف
بعض المهر من كذلك نعم
ان لم تنقص قيمته كقطع

العلماء بالتحريم ام لا عس (قوله ان يمكن) الى المتن في النهاية (قوله ان يمكن الخ) اي بان لم يكن مشغلا
بالعلم وان كان بين اظهر المسلمين فلا تنافي بينه وبين قوله مطلقا السابق اه عس (قوله لان هذا قد
يقتضي) اي التحريم مع الاذن عبارة للمفتي لان التحريم بعد الاذن لا يقتضي على عطاء مع انه من علماء التابعين
لا يبعد خفاؤه على العوام اه (قوله فكالمدم) اي فلا تقبل دعواه جهل التحريم مع اذنها الا حيث قرب
عدهه بالا سلام او نفا بعيدا عن العلماء ويقتضي ان عمل ذلك حيث علم ان الاذن مستعير او روى فان ظنه
مالكا قبل دعواه جهل التحريم حيث يقتضي على مثله عس وس قول المتن (فلا حد) المهم كلامه انه لو لم
يدع الجهل بعد وهو كذلك معنى ونهاية (قوله بما نقل عن عطاء) اي من اباحة الجوارى للوطء اه
عس (قوله ماسر) اي في القرض في شرح لا الجارية التي تحمل للقرض اه كروى قول المتن (ويجب
المهر) قال شيخنا الزيادي ويحب في بكره بكره ويشترط ان يكون البكر مع عدم الاذن لا مع وجوده
لان سبب وجوده الاتلاف وانما يستقط اثره بالاذن وهذا هو المعتمد انتهى وفيه على صحيح ما يوافقنا عس
(قوله ارجح) كما عجمية لا تعقل نهاية ومقتضى عبارة قسم قوله ارجح يتناول ما اذا اعتقدت وجوب طاعة
الامراء (قوله لانه الخ) اي وجوب المهر (قوله اما اذا طارقت الخ) محترزان اكرهما الخ (قوله في جميع
ماسر) اي من قرب الاسلام ونقلت بعيدا عن العلماء اذن راهن عبارة للنهي عن المضي حثا في صورت الانتفاء
الحد السابقين اه (قوله للشبهة) عبارة للنهي عن المضي لان الشبهة كانت الحد تثبت النسب والحرية اه
قول المتن (وعليه قيمة المهران) واذا ملك المرتهن هذه الامتيازات لم يملكها بغير ملكه نعم لو كان
اي لواطى ما بالراهن صارت امره بالاولاد كما هو معلوم في النكاح ولو ادعى بعد الوطء بانه كان ملكها فانكر
الراهن وحلف فالولد ليرثه فان نكل الراهن حلف المرتهن او ملكها صارت ام ولد له والولد حرا لقراره
كالواقف بغيره ثم ملكه مقتضى ونهاية قال عس قوله ولو ادعى الخ اي ولا حد عليه لاحتمال ما يدعيه
والحد يستقط بالنسبة اه قول المتن (وعليه قيمة) اي وكان يقتضي على الراهن خلافا للركن الثاني
شيخنا الشباب الرملي اه سم (قوله ولم يقبض) الى قوله دون بدل الخ في النهاية والمفتي (قوله اولم يقبض)
كافي زيادة الروضة فاذا كره المصنف مثال لا يدها نهاية زادم فلا يصح الا برأيه بغير اذن المرتهن اه
(قوله من كان الاصل بيده) اي اراها او مرثتها او اجنياها عس (قوله مثله) اي مثل الموقوف المختلف
بدله (قوله بخلاف رهنه) اي اراهن عن القيمة اه كروى (قوله بدله) اي الموقوف (قوله لا نشاء وقف) اي
من الحاكم لا اشتراه بدله اه عس (قوله ويحتاج فيه) اي في الوقف (قوله كذلك) اي كاتلاف المهر من
قبض بدله رهنه مكانه من غير انشاء عقد (قوله لم تنقص الخ) اي باتلاف البعض (قوله هذا كبير) فيه تغليب
الذكر على الاثني (قوله او نقصت وزاد الارش) اي كالموقوفات يده فنقص به من قيمته الزرع مع كون الارش
نصف القيمة فانه يرد على ما نقص منها (قوله فاز المالك بالابتداء) عبارة شرح الروض فاز المالك بالارش كله
في الاولى وبالواحد على ما ذكر في الثانية انتهى والمعتمد عدم فوز المالك بشيء وان اجمع رهن مهراه سم
عبارة في النهاية والمفتي وما ذكره الماوردي ان عمل ما ذكره في الجناية اذا نقصت القيمة بها ولم يرد الارش فلو

(قوله اما اذن راهن) لو ظنه مالكا يفتي ان حكمه حكم المالك (قول المصنف ويحب المهر) قال الشارح في شرح
الارشاد قضية كلامه كاصله انه يجب في البكر بكره وهو ما اعتمده الاذرعى لانه استمتع بغيره واستبعد
وجوب الارش البكره مع ذلك لان اذنها ما ذون له فيها وتحصل غالب قبل كمال الوطء الذي يشترطه مع
عدم الاذن مع وجوده لان سبب وجوده الاتلاف وانما يستقط اثره بالاذن بخلاف المهر فانه لا يحتاج وهو
ساحل ولو مع الاذن اه (قوله ارجح) يتناول ما اذا اعتقدت وجوب طاعة الامر (قول المصنف عليه قيمة)
اي وان كان يقتضي على الراهن خلافا للركن الثاني كما قاله شيخنا الشباب الرملي (قوله اولم يقبض) كافي الروضة فلا
يصح الا برأيه بغير اذن المرتهن (قوله لان القيمة الخ) هذا التوجيه مجرى في الاضحية (قوله فاز المالك)
عبارة شرح الروض فاز المالك بالارش كله في الاولى وبالواحد على ما ذكر في الثانية والمعتمد عدم فوز المالك

كان ما وجب عليه رهنه ولا محذور فيه كما هو ظاهر اذا تبادت صورته عن تعلق الغرماء به وشمل كلاهما ما لو كان المتلف هو الرهن لكن يجب الزر كشي وغيره ان يبدله عليه لا يصير رهننا قبل قبضه وعليه لا يمكن مجرد قبضه بل لا بد من قصد دفعه عن جهة الغرم كسائر الديون اى نظير ما مر في قيمة العتيق كذا ذكره في موضع من الخادم وناقضه بعده بقليل فقال لا بد من قبضه (٩٣) وانشاء عقد الرهن وعمله بما فيه نظر

وناقض ذلك كله في مبحث العتيق فقال سياتى لنا خلاف في الاتلاف الحسى من الرهن او اجنبى هل يكون رهننا او لا حتى يتبين بالتبعض وجها واحصاها في الروضة الاول اى اخذا ما طلاق عبارتها ثم قال وهذا يجب جريانه في القيمة اذا وجبت على الرهن يعنى المرهون فان حكمنا بانها مرهونة وهى دين قبل استيفائها استصحب الام التصريح رهننا الا بالتعيين اه ملخصا وجرى شيخنا في شرح الروض في قيمة العتيق على انها لا تصير رهننا الا بالتبعض وكذا هنا اذا كان الجاني الرهن وفرق بانه لا فائدة للحكم عليه في ذمته بانه رهن بخلافه في ذمة غيره وناقض ذلك في شرح منجه فجرى ثم على ما مر عن السبكي وهنا على الاطلاق فلم يفرق بين الرهن وغيره وهذا هو الوجه لان سبق الرهن اقتضى وجوب رطبه وجوده لوجود بده ويلزم من وجوده في الذمة الحكم عليه بالرهنية ليم التوثق المقصود وفرقه المذكور ممنوع بل للحكم عليه بالرهنية في ذمة الرهننا وشم فائدة اى فائدة

لم ينقص بها كان قطع ذكره انبياه او نقصت بها وكان الارش زائدا على ما نقص منها قلنا المالك بالارش كما في الاول وبالزائد على ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلق حق المرتهن بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه اه (قوله) كان ما وجب عليه رهننا (الوجه) انه لا يكون رهننا لانه لا يكون ما وجب عليه رهننا له وقد يقال مساواته لغيره وقائده ته تقديمه بذلك القدر على الغرماء اه نهاية قال ع ش قوله والوجه الخ خلافا لابن حجر وقوله وقد يقال جزم بهذا شيخنا الزايدى في حاشيته اه (قوله) قل قبضه (اى اقتباض الرهن البديل لمن كان الاصل بيده قوله) بل لا بد من قصد دفعه (الخ) اى من غير حاجة الى انشاء عقد الرهن (قوله) نظير ما مر (اى في الفصل الذى قبل هذا) (قوله) احصها في الروضة الاول (اى يكون رهننا قبل القبض وهو عمل المناقضة (قوله) ثم قال (اى الزر كشي (قوله) استصحب (اى حكم الاصل اى تصير القيمة رهننا قبل تعيينها بالتبعض (قوله) وكذا هنا (اى في قيمة المتلف (قوله) وفرق (اى بين الرهن وغيره اه كرى (قوله) للحكم عليه (اى على بدل المتلف (في ذمته) اى حال كون ذلك البديل ذمة الرهن (قوله) على ما مر عن السبكي (اى من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق اه سم (قوله) مر عن السبكي (اى في شرح قول المصنف ويغرم قيمته يوم عقده رهننا (قوله) وهذا هو (اى المقتضى في التباية (قوله) وهذا هو الوجه) وفاقالتها بقوله المنفى (قوله) وجوب الخ) مفعول اقتضى (قوله) وجوده (اى وجود الرهن في حالة التلف في ذمة الرهن المتلف) و (قوله) لوجود بده) متعلق باقتضى واللام للتعليل (قوله) وفرق الخ) اى فرق الشيخ في شرح الروض (قوله) في ذمة الرهن (حال من ضمير عليه الراجع الى بدل المرهون (قوله) هنا (اى في بدل المتلف) (قوله) ثم) اى في قيمة العتيق (قوله) قام ما خلفه الخ) فيه نظر لان ما في الذمة ليس منحصرا لهما خلفه حتى يتعلق الحق به نعم بموته يتعلق الدين بركته ومن جعلها ما هو مرهون ومقتضاه ان لا يتقدم به على غيره من الغرماء الا ان يقال انه لما حكم برهنيتها وهو في الذمة ولم يوجد ما يتعلق به سوا غلنا بتحصار ما في الذمة فيما خلفه فيقدر تعلقه به قبيل موته اه ع ش وقوله لان يقال الخ هو الظاهر (قوله) وكان الشيخ (اى في شرح الروض اه ع ش (قوله) الجاني) مفعول الا براء المضاف الى فاعله (قوله) ما قررت (اى في قوله) فان حكمنا بان الخ قاله

بشيء وان الجميع رهن م (قوله) ولا محذور فيه كما هو ظاهر) قد يقال ل فيه محذور وهو انه يلزم ان يثبت له على نفسه حق التوثق والشخص لا يثبت له على نفسه شيء ويمكن ان يجاب بمنع ذلك كلياً وما المانع ان يثبت للسان على نفسه اذا كان له مصلحة لغيره لانه يقول الى ثبوت حق لذلك الغير كما هو فان في ثبوت حق التوثق للمرتهن على نفسه مصلحة للرهن فهو في معنى ثبوت حق الرهن لئلا يمتنع (قوله) اذا تبادت صورته عن تعلق الغرماء) ان قلت ما فائدة صورته عن تعلق الغرماء فان مجرد امتناع تعلقهم بما في الذمة لا يعود على الرهن منه شيء لانه غير موجود فهو بمجرد وجوده لا ينتفع به الرهن في وقائدهته وان لم يتعلق به الغرماء اذ هو مجرد اه لا يمكن التولية منه قلت لعل الشارح يقول على قياس ما سياتى في الرهن ان قائدهته انه اذا مات وخلف قدو البديل قام مقام ما في ذمته ليخص الرهن بالتعلق به حتى يوفى منه ورثة المرتهن وتنقطع مطالبتهم للرهن ولو لا ذلك لطالبوه واحتجاج الى الدفع من غير ذلك المال اراحة شير له فيه وعدم لزوم ما على المرتهن لورثته لكن سياتى مناقشة في هذه الفائدة لئلا يمتنع (قوله) وناقضه) لا يقال قد يمنع لان قوله في الموضع الاول لا يصير رهننا قبل قبضه ليس صريحاً في الاكتفاء بالتبعض بل يصدق باعتبار انشاء العقد لا نقول قوله لا يمكن مجرد قبضه بل لا بد الخ صريح في ذلك كما لا يخفى (قوله) على ما مر عن السبكي (اى من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق (قوله) وكان الشيخ ظن الخ) قد يوجد هذا الظن بان ما في الذمة غير ما خلفه لوقام مقامه لزم انتقال الرهنية من الشيء

وهي انه اذا مات وليس له الا قدر القيمة فان حكمنا بان في ذمته رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرتهن على مؤن التجديد بقيمة الغرماء الا قدمت مؤن التجديد واستوى هو والغرماء وكان الشيخ ظن انحصار الفائدة في عدم صحة ابراء الرهن الجاني بما في ذمته وهذا لا يتأتى اذا كان الجاني هو الرهن وليست منحصرة في ذلك كما علمت فانضج ما قررت فقام له (والخصم في البديل الرهن)

ومع كونه الخصم له لا يقبضه وإعماله الذي يقبضه المرتهن أو العدل وأن متعنا من الخصومة (فإن لم يخاصم) الراهن في ذلك (لم يخاصم المرتهن في الأصح) كما لا يخاصم مستأجر ومستعير نعم له حضور وخصومة الراهن لتعلق حقه بالمأخوذ وعمل ذلك كله حيث لم يكن المتلف الراهن والإطالة المرتهن لتلايفت حقه من التوثيق ثم رأيت شارحا قال والثاني يطالب كما لو كان الخصم هو الراهن وهو صريح فيها ذكرته وما يصرح به قول جمع من الشراح عمل ذلك إذا تمكن الراهن من الخاصمة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن الخاصمة جزما كما أتى به البلقيني وهو ظاهر اه ووجه عدم تمكنه من الخاصمة هنا أنه يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن يبعه يكذب دعواه وإذا ثبتت المطالبة للمرتهن هنا ففي مسئلتنا وهي ما إذا كان المتلف هو الراهن أول ويحث أن الراهن لو غاب وقد غصب الرهن جاز للقاضي أن ينصب من يدعي على الغاصب لأن له إجمار ما لا يثبت لتأليف المانع ولا بالنظر أن المانع يرضى بخصم ماله (فلو وجد خصم) في نفس المرهون المتلف كالمعدن (أقص) محمدا

عش والظاهر أي في قوله وهذا هو الوجه (قوله إن كان مالكا) إلى قول المتن فلو وجب في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى وما يصرح (قوله أو وليه) أو وصيه أو نحوهما اه نهاية أي الوكيل عش (قوله وإلا) أي بان كان الراهن مستعيرا (فالملك) أي المعير اه نهاية (قوله ومع كونه) أي الراهن وكذا المعير (قوله لا يقبضه) نعم إن كان هو المشروط ووضعه الرهن عنده فيدعي أن له قبضه وقد سبق عن المطلب جواز شرط الوضع عنده اه سم وبأن عن النهاية إنما ما يراهمه (قوله المرتهن الخ) عبارة النهاية من كان الأصل بيده اه (قوله وإن منع الخ) غاية قول المتن (فإن لم يخاصم الخ) ويجرى الخلاف فيها لخصب المرهون نهاية ومعنى (قوله وإلا يطالب المرتهن) الوجه أن المراد بمطالبة المرتهن وخصامته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثيق بيد العين كان يدعي أنه يستحق التوثيق به وهذا يمنع من أدائه لادعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا تائبا ولا وليا إلا أن احتياج إثبات حق التوثيق لإثباته بان أنكر المتلف ملك الراهن لملك العين فله إثبات ذلك بالينقو إذا كان المراد بها ما ذكره فالوجه ثبوته اه وإن لم يمنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتأمل اه سم عبارة عش ويلحق به ماله كان المتلف غير الراهن وخصامته المرتهن لحق التوثيق بالبدل فلا يمنع كانه شيخنا الزيادي عن والد شارح مر اه (قوله والثاني) أي مقابل الأصح (قوله كالمالك) أي الخصم هو الراهن) أي بان كان هو المتلف للمرهون (قوله وهو صريح الخ) أي حيث جعله مقبسا عليه (قوله عمل ذلك) أي الخلاف (قوله أمان الوباغ المالك) أي الراهن بدل ل قوله الاتي على أن يبعه يكذب الخ فكان المراد بالخاصمة المحكوم بعدم التمكّن منها خاصة المشتري منه ومن ترتب عليه اه سم (قوله العين المرهونة) أي من غير إذن المرتهن اه عش وهذا التقييد ينال به قول الشارح فللمرتهن الخاصمة إلا أن يراد بذلك زاعما لإذن المرتهن في البيع (قوله عدم تمكنه) أي الراهن (قوله هنا) أي في الوباغ المالك الخ (قوله يدعي حقا لغيره) ليس بل لازم إذ قد يدعي الملك اه سم (قوله يكذب دعواه) لتضمن البيع المتوقع على إذن المرتهن الاقرار بأذنه (قوله هنا) أي في الوباغ الخ اه نهاية (قوله لو غاب الخ) أي في غير المستثنين المذكورين وهما الوباغ المالك العين الخ وما نقله آراهن (قوله جاز للقاضي الخ) ينبغي أن يجوز أيضا للمرتهن دعوى حق التوثيق ومطالبة الغاصب اه سم (قوله لأنه) أي للقاضي (قوله بخصم ماله) بكسر اللام بقرينة المقام (قوله في نفس المرهون الخ) أي لاجلها بان جنى رقيق

إلى غيره ولا نظير لذلك ولو صح ذلك لحصل الانتقال في الحياة وإلا فالسبب في تأخيرها إلى الموت لا يقال السبب خراب الذمة بالموت فلا يحتاج للانتقال إلا حينئذ لا نقول أمانا ولا خراب الذمة بالموت إنما هو بالنسبة للمستقبل عن الموت لا بالنسبة للماضي أيضا بل هي بالنسبة إليه تقبل التعلق بها وأما ثانيا فلان لم يعدم الاحتياج إلا حينئذ بل الاحتياج ثابت قبل ذلك أيضا للتوثيق فليتأمل لا يقال الفرق في التعلق بالمال بين الحياة والموت ظاهر فإن الدين لا يتعلق بالمدين في حياته فإذا مات تعلق به لا نقول الكلام في التعلق الجملي الذي يخص المرتهن دون الشرعي الذي يستوي فيه سائر الدين والفرق المذكور لم يثبت إلا في الشرعي فليتأمل مع ذلك دعواه أنصاح ما قرره (قوله أو وليه) أو وصيه مر (قوله وإلا فالملك) كالمعاد (قوله ومع كونه الخصم فيه) نعم إن كان هو المشروط وضع الرهن عنده فيدعي أن له قبضه وقد سبق عن المطلب جواز شرط الوضع عنده (قوله وإلا يطالب المرتهن) الوجه أن المراد بمطالبة المرتهن وخصامته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثيق بيد العين كان يدعي أنه يستحق التوثيق به وهذا يمنع من أدائه لادعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا تائبا ولا وليا إلا أن احتياج إثبات حق التوثيق إلى إثباته بان أنكر المتلف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالينقو إذا كان المراد بها ما ذكره فالوجه ثبوته اه وإن لم يمنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتأمل (قوله أمان الوباغ المالك) أي الراهن بدل ل قوله الاتي على أن يبعه يكذب دعواه فكان المراد بالخاصمة المحكوم بعدم التمكّن منها خاصة المشتري منه ومن ترتب عليه (قوله يدعي حقا لغيره) ليس بل لازم إذ قد يدعي الملك (قوله جاز للقاضي أن ينصب الخ) ينبغي أن يجوز

الراهن المالك إن شاء وغفلا بالمال (وفات الراهن) لغوات محله بلا بدل أما إذا وجب في طرفه لم ير (٩٥) في الباقي بقبحه وله الغفر بجائنا

ولا يجبر على قود ولا غفر
(فان وجب المال بمغوه)
عن القود عليه (او) بجناية
على نحو فرعه او بجناية
خطا) او شبه عمد (لم يصح
غفوه) اي الراهن (عنه)
اي المال الواجب لتعلق
حق المرتهن به (ولا) يصح
(إبر) المرتهن الجاني) لانه
غير مالك ولا يسقط باراته
حقه من الوثيقة إلا إذا
اسقطه منها (ولا يسرى
الرهن إلى زيادته) أي
المرهون المنفصلة كثيرة
ورود) وبعض لانها أجنبية
عنه بخلاف المنفصلة كسمن
وكبر شجرة (فلور من حاملا
وحل الاجل وهو حامل)
او مست الحاجة ليعمها قبل
الحلول (بيعت) كذلك
لانه إما معلوم او صفة تابعة
وعلى كل منها يشمله الرهن
(وان ولدته بيع معها في
الاظهر) لما ذكر (وان
كانت حاملا عند البيع
دون الرهن فالولد ليس
برهن في الاظهر) لحدوته
بعده وهو بمنزلة المنفصلة
لانه يعلم ويقابل بقسطه من
الثمن ولا يتابع حتى تضعه
لتعذر استثنائه والتوزيع
عليه وعلى الام للجهل
بقيمته نعم لو سال الراهن
في بيعها وتسليم الثمن
للمرتهن جاز بيعها كما
نص عليه في الام ومن

عمدا على الرقيق المرهون المكافى له بغير حق فاتفق (قوله المالك) إلى قول المتن ولا يسرى في النهاية والمغنى
(قوله أما إذا وجب) أي القصاص (قوله في طرفه) أي او نحو ونهاية ومعنى (قوله لم ير) أي الرهن (قوله وله
الغفر بجائنا) قد يعني عنه قوله سابقا وعلى الامال (قوله ولا يجبر الخ) عبارة النهائية والمغنى ولو اعرض الراهن
عن القصاص والغفر بان سكت عنهما لم يجبر على احدهما اه (قوله او بجناية الخ) أي او بعمد انضباط
الجناية كالجائفة وكسر العظام اه ع ش قول المتن (لم يصح غفوه عنه) قال الروض ولا التصرف إلا باذن
المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا باذن المرتهن ليصح ويكون المأخوذ مرهونا
انتهى اه سم قول المتن (لم يصح غفوه الخ) أي وصار المال مرهونا وإن لم يقبض كما مرتهنية ومعنى (قوله
اسقطه منها) أي حقه من الوثيقة (قوله ويبض) أي ولو بنو صوف ومهر جارية ومعنى ونهاية عبارة سم قال في
الروض وشرحه وما يحدث من سبغ وإن لم يجف ومن ليف وركب بفتح الكاف والراء هو اصل السبغ
غير مرهون كالشمره وفيما كان ظاهرا حال المقدح خلاف في التثمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي ابي
الطيب لا وهو الوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التثمة مشى على طريقته في الصوف من انه يدخل
في رهن الغنم اه (قوله بخلاف المنفصلة) وقد اتفق بعض اهل العلم في الرهنه بيعة فخرخت بأنه لا يزول
الرهن على المشهور اخذ من مسألة التفتيس ولا يبعد اجراء وجه فيه هنا ووجه طائفة من الاصحاب والتي
الناسرى ليعين رهن بذرا او قبضه ثم استاذن الراهن المرتهن في التلازم به أي النفع به فاذن له المرتهن ببقاء
الرهن حتى يتي الزرع وما تولد منه مرهونا اخذ من الفليس في البذرا اه قال ع ش قوله بأنه لا يزول هو المعتمد
وقوله ثم استاذن الخ لعل التقيده به لانه صورة الواقعة التي وقع الافتاء فيها أي فليس يقيد وقوله حتى تعليلية
وقوله مرهونا ليعم ويوفي منه الدين وإن زادت قيمة الزرع على قيمة الحب (قوله او مست الخ) عطف على
حل الاجل (قوله كذلك) وكان يتابع حاملا في الدين يتابع كذلك لنحو جناية كاشمل ذلك عبارة المهر ونهاية
ومعنى (قوله اما معلوم) وهو الاصح نهاية ومعنى (قوله لما ذكر) عبارة النهائية والمغنى بناء على ان الحل يعلم
قبو رهن اه قول المتن (عند البيع) أي عند اذنته ولو اختلف الراهن والمرتهن في الحل وعدمه فينبغي
تصديق الراهن لان الاصل عدم الحل عند الراهن فيكون زيادة منفصلة اه ع ش (قوله ولا يتابع الخ) أي
على الاظهر إذا تعلق به حق ثالث بنحو وصية كايان (قوله والتوزيع) عطف على الاستثناء (قوله نعم الخ)
استدراك على قوله ولا يتابع الخ (قوله لو سال الخ) أي بيناه الفاعل أي من المرتهن او القاضى اه ع ش
(قوله وتسليم الثمن) أي للوفاء لا ليكون رهنه مكانه ولو اراده لم يكف مجرد التراضي بل لا بد من عقد فيها يظهر
اه سم (قوله ومن هذا) أي النص (قوله من التعذر) يسبق إلى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر

أيضا للمرتهن دعوى حتى التوثيق ومطالبة القاصب (قول المصنف لم يصح غفوه عنه) قال في الروض ولا
التصرف فيه إلا باذن المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا باذن المرتهن فيصح ويكون
المأخوذ مرهونا قال في الاصل كذا نقلوه واستدكا الرافعي بما قدمته مع جوابه في طرح اذنه في بيع الرهن
الخ وقد يستشكل بان التصرف في المرهون بما يزيل الملك باذن المرتهن يحصل به انفكاك الرهن ويجاب بان
اطراد ذلك إنما هو في الأعيان بخلاف ما في الذمم لان مالها لا يتحقق إلا بقبضه او قبض بدله (قول المصنف
المنفصلة) في الروض وشرحه وما يحدث من سبغ وإن لم يجف ومن ليف وركب بفتح الكاف والراء هو
اصول السبغ غير مرهون كالشمره وفيما كان ظاهرا حال المقدح خلاف في التثمة مرهون وفي الشامل
وتعليقة القاضي ابي الطيب لا وهو الوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التثمة مشى على طريقته في
الصوف من انه يدخل في رهن الغنم اه (قوله لتعذر استثنائه) قال في شرح الروض ولو رهن نخلة ثم
اطلمت استثنى ظلمها عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اه وقوله استثنى ظلمها لعله إذا تعلق
به حق ثالث على ما ذكر في الحل او المراد جاز استثنائه (قوله وتسليم الثمن) الظاهر ان المراد بتسليمه للوفاء
لا ليكون رهنه ناحت بدو ولو اراد ذلك لم يكف مجرد التراضي ولا بد من عقد فيها يظهر (قوله من التعذر)

هذا وقوله يجبر المدين على بيعها إذا لم يكن له غيرها استشكل الاستوى ما مر من التعذر ثم حله على ما إذا تعلق بالحمل

استثنائه الخ ولا يخفى أنه لا اشكال في ذلك فان جواز بيعه او اجباره عليه فيما ذكر لا يدفع هذا التعذر فالوجه ان المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما سر ولا يتبع حتى تضمنه الخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكر فتمامه اه - سم اي فتوافق حيث ذكبار به لما في المعنى والنهاية والاسنى وعلى الاول اي الاظهر يتعذر بيعها حتى تضع قال ابن المقرئ فيما للاسنوي ان تعلق به حق ثالث بوصية او حبر فانس او موت او تعاق الدين بوقية امه وانه كالجانية والمعاراة للرهن او نحوها وذلك لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته أما اذا لم يتعلق به او بها شيء من ذلك فان الرهن يلزم بالبيع او توفية الدين فان امتنع من الوفاء من جهة اخرى اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال غير هاتم ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شيء اخذه المالك وان نقص طو لب بالباقي ولورهن نخلة ثم اطلمت استثنى طلوعها عند بيعها ولا يمنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اه قال ع ش قوله يلزم بالبيع اي لها حاملا ويوفى الدين من ثمنها وقوله ثم اطلمت اي بعد الرهن ولو قبل القبض وقوله استثنى اي جلا للرهن ان يستثنى ان لم يتعلق به حق ثالث والاوجب الاستثناء اه وقوله اي جلا الخ زاد سم ويعلم من قول الاسنى ثم الخ ان المراد البيع ليوفى منه الثمن لا يبرهنه مكان الاصل كاتوم اه (قوله حق ثالث) فان لم يتعلق به ما ذكر اجبر على وفاة الدين او بيعها فان امتنع منها باعها الحاكم او غيرها من امواله او في الدين من ماله ان كان فيه جنسه م اه سم (فصل) في جنابة الرهن (قوله في جنابة الرهن) من اضافة المصدر الى فاعله اي وما يتبع ذلك مما يتفك به الرهن وتلف المرهون اه ع ش (قوله اذا جنى المرهون) اي كلالا او بعضا كمالو كان المرهون نصفه فقط اه ع ش (قوله على اجنبي) اي غير السيد وعبيد المرهون اخذنا ما يأتي في المتن وان جنى على سيده الخ اه ع ش (قوله ولا يتنافى) اي قوله او طرف بصري وكردي اي ما يوجب القود في طرف (قوله الموجب للشارح ايشار الاول) اي الحامل هذا القول للجلال الخ على الاقتصار على ما يوجب القود في النفس (قوله لما يأتي) لتعليل لعدم المنافاة (قوله في معناه) اي قوله بطل (قوله بل ظاهر قوله الخ) ميتد اخبره الثاني ومراده بالثاني الخ على موجب القود في الطرف فليتامل كون ذلك هو ظاهر ما ذكر اه سيدم حرة عبارة سم قوله بل ظاهر هذا ميتد اخبره الثاني وذلك لان تقدم الجنى عليه اقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجنابة عليه الا ان كانت في ظرف هذا وما قاله انه ظاهر ما ذكر يمارضه ظاهر بطل الرهن وان معنى قدم الجنى عليه اتم حقه هو لا يقتضى وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق او هو مبنى للفعل فلا يقتضى ذلك اه (قوله ولم يكن الخ) عطف على جنى المرهون اي ولم يكن جنابة المرهون باس غيره بها والحال انه يعتقد وجوب طاعة الامر (قوله او تحت يده) اي الغير عطف على قوله باس غيره (قوله والا) اي

حق ثالث بفس او موت او وصية به (فصل) في جنابة الرهن اذا جنى المرهون على اجنبي بما يوجب القود في نفس او طرف ولا يتنافى قوله بطل الموجب للشارح ايشار الاول لما يأتي في معناه بل ظاهر قوله قدم الجنى عليه وقوله اقتص الثاني ولم يكن باس غيره وهو يعتقد الطاعة او تحت يده تعديا

يسبق الى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر استثنائه الخ ولا يخفى انه لا اشكال في ذلك فان جواز بيعه او اجباره عليه فيما ذكر لا يدفع هذا التعذر فالوجه ان المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما سر ولا يتبع حتى تضمنه الخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكر فتمامه اه (قوله حق ثالث) فان لم يتعلق به ما ذكر اجبر على وفاة الدين او بيعها فان امتنع منها باعها الحاكم او غيرها من امواله او في الدين من ماله ان كان فيه جنسه م اه سم (قوله او وصية به) او تعلق الدين بوقية امه وانه كالجانية والمعاراة للرهن او نحوها وذلك لتعذر توزيع الثمن لان الحمل لا تعرف قيمته فان لم يتعلق به او بها شيء من ذلك ازم الرهن بالبيع او توفية الدين ثم بعد البيع ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شيء اخذه المالك او نقص طو لب بالباقي كذا في شرح الروض ومن قوله ثم بعد البيع الخ يعلم ان المراد البيع ليوفى من الثمن لا يبرهنه مكان الاصل كاتوم (فصل) (قوله بل ظاهر) هذا ميتد اخبره الثاني وذلك لان تقدم الجنى عليه اقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجنابة عليه الا ان كانت في ظرف هذا وما قاله انه ظاهر ما ذكر يمارضه ظاهر بطل الرهن وان معنى قدم الجنى عليه اتم حقه هو لا يقتضى وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق او هو مبنى للفعل فلا يقتضى ذلك (قوله او تحت يده) اي الغير تعديا قضيته انه لو كان تحت الغير تعديا لا يقدم الجنى عليه

بان كان جنائته باسم الغير او كان المرهون تحت يد الغير تعديا اه كردى (قوله فالجاني اخ) اشار به الى ان التقييد بقوله ولم يكن الخ بالنظر لبطلان الرهن فقط فيقدم المجنى عليه مطلقا اه سم (قوله الغير) أى ولو الرهن قال في الروض ولو امر سيده بالجنابة فهو غير فلا اثر لادته في شيء الا في الاثم او غير مير او اجمى يعتقد وجوب طاعة سيده في كل ما يامر به فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقة العيد قصاص ولا مال ولا يقبل قول السيد انا امرته بالجنابة في حق المجنى عليه لانه يتضمن قطع حقه عن الرقة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتسكون مكانه لا قراره باسمه بالجنابة انتهى اه سم زاد النهاية والمغنى وامر غير السيد العبد بالجنابة كالسيد فيها ذكر كما ذكره في الجنابات وصرح به الماوردى هنا اه قال ع ش قوله الا في الاثم فيحرم عليه ذلك ويكون الحال كالوجنى بلا اذن من سيده فيتعلم به القصاص او المال وقوله او غير مير الخ ولو اختلف المرتهن والسيد بان انكر السيد الامراو كون المأمور غير مير او كونه يستد وجوب الطاعة ولا يتقوا يمكن ذلك اما لطول المدية بين الجنابة والمنازعة بحيث يمكن حصول التميز او زال العجمة او حصول سالة تشمر بما ادعاه السيد صدق السيد لان الاصل تعلق جنابة العبد برقبته ولم يوجد مسقط وقوله ولا يقبل قول السيد اى او الاجنبى اخذ من قوله الاق وامر غير السيد وقوله بل يباع العبد اى ويكون ثمنه للمجنى عليه فللمنف ثمنه بارش الجنابة فينبغى مطالبة السيد ببقية الاوشء واخذة له باقراره اه ع ش (قوله لتعلق حقه الخ) ولان حق المجنى عليه مقدم على حق المالك فالولى ان يتقدم على حق المتورق اى المرتهن وقضية التوجيه الاول اى قوله لتعلق الخ انه لو لم يسقط حق المجنى عليه بالموت كما لو كان العبد مفضوبا او مستمارا او مبيعا يبيع فاسدان لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجنى عليه فان مطالبة الغاصب والمستعير او المشتري ويرد بان الممول عليه تقديمه في هذه الصورة ايضا وتؤخذ القيمة وتسكون رهنها مكانه شرح مر اه سم قال ع ش قوله ويرد الخ التمويل على ما ذكر لا يصلح رد اعل المتعرض بل بما يتم الرد عليه لومنع أن مقتضى التعليل ما ذكر فالولى ان يقال هو وان كان قضيته ذلك لكن الحكم اذا كان معللا بعاتين يبقى ما بقيت احدهما اه قول المتن (فان اقتص) بان اوجبت الجنابة قصاصها بقره معنى (قوله مستحق القود) الى قوله ولا يلزم في النهاية (قوله مستحق القود) اى فى النفس او غير هانها بقره معنى اى بنفسه او ثابته ع ش (قوله يانى) اى فى شرح فاقصص (قوله اى ما بقى) الى قول المتن فاقصص فى المغنى (قوله لحقه) اى المجنى عليه (قوله فيما فات الخ) اى من كله او بعضه (قوله نحو غاصب) اى كالمستعير والمستام والمشتري يبيع فاسد (قوله فلوقاد الخ) هو تفرغ على البطلان اى لو عاد المبيع بعد البيع فى الجنابة بسبب اخر غير ما يتعلق بمقتد البيع كان عاد له بشراء او ارث او وصية او غيرها فان عاد له بفسخ او رد ببيع او اقالة يتبين بقاء حق المجنى عليه اه ع ش (قوله لم بعد الرهن) وحلم من اقتصاره على القصاص بالبيع انه لو سقط حق المجنى عليه بغيره او فداء لم يبطل الرهن نهائى ومعنى (قوله لضمها الخ) اى كما فعله الشارح نهاية (قوله فرغم تعين الفتح الخ) ارد على الاسنوى عبارة المغنى قال الاسنوى ان فاقصص بفتح التامم الضمير يعود الى المستحق فيشمل السيد والوارث والسلطان قيمه لا وارثه ولا يصح ضمها لانه لا يتعدى الابن وقال الشارح بضم التامم وقدر منه والولى اولى لسلامته من التقدير وان كان يؤيد الشارح ما بقى فى ضبطه عفا اه (قوله ولا يلزم عليهما الخ) بتأمل حاصله لان التقدير حذف نعم ان ادعى

والا فالجاني الغير (قدم
المجنى عليه) لتعلق حقه
بالرقة فقط فلو قدم غيره
فات حقه من أصله بخلاف
المرتهن لتعلق حقه بالذمة
ايضا (فان اقتص) مستحق
القود ويصح هنا ضم التامم
بل هو الاول على ما بقى (او
بيع) المرهون اى ما بقى
بالواجب من كله او بعضه
(له) اى لحقه بان وجب له
مال ابتداء او بالقود (بطل)
الرهن فيما فات بقود او
بيع مالم تحسب قيمته لكونه
تحت يد نحو غاصب لانها
رهن بدله فلوقاد للملك الرهن
لم بعد الرهن (وان جنى)
المرهون (على سيده) فقتله
او قطعه (فاقصص) بضم
نائه بان اقتصص سيده فى نحو
القطع او وارثه فى القتل
فضمها المفيد لذلك اولى
من ضمها المورثين الاول
فرغم تعين الفتح وهم ولا
يلزم عليهما حذف منه

وهو ممنوع ويجاب بان هذا التقييد بالنظر لبطلان الرهن فقط (قوله والا فالجاني الغير) اى ولو الرهن قال
فى الروض امره فان السيد بالجنابة وهو غير فلا اثر لادته الا الاثم او غير مير او اجمى يعتقد وجوب الطاعة
فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقة العيد مال اى ولا قصاص ولا يقبل قوله اى السيد انا امرته فى حق المجنى
عليه بل يباع العبد فيها وعلى السيد قيمته اى لتسكون رهنها مكانه لا قراره اى باسمه بالجنابة اه (قوله
فلو قدم غيره فات حقه من أصله) قضية التوجيه انه لو لم يسقط حق المجنى عليه بالموت كما لو كان العبد مفضوبا
او مستمارا او مبيعا يبيع فاسد انه لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجنى عليه فان له مطالبة

انه لا يكتفي بتقديره دلالة السياق عليه (٩٨) ولا على الفتح تعين الاقتصار بالنفس كما هو واضح خلافا لما زعمه لانه يقال في اقتصار وكى

المعتزض انتفاء القرينة اوضح رده بان القرينة دلالة السياق اه سيد عمر (قوله لانه يكتفى الخ) في ملاقاته
للايراد نظرو الظاهر ان يقال بدل ما قبله ولا يضرب لظهور ملاقاته ما ذكره مع اه سم (قوله
ولا على الفتح) عطف على قوله عليهم وقد يقال ان حل اللفظ على حقيقة لفظ كما هو المتبادر اذ قد يتحمل
على حمله على المجاز ايضا وهو اقتصار لو قيل اوضح ان الفتح يقتضى الاقتصار على المباشرة بالنفس اه سيد
عمر (قوله تعين الاقتصار الخ) لكنته المزايا حيث اه سم (قوله فباو وقع فيه القود) اى نفسا كان
او طرفا كما صرح به المحرر معنى ونهاية (قوله بضم اوله) الى قوله او قتل المورث في النهاية الا قوله لكن
الخلاف في واره قوله لان قول المتن (في رهنها) والثاني ثبت المال ويتوصل به الى ملك الرهن وعلى الخلاف
في غير امة اى رهونه استولى ما سبدها المسراى بعد الرهن فلا ينفذ بلادها في حق المرتين ولا يتابع
في الجنابة على السيد جزما لان المستولدة لو جنت على اجنبي لا يتابع بل ينفذها سبدها فتكون جنبا يتابع على
سيدها في الرهن كالمدم معنى ونهاية اى فنكون رهننا فلما عش (قوله ما لوجنى) اى الرقيق المرهون و (قوله
مورثه) اى مورث السيد اه عش وكذا ضمير مكاتبه (قوله عليه) اى للسيد على العبد اه عش
(قوله فيبيعه فيه) لان مال جنابته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر ان فائدة بيعه انه يتقدم بثمنه على حق
المرتين فيه اذا كان مرهونا فلو سقط دين المرتين بابراء او غيره او لم يكن مرهونا فالظاهر انه لا معنى
ليعه في مال الجنابة فليتامل اه سم عبارة عش بعد تصوير نفسها واولى منه ما صور به سم على منبج
من انه لو كان مرهونا قدم حق السيد ويطل الرهن اه (قوله ولا يسقط) اى المال عطف على ثبت الخ
(قوله او قتل الخ) عطف على قوله جنى الخ (قوله او المكاتب) اى السيداه بصري (قوله وعفا السيد) اى
بعد ان اتقل المال اليه في قتل من مورثه (قوله فكذلك) اى ثبت المال للسيد على العبد فيبيعه فيه ان كان
مرهونا قول المتن (فاقتصر الخ) وان عفا على غير مال صح كما مرنهاية ومعنى (قوله ابتداء) اى جنابة خطا
او تحوؤ نهاية ومعنى (قوله ان لم يطله) اى المال المرتين اسقطه النهاية والمغنى (قوله برقية القاتل
وحيث يتعلق) الاولى حذفه (قوله فالوجوب) اى وجوب المال على العبد (قوله وجوب شى الخ)
انظر لو سقط الدين بنحو ابراء هل يستمر هذا الوجوب او يسقط اه سم اقول والالفراب اخذنا من عن
النهاية والمغنى عند قول الشارح فلرواد الخ السقوط بل ما مر عن سم نفسه على قول الشارح فيبيعه فيه الخ
صريح فيه (قوله وسأوى الخ) عطف على طلب الخ (قوله الواجب) اى بالقتل فاعل ساوى و (قيمه)
مفعوله (قوله ان لم يزد على الواجب) فانه قد يزيد على الواجب ان لم يزد القيمة على الواجب اه سم اى
زيادة الراغب (قوله والالا) اى بان زاد الثمن بان يبيع كله لعدم يسر بيع البعض اه عش اى او زيادة
الراغب كما ياتى في الشرح وتقدم وياتى عن سم (قوله نظير ما مر) اى في شرح صار رهننا (قوله لان حق

ان الموكل اقتص (بطل الرهن)
فما وقع فيه القود لغوات
عمله بلا بدل (وان عني)
بضم اوله كما بخطه فيشمل
السيد واره لكان الخلاف
في واره قوله لان (على مال)
ار كانت الجنابة خطا مثلا
(لم يثبت على الصحيح) لان
السيد لا يثبت له على عبده
مال ابتداء (في رهنها)
لازما كما كان وخرج بابتداء
ماله جنى غير عمد او عمدا
او عني على مال على طرف
مورثه او مكاتبه ثم اتقل
المال للسيد بموت او عجز
فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه
ولا يسقط اذ يتحمل في
المرام مالا يتحمل في
الابتداء او قتل المورث
او قته او المكاتب غير عمد
اه عمدا وعفا السيد على
مال فكذلك (وان قتل)
المرهون (مرهونا السيد عند)
مرتين (اخر فاقص) منه
السيد (بطل الرهنان) اى كل
منهما لغوات محلهما (وان
وجب مال) ابتداء او بعض
وان لم يطله المرتين (تعلق)
برقية القاتل وحيث يتعلق
(به) اى هذا المال المتعلق برقية
القاتل (حق مرتين القتل)
لان السيد لو اتلف الرهن
غرم قيمته للمرتين فاذا اتلفه
عبده كان تعلق الغرم به اولى
فالوجوب هنا رعاية لحق
الغير وان استلزم وجوب
شى للسيد على عبده (فياح)

كله ان طلب بيعه مرتين القتل واني الراهن وكذا عكسه لكن جزما وسأوى الواجب قيمته او زاد الخ
او ثمة (ان لم يزد على الواجب) والافقدر الواجب منه (رهن) من غير إنشاء عند نظير ما مر لان حق مرتين القتل في الرقة العبد المتائل

لا في عينه لأنه قد يزيد في رغبه فيتوثق بها مرتين القاتل (وقيل بصير) نفسه (رهنها) أي من (٩٩) غير متدخل ما اقتضاه سياقه وأعرض

فيقتل ليد مرتين القاتل ولا يباع إذ لا فائدة في البيع ويرده التعليل الثاني أما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل فلا يباع منه إلا قدره فقط إن أمكن ولم ينقص بالتبعض والبيع السكك والزائد لمرتين القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهن على النقل نقل أو الزامن ومرتهن القاتل على النقل وأبي مرتين القاتل إلا البيع لم يجب ويحث فيه الشيخان بأن مقتضى التوجيه بتوقيع زيادة رغبته بجماب وعلى الأول المتقول فكان سبب عدم النظر لذلك التوقيع أنه لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى إذ الأصل عدم ذلك بخلاف مرتين القاتل فيما مر ثم رأيت ما يأتي فيما لو طلب الوارث أخذ التركة بالقيمة والغرم بيمار جهاد الزيادة وهو صريح فيما فرقت به (إن كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين) أي (بدين واحد) رهنه عفا السيد عن القاتل وكذا في الصورة التي عقب هذه (نقصت) بفتح النون والصاد المهملة (الوثيقة) إذ لا جابر كالومات أحدهما (أو

الخ) تعليل لقول المصنف يباع رهنه من أي لانه (قوله فيتوثق بها) أي بالزيادة المفهومة من يزيد اه سيد عمر (قوله نفسه) أي نفس العبد (قوله وأعرض) أي ما اقتضاه سياقه (قوله ليد مرتين القاتل) تفرع على المتن (قوله إذ لا فائدة في البيع) أي حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها نهاية ومعنى قال الرشيدى وهو أي التقييد بالحثية ما نقله الأذرعى عن جمع فليراجع اه (قوله ويرد) أي التعليل بعدم الفائدة (قوله التعليل الثاني) أي قوله ولا يباع قدره (قوله أما إذا نقص) أي قوله وعلى الأول في المتن وفي النهاية (أما إذا نقص الخ) محرز قوله السابق وسأرى الواجب الخ (قوله لا قدره) المراد بقدر الواجب الذي يباع منه هو نسبة الواجب كنهضه فيما إذا كان الواجب قدر قيمة نصفه لا جزء من ثمنه قدر الواجب وإلا لم يرد ثمنه على الواجب اه سم أي وقد تقدم عقب قول المتن رهنه أنه قد يزيد عليه (وإلا) أي وإن لم يكن التبعض أو نقص (قوله والزائد) أي من العبد أو ثمنه فهو راجع لكل من الاستثنائين عبارة النهائية والمعنى فإن كان الواجب أقل من قيمته يبيع منه بقدر الواجب على الأول ويبقى الباقي رهنًا فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الجميع وصار الزائد رهنًا عند مرتين القاتل اه (قوله على النقل) أي لكل القاتل فيما إذا لم ينقص الواجب عن قيمته وليعنه فيما إذا نقص عنها كافي شرح الروض راجع لجميع ما سبق فالتعليل هنا على ظاهره بخلافه في قول المصنف وفي نقل الوثيقة فرض نقلت فالمراد به أن يباع ويبقى ثمنه لا رغبته رهنًا كما أشار إليه الشارح اه سم (قوله نقل) فيه إشعار حيث عبر به ولم يقل أن نقل أنه لا يذم إنشاء عقد السيد عمر (قوله لم يجب) أي مرتين القاتل (قوله لم يثبت له) أي المرتين القاتل (قوله يراعى) أي حقه (قوله عدم ذلك) أي عدم الزيادة (قوله بخلاف مرتين القاتل) فانه يجب لأن حقه ثابت (قوله فيما مر) أي في شرح فبيع (قوله ما يأتي فيما لو طلب الوارث الخ) أي من أنه المجاب دون الغريم (قوله وقد عفا السيد) أي حيث وجب قصاص اه سم أي ولو اقتص السيد من القاتل فانت الوثيقة نهاية ومعنى (قوله عند شخص واحد) أقول أو أكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الأكثر فتأمل اسم (قوله ووجب مال الخ) أقول ينبغي وإن لم يجب لا مكان التوثيق والبيع مع تعلق النصاص فالتعليل فائدة فإن اقتص فانت الوثيقة اه سم (قوله به) أي يدين القاتل (قوله أي فائدة) إلى قوله كما اقتضاه المتن والمعنى والنهية إلا قوله قدره إلى حيثما (قوله بأن يباع الخ) تصوير المعنى النقل اه سم (قوله فيصير ثمنه الخ) كذا في شرح المنهج والمعنى قال سم ظاهره صيرورته بمجرد البيع من غير لفظ فليراجع اه وغالطهم النهاية فقال ويجعل ثمنه رهنًا الخ قال عرش أي بإنشاء عقد قاله شيخنا الزبائدي اه وقال الرشيدى هنا أي بصير ثمنه رهنًا من غير جعل اه وفي قوله أخرى قيل هذه ما نصه والراجح أنه لا يحتاج إلى إنشاء عقد كجزء من الزبائدي اه وفي البجيري منها فاعلم في نسخة عرش نصه رهنًا (قوله وقدره) أي وثيقة وكان ينبغي أن يزيد ليظهر عطف قوله الاتي وما إذا كان

وإن لم يزد القيمة على الواجب (قوله لا قدره) قال في شرح المنهج وحكم ثمنه ما مر أي من أنه من إن لم يزد على الواجب الذي يباع منه بنسبة الواجب كنهضه فيما إذا كان قدر قيمة نصفه لا جزء من ثمنه قدر الواجب وإلا لم يرد ثمنه على الواجب (قوله ولو اتفق الراهن والمرتهن الخ) مدار راجع لجميع ما سبق حتى لما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل لأن المراد بالاتفاق على النقل الاتفاق على النقل لكاه فيما إذا لم ينقص عنها وليعنه فيما نقص ولهذا صرح في شرح الروض فيما إذا اتفق الراهن ومرتهن القاتل بقوله عدا النقل أول ليعنه فتأمل (قوله على النقل) لعل النقل هنا على ظاهره كما هو ظاهر بخلافه في قول المصنف الاتي وفي نقل الوثيقة فرض نقلت فالمراد به أن يباع ويبقى ثمنه لا رغبته رهنًا كما أشار إليه الشارح (ود عفا السيد) أي حيث وجب قصاص (قوله عند شخص واحد) أقول أو أكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الأكثر فتأمل (قوله ووجب مال الخ) أقول ينبغي وإن لم يجب لا مكان التوثيق والبيع مع تعلق النصاص فالتعليل فائدة فإن اقتص فانت الوثيقة (قوله بأن يباع) تصوير معنى (قوله فيصير ثمنه) ظاهره صيرورته بمجرد

بدينين) عند شخص واحد ووجب مال بتعلق برقية القاتل (وفي نقل الوثيقة) به إلى در القاتل (عرض) أي فائدة للمرتين (نقلت) بأن يباع للقاتل فيصير ثمنه رهنًا مكان القاتل وحيث لا عرض بان اتفق الدينان تأجيلًا وحلولًا وقدرًا

واتفقت قيمتا العبدین فلا
 نقل بل بقي القاتل بحاله
 وسقطت وثيقة المقتول
 بخلاف ما إذا حل أحدهما
 وتأجل الآخر فينقل لانه
 إن كان الحال دين القتل
 ففادته الاستيفاء من ثمن
 القاتل حالا أو دين القاتل
 لفادته تحصيل الوثيقة
 بالتأجل والمطالبة حالا
 بالحال وكذا لو تأجلا
 وأحدهما أطول أجلا وما
 إذا اختلفا قدرًا وتساوت
 قيمة العبدین أو كانت
 القتل أكثر قيمة فان
 كانت القتل مرهونا
 بالأكثر فلا نقل
 بالقاتل ليصير ثمنه مرهونا
 بالأكثر أو بالأقل فلا
 فائدة في النقل أو جنسا
 واختافا قيمة أيضا
 فكما خلاص القدر وإلا
 فلا غرض وما إذا اختلفت
 قيمة العبدین فان كان
 الأكثر القاتل نقل منه
 بقدر قيمة القتل إلى دينه
 أو القتل أو مساويا فلا
 نقل وما إذا كان أحدهما
 ضامن فطلب المرتين نقل
 الوثيقة من الدين المضمون
 إلى الآخر ليحصل له
 التوثيق فيهما فانه يجاب كما
 اقتضاه كلامهم وحيث
 لا نقل فقال المرتين لا
 آمن بيناته مرة أخرى

بأحدهما ضامن الخ (قوله واتفقت قيمتا العبدین) أي أو كانت قيمة القتل أكثر كإي (قوله فلا نقل) يبنى
 تقييده اخذنا ما يأتي عن الجعري وغيره بما إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من دينه (قوله تحصيل الوثيقة
 بالتأجل) والثابتة حينئذ من الألفاس عند الحلول (قوله والمطالبة الخ) عطف على التحصيل (قوله بالحال)
 أي ما داه دين القاتل عن غير المرهون (قوله وما إذا اختلف الخ) و (قوله وما إذا اختلفت الخ) و (قوله وما
 إذا كان الخ) عطف على قوله ما إذا حل الخ (قوله أو بالأقل) أي أو كان القتل مرهونا بالأقل (قوله لله
 التوثيق بالقاتل) هل نقل قدر دين القتل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الدينين جميعا ليحصل
 التوثيق على كل منهما أم سم وقوله قدر الدينين الخ أي أرا أكثر من دين القتل (قوله فلا فائدة في النقل)
 كذا في شرح المنهج والنهاية والمعنى وشرح الروض وقال الجعري وفيه نظر لانه قد يكون قيمة القاتل قدر
 الدينين فينقل منها قدر دين القتل ليكون التوثيق على كل منهما وهذه فائدة أي فائدة ومن ثم قال الشيخ
 عميرة يبنى أن يحمل كلامهم أي في المسائل التي قالوا فيها بعدم النقل على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين
 كما هو الغالب وأرضاء الطلبة لاوى شوبرى أي ليفيد كلام الشارح بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين
 القتل أو أقل منه أه وفي ع ش وسم ما يوافق (قوله أو جنسا) عطف على قوله قدر (قوله وإلا الخ)
 أي بان استويا في القيمة عبارة النهائية والمعنى ولو اختلف جنس الدينين بان كان أحدهما دنانير والآخر
 دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يرد ولم ينقص لم يؤثر أه أي في جواز النقل فلا
 ينقل ع ش (قوله وإلا فلا غرض) في إطلاق هذا أتني نظر أه سم أي ويبنى تقييده بما إذا
 لم تسكن قيمة القاتل أكثر من دينه (قوله فان كان الأكثر القاتل الخ) وفي سم هنا عن الروض وشرحه
 ما يبنى مراجعته (قوله نقل منه الخ) أي إذا كان قيمة القاتل أكثر من دينه شرح الروض أه سم (قوله
 فلا نقل) أي إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من دينه كما سم (قوله بأحدهما) يعني دين القاتل (قوله ليحصل له
 التوثيق فيهما) أي الدينين وذلك كالوكان القاتل مرهونا بدين فرض وبه ضامن و القتل مرهون بدين مبيع
 لا ضامن به فاذا نقل القاتل إلى كونه مرهونا بدين المبيع فقد توثق صاحب الدين على دين الفرض بالضامن وعلى

البيع من غير لفظ الجراح (قوله فله التوثيق بالقاتل) هل نقل قدر دين القتل فقط من قيمة القاتل إذا
 كانت قيمته قدر الدينين جميعا ليحصل التوثيق على كل منهما (قوله أو بالأقل فلا فائدة) كذا في الروض وغيره
 وقد يشكك فانه قد يكون فيه فائدة فانه إذا كان قيمة كل مائة أو قيمة القتل مائتين والقاتل مائة وكان
 القتل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين كان في النقل حيثه فائدة وهي التوثيق على كل من الدينين بما لا
 يتقص عنه لكن هل ينقل الرائد من قيمة القاتل على دينه أو قدر دين القتل فقط منها ليه نظر والأول
 أقرب إلى قول الروض فينقل منه قدر قيمة القتل ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي كتب على المحلى ما نصه
 أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه
 باضعاف قضية إطلاقهم الأعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرض يجوز النقل الواضعف مقدار الدين فأوجه
 ذلك ويبنى أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على قدر الدين كما هو الغالب أه فلينامل
 (أو جنسا واختلاف قيمة) عبارة الروض ولا الر لا اختلاف جنس الدين كالدراهم والدنانير قال في شرحه
 إذا كان بحيث لو قوم أحدهما بالآخر مساواه كما صرح به في الروضة أه (قوله وإلا فلا غرض) في إطلاق
 هذا المعنى نظر (قوله فان كان الأكثر القاتل الخ) عبارة الروض وشرحه وإن كانت قيمة القتل أقل
 وهو مرهون بأكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتل إلى الدين الآخر أو بأقل قال في الأصل لا نقل لعدم
 الفائدة والحق انه ينقل ان كان ثم فائدة كما إذا كانت قيمة القتل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل
 مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتل وهو مائة نصير مرهون بعشرة ويبقى مائة مرهونة
 بالعشرين وان لم يكن فائدة كما إذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فلا نقل لانه إذا نقل بيع منه
 بمائة وصارت مرهونة بعشرة فوبقى مائة مرهونة بمائتين فحمل عدم النقل فيما قاله الأصل في الاشارة إذا لم

تؤخذ رقبته فيها ليقو هو وضو ائمه مكانه لم يجب على احد وجهين توجه ترجيحه كاتضاء المتن وغيره لان الاصل خلاف ذلك فلم يتحقق الغرض الحامل على البيع (ولو تلف) المرهون (بآفة) سماوية او بفعل من لا يضمن كحرق (١٠١) وكضرب راهن له باذن المرتهن (بطل

الرهن لغواته وصر انه لو
 تخمر ثم تخلل عادره وان
 المرهون المنصوب يضمن وان
 تلف بآفة فالرهن باق في بدله
 (ويترك) الرهن (بفسخ
 وإن ادى الرهن لا عكسه
 المرتهن) لجوازه من جهته
 دون الرهن نعم التركة
 المرهونة بالدين لا تنفك
 بفسخ المرتهن لان الرهن
 لمصلحة براه ذمة الميت
 (وبالبراهة من الدين)
 جميعه باى وجه كانت ولو
 باحالة المرتهن على الرهن
 ولو اعتاض عن الدين ثم
 تقايلا او تلف العوض
 قبل قبضه بطل الاعتراض
 وعاد الرهن وان قلنا ان
 الفسخ إنما يرفع المقدم
 حينه لعود الدين الذى هو
 سببه وإنما بعد ضمان غاصب
 اذن له المالك فى البيع ثم
 انفسخ لان الغصب الذى
 هو سبب الضمان لم بعد اى
 مع تضمن اذنه لفقى البيع
 براهته من ضمانه وبفارق
 بينه وبين وكيل باع ما تعدى
 فيه ثم رد اليه بالفسخ فان
 بقى شىء منه اى الدين لم
 يترك شىء من الرهن (جمعا
 لانه كله وثيقة على كل جزء
 من الدين ومن ثم بطل
 شرط انه كلما قضى منه شيئا
 انفك بقدره من الرهن
 نعم ان تعدد العقدا ومستحق
 الدين او المدين او مالك

لمن المبيع بالمرهون الذى نقل اليه حش (قوله) فتؤخذ رقبته اى ويهطل الرهن نهاية ومعنى (قوله) على
 احد وجهين يتجه ترجيحه) ببنى ان يكون مجله حيث لم تدل قرائن احوال العبد على صدق دعوى المرتهن
 بخلاف ما اذا دلت بان عرف بكثرة الشر والميادرة الى الجنابة فيبني ترجيح الوجه الآخر اى بصري
 (قوله) ولو تلف المرهون الى قوله وإن قلنا فى النهاية وكذا فى المضى الا قوله وان المرهون الى المتن (قوله)
 وكضرب راهن الخ) فى الرهن قال المرتهن الرهن اضربه فضره فمات يضمن بخلاف قوله اذ بصري
 شرحه فانه اذا ضربه فمات يضمنه انتهى سم وتقدم عن المضى والنهاية ما يوافق (قوله) ومراخ) اى فى
 شرح وتخمر العصور وهذا استدراك على المتن (قوله) المنصوب اى والمضمون بغير الغصب ككونه
 مستعار او مقبوضا بشرط ما قد تقدم اى حش قول المتن (ويترك الخ) ولو لمالك المرتهن فى بعض المرهون
 انفك وحاصر الباقي رهنا لجميع الدين ومثله مالو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقين اى
 نهاية (قوله) وان ادى الرهن) اى من الفسخ (قوله) نعم الخ) استدراك عن مطلق الرهن استطرادا لان
 الكلام هنا فى الرهن المجلد اى حش (قوله) باى وجه كانت) كاداء او ابرام او حوالته وغيرها اى نهاية اى
 كجعل الدائن ماله من الدين على المرأة مثلا صدقا لها وجعل المرأة ماله من الدين على الزوج عوض خلع اى
 حش (قوله) ولو اعتاض) اى المرتهن عينا عن الدين (قوله) ثم تقايلا) اى قل الغبض او بعده (قوله) قبل
 قبضه الخ) بقدر مسألة التنازع خاصة رشدى وحش (قوله) ثم انفسخ) بتلف المبيع قبل القبض كما صور
 المسئلة بذلك فى شرح الرهن فراجع اهدم قول المتن (فان بقى شىء) اى ولو قل نهاية ومعنى (قوله) لانه كله
 الخ) وكان الاولى المصطفى كفى المضى والنهاية (قوله) على كل جزء الخ) (قوله) ومن ثم الخ)
 اى من اجل ان كله الخ (قوله) بطل شرط الخ) اى ولقد الرهن لاشترط ما يتاقيه كما قاله الماوردى نهاية
 ومعنى (قوله) ومن مثل ذلك) بضم الميم والثاء والمشار اليه المستثنيات الاربعة بتاويل المذكور والمثل
 الآتية على غير ترتيب الالف قول المتن (واصفه باخر) اى فى صفة اخرى نهاية ومعنى قال حش ومن تعدد
 الصفة مالو قال رهن نصفه بدين كذا قال المرتهن قبلت فلا يشترط المراد كل من
 النصفين بمقدل ان تفصيل المرهون به بعد الصفة كتفصيل الثمن وان اومر قوله لم فى صفة خلافه (قوله)
 او اعاره عبدهما ليرهنه الخ) اى سواء اذن كل منهما فى رهن نصيبه بنصف الدين فمن المستعير المبيع

ينقص دين القائل عن قيمته الخ (قوله) وكضرب راهن له باذن المرتهن) قال فى الرهن فرغ قال
 المرتهن الرهن اضربه فضره فمات يضمن بخلاف قوله اذ بصري فى شرحه فانه اذا ضربه فمات يضمنه اى
 (قوله) وان لم يعد ضمان غاصب الخ) هذا الفرق ذكره شيخ الاسلام فى شرح الرهن واخرى عليه
 بعض فضلا الارهين بانه يقتضى الموافقة على عدم العود فى الغاصب بناء على ان الفسخ إنما يرفع من
 الحين كما هو الاصح مع انهم صرحوا فى باب الوكالة فيها لو تعدى الوكيل فى الدين الموكل فى بيعها ثم باعها ثم
 ردت عليه ببيع بانه يعود الضمان واذ اعاد الضمان فى الوكيل لفقى الغاصب اولى اى واقول الفرق لا يباح
 والمساواة فضلا عن الاولوية متنوعة وذلك لان الوكيل إنما صار ضمانا لوضع يده على العين التى تعدى
 فيها بعد ارتفاع البيع والغاصب فيما ذكر لم يوجد منه وضع يده على العين بعين بعد ارتفاع البيع الذى قطع
 الضمان فى اوضاعه لان صورة مسألة الغاصب ان البيع انفسخ بتلف المبيع قبل القبض كما صور المسئلة
 فى شرح الرهن فراجع ثم رايتم بعض فضلا فرغ مع التزام وضع الغاصب ايضا يده بعد ارتفاع
 البيع بقوة يد الوكيل لكونها موضوعة باذن المالك فعادت مدار ارتفاع البيع لغوتها بخلاف بعد الغاصب
 لضعفها بالتعدى فاذا اذنت بالبيع باذن المالك انقطع تعدد الوكيل ثم يباح ارتفاع البيع لضعفها فلينأمل (قوله)
 او اعاره عبدهما ليرهنه بدين فرهن به) اى سواء اذن كل منهما فى رهن نصيبه بنصف الدين فمن المستعير

المعارفك بمضه بالقسط (و) من مثل ذلك انه (لورهن نصفه بدين ونصفه باخر ففى من احدهما انفك قسطه) لعدد الصفة بتعدد
 العقد وإن اتحد العاقدان (ولورهنه) عبدهما بدينه عليهما (فبى احدهما) بما عليه او اعاره عبدهما ليرهنه بدين فرهنه به

بجميع الدين او قالوا امرناك العبد اترهته بدك خلافا لتقييد الزركشي المسئلة بالاول وقوله في الثاني انه لا ينفك نصيب احدهما بما ذكر لان كلا منهما رضى برهن الجميع بجميع الدين اهما سم ونهاية (قوله احدهما) اي المدينين (ما يقابل الخ) اي الدين الذي يقابل نصيبه من الرهن ولو قال نصف الدين لكان اخصر واوضح وانسب بما بعده (قوله) وقصد اي المستعير (فكان نصف العبد الخ) اي بخلاف ما اذا قصد الشيوخ او اطلق ثم جملة عنهما ولم يعرف حاله معنى ونهاية قول المتن (انفك نصيبه) اي النصف المنسوب لاحد الشرىكين الذي قصده اعمش (قوله) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد اي الرهن وكان قضية ما زاده قبل من مسئلة العارفة ان يرد هنا قوله ولتعدد المالك ثم رايه قال سم قوله بتعدد العاقد انظره في صورة الاعارة (قوله) باداء او ابراء او غيرهما ثم كان الاولى ليظهر الاشكال والجواب الآتين اسقاط قوله وهذا وقوله اتحدت جهة الدينين او لا وتأخيرهما عن الاشكال والجواب (قوله) لذلك اي لتعدد الصفقة بتعدد العاقد او المرتهن (قوله) اتحدت جهة الدينين اي كان اتلف عليهم ما لا او ابداع منهم ما يتاها كودي (قوله) وهذا اي انفك القسط مسألة بتعدد المرتهن (قوله) حصته اي الاخذ (قوله) ويجاب الخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الارشاد بما رددته ثم واجيب ايضا بان صورة المسئلة اذا اخص القايض بما اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة كما ياتي في الشركة مرسوم على حجب وقوله بخلاف الارث الخ اي فانه لا يختص القايض بما قبضه لهما وقوله ودين الكتابة اي وريع الوقت كافي سم على منج اعمش اقول وهذا الجواب هو المراد بقول الشارح معلما لم تتعد جهة دينيهما (قوله) في صورة الاخذ اي البراءة بالاخذ (قوله) مغناه) اي معنى نصبه في قولهم المذكور (قوله) مغناه ما يقابل الخ) وفي سم بعد استشكاله مانصه الجاصل ان غاية كل منهما ان يكون كالمرتهن المستقل اي بالنسبة لجملة الرهن والمرتهن المستقل لا ينفك شيء من الرهن منه باداء بعض دينه فليتامل (قوله) وانفك اي ما يقابل الخ) ولكن يلزم على ذلك ان ينفك ما يقابل ما يخص الآخر فنفك ريع الرهن المقابل لما يخص به الاخذ وريعه الآخر المقابل لما يخص به ريبك وهذا يشكل بقولهم لا ينفك شيء من الرهن ما يقابل الخ) يجب بما ذكره الشارح بقوله رعاية لصورة التعدد اه كودي (قوله) حيثئذ اي حين اذا كانت البراءة بالاخذ والجهة متحدة (قوله) على قياس ما مر) اي في المتن في تعدد الرهن (قوله) ولو تعدد الى الفرع في النهاية والمعنى (قوله) انفك الخ) عبارة المعنى والنهية بقولهم لو رهن شخص آخر صديقا في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كالرهنين سلبهما وتلف احدهما ولو مات الرهن عن ورثة ففدى احدهم نصيبه لم ينفك كافي المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيةه حبس كل المرهون الى البراءة من كل الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة اما كتملق الرهن فهو كالمورث او كتملق الارش بالجاني فهو كالوجي العبد المشترك قادي احد الشرىكين نصيبه فيقطع التعلق عنه ولو مات المرتهن عن ورثة ففدى احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كافي المورث) اه (قوله) ما لم يكن المورث اي فيما لو مات المورث وعليه دين مرسل

بجميع الدين او قالوا امرناك العبد اترهته بدك خلافا لتقييد الزركشي المسئلة بالاول وقوله في الثاني انه لا ينفك نصيب احدهما بما ذكر لان كلا منهما رضى برهن الجميع بجميع الدين انتهى (قوله) بتعدد العاقد) انظره في صورة الاعارة انتهى (قوله) ويجاب الخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الارشاد بما رددته ثم واجيب ايضا بان صورة المسئلة اذا اخص القايض بما اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة كما ياتي في الشركة مر (قوله) مغناه ما يقابل الخ) فيه بحث لانه بالنسبة لكل منهما كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن وكالا ينفك هنا شيء من الرهن بالبراءة من البعض فكذا هنا بل هو بالنسبة لسكل منهما غريم واحد وما يخص كلا منهما من المرهون هو جملة الرهن عنده وقد تقرراته لا ينفك شيء من الرهن بالبراءة من بعض الدين والجاصل ان غاية كل منهما ان يكون كالمرتهن المستقل والمرتهن المستقل لا ينفك شيء من الرهن منه باداء بعض دينه فليتامل

واى احدهما ما يقابل نصيبه او اداء المستعير وقصد لك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه (انفك نصيبه) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه من اثنين دينيهما عليه فريه من دين احدهما باداء او ابراء انفك قسطه لذلك اتحدت جهة الدينين او لا قال شيخنا وهذا يشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه ويجاب بان ما هنا محله ما اذا لم تتحد جهة دينيهما او اذا كانت البراءة البراءة بالاخذ هو اقول لا اشكال في صورة الاخذ وان اتحدت الجهة لان قولهم انفك نصيبه مغناه ما يقابل ما يخصه مما قبضه وانفك حيثئذ على قياس ما مر رعاية لصورة التعدد ولو تعدد الوارث انفك باداء كل نصيبه ما لم يكن مورث هو الرهن في حياته

والعهد لا الوكيل (فرع)
 له دين به رهن فآقر به لغيره
 فآقر المصنف بانه لا ينفك
 الرهن والتناج الضاررى
 بانفسك كما قال لانه اذا اقر بان
 الدين صار لغيره بوجه صحيح
 تعين حمل ذلك على الحوالة
 اذ لا طريق سواها قيل وهو
 منقول هو الذى يتنه ان
 صيغة اقراره ان كانت صار
 هذا الدين لفلان فالخلق
 الثانى لكن قوله لا طريق
 سواها ممنوع لى له طرق
 اخرى كالنذر والهبية بناء
 على صحته فيقول ان كانت هذا
 لفلان واسمى فيه عاربة او
 نحو ذلك فالخلق الاول لان
 هنا لا يشتر بانقاله من
 المرتهن لغيره في حالة الرهن
 والانفكاك لا يحصل
 بمحمل بل لابد فيه من
 تحقق سببه (فصل) في
 الاختلاف في الرهن وما
 يتبعه اذ (اختلفا في) اصل
 (الرهن) كرهنتى كذا
 فانكر (او) في (قدره)
 اى المرهون كرهنتى
 الارض شجرة ما قال بل
 وحدها او عنسه كذا
 العبد فقال التوب او
 قدر المرهون به كالف او
 الفين (صدق) وان كان
 الرهن بيد المرتهن وان لم
 يبين الرهن جهة كونه في
 يده على الاوجه (الرهن)
 او مالك العاربة وتسميته
 واهنا فى الاولى باعتبار زعم
 المدعى (بيدته) لان
 الاصل عدم ما يدعيه المرتهن

في الذمة وليس به رهن فعلق بركته اه عرش (قوله والعبارة هنا) اى في اتحاد الدين وعدمه (بتعدد الموكل)
 اى بخلاف البيع فان العبارة فيه بتعدد الوكيل واتحاده اذ هو عقد ضمان فظهر فيه لمن باشره بخلاف الرهن
 نهاية ومعنى (قوله فآقر) اى المرتهن (به) اى بالدين (قوله حمل ذلك) اى اقراره بان الدين لغيره (قوله
 اذ لا طريق) اى للانتقال (وهو منقول) اى الانفكاك (قوله فالخلق الثانى) اى ما قاله التناج من الانفكاك
 (قوله بل له) اى للانتقال (قوله فيه) اى في الدين (قوله وان كانت) اى صيغته (قوله فالخلق الاول) اى
 ما آقر به المصنف من عدم الانفكاك

(فصل) في الاختلاف في الرهن (قوله في الاختلاف) الى قوله ولا ترد في النهاية والمعنى الا قوله وان
 لم يبين الى المتن وقوله او يزعم الى المتن (قوله وما يتبعه) اى ما يناسبه ومنه ما لو اذن المرتهن في بيع مرهون فيبيع
 الخ وما لو كان عليه الفان باحدهما رهن الخ عرش قول المتن (او قدره) في شرح مر ودخل في اختلافهما
 في قدر المرهون ما قال رهننى العبد على مائة فقال الراهن رهننتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين
 واحضر له خمسين ليملك نصف العبد والقول قول الراهن ايضا على ارجح الاراء ودخل في ذلك ايضا
 ما اذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك انتهى اه
 سم قال عرش قوله ويقبضه الراهن ولا يمنع من ذلك تمكن الراهن من التسخيق قبل القبض لكن يرد عليه
 ان العين فرع الدعوى وشرطها ان تكون لم يمتد قبل القبض لا الزام فيها تمكنه من التسخيق هكذا رآه
 بهامش عن ابن ابي شريف وهو وجه اه عرش عبارة الرشيدى (قوله ويقبضه الخ) اى باختياره والا
 فعلوم انه لا يجبر على الاقباض اذ الصورة انه رهن تبرع اه (قوله اى المرهون) اى لى كلامه
 استخدام (قوله كذا العبد فقال بل التوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظر الانكار
 الراهن ولا التوب نظر الانكار المرتهن ذكره في المهذب وغيره اه سم زاد عرش بعد ذكر مثله من غير عزم
 حاصه انه يجوز للمالك التصرف في التوب ببيع او غيره بلا توقف على اذن المرتهن لانه بانكاره لم يبق له
 حق كمن اقربى لم ينكره حيث قيل يبطل الاقرار ويتصرف المقر بما شاء ولا يموذ للقر له وان كذب
 نفسه لا ياقرا جديداه (قوله او قدر المرهون به) او صفة المرهون به كرهنتى بالالف الحال فقال الراهن
 بالوجع او في جنسه كالم قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدرهم اه نهاية (قوله وان كان الخ) غايه الرد على
 القول الضعيف القائل بتصديق المرتهن حيث كفى الدميرى اه مجرى قول المتن (الرهن) اى المالك
 نهاية ومعنى قال عرش قوله اى المالك اى حيث لم يقم به مانع من الحلف كصبا او جنون او سفه وقد
 رهن الولى فانه الذى يحلف عنه اذ لم يزل الحجر عنهم ثم قضية تصديق المالك انه لو وافق المستعير المرتهن
 على ما ادعاه وانكره مالك العاربة ان المصدق هو المعبر فيحلف ويستقط قول المستعير والمرتهن اه (قوله
 وتسميته) اى المدين (قوله في الاولى) اى في صورة الاختلاف في اصل الرهن اه كرى (قوله زعم
 المدعى) بر هو الدائن (قوله لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن) هو تعليل لاقى المتن خاصة اه رشيدى (قوله
 هذا اى تصديق الراهن قول المتن) (وإن شرط في بيع تحالفا) هذه المسئلة طرحتها من قوله في الاختلاف
 الشبايعين اتفاقا على صحة البيع واختلاف في كيفية فلا يحتاج الى ذكرها هنا اه معنى وعبارة النهاية وانما

(فصل) قول المصنف اختلفا في الرهن او قدره لى شرح مر ودخل في اختلافهما في قدر المرهون
 ما قال رهننتى العبد على مائة فقال رهننتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين واحضر له خمسين ليملك
 نصف العبد والقول قول الراهن ايضا على ارجح الاراء ودخل في ذلك ايضا ما اذا كان قبض المرهون
 لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك اه (كذا العبد فقال بل التوب) في شرح
 العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لانكار الراهن المرتهن ذكره في المهذب وغيره (قول المصنف صدق
 بيديه) في شرح العباب قاله الزركشى الكلام في الاختلاف بعد القبض لانه قبله لا اثر له في تحليف ولا دعوى
 ويجوز ان تسمع فيه الدعوى لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن باقباضه كاذكره في

(ان كان رهن تبرع) بان لم يشترط في بيع (وإن شرط) الرهن (في بيع) باتفاقهما واختلفا في شى عامر

لا تنسق ولا نظر لتضمنها
 جحد حتى واجب او دعوى
 للموجب لاحتمال ان تنسقا
 لشبهة عرضت له بحث
 الباقين ان محل ذلك ما لم
 يصرح المدعي بظلمها
 بالانكار بلا تاويل والاردا
 لانه ظهر منه ما يقتضى
 تفسيرها وهو ظاهر لان
 مراده انه صرح بظلمها
 بهذا الانكار لا مطلقا فاندفع
 ما قيل ليس كل ظلم خال عن
 التاويل مفسقا بدليل
 الغيبة ومحل كون الكذبة
 لا تنسق ما لم ينضم اليها تعدد
 انكار حتى واجب عليه
 (ولو اختلفا في قبضته) اى
 المرهون (فان كان في يد
 الراهن غصبته) انت منى
 (صدق) الراهن (بيمينه)
 لان الاصل عدم الزوم
 وعدم الاذن في القبض عن
 الرهن بخلاف ما لو كان بيد
 المرتهن وواقفه الراهن على
 اذنه لفي قبضته لكنه قال
 انك لم تقبضه لكنه قال
 انك لم تقبضه عنه او رجعت
 عن الاذن فيحلف المرتهن
 ويؤخذ من ذلك ان من
 اشترى عينايده فاقام اخر
 بينة انها مرهونة عنده لم
 تقبل لان شهدت بالقبض
 والاصدق المشتري بيمينه
 لان الاصل بقايدته ولانه
 مدع لصحة البيع والاخر
 مدع لنفسه (وكذا ان قال
 اقبضته عن جهة اخرى)
 كابداع او اجارة او اعارة

سكت عن شريكه نهاية ومعنى (قوله لا تنسق) اى لا توجب الفسق ولهذا لو تعاظم اثنان في شئ ثم شهدا في
 حادثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا في التعاظم معنى ونهاية (قوله ولا نظر الخ) رد للاسئوى
 و(قوله لتضمنها) اى الكذبة (قوله جحد واجب) وهو توثق المرتهن بتعديه (قوله او دعوى بالموجب)
 اشغله النهاية والمعنى وهو حرى بذلك ومراده بالموجب توثق المرتهن بتعديه (قوله ان تعدده)
 اى تعدد الجحد (قوله ان محل ذلك) اى قبول شهادتهما (قوله بظلمها بالانكار بلا تاويل) اى لاعتراؤه
 حينئذ بانتفاء احتمال ان التعمد لشبهة عرضت له سم (ظهر منه) من ذلك التصريح (قوله وهو ظاهر)
 اى بحث البقنى عبارة النهاية وما نوزع به من انه ليس كل ظلم خال عن التاويل مفسقا بدليل الغيبة فيه
 نظر اذ الكلام في ظلم هو كبير فوكل ظلم كذلك خال عن التاويل مفسق ولا ترد الغيبة لانه صغيرة على
 تفصيل ياتي فيها فالوجه ما قاله البقنى اه (قوله مراده) اى البقنى (قوله انه صرح) اى المدعي (قوله
 بهذا الانكار) متعلق بالظلم (قوله فاندفع ما قيل الخ) في اندفاعه بما ذكر بحث لان مراده هذا القائل وهو
 شيخ الاسلام في شرح الروض اى والمعنى بما قاله منع كون الظلم بهذا الانكار مفسقا واسناد هذا المنع
 بمسئلة الغيبة لا منع كون الظلم بالانكار في الجملة مفسقا وظاهر ان كون مراده انه صرح بظلمها بهذا
 الانكار لا يدفع بهذا المنع بل لا بد في دفع منعه من اثبات ذلك للمنع الذى هو كون الظلم مخصوص مفسقا
 بالدليل ومجرد كونه اراد ما ذكر ليس دليلا لان كونه اراد ذلك مسامحة هذا القائل لكنه يمنع هذا الحكم
 المدعي لذلك الظلم قد بدره فانه في غاية الوضوح اه سم اقول اشار الشارح الى اثبات ذلك للمنع ودليله
 بقوله ومحل كون الكذبة لا تنسق الخ كما يوضحه ما قدمناه من النهاية (قوله محل كون الكذبة الخ) عطف
 على اسم ان وخبره (قوله لان الاصل) الى قول المتن ولو اقر في النهاية (قوله وعدم الاذن) وعليه ولو تاتف في
 هذه الحالة في يد المرتهن لم يلزمه قيمته واجرتاهم لانه نظر والا قرب الثاني لان بين الراهن ايا تصديها
 دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غير وهو على ذلك فللراهن ان يستأنف
 دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه بانه غصبه فان لم تكن حائفة المرتهن انه ما غصبه وانما قبضه على جهة
 الرهن اه عش (قوله بيد المرتهن) وخرج به مالو كان بيد الراهن فهو المصدق كما يأتى اه غش (قوله
 لم تقبضه عنه) اى عن الرهن بل قبضته على سبيل الوديعة او غيرها او سكت عن جهة القبض كما يأتى (قوله او
 رجعت الخ) اى قبل القبض (قوله فيحلف المرتهن) وجهه في الاولى كافي عش انه ادري بصفة قبضه وبه
 فارق ما ياتي من تصديق الراهن فيما اذا قال اقبضته عن جهة اخرى لانه ادري بصفة اقباضه وفي الثانية ان
 الاصل عدم الرجوع (قوله ويؤخذ من ذلك) اى عن قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن الخ او من قوله ان
 الاصل عدم الزوم (قوله بيده) اى في حال التنازع سواء كانت بيده قبل العقد او لا وفضية ذلك انه لو لم يكن
 العين المبيعة بيده لم يكن الحكم كذلك وفضية قوله ولا نه مدع لصحة البيع الخ خلافة وسياتي لهم ما يوافقه بعد
 قول المصنف والظاهر تصديق الخ ودعوى الراهن ذوال الملك كدعواه الجناية فلعل التقييد باليد لانه الذى
 يؤخذ عما ذكر اه عش (قوله مرهونة عنده) اى قبل البيع حتى لا يصح البيع الخ اه رشيدى (قوله
 عنده) اى الاخر (قوله لان شهدت بالقبض) اى قبض المرهون اى ليهال البيع (قوله بقايدته) الظاهر
 بدا المشتري ويحتمل يد البائع اخذ من المقام (قوله ولانه الخ) اى المشتري (قوله عدم ما ادعاه المرتهن) اى
 عدم اذنه في القبض عن الرهن ولو انفقا على الاذن في القبض وتنازعا في قبض المرتهن فالمصدق من الراهن

يتامل مع مسئلة الزركشى السابقة (قوله بظلمها بهذا الانكار بلا تاويل) اى لاعتراؤه حينئذ
 بانتفاء احتمال ان التحمل لشبهة عرضت (قوله فاندفع ما قيل الخ) في اندفاعه بما ذكر بحث لان مراد
 هذا القائل وهو شيخ الاسلام في شرح الروض بما قاله منع كون الظلم بهذا الانكار مفسقا واسناد هذا
 المنع بمسئلة الغيبة لا منع كون الظلم بالانكار في الجملة مفسقا وظاهر ان كون مراده انه صرح بظلمها بهذا
 الانكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد في دفع منعه من اثبات ذلك للمنع الذى هو كون الظلم مخصوص

ويكفي قول الراهن لم يقبضه
 عن جهة الراهن على الوجه
 (ولو أقر الراهن بقبضه)
 أي المرتهن للمرهن
 وجعل شارح العنصر الراهن
 ثم دعي أن الأولى التعبير
 باقباضه وليس بجيد (ثم
 قال لم يكن إقرارى عن
 حقيقة فله تحليفه) أي
 المرتهن أنه قبض المرهن
 قبضا صحيحا وإن كان إقرار
 الراهن في مجلس الحاكم
 بعد الدعوى عليه ولم يذكر
 لإقراره تاويلا لأن تعلم
 أن الوثائق يشذ فيها غالبا
 قبل تحقيق ما فيها ويأتي ذلك
 في سائر العقود وغيرها
 على المنقول المعتمد كأقرار
 مقترض بقبض القرض
 وبائع بقبض الثمن (وقيل
 يحلفه إلا أن يذ كر لإقراره
 تاويلا كقوله أشهدت على
 رسم) أي كتابة (التبالة)
 بفتح القاف وبالموحدة أي
 الورقة التي يكتب فيها الحق
 والتوثيق لكي أعطى أو
 قبض بعد ذلك وكقوله
 اعتدت في ذلك كتاب
 وكييل فإن مرور الوقت
 حصول القبض بالقول
 لأنه إذا لم يذ كر تاويلا
 يكون مكذبا لدعواه
 بإقراره السابق

بيده نهاية ومعنى (قوله ويكفي الخ) أي فلا يتقيد الحكم بما ذكره المصنف من قوله ضبته أو قبضته عن
 الخ اه عش (قوله أي المرتهن) إلى قوله قال الزركشي في النهاية والمعنى الاقوله وجعل إلى المتن (قوله
 ثم زعم الخ) ولفقه المعنى عبارته وكان ينبغي أن يقول المصنف ولو أقر باقباضه لأن به يلزم الرهن اه قول
 المتن (فله تحليفه) في شرح مر فان قال من قامت عليه بينة بإقراره بالقبض منه أي الرهن لم أقر به أو شهدوا
 على أنه قبض منه بجهة الراهن لم يكن له التحليف وكذا لو أقر بالانلاف مال ثم قال أشهدت عاز ما عليه إذ لا يعتاد
 ذلك اه سم قال عش قوله مر من قامت الخ أي الراهن وقوله لم يكن له التحليف أي جز ما يلي بيق المرهن
 تحت يد المرتهن بلايين وقوله ثم قال الخ أي ليحلف المالك أن إقراره بالانلاف عن حقيقة قوله عليه أي
 على الانلاف وقوله إذ لا يعتاد أي فليس له التحليف وقد يقبض من قوله إذ لا يعتاد أنه لو ذكر لإقراره مسيحا محتملا
 عادة كان قال رويت إلى ضيف فاصبته وظننت أن تلك الاصابة حصلت بالانلاف لما والذي أقررت به ثم تبين
 خلافه أن له تحليف المقر له في هذه الصورة ونحوها من كل ما يذ كر لإقراره وجها محتملا اه وقوله أي
 فيحلف المالك الخ الصواب إسقاطه وقوله إلى صيد الأولى إلى الشيخ (قوله وإن كان أقر الخ) وكذا له تحليفه
 وإن وقع حكم الحاكم بالقبض كما اتفق به شيخنا الرملي اه سم زاد البجيرمي هذا إن علم استناده لجرد
 الأقرار فان علم استناده إلى البيعة أو احتمال ذلك لم يحلفه سلطان اه (قوله ولم يذ كر الخ) عطف على قوله
 كان إقراره الخ (قوله لا تعلم الخ) تعليل لقول المتن فله تحليفه مع ملاحظة الفاتين قال البجيرمي وفائدة
 التحليف رجاء أن يقر المرتهن عند عرض الثمن عليه بعدم القبض أو بشكل عنها فيحلف الراهن ويثبت
 عدم القبض اه (قوله لا تعلم الخ) أي طأى حاجته إلى تلفظه بذلك نهاية ومعنى أي بالتاويل (قوله قبل
 تحقيق الخ) الأولى قبل تحقق الخ كافي النهاية والمعنى قال البجيرمي أي قبل حصول ما كتب فيها في الخارج
 فعادة كتابة الوثائق أنهم يكتبون أقر فلان بكذا أو باع أو أقرض فلان كذا أو يشهدون قبل وجودها في
 الخارج اه (قوله وباتي ذلك) يعني مامر في المتن اه رشيدى عبارة غش أي الخلاف المذكور في المتن
 اه (قوله الحق) أي المقر به اه معنى عبارة الكردي قوله يكتب فيها الحق أي يكتب فيها أن الحق للفلان
 من ثمن أو دين أو غيرهما على فلان وقوله أو التوثيق أي الأرتان بأن يكتب فيها أن فلان رهن ذافلا
 اه وكان الأولى أي واقبضه أي اه ولا ينبغي أن قوله الحق وقوله أعطى نظر القوله ويأتي ذلك في سائر العقود
 الخ والأفلام وقع لها نظر المتن (قوله لكي الخ) متعلق بقدر صياغة المعنى أي أشهدت على الكتابة الواقعة
 في الوثيقة لكي الخ اه (قوله لكي أعطى أو قبض) صيغة المتكلم وحده من باب الأفعال المبني للفعول في
 الأول وللفاعل في الثاني وبضبط الأول بيتا المفعول يوافق تعبيره لتعريفه بل لكي أخذنا خلافا لما في عش
 قال الكردي والأول راجع إلى الحق والثاني إلى التوثيق اه (قوله وكقوله الخ) عطف على كقوله في المتن
 (قوله في ذلك) أي في الأقرار بالقبض (قوله كتاب وكييل) أي كتابا لتي على لسان وكييل أنه قبض اه
 معنى (قوله بالقول) أي بقولي قبضتك (قوله لأنه الخ) تعليل لقول المتن وقيل الخ وقد مر جوابه بقوله لا نا

مفسقا بالدليل ومجرد كونه أو ادماذ كر ليس دليلا عليه لأن كونه أو اد ذلك مسلم عند هذا القائل لكنه
 يمنع ذلك الحكم المدعى لذلك الظلم فتدبره فانه في غاية الوضوح (قول المصنف ولو أقر بقبضه) الماء
 للمرتهن أو المرهن (قول المصنف فله تحليفه) في شرح مر فان قال من قامت عليه بينة بإقراره بالقبض
 منه لم أقر به أو شهدوا على أنه قبض منه لجهة الراهن لم يكن له التحليف وكذا لو أقر بالانلاف مال ثم قال أشهدت
 عاز ما عليه إذ لا يعتاد ذلك (قوله وإن كان إقرار الراهن في مجلس الحاكم الخ) وكذا له تحليفه وأن وقع حكم
 الحاكم بالقبض كما اتفق به شيخنا الشهاب الرملي وأعرض عليه بعض مشايخنا بأن الرافعي صرح بخلافه في
 كتاب الدعوى راجب عنه بحمل كلام الرافعي على ما إذا لم يعلم أن مستند حكم الحاكم مجرد الأقرار فان علم ذلك
 قبل قول المقر أيضا للتحليف أخذنا من تعليل الرافعي عدم القبول لأن القبول قد جاء في حكم الحاكم والحاصل
 أنه إن علم استناده إلى البيعة أو احتمال ذلك لم يقبل قوله المذكور وإن علم استناده لجرد الأقرار قبل اه فليتأمل

ومحل ذلك في قبض يمكن ولا كقول من بكارهته داري اليوم بالشام واقبضته إياها هو (٧٠١) لقول من عليه قال القاضي أبو الطيب

وهذا يدل على أنه لا يحكم بما
يمكن من كرامات الأولياء
ولهذا قلنا في زوج امرأة
بمكة وهو بمصر فولدت لسته
اشهر من المقد لا يلحقه
الولد قال الزركشي نعم إذا
ثبتت الولاية وجب ترتيب
الحكم على الامكان على
طريق الكرامة قاله في
المطلب اه وهو إنما يأتي
فيما بين الولي وبين اتفق
أمر موافق للشرع يمكنه
منه خرقا للعادة وفعله
فيترتب عليه احكامه باطنا
اما ظاهرا فلا نظر لامكان
كرامة مطلقا (فرج)
هل دفع الرهن الرهن
للرهن يمكن من غير قصد
إقباضه عن الرهن وجها
والذي يشبه منها نعم لانه
سبق له مقبض وإن لم يجب
فاشترط عدم الصارف فقط
ولو رهن واقبض ما اشتراه
ثم ادعى فساد البيع سمعت
دعواه للتخليص وكذا بينته
الان كان قال هو ما في غير
معتد على ظاهر المقدم ولو
قال احد هما اي الرهن او
الرهن (جنى المرهون)
بعد القبض او قال المرتهن
جنى قبل القبض (وانكر
الأخر صدق المنكري بيته)
على نفي العلم بالجناية إلا ان
ينكرها الرهن فعلى البت
لان الاصل عدمها وبقاء
الرهن وإذا بيع للدين
فلا شيء للمقر له على

نعم الخ فكان الاولى تأخيرها إلى هنا كالفعل النهائية والمعنى وإنما
يتم إقرار الرهن بالقبض عند مكانه اه (قوله وهذا) أي النقص المذكور (قوله وهذا) أي لعدم
الحكم بما ذكر (قوله وهو) أي ما قاله الزركشي عن المطلب واقره (قوله يمكنه) من الممكنين أي يمكن الله
تعالى الولي و (قوله منته) أي من الامور الموافقة للشرع (قوله وفهمة) أي الولي الامر (قوله فلا نظر الخ) أي
لانه لا طريق لثبوت الولاية غير الكشف والكشف ليس من الادلة الشرعية (قوله كرامة) أي على وجه
الكرامة (قوله مطلقا) أي سواء كان موافقا للشرع أو لا اه كردي ويحتمل أن المراد سواء ثبتت الولاية
أو لا (قوله من غير قصد) قباضه عن الرهن (أي بان اطلق اه ع ش (قوله والذي يشبه الخ) خلافا للنهائية عبارة
سم قوله وجها الخ في شرح مر اصحهما انه لا يكفي بل هو ودعية اه (قوله سبق له) أي للقبض وكذا
ضمير لم يجب (قوله قط) أي دون اشتراط قصد الاقباض عن الرهن (قوله ولو رهن الخ) أي رهن المشفري
غير البائع اه كردي (قوله سمعت دعواه) أي مطلقا سواء قال هو ملكي أو لا اخذنا عما بعده (قوله
للتخفيف) أي تخفيف المرتين وقدم رقائفة تحليفه (قوله أو المرتين) هو في النهائية والمعنى بالوار وكلاهما
صحيح فلو بناء على انه قد سير للضارف والوار على انه تفسير للضارف اليه قول المتن (ولو قال احدهما) أي بعد
القبض هنا وفيما يأتي بقرينة تعبيره بالمرهون وقوله غرم الرهن للمجنى عليه إذ لو وقع النزاع قبل القبض لم
يلزمه ان يقرم للمجنى عليه بل له بيع المرهون في الجناية اه سم (قوله بعد القبض) وانظر ما فاتت هذه
الدعوى إذا كان المدعى المرتين (قوله او قال المرتين الخ) وسياق قول الرهن جنى قبل القبض اه سم (قوله
قبل القبض) ظرف لقوله جنى وأما قوله أو قال المرتين فبعد القبض ثم قوله قبل القبض شامل لما قبل
المقدم ما بعده (قوله على نفي العلم بالجناية) حالف المرتين على نفي العلم إنما ذكره في الرهن اي والنهاية
والمعنى فيما إذا ادعى الرهن انه جنى قبل القبض واما إذا ادعى انه جنى بعد القبض فلم يتم من لكون حلف
المرتين على نفي العلم او على البت وصرح في العباب واقره الشارح في شرحه بانه على البت اه سم اي
لانه بقبضه صار كالمالك وجرى على ما في العباب الثموري والحلي (قوله فعل البيت) أي لان فعل مملوكة
كفعله (قوله لان الاصل الخ) تعليل للدين ثم هو إلى قوله ولو نكل في النهائية والمعنى (قوله وإذ ابيع للدين)
انظر كيف يباع للدين إذا أقر المرتين كما صرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الرهن في التوصل إلى
إبراء ذمته من الدين فاذا طلبه اجيب اليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن للرهن سم وبه صرى (قوله للمقر له)
وهو المجنى عليه أي بل كل الثمن للرهن اه ع ش أي إذ لم يزد على الدين (قوله فلا شيء الخ) أي إلا ان
يزيد منه على الدين للمجنى عليه الزيادة كما هو ظاهر اه سم (قوله ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتين) لكن
يتوقف صحته على استثنائه لانه محكوم ببقائه عن الرهن لا يجوز بعبه بغير إذن المرتين كما قرره مر
ومال اليه وبوجه ايضا بانه قد يقطع حق المجنى عليه بنحو ابراء ليزول المانع من لزوم تسليم الرهن

(قوله وجها الخ) في شرح مر اصحهما انه لا يكفي بل هو ودعية (قوله المصنف ولو قال احدهما) أي بعد
القبض هنا وفيما يأتي بقرينة التعيين بالمرهون كقوله غرم الرهن للمجنى عليه ولذا لو وقع هذا النزاع بعد القبض
لم يلزمه ان يقرم للمجنى عليه بل له بيع المرهون في الجناية (قوله او قال المرتين) أي وسياق قول الرهن
قبل القبض (قوله على نفي العلم بالجناية) حالف المرتين على نفي العلم إنما ذكره في الرهن فيما إذا ادعى
الرهن جنى قبل القبض واما إذا ادعى انه جنى بعد القبض فلم يتم من لكون حلف المرتين على نفي العلم
او على البت وصرح في العباب بانه على البت فقال ولو أقر احد المتعاقدين بجناية المرهون بعد القبض صدق
المنكري بيته ويحلف المرتين على البت إذا صار القبض كالمالك اه واقره الشارح في شرحه (قوله وإذا
بيع للدين) انظر كيف يباع للدين إذا أقر المرتين كما صرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الرهن في
التوصل إلى إبراء ذمته من الدين فاذا طلبه اجيب اليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن للرهن (قوله فلا شيء) أي
إلا أن يزيد منه على الدين للمجنى عليه الزيادة كما هو ظاهر (قوله إلى المرتين) أي ولا إلى المجنى عليه لانكاره
الرهن المقر ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتين المقر مؤاخفة له باقراره ولو نكل المنكر هنا جرى فيه ما يأتي من حالف المجنى عليه

وأنكر المرتين وأدعى زيد ذلك (فلا يظهر تصديق المرتين يمينه في إنكاره) الجنابة صيانة لحقه فيحلف على نفى العلم (والأصح أنه إذا حلف) المرتين (غرم الراهن للجنى عليه) لأنه حال بينه وبين حقه برهنه (و) الأصح (أنه يغرّم له الأقل من قيمة العبد) المرهون (وأرشد الجنابة كجنابة أم الولد بجماع امتناع البيع (و) الأصح (أنه لو نكل المرتين) عن اليمين (ردت التحمين على الجنى عليه) لأن الحق له (لا على الراهن) لأنه لا يدعى لنفسه شيئاً (فإذا حلف) المرءود عليه (بيع) العبد (في الجنابة) لثبوتها باليمين المرءودة أن استغرقت قيمته والبيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهناً لأن اليمين المرءودة كاليئنة أو الاقرار بجنابة ابتداء فلا يصح رهن شيء منه (ولو أذن) المرتين (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الأذن وقال) بعد يمينه (رجعت قبل البيع وقال الراهن) ال (بعد ما لأصح تصديق المرتين) يمينه لأن الأفضل أن لا يبيع قبل الرجوع وإن لا رجوع قبل البيع فیتعارضان ويتى أصل استمرار الرهن وبهذا يفرق بين هذا وما

للمرتين سم على حجج أه عس (قوله الي المرتين) أي ولا إلى المجهى عليه لانكاره الجنابة وتصديقه في إنكاره أه سم والذي يظهر أن الراهن يتصرف فيه لأنه لا ذكر لان عطفه الجنابة لم تثبت حيث صدقناه وعطفه الرهن سقط النظر إليها اقرار المرتين بالجنابة له التصرف فيه كيف شاء أه سيد عس وقول سم لانكاره الجنابة الخ حق المقام لعدم ثبوت الجنابة (قوله ثم يباع العبد الخ) أي على التفصيل الاتي قول المتن (ولو قال الراهن) أي بعد قبض المرتين للرهن كما صرح به في شرح العباب أه سم أي وفي النهاية والمعنى (قوله على زيد) إشارة إلى تصوير المسئلة بتعيين المجهى عليه فإن لم يمينه قاله من بحاله أه (قوله) وأدعى زيد ذلك) تحرير محل النزاع عبارة النهائية والمعنى ومحل الخلاف عند تعيين المجهى عليه وتصديقه له ودعواه أو الاقرار به باق بحاله قطعاً ودعوى الراهن زوال الملك أي قبل القبض كدعواه الجنابة أه أي فلا يصدق (قوله ذلك) أي جنابة المرهون عليه (قوله صيانة لحقه الخ) لأن الراهن قد يروى على مدعى الجنابة لغرض إبطال الرهن نهائياً ومعنى (قوله لأنه حال الخ) قضيته أن له إذا فلك الرهن الرجوع فيما غرمه ويبيع المرهون للجنابة أه سم (قوله برهنه) أسقطه النهاية والمعنى وقال سم قوله برهنه لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن بقياسه أن زيد أو أباضه أه قول المتن (ردت اليمين على الجنى عليه) هو ظاهر أن كان المجهى عليه مكفياً أما لو كان طفلاً أو موقوفاً فلا يتأتى تحليعه فهل تبقى العين في يد المرتين وتباع لحقه لثبوته بلامعارض أو يوقف الحال إلى كمال الطفل والصلح فيما لو كان موقوفاً وكيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني في مسئلة العاقل لأن كاله مرجوح لأن مسألة الوقت لأن المرتين بشكوله عن الخلف مع تمكنه منه منع من جواز تصرفه فيه أه غس (قوله المرءود عليه) وهو المجهى عليه على الأصح (قوله لثبوتها باليمين المرءودة) الأولى تأخيرها وذكره عقب قوله رهناً كافي النهائية والمعنى مع ادخال قوله لأن بالواو (قوله ولا يكون الباقي الخ) ولا خيار للمرتين في نسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه بشكوله نهائياً ومعنى (قوله فلا يبيع الخ) فيه بحث لأن الجنابة بين العقد والقبض الشامل لما قول الراهن جنى قبل القبض كما لم تبطل العقد كما صرحوا به إلا أن يحمل هذا على ما إذا صرح بأن الجنابة قبل العقد فليتامل أه سم وقد يقال أن المرتين قد فوت حقه بشكوله كما مر من النهائية والمعنى فكلام الشارح على ظاهره قول المتن (و رجع) أي ثبت رجوعه من غير إضافة إلى وقت كما يصرح قوله وقال رجعت بعد البيع أه عس قول المتن (فلا يصح تصديق المرتين) أي وعليه فلما أنفك الرهن فيبني تعاقب حق المشتري به أه عس (قوله أن لا يبيع الخ) هذا مرجع لجناب المرتين (قوله) وإن لا رجوع الخ) لجناب الراهن (قوله) وبهذا) أي بوجود التعارض وبما أصل ثالث فقوله ما يأتي في دعوى الموكل الخ قوله في الرجعة الخ شرعاً على ترتيب اللب (قوله بين هذا) أي تصديق المرتين (قوله) وما يأتي في دعوى الموكل) أي من تصديق الوكيل الذي بمنزلة الراهن هنا (قوله) من غير معارض) هلا عارضه أن الأصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقائه بملك الموكل إلا أن يجاب بأن الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف الرجوع هنا فليتامل أه سم وقد يقال الاتفاق على

الجنابة وتصديقه في إنكاره فقول المصنف ولو قال الراهن أي بعد قبض المرتين كما صوبه في شرح العباب (قوله على زيد) إشارة إلى تصوير المسئلة بتعيين المجهى عليه فإن لم يمينه قاله من بحاله (قول المصنف غرم الراهن للمجهى عليه) قال في الروض الحليولة أه وقضيته أن له إذا فلك الرهن الرجوع فيما غرمه ويبيع المرهون للجنابة (قوله برهنه) لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن بقياسه أن يريد أو بأباضه (قوله فلا يبيع الخ) فيه بحث لأن مجرد دعوى أنه جنى قبل القبض لا يقتضى أنه جنى عند العقد حتى يكون باطلاً لاحتمال أن الجنابة بين العقد والقبض والجنابة بينهما لا تبطل العقد كما صرحوا به واليمين المرءودة سواء كانت كاليئنة أو كالاقرار إنما تثبت مقتضى الدعوى وقد علم أنها لا تلزم تقدم الجنابة على العقد فليتامل إلا أن يحمل هذا على ما إذا صرح بأن الجنابة قبل العقد فليتامل (قوله) من غير معارض) هلا عارضه أن الأصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقائه بملك الموكل إلا أن يجاب بأن الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف

وفي الرجعة أن العبرة بالسابق لأنه ليس هناك أصل بعد التعارض برهان اليه فالخصم الترجيح في السابق وأهم المانع أن المرعى أن الراهن صدق على الرجوع فإن أنكره من أصله صدق بيمينه كالراهن في البيع ثم ادعى (١٠٩) الرجوع وأنكره المرتهن من أصله فإنه

المصدق بيمينه (ومن عليه الثمن) مثلا (بأحدهما رهن) أو كفيل مثلا (فأدى الثمن وقال أدبته عن القبول الرهن صدق) بيمينه سواء اختلفا في لفظه أو نيته لأنه اعترف بقصد وكيفية اداها من ثم لو أدى لذاته شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه المدين وديعة أو هدية كذا قالوه وقضيت أنه لا فرق بين أن يكون الدائن بحيث يجبر على القبول وان لا لكن بحيث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه إلا برضا هو واضح أن مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين وقد يشمله كلام السبكي (وان لم يشو) حاله الدفع شيئا جعله عا اشاء منهما لان التعيين اليه ولم يوجد حالة الدفع فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما كفيل قال فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفيين وإذا عين قبل ينفك الرهن من وقت اللفظ أو التعيين يشبه ان يكون كما في الطلاق المبيم (وقيل بفسط) بينهما إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر ولو نوى جعله عنهما فالوجه انه يجعل بينهما بالسوية كما قاله جمع متقدمون لا بالفسط

المرء مستلزم للاتفاق على الانعزال ولعله اليه أشار بقوله فليتأمل (قوله) وفي الرجعة أي وما يأتي في الرجعة (قوله) ان العبرة بالسابق) بيان لما يأتي المقدر بالمعطف وتفصيله انه لو ادعى رجعة والعددة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء حلفت وإلا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة اقتصر على ان الاتقضاء سابق حلف من سبق بالدعوى فان ادعى ما حلفت وفي سم بعد كلام عن الروض وشرحه وفي المعنى مثله ما نصه وهو يدل على ان تفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وانه يجري في مسألة الوكالة اه (قوله) لأنه ليس هناك الخ) قد يمنع أن هناك أصل بقاء حكم الطلاق اه سم (قوله) ان الراهن صدق أي المرتهن (قوله) أو كفيل مثلا) أي أو هو ثمنه يبيع محبوس نهاية ومعنى قول المتن (عن الفه الراهن) أي ونحوه بما ذكرناه من معنى (قوله) بيمينه سواء) أي قوله كذا قالوه في المعنى وإلى المتن في النهاية (قوله) كذا قالوه (قوله) سواء اختلفا في لفظه أو نيته) أي الاداء (قوله) ومن ثم أي من اجل ان العبرة في جهة الاداء بقصد المؤدى (قوله) وقع عنه) أي عن الدين وكان الأولى ليظهر قوله الاق انه لا يدخل في ملكه الخ أن يرد هتا ويملكه الدائن كافي المعنى والنهاية (قوله) وقضيته) أي قضية إطلاق قولهم المدكور (قوله) بحيث يجبر الخ) أي بان كان المدفوع من جنس حقه ولا غرض له في الامتاع (قوله) وان لا) أي بعكس ما ذكرناه من (قوله) في الثانية) أي قوله وان لا اذعش (قوله) انه لا يدخل الخ) معتمداً ومع ذلك فالقول قول الدافع لعل الاخذ رده ان بقي حيث لم يرض به وورد به ان تلف اذعش (قوله) ان مثل ذلك) أي ما ذكرناه من انه لا يدخل في ملكه إلا برضاه (قوله) وقد يشمله كلام السبكي) لان معنى قوله وان لا صادق بما إذا كان عدم الاجبار لكون المدفوع من غير الجنس ولو كونه أحضره بغير صفة الدين أو قبل وقت حلوله والدائن غرض في الامتاع الى غير ذلك اه عش (قوله) عماشاه منهما) الى الفصل في المعنى والنهاية (قوله) فان تعذر ذلك) أي بان الوارث (قوله) من وقت اللفظ) أي المفيد للاداء كقوله خذ هذا عن دينك وكان الأولى ان يقول من وقت الدفع عش وبصرى عبارة سم قوله من وقت اللفظ ينبغي ان وجد اللفظ والألف من وقت الدفع اه (قوله) يشبه الخ) عبارة النهاية والأوجه الأول اه وعبارة الحلبي وبالتعيين يتبين انه جرى منه من حين الدفع لان التعيين كافي الطلاق المبيم اه (قوله) وقيل بفسط بينهما) أي بالسوية كما جزم به صاحب البيان وغيره وقيل على قدر الدينين نهاية ومعنى (قوله) ولو نوى الخ) وهو ثالث اقسام الدفع التعيين والاطلاق وقدموا والتشريك وهو المراد هنا (قوله) يجعل بينهما بالسوية) أي تساوى الدينان ولو لا (قوله) أي السبكي نهاية ومعنى (قوله) من إقباضه الخ) أي من اداء المكاتب عن دين الكتابة (قوله) غيرها) أي غير النجوم من ديون المعاملة (و تفارق) أي صورة اجتماع دين الكتابة ودين المعاملة غيرهما ما ذكر بأن دين الكتابة فيها معرض للسقوط بخلاف غيرها نهاية ومعنى (فان أعطاه) أي أعطى المكاتب سيده (قوله) ساكناً) أي السيد اه كردى وقضية صنيح النهاية والمعنى ان الضمير للمكاتب (قوله) لتقصير

الرجوع هنا فليتأمل (قوله) وفي الرجعة) لما قرر في الروض وشرحه تفصيل الرجعة فيها إذا اتفق الوكيل والموكل على التصرف ولكن قال الموكل عزلتك قبله وقال الوكيل بل بعده قال في شرحه واستشكل ذلك بتصديق المرتهن فيما لو اذن الراهن في بيع الرهن فباع ورجع المرتهن في الاذن واختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده ويجاب بان الوكيل وضعه التصرف من حيث الوكالة فقوى جانبه فصدق في بعض الاحوال بخلاف الراهن من حيث الرهنية ليس وضعه ذلك بل وضعه فاء الدين من الرهن او غيره اه وهو يدل على ان تفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وانه يجري في مسألة الوكالة (قوله) لأنه ليس هناك اصل) قد يمنع أن هناك أصل بقاء حكم الطلاق (قوله) من وقت اللفظ) ينبغي ان وجد لفظ والألف من وقت الدفع وفي شرح م من وقت اللفظ أو التعيين والأوجه الأول (قوله) لان تشريكه بينهما

وان جزم به الامام لان تشريكه بينهما حالة الدفع اقتضى أنه لا تميز لأحدهما على الآخر ولو تنازعا عند الدفع فيما يردى منه تخير الدافع نعم لو كان السيد على مكاتبه من ماله فله الامتاع من إقباضه عن الجرم حين وضعه فان أعطاه كما ثم من المكاتب لا يحوم صدق لتقصير

السيد الخ) مقتضى ما تقدم عن السبكي انه لا يدخل في ملك السيد الا برضا و عليه فلا يمتنع العبد حيث لم
 يرض به السيد عن الذموم اه ع ش (قوله في الابتداء) متعلق بالسكوت
 (فصل في تعلق الدين بالتركة) (قوله في تعلق الدين بالتركة) اي وما يتبع ذلك كقوله لو تصرف
 الوارث ثم طر الدين الخ وقوله ولا خلاف ان للوارث الخ (غير الوارث) سياتي محرزة قبيل قول المصنف
 ولو تصرف الوارث الخ (قوله فيلزم) اي لو تعلق بالتركة (قوله لا إلى غاية) قد يغني عنه الدوام (قوله
 والحق بها) اي بالقطعة (قوله لذلك) اي الزوم دوام الحجر اه كرى (قوله ولا يلزم فيه) اي في تعلق
 دين انقطع خبر صاحب بالتركة (قوله ذلك) اي دوام الحجر اه كرى (قوله رفع امره للقاضي) كذا في
 اكثر النسخ وفي بعض النسخ دفعه للقاضي وهي الاسب (قوله قبوله) اي الدين (لا يلزمه) اي القاضي اه
 كرى (قوله فلو امتنع منه) اي القاضي من قبول الدين (قوله فلو امتنع منه او لم يكن الخ) الاولي قلب
 المصنف (قوله ائجه ذلك) اي الاخلاق (قوله رابت الاسنوي) الى قوله وبما تقر في النهاية (قوله من ايس)
 لفظة من هذه ملحقة باصل الشارح والاولى اسقاطها فليتأمل اه سيد عمر لا نه يغني عنه قوله صاحب (قوله وفيه
 نظر الخ) معتمداه ع ش (قوله وحيثئذ) اي حين إذ صار ذلك من اموال بيت المال (قوله فللوارث الخ)
 الاولي فعلي الوارث الخ لان هذا واجب اه ع ش (قوله عليه دين الخ) اي اويده عين كذلك (قوله وكذلك)
 اي ايس من معرفة صاحب اه ع ش (قوله رفع الاموال الخ) عبارة النهاية دفعه لتولى بيت المال الخ (قوله
 لياذن في البيع الخ) اي لياذن القاضي الوارث في بيع قدر الدين من التركة ودفعه الثمن لتولى بيت المال
 العادل ان لم يفعل القاضي بنفسه البيع والدفع والا فذاك (قوله والا) اي ران لم يوجد المتولى العادل
 اه كرى (قوله للقاضي الخ) خبر مقدم لقوله (اخذه) اي احدها ايس من معرفة صاحب (قوله في
 مصارفة) اي بيت المال (قوله او يتولى الوارث) اي ومن عليه الدين وكذا من يده العين كما مر (ذلك)
 اي الصرف وقال الكرى اي الاخذ من تصدق ليصرفه الى مصارفة ويصرف في الباقي كما يعلم بما يأتي فيصير
 في ذلك الاخذ قابضار مقبض للباخر ولو لم يكن يقتصر هنا اه وينبغي ان مراده بالاخذ مجرد القصد وقال
 ع ش وليس لما الاخذ من ذلك لنفسه كما صرح به الشارح م رفها الوارث بدفع ما عليه الفقراء من انه لا ياخذ
 منه شيئا وإن كان فقير او اذن له الدافع في الاخذ منه وعين له ما ياخذ به الا ان اراد ان المرز وسلبه ملكا اه وفيه
 ان ما نقله عن تصريح الشارح هو عند عدم الضرور فالحجوزة لان اتحاد القابض والمقبض بخلاف ما هنا ثم
 رابت في الجمل على التمايز ما نصه وليس للوارث اخذ شي منه قياسا على ما لو دفع شيئا لشخص وقال تصدق به
 على الفقراء والمعتمدين له اخذ شي منه إذا كان مستحقا بخلاف الماذون في صرفه للفقراء فانه وكيل وما هنا
 من الدين لبيت المال وهو من جهة من يستحق من ذلك اه (قوله ان عرفه) اي الصرف المفهوم من ليصرفه
 اه بصري (قوله وبما تقر) اي من قوله وقد يفرق في هذا (قوله نائبه) اي الغائب وكذا ضمير من حقوقه
 (قوله حتى تحقق الضرورة) بضم الحاء وكسر الهاء اي تثبت (قوله على مال نحو يتيم الخ) اي على احدي المستثنين

لا أدى غير الوارث قل او
 كثر ما عد القطعة ملكها لان
 صاحبها قد لا يظهر فيلزم
 دوام الحجر لا إلى غاية والحق
 به اما إذا انقطع خبر صاحب
 الدين لذلك وقد يفرق بان
 شغل الذمة في القطعة اخف
 ومن ثم صرح في شرح مسلم
 بأنه لا مطالبة بها في الآخرة
 لان الشارح جعلها من جهة
 كسبه بخلاف الدين ولا يلزم
 في ذلك لا مكان ورفع امره
 للقاضي الامين فانه نائب
 الغائبين نعم قبوله لا يلزمه
 فلو امتنع منه او لم يكن ثم
 قاض امين ودام انقطاع
 خبر الدائن ائجه ذلك الاخلاق
 بعض الاتجاه ثم رابت
 الاسنوي صرح بانها لا
 تكون مرتبة بدين من
 ايس من معرفة صاحب
 وفيه نظربل هو غفلة عما في
 الروضة ان ايس من معرفة
 صاحبه يصير من اموال
 بيت المال وحيثئذ فمن
 التركة باق فللوارث ومن
 عليه دين كذلك رفع الامر
 لقاضي امين لياذن في البيع
 والدفع ان لم يفعلها بنفسه
 لتولى بيت المال العادل
 والافقاضي امين اوتفة
 عارف اخذه ليصرفه في
 مصارفة او يتولى الوارث
 ذلك إن عرفه وينتظر
 اتحاد القابض والمقبض
 هنا للضرورة وبما تقر
 علم انه ليس لوارث ولا

الخ) في شرح مر قال البلقيني فلو باع نصيبه وتصيب غيره في عهدهم قض شيئا من الثمن فهل تقول النظر
 الى قصد الدافع وعند عدم قصده بجملة مما شاء او تقول في هذه الصورة القبض في احد الجانبين غير صحيح
 فيطرقا عند الاختلاف دعوى الصحة والساد وعند عدم القصد يظهر اجراء الحال على سداد القبض
 وينبغي الزائد اقف على نقل في ذلك وقد سئلت عن ذلك في وقف منه حصص لرجل ومنه حصص لبيته التي
 هي تحت حجره والنظر في حصته له وفي حصته لبيته لهما كم وقبض شيئا من الاجرة كيف يعمل فيه وكتبت
 مقتضى المنقول وما اردت به وهو حسن اه
 (فصل) (قوله فيلزم) لو تعلق بالتركة (قوله لا مكان رفع امره للقاضي الخ) ذكر الشارح في باب
 القضاء على الغائب كلاما طويلا في جواز اخذ القاضي دين الغائب لراجعه وتامله مع ما هنا (قوله)

وهي افراز قدر الدين الذي الغائب ثم التصرف في الباقي لما عرفت ان القاضي الامين نائبه فلا يستقل غيره
 اي من حقوقه حتى يتحقق الضرورة له فبالا امين وخوف تلف التركة لحيثئذ لا يبعد تعريض ما هنا على مال نحو يتيم لاولى له خاص

وخشى من القائم عليه فان التصرف فيه يتولا من باقى الضرورة حل مسألة التحكم الاتية فى التناكح لان الضرور اذا اثبتت الولاية فيه
 لغيره لم يمتنع بمزيد احتياط فاهنا اولى وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة فيمتنع التصرف فى قدر الثالث وكذا الذى يمتنع فيه متنع فيما
 يمتنع الثالث منها كذا قيل والقياس امتناع التصرف فى الاول فى الكل وفى الثانية فى تلك العين فقط حتى يراد الموصى له او يمتنع من القبول
 كما يعلم ذلك مما ياتى فى الوصية وللوصى له لهداء الموصى به كالوارث كما هو ظاهر (١١١) (تعلق بتركته) الوائدة على مؤن التحجير التى لم

ترهن فى الحياة لكن معنى
 عدم تعلق غير المرهون به
 انه لا يراحمه لا تنفاه اصل
 التعلق لو زادت قيمته او ابرأ
 مستحقة كما هو ظاهر فان
 رهن بعضها تعلق الدين
 بياقيها ايضا على الاوجه
 خلافا لجمع ولا يمتنع تعلق
 نى واحد بخصوص وطام وان
 وفى به الرهن لانه بما تعلق
 فتنبت ذمة الميت مرهونة
 هذا ما انتفاء اطلاقهم وهو
 وجيه وان قال البلقى اقرب
 منه ان من له دين به رهن
 نى به يعيد عن التعلق لا يمتنع
 يباقى التركة فللوارث
 التصرف فيه وفى كلام
 السبكي ما يشهد لذلك ومن
 ثم اعتمده جمع متاخرين
 وسبب بيان التركة اول
 الفرائض والحق بعضهم بان
 ليس منها منفعة عين اوصى
 له بها لانه يقدرا تنقلها
 لو ارتهن بالموت اهر فيه نظر
 وما الموجع الى هذا التقدير
 نعم ان كان الفرض ان
 الموصى له مات قبل القبول
 فممكن لانه حال موته لا
 ملك له فيها فاذا قيل واره بعد
 ذلك لم يمتنع بها الدين لانها
 حيث تنزل منزلة كسب

قالوا بمعنى او كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله من العام عليه) أى من الولى العام على المال (قوله من باقى) أى
 فى الحجر اه كرى (قوله له) أى فى التناكح وكذا اختيار تميزه (قوله وكالدين) الى التناكح فى النهاية الا قوله كذا
 قيل الى وللوصى له (قوله منها) أى من تلك العين (قوله والقياس امتناع الخ) وبصرح به قول المصنف
 الا فى فعل الاول الاظهر الخ اه ع ش وفيه تأمل (قوله حتى يراد الخ) أى الوصية (قوله وللوصى له الخ)
 فائدة مستقلة اه ع ش (قوله لهداء الموصى به) أى فيما إذا كان هناك دين كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله
 التى الخ) لمتنان للتركة أى المرهون بدين فى حياته لا يمتنع به دين آخر (قوله لكن الخ) استدراك على
 هذا المفهوم (قوله غير المرهون) أى دين غير الدين المرهون به فقيه حذف وايصال و (قوله به) متعلق
 بقوله تعلق و ضمير مراجع لما رهن فى الحياة ويجوز ان يمتنع بالمرهون على انه نائب فاعله و ضميره
 راجع لال الموصى له فتعلق قوله تعلق محذوف بقريظة المقام ولو قال غير دين المرهون به بذلك لكان
 اوضح (قوله انه لا يراحمه) أى ان غير المرهون به لا يراحم المرهون به (قوله لا انتفاء الخ) ليس معناه
 انتفاء اصل التعلق لو زادت قيمة المرهون فى الحياة أو ابرأ مستحقة (قوله فان رهن الخ) الى قوله لانه ربما
 فى النهاية الا قوله على الاوجه خلافا لجمع (قوله فان رهن الخ) تفريع على قوله لكن معنى الخ (قوله بعضها)
 أى التركة و (قوله تعلق الدين) أى دين المرهون به البعض اه كرى (قوله بياقيها) ظاهره وان كان دين
 اخر لا رهن به اه سم (قوله ايضا) كمتعلقه بذلك البعض المرهون و (قوله فى تعلق شىء واحد) كالدين
 المرهون به هنا اه كرى (قوله وان وفى به الرهن) غاية لقوله تعلق الدين بياقيها أى بان كان الرهن
 مساويا لدينه أو ازيد منه أى فاذا لم يمتنع به الرهن يراحم الغرماء بما جنى له فانه العراقة فى التمسك شورى
 اه بجمبرى (قوله لانه بما تعلق الخ) تعليل للغاية (قوله ودوجيه) اتى به شيخنا الرهلى اه سم (قوله
 التصرف فيه) أى فى باقى التركة (قوله لذلك) أى ما قاله البلقى وكذا اختيار اعتمده (قوله ومن ثم اعتمده
 جمع متاخرين) وعليه فتعلق الرهن قبل الوفاة وبعد تصرف الوارث فيما عداه فما الحكم فيه هل يقال له
 بنظر ما ياتى فيما لو تصرف ولادىن ظاهر فظهر الخ يفتى ان يجرر فانه سياتى ثم انه اذا كان ثم دين حتى
 وتصرف الوارث يدين بطلان تصرفه وان كان اقدامه على التصرف سائغا بحسب الظاهر بل الاقدام على
 التصرف ثم متفق على جواز او مجموع عليه بخلاف ما نحن فيه فيكون اولى بطلان التصرف فليتأمل اه
 سيد عمر (قوله اوصى له) أى لذيت كرى (قوله بها) أى المنفعة (قوله لم تكن) أى التقدير (قوله بما
 قبله) أى بما قبله الوارث بما اوصى لورثته قول الامتن (بالمرهون) أى الجمل الذى تعدد راعته فلو ادى احد
 الورثة نصيبه من الدين اختلف قدره من التركة كما ياتى اه ع ش (قوله وان ملكها) أى التركة الى قوله
 وسئل فى النهاية المعنى (قوله او اذن له الدائن الخ) أى فلا ينفذ ذلك التصرف بخلاف الرهن الجملى وبه علم
 ان التشبيه فى اصل التعلق (قوله وذلك) أى التعلق المذكور (قوله على بعده) أى من الحاقه بالجناية فانه
 باقى فيه الخلاف فى البيع نهاية ومعنى (قوله هنا) أى فى رهن التركة (قوله جهالة المرهون به) أى بالدين

بياقيها) ظاهره وان كان دين آخر لا رهن به (قوله وهو وجيه) و اتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه
 بقدر انتقالها) ما معنى هذا مع ان التركة تنتقل للوارث بالموت وكان المراد انتقالها لانه بدل النظر (قوله
 لانه حال موته الخ) هذا الكلام يدل على انه يقبل الوارث لا يحصل الملك للورث من حين موت الموصى ثم

الوارث لكن صريح ما ياتى فى بحث قبول الوارث للوصية انه لا فرق فى تعلق الدين بما قبله بين العين والمنفعة وتوهم فرق
 بينهما لا يجدى لان ملحظ التعلق ان ملك الوارث اتمامه بطريق التناكح عن مورثه الموصى له لا غير (تعلقه بالمرهون) وان ملكها الوارث كما
 ياتى او اذن له الدائن فى ان تصرف فيها لهداه كما انتفاء اطلاقهم وذلك لانه اسوة للبيعت اقرب لبراهة قمته إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث
 فيها حرما بملافه على باه دموا انتفرت هاسمها المرهون به كقول الرهن من حبة المخرج وشمل كلامهم من مات وفى ذمته حبة فحجرت الى الوارث

حققتم الحج عنه وبذلك اتفق بعضهم واتفق بعض اخر بانه بالاستتجار وتسليم الاجرة للاجير ينفع الحجر وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بعد
 ولو باع لقضاء الدين باذن الغرماء لا بعضهم الا ان غاب واذن الحاكم عنه بشمن المثل صح وكان الثمن وهنار عاية لبراءة ذمة الميت اذا لامر
 بالاداء او التحمل السابق اخر (١١٢) الجنائز او ابرام الدائم وعلى ذلك اعنى تقييد النفوذ باذن الغريم بما اذا كان لوفاء الدين بحمل اطلاق

من اطلق صحته باذنه وذلك
 الرعاية اتفق بعضهم بمنع
 القسمة فيما اذا كانت
 التركة شامة مع حصة
 شريك الميت وان رضى
 الدائن قال لما في القسمة
 عن التمييز وقلة الرغبة
 كما صرح به قال ولا ينافي
 ذلك ما ذكره الشيخان
 قيل رابع ابواب الرهن لما
 ذكرناه من رعاية حق الميت
 اه وقيدته غيره بما اذا كانت
 القسمة يباعها واذ لم يحصل
 بها الرغبة في اشتراء ما
 تميز اى حيث يجوز القسمة
 لكن برضا الدائن كما هو
 ظاهر واتفق بعضهم بانه لا
 يصح اجبار شريك من التركة
 لقضاء الدين وان اذن
 الغرماء وتوجه بان فيه
 ضرر اعلى الميت ببقائه من
 نفسه الى انقضاء مدة الاجارة
 وفي قول كستعلق الارث
 بالجماني لان كل منهما ثابت
 شرعا بغير رضا المالك
 فعلى الاظهر يستوى الدين
 المستغرق وغيره وما علقه
 الوارث وما جبهه في رهن
 جميع التركة به فلا يصح
 تصرف الوارث في شيء منها
 ولو بالرهن (في الاصح)
 مراعاة لبراءة ذمة الميت كما مر
 ولان ما تعلق بالحقوق لا
 يختلف بالعلم والجهل نعم لو
 زاد الدين عليها ولم تره به

وهو التركة ليوافق كلام غيره وكان الاولى حذف قوله به اه رشيدى (قوله حتى يتم) ببناء الفاعل من التمام
 او المفعول من الاتمام (قوله وبذلك اتفق بعضهم) اعتمده السنياطى اه يجيرى عن القليوبى (قوله وفيه
 نظر النخ) ظاهره اعتداد الاول ولو قيل باعتبار الثاني لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله ولو باع) اى الوارث التركة
 (قوله لقضاء الدين) محترز قوله السابق لنفسه (قوله بشمن المثل) وانظر هل يقيد هنا نظير ما مر في الجملى
 بكونه حلالا وليس هناك راضى برائدهم لا وقضيته التشبيه نعم لا سيما اذا كان الدين اكثر من التركة ثم رايت
 في النهاية والمعنى التقييد بالتالي ولعل الاولى مثله فليراجع (قوله باذن الغريم) متعلق بالنفوذ (قوله بما
 اذا كان النخ) اى البيع والجار متعلق بالتقييد (قوله صحته باذنه) اى حصة البيع باذن الغريم (قوله ولذلك
 الرعاية) اى رعاية براءة ذمة الميت (قوله بمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث يجب الاجابة اه سم
 وسياتي عن السيد عمر ما يعلم منه جوازها بل وجوبها حيث (قوله قال) اى البعض (قوله ذلك) اى منع
 القسمة (قوله ما ذكره الشيخان) اى من جواز قسمة الرهن الجملى عن غيره اه كرى (قوله وقيدته غيره)
 اى قيد منع القسمة غير ذلك البعض اه كرى (قوله بما اذا كانت القسمة يباعا) لعل الاولى بما اذا لم تكن
 قسمة اجبار فانها اذا كانت قسمة اجبار ودعى اليه الشريك فلواجبه الامتناع منها اه سيد عمر (قوله بما
 اى بالقسمة (قوله حيثن) اى حين اذا كانت القسمة غير بيع وحصل بالرغبة في الشراء (قوله ويوجه بان
 فيه ضرر النخ) اقول هذا ظاهر ان كانت الاجرة مقسطة على الثمن ومثلا او موجهة الى اخر المدة اما لو اجره
 باجرة حالية وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر لان الاجرة الحالية تملك بالمقدنير ابد فبها الدائم ذمة الميت
 لا يقال يحتمل تألف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتفسخ الاجارة لبقاى من المدة لانا نقول الاصل عدمه
 والامور المستقبلية لا ينظر اليها في اداء الحقوق اه ع ش (قوله لان كلامهما) اى من المتعلقين (قوله
 بغير رضا المالك) اى بغير اختياره (قوله وما علقه) الى التنية في النهاية والمعنى الا قوله ولو بالرهن (قوله فلا
 يصح) اى ولا يفتننها به ومعنى (قوله تصرف الوارث) اى لنفسه ولو باذن رب الدين بخلافه لقضاء الدين
 باذنه كما مر اه ع ش (قوله في شيء منها) اى غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالرهنون نهاية ومعنى
 وشرح المنهج ويأتى في الشرح مثله (قوله في شيء منها) ظاهره ولو مع الغرماء ليطامل فانه مؤكدا لموضعها
 الشرعى ولعل الاقرب التحصيص من عدمه اه بصرى اقول سيأتى في الشرح في او اخر السواداة التصريح
 بالعموم (قوله ولو بالرهن) اى بان يرهن شيئا منها بدين (قوله مراعاة لبراءة ذمة النخ) تعليل لما في الماتن
 والشرح وقوله لان ما تعلق النخ لتعليل الثاني فقط (قوله لا يقدرها) فقوله يستوى الدين المستغرق وغيره
 اى الذى قدرها او اقل وكذا اكثر غاية الامر انها موهوبة بقدرها منته فقط اه سم وقوله وكذا كبر النخ
 ادراجها الا كثر في ضمن الغير وتفسيره محل تأمل (قوله فاذا وى الوارث) اى بعض الورثة (ما خصه) اى
 من الدين و(انفك) اى قدر ما خصه على حذف المضاف ويجوز تقدير المضاف في الاول اى قسط ما خصه
 من التركة (قوله بينها) اى التركة التى هي رهن شرعى (قوله بذلك) اى بانه اذا وى الوارث ما خصه انفك النخ
 (قوله ياتى على ما قبله) بان حكى في المطلب الخلاف عليه قال الاستوى فالصواب ان يقول فعلى القولين نهاية
 ومعنى (قوله تعلق الجنابة) اى القول بانه كنعنك الجنابة (قوله ورداخ) عبارة النهاية واجاب الشارح
 ينقل الى الوارث بموت المورث لبراجع فان فيه نظرا (قوله بمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث يجب
 الاجابة (قوله لا يقدرها) فقوله يستوى الدين المستغرق وغيره اى الذى هو قدرها او اقل وكذا اكثر غاية
 الامر انها موهوبة بقدرها منته فقط (قوله ورداخ) في شرح مر واجاب الشارح بانهم رجحوا فى تعلق

في الحياة لم تكن رهننا لا يقدرها منته كما يحتمل السبكي وتبعه فاذا وى الوارث ما خصه او الورثة قدرها انفك في الاول وانفصحت في الثاني عن
 الرهنية ويفرق بينها وبين الرهن الجملى بانه اقوى من وجهه وما يصح بذلك قوله لو ادى وارث قسط ما ورت انفك نصبه بخلاف ما لورهن عينا
 ثم مات لان انفك شيء منها الاجراء جميع الدين تية اعترض قوله فعلى الاظهر بان الخلاف ياتى على مقابله وهو تعلق الجنابة ورد بانه وان تاتى

عن ذلك بانهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بانها تتعلق بالمال تعلق الارش برقية العبد الجاني انها تتعلق
بقدرها من قول جميعه فيأتي ترجيحها هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعل
الاظهر الخ صحيح اه ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنا تعلق المسألة لجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو
بحسب فهمه وقد اجاب الوالد رحمه الله بانها إنما نس على الاظهر لان الخلاف عليه أقوى اه وفي المعنى مثلها
قال الرشدي قوله مروي معلوم الخ اي فهم إنما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط لبنا تعلق المسألة فلا يتأتى
نظير ذلك الترجيح هنا لينا ما هنا على التضييق لانه حق الأدب فقول الشارح الجلال فيأتي ترجيحها هنا غير
ظاهر للفرق المذكور لكن الشباب ابن حجر جازم بانهم رجحوا هنا على الثاني المتعلق بالقدر فقط اه عبارة
السيد عمر قوله ورد بانها وان تاتي عليه الخ حاصله ان معنى قول المصنف فعل الاظهر يستوي الدين المستغرق
وغيره في الاصح الاستواء في المتعلق وهو جميع التركة لا قدرها منه في غير المستغرق الذي هو مقابل الاصح
لا الاستواء في اصل التعلق في المستغرق وغيره فانه جار على القولين ولا يلو حل على هذا لا وهم ان يجري فيه
الخلاف وليس بواضح ولكن محل هذا كله ان ساعد عليه النقل وان كان بخلاف الشارح المحل كما افاده صنيع
المعنى والتناية فعل تامل لا مكان ما اشار اليه من الفرق اه (قوله اما دين الوارث الخ) محمذ قوله غير الوارث
الما في اول الفصل (قوله قدر ما يلزمه ادائه منه الخ) وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل
وما يلزم الورثة ادائه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث وقد ارثته ثم اعيد اليه عن الدين
وهذا سبب سقوطه براءة ذمته الملتصقة به ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب ادائه على قدر حصصهم وقد
يفضي الامر الى التماس اذا كان الدين لو ارثين نهاية ومعنى وشرح الروض قال الرشدي قوله مروي ونسبة
ارثه الخ صوابه وهو مقدار من الدين نسبتا اليه كنسبة ما خصه من التركة اليها وقوله وما يلزم الورثة اي
ونسبة ارثه ما يلزم الورثة ادائه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب فنيا لو كانت الورثة ابناء ووجه
وصداقها عليه ثمانية وثمانين يسقط ثمن الاربعين وهو خمسة لانها التي يلزمها ادائها لو كان الدين
لاجني وقوله ويرجع على بقية الورثة الخ محله فيها اذا تساوى كتابين وثمانية فلها التصرف في عشرة لافي
سبعين لان اداها اليها الورثة لا تمنع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها اه
(قوله لو كان لاجني) اي والباقي يتعلق بجميع التركة كدين الاجني فيما تقرروا كانه تركه لو ضوحه اه
يصري قول المتن (ظاهر) لو اريد بالظهور هنا الوجود فلا اشكال في المتن اصلا ولا حاجة لزيادة ولا حتى
ويكون معنى فظهر فوجداه سم وحمل التناية والمعنى الظاهر على المعلوم والحق على المجهول كما يأتي (ولا حتى)
الى قول المتن ولا خلاف في التناية الا قوله ويرفق الى نعم وكذا في المعنى الا قوله وباطنا الى اما اذا كان قوله
ويظهر ان الفاسخ هنا الحاكم (قوله او يرد الخ) عطف على يرد الخ (قوله حفرها الخ) اي وليس له عاقلة
معنى ونهاية قول المتن (فالاصح انه الخ) وعمل الخلاف حيث كان البائع مورا او الام بتفذي البيع جز ما نهاية
ومعنى قال خ ش قوله مروي (ولا لم ينفذ الخ هلا قبل بنفوذ وهو الضرر يندفع بالقسط كالوكان معسرا اه عبارة
الرشدي قوله مروي (ولا لم ينفذ البيع جز ما انظر ما وجه تخصيص البيع مع ان المصنف عبر بالتصرف الاعم
بل ما ذكره من عدم نفوذ البيع من المعسر بخالفه كلام القوت اه كلام المتن (لا يتبين فساد الخ) قالوا نعم

عليه لكن المرجح عليه
التعلق بقدره فقط بخلاف
المرجح على الاول وحيث
صح بل تعين قوله فعل
الاظهر نعم ترجيحهم عليه
التعلق بالكل هنا قد يتأخيه
ترجيحهم عليه في الزكاة التعلق
بالقدر فقط لسواين الجنانية
والرهن ثم ولحقوا بينهما
هنا وقد يوجه بان ذلك تعلق
في الحياة وهذا تعلق بعد
الموت الموجب لمبعض
النفس فالتصديق المصلحة
على قول الرهن هنا التعلق
بالكل ليبادر الوارث
ببراءة ذمته الملتصقة ولا كذلك
ثم على ان حق الله تعالى من
حيث هو يتسامح فيها اكثر
امادين الوارث الحائز ليستقط
ان ساوى التركة او نقص
ولا يسقط منه بقدرها
ودين احد الورثة يسقط منه
قدر ما يلزمه ادائه منه لو
كان لاجني (ولو تصرف
الوارث ولا دين ظاهر)
ولا حتى (لفظ) يعني طرأ
بدليل ما بعده (دين يرد مبيع
يبعث) او خيار وقد تلف
نعمه او يرد يبر حفرها
تعدا قبل موته (فالاصح
انه لا يتبين فساد تصرفه)
لانه وقع سائنا ظاهرا

السبب بمجرد لا يمكن في رفع العقد اما إذا كان ثم دين مقارن للتصرف ظاهرا وحق فيقين بطلانه من اصله (لكن إن لم يقض) بضم اوله (الدين) من وراث اراجني ولم يسقط بأبراء (فسخ) تصرفه ليصل المستحق إلى حقه ويظهر ان الفاسخ هنا هو الحاكم ويفرق بينه وبين ما سرف في التحالف بان العاقد ثم هو الفاسخ بخلافه هنا نعم لو اعتق الوارث عبد التركة او اولادها منها وهو موثر فقد وإن كان الدين موجودا حال المتق فيلزمه قيمته ولا ينفذ تصرفه في شيء غير هذين (ولا خلاف ان للوارث إسك عين التركة وقضاء الدين) الذي يلزمه قضاؤه وهو الاقل من القيمة والدين فان استويا تخيرا ونقصت القيمة لم يلزمه اكثر منها فاللازم له هو الاقل منها كما علم مما مر عن السبكي ومن تبعه بل هو معلوم من قوله تعلقه بالرهون إذ الرهن لا يلزمه الوفاء من حيث الرهن إلا بالاقل المذكور فايراد ان له إسسا كما بقيتها الاقل من الدين عليه غير صحيح (من ماله) لان المورث الذي هو خليفته له ذلك ومن ثم لم يجوز لوصي ولا تقاض يبعها إلا باذن الوارث الحاضر نعم لو

قبل طرو الدين للبشرى لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله اه بجمري (قوله و باطنا) يدل عليه قوله الا في فسخ اه سم (قوله اما إذا كان الخ) محترز قول المتن ولادين (قوله ظاهر او حقي) أي علم به او جهلها بقرعني (قوله ولم يسقط الخ) أي ولم تسكن قيمة المردود بالمعيب أي او بالخيار تنى بمطر من الدين وإلا فينبغي ان لا يفسخ سم وحلي اه بجمري (قوله ان الفاسخ هنا الخ) حزم به النهاية (قوله بينه) أي الفاسخ هنا (قوله وبين ما مر الخ) أي من ان الفاسخ احد العاقدين او الحاكم (قوله بان العاقد الخ) يتامل اه سم نمل وجه التأمل ان حق المقام قلب الحصر وعلى كل العاقد موجود في الراد ايضا وإن لم يوجد في التردى (قوله عبد التركة) أي رقيق التركة (قوله وهو موثر) أفهم ان للحاكم فسخ الاعتاق والبلاد إذا كانا من مسر فلو تصرف العتيق مدة العتق ورجع مالا فينبغي انه يصير للورثة ولو لولاهم ديون في مدة الحرب قبل تعلق بما حصل له من المال قبل الفسخ ولا وإذا لم يكن في يده مال او كان ولم يفسد قبل تعلق ما بقي من الدين بضمته فقط أو بها وبكسبه كالدين اللازم له باذن من السيد فيه فطرو الاقرب الثاني اه ع ش وفي تعبيره الفسخ لاسيا بالنسبة للبلاد تسامح والمراد به عدم التفوذ وقوله الاقرب الثاني لعلمه راجع لقوله وإذا لم يكن الخ وأما ما قبله فالاقرب منه الاول فليراجع (نفذ) ليرتض لحكم الجواز وعدمه اكتفا بما مر في الرهن الجاهلي اه بصري (قوله قيمته) عبارة المعنى الاقل من الدين بقيمة الرقيق اه (وهو) أي الذي يلزمه اذاؤه لا بوضف كونه دينيا ليصح الحمل (قوله الاقل من القيمة والدين) يعني اقل الامرين من قيمة التركة والدين قال في قوله الاقل عوض عن المضاف اليه ومن ياتية لا تفضيلية ولا لفسد المعنى كما هو ظاهر وكذا معنى قوله الاقل الاقل منهما (قوله بما مر عن السبكي الخ) أي في شرح لعل الاظهر يستوى الدين المستغرق وغيره في الاصح (قوله مايراد الخ) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكليف والتحويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الاراد تحامل ليس في محله كذا افاده الفاضل المحشي وفيه تسليم للورود على المتن وفي حاشية الزياي على المتبجح ما فصله لكن ان تمنع ورودها لان كلامه أي المتبجح في إسسا كما وقضاء الدين وهذه أي صورة نقص القيمة في إسسا كما وقضاء بعض الدين انتهى اه وفي البجمري بعد ذكر جواب الزياي ما فصله وفيه نظر لا يخفى حلي واجيب عنه بان كلامه أي المتبجح في الجواز لافي لزوم وهذا احسن من قول الزياي اه (قوله ان له إسسا كما الخ) أي ومقتضى المتن انه ليس له ذلك إلا بقضاء جميع الدين والمورد شيخ الاسلام (قوله عليه) أي على المتن (قوله ذلك) أي كان له الخ نهاية ومعنى (قوله نعم الخ) استدراك على المتن (قوله لو اوصى) إلى قوله وكذا في النهاية والمعنى إلا قوله اوصى ببيع عين من ماله لفلان (قوله اليه) أي الدائن ع ش (قوله عرضا عن دينه) ثم ان كانت تلك العين قدر الدين فظاهر وإن زادت قيمتها عليه فينبغي ان قدر الدين من راس المال وما زاد وصية بحسب من الثلث إلى آخر ما في الوصية ووقع السؤال عما لو اوصى شخص بدراهم تصرف في مؤن تجهيز وهو يزيد على قدر المؤن المتأداة هل تصح الوصية في الزائد ام لا والذي يظهر ان ما زاد على المتأداة وصية لمن تصرف عليهم المؤن عادة فان خرج ذلك من الثلث نفذت وبقرقها الوصى او الوارث على من تصرف اليهم عادة بحسب رايه هل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي ﷺ امام الجنازة وغيرهم اولوا بعد انهم يعطون وليس ذلك وصية بمكروه ولا يتقيد ذلك بعدد بل بفعل ما جرت به العادة لامثال الميت وفقى مالوا تبرع مؤن تجهيزه غير الوارثة هل يقى الوصى به للورثة كيفية التركة او يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما اخذوه عملا بان هذا وصية لهم فيه فطرو الظاهر الاول اه ع ش ويظهر تقبيده اخذ من اول كلامه بما إذا لم يزد الوصى به على المؤن المتأداة ولا قالوا انه يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما اخذوه مما علم (او على ان تباع) عطف على عرض الخ او على بدفع عين الخ على بمعنى الباء ولو حذفها عطف على الدفع لكان

ولا يخفى ولا يكون معنى فظهر فوجد (قوله و باطنا) يدل عليه قوله الا في فسخ (قوله غير صحيح) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكليف والتحويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الاراء

عمل بوصيته وامتنع الوارث [مسا كها] والقضاء من غير حال لا ينفذ تكون أحل من بقية أمواله وكذا لو اشتعلت على جنس الدين لأن المستحق الاستقلال باخذها ذكره الرافعي وسبقه إليه البنديني في الأولى والرواية في الثانية وأما الأخيرة فلم أر من وافقه ولا من خالفه وإنما يتجه ما ذكره أن قال بدون من المثل أو يغير نقد البدل أو يجل ونحو ذلك مما يظهر فيه ان التخصص معنى يعرّفه على المشتري ويمنه ان يكون له عرض في خصوص تلك الدين ولو بازيد من ثمن مثلها أو قال بثلث المثل الحال من نقد البدل أو اطلق (١١٥) ولم يعرف له عرض في تلك العين قاله

يظهر عدم صحة هذه الوصية لأنها كالعيب وقوله وكذا إلى آخره المراد منه كادل عليه السابق ان عمل قولهم للوارث إمساك التركة والقضاء من ماله حيث لم يكن الدين من جنس التركة وإلا فإن أراد إعطاءه من غير التركة ما هو من جنس دينه فهو الجبر الثاني على القبول كما في نظيره من الرهن الجعلي لأن امتناعه حينئذ نعت وتعلق حقه بدين التركة لكونها موهبة فيه لا يمنع الاعطاء من غير المساوي لها لأن تعلق حقه إنما هو بالذمة الحقيقية والتركة تفرق وإذا كان بالذمة تخير الوارث في قضاءه من أي عمل شاء حيث لا ضرر على الدين بوجه وإذا وجبت إجابة الرهن في الرهن الجعلي في نظير ذلك بشرطه مع كونه أقوى بالنظر لما نحن فيه فأولى هذا فإن قلت فرروا في الوصايا وغيرها ان الاغراض تختلف باختلاف الاعيان فقياسه إجابة دائن له عرض في جنس التركة قلت لم يطلقوا ذلك باختلاف

أخصر وأرضع (قوله عمل بوصيته الخ) وأضحى إلا في صورة ما إذا رضى ان تباع ويوفدته من ثمنها ولم يمين مشتريا فانه ينفى تقييد هذه بما إذا ظهر مشترى يكون ماله اطيب من مال الوارث والإلم يظهر وجه تخصيص البيع فليتام له سيد عمر وقد يقال ان ما ذكره الشارح كالتباعد والمغنى من احتمال قصد صرف اطيب أمواله في جهة قضاء دينه كاف في التخصص (قوله والقضاء من غيرها) أي فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وإن اتم بما مسا كها الرضا المستحق بما يذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين شيخنا الزبدي اه عرش ويبنى تقييده بالنسبة للصورة الأولى أخذها من حيثها بما إذا لم تزد قيمة الدين على الدين (قوله لا ينفذ تكون الخ) راجع للاولين وأما الثالث فيظهر وجهها من قوله إلا في وأما الأخيرة الخ (قوله لو اشتملت) أي التركة (على جنس الدين) ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا انه سم عبارة عرض أي فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها لأن لصاحب الدين ان يستقل بالاخذ شيخنا الزبدي أقول يتأمل وجه ذلك فان مجرد اواز استقلال صاحب الدين باخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من اخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فان ربه الدين لم يتعلق حقه بالدين لتعلق شركته وإنما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من الرهن ثم رايته في حجج اه (قوله ذكره الرافعي) أي قوله نعم إلى هنا (قوله وسبقه) أي الرافعي (اليه) أي المذكور (قوله في الأولى) أي في الوصية بالدفع (قوله في الثانية) أي في الوصية ببيع عين والتولية من ثمنها (قوله وأما الأخيرة) وهي الوصية ببيع عين من ماله فلان (قوله وافقه) أي الرافعي في الأخيرة (قوله إن قال) أي الموصي في الأخيرة (قوله مما يظهر فيه) أي منه (قوله ان التخصص معنى الخ) الاخصر الاوضح ان في التخصص نفعا يعرّفه على المشتري (قوله ومنه) أي من ذلك المعنى (قوله عرض) أي للمشتري وكذا نظيره إلا في (قوله وقوله) أي الوارث (قوله حيث لم يكن الخ) خبر ان واجلة خبر المراد الخ ووجهه الكبري وغيره وقوله وكذا الخ (قوله والأقوال الخ) أي وان كان الدين من جنس التركة فينظر فان أراد الخ ودعى دلافة السياق على هذا التفصيل في غاية اليقظة وان كان التفصيل في نفسه قريبا كما مر عن عرش (قوله ما هو من جنس الخ) مفعول ثان للاعطاء والجار والمجرور حال منه (قوله ولان امتناعه الخ) عطف على كافي نظيره الخ (قوله حيثئذ) أي حين اذ زاد ما ذكر (قوله وتعلق حقه) أي الدائن (بين التركة الخ) جواب معارضة تفديرية (قوله لا يمنع الخ) خبر قوله وتعلق الخ (قوله لما نحن فيه) أي من رهن التركة شرعا (قوله فأولى هذا) أي بوجوب إجابة الوارث (قوله فقياسه) أي ذلك المقرر (قوله ذلك الاختلاف) أي تأثيره في إجابة (قوله حقه) أي حق المستحق (قوله لا بد من الاجازة) أي إجازة الوارث (قوله لها) أي للمعين الأولى ولعمل الأولى له أي لحقه (قوله وإن اراد الخ) عطف على قوله إن اراد إعطاءه من غير التركة الخ (قوله لله الاخذ) أي الدائن اخذ الجنس استقلالاً اه كرمي (قوله لتمديه) أي الوارث (قوله وغيره) أي وفي غير ما فيه جنس الدين (قوله وهذا الذي ذكرته) أي بقوله إن اراد إعطاءه من غير الجنس إلى هنا (قوله هنا) أي فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين (قوله ثم استشكله) أي جواز الاستقلال (قوله لا يتعاطى البيع الخ) أي ببيع مال الغير واستيفاء ثمنه لنفسه (قوله والوالد الخ) أي تعامل ليس في عمله (قوله لو اشتملت) أي التركة على جنس الدين ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا (قوله)

حتى ياتي ما ذكره أو أخصر بما إذا كان حقه متعلقا باعيان التركة ملكا كان أو صى لكل وارث بهين هي قدر حصته لا بد من الاجازة حيثئذ لا اختلاف الاغراض باختلاف الاعيان وأما من حقه في الذمة أصله وليس له في الاعيان الا الترتيق فلا يجب ان يعين عين دون عين مساوية لها الظهور وتنته حيثئذ كما فرروا ان اراد إعطاءه من غير الجنس أو مع تأخير لغير ضرورة له الاخذ لئلا يجدت شروط الظفر لتمديه يمنع الجنس أو بالتأخير وقد مر حواجر بان الظفر بشرطه فيما فيه جنس الدين وغيره وهذا الذي ذكرته ودل عليه كلامهم برد على من زعم ان للمستحق هنا الاستقلال بالاخذ ثم استشكل بان الانسان لا يتعاطى البيع والاستيفاء لنفسه إلا في مستقلة الظفر والولد مع العطف وبان

الرافعي ذكر في غلط المنصوب بمثله وقانا الخاطا إهلاك ان الغاصب ان يعطيه من غير المخلوط مع كونه أقرب إلى حقه ولعل الفرق ان ذمة الميت خربت وانتقل الحق إلى عين التركة بخلاف الغاصب فان العين قد تلفت بالخطأ وانتقل الحق إلى ذمته فالذمة هنا كالتركة ثم هو وجه رد انه ليس هنا بيع لان الغرض في مجرد اخذ من التركة وانه يروم انه لا ياتي هنا ظفر مطلقا وليس كذلك لما علمت من تأتية في بعض الصور واما ما ذكره من استكمال ما هنا بمسئلة الخلط والفرق بينهما فسبو منشؤ عدم تامل كلامهم هنا ثم ويانه اتفهما على حدسوا لان الغاصب بالخطأ ملك المخلوط وصار رعا بحق المالك فلا يصح تصرف (١١٦) الغاصب فيه الا بعد اعطاء المالك للبدل وحيث هذا كالتركة هنا ملك للوارث

ومر هونة بالدين فلا يصح تصرفه فيها قبل وفاة الدين وإذا تقرر انهما على حد سواء فما تقرر هنا من التفصيل يأتي ثم فاذا اراد الغاصب إعطاء من غير المخلوط فمتنع فان كان البدل الواجب له من جنس المخلوط او من غير جنسه تأتي جميع ما ذكره وإطلاق الرافعي ثم الاعطاء من غير المخلوط مفيد بما قاله هنا من التفصيل لما علمت من اتحادهما في ان كلا من التركة والمخلوط ملك للوارث والغاصب ومرهون بما في ذمة الميت المنزل منزله وارهه وبما في ذمة الغاصب فالتميز بالذمة باق ليهما وزعم خراب ذمة الميت لا يصح هنا لان الاصح ان له ذمة صحيحة وان قوطم ذمة الميت خربت محمول على ان خرابها انما هو بالنسبة للالتزام دون الالتزام الا ترى انه لو تعدى بحفر ضمن من تردى فيه بعد موته ثم رابت آخر كلام ذلك الزعم انه لا فرق بين

ومسئلة الوالد الخ (قوله وقلنا الخ) أي والحال قد قلنا الخ (قوله ان الغاصب الخ) أي ليس للمالك المنصوب الاستقلال بالاخذ من المخلوط (قوله ان يعطيه) أي المالك (قوله مع كونه) أي المخلوط (قوله ولعل الفرق) أي بين التركة المشتملة على جنس الدين وبين المخلوط (قوله إلى ذمته) أي الغاصب (قوله هنا) أي في مسئلة الغصب و (قوله ثم) أي في مسئلة موت الدين (قوله ووجه رده) أي الزاعم (قوله انه ليس هنا) أي في استقلال المستحق بالاخذ وهذا دلالة لشكال الاول (قوله في مجرد اخذ من التركة) أي اخذ الدين من جنسه الذي اشتمل عليه التركة (قوله وانه يروم الخ) أي الزاعم عطف على قوله انه ليس الخ (قوله لا ياتي هنا) أي في مسئلة التركة (قوله في بعض الصور) أي فيما اذا اشتملت التركة على جنس الدين و اراد الوارث اعطاء الدين من غير جنسه او مع تاخير غير ضرورة (قوله والفرق الخ) عطف على الاستشكال (قوله ويانه) أي بيان السور او الصواب (قوله البدل) أي من المخلوط او غيره (قوله فهذا) أي المخلوط (قوله كالتركة) خبر فهذا (قوله هنا) أي في مسئلة الموت (قوله ملك للوارث الخ) خبر مبتدأ محذوف أي فانها أي التركة ملك للوارث الخ وكان الاخصر الواضح ان يقول بدل وحيث هذا كالتركة الخ كان التركة الخ (قوله فاذا اراد الخ) بيان لجرى ان التفصيل في مسئلة الخلط (قوله اعطاه) أي البدل (قوله فان كان البدل الواجب له) لعل الانسب الاخصر فان كان المعطى (قوله في ان كلا من التركة والمخلوط ملك للوارث الخ) لا يخفى ما في هذا التصدير وكان الاول مع الاختصار في ان كلا من التركة والمخلوط مرهون بما في الذمة أي ذمة الميت المنزل الخ في الاول وذمة الغاصب في الثاني (قوله المنزل الخ) نعمت سببي للبيت و نائب فاعله قوله وارهه (قوله وان قوطم الخ) عطف على ان له الخ (قوله دون الالتزام) مصدر المبنى للفعول (قوله استنتجه) أي عدم الفرق (قوله من تكلفه) أي الزاعم (قوله حمله) أي الزاعم مفعول النكاح (الاعطاء) أي جواز الاعطاء (من الغير) أي غير التركة والمخلوط (ليهما) أي مستثنى الموت والغصب (قوله على ما الخ) متعلق بالجملة (قوله اذا حصل تاخير) أي في الاعطاء من التركة والمخلوط (قوله كما زعم) من الحمل المذكور (قوله ما ذكره) أي من الاجبار على القبول إذا كان الشئ المعطى من الجنس وهو اى جنس الدين هنا و جنس المخلوط فهو ان امكن الاعطاء من التركة والمخلوط فوراً (قوله عليها) على قضاء الدين وقبضه وقبض الوديعة (قوله حيث قد اى حين وجود الوارث الحائز (قوله اذا لم يوص) يفيد انه اذا وصى به فهو للرصى اه سم (قوله فهو) أي الفضاة (قوله وهذا) أي بالغرض المذكور (قوله الاهل) أي الجامع لشروط القضاء (قوله لان ولا يبا الخ) تعليل للاخصر (قوله لانه لو للميت) تعليل لهذه العلة (قوله والحاصل) أي حاصل ما يتعلق بالمقام عبارة سم أي في هذا وما تقدم اه (قوله بما سم) أي بالقضاء والقبض (قوله على ما ذكرناه) أي من الغرض المذكور (قوله كونه مستغرقا) أي كون الوارث حائرا اه كرى (قوله له فيه) أي للوارث في البيع للوفاء (قوله لولا بواعه له) تبريع على تقييد الاذن بالصراحة أي باع الوارث شيئاً من التركة للغيرم اخذاً من التعليل (قوله لان إيجابه) أي الوارث (وقع باطلا) أي لعدم الاذن الصريح (قوله قبوله) أي إذا لم يوص) يفيد انه إذا وصى به فهو للرصى (قوله والحاصل) أي في هذا وما تقدم (قوله

المستأين لكنه استنتجه من تكلف حمله الاعطاء من الغير ليهما على ما اذا حصل تاخير وليس كما زعم بل الحق ما ذكره فتأمل قبول وقضية المقتبل صريحاً ان الوارث الحائز الاستقلال لقضاء الدين وقبض دين الميت ووديعة من غير اذن القاضي إذ لا ولاية له عليها حيث قد قوطم إذا لم يوص بقضائه فهو للقاضي مفروض فيما اذا كان في الورثة محجور عليه او غائب وبهذا يدفع إطلاق بعضهم ان المنقول انه لا يباع شئ من التركة إلا باذن القاضي الاهل لان ولا يبا قضاء الدين اليه لانه لو للميت والحاصل ان شرط استقلال الوارث بما مر على ما ذكرناه كونه مستغرقاً وقصد البيع للوفاء وذن التبريم له فيه صريحاً فلو باعه له بلا إذن لم يصح فيما يظهر لان إيجابه وقع باطلاق فلم يصح قبوله

طول السنبلة منه ذراع فطالت بعد الموت ذراعا آخر فهذا الذراع للوارث لانه زيادة متميزة فكانت كالمفصلة واما الحب الممتد بعد ذلك فبأثر حكمه يدل على أن تلك الزيادة المنبذة في الطول لها اعتبار قول المتوفى وغيره في أصول نحو البطح أن يموت بشرط قطع فبى كاصلها المشتري أو بشرط قطع فبى للبائع واما الوات عن نحو نخل وقدر نخل أو نحو ذلك أو علقته بالخل قبل الموت أو معه وجد تابر أم لا فالنمرة والخل تركة فيتمتع به الدين بناء على الأصح أن الخلل يعلم وإذا ثبت هذا في الخلل ثبت في نحو الطلع المذكور بالأولى ومثله اسبال الزرع فان وقع بعد الموت فالنمرة للوارث أو معه أو قبله تركة (١١٨) ثم ما حكم بأنه للوارث وتعدت قسمته وبيعه له دم أو غيره مثلا يظهر وحده ومصادره ما

بتعد فيه ذلك كالتامل من السنايل وكالتمر الذي لم يور بقومان بعد الموت وقيل فما خص الزائد للوارث وما عداه تركة هذا ما يظهر من متصرفات كلامهم ثم رأيت الأذرى قال لو مات عن زرع لم يسئل لمل الحب تركة وللورثة الأقراب الثاني وهو موافق لقولى لازججه الوارث الخ قال لو برزت السنايل ماتت ثم صارت حيا لهذا موضع تامل اه وسبب توقفه كاهر ظاهر ما اشعر به كلامه انه متوقف في السنايل نفسها هل هي تركة لوجودها قبل الموت أولا لان المقصود منها وهو الحب إنما وجد بعد الموت أما على ما قدمته ان السنبلة بعضها الذى طال بعد الموت للوارث وما قبله تركة فالحب للوارث لانه لم يبرز إلا بعد الموت ولا نظر للسنايل لان كلام الميت والوارث ملك بعضها فتعارضنا

أى بما ذكر من الزوائد المفصلة (قوله طول السنبلة منه ذراع الخ) لا يخفى ما في هذا التمثيل (قوله لهذا الذراع للوارث) وفاقا للثبوت (قوله بعد ذلك) أى الموت (قوله لها اعتبار جهته) خبران و (قوله قول المتوفى الخ) فاعل يدل لكن في دلالة تامل (قوله أن يموت الخ) و (قوله فبى) أى الأصول (قوله كاصلها) أى كمرورق الأصول إذا أصل المراد به هنا العروق مفرد مضاف فيم ير ولذا انت خبيره في قوله الأذى فبى للبائع (قوله ولو مات الخ) كذا في النسخ عطف على قوله مالومات عن زرع الخ ويناقض مفاد هذا العطف من الإلحاق قوله الأذى فالنمرة والخل تركة الخ لعل أصله مالومات الخ عطف على واما الحب الخ وسقطت الألف من القلم (قوله أو علقته الخ) عطف على مات عن نحو نخل (قوله وجد تابر أم لا) كان الأولى تقديمه على قوله أو علقته الخ (قوله فالنمرة الخ) لكن ينبغي أن يقابل نحو مالومات الخ أخذ اعاق مسئلة الزرع قال سم على منهج ولو بفرار ضارومات والبذر مستتر بالأرض لم يبرز منه شيء ثم ثبت وبرز بعد الموت قال مر يكون جميع ما برز بنياه للوارث لان التركة هي البذر وهو باسنتار في الأرض كالتلف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد وناتى عنه كما قاله وأخبر أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتأمل وليراجع انتهى أى فانه قد يقال ان البذر حال استناره كالخل وهو للوارث مطلقا اه ع شره قوله للوارث مطلقا صوابه كما يقتضيه سياقه تركة مطلقا (قوله فيتمتع به) أى بكل من الثمرة والخل (قوله وإذا ثبت هذا) أى السكون تركة ومتعلقا بالدين (قوله بالأولى) أى لظهور نحو الطلع المذكور دون الخلل (قوله ومثله) أى مثل الخلل المار (قوله اسبال الزرع) بكسر الهمزة وفي القاموس اسبال الزرع خرجت سبوتها (قوله ثم ما حكم الخ) أى من الخلل والحب (قوله وكالتمر) يعنى الحادث قبل الموت أو معه ثم زاد دمويه بعده كما مر عن ع شره ولا فالنمرة الحادث بعده كله للوارث (قوله يقومان) أى السنان والتمر (قوله الأقراب الثاني) أقره النبأية أيضا وقال ع شره أى فياخذ الوارث السنايل وما زاد على ما كان موجودا من الساق وقت الموت اه (قال) أى الأذرى وكذا ضمير توقفه وضمير كلامه انه الخ (قوله للوارث) خبر بعضها والجملة خبر ان (قوله وما قبله تركة) عطف على قوله بعضها الخ (قوله فالحب للوارث) وفاقا للثبوت (قوله وهو لا تابر) أى الحب (قوله أولى منه) أى بان يكون مرهونا (قوله من نخل الخ) متعلق بحدث (قوله هنا) أى في الرهن الشرعى و (قوله ثم) أى في الرهن الجملى (قوله من نحو سمف الخ) بيان لما حدث (قوله غير مرهون) خبر ما حدث الخ (قوله اعتيد الخ) أى سواء اعتيد الخ (قوله قطع ذلك) أى ما حدث الخ أو نحو سمف الخ (قياس ما هنا الخ) أى المذكور بقوله سابقا أى والموت هنا كالمقد (قوله ان الذى عليه الخ) مفعول يتلقى وقاعله قياس الخ ويجوز العكس (قوله ثم) أى الرهن الجملى (قوله ان المقارن الخ) خبر ان الذى الخ (قوله مما ذكر) أى من نحو السمف الخ (قوله أيضا) أى كالحادث بعد المقد (قوله وقد ذكر ثم الخ) الواو حالية (قوله هنا الخ) أى في الرهن الشرعى (قوله أنه) أى نظيره وهو المقارن للموت والحادث معه (قوله ليس ذلك) أى ما جرى عليه الخ (قوله أبا ما زاد بالتأبير بعد الموت (قوله يموت بشرط قطع) ظاهره وان لم يروا فيه نظر

وتساقطا وحيث يتعين أن المدار على البروز كافي الطلع وهو إنما برز بعد الموت فليبرز به الوارث فتأمل ذلك كله فانه مهم ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته بل يصرح به وهو قولهم ما قارن عقد الرهن من نحو طلع وحمل مرهون بناء على الأصح أن الخلل يعلم والطلع أولى منه لظهوره وقولهم ما حدث بعد عقد الرهن من نخل مرهونة أى والموت هنا كالمقد ثم من نحو سمف ووعا طلع وليف وأصول سمف وأولاد ثبتت من عروق النخلة بحسب ما غير مرهون اعتيد قطع ذلك كل سنة أم لا وقول ابن الرضا في روى ترك الى أن يسقطون جريدا أغصان غير مقصودة أنها مرهونة مردود فان قلت يتلقى قياس ما هنا على الرهن الجملى أن الذى عليه جمع متقدمين ثم أن المقارن للمقدما ذكر غير مرهون أيضا وقد ذكرتم هنا أنه مرهون قلت ليس ذلك متفعا عليه فقد قال المتولى ثم بنظر ما قلناه هنا أنها مرهونة وبسليم

أن المعتد الاو يفرق بما اشترت اليه اتفاق الاصل بقائه لك الميث فاستصحبناه على ما وجد قبل تمام خروج روجه والاصل هنا بما ملك الراهن من غير تعلق به حتى يتحقق وجود المقدم الموجب لتعلق الحق به ولا يتحقق ذلك الا فيما وجد بعد المقدم معه وذكرنا ان المثل اذا كان غير مرهون لم تضع امة قبل الوضع بغير رضا الراهن لتقدر توزيع الثمن وتباع نخلة (١١٩) مرهونة حدث طلعا بعد الرهن من دخل طلبها

في البيع أم لا ونحيا اذا أراد بيع ما حدث طلعا استثناء عند بيعها وان صح معها كما تقرراه وهو يؤيد بعض ما ذكرته في البيع وفي زيادة المبيع اذا رد بنحو عيب تفصيل يأتي كثير منه هنا كما يعلم بالتأمل الصادق ومنه قوله لهم وطلع وثمره حادثان بمد عقد الشراء للشترى كالحمل الحادث حيثئذ بخلاف الصفوف عند الشيعين لانه لما انفصل باللحم شبه السفن والتاب عند المشتري من اصول ما لا يدخل في البيع كالكرات للشترى لان الحادث منها ليس تبعا للارض والبيض كالحمل وانما اطلت هنا لان لم ار من نيه على شيء من ذلك مع سبب الحاجة اليه فتمين ايمان النظر في كلامهم الذي استنبطت منه ما ذكرته هنا فانه نفيس مهم (فرع) ما قبضه احد الورثة من دين مورثه يشاركه فيه البقية نعم لو احوال وارثه على حصته من دين مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه احد فيها لانه قبضها من احوال الا ارث وياتي قبيل الوكايله تعلق

الخ بيان للتظير والضمير (انها) السخص وواد طلع وليف الخ المقارن للمقدّم الحادته معه (قوله ان المعتد الخ) بوقاقتها للنباية والمغنى والاسنى (قوله الاول) اي ان المقارن للمقدّم غير مرهون (قوله انفا) اي في شرح ولا يتعلق بزوائد التركة (قوله والاصل هنا الخ) اي في الرهن الجملي فصيحة صنيعة انه عطف على قوله الاصل بقائه فهو من جملة ما اشار اليه انفا وليس كذلك فكأن الاو لي ان يقول بفرق بان الاصل ثم كما اشترت اليه انفا بقائه الخ (قوله الا فيما وجد بعد الخ) الانسب الابد تمام المقدم معه (قوله وذكروا الخ) ابتداء كلام انما ذكره لتأييد بعض ما ذكره كما صرح به اه كردى ويظهر انه عطف على قوله الاذرى قال الخ اي ثم رابت ذكروا الخ (قوله اذا كان غير مرهون) كان حدث بعد المقدم (قوله وتباع الخ) كقوله ولما اذا اراد الخ عطف على قوله ان المثل الخ (قوله دخل طلعا في البيع) اي بيع النخلة المطلق بان لم يؤبر طلعا و (قوله ام لا) اي بان يؤبر طلعا (قوله اراد بيع ما حدث طلعا) اي وحده بدون طلعا (قوله وان صح بيعها) اي مع طلعا (قوله كما تقرر) اي بقوله دخل طلعا في البيع ام لا (قوله انتهى) اي ما ذكره ثم (قوله بعض ما ذكرته الخ) يعني قوله ثم ما حكى به للوارث الخ اه كردى (قوله وفي زيادة المبيع) خبر مقدم لقوله تفصيل الخ (قوله ومنه) اي من التفصيل (قوله بعد عقد الشراء الخ) اي والموت هنا كالمقدّم (قوله حيثئذ) اي حين اذ تحقق وجود المقدم وكان الاوضح بعده (قوله والتاب الخ) كقوله الا في البيض كالحمل عطف على قوله وطلع وثمره الخ (قوله من اصول الخ) متعلق بالتاب (قوله مالا يدخل الخ) اي مالا يؤخذ دفعة واحدة (قوله في البيع) اي بيع الارض المطلق (قوله والبيض كالحمل) اي فيه التفصيل السابق (قوله ما ذكرته هنا) يعني قوله ويطلق بذلك الى قوله هذا ما يظهر الخ (قوله فانه الخ) اي كلامهم الذي استنبطت الخ ويحتمل ان مرجع الضمير قوله ما ذكرته هنا (قوله فرع) الى قوله وياتي في النهاية

(كتاب التفليس)

(قوله هولثة) الى المتن في المغنى إلا أنه عبر بالفلس بدل الدين الآتي وكذا في النهاية الا قوله والمفلس الخ (قوله الا في) إشارة الى المتبررات الآتية وفي اعتبار اللغة لذلك نظروا وضحوا لان براد ان ذلك مما صدقته لغة اه سم ولعل لذلك النظر عدل النهاية والمغنى الى ما مر عنهما (قوله التي هي اخس الا وال) اي بالنسبة لادائها فان النحاس بالنسبة الذهب والفضة خسيس وباعتبار عدم الرغبة فيها للعاملة والادخار اه عش (قوله وقسمه) اي من ماله (قوله اي الان) والقريته عليه بقية الحديث وهي ثم يمته الى الجن وقال له لعل الله يجبرك ويؤدى دينك فليزل باليمن حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم اه عش (قوله أردن) عبارة النهاية والمغنى وليبرن في كلامه مثال إذ الدين الواحد إذا زاد على المال كاف وكذا لفظ الغرماء اه قول المتن (ديون) اي ولو كانت منافع اه سم على منوع من مهر وصورة ذلك ان يلزم ذمته حمل جماعة الى مكة مثلا اه عش (قوله لازمة) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمغنى الا قوله وبهذه الى المتن وقوله بدين الله الى بدين غير لازم (قوله ان كان فوريا) اطلق الاسنوى انه لا حرج بدين الله واعتمده صاحب الروض نعم لو لم تمت الزكاة

(كتاب التفليس)

(قوله الا في) إشارة الى المتبررات الآتية وفي اعتبار اللغة لذلك نظروا وضحوا لان براد ان ذلك مما صدقته لغة (قوله المسر) قد اعتبر ما اقتضاه تفسير التفليس (قوله ان كان فوريا) اطلق الاسنوى انه لا حرج بدين

بهذا فراجمه (كتاب التفليس) هولثة النداء على الدين الآتي وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أحسن الاموال وشرا حجر الحاكم على الدين بشروطه الآتية وصح انه صلى الله عليه وسلم حجر على ما ذل ماله وياضه في دينه وقسمه بين ماله فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليس لكم اي الا ان الا ذلك والمفلس لغة المسر وشرا عن لابي ماله دينه كما قال ذا كرا حكمة (من عليه) دين أو (ديون) لله تعالى اي كان فوريا أو لادى (حالة) لازمة (والمس على سائمه) الذي يتيسر الا اذا انزلوا سائمه حاله

على ملى مقر أو عليه به
 بينة بخلاف نحو منفعة
 ومغسوب وغائب ودين
 ليس كذلك فلا تعتبر زيادة
 الدين عليها لأنها بمنزلة العدم
 والمهم قوله على ماله أنه إذا
 لم يكن له مال لا حجر عليه
 ويصح الرافى الحجر عليه
 من ماله من التصرف فيما
 صاه يحدث مرود بأن
 الأصح أن الحجر إنما هو على
 ماله دون نفسه وما يحدث
 إنما يدخل تبعاً للاستحلال
 ويصح الرفعة أنه لا حجر
 على ماله المرهون لأنه لا فائدة
 له ورده وإن له لو أئذ كنع
 نصرته فيه بان المرتهن
 ولها عشاء يحدث بنحو
 اصطلياد وبهذه طرق ماسر
 في التركة المرهونة في الحياة
 لأن ما يحدث منها ملك الورثة
 فلا فائدة للحجر فيها مادام
 الرهن متعلقاً بها (بحجر
 عليه) من الحاكم بلفظ
 حجرت وكذا تمتعت من
 التصرف على الأوجه وهو با
 في ماله أن استقل والأفضل
 وليه في مال المولى (بسؤال
 الغرماء) أو ولى للحجور
 منهم للخبر المذكور وثلاث
 غرض بعضهم بالرفاهة فينصرف
 أياً قون (ولا حجر) يدين لله
 تعالى غير فوري كقدر
 مطلق وكفارة لم يصح
 بسببها ولا يدين غير لازم

والحجر مستحقاً فلا يبعد الحجر حيث ندم على حجج لعل مراده بالانحصار كونهم ثلاثة فأقل على ما يأتي للشارح
 من في أو آخر قسم الصدقات ويؤخذ من كلام سم المذكور أنه لو كان المنذور له ممتاحاً حجر له أيضاً أم عش
 عبارة النهاية والمعنى فلا حجر بدين الله تعالى ولو فوريا كما قاله الاستوى خلافاً لبعض المتأخرين أم قول
 المتن (زائدة) أي وإن قلت الزيادة أم عش (قوله على ملى مقر) لا بد من تقييده بكونه حاضراً كما قاله من
 أم سم قال عش وينبغي أن مثل حضوره مالم لا يمكن الرفع للقاضي واستيفاء الدين من ماله الحاضر في غيبته
 أم (قوله بخلاف نحو منفعة) وإن كان متمكناً من تحصيل أجرها اعتبر كقوله بعض المتأخرين نهاية ومعنى
 قال عش قوله من تحصيل أجرها أي حالاً بان تمكن أجرها مدة طويلة لا يظهر نقص بسبب تعجيل الأجرة إلى
 حد لا يتفان به الناس ولا فرق في المنافع بين المملوكة والموقوفة وينبغي أن مثل المنافع التي يتيسر تحصيل
 أجرها حالاً الوطائف والجمالية التي اعتيد الأول عنها يعرض فيعتبر العرض الذي يوجب بمثلها قبا عاده
 ويعتبر ماله الموجود فإن زاده ينع على مجموع ذلك حجر عليه إلا فلا أم عش (قوله ومغسوب) إلا إذا
 اقتدر على اتزاعه أم سم (قوله وغائب) أطلقوه (قوله ودين) دخل فيه المؤجل أم سم وفي الجبري
 ويظهر أنه أي الغائب مالا يفسر الأداة منه في الحال وهو أن يكون في مسافة القصر أم (قوله عليها) أي المنفعة
 وما عطف عليه كمدى (قوله فما عشاء يحدث) أي بنحو أنها وباصطلياد (قوله تبعاً) أي للوجود أم نهاية
 (قوله لا استقلالاً) عبارة النهاية والمعنى وما جاء تبعاً لا يجوز تصدداً أم (قوله على ماله الخ) عبارة النهاية والمعنى
 على من ماله مرهون أم (قوله باذن المرتهن) أولئك الرهن أم نهاية (قوله وبهذه الخ) أي بالفائدة الثانية
 دون الأولى لا متاع نصرته فيها باذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطاً للبيت لا احتمال دين كما علم بما تقدم في
 الفصل السابق في شرح قوله له من ماله المرهون أم سم (قوله ما مرفق التركة الخ) أي من عدم تعلق الدين بها
 (قوله من الحاكم) أي دون غيره نهاية ومعنى قال عش قوله غيره أي كالحكم والمصلح وسيد العبد
 المأذون كما يأتي لكن قل سم على حج عن شرح العباب أن مثل الحاكم المحكم وإطلاق الشارح من يخالفه
 أم (قوله أو ولى الحجور الخ) الأولى الواو عبارة النهاية والمعنى ولو بنواهم كما رأيتهم أم (قوله للخبر
 المذكور) فيه أنه ليس في الخبر المذكور اشتراط السؤال عبارة النهاية والمعنى لأن الحجر لحقهم وفي النهاية
 أن الحجر كان على معاذ بسؤال الغرماء أم (قوله ولثلاث الخ) وثلاثا يتصرف فيه فيضج حق
 الجميع نهاية ومعنى (قوله غير فوري) وكذا فوري إذا مطالبة به من معين سم ونهاية ومعنى (قوله
 اقتروا عند صاحب الروض نعم لو زومت الزكاة الذموا واحصر مستحقاً فلا يبعد الحجر حيث ندم (قوله على ملى مقر الخ) أي كما قاله الاستوى ولا بد من تقييده بذلك بما إذا كان المدين حاضراً كما قاله أيضاً من (قوله بخلاف
 نحو منفعة) ينبغي اعتبار الزيادة على المنفعة إذا تيسر التحصيل منها بالإجارة كما قاله بعض المتأخرين وعلى
 المقصود بما اقتدر على اتزاعه من نعم قدينا لثالث الأول ماسياً أنه يؤجر أرم ولد هو الأرض الموقوفة عليه
 مرة بعد أخرى إلى البراءة فإن الاستوى به على أنه صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وإن كان مأمراً أئذا
 على الدين إلا أن يخص هذا البحث بما إذا تيسر التحصيل في الحال للبتامل (قوله وغائب) أطلقوه قوله أو
 دين دخل فيه المؤجل (قوله مرود بان الأصح الخ) وجعله بامر من قاما الأول لغيره عليه أن الحجر المنع فإن
 أر يد منع الماء فهو غير معقول أو منع المدين من التصرف في المال قاله الرافى لم يخالف في ذلك وإنما الثاني فهو أول
 المسئلة فلا يصح الرد به فليتأمل (قوله لا استقلالاً) فيه أن هذا أول المسئلة (قوله وبهذه) أي وبهذه القائد
 دون الأولى لا متاع نصرته فيها باذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطاً للبيت لا احتمال دين آخر كما علم مما تقدم
 في الفصل السابق في شرح قوله له من ماله المرهون (قوله من الحاكم) وكذا من المحكم كما بينه في شرح العباب
 (قوله أو ولى الحجور) فإن لم يطلب الولى الحجر جاز للعاكم الحجر ولو يجب كذا في شرح الارشاد للشارح وسبب
 هنا التصريح بوجوبه وهذا الوجه ونصيته أنه لا اثر للولى لوجوب الحجر طلب الولى لم يطلب وهذا اقتضية قول
 الروض أن نفسه الغرماء أو كان لغيره رشيد قال في شرحه كذا المسجد أو جهة عامة كالغرماء (قوله غير فوري)

كأن كتابه ولا (بالمؤجل) إذا لمطالبه بذلك مطلقا أو حالا (وإذا حصر) عليه (بحال المؤجل في الاظهر) لبقاء الذمة بحالها وبه ظرق الموت
ومثله الاسترقاق لا الجنون على الاصح من تناقض للمصنف فيه ولا الردة إلا أن اتصلت بالموت ويؤخذ مما تقرره في الحلول به أن من استاجر محلا
باجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما ألفي به شيخ (١٢١) الاسلام الشرف المتأوى وأما التاء

الشارح بعدم حلولها نظرا
الى انه هنا لم يشرف المقابل
بمخلاف بقية صور الحلول
بالموت فردود بما تقرره ان
سبب الحلول بالموت خراب
الذمة وهو موجود هنا
ويقول البلقيني تحمل الديون
المؤجلة بموت المدين الا في
صورة على مرجوح ويقول
الزر كشي الا في ثلاث صور
مسلم تحمل عنه بيت المال
فات لا يحمل على بيت المال
وثنتين على مرجوح
والاستثناء معيار العموم
وفي فتاوى البلقيني ما
يصرح بذلك وساذ كره
آخر الاجار قوله بأنه قد يحمل
والاستيفاء للمقابل في
مسائل كثيرة كحلول دين
الضامن بموته ودين الصداق
بموت الزوج قبل وطئه ولو
كانت الديون بقدر المال
فان كان كسوبا يتفق من
كسبه فلا حصر لعدم
الحاجة اليه بل يلزمه
الحاكم بقضاء الدين فان
امتنع تولى بيع ماله او
اكرهه بالضرب والحبس
الى ان يبيعه ويكرر ضربه
لكن يمول في كل مرة حتى
يبرأ من الم الاولى للتلايؤدى
الى قتله خلافا لما اطال به
السبكي ومن تبعه (وإن لم

قال كتابه) وما الحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيدته بما يقوم معنى وكالتمن في مدة خيار المشتري فلا
حصر به لا تضادا لزوم وان تعدى الحجر اليه لو حصر بغيره وكشروطه للمشتري شرطه للبائع أو لها فلا حصر به
لا تضاد الدين عس (قوله مطلقا) راجع لما في الشرح (قوله أو حالا) راجع لما في المتن قول المتن (لم يحمل
المؤجل الخ) وإذا بيعت أموال المفسس لم يدر من ماله للمؤجل فان حل قبل القسمة التحق بالحال اه نهاية
(قوله وبه) اي بقاء الذمة (فارق الموت) فان المؤجل يحمل به (قوله ومثله) اي الموت كرهى (قوله الاسترقاق)
اي الحر في انهاء به (قوله) إلا ان اتصلت الخ) فخصته ان الحلول حيث تد بالرد قسم حج اقول وهو كذلك وتظهر
فائدته فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة باداء ماله لبعض الغرماء فإذ مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول
لدين بنفس الردة فلا تصح قسمة أمواله على غير ارباب الديون المؤجلة لتبين انها صارت حالة فيقسم المال بينه
وبين غيره اه عس (قوله في الحلول به) اي في سبب الحلول بالموت على حذف المضاف (قوله حلت بالموت كما
ألفي به الخ) اقره عس وسلطان (قوله) ويقول البلقيني الخ) و(قوله) ويقول الزركشي الخ) و(قوله) وبأنه قد يصل
الخ) عطف على قوله بما قر (قوله) وفي فتاوى البلقيني) خبر مقدم لقوله ما يصرح الخ) (قوله) بذلك اي بحلول
الاجرة بالموت اه كرهى (قوله) قد يصل اي الدين بالموت و(قوله) في مسائل الخ) متعلق بيجعل اه كرهى (قوله)
لعدم الحاجة) الى قوله السابق في النهاية والمغنى الا قوله ويكرر الى المتن (قوله) بالضرب) قال في شرح الروض
وإن زاد مجموع على الحدو حاصل ما في شرح الروض تعيين تقديم الحبس إذا طلبه الغريم او لا عبارته فان لم
ينزجر بالحبس اي الذي طلبه الغريم وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعته على الحد
انتهى اه سم على حج اقول وانما جازت الزيادة على الحد هنا لانه بامتناعه بعد صا تلا ودفع الصائل لا يتقيد
بعدداه عس (قوله) ويكرر ضربه) اي ولا ضمان عليه إذ مات بسبب ذلك كما يؤخذ من اطلاقه اه
عس (قوله) لما اطال به السبكي الخ) اي ما حاصله انه يعاقب حتى يؤدى او يموت اه سم (قوله) لو طلبه
الغرماء اي طلبوا الحجر في الدين المساوى الخ) اه كرهى (قوله) فان التمس الخ) اي عند الامتناع من
البيع اه عس (قوله) انتهى) اي قول الاسنوى وكذا صيغ اعترضه و(قوله) ثم) اي في الكلام على

وكذا فوري إذا لمطالبه به من معين (قوله) كمال كتابه) انظر دين المعاملة للسيد على المكاتب (قول المصنف
لم يحمل المؤجل) في الروض وبيع مال المفسس ولو ما اشتراه بمؤجل ويقسم اي تمتع على اصحاب الحال ولا يدخر
شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر فلو لم يقسم حتى حل التحق بالحال ورجع بالدين (قوله) وبه فارق الموت) فان
المؤجل يحمل به (قوله) إلا ان اتصلت) فخصته ان الحلول حيث تد بالردة (قوله) كحلول دين الضامن) قد يفرق
بان لزوم الدين للضامن لم يجعل في مقابلة شيء على المضمون عنه وانما لزوم مثله للمضمون عنه حكم ترتيب على
الضمان وان الشرع جعل موت الزوج بمنزله لو طهره لا كذلك الاجرة (قوله) بالضرب) قال في شرح الروض
وإن زاد مجموعته على الحدو حاصل ما في شرح الروض تعيين تقديم الحبس إذا طلبه الغريم او لا عبارته فان لم
ينزجر بالحبس اي الذي طلبه الغريم وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعته على الحدو لا
يعززه فانها حتى يبرأ من الاول اه (قوله) من الم الاولى) سياق في شرح قول المصنف ولو عذرولى ووال
الخ) قول الشارح مانصه اما معانيد بان توجه عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله
الاقتناء فيما عقب حتى يؤدى او يموت على ما قاله السبكي واطال فيه اه فكانه اشار بقوله هنا خلافا لما

(١٢٦) — شراؤى وابن قاسم — خامس) يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حصر) في الاصح) لتمكثهم من مطالبته
حالا نعم لو طلبه الغرماء المساوى او الناقص بعد امتناعه اجبوا الكسبه ليس حجر فليس بل من الحجر الغريب السابق قبيل التولية كذا
وقع في شرح المنهج لسيدنا وكانه اخذه من قول الاسنوى فان التمس الغرماء الحجر عليه حصر في اظهر الوجهين وإن زاد ماله على
دينه كذا ذكره الرافعي في الكلام على الحبس وعاله بخوف الا فلا ماله اه لكن اعترضه المنكبت بان الذى قاله ثم اطلاق لاه قال

الحبس اه كرى (قوله ثم قال) اى المنسكت (فليحمل) اى اطلاقها ويناقد ذلك الحمل قوله وان زاد ماله
 الخ الا ان يكون هذا من تصرف الاستوى لا من كلامها اسم (قوله انتهى) اى كلام المنسكت (قوله
 بحمل الاول) اى جواز الحجر ع وش وافر الذباية والمغنى ما مر عن الاستوى وقال ع ش ظاهره م اى ما
 عن الاستوى انه لا فرق في ذلك اى جواز الحجر بين دين المعاملة والائلاف اه (قوله والثاني) اى قول المنسكت
 بعدم الجواز ع ش (قوله نعم ائلاف) اى دينه على حذف المضاف (قوله من الغرماء) اى قوله ويؤخذ في
 النهاية وكذا في المغنى (قوله ان كان امينا الخ) (قوله من الغرماء) اى ولو بنواهم مغنى ونهاية (قوله اصحاب
 نظر) اى رشد كرى (قوله رلى محجور) يبنى او لم يكن له رلى اسم (قوله نعم الخ) عبارة النهاية فان كان
 الدين محجور عليه ولم يسأل وليه وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال لانه ناظر لمصلحته ومثله ما لو كان
 لمسجد او جهة عامة كالفقراء وكامامين فيمن مات ورثه وله مال على مفسد والدين بما يحجر به كما مر اه قوله
 م ومثله الخ في اسم مثله قال ع ش قوله م ولم يسأل وليه الخ اى ظهر منه تقصير في عدم الطلب والاجاز كذا
 نقله سم على منجج عن الشارح م ر وقوله ومثله ما لو كان اى الدين لمسجد كان ملك المسجد مكانا ر استولى
 عليه المفسد فتجددت عليه اجرة تواتر ونحوها اه (قوله لدين غائب) بالاضافة (قوله ان كان) اى المدين اه
 سم (قوله ملى) نعم ثمة (قوله وعرضه على الحاكم) قضيته انه ليس له البحث عن ديون الغائبين ليستوفيا
 وقضية التمثيل بخوف الضياع خلافة فيبحث عنه ويتقبضه اه ع ش (قوله لومه) اطلاق الشارح في باب القضاء
 على الغائب الكلام في قبض دين الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا في كلام الشيخين ثم قالوا الذى
 يتجه ان ما غلب على الظن لونه على مال الكفلس اوفى بقبض اخذ عينا كان او ديننا وكذا لو طلب من العين
 عنده قبضا بالسفر او نحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض امين قال الزركشى وقد اطلق
 الاصحاب انه يلزم الحاكم قبض دين حاضر متتبع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب
 ورثه محجور رلى القاضى لومه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين انتهى اه سم (قوله ان كان امينا)
 قال في شرح الروض اى والنهاية والمغنى قال اى في المهمات وكلام الشافى في الام بدل على ان الدين اذا كان
 به رهن بقبضه الحاكم اى بالقبض المذكور بان يكون امينا اسم (قوله انه يحجر عليه) هل هو على
 اطلاقه او بفرض زيادة الدين على المال اه سيد عمر اقول قضية السياق والتتميل انه على اطلاقه اى فيكون
 من الحجر الغريب والله اعلم (قوله على غريم مفسد) بالاضافة قسم اى مدينه كرى (قوله محجور عليه ميت)
 كل منهما نعمت لمفسد (قوله من غير الناس) اى من غرمائه اه كرى اى او ورثته (قوله اوحى الخ) عطف
 على ميت (قوله التمس غرمائه) اى الحجر مع انهم ليسوا غرماء المدين الذى يراد الحجر عليه اسم (قوله وعليه)

اطال به السبكي الخ اى مخالفة هذا المذكور هنا عن السبكي (قوله فليحمل) هذا الحمل بناه قوله وان زاد
 ماله الخ الا ان يكون هذا من تصرف الاستوى لا من كلامها (قوله ولو لم يكن له رلى
 (قوله فله الحاكم وجوبا) ومثله ما لو كان لمسجد او جهة عامة كالفقراء او للمسجد فيمن مات ورثه
 وله مال على مفسد والدين بما يحجر به كما مر وقد احرز عنه بقوله بسؤال الغرماء (قوله نعم ان كان) اى المدين
 غير ثمة وملى عرض على الحاكم الخ اطلاق الشارح في باب القضاء على الغائب للكلام في قبض دين الغائب
 بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا في كلام الشيخين ثم قالوا الذى يتجه ان ما غلب على الظن لونه على مال الكف
 لفس او محجور او قسقى يجب اخذ عينا كان او ديننا وكذا لو طلب من العين عنده قبضا بالسفر او نحوه وما لا
 يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض امين كما علم مناس في الوديعه قال الزركشى وقد اطلق الاصحاب انه
 يلزم الحاكم قبض دين حاضر متتبع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب ورثه محجور
 وليه القاضى لومه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين اه (قوله ان كان امينا) قال في شرح الروض قال
 اى في المهمات وكلام الشافى في الام بدل على ان الدين اذا كان به رهن بقبضه الحاكم اى بالقبض المذكور

فليحمل على ما اذا زاد الدين
 اه واقول يجمع بحمل
 الاول على ما اذا كان الدين
 نحو من إذ قضية كلامهم
 في مجتد الحجر الغريب
 اختصاصه بذلك صونا
 للمعاملات عن ان تكون
 سبب الضياع الاموال والثبات
 على ما اذا كان نحو ائلاف
 اذ قضية كلامهم هنا انه لا
 حجر في الثاقص والمساوى
 غريبا ولا غيره (ولا يحجر)
 عليه (بغير طلب) من
 الغرماء لانه لمصلحتهم وم
 اصحاب نظر نعم لو تركولى
 المحجور السؤال فله
 الحاكم رجوبا نظر المصلحة
 المحجور ولا يحجر لدين غائب
 وشيد بلا طلب كالا يستوفى
 دينه نعم ان كان غير ثمة ملى
 وعرضه على الحاكم لومه
 قبضه ان كان امينا والاحرم
 كما هو ظاهر ويؤخذ من
 لزوم قبضه لانه يحجر عليه
 حتى يقبض منه لئلا يضيئه
 قبل تيسر القبض منه
 ويحتمل خلافة ويبحث
 شارح جواز الحجر على غريم
 مفسد محجور عليه ميت
 من غير الناس نظر المصلحة
 اوحى التمس غرمائه وان
 لم يتمس هو وعليه مع ماله
 لا بناه قوله لم لا يحلف

غريم مفلس نكل وميت نكل واره ولا يدعى ابتداء لان ما نحن فيه امر تابع وهو ينتظر فيه ما لا ينتظر في المقصود من الخلف وابتداء دعوى
فطلب بعضهم الحجر ودينه فقدر بحجر به بان زاد على ماله (حجر) عليه لوجود شرطه ثم لا يختص اثره بالطالب (والا) بحجر به (فلا) بحباب
لان دينه يمكن وقاؤه بكاله فلا ضرورة له الى طلب الحجر (وبحجر) رجوبا على ما وقع (١٢٣) لم يفتنا في شرح المشيخ والذي صرح به

الاخرى وغيره الجواز
(بطلب المفلس) او وكليه
بعد ثبوت الدين عليه ولو
يعلم القاضى وقضية ذلك
توقف ثبوته على دعوى
الغريم وهو محتمل ثم رايت
السبكي قال صورة المسئلة
ان ثبت الدين بدعوى
الغرماء وإقامة البيعة مثلا
ولم يطلب الحجر ويطلبه هو
اما بدون ذلك فلا يكتفى بطلب
المفلس اه وهو صريح فيما
ذكرته (في الاصح)
لظهور غرضه فيه من وقاؤه
دونه بصرف ماله فيها (فاذا
حجر) عليه بطلب او دونه
(تعلق حق الغرماء بماله)
عينا ودينا ولو مؤجلا على
الوجه فلا يصح ابرؤه منه
ومنفعة ليحصل الفرض
المقصود من الحجر فلا يتخذ
تصرفه بما يضرهم ولا
يراحمهم فيه دين حاد ثم نعم
يقدم عليهم مستاجر بمنفعة
مانسلة قبل الفسول وما قد
حجر عليه من الخيار فسخ
واجازة على خلاف المصلحة
العدم او ضعف تعلق حقهم
المعقود عليه بحيث لا يتخذ
منه انه لا يشترط التسلم قبل
الفسل في مسئلة الاجارة بل
يكتفى سبق تصدما عليه
وخرج بحق الغرماء حق الله

أى على ما يثبت من جواز الحجر بالناس غرماء الخ وان لم يتمس هو (قوله غريم مفلس) أى دائته كرى
(قوله نكل) نعمت لمفلس (قوله وميت) عطف على مفلس (قوله ولا يدعى ابتداء) عطف على قوله لا يكتفى
(قوله لان ما نحن فيه) أى من الحجر على غريم المفلس المحجور عليه الخ بالناس غرمائه (قوله امر تابع)
أى الحجر المفلس (قوله من الخلف الخ) بيان للمقصود كرى (قوله الحجر) أى قول الماتن فاذا حجر فى النهاية
والماتن الا قوله على ما وقع الى الماتن (قوله لوجود شرطه) أى الحجر قول المصنف (والا فلا) هذا هو المعتمد
نهاية رسم (قوله والابحجر به) أى بان لم يزد دين على ماله نهاية ومعنى (قوله رجوبا) اعتماد النهاية والماتن
(قوله وقضية ذلك) أى قوله ولو يعلم القاضى (قوله توقف ثبوته) أى الدين ولعل الاولى توقف الحجر على
ثبوته الخ (قوله قال صورة المسئلة) أى مسئلة الحجر بسؤاله ما ع ش (قوله مثلا) أى او الاقرار او علم القاضى
نهاية ومعنى (قوله بدون ذلك) أى ثبوت الدين باذ كر (قوله فلا يكتفى) أى فى جواز الحجر (قوله وهو) أى
ما قاله السبكي (قوله فيما ذكرته) أى فى توقف ثبوت الدين على دعوى الغريم الخ (قوله بطلب) أى قوله نعم فى
النهاية والمعنى (قوله او دونه) كأن كان المال المحجور عليه ولم يطلب وليه والمسجد ولم يطلب ناظره (قوله
عينا) أى ولو مقصود بقاؤه ع ش (قوله ولو مؤجلا) أى او على معسر الموعود ش (قوله ابرؤه منه) أى ابراء المفلس
من الدين (قوله ومنفعة) أى وان قلت اه ع ش والواو فيه فيما قبله بمعنى او (قوله ليحصل الخ) تعليل للدين
(قوله عليهم) أى الغرماء (قوله مانسلة) الضمير المستتر للسأجر والبارز لما (قوله لما قد) أى قوله ويؤخذ
فى النهاية والمعنى (قوله وما قد) قال اليقيني وتصح اجازته لما قبله مورثه بما يحتاج اليها بناء على انها تنفيذ
وهو الاصح نهاية ومعنى واسى (قوله لما قد) يشمل البائع والمشتري و (قوله زمن الخيار) يشمل خياره
وحده وخيارهما فليراجع اه وجزم بذلك ع ش وكذا الخلى صارته قوله يتعلق حق الغرماء بماله أى
ما لم يكن ميبعا من الخيار له او لما كان حق الغرماء لا يتعلق به فله الفسخ والاجازة على خلاف المصلحة
اه (قوله وخرج) الى الماتن الا قوله غير الفورى زاد المعنى عقبه مانسلة كما جزم به فى الروضة واصحابنا فى الايمان
ولم يقيد به فورى ولا غيره وهو يقوى ما مر فيقدم حق الادى اه وقوله ما مر يعنى به قوله فلا حجر بدين
الله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوى اه (قوله غير الفورى) هل هذا التقيد مبنى على جواز الحجر
بالفورى او على منعه ايضا اه سم اقول والظاهر بل المتمعن الاول (قوله ان يامر بالنداء عليه) واجرة
المنادى من مال المفلس ان احتج اليها وان لم يكن له شىء ففى بيت المال اه ع ش زاد البجيرمى عن القليوبى
يقدم بها على جميع الغرماء اه (قوله ان الحاكم حجر عليه) أى بان الحاكم حجر على اللان الا (قوله
فى المعاملة) فى معنى من (قوله بالحجر بمتنع) دخول فى الماتن عبارة النهاية والمعنى ولو تصرف تصرفا ماليا
مفوتافى الحياة بالانشاء مستندا كان باع الخ اه قول الماتن (لو باع) أى واشترى ماله بى نهاية ومعنى (قوله أى
بان نفوذه) أى بان انه كان نافذا (قوله أى بان الغاؤه) أى بان انه كان لا شيا (قوله بطلانه حالاً) أى حال

ى بأن يكون أمينا (قوله غريم مفلس) باضافة غريم (قوله التمس غرماءه) مع أنهم ليسوا غرماء المدين الذى
راد الحجر عليه (قول المصنف والا فلا) هذا هو المعتمد (واما قد) يشمل البائع والمشتري وقوله زمن الخيار
يشمل خياره وخيارهما فليراجع (قوله واجازة) عبارة شرح مر قال اليقيني وتصح اجازته لما قبله مورثه
بما يحتاج اليها بناء على انها تنفيذ وهو الاصح اه (قوله لعدم او ضعف تعلق حقهم) انظر فى الخيار له
وحده (قوله غير الفورى) هل هذا التقيد مبنى على جواز الحجر بالفورى او على منعه ايضا (قوله

تعالى غير الفورى كركاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال المفلس (وليشهد) الحاكم ندبا (على حجره) أى المفلس ويسن أن
يامر بالنداء عليه بان الحاكم حجر عليه (ليحذر) فى المعاملة (و) بالحجر بمتنع عليه التصرف فى امواله ولو ما اكتسبه بعد الحجر وحيث
(لو باع او وهب) او ابرأ من دينه ولو مؤجلا تامر (او اوافق) او وقف او اجر (ففى قول يوقف تصرفه) المذكور وان اثم به (فان
فضل ذلك من الدين) لنسوا ابراءه او تمام قيمة (فقد تسالا) نهى ان يقر ذرا الا يشمل (انما) ان الشاؤه (والا غير مطالات) حال

تعلق حق الغرماء بما يصره فيه نعم يصح (١٢٤) تصرفه فيما يتقدم به عليهم كشياب بدنه وفيما يدفعه القاضى لتفците ونفقة عونه بان

يصره فيها كما يحتمل الاذرى
وتدبيره ووصيته لتعلقهما
بما بعد الموت وكذا ايلاده
كارجحه ان الرفعة ومخالفة
السبكي كايلاذ الراهن
المعسر ولفرق غيره بان
الراهن هو الذى حجر على
نفسه بخلاف المفلس وبان
حجر الراهن اقوى لانه يقدم
به على مؤن التجيز بخلاف
المفلس بتقدم بها على
الغرماء ويضمن مدين مفلس
اقتضه دينه بعد الحجر وان
جمله او اذن له فيه حاكم
الا ان كان مذهبه ذلك (فلو
باع ماله) كله او بعضه
(لغرمائه بدنيهم) او بعضه
او لغريم بدنه كما باصه
وحذف لانه معلوم بما ذكره
بالاولى (بطل) ان لم ياذن فيه
الحاكم (في الاصح) وان
وجدت شروط البيع
السابقة لبقاء الحجر عليه اما
بأذنه فيصح جزما (فلو)
تصرف في ذمته كان (باع)
في ذمته غير سلم او (سلبا
او اشترى) او استاجر او
اقترض شيئا (في الذمة
تالصحيح محتمل) وبقيت (المبيع
في الاولى) والبدل فيما بعد ما
(في ذمته) اذ لا ضرر على
الغرماء فيه (ويصح نكاحه)
ورجعه (وطلاقه وخلعه)
ان كان زوجا والام بتقدم
الزوجة والاجني بالمين
(واقصاعه) أى طلبه
استيفاء القصاص فيجاب
اليه (واسقاطه) القصاص
ويصح ان يكون من إضافة

التصرف (قوله لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه) كالمهون ولا نه محجور وعليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه
على مرأته مقصود الحجر كالسفيه نياق ومعنى (قوله نعم) الى قوله وكذا في النبايق وكذا في المعنى الا قوله فيما
الى فيما (قوله بان يصره فيها) اشارة الى انه يمتنع عليه التصرف فيه بنحوه بقدر تصدق وهو متجه وينبى ان
يجرى هذا التقييد نحو ثياب بدنه ايضا اه سم عبارة ع شر قضية الاستثناء اى لا يدفعه الحاكم للنفقة
انه لو صرفه في غير ذلك لم يصح وقياس ما سياتى من صحة تصرفه في نحو ثياب بدنه صحة تصرفه في ذلك امر محجور
البحر من عن القليوبي قال الاذرى وله التصرف في نفقته وكسوته باى وجه كان قليوبى وفي الحلوى والحلوى
مثله اه (قوله وتدبير ما) عطى على قوله تصرفه (قوله وكذا ايلاده) خلافا للثبايق والمعنى عبارة سم قال
شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد عدم نفوذ ايلاده اه قال ع ش ومع ذلك اى عدم النفوذ بحرم الوطء عليه خوفا
من الحبل المؤدى الى الهلاك وظاهر ان حلة حيث لم ينفذ العنت وان الولد من نسيب اه (قوله غيره) اى
غير السبكي (قوله مدين مفلس) بالاضافة (قوله اقتضه) اى اقتضى المدين المفلس (قوله مذهبه) اى الحاكم
(ذلك) اى جواز اقتباس دين المفلس له (قوله كله) الى قوله وحذفه في الثبايق والمعنى قول المتن (لغرمائه) ولو
باعه لا يجنى باذن الغرماء لم يصح نياق ومعنى قول المتن (بدنيهم او بعين) نياق ومعنى (قوله بدنه) اى او
بعضه (قوله بالاولى) عمل تامل (قوله لبقاء الحجر عليه) عبارة الثبايق والمعنى لان الحجر يثبت على المومر من
الجائز ان يكون له غير ما خراه (قوله اما باذنه) الى قول المتن ولو اقر في المعنى الا قوله ويصح ان يكون
وكذا في الثبايق الا قوله الام يتفدال المتن (قوله اما باذنه) محرز قوله ان لم ياذن فيه الحاكم اه ع ش
(قوله فيصح ما) قال في شرح العباب وقد اى المصلحة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماورى اه سم (قوله
فلو تصرف في ذمته) محرز قوله السابق في امواله الخ قول المتن (ويصح نكاحه) اى لسكن ان كان
المهر معتق لم يفسد التسمية ووجب مهر المثل اه ع ش (قوله والام بتقدم) اى بان كان المفلس المختلج زوجة
او اجنيا اه سم (قوله من الزوجة والاجني) اى المفلس اه معنى (قوله بالمين) اى بعين مال الزوجة
او الاجني واماق الذمة ففيه خلاف في السلم اه معنى (قوله اى طلبه الخ) عبارة الثبايق والمعنى اى استيفائه
القصاص اذا طلبه اجيب اه وهى احسن قال ع ش قوله اى استيفائه الخ اشارة الى ان مراد المستف
بالاقتصاص ما يشمل استيفاء نفسه من غير اذن فيم طلب من الحاكم اه (قوله واسقاطه القصاص)
اى فهو من اضافة المصدر لتفاعله اه سم اى ومفعوله محذوف (قوله من اضافة المصدر لمفعوله) اقتصر عليه
الثبايق والمعنى ووجه ع ش بايام الاضافة للفاعل اللازم لما حذف المفعول التعميم المختص لجواز اسقاطه
الدين وهو قاسد اه (قوله ولو بجائنا) وانما لم يتبع المفعول لعدم التفويت على الغرماء اذ لم يجب لهم شىء
وقياس ما يأتى من وجوب الكسب على من عصى بالدين انه اذا عفا مانع القصاص ووجب ان يكون على مال
لانه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفا بجائنا احتمل الصحة مع الائتم كاقضاء اطلاقهم اه ع ش (قوله عينا)
اى اصاقوا اما الدية فبدل منه (قوله واستلحاقه الخ) ويتفق على من استلحقه كاسياتى اه سم (قوله ونفيه
ولمانه) عبارة الثبايق والمعنى ونفيه باللعان اه (قوله واجازة وصبة) اى لو رثه اى لانها تنفيذ على الاصح كما

المصدر انقول ولو بجائنا لانه الواجب عينا واستلحاقه التمسك ونفيه وللعان واجارة وصبة زادت

على الثالث (ولو أقر بعين) مطلقا (أو دين وجب) ذلك الدين أو نحو كتابة مبيعة (قبل الحجر) وهو ما دللوا إن لم يلزمه إلا بعد الحجر فتعديه
بوجوب المقيد لذلك أولى من تعبير أصله وغيره يلزم (فلا يظهر قبوله في حق الغرماء) فليأخذ (١٣٥) المقره العين وزاحم في الدين لأن

مر (قوله مطلقا) أشار به إلى ما صرح به غيره أن قول المتن وجب قبل الحجر صفة للدين فقط (قوله مطلقا) أي
ولو كانت العين وجبت أي ثبتت للمقره عند المنفس بعد الحجر كان خصيها بعدها بغير معنى قول المتن (وجب)
أي ثبت أه سم (قوله ذلك الدين) إلى قوله لكن اختبر في النهاية والمعنى (قوله أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو
حرف بر بعد مثلا (قوله سبقت) الأولى وجدت (قوله بنحو معاملة) أي كاتلاف ونحوه بما يقو معنى (قوله
وإن لم يلزم الخ) كالتن في البيع المشروط فيه الخيار نهاية ومعنى قول المتن (فلا يظهر قبوله) والفرق بين
الانشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغى إناؤه والإقرار أخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه
ويثبت عليه الديون بتكوله عن الخلف مع حلف المدعي كإقراره نهاية ومعنى (قوله العين) أي ليتقدم بها أو
(قوله وزاحم في الدين) أي فلا يتقدم بها سم (لأن الضرر) لتعليل المتن (قوله لكن اختبر الما بل الخ) عبارة
المعنى قال الرويان في الحلية والاختيار في زماننا الفتوى به لا نأمرى المفلسين بقرون زماننا للظلمة حين يمتدوا
اصحاب الحقوق من مطالبتهم وحسبهم وهذا في زمانه فبالك بزماننا (قوله فيجابون لتخليفه) منهم راه
سم واستقر بعش كلام الشارح (قوله لتخليفه) أي المقره أن المقر صادق في إقراره عش (قوله وزاحم
الخ) وقا للنهية والمعنى كامر (قوله إسنادا مقيدا) إلى قول المتن وإن قال في النهاية والمعنى الإقراره ويصح إلى أو
أمر (قوله لتخصير معاملة) أي في صورة التقييد (قوله ولأن الإطلاق الخ) أي في صورة الإطلاق (قوله أن
يريد) أي المصنف بقوله أو مطلقا (قوله وهو إسناده الخ) فإن كان ما أطلقه دين معاملة لم يقبل أو دين جنابة
قبل وإن لم يعلم أو دين معاملة أو جنابة لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة تبا ومعنى (قوله ومحل)
أي التنزيل على إسنادها بعد الحجر كمدى (قوله أن تمدت مراجسته) كان مات أو جن أو خرس أو بغيره
(قوله في مسألة المتن) أي في الإطلاق عن التقييد بمعاملة أو غير ما قول المتن (قبل) أي في زاحم المعنى عليه
(قوله ومثله) أي مثل دين الجنابة (قوله لم يقبل) أي في حق الغرماء (قوله ويطل ثبوت إعساره) لا ينبغي
أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك لأن إقراره بالملاءة أو ثبوتها
بعد الحجر لا ينافي صحة لجواز طردها بعده ولو فرض وجودها قبل فماتته أنه أخطأ ماله عند الحجر وذلك لا يمنع
صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضى انفكاكه كما هو معلوم بما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان
ثبوت الإعسار أنهم لو طال به ذلك المقدار لأن يتوزع على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الإعسار ولهم حبه
وملازمته إلى وقته وإن كان الحجر باقيا لأنه لا ينفك إلا بفك القاضيه أه سم وواقعه عش والحلي (قوله
بالنسبة لحق المقر لاحق الغرماء) معناه كما ظهر لي ثم رأيت سم سبق إليه أتا معاملة معاملة الموسرين فتطالبه
بوقاية الديون وتعبه عليها ومعنى عدم قبوله في حق الغرماء أنه لا يصح تصرفه فيها هو محبوس لهم من
أمواله ولا يزاحم المقره وإلا فظاهر الحل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه ويطل ثبوت إعساره أه
رشيدى (قوله لحق المقر) أي ليطالب بقدر ما أقر به أه عش (قوله لاحق الغرماء) أي فلا يفوت

الروضة إن تمدت مراجسته
والأصل بتفسيره وقياسه
العمل به في مسألة المتن
أيضا (وإن قال عن جنابة)
ولو بعد الحجر (قبل في
الاصح) لعدم تقريب المقر
له ومثله ما حدث بعد الحجر

من استلحقه كإسباتي (قول المصنف وجب) أي ثبت (قوله العين) أي ليتقدم بها وقوله وزاحم في
الدين أي فلا يتقدم به (قوله فيجابون لتخليفه) منه مر (قوله لاحق الغرماء) صريح في عدم مزاحمة
المقر للغرماء لكن قوله لأن قدرته الخ قد يدل على المزاحمة فليتأمل (قوله ويطل ثبوت إعساره) لا ينبغي
أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك لأن إقراره بالملاءة أو ثبوتها
بعد الحجر لا ينافي صحة لجواز طردها بعده ولو فرض وجودها قبل فماتته أنه أخطأ ماله عند الحجر وذلك لا يمنع
صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضى انفكاكه أيضا كما هو معلوم بما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد
بطلان ثبوت الإعسار ما لو طال به فلا يقبل دعواه الإعسار بعد ذلك ولهم حبه وملازمته وظاهر كلامه أنه

وتقدم سبه عليه كأنه ما أجره قبل إفلاسه والحاصل أن ما وجب عليه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم
الغرماء فإن قلت قوله لم يقبل يتأليه إلتناء ابن الصلاح بأنه لو أقر بعين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وقته قبل ويطل ثبوت
إعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق المقره لاحق الغرماء وترتب على ذلك قوله عقبه ويطل ثبوت إعساره

لأن قدرته على وفائه شرعا
 تستلزم قدرته على وفاء بقية
 الديون (وله أن يرد بالعيب
 ما كان اشتراؤه) قبل الحجر
 (إن كانت الغبطة في الرد)
 أو استوى الأمران على
 ما صرح به الإمام لأنه من
 توابع البيع السابق مع
 أنه أحظ له وللغرماء ولم
 يجب على المشتد لأنه
 لا يلزمه الاكتساب كما
 يأتي بقيد الظاهر جريانه
 هنا أيضا وإنما لزم الرول
 الرد لأنه لا يلزمه رعاية
 الأحظ لموليه وإنما عد
 إمساك مريض ما اشتراه
 في صحته والغبطة في رده
 تفويتا حتى يحسب النقص
 من الثلث لأنه لا جابر فيه
 والمثل هنا قد يتجبر
 بالكسب وأيضا الحجر
 المرض أقوى لأن كانت
 الغبطة في إمساكه امتنع
 الرد وفارق ما مر أيضا
 من جواز فسخه واجازته
 في زمن الخيار مع عدم
 الغبطة بان العقد مزلول
 فنصف تعلقهم به

عليهم شيء، اه حش عبارة سم قوله لا لحق الغرماء صريح في عدم مراعاة المقر له للغرماء لكن قوله لأن
 قدرته الخ قد يدل على المراعاة فليتأمل اه (قوله لأن قدرته على وفائه شرعا الخ) فيه نظر لأن عبارة المقر
 ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية يجوز أن يريد القدرة الحسية فالوجه أن يطلن ثبوت إعساره إنعاهو
 بالنسبة لذلك القدرة الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل سم على حجب وبه يعلم أنه لو قال المقر أنا قادر شرعا
 اتجه أنه يبطل إعساره بالنسبة لجميع الديون لتصرحه بما يتنافى محل القدرة في كلامه على الحسية اه حش
 أي فلم حبه وملازمته إلى وفاء جميعها مع بقاء الحجر عليه (قوله بقية الديون) وهو ظاهر في القدر المساوي
 لذلك المقر به فادونه شرح مراه سم قول المتن (وله أن يرد بالعيب) أي والأقار لو منع من الرد عيب سادت
 لزم الارش ولا يملك إسقاطه نهاية ومعنى وفي سم عن الروض مثله (قوله قبل الحجر) أي أو بعده كما يأتي اه
 حش (قوله أو استوى الأمران) خلافا للنهية والمعنى وشرح الروض (قوله لأنه) أي قوله وايضا في النهاية
 والمعنى لا قوله كما يأتي وإنما (قوله مع أنه أحظ له الخ) لعل هذا في صورة المتن اه سم (قوله) ولم يجب
 الخ) وقا للنهية والمعنى (قوله كما يأتي بقيد الخ) فضيحه أنه لو عصى بالاستدانة كلف رده إن كان فيه غبطة لأنه
 يكلف الكسب حيث تنوع عليه فلم يرد بعد اطلاعه على العيب لول يسقط خياره لكون الرد فوريا أو لا
 تعلق الحق بغيره فيه نظرو ولا يبعد الأول لأن الحاصل منه عدم الكسب فيحصى به ويسقط الخيار اه حش
 (قوله وإنما لزم الخ) جواب سؤال نشأ من قوله ولم يجب (قوله ما اشتراه الخ) مقبول الإمساك المضاف إلى
 فاعله أي ثم مرض واطلع فيه على عيب والعمال ان الغبطة الخ (قوله تفويتا) مفعول عد (قوله من
 الثلث) متعلق يحسب (قوله لا جابر فيه) أي في الإمساك (قوله هنا) أي في ترك الرد (قوله قد يتجبر
 بالكسب) أي بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك اه نهاية (قوله لغير المرض الخ) أي فأنه فيما نقصه
 العيب جعل ما يقابله من الثلث فالعق بالبرعات المحضة اه حش (قوله أقوى) بدليل أن اذن الورثة
 أي قبل الموت لا يفيد شيئا واذن الغرماء يفيد صحة تصرف المفسد إذا انضم إليه إذن الحاكم اه نهاية
 (قوله فان كانت الغبطة الخ) بيان لمقهور المتن عبارة المعنى والنهية أما إذا كانت الغبطة في الأبقاء وهو
 لما فيه من تفويت المال بلا عرض وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذ لم يكن غبطة أصلا في الرد ولا في الأبقار وهو
 كذلك لتعلق حقتهم به فلا يفوت عليهم بغير غبطة اه قال حش قوله ولا في الأبقار الخ أي فليس له الرد
 ويقى ما لو جعل الحال وفيه نظر والأقرب عدم الرد عليه فلو ظهر له بعد ذلك الأمر هل له الرد ويعذر
 في التأخير أم لا ليه نظر والأقرب الأول اه وقوله والأقرب الأول مخالف لما مر منه اتفاقا ولعل ما مر هو
 الظاهر (قوله وفارق) أي امتناع الرد المذكور (قوله ما مر اتفاقا) أي في شرح فاذا حجر أعلق حق الغرماء
 بماله (قوله مع عدم الغبطة) بل مع خلافها (قوله تعلقهم به) أي تعلق الغرماء بالمعقود عليه في زمن الخيار
 تثبت قدرته على بقية الديون وإن زادت على مقدار ما أقرب بالقدرة عن وفائه وفيه نظر لأن القدرة على مقدار
 لا تستلزم القدرة على أكثر منه والاعتراف بالقدرة على وفاء ذلك المقدار لا تبين للحمل على القدرة الشرعية
 المستلزم للقدرة على البقية أيضا وإلا لم يكن قادرا عليه لأنه ممنوع من تخصيصه بل يجوز أن يراد بها أنه يملك
 مقداره فليتأمل وعلى هذا فنواته بطلان ثبوت الإعسار مع بقاء الحجر أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لأن
 يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الإعسار ولم حبه وملازمته فليتأمل (قوله لأن قدرته على وفائه
 شرعا تستلزم الخ) فيه نظر لأن عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز أن يريد القدرة الحسية
 فالوجه أن يطلن ثبوت إعساره إنعاهو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل (قوله
 بقية الديون) وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فادونه شرح مراه (قول المصنف) وله أن يرد
 بالعيب) فان حدث عيب آخر امتنع الرد ووجب الارش ولم يملك إسقاطه روض (قوله أو استوى
 الأمران) الذي في شرح الروض وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذ لم تكن غبطة لافي الرد ولا في الأبقاء
 وكلام الأصل فيها متداخلة اه (قوله مع أنه أحظ) لعل هذا في صورة المتن

(قوله)

ولا ارش هنا مطلقا لان الرد غير متمم في نفسه وانهم قوله ما كان اشتراؤه انه لا يرد (١٣٧) ما اشتراه بعد الحجر يمتن في ذمته واعتدما بورقة

ثم تعلق حقيقتهم هو الرد يفوتهم عليهم مجانا بخلاف ذلك لان رده يحصل لهم ثمنه لكن اعتماد الاستوى وابن النقيب عدم الفرق (والاصح تعدى الحجر) بنفسه (الى ما حدث بعده بالا صطبا) وغيره من سائر الاكساب وان زاد المال على الديون (والوصية والشراء) في الذمة (ان صحناه) وهو الراجح كما مر وان زاد دينه بالخصم هذا اليه على ماله كما اقتضاه اطلاقهم وان نظر فيه الاستوى وذلك لان مقصود الحجر وصول الحقوق الى اهلها وذلك لا يختص بالوجود نعم لو وص له بعضه او اوصى له به ونم المقدس حتى عليه ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لوال ملكه عنه فهو اعله (و الاصح (انه ليس لانه) اي المقتس في الذمة (ان يفسخ ويتعلق بمين متاعه ان علم الحال) لتقصيره (وان جعل فله ذلك) وله ان يراحمهم بتمنه لعذره (و الاصح انه (اذا لم يمكن التعلق بها) لعله (لا يراحم الغرماء بالثمن) لانه من حادث بعد الحجر يرشاه مستحقه فان فصل شيء من دينهم اخذوه الا انظر اليسار اما ما وجب لا يرشاه مستحقه فيراحمهم به وفي نسخ يكن قيل وفي كل نقص اذ التقدير بمكة او

(قوله هنا) اي فيها اذ اثنين عيب ما اشتراه المقتس قبل الحجر (قوله مطلقا) لعل المراد به سواء كانت النبعة في الرد او الامسك واستوى الامر ان قلير اجمع (قوله وانهم اخ) وقال المفتي ان كلام المصنف شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده (قوله اعتماد الاستوى اخ) وكذا اعتماد النهاية والمفتي وشرح الروض (قوله بنفسه) الى الفصل في المفتي وكذا في النهاية الا قوله وله الى المتن (قوله بنفسه) اي فلا يتوقف ذلك على حكم القاضي بتعدى الحجر اليه اجمع (قوله وغيره اخ) اي كالا هاب نهاية ومعنى (قوله وان زاد المال) اي بالحادث اه اسنى (قوله في الذمة) ومثله من ثياب بدنه اذ باعها والنفقة التي عليها القاضي اذ لم تصرف في مؤنته اجمع قول المتن (ان صحناه) اي الشراء (قوله وهو) اي التصحيح الراجح (قوله كما مر) اي قبيل ويصح نكاحه (قوله وان زاد دينه بالخصم هذا اليه على ماله) عبارة النهاية والمفتي ومقتضى اطلاقه بما لا يفرق على الاول بين ان يزيد ماله مع الحادث على الديون ام لا وهو كذلك لانه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابد اما وان نظر فيه الاستوى هو يعلم بذلك ان قوله المذكور لا موقع له هنا وان قوله كما اقتضاه الخ مرفعه غضب قوله المار وان زاد المال على الديون (قوله وذلك) اي التعدى الى ما حدث بعد الحجر (قوله لو وص) اي او صدقت المحجورة بالفلس باهاها سنى زاد النهاية او ورثته اهاى فيعتق عليها ع (قوله او اوصى) يبنى او اشتراه في ذمته اجمع (قوله لوال ملكه اخ) عبارة المفتي لان ملكه يستقر عليه حتى يقال لم يصح عليه وانما الشرع قضى بحصول العتق اه (قوله وله ان يراحمهم اخ) وفاقا للمنتج والمفتي وخلافا للنهاية برسم عبارة قوله له ان يراحمهم الخ كذا في المنتج فقال وليا بع جعل انه يراحم اه وفي العباب خلافاه فقال فان علم او اجاز لم يراحم الغرماء لحدوثه برشاهه هو قول المنتج اذ لم يمكن قديهم موافقة الاول وما في العباب هو اصح الوجهين في الجواهر مر اه عبارة النهاية في شرح وانما اذا لم يمكن الخ وكلامه شامل لما اذا كان عالما بالحال او جاهلا واجاز هو كذلك فقد قال القموني في جواهره فان قلنا لا خيار له اوله الخيار فلم يفسخ في مضاربه بالثمن وجهان اجمعهما الا هو عبارة العباب وليا تمه الخيار ان جعل فان علم او اجاز لم يراحم الغرماء بالثمن لحدوثه برشاهه ثبتت انه لا يضارب بحال بل يرجع في العين ان جعل ووقع في شرح المنتج ما يخالف ذلك فاخذوا ما نقل عن شرح قوله مر فان علم او اجاز اي بعد العقد والعلم بالفلس المشتري اه (قوله اما ما وجب اخ) عبارة المفتي والنهاية اما الاطلاق وارش الجنابة فيراحم في الاصل لانه لم يقصر فلا يكلف الانتظار ولو حدث دين تقدم سببه على الحجر كما يندم ما اجره المقتس وبعض اجرتهم واتلفوا ضارب به مستحقه سواء احدث قبل القسمة ام لا اه (قوله قبل الخ) عبارة النهاية والمفتي قال الولي العرائق وفي كل منهما نقص اه (قوله في يمكن الخ) اي لتتزيه منزلة اللازم وكذا في يكن لجمعها تامة بمعنى يوجد اه ع (فصل في بيع مال المقتس) (قوله وتوايجهما) اكثر لك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه واجارة ام ولده وكيفية اداء الشهادة عليه قول المتن (ياد القاضى) يخرج به الحكم فليس له البيع وان قلنا له الحجر على ما قاله حج في شرح العباب وان كان عموم قول الشارع مر فبا سبق حجر القاضى دون غيره بخلافه لان الحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء من الجائز ان ثم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم قاصر عن معرفتهم اه ع (قوله ندبا) اي ما تدع الضرورة ولو من بعضهم للبيع والاتجيب المبادرة كما يؤخذ بالاولى من

(قوله بعد الحجر الخ) في شرح الروض وكلامه شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده وهو اولى من كلام اصله لتصوره على الاول اه (قوله او اوصى له) يبنى او اشتراه في ذمته (قوله وله ان يراحمهم بتمنه لعذره) كذا في شرح المنتج فقال وليا بع جعل ان يراحمهم وفي العباب خلافاه فقال فان علم او اجاز لم يراحم الغرماء لحدوثه برشاهه وقول المنتج اذ لم يكن قديهم موافقة الاول وما في العباب هو اصح الوجهين في الجواهر مر (فصل)

يكن له اه ولا يحتاج لدعوى النقص في يمكن كما هو واضح (فصل) في بيع مال المقتس وقسمته وتوايجهما (ياد) نبا

المفلس اذا لولا لاي على ماله ولو تغير بلده فبما للمفلس (بعد الحجر) حل المفلس (بيعه ماله) بقدر الحاجة (وقسمه) اي ثمن المبيع الدال عليه ما قبله (بين الترماء) بنسبة ديونهم او بتملكه لهم كذلك ان رآه مصلحة لتضرر المفلس بطول الحجر والفرم تاخير الحق لكن لا يفرط في الاستعجال خشية من محس الثمن ويجب كإياتي الدار لبيع ما يخشى فساده لو فواته بالتأخير ولا يتولى بنفسه او ما ذورته ببيع شيء له حتى يثبت عنده كما عتمده ان الرفعة وغيره ولو بعده انه ملكه ويؤيده قولهم لو طلب شركاء منه فسمه ما بايديهم لم يقسمه بينهم حتى يثبت عنده انه ملكهم ولا تمكني البذل ان تصرفه حكم أي فيما رفع اليه وطلب منه فصلة نعم الوجه حمل هذا على يد حجر دفوتر جميع السبكي كابن الصلاح الاكتفاء باليد على ما اذا انضم اليها تصرف طالت مدته وخلا عن مناقع ولو كانت العين بيد المرتين او الوارث كفي اقراره بانقله اي لان قول ذي اليد حقيقي الملك كما صرحوا به وبشرط ما ذكر من ثبوت الملك والحيازة والحيازة بشرطها المذكور لجواز تصرف القاضي في غير هذا المحل

وجوب القسمة إذا طلبها الترماء اه ع ش قول المتن (القاضي) اي او نائبه اه نهاية (قوله اي قاضي) إلى قوله ويجب في المعنى وكذا في النهاية الا قوله او بتملكه الى التضرر الخ قول المتن (بيعه ماله) ومثله النزول عن الوظائف بدرام قليوب اه بجمري (قوله بقدر الحاجة) هذا صريح في انه لا يبيع إلا بقدر الدين ويشكل بما تقدم من انه لا يبيع عليه إلا اذا اؤدبته على ماله إلا ان يجاب بأنه تقديره به من الترماء او يحدث له مثال بعد بارث ونحوه ش اه بجمري (قوله او بتملكه الخ) وكيفية ان يبيع كل واحد جزءا معيناً من مال المفلس نسبتاً الى كاه كنسبة دين المشتري الى جملة ديون المفلس او يبيع جملة مال المفلس بجملة ديون جميع الترماء إن استوت الديون في الصفة والابطال لانه يصير كالو باع عبيد جمع ثمن واحد وهو باطل وفتح لما تقدم ما يقتضى ذلك (قوله كذلك) اي بنسبة ديونهم (قوله لتضرر المفلس الخ) تمثيل للثمن (قوله لا يفرط الخ) اي لا يبالغ في الاستعجال اي لا يجوز له ذلك اه ع ش (قوله من محس الثمن) اي تقصه اه ك ر دى (قوله لو فواته) اي ينحو الفسب (قوله ولا يتولى) اي القاضي (قوله او ما ذورته) يشمل المفلس ويأتي ما يصرح به اه سم ولعله اراد بذلك ما يأتي في شرح وليس بمحضرة المفلس وغرما منه من قول الشارح وليست حتى عن بيته بملكه على ما مر اه ولا يخفى انه ليس ظاهر في الشمول لفضل عن الصراحة بل هو كالصريح في عدم الشمول ويأتي آ نافع المعنى ما قد يصرح بعدم الشمول ويحتمل ان لاساطعة من قلم الناسخين والاصل لا يشمل المفلس الخ (قوله حتى يثبت عنده الخ) على هذا هل يترقب سماعه على دعوى ام لا اه ع قول الاقرب الثاني لان المدار على ما يفيد الظن للقاضي غير مستند فيه الى اخبار المالك اه ع ش اقول قضية كلام الفارح في التنبيه الآتي في قول المصنف ثم إن كان الدين الخ الاول (قوله كما عتمده ان الرفعة) وهو اظهر اه معنى (قوله منه) اي من القاضي (قوله ولا تمكني البذل الخ) عطف على قوله ولا يتولى الخ (قوله لان تصرفه حكم) وسيأتي في القرائن ما فيه اه عبارة البحرى ويصير الحاكم ليس حكماً على المتعمد قليوب ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكماً وانما هو نية اقتضتها لولا يتحلل اه (قوله حمل هذا) اي القول بعدم كفاية اليد (قوله وترجيح السبكي) اي وحمل ترجيحه و (قوله الاكتفاء) مفعول الترجيح (قوله على ما اذا الخ) عبارة النهاية ورجح السبكي تبعا لما اقتضاه كلام جماعة الاكتفاء بايد ونقله عن العبادى وذكر الاذرعى ان ابن الصلاح اتفق بما يوافق الاجماع الفعلي عليه وهو المتعمد اه قال ع ش قوله الاكتفاء باليد ظاهره وإن لم ينضم اليها تصرف او نحوه لكن قال جميع الاكتفاء باليد محمول على ما اذا الخ والاقرب ظاهر اطلاق الشارح م لان الحجر عليه وظهوره مع عدم المنازعة في شيء مما يديه مشعر بان ما في يده ملكه اه (قوله بيد المرتين او الوارث) قضية التعليل الآتي انما حجر دمثال فتلها نحو الوديع والغاصب فليراجع (قوله من ثبوت الملك والحيازة) تأمل ما وجه زيادة الحيازة للمؤمن ان ثبوت الملك فقط غير كاف اه سيد عمر (قوله بشرطها المذكور) اي بقوله إذا انضم اليها تصرف الخ (قوله في غير هذا المحل) اي في كل مديون تمتع وإذا قبل بعدم الاكتفاء باليد قال ابن الرفعة فيتمه ان يتعين الحبس إلى ان يتولى الممتنع من الوفاء البيع بنفسه اه معنى عبارة النهاية وماتت للمفلس مع بيع ماله كما ذكر رعاية الحق الترميم يأتي نظيره في تمتع عن اداء حق ويجب عليه بان يسر وطالبه به صاحبه وامتنع من اداائه قيامه الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولا يته اه قال ع ش قوله في تمتع اي ولو مرة واحدة وقوله ان كان اي المال بمحل ولا يته قضية انه لا يبيعه اذا كان في غير

(قوله او ما ذورته) يشمل المفلس ويأتي ما يصرح به (قوله لو كانت العين بيد المرتين او الوارث الخ) عبارة ادب القضاء لشيخ الاسلام في الفصل الثاني عشر واما ثبوت الملك والحيازة فشرط لكن يكفي ثبوت احدهما على الاصح فلا يبيع القاضي الرهن او التركة إلا بعد ثبوت ذلك نعم ان كانت العين بيد المرتين او الوارث كفي اقراره بذلك قاله ابن ابي النعمان اه عبارة الفري في الباب السابع من ادب القضاء مانصه فقال ابن ابي النعمان اذا طلب من الحاكم بيع ماله من غير ماله نظر فيه فان كان في يد مرتين واحترف به ملكه

أيضا ومر أن غير المفلس لا يتعين فيه تولي الحاكم لبيع بل لبيعه وإجباره عليه ولو عين المدهي أحدهما لم يضمن على الأوجه ويستثنى من نفسه بين الغرماء مكاتب حجير عليه وعليه دين معاملة رجانية ونجوم فيقدم الأول لأن لميره (١٣٩) تدلنا آخر بتقدير العجز وهو الرقبة ثم

الثاني لأنه مستقرو مرتين
فيقدم بالمرهون ويحني
عليه فيقدم بارش الجناية
من رقبة العبد الجاني
والحقوبها الزركشي من
له حيس لنحو قصارة
وخياطة حتى يقضى
الأجرة ومستحق حق
فوري كركاة فيقدم عليهم
كأبعد الموت ويؤخذ منه
أن جميع الحقوق المتعلقة
بعين التركة المقدمة على
ذوي الدين المرسل في
الذمة تقدم هنا على الغرماء
(ويقدم) في البيع (ما)
يسرع ثم ما (بخلاف فساد)
كبريسة وفاكية ثم ما تعلق
ببئنه حتى كرهون (ثم
الحيوان) إلا المدبر
فيؤخره ندبا عن الكل
احتياطا للفقير وذلك لأنه
معرض للتلف وله مؤنة
(ثم المنقول) لأنه يخشى
ضياعه (ثم المقار) بفتح
عينه ويجوز حينها مقدما
البناء على الأرض واطلق
في الأنوار ندب هذا الترتيب
والأوجه وفاقا للأذعي
أنه في غير ما يسرع فساد
وغير الحيوان مستحب
وفيها واجب وقد يجب
تقديم نحو حمار للخوف
عليه من غلام (ولبيع)
بالبناء للمفعول أو الفاعل
ندبا (بحضرة) بقتليث
الحاء (المفلس) أو وكيله

محل ولايته بل يكتب لقاضي بلد المال لبيعه وقضية قوله السابق ولو تغير بلده خلافه اتسوته بين المفلس
والممتنع إلا أن يحمل ما سبق على أن المراد أن قاضي بلد المفلس له الولاية على هاهو وإن كان ببلد آخر والطريق
في بيعة أن يرسل إلى قاضي بلد المال لبيعه وكأنه نائب عن قاضي بلد المال اه (قوله ومراخ) أي في الرهن
اه كرى (قوله أن غير المفلس) أي قوله والحق به ما في النهاية والمفتي (قوله بل له أخ) أي للعالم كراه كرى
(قوله وإجباره عليه) أي إكراه القاضي الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على
بيع جمعه مطلقا اه نهاية أي سواء زاد على الدين أم لا رشدي (قوله أحدهما) أي بيع القاضي وإجباره
نهاية ومفتي (قوله مكاتب حجير عليه) وصوره الحجير على المكاتب أن يحجر عليه لغير نجوم الكتابة ومعاملة
السيد ليتحدى الحجير اليها بما أدهش (قوله رجانية) عطف على المعاملة (قوله ونجوم) على الدين (قوله
ومرتين ويحني عليه ومستحق حق فوري) عطف على مكاتب اه كرى (قوله لنحو قصارة وخياطة) يعني أن
للقصارة والخياطة حيس الثوب حتى يقضى أجرته فيقدم باجرته من ذلك الثوب على الغرماء اه كرى (قوله
ومستحق حق أخ) هل هذا على إطلاقه أو مبنى على عتار الخارج من جواز الحجير لحق الله الفوري مطلقا وقد
مر فيه خلاف للنهاية والمفتي وتفصيل لسم (قوله وعليه دين معاملة) لعل مراده لغير السيد أخذنا من التحليل
الأي (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله كأبعد الموت (قوله ما يسرع أخ) عبارة النهاية ويقدم حينها ما يخاف
فساده ويقدم عليه ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهونا لتلاصيح ثم المرهون والجاني لتسجيل حق مستحقهما
اه قال ع ش قوله والجاني الوافيه بمعنى ثم كما يفهم من كلامه مر بعد وفي بعض الأقوال لا ينحج تقديم
الجاني على المرهون وهو الموافق لما في المطلب اه (قوله كبريسة وفاكية) الأول مثال الأول والثاني للثاني
(قوله ثم ما تعلق ببئنه أخ) أي قول المتن ربيع في النهاية إلا قوله ندبا وكذا في المفتي إلا قوله بفتح عينه ويجوز
حينها (قوله إلا المدبر) ريبني أن مثله المعلق عنه بصفة اه ع ش (قوله ندبا) وفي الجير من عن الحاي وجوبا
اه وهو ظاهر التباير المفتي (قوله عن الكل) شامل للمقار اه ع ش (قوله وذلك) أي تقديم الحيوان على
ما بعده (قوله ضياعه) أي بسرة ونحوها ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه قاله الماوردي معنى ونهاية
(قوله في غير ما يسرع فساد وغير الحيوان) أي وغير ما بينهما ما يخاف فساد ثم ما تعلق ببئنه حق كما صرح
بالمفتي (قوله وفيها) أي ولما بينهما كما مر (قوله من غلام) أو نحوها فلا حسن تفويض الأمر إلى اجتهاد
الحاكم ويحمل كلامه على الغائب وعليه بذل الوسع لقيامه بالأصلح نهاية ومعنى قال ع ش قوله فيحمل
كلامه أي في الترتيب المذكور في كلام المصنف اه (قوله ندبا) أي قول المتن ضمن مثله في النهاية والمفتي (قوله
بقتليث الحاء) والفتح الصريح نهاية ومفتي (قوله لأنه أنى للثمة) راجع لكل من حضور المفلس وحضور
الغرماء (قوله من مرغب) أي من صفة مطالبة لشكر فيه الرغبة (قوله ومنفر) أي من عيب لبا من الرد
نهاية ومفتي (قوله وهم قد يزدون) الأولى كافي النهاية والمفتي ولأن الغرماء قد يزدون أخ (قوله توليه)

الراهن وأن يده على إقراضه وأن الراهن رهنه عنده وأقبضه هو باع الحاكم ذلك من غير تكليف المرتهن
لأن ملكية الراهن قطعا لأن اليد دليل الملك ظاهر إلى أن قال فان كان الراهن في يد المرتهن حتى إقراره أو في
يد الوارثة جلد ما تقدم اه وقوله من غير تكليف المرتهن لأن ملكية الراهن فيهم أنه يكلف إثبات الرهنية
وهو ظاهر موافق لقول الصياغ في باب الرهن فان لم يبيعه أي الراهن والمرهون باعه القاضي بعد نوبت الدين
والرهن وملك الراهن كالممتنع بلارهن من البيع لدينه وكالو أثبت المرتهن أو واره بذلك في غيبة الراهن اه
لعم اعتبار إثبات ملك الراهن يفتي أن يعمل إثباته باعتبار المرتهن فلا يخالف ما هنا مذكوره الخارج كالغزوي
وغيره وقول الغزوي لأن اليد دليل الملك ظاهرا يحتمل أن يريد بد الراهن بمقتضى إقرار المرتهن ثم بحث

(١٧) - شرواني وابن قاسم - خامس (وغرماته) أو نوابهم لأنه أنى للثمة وليبين المفلس ما فعله من
مرغب ومنفر وهم قد يزدون في الثمن والأولى توليه لبيع باذن الحاكم لتطبيق نفس المشتري

أى المفسس (قوله عن بينة بملكه) أى لوباعه الحاكم و (قوله على مامر) إشارة إلى عدم الاستثناء على قول ابن الرقعة اه سم (قوله على مامر) أى فى أول الفصل بقوله ولا يتولى الخ (قوله وندبا أيضا) أى وليع ندبا الخ ويشير بيع العقار ليظهر الراغبون اه معنى (قوله كالأستدعى الخ) قضية صديقه جواز الاستدعاء عند وظاهر المنقح و صريح النهاية انه واجب عبارة الثاني ولو كان فى النقل اليه مؤنة كبيرة و رأى استدعاء اه او ظن الزيادة فى غير سوقه فعل أى وجوباً كما هو ظاهر اه وفى الأول مثلها إلا قوله م أى وجوباً بالخ (قوله نعم لو تعلق بالسوق غرض الخ) يظهر ان منه ما إذا غلب على ظنه الزيادة على ما يدفع فيه فى غير سوقه كما هو الغالب لكثرة الراغبين فيه اه بصري (قوله غرض ظاهر) أى المفسس أو للزمه كرواج النقد الذى يباع به فيه اه ع ش قول الملقن (بشمن مثله) أى أكثر نهاية ومعنى (قوله لانه) أى البيع بما ذكره (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل وجوب العمل بالمصلحة (قوله لوراها) أى المصلحة الى قوله وما يأتى فى السابعة والمعنى (قوله نعم لمثلها الغائب الفاحش) (قوله على ما قاله المتولى) وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله ومثلها الغائب الفاحش) أى كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بان الفأنت ليهما مجرد صفة وفيه قدر مع احتمال ظهور غريم اه سم عبارة ع ش مثل م. عن ذلك قال الى المنع و فرق بينهما وبينهما بأنه لم يفت فيما إلا صفتو العائت هنا جزمه فيحاط فيه ما لا يحاط فبهما اه و عبارة شيعتنا الزيادة قوله نعم الخ كذا لورحوا بدون ثمن المثل مع القاضى قياساً على ما قبله انتهى والاقرب الا لوقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمزجل بان التقص خسران لا مصلحة فيه والقاضى إنما يتصرف بها وفى سم على حج ما يورثه اعتباراً على حج وعليه أى قول حج قوتين له غريم فهل يثبت بطلان البيع أم لا به نظر والاقرب الا لاه (قوله ونظرفيه) أى فيما قاله المتولى سم ونهاية ومعنى (قوله لا احتمال لغريم آخر) أى يطلب دينه فى الحال اه نهاية (قوله وما يأتى الخ) عطف على قوله ان الاصل الخ (قوله فى عدم احتياجه) أى تعليقه (قوله بان الخ) متعلق بينة (قوله لا يجوز للحاكم ان يوافقهم) لعل صورة المسئلة ان القاضى اذن لهم او لا إذا مطلقاً والبيع من غير تعيين ثم باعوا لانفسهم من غير مراجعتنا يابو عليه فلا يقال ان صدر البيع بلا اذن من القاضى فباطل وإن كان باذن منه فقد وافقهم ثم رابت فى سم ما يؤخذ منه تصوير المسئلة بذلك اه ع ش عبارة سم قوله لا يجوز للحاكم الخ امتناع موافقتهم اعم من منعه اه (قوله أخذنا ما يأتى فى فرض مهر المثل الخ) قال فى شرح العباب ويرد بان الذى يأتى ان الحاكم لا يفرض مؤجلاً ولا غير نقد البلد لانه يمنع الزوج من فرض ذلك إذ ارضيت الزوجة الذى هنا نظير هذا الى ان قال فالحاصل ان ما هنا و ثم على حد واحد هو ان الحاكم ان تولى ذلك بنفسه او نائبه لم يجز إلا بشمن المثل الحال من نقد البلد وان تولاه المفسس باذنه مع رضاهم جاز بما اتفقوا عليه من خلاف ذلك انتهى سم (قوله ولو ظهر) الى قوله ويرد فى النهاية والمعنى (قوله أى الى بالثمن) وقوله وهذا الخلاف الى واجب (قوله هنا) أى فى بيع مال المفسس (قوله من الخيار) أى خيار المجلس او الشرط (قوله فكما مر فى عدل الرهن) أى من انه يجب الفسخ ولا انفسخ بنفسه كرسى ونهاية ومعنى قال

وليتفق عن بينة بملكه على مامر وندبا أيضا على شى فى سوقه وقت نيامة لان ظاليه فيه أكثر فان بيع فى غيره بشمن مثله جاز كما لو استدى أهل السوق اليه لمصلحة كتوف مؤنة الحمل نعم لو تعلق بالسوق غرض ظاهر وجب وانما يجوز بيع مال المفسس (بشمن مثله حالا من نقد البلد) أى عمل البيع لانه المصلحة ومن ثم لوراها الحاكم فى البيع بمثل حقوقهم جاز ولو رضى المفسس والفرما مؤجلاً أو غير نقد البلاد جاز على ما قاله المتولى ومثلها الغائب الفاحش ونظرفيه السبكي لا احتمال لغريم آخر ويرده أن الاصل عدمه وما يأتى عدم احتياجهم لينة بأن لا غريم غيرهم قيل ولو قلنا بما قاله المتولى لا يجوز للحاكم أن يوافقهم على ذلك أخذنا ما يأتى فى فرض مهر المثل للفرصة ولو ظهر راغب هنا من الخيار فكما مر فى عدل الرهن ولو تعذر مشر

بجميع ذلك مع مر لوافق عليه (قوله عن بينة بملكه) أى لوباعه الحاكم وقوله على مامر إشارة إلى عدم الاستثناء على قول ابن الرقعة (قوله على ما قاله المتولى) وهو المعتمد (قوله ومثلها الغائب الفاحش) أى كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بان الفأنت ليهما مجرد صفة ليهو قدر مع احتمال ظهور غريم (قوله ونظرفيه) أى فيما قاله المتولى (قوله لا يجوز للحاكم ان يوافقهم) امتناع موافقتهم اعم من منعه فالرد الاق عن شرح العباب فيه نظر فليتأمل (قوله الفرصة) قال فى شرح العباب ويرد بان الذى يأتى ثم ان الحاكم لا يفرض مؤجلاً ولا غير نقد البلد لانه يمنع الزوج من فرض ذلك إذ ارضيت الزوجة به والذى هنا نظير هذا وهو ان الفرما والمفسس لو اتفقوا على المفسس يبيع باذنه بذلك جاز وليس للحاكم منعهم منه بخلاف ما إذا أرادوا ان الحاكم هو الذى يتولى بيع ذلك او ما ذونه فانه إذا تولاه لم يجز له البيع بذلك فالحاصل ان ما هنا و ثم على حد واحد هو ان الحاكم ان تولى ذلك بنفسه او نائبه لم يجز إلا بشمن المثل الحال من نقد البلد وإن

بذبتك وجب الصبر بلا خلاف كما اتى به المصنف واخرش بقول ابن ابي الدم يباع المرهون أي ولو شرعا كتركه للمدين بالحق الذي دفع فيه بعد النداء الاشهار وان شهد عدلان انه دون ثمنه بلا خلاف فلا يضر المرتين بناء على ان القيمة وصف قائم بالاداء فان قلنا انها ما انتهى اليه الرغبات بعد اشهاره الايام المتوالية في ذلك الوقت بحكم العادة الغالبة فيه وهو (١٣١) الاظهر فواضح لان الذي دفع فيه هو ثمن مثله

وهذا الخلاف قريب من
الخلاف ان الملاحه صفة
قائمة بالذات وجنس يعرف
بنفسه او مختلفة باختلاف
ميل الطباع اه واجب
بان الرهن عرض ملكه
البيع بخلاف المفلس ويرد
بان هذا لا يتبع بيع ماله
بدون ثمن مثله بل الوجه
استواءهما وحمل اثناء
المصنف على ما اذا لم يدفع فيه
شيء او دفع فيه شيء ووجبت
الزيادة وكلام ابن ابي الدم
على ما اذا دفع فيه شيء بعد
النداء والاشهار بحيث
لا ترجى فيه زيادة الا لان
هذا هو ثمن مثله اذا الظاهر
بناء على الاظهر ان القيمة
ليست وصف ذاتيا ان المعتبر
ليها هو ما يرغب به وقت
ارادة البيع لا مطلقا ويجرى
ذلك في بيع مال ممتنع وقيم
وغائب لوظا ما عليه نعم
الاوجه في كافر اسلم أنه
لا يباع الا بما يساويه في
غالب الاوقات لا ندفاع
الضرر بالحيلولة بينهما
ولان الحق فيه لله تعالى
لسموح بالتأخير وهنا
الحق للادى الطالب لحقه
واقى السبكي بجواز بيع

عش وهو المعتمد (قوله بذبتك) أي ضمن المثل وقد البلد سم ونهاية ومعنى (قوله وجب الصبر) أي إلى ان
يوجد من يأخذه بذلك لا يقال التأخير إلى ذلك قد يؤدي إلى ضرر بالمالك لطول مدة الانتظار لمن يرغب فيه
لأننا نقول الغالب عدم الطول لأن الغالب وجود من يأخذ بضمن المثل وقد نادى فلا نظر إليه اه عش (قوله
واعترض) أي افتاء المصنف (قوله وان شهد عدلان انه دون ثمنه بلا خلاف) معتمد اه عش (قوله
بناء على ان القيمة وصف اخ) انما بناء على هذا لانه هو الذي يستغرب الحكم عليه اما تناوله على انها ما انتهى
اليه الرغبات فانه ظاهر كما اشار اليه بقوله من فان قلنا اخ اه رشيدى (قوله وهذا الخلاف) أي الخلاف
في تفسير القيمة (قوله انتهى) أي قول ابن ابي الدم (قوله واجب بان الرهن اخ) اقره النهاية والمعنى قال
عش والرشيدى فرقه من بينهما يقتضى اعتماد ما نقله عن ابن ابي الدم أي من وجوب الصبر في الرهن
الشرعي دون الجعلي غير اجمع واعتمد حجج التسوية بينهما في وجوب الصبر إلى وجود رغب من المثل وهو
الاخر اه وقوله في وجوب الصبر اخ أي اذا لم يدفع فيه شيء او دفع فيه شيء بعد النداء والاشهار ووجبت
الزيادة بلا تأخير عرفا والافيا انتهى اليه ثمنه في النداء وان كان دون ثمن مثله في غالب الاوقات خلافا لما
يروه قوله بضمن المثل (قوله وحمل اخ) عطف على الاستواء (قوله وكلام ابن ابي الدم) عطف على الافتاء
(قوله ان القيمة اخ) بيان للاظهر و(قوله ان المعتبر اخ) خبر اذا الظاهر (قوله ويجرى ذلك) أي جواز
البيع بما يرغب به وقت ارادته (قوله عليه) أي على من ذكر من الممتنع عن الاداء والقيم والغائب (قوله في
كافر) بالاضافة (قوله اسلم) أي القن (قوله لا ندفاع الضرر) أي حقارة الاسلام (قوله بالحيلولة اخ) أي
بتسليم العبد لمسلم (قوله واقى السبكي اخ) عطف على قوله ويجرى ذلك اخ وتأيد له (قوله من استواءهما)
أي المرهون ولو شرعا مال المفلس (قوله اعتماد الفرق) أي السابق بقوله واجب اخ (قوله فيه) أي في
البيع لو قاما للدين والجار متعلق بجري (قوله وفي بيع اخ) عطف على قوله فيه (قوله وان كان دون ثمن مثله
اخ) انظر مع قوله السابق لان هذا هو ثمن مثله اهم وقد يجاب بان المعنى دونه باعتبار غالب الاوقات عبارة
عش قوله وان كان الخ وقد يقال وفيه رغبة بل يجب على القاضى الاقراض والارتها ان يقال هو معصور
عما اذا تعذر عليه ذلك اخذ من قوله للضرر الخ اذ اذ يقال حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والضرر
لا ينافيه لان الثمن قد يكون غالبا وقد يكون رخيصا اه وهذا الثاني هو الظاهر المتبادر (قوله ويشترط في ذلك

تم لاه المفلس بانه مع رضاهم جز ما تفقر اعليه من خلاف ذلك فان قلت ينافى هذا التفصيل ما حكاه الرافعي
في الوكالة ان الحاكم لو راي المصلحة في البيع يمثل حقوقهم جز قلت لا ينافيه بل يتعين حمله عليه بان يقال اذا
راى المصلحة في ذلك ليفوضه هو والفرعاء الى المفلس جز فان قلت هل يمكن الفرق بين ما هنا وما هو المثل قلت نعم
وهو الذي يدل على كلامهم هنا لكن الحق ان الفرق بعيد متكلف فليكن الاوجه ما قدمته من التفصيل هنا
الموافق لما ياتي ثم انتهى ما في شرح العباب وقوله قلت لا ينافيه بل يتعين حمله الخ ذلك ان تقول انه مستثنى
من هذا لان غير نقد البلد اهم من جنس حقوقهم (قوله بذبتك) قد يسبق الى الفهم ان المشار اليه ما في قول
المصنف بضمن مثله حالا من نقد البلد لكنه ثلاثة امور وصيغة الاشارة للثنية وعبارة في شرح العباب قال
في الاثور ان لم يوجد من يشتري ماله بضمن مثله لم يجز على البيع بدونه فصلا بل يصير حتى يوجد اه وجزم
التورى في تناويه والرأفى في بحث بيع فن اسلم على سيده الكافر وعبارة الغزى فان لم يوجد من يشتريه بضمن
المثل من نقد البلد وجب الصبر بلا خلاف اه (قوله نعم الاوجه) قد يشكل بقوله قبله لان هذا هو ثمن مثله
اذ لا يلزم البيع بزيادة على ثمن المثل غير حاضرة اه (قوله وان كان دون ثمن مثله) انظر مع قوله السابق لان

مال يتم لغفته بنهاية ما دفع فيه وان رخص لضرورته ثم رأيت شيئا اعتمد ما ذكرته من استوائهما فقال بعد ان نقل عن العزى
اعتماد الفرق والاوجه ان غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم المحتاج بما ذكرى بما انتهى اليه ثمنه في النداء
وان كان دون ثمن مثله دفعا للضرر في الجميع واشترط في ذلك ان لا يوجد للمدين نقدا او مال اخر رائج يقتضى منه

والا تعين من ثم لم يبع عقار غائب مدين له نض او حو بان او عرض بل يقتضى من النض فالحيوان فالعقار ومران الدين لا يمنع الارث
فمن ثم اشترط في بيع الحاكم المرهون على الميت عرضه على الورثة أو اولياتهم وتخييرهم بعد انتهاء قيمته إلى من يعلم ما بالاشهار والنداء عليه
و عرضه على ذوى الرغبات الايام المتواليه (١٣٢) واما بتقويم عدلين خبيرين بين الوفاء من مالهم وبيعها بالتمسك اليه (تنبيه) استشكل

السبكي تصور ثبوت القيمة
قبل البيع بأنه لا بد من تقدم
دعوى على الشهادة بها لانه
حق آدمى وكيف يدعى بها
ولا الزام فيها واجيب بانها
إن كانت مقصوبة ادعى
مالها قيمتها بالحيوان ولا
تدر شخص التصديق على معين
بقدر عشر قيمة هذه مثلا
فيدعى على الناذر بدهم مثلا
بحكم انه نذر عشر قيمتها وانه
لومه له النذر فينكر فيقيم
البينة (ثم ان كان الدين غير
جنس النقد) الذى يبيع به
(ولم يرض الغريم إلا بجنس
حقه اشترى) له جنس حقه
وجوبه لانه واجبه والمراد
بالجنس هنا ما يشمل النوع
بل والصفة كما هو ظاهر
(وإن رضى) بغير جنس
حقه وهو مستقل أوولى
والمصلحة للسوى في
النمويض كما هو ظاهر (جاز
صرف النقد اليه إلا في)
نحو (السلم) والمبيع
والمنفعة في الذمة لا متناع
الاعتياض عنها كما روى
جواز الاعتياض عن نجوم
الكتابة تناقض باق في
الشفعة إن شاء الله تعالى
(ولا يسلم) الحاكم أو نائبه
(مبيعا قبل قبض ثمنه) والا
أنموضن وقيد السبكي
بما إذا لم يكن ما اجتهد أو

أى في بيع مال الممتنع واليتم والغائب بما ذكر (قوله تعين) أى ما ذكر من النقد أو غيره الراجح للقضاء منه
(قوله رضى) أى فى الفصل الذى قبيل الكتاب وهو عطاء على قوله ويشترط الخ (قوله فمن ثم) أى من أجل
عدم المنع وفي جمعه بين الماء ومن ثم مناقشة لا تخفى (قوله أو اولياتهم) أى أو وكلائهم (قوله وتخييرهم)
عطاء على عرضه (قوله وعرضه) عطف على الاشهار (قوله بين الوفاء الخ) متعلق بتخييرهم (قوله تصور
ثبوت القيمة) أى اللازم للتخيير المذكور (قوله بها) أى بالقيمة تعارض فيه الدعوى والشهادة (قوله لانه)
أى ثبوت القيمة (قوله ولا إزام لها) أى فى دعوى القيمة والحال أى شرط الدعوى أن تكون ملزمة (قوله
بها) أى العين المراد ببيعها الوفاء ما على نحو الممتنع واليتم والغائب (قوله وإلا) أى وإن لم تكن مقصوبة
(قوله شخص) أى من الورثة أو غيرهم (قوله قيمة هذه) أى العين المرهونة ونحوها (قوله فيدعى) أى
المدبر له المدين (قوله بحكم انه نذر عشر قيمتها) أى وإن قيمتها عشرة دراهم فنذر ما دراهم (قوله فينكر)
أى النذر أو كون القيمة العشرة (قوله الذى يبيع به) إلى قوله وفى جزاء فى النهاية والمعنى لا قوله بل إلى المتن
(قوله فى نحو السلم الخ) انظر ما أدخله النحو (قوله فى الذمة) راجع لكل من المبيع والمنفعة عبارة المعنى
والنهاية كبيع فى الذمة كمنفعة واجبة فى إجازة الذمة اه (قوله كما رضى) أى فى البيع والسلم اه كرى (قوله
وفى جواز الاعتياض الخ) عبارة المعنى والنهاية وأورد ابن القتيب على المصنف هجوم الكتابة فليس للسيد
الاعتياض عنها على الأصح ولا يرد كما قال الولي المراقى لان النجوم لا يبحر لاجلها فليست مرادة هنا اه
قول المصنف (ولا يسلم مبيعا الخ) قال فى شرح الروض أى والمعنى فعلم انه لا يجوز البيع مؤجل وإن حل قبل
أو ان القسمة لان البيع مؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اه سم (قوله والحاكم) إلى قوله ويرد فى المعنى إلا
قوله وعليه يحمل إلى ذلك وإلى قوله على ان أميره فى النهاية إلا ما ذكر (قوله أو نائبه) يشمل المفلس اه سم
وعش ويحرم قول المتن (قبل قبض ثمنه) أى وان احضره المشتري ضامنا أو رهناءه عش (قوله وإلا)
أى ان سلمه قبل ذلك (قوله أنمو الخ) أى المسلم كما كان أو ما ذونه اه عش (قوله وضمن) أى بقيمة المبيع
لا بالثمن الذى باع به معنى ونهاية وينبغى ان المراد بقيمة قيمته وقت التسليم عش (قوله وقيدته) أى الاثم
والضمان (قوله وعليه) أى على التقييد (قوله وذلك لانه الخ) تعليل للمتن (قوله فيجبر ان) أى البائع والمشتري
وهو ظاهر ان كان البائع المفلس باذن القاضى اما لو كان البائع هو القاضى فالمراد باجبار وهو وجوب إحضاره
عليه ثم يامر المشتري بالأحضار فاذا احضر سلمه المبيع واخذ منه الثمن اه عش (قوله واستثنى الأذرى) أى
من إطلاق المصنف اه معنى (قوله ونازه الزركشى الخ) أقره المعنى (قوله ان كان) أى الثمن (من جنس
دينه تقاضا) كيف يحكم بالتقاص مع احتمال تلف الباقي قل وصوله إلى مستحقه (قوله وإلا رضى الخ)
فيه نظر ما سر من احتمال التلف فكيف يصح الاعتياض وانه وهم حصول الاعتياض بمجرد رضاه وانه
لا يحتاج إلى الإيجاب والقبول وهو محل تأمل وبالجملة فكلام الأذرى باطلا فاقصد واحوط ثم رايت
الفاضل المحشى نقل عن شرح العباب قوله ولكرده بانه لا يمكن هنا تقاص ولا اعتياض لما يرام عليه من
تقدمه على بقية الغرماء بوقائه دينه قبلهم وهو لا يجوز فوجب ان لا يرض هنا تقاص ولا اعتياض لما
يرتب عليه من المحذور المذكور انتهى اه بصري (قوله وإلا) أى وان لم يكن من جنسه (قوله ورضى
هذا رضى من مثله) (قوله كما رضى) أى الخلاف فيه (قول المصنف ولا يسلم مبيعا الخ) قال فى شرح الروض فعلم
انه لا يجوز البيع مؤجل وإن حل أو ان القسمة لان البيع مؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اه (قوله
الحاكم أو نائبه) اشراج المفلس بغير رضا الغرماء مع انه ينبغى انه كذلك وقد يشمله أو نائبه وسباق عن شرح

تقليد صحيح وعليه يحمل الماء اليقين مرة بعدم ضمان أمين الحاكم وأخرى بضمانه وذلك لانه منصرف لغيره فيحتاج أى
كالوكيل فان تنازعا أجبر المشتري على التسليم أو لا ما لم يكن نائباً لغيره فيجبر ان على الأوجه واستثنى الأذرى عن مالو باع الغريم يحصل له مثل
ثمن المثل عند القسمة فالاحوط بقاؤه فى ذمته لا أخذوا إعادة له اليه ونازه الزركشى بأنه إن كان من جنس دينه تقاضا إلا ورضى وحصل

الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض المسبح بكل تقدير ويرد بأن الاحوط بقاؤى ذمتهم وان لم يحصل تقاضى ولا اعتياض فصحيح الاستئذان على ان تغييره بالمسبح وهو الموافق لما تقرّر قبل قبض الثمن (فرح) لا يجوز لغريم (١٣٣) مفلس ولا ميت الدعوى على مدينه وان ترك

المفلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما يأتي في الدخاوى (وما قبضه نفسه) تدب ان لم يطلبوا أو الا فوجوبا (بين الغرماء) نسبة ديونهم مسارعة للبرادة (الا أن يعسر) قسمه (اقتله) وكثرة الديون (فيؤخر ليجتمع) وان اى الغرماء وقاطعها وان اعترضها فلها للشقة كالوظهرت المصاحبة في التأخير ويقرضه اى فيها لا وجوبا فيها يظهر لموسر امين غير مما تامل وجده وقدر تضاه الغرماء ولا يجب هارهن لان الحظ للمفلس بخلافه في مال المحجور الاقنى والا لودعه امينا يرتضونه لان بقاءه يده تهمه ما رجحت الاذرى ان ابقاه بدمه مشر امين موسر اولى من اخذ منه واقراضه لثته وعليه لئذ مستثناة من الماتن ايضا (ولا يكفون) عند القسمة (بينة) عبرها للغالب والمراد عدم تكليفهم الاثبات (بان لا غريم غيرهم) لان الحجر يشترط لو كان نظير وانما كلف الوارث بينة ان لا وارث غيرهم لانهم أضبط من الغرماء غالبا ولتيقن استحقاق الغريم لما يخصه في الذمة بفرض ظهوره مشاركا مع امكان ابرائه ولا كذلك الوارث (للم قسم

أى يغير جنسه (قوله ويرد) أى نزاع الزركشى (قوله) وان لم يحصل) يقتضى البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض الا ان يجعل الواو للحال او يريد ان هنا ما نعامن التقاضى والاعتياض ثم رأيت ما مر عن شرح العباب سم على حج اه بصرى وحش (قوله وهم) ويمكن التأويل يجعل تنوين قبض عرضا عن المضاعف البو جعل المبيع مضمورا للتسليم (قوله لما تقر) اى فى الماتن (وقوله قبل قبض الثمن) مراد به لفظه خبر والمرافق (قوله لغريم مفلس) اى لذاته (قوله على مدينه) اى مدين من ذكر من المفلس والميت قول الماتن (قسمه) اى على التدرج بنهاية ومعنى قول الماتن (ليجتمع) اى ما سهل قسمته بنهاية ومعنى (قوله) وان اى الغرماء وقاطعها (خ) عبارة المعنى والنهية قال الشيخان فان طلب الغرماء القسمة فى النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم والظاهر خلافه والاوجه كما قال شيخنا ما افاده كلام السبكي من حمل مداعلى ما اذا ظهرت مصلحة فى التأخير وما فى النهاية على خلافه فلو كان الغريم واحدا سلمه اليه او لا فوالا لان اطاء المستحق اولى من اقرضه وايداعه وهذا بخلاف المدين غير المحجور عليه فانه يقسم كيف شاؤوه وبالنسبة لصحة التصرف اما بالنسبة للجواز فينبى كما قاله السبكي انهم اذا استروا وطالبوا او قسم على الفور ان يجب التسوية اه قال عش قوله مر وط ليوا اى وان ترتبوا فى الطلب وتأخر الدفع عن مطالبة الجع وقوله مر وحشهم اى والحال وقوله مر ان يجب التسوية مع ذلك لو قاضى قبل دفعه لغناه الحق في ذمته وعدم تعلقه بهين ماله اه (قوله ويقرضه) وكان الاولى الفاء بدل الواو فتربى على الماتن كفى النهاية (قوله ويقرضه) الى قوله ويبحث فى النهاية والى الماتن فى المعنى الا قوله ولا يجب الى والا (قوله لان الحظ للتقرض) عبارة النهاية لانه لا حاجة به اى بالموسر المذكور اليه اى القرض وانما قبله لمصلحة المفلس وفى تكليفه الزم سد لها وبه قارى اعتباره اى الزم فى التصرف فى مال نحو الطفل اه (قوله ويبحث الاذرى الخ) وهو بحث حسن ولو اختلف الغرماء فيه من يقرضه او يردع عنه او عينوا غير ثقة فمن راء القاضى من العدول اولى فان تلف عند المودع من غير تقصير فن ضمان المفلس اه معنى وقوله ولو اختلف الخ فى النهاية مثله قال عش قوله من العدول اى ولو من الغرماء اه (قوله من الماتن) اى قوله ولا يسلم ميبعا الخ اه سم (قوله ايضا) اى مثل بحث السابق فى شرح ولا يسلم ميبعا الخ (قوله الاثبات) اى ولو يعلم حاكم كنهية ومعنى قال عش وقياس ما ياتى للشارح مرقق الشهادة بالا عسارته لا يكتفى بهنار جل ويهين ولا رجل وامرأتان ومن ثم صرح الخطيب فى شرحه بان التمييز بالاثبات انما يستفاد به زيادة على المشاهدين اخبار القاضى اه (قوله لان الحجر) الى قوله والحق فى النهاية والمعنى (قوله لانهم أضبط من الغرماء الخ) اى وهذه شهادة يعسر مدركا ولا يلزم من اعتبارها فى الاضبط اعتبارها فى غير مناهية ومعنى (قوله ولتيقن) اى اى فى المعنى والنهية قال فى الروضة ولان الغريم الموجود نيقنا استحقاقه لما يخصه وشككتنا فى مزاحته وهو بتقدير وجوده لا يخرج به عن استحقاقه فى الذمة ولا تتختم من اجهة الغريم فانه لو ارأوا عرض اخذ الاخر الجميع والوارث بماله فى حج ذلك اه قول الماتن (فظهر غريم) يجب ادخاله فى القسمة اى انكشف امره بنهاية ومعنى قال عش قوله فظهر الغرماء بمعنى الواو فلا يشترط الفورية وقوله ادخاله اى بان سبق دينه الحجر اه (قوله ولا تقضى القسمة) كان الاولى تقديمه على التعليل كفى النهاية والمعنى (قوله فظهر غريم الخ) ولو ظهر الثالث وحصل العباب ادخاله فى غايته (قوله ويرد) فى شرح العباب ولك رده بانه لا يمكن تقاضى ولا اعتياض ما يلزم عليه من تقدمه على بقية الغرماء بوقائه دينه قبلهم وهو لا يجوز فوجب الا بقرض هنا تقاضى ولا اعتياض لما يترتب عليه من الحدور المذكور اه (قوله وان لم يحصل الخ) يقتضى البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض الا ان يجعل الواو للحال او يريد ان ما هنا من التقاضى والاعتياض ثم رأيت ما مر عن شرح العباب (قوله من الماتن ايضا) اى قوله ولا يسلم ميبعا الخ

فظهر غريم شارك بالحصصة لان المقصود يحصل بذلك ولا تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو عشرون على غريمين لكل مائة نصفين لكل عشرة فظهر غريم بمائة رجوع على كل بثلث ما اخذه فان كان احدهما اتلف ما اخذه وهو معسر اخذ الثالث من الآخر خمسة

وكان ما أخذه كل المال فإذا أسير المتلف أخذنا منه ثلث ما أخذوا اقتسمناه نصفين وألحق بذلك أبو زرعة ما لو اقتسم الورثة التركة فظهر دين وقد أسير بعضهم فيجعل ما مع المورسين كأنه كلها فيأخذ الدائن كل دينه ثم إذا أسير المعسر يرجع عليه بقدر حصته قال لأن الدين لو حل اقتصد حكمه في البايين فنكذنا إذا ظهراه وواضح (١٣٤) أنها لو قسمت بين غريم فكاننا أيضا ولو قبض الحاكم حصته غائب

للفلس مال قديم أو سادس بعد الحجر صرف منه إليه بقسط ما أخذ ما لا ولا والفاضل يقسم على الثلاثة نعم
 ان كان دينه حادنا فلا مشاركة له في المال القديم وتقدم ان الدين اذا تقدم سببه فكما لتقدم معنى وبهاية وقوله
 لحاقى المال القديم وكذا في الحوادث على الاصح (قوله وكان ما أخذه الخ) بتشديد النون عبارة النهاية
 والمغنى وكان ما أخذه كأنه كل المال اه (قوله فيأخذ الخ) اي معامع المورسين (قوله يرجع) ببناء المفعول
 و (قوله عليه) اي المعسر نائب فاعله (قوله قال) اي أبو زرعة (قوله في البايين) اي في الملحق وهو مال
 المفلس والمحقق وهو التركة (قوله وواضح أنها) أي التركة (قوله فكاننا) أي في مال المفلس و (قوله
 ايضا) اي كظهور الدين بعد اقتسام الورثة التركة (قوله ولو قبض الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو غاب غريم
 وعرف قدر حقه قسم عليه وان لم يعرف فان مكنت مراجعته وجب الارسال اليه وان لم يمكن مراجعته ولا
 حضوره رجوع في قدره الى المفاس فان حضر وظهر زيادة فهو كحضور غريم بعد التمسك ولو تلف في يد
 الحاكم كما المرز من الغائب بعد اخذ الحاضر حصته أو افرزها فمن القاضي ان الغائب لا يراحم من قبض اه
 (قوله على بقية الغرماء) أي ولا على المفاس أخذنا من التعليل اه ع شر (قوله وبه فارق الخ) أي يكون
 الحاكم كالتابع الغائب في القبض فارقوا (قوله حقه) اي حق بيت المال اه ع شر (قوله صاحب) باله وير
 المبهمة وهو الذي يرث جميع المال والفاضل عن اصحاب الفروض كما يأتي (قوله ليحسب) اي او حصل
 لبيت المال اه كردى (قوله عدم ولاية الناظر) اي على من قبضه بخلاف الحاكم في مسئلة الغائب
 اه سيدهر (قوله من أه منه) اي قبض ناظر بيت المال حقه و (قوله الا اذا يكون الخ) اي من قبض
 للناظر حقا كما واذونه فلا يكون طرفا به اه كردى (قوله ووهو) اي حقه أي وصولا (قوله وخروج) الى
 التبيين في المغنى والنهاية (قوله كالواحد من ما اجر الخ) اي والاجر فالمقبوض ثلثة قبل اقسمة (قوله اي مثله)
 اي مثل الثمن والحاصل ان في كلام المصنف و أخذ بين الاولي ان قوله فكذلك من الخ تقديره مظاهر قائمون
 المذكور كدين الخ مع ان الفرض ان الثمن تالف فاشار الخارج الى الجواب عنه بقوله المذكور اي مثله الخ
 اي فهو على حذف مضاف اي قبله الشامل للمثل والقيمة وانما اخذت الثانية في التشبيه في قول المصنف
 فكذلك مع انه دين ظهر حقيقة فاشار الى الجواب عنه بقوله من غير هذا الوجه وكلا الجوابين اصحاب
 للجلال المحلى اه رشيدى (قوله فيقاسم المشتري الغرماء) اي في الاصل لافي الزوائد المتفصلة أما هي
 فيوزون بها بناء على عدم النقص اه ع شر وفيه وقفة ظاهرة فكيف يفوز الغرماء بالزوائد وتدون المشتري
 مع تبيين ان الاصل لم يزل عن ملكه (قوله بلا نقض) اي على الرجوع (قوله وذلك) اي قول المصنف فكذلك
 ظهر (قوله ما تقر في حقه) اي بقوله من غير هذا الوجه وان اراد المترض بلا معنى لا حاجة لم برده ما تقرر
 اه سم (قوله تنبيه الخ) كان الاول ان يقدمه على قول المصنف ولو خرج الخ (قوله على الثاني) اي المحكى
 في المتن قبيل (قوله ايضا) اي كالثاني (قوله وهو في هذا كالاول) اي الضعيف المحكى هنا قبيل بقول في مسئلة
 المسخ كما يقول الاول لحيها من انه يرفع المقدم من حيث لان الاول اي عدم نقض القسمة فيما ذكر هو مرجع
 الجمهور وهم قائلون في الفسخ بما ذكر فقوله الاتي كل محتمل اي على هذا الضعيف المحكى في المتن قبيل
 و (قوله وعلى الاول الاقرب) مراده بالاول كونه قائما بان الفسخ يرفع المقدم من اصله لكنه لم يبين ما وجه
 الاقرب على الضعيف اه سيدهر اقول لو لمع وجهه انه المتبادر من التعبير بالنقض لاسماع مع ملاحظة
 قياسه على قسمة التركة وانه عليه يكون للخلاف ثمة دون الثاني (قوله يجب) اي الاسترداد (قوله
 (قوله قبل لا معنى للكاف) ان اراد المترض بلا معنى لا حاجة لم برده ما تقرر

فالتفت تحت يدلم يرجع
 الغائب على بقية الغرماء
 بشي هو لم تنقض القسمة لان
 الحاكم نائب عنه في القبض
 وبه فارق ما لو أخذ ناظر
 بيت المال حقه من تركته ثم
 ظهر عاصب وتعدر رد ما
 وحصل لبيت المال فيحسب
 على جميع التركة شائما
 وتنقض القسمة ويقسم
 ما بق منها كالو عصب او
 سرق منها شي قبل قسمتها
 لتبين عدم ولاية الناظر
 ومن ثم كان من قبضه
 طريقا في الضمان الا ان
 يكون حقا كما واذونه وقبل
 تنقض القسمة) كالو قسمت
 التركة فظهر ارتداد دور
 بان حقه في عين المال وسق
 الغرم في القيمة وهو محصل
 بالمشاركة وخروج يظهر ما
 حدث بعد القسمة فلا
 يضارب صاحب الا ان تقدم
 سببه كالواحد من ما اجره بعد
 القسمة وكما في قوله (ولو
 خرج شيء باع قبل الحجر
 مستحقا الثمن) المقبوض
 (تالف) قبل الحجر او بعده
 (فجر) اي مثله في المشتري
 وقيمتها في المتقوم (كدين
 ظهر) من غير هذا الوجه
 فيقاسم المشتري الغرماء
 بلا نقض للقسمة وذلك
 ثبوت قبل الحجر اما غير

التالف فبرده قبل لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة فويرد ما تقرر في حقه فتامه (تنبيه) هل المراد بنقضها على
 الثاني ارتفاعها من اصلها بناء على الضعيف ايضا ان الفسخ يرفع المقدم من اصله او هو في هذا كالاول وانما الخلف فيه استرداد
 المقبوض بعينه ان يرد على الاول لا كل محتمل وعلى الاول الاقرب لولو كان المقبوض حيا فانما كان ملكهم

أعيان التركة ان راه فصاحتته زوائد بعد الفرض فالظاهر انها ترد في ملكها المفلس (١٣٥) ثم تقسم (ولو استحق شيء باعه الحاكم

أو نأية وثمنه المقبوض
تألف (قدم المشتري بالثمن)
أي بمثله أو قيمته على
الفرع ما رغبة المصلح منهم لئلا
يرغب الناس عن شراءه
وقضيته اختصاص ذلك بما
باعه بعد الحجر وليس بجديد
(وفي قول يخاص الغرماء)
كسائر لديون ولا يكون
الحاكم وأمينه طرفين في
الضمان (وينفق) الحاكم وجوبا
من مال المفلس (على من
عليه نفقة) من نفسه وغيره
لكن بعد طلبه أو طلب
وليه كما اشترطوه في اتفاق
ولي نحو العصى على قريبه ومن
زوجاته لكن كغير ولا
يلزم منه عدم نفقة القريب
لان الاعسار فيها اختلاف
كما يعلم بما يأتي في التفقات
وماليك كما مر لده أي بموئهم
نفقة وكسوة وأسكانا
واخداما وتجهيزا لمن مات
منهم (حتى يقسم ماله) لأنه
ما لم يزل ملكه عنه موسى
بالنسبة لنفقة نحو القريب
فلا ينفق اعساره بالنسبة
لزوجته ولا يهدية النفقة
المسرين كما مر يوما
نعم لا ينفق منه على زوجة
سادة بعد الحجر وإنما انفق
على ولده منه مطلقا لأنه
لا اختيار له فيه وان كان
استلحقه بعد الحجر على
الأوجه لان الاستلحاق
مستحب عليه وهذا فارق شراءه
لابته في الأمانة لان له اختيارا

أعيان التركة) كان الأولى أعيان مال المفلس عبارة البصري قوله كان ملكهم أعيان التركة فيه ان أموال
المفلس تسمى تركته (قوله ان رآه) أي لا يرى أي القاضي تمليكهم إياها (قوله منه زوائد) أي من الحيوان
المقبوض زوائد منفصلة (قوله انها ترادخ) أي الحيوان وزوائده عن الغرماء أي ان وجدت والافيد لها قول
المتن (باعه الحاكم) بخلاف ما لو باعه المفلس قبل الحجر فإنه اذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه ديننا ظهر
فيما في مامر نهاية وسمى أي كما مر اتفاقا (قوله ان نأية) أي قول المتن وينفق في النهاية والمغنى إلا
أبها جزما بالاختصاص إلا في (قوله على الغرماء) أي على باقي الغرماء من غير معنى (قوله عن شراءه) أي
المفلس فكان تقدمه من مصالح الحجر كما جرد الكيال ونحوه من المؤن مغنى ونهاية (بما باعه بعد الحجر) كأنه
لا يخرج ما باعه قبل الحجر لا متناعه أهيد محرم وقوله لا متناعه والأولى لأنه كدمن ظهر (ولا يكون الحاكم الخ)
عبارة العباب وشرحه وليس للقاضي ولا ما ذكره مطر يقافي الضمان لما باعه القاضي أو غيره باذنه ولو المفلس
لأنه نائب الشرع اه سم (قوله الحاكم رجوبا) أي قول المتن إلا ان يستغنى في النهاية والمغنى الا قوله أي بالنسبة
إلى نعم قوله وهذا إلى وعلى ولد سفيه (قوله بعد طلبه) أي القريب فلو اتفق من غير طلب فهل يضمن أم لا فيه
نظروا الأقرب عدم الضمان وإنه لا يرجع عليهم أيضا لانهم إنما أخذوا سهمهم في نفس الأمر اه ع ش (قوله
كما اشترطه الخ) نعم ذكره وان القريب لو كان طفلا أو مجنون أو عاجزا عن الإرسال كره من اتفق عليه بلا طلب
حيث لا ولي له خاص يطلب له وقياسه ان يكون القريب هنا كذلك انتهى نهاية قال ع ش قوله لا ولي له خاص
أي اوله ولي ولم يطلب لهما يظهر انتهى أقول ويقيد كلام النهاية بارجاع النفي إلى القيد المتقدم (قوله ومن
زوجاته) عطف على من نفسه (قوله ولا يلزم منه) أي من اتفاق زوجته كنفقة المعسر (لان الاعسار الخ)
عبارة المغنى وينفق على الزوجة نفقة المعسر على المعتد خلا قاله الروابي من أنه ينفق نفقة الموسرين وعلى
بأنه لو اتفق نفقة المعسرين لما اتفق على القريب وروى ان اليسار المعتد في نفقة الزوجة غير المعتد في نفقة القريب
لان الموسر في نفقته من يفضل ماله عن قوته وفقرت عياله وفي نفقة الزوجة من يكون دخلها أكثر من
خرجها وان نفقة الزوجة لا تسقط بمعنى الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني انتهى
وكذا في النهاية الا قوله لان الموسر إلى ولا (قوله وما يملكك) عطف على زوجته (قوله أي بموئهم الخ)
فيه إشارة إلى ان النفقة قد تطلق بمعنى مطلق المؤنة انتهى سم وفي المغنى ما يقتضي ان ذلك الاطلاق لا على
سبيل الحقيقة (قوله وتجهيزا الخ) وشمل ما ذكره الواجب في تجهيزه وكذا المندوب ان لم يمنعه الغرماء اه
نهاية قال ع ش قوله ان لم يمنعه الخ يفيد أنهم ولو سكنوا بحيث لم ياذنوا ولا منعوا أنه يفعل للميت
فلا يرجع من الجنائز انتهى (من مات الخ) أي قبل القسمة اه معنى (قوله ولا يهدية) أي المفلس لنفسه وموئته
(قوله منه) أي من مال المفلس (قوله مطلقا) أي حدث قبل الحجر أو بعده (قوله لأنه لا اختيار له فيه) أي
والوط وإن كان لكن لا يلزم منه الاحبال اه ع ش (قوله وان كان الخ) عبارة النهاية ولا يرد على
ذلك يمكنه من استلحاقه لأنه واجب عليه فلا اختيار له فيه أيضا اه (قوله ويهدى) أي وجوب الاستلحاق
(فارق) أي الاستلحاق (قوله عرفا) لعل الانسب شرعا (قوله وعلى ولد سفيه) بالاضافة عطف على ولده
(قوله استلحقه نعمت لسفيه) (قوله من بيت المال) متعلق بانفق المقدر بالعاقب (قوله لانها اقراره)
أي ولم يكن لسفيه كالمفلس حتى ينفق على ولده الذي استلحقه من ماله لان بيت المال لانها الخ (قوله بالمال)
أي وما يقتضيه نهاية ومعنى (قوله بخلاف المفلس) فإنه يقبل اقراره على الصحيح وغايته هنا أن يكون قد اقر
بدين واقراره به مقبول ويجب اذوقه فبالأولى وجوب الاتفاق لأنه وقع تبعا كغيبوت النسب تبعا لثبوت

(قول المصنف باعه الحاكم) بخلاف ما لو باعه المفلس قبل الحجر فإنه اذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه
ديننا ظهر فيما في مامر (قوله أو نأية) عبارة العباب وشرحه وليس للقاضي ولا ما ذكره مطر يقافي
الضمان لما باعه القاضي أو غيره باذنه ولو المفلس لأنه نائب الشرع اه (قوله أي بموئهم) فيه إشارة إلى
ان النفقة قد تطلق بمعنى مطلق المؤنة (قوله وعلى ولد) هو مضاف لقوله سفيه

فيه عرفا ولا كذلك الولد وعلى ولد سفيه استلحقه من بيت المال لانها اقراره بالمال من كل وجه بخلاف المفلس

كاسر فان قلنا المالك بعد الحجر حدثوا باختياره ومع ذلك يؤتمم لان مؤتمم من مصالح الغوامد لانهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم والحقت بهم مستولدة بعد الحجر بناء على نفوذ ايلاده لان (١٣٣٦) اجر ثمنهم (الان يستغنى بكسب) بان حصل منه شيئا فكيف صرفه لغيره ولو كثر

كسبه البعض تسم الباقي من ماله او زاد رد الباقي ماله واختار السبكي انه لو قصر بترك الكسب اى الحلال الغير المزرى به لم ينفق على هؤلاء من ماله والا ستوى خلافه وهو ظاهر المتن وكلام الاصحاب لانه بعد الفوات يصدق انه لم يستغن بكسبه حمله على الاستغناء بالقوة بعيد ذقاعدة الباب انه لا يؤسر بالتحصيل وبه رد الجميع بحمل الاول على ما اذا وقع له ذلك ثلاثا كثر والثاني على ما اذا وقع له مرة او مرتين (وباع مسكته) وان احتاج اليه (وخادمه) وسركوبه (في الاصح وان احتاج الى) مركوبه (خادم لزماته ومنصبه) لضيق حق الادى مع سهولة تحصيل ذلك بالاجرة فان قدما فعل مياسير المسلمين كذا ذكره غير واحد وقتيته انه يلزم المياسير اجرة الخادم والمركوب للنصب وفيه وقفة إذ لا يلزمهم الا الضرورى او القريب منه وليس هذا كذلك الا ان يقال ان اجرة النصب فيما يترب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة (ويترك له) اى لمن عليه نفقته الشامل لنفسه ولن مر (دست ثوب)

الولادة بشهادة النسوة اعمقنى (قوله كاسر) اى قبيل هذا الفصل بقول المصنف ولو اقر بغير اوردن اى (قوله والحقت بهم) اى بالمالك الحادة بعد الحجر (قوله بناء على نفوذ ايلاده) اى وقد مر انه يتفقد خلافا للنهاية والمعنى (قوله بان حصل) اى قوله كذا فى المعنى والى المتن فى النهاية (قوله هؤلاء) اى نفسه وعمونه (قوله الغير المزرى) اى اللاتى اما غير اللاتى فكالمعنى كاسر حوا به فى قسم الصدقات ولورضى بما لا يلقى به وهو مباح لم يمنع منه قال الاذرى وكفانا مؤتممته اه معقروا قره عش (قوله بعد الفوات) اى فوات الكسب (قوله وحمله) اى المتن (قوله بالتحصيل) اى بتحصيل ما ليس بحاصل (قوله وبه يرد) اى بالقاعدة والنذ كبر بتاول الضابط (قوله بحمل الاول) اى ما اختاره السبكي (قوله ذلك) اى للفلس الامتناع من الكسب (قوله والثاني) اى ما اختاره الامنوى قال الرشيدى هذا له بالنسبة الى ما فى المتن خاصة من دست ثوب وما بعده ولا فى الجيدان بترك من ماله لغيره فربيه نحو الكسب اذ هو لا يجب عليه لو كان موسرا لقرية مثل ذلك وانما يجب عليه التنفقة والكسوة ونحوهما اه (قوله لضيق) اى المتن فى النهاية والمعنى (قوله فان قدما) اى بان لا يتيسر له من كسبه ولا من بيت المال اه عش (قوله فعل مياسير المسلمين) ويقوم عليهم بيت المال كما ذكره فى شرح العباب اه سم ومرافض عن عش ما يوافق (قوله انه يلزم المياسير) معتمدا اه عش (قوله اجرة الخادم والمركوب) وينبى ان يكون ذلك قرضا على بيت المال اه عش (قوله الا ان يقال ان اجرة النصب) صريح فى ان المراد بالنصب منصب الحكم فانظر هل هو كذلك اه رشيدى وفى القاموس الابهة كسكرة العظيمة والبهجة والكبر والنخوة اه (قوله فيما) اى بالخادم والمركوب (قوله اى لمن عليه) كذا فى النهاية والمعنى قول المتن (وبيع مسكته) وبيع ايضا البسط والفرش ما يمتد معنى قول المتن (لزماته) هى كل دابة من الانسان فيمنعه عن الكسب كالعمى وشلل اليدن انتهى شيخنا الزايدى اه عش (قوله لها) اى الكسوة (قوله فقتضى) اى الكسوة جارى عليه النهاية والمعنى (قوله حال الفلس) كما قاله الامام نهاية ومعنى عبارة سم قال اى شيخ الاسلام فى شرح البيهجة مانصه قال الامام والميرة فى اللاتى به بحال افلاسه دون يساره قال فى الروضة كاصلها والمفهوم من كلامهم انهم لا يساعده نه على ذلك اه وما فىهم كلامهم صرح سلمو العمراى وما قاله الامام جارى عليه الفز الى فى بسطه وهو الاقرب الى قته الباب ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يلقى به رد الى ما يلقى به او يلبس دونه فقترا لم رد اليه اه بقول الفارح ما لم يعتمد دونه اى لا على وجه التتميم وقوله حال الفلس انما هو فى مقاله الامام اه سم وقوله ولو كان يلبس اى فى النهاية والمعنى مثله قوله اى لا على وجهه اى صوابه اسقاط لفظه لا قال الرشيدى قوله مر فوق ما يلقى بمثله اى فى حال الافلاس ليوا القمام وان كان خلاف الظاهر اه وفى الجبجبرى عن الشورى ان التتميم ليس بقيد اه (قوله ودراعة) اسم للملونة ونحوها بما يلبس فوق القميص وهى بعن المهمة كفى شرح الروض اه عش وفى ترجمة القاموس الدراعة كرمانة ثوب لا يكون الا من صوف (قوله ودراعة) الى قوله وادعاه فى النهاية والمعنى قول المتن (وسروال) اى وتكته نهاية

(قوله فعل مياسير المسلمين) هلا قدم عليهم بيت المال كفى نظائره ثم رايته فى شرح العباب قدمه عليهم (قوله يلقى به حال الفلس) قال فى الروضة كاصلها وتوقف الامام فى الخلف والطيلسان وقال تركها لاجرم المروءة ذكر ان الاختيار بحاله فى افلاسه لا فى بسطه ونحوه لکن المفهوم من كلام الاصحاب انهم لا يوافقون ويمنعون قوله تركها لاجرم المروءة ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يلقى بمثله ردناه الى ما يلقى ولو كان يلبس دون اللاتى فقترا لم رد اليه اه وقوله لکن المفهوم بمثل رجوعه ايضا الى قوله ذكر ان الاعتبار بحاله فى افلاسه فلا يختص بما قبله ولا ينافيه الاقتصار عليه فى قوله ويمنعون اى هذا مانصه شيخ الاسلام حيث قال فى شرح البيهجة مانصه قال الامام والميرة فى اللاتى به بحال افلاسه دون يساره قال فى الروضة كاصلها والمفهوم

اى كسوة كامله ولو غير جديدة بشرط ان يبقى فيها قمع عرفا فنيا يظهر لراسه وبدونه ورجليه لان الحاجة لها كفى ومعنى التنفقة فقتضى له ان لم تكن بماله (يلقى به) حال الفلس ما لم يعتمد دونه (وهو) فى حق الرجل (قميص) ودراعة فوقه (وسروال وحمالة)

وما احتجوا منديل وطيلسان (ومكعب) وهو المداس وخف و ليس كل ما ذكر يتعين الايمان تحتل مروءة بترك شي منه اذا راجب من ذلك ما تحتل المروءة بفقد وادعاء ان نحو الطيلسان والخف لا تحتل فقدته بالرؤفة مردود (وبزادى الشناجبية) عشوة في المرأة ما يلقى بها من ذلك مع نحو مقنعة وازار و يساج بلبد و حصر تالمى القيمة ويظهر ان انا الاكل او (١٣٧) الشرب النافه القيمة كذلك وترك للعالم

كتبه على التفصيل الآتى
في قسم الصدقات وكذا

خيل وسلاح جندى مرتزق
لا متطوع الا ان تعين عليه
الجهاد ولم يمدح غيرهما الا آلة
الحركة كما رجعه في الانوار
وظاهر كلام البغوى خلاله
ولا راس مال وان قل كما
شملة كلاسهم وقول ابن
سراج بترك لهراس مال اذا
لم يحسن الكسب الا به حمله
الاذرى على تائه كما حمل
الدرامى عليه نص البيهقى
وكل ما قيل بترك له لم يوجد
بما له اشترى له كذا اطلقوه
وظاهره انه يشترى له حتى
الكتب ونحوها عما ذكر
وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث
انه لا يشترى له ذلك لاسباب
اذا استغنى عنه بموقوف بل
لو استغنى عنه به بيع ما عنده
وبينى ان يحمل عليه
اختيار السكى انها لا تيق
له وقول القاضى لا تيق في
الحج فقنا اولى بحمل على
ذلك ايضا والافهوضعيف
ثايعلم عامروبيع المصنف
مطلقا كما قاله العادى لانه
تسبل مراجعة حفظته
ومنه يؤخذ انه لو كان يحمل
لا لاحظ فيه ترك له (تفبه)
قال في القاموس الدست
الدست اى الصبر او من

ومعنى (قوله وما احتجوا) ويقال له القلنسوة ومثلها تكه القياس معنى (قوله وخف) عطفت على قيص (قوله
بتعين) خبر ليس و (قوله اذ الواجب) ظاهرهما التعين والوجوب بشرط ما ليتامل فان المعتمداه انما يحرم
نعاطى بخارم مروءة على متحمل الشهادة وقد يقال المراد بالوجوب التعين ما يتركه لا بيان انه واجب
عليه استعماله فان ذلك مقيد بتحمل الشهادة وعلى كل تقدير فظاهر ان محله في غير وقت المنية ثم قوله بتعين
الايمان تحتل الخ يتعين ان يكون صواب العبارة بتعين الايمان لا تحتل الخ او يتعين لمن تحتل الخ وهذا افسد
فليراجع نعم يمكن ان ليس فعل ناقص وعليه فلا اشكال اه بصرى قول المتن (وبزادى الشناجبية) اى ان
وقعت القسم في الشناجبية ودخل الشناجبية من الحجر رسم على منبج اه ع ش وشورى (قوله جبة عشوة)
او ما في معناها كغزوة لانه محتاج الى ذلك ولا يؤجر غالبا اه معنى (قوله وفي حق المرأة) عطفت على قوله في
حق الرجل (قوله من ذلك) اى عاقى المتن والشرح (قوله مع نحو مقنعة) قال في مختار الصحاح المنفعة والمنفعة
بكسر او لها ما تنفع به المرأة اسمها اى تعطيا به كالغزوة والمدورة والقتاع او سح من المنفعة كالحجر قوا الملاية
انتهى اه بجيرى (قوله وازار) ان كان مع السراويل ما وجهه وان كان عرضا عن السراويل اذا كان
عرضا لظهاها ولا تحتل بمروءتها فالرجل كذلك حيث قد فارجعه تخصيصه بالمرأة فامل اه سيد عمر (قوله
ويساج) الى قوله وكل ما قيل في المعنى الا قوله ويظهر الى بتركه الى التنبيه في النباة لا ما ذكره قوله كما رجعه
الى وقول ابن سراج (قوله بلبد وحصر تالمى القيمة) اى وكساه خلع اه نهاية (قوله ويترك للعالم
كتبه) اى ما لم يستغن بغيرها من كتب ووقف كما ياتي اه ع ش (قوله وكذا خيل وسلاح جندى الخ) اى المحتاج
اليهمانباية ومعنى (قوله لا متطوع) يعنى غير المرتزق بقربة ما قبله فيشمل من تعين عليه الجهاد حتى يتأتى
الاستثناء اه رشيدى (قوله لا الحرفة) اى لا يترك للحرف الا الحرفة عبارة النباة باتباع الات حرقت
ان كان محترقا اه قال ع ش وهو المعتمد اه (قوله وظاهر كلام البغوى خلافة) وهو القياس كذا
كان في اصله تظلمه اذ تعالى ثم ضرب عليه اه سيد عمر (قوله وان قل) اى بخلاف النباة كما ياتي (قوله
على تائه) اى اما الكثير فلا الارضام اه معنى (قوله نص البيهقى) انه يعطى بضاعة اه نهاية (قوله
اشترى له) خبر قوله وكل ما الخ (قوله وظاهره) اى ظاهرا اطلاقهم (قوله بحث) بيناء المفعول (قوله ذلك)
اى ما ذكر من نحو الكتب وكذا ضمير عنه (قوله انها لا تيق) اى الكتب (قوله يحمل على ذلك) خبر وقول
القاضى (قوله عامر) اى في الحج (قوله وبيع) اى قوله ومنه في المعنى الا قوله مطلقا (قوله معانقا) اى استغنى
عنه بوقف او لا اه ع ش (قوله ومن الثياب والورق) اى وجملة من الثياب الخ (قوله وسدر البيت) عطفت
على الدشت و (قوله معربات) اى الدست بمعنى الصحر او الدشت بمعنى جملة الثياب والدست بمعنى جملة الورق
والدست بمعنى صدر البيت معربات من الفارسية (قوله بان هذا) اى استثناء الايمان (قوله فلا مدخل
للقياس فيه) امل مراد القائل بما ذكر التنظير لا القياس اذ يبعد صدور مثل هذا من ينسب الى العلم ويدل
عليه حديث البطاقة وماوجه به ان الايمان لا يقابله الا الشرك والمؤمن مطهر منه اه سيد عمر قول المتن

من كلامهم انهم لا يساعدونه على ذلك اه وبما أفهمه كلامهم صرح سلم والمعمران وما قاله الامام جرى
عليه الغزالي في بسطه وهو الاقرب الى فقه الباب ولو كان يلبس قبل الفلاسه فرق ما يلقى ردا الى ما يلقى به او
يلبس دونه فتعتبر المردالية اه كلام شرح البيهجة فقول الشارح ما لم يتددونه اى لا على وجه التقدير وقوله
حال الفليس انما يوافق ما قاله الامام (قوله لا الحرفة) في شرح مر واتباع آلات حرقت ان كان محترقا (قوله

معربات اه وعليه فلا حذفة في المتن بيانية ومعنى من وتفسيره بالكسوة السكامة موضوع له فارسي وهو المباد منها كما مر
لدلالة المقام عليه (تنبيه اخر) قبل الغراء يتفقون بحسنات الفليس ما عدا الايمان كما ترك له دست ثوب ويرد بان هذا توقيفى
فلا مدخل للقياس فيه وقبل ما عدا الصوم لخبر الصوم لى ويرده خبر مسلم انهم يتعلقون حتى بالصوم (وبترك

قوت) و مؤن (يوم) اوليلة (القسمه) بيلته التي بعد في الاول ونهاره كذلك في الثاني (ان عليه نفقته) من نفسه وغيره من مر لانه مرسر قبل
القسمه هذا كله ان لم يتعلق بجميع ماله (١٣٨) حق له يرد والا كالمزور لم ينفق عليه ولا على مؤنه منه (وايس عليه بعد القسمه ان يكتسب او يورثه

نفسه لبقية الدين) لانه تعالى
امر في المعسر بانظاره ليساره
ولم يامر به بتكسب والمعرفي
خير معاذ ليس لكم الا ذلك
وانما وجب التكسب لثقة
القريب لانها يسيرة والدين
لا يضبط لان فيها احياء
بعضه فكان كاحياء نفسه
انعم ان وجب الدين يسبب
عسى به لومه الا كتساب
كما اعتماد ابن الصلاح وغيره
لثوقه صحة توبته على اذائه
ومنه يعلم انه لا يعتبر هنا
كونه غير مرزبه بل متى
اطاق المزري لومه فيما
يظهر اذ لا نظر للروايات في
جنب الخروج من المعصية
وان الايجاب ليس للايضاف
بل للخروج من المعصية
ويوافقه ما في الاحياء انه
يجب على من اخر الخلع مع
قدرته عليه حتى التمس ان
يخرج ما شيان قدر فان
عجزا كتساب من الخلال قدر
الواد فان عجز سال ليصرف
له من نحو زكاة او صدقة مما يصح
به فان مات ولم يصح مات عاصيا
فاذا وجب السؤال والتكسب
ه امع انه حق لله فالاولي ذلك
لانه حق ادى ونظر بعضهم
في كلام الاحياء بما لا يصح وقد
يجب الا كتساب هنا وان لم
يدص به كاذون قسم ما يديه
للمرء ما بقي عليه دين فيتعلق
بكسبه ويلومه الا كتساب
لوقاه ذلك قاله ابن الرفعة ولانما
يصح ان اريد الوجوب وان لم
يامر به السيد الا قالن يلومه
الا كتساب للسيد حيث امك وطالبه

قوت) أي وسكنها نهاية ومعنى (قوله مؤن) قد يشمل الكسوة ولو كان يوم القسمه اول فصل قبل تعطى
الزوجة مثلا كسوة جميع النصل او كيف الحال لكن عبارة الروض وغيره ويترك لهم قوت يوم القسمه
وسكنها اه ولم يتعرض احد منهم للكسوة مطلقا اه سم اقول قول المصنف ويترك له دست ثوب الخ بعد قوله
ويباع مسكنه قول الشارح هناك فتشترى له ان لم تكن بماله صريح في ان المغاس ومنونه يعطى كسوة الفصل
(قوله اوليلة) الى قول المتن وليس في المغنى وكذا في النباية الامسئلة الخاق النهار بيلة القسمه (قوله ونهاره)
الاولى تانيث الضمير (قوله من نفسه الخ) ويترك ما يجز به من دست منهم ذلك اليوم او قبله مقدما به على
المرء اه ومعنى (قوله لم ينفق عليه) اي لا يجوز فيه شمل الكسوة والاسكان والادام والتجيز (قوله لانه
تعالى امر الخ) اي قوله الكريم وان كان ذو عسرة فلظرة لى بهسرة (قوله وانما وجب) الى قوله ويوافقه
في النهاية الا قوله انه لا يعتبر الى ان الايجاب الخ الى قوله ونظر به منهم في المغنى الاما ذكر (قوله احياء بهسنة)
المراد به هنا الاصل لا ما يشمل الفرع لان الاصل لا يؤثر بالتكسب لثقة فرعه بخلاف عكسه اخرج ش (قوله
يسبب عسى به) وان صرفه في مباح كعاصب ومنه وجب انهاء اه نهاية (قوله كما اعتماد ابن الصلاح) عبارة
المغنى والنهاية كانه لا استوى من ان الصلاح ثم قال وهو الاصح اه (قوله ٥٥٥) لم الخ) اي من التليل
(قوله وان الايجاب الخ) عطف على قوله انه لا يعتبر الخ (قوله ليس الا بما الخ) اي وهو حيث تذهب غير خاص
بالمغاس اه رشيدى (قوله ويوافقه الخ) اي ما اعتماد ابن الصلاح (قوله فان عجز سال هـ اي مع السموال
يزرى يعان كان من ذوى المروءات اخرج ش (قوله كاذون) اي كيد ما ذون له في التجارة (قوله وانما يصح
الخ) اي قول ابن الرفعة (قوله ان اريد الوجوب الخ) اي وجوب ا كتساب الماذون المذكور (قوله والا
قالن الخ) اي وان لم يرد الوجوب مطلقا بل اميا اذا المرء السيد به كما هو ظاهر الواجه لاختصاص الوجوب
بالماذون لان القن مطلقا يلزمه الخ قول المتن (والاصح وجوب الخ) قال الشيخان ونقضه هذا اذ اذامه الحجر الى
البر اذ هو كالمستبعد والمعاد بادامة الحجر ان لا يشك القاضي وبانه كالمستبعد انه ينبغي ان يفك
لانه ينفك بنفسه لما باقى في الفرع الا في (فرع) في شرح مر ولو قال لغريمه ابرئى فاني معسر
قبراه ثم بان يساره برى ولو قيد الابرا بدم ظهور المال لم يبراذ كره الروايات في البحر انتهى اه سم قال
عش والرشيدى قوله مر لم يبرأ اي وان بان ان لا مال له لتعليق البراءة وهو لا يصح اه قول المتن
(وجوب اجارة ام ولده) اي على المدين فهو المقاطب بالوجوب وعبارة الروض وعليه اي المغاس ان يؤجر
لهم مستولته وموقوف عليه انتهى اه رشيدى زاد البحر من ان يكتفى بتقيد الوجوب عليه بما اذا كان
الحاكم قد فك الحجر عنه فان لم ينفك فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى اه (قوله نحو ام ولده) قضية زيادة
النحو هنا وفيها بعد ان هنا غير المستولته والموصى له او الموقوف عليه امر الخ يجب اجارة له ولعله المنذور له
منفعتها واقتصر النهاية على النحو الاول ثم قال ان اجارة ام الولد لا تختص بالحجر بل نظر في كل مديون اه
(قوله ونحو الارض) ومثل ذلك النزول عن الوظائف وينبغي ان مثل ذلك رفع اليد عن الاختصاصات اذا

ومؤن) قد يشمل الكسوة ولو كان يوم الكسوة اول فصل قبل تعطى الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل او
كيف الحال لكن عبارة الروض وغيره ويترك لهم قوت يوم القسمه وسكنها اه ولم يتعرض احد منهم للكسوة
مطلقا وعبارة العياض ويترك لكل قوت يوم القسمه عشا قال النزال وسكنها وفيه وثقة انتهى ورد
في شرحه الوقفة وذكرها ما ينبغي مراجمته (قوله عسى به) اي وان صرفه في مباح مر (قول المصنف
والاصح وجوب اجارة الخ) قال الشيخان وقضية هذا اذامه الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد انتهى والمراد
بادامة الحجر انه لا يشك القاضي وبانه كالمستبعد انه ينبغي ان يفك لانه ينفك بنفسه لما باقى في الفرع
الاقى (فرع) في شرح مر ولو قال لغريمه ابرئى فاني معسر قبراه ثم بان يساره برى ولو قيد الابرا

حيث لم يخالف شرط الواقف صراحة بعد أخرى الى انهاء الدين لان المنفعة كالعين نعم ان ظهر باجباره على اجارة الواقف مدة تفاوت بسبب
 تمجيل الاجرة لعدم لا يتعارف به في فرض قضاء الدين التناقص من المطالب لم يجبر به ولم يتباطى من كل مرة فهو ما يظهر به تفاوت بسبب تمجيل
 الاجرة فوجب ان يكون ذلك لولم يفضل منها شيء من وناجونه قدم بها على الغرامة لانها تقدم في المال الخاص فانزل منزله ولى ورد
 بانها لا تقدم الى وقت القسمة بقياسه هنا انه ينفق منها ما لم توجر للغرامة لان الاجارة حيثما تنزلة القسمة وفيه نظر ظاهر والظاهر ما قاله
 الزركشي لانه لا يعطى الغرامة منها الا ما استقر ملكه وهو ما مضت مدته سواء استاجر (١٣٩) الغرامة غيرهم في حينها قبض منها قبل
 الصرف اليهم تعاق حقه

ورحق بموته به فيقدمون به
 ثم يدفع الغرامة ما بقي
 فالظاهر ان اجارة كل مرة
 لا يعطى منها غرامة الا ما
 حصل عنه وعن موته تلك
 المدة (نوع) لا يترك
 سحر القاسم بالقضاء القسمة
 ولا باتفاق الغرامة على رفته
 لاحتمال غريم اجرة بل برفع
 القاضى لا غيره ما لم يبين
 له مال ليعتبر بقاؤه وله
 كما هو ظاهر فك اذا لم يبق
 له غير المأجور والموقوف
 فيما عداهما (واذا ادعى)
 المدين (انه معسر او قسم
 ماله بين غرمانه) او ان ماله
 المعروف تلف (وزعم انه
 لا يملك غيرهما) او ان ماله
 لزمه الدين في معاملة مال
 يذبح بقاؤه (كشراء او
 قرض) او ادعى تلفه (فعليه
 الدية) بالتلف او الاعسار
 في صورتين لان الاصل
 بقاؤه ما وقت عليه المعاملة
 ونصيته ان مالا يبق كاللحم
 من القسم الاتي ولو قال لي
 يذبح بذلك وطلب خصمه حبه

اعتيد النزول عنها يدراهم اه حش (قوله حيث) الى قوله وبه عام في النهاية والمعنى (قوله لم يخالف شرط
 الواقف) فان شرط عدم اجرتها تتبع الاجرة فلا تجوز اجرتها بما هو معنى (قوله مرة بعد اخرى) اي ويجوز ان
 مرة اخ (قوله الى قضاء الدين) يعنى البراءة (قوله على اجارة الواقف) اي باجرة معجلة ومثله المستولدة نهاية
 ومعنى (قوله مدة تفاوت) فاعل ظهور (قوله لحد) متعلق بالتفاوت (قوله ضابط من كل مرة) ويبنى ان
 تكون اجارة ما ذكر كل مرة توجر مائة بقلب على الظان بقاؤه الى انقضائها انما (قوله ويحتمل الزركشي)
 الى قوله بقياسه في النهاية والى قوله لان الاجارة في المعنى (قوله تقدمها) اي بالثقة (قوله لا يتأخر) اي تأخر
 (قوله الخاص) اي الحاضر انما (قوله بانها الخ) اي المؤنة (قوله منها) اي الغلة (قوله ما لم توجر) اي
 ام الولد والارض المذكورة ونحوها (قوله والظاهر الخ) خلافا للثابت والمعنى كما مر انما (قوله ما ملكه) اي
 المأجر (قوله لا يترك) الى قوله ما لم يدين في النهاية (قوله برفع القاضى لا غيره) ظاهره وان حصل وفاة
 الديون او الابرار منها اه رشيدى (قوله فيدين بقاؤه) اي بقاها الحجر وعدم انه كما كره برفع القاضى
 (قوله وله) اي القاضى (قوله غير المأجور) اراد بالمأجور ونحوه قوله والى قوله منفعته (قوله فيما
 عداهما) متعلق بقوله لا يتأخر (او قسم) معناه دلى ادعى (قوله او ان ماله انه روفت) انظر
 هو معطوف على ما ذكر ظاهر اجارة فانظ ان ماله معطوف على قوله انه معسر وسبب ذلك ضرورة هذا التبع ان
 ادعى شيئا من المال وكونه لا يملك غيره وهو خلاف ما ياتي في التعليل لانه لو كان المراد ما ظهر
 من صفة لو ادعى باق او هو ما والظاهر ان صورة المسئلة ان تعسف المال معروف والمدعى انه لا يملك غيره
 فقط وحينئذ لا يكون يبنى اسقاط لفظان بان يقول او تلف ماله المعروف اه رشيدى يادى تعرف
 قول المدين (وزعم) اي قال اه حش قول المدين (وانكروا) اي ما زعمه اه معنى (قوله وادعى
 تلفه) يعنى عنه ما قبله ثم المراد بتلفه ما يشمل قسمته كما ياتي في الشرح (قوله في الصورتين) اي التين
 في المدين اي واما التي زادها حكمه حكم الثانية كما ياتي في الشرح عبارة النهاية والمعنى فعليه الدية باعساره
 في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية اه وهى احسن (قوله لان الاصل) الى قوله
 وبواقفه في النهاية والمعنى الا قوله ولو قال الى قوله عند المعاملة (قوله من القسم الخ) خبر ان
 (قوله الاتي) اي في قول المصنف والافيدى الخ (قوله ولو قال) اي المدين وكذا خبر اهل (قوله
 بذلك) اي بالتلف او الاعسار (قوله ايضا) لعل معناه فيقبل استمهاله لا يحضر الدية كما يقبل طلب
 خصمه حبه (قوله وله) اي المدين (قوله عليه) اي على خصمه (قوله ذهاب ماله) اي او اعساره اه نهاية
 (قوله انه) اي الدائن (قوله ويحتمل) معطوف على يدعى (قوله بالملاحة) اي المعنى (قوله عند المعاملة) او بهما
 اه حش (قوله الا الدية) ملا قبل قوله للتعليل اذا ادعى انه عرض له ذهابه بعد الملاحة ويبنى ان الامر
 كذلك اه سم (قوله ما امر افعا عن ابن الصلاح) يشير الى ما مر له في شرح قول المصنف وان قال عن جنابة قبل
 في الاصح فراجعه في اقرار المحجور عليه اه سيد عمر (قوله بانه سبق منه) اي من المودع (قوله على يده)
 بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الرويانى في البحر (قوله الا الدية) ملا قبل قوله للتعليل اذا ادعى انه

ام وان ثلاثة ايام ايضا ثم حيس الى ثبوت اعساره لانه ان يدعى عليه انه يعلم ذهاب ماله ويحتمل نعم لو اقر بالملاحة عند المعاملة لم يقبل منه الا الدية على
 ذهاب ماله الذي اقر انه على به كما اقر به التتال ويواقفه ما امر افعا عن ابن الصلاح المعلوم منه انه متى اقر بقدرته على وقائه يعال ثبوت اعساره
 (فيه) ظاهر كلامهم انه لا بد من الدية بالتلف عنان غير تفصيل بين ذلك سبب خفى او ظاهر وهو مشكل بما ياتي في نحو الوديع من التفصيل
 وفي نحو الفاصب من تصديقه في التلف مع تمديه وقد يفرق بانه سبق منه استئذان لنحو الوديع فلتخلف فيه وبان الاحتياط للماملة اقتضى
 التشديد عليه باقامته ما قطع لفاق ماله بما يفي يده ونظيره ما مر من التشديد في المسلم فيه اكثر منه في الفاصب قيل استشكلت

الثانية بأن الفرض أنه وجد له مال وتسمى (١٤٠) فكيف يحتاج لبينة بنافه ماله مع احتمال أن ما قسم هو مال المعاملة فيبني أن لا يحتاج

إلى البينة عند نقض المال الموجود عن مال المعاملة اشارة الى الكفاية اه
ولك رده بان الوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا بد من إقامة بينة بتلف مال المعاملة او بقسمته بخصوصه بين الغرماء إذ قسمته بينهم تلف له فهو داخل في قولهم لا بد من بينة بتلقه وحيث فلا وجه لقول من قال فيبني الخ ويشيت الاعسار أيضا باليمين المردودة بان يدعى علم غرمه باعساره او بتلف ماله فيشكل عن اليمين على نفي عنه بذلك فيحلف المدين ويشيت إعساره موله تكرر طلب بين الدائن مالم يظهر منه ما بان ويعلم القاضي به لان المراد به الظن المؤكد (والا) يلزمه في معاملة مال كذلك كصدقا وثمان و (تلاف) فيصدق بيمينته (الاصح) إذا الاصل المدم ومن ثم كان المقول المتمد فرض ذلك ليمين لم يعرف له مال ولا حبس إلى ثبوت إعساره (وتقبل بينة الاعسار) وهي رجلان وإن تعلقت بالنفي ليس الحاجة كالبينة بان لا وارث غير هؤلاء ولا يحلف معهم الا بطلب الخصم لانها قد لا تطلع على مال له باطن بخلاف طلبه لها بالتلف مع بينة لان فيه محض تكذيب لها (في الحال) ان اطلمت

أى في زعم معاملة وإلا فالناسب الاخصره (قوله الثانية) أى التي في المتن وهي قوله وزعم الخ اه كرى (قوله الموجود) أى المقسوم بين الغرماء (قوله ولك رده الخ) هذا الرد لا يأتي في محو كلام المصنف المصرح بأنه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج الى البينة فتأمل فان ذلك ظاهر منه إلا ان يجاب بان قول المصنف ماله لا يتعين ان يكون مال المعاملة اه سم (قوله ويشيت الخ) عبارة المعنى والنهاية وله ان يدعى على الغرماء وتحليفهم انهم لا يعلون إعساره فان تكلموا حلف وتثبت إعساره وإن حلفوا حبس وتقبل دعواه أيضا ثانيا وثالثا وهكذا أنه بان لهم إعساره حتى يظهر لاحكام أن قصده الا ينادوا ولو ثبت إعساره فادعوا بعد ايام انه استعاد مالا وبنوا الجهة التي استفاد منها فلم تحليفه إلا ان ظهر قصد الابداء وإذا شهد على المفسس بالخفي فلا بد من بيان ميبه اه (قوله والابنوم الخ) عبارة المعنى وإلا بان لومه الدين لاق معاملة مال سواء لومه باختياره كضمان وصدقا ام بغير اختياره كرش جنابة وغرامة بتلف اه (قوله كذلك) أى بتلف هاتئذ قول المتن (فيصدق بيمينته) يتفرع على ذلك ما لو حلف ليدفن لزيد كذا وقت كذا فعنى الوقت ولم يدفع له شيئا وادعى العجز أى لاجل عدم الحث وحلف عليه صدق ان لم يعده له مال ولا حث حيثن كذا فاد ذلك شيخنا الشهاب الرملى من ونهاية ومعنى قول المصنف (فيصدق بيمينته) ولو ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا كافي البيان وارضاء ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين الاولى شرح مبراهم (قوله إذا الاصل) الى قول المتن بشرط الخ في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله (والاحسب الخ) قوله ليمين لم يعرف له مال الخ أى يجب الوفاء منه بان وجب بيه في وقادين المفسس وهو ما زاد على ثياب يده وحاجته الحاجرة و من الزائد المر كويب والحادم والمسكن وأثاث البيت على ما مر اه حش قول المتن (وتقبل بينة الاعسار الخ) قال في شرح العباب ولا يجوز للقاضي تاخير سماعا حتى يحبس إلا ان امر به موليه ويؤخذ منه انه إذا امره موليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المدة كما اشتهر عن قضاة العصر انهم يمتنعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمس عشرة سنة إلا في مال يقيم او وقف انه يتمتع عليه سماعا ووجه ظاهر لانه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه التولية اه سيد عمر (قوله وهو رجلان) أى فلا يشيت برجل وامراتين ولا برجل ويمين نهاية ومعنى (قوله لا يطلب الخصم) ولو كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة طاعة لم يوقف التحليف على اطالب وإنما يحلف بعد إقامة البينة معنى ونهاية وسياق في الشرح قبيل التنبيه مثله (قوله طلبه لها) أى اليمين (قوله مع بيته) أى التلغف (قوله لان فيه) أى في التحليف قول المتن (في الحال) أى وان لم يتقدم له حبس كسائر البيئات اه هاية (قوله لنحو طول جوار الخ) اشار به الى ان وجود الاختيار لثلاثة اما الجوار او المعاملة او المرافقة في السفر ونحوه كما وقع ذلك لامير المؤمنين حمزة رضي الله تعالى عنه حيث قال لمنزكى الشاهدين من تعرفهم قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صاحبهما ومساءهما قال لا قال فهل تأملتهما في الصفر ام البيضاء

عرض لذهابها بعد الملاءة وينبغي أن الامر كذلك (قوله ولك رده) هذا الرد لا يأتي في محو كلام المصنف المصرح بانه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج الى البينة فتأمل فان ذلك ظاهر منه إلا ان يجاب بان قول المصنف ماله يتعين ان يكون مال المعاملة (قول المصنف فيصدق بيمينته) يتفرع على ذلك ما لو حلف ليدفن لزيد كذا وقت كذا فعنى الوقت ولم يدفع له شيئا وادعى العجز وحلف عليه صدق ان لم يعده له مال ولا حث حيثن كذا فاد ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى فان عهد له مال لم يصدق فان ادعى تلفه فيبني ان يجرى فيه تفصيل الوديعة فحيث صدق في تلفه فلا حث مر ولو لم يعده له مال لكن عهد له معاملة مالية قبل هو كالعهد له مال فلا يصدق اخذ من مسئلة المتن اعنى قوله فان لومه الدين في معاملة مال كشر او قرض فعليه البينتو نعمليها بقوله لان الاصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة او لا بل يصدق وإن عهدت له بعض معاملة مالية لان تلك المعاملة المالية لا تعلق لها بالطلاق بخلاف الدين الذي لزم في مقابلتها في نظر الوجه وهو القياس هو الاول وجزم مر بالتان وأنكر الاول بعد تنقله عن (التا) بعض معاصره (قول المصنف فيصدق بيمينته) ولو ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا كافي البيان وارضاء ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين

على أحواله الباطنة كما قال (وشرط شاهده) أى الاعسار (خبر باطنه) لنحو طول جوار

وعاطلة مع معاهدة غايل الضر والاحاقة إلى أن يتلب على ظنه اعساره لأن الاموال تخفى الاجور والاعتداد على مجرد ظاهر الحال وشرط بعضهم في شاهدة المرأة كونهما محررين لها لأن غيرهم لا يطلعون على باطن حالها وفيه نظر إذ قد يستعيب عند عنها ما يكاد يقطع باعسارها لاجله ويسلمه فيلقح بالمحرم نحو الزوج والمهر وخ ويتماد قول الشاهد أنه غير (١٤١) بباطنه وكان الفرق بينه وبين شاهد

التزكية مسيس الحاجة هنا لذلك وخرج بشاهد الاعسار الشاهد بتلف ماله الذي لا يعرف له غيره فلا يشترط فيه خبرة باطنه (وليفل) شاهد الاعسار (وهو محسر) مع ما يأتي (ولا يحض النفي كقوله لا يملك شيئاً) بل يفيد كقوله لا يملك إلا ما أتى له والموتة وينبغي أن لا يكتفى منه بالاجمال كالمجز الشرعي خلافاً للفقهي بل لا بد من بيان ذلك المقتضى له وإن كان عاماً واقفاً للقاضي لأن الاجمال ليس من وظيفة الشاهد بل وظيفة التفصيل ليرى فيه القاضي ويحكم بمقتضاه كما سيأتي مع ما فيه ولو ادعى غيره ولو بعد ثبوت اعساره ان له مالا باطناً لا تعلمه بيته وطلب حايته لومه الخلف على نفسه ونحو محجور وغانب وجهه عامة لا يشرف التحليف لاجله على طلب واقفي القفال بان الشهادة باليسار لا بد فيها من بيان سبب رتبته في الشامل ولو تعارضت بينة يسار وبينة اعسار قدمت الاولى عند جمع متقدمين وقيد آخرون بما اذا جهل

أى الذهب والفضة قال لا قال قبل راقتهم ما في السفر الذي يسفر أى يكشف عن اخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما الملك رايتهما في الجامع يصلبان قليوبى ثم قال لها اتينى بم يعرفكما اه بغير معنى (قوله) ومخالطة الخ عطف على جوار والواو بمعنى او (قوله) لان غيرهم أى غير المحارم (قوله) لا يطلعون أى الغير والجمع باعتبار معنى التبرك كان الافراد في عنده وفى يكاد يقطع باعتبار لفظه (قوله) نحو الزوج الخ أى من اقاربها واقارب زوجها بل من الاجانب المصاحب لها سفر او اقامة مع محرماً مثلاً (قوله) ويعتمد قول الشاهد انه الخ) وفاقاً للمنتجج والنهاية وخلافاً للفتى عيار به فان عرف القاضى ان الشاهد هذه الصفة فذاك والافله اعتماد قوله انه بها كذا فاعلان الامام وهو صرح بذلك عن الأئمة وذ كر شيئاً في الكلام على التزكية ان القاضى لا بد ان يعرف ان المزكى من اهل الخبرة او ان يعرف من عدالته انه لا يزكى إلا بعد وجودها قال الاسنوى وينبى ان يكون هذا مثله انتهى وهو ظاهره (قوله) وخرج الى المتن في النهاية والمعنى (قوله) شاهد الاعسار) وهو اثنان كما مر نهاية ومعنى (قوله) مع ما يأتي) أى من نحو قوله لا يملك إلا ما أتى له الخ (قوله) وينبى ان لا يكتفى منه بالاجمال الخ) وفاقاً للنهاية والمرجج وخلافاً للمعنى عيار به بل يجمع بين نفي وايجاب فيقول كمال الشيخان هو محسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه قال الفقهي وهذا غير صحيح لانه قد يكون مال الكافر ذلك وهو محسر كان يكون له مال غائب بمسافة القصر فاكثروا لأن قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تز يد على ما يلبس به فيصير موسراً بذلك فالطريق ان يشهداته محسر عاجز المعجز الشرعي عن وقامشى من هذا الدين او ما في معنى ذلك انتهى وهو حسن (قوله) ولو ادعى الى قوله ونحو محجور مكر مع قوله السابق ولا يخاف مما الخ فلو كان قدم قوله ونحو محجور الى واقفى الى هناك كافي النهاية والمعنى لا يستغنى عن قوله المذكور وسلم عن التكرار (ولو ادعى) الى قوله وتبعه زاد النهاية والمعنى عقه مانعه ولو وجد في المحسر مال فاقرب له شخص وسدقه اخذته ولا حق فيه لغير ما ولا عطف المحسر انه مال مؤلفه على الاقرار لانه لو رجع عن اقراره لم يقبل وإن كذبه المقر له اخذته الفرماء ولا يلتفت الى اقراره به لا آخر لظهور كذبه في صرفة عنده وإن اقر به لغائب انتظر قدومه فان صدقه اخذوه والا اخذته الفرماء ولو اقر فجهول لم يقبل منه كالتضاه كلامهم وصرح به الرويان وغيره والظاهر كمال الاذرى ان النصي ونحوه كالفنائب نعم إن صدقة الولي فلا انتظار اه (قوله) ولو تعارضت الخ) عبارة النهاية والمراد تعارضت بينا اعسار وملاءة بان كانت كلياً شهدت احدهما جاءت الاخرى فشهدت انه في الحال على خلاف ما شهدت به فقد اتقى ابن الصلاح بانه يعمل بالمناخرة منهما وإن تكررت إذ لم يشأ من تكرار عار بيته ولا تكاد بيته الاعسار تخلو عن ريبه اذا تكررت أه قال ع ش قوله يعمل بالمناخرة قومه بينة اليسار على ما يفيد قوله ولا تكاد الخ وإن كان قوله يعمل بالمناخرة منها صادقة بينة اليسار والاعسار وفي جانبه شيخنا الزبدي انه إن لم يعرف له مال قدمت بينة اليسار وإن عرف قدمت بينة الاعسار اه (قوله) نص) أى الشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله) نص في الشاهد) الى قوله انتهى زاد الية عقه مانعه قال الزركشى فليكن أى تمحيض النفي هنا مثله اعبارة البجيرمي على المنهج قوله لانه كذب أى ومع ذلك لو محض النفي كفى وثبت الاعسار اذ غابته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة كما اذا اعتمدهم اه (قوله) بان الخ) متعلق بالشاهد (قوله) على انه الخ) أى الشاهد متعلق بقوله نص (قوله) اخطأ) المعنى أى في ادائه (قوله) ولم ترد شهادته) أى يستغنى عن معنى النفي الذي ذكره اه ع ش (قوله) تهورا) تهور الرجل وقوع في الامر بقلة ميالاً لاه قاموس

حاله فان عرف له مال قبل قدمت الثانية (تنبيه) قال الزركشى قضية كلامهم هنا انه لو محض النفي لا يقبل وبه صرح القاضي وغيره لكن نص في الشاهد بان لا وارث له آخر على انه يقول لا اعلم اهوراً آخر ولا يحض النفي فان عهده كلا وارث له آخر اخطأ المعنى ولم ترد شهادته اه وقد يفرق بان الوارث يظهر غالباً لعدم ظهوره دليل لتعويض النفي فلم يمدته تهورا وانس الاعسار كذلك لانه يظهر على صاحبه غالباً ان له شيئاً تمحيضه النفي فيه تهور منه فلم يقبل

ويؤخذ منه انه لا يقبل منه تحبيسه وان علم انه الواقع وادعاء ما تقر ان ذلك نادر جدا لحدوده متبور او ان فرض ان الفليس باطنا كذلك لان
من هذا حاله لا يخفى امره غالبا (وإذا ثبت اعساره) ولو في غيبة خصمه إلا بتوقف ثبوته على حضوره (لم يجز حسبه ولا ملازمته بل يحمل) من ذلك
مطالبة (حتى يوسر) الآية نعم لها الدهوى (١٤٢) عليه كل وقت انه حدث له مال وحفظه لانه محتمل وظاهر ان عمله ما لم يظهر منه التعتت

(قوله ويؤخذ منه) اي من التعليل (قوله وان علم انه الخ) اي التمهيط (قوله وادعاء) اي الشاهد او الفليس
اه سيد عمر (قوله ان الفليس) الاول للمدين (قوله لان من هذا الخ) تعليل للغة بقول المتن (وإذا ثبت اعساره)
اي عند القاضي (لم يجز حسبه الخ) اي بخلاف ما لو لم يثبت اعساره لم يجز حسبه وملازمته معنى ونهاية (نعم
له) اي للداين عبارة المغنى والنهاية ولو ثبت اعساره فادعوا به ايداء ما انه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد
منها فلم تحليفه إلا ان يظهر منهم اي للحاكم قصد الايداء (قوله منه) اي من الداين (قوله وعلم من كلامه
الخ) اي حيث ترتب عدم جواز الحبس على ثبوت الاعسار (قوله بغير المال) يعني الصيام (قوله في كفارة الخ)
خبر مقدم لقوله الحبس (قوله لا في ذكاة) والاولى وفي ذكاة تقبل الخ عدمه (وان المراد الخ) اي والذي يتجه
ان المراد الخ ولعل الاولى اسقاط لفظان عطفا على جملة قال شريح (قوله او الخراج) عطف على قوله ما يشرط
(قوله الى ثبوت الخ) متعلق بقوله حبس المدين (قوله لا يحبس) الى قوله ما لم يختر في المغنى الا قوله ولو قيل الى
ولا مريض وقوله لا عرض له وكذا في النهاية الا قوله حتى الى ولا مكاتب (قوله مطلقا) عبارة المغنى نعم الاصل
ذكر اكان وغيره وان خلا لا يحبس بدن الولد كذلك وان سفل ولو صغير اوز من لانه عقوبة ولا يعاقب
الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيره اهاه زاد الشهاب ما جرى عليه الخواص الصغير بما العز الى من حبس
لثلاثين عن الاداء فيعجز الابن عن الاستيفاء ويمنع العجز عن الاستيفاء لانه منى ثبت للوالد مال اخذه
القاضي قهر او صرفه الى دينه وقصبت انه لو اختلفا عندا كان له حبسه لاستكشاف الحال وهو ما اعتمده
الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولد باه (بل يقدم حق المستاجر على غيره)
قال السبكي وعلى قياسه لو استمدى على من استوجرت عينه وكان حضوره وانما كرهه على حق المستاجر فيبقى
ان لا يحضر ولا يمتحن باتفاق الاصحاب على احطار المرأة البرزة وحسبها وان كانت مزوجة لان للاجارة امد
ينتظر ويؤخذ بما قاله ان الموصى بمنفعته كاستاجر ان اوصى به امد معينه ولا فكالمزوجة معنى ونهاية
(قوله ويستوفى القاضي) كذا في المغنى وعبارة النهاية ثم القاضي يستوفى عليه مدة العمل فان خاف مره
فعل ما يراه فمتا مرتبان وقضية عبارة الشارح والمغنى ان هنا مرتبة واحدة (قوله ليرددوا) انظر
ما مر جمع الضمير فيه مع انه لا يلائق في المخدرة والمرضى اه وشيئى ولكان تقول ان لسكل منها ترددا
بحسبه (قوله والاحبس) اي وان وجب المال بمعاملة الوالى او الوكيل حبس عبارة المغنى وتحبس الامناء
في دين وجب بمعاملتهم اه وعبارة النهاية ولا العقل والمجنون ولا ابوه والوصى والقيم والوكيل في دين
لم يجب بمعاملتهم اه قال عرش اي فان وجب بمعاملتهم حبسوا والضمير للوصى والقيم والوكيل اه اي
والاب (قوله واجرة الحبس الخ) عبارة النهاية واجرة الحبس والسجان على الجوس ونفقته في ماله اي
ان كان له مال ظاهر والا لفي بيت المال ثم على مياسير المسلمين فان لم يتزجر بالحبس ورأى الخاكم ضربه
او غيره فعل ذلك وان زاد مجموع على الحسولا يعززه ثانيا حتى يبرأ من الاول وفي تقييده اذا كان لجوجا
وهو راعى الحبس وجها واحدا جواز ان اتصت مصلحة اه قال عرش قوله حتى يبرأ من الاول اي فان
خالف وفعل ضمن ما تولد منه اه (قوله ولو لم يقد) اي الحبس (ليه) اي المدين (قوله كذا قيل) راجع الى
قوله ولو لم يقد فيه الخ (قوله فرضه) اي هذا القول (قوله كامر) اي في اوائل الباب (قوله بغير اذنه) اي
الغريم (قوله او جوارها) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله للحاكم) الى التمرح في النهاية والمغنى الا قوله ولا
الاولى من (قوله من ضرب وغيره) في شرح مروفي تقييده اذا كان لجوجا عبور اعل الحبس وجها

والاضرار وعلم من كلامه
جواز حبس المدين ولو على
ذكاة او عشر لا كفارة لانها
تؤدى بغير المال قاله شريح
لكن نظر فيه غيره والذي
يتجه في كفارة اوردية تعين
فيها المال الحس لا في ذكاة
تقبل السقوط بادعاء تلف
او نحوه وان المراد بالمشترط
ما يشرط على من دخلوا
دارنا بالتجارة او الخراج
المضروب بحق الى ثبوت
اعساره نعم لا يحبس اصل
لغيره مطلقا ولا يهر من
وقعت الاجارة على عينه اذا
تعذر العمل في الحبس بل
يقدم حق المستاجر على
غيره ويستوفى القاضي
عليه ان خاف مره به بما يراه
ولو قيل انه يجاب للحبس في
غير وقت العمل كالليل لم
يعد ولا مريض لا عرض
له ولا مخدرة ولا ابن سليل بل
وكلهم ليرددوا او يتحلوا
ولا ظهر مكاتب ولاولى
وكيل لم يجز للمال بمعاملته
والاحبس ولا فى حتى ولا
سببه حتى يردى او يبيع
بل يباع عليه اذا وجد راضب
وامتنع من البيع والعداء
ولا مكاتب لنجس لمسكته من
اسقاطه متى شاء وللداين
ملازمة من لم يثبت

اعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب اليه واجرة الحبس وكذا الملازمة على ما ياتي قبيل القسمة على المدين ولو لم يلزم
يقدر فيه زاد في تعزيره بما يراه من ضرب وغيره كذا قيل ويشعير فرضه ليس عرف له مال وامتنع من الاداء منه كما مر من حبه قاض
لا يطلق الا براضا غيره او بشيرت اعساره ولا يخرج بغير اذنه الا لاضرورة كدعوى او رد جوارها والذي يتجه حيث علم بوجده حبس الا ببلد بعيد
حبسه فيه وان لم يكن بعلمه كالغريب في الزنا وانما لم يحضر من فوق مسافة الدهوى لان الحق ثم لم يثبت للحاكم منع المحسوس بما رى المصلحة

في منه منه كشمته بجلبته ولا يلزم الزوجة ما تنال الحبس الا ان كان يتالفا بالوطاير السكن اية فما يظهر وكثر فيه بشم ربحان وبشره كالاستئناس بالمهادنة كغلق الباب عليه وكشمته من الجملة بخلاف عمل الصنعة ونحوه (١٢٣) لا ترفه فيه (فرع) حكمه بسفر زوجته

معها فافتت لاخر بدین قبل اقرارها ومنعت من السفر معه كما اني به ابن الصلاح وسبقه اليه شرح وقال ابن الفسركاح وجمع لا يقبل وعلى الاول لا تقبل بيته انها قصدت بذلك عدم السفر معه على الاوجه من وجهين في ذلك وان تفرقت القران بذلك وعليه ايضا لو طلب الزوج من الزوجة او المقر له الخلف على ان باطن الامر كظاهرة اجيب فيه اذا ما ياتي في الافرار لو اوزر وغيره لا فيها لان اقرارها باذن ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له ومرتق عدم تخليف المقاس المقر ما يصرح بذلك ولو كان الافرار صادرا عن حيلة كان اقرارها دينا راعى حيلة كان فعل ترددو الذي يتجه انه ان شهدت بذلك بيته او اعترف به المقر له لم يؤثر ولو كان لسكن من اثنين دين على الاخر حال ولم توجد شروط التقاس فكل طلب حبس الاخر بشرطه (والغريب المأجور عن بيعة الاضار) لا يحبس بل (يوكل القاضى به) وجوباً (من) اى اثنين فاكتر (يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اضره شهد به) ثلاثا تغل حبه وظاهر

يلزم الى قوله وكثر فيه وقوله وكغلق الباب (قوله كشمته بجلبته) اى الامن دخوله الحاجبته نهاية قال حش اى الزوجة ومثلها الاضداد اه قوله وكثر فيه بشم ربحان اى بخلاف شبه لمرض ونحوه اه نهاية (قوله وكغلق الباب الخ) لا يظهر وجه عمنه على ما قبله (قوله وكشمته من الجملة) عبارة النهاية ولا ياتم المحبوس بترك الجملة والجماعة والقاضى منع المحبوس منهما ان اقتضت المصلحة افعال الرشيدي قوله ولا ياتم المحبوس الخ لعله اذالم يكن قادرا على الوقوف او امتنع من عتادا اه وقال حش قوله والجماعة اى وان توقف ظهور الشعار على حضوره اه (قوله بخلاف عمل الصنعة) ولو بما طلا ولو حبست امرأة في دين ولو باذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وان ثبت بالبينة ولا تمنع من ارضاع ولدها ويخرج المجهنون من الحبس مطلقا والمرضى ان قد تميزوا والكلام هنا في طرود المرض على المحبوس فلا ياتى ما مر من عدم حبس المريض لانه بالنسبة للابتداء اه نهاية وكذا في المعنى الا قوله ولا تمنع من ارضاع ولدها قال حش قوله ولو حبست الخ اطلاقه شامل لما لو كان الزوج هو الحابس لما فيه كلام في باب القسم والنشوز لم يجر اجع قال سم على منهج بعد مثل ما ذكره الشارح مر واما اذا حبست هي الزوج فان كان بحق فلها النفقة او ظنا فلا يرام انتهى اه (قوله حكمه الخ) ولصاحب الدين الحال ولو ذميا مع المدبون الموسر بالطلب من السفر المحرف وغيره بان يشغله عنه برفعه الى الحاكم. مطالبته حتى يوفيه دينه نعم ان استجاب من يوفيه من مالها الخاضع فليس له منعه اما صاحب المؤجر فليس له منعه من السفر ولو كان غرقا كجهاد والاجل قريبا ولا يكاف من عليه المؤجر لرحله ولا كفيلا ولا اشهادا لان صاحبه هو المقصر حيث رضى بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل وله السفر صحته ليطلبه عند حلوله بشرط ان لا يلزمه ملازمة التريم لان فيه اضرار اياه منى (قوله بدین) اى حال (قوله على الاول) اى قبول اقرارها ومنها من السفر (قوله بذلك) اى بالقصد المذكور (قوله وعليه) اى على الاول (قوله على ان باطن الامر الخ) اى ان عليها دينها في الواضع (قوله اجيب فيه) اى اجيب الزوج في طلبه خلف المقر له (قوله لا فيها) اى لا في طلبه خلف الزوجة (قوله لا يجوز الخ) من التجوز خبر لان الخ (قوله شروط التقاس) اى من الاتحاد جنسا وقد اوصفوا حلوله او تاخيرا (قوله بشرطه) اى كعدم ثبوت الاضار وعدم نحو مرض (قوله لكن ظاهر كلام الروضة الخ) وهو كذلك اه معنى زاد النهاية واجرة المؤكل به في بيت المال فان لم يكن في ذمته الى ان يوسر فيما يظهر فان لم يرض احد بذلك سقط الرجوع عن القاضى فيما يظهر ايضا نعم سياتى ان الجماعى اذالم يكن له مال ولا تم بيت مال جاز للقاضى ان يقتض له اى اجرة الجمالاد على بيت المال وان يسخر من يستوفى القود فقياسه ان له هنا حصة ان يقتضى اى اجرة الباحث على بيت المال وان يسخر باحثين ثلاثا تغل حبه وقد علم ان الباحث اثنان اه (فصل في رجوع نحو بائع المغلس) (قوله في رجوع نحو بائع المغلس الخ) اى وفيما يتبع ذلك من حكم ما لو غرس الخ واندرج في النحر المسلم والمقرض والمؤجر وغيرهما من المعامل بمأوضة (قوله بمن في الذمة) سيذكر محترزه بقوله او اشترى شيئا بعين الخ (قوله اى شيئا منه) يدل عليه قوله الاق فان كان قبض بعض الثمن رجوع في الجدد الخ وان كان في صورة خاصة اه سم اى في التلفظ فليس يقيد بل يجرى مع البقاء كما باتى (قوله حتى مات المشتري الخ) يؤخذ من كلامهم ان الموت مفلسا بما يابى الحجر وان يجر عليه

اصحها ما جاز ان اقتضت المصلحة (قوله فافتت لاخر بدین) ولو حبست امرأة في دين ولو باذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وان ثبت بالبينة ولا تمنع من ارضاع ولدها (قوله لكن ظاهر كلام الروضة) وهو كذلك مر (فصل) (قوله اى شيئا منه) يدل عليه قوله الاق فان كان قبض بعض الثمن رجوع في الجدد الخ وان كان

لمن انه يوكل به ابتداء ولا يحبس كالب السليل لكن ظاهر كلام الروضة واصلا انه يحبس ثم يوكل من يحس عنه (فصل) في رجوع نحو بائع مغلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عرضه (من باع شيئا بدين في الذمة ولم يقبض الثمن اى شيئا منه حتى) مات المشتري

مفلسا كما يات اول القرائن
 اوحى (حجر على المشتري
 بالفلس) اى بسبب اعلانه
 بشروطه السابقة (فله)
 اى البائع من غير حاكم
 حيث لم يحكم حاكم بيع
 الفسخ (فسخ البيع) نحو
 فسخته او نقضته او رفته
 او رددت الثمن او فسخت
 البيع فيه لا بفعل ونحوه
 بما ياتي وقد يجب الفسخ
 بان يتصرف عن موليه او
 يكون مكاتبا والقبلة في
 الفسخ (واسترداد المبيع)
 كله او بعضه ويضارب
 بالباقي للخبر المتفق عليه اذا
 الفس الرجل ووجد البائع
 سلته بعينها فهو احق بها
 من الغرماء وفي رواية لها
 من ادرك ماله بعينه عند
 رجل وقد افلس فهو احق
 به من غيره وسياقه قاض بان
 الثمن لم يقبض ولم يجرى
 ايجار رجل افلس او مات
 فصاحب المتاع احق بمتاعه
 وافهم كلامه انه لا رجوع
 لو افلس ولم يحجر عليه او
 حجر عليه بسفه او اشترى
 حال الحجر الا ان جعل حاله كما
 مر في نبت بشرطه الاتية
 او اشترى شيئا بدين ولم تسلمها
 البائع ليطالب بها ولا يفسخ
 لان النص لم يرد

قبل الموت اه سيد عمر (قوله مفلسا) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفلس السابق تعريفه
 ان من اشترى سلعة في ذمته وقيمتها مثل الثمن او اكثر والمشتري لا يملك غير ما اولادين عليه غير الثمن لم يكن
 للبائع الرجوع في السلعة وهو احد وجهين لم ار من رجوع منهما شيئا لئلا يفتقر العوض بان تجدد له بعد الحجر
 هذا الذي ذكرتموه من ثم يعلم ايضا ان الاوجه من وجهين لما لم يتعدوا استيفاء العوض بان تجدد له بعد الحجر
 مال بنى بدونه بنحو اوثار واصطيا دار ارتفاع قيمة امواله انه لا رجوع لانه غير مفلس الا ان وبه جزم
 الغزالي وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة اى ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر القريب السابق اهم
 (قوله بشرطه الخ) اى الحجر (قوله من غير حاكم الخ) اى فلا يحتاج الى حكم حاكم بل يفسخ بنفسه
 على الاصح ولو حكم حاكم يمنع الفسخ لم ينقض كاصح المصنف وان قال الا يصطغرى بنقضه معنى ونهاية
 (قوله بنحو فسخته) اى البيع اى او باطلته او رجعت في المبيع كما رجعت ابن ابي الدم او استرجعته كما يحتمل
 الزكشي اه نهاية (قوله او رددت الثمن الخ) عبارة المفتى كذا رددت الثمن او فسخت البيع في حق
 الاصح اه (قوله لا بفعل) اى كوطء الامة (قوله وقد يجب) الى التنبيه في النهاية والمضى الا قوله لان النص
 الى المتن (قوله عن موليه) امر وكاله قال سم على حج قد يستشكل تصور ذلك لان الولي لا يسلم المبيع حتى
 يقبض الثمن ويمكن ان يقال تصور المسئلة لا يتوقف على قبض المبيع اذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر
 على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ولو لا الفسخ لما تمكن من
 التصرف فيه اه اقول ويمكن ان يصور ايضا بما اذا باع بنفسه ثم حجر عليه لسفه او جنون وقد سلم المبيع
 قبل الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على ولي البائع الفسخ اه ع ش (قوله او يكون مكاتبا) اى
 بان باع لغيره شيئا ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على المكاتب الفسخ عما يعلق السيد لانه من ما تقي عليه
 درهم ا ع ش (قوله او بعضه) عبارة النهاية وكاله استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه مصلحة لا غرماء اه اذ
 المفتى وقيد الاذعى الرجوع في البعض بما اذا لم يحصل به ضرر بالتشخيص على الغرماء وقال السبكي
 لا ينفذ لذلك واقصر عليه شيئا في شرح الروض وهو المعتمد اه (قوله واسترداد المبيع كله او بعضه)
 هذا مع قوله لفسخ البيع يقتضى ان لفسخ البيع في جميع المبيع واسترداد بعض المبيع لان فسخ العقد
 يقتضى رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لا لطلاق فسخته وفيه نظر فليراجع ولما قال في العباب ولو اراد
 الرجوع في بعض المبيع جاز عاله في شرحه بقوله لانه انفع للغرماء من الفسخ في كله اه فاعلم مراده ههنا ان
 المراد ان لفسخ البيع في كل المبيع او بعضه اه سم (قوله لها) اى للصحيحين و (قوله وفي اخرى) اى لها
 ايضا (قوله او اشترى شيئا) عطف على قوله افلس (قوله ولم تسلمها البائع) اى ثم حجر على المشتري (قوله

في صورة خاصة (قوله مفلسا) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفلس السابق تعريفه ان من
 اشترى سلعة في ذمته وقيمتها مثل الثمن او اكثر والمشتري لا يملك غير ما اولادين عليه غير الثمن لم يكن للبائع
 الرجوع في السلعة وهو احد وجهين لم ار من رجوع منهما شيئا لئلا يفتقر العوض بان تجدد له بعد الحجر
 هذا الذي ذكرتموه من ذلك يعلم ايضا ان الاوجه من وجهين لما لم يتعدوا استيفاء العوض بان تجدد له بعد الحجر
 مال بنى بدونه بنحو اوثار واصطيا دار ارتفاع قيمة امواله انه لا رجوع لانه غير مفلس الا ان وبه جزم
 الغزالي الخ وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة اى ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر القريبة السابقة (بان
 يتصرف عن موليه) قد يستشكل تصور المسئلة لان الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ويمكن ان يقال
 تصور المسئلة لا يتوقف على قبض المبيع اذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ
 الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ولو لا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه (قول المصنف واسترداد
 المبيع كله او بعضه) هذا مع قوله لفسخ البيع يقتضى ان لفسخ البيع في جميع المبيع واسترداد بعض المبيع
 لان فسخ البيع يقتضى رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لا لطلاق فسخته وفيه نظر فليراجع ولما قال في العباب
 ولو اراد الرجوع في بعض المبيع جاز عاله في شرحه بقوله لانه انفع للغرماء من الفسخ في كله انتهى فاعلم مراده

الإف المبيع الخ) أي وما هنا نحن وقد يقال حاصل مورد النص ففسخ البائع لا للفلاس المشتري ولو وقع الفسخ
هنا السكان من ذلك في هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة السلم الاتية اه سم (قوله وما الحق به)
أي بما سيجبر عنه بقوله وسائر المعاوضات كالبيع اه ع ش (قوله أي البائع أو الفسخ) كذا في النهاية واقتصر
المفتي على الفسخ (قوله بين عليه الخ) أي بالفورية عبارة عنها أي بالمفتي ولو ادعى الجهل بالفورية قبل كالد
بالسبب بل أولى لان هذا يخفى على غالب الناس بخلاف ذلك اه قال ع ش قوله بالفورية وكذا لو ادعى الجهل
بالخيار بالاولى اه وفي النهاية ولو صالح عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ ان علم لان جهل اه
قال ع ش قوله لان جهل أي لان مثله ما يخفى اه فتوى المفتي (بالوطء) واذ قلنا بعدم الفسخ به حل يجب مهر
عليه والظاهر الاول لبقا بالوطء على ملك المفسد ولا حذ عليه للخلاف في انه يحصل به الفسخ او لا اه
ع ش قول المفتي (ونحوها) كالحق والاجارة والافراض (قوله وتلفه) وعمل الخلاف اذا توى بالوطء
الفسخ وقلنا هذا الفسخ لا يفترق الى حاكم كامر والاول لا يحصل به قطعها بية ومعنى قال الرشدي قوله وعمل
الخلاف أي في وطء بقر بنته ما بعده اما الاعتاق والبيع فالخلاف جار فيهما مطلقا اه (قوله كالواهب) لفرعه
(قوله اذ هي التي كالبيع الخ) اشار به الى ان الكاف تقييدية لا تنطرية والادخل الصدق وعوض الخلع
اه ع ش (قوله نحو السلم) بان افلس المسلم اليه فسلم الفسخ واسترداد المال اه سم (قوله نحو السلم
الخ) فاذا جر مدارا باجرة حاله لم يقيمتها حتى حجر عليه لله الرجوع في الدار بالفسخ تزيلا للفسفة منزلة العبد
في البيع او سلمه دراهم فخرضا وراس مال سلم حال او مؤجل حل ثم حجر عليه وادراهم باقية بالشروط الآتية
فله الرجوع فيها بالفسخ اه معني (قوله والقرض) أي وإن كان لا يمتنع في القرض الفسخ بل له الرجوع
وان لم يحجر على المقرض اه سلطان ومثله في الخلع اه بجزيمى (قوله لعموم الخبر المذكور) وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ايمار رجل افلس او مات لصاحب المتاع احق بمتاعه اه ع ش وذكرا جماعه الى الرواية
الثانية ايضا (قوله وخرج نحو الهبة) أي ضيدا للمعاوضة (قوله ونحو الخلع الخ) أي بقيد الهبة ودخل في
النحو الاول الا باحقر الهدية والصدقة وانظر ما أدخل بالنحو الثاني (قوله كالنكاح) صورته ان يتزوجها
بمهر في ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بعضها وكذا لو كان الصدق مبيتا قائما بتمسكك بتفرض
العقد وتطالب به بعد الحجر وصورة الخلع ان يخالفها على عوض في ذمته ان يحجر عليه بالفلس فليس له فسخ
عقدا لخلع والرجوع في المرافة وصورة الصلح عن الدم ان يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر
على الجاني فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص ع ش تضمن الصلح العفو عنه وعبارة الشورى
قوله كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم لان المراد عدم تسلمه عليه بعد والاول
فصلح الدم ما هو التالف فيمركز الخلع اه أي ليس فيه شيء تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض وفي
الخطي تقييده بكونه بعد الدخول في القليوب في مايو اقول الشورى وعبارته وسواء قبله وفي الخلع قبل الدخول
وبعدوه التعليل في النكاح للاغلب انتهى اه بجزيمى (قوله ليس من هذا الخ) عبارة المفتي والنهاية واما
فسخ الزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة كاسياتي في بابه فلا يختص بالحجر اه وقوله بالمهر أي قبل الدخول
وقوله او النفقة أي مطلقا قال ع ش وعمل له في صورة الحجر الفسخ بمجرد الحجر او بمتنع الفسخ مادام المال
باقيا لا يتحقق اعساره والابتسامة امواله فيه نظر والاقرب الثاني اذ من الجائز حدوث حاله او براءة
بعض الغرماء له او ارتفاع بعض الاسعار واما الفسخ بالنفقة فليس لها الا بعد قسمة امواله ومضى ثلاثة ايام

الإف المبيع وما الحق به
(والاصح أن خياره) أي
البائع أو الفسخ (على
الفور) كخيار العيب لان
كلا لدم الضرر وبه فرق
خيار الاصل في رجوعه
في هبته لو له وسوى الرد
بالسبب في الفرق بين عليه
وجبه (و) الاصح (أنه
لا يحصل الفسخ بالوطء
والاعتاق والبيع) ونحوها
وتلغو هذه التصرفات
كالواهب وإنما انفسخ
بذلك في زمن الخيار لان
الملك فيه غير مستقر (وله)
أي الشخص (الرجوع)
في عين ماله بالفسخ (في سائر
المعاوضات) الهبة اذ هي
التي (كالبيع) في فساد كل
بفساد المقابل فدخل نحو
السلم والقرض والاجارة
لعموم الخبر المذكور
وخرج نحو الهبة لعدم
العوض فيه ونحو الخلع
والنكاح والصلح عن
دم لتعذر استيفاء المقابل
وليس من هذا الفسخ
بالاعسار الآتي في النفقات

هنا ان المراد ان له فسخ البيع في كل المبيع اوقى بعضه (قوله الإف المبيع) قد يقال حاصل مورد النص فسخ
البائع لا للفلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا السكان من ذلك في هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة
السلم الاتية (قوله الإف المبيع) فيه ان البائع هنا لو فسخ كان الفسخ في المبيع وايضا في قبله كان هذا
من الملقق وايضا بالخبر الثاني شامل لهذا قطعا والاول ذكر فردا بحكم العام اه (قوله نحو السلم) بان افلس
المسلم اليه فسلم الفسخ واسترداد راس المال (قوله والنكاح) يتامل وقوله لتعذر الخ يتامل (قوله

(وله) أي الرجوع في المبيع وما لحق به (شروط ١٤٦) منها كون الثمن في البيع والعوض في غيره ديناً (حالياً) عند الرجوع وان كان

مؤجلاً قبله ولو استمر الاجل لما بعد الحجر لان المؤجل لا يطالب به فيصرف المبيع لديون الثمر ما ومن هذا اخذ ابن الصلاح واقره الاسنوي وغيره ان الاجارة التي يستحق ليها اجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لامتناعه قبل انقضائه لعدم المطالبة بالاجرة وبعده لعوات المنفعة المقوود عليها كتلف المبيع وهكذا كل شهر فلا يتصور فسخ الا ان كانت الاجرة جملة اي او بعضها حال اذ لن اجر شيئاً باجرة بعضها مؤجل وبعضها حال ففسخ في الحال بالتسقط كما يحتمل غيره (وان يتعذر حصوله) اي العوض (بالافلاس ولو لم يتعذبه كان كان به رهن بق الثمن هادق ولو مستعار الوضامن بالاذن وهو مقر او به بينة على وكذا غيره على الاوجه والمنهية ضعيفة لانظر اليها او تعذر غيره كان انقطع جنس الثمن او (امتنع) المشتري مثلاً (من دفع الثمن مع يساره او هرب مع يساره) فلا يفسخ في الاصح لجواز الاستيفاء من الرهن او الضامن والاستبدال عن المنقطع ولا مكان التوصل الى اخذه من نحو الممتنع بالسلطان فان فرض عجزه فنادر (تبيينه) ما ذكره في الامتناع نظر بما على ما قبله

بعد ذلك كما بآتي التفقات اه (قوله أي الرجوع) أي بالفسخ (قوله وما لحق به) أي من المعاوضة المحضة (قوله والعوض في غيره) أي كالمسلم فيه والدرهم المفقود وحقر الاجرة ثم هذا من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله ديناً) أي بخلاف ما لو كان عيناً بان اشترى منه المفسس هذا الثرب لهو مقدم بالثوب على الثمر اه رشيدى وتقدم في الشارح مثله (قوله قبله) أي الرجوع (قوله ولو استمر الخ) غاية للغاية (قوله لان المؤجل الخ) علة المقدر أي فلا يصح رجوع حال وجوده الا لاجل لان الخ (قوله فيصرف المبيع) أي وما لحق به (قوله اجرة كل شهر) أي مثلاً فنقلها المؤجلة بانتهاء السنة اه سيد عمر (قوله عند انقضائه) اخرج به ما لو قال عندنا وله فله الفسخ اه ع (قوله فلا يتصور فسخ) أي للاجارة مطلقاً الا (قوله فسخ) أي المؤجر المذكور أي له الفسخ ولو افلس المستاجر في مجلس اجارة لدمت ان اثبتنا خيار المجلس فيها أي المرجوع استغنى به والا فله الفسخ كاجارة العين وان افلس مؤجر عين قدم المستاجر بمنفعتها او ملتزم عمل أي في ذمته والاجرة في يده للمستاجر الفسخ فان تلفت ضارب باجرة المثل كظهيره في السلم ولا نسلم اليه حصته منها بالاضارة لا امتناع الاحتياض عن المسلم فيه اذا جارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة المتأتمنة ان تبعضت بلا ضرر كحمل ما تهرطل والاكفصارة ثوب بور كواب الي بلدو لو نقل لنصف الطريق لقي ضاهاً ففسخ وضارب بالاجرة المذبذبة لظفر سلمه للملتزم عيناً ليستوف منها قدم بمنفعتها كالمعينة في المقداه نهاية قول المتن (وان يتعذر حصوله) لو حصل مال باصطياذ وامكن الوفاء مع المال القديم قال النزالي لا رجوع ونسب ابن الرفعة لظاهر النص انتهى ع ومثل الاصطياذ ارتفاع الاسعار او اليراء من بعض الدين اه ع شرحه ما يوافق عن سم عن شرح العباب (قوله أي العوض) أي الثمن ونحو المسلم فيه (قوله فلو لم يتعذبه) كان الاولى اسقاط انظر به ليظهر مقابلته بقوله الا في او تعذر بغيره الخ ثم هو الى التبيين في النهاية والمعنى (قوله بق) فان لم يفسخ به فله الرجوع فيما يقابل ما يقبله نهاية ومعنى (قوله بالاذن) أي اذن المفسس (قوله وهو مقر الخ) فلو كان جاحداً ولا بينة او ممسراً رجوع لتعذر الثمن بالافلاس نهاية ومعنى (قوله والرهن فيه) أي في العينان غير الاذن (قوله او تعذر الخ) في عطفه لم يتعذبه سالا يخفى (قوله مثلاً) أي او نحو المسلم اليه قول المتن (او هرب) أي او مات ملياً وامتنع الوارث من التسليم بها يتومعنى (قوله مع يساره) في كلامه الجلف من الثاني لدلالة الاول اه سم (قوله عن المنقطع) أي بخلاف المسلم فيه في صورته اذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ سم عبارة النهاية ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخ ان وجد راس ماله فان لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه ان لم يتقطع ثم يشترى له منه بما يخصه ان لم يوجد في المال لا امتناع الاحتياض ضنه فان انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير المفسس في حقه اولى واذا فسخ ضارب برأس المال وكيفية ذلك اذ لم ينقطع المسلم فيه ان يقوم المسلم فيه فان ساوى عشرين والديون ضعف المال افرز له عشرة فان رخص السعر قبل الشر ما اشترى له بما جمع حقه ان وفته به والاقبضه وان كانه تقو ما فان فضل شي فللمقر ما ولو ارتفع السعر بزد على ما افرز له ولو تلف بعض راس المال وكان مما يفرد بالعقد رجوع بياقيه وضارب بياق المسلم فيه اه (قوله من نحو الممتنع) أي كالمغرب (قوله بالسلطان) أي الحاكم نهاي ومعنى (قوله حجر) أي السلطان (قوله في الامتناع) أي وما عطف عليه من الحرب (قوله على ما قبله) أي التمدد بالافلاس (قوله ذلك) أي الاشكال (قوله الشارح) أي الجلال المحلى وتبعه النهاية والمعنى (قوله لان هذا الخ) لتعليل لعدم الدفع (قوله فرض هذا) أي الافلاس (قوله فلا يتأني ذلك) أي تفرغ الامتناع على ما قبله قال الجبري ان يقال لا يضر كون الاقسام اعم من المقسم كما قرره

والعوض في غيره) كالمسلم فيه (قوله عند الرجوع وان كان مؤجلاً قبله الخ) فقول الشارح وكذا بعده على وجه صحه في الشرح الصغير هو الاصح شرح هر (قوله مع يساره) ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاول (قوله عن المنقطع) أي بخلاف المسلم فيه في صورته اذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ (قول المصنف

مشكل فان صورة الامتناع خرجت بفرضه الكلام ولا في المحجور عليه بالفلس ولا يدفع ذلك قول الشارح فلواتق شبخنا الافلاس بان اجمع لان هذا إنما يصلح مع النظر الى قوله بالافلاس وحده ما مع كونه فرض هذا شرطاً في المحجور عليه فلا يأتي ذلك

شيخنا العزيزي اه قول المتن (ولو قال الغرماء) أي غرماء المفلس لمن له حق الفسخ نهايه ومعنى (قوله من مال المفلس) أي قول المتن وكون المبيع في النهاية والمعنى (قوله لما فيه الخ) أي في التقديم مطلقا أي من مال المفلس أو مال الغرماء. واما قوله وقد يظهر الخ فهو راجع لخصوص التقديم من مال المفلس (قوله وبه يفرق الخ) أي باحتمال ظهور غريم آخر في شرح مر ولو قدم الغرماء المرتين بديته سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق ان حق البائع أكد لانه في العين وحق المرتين في بدلها انتهى وأقول ان كان لو ظهر غريم آخر من المرتين أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق سم على جميع لكن الظاهر عدم مزاحته لان حق المرتين مقدم على الغرماء فله في تو التقديم المرتين شيئا حتى يرجع به عليه كما قيل في مسألة القصار اه ع ش (قوله لا تفسخ) أي عقدا لا جارة وصوره المسئلة انه لم يفعل المستاجر عليه وهو القصار أو يصور ذلك بما لو هصر بالهمل وزاد الثوب بسبب القصار فانه شريك بالزيادة ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادة تصويره بالصورة الثانية اه ع ش (قوله فانه يجبر) ظاهره سوا قالوا من مال المفلس او من مال البائع كلامه في شرح العباب صريح في ذلك اه سم أقول وكذا كلام المعنى صريح في ذلك (قوله ولو مات المشتري) أي مثلا (قوله وقال الورثة) أي لمن له حق الفسخ من نحو البائع (قوله أجيب) أي نحو البائع للفسخ ان اراده (قوله أجيوا) أي الورثة ليمتنع على نحو البائع الفسخ (قوله مع انه الخ) أي الوارث (قوله خليفه مورثه) فله تحلص المبيع نهايه ومعنى (قوله فيه) أي في الاخذ من مال الوارث أي بخلاف الغرماء (قوله واذا اجاب) أي نحو البائع (قوله لم يرجع) أي فيما اذا قدموه من مال المفلس وهو محل المزاحمة واما اذا قدمه الغرماء أي الوارث من مالهم أي أو ماله فلا كلام انه لا يرجع اه سم (قوله لتقصيره) حيث اخر حق الرجوع مع احتمال ظهور مزاحم له ويؤخذ من التحليل انه في العالم بالمزاحمة وليس كذلك اه نهاية أي ولا فرق بين العالم والعالم ع ش (قوله ولم يزاحمه الخ) عبارة المعنى والنهية و لو تبرع بالثمن احد الغرماء أو كلهم أو اجنبي كان له الفسخ لما في ذلك من المنقوض سقاط حقه فان اجاب المتبرع ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه فيما اخذ ما لو اجاب غير المتبرع فالمتى ظهر ان يزاحمه ثم ان كانت الدين باقية لم يرجع فيما يقابل ما زوجه به في احد احتماليين يظهر تزاحمه لا نه مقصر حيث اخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه اه (قوله المتبرع) أي من الوارث أو الغرماء أو الاجنبي اه (قوله من ماله)

فه الفسخ) في شرح مر ولو قدم الغرماء المرتين بديته سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق ان حق البائع أكد لانه في العين وحق المرتين في بدلها انتهى وأقول ان كان لو ظهر غريم آخر من المرتين أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق (قوله وقد يظهر الخ) هذا مع قوله من مال المفلس أو مالتا يقتضى مزاحمة من ظهر اذا قدموه من مالهم لسكتة خلاف قوله وهذا لم يزاحمه فيما أعطاه له المتبرع (قوله فانه يجبر) ظاهره سوا قالوا من مال المفلس أو من مال البائع كلامه في شرح العباب آخر البائع في الكلام على ذلك صريح في ذلك خصوصا ما نقله عن ابن شعبة فراجع (قوله لتقدمه عليهم) ان كان المراد تقدمه على جميع الغرماء حتى من يظهر بعد ففضية ذلك أنه فسخ له مطلقا لوصوله لحقه بكل حال فلا حاجة في اجباره الى قول الغرماء ما ذكر لانه لا يتمكن من الفسخ مطلقا وان كان المراد تقدمه على الموجودين القائلين فلا وجه لاجباره مع احتمال ظهور المزاحم (قوله مع انه خليفه مورثه) أقول لو اضاف لدا كانت التركة متعاقب الحقوق التي على الميت ولا يستحق الوارث الا ما فضل منها على الحقوق ضعفت المنة وانفتحت لانه بالبيع من ماله بقديها وقد يكون له غرض في اعيانها (قوله لم يرجع) أي فيما اذا قدموه من مال المفلس وهو محل المزاحمة واما اذا لم يزاحم بان قدمه الغرماء من مالهم فلا كلام انه لا يرجع وعدم الرجوع العين أي لما يقابل ما زوجه به منها هو ثاني احتماليين نقلهما في شرح الرض عن المطلب وقال انه اوجه وان في كلامه اشارة اليه قال لكن الموافق لكلام الماوردي الا في انه لو قدم الغرماء المرتين بديته سقط حقه من المرهون بخلاف البائع فليتأمل (قوله ولم يزاحمه فيما اعطاه) أي يزاحمه فيما قدموه به من مال المفلس (قول المصنف

(ولو قال الغرماء لا تفسخ
وتقدمك بالثمن) من
مال المفلس أو مالتا فله
الفسخ) لما فيه من المنة
وقد يظهر غريم آخر وبه
يفرق بين هذا ومال الوارث
الغرماء للقصار لا تفسخ
وتقدمك بالاجرة لانه
يجبر لانه لا ضرر عليه
بفرض ظهور غريم آخر
لتقدمه عليهم ولو مات
المشتري مفلسا وقال
الورثة لا تفسخ وتقدمك
من التركة أجيوب أو من
مالنا أجيوا واستشكل
بان التركة ملكهم فاي
فرق وقد يفرق بانه اذا
أخذ من التركة يتمثل
ظهور مزاحم له بخلاف
ما اذا أخذ من مال الوارث
مع انه خليفه مورثه فلم
ينظر للثمة فيه واذا اجاب
الغرماء أو الوارث فظهر
غريم لم يرجع للعين لتقصيره
ولم يزاحمه فيما أعطاه له
المتبرع من ماله

لانه وان قيل بدخوله في ملك المفلس لكانه (١٤٨) تقديري والنمر ما انما يتلقون بما دخل في ملكه حقيقة (وكون المبيع باقيا في ملك

المشتري) لرواية من ادرك ماله بعينه (فلو) باعه ثم حجر عليه فزمن خيار البائع او خيارهما او اقرضه او وهبه لولده جازله الرجوع تزيلا لتقدرته على رده لملكه منزلة بقائه بملكه او زال ملكه عنه ثم جازل الرجوع كافي الروضة واقتضاء كلام المتن وهو نظير ما يأتي في الهبة للولد ولو فارق الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق بان الرجوع في الاولين خاص بالمعين دون البديل وبالاروال ذاك العين فاستصحب زوالها بخلاله في الاخيرين فانه عام في العينين بدلها فلم يزل بالاروال وعلى الرجوع الذي انتصر له جمع لو زال ثم عاد بمعاوضة محضه قدم الثاني لان حقه اقوى اذ لا خلاف في جواز رجوعه بخلاف الاول واستثنى من هذا الشرط مسائل فيها نظر او (فوات) حسا بنحو موت او شرعا بنحو عتق او ووقف (او كاتب العبد) مثلا وكتابة صحيفة ولم يعد لرق او استولده الامة اتفاقا كما قاله المصنف وان النبي بما يخالفه (فلا رجوع) فخروجهم عن ملكه حسا فيما عدا الاخيرين وحكما فيما وليس للبائع لسبغ هذه التصرفات وفارق الشفيع بقوة حقه بشيئته مقارنة لعدم الشراء ولا كذلك هنا (ولا يمنع

اي لا من التركة اذ هي (قوله لانه) اي ما اعطاه الخ قول المتن (وكون المبيع) اي او نحوه و (قوله في ملك المشتري) اي المفلس وهو ظاهر فيما لو اتفقا على بقائه فلواختلفا في البقاء وعدمه هل يصدق المشتري او البائع فيه نظرا والاترب تصديق المشتري في عدم بقائه اذا كان ما يستملك كالا طعمه والاكثف بينه على عدم بقائه فان لم يقمها صدق البائع لله الفسخ اذ هي (قوله فلو باعه) اي المشتري عينا (قوله او اقرضه) اي واقبضه ثم حجر عليه (قوله او وهبه الخ) اي واقبضه ثم حجر عليه نهاية و معنى زاد سم اذ بعد الحجر لا يصح تصرف باقرض او هبة اه اي في كلامه حذف من الثاني لدلالة الاول (قوله جازله الرجوع) خلافا لنهاية والمغني والشهاب والرملي في القرض والهبة فاقالم في البيع (قوله جازله) اي لبائع المفلس كما هو ظاهر وعبارة شرح الروض في صورة البيع فللبائع الرجوع فيه كالمشتري اه سم وما نقله عن شرح الروض نقله النهاية في المغني عن الماوردي (قوله او زال ملكه) اي قبل الحجر اذ بعده لا يصح ازالته اه سم ثم قوله المذكور الى قوله وفارق في المغني والنهاية (قوله ثم ما) ولو بعوض وحجره باق او حجر عليه اه نهاية (قوله الرد بالعيب) اي حيث زال المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه ثم علم العيب القديم فله الرد به (قوله ورجوع الصداق) اي فيما اذا اصدقها شيئا ثم زال ملكها ثم عاد اليها ثم طلقها قبل الدخول فله الرجوع الى ذلك الشيء (قوله في الاولين) اي في الافلاس والهبة للولد (قوله في الاخيرين) اي في العيب والصداق (قوله وبدلها) انظر في صورة الرد بالعيب ويحجب بان لو علم العيب وقد تلف أو عتق مثلا رجوع بالارش اه سم (قوله وعلى الرجوع) اي على القول المرجوح من جواز الرجوع اه سم اي في الزائل العائد (قوله وعلى الرجوع) اي قول المتن ولا يمنع في النهاية والمغني الا قوله واستثنى الى المتن (قوله بمعاوضة الخ) اي ولم يوف الفتح الى بانه الثاني نهاية ومعنى (قوله من هذا الشرط) اي شرط البقاء في ملك المشتري (قوله اوقات) عطف على قوله باعه (قوله بنحو عتق او وقف) اي كالباع والهبة نهاية ومعنى (قوله مثلا) اي او الامة (قوله ولم يعد لرق) اي فلورعاده بان حجر جازل الرجوع نهاية ومعنى (قوله او استولده الخ) اي قبل الحجر اذ لا تنفذ هذه الامور بعده على ما تقدم سم وشرط قوله على ما تقدم له اشارة الى نفوذه بعده عند الشارح دون النهاية والمغني تبعها للشهاب الرملي كما مر (قوله كما قاله المصنف الخ) عبارة لثبابة والمغني والاستيلاء كالكتابة كافي الروضة واصطفا ومارقع في فتاوى المصنف من الرجوع لعله غلط من ناقلا عنه فانه قال في التصحيح انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاء اذ قال ع ش قوله لعله غلط اي او يحمل على الاستيلاء بعد الحجر (قوله الاخيرين) اي الاستيلاء والكتابة (قوله ولا كذلك هنا) اي وحق الرجوع لم يكن تابنا حين تصرف المشتري لانه انما ثبت بالافلاس والحجر نهاية ومعنى (قوله ونحو التدبير) الى المتن في النهاية في المغني الا قوله استفيد الى قوله الاجارة (قوله ونحو التدبير) اي وتعليق العتق نهاية ومعنى والكتابة الفاسدة ع ش (قوله لانه) اي ما ذكر من التدبير ونحو التدبير (قوله واستفيد منه) اي من المتن

التدبير) ونحو التدبير والرجوع لانه لا يمنع البيع واستفيد منه خلافا لما نزع عم الاستفناء عنه بما بعده

وكذا ضمير عنه ويعدده (قوله إذ التزويج النسخ) من كلام الواهم وعلة الاستثناء (قوله ان نحو الاجارة) نائب
فاعل استفيدوا دخل بالسحور نحو التدبير فكان الاولى تأخيرها إلى هنا مع إسقاط النحو الاول (قوله فيأخذها)
أي نحو البائع نحو المبيع المؤجر (قوله مسلوب المنفعة) أي ولا يرجع باجرة المثل لما بقى من المدة نهاية ومعنى
(قوله او يضارب) أي يشارك الغرماء مع ش (قوله وكون المبيع النسخ) عطف على قول المتن كون الثمن حالاً
(تنبيه) قد علم مما تقرر ان شروط الرجوع تسعة اولها كونها في معاوضة محضة كالبيع ثانياً رجوعه
عقب علمه بالخبر ثالثاً كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مر ايها كون هو منه غير مقبوض فلو كان قبض
منه شيئاً ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خامساً تعذر امتياز العوض بسبب الافلاس مادسها كون العوض
ديناً فلو كان عيناً قدم بها على الغرماء سابعاً حلول الدين تأنيهاً بقاؤه في ملك المفسد تاسعاً عدم تعلق
حق لازم به كرهن نهاية ومعنى وكان ينبغي زيادة وقوعه في ملكه (كجناية) أي توجب ما لا
معلقاً بالرفقة نهاية ومعنى (قوله اورهن) فلو قال البائع للمرتين انا ادفع اليك حقلك واخذت من مالي فهل يصبر
المرتين او لا وجهان قال الاذرعى ويجب طردهما في المحنى عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح مرأى
والخطيب اقول ترجيح المنع هنا لا يتأق فيه ما تقدم من الغرماء لو قدموا المرتين بدية سقط حقه من المرهون
وذلك لان في دفع البائع منة قوية وتقديم الغرماء لا منة فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتين بالمال المقدم
منه ايضاً اسم وقوله وذلك لان النسخ محل نظر (قوله او شفعة) ولو كان المبيع شقفاً مشفوطاً لم يعلم الشفع
بالبائع حتى المجلس مشترى الشقص ورجع عليه اخذته الشفع لا البائع لسبق حقه ثم للغرماء كلهم يقسم
بينهم بنسبة ديونهم نهاية ومعنى (قوله فان زال) أي التعلق (قوله ومن مانع النسخ) عطف على من تعلق النسخ
(قوله له) أي للبيع (قوله كاحرامه النسخ) أي وكعربيته والمبيح سلاح (قوله فاذا حل حل أي لم يبع لحق
الغرماء اه نهاية قال ع ش قوله مبرولم يبع الواو للحال وهو يزيد انه لو باع القاضى في زمن إحرام البائع
نفذ يبعه والاصل فيها ينفذ من القاضى جواز ولو اراد البائع فسخ بيع القاضى لم ينفذ كاشعله قوله السابق
وليس البائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفع الخ فلو قيل يجوز افساخ البائع في هذه الحال فنفذ لم يمد
لانه ثبت له جواز الفسخ بالحجر وانما المنع فسخه للاحرام وقد زال فاشبهه بالبيع من الفسخ من الاخذ لعارض
ثم زال بعد تصرف الشريك الحادث رهوله حيثنذ اخذ الشقص اه اقول وهذا ظاهر الشارح والمعنى
حيث اطلقاً ولم يقيدا بعدم البيع (قوله وفارق) أي مالوا حرام البائع والمبيح صيد (قوله اسلم) أي العبد
المبيح (قوله والبائع كافر) الواو للحال (قوله باختياره) أي كافي فسخ البيع بعد اسلام المبيع اه سم
(قوله فيهما) أي في التملك باختياره وعدم الواو بنفسه (قوله ولو تعيب المبيع) أي بان حصل فيه نقص
لا يفرده بمقد نهاية ومعنى (قوله المبيع) ال قول لان جناية في النهاية والمعنى (قوله كان تعيب باقة) أي
سماوية سواء كان النقص حياً كسقوط يدام لا كخسبان حرقة نهايتها ومعنى (قوله كالتعيب الخ) وكالاب
إذ ارجع في الموهوب لو لم يولد هو قد نقص وهذا أي قول المصنف اخذته ناقصاً الخ مستثنى من قاعدة ما ضمن كله
ضمن بعضه من ذلك الشاة المحجلة في الزكاة إذا وجدها أي المالك تالفة بضمها أي الفقير أو ناقصة يأخذها
بلا اوش وعلاؤه بانة حدث في ملكه لم يضمه كالمفلس وقد يضم البعض ولا يضم الكل وذلك لغيره إذا جنى
على مكاتبه فانه إذا قتله لم يضمه وان قطع عضو ضمته ومعنى ونهاية (قوله او تعيب بجناية اجنبي تضمن الخ)

اذ التزويج صيب ان نحو
الاجرة كذلك لانها لا تمنع
البيع ايضاً فيأخذ مسلوب
المنفعة او يضارب وكون
المبيع سليماً من تعلق حق
لازم ثالث كجناية اورهن
مقبوض او شفعة فان زال
رجع ومن مانع فملك البائع
له كاحرامه وهو صيد فاذا
حل رجع وفارق مالوا سلم
والبائع كافر فان له الرجوع
فيه بانة قد يملك المسلم باختياره
وبان ملكه لا يزول عنه
بنفسه بخلاف المحرم مع
الصيد فيهما (ولو تعيب)
المبيع بما لا يضمه كان تعيب
(باقه) او بجناية باع قبل
قبض او بجناية مبيع أو
حرق (أخذ ناقصاً) بلا
ارش (او ضارب بالثمن)
كالو تعيب المبيع في يد
البائع ياخذ المشتري ناقصاً
او بتركه (أو) تعيب بجناية
اجنبي يضمه جنابته ولو
قبل القبض

(قوله اورهن) فلو قال البائع للمرتين انا ادفع اليك حقلك واخذت من مالي فهل يصبر المرتين او لا وجهان
قال الاذرعى ويجب طردهما في المحنى عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح مرأى اقول ترجيح المنع هنا
لا يتأق فيه ما تقدم من ان الغرماء لو قدموا المرتين بدية سقط حقه من المرهون وذلك لان في دفع البائع منة
قوية وتقديم الغرماء لا منة فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتين بالمال المقدم منه ايضاً (قوله باختياره) كما
في فسخ البيع بعد اسلام المبيع (قوله او تعيب بجناية اجنبي او البائع) عبارة الصواب او بجناية تضمن فارشه
للمفلس والبائع اخذته ناقصاً والمعتارة بمثل نسبة ما نقص من قيمته من الثمن قال الشارح في شرحه واستفيد

(أو البائع) بعد القبض (الله) أما المضاربة بثمنه أو (أخذوه يضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري بها فإذا ماوى مع قطع بدية ما قدر بدونهما اثنين وقد كان اشتراهما بما أخذوه مضارب بنصف الثمن وهو خمسون ولم يعتبر المقدر في يديه وهو قيمته ثلاثا يلزم أخذه مع تمام قيمته أو مع تمام ثمنه وهو محال (١٥٠) والحق البائع هنا بالاجنبي لان جنايته حيث قد مضى ثمنه (وجنايته المشتري

ولو عفا المفسر قبل الحجر عن الاجنبي أو البائع كان للبائع اذا رجع المضاربة بالنقص شرح العباب اه
سم قول المتن (بنسبة نقص القيمة) أي وأن كان للجناية ارش مقدراه معني ويأتي في الشرح مثله (قوله
الذي استحقه المشتري) أي المفسر والضمير يرجع الى نقص القيمة والحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو
جزء من الثمن نسبتة اليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والمفسر يرجع اليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال
الى التقاص ولو البعض كانه عليه الشهاب سم اه رشدي عبارة ع ش قوله الذي استحقه المفسر أي ولو لم
ياخذ من الاجنبي يا حيا كان أو غيره اه (قوله فاذا ماوى) أي اشتراه أي المفسر (قوله
أخذه الخ) أي أخذ البائع الرقيق (قوله ار مع تمام ثمنه) لعله للتوزيع في التعبير (قوله حيث قد مضى
قوله لانه وقع الخ) أي لعيب المشتري (قوله هو) أي خلاف المراد (قوله بعد ثبوت الرجوع) أي
والجناية غير التوزيع اذ لا يتصور بعد الحجر لعدم صحته منه حيث قد مضى الثمن والمراد بثبوت الرجوع
ثبوت حق الرجوع أي الحجر بدليل ما بعده (قوله ضمنه) جواب لو (قوله مطلقا) أي سواء وقع جناية قبل
الحجر أو بعده (قوله مثلا) يعني عنه قوله ومثله الخ (قوله ومثلهما) أي قوله وتعد في النهاية والمعنى (قوله كل
عينين) أي كثنون (قوله يفرد كل الخ) أي يصح المراد (قوله وتلف بعد الحجر) أي وقوله ثم افلس ليس
بتدنيها بقوم معني (قوله ولم يقبض الخ) اخذ من قول المتن الاتي فلو كان قبض الخ قول المتن (أخذ الباقي)
أي جواز اه سم (قوله ما يثبت) أو ضمه في شرح الروض أيضا قبيل فصل غرس في الارض اه سم (قوله
بمثله) جمع مثال (قوله كالفرد الخ) عبارة التباينة والمعنى لان الافلاس عيب يعود به كل العين لجاز ان يعود
به بعضها كالفرد في التكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق الى الزوج تارة فبعضه اخرى اه قال ع ش
قوله جميع الصداق الى الزوج تارة أي فيا لو فسخت بمبيته أو فسح بسببها قوله وبعضه الخ أي فيا لو طلق
اه (قوله ونحوه وان كان الخ) هذا دليل القديم القائل بانه لا يرجع به بل يضارب بباقي الثمن اه نهاية (قوله
بالتلف) أي ويتعدد المبيع (قوله بل يجرى ان) الى قوله وان حصل في النهاية الا قوله لان فيه ضررا عليهم
والى المتن في المعنى الاما ذكر (قوله مع بقائهما) أي ومع وحدة المبيع (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا

كان زوج الامة أو العبد
(كافة في الاصح) لانه
وقع في ملكه قبل تعلق حق
الفرمان به كذا وقع في عبارة
شارح وقوله قبل الخ لا
مدخل له في التعليل بل
يؤم خلاف المراد وهو انه
لو وقع بعد ثبوت الرجوع
بان تأخر الفسخ لم يضر حتمه
نظر الوفره بعد تعلق حقهم
بمولى بصحيح كما هو واضح
لان المبيع فانت على الفرمان
فلا وجه اختصاصهم المفسر
مطلقا ولو قال قبل تعلق حق
الفسخ به ليقبض رجوع
البائع بارش لو وقتت بعد
تعلق حق الفسخ به فيضارب
به لا يمكن ذلك لكنه بمسند
من كلامهم (ولو تلف احد
العبدن) مثلا المبيعين
صفحة واحدة ومثلهما كل
عينين يفرد كل منهما بقدر
(ثم المفسر) وحجر عليه أو
تلف بعد الحجر ولم يقبض
البائع شيئا من الثمن (أخذ
البائع) الباقي وضارب
بصفة التالف) لانه ثبت
له الرجوع في كل منهما
ويعتبر نسبة كل من قيمة
التالف وقيمة الباقي الى
مجموع القيمة حتى ياخذ
الباقي بحصة من الثمن
ويضارب بحصة التالف منه
لكن العبرة في التالف بأقل

قيمتيه يوم العقود والقبض دون ما بينهما وفي الباقي ما أكثرهما لما يثبت بمثله في شرح الارشاد (فان كان قبض الثمن رجوع أكثر
في الجديد) كالفرد قبل الوطء يرجع به الكل تارة والبعض اخرى ونحوه وان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو اسوة الفرمان مرسل وإهام
تفرسه هذا على ما قبله اختصاص القوانين بالتالف غير مراد بل يجرى بان مع بقائهما وقبض الثمن فعلى الجديد يرجع في بعض المبيع بقسط

الباقى من الثمن فلو قبض نصفه رجع في نصفه الا في احداهما بكاؤه لان فيه ضررا عليهم والتلف فيا ذكروا ليس بقيد فلو قبض جميع المبيع واره
البائع التمسح في بعضه مكن وان حصل بالتفرقة نقص لانه بالنسبة للمرما ما يقع من (١٥١) التمسح في كله والضرر انما هو على الرابع فقط

فان فرض انه على المقتس
لم ينظر اليه لان ماله مبيع
كله فله يبال بالتفرقة فيه (فان
تساوت قيمتهما وقبض
نصف الثمن اخذ الباقي)
يباق الثمن ويكون ما قبضه
في مقابلة التالف (وفي
قول) يخرج (باخذ نصفه
بنصف باقى الثمن ويضارب
بنصفه) أى الباقي وهو ربيع
الجميع لان الثمن يتوزع
على الجميع وسياتي في هبة
الصدائق للزوج ترجيح
تقدير هذا ويترق بان حق
البائع هنا يتعلق بالهين
والاقتات عليه بعض الثمن
بالمضاربة فانصره في
الموجود منها وحق الزوج
ثم متعلق بها أو يندلها
إذلها في صور اصا كما
واعطاؤه بدلها لم يتحصر
حقه في الباقي بل شاع فيه
وفي بدله (ولو زاد المبيع
زيادة متصلة كسمن
وصنعة) تعلمها المبيع بنفسه
وكبر شجرة (فاز البائع بها)
فياخذ ولا شيء عليه في
مقابلتها بخلاف مالو عليها
له المشتري فانه كما ياتي في
القصاره وهذا التفصيل هو
محل ما وقع للشيخين من
التناقض هنا وثم على
أتهما أشار اليه بتعيرهما
هنا بالتعلم وثم بالتعليم

أكثر القيمتين اه سم (قوله لاني أحدهما) بخلافه في تلف أحدهما الا في قوله وان تساوت الخ والفرق
واضح اه سم (قوله لان فيه ضررا عليهم) يتامل فيه فقد يقال (انما الضرر في الرجوع في نصفهما للتشخيص
اه سم (قوله والتلف الخ) وكذا قبض بعض الثمن ليس بجيد كما اشار اليه في اول الفصل في شرح واسترداد
المبيع وبقيده اطلاق قوله فلو قبض جميع المبيع الخ (قوله ليس بجيد) انظر ما فاندته مع قوله بل يجربان الخ اه
سم أى فهو مكرر معه (قوله فلو قبض جميع الخ) أى تعدد اولا وقبض شيئا من الثمن اولا قول المتن (فان
تساوت قيمتهما) أى والمعبر في قيمة الباقي بأكثر الامرين من وقت العقود القبض وفي التالف باقلهما كما مر
انفا اه ع ش (قوله يباقي الثمن الخ) أى كالورن من عيدين بما توه واخذ خمسين وتلف احد العيدين كان الباقي
مرهوننا باقى من الدين نهاية ومعنى (قوله يفرق) أى بين ما هنا على الجديدم ما ياتي في الصدائق على المريج
اه كرى (قوله في صور الخ) ومنها ما ياتي انفا عن المفسى (قوله فياخذ ولا شيء الخ) وكذا الزيادة في جميع
الايواب الا الصدائق فان الزوج اذا تارق قبل الدخول لا يرجع بالاصف الا اذا ابرضا الزوجة كاسيات ولو
تغيرت صفة المبيع كان زوج الحب فثبت قال الاسوى فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافى انه يرجع اه
معنى زاد النباية قال الاسوى ومقتضى الضابط في المسئلة السابقة ان لا يفوز البائع بالزيادة فاعله اه قال
ع ش قوله انه يرجع اى وعليه قبل يبق الى اوان الحصاد بلا اجرة او يقطع حال اوى ببقى باجرة مثل الارض
بقية المدة فيه نظروا الا قرب الا اول لانهم وضع بحق ثم ان كانت الارض للمشتري فظاهر والادفع اجرتها من
ماله وقوله ان لا يفوز البائع اى بل يشاركه المشتري ولعل ضرورة المشاركة ان يقوم المبيع حيا ثم زرعا
ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما ياتي في مسئلة الصبغ اه وقال الرشيدى قوله ومقتضى الضابط في المسئلة
السابقة لعل مراد ما سرف قوله للقاعدة الاتية انه حيث لعل بالمبيع ما يجوز الاستجار عله كان شريكا
بنسبة الزيادة اه وعبارة قسم قال في الروض ولو باعه بذر اوى يضا او عصير اوزرعا انصر رجوع فيه نياتا
وفراخا وخلا ومشتد الحب اه قال في شرحه لانها حدثت من عين ماله اوى عين ماله اكنسبت صفة اخرى
فاشبهت الودى اذا صار بخلا هو قياسه على الودى في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافى ان الزيادة في الودى اذا
صار بخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصبر ورتان نياتا وفراخا وخلا ومشتد الحب فانها
للفلس قال في المباهات حيث قال والضابط المذكور في المسئلة السابقة يقتضى ان البائع لا يفوز بالزيادة اه
ولا يشكل الرجوع في المذكورات على عدمه في هبة القروع لان سبب الرجوع نشا من المفلس اه سم
(قوله كما ياتي الخ) خبر ان (قوله اشار له) اى للتفصيل المذكور (قوله هنا بالتعلم) اى مصدر تعلم بنفسه وثم
بالتعليم اى مصدر عله غيره اه نهاية قول المتن (كالتمرة) اى الموزة نهاية ومعنى (قوله لانها لا تتبع الملك الخ)
ولان الثمرة المذكورة لا تتبع الشجر في البيع فكذلك الرجوع وقضيته أنه لا يشترط تأبير الكل فلو تأبير
البعض كان الكل للمفلس ايضاهم قريب لانه حيث لا يتبع في البيع فكذلك الرجوع ولا ينافيه ما ياتي في

(قوله لاني أحدهما) بخلافه في تلف أحدهما الا في قوله فان تساوت الخ والفرق واضح (قوله لان فيه
ضررا عليهم) يتامل فيه فقد يقال (انما الضرر في الرجوع في نصفهما للتشخيص (قوله ليس بجيد) انظر فاندته
مع قوله بل يجربان (قوله المصنف ولو زاد المبيع) قال في الروض ولو باعه بذر اوى يضا او عصير اوزرعا
انصر رجوع فيه نياتا وفراخا وخلا ومشتد الحب انتهى قال في شرحه لانها حدثت من عين ماله اوى عين ماله
اكنسبت صفة اخرى فاشبهت الودى في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافى ان الزيادة في الودى اذا صار بخلا
البائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصبر ورتان نياتا وفراخا وخلا ومشتد الحب فانها للفلس كما
قال في المباهات حيث قال والضابط المذكور في المسئلة السابقة يقتضى ان البائع لا يفوز بالزيادة انتهى ولا يشكل
الرجوع في المذكورات على عدمه في هبة القروع لان سبب الرجوع نشا من المفلس (قوله و ظاهر كلامهم)

(والمفصلة كالتمر تو الود) بان حدنا بعد البيع وانفصال الرجوع (المشتري) لانها تتبع الملك كما في الرد بالعيب (ويرجع البائع في الاصل
فان كان الود) الذى امداه (حسنا) بان لم يزد ونزل) بالمعنى (البائع ثبت التمسح منه) لان التفرقة تسع ردا المقتس مبيع كله

وظاهر كلامهم أنه يستعمل بأخذه من غير بيع ويوجه بأنه وقع تبعا لآله في تملكها من غير عقد (والا) يبذلها (فبياعان) معاخذرا من التفريق المحرم (وتصرف إليه حصة الام) وحصة الولد للفرع ما ظفوا مساوت وحدها بصفة كونها حاضنة ثمانية ومائة وعشرين كان سدس الثمن للفلس (وقيل لا رجوع) اذا لم يبذل القيمة بل يضارب بما فيه من التفريق من حين الرجوع الى البيع (فان كانت حاملا عند) البيع والرجوع رجع فيها حاملا تماما او عند (١٥٢) (الرجوع دون البيع او عكسه) بالنصب اى حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل

الولد قبله (فالاصح تمدى الرجوع الى الولد) اما في الثانية فلان الحمل يعلم واما في الاولى فلانه لما تبع في البيع تبع في الرجوع وقارقه هذا او الثمر الا في نظيره ما في الرهن بانه ضعيف والفسخ قوى لثقله الملك وفي الرد بالعيب ورجوع الولد ان سبب الفسخ هنا هو عدم توفية الثمن فثامن المأخوذ منه لم يتراجع به بخلافه فيما فاندفعه مال السنوي وغيره هنا فرق شارح غير ذلك مما لا يصح (واستار الثمر بكامه) وهو اوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) وهو تشققه (قريب من استار الجنين وانفصاله) فان وجدت عند البيع وتأبيرت عند الرجوع فقط رجع فيها (و) حينئذى (اولى) بتعدى الرجوع اليها من الحمل لرقبتهادونه ومن ثم جرت هنا طريقة قاطعة بانها للبائع ولم يجر نظيره في الحمل ولو حدثت بعد البيع ولم تتأر عند الرجوع رجع فيها فان تأبرت عنده فهي للمشتري وان لم تتأبر عندهما فهي للبائع جزما

و عبارته تشمل بيادى، الرأى هذه الصور الاربع واعتبرت بان الثانية ليست اولى بذلك بل يرد منه كما أشار الرافعي كالغزالي اراد ووجهه جربان طريقة قاطعة بانها للمشتري لحدوثها في ملكه وكان وجه القطع هنا كونها مرتبة فالزم الرجوع للحمل الذى لا يرى للبائع نظرا لحدوثه في ملك المشتري وان لم يرفأ حدثت في ملكه وروى اولى سنة بعدم رجوع البائع فيه وذلك ان تقول عبارته مع صدق التأمل لا تشمل غير الاولى بالذات لاولوية الاعتراض ورياءه شرطا في القرب الذى ذكره مع الاولوية وجر دال استار والظهور في المشبه والاستقرار

احد الثروامين لان الانفصال ثم حسي كالانفصال فادبر الامر عليهما ولم ينظر الى ان الثروامين كحمل واحد ولو وضعت احد الثروامين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الاخر اعطى كل منهما حكمه فيما يظهر اى ما لم تكن حاملا عند البيع والافرجع البائع فيما سوا ما بقى المو لودام لانه بامه ومعنى (قوله) انه يستعمل بأخذه من غير بيع (والا) وجه انه لا بد من عقد نظير ما باقى في تملك المعير الفراس والبناء في الارض المعارة وان لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكتفى بالاتفاق عليه قبل حذر من التفريق بينهما اذ هو متشعب ولو في لحظة كما اقتضاه اطلاقهم نهاية ومعنى (قوله) من غير بيع (في شرح الارشاد ان الذى يتجه انه لا بد من عقد اه ولا يخفى انه اوجه اه سم (قوله) يبذلها) من باب نص قول المتن (فبياعان) اى بعد رجوعه اخذ من قول الشارح الاقن عليه الخ اه سم (قوله) وما الى قوله فاندفع في النهاية والمعنى الا ما انبه عليه (قوله) فلو ساوى الخ) عبارة النهاية والمعنى كيفية التسييط كما قاله الشيخ ابو حامد ان تقوم الام ذاتا لانه لا يتنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد ويضم قيمة احدهما الى قيمة الاخر ويقسم عليهما اه وما لعش الى ما قاله الشارح (قوله) ومعه) اى مع الولد بصفة كونه عضوا فاه ع ش (قوله) بالنصب) اى عطفها على حاملا الخ ع ش اى او بالرفع اى او حصل عكسه اه (قوله) اما في الثانية) هي صورة العكس ع ش (قوله) فلان الحمل يعلم) فكأنه باع عينين نهاية ومعنى (قوله) والثمر الاقن) بالرفع عطفها على هذا (قوله) نظيره ما الخ) بالنصب مفعول قارق (قوله) وفي الرد) عطف على قوله في الرهن كرى (قوله) من الماخوذ منه) اى المفلس (قوله) بخلافه الخ) اى بخلاف الفسخ في الرد بالعيب ورجوع الولد فانه لم ينشأ من جهة المشتري والفرع قول المتن (ككامه) بكسر الكاف (قوله) تشققه) اى الطلع قال ع ش وهو تفسير مراد الاف التآبير التشقيق كما تقدم اه (قوله) فان وجدت) الى قوله كما اشار في النهاية والمعنى (قوله) واعترضت بالثانية الخ) وهذه المسئلة الثانية لا تتناولها عبارة المصنف كما قاله الشارح دافعا بما لا اعتراض نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر لا تتناولها عبارة المصنف اى تقرينة قوله واولى بعدم الرجوع فهو قرينة على عدم تناول اه (قوله) بان الثانية) اى المدكورة بقوله ولو حدثت الخ (قوله) ووجهه) اى وجه كون الثانية اولى بعدم الرجوع (قوله) هنا) اى في الثانية (قوله) فاذا لم يرجع الخ) يعنى على الضعيف المقابل للاصح اه كرى (قوله) غير الاولى) والوجه انه لا بد من عقد نظير ما باقى في تملك المعير الفراس والبناء في الارض المعارة وان لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكتفى بالاتفاق عليه قبل حذر من التفريق بينهما اذ هو متشعب ولو في لحظة كما اقتضاه اطلاقهم شرح مر (قوله) من غير بيع (في شرح الارشاد ان الذى يتجه انه لا بد من عقده ولا يخفى انه اوجه قول المصنف لبياعان) اى بعد رجوعه اخذ من قول الشارح الاقن عليه الخ (قوله) رجع فيها حاملا) قال في شرح الروض قال الاذرى ولو وضعت احد ثروامين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الاخر هل يكون الحكم كالولم توضع شيئا اوى على كل منهما حكمه او كيف الحال وهل يفترق الحال بين ان يموت المو لودام لامع بقا حمل المجهن او لا فرق اه وقياس الباب مع ما هو معلوم من توفيق الاحكام على تمام انفصال الثروامين تر جميع الاول من غير فرق بين الحالتين اه واعتمد شيخنا الشهاب الرمل الثانى وهو انه يعطى كل منهما حكمه وهو نظيره ما اعتمده الشيخان في الرد بالعيب واما توفيق نحر العدة على تمام انفصال الثروامين فللمحافظة على غير ملحوظ

اراد بالاول قوله فان وجدت عند البيع الخ اه كرى (قوله واجتماعها في كل اتما بتصورا الخ) يرد على هذا الكلام انه ليس في عبارة المصنف اعتبار اجتماعها بل المفهوم منها ليس الا تقريب استنار الثمر بكماله من استنار الجنين وتقريب تاثيره من انفصال الجنين وهذا اعلم من اجتماعها ويؤيد الاهمية ذكر هذا في مقابلة ما قبله من قوله فان كانت حاملا عند البيع الخ اه سم (قوله وكاننا يبر الخ) عبارة النهاية والمراد بالثمرة الثمرة النخل واما ثمرة غيره فالأصل لا يدخل في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم الخبثرة وما يدخل كثير ما لورق الفرساد والتبوق والحمامو الاس ان خرج والورد الاحمران فتصح والياسمين والتين والعنب وما المشبه ان اتعدو وتناثر نوره والرماد والجوز ان ظهر مؤبرة والافلا فلا يظهر حاله الشرا من كان كالثمرة حالة الرجوع بقى للمفلس وما لا يكون كذلك رجوع فيه متى رجع البائع في الاصل من الشجر او الارض وبقيت الثمرة او الزرع فللمفلس والفرما تركه الى وقت الجذاذ من غير اجرة اه نهاية وقوله ومتى رجع الخ في المقتضى مثله قال الرشيدى قوله مر فورق الفرساد والتبوق والحمام والاس اى بناء على انها لا تدخل في بيع الشجر والاولى فالذى مره مر في بيع الاصول والثمار ترجيح دخول الاربع في بيع الشجر اه (قوله ثم حجر عليه) اى قبل اداء الثمن اه معنى عبارة عس هذا مقروض فيها لولم يقبض شيئا من الثمن ورجع في الجميع فلو قبض بعض الثمن ورجع في نصف الارض فالأقرب انه يتخير فيما يخص النصف من الارض بين القلع وغرامة ارض النقص الى اخر ما ياتي هذا اذا كان عاميا في الارض ولو كان في احد جانبي الارض وقسمت الارض بين البائع والمفلس فان ال للمفلس من الارض ما فيه البناء والفراس بيع كله وان ال للبائع ما فيه ذلك كان التفضيل الحاصل فيها لورجع في الارض كلها من ان اتفق الغرماء والمفلس على القلع فذلك الى اخر ما ياتي ومثل المبيعة المؤجرة كان استاجر ارضها ثم غرسها او بنى فيها ثم حجر عليه ثم انفسخ بعد مضي مدة ثلثها اجرة ثماريها والافلا مضاربة لسقوط الاجرة بالنسخ اه عس (قوله او فعل ذلك بعد الحجر) بان تاخير بيع مال المفلس وعثر البائع في عدم النسخ او وقع يمه بعد حجر جهله ففرس المشتري او بنى ثم علم البائع بالحجر فنسخ العقد اه عس قول المتن (فعلوا) اى وان نقصت قيمة البناء والفراس ولا ينظر لاحتمال غريم اخر لان الاصل عدمه اه عس (قوله لان الحق) الى قول المتن وان امتنعوا في النهاية وكذلك المقتضى الا قوله لم يثبت الى المتن (قوله ويبحث الاذرى الخ) عبارة النهاية ويتبين كقوله الاذرى الخ اه (قوله انه لا يقطع الا بعد رجوعه) يتبين ان لا يجب ذلك بناء على جواز البيع بالعين الفاحش اذا رضى المفلس والغرماء على ما تقدم اه سم ولا يبعد الفرق بان ما عتاشيه بالاتلاف الممنوع بل منه وما تقدم من التسامح في البيع المطلق ثم رايت قال عس قوله ويتبين الخ اى يستحب اه سم وظاهر قول الشارح ومن ثم لو كانت المصلحة الخ وجوب ذلك وهو ظاهر اه (قوله فقد يوافقهم) اى يوافق البائع الغرماء والمفلس في القلع والرجوع (قوله ومن ثم) اى من اجل ان اشترط تقدم الرجوع لدفع ضرر الغرماء (قوله لو كانت المصلحة الخ) اى في القلع يبنى اويستوى الامران اه سم (قوله واخذها البائع) اى يرجوعه نهاية معنى (قوله لانها عين ماله) اى ولم يتعلق بها حق لغيره نهاية ومعنى (قوله قوله اتفق) اى الى اخره (قوله الاق) اى بقول المتن وان امتنعوا الخ (قوله اخذ قيمة الفرس الخ) مفعول ثان للالزام (قوله ليتملكها الخ) اى البائع الارض والفرس والبناء (قوله تسوية الحجر) اى باعادة ترابها فقط ثم ان حصل نقص بان لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الارش اه عس (قوله

والانفصال في المشبه به واجتماعها في كل اتما بتصور في الصورة الاولى من هذه الاربع وفي نظيرتها التي هي صورة العكس من الخلل واما ما عدا ذلك من بقية الصور الاربع فليس فيها الا احدها كما تقرر وكالتاثير هنا ما للحق بقى باب بيع الاصول والثمار (ولو غرس الارض) التي شراها (او بنى) فيها ثم حجر عليه او فعل ذلك بعد الحجر خلا لما يوجهه كلام شارح هنا وفي غيره واختار البائع الرجوع في الارض (فان اتفق الغرماء والمفلس على تقريضا) ما فيها (فعلوا) لان الحق لا يصد وهو يبحث الاذرى اخذنا من كلام جمع انه لا يقطع الا بعد رجوعه فيها والا فقدر اقمهم ثم لا يرجع فيحصل الضرر ومن ثم لو كانت المصلحة لهم لم يشترط تقدم رجوعه (واخذها) البائع لانها عين ماله وانهم قولها اتفق انه ليس له الزامهم قبل الامتناع الاق اخذ قيمة الفرس والبناء ليتملكها معا ويجب تسوية الحجر وغرامة ارض نقص الارض بالقطع من مال المفلس

مقدما) اي البائع نهاية ومعنى (قوله به) اي بالارش (قوله وفاقا لجمع الخ) عبارة التباينة والمعنى كقوله
الا كثرون وجزم به في الكفاية اه (قوله لتخليص ماله) اي المنفس اه ع ش (قوله وجده ناقصا)
اي نقص صفة بان نقص شيئا لا يفرد بالبائع كسقوط يد المبداه ع ش عبارة سم قوله وجده ناقصا
اي بالة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بالة الخ في قوله كما مر اشارة الى ذلك اه
وعبارة الرشيدى قوله ناقصا اي بفصل المشتري كما هو نظير ما هنا ولعل هذا اول من قول الشباب بن قاسم اي
باقة اه (قوله بعد الرجوع) فقضية عدم الرجوع اذا حدث النقص قبل الرجوع بان نقل قبل الرجوع
اه سم قلت وقضية ايضا انه لو عيب المشتري هناك بعد الرجوع انه يضمته وهو ظاهر اه رشيدى
وعبارة ع ش قوله لان النقص هنا الخ قضيه انه لو كان قبل الرجوع لا ارش له وبه جزم شيخنا اليرادى
لكن قال عميرة قوله وجب الارش اي سواء كان قبل الرجوع او بعده اه اي وهو ضعيف قول المتن
(بل له الخ) اي للبائع ان يضارب بالثمن وله ان يرجع الخ نهاية ومعنى (قوله ذكره زيادة ايضاح) قال
سم على حج يتامل اقول ولعل وجهه ان ما سبق اي في اول الفصل مفروض قيمه وجد متاعه بعينه وما هنا
بخلافه اه ع ش اي لانه متغير بسبب الغرس والبناء فلا يبقى ما سبق عما هنا (قوله) وحيتك يلزمه ان يملك
اي ان لم يختر القلع كما ياتي فالواجب مع الرجوع احد الامرين بل الثلاثة كما ياتي اه رشيدى اي من
المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش قول المتن (ويشملك الخ) فيه اشعار باعتبار الاحباب
والقبول ليرى يظهر ان اعتباره هنا منفق عليه وانه لا ياتي هنا قول الشارح السابق في الخلو وظاهر كلامهم الخ
لان البناء والغراس متميز عن الارض ومرق في ثم رابت ابن قاسم في حاشية المنهج قال تملك كما يعقد كما اعتمد
العليلوى اه سيد عمرو وفيه ان قول الشارح السابق في الولد لا في الخلو وعبارة ع ش بعد نقله كلام سم على
المنهج نصه اي والعقد المذكور امان القاضى او من المالك باذنه منه لما تقدم في بيع مال المنفس وظاهره
مع ما تقدم في باب البيع من انه لا بد لصحته من العلم بالثمن ان يحدث عن القيمة قبل العقد ويحتمل الاكتفاء
هنا بان يقول بملك هذا بقيمته ثم يعرض على ارباب الخبرة ليعلم قدره ما ويفتر ذلك هنا للبيادة في فصل
الامر في مال المنفس اه (قوله غير مستحق القلع) خلافا للشيخ سلطان اه بحري وسبق عن سم ما يوقده
وهو قضية اطلاق النهاية والمعنى (قوله) لاننا لو قومناه هنا مستحق القلع الخ) لان قيمته مستحق القلع كقيمته ان
رجع في الارض دونه لعدم مقره حيثئذ الحاصل ان الضرر في الحالين ينقص القيمة فتجوز الرجوع
هنا لانهم مع استواء الحالين في الضرر كما التحكم بقوله لثلاثه الخ اي في المعنى وحصول الضرر اه سم (قوله
كالتحكم) قد يمنع ذلك لاحتمال انه فيما سياتى انما امتنع لان نقصه يفوت الرغبة فيه وهذا قد وجد رغبة البائع
فيه بالفعل اه سم (قوله وذلك الخ) اي لزوم التملك وكان الاولى تاخيره عن قول المتن وله ان يقلع الخ ليكون
المشار اليه لزوم احد الامرين (قوله) بين المصلحتين) اي مصلحة البائع ومصلحة المنفس والغرام (قوله) من
تردد للاسوى) قال الاسوى وعبارة الشرحين والروضة ان له ان يرجع على ان يملك بصيغة الشرط ليس
مساوية لعبارة المحرر وهي تقتضى ان الرجوع لا يصح بدون الشرط على خلاف ما تدل عليه عبارة المنهاج
وعلى هذا فهل يشترط الاثبات بالشرط مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم او يكفي الاتفاق عليه وعلى الامرين
اذ لم يفعل بعد الشرط او الاتفاق عليه قبل مجبر على التملك او ينقض الرجوع او يبين بطلانه فيه نظر اه

مقدما به على الغرام وفاقا
لجمع متقدمين ومتأخرين
لانه لتخليص ماله وانما لم
يرجع البائع بارش مبيع
وجده ناقصا كما مر لان
النقص هنا حدث بعد
الرجوع (وان امتنعوا)
كلهم من قلع ذلك لم
يصبوا) لو ضمه بحق
فيحترم (بل له ان يرجع)
في الارض ذكره زيادة
ايضاح (و) حيثك يلزمه
ان يملك الغراس والبناء
بقيمته) وقت التملك غير
مستحق القلع بجائنا كما هو
ظاهر لثلاثه بتحد هذا مع
قوله ويبقى الغراس الخ لاننا
لو قومناه هنا مستحق القلع
ساوى ذلك وكان جواز
الرجوع هنا ومنه ثم
كالتحكم وذلك تظليصا لانه
وجما بين المصلحتين والذي
يتجه من تردد للاسوى انه
يصح اختياره لهذا القسم

وجده ناقصا اي باقة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب باقة الخ في قوله كما مر اشارة
الى ذلك (قوله بعد الرجوع) فقضية عدم الرجوع اذا حدث النقص قبل الرجوع بان نقل قبل الرجوع على
ما تقدم (قوله) زيادة ايضاح يتامل (قوله) وحيتك يلزمه) اللزوم ما هو من قوله الا في الاظهر انه ليس
له الخ (قوله) غير مستحق القلع) اي لان قيمته مستحق القلع كقيمته اذ يرجع في الارض دونه لعدم مقوله
حيثئذ الحاصل ان الضرر في الحالين ينقص القيمة فتجوز الرجوع هنا لانهم مع استواء الحالين في الضرر
كالتحكم بقوله لثلاثه الخ اي في المعنى وحصول الضرر (قوله) كالتحكم) قد يمنع ذلك الاحتمال انه فيما

وإن لم بشرط عليه التملك نعم أن تركه بان بطلان وجوهه فيما يظهر أيضا هذا كله ان لم (١٥٥) بشرط التعلق والام بزمه تملك (و) جاز

(له) ان يقطع ويضم أرض
نقصه) وهو ما بين قيمته
قائما ومقلوبا وجزله كل
من هذين لان مال المفسد
مبيع كله والضرر يندفع
بكل منهما بخلاف مال
زرعها المشتري وأخذها
البائع لا يمكن من ذلك إذ
للزرع أمد ينتظر فسهل
احتاله فان اختلفوا عمل
بالمصلحة (والاظهر انه ليس
له أن يرجع فيها) أي في
الأرض (ويبقى الفراس
والبناء للفلس) ولو بلا
أجرة لما فيه من الضرر لأن
كلا منهما بلا مقر ناقص
القيمة فيضارب البائع
بالتن أو يعود إلى التخيير
السابق قاله الرافعي وأخذ
منه المصنف أنه لو امتنع من
ذلك ثم عاد إليه يمكن وأشار
إلى الرفعة إلى استشكله بان
الرجوع فوري ومجاب بان
تخييره كإذ ذكر يقتضى أنه
يفتقر له نوع ترو لمصلحة
الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به
من اختيار شيء وعوده
لتغيره بقدر الامكان وإنما
رجع إذا صبح المشتري
الترب فيه دون الصبح
ويكون شريكا لان الصبح
كالصفة التامة (ولو كان
المبيع حنطة مخلطها)
المشتري (بمثلها أو دونها)

اه كرى زاد عش والذي يتجه ما اقتضاه كلامهم أي إتيان شرط التملك مع الرجوع وأنه إذا لم يفعل
التملك يتقضى الرجوع اه (قوله لهذا القسم) أي الرجوع والتملك (قوله وان لم بشرط عليه الخ) أي وإن لم
يات البائع بشرط التملك مع الرجوع ولم يوجد الاتفاق على التملك قبله (قوله نعم ان تركه الخ) أي ولم يختر
القلع أيضا بدليل هذا كله الخ فالخامس انه يصح رجوعه ان تملك او قلع بعد غرم الارش والابان بطلانه ثم له
العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف اه سم (قوله أيضا) أي كصفة اختيار التملك
بدون شرطه (قوله وجزله ان يقطع) أي في تخيير بين المضاربة بالثمن وملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش
اه نهاية (قوله قائما) هل غير مستحق القلع بجائنا اه سم اقول قياس ما مر عن الشارع في التملك نعم لكن في
البيعي عن الحلبي أي مستحق القلع اه (قوله من هذين) أي التملك والقلع كرى (قوله بخلاف مال
زرعها) مختار قوله ولو غرس الخ اه عش (قوله وجزله) إلى قول المتن ولو كان المبيع في النهاية وكذا في
المعنى لإقرله وأشار إلى وانما (قوله من ذلك) أي من تملك الزرع بالقيمة اه معنى أي او القلع بالارش
(قوله إذ للزرع امد ينتظر) أي وان كان يجر مرارا كما يفهم من إطلاقه مر وقضية التحليل ان مثل الزرع في
ذلك الشتل الذي جرت العادة بانه لا ينمو الا إذا نقل إلى غير موضعه اه عش ولعل الظاهر ما في البيعي
عبارته يؤخذ منه أي التحليل انه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد اخرى ان يكون حكمه حكم الفرس
والبناء وهو ما ذكره ابن عبدالحق وقرره شيخنا العزيز اه (قوله فسهل احتاله) أي ولا اجرة له مدة
بقائه لانه وضع بحق وله امد ينتظر وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر عن وقته المعتاد مالوا تأخر عن ذلك بسبب اقتضا
كمره من ردوا كل جر اد تأخر به عن إدراكه في الوقت المعتاد أو قصر المشتري في التأخير فالأقرب لزوم
الاجرة للبائع لان عروض ذلك نادر والمشتري في الثانية مقصر فلزمته الاجرة اه عش (قوله فان اختلفوا الخ)
الخ) مختار قول المصنف فان اتفق اه عش (قوله فان اختلفوا الخ) أي الفرماء والمفسد بان طلب
بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اه معنى عبارة الحلبي والكردي أي المفسد والفرماء كان طلب
المفسد القلع والفرماء تملك البائع بالقيمة او بالعكس او وقع الاختلاف بين الفرماء بان طلب بعضهم القلع
وبعضهم القيمة من البائع اه (قوله بالمصلحة) أي مصلحة المفسد اه بيبي (قوله فيضارب الخ) تفريع
على الاظهر (قوله إلى التخيير السابق) أي تملكها قيمتها او قاصها مع غرامة ارش النقص وفي سم
بعد كلام ما نصه فلو حصل فسوخ وراقى ما ذكر للمفسد فيتم ان يقال لا يعتد به بمجرد بل إن عاد إلى المضاربة
حكم بالغائه والى التخيير المذكور حكم بالاعتداده اه (قوله من ذلك) أي التملك والقلع (قوله ثم عاد
إليه) أي إلى احدهما (قوله استشكله) أي كلام المصنف (قوله نوع ترو) أي تفكر (قوله ما يتعلق به)
أي بالتروي اه كرى (قوله وإنما رجع الخ) رد له دليل مقابل الاظهر ببيان الفرق (قوله فيه) أي في
الترب والجار متعلق بجمع (قوله ويكون الخ) أي يكون المفسد شريكا مع البائع بالصبح نهاية ومعنى
(قوله كالصفة التامة) أي للترب بخلاف الفراس والبناء وهو ظاهر اه كرى أي فينتفر في البائع ما لا
يفتقر غيره (قوله المشتري) ولو بماذونه او اختلط بنفسه او خلطه نحو جيمة قلوبى اه بيبي ثم هو إلى
قول المتن او باجود في النهاية والمعنى لإقرله ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله (قوله ومن ثم جازت قسمته)
قال في الروض وله لإجبار على قسمة ما رجع فيه لاعلى يعه انتهى سم (قوله لو طلب الخ) عبارة النهاية
ولا يجاب طالب البيع وقسمة الثمن اه أي مشتريا كان او بائعا عش (قوله اجني) أي يضمن اه معنى

سابق وإنما امتنع لان قصه يفوت الرغبة فهو هنا رغبة البائع فيه بالفعل (قوله نعم ان تركه) أي ولم يختر القلع
ايضا بدليل هذا كله الخ فالخامس انه يصح رجوعه ان تملك او قلع بعد غرم الارش والابان بطلانه ثم له العود
إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف (قوله قائما) هل غير مستحق القلع بجائنا (قوله فان
اختلفوا) أي الفرما والمفسد (قوله وأشار إلى الرفعة إلى استشكله) إشكال ابن الرفعة وجواب الشارح
قبل الحجر أو بعده (فله) أي البائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من الخلوطة) لأن مثل الشيء بمنزلة ومثل
رولانه ساج في الدور وأفهم قوله أخذ أنه لو طلب البيع وقسمة الثمن لم يجب إذا خلطها اجني فيضارب البائع بنقص المختلط

كان العيب (أو غاطها) اجود منها (فلا) (١٥٦) رجوع في الغاوط في الاظهر بل يضارب بالثمن لقطع الثمن القسمة لان الخلد رجوعه

إضرار بالفلس ومساويه
قيمتها بالاقبال شرط الربا
المتقدم لا عقدها لانه ممنوع
بان ما اخذ من الاجود من
غير النوع وهو لا بد فيه من
لفظ الاعتدال وهو ضد
والاجبار على بيع الكل
والتوزيع على القيمتين بعيد
إذ لا ضرورة اليه نعم لو قل
الخطيط بان كان قدر يقع به
التفاوت بين الكيلين فان كان
الاكثر للبايع فواجب عين
ماله او للمشتري فلما قد
لما هو كالحطه فيما ذكر سائر
المثليات ولو اختلف شيء
بغير جنسه كزيت بشيرج
ضارب به كالتالف ولو
طحنها اي الحطه الميعاله
(او قصر الثوب) المبيع له
او غاطه بخط منه او خبز
الذقيق او ذبح الشاة او شوى
اللحم او راض الدابة او
ضرب اللبن من تراب
الارض او بنى عرصة
بآلات اشتراها معا ونحو
ذلك من كل ما يفسد
الاستجار عليه ويظهره
اثره عليه يخرج نحو حفظ
دابة وسياستها ثم حجر عليه
او تاخر ذلك عن الحجر
فغير ما قدمته انما (فان لم
ترد القيمة) بما ذكر (رجوع
ولا شيء للفلس) فيه
لوجوده بعينه من غير زيادة
ولا شيء للبايع في مقابلة
النقص لانه لا تقصير من
المشتري في فعل ذلك (وان

(قوله اجنى) اي او البائع لانه حيث خلطه تدمى به اي ليجرم ارش النقص للرماد سالا ثم ان رجوع العين
بعد الحجر ضارب بما عزم وان لم يرجع لبايع ضارب بكل الثمن وبقى مالوا اختلط بنفسه وينبغي ان يكون مثل
مالوا خلطه المشتري اه ع ش (قوله كان العيب) اي باجنى يضمن فان للبائع حقت المضاربة بالثمن
واخذ المبيع والمضاربة من ثمنه بنسبة نقص القيمة (قوله او غاطها) اي المشتري ومثله مالوا خلطها اجنى
ولو كان البائع او اختلطت بنفسها اه ع ش (قوله بل يضارب) اي قوله لا يقال في المنق وكذا في النهاية الا
قوله لان الخ (قوله ومساويه) عطف على حقه (قوله قيمة) تميز عن النسبة (قوله من غير النوع) خبر ان
ولعل المراد بالنوع ما يشمل الصفة (قوله وهو) اي الاخذ من غير النوع (قوله لا بد فيه من لفظ الاستبدال)
قصده انه لا بد منه في المختلطة بالدون في المسئلة السابقة والا لافترق بينهما فيحرر اه سبدر (قوله
والاجبار الخ) رد لقال الاظهر (قوله اذ لا ضرورة الخ) وقد يقال فيه ضرورة دفع ضرر البائع (قوله
نعم) الى قول المتن ولو اشترى في المنق الا قوله او غاطه بخط منه وقوله او تاخر الى المتن وقوله او جهما
الى وخرج وكذا في النهاية الا قوله او بارتفاع السوق لا يسبيها (قوله فواجب عين ماله) اي فله
الرجوع (قوله ففاد الخ) اي فيضارب بالثمن فقط (قوله ضارب به) اي فلا رجوع لعدم جواز
القسمة لا تنفاه التنازل نهاية ومعنى (قوله بخط منه) خرج مالوا كان الخطيط من الفلس ولعل التفاوت ان
الزيادة بسبب الخطيط حيث للفلس كالتى بسبب الحياطة اه سم ومقتضاه ان ضمير منه للبايع المعلوم
من المقام والمتبادر انه للمبيع (قوله اشتراها معا) اي الآلات او العرصة (قوله ونحو ذلك الخ)
كعلم الرقيق القران او حرقة نهاية ومعنى (قوله يخرج الخ) اي بقوله ويظهر به الخ (نحو حفظ دابة الخ) فانه
وان صح الاستجار عليه لا تثبت به الشركة لانه لا يظهر بسببه اثر على الدابة نهاية ومعنى (قوله قدمته انما)
اي في شرح غاطها بنقلها الخ ويحتمل في شرح ولو غرس الارض او بنى وقد قدمت هناك عن ع ش
تصوير التأخير قول المتن (فان لم ترد القيمة) بان تساوت او نقصت رجوع البائع في ذلك نهاية ومعنى (قوله
فيه) اي في المبيع وكذا ضمير لوجوده بعينه (قوله ولا شيء الخ) اي وان كثر النقص اه ع ش (قوله لانه لا
تقصير الخ) فيه شيء في صورة التأخير اه سم وقد يجاب بحمل التأخير على ما قدمته عن ع ش في تصوير تاخر
الغرس او البناء عن الحجر قول المتن (وان زادت بذلك) قد يشعر بانه لو زادت بمقدار ارتفاع سعر الثوب مع
قطع النظر عن نحو القصاره من حيث انه يرغب فيه بذلك القدر وان اتقى نحو القصر وان صفة نحو القصر لا
مدخل لها في الزيادة فلا شيء للفلس وهو قياس ما يأتي في الصنع ثم رأيت ما أشار إلى ذلك بقوله الآتي وبأن
ذلك الخ اه سم (قوله ان الزيادة عين) اي ملحقة بالعين نهاية ومعنى (قوله فيشارك الفلس الخ) ولا فرق في
الحطه بين كونها طحنه ورحها او خلطت بخطه اخرى مثلها او دونها ومن هذا يعلم جواب سادته هي ان
انسانا اشترى سكر امعينا معلوم القدر ثم خلط بمضه يسكر اخر ثم طبخ الخلو ط فصار بمضه يسكر او بمضه صلا
ثم توفى وان ثمن باقي في ذمته وهو ان ما يقى من السكر المبيع بعينه بأخذ البائع وما خلطه منه بغيره يصير مشتركا
بين البائع وورثة المشتري ثم ان لم يزد قيمته بالطحين فلا شيء لواحده منها على الاخر وان زادت فوارث المشتري

المذكور قد يدلان على أنه لم يحصل فسخ إذ لو حصل لحصل الفور في الرجوع فانه إما يحصل بالفسخ ولو
حصل فسخ وابق ما ذكر للفلس فينتج ان يقال لا يعتد به بمجرد بل ان عاد إلى المضاربة حكم بالفائه او إلى
التخيير المذكور حكم بالاعتداد به وحيث قد يمكن حمل ما قاله الرافعي والمصنف على هذا فلا يتوجه اشكال
ان الرضة فليتامل (قوله بخط منه) خرج مالوا كان الخطيط من الفلس ولعل التفاوت ان الزيادة بسبب
الخطيط حيث للفلس كالتى بسبب الحياطة (قوله لانه لا تقصير الخ) فيه شيء في ضرورة التأخر (قول المصنف
وان زادت بذلك) قد يشعر بانه لو زادت بمقدار ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصاره
من حيث انه يرغب فيه بذلك القدر وان اتقى نحو القصر وان صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة
فلا شيء للفلس وهو قياس ما يأتي في الصنع ثم رأيت ما أشار إلى ذلك بقوله الآتي وبأن ذلك الخ

زادت) بذلك (فالاظهر) ان الزيادة عين لا أثر محض فيشارك الفلس بها للبايع أخذ المبيع شريك

ودفع حصص الزيادة للفلس فان ابي قال ظهر (انه لا يباع وللغسل من ثمنه نسبة ما اراد) (١٥٧) بالعمل لانها زيادة حصص بفعل محترم

مترجم فوجب أن لا يبيع عليه فهو كانت قيمته خمسة وبلغت بما فعل ستة كان للفلس سدس الثمن في صورة البيع أو سدس القيمة في صورة الاخذ والنسبة ذلك لفعله عادة فارق كبر الشجرة بالسقي ومن الدابة بالمقرب لانها محض صنع الله تعالى إذ كثيرا ما يوجد السقي والطقس لا يوجد كبر ولا سمن ومن ثم امتنع الاستجار عليهما (ولو صيفه) المشرى (بصيفه) فان زادت القيمة بسبب الصيغ (قدر قيمة الصيغ) كان كان بدرهمين والثوب باربعة فساوي ستة (رجع البائع في الثوب والفلس شريك بالصيغ) فباع الثوب أو بأخذه البائع والثمن أو القيمة بينهما اثلاثا وفي كيفية الشركة وجهان او جهما انها لهما جميعا لتعذر التميز كما في نظيره من النصب وخرج بقولنا بسبب الصيغ مالو زادت بار تفاع سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته فان كانت بار تفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة او بار تفاع السوق لا يسبيهما فلا شيء للفلس ويأتى ذلك فيما مر من نحو القصاراة (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصيغ كان ساوي

شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقصاراة الثوب وزيادة الدقيق لانها حصلت بفعل محترم اه ع ش (قوله) ودفع حصص الزيادة (الخ) ظاهره بلا تقدير سيأتي عن المعنى والتباين ما هو كالصريح في انه لا بد من العقد (قوله) للفلس) ويحبره وحرماؤه على القبول ولو ارادوا ان يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يحبره على القبول اه نهاية (قوله) وللنسبة ذلك) اي نحو الطحن والقصاراة اي الاثر المترتب عليه وغرضه بهذا الرد على مقابل الاظهر (قوله) ومن ثم) من انهما محض صنع الله تعالى (قوله عليهما) اي على تكبير الشجر وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصاراة نهاية ومعنى قول المتن (ولو صيفه الخ) اي ثم حجر عليه نهاية ومعنى اي أو تأخر ذلك عن الحجر على ماس في الشرح قول المتن (بصيفه) بكسر الصاد ما يصيغ به واما قول الشارح بسبب الصيغ فيمتحما مصدر (قوله) فباع الثوب) والبائع له الحاكم او نائبه او المفلس باذنه من البائع اه ع ش (قوله) او يأخذه الخ) عبارة المعنى والتباين للبائع المساك الثوب وبذل مال للفلس من قيمة الصيغ والقصاراة وان كان قابلا لتقل كما يبذل قيمة البناء والقراس ولا ينافي هذا قولهم انه شريك لان اموال المفلس تباع للبائع او لغيره اه وقوله) للبائع المساك الخ) قال ع ش اي حيث لم يردوا اي القرما والفلس فلع الصيغ ولا فلهم ذلك وقرامة ارش نقص الثوب ان نقص بالقطع اه وسياتي عن المعنى والتباين وشرح الروض ان عمل ذلك اذا تمكن قلعه بقول اهل الخبرة والالا يضمنون منه اه (قوله) او جهما انها لهما جميعا) اي شركة شيوخ لكن ينافي هذا قوله كما في نظيره من النصب اي فيها اذا غصب ثوبا وصيغه لان للشركة فيه شركة جوار لا شيوخ وقوله فالزيادة لمن ارتفع الخ) كانه عليه سم لانه من فوات شركة الجوار لا الشيوخ عبارة البحرى اي شركة جوار على الاول المعتمدا وشيوخ على الثاني وينبغي عليه انه اذا ارتفع سعر إحدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعت على المعتمدا ولها على مقابله وسببه عليه الشارح انهما تقل ما يوافق عن القليوبى على الجلال اه وعبارة المعنى والتباين في كيفية الشركة وجهان بلا رجوع في كلام الشبنيين اصحهما كما صحه ابن المقرئ وقال السبكي نص الشافعي في نظير المسئلة من النصب يشهد له ان كل الثوب للبائع وكل الصيغ للفلس كالو غرس الارض والثاني يشتركان فيهما جميعا لتعذر التميز كما في خلط الزيت ما اذا زادت بار تفاع الخ) اه قال ع ش قوله) اما اذا زادت الخ) يعني على قوله ان كل الثوب للبائع الخ) وفيه تصريح بانها شركة مجاورة لا شيوخ اه (قوله) لا يسبيهما الخ) يتامل سم على حجب ولعل وجهه ان ارتفاع السوق لا يكون بزيادة القيمة فتنى زادت قيمتهما على ما كانت قبل كانت الزيادة بسببها ويمكن الجواب بان المراد انه اتفق شراؤه باكثر من ثمن مثله مع عدم ارتفاع السعر لاحدهما اه وقد ورد عليه ان الكلام هنا في قيمة المصوغ وقت رجوع البائع فيه لافي ثمنه في يبعه بعده قول المتن (او اقل) اي وسعر الثوب بماله نهاية ومعنى وهذا القيد معتبر في جميع الاقسام الالية فننبه له (قوله) لتفرق الخ) لتدل للتندر (قوله) اجراه الخ)

(قوله) او جهما) عبارة شرح هر والثاني ان كل الثوب للبائع وكل الصيغ للفلس ورجعه ابن المقرئ ونص الشافعي في نظير المسئلة من النصب يشهد له اه (قوله) فالزيادة لمن ارتفع الخ) قد ينافي هذا ما رجعه في كيفية الشركة فلينامل (قوله) لمن ارتفع سعر سلعته) يؤخذ منه انه لو كان مساواة الثوب ستة في المثال المذكور لا ارتفاع سوق الثوب فلا شيء للفلس ومثل ذلك ما لو زادت على قيمتهما لا ارتفاع سوق الثوب ووحده فلا شيء للفلس أيضا والظاهر ان هذا التفصيل الذي ذكره في الزيادة لا ارتفاع سوق أحدهما أو سوقهما يجرى في زيادة اقل من القيمة وقضية ذلك انه لو كانت زيادة الدرهم فيما سواى الثوب في المثال خمسة لا ارتفاع سوقهما كان بينهما بالنسبة فلصاحب الثوب اربعة وثلثان فليراجع (قوله) لا يسبيهما) يتامل (قول المصنف للفلس) قال في الروض والبائع المساك الثوب وبذل مال للفلس من قيمة الصيغ والقصاراة قال في شرحه وان كان قابلا للفصل كما يبذل قيمة البناء والقراس اه وقد يؤخذ منه ان عمله إذا امتنع وان فعله اخذ من قول الشارح السابق والمهم قوله واتفق الخ) وبصرح في الروض بعد ذلك فقال ويحوز لهم اي للفلس والقرماه قلع الصيغ ان اتفقوا ويضمنون نقص الثوب اه قال في شرحه كالبناء والقراس

خسة (فالنقص على الصيغ) فيشارك بضمس الثن أو القيمة لتفرق اجزائه ونقصها والثوب قائم بحاله

فان ساوى اربعة او ثلاثة فلغسل فاقدم الصبيغ كله لاشى البائع عليه لاسر (او) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبيغ كان ساوى ثمانية (فالأصح أن الزيادة للغسل) فالتن أو القيمة (١٥٨) بينهما نصفين (ولو اشترى منه الصبيغ والثوب) ثم حجر عليه (رجع) البائع (فيهما)

أى فى الثوب بصيغه (إلا ان لا يزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبيغ بان ساوتها او نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبيغ) فيرجع فى الثوب بصيغ يضارب بثمن الصبيغ بخلاف ما إذا زادت فانه يرجع فيهما ثم إن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبيغ فالغسل شريكها فان كانت أقل لم يضارب بالباقي من قيمة الصبيغ بل أما يتنع به ويتقوت عليه الباب او يضارب بثمن الثوب والصبيغ (ولو اشترىها) أى الصبيغ والثوب (من اثنين) كلام واحد فبصيغه به ثم حجر عليه او عكسه واراد البائع ان الرجوع (فان لم يزد قيمته) أى الثوب (مصبوفا على قيمة الثوب) قبيل الصبيغ (فصاحب الصبيغ فاقده) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب يوافق فيه من غير شى ولو نقصت قيمته (وإن زادت بقدر قيمة الصبيغ اشتركا) فى الرجوع فيها كما باصه وشركتهما فى الصبيغ كما سر فان لم يزد بقدر قيمة الصبيغ فالتقص عليه فان شاء صاحبه رجع به ناقصا أو ضارب بثمنه وصاحب الثوب يوافق له

أى الصبيغ (قوله فان ساوى الخ) حترز قول المتن فان زادت الخ (قوله فان ساوى اربعة) أى بان لم يزد قيمة الثوب لم تنقص و (قوله او ثلاثة) أى بان نقصت و (قوله فالغسل الخ) أى فى صورة الاربعة و (قوله ولا شى الخ) أى فى صورة الثلاثة (قوله لاسر) أى فى شرح ولا شى للغسل (قوله او زادت القيمة أكثر) أى وسعر الثوب بحاله (قوله كان ساوى ثمانية) أى فى المثال السابق اسم قول المتن (منه) أى من شخص واحد اه معنى (قوله ثم حجر عليه) أى قبل الصبيغ او بعدوا اقتصر النهاية والمعنى على الثانى (قوله أى فى الثوب بصيغه) لانهما عين ماله نهاية ومعنى وهذا تفسير مراد وإلا فالظاهر فى الثوب والصبيغ ولصاحب الصبيغ الذى اشتراه للغسل من غير صاحب الثوب فقلعه ويرغم نقص الثوب (قوله ليرجع) أى التنبيه فى النهاية والمعنى إلا قوله أو عكسه ما أنه عليه (قوله فيرجع) أى البائع أو وكيله أو راعيه ولو عقدوه عاقلا ثم جن أو غير ذلك اه عس (قوله بخلاف ما إذا زادت) وهو الباقي بعد الاستثناء نهاية ومعنى (قوله فانه يرجع) أى جوازاً (فيهما) أى فى الثوب بصيغه (قوله أكثر من قيمة الصبيغ الخ) أى وإن كانت مساوية لها فلا شى للغسل (قوله فالغسل شريكها) أى للبائع اخذ المبيع ودفع حصه الزيادة للغسل فان أبى فالأظهر الخ ماسر (قوله شريكها) أى بما زاد على قيمة الصبيغ من الزيادة اه سم (قوله بثمن الثوب والصبيغ) ظاهره انه ليس له الرجوع فى الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبيغ لكن قضية كلام الروض ان له ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسى بحث ذلك اخذ ما لو كان الصبيغ من آخر اه سم بخذف القول ويفيده أيضا اقتصار النهاية والمعنى على من الصبيغ عبارتهما بل إن شاء قطع به وإن شاء ضارب بثمنه اه أى الصبيغ عس (قوله او عكسه) أى او حصل عكسه بان تأخر الصبيغ عن الحجر نظير ما مر قول المتن (فان لم يزد الخ) أى بان ساوت او نقصت معنى ونهاية (قوله فيرجع) أى جوازاً (قوله فى الرجوع فيهما الخ) أى فى الثوب والصبيغ عبارة النهاية فى الرجوع فى الثوب وعبارة الحجر رطله الرجوع ويشتركان فيه اه زاد المعنى وهو اولى من عبارة المصنف اه أى لان الشراكة إنما هى فى الثوب دون الرجوع عس (قوله كما سر) أى فى شرح والغسل شريك بالصبيغ (قوله فالتقص عليه) أى الصبيغ وكذا ضمير به ويشتمه (قوله وصاحب الثوب الخ) عطف على التقص عليه الخ (قوله ولا شى له الخ) لا موقع له هنا فان الموضوع زيادة قيمة المجموع على قيمة الثوب ونقصان تلك الزيادة عن قيمة الصبيغ كان صارت خمسة ولذا استقطبه النهاية والمعنى (وإن نقصت) أى قيمة الثوب مصبوفا و (قوله عن قيمة الصبيغ) كان الاولى عن قيمته قبل الصبيغ و (قوله فكما سر) أى قبيل قول المتن وإن زادت على قيمتهما الخ ولا يخفى أن هذا عين ما مر هناك وداخل فى قول المصنف فان لم يزد قيمته الخ كما تبينه عليه النهاية والمعنى فكان الاولى (سقاطه كما فعلاه) (قوله ولو كان المشتري) اسم مفعول (قوله فهو شريك) أى بائع الصبيغ فان نقصت حصته عن ثمن الصبيغ فالأصح انه إن شاء قطع به وإن شاء ضارب بالجميع (تنبيه) للغسل والغرماء قلعه الصبيغ ان اتفقوا عليه ويرغمون نقص الثوب (قوله بان ساوت الخ) أى بان صارت قيمة المجموع اربعة او ثلاثة اه شرح المنهج ومالك الثوب قلعه مع غرم نقص الصبيغ قال المتولى وعمل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمتعون منه معنى ونهاية وشرح الروض (قوله فهو فاقده) أى فيضارب بثمنه (قوله بوقت اختيار الخ) أى ببيانه وتعيينه (قوله او الصبيغ) أى ونحوه كالطحن والقصارة (قوله) اه فليأمل سم بين فى شرحه أن عمل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة فيمتعون (قوله بينهما نصفين) أى فى المثال المذكور (قوله شريكها) أى بما زاد على قيمة الصبيغ من الزيادة (قوله بثمن الثوب والصبيغ) ظاهره انه ليس له الرجوع فى الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبيغ لكن قضية قول الروض فان اشترى الصبيغ من بائع الثوب أو من آخر أو كان الثوب للغسل فان لم يزد قيمة الثوب فالصبيغ مفقود يضارب به

فأخذ ولا شى له وإن نقصت قيمته (وإن زادت على قيمتهما) أى الثوب والصبيغ جميعا كان صارت قيمته فى المثال السابق ثمانية عليهما (فالأصح أن الغسل شريكها) أى للبائعين (بالزيادة) وهى الربع وإن نقصت عن قيمة الصبيغ فكما سر ولو كان المشتري هو الصبيغ وحده زادت قيمة الثوب مصبوفا على قيمته ضمير منصوب فهو شريكه ولا فهو فاقده (تنبيه) لم أره بوقت اختيار قيمة الثوب أو الصبيغ

عليهما) اي قيمة الثوب او قيمة الصبغ وثنية الضمير نظرا الى أن أول التثنية (قوله في كل ما ذكر) متعلق بلم
 ارأي بالذمى لا بالثني وإلا لكان المناسب في واحد ما ذكر إلا ان يجعل من قبيل لا يجب كل احتمال لظهور (قوله
 حيثن) اي حين الرجوع وكذا فيما يأتي (قوله خلية من نحو الصبغ) كان الاولي خليا باسقاط التاء او عن
 قيمة نحو الصبغ الخ بزيادة لفظ قيمة (قوله بها) اي في نفسها خلية من قيمة الثوب ويحتمل ان المراد بحالة
 خلون نحو الصبغ عن الثوب (قوله ما مر الخ) اي في شرح ولو تلف احد العبدين الخ (قوله ان العبرة الخ) بيان
 لما مر (قوله لان ذلك فيه الخ) يتامل هذا الكلام اه سم ولعل وجهه ان هنا قد ينقص الثوب وقد ينبدل
 صورة وقد حدة بائع الثوب والصبغ هنا من افراد ما مر من تلف احد مبيعين صفقة يفر دكل منهما بمقد (قوله
 على البائع) متعلق بقوات الخ (قوله ومنه) اي من حكمه (قوله لم يكن لانه الا هو الخ) اي فيرجع به ناقصا
 او يضارب بثمنه (قوله بقيمته) الاولي بثمنه (تنبية) يجوز لقصار وصباغ ونحوهما من كل فعل ما يجوز
 الاستجار عليه ويظهر اثره على المحال ككتياط وطحان استجر على ثوب فقصره او صبغه او شاطه او سب
 فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقض اجرة نه وقيدته اي جواز الحبس القفال
 بالاجرة الصبيح والارزى والبلقيهي بما اذا زادت القيمة بنحو القصار أو الا الاحبس بل باخذ المالك
 كالعمل المفلس اي بنفسه لم يزد القيمة فان كان اي المستاجر محجور عليه بالفلس ضارب الاجير باجرته
 والإطال به جاوز بادة القيمة في مسألة الخياط تعتبر قيمته مقطوعا القطع المأذون فيه لاصحيا ومن تلف
 الثوب المقصور ونحوه بالة او فعل الاجير قبل تسليمه للمستاجر سقطت اجرةه بخلاف فعل المستاجر فانه
 يكرن قبضه له ويردد النظر في انلاف اجني يضمن والا وجه ان القيمة التي يضمنها الاجني اذا زادت بسبب
 فعل الاجير لم تسقط اجرةه اي الاجير ولا سقطت اه نهاية قال ع ش قوله ونحوهما الخ اي بخلاف نحو
 تقادوشيال من كل فعل ما لا يظهر اثره على المحال فليس له حبس العين فيجب تسليمها لصاحبه وبطال به
 بالاجرة كسائر الديون (قوله بوضعه عند عدل) اي يتفقان عليه او بتسليمه للعناكم عند تنازعهما ولهما
 وضعه عند عدل لان الحق لهم ولا يمدوم اه ع ش (خاتمة) ولو اخفى شخص بعض ماله فنقص
 الموجود عن دينه لخير عليه ورجع البائع في دين ماله وتصرف القاضى في باقى ماله بدينه وقسمة ثمنه بين
 طرفيه ثم بان انه لا يجوز الخير عليه لم ينقص تصرفه اذ للقاضى بيع مال الممتنع من اداء دينه وصرفه في
 دينه ورجوع البائع في العين المبيعة لا تمتاع المشتري من اداء الثمن بخلافه وقد حكم به القاضى معتقدا
 جوازه بخلاف ما اذا لم يعتقد ذلك فينتقض تصرفه اه متى

(باب الحجر)

قول المتن (الحجر) بفتح الحاء نهاية أي وكسر ما ع ش (قوله المتع) أي مطلقا ع ش (قوله من تصرف خاص)
 اخرج بقيد مخصوص نحو تدبير السفيه ونحوه اذن الصبي في دخول الدار ع ش قول المتن (حجر المفلس) أي
 الحجر عليه في ماله كما سبق بيانه (قوله والراهن الخ) أي في العين المرهونة نهاية ومعنى (قوله اول وارث) أي
 لتبرع وارثه اه سم ظاهره انه على حذف المضاف عطف على تبرع الخ ويحتمل انه ظرف مستقر عطف
 على زاد وقال السكردي عطف على مقدر اي لا جني فيما زاد ولو ارث مطلقا في الزائد وغيره اه (قوله
 والفرما) عطف على المتن اي لحق الورثة في تبرع زاد الخ وحق الفرما مطلقا اه كرى والاقرب انه عطف
 على لو ارث المراد منه بعض الورثة و قوله مطلقا ارجع لكل منهما (قوله ولا يتاخره) اي لا يتاخر الحجر للفرما

صاحبه وإن زادت ولم تقب بقيمتها فالصبغ ناقص فان شاء قنع به وان شاء ضارب بثمنه اه ان له ذلك
 فليراجع ثم رابت شيخنا البرلسي بحث ذلك اخذ اعمالو كان الصبغ من اخر (قوله لان ذلك فيه الخ) يتامل
 هذا الكلام
 (قول المصنف والراهن) اي في الرهن (قوله اول وارث) اي لتبرع وارث

(باب الحجر)

ولا بوقت اعتبار الزيادة
 عليهما او التقص منهما في
 كل ما ذكر والذي يظهر
 اعتبار وقت الرجوع في
 الكل لانه وقت الاحتياج
 الى التقويم ليعرف ما البائع
 والمفلس فتعتبر قيمة الثوب
 حيثن خلية من نحو الصبغ
 وقيمة نحو الصبغ بها
 حيثن وتعتبر الزيادة حيثن
 هل هي لهما أو لاحدهما
 ولا يأتي هنا ما مر في تلف
 بعض المبيع ان العبرتي
 الثالث باقل قيمته يوم
 العقد والقبض وفي الباقي
 باكثرهما لان ذلك فيه
 قوات بعض المبيع وهو
 مضمون على البائع وما هنا
 ليس كذلك لان الصبغ ان
 كان من المشتري فواضح
 أو من اجني فكذلك أو من
 بائع الثوب فهو في حكم عين
 مستقلة بدليل ان له حكما غير
 الثوب ومنه انه متى ساوى
 شيئا لم يكن لبائعه الا هو
 وإن قل ان اراده والا
 ضارب بقيمته تمامه
 (باب الحجر)
 هو لغة المنع وشرا متع من
 تصرف خاص بسبب خاص
 وهو اما المصلحة الغير (منه
 حجر المفلس لحق الفرما
 والراهن للرتن والمرضى
 للورثة) بالنسبة لتبرع زاد
 على الثلث او لو ارث والفرما
 مطلقا ولا يتاخره نفوذ
 ايقانه دين بعضهم في

المرض وان لم يف الباقي بدين الباقي بل وإن لم يفضل شيء لانه مجرد تخصيص ولا تبرع فيه (والعبد) أي القن (لسيده والمرتا

مطلقا اي مطلق التبرع زاد على الثلث أو لاجارة المغني والنهاية والمرضى للورثة فيما زاد على الثلث حيث
لا دين قال الزركشي تبعا للأذرع وفي البيع ان كان عليه دين استغرق والذي في الشرح والروضة في الوصايا
عند ذكر ما يعتبر من الثلث ان المريض لو وفي دين بعض الغرماء فلا يراحمه غيره ان وفي المال جميع الديون
وكذا ان لم يوف على المشهور وقيل لهم من اجتهته كالواصي بتقديم بعض الغرماء بدنه لا تنفذ وصيته فكلام
الزركشي إنما يأتي على هذا اه قال حش قوله إنما يأتي على هذا قد يقال لا يتعين تعريفه على هذا ويصور
كلامه بانه لو اراد التبرع لغير الغرماء امتنع ذلك إن كان الدين مستغرقا وجزافي قدر الثلث بما زاد على
الدين إن كان غير مستغرق فيكون كلامه في غير توفيه بعض الغرماء دون بعض ولا تعارض بين المشتكين
ثم رايته في سب على المنهج عين ما قلناه هذا واجاب حج هنا بان تقديم بعض الغرماء مجرد تخصيص لا تبرع
فلا يرد على كلامهم اه قول المان (للمسلمين) اي لحقهم (قوله مر بعضنا) وهو الحجر على المغلس
والراهن والعبد في معاملة الرقيق اه بغيره (قوله) وقد ارسلنا الاسوي (الخ) عبارة للمغني و اشار المصنف
بقوله منه الى ان هذا النوع لا يتحصر فيما ذكره وهو كذلك فقد ذكر الاسوي انواع الحجر لحق الغير ثلاثين
نوعا غير ما ذكره المصنف فليراجع ذلك من المهمات اه وعبارة النهاية فقد انهاء بعضهم الى نحو سبعين
صورة بل قال الأذرع هذا باب واسع جدا لا يتحصر افراد مسائله اه قال حش منه ايضا الحجر على السيد
في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاة الدين الان هذه مما تدخل في عبارة الشيخ
واصله الحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى الساني للعرفي
في ماله اذا كان على الحرق دين والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض وعلى العبد الماذون له لحق الغرماء
وعلى السيد في ثقة الامة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيا بدلها ودار المعتدة بالاقراء او الخلع وعلى
المشتري في العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد في ام الولد وعلى المؤجر في العين الذي استاجر شخصا
على العمل فيها كصنخ او قصارة اه سم على منبج ويتامل ما قلناه في مسئلة الحجر على البائع بعد فسخ المشتري
فانه بالفسخ خرج المبيع عن ملك المشتري وصار الثمن دينيا في ذمة البائع وليس المبيع موهونا فوجه
الحجر عليه فيه وكذا في مسئلة السبي فان مجرد سبي الحرق لا يستلزم دخول مال الحرق في يد سايه فاما معنى الحجر
فيه اه وقوله ودار المعتدة الخ لعل فيه سقطا اصله وعلى الزوج في دار الخ (قوله لصاحبة النفس) اي
نفس المحجور عليه (وذلك) اي الحجر لصاحبة النفس قول المتن (حجر الصبي والمجنون) عبارة للنهاية والمغني
حجر المجنون والصبي (والمبذر) بالمعجمة وسياتي تفسيره وهو حجر كل من هذه الثلاثة اعم بما بعده اه اي فان
المجنون لا يعتد بشي من تصرفاته اصلا والصبي يعتد ببعض تصرفاته كالاذن في دخول الدار و ايصال الهدية
والمبذر يعتد بقوله الشكاح باذن من وليه ولا يزوجه وليه الا باذنه ويصح تديره لارقائه عس ولا يخفى
ان ذلك نظرا للغالب في سياتي ان المجنون الذي له ادنى تمييز كالصبي المميز (قوله) واما الغما الخ) عبارة
النهاية والمغني وزاد ما ورد في نو عا ثا وهو ما شرح للامرين يعني صاحبة نفسه وغيره اه وفيما قبل هذا
عظما على والعبد لسيدته مانصه المكاتب لسيدته وانه تعالى اه قال حش هنا ما نصه المراد بقوله ثم ورثه
المتق ومصلحته تعود على المكاتب فلا تثناني بين قوله مر ثم لسيدته وقوله هنا مصلحة نفسه وغيره اه
(قوله الاول) وهو المصلحة الغير (قوله) وتقلان التهمة) اعتمده النهاية والمغني ايضا (قوله ان من له الخ) اي
اي المجنون الذي له الخ نهاية ومعنى (قوله كصبي مميز) اي فيما يأتي اه نهاية قال حش قوله فيما يأتي
من صحة العبادات وعدم المعاقبة على تركها وغير ذلك كما يفهم من تشبيهه بالصبي لكن مقتضى قول شرح

للمسلمين ولها ابواب) مس
بعضها وياتي باقيا واغادته
من ان له انواعا اخرى وقد
ارسلها الاسوي الى ثلاثين
نوعا وزاد غيره بصحة عشر
وفي كثير من ذلك نظر ظاهر
بينته مع ما يتعلق بالبيع
في شرح الباب واما المصلحة
النفس (و) هو (مقصود
الباب) وذلك (حجر الصبي
والمجنون والمبذر) واما لها
وهو حجر المكاتب قيل
الاول حقيقة لانه منع مع
وجردا لمقتضى بخلاف حجر
الصبي والمجنون ويردد
النظر في حجر السفه والرق
اه والذي يتجه ان الكل
حقيقة شرعية وتقلان عن
التهمة ان له ادنى تمييز ولم
يكمل عقله كصبي مميز
واعترضه السبكي وغيره بانه
ان زال عقله فمجنون والا
فهو مكلف فيصح تصرفه
ما لم يبذر

الروض اى والمضى اى فى الحجر عليه فى التصرفات المالية اه انه فباعدا المال كالبالغ العاقل فيفيد وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها وانه يقتل اذا قتل بشرطه ويحد اذا ذرى او شرب الخمر الى غير ذلك من الاحكام وفى رسم على صحيح ما يوافق ما فى شرح الروض وعبارته قوله كصبي يميز قضيبته انه يصح منه ما يصح من المميز كالصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذى ضبطوه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده فى الجميع لكنه حيث لا يتجدد لا يتجدد الا لكونه مكففا ولا يتجدد حمل ما نقله عن التمسك عليه او صحيح قول الشارح مر كالصبي المميز ووجه الاعتراض بان شرط التكليف كمال التمييز فصر التشبيه على صحة العبادات فقط دون بقية التكليف اه وهذا الفسر هو الظاهر وسياق من السيد عمر ما يوافق قوله وقولهم اى السبكي وغيره (فيصيح الخ غير صحيح الخ) عبارة التناهي بقوله بان شرط التكليف كمال التمييز اما ادناه فلا يلحقه بالمسكف ولا بالمجنون لانه مخالف لما تقدم من الحاقه بالصبي المميز اه (على ان اعتراضهم من اصله غير وارد) هو كما قال اذ الذى يظهر من كلام التمسك ان المجنون منه من لا يميزه بالكلية فيكون كالصبي الذى لا يميز ومنه من له نوع تمييز فيكون كالصبي المميز ويمكن ان يكون من فوائدهم فقولهم فيكون كالصبي المميز ان ياتي فيه الخلاف فى صحة اسلامه ونحوه وانه يقبل خبره فما يقبل فيه قول الصبي المميز كايصال هدية واذن فى دخول الدار فليتام اه سيد عمر (قوله لخصم المذكور) اى قولهم ولا فهو مكلف (قوله ان مثله) اى الجنون (قوله بذلك) اى بالحق الاخرس المذكور بالمجنون (قوله وليه) اى الاخرس (قوله وجرى عليه الخ) اى الجمل المذكور (قوله زاد شارح) اى على ما جرى عليه الاذرعى الخ قواه وقال بعضهم الخ) المتبادر انه من كلام الشارح (قوله ويجمع الخ) لا يبنى العدول عنه اه سم عبارة السيد عمر يقر بهذا الجمع انه بعد القول بان وليه الحاكم فى حال الاستصحاب ثم رابت بحث الجورجى الجزم حيث تدون محل التردد فى الطارىء وهو كلام متين اه وبخالفه ظاهر المعنى والتناهي عبارتها تتردد الاستوى فيمن يكون وليه وبحث الجورجى ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه امام لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذى يتصرف عليه استدامة الحجر الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا بلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك اه وقوله فالظاهر الخ محتمل والذى يظهر من التردد ان وليه والى الجنون اه قال عرش قوله الذى يظهر من التردد اى تردد الاستوى ان وليه الخ لعل المراد منه ان الحكم المذكور لا يتقيد بمن خرسه اصل والافوعين قول الجورجى فالظاهر الخ والحاصل ان النائم لاولى له مطلقا وان الاخرس الذى لا اشارة له وليه ولى المجنون سواء كان خرسه اصليا او طارئا وليه الاب ثم الجد ثم الوصى ثم القاضى اه (قوله بعمل الاول) اى قول الرافعى ومن وافقه بان وليه الحاكم (قوله والثانى) اى قول بعضهم بان وليه فى الصغر (قوله ولا يلحق بهما) اى بالجنون والخرس (النوم) وفاقا للمضى والتناهي عبارة الثانى والحق القاضى بالمجنون النائم ونظر فيه الاذرعى بانه لا يتقبل احدان التائم يتصرف عنه وليه ويرد بان النائم يشبه المجنون فى سلب اعتبار الاقوال وكثير من الافعال فالحق بانه من حيث ذلك انقطع لانه اى النائم لاولى له مطلقا وان قال بعض المتأخرين لعل كلام القاضى محمول على نائم اسرج طول نومه الى الارشاد (ويجمع الخ) نقل فى شرح الارشاد ان الاذرعى نظر فى الحاق القاضى الاخرس المذكور بالمجنون بانه غير عاقل وان احتج الى إقامة احد مكاه فليكن هو الحاكم ثم اجاب بان الاخرس المذكور لا يسمى مجنونا قال وقوله وان احتج الخ فيه نظر لانه ان كان غير عاقل كما قاله فولى ولى المجنون ثم رابت الاستوى تردد فيمن يكون وليه والشارح يفتى الجورجى بحث ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه امام لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذى يتصرف عليه استدامة الحجر الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا بلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك اه وقوله فالظاهر الخ محتمل والذى يشبه من التردد ان وليه والى الجنون اه فان كان الرافعى صرح بان وليه الحاكم كما هو ظاهر عبارته هنا فلا يبنى العدول عنه لكونه معمله على من طر اخرسه بعد البلوغ (بالمجنون) قال بعضهم لعل الحاق النائم بالمجنون محمول على نائم اسرج طول نومه الى

وقولهم فيصح الخ غير صحيح باطلاقه فهو ايه فينظر ابلغ رشيدا ام لا على ان اعتراضهم من اصله غير وارد لتصريحهم فى باب الجنائيات وغيره بان المجنون قد يكون له نوع تمييز وقد لا لخصم المذكور فى غير محله (فبالجنون) ويتجه ان مثله خرس ليس لصاحبه فهم اصلا ثم رابت الرافعى وجمعا متقدمين صرحوا بذلك فى باب الجنائيات لكون جعلوا وليه هو الحاكم لا ولى فى الصغر وجرى عليه الاذرعى وغيره هنا يحتاج زاد شارح لم يترضى الرافعى لذلك اى هنا قال الزركشى فيصرف هو ارنائيه ماله بسائر وجوه التصرف وقال بعضهم بليه ولى فى الصغر ويجمع بعمل الاول على من طر انه ذلك بعد البلوغ ويوجه عدم الحاقه بالمجنون فى هذا بانه حالة وسطى اذ لا يطلق عليه انه مجنون والثانى على من بلغ الخرس كذلك اذ لا يرتفع حجره الا بلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك ولا يلحق بهما النوم

لانه يزول عن قرب لصاحبه في قوله (١٦٣) القامومثله الاثما فيها يظهر في امتناع التصرف في ماله لقرب ذوالها ايضا اخذ بما

ياتي في النكاح انه لا يزال
الولاية نعم للقاضي حفظه
قال الغائب ثم رابت المتول
والفقهاء بالحجج
وجزم به صاحب الانوار
والغزالي قال لا يزل عليه
قال غيره وهو الحق انه
وهو كما قال لما علمت من
تصرحهم به في النكاح نعم
ان حمل الاول على من ايسر
من افاته بقول الاطباء
يعد (تسلب الولايات)
الثابت شرعا كولاية نكاح
او تقويضا كايضا وقضاء
لانه اذا لم يدبر امر نفسه
فغيره اولى و اثر السلب
لانه يفيد المنع ولا عكس
اذنحو الاحرام تمنع ولاية
النكاح ولا يسلبها ومن ثم
زوج الحاكم لا الا بعد
واعتماد (الاقوال) لهو عليه
الدينية كالاسلام والدينية
كالعاملات لعدم قصد
واعتماد بعض افعاله كالصدقة
بجلاف نحو (حياله) ثلاثة
الا لصيد وهو محرم وتقرير
المهر يوطئه وارضاعه
وثبت النسب وغير المميز
كالمجنون في ذلك وكذا
ميراث لافي عبادة غير
الاسلام وثابت عليها
كالبائع ونحو دخول دار
ولصالح هدية ودعاء عن
صاحب راحة (ورفع) حجر
المجنون (بالاقامة) غير
فك نعم ولاية نحو القضاء

النظر في امره وكان الا يقاظ يضره مثلا اه قال ع ش قوله لا ولي له معتمد قوله مطلقا اي طال نومه ام قصر
اه (قوله لانه يزول عن قرب) لعل مراده ليوافق ما مر آتفا عن النهاية ان شأن النوم ذلك فلا فرق بين
طوله وقصره (قوله ومثله) اي النوم (قوله حفظه) اي مال المعنى عليه (قوله الحقاء) اي المعنى عليه
(قوله وجزم به) اي بالالحاق (قوله والغزالي قال) مبتدأ وخبر او عطف على معنولى رابت وهو الاقرب
(قوله عليه) اي المعنى عليه (قوله غيره) اي غير الغزالي (قوله وهو الحق) اي ما قاله الغزالي (قوله اتسبى)
اي مقول الغير (قوله كما قال) اي التبرير (قوله حمل الاول) اي الاحاق الذي جزم به صاحب الانوار (قوله
الثابت) اي قوله وزعم الاسنوي في النهاية والمعنى الا قوله وثبت النسب وقوله ودعاء الى المتن (كايضا)
بان يكون وصيا على غيره والاولى ان يقال المراد به ان لا يصح الوصية منه على اطفاله اه ع ش (قوله وان
السلب) عبارة التناهي والمعنى وعبر بالانسلاب دون الامتناع الخ (قوله كالا سلام) اي فعلا وتركا قال
ع ش اي فلا يصح اسلامه لكن لا ينه من المبادات كالأصلا قوال الصوم قال الزركشي اخذ من التصرف هذا
كله بالنسبة للديار اما بالنسبة للاخرة فيصح ويدخل الجنة به اذا ضميره كما ظهر اه باختصار (قوله نحو
احياله) كالتقاطه واحتطاه به واصطاده نهاية معنى (قوله لا الصيد الخ) ينفي ان يحله فيمن لا يميز له امامن
له ادنى تمييز فينفي ان يلحق بالصبي المميز بناء على كلام التسعة السابق اه سيد عمر (قوله وهو محرم) سواه
احرم ثم حين او بالعكس بان احرمه واه بعد المجنون اه ع ش (قوله وثبت النسب) عبارة شرح المبرج
وثبت النسب بزناه اه سم قال الجعفي كان ووطي امرأة فانت منه بولد فانه ينسب اليه شو برى فهو ووطه
شبهة لان زوال عقله صير زناه كوطه بشبهة لعدم قصده ع ش فيلزمه المهر ان لم تكن مطارعة ويحرم
عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه اه (قوله في ذلك) اي با يمكن منه في حقه اه سم (قوله وكذا يميز)
ومعلوم انه لا ياتي من الصبي الاحبال وقد يقال بناتيه منه كما يعلم عما ياتي في الشرح اه رشيدى (قوله
كالبائع) التشبيه في اصل التراب لا في مقداره الا فانصبي ثاب على لعله الفرضة اقل من ثواب نافلة البالغ
ولعل وجهه عدم خطابه وكان القياس ان لا ثواب له لعدم خطابه بالامادة لكنه ائيب ترغيبا له في الطاعة
ولا يتركها بعد لو غه ان شاء الله تعالى اه ع ش (قوله ونحو) نولي دار) اي اذن في الدخول نهاية ومعنى
قول المتن (بالاقامة) اي الصافية عن الخيل المؤدى الى حالة يعمل منها على حدة في الخلق كما صرح به في
النكاح اه ع ش (قوله من غيرك) ولا اقتران بشيء اخر كايتماس رشد اه نهاية (قوله نحو القضاء) اي
والامام والقوا الخطا به ونحوها نعم يستثنى الناظر بشرط الواقف والحاضنة والاب والجد معمود اليهم الولاية
نفس الا نافة من غير تولية جديدة فالحق هم الام اذا كانت وصية اه ع ش عبارة سم قوله نحو القضاء يشمل
نظر الواقف لكن يذبح فيمن له النظر بشرط الواقف ان يعود اليه بغير تولية جديدة اه (ومطلقا) عطف
على من حيث الخ (قوله اي ابصرتم) عبارة التناهي والمعنى والمراد من ايناس الرشد العلم به واصل الايناس
الابصار اه قول المتن (بلوغه رشيدا) ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره ليه لم ينكح الحجر عنه ولا يحلف الولي

النظر في امره وكان الا يقاظ يضره مثلا (قوله رائر الملب) اي على المنع (قوله واعتبار بعض افعاله)
في شرع الباب تقلا عن التدريب ولا يهد بتدقيقه له من اودين الا في نحو حوض نكاح او خلع باذن وليه اه
(قوله واللافه) الا لصيد ما هناء وافت للتدريب مخالف للاقيس الذي قاله في بعض كتبه انه المعتمد لكن
الموافق لما تقدمه في باب محرمات الاحرام ما في التدريب واعتدده مر (قوله وثبت النسب) عبارة شرح
المنهج وثبت النسب بزناه (قوله في ذلك) اي ما يمكن منه في حقه (قوله نحو القضاء) يشمل نظر الواقف
لكن يذبح فيمن له النظر بشرط الواقف ان يعود اليه بغير تولية جديدة (قول المصنف بلوغه رشيدا)
ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره ليه لم ينكح الحجر عنه ولا يحلف الولي كاقاضي والقيم يجمع ان كلا من
ادعى انمراله ولا الرشد بما وقع عليه بالاختيار فلا يثبت بقوله لان الاصل كاقاله الا ادعى بعضه قوله بل

لا تعود الولاية جديدة (وحجر الصبي) الذكر والانتى (يرتفع) من حيث الصبا
بمجرد بلوغه ومطلقا (بلوغه رشيدا) لقوله تعالى فان آنتم منهم رشدا اي ابصرتم اي علمتم وزعم الاسنوي ان الصبا بكسر الصاد

لا يستقيم وأنه بفتحها بعيد من كلامه مردود بان المحفوظه وانحاءها بانه لا بعد فيه وبما قررت به عبارة المقيدان التقصار ارتفاع الحجر المطلق
لا المقيد اندفع اعتراضها بان الاولى حذف رشيد لان الصواب مستقل بالحجر وكذا (٦٣) التذيير واحكامها متغايرة فاذن بلغ ميدان

حكم تصرفه حكم تصرف
السفيه لاحكم تصرف السفي
(فرع) غاب يتم فيبلغ ولم
يعلم رشده لم يحز لوليه النظر
في ماله معتمد استصحاب
الحجر للشك في الولاية عند
العقد وهي شرط وهو لا بد
من تحققه فان تصرف اثم
ثم ان بان غير رشيد تغذ
التصرف والا فلا وقد يتأمله
ما يأتي من تصديق الولي في
دوام الحجر لانه الاصل الا
ان يقال محل ذلك في حاضر
لانه يعرف حاله غالباً بخلاف
الغائب وليس قول الولي
قبضت مهرها باذنها ولا
قوله له ضمن اقراراً بالرشد
فلا يتعزل به (والبلوغ) في
الدكروالاتي انما يتحقق
باحد شيتين أحدهما
ويسمى بلوغاً بالسن
(باستكمال خمس عشرة
سنة) قرية تحديداً من
انقصال جميع الولد بشهادة
عدلين خبيرين وشذ من قال
بخلاف ذلك قال الشافعي
رضي الله عنه رد النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة عشر
صحياً وهم ابنا أربع عشرة
سنة لانه لم يرهم لمقوا وعرضوا
عليه وهم ابنا خمس عشرة
سنة فأجازهم منهم زيد بن
نايتورافع بن خديج وابن
عمر رضي الله عنهم وقصة
ابن عمر صحبها ابن حبان
وأصلها في الصحيحين

كالتقاضي والقيم بجامع ان كلامين ادعى العزاه ولان الرشد عما يوقف عليه بالاخبار فلا يثبت بقوله ولان
الاصل كما قاله الا ادعى به عند قوله اي الولي بل الظاهر ايضا ان الظاهر فيمن قرب عبده بالبلوغ عدم الرشد
فالقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة برشده نعم مثل شيخنا الشباب الرمي هل الاصل في الناس الرشد
او حده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاخبار
واما من جهل حاله فمقوده صحيحة شرح مهر اي والتخطيب (فرع) الاصل فيمن علم تصرف ولية عليه بعد
بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد لو تعارض بينتاسفه ورشده فان اضافتا لوقت معين تساقطتا ورجع
لالصل المذكور والاقدمت بينة السفه لان معناه زيادة علم ما لم تقل بينة الرشد انها علمت سفيه وانه صلح لتقدم
مهر اه سم (قوله لا يستقيم) اي لانه لا يتوقف ارتفاع حجره على الرشد اه سم (قوله بعيد) لعل وجه
البد قرينة استناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره الى الجنون لا المجنون اه سم (قوله مردود) خبر
وزعم الاسنوي الخ (قوله وبانه لا بعد فيه) من تعليل الشيء بنفسه (قوله اندفع اعتراضها) اندفاع الاولوية
بما ذكر نظرا اه سم ونقل النهاية والمغني عن الشيخين الاولوية مع علتها الاتية واقتراما (قوله لان
السفي سبب) ينبغي ان يقول لان الصبار لعله من تحريف النساخ في الصورة الحطية اه سيد عمر (قوله
اذن بلغ الخ) تعليل للتغايرة (قوله حكم تصرف السفيه) منه حجة نكاحه باذن ولي وعدم تزوج ولية
لياه بدون اذن منه بخلاف السفي اه ع ش (قوله لم يحز لوليه النظر الخ) المتحداه لا يمتنع على الولي التصرف
الان علم انه بلغ رشداً اه سم (قوله هو الخ) اي الشرط (قوله ان بان غير رشيد الخ) هل يكتبني
بمجرد دعواه اليان غير متصرف بالرشد مع احتمال انه بلغ رشداً ثم طرأ له ما يخرج به عن الرشد او لا بد من
ثبوت استصحاب ما ظهر من عدم رشده من حاله قبل البلوغ ينبغي ان يتامل اه سيد عمر اقول قضية قول
الشارح السابق للشك الخ الثاني وقضية كلام سم هناك الاول وقد يزيده اطلاق قول الشارح ثم ان بان
غير رشيد تغذ التصرف وما مر عن النهاية والمغني (قوله والا) اي بان بان رشداً اولم يبين حاله (قوله وقد
يتأمله) اي قوله والا فلا (قوله له) اي خطأ به لموليه (قوله ضمن) اي صيرني ضامناً اه كردى هذا على
انه من الافعال ويحتمل من التلاقي اي صرضامناً عني (قوله به) بواحد من القولين (قوله ويسمى)
ظاهراً ورجوع الضمير الى الاحد لا يخفى ما فيه وفي حل المتن على قوله احدهما (قوله قرية) الى قوله وقصة
الخ في النهاية والمغني الا قوله بشهادة الى قال (قوله تحديداً) حتى لو قصصت يوماً لم يحكم ببلوغه اه نهاية
(قوله رد النبي الخ) اي عن الجهاد (وم ابنا الخ) اي عرضوا عليه صلى الله عليه وسلم وهم الخ كردى
(قوله وعرضوا الخ) اي في السنة القابلة (قوله فاجازهم) اي في الجهاد قول المتن (او خروج المغني) اي لوقت
امكانه نهاية ومعنى (قوله من ذكر) الى قوله وخروج في النهاية والمغني (قوله وهو لغة) اي الاحتلام (قوله
ما يراه التام الخ) اي من انزال المنى شورى وقيل بطلقاً اه بغير منى وقيل لا يكون في النساء لانه

الظاهر أيضاً إذا الظاهر فيمن قرب عبده بالبلوغ عدم رشده والقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة برشده
نعم مثل شيخنا الشباب الرمي هل الاصل في الناس الرشد او حده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي
بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاخبار واما من جهل حاله فمقوده صحيحة كمن علم رشده شرح
مهر (فرع) الاصل فيمن علم تصرف ولية عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد لو تعارض
بينتاسفه ورشده فان اضافتا لوقت معين تساقطتا ورجع للاصل المذكور والاقدمت بينة السفه لان معناه
زيادة علم ما لم تقل بينة الرشد انها علمت سفيه وانه صلح لتقدم
ارتفاع حجره على الرشد (قوله بعيد) لعل وجه البد قرينة استناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره الى
الجنون لا المجنون (قوله اندفع اعتراضها) في اندفاع الاولوية بما ذكر نظرا (قوله لم يحز لوليه النظر

تأنيها ويسمى بلوغاً بالاحتلام خروج المنى كما قال (او خروج منى) من ذكر أو أتى لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم مع خبر
رفع القلم عن ثلاث عن السفي حتى يحتمل والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه التام وكتبي به هنا عن خروج المنى ولو يقظة بجماع او غيره

ويشترط تحققه للوائت
 زوجة صبي بلغ تسع سنين
 بولد للامكان لحقه لان
 النسب يكتفى فيه بمجرد
 الامكان ولم يحكم ببلوغه
 لانه لا بد من تحقق خروج
 المنى وخروج زوجة ماله
 احسن بانتقاله من صلبه فامسك
 ذكره فارجع فلا يحكم
 ببلوغه كالأغسل ويحث
 الزركشي ومن تبعه الحكم
 ببلوغه بعيد والفرق بان
 مدار البلوغ على العلم بانزال
 المنى والفصل على حصوله
 في الظاهر بالحكم اشبه
 على انه لا يتصور العلم بانه
 من قبل خروجه اذ كثيرا
 ما يقع الاشتباه فيما يحس
 بتزوله ثم جرحه (ووقت
 امكانه) ليهما استكمال
 تسع سنين قربة تقريبا
 نظير ما مر في الحيض (ونبات
 العانة) العنق بحيث تحتاج
 ازالته للحق وظاهره انها
 اسم للنبت للانبات وفيه
 خلاف لاهل اللغة والشعر
 انها النابت وان المنبت
 شجرة بكسر اوله ووقته
 وقت الاحتلام (يقضى
 الحكم ببلوغ ولد الكافر)
 بالسن او الاحتلام ومثله
 ولد من جهل اسلامه لامن
 عدم من يعرف سنه على
 الاوجه للخبر الصحيح ان
 عطية القرظي رضي الله
 عنه كان في سبي بني قريظة فكانوا
 يظنون من اتيت الشعر
 قتل ومن لم ينبت لم يقتل
 وانهم كشفوا عن عاتقه

نادر فحين اه (قوله ويشترط الخ) عبارة النهاية والمنى وكلام المصنف يقتضي تحقق خروج المنى فلو الخ
 (قوله للامكان) بان اتت به بعد ستة اشهر من الوطء اه وشيخي (قوله ولم يحكم ببلوغه) وعلى هذا لا ينبت
 ايلاده اذا وطئ مائته واتت بولد وهو كذلك نهاية ومعنى اي وبثت نسبة لامكانه عش (قوله فلا يحكم
 ببلوغه) افي شيخنا الشهاب الرملي بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الفسل اه سم عبارة عشرين ولو احس
 بالمنى في قضية الذكرك فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وان لم يجب الفسل لاختلاف مدرك البابين لان المدارق
 الفسل على الخروج الى الظاهر وفي البلوغ على الانزال قاله مر انتهى سم على منهج اه (قوله على
 انه لا يتصور العلم الخ) لا يعني ضعف هذه الدعوى بل سقوطها لان العلامة التي يعرف بها المنى بعد خروجه
 وبثت بها له احكامه وهي الاثناذبحر وجهه وتحقق قبل خروجه وان لم يبرز الى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة
 القطعية ولو سلم عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعا من عدم البلوغ لانه اذا احس بانتقاله فامسك الذكرك
 مدة ثم خرج المنى وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لامن حين الخروج فقط فتامل ذلك
 فانه في غاية الصحة والقوة واثناذبحر وجهه سم يحذف (قوله تقريبا الخ) خلافا للنهاية والمنى عبارتهما وافهم
 تعبيره بالاستكمال انها تحديدية وهو كذلك كما مر وان بحث بعض المتأخرين انها تقريبية كالحيض لان
 الحيض ضبطه اقل واكثر فالمن الذي لا يسع اقل الحيض والظهر وجوده كعدمه بخلاف المنى اه قال
 عش قوله بعض المتأخرين مراده ابن حجج اه (قوله الحشن) الى المنى في النهاية (قوله وظاهره الخ)
 محل تامل بل ظاهره العكس لانه اريد بالمانع الثابت فاستناد النبات اليه حقيق من استناد المصدر الى قاعه
 واران يديها المحل فاستناد النبات اليه مجازي لانه مكان الثابت فليتأمل سيد عمر وسم (قوله والاشهر) اي
 عند اهل اللغة من (قوله ووقته وقت الخ) ميتدا وخبر فلوانبت قبل امكان خروج المنى لم يحكم ببلوغه اه عش
 (قوله بالسن) الى المنى في المنى الاقوله لامن عدم المنى للخبر وقوله فان البغوى الى وافهم وكذا في النهاية
 الاقوله وان كان الى الخ (قوله يقتضى الحكم اه اماراة الخ) هو الاصح نهاية ومعنى (قوله للخبر الصحيح

المتحداه لا يمتنع على الولي التصرف الا ان علم انه بلغ رشيدا (قوله ولم يحكم ببلوغه) اي ولا يصير امته اموله
 مر (قوله فلا يحكم ببلوغه) افي شيخنا الشهاب الرملي بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الفسل (قوله بعيد)
 قد يراد به ما ياتي عن الجمهور من عدم الحكم ببلوغ الخنثى فيما لو خرج المنى فقط من أحد فرجه فقط
 لاحتمال الزيادة توجه التائيدان وجود الانزال وخروجه من الوائد لا يقتض من عدم خروجه بالكلية بل
 وما ياتي عن الامام لان تغيير الحكم صريح في عدم الاعتداد بما سبق لاحتمال الزيادة فلوكفي مجرد وجود
 الانزال من غير خروج ولو جب الحكم بالبلوغ بالخروج من الوائد وعدم تغيير الحكم واعتبار الانزال بدون
 خروج اذالم يكن هناك زائد وعدم اعتباره مع الخروج من الوائد لا يظهر وجه نعم قد يقر به ويدفع عنه
 اليه بما ياتي في قوله وجل من ان وجه الحكم بالبلوغ انه دليل على سبق الامناء مع انه يلزم في ذلك خروج
 المنى الى الظاهر كما هو ظاهر بل هذا قد وجب اشكال عدم الاعتداد بالخروج من أحد فرجي المشكل
 فليتأمل (قوله على انه لا يتصور العلم بانه منى قبل خروجه) لا يعني ضعف هذه الدعوى بل سقوطها اما
 اول فلان العلامة التي يعرف بها بعد خروجه وبثت بها له احكام المنى وهي الاثناذبحر وجهه تتحقق قبل
 خروجه فانه يقع الاثناذبحر بانه في قضية الذكرك وان لم يبرز الى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية بحيث
 لا تقبل منازعة او امانيا فالمراد من عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعا من عدم البلوغ لانه يكفي في الحكم
 بالبلوغ من حين الاحساس بانتقاله من صلبه العلم بانه منى بعد خروجه اذا تأخر عن الاحساس المذكور فاذا
 احس بانتقاله فامسك الذكرك مدة ثم خرج المنى وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لامن حين
 الخروج فقط فتامل ذلك فانه في غاية الصحة والقوة واثناذبحر وجهه (قوله تقريبا) انها تحديدية في البعض
 كما قال في شرح الروض انه الظاهر (قوله وظاهره) في كون ظاهره ذلك بحث اذا النبات يضاف للثابت

الخ) تعليل للثبوت (قوله فليس بلوغ الخ) ظاهر النهاية والمعنى اعتياده عبارتهما وخرج بها شعر اللحية والابط
فليس دليلا للبلوغ لندور همدون خمس عشرة سنة في معناها الشارب ومثل الصوت وهو الذي وتو
طرف الخلقوم وانراق الارنية ونحو ذلك اه لكن اولها ع ش وفي الرشيدى ما يؤيده بما ناهه قوله مر
فليس دليلا للبلوغ اى فلا يتوقف الحكم بالبلوغ حيث لم يعلم استكاله الخمس عشرة سنة على نباتها بل
يكتفى بنبات العانة وليس معناه انه اذا ثبت لحيته بالفعل لا يحكم ببلوغه بل ذلك علامة بالاولى من نبات العانة
ويدل عليه قوله لندور همدون خمس عشرة سنة اه (قوله عليها) اى العانة (قوله امر تعدي) اى
والاصل عدمه (قوله باحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت ان سنة دون خمس عشرة سنة لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه
خلافا للوردى اى ما لم يثبت عدم احتلامه اه سم وعش (قوله ان ثبت) اى بشهادة عدلين نهاية
ومعنى (قوله احتياطا) عبارة النهاية ويجب تحليفه اذا ارادوه ولا يشكل تحليفه بانه يثبت صباه والصبي
لا يختلف لمنع كونه يثبت بل هو ثابت بالاصل وإنما العلامة هي الانبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت
دلائلها على البلوغ فاحتيج لعين لما عارضها وايضا فالاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس اه قال
عش قوله اذا ارادناى الخلف فلو امتنع منه قتل الحكم ببلوغه بنبات العانة المقتضى لبلوغه ولم يات بدافع
اه (قوله استعجلته بدواء) مقول القول (قوله ان كان الخ) راجع لقوله لم يقبل الخ (قوله لادى الخ)
والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين نهاية رسم (قوله ويحل النظر) اى الى من احتجنا لمعرفة بلوغه
نهاية ومعنى اى اما المس فلا ولعله لان معرفة كونه يحتاج الى حلق تكفى فيه الرقبة وعمل جواز النظر حيث
لم يرتكب الحرمة وبس فان مخالفة فعل فينبى حرمة النظر لحصول المقصود باس ع ش ونقل سم عن
شرح العباب انه يبنى جواز مسه لتوقف العلم بكونه حشنا عليه الخ ثم رده بان الظاهر ان المراد بحشونه
لاحتياج في إزالة الخلق ان كان ناعمالا الخشونة بالمعنى المشهور وادراك الخشونة بذلك المعنى لا يتوقف
على المس اه (قوله لسهولة) الى المتنى في النهاية والمعنى وشرح المنهج الا قوله او ضرب الرق الى وما مر (باستعجاله)
اى النبات (قوله لانه يفضى به الى القتل او الجزية) وهذا جرى على الاصل والغالب اذ الاثنى والخنى ومن
تعذرت مراجعة اقرار به المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك فان الخنى والمرأة لا جرمية عليهما مع ان الحكم
فيهما ما ذكره من تعذرت اقرار به من المسلمين لا يحكم ببلوغه مع فقدان العلة فقد جروا في تعليمهم على الغالب
معنى ونهاية وشرح المنهج (او ضرب الرق الخ) انظر ما معناه مع كون الاثنى ترقق بالاسر قبل البلوغ وبمده
ولعل هذا وجه ترك شيخ الاسلام اى و النهاية والمعنى ذلك اه سم (قوله وما مر الخ) دخول في المتن (عليه)
اى على ما مر من السن وخروج المعنى ونبات العانة الشامل لها اه معنى (قوله اجماعا) اى بتحقيق البلوغ بالحض

كثبات الزرع فواجه ظهور الاضافة فيما قاله (قوله باحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت ان سنة دون
خمس عشرة لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه خلافا للوردى اى ما لم يثبت عدم احتلامه (قوله استعجلته) معمول
قوله (قوله لادى طوبى بالجزية) والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين (قوله ويحل النظر) قال في
شرح العباب ويبنى جواز مسه لتوقف العلم بكونه حشنا الذي هو شرط كما عليه وكانهم انما لم يذكروه
لوضوح دعواه امكان ادراكه بالنظر من غير مس بعيد كما لا يخفى اه واقول انما يظهر ما يحته ودعواه
البعد المذكور ان اريد بالحشون ما قامت به الخشونة بالمعنى المشهور لها انما يترك بالمس لكن ظاهر
قولهم الذى يحتاج الى إزالة الخلق وان كان ناعمالا وادراك الخشونة بهذا المعنى لا يتوقف على مس فليتامل
(قوله تشرفا للولايات) لا يقال هذا الا باق في الاثنى لانه ممنوع لصحة كونها وصية وناظرة نحو مسجد فقول
شرح المنهج وهذا جرى على الاصل والغالب الا قال الاثنى والخنى والطفل الذى تعذرت مراجعة اقرار به
المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك اه فيه نظر اذ كل يصح ان يكون ناظروا قصود وصى يتيم مثلا كما مر الا ان
بجواب بان مراده اثنى وخنى الكفار اذ لا يأتى فيها الاقتضاء المذكور اذ لم يترك قول الشارح هنا او ضرب
الرق (قوله او ضرب الرق) انظر معناه مع كون الاثنى ترقق بالاسر قبل البلوغ وبمده ولعل هذا وجه ترك شيخ

فليس بلوغا كما صرح به في
الشرح الصغير في الابط
والحق به اللحية والشارب
بالاولى فان البغوى الحق
الابط بالعانة دونهما وفي
كل ذلك نظر بل الشعر
الحشن من ذلك كالعانة في
ذلك واولى الا ان يقال ان
الاقتصار عليها امر تعبدى
وافهم قوله يقتضى الحكم
انه اشارة على البلوغ
باحدهما نعم ان ثبت ان
سنة دون خمس عشرة سنة ولم
يحتمل لم يحكم ببلوغه ويقبل
قوله بيمينه وان لم يخلف
الصبي احتياطا لحقن الدم
استعجلته بدوام ان كان ولد
حربى سبي لادى طوبى
بالجزية ويحل النظر للخصر
وامم قوله كالروضة ولذا
لا فرق في ذلك بين الذكر
والاثنى وهو كذلك وان كان
قضية المحرور اخرج النساء
لانهن لا يفتنن ونقله السبكي
عن الجوهري والخنى لا يد
ان ثبت على فرجه معا
(لا المسلم في الاصح) لسهولة
مراجعة اقرار به المسلمين غالبا
ولانه منهم باستعجاله تشوقا
للولايات بخلاف الكافر
لانه يفضى به الى القتل او
الجزية او ضرب الرق في
الاثنى وما مر عام في الذكر
والاثنى كما تقرر (وزيد
المرأة) عليه (حيضا) في
سنة السابق اجماعا (وحبلا)

لان الولد يخلق من المابين
فيالوضع يحكم ببلوغها قبله
بسته اشهر ولحظة عالم
تسكن مطلقة وتاتي بولد
يلحق المطلق فيحكم ببلوغها
قبل الطلاق بلحظوا لو حاض
الحثي بفرجه وامني بذكره
حكم ببلوغه فان وجد
احدهما فلا عند الجمهور
ولا يشكل عليهم ما مر ان
مغروج المني من الزائد
يوجب الفسل فيقتضى
البلوغ لان محله مع انسداد
الاصلي وهذا غير موجود
عناو خالفهم الامام مالم يظهر
خلافه ليغير قالا وهو الحق
وقال المتولي ان تسكرت نعم
والا فلا قال المصنف وهو
حسن غريب (و الرشد
صلاح الدين والمال) مما كما
فسره ابن عباس وغيره
الاية السابقة ووجه
المعوم فيه مع انه نكرة
مثبتة وقوعه في سياق الشرط
فالواو لا يضرا طباق الناس
على معاملة من لا يعرف
حاله مع غلبة الفسق لان
الغالب عروض التوبة في
بعض الاوقات التي يحصل
فيها الندم فيرتفع الحجر بها
ثم لا يعود بهود الفسق
ويعتبر في بول الكافر ما هو
صلاح عندهم دينا ومالا
قال ابن الصلاح ولا يلزم
شاهد الرشد معرفة عدالة
المادة له باطنا فلا يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضة واذا شرطنا صلاح الدين (فلا يفعل محرما ما يبطل العدالة) زيادة

اجماعا (قوله لكنه) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله قبل الطلاق بالحظة) أي حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة
الحل فاكثرا لم يوجد بعد ذلك فتحكم ببلوغها قبله مدة إذا ضمت لما بعده بلغت أقل مدة للحل اه سم عبارة
عش قبل الطلاق الخ اي وإن زادت المدة على ستة اشهر كسنة وعمل ما ذكر من اعتبار الحظة قبل الطلاق حيث
امكن اجتماعهما في ذلك الوقت والافادة إنما تعتبر من اخر اوقات إمكان الاجتماع اه (قوله وامني بذكره)
اي وامني بهما كما هو ظاهر اه رشیدی (قوله فان وجد احدهما) عبارة المنفى والنهاية فان وجد احدهما او
كلاهما من احد فرجه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه وقال الامام ينبغي
ان يحكم ببلوغه باحدهما كالحكم بالايضاح به ثم يفسران ظهر خلافه قال الرافعي وهو الحق ومكنت عليه
المصنف والمعتد الا اول اه (قوله فان وجد احدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد ناهي ومعنى (قوله
وهذا) اي الانسداد (غير موجود هنا) اي لانه اذا ظهر من الاخر ما يعارضه انتفى انسداده فلا يكون المساء
الخارج منه متباخرا جان غير المعتاد لا تنفذ شرط كون الخارج منه منيا اه سم (قوله وخالفهم) اي الجمهور
واستدل الامام بالقياس على الايضاح وفرق ابن الرفعة بانازعه فيه في شرح العباب اه سم (قوله عالم
يظهر خلافه الخ) كان مراده اي الامام انه لو امني بذكره مثلا حكم ببلوغه ولو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم
بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الان لمعارضة الحيض للذي فليشمل سم وحلي وشوري وهذا هو
المفهوم من النهاية والمعنى (قوله وقال المتولي الخ) وفي النهاية والمعنى بعد كلام عن الاستوى مفيد لا اعتبار
التكرار عند الامام ايضا ما نصه فلم من ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولي اه (قوله حسن) اي من
حيث المعنى (غريب) اي من حيث النقل اه عش اي ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما علم ما مر اه رشیدی
(قوله معا) الى قوله قالوا في المنفى والنهاية (قوله مع انه نكرة مثبتة) اي فلا يعم ولد ذلك اه ابن عبد السلام
الى الوجه القائل بانه صلاح المال فقط اه معنى اي وقالا لانه الثلاثة تخرج من (قوله وقوعه الخ) خبر ووجه
العموم وهنا اشكال لم اجاب عنه عش شر اجبه (قوله قالوا الخ) فيه لانه بصفة التبري إشعار باستشكاله
وإن كان منقولا وهو كذلك إذ كيف يحكم بمجرد عدم احتمال مع انه قد يعم الفسق او يقرب في بعض النواحي
مظالم العباد كغيبه اهل العلم ومنع وارث التماسا وغير ذلك واحسن ما يوجه به ان يقال إذا ضاق الامر
اتسع والالادي الى بطلان معظم معاملات العامة وكان هذا هو الحامل لابن عبد السلام على اختياره ان الرشد
صلاح المال فقط اه سيد عمر (قوله ولا يضر) اي في اعتبار صلاح الدين في الرشد (قوله لان الغالب الخ)
علة عدم المضرة (قوله فيرتفع الحجر بها) اي بالتوبة (قوله ثم لا يعود) اي الحجر (ويستبر الخ) اي كان قلته في

الاسلام ذلك (قوله وتاتي بولد) اي بعده مني اقل مدة للحل فاكثرا بعد الطلاق (قوله فيحكم ببلوغها قبل
الطلاق بالحظة) اي حيث وجد بعد الطلاق اقل مدة للحل فاكثرا لم يوجد بعده ذلك فيحكم ببلوغها قبله
عنه اذا ضمت لما بعده بلغت اقل مدة للحل والحاصل انه حيث لحقه الولد لم الحكم بوجود البلوغ قبل الطلاق
ثم ان وجد بعد الطلاق اقل مدة للحل فاكثرا في الحكم بوجوده قبله بالحظة والاقلا بد من الحكم بوجوده قبله
بما يكمل به مع ما بعده اقل مدة للحل (قوله فان وجد احدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد وعلاوه بقولهم
لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه انتهى وفيه اعتراض من المهيات اجاب عنه في شرح الروض (قوله لان
محله مع انسداد الاصلي) وهذا غير موجود هنا اي لانه اذا ظهر من الاخر ما يعارضه انتفى انسداده فلا
يكون الماء الخارج منه متباخرا جان غير المعتاد لا تنفذ شرط كون الخارج منه منيا (قوله وخالفهم الامام)
استدل الامام بالقياس على الايضاح وفرق ابن الرفعة بانازعه فيه في شرح العباب (قوله مالم يظهر خلافه)
كان مراده انه لو امني بذكره مثلا حكم ببلوغه ولو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل
الان لمعارضة الحيض للذي فليشمل (قوله وقوعه في سياق الشرط) قد يشكل على العموم هنا ان دلالة
العام كلية بمعنى ان الحكم متعلق بكل فرد فرد لكل من صلاح المال وصلاح الدين المراد كثيرة فان تعلق
الحكم بكل واحد اقتضى الاكتفاء في دفع الاموال المهم بوجود اي فرد من افراد الصالحين وهو خلاف

زيادة (فلا يفعل محرما ما يبطل العدالة)

فيه عرضا صحيحا والثواب اول الذود ومن ثم قالوا لا صرف في الخير كالاخير في السرف و فرق الماوردي بين التذير والسرف بان الاول الجليل
 عواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ويوافق قول غيره حقيقة السرف ما لا يقتضي حدا عاجلا ولا اجرا
 اجلا ولا ينافي ما تعاد الاسراف في النفقة (١٦٨) معصية لانه مفروض فيمن يفترض لذلك من غير رجا وقام من جهة ظاهره مع جهل

المفروض بحاله (ويحتمل) من
 مهة الولي ولو غيرا صل (رشد
 الصبي) فيما تقره تعالى
 وابتلوا البتاي اما في الدين
 في مشاهدة حاله في فعل
 الطاعات وتوفي المحرمات
 ومن زاد على ذلك توقي
 الضمات اراد التاكيدا
 لاشراط كصرف من شرط
 الرشد السابق وقد جوزوا
 للشاهد به اعتماد العدالة
 الظاهرة وان لم يحط بالباطنة
 (و) اما في المال فهو يختلف
 بالمراتب فيختبر ولد التاجر
 والسوق (بالبيع والشراء)
 أي عقدماتهما لعطفه ما
 بعدهما عليهما من عطف
 الرديف او الاخص وذلك
 لما يذكره بعد من عدم
 صحتها منه فلا ادراض
 عليه خلافا لمن زعمه
 (والمالك كس فيهما) بان
 يطلب اقص مما يريد
 البايع واخذ مما يريد
 المشتري ويكفي اختياره في
 نوع من انواع التجارة عن
 اقبها (وولد الزراع بالزراعة
 والنفقة على القوام بها) أي
 بمصالحها كحرفه وحصد
 وحفظ اي اعطائهم الاجرة
 وولد نحو الامير بالاتفاق
 على اتباع ابيه والنفقة
 بذلك نحو شراء الكتب
 والمخترت بما يتعلق بحرفه

نهاية ومعنى (قوله فيه) أي في الصرف المذكور (قوله و فرق الماوردي) قد يناقش في هذا الفرق
 بإمكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل اه سم (قوله ما هنا) أي من ان الصرف في المعطام الخ ليس
 بتذير عبارة المقضى والنهاية تنبيه نصية كون الصرف في المعطام والملابس التي لا يليق به ليس بتذيرا
 انه ليس بحرام وهو كذلك فان قيل قال الشبخان في الكلام على الفارم واذا كان غرو في معصية كالخمر
 والاسراف في النفقة لم يسط قبل التوبة وجعله في المهمات تناهضا اجيب بانها مستثنان فالتذير هنا
 في الاتفاق من خالص ماله ولا يجرم والمذكور هناك في الاتراض من الناس الخ اه قال حش قوله نصية
 الخ وهل يكره نعم قوله الموقوف هو وهو ظاهر اه (قوله لانه) أي العمد (قوله ادلك) أي للتبسط
 والاسراف في المعطام والملابس التي لا تليق به قول الماتن (ويحتمل) أي وجوب اه حش (قوله من جهة
 الولي) أي قوله ومن زاد في النهاية والمضى (قوله وابتلوا الخ) أي اختبروه من جهة (قوله في فعل
 الطاعات) أي وعاطلة اهل الخير نهاية ومعنى (قوله وقد جوزوا للشاهد الخ) انظر قاعدة ذلك مع قوله
 السابق قال ابن الصلاح الخ اه سم وقد يقال انما المقصود بالاستدلال على قوله اما في الدين فيه شهادة حاله
 الخ (قوله واه في المال الخ) عطف على قوله اما في الدين الخ (قوله والسوق) أي قول الماتن بما يتفق بالقول
 في النهاية الا قوله والفقير الى الماتن قول الماتن (ولد التاجر) لعل المراد به التاجر عرفا كالبراز لا من بيع
 ويشترى اخذ من قوله والسوق اه حش (قوله فعطفه الخ) تفرغ على تقديره المضاف أي المقدمات
 (قوله من عطف الرديف) أي بناء على ان المراد بالمالك كس جميع مقدمات البيع والشراء (و) قوله او
 الاخص (يعني بناء على ان المراد بها خصوص ما سيذكره الشارح اه حش (قوله وذلك) أي تقدير المضاف
 (قوله بان يطلب اقص الخ) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة النهاية والمعنى وهو طلب النقضان مما عليه
 البايع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري اه (قوله اقص الخ) على حذف الخافض أي باقص الخ
 وازيد الخ (قوله ويكفي اختياره في نوع الخ) ثم ان ظهر خلافة في غير ذلك النوع تبين عدم رده اه حش
 (قوله اي اعطائهم الاجرة) أي التي عينها وليه للدفوع للمال كالأمره بفرقة الزكاة ونحوها وحيث احتاج
 الى شراء ما ينفعه عليهم او استجار بعضهم على عمل يعمله اشترط ان يكون المقدمون عليه اه سم على منبج
 بالمعنى وستاق الاشارة اليه في قوله هو وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه الخ اه حش (قوله وولد
 نحو الامير الخ) عبارة النهاية والمعنى وولد الامير ونحوه بان يعطى شيئا من ماله لبنفقه في مدة شهر في تبر
 ولحم وما ونحوه كافي الكفاية فيما للجماعة ثم نقل عن الماوردي انه يدفع اليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة
 اسبوع ثم نفقة شهر وليس ذلك اي دفع النفقة الخ مفرعا على القول بصحة تصرفه لما مر من انه يتمن بذلك
 فان اراد المقدم عد الولي كاسياني ويحتمل من لاحرقه لانيه اي ولاة بالنفقة على العيال ادلا بخوفه من لولد
 عن ذلك اي العيال غالبا اه (قوله على اتباع ابيه) أي اجناده بمعنى اعطائهم وظائفه بقدر مراتبهم اه
 كردي (قوله للمضاف اليه) وهو المخترت (قوله واختبر الخ) الاسبك فيختبر حينئذ الخ (قوله ولا ينافيه الخ)
 أي كون اختيار المرأة من جهة الولي (قوله ينسبهم في ذلك) أي ينسب الولي النساء والمخارم في الاختيار وفي
 بعض نسخ النهاية ينسبهم في ذلك قال حش أي لارادة دوام الحجر اه (قوله وعليه) أي على النص (قوله
 فعل ذلك كقال شيخنا الشباب الرمي عند جهه حال المعاملة (قوله و فرق الماوردي) قد يناقش في هذا
 الفرق بما كان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل المذكور (قوله وقد جوزوا للشاهد) انظر قاعدة ذلك

يصح جره وعليه يرجع ضمير حرفته للمضاف اليه وهو سائغ وتكون فائدته انه نعم بعد تخصيصه وتزيد قول احدهما
 الكافي يختبر الولد بحرقة ابيه واقاربوه وقعه وهو الاولى لفادته ان ماسرى ولد نحو التاجر محله اذا لم يكن الولد حر فهو اختبر حينئذ بحرقة ابيه لان
 الغالب حيث لاحرقه لانه يتطلع لحرقه ابيه والا اختبر الولد بما يتعلق بحرقه نفسه ولم ينظر لحرقه ابيه لانه لا يتطلع اليها ولا يحسنها حيث قد
 (و) تختبر (المرأة) من جهة الولي ايضا كما هو ظاهر ولا ينافيه النص على ان النساء والمخارم يختبرونها لان الولي ينسبهم في ذلك وعليه قيل يكن

أحد هماره والأوجه وقيل لا بد من اجتماعهما قضية هذا البصر أنه لا تقبل شهادة الأجنب لها بالرشد وبه أتى ابن خلكان لكن مخالفه التاج
 الفزارى قال ولو اتما عرض الشافعى للطريق الغالب فى الاختبار دون الزيادة اه ويؤيده ما أتى فى الشهادات أن الشاهد عليها لا يكلف السؤال
 عن وجهه تحمله عليها إلا إن كان عاميلا لأنه قد يظن صحة التحمل عليها اعتيادا على صورتها (١٦٩) بما يتعلق بالنزول) أى يفعله إن تحضرت

والأقبيعه يطلق على المصدر
 والمغزول (والقطن) حفظا
 ويصحا كما تقرر فإن لم يلقا
 بها أو لم تعد عمليا يعتاده
 مثلها قال الصيرى والمرأة
 المتخذة بما يحتج به الرجل
 (وصون الأطمعة عن المهر)
 لأن بذلك يتبين الضبط
 وحفظ المال وعدم
 الاغدياع وذلك قوام الرشد
 (وتحورها) أى المسرة
 كالغارة والأطعمة كالأفنة
 وإذا ثبت رشدها فقد
 تصرفها من غير إذن زوجها
 وخبر لا تصرف المرأة إلا
 بأذن زوجها أشار الشافعى
 إلى ضعفه وبفرض صحة
 حملوه على الذنب واستدل له
 بأن ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم اعتقت ولم
 تعلمه فلم يمه عليها وفيه ما
 فيه إذ قول مالك رضى الله
 عنه لا تعطى الرشيدة ماله
 حتى تزوج وحيث لا
 تصرف فيما زاد على الثلث
 يغير إذنه مالم تصرف مجورا
 لا يتناق ذلك والختمى بختم
 بما يختص به النوعان
 (ويشترط تكرار الاختبار
 مرتين أو أكثر) حتى
 يغيب على الظن رشده لأنه
 قد يصيب مرة لا عن قصد
 (ورقته) أى الاختبار

أحدهما) أى أحد الصنفين النساء والمحارم (قوله) لكن مخالفه التاج الخ) قال ع ش قوله خلا له وهو قول
 شهادة الأجنب اه (قوله) دون الزيادة) أى دون الزيادة على الطريق الغالب اه سيد عمر (قوله)
 ويؤيده) أى الاكتفاء بشهادة الأجنب اه ع ش (قوله) أى بفعله) أى قوله قال فى النهاية والمعنى (قوله)
 يطلق على المصدر والمغزول) أى والمراد هنا كل منهما (قوله) حفظا) أى إن كانت عند قو (قوله) ويصحا
 أى إن كانت برزة و (قوله) كما تقرر) أى فى المغزول من التوزيع (قوله) فإن لم يلقاها) كينات الملوك
 ونحوهم قول المتن (عن المهر) وهى الأثى والد كرهه ونجمع الأثى على مهر كقربة وقرب والد كره على
 مهره كقربة وقربة اه معنى (قوله) وعدم الاغدياع) أى عدم تأثيرها بالية (قوله) قوام الرشد) أى
 ما يتحقق به الرشد (قوله) أو الأطمعة) عطف على قوله مهره (قوله) وإذا ثبت) أى قوله لا يتناق ذلك فى النهاية
 والمعنى لا قوله استدلال قول مالك (قوله) حملوه على الذنب) يتبع على مال الزوج لما يغلب فيه من التصرف
 فى ماله بغير إذنه ولا علم رضاه اه سيد عمر (قوله) على الذنب) أى نذب الاستئذان (قوله) واستدل له) أى
 للحمل كرهى (قوله) ولم تعلمه) أى لم تستأذن منه صلى الله عليه وسلم (قوله) لم يمه به) أى ^{صلى الله عليه وسلم} لا يتناق
 عليها أى لو كان الاستئذان واجبا لانكر عايتها الاغدياع بلا إذن منه صلى الله عليه وسلم (قوله) وفيه الخ)
 أى فى الاستدلال (قوله) إذ قول مالك الخ) يريد أنه لا حاجة الى ذلك الحمل لأجل خلاف مالك لأن قوله لا يتناق
 فهو ذلك التصرف مطلقا لأنه يجوز التصرف فى الماله كرهى (قوله) وحيث لا) أى حين إذ تزوجت (قوله)
 لا تصرف الخ) أى لا ينفذ تصرفها بما زاد الخ) اه نهاية زاد المعنى فقال له الشافعى أرايت لو تصدقت بثلاث
 مائة ثم نكحت الثنتين ثم نكحت الباقى هل يجوز الصدق الثانى والثالث أن يجوزت سلطتها على جميع المال
 بالتبرع وأن منعت منعت الحر البالغ العاقل من ماله ولا وجهه اه (قوله) لا يتناق ذلك) أى عدم عيبه
 عليها ولعل وجه عدم المناقاة احتمال عدم زيادة العتق على الثالث وتقدم عن الكردى فى الإشارة وتوجيه
 عدم المناقاة غير ما ذكر (قوله) النوعان) قال فى شرح العباب ولا يكتفى أحدهما لاحتمال أنه من الجنس
 الآخر اه سم (قوله) حتى يغيب) أى قوله كذا أطلقوه فى النهاية والمعنى (قوله) الولى) عبارة النهاية
 والمعنى كلولى اه قول المتن (وقيل بعده) رده بأنه يؤدى الى المحصر على البالغ الرشيد الى اختياره وهو باطل
 نهاية ومعنى قول المتن (بل يمتحن) والأوجه أنه يختبر السفيه أيضا فاذا ظهر رشده فقد دللناه ككفنها بوجه
 وسم (قوله) وعلى الوجهين) أى على الأول المعتمد ومقابلة (قوله) كذا أطلقوه الخ) يظهر أن الوجه الاخذ
 باطلاقهم لأنه وإن أدى لثلاثة منظر نظر المأفوق من المصلحة اه سيد عمر وفيه ان ما استقر به الشارح
 فيه جمع بين المصلحتين ثم رابت فى ع ش بعد ذكر كلام الشارح مانعه وقد تضمن المراقبة المذكورة من
 دلل المصنف فاذا أراد أن يمدخ فانه ظاهر فى ان الولى يكون عنده وقت المأكسة وبه يعلم أنه إن لم يراقبه

مع قوام السامى قال ابن الصلاح الخ (قوله) لكن مخالفه التاج الفزارى) مقاله هو الأوجه (قوله) كما تقرر) أى
 حفظ ان سميرت والأقبيعه (قوله) فلم يمه بها) زاد فى شرح العباب ل لو أعطتها لأخواتها لكان أعظم
 لا جرها هذه واقعة قولية فالاحتمال يعمها وسندها صحيح انتهى (قوله) النوعان) قال فى شرح العباب
 ولا يكتفى أحدهما لاحتمال أنه من جنس الآخر (قول المصنف بل يمتحن) والأوجه أنه يختبر رشده السفيه
 أيضا فاذا ظهر رشده فقد دللناه ككفنها (قوله) أى شيخنا الشباب الرضى بان من علم الحجر عليه بعد البلوغ
 استصحب الى ان ثبت الرشد بخلاف من لم يعلم حجر عليه بعد البلوغ ليصبح تصرفه كمن علم رشده اه بعضه

(٢٢ - شروانى وابن قاسم - خامس) (قيل البلوغ) لانه لا يتحقق فى الآية باليقين وهو إنما يتبع حقيقة على غير
 البالغ فالخبر هو الولى كالمير والميراد بقله قوله حتى إذا ظهر رشده وباع سلم ماله فورا (وقيل بعده) لبطلان تصرف الصبي أى بالنسبة
 لنحو البيع (على الأول) المعتمد (الأصح) بان رفح (أنه لا يصبح يمه بل يمتحن فى المأكسة فاذا أراد العقد عقد الولى) لعدم صحته من المولى وعلى
 الوجهين يعطيه لولى مالا قليلا لئلا كس به ولا يضمنه ان تلف عنده لأنه مأثور بالتسليم اليه كذا أطلقوه ولو قيل بأنه تلوم به راقبه بحيث لا يكون

اضفاله حاملا على تعيينه والاضمة لم يبعد (فرع) لا يخلف ولو أنكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر ولا يقتضى إقراره به فك الحجر ولا اقتضى انزاله وحيث علمه لومه تسكينه من ماله وإن لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهر امتو قفة على بينة بر شده أى أو ظهوره كما شرح به بعضهم حيث قال يصدق الولي في دوام الحجر لانه الأصل ما لم يظهر الرشد وأثبت (قوله) ولو بلغ غير رشيد) لفقد صلاح دينه وأماله (دوام الحجر) أى جنبه إذا حجر الصبي يرتفع بالبلوغ وحده قبله من كان (١٧٠) بليه (وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر (بنفس البلوغ) لانه حجر ثبت من غير ما ك

حين اه (قوله) لا يخلف (ولي الخ) وفاقا للنهية بقا المضي كما مر (قوله) أنكر الرشد (أى أنكر ر شد الصبي بعد البلوغ اه كردى (قوله) به) أى الرشد (قوله) وإن لم يثبت) أى ولم يظهر (قوله) على بينة بر شده) أى وقت التصرف و ظاهره ولو كانت شهادة البينة بذلك بعد التصرف (قوله) لفقد صلاح) أى قول المتن ويبحث في النهاية والمغنى لإقوله ذكر غاية الاحتراز وقوله أو نحو الأب إلى لانه عمل الحجر قوله ثم (إذ حجر الخ) أى لا حجر الصبا إذا الخ (قوله) يرتفع بالبلوغ الخ) أى يرتفع حجر السنة نهاية معنى (قوله) قبله الخ) تفرع على المتن عبارة المغنى والنهية فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه اه قول المتن (وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ) أى غير رشيد ثم رشد فتنفس الرشد نهاية معنى وتقله سم عن العباب وشرح الروض وقال ع ش والمراد ببلوغه رشيد ان يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا لا يتبين بخصوص الوقت الذى بلغ فيه كوقت الزوال مثلا اه (قوله) وقيل الاحتراز الخ) اقتصر النهاية والمغنى عليه جاز من ذلك وقال سم يجوز كونها مجموع الأمرين اعنى هذا وما قبله اه (قوله) ما تقرر) أى قوله لانه حجر ثبت الخ (قوله) ثم) أى إذا تصرف ر له إذا علم أنه ميذر وان تصرف الميذر حرام وإن خالطه العلام (قوله) لم يحجر عليه الخ) هذا غير محتاج إليه لانه محجور عليه شرعا فلا يحتاج إلى حجر الولي إذا لا فائدة فيه اه بجيرى (قوله) غالبا) وفى النهاية والمغنى على المشهور اه (قوله) فيه) أى فى الجنون (قوله) بخلاف التبذير) ولا حجر يشعته على نفسه مع اليسار لان الحق له القائل بالحجر به ليرد به حقيقة بدليل تعبيره بأنه لا يمنع من التصرف ولكن تنفق عليه بالمعروف من ماله إلا ان يخاف عليه إغفامه لشدة شدة ليمنع من التصرف فيه لان هذا أشد من التبذير نهاية معنى قال الرشيدى وحش قوله إلا أن يخاف الخ من تنمة الضعيف اه (قوله) وإذ رشد) أى السفيه (قوله) يسن له الخ) ولورأى النداء عليه ليجتنب فى الماملة فعل نهاية ومعنى أى ندب اعش قول المتن (وليه فى الصغر) وهو الأب ثم الجدة نهاية ومعنى (قوله) وفارق الخ) عبارة النهاية والمغنى والفرق بين التصحيحين ان السفيه يجتهد فيه فاحتاج إلى نظر الحاكم بخلاف الجنون اه (قوله) بما مر) أى فى شرح قوليه القاضى قول المتن (ولا يصح من المحجور عليه لسهف بيع ولا شراء الخ) لان تصحيح ذلك يؤدى إلى إبطال معنى الحجر نهاية ومعنى (قوله) تغير طعام) إلى قوله ويبحث فى النهاية والمغنى (قوله) حسا) أى بان حجر عليه الخ كما تبذيره بعد بلوغه رشيدا او (قوله) او شرعا) أى بان وحاصله أنه لا يحكم على البالغ بالسفه المانع من التصرف إلا ان ثبت أو دللت عليه قرينة كان علم تصرفه عليه وعدم تصرفه هو مر (قول المصنف) وإن بلغ رشيدا انفك) عبارة العباب أو بلغ رشيدا أو رشد بعد ذلك انفك حجره وإن لم ينفك القاضى اه ومثله فى شرح الروض (قوله) وقيل الاحتراز الخ) يجوز كونها مجموع الأمرين اعنى هذا وما قبله (قول المصنف) ولو طرأ جنون الخ) قد يشمل الوصى وعبارة البهجة وطارى الجنون لا يليه ذو الحكم بل للاب أو ابيه

فارتفع من غير فكه كحجر الجنون واه فارق حجر السنة الطارى. (واعطى ماله) فائده ذكر غاية الاحتذاء وقيل الاحتراز عن مذهب مالك فى المرأة وقدم انفا (وقيل بشرط فك القاضى) أو نحو الأب وأدته فى دفع ماله إليه لانه محل اجتهاد فاشبه حجر السنة الطارى. ويرده ما تقرر (قوله) بذر) أى ذال صلاح تصرفه فى ماله (بعد ذلك) أى بعد رشده (حجر عليه) من جهة الحاكم فقط لانه محل اجتهاد فان لم يحجر عليه القاضى اثم ونفذ تصرفه ويسمى السفيه المهمل ولهم سفية مهمل لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر السفه لم يحجر عليه ولية والأول المراد بالمهمل عند الإطلاق غالبا (وقيل يعود الحجر) بنفس التبذير (بلا إعادة) من أحد كالجنون ويرد بوضوح الفرق إذ الغالب فيه انه لا يحتاج لنظر واجتهاد بخلاف التبذير وإذ رشد بعد هذا الحجر لم ينفك إلا بفك القاضى لا احتياجه

للاجتهاد حيثك (ولو فسق) يعلم وجوده وشو بقى صلاح تصرفه فى ماله (لم يحجر عليه فى الأصح) لان السلف لم يحجروا بلع على القسمة بخلاف الاستدانة لان حجره كان تابا جنسه وفارق التبذير بانه يتحقق معه إتلاف المال بخلاف الفسق (ومن حجر عليه بسفه) أى تبذير (طرا أو ليه القاضى) لانه الذى يحجر كما مر ثم يسن له إشهار حجره ورد أمره لايه لجده فسامر عصبائه لانهم به أشفق (وقيل وليه) وليه (فى الصغر) وهو الأب أو الجد كالمبلغ فيها ويرد بشرح الفرق إذ يقتصر فى الدوام ما لا يفتقر فى الابتداء (ولو طرأ جنون فوليه) وفى (فى الصغر) وفارق السفيه بما مر (يقول) بليه (القاضى) ولا يصح من المحجور عليه لسهف (حسا او شرعا) بيع ولا شراء) تغير طعام عند الاضطراب

ولو بنبطه وفي ذمته وان توكل في ذلك عن غيره ويبحث البقعي ان مثله في الشراء للاضطرار الصبي وقد يدل الاضطرار للاخذ ولو بمقد فاسد
فلا ضرورة للصحة منها ليهما ان قطعها الامام في السفيه وانما صح تركه في قبول النكاح لصحته منه لنفسه ولا جارة نفسه قال الماوردي
والروياتي الا اذا لم يقصد عمله لاستغناؤه عنه فيجوز لان له التبرع به حيث ذاق لاجرة اولي (١٧١) وفيه نظر مصلحة قهرهم والولي اجباره على

الاكتساب ولو غنيا وحيت
فعله صح ان يقال بمال
ويجبر عليه فلا ينبغي ان
يصح منه ما يفوت على الولي
اجباره عليه وحيت لم ي
ليست كالبرع فضلا عن
الاولوية التي ادعيها لان
التبرع لا يفوت على الولي
شيئا (ولا اعتاق) ولو بعبوس
في حال الحياة لصحة تدبيره
ورصيته قال جمع ويصوم
في كفارة عين او طهارة
لاقتل لان سببها فعل
وهو لا يقبل الرفع ويبحث
البقعي ان كفارة الظهار
كالقتل واطال في الرد على
من الحقها بكفارة العين
وككفارة القتل كفارة
الجماع وقضية قول المصنف
الاتي بل صريحه ويتحلل
بالصوم وعمله بانه ممنوع
من المال مع ان دمه دم
ترتيب وسببه فعل وهو
احرامه اذ التصد فعل
القلب كما صرحوا به انه
يكفر بالصوم حتى في
الكفارة المرتبة التي سببها
فعل وهو متجه وكفارة
مرتبة لا اثم فيها ما كفارة
مرتبة فيها اثم فالوجه انه
يكفر فيها بالمال وهذا
يجمع بين تناقض المتأخرين

ياخ سفيا سم وع ش (قوله ولو بنبطه الخ) وان اذن الولي اه نهاية (قوله مثله) أي المحجور عليه
لنفسه (قوله فلا ضرورة للصحة الخ) قد يجاب بان الحاجة قد تدعو للصحة كالممكن الشراء بثمن يسير ولو اخذ
بمقد فاسد لزمه القيمة الا اكثر من الثمن فكان اللاتق الحكم بالصحة لئلا يمكن من التحصيل باليسر فان العكس
الحال بان كانت القيمة اقل امكنه التحيل في فساد المقد حتى لا يلزمه زيادة عليها ففي الحكم بالصحة من
الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ما ليس في عدمه فليتأمل اه سم (قوله هنا) أي في الشراء
لاضطرار (ليهما) أي في السفيه والصبي (قوله ولا جارة نفسه) عطف على ولا شراء ثم هو الولي قوله وفيه
نظر في النهاية (قوله لاستغناؤه) أي بماله اه نهاية قال ع ش قوله مر لاستغناؤه بماله يقيدان المراد بالمقصود
ما يحتاج اليه النفقة بان كان فقير الوغير المقصود ما لا يحتاج اليه لكونه غنيا لئلا يتبادر من المقصود ما يقابل
باجرة لها وقع عادة ويغيره التام اه (قوله ملحظة) أي النظر كودي (قوله للولي الخ) عبارة العباب وللولي
اجبار الصبي والسفيه على الكسب اه وظاهره انه لا فرق بين الغني وغيره وبه صرح حج في الفصل الاتي
اه ع ش (قوله ما يفوت على الولي الخ) قد يقال هي وإن فوتت الاجبار لم تفوت مقصوده اه سم وقضيته
انا ان قلنا بصحتها فليس له قبض الاجرة التصرف فيها اه سيد عمر (قوله ادعيها) أي الماوردي والروياتي
كودي (قوله ولو بعبوس) إلى قوله ويبحث في النهاية والمعنى (قوله ولو بعبوس) أي كالكتابة نهاية
ومعنى (قوله لصحة الخ) تعطيل للتقيد بما لها الحياة (قوله وهو وصيته) أي بالعتق كما هو المفهوم اذ الكلام
في خصوص الاعتاق اه رشدي (قوله ويصوم الخ) أي ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل اه سم
وهذا اعتمده النهاية وقال للجمع المذكور لكن لم يرتض به الرشدي وع ش (قوله لاقتل) عمدا او غيره اه
ع ش (ان كفارة الظهار كالقتل) خلافا للنهية والمعنى (قوله) وككفارة القتل كفارة الجماع) خلافا
للنهاية وقال البقعي وشيخ الاسلام قال سم يؤيده ان سببها فعل ايضا اه وقال وهو الاقرب لعصيانه به أي
بالجماع فاستحق التخليط عليه بوجوب الاعتاق اه (قوله الاتي) أي في اخر الفصل (قوله انه يكفر بالصوم الخ)
مخرو قضية قول المصنف الخ (فيها اثم) عبارة المعنى قال السبكي وكما يلزمه في الحج من الكفارات المخيرة
لا يكفر عنه الا بالصوم وما كان مرتبا يكفر عنه بالمال لان سببه فعل ايضا وقضيته انه يكفر عنه في كفارة الجماع
بالمال وهو الاوجه كما قاله شيخنا اه وظاهره ان الائم ليس بقيد عبارة ع ش وفي حاشية الزبدي ويكفر في
غيره بالصوم فقط اه ومفهومه انه يكفر في المرتبة لقتل او غيره بالاعتاق اه (قوله وبهذا) أي بان المرتبة
التي لا اثم فيها لا يكفر فيها بالاعتاق والتي فيها اثم يكفر فيها بالاعتاق (قوله في ذلك) أي في الكفارة المرتبة
(قوله اذ لا فرق بين كفارة الظهار الخ) أي في التكفير بالاعتاق مع ان سبب الاول ليس بفعل وقدمر خلافا عن
المعنى في الاول وعن النهاية في الاولين (قوله ملحق بغيره) انظر المراد باللاحاق مع ان كفارة قتل الخطا

أي بان يبلغ سفيا (قوله فلا ضرورة للصحة هنا ليهما) قد يجاب بان الحاجة تدعو للصحة كما لو اسكن
الشراء بثمن يسير ولو اخذ بمقد فاسد لزمه القيمة الا اكثر من الثمن فكان اللاتق الحكم بالصحة لئلا يمكن من
التحصيل باليسر فاذا العكس الحال بان كانت القيمة اقل امكنه التحيل في فساد المقد حتى لا يلزمه زيادة
عليها ففي الحكم بالصحة من الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ما ليس في عدمه فليتأمل (قوله ما يفوت على
الولي) قد يقال هي وإن فوتت الاجبار لم تفوت مقصوده (قوله اصحة تدبيره) أي التماسقينا بالحياة
لصحة (قوله ويصوم الخ) أي ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل (قوله كفارة الجماع) يؤيده
ان سببها فعل ايضا (قوله ملحق بغيره) انظر المراد باللاحاق مع ان كفارة قتل الخطا منصوصة (قوله

في ذلك وكذا بين ما اهتمه قول الشيخين ويصوم في كفارة العين من اختصاص ذلك بالخيرة واه صرح به المتن الاتي من انه لا فرق بين الخيرة
والمرتبة واما النظر لكون السبب فعلا وهو لا يقبل الرفع فغير متضح المعنى اذ لا فرق بين كفارة الظهار والجماع والقتل ولا بين كفارة العين
ونحو الخلق في النكاح وسبب ان قتل الخطا ملحق بغيره في وجوب الكفارة فلهذا على خلافه ما سلكنا باحق في وجوب الاعتاق به امانا ايضا

(و) لا هبة (اشي من ماله بخلاف قبوله ما (١٧٣) أو صلى به كما صرح به كثيرون لئلا يكون لغيره الذي اقتضاه كلامهما لا يصح

منصوحة أه سم وقد يقال المراد الاخفاق في التعليل وبيان الحكمة (قوله ولا هبة اشئ من ماله) بخلاف
الهبة لانه ليس بتقويت وإتمامه تحصيل نهاية ومعنى (قوله) بخلاف قبوله لما اوصى به بالخ) أى فيصح كما
صرح به الخ (قوله) لكن الذي اقتضاه كلامهما انه لا يصح) لانه تصرف مالى وهو المقتضى لانه ومعنى (قوله)
وكان الفرق بينه) أى بين عدم صحة قبوله الوصية على ما اقتضاه كلامهما (قوله ان قبوله الهبة الخ) وايضا
قبول الهبة يشترط فيه القور وزجما يكون الولى غائبا أو متوانيا لقبوت بخلاف الوصية مقبولة بنهاية رسم
(قوله) وهو لا يعتد به) أى القبض (قوله) إقاضه) من إضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله) بمحضرة من
يتزعم الخ) أى بخلاف إقباضه في غيبة من ذكر فلا يجوز واطلق النهاية والمعنى عدم الجواز وقال عرش
قال في شرح الروض ويبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب اليه إذا كان ثم من يزعمه عنه عقب أسلمه من ولى
أو حاكم أه وفرضه ككلام الشارح ان إقباضه الموهوب مع تزعمه من مذكر يفيد الملك وإن لم يباذنه
وليه في القبض (قوله) ولا يضمن وأب الخ) وفاقا للنهية والمعنى (قوله) سلم اليه) أى لا بمحضرة من ذكر أه سم
(قوله) بخلاف من سلم اليه الوصية) فيضمن أه سم زاد المعنى والنهاية إذا صححنا قبول ذلك أه قال عرش
وهو الرجوع في الهبة دون الوصية أه (قوله) لانه ملكها بالقبول) أى منه على القول به أو من ولى أه سم
عبارة عرش قوله بالقبول أى يقبوله أى على المرجوح والراجح انه لا تلك ذلك إلا بقبول ولى أه أى عند
النهاية والمعنى والإظهار ككلام الشارح صحة قبوله الوصية وفاقا لكثيرين فيتملكها بالقبول قول الماتن
(وتكاح بغير إذن ولى) لانه إتلاف المألار مظنة إتلاف نهاية ومعنى قال عرش قوله لانه إتلاف الخ أى
بالفعل حيث يزوج بلا مصلحة وقوله أو مظنة الخ أى ان فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة هو قوله يزوج أهل
صوابه يتزوج (قوله) قيد في الكل) قاله الشارح وقال غيره يعود الى التكاح فقط وإناقال الشارح ذلك
لاجل الخلاف الاقوى والإفكلام غير مناسب اما قبول التكاح بالوكالة فيصح كما قاله الرافعي في الوكالة تراها
الإيجاب فلا يصح مطلقا لإصالة ولا وكالة إذن الولى أم لا معنى ونهاية قال عرش قوله مر الخ أى إذا
كان باذن ولى أه سم على منهيح وظاهر إطلاق الشارح مر أى والتخصه والمعنى انه لا فرق بين إذن الولى
وعدمه ويأتى في الوكالة ما يوافقه أه (قوله) من رشيد) إلى قوله وذ كر في المعنى إلا قوله في غير أمانة وكذا
في النهاية إلا قوله لكن رد الى الما لو قبضه قول الماتن (وتلف الماخوذ في يده) أى قبل المطالبة له برده اما تلف
بمدا المطالبة فانه يضمنه بنهاية ومعنى (قوله) في غير أمانة) احتراز عن إتلاف الوديمة فيضمنها لان المودع لم
يسلطه على الإتلاف أه سم قول الماتن (فلا ضمان) لكنه يأنم به لانه مكلف بخلاف الصبي بنهاية أى فانه لا يأنم
عرش (قوله) بقيد) أى رشيدة مختارة بخلاف السفينة والمكرمة ونحوهما فيجب لمن مهر المثل أه عرش
(قوله) فمدا) عبارة للمعنى بلا إذن أه (قوله) لانه مقصر الخ) عبارة لانه المعنى لان من عامله سلطه على إتلافه
باقباضه وكان من حقه ان يبحث عنه قبل معاملة أه (قوله) على ما اقتضاه الخ) اعتمده النهاية (قوله) وضعفا
أى الغزالي و امامه (قوله) فهو المتمد) وفاقا للمعنى (قوله) فتلف الخ) كالمستعمل بالتلفا معنى ونهاية عبارة
سم وبالأولى إذا تلفها ولو قبل تمكته من رد أه سم (قوله) اما لو قبضه الخ) هو محترز قوله من رشيد الخ (قوله)
أو طالبها المالك) شامل لما لو طالبه قبل الرد أو امتنع من الادامو بوجه بانه يمتناعه حارت يده على العين بلا
إذن من مالها فتمتلع منزلة المنصوثة ثم رأيت كذلك في متن الروض أه عرش (قوله) ثم تلفت) وبالأولى إذا
انه لا يصح) أى لانه غير أهل لتملكه المقذور له وكان الفرق الخ) أيضا لقبوله الهبة على الفور فلو منعنا لم يما
فانت لنبية الولى وتوانيه بخلاف قبوله الوصية لانه على التراخي (قوله) سلم اليه) أى لا بمحضرة من ذكر
(قوله) بخلاف من سلم اليه الوصية) أى فيضمن (قوله) بالقبول) أى منه على القول به أو من ولى (قوله) في
غير أمانة) احتراز عن إتلاف الوديمة فيضمنها لان المودع لم يسلطه على الإتلاف (قوله) فتلف الخ)
وبالأولى إذا تلفها أى ولو قبل تمكته من رد أه (قوله) ثم تلفت) وبالأولى إذا تلفها كما لا يخفى واما قوله الاقوى

وكان الفرق بينه وبين صحة
قبوله لما اوصى به ان قبول
الهبة ليس بملكا وإنما
المملك القبض وهو لا يعتد
بهمته ان استعمل به بخلاف
قبول الوصية لانه المملك علم
يصح منه ويجوز إقباضه
الهبة بمحضرة من يتزعمها
منه من ولى أو حاكم ولا
يضمن وأب سلم اليه لانه
لا يملك قبل القبض بخلاف
من سلم اليه الوصية لانه
ملكها بالقبول فوجب
تسليمها ولىه وعكس شارح
لهذا غلط وكذا فرقه بان
ملك الهبة فوق ملك الوصية
(و) لا (تكاح) يقبله
لنفسه (بغير إذن ولى)
قيد في الكل اما باذنه
فسيد كره (فلو اشترى أو
اقترض) مثلا (وقبض)
من رشيد بان اقبضه أو
اذن له في قبضه (رتلف)
الماخوذ في يده أو اتلفه)
في غير أمانة أو نسكح فاستدا
أو وطىء كما يأتى بقيد في
التكاح (فلا ضمان) ظاهرا
(في الحال ولا بعد ذلك
الحجر سواء علم حاله من
عامله أو جهله) لانه مقصر
بعدم بحثه عنه مع انه سلطه
على إتلافه باقباضه إياه اما
اطنا فكذلك على ما اقتضاه
كلام الرافعي وصرح به
الغزالي كامامه وضعفا
الوجه المضمن له لكن رد
بان هذا هو نص الام فهو

لمتمد ويؤديه اذا رشد أما الوصية من غير مقبض أو اقبضه إياه غير رشيد فيضمنه قطعا وكذا الورشد والسين
يده فتلفت بعد تمكته من رد أه لاقبله أو طالبها المالك فامتنع ثم تلفت كاقبله الاستوى واستظوره وذ كر شارح ان إتلافها هنا كتلفها

وليس كازعم كاهو ظاهر ولو
 زعم بانه انه اتلف بعد
 رشده صدق السفيه مالم
 يثبت البائع ذلك وكالرشيد
 من يندر بعد رشده ولم يصح
 عليه وقوله علم اوجه لغة
 وإن كان الاصح اعلم ثم
 جهله (ويصح باذن الولي
 نكاحه) كما سيذكره بقوده
 (لا التصرف المالي) الذي
 فيه معاوضة (في الاصح) فلا
 يصح باذن الولي وإن عين له
 الثمن لأن عبارته في الاموال
 مسلوحة نعم قضية كلامها
 في الخلع ما صرح به جمع
 من صحة قبضه لذينة باذن
 الولي ومال اليه ابن الرفعة
 وعلة السبكي بانه يقتصر في
 العمل مالا يقتصر في القول
 وما علق باعطائه كان
 اعطيني كذا فانت طالق
 لا بدق الوتوع من اخذه له
 ولو غير اذن وليه ولا تضمن
 الزوجية بتسليمه لا منطرا ربه
 اليه ولا نه لا عليك الا بالقبض
 نعم على الولي نزع منه فان
 تلف في يده بعد ما كانه منته
 وكذا لو خالها على عين
 فاقبضته له فان تلفت بيده
 قيل تمكن الولي ضميتها
 ويحرم ذلك في سائر ديونه
 واعيانه التي تحت يد الغير
 اما نحو هبة وعقود فلا يصح
 مطلقا جز ما ويستثنى من
 المتن لا بقيد الاذن صلحه
 على سقوط قود عليه ولو
 باكثر من الدية وعقده
 للحزبية بدتار

اتلفها كالا يفتق واما قوله الآتي وذكر شارح الخ فان كان مفروضا في هذا فلا وجه له ويحتمل ان في النسخة
 سقما هسم وقره السيد عمر (قوله وليس كازعم) يتامل اه سم (قوله ولو زعم) الى المتان في النهاية
 (قوله لغة) قال النهاية لغة صحبته اه وقال المغني قال ابن شبة لغة شاذة والمعروف اعلم حاله ام جهله بزيادة
 الهزة مع علم وبام موضع اراه (قوله فلا يصح) الى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله وان عين الخ) عبارة
 المعنى والنهاية ومحل الوجوه ان اذ عين له الولي قدر الثمن والام يصح جز ما وعلمها ايضا فيما اذا كان بعوض
 كاليق فان كان خاليا عنه كعقود هبة لم يصح جز ما اه (قوله ما صرح به الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قوله
 المذكور خبر قوله قضيت الخ (قوله وما علق الخ) عطف على ما صرح الخ اه كرى ولا يفتق ما في هذا العطف
 من الركون الظاهر انه مبتدأ وقوله لا بدق الوتوع الخ خبره والجملة عطف على جملة قضية كلامها الخ (قوله
 باعطائه) من اضافة المصدر الى مفعوله اي اعطاء الزوجة الى زوجها السفهيه اه كرى (قوله كان اعطيني
 كذا) شامل للعين اه سم (قوله ولا تضمن الخ) دفع لما يتروم من ان الزوجة لما سلت المال اليه وجب
 عليها ضمانه لانها المضبمة له اه كرى (قوله لا يضطر اراها الخ) اي لانه لا يقع الطلاق الا باخذه اه سم (قوله
 نزع) اي ما ذكره ما قبضه من الدين وما اخذه في التعليق (قوله بعد امكانه) اي التزوج (ضمته) اي الولي
 (قوله وكذا لو خالها الخ) اي فيلزم الولي نزع العين فان تلفت في يده بعد ما كانه ضميتها (قوله على عين) واما
 المخالعة على الدين فتدخل في قوله السابق نعم قضيت الخ اه سم (قوله ضميتها) لان الخلع هنا لا يتوقف
 على قبضته هو اه سم (قوله ويحرم ذلك) اي تفصيل الضمان وعدمه (قوله في سائر ديونه) يعني ان
 الحاصل ان قبض ديونه بغير اذن وليه لا يعتمد به فلا يبر الدافع ولا يضمن الولي مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمن
 الولي ان قصر بان تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وان قبض اعيانه باذن وليه يعتمد به فبيرا الدافع
 مطلقا ثم ان قصر الولي ضمنه والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولي في نزعها ضمنه والا ضمن الدافع وسياتي
 للشارح في الخلع كلامه ووافق ذلك وبيننا حاصله ثم فراجع سم على حجج وقضية قوله ان قبض ديونه بغير اذن
 وليه لا يعتمد به انه يجب على وليه اخذه منه وورده للديون ثم يستعيد منه او باذنه في دفعه للمولى عليه ثانيا
 ليعتد قبضه فلوراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح اه ع ش وقوله هو رده الخ كالصريح في عدم
 كفاية اذن المديون لولي السفهيه في ان يجعل ما اخذه من السفهيه محسوبا من دينه لا اتحاد القابض والمقبض
 وليه وفتة فليراجع (قوله اما نحو هبة الخ) محترز قوله الذي فيه معاوضة اه سم (قوله مطلقا) اي ولو باذن
 الولي (قوله ويستثنى) الى قوله ودلالتة في النهاية والمعنى (قوله لا بقيد الاذن) اي فيصح بلا اذن ايضا
 ويستثنى ايضا ما لو فتحنا بلاد السفهيه على ان تكون الارض لنا ويؤدون خراجها فانه يصح شرح م راى
 والخطيب اه سم قال ع ش قوله بلاد الخ اي من بلاد الكفار وكانوا في الواقع سفهيه اه (قوله ولو باكثر
 من الدية) اذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية اه سم (قوله وعقده للحزبية الخ) وعقد الهدنة كالحزبية اه معنى

وذكر شارح الخ فان كان مفروضا في هذا فلا وجه له ويحتمل ان في النسخة سقما (قوله وليس كازعم)
 يتامل انتهى (قوله كان اعطيني كذا) شامل للعين (قوله لا يضطر اراها) اي لانه لا يقع الطلاق الا باخذه
 (قوله وكذا لو خالها على عين) واما المخالعة عند الدين فتدخل في قوله السابق نعم قضية كلامها في الخلع الخ
 (قوله ضميتها) لان الخلع هنا لا يتوقف على قبضه هو (قوله في سائر ديونه) يعني ان الحاصل قبض ديونه
 بغير اذن وليه لا يعتمد به فلا يبر الدافع ولا يضمن الولي مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمن الولي ان قصر بان
 تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وان قبض اعيانه باذن وليه يعتمد به فبيرا الدافع مطلقا ثم ان قصر الولي
 في نزعها ضمنه والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولي في نزعها ضمنه والا ضمن الدافع وسياتي للشارح
 كلام في الخلع ووافق ذلك وبيننا حاصله ثم فراجع سم (قوله اما نحو هبة) محترز الذي فيه معاوضة (قوله
 لا بقيد الاذن) اي فيصح بلا اذن ايضا ويستثنى ايضا ما لو فتحنا بلاد السفهيه على ان تكون الارض
 لنا ويؤدون خراجها فانه يصح م راى (قوله لو باكثر من الدية) اذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية (قوله

ذات فراش وولدت لمدة
 الامكان لحقه وصارة
 مستولدة وينفق على من
 ستلحقه من بيت المال وذلك
 لانه لا مال في ذلك واذ اصح
 طلاقه بلا مال فيه وان قل
 اولى لكن لا يسلم اليه كما
 يأتي (وحكمه في العبادات)
 لواجبة (كالرشيد) لاجتماع
 شرائطها فيه نعم نذره لا يصح
 الا في الذمة دون العين
 وتكفيره لا يكون الا بالصوم
 على ماسر اما المسنونة
 فالتيها كهدية التطوع
 ليس هو فيه كرشيد (لكن
 لا يفرق الزكاة) ولا غير ها
 كندر (بنفسه فانه تصرف
 مالي) وقضية قوله بنفسه انه
 يفرقها باذن وليه واعتمده
 الاستوى حيث قال صرح
 جمع متقدمون بانه يجوز
 ان يوكله اجني فيه وبه يعلم
 بالاولى جوازها في حال نفسه
 باذن وليه وقيد الروايات
 ذلك بتعيين المدفوع اليه
 والظاهر اشتراطه هنا ايضا
 وان يكون بحضرة الى لثلا
 يلقه اه (واذا احرم) او
 سافر ليحرم (بصح فرس)
 ولو نذر ابعدا الحجر وقضاء
 ولو لما أسد في حال سقه او
 عمرته او جهده او من الفرض
 مالوا احرم بتطوع ثم حجر
 عليه قبل اتمامه لانما لزمه
 المضي فيه صار فرضا اعطى
 الولي ان لم يخرج معه بنفسه
 (كفايته لثقة) الا لام فيه

عش (قوله وصارت مستولدة) عبارة الثبايق والمعنى وشرح الروض ثبت الاستيلاء قاله السبكي لكنه
 في الحقيقة لم يثبت باقراره اه (قوله وينفق الخ) انظر هل يكون ذلك بجائنا او فرضا كما في القبط الاقرب
 الثاني ان يبين للجهد المستلحق مال قبل الاستلحاق او بعده وقيل الاتحاق عليه من بيت المال ليرجع اليه
 لانه انما اتفق عليه لعدم مال له او لوطر المال بعدا وصار المستلحق له رشيدا فلا يرجع على ماله بما اتفق
 عليه لانه لم تكن ثم نفقته متعلقة بماله الحاصل وهذا كالانفاق على الفقير من بيت المال اذا طر له مال بعد
 اه عش (قوله من بيت المال) اي لان اقراره المؤدى الى تفويت المال عليه لغو قبل ثبوت النسب لانه
 بمجرد ثبوته لا يفوت عليه مال والى فيما يتعلق بالنفقة حذرا من التفويت للمال وينبغي انه اذا رشيد يطالب
 بالنفقة عليه ولا يحتاج الى اقرار جديد لثبوت النسب باقراره السابق اه عش (قوله وذلك) اي صحة
 الطلاق وما عطف عليه (قوله لانه لا مال الخ) عبارة المعنى والنهاية لان هذه الامور ماعدا الخلع لا تعلق
 بها بالمال الذي حصر لاجله او بالخلع فلانه اذا صح طلاقه بجائنا فقبوض اولى اه (قوله لا يسلم) اي المال
 في الخلع اه عش (قوله اليه) بل الى وليه او اليه باذن وليه ماسر من صحة قبض دينه بالاذن وعلمه مالم يتعلق
 باعطائه كما رسم وعش (قوله الواجبة) اي باصل الشرع بدليل استدراك المذكورة بعد اه رشيدى
 عبارة المعنى الواجبة مطلقا والندوية البدنية واما الندوية المالية كهدية فليس هو ليها كالرشيد اه (قوله
 الا في الذمة) والمراد صحة نذره فيما ذكر ثبوته في الذمة الى ما بعد الحجر نهاية معنى قال عش فلا يجوز لولي له صرفه
 من ماله قبل ملك الحجر وهل يجب على الوارث الوفاء من تركته اذا مات قبل ملك الحجر او لا فيه نظرو الاقرب
 الاول لثبوته في ذمته وعليه اي المراد المذكور فالفرق بينه وبين نذر الخلع بعد الحجر حيث يصح منه ويخرج
 معه من يراعيه يصرف عليه من ماله الى رجوعه ولا يؤثر الى فكك الحجر عنه اللهم الا ان يقال الخلع المغاب
 فيه الاعمال البدنية لم ينظر الى الاحتياج الى ما يصرفه من المال بخلاف نذره فان المقصود منه هو المال اه
 (قوله على ماسر) اي في شرح ولا اعتناق من التفصيل (قوله اما المسنونة الخ) اشار به الى ان مفهوم التقيد
 بالواجبة تفصيلا اه رشيدى (قوله كهدية التطوع) اي ولو من مؤتمته اه عش عبارة السيد عمر ظاهره ولو
 مع اذن الولي وتعيين المدفوع اليه وحضور الولي وهذا شكل حيث كانت من مال الولي وباشرها نياية ولى
 فرق بينها وبين ايصال الهدية اه (قوله كندر) اي قبل الحجر اه عش (قوله انه يفرق الخ) يراد بها في ذلك
 الذر كما اشهره سيانه اه سم عبارة المعنى والنهاية وكالزكاة في ذلك الكفارة ونحوها اه قال حش قوله
 مر ونحوها كدماء الحج والاضحية المنذورة قبل الحج اه (قوله باذن وليه) كتنظيمه في الصبي المنزوكا
 يجوز للاجني توكيله فيه نهاية ومعنى (قوله ان يوكله اجني) اي مع المراقبة الاتية اه عش (قوله ذلك)
 اي جزا تزكيل الاجني له (قوله بحضرة الولي) او نائبه نهاية ومعنى فان لم يحضر الولي ولا نائبه فان علم انه
 صرفه اعتد به وان اتم بعدم الحضور لانه واجب للصلحة والاشتم ولا بد من الصرف سم على منبج اه
 عش (قوله لثلا يلقه) او يدعى صرفه كاذبا معنى ونهاية (قوله اريسا) الى قوله فيه نظر في النهاية
 وكذا في المعنى الا قوله فان قصر السفر الى المتن وقوله بعمل عمرة (قوله ولو نذر ابعدا الحجر) اذا سلكت به اي
 الذر مسلك واجب الشرع وهو الاصح نهاية ومعنى اي بالنظر لاكثر مسائله فلا يثاق انهم سلكوا به مسلك
 جازو الشرع في بعضها عش (قوله ولو لما افسده في حال سقه) هو شامل لما أسد من التطوع حال سقه اه
 عش عبارة النهاية والمعنى ويطلبه الولي نفقة القضاء كاقضاء اطلاق كلامه ومقتضى اطلاقهم كما قاله
 الاستوى ان الحج الذي استوجبه قبل الحجر على اداءه له حكم ما تقدم اه قال عش قوله ويعطيه الولي نفقة
 القضاء اي ولو تسكر وذلك منه سارا لو ادى الي نفاذ ماله اه (قوله او عمرته) اي الفرض (قوله ان لم يخرج
 سمه الخ) وينبغي انه يستحق اجرة مثل خروج وجهه معه وصرفه عليه ان فوت خروجه كسبه وكان فقيرا او

ذات فراش) قال في شرح الروض لكنه في الحقيقة لم يثبت باقراره (قوله لكن لا يسلم اليه) الا ان علق
 باعطائه كما تقدم وتقدم صحة قبض دين الخلع باذن وليه انتهى (قوله انه يفرقها) ومنها في ذلك الذر كما

للتقوية لتعدي أعطي لتقوية بنفسه (يتفق عليه في طريقه) ولو باجرة خوف من تفریطه فيه كما مر في الحج فان قصر السفر ورأى الولي دفعها له جاز على ما بحث (وان احرم) او سافر ليحرم (بتطوع وزادت مؤنة سفره) لانما نسكا او اتياه به (على نفقته المعهودة) في الحضر (فللولى منها من الايام او الاثني كما يصرح به (١٧٦) كلامهم خلافا لما مال اليه ابن الرفعة من انه ليس له المنع من اصل السفر لانه لا ولاية على ذاته

ويرد ما عطل به بان له ولاية على ذاته بالنسبة لما يقضى لصياع ما هو لاشك ان السفر كذلك وظاهر المتن صحة احرامه بشيخ اذن وليه وفارق الصبي المميز باستقلاله (والذهب انه كحصر فيتحلل) بعمل عمره لانه ممنوع من المضي (قلت ويتحلل بالصوم) والحلق مع اليقظة (ان قلنا لم الاحصار بدل) كما هو الاصح (لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة) على نفقة الحضر اولم يكن له كسب لكنها لم ترد (لم يجر منه وانه اعلم) اذ لا موجب لثمنه حيث لا نظر الى انه فوت عملا له مقصودا باجرة وان نظر اليه ان الرفعة لانه لا يعد عمالا ماصلا فلا يلزمه تحصيله مع غناه قاله الاذري وقرئ الغزى هذا عجيب منها فان الفرض ان الكسب في طريقه فقط فيه نظر لان ما قاله متوجه مع ذلك الفرض ايضا فان قلت اذا قلنا لا يمنه فساخره كسب يبي كيف يحصله مع ما مر انه لا تصح اجارته لنفسه مطلقا وعلى تفصيل فيه قلت اذا لم يجوز للولى منه يلزمه

احتاج بسبب الخروج الى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كاجرة المركب ونحوها اه عش (قوله للتقوية) يتامل فان لام التقوية هي اللام الزائدة لتقوية العامل الضعيف اما بتقديم معموله عليه او كونه فرعا للعمل كاسم الفاعل وما هنا ليس كذلك فان العامل في اعطى وهو فعل لم يتقدم معموله اه عش (قوله جان) اي فان اتلفه ابدل ولا ضمان على الولي لجواز الدفع له بمثله الاولى ما لو سرق او تلف بلا تقصير اه عش قول المتن (بتطوع) اي من حج او حرة تنهاية ومغنى قول المتن (فللولى منه) ظاهره انه يغير بين المنع وعدمه وينبغي وجوبه عليه اخذنا من قول الشارع مريضاته لاله اه عش (قوله ويرد اخ) قضيت انه اذا اراد سفر اقصيرا او خروجا الى تنزه في نواحي البلد او خارجها بحيث لا يترتب على ذلك صياع مال بوجه ليس لوجه منه من ذلك وان ترتب عليه اختلاطه من لا تصلح مراقتهم وينبغي خلافه اه عش (قوله باستقلاله) اي باستقلال السفيه بالنصرقات الغير المالية والمالية التي فيها تحصيل كقبول الهبة اه عش (قوله بعمل عمره) الصواب حذفه اه رشدي (قوله كما هو الاصح) عبارة التهاية والمغنى وهو الاظهر كافي الحج فان قلنا لا بد له في ذمة المحصر قال في المطلب ويظهر بقاؤه في ذمة السفيه ايضا اه (قوله وقول الغزى الخ) اقول وجه تعجب الغزى انه اذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق انه فوت بالسفر عملا مقصودا بالاجرة لان الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وانما هو في السفر وهو ياتي به في السفر فلا تفويت اصلا وبذلك ينظر في نظر الشارع وما وجهه به فليتامل سم على حج اه عش (قوله هذا) اي القول بتفويت العمل المقصود (قوله منها) اي من ابن الرفعة والاذري (قوله طريقه فقط) احتراز عمالو كان في الحضر فقط او فيما لله منه وان جاز له اجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه مر اه سم (قوله لان ما قاله) اي ابن الرفعة والاذري (قوله متوجه الخ) مر مافية (قوله مع ما مر) اي قبيل قول المتن والاعتاق (قوله مطلقا) اي قصد عمله بالاجرة او لا اه كودي (قوله او على تفصيل) قد يقال لا اشكال على التفصيل لصحة اجباره حيث لا ان يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لاله لم يكن مستثنا بما له فلا يجوز اجباره لنفسه الا ان هذا يقتضى عدم تاق التفصيل هنا فليتامل اه سم (قوله لانه) اي بسبب اذنه اه سم

(فصل فيمن يبي الصبي) (قوله مع بيان كيفية الخ) اي وما يتبع ذلك كدعواه عدم التصرف بالمصلحة اه عش (قوله المراد به الخ) وقال ابن حزم ان الصبي يشمل الصبية كما قال ابن العبد يشمل الامة اه معنى (قوله قيل الخ) واقفه المغنى والنهاية وجزم عش بما قاله الشارع (قوله مترادفان) اي مختصان بالذكر (قوله صريحا)

اشعر به سياقه (قول المصنف للولى منه) اي وان كان له كسب في الحضر يبي زيادة مؤنة السفر وان كان غنيا لما فيه من التفويت وان لم يلزم الولي اجباره على ذلك الكسب حيث استغنى عنه مر وانظر هل يلزم الولي منه اذا كان هو المصلحة (قوله وقول الغزى هذا عجيب منها الخ) اقول كان وجه تعجب الغزى انه اذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق انه فوت بالسفر عملا مقصودا بالاجرة لان الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وانما هو في السفر وهو ياتي به في السفر فلا تفويت اصلا وبذلك ينظر في نظر الشارع وما وجهه به فليتامل (قوله في طريقه فقط) احتراز عمالو كان في الحضر فقط او فيما لله منه وان جاز له اجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه مر (قوله او على تفصيل) قد يقال لا اشكال على التفصيل لصحة اجباره نفسه حيث لا ان يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لاله لم يكن مستثنا بما له فلا يجوز اجباره لنفسه الا ان هذا يقتضى عدم تاق التفصيل هنا فليتامل (قوله لانه) اي بسبب اذنه (فصل)

ان يسافر معه ليؤجره بذلك الكسب أو يوكل من يؤجره له ثم يتفق عليه منه ولو عجز أثناء الطريق لعل نفقته حيث يتفق ماله او على الولي لانه الذي يشبه الاول لان الولي حيث حرم عليه المنع لا يعد مقصرا (فصل) فيمن يبي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله (ولى الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية (ابوه) اجماعا قبل التدبير بالصغير اولى اه وهو سواء اذا هما مترادفان فالصواب ان يقول التدبير بالمحجور اولى ليشمل من بلغ سنها ماله لم يتقدم له بان وليه صريحا بخلاف المحجور

فان كلامه السابق يفيد انه كالمسي و مرأته قد يكون أبوا لا يصحم يلوغفل لكن هذا نادرا فلا يراد على ان الاصل الا يراد سولان المراد الاب الجامع لشروط الولاية والوراثة ايضا الاب الفاسق ونحوه (مجمده) أبو الاسبوان علا كولاية النكاح ولكان نظرية الاقارب فيه لا هنا كانوا اربلاء ثم لانهم المعصية منهم ايضا العدل عند فقد الولي الخاص الاتفاق من مال (١٧٧) المحجور في تاديبه وتعليبه لا تهليل فسومع به

ذكره في المجموع في الصبي ومثله المجنون والسفيه وتخصيته انه ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه ان خيف منه عليه بل في هذه الحالة للمصيبة وصلحاه بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولى سائر التصرفات في ماله بالقبضة بان يتفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو باجر قوسيعلم عاياتي في القضاء ان لدى شوكة بحاجة لا شوكة فيها لغيره تولية القضاء والنظار وغيرهما بل لزمه هنا تولية فهم على الايتام يتصرف في اموالهم بالمصلحة فان تعدد ذر الشوكة ولم يرجعوا لواحد فكل في عمل شوكته كالمستقل فان لم يتميز واحد من تلك الناحية بشوكة تولى أهل حلها وعقدتها واحدا منهم صار حاكما عليهم فتتخذ تولىته وسائر احكامه اشار لذلك ابن عجيل وغيره قال ابو شيكيل ولو عم الفسق واحضر لولاية فاسق فقلل الاربع نفوذ لولايته كما لو ولاه ذو شوكة لكن لاية بل قوله في الاتفاق لانه ليس بولي حقيقة قال ويجوز تسليم نفقة الصبي لامة الفاسقة بنحو ترك الصلاة المسامحة على المال لو غور شفقتها

أي بل بطريق المقبول (قوله فان كلامه السابق) أي قوله ولو طرأ جنون قوله وفيه في الصغراه سم (قوله وسم) أي قبيل قول المصنف وقت إمكانه (قوله انه قد يكون) أي الصبي (قوله ولا يحكم يلوغه) فلا يكون وليا له ليس ولي الصبي اباه اه سم (قوله ابو الاب) أي قوله وتخصيته في النهاية الا قوله او العدل وكذا في المغني الا قوله عند فقد الولي الخاص (قوله بقية الاقارب) أي العصبات كالاخ والعم (قوله فيه لا هنا) أي في النكاح لاني المال أي قائمهم يعبرون بتزوج موليتهم بغير الكف فيجتمعون فيمن يصلح لموليتهم ولا كذلك المال اه ع ش (قوله للعصبة الخ) ولو حضر الولي وانكر انهم اتفقوا عليه ما اخذوه من ماله او انكر ان فعلهم كان بالمصلحة فظاهر نصديق الولي فعلهم البينة فيها ادعوا اه ع ش (قوله عند فقد الولي الخاص) عبارة النهاية عند غيبة وليه والا فلا بد من مراجعته فيما يظهر اه (قوله ومثله الخ) أي مثل الصبي في ان للعصبة الاتفاق عليه عند غيبة الولي اه ع ش عبارة المغني والنهاية قال شيخنا ومثله المجنون والسفيه انتهى اما السفيه فواضح واما المجنون ففيه نظر نعم ان حمل على من له نوع تمييز فهو ظاهر ولعله مراده اه أي ليتاني الاتفاق عليه في تاديبه وتعليبه ع ش (قوله وتخصيته) أي مافي المجموع (قوله ان له ذلك) أي قوله ولو باجر في النهاية والمغني (قوله ان له ذلك) أي للعصبة الاتفاق المذكور (قوله منه عليه) أي من القاضي على مال المحجور (قوله في هذه الحالة) أي حالة الخوف (قوله بالقبضة) لعل الاولى بالمصلحة (قوله بان يتفقوا الخ) واقى ابن الصلاح ليمن عنده يتم اجنبى ولو سلمه لحاكم خان فيه باه يجوز له التصرف في ماله للضرورة ويؤخذ من طه انه لو ولي عدل امين وجب الرفع اليه حيث لا يتقض ما كان تصرف فيه زمن الجائز لانه كان وليا شرعا ويؤخذ من كلام الجرجاني انه لو لم يوجد الا قاض فاسق او غير امين كانت الولاية للسليين أي لصحائهم وهو متجه اه نهاية قال ع ش قوله ولا يتقض الخ أي ويصدق في ذلك حيث يستحق الوصي والقسم بان ادعى نفقة لا تقبل الاخر ما ياتي وقوله كانت الولاية للسليين بل عليهم أي عند عدم الخوف على النفس أو المال وان قل او غيرهما اه وقال الشورى قوله باه يجوز له الخ أي اذا كان عدلا ميتا كما هو ظاهر اه واشترط العدالة هنا على نظر القلب الى عدمه اميل (قوله لندي شوكة) أي من المسلمين وكذا في نظائره (قوله لولاية فاسق) أي على نحو صبي (قوله قال) أي ابو شيكيل (لا نه ليس بولي الخ) فيه وثقة (قوله وشرطها) أي الاب والجد (قوله ولو في كافر) خلافا للنهاية عبارته ولا يعتبر إسلامهما ما لم يكن الولد مسلما إذ الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والوجه بقاء ولايته عليه وان تراضوا اليها كالتكاح خلافا لما ورد في الروايات اه قال ع ش قوله هو الاوجه الخ قال سم على منيج قال الا ذرعي استفتيت عن ذمي مات وترك طفلا ولا وصي له هل لقاضي المسلمين التصرف فهم بالنظر ونصب القم من غير ان يرفع امرهم اليه فتوقفت في الاثناء وملت الى عدم التعرض لوجوه انتهى (قوله وحمل على ما الخ) اقره المغني (قوله وخالفها) أي الماوردي والروايات (الامام ومن تبعه) اعتمده النهاية كما مر (قوله وايد) أي قول الامام ومن تبعه (قوله وصدالة) عطف على قوله حرية ثم هو ال قوله وتعد في المغني والى قوله وفي التائيد في النهاية (قوله ولو ظاهرة) ظاهره ولو نوزعوا في فصل الايصان نوزعنا ثم ثبت الا بيعة والا فلا عبارته مرهم وينعزلان بالفسق أي ونعوذ بها الولاية بغير التوبة ولو للاتولية من القاضي

(قوله فان كلامه السابق) أي وقوله ولو طرأ جنون قوله في الصغراه (قوله ولا يحكم يلوغه) فلا يكون وليا له ليس ولي الصبي اباه (قوله فيه لا هنا) يتأمل كما كانوا كذلك (قوله نعم للعصبة الخ) وعه عند غيبة وليه والا فلا بد من مراجعته فيما يظهر شرح مر (قوله ولو في كافر) عبارة شرح

(٣٣ - شرواني وابن قاسم - خامس) وشرطها حرية واسلام ولوقى كافر عند الماوردي والروايات وحمل على ما اذا تراضوا اليها فلا تفرم وتلى نحن امرم وفارق ولاية النكاح بان القصد هنا الامانة وهي في المسلم اقوى وثم المولاة وهي في الكافر اقوى وخالفها الامام ومن تبعه وايد بصحة وصية ذمي على اطفاله الذميين وعدالة ولو ظاهرة

الاجبار عدمها هنا وايد
بقولهما عن جمع ويشترط
في الوصي عدم العداوة وفي
التأييد بذلك نظر للفرق
بين الاب والوصي وسيأتي
في مبحث نكاح السفية
الفرق بين ما هنا وتم
ويسجل الحاكم ما باعاه اى
يحكم بصحته من غير ثبوت
عدالة ولا حاجة او غبطة
بخلاف نحو الوصي كما
اقتضاه كلامها واعتمده
الاستوى وغيره ونوزع
فيه بانه لا يلزم من إبقاء
الحاكم للاب والجد على
ولايتها اكتفاء بالعدالة
الظاهرة فاكتفاءها عند
التسجيل الا ترى انه يفر
من بايديهم ملك على
التصرف فيه ولو طلبوا
قسمته من لم يجزهم الا بيعة
تشهد لهم بالملك له وهد
يجاب بان القسمة تقتضى
تحكمه بثبوت الملك لهم
فتوقف على البيعة بخلاف
التسجيل هنا فانه لا يلزم
من ثبوت العدالة
للاكتفاء فيها بالظاهر (ثم
وصيها) اى وصى من
تاخر موته منها او
وصى احدهما حيث لم
يكن الاخر بصفة الولاية
وستاتي شروطه في باب
(ثم القاضى) او امين الخبير
الصحيح السلطان ولى من
لاولى له والعبارة بقاضى
بلد المولى اى توطنه
وإن سأل عنه بقصد

ومثلها في ذلك الحاضرة والتاظر بشرط الواقف ولو تكررت ذلك منهم مرارا الام اذا كانت وصية اه ع ش
(قوله وينزل الخ) اى الاب وان علا وعليه لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم في بطلانه وجهان قال السبكي
وينبئ ان يكون احدهما انه لا يبطل ويثبت الخيار لمن بعده من الاول معنى ونهاية (قوله وتمود الخ) ظاهره
انه لا يتوقف على مدة الاستبراء سيد عمر مر عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله واخذ الخ) اعتمده
النهاية (قوله عدم العداوة) اى الظاهرة اه ع ش (قوله في ولاية الاجبار) اى في النكاح (قوله عدمها هنا)
اى عدم العداوة الظاهرة وفي ولاية المال (قوله في الوصي عدم العداوة) اى ولو باطنة على المعتد اه ع ش
(قوله ويسجل الخ) في شرح الارشاد الصغير ويكفي في اب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلب من الحاكم
ان يسجل لها بها احتاجا الى البيعة بها على الارجح ومعنى الاكتفاء بالظاهرة جواز ترك الحاكم لها على
الولاية ونصت شرط الباطنة مع عدم العداوة وفي وصي اه سم (قوله ولا حاجة الخ) بالجر عطف على عدالة
(قوله ونوزع الخ) واقفه المعنى وشرح الروض والنهاية عبارتهم ويحكم القاضى بصحة بيعها مال ولدهما اذا
رفعا اليه وان لم يشئا ان يعمها وقع بالمصلحة لانها غير متهمين في حق ولدهما وفي وجوب اقامتهما البيعة
بالعدالة ليسجل لها وجهان احدهما الاكتفاء بالعدالة الظاهرة كشهود النكاح والثاني نعم كما يجب اثبات
عدالة اليهود ليحكم به وينبئ كما قال ابن العاد ان يكون هذا هو الاصح بخلاف الوصي والامير فانه يجب
اقامتهما البيعة بالمصلحة وبعد ائتما اه قال ع ش قوله ويحكم القاضى الخ اى في صورة شرائها من
اقتسما اه وقال الرشيدى والحاصل انه لا يتوقف الحكم بصحة بيع الاب والجد على اثباته وقع
بالمصلحة ويتوقف على اثبات عدالتهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض كثير اه ومرافق عن شرح الارشاد
الصغير اعتمادا ايضا (قوله على التصرف) متعلق بقوله بقر (قوله انتهى) اى مانوزع به (قوله فتوقف) اى
القسمة بصيغة المضارع حذف [حدى التاء من للتخفيف كما في تنزل الملائكة (قوله وقد يجاب الخ) هذا واضح
في العدالة فيق النظر بالنسبة للحاجة والقبطة فانه كيف يحكم بصحة المقدم مع احتمال صدوره مع ائتما اه
سيد عمر وتقدم ائتما عن المعنى وشرح الروض والنهاية انه يحكم القاضى بصحة بيعها وان لم يشئا وقوعه بالمصلحة
(قوله بخلاف التسجيل الخ) تقدم عن المعنى والاسوية النهاية بخلافه قول المتن (ثم وصيها) ولو اباى هي
الاولى اه ع ش (قوله وستاتي الخ) عبارة المعنى والنهاية وشروطه اى الوصي العدالة كاساق في الوصية اه اى
الباطنة كما ياتي ع ش قول المتن (ثم القاضى) اى العدل الامير اه نهاية (قوله والعبارة بقاضى الخ) فقنته
انه لو سافر اى المولى من بلده الى ما له لم يجز لقاضى بلده المسأل التصرف فيه بالبيع ونحوه [الا اذا كان فيه غبطة
لا ثقة كان اشرف على التلغاه ع ش (قوله بقصد الرجوع اليه) تأمل هل هو في سفية لم يثبت رشده بعد
بلوغه حتى يمتد بقصد اه على اطلاعه فيمتد به ولو من صبي يميز وهل اذا سافر به ولبه بقصد الرجوع او لا بقصد
الرجوع ثم مات المولى ترتب الحكم على قصد المولى فيكون وطنه في الاول ما سافر منه وفي الثاني ما سافر اليه
يتأمل ويحجراه سيد عمر ولا يبعد ان يقال ان العبارة في الصبي مطلقا بقصد متبوعه في السفر من ولبه ثم
عصيته التي ليست بصفة الولاية كايه افاسق واخيه ثم اه (قوله ونحو بيعه واجارته الخ) بومته يعلم ان المراد
بالتلف الا عم من تلف العين وذهب المتضمن وان كان العين باقية فلو كان له عقار ببلد قاضى المسأل دون بلد
الصبي اخره قاضى بلدها له بالمصلحة ولا تصح اجارته من قاضى بلده الصبي لانه انما يتصرف في محل ولا يتولى
بلد المال متها وقل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك اه ع ش (قوله وبقاضى بلدها له) ولقاضى
بلده العدل الامير ان يطلب من بلد قاضى ماله [حضره اليه عند امن الطريق لظهور المصلحة فيه ليتجر له فيه
او يشتري له به عقار او يجب على قاضى بلد المال اسعافه اى بارساله اليه وحكم المجنون ومن بلغ سقيا كالصبي

مرو لا يعتبر اسلامها ما لم يكن الولد مسلما اذ الكافر يلى ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والا وجه بقاء
ولايته عليه وإن تزعموا الينا كالنكاح بخلاف البا وروى والروايات انتهى (قوله ويسجل الحاكم ما باعاه
الخ) في شرح الارشاد الصغير ويكفي في اب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلب من الحاكم ان يسجل

في ترتيب الاوليات نهاية ومعنى (قوله وخرج) الى قوله أي بالنسبة في المعنى والنهية (قوله فلا ولا باء الخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم أي الاجنة وبه صرح في الفرائض في القاضى ومثله البقية وكان المراد يسلب ولاية القاضى عن مالههم سلبا بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعمير فعمل المصلحة اللائقة فمن الواضح ان هذا يكون للقاضى بلدا لمال انتهى وقوله وبه صرح في الفرائض في القاضى هو كذلك وقوله ومثله البقية بشكل عليه صحة الايصاء على الحمل فان اجيب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه الخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية لاحتمل من قوله وبقيل الوصية له ولو قيل انفصاله على المتعمد ليه بتقدير خروجه اه وكان يمكن عدم الخاق البقية بالخا كم مثله امينه في قول اشكال الثاني اه سم (قوله لولا) في نسخة له أي للقاضى ولا ينافيه قوله ولا ينافيه الخ إذا حجة للاعتذار عن صحة الايصاء مع اختصاص نفي الولاية بالقاضى اه سم (قوله لا يحفظ) ينبغي ان يلاحظ به التصرف فيه عند خوف الهلاك اه سيد عمر ومر عن سم عن شرح العباب ما يصرح به (قوله ولا ينافيه) أي قوله فلا ولا باء لولا الخ (قوله كافي النكاح) الى قوله واخذ في النهاية (قوله كافي النكاح) أي قيا ساعليه (قوله كالقاضى) أي كتصرفه (قوله ورس) أي انفا (قوله اذا فقد الخ) أي حسبنا او شرعا (قوله او وجدنا كم جائر الخ) ظاهر اطلاقه ولو نصب الامام طالما يجوز (قوله واخذ منه) أي من قول الجرجاني (قوله على مال غائب) بالاضافة (قوله جان) أي ووجوب دليل ما بعده ولا نه جواز بعد الامتناع فيصدق الوجوب (قوله ومثله) أي من الحفظ قول المتن (ويتصرف الولي) أي بالو غيره (بالمصلحة) أي وجوب بانها ومعنى (قوله لقوله تعالى) الى قوله وقال في النهاية والمعنى (قوله واستبأوه الخ) فلترك استثناءه مع القدرة عليه وحرف ماله عليه في النفقة لم يضمنه او لانه نظر وقياس ما ياتي في الوترك عمارة العقار حتى غرب الضمان وقد يفرق بان ترك العمارة يؤدي الى فساد المال وترك الاستثناء إنما يؤدي الى عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة اه ع ش ولعل الفرق هو الظاهر لا سيما على عتار الشارح والمعنى الاتي في ترك عمارة العقار من عدم الضمان خلافا للنهية ثم رتب في الجمل مانصة المتعمد لاضمان اه (قوله إن أمكنه) قال القليوبي ويتصرف الولي وجوبا ولو بالوراثة حيث رآه اولاد محزون نصيب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور عليه أو رفع الامر لحاكم به ل ما لو المصلحة والولي غير الحاكم ان يأخذ من مال المحجور قدر اقل الامر من اجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب او الحمد الفقير لله تمام كفايته ولا يتوقف في اخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الاخذ

لها بما احتاجا الى اليقينة بها على الأوجه ومعنى الا كنفاء بالظاهر جواز ترك الحاكم لها على الولاية ويشترط الباطنة مع عدم العداوة فيوصى بريم (قوله وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية الخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم أي الاجنة وبه صرح في الفرائض في القاضى ومثله البقية وكان المراد يسلب ولاية القاضى عن مالههم سلبا بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعمير فعمل المصلحة اللائقة فمن الواضح ان هذا يكون للقاضى بلدا لمال انتهى وقوله وبه صرح في الفرائض في القاضى هو كذلك وقوله ولا ينافيه الخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية لاحتمل من قوله وبقيل الوصية له ولو قيل انفصاله عليه بتقدير خروجه انتهى وكان يمكن عدم الخاق البقية بالخا كم ومثله امينه في قول اشكال الثاني اه سم (قوله لولا) في نسخة له أي للقاضى ولا ينافيه قوله ولا ينافيه الخ إذا حجة للاعتذار عن صحة الايصاء مع اختصاص نفي الولاية بالقاضى اه سم (قوله لا يحفظ) ينبغي ان يلاحظ به التصرف فيه عند خوف الهلاك اه سيد عمر ومر عن سم عن شرح العباب ما يصرح به (قوله ولا ينافيه) أي قوله فلا ولا باء لولا الخ (قوله كافي النكاح) الى قوله واخذ في النهاية (قوله كافي النكاح) أي قيا ساعليه (قوله كالقاضى) أي كتصرفه (قوله ورس) أي انفا (قوله اذا فقد الخ) ظاهر اطلاقه ولو نصب الامام طالما يجوز (قوله واخذ منه) أي من قول الجرجاني (قوله على مال غائب) بالاضافة (قوله جان) أي ووجوب دليل ما بعده ولا نه جواز بعد الامتناع فيصدق الوجوب (قوله ومثله) أي من الحفظ قول المتن (ويتصرف الولي) أي بالو غيره (بالمصلحة) أي وجوب بانها ومعنى (قوله لقوله تعالى) الى قوله وقال في النهاية والمعنى (قوله واستبأوه الخ) فلترك استثناءه مع القدرة عليه وحرف ماله عليه في النفقة لم يضمنه او لانه نظر وقياس ما ياتي في الوترك عمارة العقار حتى غرب الضمان وقد يفرق بان ترك العمارة يؤدي الى فساد المال وترك الاستثناء إنما يؤدي الى عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة اه ع ش ولعل الفرق هو الظاهر لا سيما على عتار الشارح والمعنى الاتي في ترك عمارة العقار من عدم الضمان خلافا للنهية ثم رتب في الجمل مانصة المتعمد لاضمان اه (قوله إن أمكنه) قال القليوبي ويتصرف الولي وجوبا ولو بالوراثة حيث رآه اولاد محزون نصيب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور عليه أو رفع الامر لحاكم به ل ما لو المصلحة والولي غير الحاكم ان يأخذ من مال المحجور قدر اقل الامر من اجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب او الحمد الفقير لله تمام كفايته ولا يتوقف في اخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الاخذ

وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية لولا على ماله مادام بجنتنا أي بالنسبة للتصرف فيه لا يحفظه ولا ينافيه ما يأتي من صحة الايصاء عليه ولو مستقلا لأن المراد كما هو ظاهر أنه إذا ولد بان صحة الايصاء (وتلى الام في الاصح) كما في النكاح وصر أنه إذا فقد الاولاد تصرف صلاحا بلدا المحجور في ماله كالقاضى وعليه يحتمل قول الجرجاني إذا لم يوجد له ولي أو وجدنا كم جائر وجب على المسلمين الظرف مال المحجور وتولى حفظه له اه وأخذ منه ومن مسائل أخرى أن من حاف على مال غائب من جائر ولم يمكن أن يخلصه منه إلا بالبيع جاز له يبه لوجوب حفظه ومنه يبه إذا تعين طريقا في خلاصه (ويتصرف الولي بالمصلحة) لقوله تعالى لا ياتى هي أحسن لم يتمتع تصرف لا خير فيه ولا شر كما صرح به جمع ويلزمه حفظ ماله واستبأوه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه

لا المبالغة فيه وقال العراقيون ان الاستثناء (١٨٥) كذلك مندوب ولا يلزمه ان يقدمه على نفسه وله السفر به في طريق آمن بقصد آمن

بر البحر انهم ان كان الخوف في السفر ولو بحرا اقل منه في البلد ولم يجد من يقترضه سافر به ولو اضطر الى سفر خوف اوقى بحر اقترضه أمينا موسرا وهو الاولي او اودعه لمن يأتي في الوديعة فان تعذرا سافر به وفي الحضرة عند خوف نحو سب يقترضه لمن ذكر فان تعذر اودعه والقاضي الاقراض مطلقا لانه مشغول ولو طلب منه ما به اكثر من ثمن مثله لزمه يسه إلا ما احتاجه وعقار ايكفيه بل شراء عقار غلته تكفيه اولى من التجارة ولو اخر لتوقع زيادة فتلقت لم يضمن ويأتي في زيادة راعب هنا في زمن الخيار مأمور في عدل الزمن ويضمن ورق توت اخره حتى مات وكنه كسائر الاطعمة لا ما اخر اجارته وعقارته ولو لم تمسكه حتى تلف لان هذا تحصيل فهو كترك تلقح النخل لكنه يأثم بخلاف ترك عطف الدابة احتياطا للروح نعم ينبغي انه لو اشرف مكانه على خرابه ولو جعل تحته مرمة حفظ فتركها مع تيسرها ان يضمن لان هذا بعد تفويتنا حيثنذ كما هو ظاهر ثم رابت الماروي صرح بما يقوده وهو انه لو فرط في حفظ رقاب الاموال عن ان تمتد اليها اليد ضمن ما تلف منها اه

مطلقا انتهى بغيره وقال حش وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكلا شيئا على عمله فليس له الاخذ لما يأتي ان الولي اذا جاز له الاخذ لانه اي اخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقدته وهو يفهم عدم جواز اخذ الوكيل لا مكان مراجعته موكله في تقدير شيء له او عزله من التصرف منه يؤخذ امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتره باقل من قيمته لخذقه ومعرفة ما يخذل نفسه تمام القيمة معللا ذلك بانه هو الذي وفره لخذقه وبانه فوت على نفسه ايضا مما كان يمكنه فيه الا كتاب فيجب عليه رد ما بقي لما ذكره لما ذكر من إمكان مراجعته الخ فتنبه له فانه يقع كثيرا اه (قوله لا المبالغة فيه) أي في الاستثناء (قوله ان الاستثناء كذلك) أي بالمبالغة قاله الكردي والمبادران المشار اليه قوله قد انفق الخ فليراجع (قوله ولا يلزمه ان يقدمه الخ) قال في شرح الروض وليس عليه ان يشترى له الا بعد استغنائاه عن الشراء لنفسه فان لم يستغن عنه قدم نفسه انتهى كردي (قوله وله السفر) عبارة المغني والنهاية وله ان يسافر بمال الصبي والمجتنون وقت الامن والتسفير به مع ثقة ولو بلا ضرورة من نحو حريق او نهب لان المصلحة قد تقتضي ذلك لافي نحو بحر وإن غلبت السلامة لانه مظنة عدمها اه قال حش قوله وإن غلبت الخ فظاهره ولو لم يكن طريقا وهو كذلك حيث لم تدع ضرورة في السفر به انتهى (قوله من يقترض) أي وهو أمين موسر اخذ ما يأتي (قوله وهو الاولي) فهو غير على خلاف قوله فيما بعده فان تعذر اودعه والفرق لا يخفى اه سم (قوله فان تعذرا) أي الاقراض والايديع (قوله والقاضي) إلى قوله لا ما اخر اجارته في النهاية وإلى قوله نسم في المغني (قوله مطلقا) أي عند الخوف وعدمه (قوله منه) أي من الولي (ماله) أي الصبي (قوله وعقار الخ) عطف على ما احتاجه (قوله بل شراء عقار الخ) كاقاله الماروي وعمله عند الا من عليه من جور سلطان أو غيره أو خراب العقار ولم يحد به قل خراج نهاية معنى (قوله لتوقع زيادة) أي توقعا قريبا انتهى عس (قوله مأمور) أي من لزوم الفسخ والانسحاق نفسه عند عدمه (قوله ويضمن ورق الخ) أي حيث جرت العادة بانه يجني ويتنفع به انتهى حش (قوله لا ما اخر اجارته الخ) وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية وواقعه سم عبارة قوله اجارته وعقارته الوجه الضمان فيهما لانه لا يلزمه حفظ المال ودفع متلفاته كالوديعة اه وقال حش قوله من خرب تضمنته أنه لو لم يضر ب لا يلزمه الاجرة التي لو تها بعدم الاجار والظاهر أنه ليس بقيد كما يؤخذ من كلامهم فيضمن وإن لم يضر ب ومثل ذلك الناظر على الوقف اه (قوله فهو كترك تلقح النخل الخ) وفيه اسم بعد نقل ما يوافق من شرح الروض ماله واقول بل الوجه الضمان فيهما أي في ترك الاجارة وترك العبارة بل ويشبه في ترك التلقيح مع الامكان انتهى عبارة حش اما لو غلب على الفطن فساده عند عدم التلقيح اتجه الضمان انتهى (قوله ان يضمن) فاعل يشبه (قوله اليد) أي المتعدية (قوله لا يضمن من الثلاثي) ببناء الفاعل فالضمير للولي أو ببناء المفعول فالضمير للوصول و (قوله بترك سقيه) متعلق بضمن والضمير المجرور للوصول و (قوله الشجر) مفعول بعد (قوله واعترض الخ) الاعتراض اوجه اه سم (قوله بانها) أي الاشجار (قوله وله دل) إلى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله وسيأتي إلى قال (قوله بذل شيء الخ) أي وإن كان ما يبدله كثيرا بحيث يكون التفاوت بينه وبين ما يسترجعه من الظالم قليلا اه حش (قوله كالتالي به الخ) معتمد اه حش (قوله ارض الخ) عبارة النهاية والمغني بياض ارض

بناسيبا قوله ولا يتأني الخ إذا حاجة للاعتذار عن صحة الاجسام مع اختصاص نفي الولاية بالقاضي (قوله وهو الاولي) فهو غير على خلاف قوله فيما بعده فان تعذر اودعه والفرق لا يخفى (قوله اجارته وعقارته) الوجه الضمان فيهما لانه يلزمه حفظ المال ودفع متلفاته كالوديعة وعبارة شرح الروض قال الروياني ولو ترك عقارة عقاره حتى خرب مع القدرة اثم وهل يضمن كافي ترك عطف الدابة أو لا كافي ترك التلقيح وجهان جاريا فيهما لو ترك اجارته مع القدرة أو وجهها عدم الضمان فيهما ويغارق ترك العلق بأن فيه إتلاف روح بخلاف ما هنا انتهى واقول بل الوجه الضمان فيهما بل ويترتب في ترك التلقيح مع الامكان (قوله واعترض)

وعطف البحر مما لا يضمن بترك سقيه الشجر واعترض بأنها كالواب ويرد بما تقر من الفرق بين ذي الروح وغيره يستانه وله بل عليه كما هو ظاهر بذل شيء من ماله لتخليص بقية من ظاهره كالتالي به ابن الصلاح اجار ارض يستانه بما يقى بمنفعها وقيمة الشجر

ثم يساقه على شجرة يسببهم من الثماليين والباقي له مستاجر وسياق في الميا في المسافة قال الماوردي ولا يشتري ما يخاف فساده وان كان مرجحا
(تنبيه) اخذ الاستوى من منهم اركاب ماله البحر منع اركابه ايضا و اركاب الحامل (١٨٦) قال بل اولى لان حرمة النفس اكبر البهائم

والزوجات والفقير البالغ وغير
رضاعها له وردوه بان
المدار في ماله على المصلحة
وهي متغية في ذلك ولا
كذلك في الصور المذكورة
ولذا جوزوا احضار المولى
للجهاد ولم يروا الخوف
قتله فكذا هنا فان قلت
ذاك فيه تمرين على تحمل
الاخطار في العبادات وهذه
مصلحة ظاهرة بخلاف
ما هنا قلت ممنوع بل اركابه
البحر فيه نظير ذلك كالتقرب
على اكتساب الاموال
وتحمل الاخطار في العبادة
ايضا في نحو الركوب لمصلحة او
جهاد ويؤيد ذلك انهم لم
يشترطوا في تصرفه في دين
موليه بنحو قطع سلعة نظير
ما اشترطوه هنا (ويبنى
دوره) مثلا (بالطين) لقلعة
مؤنثة مع الاتفاغ بنقضه
(والاجر) وهو الطوب
المحرق لبقائه (لاالبن)
وهو الطوب التي لقلعة بقائه
(والجص) وهو الجبس
لكثرة مؤنثه مع عدم
الاتفاغ بنقضه فالواو هنا
بمعنى او التي في العزير ليمتنع
البن مع طين او جص
وجص مع لبن او آجر هذا
ما عليه النص والجمهور
واختار آخرون عادة البلد
كيف كانت وهو الاوجه
مدركا وافهم قوله دوراته

بستانه باجرة واقية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمر اى وقت طلوعها
ويصالح على ما جرت به العادة الغالبة فيه اى حش (قوله) ثم يساقه على شجرة اى يساقى المولى المستاجر على
شجر البستان اى كردى (قوله) ما يخاف فساده (عبارة) النهاية والمغنى ما يسرع فساده اى قال عرش
ظاهره وان امكن بيعه عاجلا قبل خشية فساده ويبنى خلافة حيث غلب على ظنه يعمه قيل ذلك بحسب
العادة وعليه فلما اختلف فلا يخاف لان فعله صدر بناء على المصلحة الظاهرة وهو كاف اى وقوله ويبنى
الى قوله وعليه في السيد عمر ما يوافق (قوله) واليه البهائم اى التي لغير الصبي اى عرش (قوله) وردوه اى
اعتمده المغنى والنهاية ايضا عبارتهما قال الاستوى ولا يركب الصبي البحر وان غلبت سلامته كالهو فرقى
غيره بانه انما حرّم ذلك في ماله لما فاتته عرش ولا يته عليه في حفظه وتمتت بخلافه هو فيحوز ان يركبه البحر
اذا غلبت السلامة كما يجوز اركاب نفسه والفرق اظهر والصواب كما قال الاذرعى عدم تحريم اركاب
البهائم والارقام الحامل عند غلبة السلامة خلافا للاستوى في الجميع اى (قوله) في ذلك اى في اركاب ماله
البحر (قوله) ولم يروا اى لم ينظر الاصحاب (قوله) ويؤيد ذلك اى الفرق بين نفس الصبي وماله (قوله) نظيره
اى مقبول لم يشترطوا قول المتن (دوره) اى الصبي ومثله الجنون والسفيه نهايتهم معنى (قوله) مثلا اى
ومساكنه (قوله) لقلعة اى قوله ويظهر في النهاية والمغنى (قوله) تقضه بضم التون اى ما تقتض من البيان
قول المتن (والاجر) هذا في البلاد التي يجر فيها وجود الحجارة فان كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي اولى
من الاجر لانها اكثر بقاواقل مؤنة نهاية ومعنى (قوله) فالواو) تفرغ على ما يقيد به التعليل (قوله)
هذا) اى ما ذكره من اشتراط كون البناء بالطين والاجر (قوله) ما عليه النص والجمهور وهو المتمد
اى نهاية (قوله) عادة البلد) الوجه جواز اتباعا عند المصلحة انتهى مر انتهى سم على حج ومثله على
منهج ويمكن حل كلام الشارح مر على ما اذا لم تقتض المصلحة الجرى على عادة البلد فلا تنافي بين كلامه
هنا وما نقله عنه سم اى عرش (قوله) وهو الاوجه اى عبارة المغنى واختار كثير من الاصحاب جواز البناء
على عادة البلد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه الفاشى والقلب اليه اى اقول لولى به اسوة في
ذلك بل يكاد ان يقطع به في بلد لا يتيسر فيها غير اللبن او تكثر المؤن في غير مولا يحمطها مال المولى فلولى برخص
باعتبار العادة لادى الى تلف المقار وتعطله وهذا مما تباها محاسن الشريعة وقواعد المذهب اى سيد
عمر (قوله) دوره) اى التي تهدم بعض جدرانها اى عرش (قوله) ليس كذلك (عبارة) المغنى وليس مر اذا
وعبارة النهاية كما يجوز بناء عقاره بمجرد ابتداء بنائه له اى يشتري له ارضا خالية من البناء ثم يبدئه
فيها اى عرش (قوله) لكن ان ساوى اى الوجه جواز البناء اذا كانت المصلحة فيه وان لم يساو مصر فاه
سم (قوله) والشراء اى اى والحال ان الشراء اى (قوله) واشترط مساواته اى اى فلا يشترط ذلك اى
عش عبارة الجبرمى فالمتمداته ليس بشرط زيادة اى قول المتن (الاجابة) وكبيع العقار ايجار ما يستحق
منفعة مدة طويلة على خلاف العادة في ايجار مثله والمراد بما يستحق منفعته ما اوصى له به او كان مستحقه
باجارة ما الموقوف عليه فيبنى الرجوع فيه لشرط الوقت اى عرش (قوله) كخوف ظالم) الى قوله ويظهر
في المغنى والى قول المتن ظاهره في النهاية الا قوله ويظهر الى المتن (قوله) او خرابه اى خوف خرابه (قوله)
او عمارة اى عطف على الخوف (قوله) او لتفتته) وقوله الاى اول كونه اى معطوفان على الحاجة وكان
الاول حذف اللام عطف على الخوف (قوله) شيرة) اى غير العقار (قوله) او اى المصلحة) عطف على لم يحد

الاعتراض اوجه (قوله) النص والجمهور) وهو المتمدن اى (قوله) عادة البلد) الوجه جواز
اتباعها عند المصلحة مر (قوله) لكن ان ساوى مصر له) الوجه جواز البقاء اذا كانت المصلحة فيه وان لم

لا يبتدىء ببناء له وليس كذلك لكن ان ساوى مصر له لم يحد عقار ايباع فان وجدوا الشراء احظ تعين الشراء قال جمع واشترط مساواته
لمصره في غاية الندرة وهو في التحقيق منع البناء (ولا يبيع عقاره) لانه انفع واسلم ما عداه (الاجابة) كخوف ظالم او خرابه او عمارة بقية
املا كما ولتفتته وليس له غيره ولم يحد مقر حاور اى المصلحة في عدم القرض او لسكونه بنير بلد هو محتاج لكثرة مؤنثه لئلا يتوجه لا يجاره

وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بان تستغرق أجرة العقار أو قريباً منها بحيث لا يبقى منها إلا ما توقع له عرفاً (أو غبطة) كتنقل خراجها مع قلتر يعمر لا يشتري له مثل هذا أو رغبة نحو جوار (١٨٢) فيه باكثر من ثمن مثله وهو يحدد مثله بأقل أو غير امتة بذلك الثمن وكثوف رجوع

أصله في هبته ولو بشئ المثل ودخول هذه في الغبطة ظاهر اذ هي لغة حسن الحال والتي القفال في صنعة يتم يستحصل خراجها ماله ان لوليه يبيعها ولو بدرهم لانه المصلحة واخذته الاذرى ان له بيع كل ما يخيف ملاحه بدون ثمن مثله للضرورة والحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لوقى (ظاهرة) قيد زائد على أصله وبقية كتبها والذي فسرهما به ما مر قال الامام وضابط تلك الزيادة ان لا يستبين بها العقلاء بالنسبة لشرف العقار والحق به البندنجي الاواني الممدة للثنية من صفرو وغيره وبقية امواله لا يدقياً ايضاً من حاجة او غبطة لكن تسكنى حاجة يسيرة وريح قليل بل بحث في التوشيح جواز بيع مالا بعد اقلنية ولم يحتج اليه بدون ربح و حاجة اذ يبعه بقيته مصلحتاً بحيث يالسي ان مال التجارة كذلك قال بل لو راي البيع باقل من راس المال يشتري بالثمن ما هو مظنة الربح جاز نعم له صوغ حل لوليته وان نقصت قيمته وجزء منه وصحغ نياب وتقطيعها وكل ما رغب في نكاحها او بقائها أي مما تنضميه المصلحة اللائقة بها وبما لها سواء في ذلك

مقرضاً (قوله) ويظهر ضبط هذه الكثرة الخ) لا يفتى في هذا الضبط من المباغة وقد يقال اعتبار الضبط المذكور انما هو ليصح جعله من قسم الحاجة حتى لو تيسر بيعه واستبدال عقار يملكه يكون مغله اكثر من مثل ذلك بعد اذن صبح وكان من قسم الغبطة الا في الحاجة ثم لا يظهر جعل هذا من مثل الحاجة وما بان من تنقل الخراج مع ملة الربيع من مثل الغبطة اه سيد عمر (قوله) لكثرة مؤنة) عبارة المغنى والهاية الى مؤنة في من توجيه يجمع الغلة في بيعه ويشترى شتمه او يبنى يلد اليتم مثله اه قال ع ش اي مؤنة لها وقع بالنسبة لما يحصله من الغلة اه (قوله) بان يستغرق) اي المؤنة (قوله) أو قريباً الخ) أي أو تكون المؤنة قريباً من الاجرة (قوله) مع قلتر يعمر) اي غلته (قوله) أو رغبة الخ) عطف على تنقل الخ (قوله) نحو جوار الخ) اي كشر يملك (قوله) ولو بشئ المثل) بل بأقل كايان اقتاع من الاذرى (قوله) ان لوليه الخ) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة اه سم (قوله) لانه المصلحة) ومثله ما عمت به البلوى في مصر ناه ان ما خرب من الاوقاف لا يعمر فتجوز اجارة ارسته من يعمرها باجرة وان قامت الاجرة التي ياخذها وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يساجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصلحته او توقف عليها مع ش (قوله) واخذته) اي من الفتوى (قوله) والحق بذلك) اي بما يخيف ملاحه في جواز البيع بدون ثمن بل في وجوبه على مقتضى ما مر عن سم انفا (قوله) والذي فسرهما) اي فسر الشبخان الغبطة به ما مر وهو قوله كتنقل خراجها الخ اه كرى (قوله) وضابط) الخ قوله بل بحث في المغنى والى انما في النهاية الا انها لم ترض ببحث التوشيح (قوله) تلك الزيادة) اي السابقة في تفسير الغبطة الظاهرة اه رشيدى اي قوله مر كيبه بزيادة على ثمن مثله وهو يحدد مثله ببعضه او خيراً منه بكلة عبارة الكردى اي الزيادة المفهومة من قوله باكثر من ثمن مثله اه وعبارة سم عبارة كثر الا ستاذ عقب قول المصنف او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستبين العقلاء الخ اه وما ل هذه العبارات الثلاث واحد (قوله) والحق به الخ) اي بالقرار في انها لا تنافح إلا الحاجة او غبطة ظاهرة (قوله) من صفر) اسم للنحاس اه ع ش وهو تفسير مراد والا فالصفر اسم نوع من النحاس يكون لونه اصفر (قوله) وبقية امواله) أي ماعدا العقار واواني الثنية نهاية ومعنى وفي سم قال في شرح المنهج اي ماعدا مال التجارة انتهى ونصبت مخالفة بحث التامى الا في اه (قوله) لا يدقياً الخ) معتمد اه ع ش (قوله) ايضاً) كالعقار الاواني (قوله) حاجة يسيرة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله) وريح قليل) لا يفتى بخلافها اي العقار والاواني وهو اوجه ما بحث في التوشيح من جواز الخ اه نهاية قال ع ش قوله في التوشيح لا ينسكى صاحب جمع الجوامع اه اقول ما في التوشيح هو الاقرب (قوله) بل بحث الخ) عبارة المغنى وينبغي كاقال ابن الملقن انه يجوز بيع اموال التجارة من غير تقييد بشئ بل لو راي البيع الخ كما قاله بعض المتأخرين وعبارة النهاية وبحث بالاسي جواز بيع مال التجارة بدون راس المال يشتري الخ اه (قوله) وجزئته) عبارة النهاية او جزء الخ باو بدل الواو (قوله) وصبح الخ) و (قوله) وتقطيعها) اي الثياب و (قوله) وكل الخ) اي فعل كل الخ عطف على صوغ حل (قوله) او بقائه) اي بقاء النكاح اذا كانت متروجة (قوله) سواء في ذلك) اي في الصوغ وما عطف عليه (قوله) فيقع) اي الشراء (قوله) فيه) اي في الشراء (قوله) ويكون الخ) عطف على تكون (قوله) اصل) اي او اخف شبة (قوله) منه) اي من الطعام المخلوط ويسن

يساو مرفه (قوله) ان لوليه يبعها) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة (قوله) ان لا يستبين بها العقلاء) عبارة كثر الا ستاذ عقب قول المصنف او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستبين بها العقلاء الخ (قوله) وبقية امواله) قال في شرح المنهج اي ماعدا مال التجارة اه ونصبت

الاصل وهو ما صرحوا به الوصي والقيم كما بحثه غير واحد وجرى عليه أو زرعة فقالوا والظاهر ان لا يتم شراء جهازه متادها للسافر من غير اذن القاضي فيقع لما يقبل قوله فيه اذ لم يكذب به الحس والولى خاطر طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للولى فيه ويظهر ضبطها بان تكون كلفتها مع الاجتناع اقل منها مع الاتقار او يكون للمالان متساويين حلاً او شبهة او مال المولى اصل وله الضياقة والاطعام منه

حيث فضل المولى قدر حقه وكذا احتياط أطعمه أيتام ان كانت المصلحة اكل منهم فيه (وله بيع ماله به عرض ونسبة المصاحبة) كرجح وخوف من هيب (وإذا باع نسبية) اشترط يسار المشتري وعدائه ومن لازمه ما عدم معاملة وزيادة على التقديرات بالذميمة ونقص الاجل عرفا (اشهد) وجوبا (على البيع وارثن) وجوبا ايضا (به) اي بالفقر هنا وافيوا ولا تفتي عنه (١٨٣) ملاءة المشتري لانه قد يتلف احتياطا للسجور

فان ترك واحد بما ذكر بطل البيع الا اذا ترك الرهن والمشتري مواسر على ما قاله الامام واقتضاء كلاهما وقال السبكي الاستثناء وضمن نعم ان يباع لمضطر لارهن معه جاز وكذا لو تحقق تلقه مواسر لا يحفظ الا يبيعه من معين يادى ثمن فياسا على ماسر عن القفل ولو باع مال ولده من نفسه نسبية لم يحتج لارتها ن ويحتج الاذرى تقيد به بالملى حولا يحتاج اليه لما تقرر ان شرط البيع نسبية يسار المشتري وانما لم يجب الارتها ن في اقراض ماله اذا راي المولى تركه لتسكنه من المطالبة اى وقت شاء بخلافه هنا فانه قد يضع ماله قبل الحلول والاولى على ما قاله الصيقلاني ان لا يرهن في البيع لنحو هيب اذا خشى على المرهون لانه قد يرفعه الحنفى بضمته له واقضى بعضهم بانه يلزم المولى بعد الرشد استخلاص ديون المولى كعامل القراض وان لم يكن ربح بل أولى لان العامل ما ذون له من المالك وهذا من جهة الشرع ويؤيده قول البلقيني في فتاويه على امين الحاكم

للسافر من خلط ازوادهم وان تفاوتوا كلهم حيث كان فيهم أهلية التبرع اه نهاية قول المتن (وله) اى لولى مطلقا اصلا وغيره (قوله كرجح) نشر على ترتيب القف عبارات المعنى والنسبة كان يكون في الاول ربيع وفي الثاني زيادة لثقة او خاف عليه من هيب او غارة اه (قوله اشترط) اى قوله ولا يحتاج اليه في النهاية والمعنى الا قوله الا اذا ترك المولى ولو باع (قوله اشترط الخ) قضيته انه في الحال لا يشترط اليسار وكان وجهه انه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن اه سم (قوله يسار المشتري) هل يشترط اليسار عند العقد او يكفي عند حلول الاجل بان كان له جهة ظاهرة هل تأمل ولعل الثاني اقرب اه سيد عمر (قوله ومن لازمه الخ) انما يظهر ان كانت اى المعاملة كبيرة فليتا مل اه سيد عمر (قوله وافيها) اى بالثمن (قوله ولا يفتي الخ) اى الارتها ن وفي النهاية والمعنى ولا يجرى الكفيل عن الارتها ن اه (قوله لانه) اى المرهون (قوله احتياطيا) لتعليل لا يشترط ما تقدم (قوله ما ذكر) اى من شروط البيع نسبية له الا اذا ترك الخ اى فلا يعطل البيع (قوله والمشتري الخ) جملة حاله (قوله على ما الخ) اى هذا الاستثناء مبنى على ما الخ (قوله واقتضاء) اى الاستثناء المذكور (قوله وقال السبكي لا استثناء) اى فيعطل البيع بترك الرهن ولو كان المشتري مواسرا اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله وضمنه) اى المولى وهو عطف على قوله بطل البيع (قوله وضمن) سكت عن انزاله اه سم اى الظاهر عنده الا اذا اصر على نحوه (قوله نعم) اى قوله ولو باع اقره حش (قوله من معين) يظهر انه ليس بتقيد (قوله على ماسر) اى في شرح او غبطة (قوله ولو باع الخ) ولا يبيع الواسى مال نحو الطفل لنفسه ولا مال نفسه له ولا يقتصر له ولديه ولو ابا ولا يعفو عن قصاص نهره اى الاب العفو عن الارش في حق المجنون الفقير بخلاف الصبي كاسبا ن ان شاء الله تعالى في الجنبايات ولا يكاتب رقيقه ولا يديره ولا يعلق عتقه بصفة ولا يطلق زوجته ولو يموض ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشترى له الا من تقوى الاوجه كقوله ابن الرفعة منع شراء الجوارى له للتجارة لثمر الملاك وله ان يزوجه كقوله ابن الصباغ نهاية معنى قال ع ش قوله مر ولا يشترى له الا من تقى اى خوفا من خروجه مستحقا ومعيبا اخفاء الباطع وقد لا يتا ن التدارك بعد فلو خالف بطل او قوله مر لثمر الملاك قضية هذه العلة جريان ذلك في الحيوان مطلقا وبه صرح في شرح الروض تعلقا عن ابن الرفعة عبارته ولا يظهر جواز شراء الحيوان له للتجارة لثمر الملاك اه (قوله لم يحتج لارتها ن) الاقتصار عليه يدل على الاحتياج للاشهاد اه سم (قوله بخلافه هنا) اى في البيع نسبية (قوله والاولى) اى قوله ويؤيده اقره حش (قوله ان لا يرهن الخ) خبر والاولى (قوله استخلاص ديون المولى) اى الحدائق في لايته كما يفيد ما بعده (قوله على امين الحاكم) خبر مقدم لقوله مطالبته من الخ (قوله المولى) نائب فاعل يطالب (قوله فان سمى الخ) هذه اجلة الشرطية جو اب فان تلف الخ (قوله المولى) مفعول سمى المستدالى ضمير المولى (قوله فهو في ذمته) اى فالثمن في ذمة المولى (قوله فعل المولى) هل المراد انه يتقلب للمولى و ظاهره لا فهل يرجع على المولى اه سم أقول قضية ما تقدم في شرح غبطة ظاهرة من قبول قول القيم في شراء الجوارى لولى قبول قوله هنا ورجوعه على مولى غير اجمع (قوله ولو عامل له فاسد الخ) اى لو عقد المولى لمولى عقد فاسدا فوجبت بسبب هذا العقد اجرة مثل المحقود عليه اه كرى (قوله لانه) اى الماتن في النهاية

بخالفة بحث البالى الاق (قول المصنف نسبية) قضيه انه في الحال لا يشترط اليسار وكان وجهه انه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن (قوله وضمن) سكت عن انزاله (قوله لم يحتج لارتها ن) الاقتصار على الاحتياج للاشهاد (قوله فعل المولى) هل المراد انه يتقلب للمولى و ظاهره لا فهل يرجع على المولى (قوله حرم الاخذ) هو كذلك وما في بعض العبارات مما لا يفيد ذلك او يوجب خلافه لا بد

مطالبة من اشترى بالثمن ويطلب الول بضمن ما اشتراه لمولى فان تلف مال لولى فان سمى المولى في العقد لم يضمنه ولا افعلى المولى الا نائب الحاكم على ما جزم به بعضهم ولو عامل له فاسدا فوجبت اجرة مثل لومت المولى لتفصيله (ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة) لانه مامور بفعلها فان تمينت في الاخذ او الترك وجب قطعا وان استوت فيهما حرم الاخذ

وإنما اختلفوا في وجوب
 شراء ما راه يباع وفيه غبطة
 لأن الاحمال هنا يمتدونها
 لثبوتها بخلافه ثم لأنه محض
 اكتساب وما قلناه منهما
 لمصلحة لا ينقضه المولى إذا
 رشح لمن على غير الأصل
 ثبوتها (ويذكر في ماله) وبذنه
 فوراً وجوباً إن كان مذهب
 ذلك وافق مذهب المولى
 أم لا لأنه قائم مقامه فلم
 يكن ذلك مذهباً فالاحتياط
 كالقضية الغفلة أن يجب
 زكاته حتى يبلغ في خبره بها
 أو يرفع الأمر لقاض يري
 وجوبها فيلزمه بها حتى
 لا يرفع بعد لحظي بقرمه
 أباهما وظاهر كلامهم أنه لا
 يرفع لحظي في الحالة الأولى
 وهي ما إذا رأى الوجوب
 وهو بعيد لما فيه من الخطر
 عليه فالذي يظهر أنه فيها
 غير بين الإخراج وإن كان
 فيه خطر التعرضين وبين
 الرفع لمن يلزمه به أو بعده
 ويخرج عنه أيضاً اجرة
 تعليمه وتاديبه كما مر أو اتل
 الصلاة وما لزمه من الأموال
 بنحو كفارة أو يؤدي أورش
 جنايته وإن لم يطلبوا حتى
 بعضهم بأن للمولى الصلح على
 بعض دين المولى إذا تعين
 ذلك طريقاً لتخليص ذلك
 البعض وإن كان له بل يلزمه
 دفع بعض ماله لسلامة باقيه

وكذا في الملقى الاقوله قطما وقوله وإنما الى وما فعله (قوله وإنما اختلفوا الخ) أي وهم قطعوا في الشفعة
 بوجوب الاخذ إذا تعينت فيه المصلحة (قوله لأن الاحمال هنا) أي في الشفعة (قوله ثم) أي في الشراء (قوله
 منهما) أي من الاخذ والترك (قوله لا ينفقه المولى الخ) فإن ترك المولى الاخذ بالشفعة مع وجود النقطه فيه
 ثم كل المحجور عليه كان له الاخذ لأن ترك المولى حيث لم يدخل تحت ولايته فلا يفتى الاخذ بتركه لو اخذ
 المولى مع النقطه ثم كل المحجور وادار المولى يمكن منه والقول قوله أي المحجور يمينه في أن المولى ترك الاخذ
 مع النقطه فيلزم المولى البيئه الأبا وأجدافاته بعد ق يمينه اه معنوا زاد الثبايه ولو كانت الشفعة للمولى بان باع
 لأجنبي شفا للمحجور وهو أي المولى شركة فيه فليس له الاخذها ادلاً تؤمن بها معنوا في البيع لم يرجع
 المبيع اليه بالثمن الذي باعه به أمالوا اشترى له شفاهاً وأي المولى شركة فيه له الاخذ إذا لجمه وظاهر أن
 الكلام في غير الأب والجد اماهما فلهما الاخذ مطلقاً اه (قوله ثبوتها) أي المصلحة أي اثباتها بالبنية قول
 المتن (ويذكر في ماله) أي الصبي ومثله المجنون والسفيه ثبايه ومعنى (قوله مذهب ذلك) أي مذهب المولى وجوب
 الزكاة (قوله مذهب المولى) كيف يتصور في الصبي أن يكون له مذهب فليتامل إلا أن يقال بالتميز يصح
 التقليد وإن لم يصح الاسلام واحسن منه أن يقال بحقه في غير الصبي عن بلغ سفيهاً ولم يثبت له رشد وقبح
 جن فان الظاهر أن الجنون لا يبطل التقليد وقول الشارح الأتي حتى يباع بشران للصبي مذهباً اه
 سد عمر ولا يعبدان لا يقال إن مذهب الصبي مذهب والده بالتبعية كاسلامه (قوله لأنه الخ) تعاميل
 للدين (قوله فالاحتياط الخ) يفهم جواز الإخراج وله إذا كان أي الوجوب مذهب المولى اه سم وهو
 بعيد لأنه إذا لم يكن مذهب أي المولى الوجوب فواجبه الاحتياط فليتامل اه سيد عمر عبارة عن قضية
 التعبير بالاحتياط جواز الإخراج حالاً وفيه نظر فانه كيف يصح ماله فيما لا يرى أي دلي وجوبه عليه أي
 على المولى فعمل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظاً لمال المولى عليه اه أقول ويناق المراد المذكور قول
 الشارح أو يرفع الخوامل الأولى في التخلص عن الاعتراض صرف عبارة الشارح عن ظاهر ما جعله اضهر
 في قوله مذهب للمولى وفرض أن مذهب المولى الوجوب وإن كان الاحتياط المذكور على هذا الجمل
 والقرض قد ينافي مفاد أول كلامه على ما قدمنا من أن ضمير مذهب الأول للمولى ولو جعله هو كضمير مذهب
 الثاني للمولى كما جرى عليه السيد عمر فلا أشكال أصلاً ولو كان ينبغي للشارح حينئذ أن يقول والحق
 مذهب المولى الخ بمذهب المم كما قدمنا التعميل بقوله لأنه قائم الخ ويحتمل أن المم من السكتية (قوله أو يرفع
 الخ) عطف على يجب (قوله لقاض يري الخ) كالشافعي (قوله فيلزمه) أي يلزم القاضى المولى بالإخراج
 (قوله حتى لا يرفع بعد) أي لا يرفع الصبي بعد البلوغ (قوله أنه لا يرفع الخ) أي لا يجوز له الرفع (قوله إذا
 رأى) أي المولى (قوله لما فيه من الخطر) أي في الإخراج من خطر التعرضين بالرفع بعد البلوغ لحظي (قوله
 فيها) أي في الحالة الأولى (غير الخ) عبارة الجبرمي والأولى للمولى مطلقاً أي سواء كانا شاهدين أو أحدهما
 شافعيًا فقط يرفع الأمر لحاكم يلزمه بالإخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كاله وإذا لم يجزها
 أخيراً بها بعد كاله فليؤى اه (قوله وما لزمه) عطف على اجرة الخ (قوله وإن لم يطلب) أي الأرش منه ولا ينافيه
 ما مر في المفلس من أن الدين الحال لا يجب وقاؤه إلا بعد الطاب مع الأرش دين لأن ذلك ثبت بالاختيار
 فنوقف وجوب أدائه على طلبه بخلاف ما هنا ثبايه ومعنى قال عرش قوله لأن ذلك ثبت بالاختيار الخ ونشد
 من هذا أن من اتلف مالا لغيره أو تعدى باستعماله وجب عليه دفع بدل ما اتلفه واجرة ما استعمله نحو ذلك
 وإن لم يطلبه صاحبه اه (قوله والحق بعضهم بأن للمولى الصلح الخ) وخذتمه بعد التأمل أن المراد جواز أقدم
 المولى على ذلك للضرورة لا صحة الصلح المذكور في نفس الأمر قائماً مسكوت عنها وحيث قد فلا فرق بين الأفراد
 وعدمه ولا يرد قول الشارح وفيه نظر الخ وإن بقية ماله باق بذمة المدين باطناً بل وظاهر إذا زال المانع وتيسر

من تأويله (قوله وإنما اختلفوا) أي وقطعوا هنا أي في الشفعة بوجوب الاخذ إذا كان غبطة (قوله هنا)
 أي في الشفعة (قوله فالاحتياط) يفهم جواز الإخراج وله إذا كان مذهب المولى (قول المصنف)

قوله إن لا يقال كذا بخط
 الشيخ رحمه الله وأمل القلم
 سبلاً والله اعلم اه مصنف

وفيه نظر إذ لا بد من صحة الصلح من الاقرار اللهم إلا أن يفرض خشياً ضياع البهض ولو مع الاقرار ويتم الصلح لتخليص الباقي (ويشقق عليه وعلى غيره) أي يجوزهم تفقدهم وفسادهم وغير ما عدا ذلك (بالمعروف) مما ياتي بيساره وإصداره قال شارح ويرجع في صفة ملبوسه الى ملبوس ابيه وفيه نظر لما تقرران النظر لما ياتي بيساره وقد يكون موبسراً او اوبسراً (١٨٥) معسراً وعكسه وقد يكون اوبسراً

بنفسه فلا يكلف الوكيل ذلك (فإن ادعى الولد بعد بلوغه) أو افاقه أو رشده أو بعد زوال نبله (على الأب والجد فيما) مثلاً لعنار أو غيره أو أخذ شفعة أو تركها (بلا مصلحة) ولا يثبت كإبائه وحده لظهوره (صداقاً باليمين) لانها لا يثبتان لو فور شفقتها (وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو يمينه) لانها قد يثبتان ومن ثم لو كانت الأم وصية كانت كالاولاد هنا وفيما ياتي وكذا آباؤها والمشتري من الولي كمو وظاهر المتن أن القاضى ليس كمن ذكر وهو كذلك كما اعتمده السبكي فقال بعد ترده له الحق أن قوله مقبول بلا يمين في أن تصرفه للمصلحة وإن كان معرولاً لانه نائب الشرع عند تصرفه وسيبى مما ياتي في الوديعة أو عهده في قاض ثقة أو غيره وإلا كان كالوصي وبه آخر الوصايا إن الوصي إن الثقة مثل الاصل ولا يكتفى بالوصي ويصح الزكوة كالباقين في قول قول نحو الوصي في أن ما باع به عن المالك لانه من صفات البيع

استيفاء الحق منه كافي المستئة المنظر بما هو دفع بهض ماله لسلامة باقيه فانه يجوز للولي الاقدام عليه لانه عند صحيح بملكه لا اخذ بل هو ضمان له مطلقاً على ما تقرروا في اهل اه سيد عمر وهذا فهم دقيق لا معدل عنه (قوله) إذ لا بد من صحة الصلح من الاقرار (فإن اقر المدين فلا حاجة الى الصلح على البهض بل الانتظار الى كمال الصلح وراوى لا يمكن اخذ جميع دينه حينئذاه كرمى (قوله) ويتمين الخ) بالنصب بان المضرة عطفاً على خشية الخ (قوله) ضياع البهض (لعل حق المقام هنا ضياع الكل ووقوله) الا في تخليص الباقي لتخليص البعض (قوله) أي بموتهم (الى قوله) قال في النهاية والمعنى (علا بدمته الخ) أي باعتبار ما جرت به العادة فله وان زاد على الحاجة فعدد من نوع أو انواع ومنه ما يقع من التوسعة في شهر رمضان والاياد ونحوها من مطعم وملبس اه عثر (قوله) ما ياتي الخ) فان قصر اثم أو اسرف ضمنوا ثم نهاية ومعنى (قوله) قال شارح يرجع في صفة) يجوز أن يكون مراد الشارح المشار اليه بالصفة الميتة لا الار تفاع والحسن فيلبس ولد الفقيه ما يتناسبه وكذا ولدا الهندى وان اختلف فردا الميتة المتأدية باليسار والاعمار من حيث النفاسة وندها وحله على هذا اولى من استشكله المؤدى الى تضعيفه اه سيد عمر قول المتن (فإن ادعى الخ) الظاهر ان الوارث اولى لان هذا التفصيل لا يعلم ما قدمه اه عثر أي ان ادعى الصبي بعد بلوغه ورشده أو الجنون بعد افاقه ورشده أو المذرب بعد زوال نبله (قوله) أو اخذ الخ) عطف على يميناً (قوله) ولا يثبت الخ) فلو اقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه يمينه جازاً ادعاه حكم له بما ولو بعد الحلف كافي المحرور نهاية ومعنى (قوله) لانها لا يثبتان) ال قوله وظاهر المتن في النهاية والمعنى قول المتن (على الوصي والأمين) ومثلهما القاضى اه سم عبارة النهاية والدعوى على القاضى ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والأمين كما اتضعت كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين القزوينى وهو المعتمد خلافاً للسبكي اه قال عثر وهو المعتمد عبارة سم على منبج والمعتمد هو يمينه إن كان باقياً على ولايته لأن كان معزولاً من اتمى وقوله خلافاً للسبكي أي حيث قال اخر اقبل قوله بلا تحليف ولو مدعز له اه قول المتن (والأمين) أي متصوب القاضى نهاية ومعنى قول المتن (صدق هو يمينه) وعمل عدم قبول قول الوصي والأمين في غير امور التجارة اما فيها فالظاهر كما قال الزركشى قبول قولها العسر الاشهاد عليها فيبانتا يقوم معنى قال عثر قوله لسر الاشهاد الخ قال سم على منبج ومالهم الى التفصيل بين ما يمسر الاشهاد عليه كان جاسقاً سائوت ليعا شيئاً فشيئاً فيقبل قولها من غير اشهاد لسره وبين ان لا يمسر كالأوراد بيع مقدار كبيره لثمن فلا بد من الاشهاد انتهى (قوله) من ثم) أي ومن اجل ان المدار على التهمة عدما وجودها (قوله) كالاولين) أي الاب والجد (قوله) آباؤها) أي وامهاتها بارة النهائية وكذا من في معناها كآبائها (قوله) والمشتري الخ) عبارة للمعنى والنهاية يودعاه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله أي المولى عليه ان اشترى من غير الاب والجد لان اشترى منهما اه وعبارة البجورى ومثل المشتري من الولي المشتري منه وهكذا من كل من وضع يده كفاي الخاى اه (وظاهر المتن ان القاضى الخ) ويحتمل ان مراد المصنف بالأمين ما يشمل القاضى فتحكمه حكم امينه كما اعتمده النهاية وسم وقال لتاج (وهو ما اعتمده السبكي فقال بعد تردد الخ) وهذا هو الظاهر اه معنى (قوله) ان عمله) أي عمل ما قاله السبكي اخر من قبول قول القاضى بلا يمين ولو بعد عزله (قوله) مثل الاصل) أي فيصدق يمينه (قوله) وإلا كان كالوصي) أي وان لم يكن القاضى ثقة فيصدق المولى يمينه (قوله) فاذا ثبت) أي باليمين (انه) أي الخ (جائز البيع) أي بكونه نحو وصى (قوله) قبل قوله الخ) أي يمينه (قوله) فاحتاج) أي نحو الوصي (لثبوتها) أي ثبوت المصلحة باليمين وم

على الوصي والأمين) ومثلها القاضى مطلقاً

(٢٤ - شروانى وابن قاسم - خامس) ثبت انه جائز البيع قبل قوله في صفة لانه مدعى الصحة وأما المصلحة فهي السبب المسوخ للبيع فاحتاج لثبوتها كاحتاج الوكيل لثبوت الوكيل وقول البجورى لو قال الموكل باع بعين فأحش صدق ردوه بانه مبنى على رداء القول قول مدعى الفساد والاصح تصديق الوكيل لان موكله يدعى خباته والاصل عدمها مع كونه ساعطه على البيع بالاذن لانه

(فرع) ليس للولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته عند الرافعي ورجح المصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجره مثله (١٨٦) وإذا أيسر ليلزمه بدل ما أخذ قال الاستوى هذا في وصي أو أمين أو أم أب أو جد

في أخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره واعترض بأنه إن كان مكتسبا لا يجب نفقته ويرد بان المتمدنانه لا يكلف الكسب فان فرض انها اكتسب مالا يكفيه لزم فرعه تمام كفايته وحينئذ فغاية الاصل هنا انها اكتسب دون كفايته فيلزم الولد تمامها فانجهان له اخذ كفايته البعض في مقابلة عمله والبعض لقرابته وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا فلنك أسير اى مثلا فله إن كان فقيرا الاكل منه كذا قيل والوجه ان يقال فله اقل الامر من والاب والجد استخدام محجوره فيها لا يقابل بأجرة ولا يضره على ذلك على الاوجه خلافا لزم جرم بان له حتر به عليه وإعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما بنفسه دينيا ودنيا وان قول بأجرة كما يعلم بما يأتي اول العارية ويحت ان علم رضا الولي كاذنه وان للولي إيجاره بنفقته وهو محتمل ان علم ان له فيها مصلحة لكون نفقته اكثر من اجرة عادة والتي المصنف بانه لو استخدم ان بنته لزمه اجرة الى لومته وورثته وان لم يكرهه لانه ليس من أهل التبوع بمناقضه

عن النهاية والمعنى استثناء أموال التجارة (قوله ايسر للولي) الى قوله واعترض في النهاية والمعنى الا قوله أخذ الى يأخذ الأقل (قوله مطلقا) اى انقطع بسبب مال موليه عن الكسب او لا (قوله قدر نفقته) اى موقته نهاية معنى وفي سم عن العباب مثله (قوله ورجح المصنف) اعتمده والنهاية والمعنى ايضا (قوله ان يأخذ الخ) اى من غير مراجعة الحالك معنى ونهاية (قوله وإذا أيسر) اى الولي (قوله هذا في وصي الخ) هل هذا على إطلاقه اى وإن لم يكن تاما مقتدرين على الكسب او مقيد بما مر من الاقطاع بسبب الاشتغال بمال المولى عن الكسب والظاهر الاول كما مر عن القليوبي (قوله أم أب أو جد) اى أو أم إذا كانت وصية وأما الحالك فليس له ذلك لعدم اختصاصه ولايته بالمحجور عليه وان تضرر الاب وان علا فله الرجوع الى القاضي ليصحب قيا بأجرة من مال محجور موله ان يتصحب غيره بها بنفسه نهاية ومعنى (قوله الصحيح) اى المقتدر على الكسب (قوله واعترض) اى التعميم (قوله بانه) اى الاصل (قوله ما يكفيه) ماموصولة أو موصولة اه سم اى مقدار الا يكفيه اى وإن اكتسب ما يكفيه فلا يأخذ شيئا (قوله لغاية الاصل) اى من الاب والجد والام بشرطها (قوله البعض الخ) بدل من قوله كفايته (قوله اى مثلا) يدخل من جمع خلاص مدين معسر أو مظلوم مصادره وهو حسن متين شاور ترغيبا في هذه المسكرمة اه سيد عمر اقول وكذا يدخل من جمع نحو بيام مسجد (قوله كذا قيل) اهل قائله بناء على صحيح الرافعي اه سيد عمر (قوله اقل الامر من) اى النفقة واجرة المثل (قوله وللأب الخ) هل مثلها الام الوصية (قوله فيما لا يقابل بأجرة) تضيقه انه لو استخدمه فيها يقابل بأجرة لزمته وإن لم يكرهه لكنه بولايته عليه إذا قصد باتفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الاجرة اللازمة له برئت ذمته لان محل وجوب نفقته عليه إذا لم يكن له مال او كسب يتفق عليه منه وهذا وجوب الاجرة له صار له مال وينبغي ان يحل تلك النفقة مالم يرد مرتبته وتدرية على الامور ليعتادها بعد البلوغ أخذ من قوله ولخدمته الخ اما الاخرة إذا وقع منهم استخدام ليه منهم وجبت الاجرة عليهم للصغار منهم إذا استخدمهم ولم تنقطع عنهم بالانفاق عليهم لانهم ليس لهم ولا ية التملك ولو اختلفوا في الاستخدام وعدمه صدق متكره لان الاصل عدمه وطريق من اراد الخلاص من ذلك ان يرجع الى الحاكم ويستاجر اخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الاجرة عليهم فيبر بذلك ومثل ذلك في عدم برادة الاخ مثلا ما لو كان لاخوته حيا ملكية مثلا واخذما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبر من ذلك وطريقه الرجوع الى الحاكم الى آخر ما تقدم اه حش (قوله وإعارته) عطف على استخدام الخ (قوله لذلك) اى لما لا يقابل بأجرة (قوله وان للولي إيجاره الخ) ظاهره بل صريحه ان له ذلك مع عدم تقدير ما بمقدار معلوم والى الاجرة بمقدار معلوم لى مسئله منصورة لا محو نفاه سيد عمر (قوله لكون نفقته اكثر) يعني او مثلا لكون تنفر عليه مؤن التهيئة من طعن ونحوه بل واقل منها إذا تعينت بان لم يجدوا غايبه غير ياذلها فان إيجاره بها وإن قلت اولى من تركه ولا ينبغي ان يقاس هذا بغير ماله بدون من المثل لان المال لا يفوت بخلاف المنافع فانها تفوت بلا مقابل ومن ثم لو خيف على المال الفوات بيع ولو باقل من ثمن المثل كما تقدم الموقال الشارح ككون نفقته الخ لكان حسنا اه سيد عمر (قوله لانه ليس الخ) اى ابن البنت (قوله في غير الجد للام) يشمل الاب والجد للاب اه سم ومر عن ع ش طريق براد اللمة لراجمة (قوله غائب) لعله ليس بعيد كما يفيد التعليل الاق (قوله حتى الحاكم) اى والام الوصية اخذ من التعليل السابق (قوله بان الاب الخ) سكت عن غير الاب وقضية تعليل الباقي الاق انه مثله اه سم (قوله فاقات الخ) اى مات الاب ونقص من مال الابن شيء ولم يعلمه انه أنفق عليه أو أنفقه فصار (قوله قدر نفقته) عبر في العباب بال مؤن (قوله لا يكفيه) ماموصولة أو موصولة (قوله ان له أخذ كفايته الخ) تأمل (قوله غير الجد للام) يشمل الاب والجد للاب (قوله بان الاب الخ) سكت عن غير الاب

المقابلة بالعوض ومن ثم لم يجب بأجرة الرشيد الا ان اكره وبجرى هذا في غير الجد للام قال الجلال البلقيني ولو ضمانا كان للوصي مال غائب فانفق عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجع ان كان أب أو جدا لانه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما اى حتى الحاكم بل ياذن لمن ينفق ثم يوليهم وأقضى القاضي بان الاب لو حفظ مال الابن سنين فمات واشتبه على الحاكم أنه أنفق على الطفل

من ماله او مال نفسه حمل على انه من مال الطفل احتياطاً لئلا يضر باقي الورثة اهـ وبمثلها اني البلقيني ودلله بان الولي متصرف والا اصل برامة
ذمته والظاهر يقتضى ذلك والابن اذا مات وخلفه ذلك بحيث لم يظهر ما يثبت انفق من تركته اذ هم لذي المال ان يحاقب بقية الورثة على
ان اباه انفق عليه ما كان له نعمت يده واقنع فيمن ثبت له على ابيه دين قاضي انفاقه عليه بانه يصدق هو وارثه اى بالابن والبلقيني يجوز
الشرب على وجه لا يحتفل به من نحو عين ونهر لقاصر فيه شركه ولو لقط سنابل من (١٨٧) زرعه لا كسرة له ساقطه وخالفه الزركشي في

الثانية اى لانها كالنابذ
القائل هو بامتناعها
وخرج بما قيد به شرب يضر
نحو زرعه فيمتنع واقنع
القاضي فيما لو اشترى
ضبعة من قيم تيم وسله
الثمن فكمّل المولى وانكر
كون ذلك القيم ولياله
واسترد الضبعة ثم اشترىها
منه بانه لا يرجع بالثمن على
البائع لانه صدقة على الولاية
كما لو اشترى من وكيل ودفع
له الثمن فانكر الموكل الوكالة
واخذ المبيع فاشترى منه
لا يرجع على الوكيل
بالثمن لانه صدقة على
الوكالة واستشككته الغزى
بانه مخالف لقولهم اذا
اشترى شيئاً وصدق البائع
على ملكه ثم استحق رجوع
عليه بالثمن لانه انما صدقة
بناء على ظاهر الحال فكذا
هنا واجاب شيخنا بان البائع
في تلك مقصر ببيعه ما هو
مستحق اهـ وفيه نظر فان
المحفظ انما هو التصديق
على الملك وهو موجود
في الكل فكما عذر في هذه
باستناد تصديقه الى الظاهر
فكذا في تينك على ان القيم
والوكيل مقصران ايضا

ضامنا اهـ كرى (قوله من ماله) اى الطفل (قوله احتياطاً) اى لانه لو حمل على انه انفق من مال نفسه
تربط صار التام من مال الابن مضموناً على الاب فيتضرر غير الابن من الورثة (قوله فذلك الخ) اى التضمن
(قوله حيث الخ) خبر فذلك والجملة جواب اذا والجملة شرطية خبر والابن (قوله ما يسقط الخ) اى
واحتيال الانفاق من مال الولد من الذي هو الظاهر من ماله اى (قوله لذي المال) اى الابن صاحب المال
(قوله انفاقه) اى بدل الدين (قوله بانه يصدق هو الخ) اى الاب (قوله والبلقيني) اى واقنع البلقيني (قوله
لا يحتفل به) اى لا يبالي به اذ انفق به (قوله لقاصر) اى محصور والجار متعلق لشركة (وقوله فيه) اى في
نهر العين والنهر خبر مقدم له (قوله واقطع الخ) عطف على الشرب (قوله لا كسرة له) اى للقاصر عطف على
سنابل الخ (قوله في الثانية) روى لقط السنابل (قوله عاقديه) وهو قوله على وجه لا يحتفل به (قوله ثم
اشترى امته) اى الضبعة من المولى (قوله على البائع) اى القيم (قوله لانه صدقة) اى بالشرأمنة وقوله
واستشككته اى كلام من القيس والميس عليه (قوله في ملك) اى في صورة بيع المالك ظاهراً (قوله في تينك)
في صورتى بيع القيم والوكيل (قوله ميل الوديعه) ظرف جرمت

(باب الصالح)

قول المنن (باب الصالح) لو عبر بكتاب كان او ضيع لانه لا يدرج تحت ما قبله وهو يذكر ووثق فيقال الصالح
جائز وجائز وهو رخصة على المعتد لان الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم
الاصلي ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل وروى والحكم على خلاف ما تقتضيه الاصول العامة كاف
في كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجواهر وشرحه اعم شر (قوله والزام) اى قوله وقضية
قوله في النهاية وكذا في المعنى الامر له وعنه (قوله لغة) اى وعرفاه عميرة (قوله وشرط الخ) اى فهو من
نقل اسم المسبب الى سببه على خلاف الغالب من النقل من الاعم الى الاخص (قوله يحصل ذلك) من
التحصيل اى يحصل به قطع النزاع (قوله اصل حراماً) كالصالح على نحو الحر والحر (قوله او حرم حلالاً) كان
بصالح وزوجه على ان لا يطلقها فان قيل الصالح لم يحرم الحلال ولو لم يحل الحرام بل الامر على ما كان عليه من الحل
والحرمة اجيب بان الصالح هو المحوز له الاقدام على ذلك في الظاهر لو صحناه اذ يجبر (قوله وخصوصاً)
اى المسلمون بالذكر في الحديث (قوله لا تقيادهم) اى الى الاحكام غالباً بالنهاية ومعنى (قوله اوبى الامام)
اى حقيقة او حكماً بان وقع من ثابته وعبر بالنهاية والمعنى هنا وفي قوله اوبى الخ الوارو هو انسب بقولهم
انواع وعقدوا للاول باب الهدنة والثاني باب البعاق وللثالث باب القسم والفتوى (قوله اودين) بفتح الدال
سواء كان بسبب معاملة اولاد فهو من عطف العام على الخاص عبارة بالنهاية والمعنى وصالح المعاملة وهو
مقصود الباب (قوله وهو) اى صلح المعاوضة (قوله او حجة اخرى) عبر بها دون البينة لتشمل الشاهد واليمين
وعلم القاضي ع وشوا اليمين المراد ودف بغير معنى قول المتن (على عين) يجوز ان يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها

وقضية تعليل البلقيني الاق انه منله

(باب الصالح)

(قول المصنف على عين) يجوز ان يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلها بما هو ارجح من قوله فهو بيع يجوز ان

بيعهما قبل ثبوت ولا يتهما ومن ثم جرمت بخلاف كلام القاضي قبل الوديعه (باب الصالح والزام على المحرق المشترك) هو انقطع
النزاع وشرعاً عقد مخصوص يحصل ذلك واصله قبل الاجماع قوله تعالى والصالح خير والخصر الصالح جائز بين المسلمين الا صلحاً حل حراماً
او حرم حلالاً وخصوصاً الا تكفار ما هم (هو) انواع صلح بين المسلمين والمشركون او بين الامم والبعاقه او بين الزوجين و صلح في
معاوضة اودين وهو المقصود هنا ولقطة يتمدى غالباً للمتروك بمن وعين وللماخوذ بعلى والامو هو (قسمان احد هما يجرى بين المتداعين
وهو نزعان احدهما على اقرار) او حجة اخرى (فان جرى على عين غير) اليمين (الدعاة) كان ادعى عليه بدافاً قوله بها ثم صلحها عنها ثوب معين

(فهو بيع) للمدعة من المدعى لغريمه (بلفظ الصلح تثبيت ليه احكامه) اى البيع لان حده صادق عليه (كالشفعة والرذ العيب) وخيارى المجلس والشرط (ومنع تصرفه) فى المصالح (١٨٨) عليه وعنه (قبل تبينه واشترط التقاض ان اتفقا) اى المصالح به والمصالح عليه (فى حلة

الربا) واشترط التساوى ان اتحد اجناسا ربوا او القطع فى بيع نحو زرع اخضر او السلامة من شرط مفسد عامر وجريان التحالف عند الاختلاف فى شىء مما مرو قضية قوله على عين غير المدعاة الموافق لاصله والمريضان صلحه من عين مدعاة يدين موصوف ليس يعاى بل سلم قضية عبارة الروضة عكسه ولا تحالف لان الاول محمول على ما اذا كان الدين غير تقصو صف بصفة السلم والثانى محمول على ما اذا كان الدين تقدا كالعين المدعاة لجواز بيع احد التقدين بالآخر دون اسلامه فيه وحيث فلا ترد عليه مسئلة الدين لان فيه تفصيلا كاعليت (تنبيه) هل ياتى الصلح بمعنى السلم فيما اذا قال المقر صلحتك عن هذا الذى اقررت به لك بثوب صفته كذا فى ذمى او قال له المقر صلحتك عن هذا الذى اقررت لي به بثوب صفته كذا فى ذمك فالذى جرى عليه الاسوى ومن تبعه كالشارح وقال اما سكت الشيخان عنه لظهوره وشيخنا وغيرهما انه ياتى بمعناه وقوله الاسوى وغيره عن ابن جرير ولم يبالوا بكونه صار صاحب

بها وحيث قد قوله فهو بيع يجوز ان يريد به المعنى الشامل للسلم وحيث قد يدخل فى قوله احكامه احكام السلم ولا يعنى الاجمال فى الاحكام لان تفصيلها ورد احكام كل من القسمين اليه موكول الى ما علم من ابواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسئلة الدين لدخولها فى كلامه (قوله فى المصالح عليه وعنه) كان الاول بالنسبة للمدعى والثانى بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للذکور من المتداعيين (قول المصنف قبل قبضه) وقبض المصالح عنه اذا كان ييد المدعى عليه بمعنى الزمن كما تقدم بيانه فى محله (قوله لان الاول محمول الخ) فى الشرح على اشتراط الخ فى الشرح او على الشفعة فى المتن (قوله عكسه) اى ليس سلبا بل بيع اه كرتى (قوله لان الاول محمول الخ) كان وجهه ان الاصل فيما وصف بصفة السلم حيث يمكن حمله على السلم انه سلم والا فمكان يمكن كون هذا الاول يعااه سم (قوله غير نقد) ظاهره وان كانت العين تقدا اه سم اقول اخذ من قول الشارح الاى كالعين المدعاة ان العين المدعاة هنا نقد (قوله غير نقد) ينبغى او تقدا وكانت العين المدعاة غير تقدا اه سم اى كما يفهمه قول الشارح لجواز بيع الخ (فلا ترد على الخ) عبارة الثبابة اما اذا صلح على دين فان كان ذميا او فضة فهو بيع ايضا وعيد او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك اى الدين لظهوره قال الشارح جوازا عما عترض به على المصنف بان كان من حقه ان يقول فان جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين او دين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق كونه يعاىل فى المقهور تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم اى حقيقة ان كان بلفظه والا فهو سلم حكلا لا حقيقة اه (قوله لان فيه تفصيلا) اى قد يكون الصلح عليه اى الدين يعاوه ولا يختلف العين قال سم هذا التفصيل يمكن فى العين ايضا اه (قوله وقال) اى الشارح المحلى (قوله عنه) اى عن قوله على دين اه ع ش (قوله وشيخنا الخ) عطف على الشارح (قوله انه الخ) خبر فالذى الخ (قوله ياتى الخ) اى ياتى لفظ الصلح بمعنى السلم (قوله وقوله) اى الاتيان بمعناه (قوله بكونه) اى ابن جرير (قوله كما اعترف به) اى بالاعتناء (قوله وتقول الشارح) عطف على عبارة الروضة ويحتمل على الاسوى (قوله سكتنا) اى الشيخان (قوله به) اى بالصلح على الدين (قوله فى المتالين المذكورين) اى فى اول التنبيه (قوله بيع الخ) وقال الثبابة وخلا للمعنى (قوله ويؤيده) اى ان الصلح فيما بيع (قوله فى بعتك الخ) يدل بمضى من قوله فى السلم (قوله فالشيخان الخ) تفصيل لما مر فى السلم (قوله على انه) اى جريا يريد به المعنى الشامل للسلم وحيث قد دخل فى قوله احكامه احكام السلم ولا يعنى الاجمال فى الاحكام لان تفصيلها ورد احكام كل من القسمين اليه موكول الى ما علم من ابواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسئلة الدين لدخولها فى كلامه (قوله فى المصالح عليه وعنه) كان الاول بالنسبة للمدعى والثانى بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للذکور من المتداعيين (قول المصنف قبل قبضه) وقبض المصالح عنه اذا كان ييد المدعى عليه بمعنى الزمن كما تقدم بيانه فى محله (قوله لان الاول محمول الخ) فى الشرح على اشتراط الخ فى الشرح او على الشفعة فى المتن (قوله عكسه) اى ليس سلبا بل بيع اه كرتى (قوله لان الاول محمول الخ) كان وجهه ان الاصل فيما وصف بصفة السلم حيث يمكن حمله على السلم انه سلم والا فمكان يمكن كون هذا الاول يعااه سم (قوله غير نقد) ظاهره وان كانت العين تقدا اه سم اى كما يفهمه قول الشارح لجواز بيع الخ (فلا ترد على الخ) عبارة الثبابة اما اذا صلح على دين فان كان ذميا او فضة فهو بيع ايضا وعيد او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك اى الدين لظهوره قال الشارح جوازا عما عترض به على المصنف بان كان من حقه ان يقول فان جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين او دين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق كونه يعاىل فى المقهور تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم اى حقيقة ان كان بلفظه والا فهو سلم حكلا لا حقيقة اه (قوله لان فيه تفصيلا) اى قد يكون الصلح عليه اى الدين يعاوه ولا يختلف العين قال سم هذا التفصيل يمكن فى العين ايضا اه (قوله وقال) اى الشارح المحلى (قوله عنه) اى عن قوله على دين اه ع ش (قوله وشيخنا الخ) عطف على الشارح (قوله انه الخ) خبر فالذى الخ (قوله ياتى الخ) اى ياتى لفظ الصلح بمعنى السلم (قوله وقوله) اى الاتيان بمعناه (قوله بكونه) اى ابن جرير (قوله كما اعترف به) اى بالاعتناء (قوله وتقول الشارح) عطف على عبارة الروضة ويحتمل على الاسوى (قوله سكتنا) اى الشيخان (قوله به) اى بالصلح على الدين (قوله فى المتالين المذكورين) اى فى اول التنبيه (قوله بيع الخ) وقال الثبابة وخلا للمعنى (قوله ويؤيده) اى ان الصلح فيما بيع (قوله فى بعتك الخ) يدل بمضى من قوله فى السلم (قوله فالشيخان الخ) تفصيل لما مر فى السلم (قوله على انه) اى جريا

مذهب مستقل كالزنى حتى لا تمد تخريجاته وجوهها والذى اقتضته عبارة الروضة كما اعترف به الاسوى وغيره وقول على الشارح سكتنا عنه اى من التصريح به انه فى المتالين المذكورين بيع ويؤيده ما مر فى السلم فى بعتك ثوبا صفتة كذا هذا فالشيخان على انه بيع

لعدم لفظ السلم واكثر المتأخرين على انه سلم لظرا للمعنى وللاولين ان (١٨٩) يفرقوا بين لفظ الصلح والبيع بان

البيع حيث اطلق إنما يتصرف
لمقابل السلم لا اختلاف
احكامهما فهو اخص البيع
لا يخرج عن موضوعه لغيره
فاذا نافي لفظه معناه غلب
لفظه لانه الاقوى وأما
لفظ الصلح فهو موضوع
شرعا لعدد متعدة بحسب
المعنى لا غير وليس له موضوع
خاص يتصرف اليه لفظه
حتى تغلب فيه فتميز فيه تحكيم
المعنى لا غير وبه اتضح
الاول فامله (أو) جرى
من العين المدعاة (على منقمة)
لهامدة معلومة بשוב مثلا
لغيره أو لغيره هامة كذلك
بها أو بمنفعتها (أو) بوج (اجارة)
للعين المدعاة بغيرها من
المدعى لغيره أو لغيرها بها
أو بمنفعتها من غيره له
(ثبت) فيه (احكامها)
لصدق حدها عليه او جرى
منها على أن يتفق بها مدة
كذا فاعارة منه لغيره
ويتبين ان يحمل عليه قول
السبكي يصح الصلح على
منازع الكلاب مدة معلومة
أي بغير عرض أو على أن
يطلقها تلغ أو على أن
يرد عبده خماة (أو) جرى
من العين المدعاة (على بعض
العين المدعاة) كمنصفا
(هبة لبعضها) الباقى
(لصاحب اليد) عليها
(ثبت) فيه (احكامها)

على أن لفظ بمتك نوب الخ (قوله وللاولين) بفتح النون أى الاسنوى ومن تبعه اه كرى (قوله لا اختلاف
احكامهما) في هذا التعليل نظر اه سم (قوله فاذا نافي لفظه معناه الخ) هذا يقتضى ان لفظ البيع يتنافى
الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يثبت المنع بان لو نافي لم يتعد لتمام اه سم (قوله لعقود الخ)
أى لمعنى مشترك بينهما (قوله اتضح الاول) أى اتيان الصلح بمعنى السلم (قوله او جرى) أى الصلح (من العين
الخ) قد يشكل لفظه من هنا مع قوله لها لانها غير داخلة على المتروك أى للمدعى عليه كما هو المراد هنا ولا على
الماخوذ اللهم الا ان تجعل العين متروكة فى الجملة أى من حيث منفعتها اه سم (قوله لها) نعمت لمنفعة
والضمير للعين أى على منفعة كائنة للعين المدعاة فى مدة معلومة فعدة متصوب على أنه مفعول فيه لجرى اه
كرى ذلك ان تجعل مدة نظر فالنعمت (قوله ثوب) متعلق بضمير الصلح المستتر تحت جرى و (قوله لغيره)
أى غير المدعى نعمت لثوب أى كان يقول المدعى لغيره المقر صالحتك عن منفعة هذا الذى اقررت لى به سنة
بثوبك هذا واو اجر تلك هذا الذى الخ يقبل التبريم المقر (قوله او لغيرها) عطف على قوله لها و (قوله
كذلك) أى معلومة و (قوله أو بمنفعتها) عطف على قوله بها أى كان يقول المدعى عليه المقر صالحتك عن هذا
الذى اقررت به لك أو عن منفعتها سنة بسكنى دارى هذه سنة او اجر تلك هذه الدار سنة هذا الذى اقررت به لك
أو بمنفعتها سنة (قوله او جرى منها الخ) فيه ما مر اتفان سم (قوله على ان يتفق) أى التبريم اه سم
(قوله فاعارة الخ) ثبت احكامها فان عين مدة لفاعارة مؤقتة والافطقة نافية ومعنى قال حش ومن
احكامها جواز الرجوع فيها متى شاء انتهى سم على منبج اه (قوله او جرى منها) عطف على قوله جرى
من العين الخ والضمير للعين المدعاة (قوله ان يحمل عليه) أى صلح الاعارة (قوله أو على ان يطلقها) عطف
على قوله على ان يتفق (قوله تلغ) كان تقول الزوجة المقر لها صالحتك من هذا الذى اقررت لى به على ان
تطلقنى طلقه فيقبل الزوج بقوله صالحتك لانه قائم مقام طلقك ولا حاجة الى انشاء عقد خلع خلافا لما وقع
فى كلام بعض اهل العصر اه حش (قوله عبده) أى عبد المقر له قول المتن (هبة الخ) كان صورته ان
يقول و هبتك نصفها و صالحتك على الباقي قال الشيخ غيرة قال السبكي لو قال و هبتك نصفها على ان تعطبنى
النصف الاخر فسد كغظير ومن الاراء انتهى سم على منبج اه حش قول المتن (لصاحب اليد) أى مثلا
حش (قوله فيثبت فيه) أى فى البعض الباقي فتصح الهبة فيه بلفظ الهبة والتملك وشبههما نافية ومعنى أى
كالرقبى والممرى حش (قوله من اذن قبض) أى وجواز رجوع المصالح عن الصلح اذ لم يوجد قبض
اه حش (قوله ومعنى امكانه) أى مضى زمن امكان قبض المتروك ان كان فى يد المدعى عليه (قوله بعد
تقدم صيغة هبة لما ترك) أى وصيغة صلح او تملك كإبالي قال سم فان قلت ذلك أى تغييره بصيغة الهبة مشكل
مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر انه لم يذكر ذلك للاعتبار بل توطئة لقوله أى المصنف لا يصح بلفظ
البيع الخ اه عبارة حش قوله بلفظ الهبة والتملك قضيتة انه لو اقتصر على قوله صالحتك من هذه الدار على
نصفها لا يكون هبة لآقيا وهو غير مراد فان الصيغة تقتضى انه رضى منها ببعضها وترك باقيا ويصرح به قول

(قوله أى عن التصريح به) أى والسكوت عن التصريح به صادق مع اقتضاء عبارة الروضة خلافا (قوله
لا اختلاف احكامهما) فى هذا التعليل نظر (قوله فاذا نافي لفظه معناه الخ) هذا يقتضى ان لفظ البيع يتنافى
الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يثبت المنع بان لو نافي لم يتعد لتمام اه سم (قوله لعقود الخ)
أى لمعنى مشترك بينهما (قوله اتضح الاول) أى اتيان الصلح بمعنى السلم (قوله او جرى) أى الصلح (من العين
الخ) قد يشكل لفظه من هنا مع قوله لها لانها غير داخلة على المتروك أى للمدعى عليه كما هو المراد هنا ولا على
الماخوذ اللهم الا ان تجعل العين متروكة فى الجملة أى من حيث منفعتها اه سم (قوله لها) نعمت لمنفعة
والضمير للعين أى على منفعة كائنة للعين المدعاة فى مدة معلومة فعدة متصوب على أنه مفعول فيه لجرى اه
كرى ذلك ان تجعل مدة نظر فالنعمت (قوله ثوب) متعلق بضمير الصلح المستتر تحت جرى و (قوله لغيره)
أى غير المدعى نعمت لثوب أى كان يقول المدعى لغيره المقر صالحتك عن منفعة هذا الذى اقررت لى به سنة
بثوبك هذا واو اجر تلك هذا الذى الخ يقبل التبريم المقر (قوله او لغيرها) عطف على قوله لها و (قوله
كذلك) أى معلومة و (قوله أو بمنفعتها) عطف على قوله بها أى كان يقول المدعى عليه المقر صالحتك عن هذا
الذى اقررت به لك أو عن منفعتها سنة بسكنى دارى هذه سنة او اجر تلك هذه الدار سنة هذا الذى اقررت به لك
أو بمنفعتها سنة (قوله او جرى منها الخ) فيه ما مر اتفان سم (قوله على ان يتفق) أى التبريم اه سم
(قوله فاعارة الخ) ثبت احكامها فان عين مدة لفاعارة مؤقتة والافطقة نافية ومعنى قال حش ومن
احكامها جواز الرجوع فيها متى شاء انتهى سم على منبج اه (قوله او جرى منها) عطف على قوله جرى
من العين الخ والضمير للعين المدعاة (قوله ان يحمل عليه) أى صلح الاعارة (قوله أو على ان يطلقها) عطف
على قوله على ان يتفق (قوله تلغ) كان تقول الزوجة المقر لها صالحتك من هذا الذى اقررت لى به على ان
تطلقنى طلقه فيقبل الزوج بقوله صالحتك لانه قائم مقام طلقك ولا حاجة الى انشاء عقد خلع خلافا لما وقع
فى كلام بعض اهل العصر اه حش (قوله عبده) أى عبد المقر له قول المتن (هبة الخ) كان صورته ان
يقول و هبتك نصفها و صالحتك على الباقي قال الشيخ غيرة قال السبكي لو قال و هبتك نصفها على ان تعطبنى
النصف الاخر فسد كغظير ومن الاراء انتهى سم على منبج اه حش قول المتن (لصاحب اليد) أى مثلا
حش (قوله فيثبت فيه) أى فى البعض الباقي فتصح الهبة فيه بلفظ الهبة والتملك وشبههما نافية ومعنى أى
كالرقبى والممرى حش (قوله من اذن قبض) أى وجواز رجوع المصالح عن الصلح اذ لم يوجد قبض
اه حش (قوله ومعنى امكانه) أى مضى زمن امكان قبض المتروك ان كان فى يد المدعى عليه (قوله بعد
تقدم صيغة هبة لما ترك) أى وصيغة صلح او تملك كإبالي قال سم فان قلت ذلك أى تغييره بصيغة الهبة مشكل
مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر انه لم يذكر ذلك للاعتبار بل توطئة لقوله أى المصنف لا يصح بلفظ الخ

أى الهبة من اذن قبض ومعنى امكانه بعد تقدم صيغة هبة لما ترك ونحوها

(ولا يصح بلفظ البيع) لعدم التمكن لان الدين كطاهم لك المقر له فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه الشئ ببعضه هو محال (والاصح هو: بلفظ الصلح) كصلحتك منها على نصفها (١٩٥) لوجود خاصية الصلح وهي سبق الخصومة ويكون هبة تزيله في كل محل على ما يليق:

كلفظ التملك (ولو قال من غير سبق خصومة صلحتي عن دارك بكذا) فلا جابه (فالاصح بطلانه) لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ولو عند غير قاض كما هو ظاهر ثم رايه الا سنوي صرح به وقال انه قضية اطلاق المتن وكأنه لم ينظر لقوله المتداعين مع ان المتبادر منه الدعوى عند قاض لانهم اطلقوا اخر الرجعة انه يكفي سبق الدعوى ولو عند غير قاض ولان اشتراط كونها عنده لا معنى له هنا لان اشتراط سبق الخصومة انما هو ليوجد مسمى الصلح عرفا وذلك لا يتقيد بالدعوى عنده نعم ان نويابه البيع كان يعماله حيث ذكره ان لا يتناقض البيع وانما يصح به من غير نية فقد شرطه المذكور وبه فارق وجهك بعشرة بناء على الضعيف ان النظر للفظ لان لفظ الهبة يتناقض البيع (ولو صالح من دين) مدعى به يجوز الاعتياض عنه لا كتمن ودين سلم (على عين) اراد بها هنا ما يقابل المنفعة الشامل للدين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه الى عين ودين تغليظه ودفعه انه مصحف وان الصواب على غيره هو الغلط اذ غاية الامر انه استعمل العين في الامرين

الشارح م را الاق كصلحتك عن الدار على ربحها اه قول المتن (ولا يصح) أي فيما إذا جرى على بعض العين المدعاة اه ع ش قول المتن (بلفظ البيع) بان قيل يعتك نصفها وصالحتك على نصفها اه ع ش (قوله والشئ) أي و باع الشئ قول المتن (صحته) أي الصلح ببعض العين المدعاة (قوله كصلحتك) إلى قوله كما هو ظاهر في النجاة والمغنى (قوله وتكون الخ) أي صيغة صالحتك منها على نصفها مثلا (قوله تزيله) أي لفظ الصلح قول المتن (صالح) عن دارك الخ) خرج به ما لو قال لغيره بلا خصومة ابرئني من دينك على بان قاله استيجا بالطلب البراءة فابراه اجاز عياب انتهى سم على منبج اه ع ش (قوله ولو عند غير قاض) أي ولو مع غير المصالح كما يأتي فيما لو قال الاجنبي للدعي عليه صلحتي عن الدار التي يملك لفلان بكذا النفسى فانه صحيح على ما يأتي كغنا بالخاصة السابقة بين المتداعين ثم قوله المذكور يشعر بان لا بد لصحة الصلح من وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تسكن الماكرة فيما بينهما ولعله غير مراد فتن سبق بينهما نزاع ثم جرى الصلح بلفظه صح لانه صدق عليه انه بعد خصومة فيمكن شمول قوله ولو عند غير قاض لذلك اه ع ش وقوله لفلان الصواب إسقاطه أو يقول ويدعيها عليك فلان (قوله صرح به) أي بالتعميم المذكور (قوله وكانه) أي الا سنوي (قوله منه) أي من قول المصنف المتداعين (قوله لانهم الخ) تغليل لعدم النظر (قوله ولو عند غير قاض) الاو ل حذف ولو (قوله هنا) أي في صحة الصلح (قوله وذلك) أي وجود مسمى الصلح عرفا (قوله نعم) استدراك على المتن (قوله ان نويابه) أي بلفظ صلحتي عن دارك بكذا وكذا ضمير قوله لانه وقوله لا يتناقض قوله به وقوله فارق (قوله البيع) أي او غيره مما يستعمل فيه لفظ الصلح من الاجارة وغيره فانيا يظهر ولعله انما اقتصر عليه لانه الذي صرح به الشيخان ولانه الظاهر من قول المصنف صلحتي عن دارك بكذا اه ع ش (قوله لانه حيث ذكره كتابه) من غير شك كما قاله وان رده في المطلب نهاية ومعنى قال ع ش قوله كتابه عندنا اه (قوله وانما يصح) أي البيع (قوله شرطه المذكور) أي سبق الخصومة (قوله وبه) أي بقوله إذ لا يتناقض البيع (قوله ان النظر الخ) بيان للضعيف (قوله لفظ) أي لفظ وجهك بعشرة وعلى الاصح الناظر لمتناه فهو صحيح في البيع كما يأتي في الهبة اه كودي (قوله لان لفظ الهبة الخ) تغليل لقوله وبه فارق (قوله لا كتمن) كانه المبيع في الذمة بافظ البيع حتى يحسن عطف قوله ودين الخ اللهم الا ان يكون عطف تفسيره سبعا من عبارة النهاية والمعنى اما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فانه لا يصح اه قال ع ش قوله كدين السلم أي وكالمبيع في الذمة حيث عقد عليه بلفظ البيع وكبحوم الكتابة (قوله على عين) عبارة النهاية والمعنى على غيره من الدين ولو منتمية كما قاله الا سنوي صح لعموم الادلة سواء اعتقد بلفظ البيع ام الصلح ام الاجارة فوعلم بما تقرره صحة عبارة المصنف اه قال ع ش قوله ما تقرره هو قوله على غيره اه (قوله الشامل) أي ما يقابل المنفعة (قوله بدليل الخ) متعلق بقوله اراد الخ (قوله تقسيمه الخ) أي بقوله الا ان كان العوض عينا الخ (قوله الى عين) الاو لى عين (قوله وزعم الخ) عطف تفسير لتغليظه (قوله وان الصواب على غيره) أي يشمل الدين (قوله هو الغلط) خبر لتغليظه (قوله انه استعمل) أي المصنف (في الامرين) أي العين والدين أي فيما يشتملها (تارة) أي هنا وقوله (اخرى) أي في التقسيم الا في (قوله وان ذلك) عطف على قوله انه استعمل الخ والمصار الى استعمال الدين في الامرين (قوله مجاز الخ) أي بذكر الخاص ارادة العام (قوله دل عليه ما ذكره بعمده) أي فهو مجاز مع قرينه ولا نزاع في جوازه اه سم (قوله مع الصحة فيها ايضا) قد يجاب بان التقيد بالعين للغالب من وقوع الصلح على غير المنفعة اه سم (قوله بما مر) أي في شرح او على منتمية بقوله او لغيرها بما قاله الكودي قوله

(قوله كان يعماله) أي كما قاله الشيخان وان رده في المطالب م (قوله دل عليه ما ذكره بعمده) أي فهو مجاز مع قرينه ولا نزاع في جوازه (قوله مع الصحة فيها ايضا) قد يجاب بان التقيد بالعين للغالب من وقوع الصلح على

تارة وفي مقابل الدين اخرى وان ذلك مجاز عرفي دل عليه ما ذكره بعد من تقسيم المصالح عليه الى عين ودين ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا فلا غلط فيه ولا تصحيف فان قلت ما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها ايضا كما علم بما مر

قلت لانه لا يتأتى فيها التفرغ الذي قصد من التوافق في باعثة الرثار وعدمها (١٩١) اخرى (صالح) بلفظ بيع او صلح

كما يجوز بيع الدين بالدين
(فان توافقا في علة الربا)
كالصلح عن ذهب بقضه
(اشترط قبض العوض
في المجلس) حذرا من الربا
فان تفرقا حسا أو حكما
قبل قبضه بطل الصلح ولا
بشروط تعيينه في العقد
(والا) بتوافقا فيه كجوز
ذهب بربو (فان كان العوض
عينا لم يشترط قبضه في
المجلس في الاصلح) كالو
باع نوبا بدرام في الذمة
لا يشترط قبض الثوب في
المجلس (او) كان العوض
(دينا) ثبت بالصلح
كصالحك عن دراهم
عليك بصاع بر في ذمتك
(اشترط تعيينه في المجلس)
ليخرج عن بيع الدين بالدين
(وفي قبضه) في المجلس
(الوجهان) اصحهما عدم
الاشتراط وهذا كله علم بما
قدمه في الاستبدال عن الثمن
ولو صالح من دين على منفعة
صح كامر وقبض هي قبض
علمها (وان صالح من دين على
لعنه) كتنصه (فهو آراء
عن باقيه) فينبغ فيه معنى
الاسقاط وان قلنا انه تمليك
حتى لا يشترط القبول ولا
قبض الباقي

بما مر إشارة إلى قول المصنف او على منفعة وقوله الآتى كما مر إشارة إلى هذه الصحة اه (قوله قلت لانه لا يتأتى الخ) لا يخفى ما فيه فانه ان اراد ان التفرغ من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح اذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في احد القسمين التوافق او عدمه ولا يعتمدان فيها او في جنس العين فلا مانع من ادخال المنفعة فانه ثبت فيها احد القسمين فتأمل فانه ظاهر انتهى سم قول المتن (فان توافقا) اى الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (حذرا) الى قول المتن النوع الثاني في النهاية والمعنى الا قوله حسا او حكما وقوله ثبت الى المتن (قبض العوض) اى عينا او دينا اه سم (قوله او حكما) لعل صورته ان يلزم ما العقد قبل القبض اه سم اى يلزمه في المجلس وتقدم في الشرح انه يبطل عقد الربوي خلافا للنهاية والمعنى (والا بتوافقا) اى وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه معنى ونهاية (فيه) اى في علة الربا والتذكير بتاويل السبب (قوله كجوز عن ذهب الخ) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر انتهى سم قول المتن (عينا) اى ليس دينا اه سم (قوله ثبت) صفة دينا انتهى سم اى حدث بسبب الصلح (اصحها الخ) وان كانا ربويين اشترط لماسبق في الاستبدال عن الثمن نهاية ومعنى (قوله وهذا) اى قوله فان توافقا الى قوله وان صالح (قوله كما مر) اى في السؤال السابق اه سم اى بقوله مع الصحة فيها (قوله) وتقبض هي قبض علمها قال الا ستوى ويجهت بفتح اشترطه اى القبض في المجلس على الخلاف فيما لو صالح على عين نهايتم معنى قال حش قوله فيما لو صالح الخ والراجح فيه انه لا يشترط فكذلكنا اه عبارة سم قوله على منفعة يمكن ان يقال ان كانت اى المنفعة المصالح عليها منفعة عين معينة لم يشترط القبض في المجلس او منفعة عين في الذمة اشترط التحيين دون القبض اه (قوله فيغلب فيه) اى في الصلح المذكور (قوله انه الخ) اى الارباه (قوله حتى لا يشترط القبول) اى في الصلح من دين على بعضه اى اذا كان بغير لفظ الصلح كما ياتي (قوله

غير المنفعة) (قوله قلت لانه لا يتأتى الخ) اقول لا يخفى ما فيه فانه ان اراد ان التفرغ من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح اذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في احد القسمين التوافق او عدمه ولا يعتمدان فيها او في جنس العين فلا مانع من ادخال المنفعة لانه ثبت فيها احد القسمين فتأمل فانه ظاهر (قوله) المصنف قبض العوض) اى عينا او دينا (قوله او حكما) لعل صورته ان يلزم ما العقد قبل القبض (قوله كجوز عن ذهب) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر (قوله المصنف عينا) اى ليس دينا (قوله ثبت) صفة دينا (قوله) فان كانا ربويين اشترط) كذا ذكره الشارح المحقق المحلي ولقائل ان يقول لا موقع له هنا لانه تقدم في قوله فان توافقا في علة الربا الخ وما هنا لا يحتمله حتى يصح ذكره فيه لان الكلام هنا في بيان اقسام ما لم يتوافقا في علة الربا فلا يتدرج فيها ما توافقا فيها ويحاط بان ظاهر صحيح المحقق انه حل العين في قول المصنف على عين على ظاهرها وهو ما قبل الدين وحينئذ فقوله فان توافقا في علة الربا الخ خاص بما اذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين وعلى هذا فالتمصيل بين التوافق في علة الربا فيشترط قبض العوض في المجلس وعدمه فلا يشترط لم يقع التعرض له في كلام المصنف الا بالنسبة لما اذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين واما اذا كان على الدين فلم يتعرض لحكمه الا بالنسبة لعدم التوافق وسكت بالنسبة له عن قسم التوافق فاحتاج المحقق الى ذكره واما الشارح فقد حمل العين في قول المصنف على عين على ما يشمل الدين فيشكل عليه ذكر هذا القسم هنا لدخوله في قول المصنف فان توافقا في علة الربا الخ فان قلت كيف يصح صنيع المحقق مع تقسيم المصنف المصالح عليه عين ودين قلت غاية ما يلزم عليه التمسح في قول المصنف الا لعله حينئذ على نفي التوافق السابق لكن مع قطع النظر عن كون المصالح عليه العين وتعميمه الى الدين بقرينة التقسيم المذكور ولهذا فسر قول المصنف والا بقوله اى وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا اه فاطلق المصالح عليه ولم يقيد به بالعين كما هو ظاهر العبارة فليتأمل (قوله على منفعة) يمكن ان يقال ان كانت منفعة عين يعين لم يشترط القبض في المجلس او منفعة عين في الذمة اشترط التحيين دون القبض (قوله كما مر) تنظر هذه الحوالة ويمكن ان تكون بالنظر لما علم من السؤال السابق (قوله حتى لا يشترط القبول) في اطلاق ذلك مع قوله

قول المحشى قوله فان كانا ربويين اشترط ليس في نسخ الشرح التي بايدينا اه من مامش

في المجلس ولا يؤثر في ذلك امتناعه من أداء البعض (ويصح بلفظ الأبرامو المحطون نحوهما) كالاسقاط والوضع نحو أبرأتك من نصف الألف الذي عليك وصالحتك على الباقي وصالحتك منه على نصفه وأبرأتك من باقيه (و) يصح (بلفظ الصلح) وحده (في الأصح) كصالحتك منه على نصفه لكن يشترط هنا القبول لأن اللفظ يقتضيه بوضعه ورطابته في العقود أكثر من رطابة معناها ولا يصح بلفظ البيع نظير ما مر في الصلح على بعض العيين وهذا عن الصلح على بعض العيين (١٩٣) وبعض الدين يسمى صلحاً سطيفة وما عداها من سائر الأقسام السابقة غير صلح

لا عارة يسمى صلح معاوضة ولا يؤثر في ذلك) أي في صحة الأبرامو الصلح عبارة التناهي للمعنى وهل يعود الدين إذا امتنع المبرأ من أداء الباقي أو لا وجهان أحدهما عدم العود اه قال ع ش قوله من أداء الباقي أي حالاً أو مالا اه قول المتن (ويصح) أي الصلح من دين على بعضه وكذا ما يأتي في المتن والشرح (قوله كالاسقاط الخ) أي والهبه والترك والاحلال والتحليل والعمو ولا يشترط حيثما القبول على المذهب هنا يتم معنى (قوله وأبرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فان اسقطوا أبرأتك لهم من محل الخلاف الألف اسم (قوله وحده) احتراز عن اجتماع لفظه مع لفظ الأبرامو مثلاً كما مر (قوله هنا) في حالة الاقتصار على لفظ الصلح كالمثال المذكور (قوله ولا يصح الخ) يؤخذ من قوله كثير نظير ما مر الخ أنه لو نواه أي الأبرامو بلفظ البيع صح بناء على ما مر واقطع علم اه سيد عمر (قوله وهذا الخ) عبارة التناهي للمعنى وقد علمنا من رداء الأقسام الصلح إلى ستة أقسام بيع وأجارة وعارية وهبة وسلم وأبرامو وزاد على ذلك أن يكون خلطاً كصالحتك من كذا على أن تطلق طقة ومعاوضة من دم العمد كصالحتك من كذا على ما استخذه على من قصاص وجمالة كصالحتك من كذا على رد عبدي وفداء كقوله طرقي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأمر. فنحن إذا كان صلح من المسلم فيه على رأس المال اه قال ع ش والقياس صحة كونه حوالة أيضاً بان يقول المدعى عليه للمدعى صالحتك من العيين التي تدعيها على كذا حوالة على زيد مثلاً اه (قوله وخروج بقوله على بعضه الخ) إذا امتنادر منه عدم تعيين المصالح به اه ع ش (قوله فانه في الحقيقة) أي الصلح من الألف على بعضه (استيفاء البعض الخ) أي فلا فرق بين العيين وغيره نهاية ومعنى (قوله كذلك) أي جنسا وقدر او صفة (قوله لنا الصلح) والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل هنا يتم معنى (قوله لانهما) أي الخاق والاجل واسقاطه (قوله وعدم الدائن الخ) نشر على ترتيب اللفظ (قوله وسقط الاجل) لصدور الأيفاء والاستيفاء من أهلها هنا يتم معنى (قوله خلاف ما إذا جهل الخ) أي فساد الصلح وادى على ظن صحته وجوب التأجيل فلا يسقط الاجل واسترد ما عجله معنى ونهاية (قوله فيسرد الخ) وفي سم على منبهج قال مر وينشأ من هذا مسئلة تم بها البلوى وهي ما لو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبنى على تلك المعاملة بان كلا منهما لا يستحق على الآخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فساد ما تبين لفساد التصادق وان كان عند الخا كما انتهى ولو اراد بعد ذلك ان يجعله من الدين من غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده واجادته يتأمل ذلك اه أقول والظاهر الاول لانه بالراضى كانه ملكة تلك الدرهم بماله عليه من الدين فاشبهه ماله بالباع العيين المنصوبه للعناصب بماله عليه من الدين اه ع ش (قوله لانه) أي الصلح المذكور (قوله بما ذكر) أي من قول المصنف ولو صالح من حال إلى هنا (قوله وقضية ما تقر) أي من أنه لو صالح من عشرة حاله على خمسة مؤجلة الخ (قوله فيه) أي في التخصيل المرفق بين الصلح من المؤجل على الخاليو حكمه اه ع ش أقول الاقرب ان المراد ما تقر وتعليل الشارح الالغاء بقوله لانه انما ترك الخ وان مرجع ضمير فيه الالغاء (قوله وهو يدل) إلى قوله الظاهر مقوله قول الجواهر (قوله فرض ذلك) أي قولهم ولو عكس لنا (قوله عروض) أي غير بوية (قوله إذا قبض في المجلس) انظر وجهه اه سم أي قاته الاقرب لكن يشترط هنا القبول ما لا يخفى (قوله ولا يؤثر في ذلك امتناعه) فلا يعود الدين بامتناعه وهذا اصح الوجهين مر (قوله وأبرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فان اسقط وأبرأتك لهم من محل الخلاف الألف (قوله إذا قبض) انظر وجهه

لا عارة يسمى صلح معاوضة وخروج بقوله على بعضه ماله صالح من اللفظ على حسنة معينة واتحد جنسهما الربوي فلا يصح على ما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي والاسنوي لاقتضاء التعمين العوضية فاشبهه بيع الألف بخمسائة وقضية كلام الشيخين الصحوة جرى عليها جمع متقدمون وهو المتمد نظرا للمعنى فانه في الحقيقة استيفاء لبعض واسقاط للبعض (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدر او صفة (او عكس) أي من مؤجل على حال مثله كذلك (لنا) الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانها وعدم الدائن المدين (فان سجل) المدين الدين (المؤجل) طالما فساد الصلح (صح الأدام) وسقط الاجل بخلاف ما إذا جهل فيسرد مادفعه كانه عليه ابن الرافعي السبكي وغيرهما وقاسوه على ما لو ظن ان عليه ديناً فاداه بان خلاه فانه يسرده قطعاً (ولو صالح من عشرة حاله على خمسة مؤجلة يرى من خمسة

وقبت خمسة حاله) لانه ما عه ببط البعض من غير مقابل فصح ويتأجل الباقي الحال وهو لا يصح لانه مجرد وعد (ولو مخالف عكس) بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حاله (لنا الصلح) لانه انما ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يعمل فلم يصح الترك والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل فيما ذكر وقضية ما تقر انه لا فرق فيه بين الربوي وغيره قول الجواهر بعد كلام للجوري وهو يدل على فرض ذلك في الربوي فلو كان له عروض مؤجلة فصالحه على بعضها حالاً جاز اذا قبض في المجلس

الظاهر أنه متصف (الشرح الثاني الصلح على الإنكار) أو السكرت ولا حجة للمدعي (١٩٣) (فيبطل) خلافاً للأئمة الثلاثة للخبر السابق

الإصلاح أجل حرماً أو
 حرم حلالاً فإن المدعي
 أن كذب فقد استحل
 مال المدعي عليه الذي
 هو حرام عليه وإن
 صدق فقد حرم على نفسه
 ماله الذي هو حلال له أي
 بصورة عقد فلا يقال
 لللسان ترك بعض حقه
 قيل فيه نظر فإن الصلح
 ثم لم يحرم الحلال ولا حلل
 الحرام بل هو على ما كان
 عليه من التحريم والتحليل
 أو ورد بأن ما ذكره إمام
 الفقهاء بصحته هو ظاهر
 إذ يلزم عليها أن الصلح
 سبب في ذلك التحليل
 والتحرير وقد علم من
 الخبر امتناع كل صلح هو
 كذلك كأن يصلح على نحو
 حرم فهذا أجل الحرام
 وكان يصلح زوجته
 على أن لا يطلقها لهذا حرم
 الحلال وقد اتفقوا على أن
 الخبر يشمل هذين وهما
 على وزان ما قلناه في صلح
 الإنكار حيث لا وجه
 لذلك النظر فأنه أما إذا
 كانت له حجة كينة فيصح
 لكن بعد تعديلها وإن لم
 يحكم بالملك على الأوجه ولا
 نظر إلى أن له سيلاً إلى
 الطعن لأن ذلك حتى بعد
 القضاء بالملك أيضاً على
 المتمد (إن جرى على)
 هي هنا بمعنى من أو عن
 لما مر أن كون على والباء

عالم بقول المصنف الماراً تفاوتاً في قبضه الوجهان (قوله الظاهر أنه متصف) خبر بقول الجواهر قوله
 أو السكرت إلى المتن في النهاية وإلى قوله أي بصورة العقد في المعنى قول المتن (فيبطل الخ) وإن صالح على
 الإنكار فإن كان المدعي محملاً فيجعل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما بذله له قاله الماوردي وهو صحيح في
 صلح الخطيئة وأما إذا صالح على غير المدعي ففيه ما يأتي في مسألة الظفر مغن ونهاية وشرح الررض (قوله
 للخبر السابق الخ) وفيما سأل مالوا السكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شيء منها بقوله مغن (قوله فيه نظر) أي
 في قوله فإن المدعي الخ كذا المراد بقوله الآن ما ذكره كرمي (قوله بل هو) أي كل من الحلال والحرام
 (قوله إلزام) أي لا يبان حقيقة الحال حتى يرد عليه النظر اه كرمي (قوله وهو ظاهر) أي الإلزام (قوله
 عليها) أي الصحة (قوله كذلك) أي يحلل الحرام أو يحرم الحلال (قوله أما لو كانت له حجة كينة الخ)
 صورة المسئلة أن البيعة أقيمت قبل الصلح أما لو أقيمت بعده فلا يتقلب صحبها كالأقر بعدة كاسياتي وهذا
 خلاف مالوا أقيمت بعد الصلح بيعة بأنه كان مقرراً قبل الصلح فإن الصلح صحيح فعمل الفرق في البيعة بعد الصلح بين
 الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحبها والشاهدة بالافرار فيه فيكون صحبها مر اه سم على
 حج اه ع ش وفي المعنى ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح اه (قوله كينة) أي واليمين المرددة اه نهاية (قوله
 وأن لم يحكم) بيعة المقعول أو الفاعل (قوله على الأوجه) وما قاله المغن ونهاية (قوله ولا نظر الخ) عبارة
 النهاية بقوله استشكل الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك بأن له سيلاً إلى الطعن يرد بان المدول إلى الصالحة بدل على
 محرمه عن إبداء طاعن ولو ادعى عليه عينا لقال يردونها إليك ثم صالحه فإن كانت أمانة يده لم يصح الصلح لقبول
 قوله فيكون صلحاً على الإنكار ولا تقوله في الرد غير مقبول فيصح لافراؤه بالعضان اه قوله ولو ادعى عليه
 عينا الخ في المعنى مثله قال ع ش قوله مر أمانة أي بغير رهن وإجارة على ما يفيد التعليل اه (قوله إلى
 الطعن) أي جرح الشاهد (قوله هو بمعنى) أي قول المتن وكذا في النهاية والمعنى (قوله لما مر) أي أول الباب
 قول المتن (نفس المدعي) بفتح العين أي المدعي به في الرضوخ وأصلها على غير المدعي كان يصلح على الدار
 بثوب أو دين قال الشارح وكان نسخة المصنف من المحررين فيسب عنها بالنفس ولم يلاحظوا صحة ما في الشرح
 فبما مستثنان حكمهما واحد اه ويريد بذلك دفع اعتراض المصنف فانه قال الصواب التعبير بالغير وقال
 الدميري عبارة المهر وغيره وكان الرأه تصحفت على المصنف بالنون فغير عنها بالنفس مغن ونهاية (قوله ثم
 تصالحا على عوفن) أي يأخذ المدعي من المدعي عليه (قوله كونها) أي لفظه على (قوله والتقدير الخ) ينبغي

(قوله فقد حرم على نفسه ماله) تدبنا قدرون بأنه لا محذور في ذلك لأنه حرمه على نفسه بمعاملة صحبة صدرت
 باختياره كإثراء المعاملات الصحيحة المختارة فإن كلا من المتعاملين حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة والمعاملة
 هنا صحبة عند الفقهاء فهي كغيرها من المعاملات الصحيحة ومن ذلك الصلح على الأقرار فإن المدعي حرم
 على نفسه ماله بما أخذه عرضاً عنه ومن هنا يناقش في الإلزام ودعوى ظهوره لا يبين وأما قوله الآتي وهما
 على وزان الخ فليعلم أن يدفوا الصورة الأولى بأن الخ لئلا تحمل المعاملة عليه والصورة الثانية بأن ترك العتلاق
 غير متقوم بدليل الامتناع فيه ولو مع الأقرار فليأمل (قوله حيث لا وجه لذلك النظر) نفى جنس
 الوجه لا يخفى ما فيه سيما مع ما قررناه في سابق (قوله أما إذا كانت له حجة كينة لم يصح) وصورة المسئلة
 أن البيعة أقيمت قبل الصلح أما لو أقيمت بعده فلا يتقلب صحبها كالأقر بعدة كاسياتي وهذا بخلاف
 مالوا أقيمت بعد الصلح بيعة بأنه كان مقرراً قبل الصلح فإن الصلح صحيح فعمل الفرق في البيعة بعد الصلح بين الشاهدة
 بنفس الحق فلا يكون الصلح صحبها والشاهدة بالافرار فيه فيكون صحبها مر (قوله أما إذا كانت له
 حجة الخ) صورة المسئلة كما هو صريح أنه أقام البيعة ثم صالح ويبقى مالوا صالح ثم أقامها وفي شرح العباب
 ولو أقيمت بيعة بعد الصلح على الإنكار بأنه ملك وقتها فهل يلحق بالافرار قال الجوزجوري يلحق به بل
 أولى لأنه يمكن الطعن فيها إلا فيه اه (قوله والتقدير إن جرى على نفس المدعي

من غير مو دل عليه ذكر الماخوذ لانه يقتضى متروكا ويصح مع عدم هذا التقدير ايضا وغايته ان البطلان فيه لا مبرر في كونه على انكار وعدم العوضيه فيه (وكذا ان جرى الصلح من (١٩٤) بعض المدعى (على بعضه في الاصح) كان يصالحه من الدار على نصفها او الموالح من بعض

استثناء مالمالو كان هذا الغير مدعى آخر مقر به ليصح الصلح حيث ذمنا ماله اسم (قوله عن غيره) لعل صورته ان يدعى على شخصين شريكين فانكرهما معا في صلحه على احدهما من الاخر (قوله ودل عليه) اي على تقدير عن غيره (قوله ذكر الماخوذ) وهو نفس المدعى (قوله ويصح الخ) ملك النهاية والمقضى في حل المائن على هذا لقال عقبه كان ادعى عليه شيئا يصالحه عليها بان يجعلها المدعى او للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف وهو باطل فيهما اه (قوله مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين نهاية ومعنى رسم أى يعنى على بابها بالاقتدار الاول (قوله ان البطلان فيه) أى فى الصلح فى ذلك نهاية ومعنى (قوله وعدم العوضيه فيه) عبارة النهاية والمقضى وفساد الصيغة باتحاد الموعدين اه (قوله من بعض المدعى) الاول اسقاط لفظ بعض عبارة النهاية والمقضى وكذا يبطل الصلح ان جرى على بعضه أى المدعى كالمالو كان على غير المدعى اه (المالو صالح الخ) الى قوله لانه يبيع فى النهاية والمقضى يعنى ان كلام المصنف فى العين والمالو صالح الخ (قوله على بعضه) أى فى الذمة بخلاف ما اذا صلح عن الف على خصماته معينة فانه لم يصح فى الاصح اه معنى (قوله معتم) وقد يدلع بانه لو قيل بالصحة لكان ابراره هو ما فى الذمة الصحيح ع ش رسم (قوله ومات قبل الاختيار) أى ووقعت الميراث بينهما (قوله انه يجوز الخ) لتعليل لكونها مستثنى أى لانه يجوز الخ عبارة النهاية والمقضى فاصطلاح اه وهى اخصر واسيكت (قوله قبل البيان) أى او التعيين نهاية ومعنى (قوله لا اعلم لا يكا الخ) أى هو واحد منكم لا اعلم الخ (قوله واقام كل بيعة) قضية ذلك انها لو تصالحا بلا بيعة لم يصح وعليه ظاى فرق بين ذلك وبين اقامة البيعتين فانهما تناسقان ويبقى مجرد اليد وقد تقدم فى الجواب عن الله ^{صلى الله عليه وسلم} قسم بين اثنين متخاصما فى ميراث باه لإعاضل ذلك لكونها فى يد هاتين فقال بثله منا اه ع ش (قوله وفى هذه الخ) أى المسائل الاربع المستثنيات (قوله لانه) أى الصلح على غير المدعى به (قوله اصر نكاح الخ) أى فى آخره قول المائن (ليس اقرارا فى الاصح) وعليه يكون الصلح بمدى الاتساق صلح انكار نهاية ومعنى (قوله لا احتمال الخ) لتعليل للدين والشرح (قوله لانه فى الثانية) أى ان فى الشرح قال سم انظر مفهومه ما هو مع التعليل المذكور جار فى الاول ايضا وذلك مع الجريان بانه رد لقال الاصح ان الثانية كالأولى لإقرار بالكل بالتسليم والمعنى ولو سلمنا عدم الاحتمال المذكور لكن الثانية اقرار بالبعض فقط (قوله باقسامها) أى الثلاثة (قوله بان ذلك) أى الالف المدعى به (قوله قد يصالح الخ) الواو حالية (قوله أى بل هو) أى الصلح على الانكار (قوله اما قوله) الى قوله وببحث فى النهاية والمعنى الاقوله امراتى (قوله اما قوله ذلك) ظاهره انه راجع لما فى المائن والشرح معار (قوله قطعاهما) الجزم هنا لا يخالف قول المصنف السابق ولو قال من غير سبق خصومة صالحنى عن دارك بكذا فى الاصح بطلانه لان ما تقدم مفروض فى صحة الصلح وفساد ما هنا فى صحة لا قرار وطلانه اه ع ش (هذه) أى الدين التى تدعيها بمقضى وظاهر أن سبق الدعوى ليس يقيدنا (قوله إقرار الخ) لانه صريح فى الاتساق اه معنى (قوله لا العين) إذا الانسان قد يستبر ما كويستاجر من مستاجر نهاية ومعنى (قوله إقرار ايضا) فعمل الفرق بين التماس الأبراء من البعض ومن الكل اه سم (قوله وببحث السبكي) اعتمده النهاية

الدين على بعضه فيبطل جزما لان الضعيف يقدر الهبة فى العين ولو ادا الهبة على ما فى الذمة بمنع على ما باقى فى بابها ومرفى اختلاف المتبايعين انها لو اختلفا هل وقع الصلح على انكار او إقرار صدق مدعى الانكار لانه الاغلب وتديصح الصلح مع عدم الاقرار فى مسائل منها مالو سلم على اكثر من اربع ذرة ومات قبل الاختيار انه يجوز اصطلاحا من يتساو وتفاوت وكذا مالو طلق إحدى امراتيه ومات قبل البيان سكنى باقى قبيل خيار الكاح خلافة او ادعى اثنان ودية بيد رجل فقال لا اعلم لا يكاى او دارا بيدهما واقام كل بيعة وفى هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعى لانه يبيع وشرطه تحقق الملك وسيبقى لذلك مزيدا اخر نكاح المشرک (وقوله) بعد انكار (صالحنى عن الدار) مثلا (التي تدعى ليس إقرارا فى الاصح) قال البخارى وكذا قوله لمدع عليه الف الف صالحى منها على خصماته او هبني خصماته أو ابرتنى من خصماته لا احتمال ان يرد به قطع الخصومة لا غير لانه فى الثانية باقساء بالم يقربان ذلك بلزسه وقد يصالح على الانكار أى بل هو

الاغلب كما تقر رأما قوله ذلك ابتداء قبل انكاره وليس إقرارا قطعاهما لو قال هبني هذه أو يمينها أو زوجتي إلا ما كان إقرارا والمعنى ملك عينها أو اجر نيتها أو امر نيتها فإقرار بملك المنفعة لا العين أو ادعى عليه ديننا فقال ابرتنى أو ابرتنى فإقرار ايضا وببحث السبكي تقيده بما إذا

ذكر المال او الدين أي ولو بالتصوير كإرائي منه لانه مع حذره يشمل إرائي من (١٩٥) الدعوى (فرع) صالح على انكار ثم

وهب أو إبراء قبل قوله
انه إنما فعل ذلك ظاهراً
الصالح أو ثم انكر المنكر
لم يتقلب الصالح صحيحاً
لقوات شرط صحته حال
وجوده ومن ثم لم ينظر
هنا لما في نفس الامر لانه

لا يملك الا الصالح وهو لا يمكن
صحته إلا ان سبقه اقرار
أو نحوه ولو صالحه بشيء
ليقره فليقبل الصالح وكذا
الاقرار على الاوجه وقد
يشكل بانه لو قال لا تبني
أريد أن أقر بما لم يلزمي
ثم قرأ أو أخذ بأقراره ولم
ينظر لكلامه وبجواب بان
ما هنا جواب لقوله صالحتك

بكذا على ان تقرني والجواب
منزل على السؤال فكانه
قال أفردت في مقابلة ذلك
فيطلب وقوله إرائي آخره
امر منفصل عن الاقرار لم
تتم قرينة لفظية على تقييده
به فوقع ذلك المتقدم لقوا
ولو ترك وأرث حقه من
الركة لغيره بلا بدل لم

يصح أو بهصح بشرطه (القسم
الثاني يجري بين المدعي
واجنبي فان قال) الاجنبي
للمدعي (وكفى المدعي عليه
في الصلح) مملك عن العين
التي ادعيت بها ببعضها أو
بهذه العين أو بعشر غي ذمته
(وهو مقرر لك) بها ظاهراً أو
باطناً أو هو لك أو وأنا
أعلم انها لك فصالحني حته

والمعنى أيضاً (قوله فرع صالح الخ) أي المدعي و(قوله قبل قوله) أي فله العود إلى الدعوى وإقامة الحجج واخذ
المدعي به ليعلان جميع ما جرى به سم (قوله فعل ذلك) أي الهبة والابراء (قوله أو ثم انكر المنكر) إلى قوله
وقد يشكل في النهاية والمعنى (قوله ثم قرأ المنكر الخ) أي بان المدعي به كان ملكاً للصالح حال الصلح (قوله
شرط صحته الخ) وهو سبق الاقرار أو نحوه (قوله ومن ثم لم ينظر) رد لقول الاستوى اخذ من كلام السبكي
انه ينبغي الصحة لا تفاقمها على ان المقدس جرى بشرطه في عليهما وفي نفس الامر (قوله وقد يشكل) أي بطلان
الاقرار (قوله لا تبني) إنما يظهر قاعدته عند رفع الامر إلى الحاكم ولا فهو ليس بقيد عبارة المعنى وإنكار حق
الغير حرام فهو بدل للمتنكر لا يقرب بالمدعي ففعل لم يصح الصلح لانه على قاعد ولا يارم المال وبذلك لذلك
أخذه حرام ولا يكون مقراً بذلك في احد وجهين يظهر ترجيحهما كما جزم به ابن كعب وغيره اه زاد النهاية قال في
الخادم ينبغي التفصيل بين ان يعتقد فساد الصلح ليصح أو يجهله فلا كافي نظائره من المشتقات على العقود الفاسدة
اه قال ع ش قوله حرام أي بل هو كبير وقوله لم يصح وقياس ما ذكره لو دفع له ما لا يبرمه ما عليه أو دلى
غيره من الحق لم يصح البذل ولا الاخذ وانه يأتي في الابراء المترتب على ذلك ما ذكر من التفصيل هنا هو انه
إن علم بفساد الشرط ثم ابرأ صح و(قوله لا يبطل فثبته له فانه يقع كثيراً) (لكلامه) أي قوله اريد أن أقر بما يلزمي
(قوله منزل على السؤال) أي مرتبطة به وترتب عليه (قوله تقييده به) أي الاقرار بقوله المذكور وقال سم انزل
لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر في صحة الاقرار إذ التقدير حينئذ لك على كذا وهو لا يلزمي وذلك من تعقيب
الاقرار بما يرفعه وايضا كلمة لم لا تقيده استمرار النفي إلى أن التكاليف كقرو وفي الفرق بينه وبين ما (قوله بلا
بدل لم يصح) انظر لوروى الهبة ووجدت شروطها اه سم ينبغي ان يقال ان الصدقة أو الياحة والحاصل
ان المقابلة بين المستثنين أو التفرقة بينهما مشككة لانه إن دوى في الترك أي لا بدل للمعتبرات الشرعية فا
المانع منه اه سيدعمر وقوله بين المستثنين أي الترك بلا بدل والترك يبدل (قوله صح بشرطه) أي إن
كان ارضه ناجزا وطم مقداره) اه ع ش (قوله عن العين التي) إلى قوله اما الدين في النهاية والمعنى الاقوله
أو وهي لك (قوله ارضه العين) أي التي للمدعي عليه (قوله أو باطناً) عبارة النهاية والمعنى أو فيما بيني وبينه
ولم يظهره خوفاً من اخذ المالك له اه (قوله أو وهي لك أو وأنا أعلم انها لك) انظر لم كان الصلح مع
ذلك صالحاً على اقرار حتى صح إلا ان يقال اقرار الوكيل مع عدم ثبوت انكار الموكل ولا ما يدل على إنكاره
قائم مقام اقراره اه سم وقوله مع ذلك أي مع قوله المذكور ووليس فيه تعرض للاقرار (قوله عنه) كان
الاولى الثانية تولد من (صح) عمله كما قال الامام والغزالي إذالم يعد المدعي عليه الانكار بعد دعوى الوكالة
فان اعاده كان عزلاً فلا يصح الصلح عنه نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر فان اعاده النسخ أي لغير عرض
اخذاً مما يأتي في الوكالة من ان انكار الوكيل يكون عزلاً إن لم يكن له عرض في الانكار اه (قوله شراء
فضولي) أي وقد مر انه باطل في الجديد اه ع ش (قوله اما الدين الخ) يعني ان كلام المصنف مفروض
في العين واما الدين فلا يصح الصلح أي صلح الاجنبي بدين ثابت على الموكل أو الوكيل قبل ذلك الصلح ويصح
بغيره أي بالعين وبالدين الذي يثبت بالصلح للمدعي على الاجنبي أو موكله اه كودي (قوله اما الدين) إلى
المتن في شرح المنهج (قوله بدين ثابت الخ) أي للمدعي عليه على الاجنبي الوكيل أو على شخص آخر بان
يقول الاجنبي الوكيل للمدعي صالحني من الدين الذي تدعيه على غير ملك بدينه الذي على او على فلان (قوله
ويصح بغيره) أي بغير دين ثابت قبل الصلح بان يصالح على عين من ماله أي الوكيل أو الموكل أو على دين يثبت

الاراء من البعض ومن الكل (قوله فرع صالح) أي المدعي وقوله قبل قوله أي فله العود إلى الدعوى وإقامة
الحجة واخذ المدعي به ليعلان جميع ما جرى (قوله على تقييده به) اقول لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر
في صحة الاقرار إذ التقدير حينئذ لك على كذا وهو لا يلزمي وذلك من تعقيب الاقرار بما يرفعه (قوله بلا
بدل لم يصح) انظر لوروى الهبة ووجدت شروطها (قوله أو وهي لك أو) انا أعلم انها لك) انظر لم كان

له بذلك فصالحه (صح) الصلح عن الموكل لان قول الانسان في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات
ان ثم صدق في انه وكيل صارت ملكاً لوكله وإلا فهو شراء فضولي اما الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره

بسبب الصلح في ذمته أم يجبري (قوله ولو بلا إذن) أي للاجنبي في الصلح أي وإن قال لم يأذن لي له حلبي (قوله إن قال الأجنبي) أي في صورتي الأذن وعدمه و(قوله ما ذكر) أي وهو مقر لك بها الخ وليس المراد به وكلى المدعي عليه في الصلح الخ لقوله ولو بلا إذن لأنه ينال به وقوله أو قال الخ الحاصل أنه إن أذن له في الصلح صح إن قال هو مقر لك أو نحوه وإن لم يأذن له فيه صح إن قال ذلك أو قال هو مبطل وهذا ظاهر وقد وقع في بعض الأوهام فهم هذا المقام على غير ذلك كذا في البحر مني عن الحلبي والشويعي (عند عدم الأذن الخ) مفهوماً أن ذلك لا يكفي عند الأذن والحال هو نظير ما يأتي في العين بقوله وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره فليحرر وقد يقال إن ما قيد بعدم الأذن لأنه لا حاجة لذلك عند الأذن لأن الأذن يتضمن الإقرار اهـ سم وقوله والحال هو نظير ما يأتي الخ عليه أن كلام الشارع هناك صريح في عدم كفاية ذلك في العين مع الأذن كما هنا فآ معنى التوقف وطلب التحرير وقوله لأن الأذن يتضمن الإقرار بمنعه قول الشارع الآتي وكذا لو لم يقل الخ المراد به الاقتصار على الأذن كما صرح به النهاية بالمعنى فلا شك على حاله إلا أن يفرق بين صلح الأجنبي على الإنكار عن الدين وصاحبه عن العين عبارة المعنى ويرد على إطلاق اعتبار الإقرار ما لو قال الأجنبي وكلى في المصلحة لقطع الخصومة وأنا أعلم أنه لك فانه يصح الصلح في الأصح عند الماوردي ويجزم به في التنبيه وإقره في الصحيح ولو قال هو مشكور غير أنه مبطل فصالح له على عبدي ليقطع الخصومة يشكركم كان المدعي ديناً فإن المذهب صحة الصلح وإن كان المدعي عيناً لم يصح على الأصح والفرق أنه لا يمكن تملك الغير عين مال بغير إذنه ويمكن قضاء دينه ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه أي الوكيل أو على دين في ذمته بآذنه صح العقد ووقع للأذن ويرجع المأذون عليه بالمثل في المثل والقيمة في المتقوم لأن المدفوع عرض لا هبة اهـ وفي النهاية تحريرها وقوله ولو قال الخ قوله ولو صالح صريح في الفرق المذكور وعلى هذا فن كلام الشارع احتياك حيث اقتصر في تعليل عدم الصحة في العين فيما إذا لم يقل وكلى الخ على تعذر التملك فيما إذا لم يقل وهي لك الخ على الإنكار مع أن كلامهما موجود في الصورتين (قوله بكذا) أي من مال الوكيل (قوله وأما لو لم يقل الخ) (تنبيه) يرد على اعتبار المصنف التوكيل ما لو قال الأجنبي صالحني عن الألف الذي لك على فلان على خمسة فانه يصح سواء كان بآذنه أم لا لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز قاله في زيادة الروضة اهـ معنى وعلم به مع ما مره أنه إن صلح الأجنبي عن الدين لا يعتبر فيه الإقرار ولا التوكيل (قوله في العين) أي وقد تقدم تفصيل في الدين إنما بقوله وأما الدين الخ عبارة المعنى والنهاية وخرج بقول المصنف وكلى الخ مالو تركه وهو شراء فضولي فلا يصح كما مره بقوله وهو مقر لك مالو اقتصر على وكلى في مصالحتك فلا يصح ولو كان المدعي ديناً فقال الأجنبي وكلى المدعي عليه بمصالحتك على نصفه أو ثوبه فصالحه صح كالو كان المدعي عيناً أو على ثوبه هذا لم يصح لأنه بيع شيء بدين غير هو وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرئ تبعاً للمصنف خلافاً للزركشي ومن تبعه من التسوية بين الدين والعين انتهى (قوله ولو كان المدعي بعيننا) أي قوله أيضاً في النهاية والمعنى (قوله أو هي لك) أي أو وأنا أعلم أنها لك (قوله معه) أي مع الأجنبي قول المتن (وكا به اشتراء) أي بلفظ اشتراء نهاية ومعنى (قوله مسأ) أي قول المصنف كانه اشتراء مسأ الخ (قوله كالم اشتراء) أي من المدعي اهـ سم (قوله في كل منهما) أي قول المصنف وقول الروضة وغيرهما (قوله من ذلك) أي من قول المصنف وكا به اشتراء (قوله بشعر وديعة الخ) عبارة النهاية والمعنى بديعة أو عارية أو نحو ذلك

الصلح مع ذلك صلحاً على إقرار حتى صح إلا أن يقال إقرار الوكيل مع عدم ثبوت إنكار الموكل ولا ما يدل على إنكاره قائم مقام ثبوت إقراره (قوله عند عدم الأذن) مفهوماً أن ذلك لا يكفي عند الأذن وهو نظير ما يأتي في العين بقوله وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره فليحرر وقد يقال إن ما قيد بعدم الأذن لأنه لا حاجة لذلك عند الأذن لأن الأذن يتضمن الإقرار اهـ ظاهره وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره وهو خلاف ما تقدم في نظيره من الدين بقوله أو قال عن عدم الأذن إلى آخره والفرق ظاهر من قوله لتعذر إلى آخره مع قوله السابق إذ لا يتعذر إلى آخره فليتأمل (قول المصنف وكا به اشتراء) أي من المدعي

ولو بلا إذن أن قال الأجنبي ما ذكر أو قال عند عدم الأذن وهو مبطل في عدم إقراره فصالحني عنه بكذا إذ لا يتم قضاء دين الغير بغير إذنه وأما لو لم يقل وكلى فلا يصح الصلح في العين لتعذر تملك الغير عيناً بغير إذنه وكذا لو لم يقل وهي لك إلا وهو مقر وإن قال هو مبطل في عدم إقراره لأنه صلح على إنكار حيثئذ (ولو) كان المدعي بعيننا (و صالح) الأجنبي عنها (لنفسه) بعين مالها أو بدين في ذمته (والحالة هذه) أي أن الأجنبي قال هو مقر لك أو هي لك (صح) الصلح للأجنبي لأنه ترتب على دعوى وجواب فلم يحتج لسبق خصومة معه (وكانه اشتراء) مساو لقول الروضة وغيرها كالم اشتراء خلافاً لمن فرقوا ما وقع التشبيه في كل منهما لأنه وإن كان شراء حقيقة إلا أنه خفي لسكونه وقع بلفظ الصلح علم من ذلك أنه لا بد أن يكون بيد المدعي عليه بشعر وديعة

أما لو كان يباع قبل القبض فلا يصح (واركان متكررا) والمدعى غير أيضا كما يشير (١٩٧) إليه قوله الآتي فهو شراء مقصوب إذا التصب

لا يصور في المبرون (وقال
لا جنبي هو مبطل في انكاره)
وانت الصادق فصالحني
لنفس هذا أو بمسئله ذم
مثلا أو بدني وهو كذا
على فلان بناء على صحة بيع
الدين لغير من هو عليه وغير
شارح بأصالحك لنفس
ويشعر حله على ما إذا
احتفت به قرينة انشاء صلح
ونوعه والافوضوه الوعد
وهو لا يصح كإتيان في أودي
المال في الضمان (لهو شراء

مقصوب فيفترق بين قدرته
ولو في ظنه (على انزاعه)
فبصح ويكفي فيها قوله عالم
يكذبه الحسن فيما يظهر
(وعندها) فلا يصح كما مر
في البيع (وان لم يقل هو
مبطل) بان قال هو عتيق
أولا أظن حاله أولم يرد على
قوله صالحني (أما الصلح)
لانه اشترى منه ما لم يعرفه
بانه مسلوك وخروج العين
فيها ذكر الدين فلا يصح

الصلح عنه بدين ثابت قيل
ذلك ويصح بغيره ان قال
وهو مقر او هو لك او هو
مبطل بناء على الاصح
السابق من صحة بيع الدين
لغير من هو عليه
(فصل) في التزام على
الحقوق المشتركة (الطريق
التالف) بمجمعة وهو الشارع
وقيل هو اخص مطلقا لانه
لا يكون الا نافذ في الثبوت
والطريق يكون نافذا
وغير نافذ وبنين ومحررا

يجوز بيعه معه فلو كان مبطل قبل القبض لم يصح اه (قوله أما لو كان يباع المدعى عليه باعه
للمدعى ولم يقبضه له فلا يصح شراءه من المدعى - حيث انه - سم قول المتن (وان كان) اي المدعى عليه نهاية
ومعنى (قوله والمدعى عين الخ) وان كان المدعى به دينا فله الخلاف المأراه نهاية قال ع ش
قوله م ففيه الخلاف المأراه فثبتته ترجيح الصحة للمأراه المعتمد بيع الدين لغير من هو عليه لكن بشكل
حيث بان محل الصحة حيث كان من عليه الدين مقر او هو هنا متكررا الا ان يقال نزلوا قول المشتري انه
مبطل منزلة اقرار من عليه الدين لمباشرته المقدم اه (قوله ايضا) أي كافي الصورة السابقة آنفا (قوله
مثلا) كان الاولي تقدمه على في ذم (قوله ويكفي فيها قوله) أي يكفي للصحة قوله اننا قدر على انزاعه نهاية
ومعنى (قوله عالم كذا به الخ) ظرف ويكفي الخ قول المتن (وان لم يقل هو مبطل) أي مع قوله هو متكرر وصالح
لنفسه والمدعى عليه نهاية ومعنى (قوله بان قال) أي قوله وخروج في النهاية والمعنى (قوله فياذ كر) أي في
صورتك صلح الاجنبي لنفسه (قوله او هو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانزاع كافي جانب العين
اه سم وفي الجبري الوجه الاستواء سم اه (تنبيه) ولو وقف مكانا واقربه لمدع له غرم له قيمته
لحيلولة بتمه بوقته ولو صالح متلف المين مالكم ما كان باكثر من قيمتها من جنسها ويؤجل لم
يصح الصلح لان الواجب قيمة المتلف حالة الم يصح على اكثر منها ولا على مؤجل ما فيه من الربا وان
كان باقل من قيمتها او باكثر من غير جنسها جاز لا تنفاد مانع ولو اقر بمجمل ثم صالح عنه صح ان عرفه وان لم
يسمه احد منها بما به ومعنى قال ع ش قوله بوقته أي ويحكم صحة الوفاء ظاهر اما في نفس الامر فالقدار
على الصدق وعدمه اه

(فصل في التزام على الخقوق) (قوله في التزام) الى قوله وفي بيان في المعنى الا قوله قيل وقوله كما يصير
الى بان يقفه والى المتن في النهاية الاما ذكر (قوله في التزام الخ) أي وما يتبعها كالمو صالحه على اجراء ما
الغسالة الخ اه ع ش وفي الجبري أي في منع ما يؤدي الى التزام اه (قوله وهو) أي الطريق النافذ
(قوله وقيل هو) أي الشارع (أخص الخ) أي من مطلق الطريق قال السيد عمر بن شامل مقابله لما قبله
وان كان صحيحا في حد ذاته اه وقال سم فيه حرازة لان ضمير وهو الشارع للقديم القيد وضمير وقيل
هو للشارع وقوله اخص أي من المقيّد بدون قيده وايضا لا وجه - حيث لحكاية هذا القيد بصيغة
التبريض اه (قوله في الثبوت) الاولي وفي الثبوت بالمعنى (قوله) وبذ كر ويؤث (أي باختياره
الضمير واستاد العامل اليه (قوله اول) أي حين الاحياء (قوله موضع من الموات) مضمول اول للاتخاذ

(قوله أما لو كان يباع الخ) المراد ان المدعى عليه باعه للمدعى ولم يقبضه له فلا يصح شراءه المدعى حيث
قول المصنف وان كان) أي المدعى عليه (قوله وهو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانزاع كافي
جانب العين

(فصل) (قوله وهو الشارع الخ) لا يقال في هذا الكلام اضطراب لا يخفى اذ هو في قوله وهو الشارع
عائد على الطريق النافذ اعني على الطريق مع قيده وفي قوله وقيل هو اخص الخ عائد على الطريق بدون
قيده بدليل استدلاله اذ الثاني الا في المقيّد وهو الطريق بدون قيده وهو النافذ كما لا يخفى وحيث لهذا
القول مع ظهور فساد ما لا يتصور اخصية الطريق من الشارع بل الامر بالعكس مطلقا قطعلا يقابل ما قبله
اللهم الا ان يرد بقوله وقيل مجرد حكاية فائدة اخرى من غير قصد الى المقابلة لما قبله وان كان فيه اهمام عود
الضمير للمقيّد والمقيّد ليس بصحيح كما تقرر لانا نقول هنا غلط منشؤة تورمان ضمير وقيل هو اخص الطريق
وليس كذلك بل هو للشارع لكن لا يخلو ايضا من حرازة لان ضمير وهو الشارع للقديم القيد وقوله
اخص أي من المقيّد وايضا لا وجه حيث لحكاية هذا القيد بصيغة التبريض (قوله وقيل هو اخص
مطلقا) أي من الطريق لان الطريق النافذ بدليل دليه وان كان أيضا اخص من الطريق النافذ

ويذكر ويؤث ويصير شارعا باتفاق المحيين عليه أولا أو باتخاذ المارة موضعها من الموات جادة للاستطراق

ومفعوله الثاني قوله جادة الاستطراق (قوله فيها) اي الموات (قوله لذلك) اي للاستطراق (قوله هنا) اي
 في الوقف (قوله وفي بنيات) خبر مقدم لقوله تردد (قوله بموحدة) اي رخصتها وفتح النون وبالياء التثنية
 المتثناة مع ش اي المتعددة (قوله المراد هنا) صفة المعنى (قوله يسلكها الخ) نعت بنيات عبارة النهائية وبنيات
 الطريق التي تعرفها الخواص ويسلكونها لتصير طريقا بذلك ويجوز احيانا ما كان وجهه التمولي اه
 (قوله انه لا يصير الخ) وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر الى اصله وتقدير الطريق الى خيرة
 من اراد ان يسببه من ملكه والافضل توسيعه وعند الاحياء الى ما اتفق عليه المحيون فان تنازعا جعل سبعة
 اذرع كان وجهه المصنف لخير الصبيحين بذلك واعترضه جمع بان المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبير محمول
 عليه ولا يغير اي الطريق ماهر عليه ولو زاد على السبعة اذرع قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه وان قل
 ويجوز احياء ما حوله من المرات بحيث لا يضر المارة نهاية وفي المعنى مثلها الا انه زاد قبيل ولا يغير الخ
 وهذا ظاهر اه اي الاعتراض المذكور (قوله ما لا يصبر عليه عالم يمتد الخ) يفهم منه انه لا اعتبار بما
 لا يصبر عليه بما اعتيد فليراجع سم على حج اقول والظاهر انه غير مراد فيضرب لان عدم الصبر عليه عادة
 يدل على ان المشقة فيه قوية اه ع ش (قوله اي روض) وهو نحو الخشب المركب في الجدار الخارج الى
 هواء الشارع من غير وصول الى الجدار المقابل اه ع ش (قوله بين حائطين) اي والطريق بينهما
 نهاية ومعنى (قوله كل منهما) اي من الجناح والسباط دفع به ما يقال كان الاولي للصف ان يقول
 يضرهم اه ع ش قال سم ويصح رجوع ضمير يضر للسباط وحذف نظير هذا من جناح قال في شرح
 الارشاد اي والنهاية ولو اشرع الى ملكه ثم سبل ماتحت جناحه شارع هو يضر بالمارة امر برفعه
 على ما بحثه الزركشي اه قال ع ش قوله برفعه اي بحيث لم يضر بالمارة وقوله على ما بحثه الزركشي
 قد يؤخذ منه انه لو اشرع الحناح الى شارع على وجه لا يضرهم ثم ارتفعت الارض تحته بحيث صار مضر
 لهم انه يلزمه رفعه او حفر الارض بحيث ينتهي الضرر الحاصل به ويؤيده ما ذكره الشارع مرفى
 الجنائيات من انه لو بني جداره مستقيما ثم مال فانه يطالب بدمه او اصلاحه مع انه وضعه في الاصل بحق وقد
 يؤخذ منه ايضا انه لو لم يكن عمر العرسان والقوا فل ثم صار كذلك كلف رفعه لان الارتفاق بالشارع
 مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله كذلك) اي ضرر الا يصبر عليه الخ اه سيد عمر (قوله ومن ذلك) اي من
 التصرف في الشارع ثم هو اي قوله على ما رجعه في المعنى (قوله مالوا اكتنف) اي احاطوا (قوله الشارع)
 معقول اكتنف واطع له داراه عبارة المعنى ولو كان له داران في جانبي الشارع ظهر الخ اه وظاهر ان هذا مجرد
 تصوير فثله مالوا كان داره في جانب الشارع فحفر سردابا من باطنها الى باطن نصفه مثلا (قوله من احدهما)
 اي الدارين (قوله فان حصر) اي المارين بان يخاف من الانهار (قوله والا الخ) اي وان لم يضرهم بان

كابصر المني فيها بقصد انه
 مسجد مسجد من غير لفظ
 وان يفتحه مالسا كذلك
 لكن لا بد من اللطوف في
 بنيات طريق بموحدة اوله
 وشاع من صحفها ثلثة لفساد
 المعنى المراد ما يسلكها
 الخواص ترددوا التي نقله
 القموني ووجه الاذرع
 انها لا تصير طريقا بذلك
 ويجوز احياء ما لان اكثر
 الموات لا يجوز عن تلك
 البنيات (لا يصبر) يضم
 اوله (فيه ما يضر) جرح
 اوله فان ضم عدى بالياء
 (المارة) وان لم ظل المرور
 لان الحق فيه لم يصبر وسيعلم
 معهما وفي الجنائيات ان
 الضرر المنفي ما لا يصبر عليه
 بمالم يعتد لا مطلقا (ولا
 يشرع) اي يجرى (فيه
 جناح) اي روض سمي به
 تشبيها له بجناح الطائر (ولا
 سباط) هو سقفة بين
 حائطين (يضرهم) كل
 منهما كذلك ومن ذلك
 مالوا اكتنف الشارع داراه
 فحفر سردابا تحت الطريق
 من احدهما الى الاخرى
 فان حصر متعته والافلاذ
 الانتاع باطن الطريق
 كغير بظاهر ما اراد

فلينامل وجه جعل الاخصية من مجرد الطريق (قوله ما لا يصبر عليه عالم يعتد) يفهم منه انه لا اعتبار
 بما لا يصبر عليه بما اعتد فليراجع وفي شرح الارشاد ولا يضر ايضا ضرر احتمل عادة كمن طين اذ اتى
 مقدار المرور للناس والقاء الحجارة فيه للمارة اذا تركت بقدر مدة ثقلها ورجع النواب فيه بقدر حاجة
 ا روليو الركب والرشد الخفيف بخلاف القمامات والتراب والحجارة والحفر التي يوجه الارض
 والرش الامر طهانه لا يجوز كما صرح به النووي في دقائقه ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطريق الضيقة
 قال الزركشي وكذا الماء الحار في بئر هو في معنى النخل فيكون صغيرا وكونه صغيرة ضعيفا كما مر فعليه
 ان كرت كانت كالتقمامات والافلاذ في القمامات بكرة ضرب البئر وبيعه من ترابه اذ لم يضر بالمارة لكن
 - يفتول البئر يجرى ما اخذ تراب سور البلد بمعنى حرمة اخذ تراب الشارع الا ان يفرق بان من شان
 امد تراب السور ان يضر فحرمه ما بخلاف تراب الشارع ففصل فيه بين المضر وغيره اه وفي شرح م
 نحو ما مر في ربط الدراب قال ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشارع
 للكرام فلا يجوز على ولي الامر مهم لما في ذلك من مزبلة الضرر (قوله كل منهما) ويصح رجوع

وتردد في الاشراف على هواه المقبرة والذي يجه منه ان سبكت ولو باعتبار اهل البلد الدفن فيها لما من حرمة البناء فيها حيث (بل) للانتقال الى بيان مفهوم يضرم (يشترط) لجواز فعله (ارتفاعه بحيث) يتفق اظلام الموضوع به حتى يسهل المرور به وبحيث (يمر تحت) الماشي (متصبا) وعلى راسه الخولة بضم الحاء العالية لان ارتفاع شرطه من ذلك يؤدي الى اضرار المارة ان كان عمرا لمشاء فقط (وان كان عمر الفرسان والقوافل) اى يصلح لمرورهم (للرفعة) وجوبا في الاول بحيث يمر تحته الراكب ويكلف وضع رجه على كتفه وفي الثاني (بحيث يمر تحت الحمل) بفتح ثم كسر (على البحر مع اخشاب المظلة) فوق الحمل وهي بكر المسم المسماة بالبحارة اى ولا يتقيد الامر بها بل بما قد يمر ثم وان كانا كبر منها كما هو ظاهر وذلك لان ذلك قد يتفق وان ندر واقهم اطلاقه ان له شراخ نحو جناحه ولو فوق جناح جله ان لم يضرب بالمار عليه

(قوله وتردد في الاشراف الخ) يردد النظر في الاشراف هو اما المسمى ولعل الاحوط المتع ومثله في ذلك هو اعراف قومي والمزدلفة اه سيد عمر (والذي يتجه الخ) عبارة النهاية والاقرب ان ما حرم البناء فيها بان كانت موقوفة او اعتاد اهل البلد الدفن فيها حرم الاشراف في هوائها بخلاف غيرها اه وظاهره وان لم يضروها هو ظاهر فيمتنع مطلقا ع (قوله لجواز فعله) اى فعل كل من الجناح والسابط (قوله يتفق الخ) في النهاية والمعنى (قوله يتفق اظلام الموضوع الخ) انظر هل يشمل هذا الاظلام الواضح في الليل نحو السابط ام لا والقلب الى الاول اسيل (قوله اظلام الموضوع به) اى اظلاما يشق معه المرور اه سم عبارة النهاية والمعنى نعم لا اعتبار باظلام خفيف اه (قوله ويحيث يمر تحت الخ) فلولا يمكن عمر الفرسان والقوافل واخرج الروشن ثم عرض ذلك فهل يكلف رفعه اولافه نظرو الاقرب الاول قياسا على ما لو اشرف الى ما كذا ثم سبل ماتحت جناحه شارفا اه ع (قوله قول الشارح الاقرب ولا يتقيد الامر بذلك الخ) كالصريح فيما استقر به قول المتن (متصبا) من غير احتياج الى مطاوعة راسه نهاية ومعنى (الخولة الخ) اى الاحمال عبارة المختار الخولة بالضم الاحمال والاحول بالضم لانه قبي لا بل اى عليها الواج سواد كان فيها انسانا ولم تكن اه ع (قوله المالية) قال في شرح العباب اى التي يتسنى سلك ارتفاعها الى الحد الغالب في الخولات التي تحمل على الراس كما هو ظاهر اه واقول فيه انظر لانه يخرج الحد الكثير من الخولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه اختياره ايضا وان لا يخرج الحد النادر بل ينبغي اعتبار الحد النادر ايضا لانه قد يتفق وهو المواثيق قوله الاقرب ان ذلك قد يتفق وان ندر اه ولا وجه للفرق بينهما التماثل اسم وفي البحر من استحسن الشورى باعتبار اعادة الغالب وقال اليرادى العبرة بالمرفعة ولو نادرة اه (قوله من ذلك) اى من ارتفاع الاظلام وان كان مرور الماشي متصبا وعلى راسه حولة طالية (اركان الخ) خبر مبتدا محذوف اى هذا اى اشترط ما ذكر ان كان يمر المشاة الخ (قوله في الاول) اى في عمر الفرسان (ويكلف الخ) اى الراكب عبارة النهاية والمعنى ولو اوجج الاشراف الى وضع رجه الراكب على كتفه بحيث لا يتاق لصبه لم يضرب اه قال ع (قوله لو اشرف الى ملك جاره باذنه ثم وقف الجار داره او اشرف الى ملكه ثم وقفه مسجدا هل يرق ام لا فيه نظرو الاقرب الثاني فيكلف رفعه عن هو اما المسجد وان لم يضرب وينبغي ان يكون مثل ذلك سالو كان له دار اثم قال وقت الارض دون النام مسجدا فيكلف ازالة البناء متى مالو وقف الاعلى ده ن الاسفل فهل يحرم الاشراف الى الاعلى دون الاسفل ام لا فيه نظرو الاقرب الاول اه (اى ولا يتقيد الاول اسقاطاى) (قوله ما) اى باخشاب المظلة وكذا حيز منها (قوله ثم) اى في عمر القوافل (قوله اكبر) اى ارفع (قوله واقهم) الى قوله وايضا في النهاية والمعنى الاقرب لانه لعله الى فاستحقاق (قوله ولو فوق جناح جاره) شمل ماتحت والمقابل له اه سم عبارة المعنى والنهاية يجوز اشراج جناح تحت جناح صاحبه اذ لا ضرر بالمار و فوقه ان لم يضرب بالمار على جناح صاحبه ومقابلته ان لم يطل ارتفاعه به اه (قوله بالمار عليه)

وحينئذ يشكل الخبر الا ان يفرق المساعدة في الميزاب لشدة الحاجة اليه ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله اظلام الموضوع) اى اظلاما يشق معه المرور (قوله الغالبة) قال في شرح العباب اى التي يتسنى سلك ارتفاعها الى الحد الغالب في الخولات التي تحمل على الراس كما هو ظاهر اه واقول فيه نظرو الاقرب الحد الكثير في الخولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه اختياره ايضا وان لا يخرج الحد النادر وقد سبق الشارح لما قاله بعض الشراخ فضبط الغالبة بالعين المعجمة والباء الموحدة فليتأمل بل ينبغي اعتبار الحد النادر ايضا لانه قد يتفق وهو الموافق لقوله الاقرب ان ذلك قد يتفق وان ندر اه اذ لا وجه للفرق بينهما فليتأمل (قوله نحو جناحه ولو فوق جناح جاره) شمل ماتحت والمقابل له وفي شرح العباب في الاول وقضية كلامهم في هذه انه لا يتصور فيها اشراج لجناح جاره لسكونه اعلى وفيه يبدل ان تصور منع والا اله وعبارة العباب كالروشن في الثاني او مقابله ان لم يطل نفعه شرح الشارح ان لم يطل هكذا ان لم يقربه

اى

وإن أظلمه عطل هو عدم بطل انتفاعه بل وفي حقه إذا أتهدم وإن عزم على إعادة ما لم يسبقه بالاحياء أو قرقمقا عدلا سواق حيث لا يزل حقه إلا بأمره بأن هذا أضعف لتعلقه بالهواء الذي لا يقبل الملك فلا يمكن له ولا يمكن (٣٠١) منه تلك لما تعلق بالارض التي من شأنها

أن تملك بالاحياء قصدا فكان لها مكان وتمكن وايضا فاستحقاق هذا تبع لاستحقاق الطروق فاستحقاق السابق واستحقاق تلك قصد لا تبع فلم يسقط حق من سبق إليها إلا بالامراض (تنبيه) قال الفري فان قيل إذا جاز الجناح فله نصفه وإن اخذ أكثر هواء السكة وقالوا في الميزاب له تطويله إلا أن يزيد على نصف السكة للجوار المقابل منه كما ذكره في الكافي قيل الفرق ان الجار محتاج الى الميزاب لكان حقه فيه كحق الجار فليس له إبطاله عليه بخلاف نصب الجناح فإنه قد لا يحتاج اليه هكذا ظنه اه وما ذكره في الجناح واضح وفي الميزاب بعيد من كلامهم لانهم لم يعملوا ما تقر في الجناح إلا بكونه سيق الى مباح فاستحققه وذلك ياتي في الميزاب بالتجديد فيه بما ذكره عن الكافي بعيد جدا وقوله في الفري فليس له إبطاله فيه نظر ايضا فإنه لا يلزم من مجارزته تصرف الطريق لإبطال حق الجار بل قد يبطل حقه وإن لم يجاوز نصف السكة وقد لا يبطله وإن جاوز

أي على جناح الجار حتى ورشيدى (قوله وإن أظلمه) بخلاف ما سبق في الساباط ويفرق بأن التصرف هنا في خالص ملكه وأن الضرر هنا خالص اه سم وقوله في خالص ملكه عمل نظر (قوله وعطل هو انه) قد يشتر بان تعطيل الهواء يمنع من الساباط كالاظلام فليراجع (قوله لم يبطل انتفاعه) أي او يحصل ضرر لا يمتثل عادته وانظر صورة منع الانتفاع به وإدخال الضرر على جاره في هذه الحالة فان غاية ان يعد الجناح حتى يلتصق بجناح جاره وأي ضرر يلحقه بذلك فليتناهله اه ع ش اقول من الضرر اللاحق بذلك الاظلام وتعطيل الهواء لكن تقدم في الشرح انها لا يؤثران هنا وعن سم تأييد في الاظلام خلافا لما يقتضيه قوله أي ع ش او يحصل ضرر لا يمتثل عادة فليراجع (قوله بل وفي حقه) عطف على قوله فوق جناح جاره عبارة النهائية ولو أتهدم جناحه فسبقه جاره الى بناء جناح بمحاذاة جاره وان تعذر معه إعادة الاول او لم يرض صاحبه بالو اتقل الواقب او القاعد في الشارع لا للسمامة فإنه يبطل حقه بمجرد اتقائه اه قال ع ش قوله مر ولو أتهدم أي ولو يهدم جاره اه (قوله إذا أتهدم الخ) عبارة للمعنى إذا أتهدم او هدمه وإن كان على عزم إعادةه كما لو قدم لا ستراحة نحو هوى طريق واسع ثم اتقل عنه بغيره والار تفاق هو بصير أحق به فان قيل قياس اعتبار الاعراض في العمود فيه أي في الطريق الواسع للمعاملة بما حقه هنا إذا عاد اليه كما يحتار ارفعى اجيب الخ اه (قوله ما لم يسبقه بالاحياء) عبارة للمعنى والى اية نعم يستثنى من ذلك مال الوى دارا قى موات واخرجها جناحاهم في نحر دار اتحادها واستمر الشارع فان حق الاول يستمر وإن أتهدم جناحه فليس للجاره ان يخرج جناحه إلا باذنه لسبق حقه بالاحياء اه قال ع ش قوله نعم الخ شمل المستثنى منه ما لو اخرج بعض أهل الثوارح الموجوده الآن جناحاهم أتهدم فلحقه إخراج جناحه الى الشارع وإن منع الاول من إعادة جناحه لانا لا نعلم سبق احياء الاول بل يجوز ان الثاني هو السابق بالاحياء او انهما احياهما اه (قوله وفاق) أي عمل الجناح (قوله مصاد الخ) أي للمعاملة (قوله حقه) أي حق القاعد فيها (قوله فاستحقاق هذا) أي عمل الجناح (قوله تبع لاستحقاق الخ) أي واستحقاق الطروق ثابت لكل من المسلمين فلذلك من سبق كان أحق به اه معنى (قوله تلك) أي القاعد (قوله فله نصبه الخ) عبارة للمعنى ومن سبق الى أكثر الهواء بان اخذ أكثر هواء الطريق لم يكن للاخر منه اه (قوله قبل الفرق الخ) جواب فان قيل الخ (قوله انتهى) أي قول الفري (قوله وما ذكره) أي الفري في الجناح او من جوارزه اخذها أكثر هواء السكة (قوله في الميزاب) أي من عدم جوارزه زيادة تطويله على نصف السكة (قوله وذلك) أي التعليل للمذكور (قوله بما ذكر الخ) أي بعدم التجاوز عن نصف السكة (قوله وقوله الخ) أي الفري (قوله فإنه لا يلزم من مجارزته الخ) أي ولا من عدمها عدم الابطال (قوله مال الجار) كان يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يبيبه او يلقه اه سم (قوله او الساباط) الى قوله وكفى السابقة والمعنى لإقوله ولو في دار الغير (قوله لان الهواء الخ) يؤخذ من ذلك تصوير مستقلة الساباط بما إذا كان الصلح على إشراره على ما تحته من الهواء وأنه إذا كان على وضع اطراف جلدوه من اسابطين او اساباط جدار الغير فإنه يصح وهو ظاهر لان جدار الغير يصح بيع ربه ولجواره انعمو البناء عليه اه سم (قوله إذا لم يضر الخ) أي وإن ضرامت فله نهاية ومعنى (قوله فيمنع الخ) عبارة النهائية والمعنى

(٣٦) - شرواني وابن قاسم - خامس - الثلاثين فالوجه جواز إخراجها ما لم يترتب عليه ضرر لمال الجار سواء أجازوا النصف أم لا (ويجزم الصلح على إخراج) أي إخراج (الجناح) أو الساباط بعموض ولو في دار الغير لان الهواء تابع للقرار فلا يفرد بعهده كالحل مع الام ولا نه إذ لم يضر في الشارع يجوز إخراجها فيمنع أخذها وض عليه ولو من الامام كالروى وكما يمنع إخراج الضار

استحقه عجزه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمروراه (فيه) أي في الشارع
 (قوله بالمار) أي أو بالجار قول المتن (وان يبنى في الطريق دكة) أي وإن أذن الامام كما صرح به في شرح
 الروض كثيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن أقطعه الامام لأن إقطاعه لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل
 الشيخان في الجنابيات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للقطع ان يبنى فيه
 ويملكه وأجاب الشارح في شرح الارشاد بأنه على تقدير اعتياده وإفكلاهما ما صرح بخلافه محمول
 على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على التدويراه
 وكذا شرح مراره سم قال ع ش قوله لم يملكه صريح في أن الامام أقطعه للتملك لا للرافق وعبارة سم على
 منبج قال السبكي ولا يجوز لو كلاب بيت المال بيع شيء من الشوارع وإن أئسعت وفضلت عن الحاجة لا ناعلم
 هل أصله وقف أو موات أحى فليحذر ذلك وإن عمت به البلوى اه وقوله وإفكلاهما ما صرح
 بخلافه وهو الامتناع مطلقا أوسع أو لا وهذا هو الذي يظهر من كلام الشارح مر اعتياده اه ع ش (قوله
 وإن أئسعت) أي وأذن الامام واتنى الضرر نهاية ومعنى قول المتن (دكة) ومن ذلك المساطب التي تفعل في تجاه
 الصهاريج في شوارع مصرنا فليقتبه اه ع ش قال السيد عمر يردد النظر في وضع الدكة المنقولة من نحو
 خشب فقطضي التعليل الاول امتناعه لا الثاني ثم رأيت في إحياء الموات ان لصاحب الكافي احتياجا في وضع
 السرير ورجع الشارح وصاحبا المغنى والنهاية جواز هو الدكة المنقولة في معنى السرير بلا شك اه وبنبني
 حمل كلامه على ما نقل بالفعل في محمول يوم الى البيت ثم بردنا نيا إلى عمله الاول مثلا وإلا فالمسحرة قول لم
 تسكن مستمره ونحوها تؤدي بمرور المدفأ الى بناء الدكة في محلها كما هو المشاهد والله اعلم (قوله ولو بضاداره)
 وقا المغنى والنهاية قال ع ش أمالو وجد لبعض الدور مساطب مبنية بغنائم أو سلم بالشارع يصعد منه اليها
 ولم يعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع أو بعده فإنه لا يغير عما هو عليه لاستحالة وضعه في الاصل بحق
 وأن الشارع حدث بعده ولو أعرض صاحبه عنه بأن ترك الصعود من السلم وهدمه بحيث لم يبق له أثر لم يسقط
 حقه بذلك اه (قوله كما صرح به البندنجي) اني به شيخنا الشباب الرملى اه سم (قوله قال بعضهم ومثلا
 ما جعل الخ) أقول هذا يتعين تصوره بما يسمى الآن دعامة فيكون متصلا بالجدار من أسفله مثلا وحمله على
 الكيش المعروف الان بعيد جدا لأنه لو كان مراداه لم يلحقه بالدكة ولم يشترط لجواز إخراجه وجو دخل
 بنا ما يخرج إذ هو حيث يتقدم أفراد الجناح اه ع ش (قوله أو يفرس فيه) أي في الطريق الناخذون ان أئسعت
 وأذن الامام واتنى الضرر نهاية ومعنى وظاهر ان مثل غرسها نصب الشجر الياسر وغرز الوعد (قوله لذلك)
 أي لأن المارة الخ (قوله فيه في الجنابيات) كل من الطرفين متعلق بأنى فالاول بالمطلق والثاني بالمقيد (قوله

يتمتع ارسال ماء البوالبع
 فيه اذا أضر بالمارة أيضا
 (و) يحرم (أن يبنى في
 الطريق) الناخذون ان أئسعت
 (دكة) هي المسطبة العالية
 والمراد هنا مطلق المسطبة
 ولو بفتاه داره كما صرح به
 البندنجي لأن المارة قد
 تردحم فتشربها ولان
 محلها يشبه بالاملاك عند
 طول المدة قال بعضهم
 ومثلا ما جعل بالجدار
 المسى بالكيش الا ان
 اضطر اليه لخلل بنائه ولم
 يضر المارة لان المشقة
 تجلب التيسير اه (أو
 يفرس) فيه (شجرة)
 لذلك نعم ان قصد بها محرم
 المسلمين فكسفر البئر
 فيما يأتي فيه في الجنابيات


أطراف جذوعه من الجنابين أو أحدهما على جدار الغير فإنه يصح وهو ظاهر لأن جدار الغير يصح بيع
 واسه وإيجاره نحو البناء عليه (قوله يتمتع ارسال ماء البوالبع الخ) سياتي قول المصنف ويحل إخراج
 الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجديد وتفيد الشارح قوله الميازيب بقوله العالية التي لا تضر
 المارة اه وقضية قوله هنا إذا أضر بالمارة أنه يتمتع ارسال ماء الميازيب إذا أضر بالمارة إلا ان يفرق بشدة
 الحاجة الى صرف ماء المطر لأنه لا اختيار فيه أو يخص ماء البوالبع بغير ماء المطر ويرافق عدم الفرق ما يأتي
 من امتناع ارسال ماء الميازيب الى الطريق الضيقة (قول المصنف وان يبنى في الطريق دكة) أي وإن
 أذن الامام كما صرح به في شرح الروض كثيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن أقطعه الامام لأن إقطاعه
 لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنابيات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في إقطاع الشوارع
 وأنه يجوز للقطع ان يبنى فيه ويملكه وأجاب الشارح في شرح الارشاد بأنه على تقدير اعتياده وإلا
 فكلاهما ما صرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع
 الاحتياج اليه بوجه ولو على التدويراه وكذا شرح مراره سم (قوله الناخذون) أي الذي الكلام يئد (قوله البنابجي)

الامام وفيه نظر ويفرق بان
 البئر ثم لما حد فكان للامام او
 قصد المسلمين دخل فيهما
 الشجرة فلا حد لها تنتمي اليه
 بل هي دائمة النمو اغصانا
 وعروقها وما هو كذلك لا
 يؤمن ضرره فلم يحزم مطلقا
 ويفرق بينها هنا وفي المسجد
 بشرطه بان الضرر هنا
 اعظم نعم الذي يشبه البئر
 المسجد ومن ثم صرحوا
 بجواز بنائه فيه حيث لا يضر
 النار وان لم ياذن فيه الامام
 كحضر البئر فيه للمسلمين قال
 الاذرعى وقضيته ان البقعة
 تصير مسجدا وهو بعيد لان
 شرطه كونه في موات او
 ملكة فالمراد بالمسجد مكان
 الصلاة لا غيره ومنه يؤخذ انه
 لو جعل الله مكة للصلاة مثلا
 ولا ضرر بوجه جازت (وقيل
 ان لم يضر) كل منهما المارة
 (جاز) كاشراع الجناح
 ويرده ما مر من التعليل
 (وغير النافذ) الذي ليس به
 نحو مسجد (محرم الاشراع
 اليه لغير اهله) بغير رضام
 كما افاده قوله الا الى اخره
 تعليلا او بقياس الاولي لان
 الشريك اذا تعلق على ذلك
 فلا يجزي اولي ومن ثم لم يحزم
 هنا خلاف وجري فيما بعده
 فلا اعتراض عليه (وكذا)
 يرم ذلك (لبعض اهله)
 وان لم يضر (في الاصح الا
 برضا اليقين) من أهله

على ما يحسب) اعتمده المتن (قوله وقياسه) أي ما يحسب (قوله وفيه) أي البحث (قوله أو قصد المسلمين) من
 إضافة المصدر الى مفعوله عطف على الامام (قوله بان البراءة) أي وبشيء الحاجة الى الماء اه سم (قوله فلم
 يحزم مطلقا) أي اذن الامام او قصد عموم المسلمين ام لا وهو الاقرب لكلامهم سم ونهاية (قوله بينها هنا)
 أي بين الشجرة في الطريق (قوله بشرطه) وهو عدم الضرر للمسلمين وكونها لعموم المسلمين (قوله بجواز بنائه
 فيه) أي بناء المسجد في الطريق (قوله وقضيته) أي التصريح المذكور (قوله لان شرطه) أي المسجد (قوله
 او ملكة) أي باقي المسجد (قوله ومنه) أي من التصريح المذكور (قوله من التعليل) أي لتعليل حرمة البناء
 والعرس في الطريق (قوله ويرده الخ) (تنبيه) ولا يضر بغير العين العين في الطريق اذا بقي مقدار المرور
 للناس ومثله القاء الحجارة فيه للمارة اذا تركت بقدر مدة تقابلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب
 واما ما يفعله الان من ربط دواب العلافين للكرام فهذا لا يجوز ويجب على ولي الامر منعهم ولتورفع
 التراب من الشارع وضرب منه اللبن وغيره وباعه صح مع السكر اه من غير ان يذوقه ولا يضر الرش الخفيف
 بخلاف القمامات أي وان قلت والتراب والحجارة والحفر التي يوجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز
 كما صرح به المصنف في دقائقه ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطريق الضيقة اه وفي سم عن شرح الاشد
 مثله الا مستلزم ربط دواب العلافين للكرام قال الرشدي قوله مر ارسال الماء أي ماء الفضلات ونحوها
 كما هو ظاهر العبارة اه (قوله الذي ليس به الخ) سيد ذكر محترمه بقوله اما ما به مسجد الخ قول المتن (محرم
 الاشراع الخ) أي بجماع وغيره اه نهاية (قوله بغير رضام كما افاده الخ) فيه بحث ظاهر لان المحتاج اليه هنا
 ليس استفادة تقييد الحرمة بعدم رضام بل بيان الجواز رضام الذي هو مفاد قوله الا في الاصح وهذا
 لا يفيد هنا بالاولى ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقربة فقوله فلا اعتراض
 الخ فيه نظر لان صورة الاعتراض كافي الاستوى هو ان تسميه بالياقين لا يفيد الجواز بالرضا في المسئلة المتقدمة
 اه سم بتصرف (قوله تغليب) أي بان يراد بالياقين المستحقون فيعود الاستثناء للمستثنين (قوله او بقياس
 الاولي) عطف على مقدره الاصل منطوقه تغليب او بقياس الاولي (لان الشريك) هذا يفيد المنع بعدم
 الرضا بالاولى أي وهو ليس بمقصود لا يفيد الجواز بالرضا بالاولى ولا المساواة الذي هو المقصود
 من الاعتراض فتأمل اه سم قول المتن (لا برضا اليقين) لو قال المصنف الا برضا المستحقين لكان اولي
 ليعود الاستثناء للاولى ايضا وهي ما اذا كان المشرع من غير اهله فانه لا يصح التمييز فيها بالياقين ولثلاثتهم
 اعتبار اذن من يابا اقرب الى راس السكة لمن يابا بعد هو اوجهه والاصح خلاله بناء على استحقاق كل الى
 واقفي به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويفرق بان الخ) يفرق ايضا بشيء الحاجة الى الماء (قوله فلم
 يحزم مطلقا) هو الاقرب الى كلامهم (قول المصنف لغير اهله) ويأتي هنا نظير قوله الا في فتح الباب
 وسواء في هذا الخ (قوله بغير رضام كما افاده الخ) فيه بحث ظاهر وذلك لان السكون بغير رضام
 لا يحتاج اليه لاستفادته من قوله الا الخ لدخوله في منطوق هذه العبارة اعني يحرم الاشراع اليه لغير اهله
 والمحتاج اليه هنا هو بيان الجواز بالرضا الذي مفاد قوله فيما يأتي الا الخ وهذا لا يفيد هنا قوله المذكور
 بالاولى كما لا يخفى بل ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقربة فقوله فلا اعتراض
 فيه نظر لان صورة الاعتراض كافي الاستوى هو ان تسميه بالياقين لا يفيد الجواز بالرضا في المسئلة
 المتقدمة (بغير رضام) أي برضا اهله فظاهره رضا الجميع وهكذا تمييز المنهج وشرحه بقوله بلا اذن منهم
 أي اهله في الاولي ومن باقهم في الثاني لا يخفى اشكال اعتبار اذن الجميع في الاولي بالنسبة للاشراع الذي هو
 فرض المسئلة هنا وكذا في المنهج في ضمن احوالهم منه لانه اذا اذن من يابا في صدر السكة مثلا فقد اذن في
 خاصه ملكة فلا حاجة الى اذن غيره لان الاشراع حينئذ ليس في ملكه ولا يراحم انتفاعه بخلاف فتح الباب
 لان المرور فيه مرور فبا يستحق كل منهم المرور فيه فلا يمكن اذن البعض للراجع (قوله لان الشريك
 الخ) هذا يفيد المنع بغير الرضا بالاولى ولا يفيد الجواز بالرضا بالاولى ولا المساواة وهذا هو المقصود في

واجلهم هنا للعلم بما
 سيدكره انه لا يشبه الامن
 بابه بعده او مقابله كسائر
 الاملاك المشتركة ودر
 انه بوضوح متع مطلقا
 ويشترط رضا موصي له
 بالتمتع وسائر تصرفات
 وليس لهم كما اعتمده ابن
 الرفعة وغيره الرجوع بعد
 الاخراج بالاذن وطلب قلمه
 بجانا لانه وضع بحق ولا مع
 غرم ارش النقص لانه
 شريك والشريك لا يكلف
 ذلك كما بان في العارية لان
 فيه ازالة ملكه عن ملكه
 فاندفع قول الاخرى لم لا
 يقال لهم قلمه وبذل اشه ولا
 ابقاؤه باجرة لان الهواء
 لا اجرة له ويظهر في غير
 الشريك ان لهم الرجوع
 وعليهم ارش النقص اخذوا
 مما بان في العارية اماما به
 مسجد قديم او حادث فالحق
 فيه لمعوم المسلمين فيكون
 كالشارع في تمهيله السابق
 فلا يجوز اخراج جناح ولا
 منح باب فيه عند الاضرار
 وان اذتوا اختلاله عند عدمه
 وان لم ياذنوا ولا الصلح حال
 مطلقا مع ليس ذلك عاماني
 كله بل من راس الدرب الى
 نحو المسجد كما بحثه ابن
 الرفعة وبحث ايضا حادث
 بعد الاحياء اي يقينا كما هو
 ظاهر بقا حقه اي فلهم
 المنع من الاضرار وان لم
 يصرا ذليلا لاحد الشركاء
 ابطال حق البقية من ذلك

بانه لا الى آخر الدرب كما يعلم من قوله الآتي مغرو ونهاية قال عثر قوله لا يرضى الباقي من امله وهم من
 بانه بعد من المشرع لاجمع اهل الدرب عيشنا زيادى ولو وجد في درب منسدا جنة ونحوها قديمة ولم
 يعلم كيفية وضعها على ذلك على انها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التمرض لاهلها ولو انهدمت و اراد
 اعادةها فليس له ذلك الا باذنهم لانتهاه الحق الاول بانهدمها وينبغي ان عمل ذلك اذا اراد اعادةها بالة
 جديدة لا بالثنا القديمة اخذوا ما قالوه فيها واذن له في عرس شجرة في ملكه فاقلمت فان له اعادةها ان
 كانت حية وليس له عرس بدلا ويحتمل الفرق فيمنع الاعادة ولو باله القديمة اه وقوله وينبغي الخ
 محل توقف وقوله اخذوا ظاهر المنع لظهور الفرق بينهما نعم ينبغي ان عمل ذلك اذا لم يعلم سبق المشرع
 بالاحياء ولا في عدم مطلقا اخذوا مما سار في الطريق الناهذ (قوله واجلهم) الى قوله ويظهر في النهاية
 الا قوله لان فيه ازالة ملكه عن ملكه وقوله فاندفع الى ولا ابقاؤه (قوله من بابه بعده) اي الى جهة
 اخر السكة (قوله ودر) الى قوله اخذوا في المعنى الا ما ذكرنا (قوله ومر الخ) اي في شرح ويحرم الصلح
 (قوله انه) اي الاشرع (قوله مطلقا) اي ولو كان الاشرع في دار الغير وكان الاخذ اماما (قوله موصي له
 بالتمتع الخ) ونحوهما كما لو وقف عليهم اه عثر (قوله تصرفا) اي المسمى وان لم يتصرف شوري
 اه بغير مسمى (قوله وليس لهم الخ) اي ولو رضى بعضهم لبعض بذلك امتنع عليه الرجوع نهاية ومعنى (قوله
 بعد الاخراج) اي اخراج به من امله (قوله وطلب قلمه الخ) عطف على الرجوع (قوله ولا مع غرم الخ)
 عطف على بجانا (قوله لانه شريك الخ) نصية ذلك ان الاخراج لو كان فيما لا حق للمخرج ليه بان كان بين باب
 داره و صدر السكة كان لمن رضى الرجوع ليقام ويغرم ارش النقص وهو ظاهر نهاية ومعنى يمكن ادخاله
 في قول الشارع الآتي ويظهر في غير الشريك الخ (قوله لان فيه ازالة ملكه) اي والكل كلف المذكور
 تكليف ازالة الخ (قوله ولا ابقاؤه الخ) عطف على طلب قلمه (قوله في غير الشريك) وكذا في الشريك اذا
 كان الاخراج فيما لا حق فيه بان كان بين ايه و صدر السكة اي اخره م ر اه سم (قوله وعليه ارش
 النقص الخ) المراد انهم اذ اخرجوا فقام تكليف واضع الجناح بازالة ما هو من الجناح هو اما الشارع لا ما
 منه على جدار المالك فلا ية في تكليفهم الا في رفع الجناح ازالة الملكه وهو ما بين على الجدار عن ملكه
 وهو الجدار نفسه عثر (قوله اماما به مسجد) الى المنى في النهاية والمعنى الا قوله او حادث وقوله اي يقينا كما
 هو ظاهر وقوله لكن نسوبتها الى وكما مسجد وقوله اماما وقف الى ولو كان وكذا في المنى الا قوله
 والجلوس الى ويجوز المرور (امام الخ) اي اما غير الناهذ الذي به الخ عبارة في النهاية والمعنى ولو وقف بعضهم
 داره مسجد او وجد ثم مسجد قديم الخ اه (قوله فيكون كالشارع) يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا اه
 سم (قوله عند الاضرار) راجع لكل من الاخراج والمنع الخ (ولا اله الخ) عطف على اخراج جناح
 (قوله مطلقا) اي ولو لم يصرا (قوله ذلك) اي منع الاخراج والفتح والصلح (قوله راس الدرب) اي اوله الذي
 فيه البوابة اه بغير مسمى (قوله الى نحو المسجد الخ) ولعل زيادة نحو الاشارة الى عموم بحث ابن الرفعة والا
 فالاولى ليناسب ما قبلها ولا يتكرر مع ما بعده اسقاطها (قوله اي يقينا) مفهومه انه اذا شك في كونه قبل
 الاحياء وبعده كان كالقديم في التفصيل المار انما اخلا فالما في عثر حيث جعله كالحادث فليراجع (قوله بقاء
 حقه) مفعول وبحث (قوله وبحث ايضا) حرمه في النهاية والمعنى عبارتها اما اذا كان المسجد حادثا فان
 رضى به اي باحداث المسجد اه اي اهل السكة في ذلك اي فلا اله الا شرع الذي لا يضروا الا فلهم المنع
 الاعراض فتامه (قوله من بابه بعده) لعل المراد بعده الى جهة راس السكة (قوله او مقابله) نصية ان
 المقابل لا يمنع مع ان الاشرع المقابل لبابه بل او لجداره الاقرب الى راس السكة واقع فيها فيه شركة
 واما مقابل الباب القديم فيما بانى فليس الفتح في مقابلته ولا مزاحما لاستطراة فليراجع (قوله في غير
 الشريك) وكذا في الشريك اذا كان الاخراج فيما لا حق له فيه بان كان بين باب داره و صدر السكة
 مر (قوله فيكون كالشارع) يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا



الخ اذ قال ع ش قوله مروا لفلهم الخ وخدمته انه لو كان السفلى لانسان والعلو لآخر فوقف صاحب السفلى
 ارضه مسجد اذن له في ذلك صاحب العلو كلف تقص طوره لانه رضي بجعل الجراء محتر ما ياذنه لصاحب
 السفلى في جعله مسجدا وهو يمنع من اشراخ جناح في هو انه فيمتنع من اقامة السقف المملوك في هو اتمرو ان لم
 ياذن جاز لها بقاء بناه ولا يكلف تقصه لانه لم يوجد منه ما يقتضي اسقاط سقاه او ظاهر هو ان كان صاحب
 العلو الاذن جاهلا بما يترتب على اذنه هو بعيد جدا (قوله وهو متجه) اعتمدهم اى والمقنى وعليه فيتحصل
 انه اذا كان المسجد متلا قد بما اى بان علم بناؤه قبل احياء السكة الموجودة اشترط لجواز الاشراخ امر واحد
 وهو عدم ضرر المارة او احادنا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة ثم اقول لله حكم الملك
 وحكم الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر على جميع اهل ع ش (قوله لكن تسويتها)
 اى الشيخين (قوله يخالف ذلك) اى البحث التالى لابن الرفعة قال سم بعد ذكر عبارة الروضة ماله ولا
 يعنى ان قولهما عند الاضرار يحتمل مفهومه ان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار لكن بشرط رضا اهل
 السكة وهو موافق لبحث ابن الرفعة المذكور وان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار وان لم يرض اهل
 السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة واذنا احتمال المفهوم لم يمتنع مخالفتها (قوله لكن يتجدد المنع الخ)
 ظاهره ان لمن استحق ذلك بعده الرجوع من غير ارض تقص وعليه للعلم الفرق بينه وبين ما لو اذنتوا ثم رجعوا
 وطلبوا الهدم حيث غرمو ارض التقص انهم بالاذن ورطوه فاذا رجعوا ضمنوا ما اوتوه وعليه ولا كذلك
 البطلن التالى فانهم لم ياذنوا واذن من قبلهم لم يسر عليهم والا قرب انه ليس له قلمه جانبا ان كان الاتفاخ برؤوس
 الجدران او نحوها مما لا يكون بمنع هو اى الشارع لكونه وضع بحق يمتنع تيقينه بالاجر فولا يجوز ناله
 وغرامة الارش ان كان من غلة الوقف اى ع ش (قوله لمن استحق) اى الموقوف (قوله بها) اى
 فى الطريق الغير النافذ الى ليس بها نحو المسجد (قوله توقف الاشراخ على كاله الخ) اى اذا كان فيما يستحقه
 اى سم (قوله بخلاف الدخول) اى دخول غيرهم بلا اذن نهاية ومعنى (قوله لسكة) اى غير نافذة (قوله
 كالشرب من نهره) اى المختص بهم اى ع ش (قوله والجلوس فيه) اى جلوس غير اهل غير النافذ فيه
 (قوله ولهم الاذن فيه بمال) ويرجع المال على عدد الدور وما يخص كل دار ويوزع على عدد ملا كما بقدر
 حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه ع ش
 وقلوبى اى يجوز (قوله كاله يجوز لهم بيعه) وقد يفرق بان البيع انما تمتع لانه اتلا فالاملاكم
 بعدم بمرها وحيدت فقيد بما اذا لم يمكن اتخاذها من جهة اخرى والاجارة ليس فيها ذلك لانه المنع منها نظر
 اى نظرا ه نهاية قوله معنى كونه الخ مقول الماوردى (قوله ويجوز المرور الخ) ويكره اكثره
 بلا حاجة اى نهاية (قوله بملك الغير الخ) كالتوتمين طريقا للوصول الى مرزعه او نحوها ولم يضر بصاحب
 الملك ومثل الملك ما جرت العادة بزراعته من الارض المضروب عليها الخراج فلو دعت الحاجة الى المرور
 في عمله من تلك الارض فلو ترتب على المرور ضرر عليه لا يجوز الا بطريق مسوخ له كالا استجار بمن له ولاية

(قوله وهو متجه) اعتمدهم ورو عليه فيتحصل انه ان كان المسجد متلا قد بما اشترط لجواز الاشراخ امر واحد
 وهو عدم ضرر المارة او احادنا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة ثم اقول لله حكم الملك وحكم
 الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر (قوله لكن تسويتها) عبارة الروضة ثم ما ذكرناه من سد
 الاباب ونسمة الصحن مقرض فيما اذا لم يكن فى السكة مسجد فان كان فيها مسجد حقيق او جديد متعوامن
 السد والقسمه لان المسلمين كلهم مستحقون الاستطراق المذكوره ابن كعب وعلى قياسه لا يجوز الاشراخ
 عند الاضرار وان رض اهل السكة لخلق سائر المسلمين اى ولا يعنى ان قولهما عند الاضرار يحتمل مفهومه
 ان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار لكن بشرط رضا اهل السكة وهذا موافق لبحث ابن الرفعة المذكور
 وان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار وان لم يرض اهل السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة واذنا احتمال
 المفهوم لم يمتنع مخالفتها (قوله لمن استحق) اى الوقف (قوله توقف الاشراخ) اى اذا كان فيما يستحقه

وهو متجه معنى ومن ثم تبعه
 غيره لكن تسويتها بين
 الشقيق والمجديد تخالف
 ذلك وكالمسجد فيما ذكر
 كل موقوف على جهة عامة
 كرابط وبنى اماما موقف على
 معين فلا بد من اذنه لكن
 يتجدد المنع لمن استحق بعده
 ولو كان به ادار النحو طمحل
 توقف الاشراخ على كاله
 واذنه بخلاف الدخول لسكة
 بمس اهلها محجور فانه
 يجوز على الاوجه كالشرب
 من نهره لكن الورع خلافه
 والجلوس فيه بتوقف على
 اذنه اى ان لم يسمع به
 عادة فلها يظهر ولهم الاذن
 فيه بمال على الاوجه وقول
 القاضى لا يجوز لهم ان
 ياذنوا لغيره باجرة كاله يجوز
 لهم بيعه مع انه ملكهم لانه
 ياتى على قول الماوردى
 الضعيف معنى كونه ملكهم
 انه تابع للملكهم ويجوز
 المرور بملك القه اذا
 اعتدال مساجده

ولم يصر بذلك طريقا (واحدة) اي غير النافذ (من فذ باب دارة) يعني ملكه كقرون وسائوت وبشر (الاية لا من لاصقة جداره) من غير باب فيه لان ذلك هو العرف (وهل الاستحقاق (٣٠٦) في كلها) اي الطريق اذ هو يجوز تذ كبره وتانيته فزع من هذا سهو هو السهو (لكلم)

اي لكل منهم فالمراد بالكل هنا الكل الا فرادى بقرينة قوله كل واحد لا الجموهي اذ لا نزاع فيه (ام) ياتي نظيره قبيل فصل ارضي بشاة مع ما فيه (تختص شركة كل واحد) منهم (بما بين راس العرب وباب دارة وجهان اسمهما الثاني) لان هذا المقدار هو محل تردده ومروره وما بعده هو فيه كالا جني فعمل ان من بابيه اخرها يملك جميع ما بعد اخر باب قبله فله تقديم بابيه وجعل ما بعده دليلا لداره (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) بغير اذنتهم سواء هنا المتأخر عن المفتوح والمتقدم عليه لانه يرفق حق كل منهم ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ولا يفرمون شيئا بخلاف ما لو اعاروا حال البناء لا يطلع بجائنا قاله الامام واعرضه الرافعي بانه لا يفرق بينهما وقرق ابن الرضا بما رده غير واحد نعم يفرق بان ما تصرف فيه منا وهو الفتح لا يتوقف على اذن لما ياتي ان له رفع جداره وإنما المتوقف على اذنتهم استطراقه فاذا رجعوا اليه لم يفرقوا عليه شيئا غرره فيه بخلافهم في اعارتهم الارض للبناء فانهم غرره

ذلك اه حش (قوله لم يصر بذلك طريقا) وقد قيل ان السلطان محرم لما قدم مروا استقبله أهل البلد وفيهم القفال الكبير والقاضي ابو طاصم العامري احد هما عن بين السلطان والاخر عن يساره وازدحموا القمدي فرس القفال عن الطريق إلى ارض مملوكة لانسان فقال السلطان العامري هل يجوز ان يتطرق في ارض الغير بغير اذنه فقال له سل الشيخ فانه امام لا يقع فيما لا يحل في الشرع فسمع القفال ذلك فقال يجوز السعي في ارض الغير اذ لم يخش ان تتخذ بذلك طريقا ولا عا دضرره على المالك بوجه اخر كالنظر في مراة الغير والاستغلال بداره اه معنى (قوله يعني ملكه) إلى قوله المتن ام يختص في النهاية وكذا في المغني الا قوله فزع من المتن (قوله لان ذلك هو العرف) عبارة للمغني لان اولئك هم المستحقون للاستغناء لهم الملاك دون غيرهم اه قول المتن (في كلها) وفتاوى المحرر بجميع العنايت مؤنثة لتعبيره او لا بالسكة ولما عبر المصنف بغير النافذ عدل إلى تكبيرها الا هذه اللفظة معنى ونهاية (قوله اي الطريق) اي الغير النافذ (قوله نظيره) اي في تعديل هل بأم قول المتن (وباب دارة) يخرج ما بعد بابيه إلى جهة صدر السكة وإن وازى جداره اه سم قول المتن (اسمها الثاني) ولاهل الدرب المذكور قسمة صحته كسائر المشتركات القابلة للقسمة ولو اراد الاسفلون لا الا علون سدما يلبيهم او قسمة جاز لا بهم بغير فون في ملكهم بخلاف الاعلين ولو اتفقوا على صدر اس السكة لم ينعوا منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضا الباقين نعم ان سدا بآلة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ولو امتنع به منهم من سده لم يكن للباقيين السدنها بة ومعنى قال حش قوله مر سدما يلبيهم اي حيث امكنهم الاستطراق من غيرهم ولو باحداث سمر اما لو لم يكن ذلك لكل واحد منهم بان تعذر الاستطراق من غير ذلك الطريق على بعضهم امتنع وقوله مر لم ينعوا منه اي حيث امكن لكل الاستطراق من غيره ولو باحداث سمر اه (قوله لان هذا) الى قوله واعرضه الرافعي في النهاية والمعنى الا قوله سواء إلى ولهم الرجوع (قوله بغير اذنتهم) لتضررهم فان اذوا جاز سها بة ومعنى (قوله سواء هنا الخ) اي في احتياج الغير إلى الاذن (قوله المتأخر) أي من أهلها لانه أي الغير لا يستحق طرقا بحق المالك بخلاف بعض أهله فاختص منعه بين يحدث عليه طرقا في ملكه اه سم (قوله عن المفتوح) اي الذي فتحه الغير او اراد فتحه اه سم (قوله والمتقدم) اي منهم اه سم (قوله لانه) تعليل لقوله سواء الخ (قوله نعم يفرق الخ) قضية هذا الفرق كالذي فرق به في شرح الروض انه إذا كان القانع احدهم ورجعوا الا يفرمون ايضا شيئا فيحصل من هذا مع ما قدمه في الجناح انهم إن رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا او بعد استخراج الجناح فان كان المخرج شريكا امتنع الرجوع او اجنبيا جاز مع غرم الارش اه سم (قوله لا يتوقف على اذن الخ) فديقال انه وإن لم يتوقف على اذن لكنه في الغالب يتسبب عن اذنتهم في الاستطراق بعد الفتح قول المتن (وله) اي الغير (قوله بتشديد الميم) إلى قوله وهو متوجه في المغني الا قوله مطلقا إلى قوله وقد اختلف في النهاية إلا ما ذكر (قوله كافي البيان) فلوحذف لفظه اذا سمره وكان اخره واشمل اه معنى (قوله مطلقا) شامل لما لو جعل على المفتوح الاستضاءة نحو شبك وفي المغني والنهاية ما يخالفه عبارتهما وما صححه تبعا للمحرر هو ما صححه في صحيح التنبيه هو المعتمد وإن قال في زيادة الروضة ان اللفظ المنع فقد قال في المهمات ان الفتوى على الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شيئا كاو نحو جاز جز ما كان نقله الاستوى

وضع ما يتوقف على اذنتهم الظاهر في دوام بقائهم عليه فاذا رجعوا اخره واه نظيره ما ياتي في عبارة الجدار لو وضع الجذوح (وله فتحه إذا) لم يستطرق منه سواء (سمره) بتشديد الميم وتخفيفها ام لا كما في البيان (في الاصح) لان له رفع الجدار فبعثه أولى وكذا فتح باب للاستضاءة وإن لم يجعل عليه نحو شبك ورجح في الروضة المنع مطلقا (ومن له فيه

(للمشركانه) وهم من باب بند
القديم بخلاف من باب قبله
او مقابله وهذا هو مراد
الروضة بناء على ما فهمه
المحققون من عبارتها وهم
اليقيني اجراء عبارتها على
ظاهره ان المراد بالفتح
في هذه الحادث فتحه
فاعترضنا بان مشارك في
القدر المفتوح فيه لجاز له
المنع وهو متجه بناء على
فرض ان ذلك الظاهر هو
المراد وقد اختلف الناس
في فهم عبارتها ولا و اخرا
حتى وقع لبسنا في شرح
الروض ما يفهم ان المراد
اولا و اخرا هو الحادث
لتحده وليس كذلك كما تقرر
وروجه اجماعه بناء على ذلك
ان كلا منهم كما هو ظاهر
يستحق من راس السكة الى
جانبه بانها على اخرها لا
اولها ورد بعضهم على
اليقيني بما لا طائل تحته
فاحذره (منعه) وان سد
الاول لانه احدث استطرأ
في ملكهم وان لم يتوقف
على اذنه في اصل المروءيل
لا يؤثر نهيهم للضرورة
الحساسة بخلاف بقية
المقدرات (وان كان اقرب
الى راسه ولم يسد الباب
القديم) اي ولم يترك
التعلق منه (فكذلك) اي
لكل من باب بعد المفتوح
الآن او يازاه على ماص
المنع لان انضمام الثاني
للاول بضمهم تعدد المنفذ

وغيره عن جمع اهل قول المتن (باب) او ميراب نهاية ومعنى قول المتن (فشركانه) اي لكل منهم نهاية ومعنى
(قوله) بخلاف من باب الخ) اي لانه لم يحدث استطرأ في ملكهم لانه كان يستحق الطروق فيه من قبل اي بحق
الملك بخلاف من ليس من اهل الدرر فانه وان جاز له دخوله بغير اذن لملكه لا بحق ملكه اسم (قوله وهذا)
اي المفتوح القديم لا الجديد اه سم (قوله مراد الروضة) اي بالمفتوح في اوله او مقابل للفتح اه ع ش
(قوله المحققون) عبارة النهاية كما فهمه السيكي والاسنوي والاذري (قوله اجراء الخ) مقعولي فهم واهل
الاولى و اجري اليقيني عبارتها على الخ (قوله في هذه) اي في عبارة الروضة وقال السيد عمر اي في مسألة المقابل
المشار اليه بقوله او مقابله اه (قوله بانه) اي المقابل للمفتوح الحادث (قوله وهو متجه الخ) اي فانه لو اراد
هدا كان المنع متفقا عليه حيثكدها (قوله في فهم عبارتها ولا و اخرا) اي اول عبارة الروضة و اخرا
وهي كافي النهاية والمعنى بخلاف من باب بين المفتوح و راس الدرر او مقابل للفتح اه (قوله كما تقرر) اي
ان المراد بالفتح في اخر عبارة الروضة على فهم المحققين الباب القديم وفي اولها القديم (قوله ووجه اجماعه
الخ) اي اعتراض اليقيني على تقدير حمل المفتوح على الحادث (قوله ان كلا منهم الخ) اي فيكون
المقابل للجديد من جهة القدر المفتوح فيه و مشاركاه (قوله بما على الخ) بيان للجانب (قوله اخرها الخ) اي
السكة (قوله لانه احدث استطرأ الخ) به يعلم اندفاع ما يترجم من ان المنع هنا يشكل عليه جواز دخول
الاجنبي السكة و المرور فيها بغير اذن اهلها فاذا جاز للاجنبي فليحتملهم اول ووجه الاندفاع ان شرط مرور
الاجنبي في ملك الغير مالم يتخذ طريقا و الفاعع هنا قد اتخذ الممر طريقا هكذا اجاب مر وقد يقال لا حاجة
لذلك لان لهم متم الاجنبي كما لهم منع الشريك فلينامل اه سم اي منع الشريك اي فيما لا يستحقه
(قوله وان سد) الى المتن في النهاية (قوله للضرورة الخ) عبارة النهاية لان التوقف على الاذن هنا يؤدي
لتعطيل الاملاك بخلافه ثم اه اي في العروة المشتركة (قوله بعد المفتوح) اي الى جهة صدر السكة اي
اخرها ليشمل مقابل القديم اه سم (قوله الان) اي الجديد (قوله بانه) والحاصل انه يعتبر في المسئلة
السايفة اذن لا بعد من القديم ولا يعتبر مقابله و هذا اذن لا بعد من الجديد ومن يقابله اه بغيره (قوله على
ماسر) لعل في توجيه اعتراض اليقيني (قوله الموجب للتمييز الخ) يؤخذ منه انه ينتج عليه عدم دارة و جعلها
دورا متعديا لكن اطلاق ما في الاسنوي والمعنى و النهاية عن البيهقي من ان من له سكة اي غير نافذة قطعة
ارض له جعلها دورا الكل واحدة باب قد ينازع في ذلك اللهم الا ان يكون كلام البيهقي مقيدا بما اذا لم يعلم
اصلا ما اذا لم ان اسباب متعديا و متعددة حمل بفضيحه على ما يحتمل مع ذلك في النفس منه شيء ثم
رايت في الامداد بعد نقل كلام البيهقي مانصه و واضح ان الكلام في قطعة ارض لم تكن دارا قبل ذلك
والارجح اعادة ما على حكمها الاول ان عرف فان جعل فهو محل نظر و يقرب ان صاحبها يتخير في فتح
بابها من اي محل شاء لان الاصل في التصرف في الملك المحل حق يعلم مانعته انتهى سيد عمر وقوله من اي محل

يتحصل من هذا ما قدمه في الجناح انهم ان رجعو ابعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا او بعد اخرج الجناح فان
كان المخرج شريكا متع الرجوع او اجنبيا جاز مع غرم الارش (قوله بخلاف من باب قبله) اي لانه لم يحدث
استطرأ في ملكهم لانه كان يستحق الطروق فيه من قبل اي بحق الملك بخلاف من ليس من اهل الدرر
فانه وان جاز له دخوله بغير اذن لملكه لا بحق ملكه (قوله مراد الروضة) فرادها بالمفتوح القديم لا الجديد
(قوله لانه احدث استطرأ في ملكهم) به يعلم اندفاع ما يترجم من ان المنع هنا يشكل عليه جواز دخول
الاجنبي السكة و المرور فيها بغير اذن اهلها فاذا جاز للاجنبي فليحتملهم اول ووجه الاندفاع ان شرط مرور
الاجنبي في ملك الغير مالم يتخذ طريقا و الفاعع هنا قد اتخذ الممر طريقا هكذا اجاب مر وقد يقال لا حاجة لذلك
لان لهم منع الاجنبي كما لهم منع الشريك فلينامل (قوله بعد المفتوح) اي الى جهة صدر السكة ليشمل مقابل
القديم (قوله الان) اي الجديد (قوله او يازاه) كسب شيننا البر لم يماش شرح المنهج هذا الذي قاله
الشيخ في المقابل في هذه الصورة لم اراه لغيره ولا يتجه فرق بينهما وبين مقابل القديم في الاول اي اقول مقابل

الموجب للتمييز عليهم و به فارق جواز جعله داره عانا و جماما وان كثرت بسية الرجمة والاستطرأ

فاندفع أخذ جمع من هذا
ضعف الاول (وان سده)
اي التقديم (ملائم) لانه
ترك بعض حقو مر ان لمن
بانه آخر الدرب تقديمه
وجعل الباقي دهلزا ولو
كان آخرها بابان متقابلان
فأراد احدهما تاخير بابيه
فللاخر منته حتى على ما مر
عن الروضة كاهر ظاهر لان
ما بعد بابيهما مشترك بينهما
فقد يؤدي ذلك الى ضرر
الشريك بالحكم بملك بيتها
لذي الباب المتأخر ولو اتسع
باب أحد المتقابلين الى
آخرها اختص بملك الآخر
على تردد فيه ينته في شرح
الارشاد (ومن له دار ان
تفتحان) ففتح الفوقية اوله
(الى درين مسدودين)
ملوكين (او مسدود) بملوك
(وشارح ففتح بابا) او اراد
فتحها (بينهما) للاستطراق
مع بقاء بابيهما (لم يمنع في
الاصح) لانه ينصرف في
ملكه من ثم لو اراد رفع
الحاجز بينهما وجعلهما
دارا واحدة مع بقاء بابيهما
بالحال لم يمنع جزما لانه
تصد هنا اتساع ملكه فقط
وفي الروضة انه يمنع وأطالوا
في الانتصار له ومع ذلك
الاوجه ما في المتن (وحيث
منع فتح الباب لصالحه اهل
الدرب) اي المالكون له

شاه ظاهر في أي كيفية شاء من الوحدة والتعدد (قوله فاندفع الخ) عبارة التهايقو المعنى لاي انضمام الثاني الى
الاول بوجوب حقو وقوف الدواب في الدرب فيتضررون به وقيل يجوز واختاره الاذرعى وضعف
التوجيه بالروحة بتصریحهم بان له جعل داره حاما او حاتو تابع ان الزحمو وقوف الدواب في السكة وطرح
الاتقال تكثرا ضعف ما كان قد يقع نادرا في باب آخر للدار اه ويمكن الجواب بان موضع فتح الباب لم يكن فيه
استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر اه (قوله من هذا) اي من جوار جعل داره ما ذكر (قوله ضعف الاول)
اي ضعف ما في المتن من المنع قول المتن (وان سده) أي ترك التطرق منه قول المتن (فلائم) قال الاستوى ولو
كان له دار بوسط السكة واخرى باخرها فالتوجه به يجوز لمن داره بينهما منته من تقديم باب المتوسط الى اخر
السكة لانه وان كان شريكا في الجميع لكن شر كنه بسببها انما هو اليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق
نهاية ومعنى (قوله لانه ترك بعض حقه) اي ولا يسقط حقه من التقديم عامه لئلا يوراد الرجوع للاستطراق
من التقديم وسدا للحادث لم يمنع ولو باع الدار المشتقة على ما ذكر لاخر قام مقامه فله الاستطراق من التقديم مع
سد الحادث اه حش (قوله ومر الخ) اي في شرح وأحصما الثاني اه كرى (قوله تقديمه الخ) اي تقديم
بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار واخر الدرب دهلزا تايق ومعنى (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد
يقال المناسب ان يقول عن غير الروضة ان اراد بما مر ما تقدم في فتح الباب اذا سمره لان الذي مر عنها المنع كما
هنا بخلاف المتن فان الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع وبفرق بينهما اه سم اقول المتبادر انه اراده
ظاهر عبارة الروضة في مسألة فتح باب ابعده من راس الدرب بلا اشكال (قوله الى اخرها) اي الى جهة اخر
السكة (قوله اختص) أي ذلك الاحد (ملك الآخر) أي آخر الدرب أي جميع ما بعد باب يتقابل بابيه (قوله
يفتح الفوقية اوله) كذا في المعنى ولكن المعنى على الضم من التلاقي لان يكون من التمتع بحذف احدي
التارين (قوله ملوكين) و (قوله ملوك) علم به ان مراد المصنف بالمسدود المدلوك والافالسد لا يلزم منه الملك
بدليل ما لو كان في اقصاه مسجد او نحوه كما مر نهاية ومعنى (قوله مع بقاء بابيهما) قضية اطلاق المصنف انه
لا فرق في جريان الخلاف بين ان يبقى البابين على حالهما او يسدا احدهما وان خصه الرافعي بما اذا سد باب
احدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق معنى ونهاية (قوله لانه ينصرف الخ) عبارة البداية والغوى
لانه يستحق المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تشرف في ملكه فلم يمنع حقه اه (قوله وفي الروضة
الخ) راجع للذين عبارة النهاية والمعنى وما ذكر المصنف تبعا للرافعي والغوى هو المعتمد والثاني
المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور ووجهى عليه ابن المقرئ اه قول المتن (وحيث منع فتح
الباب) أي بان اراد الاستطراق اه رشيدى قول المتن (فصالحه اهل الدرب) اي على فتحه ليستطرق
قال سم على منبهج (فرع) الظاهر ان الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بحال لان صاحبه يتنفع بالقرار

التقديم في الاول لم يشار كفي عمل المنع بخلاف الجديد هنا (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب
ان يقول عن غير الروضة ان اراد بما مر ما تقدم في فتح الباب اذا سمره لان الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف
المتن فان الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع وبفرق بينهما (مسئلة) في فتاوى السيوطى زقاق غير
نالذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فاراد صاحب البيوت ان يبنى على الزقاق بابا يصون به بيوتهم ويبني حلو الباب
طبقة فهل لصاحب المخزن منعه الجواب ان كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه وان
كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب بنى داخل بحيث يصير باب المخزن خارجا
فليس له المنع (مسئلة) رجلان لها منزل مشترك فباع احدهما حصته لاخر ولدشترى بجواره منزل
لجدد عمارة منزله و اضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هذه او قيمة نصف القطعة الجواب
بنفى ان يقسم فان خرج له الشئ الذي فيه البناء اختص به ولا شئ عليه والاخير شريك بين القلع بلا فرق
وبين الابقاء بالاجرة اه واقول ظاهر ان له الحيار قبل القسمة رانه اذا خرج له الشئ الذي فيه البناء وجب
عليه اجرة حصة الشريك لما قبل القسمة لانه كان متعديا او وضع يده على ما راسد ما هنا لقوله ولا شئ عليه فيه

بان لا يكون فيه نحو مسجد
 (عالم صحيح) لانه انتفاع
 بالارض ثم ان قدر و امة
 فهو اجارة وان اطلقوا او
 شرطوا التأييد فهو بيع
 جزء شائع من الدرب له
 لينزل منزلة أحدهم
 (ويجوز) مالك جدار
 (فتح الكوات) بفتح
 الكاف أشهر من ضمها
 اي الطاقات فيه علت أو
 وسفلت وإن اشرفت على
 دار جاره وحرمه كما صرح
 به الشيخ ابو حامد كما أن
 له إذا تقيضه أو كله كما مر
 (والجدار) الكائن (بين
 المالكتين) لدارين (قد
 يختص به) أي بملك
 (أحدهما) ويكون سائر
 للاخر فقط (وقد يشتركان
 فيه فاختص) به أحدهما
 (ليس للاخر) ولا لغيره
 المفهوم بالأولى تصرف
 فيه بما يضر مطلقا فيحرم
 عليه (وضع الجذوع) أي
 الاخشاب ووضع جرح
 واحد (عليه بغير إذن) من
 مالكه ولا ظن رضاه (في
 الحديد) على الحديد
 (لا يجبر المالك عليه) للغير
 الحسن لا ضرر ولا ضرار
 في الاسلام وللغير الصحيح
 لا يجمل لاحد من مال اخيه
 إلا ما اعطاه عن طيب نفس
 وفي رواية صحيحة لا يجمل مال
 امرئ مسلم إلا بطيب
 نفس منه وبذلك يعلم

انتهى ع ش (قوله بان لا يكون فيه نحو مسجد) اي كدار موقوفة فان كان فيه ذلك قال الاذرعى لم
 يجوز لامتناع البيع في الموقوف وحقوقه قال واما الاجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على
 الفقيه استخراجه انتهى نهاية ومعنى زاد سم قال الشارح في شرح الارشاد وكانه اي الاذرعى يشير الى ان
 ما يخص الموقوف من الاجارة إن كان قدر اجارة المثل وفيه مصلحة صحيح والافلا انتهى اه قول المتن (عالم
 صحيح) اي ويوزع المال على عدد الدور ثم يوزع ما يخص كل دار على عدد دورها كما علمنا يظهر ثم آيت
 بهامش نسخة قديمة بخط بعض الفضلاء ما يصرح بما قلناه بل ساقه مساقا للمنفق ولو كان في الدرب من يستحق
 المذمة بنحو اجارة فلا بد في جواز الفتح من رضاه ولا شيء له من المال المأخوذ لهما يظهر ولو كان في الدرب دار
 موقوفة فالأقرب ان ما يخصها يصرف لجهة الوقف ولا بد في جواز ذلك من رضاه من له الولاية على الوقف
 ورضا المستاجر لها ان كان اه ع (قوله لانه انتفاع) الى المتن في النهاية والمعنى (لانه انتفاع بالارض) اي بخلاف
 إشراخ الجناح لان الهواء لا يباع منفردا لانه تابع فان صالحه على مجرد الفتح بما لم يصح قطعانها ومعنى
 (قوله وان اطلقوا او شرطوا التأييد فهو بيع جزء الخ) اي كالأصالح جلا على مال ليجرى في ارضه ماء نهر
 فانه يكون تملك المالك النهر بخلاف ما لو صالحه بما لم يفتح باب من داره أو اجراء ماء على سطحه فانه وإن
 صح لا يملك شيئا من الدار والسطح لان السكة لا تزد إلا بالاستطرأ فإنياته فيها يكون نقلا للملك واما الدار
 والسطح فلا يقتضيهما الاستطرأ أو اجراء الماء نهاية ومعنى (مالك جدار) اي في الدرب النافذ وغيره سواء
 كان من اهل الدرب ام من غيرهم والاستثناء ام لا واذنوا ام لا ومعنى ونهاية (قوله بفتح الكاف) الى المتن في
 النهاية والمعنى (قوله علت الخ) والوجه ان الكوة لو كان لها عظام او شبك ياخذ شيئا من هواء الدرب
 منه، وإن كان فتحها من اهله خلا للسبكي اه نهاية قال ع ش قوله مر منعت اي حيث لا إذن كما هو ظاهر
 وإن لم يحصل بذلك ضرر ولا لاهل الدرب لان الهواء مشترك والمشترك لا يفتنع به بغير إذن من الشركاء وليس
 من الاذن احتياذ الناس فتح الطاقات التي لها عظام او الشبائك التي لها ذلك من غير معارض اه وقوله اي
 ع ش وإن لم يحصل بذلك ضرر الخ يفتني تخصيصه كما يدل عليه التعليل بالدرب غير النافذ وقول النهاية خلافا
 للسبكي عبارة المعنى تبييه غالب ما تفتح الكوة للاستثناء قوله نصب شبك عليها بحيث لا يخرج منه شيء
 فان خرج هو أو غطاؤه كان كالجناح قال السبكي فليتنبه لهذا فان العادة ان يصل في الطاقات ابواب تخرج
 لتفتح من هواء الدرب هذا في حق من ليس له الفتح للاستعارة فان كان له ذلك فلا يمنع من ابواب الطاقات اه
 (قوله كما مر) اي في شرحه وله فتحه إذا سمر الخ (قوله الكائن) بين به ان قول المصنف بين الخ متعلق بمحذوف
 صفة للجدار اه ع ش اي ودفع به توهم ان الجدار مشترك بينهما فإني قوله قد يختص به الخ
 (قوله لدارين) اي مثلا اه ع ش (قوله اي بملكه) الى قوله نعم في النهاية الا قوله وفي رواية لغير ذلك
 (قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد اليه اه سم (قوله مطلقا) اي ولو على بعد (قوله
 ووضع جذع واحد) قد يحمل ال في المتن على الجنس ليستغنى عن هذه الزيادة اه سم (قوله للغير الحسن الخ)
 قدمه لمعومه اه ع ش (قوله للغير الحسن) الى قوله نعم في المعنى الا قوله وفي رواية الى وبذلك (قوله وللغير
 الصحيح) وياسا على تناثر امواله نهاية ومعنى (قوله لاحد) ولي النهاية والمعنى لا امرئ (من مال اخيه) هو
 جرى على الغالب إلا فالذي كذلك اه ع ش (قوله مسلم) ليس بقيد كما مر (قوله وبذلك يعلم الخ) به نظر

أن الضمير في الخبر المتفق عليه لا يمتنع جار جاره أن يضع خشبه في جداره أصاحب الخشب ولأنه الأقرب أي لا يمتنع الجار أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضر به لغيره فهو متع ضو فان (٢١٠) جعل الضمير للأول كان النهي للتنبيه بقريظة ذلك الخبرين نعم روى أحمد وأبو

يعلى مرفوعا للجار أن يضع خشبة على جدار غيره إن كرهه فان صح اشكل على الجديد لانه صريح لا يقبل تاويلا فان قلنا لو سلمنا عدم صحة هذا فذاك الدليل ظاهر في القديم لان غاية ما يلزمه تخصيص والالزام للجديد مجاز والتخصيص خير منه كما هو مقرر في محله قلت انما يظهر ذلك إن لم يوجد مرجع اخر وهو هنا كثرة العمومات المانعة من ذلك لاسبابها واحدها كان يوم حجة الوداع المختوم بها بيان الحلال والحرام إلا شد ذلك ظاهر في تأخره من ذلك الخصوص ويؤيده قول من قال إنما جاز ذلك الخصوص لمس الحاجة له حيثئذ ولو لا ذلك لما استجاز أكثر أهل العلم مخالفة ذلك الخصوص وخرج بين المالكين ساباط أراد وضع جنوده على جدار جاره المقابل له فلا يجبر قطعا وعلى الجديد (فلو رضى المالك بوضع جنود أو بناء على جداره (بلا عوض فهو اطارة) لصدق حدها عليه ومن ثم لم يستفد وضعها ثانيا لو سقطت إلا بأذن

اه سم (قوله ان الضمير) أي ضمير جداره اه سم (قوله أن يضع خشبه) روى بالاقراد متواترا الاكثر بالجمع مضافا انتهى محلى اه ع ش (قوله ولانه الخ) عطف على قوله بذلك يعلم الخ بحسب المعنى (قوله ولا يمتنع) أي الجار الثاني في الحديث وكذا ضمير ان يضع الخ (قوله وإن تضر) أي الجار الاول (قوله فان جعل الخ) أي كما هو المتبادر وجرى عليه رواية أبو هريرة رضي الله تعالى عنه (قوله للأول) أي للجار الاول في الحديث (قوله ذلك الخبرين) أي الحسن والصحيح واما قوله وفي رواية الخ فداخل في الصحيح (قوله لانه صريح) أي في القديم (قوله عدم صحة هذا) أي ما رواه احمد وأبو يعلى (قوله لذلك) أي الخبر المتفق عليه (قوله ما يلزمه) أي القديم أي حمل الخبر المتفق عليه على القديم يجعل الضمير للجار الاول فيه (قوله تخصيص) أي للاحاديد الثلاثة الاول بغير الجدار بين المسالكين اه كرى (قوله مجاز) أي يحمل الخبر المتفق عليه على التنزيه سم وكرى (قوله قلت) في هذا الجواب نظر لان قضية ما تقرر في الاصول تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جدار تأخرت قطعا اه سم (قوله إنما يظهر ذلك) أي كون الخبر المتفق عليه ظاهرا في القديم قاله الكرى ويظهر ان الإشارة الى قولهم والتخصيص غير من المجاز (قوله مرجع) أي للجديد اه كرى ويظهر ان المراد للجواز (قوله المانعة) بمنوع اه سم (قوله من ذلك) أي من الحديث الوارد في القديم اه كرى ويظهر ان المشار اليه هو التخصيص (قوله بها) أي يوم حجة الوداع (قوله وذلك) أي الكون في يوم حجة الوداع (في تأخره) أي ذلك الواحد (عن ذلك الخصوص) أي خصوص الجدار يعني الحديث الوارد فيه اه كرى ويجوز ان يكون الخصوص بمعنى الخاص أي الخبر المتفق عليه الخاص بالجدار (قوله ويؤيده) أي التأخر (قوله ذلك الخصوص) أراد به الوضع على الجدار اه كرى أي استثناء الشارع وضع الجنود على الجدار (قوله حيثئذ) يظهر له موقع هنا إلا ان يراد بذلك حين ورود ذلك الخصوص او حين إذا كان الجدار بين المسالكين (قوله ولو لا ذلك) أي التأخر (مخالفة ذلك الخصوص) أي الوضع على الجدار بغير خاصه اه كرى (قوله وخرج) إلى قوله ثم رايت الزركشي في المعنى وكذا في النهاية الاقواله والاجارة المؤيدة والمستاجر في موضعين وقوله يضمن (قوله أو وضع) أي اراد ان يبيته على شارع أو درب غير نافذ وان يضع طرف الجنود على جداره نهاية معنى (قوله فلا يجبر) عبارة النهائية والمعنى فانه لا يجوز الا بالرضا قطعا كما قاله المتولي وغيره (قوله وضعها) أي أو البناء عليه (قوله لو سقطت الخ) عبارة النهائية حتى لو رفع جنوده او سقطت بنفسها او سقطت الجدار فيها صاحب تلك الالة لم يكن له الوضع ثانيا اه (قوله ولو لم يعلم اصل وضعه) عبارة النهائية وهو محل ما ذكره المصنف اذا وضعتا ولا بأذن قلو ملكا دارين ورايا خشبا على الجدار ولا يعلم الخ اه (قوله لا ناتيقتنا وضعه) أي استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه أي والمعنى فالظاهر انه وضع بحق فلا يتقضى ويقضى له باستحقاقه دائما بالخ والمتبادر من هذا الكلام انه لا اجرة عليه مطلقا ووجه ظاهر فانه يحتمل انه استحق الوضع دائما بنحو شراء او قضاء كما كبراه اه سم (قوله وليس الخ) عبارة المعنى والنهاية ومالك الجدار تقضه ان كان متهدما والافلا كالمى زيادة الروض اه قال الرشيدى قوله من تقضه أي الجدار الذي لم يعلم اصل وضع الجنود عليه اه (قوله هنا) أي فيما لم يعلم اصل الوضع عليه (قوله الا ان تهدم) بصيغة الماضي قول المتن (باجرة) فلو اختار لا بقاء باجرة المتن على الجنس فيستغنى عن هذه الزيادة (قوله ان الضمير) أي في جداره في قوله يعلم نظر (قوله مجاز) أي بالحمل على التنزيه (قوله قلت) في هذا الجواب نظر لان قضية ما تقرر في الاصول تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جدار تأخرت قطعا (قوله المانعة) بمنوع (لا ناتيقتنا وضعه بحق) أي استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه فالظاهر انه وضع بحق فلا يتقضى ويقضى له باستحقاقه دائما بالخ والمتبادر من هذا الكلام انه لا اجرة عليه مطلقا ووجه ظاهر فانه يحتمل انه استحق الوضع دائما بنحو شراء او قضاء كما كبراه

جديد خلافا لما في الاقوال ولو لم يعلم اصل وضع نحو جندع كان مسالكه اطارته قطعا لا ناتيقتنا هل وضعه بحق وشككتنا في مجوز الرجوع وليس لدى الجدار هنا تقضه إلا ان تهدم (و) على انه اطارة (له الرجوع قبل البناء عليه) أي الجدار أو الموضوع (وكذا يعمد في الاصح) كسائر المواضع

(وفائدة الرجوع فغيره

بين أن يقيه) أي الموضوح

(بأجرة أو يقله ويخرم

ارش قصصه) وهو ما بين

قيمته قائما وقلها ولا يبيح

هنا التملك بالقيمة بخلاف

إعارة الأرض للبناء لأنها

أصل الجاز أن تستعيه

والجدار تابع فلم يستعج

(وقيسل قائمته طلب

الأجرة) في المستقبل

(لقط) لأن قلته يضر

المستعير (ولورضى بوضع

الجذوع والبناء عليها) أو

بوضعها لقط أو بالبناء

عليه بلا وضع جذوع

(بموضع فان أجز رأس

الجدار للبناء) عليه (فيو

لإجرة) لصدق حدما عليه

لكن لا يشترط فيها بيان

المدة فتأبد للحاجة لعدم

كانت وقفا عليها وجب بيانها

كإقطع به القاضي واعتده

الزركشي لا متاع شائبة

البيع فيه (وإن قال بعته

البناء) أو الوضع (عليه أو

بعت حق البناء) أو الوضع

(عليه) أو حاله على

ذلك ولم يقدر مدة

(فالأصح أن هذا العقد فيه

شوب بيع) نظرا للنقطة

المقتضى لكونه مؤبدا

(و) شوب (إجارة) نظرا

لمعناه لأن المستحق به

منفعة فقط وجاز ذلك هنا

كحق الممر ومجرى الماء

هل له الرجوع بعد ذلك وطلب القلع وغرامة الأرض أم لافيه نظروا الأقرب الثاني لأن موافقته على الأجرة
 بمنزلة ابتداء عقد الأجرة ومعلوم أنه إذا عقد بشيء ابتداء لم يفسخ الرجوع عنه ويجوز في الأجرة أن تقدر دفعة
 كان يقال أجرة مثل هذا غير مقدرة بمدة كذا أو أن تجعل مقسطة على الشهر أو أخذ ما يأتي عن بر من أنه يجوز
 أن تجعل الأجرة كل شهر كذا كافي الخراج اه ع ش قول المتن (وفائدة الرجوع) أي لها بعده وقوله أو
 يقله الخ قال في شرح الروض أي والنهاية ولا يخالف ما ذكرنا ما يأتي في العارية من أنه لو أعار الشريك
 حصته من أرض البناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الأرض لما فيه من إلزام المستعير تفريغ ملكه عن
 ملكه لأن المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى ما هو ملك غيره يعني المعتبر بملكه وإزالة الطرف عن ملك المستعير
 جاءت بطريق الإلزام بخلاف الحصه من الأرض فنظير ما هناك إعارة الجدار المشترك أهى في إعارة الجدار
 المشترك لا يتمكن مع القلع من الأرض اه سم قال ع ش قوله مر ما ذكرنا أي من قول المصنف أو يقلع
 ويخرم أرض قصصه وقوله مر وإزالة الطرف أي طرف الجذوع اه (قوله) وهو ما بين قيمته قائما أي
 مستحق القلع كذا في باب العارية اه ع ش (قوله) بضر المستعير) لأن الجذوع إذا ارتفعت أطرافها
 عن جدار لا تستمسك على الجدار الآخر والضرب لا يزال بالضرر نهاية ومعنى قول المتن (ولورضى الخ)
 وحكم البناء على الأرض أو السقف أو الجدار بلا جذوع كذلك اه معنى (قوله) للبناء عليه أي الجدار
 أو على الجذوع أو لو وضعها لقط (قوله) بيان المدة) أي ولا يبان تقدير أجرة دفعة فيمكن أن يقول أجرة كل
 شهر بكذا ويتفرق الفرع في الأجرة كما اغتفر في المقود عليه ويصير كالخراج المضروب قاله شيخنا البرماوى
 سم على منبج ومن ذلك الاحكام الموجودة بمصرنا فيختصر الفرع فيها اه ع ش (قوله) فتأبد) أي إذا لم
 يبين المدة كما يأتي في الشرح عبارة سم عن الروض وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الأجرة صح وتأبد أن لم
 يوقت بوقت أو لا يوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الأجرة اه في الجعيري أما إذا قال له أجرة تلك مدة
 ستة بكذا مثلا فإجارة حقيقة ويترب عليها أنه إذا تهدم انفسخت بخلاف ما إذا لم توقت فانها لا تنفسخ حلبي
 ومر اه (قوله) للحاجة) تعليل للصحة على التأيد قال سم والرشيدى أي وفيها حينئذ شائبة بيع على ما يشعر
 به قوله لا متاع شائبة البيع فيه وإن اقتضت مقابلة المتن خلافه اه (قوله) لو كانت) أي الدار اه نهاية (قوله)
 وقفا عليه) أي سلاهاية أي أو موصى له ينفعها أو مستأجرة ع ش (قوله) وجب بيانها) أي وبعد انقضاء
 المدة يخبر الأذن بين يقينها بالأجرة والقلع مع غرامة أرض القصص أن أخرج من خالص ملكه أما إذا كان
 ما يدفعه من غلة الوقت فلا يجوز بل يتعين التيقن بالأجرة وكذا لو انتقل الحق لمن بعد الأذن يتعين التيقن
 بالأجرة اه ع ش (قوله) أو حاله) أي بشرطه من كونه على أقرار وسبق خصومة ولو لم تكن عند القاضي

(قول المصنف وفائدة الرجوع) أي فيما بعد وقوله أو يقلعه قال في شرح الروض ولا يخالف ما ذكرنا ما يأتي
 في العارية من أنه لو أعار الشريك حصته من أرض البناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الأرض لما فيه من
 إلزام المستعير تفريغ ملكه عن ملكه لأن المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى ما ملكه غيره بملكه وإزالة الطرف
 عن ملك المستعير جاءت بطريق الإلزام بخلاف الحصه من الأرض فنظير ما هناك إعارة الجدار المشترك أهى في
 إعارة الجدار المشترك لا يتمكن من القلع مع الأرض (قوله) لكن لا يشترط فيها بيان المدة) عبارة الروض
 وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الأجرة صح وتأبد الحق أن لم يوقت بوقت أو لا فلا يتأبد ويتعين لفظ الأجرة
 وجاز تأييدهم بالحق للحاجة إليها على التأكيد كالنكاح والعقد في صورة الأجرة التي لا توقيت فيها تعد
 إجارة اغتفر فيه التأيد ما ذكرناه وقوله عقد إجارة ظاهر جدا في أنه ليس فيه شائبة البيع وحينئذ يشكل
 قوله في مسألة القاضي لا متاع شائبة البيع فيه إذ لا شائبة بيع في العقد بلفظ الأجرة مع عدم التوقيت
 فليتأمل (قوله) فيتأبد للحاجة) أي وفيها حينئذ شائبة بيع على ما يشعر به قوله لا متاع شائبة البيع فيه
 (قوله) رده بأنها لا تنفسخ بنقل الجدار الخ) فقد يقتضى أنه إذا كان إجارة مؤبدة كما تقدم انفسخت بنقله وذلك
 بخلاف ما سياتى من أن للسناجر إعادة إذا أعيد الجدار المتهدم فليتأمل وقد يجاب بان في المؤبدة شوب بيع

لمعنى الحاجة إليه والقول بأنه إجارة حصه رده بأنها لا تنفسخ بنقل الجدار بل يعود حقه بعوده اتفاقا

أما إذا قدر امدته فهو إجارة محضة وأما إذا باعه (٢١٣) أو صالحه ولم يتعرض للبناء أو بشرط أن لا يبنى عليه فإنه ينتفع بما عدل البناء من مكث

وغيره موأصل الشوب الخلط ويطلق على الخلو طهر هو المراد هنا ومثله الشامية خلافاً لمن زعم تغطية التربة بها (قذا) أراد أن يبنى لم يكن للبايع منه ولا هدم بناء نفسه وإذا (بني) يمد البيع أو الإجارة المؤبدة (فليس) مالك الجدار (تضمنه) أي بناه المشتري أو المستأجر (بحال) أي عجاناً أو مع أرض تضمنه لأنه استحق دوام البناء عليه بعقد لازم نعم لمالك الجدار شراء حق البناء من المشتري كما صرح به جمع وإن استشكله الأدرعي وحيث يمكن من الحاصلين السابقين في الإجارة (ولو) انهدم الجدار يهدم هادم يضمن ولو المالك طاله المشتري أو المستأجر بقيمة حق الوضع للحيولة وبارض قصص جدوعه أو بنائه إن كان لا بإعادة الجدار وإن كان الهادم له المالك تدياً كما شمله إطلاقهم ثم رأيت الزركشي قال قضية كلام المتن الحرم إن المالك لا يجبر على إعادته وحكي الدارمي فيه القولين في إيجاب الشريك على العمارة وهو ظاهر أنه فهو مصرح بأن ما هنا يجري فيه ما يأتي في الشريك وأصح القولين فيه عدم الإيجاب وإن تعدى بالهدم فكذلك هنا فقول شيخنا في شرح الروض لم يصح حواً بوجود إعادة الجدار

أه عش (قوله أما إذا الخ) محترز قوله ولم يقدر امدته (قوله فهو إجارة الخ) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مراداً قال في شرح الروض ولا أي وإن اقتب بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة أه سم ورشدي وقال عش ولا ينافيه أي كونه إجارة محضة قوله بعينه لأنه لما عتبه بقوله لحق البناء عليه دل على أنه لم يرد به حقيقة البيع أه ولعله لم يطلع على ما مر عن شرح الروض المذكور ونقل المذهب (قوله وأما إذا باعه الخ) محترز قول المتن البناء الخ (قوله أو بشرط الخ) عطف على لم يتعرض للبناء (قوله به) يعني بشيء آخر (وهو المراد هنا) يقتضي منع صحة بقائه على أصله وليتأمل توجيهه أه بصري (قوله للبايع) أي أو المؤجر (قوله يمد البيع) أي بقوله بعته للبناء أو بعته حق البناء عليه نهاية ومعنى (قوله المؤبدة) أخرج المؤقتة وكان وجهه إن للمالك بعد المادة القلع مع غرم أرضه هذه الصورة من صور فراغ مدة الإجارة للبناء أو الغراس أه سم عبارة البصري الأولى ترك قيد التأيد هنا لإيهامه إن لمالك الجدار تضمنه بعد بناء المستأجر مع أنه ليس كذلك وإنما يحتاج إلى هذا القيد عند قوله ولو انهدم الخ فإنه في المؤقتة تنفسخ به الإجارة أه (قوله شراء حق البناء) يبنى واستجاره أه سم قال عش ومثل ذلك ما لو تقابلا فيما يظهر أه (قوله وإن استشكله الأدرعي) لم يبين ما استشكل به أه عش (قوله وحيث) أي حين إذا وجد الشراء (قوله يمكن) من التمكن (قوله من الحاصلين) وهما التيقية بالأجر وقول القلع وغراما عرض القصاص أه عش (قوله السابقين الخ) أي في قول المتن وقائمة الرجوع الخ أه سم قول المتن (ولو انهدم الخ) فهم منه عدم الانقضاء بالانهدام وقضية تعليل الرافعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأمّا إذا أجر إجارة مؤقتة فيجرى في انقضاءها الخلاف في انهدام الدار المستأجرة نهاية ومعنى وسم قال عش أي والراجع منه أنه يجب الانقضاء فكذلك هنا وخرج ما لو لم يقدر امدته فلا يفسخ بالانهدام وإن عقد بلفظ الإجارة نظراً للشوب البيع أه عبارة الرشدي قوله من إجارة مؤقتة سكت عن غير المؤقتة والظاهر أنها من التحرف في قوله من بلفظ البيع ونحوه ثم رأيت حاشية الزيادة صريحة بما ذكرته أه (قوله طاله الخ) جواب ولو انهدم الخ (قوله للحيولة) أي ويجوز له التصرف فيها حالاً فإن أعيد الجدار رددت لها عش وكردي (قوله وبارض نقص الخ) ويغرم الأجنبي للمالك أرض الجدار مسلوب متفقر رأسه أه معنى (قوله إن كان) أي القصاص وهو ما بين قيمته أي البساقاً وقيمه مهذوماً فإن أعيد الجدار استميدت القيمة ولو بالحيولة ولا يغرم الهادم إجارة البناء لمدة الحيولة قال الأسترى وفي كلامه إشارة إلى الوجوب فيما إذا وقعت الإجارة على مدة والنتيجة عدم الوجوب بنهاية ومعنى قال عش قوله مر قائماً أي مستحق الأبقاء وقوله إجارة البناء أي لا يغرم إجارة ما مضى قبل إعادته أه (قوله لا بإعادة الخ) عطف على قوله بقيمة الخ (قوله فيه) أي في إيجاب المالك على الإعادة (قوله وهو ظاهر) أي ما حكاه الدارمي (قوله فهو) أي كلام الزركشي (قوله فيه) أي في الشريك و (قوله هنا) أي في المالك (قوله وقد استهدم) قيد للمالك فقط (قوله للمشتري الفسخ)

كما يدل عليه قوله السابق لا متاع شاتبة البيع فيه وثبوت الإعادة الآتية المقتضى لعدم الانقضاء نظر هذه الشاتبة وإن أوجدهم صريح المتن خلاف ذلك كما أشيرنا إليه انقضاء قضية ذلك أنه لو كانت الإجارة مؤقتة انفسخت ولا إعادة بعد الإعادة وهو ظاهر (قوله فهو إجارة محضة) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مراداً قال في شرح الروض ولا أي وإن اقتب بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة (قوله المؤبدة) أخرج المؤقتة وكان وجهه أن للمالك بعد المادة القلع مع غرم أرضه هذه الصورة من صور فراغ مدة الإجارة للبناء أو الغراس (قوله شراء حق البناء) يبنى واستجاره (قوله السابقين) أي في قوله وقائمة الخ (قول المصنف ولو انهدم الجدار الخ) وفهم من كلام المصنف عدم الانقضاء بالانهدام وقضية تعليل الرافعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأمّا إذا أجر إجارة مؤقتة فيجرى في انقضاءها الخلاف في انهدام الدار المستأجرة مر (قوله) لكن يثبت للمشتري الفسخ ثبوت الفسخ دون الانقضاء دل على أن ذلك من قبيل

على مالكة وينبغي أن يقال إن هدمه مالكة عدو أو ناقضية لإعادته وإن هدمه أجنبي أو مالكة وقد استهدم ثبوت لم يجب لكن يثبت للمشتري الفسخ إن كان ذلك قبل التخليه أه فيه نظر لما عقلت أن كلام الدارمي الذي استظهره الزركشي مصرح

بانه لا يجب على المالك إعادة مطلقا كالايجير الشريك على الماروقان هدم تعدبا ثم إن كان هدمه وانهدم قبل بناء المستحق أو وضعه
 فله بعد إعادته ابتداء الوضع أو البناء أو بعد ذلك (فاعاده مالكة) باختياره أو (٢١٣) باجبار قاض براه (فالمشترى)

أو المستأجر (إعادة البناء)
 أو الوضع بتلك الآلة أو
 بنائها لا تحقق ثابت ولو لم
 يبنه المالك فأراد صاحب
 الجنبوع إعادته من ماله يمكن
 وافهم كلامه ان المستعير
 ليس له الاعادة إلا بالاذن
 وقول الانوار بعد مردود
 بان قياس العارية المطلقة
 منه كقي التذييب هناك
 (وسواء كان الاذن) في
 وضع البناء (يعرض أو
 يتغير) وبران هذا لغة
 صحيحة فلا اعتراض عليه
 (فيشترط بيان قدر الوضع
 المبني عليه) بعد تعيينه
 (طولا) وهو الامتداد
 من زاوية إلى أخرى
 (وعرضا) وهو ما بين
 وجهي الجدار (وسميك)
 بفتح اوله (الجدران) أي
 ارتفاعها إذا أخذ من
 أسفل فصاعدا فان أخذ
 من أعلى فنارلا فهو حق
 بضم أوله المهمل (وكيفيتها)
 هي بجهة أو منضدة أي
 ملتصق بعضها ببعض
 وكون البناء بنحو حجر
 أو طوب (وكيفية السقف
 المحمول عليها) هو عقد أو
 نحو خشب لان الغرض
 يختلف بكل ذلك نعم
 لا يشترط ذكر الوزن وتكفي
 مشاهدة الآلة عن وصفها

ثبوت الفسخ دون الانقاسخ يدل على أن ذلك من قبيل التعيب لا التلف اهم وعجاجة عرض قوله لفسخ
 لعل المراد به الانقاسخ والكلام مفروض فيها إذا جرى بلفظ البيع أي ونحوه لانه الذي يفسخ
 بالانهدام قبل القبض أما إذا وقع بلفظ الاجارة أو كان الانهدام بعد التخليه كان المراد بالفسخ حقيقته بمعنى
 انه يثبت للمشترى الخيار بين الفسخ والاجارة اه وقوله للمشترى الخيار أي والمستأجر (قوله لا يجب على
 المالك إعادة ما أخ) هو الاصح نهاية ومعنى وهو المتعمد عرض (مطلقا) أي سواء كان المادام المالك أو غيره
 اه عرض (قوله ثم إن كان) إلى قوله افهم في النهاية المقنى الاقوله أو باجبار قاض براه (قوله قبل بناء
 المستحق) أي المشتري أو المستأجر على التأييد بخلافه على التوقيت كما مر (قوله أو بعد ذلك) عطف على
 قوله قبل بناء المستحق (قوله باختياره) ولا يلزمه ذلك في الجديد مطلقا سواء اهدمه المالك صدوا انا أم اجنبي
 اه نهاية (قوله قاض براه) ليس بتقييد (قوله صاحب الجنبوع) أي أو البناء (قوله أو المستأجر) أي
 على التأييد (قوله يمكن) أي ويكون الجدار ملكا له فله تقضه من شأه كما يأتي في الجدار المشترك إذا اعاده
 احدهما بالة نفسه وله بيعه أيضا لملك الاس وتغيره اه عرض (قوله وقول الانوار أخ) قد تقدم هذا
 لكن ما هنا أبسط وافيد اه سم (قوله منعه) أي منع إعادة المستعير بلا إذن (قوله هناك) أي في باب
 العارية (قوله ان هذا لغة) أي إسقاط الهبة قبل كان الذي بعد سواء واتيان أو بدل ام (قوله بعد
 تعيينه) إلى قوله وفي التعبير في المعنى (قوله بعد تعيينه) أي الموضع (قوله من زاوية) أي التثبيت (قوله
 إذا أخذ) أي الجدار من أسفل أي من الأرض و (قوله نازلا) أي إلى الأرض وقول المتن (وكيفيتها) أي
 الجدران اه معنى (قوله عن وصفها) أي في بيان صفة السقف المحمول عليه فروية الآلة إذا كانت
 خشبا معنى عن وصفه بكونه ازجا أو غيره اه عرض (قوله فيها) أي في الاجارة والاعارة والبيع أي بالنسبة
 إليها (قوله اذ كل منها أخ) بيان لملازمة المجاز في الاذن (قوله له) أي الاذن وفي كلامه استخدام (قوله بالاول)
 أي الاذن (قوله وبالثنائي اضافتها أخ) والاولى والاضافة في الثاني باعتبار أخ (قوله وبالثنائي اضافتها إليه
 باعتبار ما كان) ان كان معنى ذلك ان المادون يملك محل البناء من الأرض فيخرج عن ملك الاذن فاضافتها إليه
 باعتبار ما كان ففيه ان هذا مع اختصاصه صورة البيع دون العارية والاجارة اذ لا يتصور فيه ما ملك يتدفع
 بان محل البناء مملوك للاذن بطريق البيع حين الاذن اذ لا يخرج عن ملكه الا بعد تمام الاذن بطريق
 البيع بل قد يتوقف شروجه عن ملكه على شيء آخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان أرضه
 أو ملكه مثلا والظاهر انه ممنوع وإن كان معناه انه لا فرق في الأرض التي اذن في البناء عليها بين ان تكون
 أرضه بالبيع وبالاجارة وبالاعارة ففيها في الاصل معناه انه في ما كان وحال الاذن أيضا كما علم مما تقدم
 وكذا بعد الاذن إذا اذن بالاجارة أو الاعارة فليتامل كيف يتأني ذلك في الاعارة اه سم قول المتن (بيان تغير
 محل البناء) أي بعد تعيينه (قوله من طول) أي قوله قالوا في المعنى والى المتن في النهاية (قوله ولا يجب ذكر سمك
 وصفة البناء والسقف) ولو شرط مقدار من السمك كعشرة اذرع مثلا لعل يصح المقدوم يجب المعدل بذلك
 الشرط أو يطل المقدم مطلقا أو يصح المقدوم بلفظ الشرط فيه نظرو لعل الاقرب الثاني لانه شرط يخالف
 مقتضى المقدوم مقتضى بيع الأرض ان يتصرف فيها المشتري بما اراد بشرط خلاه يطله ويحتمل ان يقال
 بالاول وهو مقتضى قول المحلل وحج لا يجب ذكر سمكه اذ المتبادر من نفي الوجوب جواز ولا معنى لجواز
 ذكره الا وجوب العمل به وعليه فلا نعلم ان ما ذكر بيع جزء من الأرض بل هذا إما اجارة أو بيع فيه شوب
 اجارة أو ايا ما كان فليس المقدم عليه الأرض من حيث هي بل الأرض لبناء صفة كذا وكذا وكان مقتضاه انه
 التعيب لا التلف (قوله مردود) قد تقدم هذا لكن ما هنا أبسط وافيد (قوله وبالثنائي اضافتها إليه باعتبار
 ما كان) ان كان معنى ذلك ان المادون يملك محل البناء من الأرض فيخرج عن ملك الاذن فاضافتها إليه باعتبار

(ولو اذن في البناء على أرضه) باجارة أو إعارة أو بيع وفي التمييز باذن وأرضه تجوز إذ المراد بالاول الرضا وبالثنائي إضافتها
 إليه باعتبار ما كان (كفي بيان قدر محل البناء) من طول وعرض ولا يجب ذكر سمك وصفة البناء والسقف

لان الارض تحمل كل شيء
نعم بحث السبكي وغيره
اشترط بيان قدر ما يحضر
من الاساس لان المالك قد
يريد حفر قناة تحت البناء
لهذا حقه قالوا بل ينبغي ان لا
يصح ذلك الا بعد حفره
ليرى ما يؤجره او يبيعه
(واما الجدار المشترك بين
التيين) فليس لاحدهما
وضع جنوة عليه بغير اذن
ولا ظن رضاً (في الجديد)
فظهر ما مر في جدار الاجنبى
وباذنه يجوز لكن لو سقطت
لم يندم الا باذن جديد على
الاروجه خلافا للفتاوى
(وليس له) ومثله الجاريل
أولى (ان يتد فيه وتدا)
كسرة التاء فيهما (أو يفتح)
فيه (كوة) أو يرب منه
كتابا (بلاذن) إلا ان ظن
رضاء كقائه الماوردى في
الاجير وقياسه ما قبله ولا
يجوز الفتح بموضع لان الضو
والهواء لا يقابلان به واذا
فتح باذن لم يجره السيد إلا
باذن وقد يعارض ما ذكر
في التريب إطلاقهم جواز
أخذ خلخال وخلالين من
مال الغير إلا ان يقال أنه
منه فان ظن رضاهما جاز ولا
فلا وتوم فرق بينهما بعيد
(وله أن يستند اليه ويستند
متاعا لا يضر وله ذلك في
جدار الاجنبى)

لا بد من ذكر السمك كاقبله لكنهم اغضروا عدم ذكره ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر ومع
ذكر الظاهر الاول اه ع ش اقول ويميل القلب الى الثاني اى الاحتمال المذكور كما يؤيده البحث انما (قوله
لان الارض تحمل الخ) اى فلا يختلف الغرض الا بقدر مكان البناء نهاية به ومعنى (قوله نعم بحث السبكي
الخ) عبارة النهائية قال الاذرى وغيره الخ عبارة المغنى وينبغى كما قال الاذرى بيان الخ (قوله قالوا) اى
السبكي وغيره (قوله ان لا يصح ذلك) اى ايجار الارض للبناء عليها او يبيع حق البناء فيها (قوله
بعد حفره) اى الاساس اه نهاية (قوله او يبيعه) اى او يبيع حقوقه اللهم الا ان يكون وجه الارض
صخرة لا يحتاج الى ان يحضر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الى اساس والبحث الاخير اى قوله
قالوا الخ محله اذا جره ليبنى على الاساس لافيا اذا جره الارض ليبنى عليها وبين له موضع الاساس وطوله
وعرضه وعمقه اخذ من كلام الشامل شرح مر اه سم قول المتن (فليس لاحدهما وضع جنوة) (ع)
اى ولا يهدمه فلو فعل بغير اذن شريكه ضمن ارش نفسه ولا يلزمه اعادته وليس له ايضا البناء عليه بالاول
لانما كثر ضررا من الجنودع (قوله بغير اذن) اى فلو خالف وفعل بدم جانا وان كان ماني عليه
مشركا لندمه (فائدة) لو وضع احد الشريكين وادعى ان شريكه اذن له في ذلك لم يقبل منه إلا بالينة
وان لم يقمها عدم ما بناء جنانا والوارث حكم مورثه ان علم وضعه في زمن المورث والافلاصل انه وضع حق
فلا يندم اه ع ش (قوله يجوز) ثم ان كان بموضع فلا رجوع له وان كان بغيره فله الرجوع قبل الوضع
مطلقا وكذا بعده لكن لاخذ الاجرة لاقلمه مع غرامة ارش النفس لانه شريك فلا يكلف ازالة
ملكه اه ع ش (قوله لم يندم الا باذن) ينبغى إلا ان يكون شريكه قد اجره حصته من البناء اجارة
مؤبدة او باعها له للبناء نظير ما سبق في جدار الاجنبى اه سم (قوله بكسر التاء فيهما) وقتها في الثاني اه
ع ش (او يرب) الى قوله وقد يعارض في النهاية والمعنى الا قوله كمال ولا يجوز (قوله كتابا) اى لتخفيف
حجره اه كردى (قوله في الاخير) اى في التريب (قوله الا باذن) اى لانه تصرف في ملك الغير اه نهاية
(قوله وقد يعارض الخ) ويعارضه ايضا ما تقدم من جواز الشرب من الانهار إلا ان يقال اطرد المادة ثم
بالمساحة ليه من غير تكبير بخلاف ما هنا وفيه ما فيه اه سيد عمر (قوله أنه مثله) اى أخذ الخلخال مثل التريب
قول المتن (لا يضر) اما ما يضر فلا يجوز فعله الا باذن وعليه فلو استند بها جماعة متعديتة وكل واحد منهما
لا يضر وجهها لضر فان وقع لعلمهم معا منعوا كلهم لانه لا امر بتلو احد منهم على غيره وان وقع مرتبا منع من
حصول فعله الضرر دون غيره ومثله يقال فيما لو استندوا للجدار ومثله ذلك ايضا يقال في الاستناد الى انتقال

ما كان ففيه ان هذا مع اختصاصه بصورة البيع دون العارية والاجرة إذ لا تصور فيهما ملك يتدفع بأن محل
البناء يملك للاذن تمام البيع حين الاذن اذا يخرج عن ملكه الا بدم تمام الاذن بطريق البيع بل
قد يشق خروج وجهه على ملكه على شيء اخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان ارشده او ملكه
مثلا والظاهر انه ممنوع هذا ولا يبعد ان يكون محل البناء عدم ملكه على التفصيل الا في الصلح على
اجراء الماء المذكور في شرح قول المصنف والقاء الثلج في ملكه على مال المذكور بقول الشارح او عقد
بيع فان قال بملكه اجراء الماء الخ فليراجع وان كان منعه أنه لا فرق في الأرض التي اذن في البناء عليها بين
ان تكون ارشده بالبيع وبالاجارة وبالا عارة ففيه انها في الاصل مضافة اليه فبا كان وحال الاذن ايضا كما
علم ما تقدم وكذا به اذا اذن بالاجارة او الا عارة فليتاامل كيف يتأق ذلك في الا عارة (قوله نعم بحث
السبكي وغيره الخ) في شرح مر به قوله بل ينبغي ان لا يصح الخ اللهم الا ان يكون وجه الارض صخرة
لا يحتاج ان يحضر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الى اساس والبحث الاخير محله اذا جره ليبنى
على الاساس لافيا اذا جره الارض ليبنى عليها وبين له موضع الاساس وطوله وعرضه وعمقه اخذ من كلام
الشامل (قوله لم يندم الا باذن) به ع ش (ان يكون شريكه قد اجره حصته من البناء اجارة مؤبدة او باعها له

وان منعه منه لهما لانه عند محض ومن ثم حكي في الحصول الاجماع ليهو كانه (٢١٥) لم يمتد بما فيه من الخلاف لشذوذه

وبحث امتناع اسناد خشبة
اليه بطلع منها الى داره
وامتناع جلوس الغير اذا
أدى الى اجتناع يؤذيه
ويرد الاول بان تلك الخشبة
ان اضرت ولو على بعد منع
منها والافلاهي داخل في
كلامهم والثاني بانه ليس
بما يحسن فيه على ان الظاهر
ان ذلك المصل ان كان من
الحريم المملوك والمستحق
امتنع الجلوس فيه بعد المنع
مطلقا وقبله ان اضر وان لم
يكن كذلك فلا وجه للمنع
(وليس له اجبار شريكه
على العمارة) لنحو جدار أو
بيت أو بئر وان تعدى
بهدمه ولا على سقي زرع أو
شجر (في الجديد) لان في
ذلك اضرار الموقوفين
لا يجل مال امرى بمسلم الا
بظبط نفس قال الرافعي
وغيره وكالا يجبر على زرع
الارض المشتركة ونازع
الاستوى في القياس بانساق
الضررها باجبار الشريك
على اجازتها قال الا ان يضرع
على اختيار الغزالي انه لا يجبر
اه وظاهر كلام الاستوى
اختصاص الاجبار على
الاجارة بالزرع لا يبعد ان
يلحق به مافي معناه مما عده
قصير مثله دون نحو العمارة
لطول أمدها وياتي في
القسمه ماله تعلق بذلك
نعم الشريك في الوقف
بما تميز الوقف بتصو

الغير اه عش (قوله وان امتناع) كذا في النهاية والمعنى قال عش والظاهر انه يحرم على المالك منع
ذلك لان هذه ما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد اه وقال سم قد يشكل الجواز مع المنع بقوله
الاي امتنع الجلوس فيه بعد المنع اذ في كل استعمال ملك الغير مع المنع منه الا ان يفرق بين الاستناد للجدار
والجلوس على الارض ومال هر للفرق وظاهرا انه يمنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير يغير ظن رضاه
وان لم يضر وكان الفرق اطراد العادة بالمساحة هناك لا هنا واما وضعه بالابواب في وجهه على البساط كقلم فينفي
جوازه وانظر الاحوال النقيبة الملقاة بالارض هل هي كالجدار في الاستناد فيه نظرو لا يبعد انها كبر
لكن قضية امتناع الجلوس الا في الامتناع هنا ايضا اه عبارة عش وخرج الجدار بالاتفاق بامتناع غيره
كالنظري ثوب له مدة لا تقابل ما جرح قول لا تورت نقصان العين بوجهه ومن ذلك اخذ كتاب غيره مثلا بلا ان فلا
يجوز لما فيه من الاستيلاء على حق الغير بغير رضاه وهو حرام اه (قوله لهما) خبر مبتدأ محذوف اي هذا
التعميم جار في الشريك والاجنبى (قوله حكي) اي الامام (فيه) اي في جواز الاستناد والاسناد بلا ضرر ولو منع
المالك منه (قوله اسناد خشبة) اي بغير اذن (قوله اليد) ال جدار الغير او المشترك (قوله الاول) اي بحث
امتناع اسناد الخشبة (قوله فسي داخل الخ) اي تجوز ولو منعها المالك (قوله والثاني) اي بحث امتناع
الجلوس (قوله بما يحسن فيه) اي من الاستناد والاسناد ويحتمل انه اراد به بالاضر (قوله مطلقا) اي اضر
او لا (قوله كذلك) اي من الحريم المذكور (قوله لنحو جدار) ال قول امر نازع في المعنى الا قوله وقد مر ال
وكالا يجبر (قوله لنحو جدار أو بيت) مع قول المتن فان اراد الشريك الخ عدم استثناء البيت منه فيه اشمار
بان البيت حكم الجدار ونقل عن الشيخ الخطيب التصريح بذلك وهو قضية مستثة العلو والسفل المصرح بها
في كلام الشيوخين اه بصري وياتي عن عش والرشيدي خلافه (قوله لنحو جدار) كنهرو قناتوا اتحاد سيرة
بين سطحهما واصلاح دولاب بينهما اشتمت اذا امتنع احدهما من التثنية او العمارة تنهاية معنى (قوله وان
تعدى الخ) فلو هدم الجدار المشترك احد الشريكين بغير اذن الاخر لو مآرش النقص لا اعادة البناء لان
الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعي في البيهقي وان نص في غيره على لزوم الاعادة اه معنى (قوله ولا على
سقي زرع الخ) يؤخذ بما ياتي في عادة احد الشريكين بالالة المشتركة من المنع انه لو اراد احد الشريكين السقي
هنا من ماء مشترك معد لسقي ذلك النبات سنة متنع وبما مر في الاصول والبارائه لو اراد احد الشريكين السقي
بما يملكه او مباح لم يمنع حيث لم يضر بالزرع لغير اجمع اه عش وقوله بما مر الخ اي وبما ياتي من قول
المصنف فان اراد الخ (قوله لان في ذلك) اي في تكليف المستنع العمارة تنهاية معنى (قوله اضرار الله) اي
لشريك المستنع (قوله وقدمه خبر لا يجل الخ) في الاستدلال بهذا الخبر هنا تامل (قوله قال الرافعي الخ) اي
صطفا على لان في ذلك الخ (قوله هنا) اي في زرع الارض المشتركة (قوله ما يجبار الشريك الخ) اي على الصحيح
معنى ونهاية (قوله قال) اي الاستوى (الآن يفرغ) اي القياس المذكور (قوله على اختيار الغزالي) اي
الضعيف (انه لا يجبر) اي على الاجارة (قوله وظاهر كلام الاستوى) ينفي ان يتأمل اه سيد عمر (قوله على
الاجارة) متعلق بالاختصاص (قوله بالزرع) متعلق بالاجارة والبناء بمعنى اللام (قوله ان يلحق به) اي بالزرع
(مافي معناه الخ) هذا قضية اطلاق المعنى والنهاية عبارة عنها في غير ذلك اي غير الارض الموقوفة يجبر المستنع
على اجارة الارض المشتركة ووجهها يندفع الضرر اه (قوله مثله) اي مثل الزرع (قوله نعم الشريك الخ)

لبناء نظير ما سبق في جدار الاجنبى (قوله وان منعه) قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الا في امتنع الجلوس
فيه بعد المنع اذ في كل استعمال ملك الغير مع المنع منه الا ان يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الارض
ومال هر للفرق وظاهرا انه يمنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير يغير ظن رضاه وان لم يضر وكان الفرق
اطراد العادة بالمساحة هناك لا هنا واما وضعه بالابواب في وجهه على البساط كقلم فينفي جوازه وانظر الاحوال
النقيبة الملقاة بالارض هل هي كالجدار في الاستناد والاسناد فيه نظرو لا يبعد انها كبر
الجلوس الا في الامتناع هنا ايضا (قوله نعم الشريك في الوقف) ان كان المراد به احد الموقوف عليهما

يجبر على العمارة على ما جرم به شارح لان

إن كان المراد به أحد الموقوف عليهم فالأخبار ظاهر إن كان جهة يحمل منها الوقف كريمة وإن أريد
 العارية من ماله أو أريد بشريك الوقف مالك بعض ما وقف بانيه فالأخبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي
 في البعض إذا طلب مالك البعض موافقة الموقوف عليه الباقي أن يجب عليه بشرطه اسم عبارة النهاية ولا
 يعني أن يحملها أي القولين في غير الوقف أما هو فتجب على الشريك فيه العارية فلوقال أحد الموقوف عليهم
 لأحمر وقال الآخر أنا أعمر أجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف اه قال الرشيدى قوله من فتجب على
 الشريك أي الموقوف عليه بقرينة ما بعده أي بالصورة أن له نظرا كما لا يخفى اه وقال ع ش قوله أجبر أي
 والحال إن الطالب والمطلوب منه مشتركان في النظر أيضا لأن غير الناظر لا تطلب منه العارية ولا يثنى
 فعلها بغير إذن من الناظر أما إذا كان لشخص شركة في وقف وطلب من الناظر العارية وجب عليه الإجابة
 بخلاف عكسه كإفاده شيخنا المؤلف هر كذا باسمه فهم من قوله وطلب من الناظر الخ إن غير الناظر من
 أرباب الوقف ولو مستأجر الإيجاب عليه العارية وإن أدى عدم عمارته إلى خراب الوقف اه (قوله ويبحث)
 إلى قوله ولا يحتاج في النهاية (قوله تفيد القولين) أي الجدي بدو القديم (قوله فلو كان) أي الاشتراك (وجب
 على وليه الخ) أي أما إذا كان الطالب ولى الطفل فلا يجب على شريكه الموافقة كذا في طلب باظر الوقف من
 شريكه المالك لا يجب عليه موافقته ظاهر هو إن أدى ذلك إلى ضياع الوقف ومال الطفل واجيب عن ذلك
 بأنه يجبر الممتنع على إجازة الأرض وبها يندفع الضرر ويقى ما لو كان شركة بين مجبور عليه ووقف
 وتعارضت عليه مصلحتاها قبل تقدم مصلحة الوقف والمجبور عليه فيه نظر بخلاف ما لو طلب بعض
 الموقوف عليهم العارية من البعض الآخر فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف اه ع ش قول
 المتن (فإن أراد) قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقرئ أطلق الخاوى الجدار فعم الحاجز بين ملكيها
 وجدار الدار المشتركة لسكن فوهم ليصل إلى حقه لا يأتي في جدار البيت لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه إذ لكل
 منها منع الآخر من دخوله اه ويرد بان هذا التعليل بالوصول إلى حقه إنما هو بالنظر للأغلب لا غير فليس
 قيدا كما هو المنقول كما سبق قول جمع أنه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح مدركا ويأته الخ ما بينه فراجع له لكن
 ظاهر كلامه في شرح الأرشاد اعتماد ما قاله ابن المقرئ ولا يخفى أن قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار
 الدار المختصة المشتركة بين صاحبها وبين صاحب دار أخرى محيطة بها اسم قول المتن (منهم) أي جدار بخلاف
 الدار المشتركة فالوجه امتناع إعادتها بغير إذن الآخر مر اه سم عبارة الرشيدى قول المصنف فلوقال
 إعادة منهم يعني خصوص الجدار فلا يجزى ذلك في الدار ونحوها كما صرح به ابن المقرئ في تشيته ونقله
 عنه الوياضى اه وعبارة ع ش هذا مفروضة في الجدار فلو اشتركتان في دار اتهدمت وأراد أحدهما
 إعادتها بالثقة فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح الأرشاد لابن المقرئ اه زيادى وسم على منهج
 تقلا عن مر وينبغي أن مثل الدار المذكورة مالمو كان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما إعادته بالثقة
 فلا يجوز اه قول المتن (لم يمنع) ظاهره وإن لم يسبق امتناع من الشريك كما سيأتي في كلامه مر في قوله

ويبحث الزركشى تفيد
 القولين بطلق التصرف
 فلو كان مجبور عليه
 ومصلحة في العارية وجب
 على وليه الموافقة اه ولا
 يحتاج لذلك لأن القولين في
 الإيجاب لحق الشريك
 الآخر وهذا إيجاب الولي
 لحق المولى لا لحق الشريك
 الآخر (فإن أراد) الشريك
 (إعادة منهم) بالثقة
 لم يمنع كذا قطعوا به وأطال
 جمع في استشكله وأنه
 مخالف للقواعد من غير
 ضرورة إذ العرصة مشتركة

فالأخبار ظاهر إن كان هناك جهة يعمر منها الوقف كريمة وإن أريد العارية من ماله أو أريد هناك بشريك
 الوقف مالك بعض ما وقف بانيه فالأخبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي في البعض إذا طلب مالك البعض
 موافقة الموقوف عليه الباقي أن يجب عليه بشرطه (قوله المصنف) أن إعادته منهم بالثقة لم يمنع
 قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقرئ أطلق الخاوى الجدار فعم الحاجز بين ملكيها وجدار الدار
 المشتركة لسكن فوهم ليصل إلى حقه لا يأتي في جدار البيت لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه إذ لكل منها منع
 الآخر من دخوله اه ويرد بان هذا التعليل بالوصول إلى حقه إنما هو بالنظر للأغلب لا غير فليس قيدا كما هو
 المنقول كما سبق قول جمع أنه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح مدركا ويأته الخ ما بينه فراجع له لكن ظاهر
 كلامه في الأرشاد اعتماد ما قاله ابن المقرئ ولا يخفى أن قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار الدار المختصة
 المشتركة بين صاحبها وبين صاحب دار أخرى محيطة بها (قول المصنف منهم) أي جدار بخلاف الدار

وأفهم كلامه الخ لكن بقية ابن حجج بما إذا سبق الامتناع والاحرم من الاعادة وجوز للشريك تملكه بالقيمة أو
 إلزام المعيد للقبض ليعيداه مشتركا كما كان عرش (قول المتن لم يمنع) ليصل إلى حقه بذلك وينفرد بالانتفاع
 به وشمل كلامه ما لو كان الاس مشتركا وهو المنقول المعتمد خلافا للبارزي لأن له غرضان وصوله إلى حقه
 ولتصير الممتنع في الجملة ولأن الباقي حقا في الخلل عليه فكان له الاعادة لاجل ذلك سواء كان له عليه قبل
 الانهدام بناء أو جذوع ام لانهاية ومغنى (قوله) يستبد اي يستقل (قوله) اي بالمرصة (قوله) فرض
 جمع ذلك الخ) عبارة للمغنى وصور صاحب التعليقة على الحاوي المسئلة بما إذا كان الاس الباقي وحده وجرى
 عليه البارزي وصاحب الاثوار والمقول ما في المتن اه (قوله) بان ذلك اي الفرض المذكور (قوله) عن
 ذلك اي عن الاشكال المذكور (قوله) عليه حملا اي من بناء أو جذوع اه كردهى (قوله) وقد يقال الخ
 عبارة للمغنى وقضيته انه إذا لم يكن له عليه بناء ولا جذوع لا يكون له اعادته مع ان ظاهر كلامهم الاطلاق وهو
 المعتمد وإن كان مشكلا اه (قوله) له ذلك اي للشريك الاعادة بالنفسه و(قوله) لجوزوه بصيغة الامر
 وتضمير النصب للاعادة (قوله) إطلاقهم اي إطلاق جواز الاعادة وإن لم يختص المعيد بالارض ولم يكن له عليه
 حل اه كردهى (قوله) والقسمه) عطف على العبارة (قوله) وإلا اي وإن اعاده بدون سبق امتناعه (قوله) تملك
 قدر الخ) أو إلزام المعيد للقبض ليعيداه مشتركا كما كان اه عرش (قوله) اخذنا من قولهم الخ) يؤخذ منه ايضا
 انه لو اعاده قبل امتناعه كان له تقضه وسيصرح به هذا وما ذكره من وقف جواز الاعادة على الامتناع وانه
 ماخوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينال قيمته صرح بعدم توقف جواز الاعادة على ما ذكر في هذه
 الماخوذ والماخوذ منه فانه بعدما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال مانصه وبما قاله كثيره يؤخذ
 منه ان له البناء بالثمن وإن لم يمتنع الاسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفنا اه إلا
 ان يريد الشارح جواز الاعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الخلل فليتنامل فانه بعيد
 مع ذكر الحرمة في قوله حرمة لها اه سم ويأتي عن النهاية والمغنى ما يوافق ما في شرح الروض (قوله) لا يجبر
 احدهما اي صاحب العلو (قوله) ولذى العلو بناء السفلى الخ) إطلاق هذا وتقييد ان لذي السفلى المدمم يكون
 البناء قبل الامتناع يقتضى انه لا فرق في هذا بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله اخذنا من قولهم الخ) لأن يكون
 الاخذ لملك قدر الحصة فقط دون توقف جواز الاعادة على الامتناع ويخص قوله فامتناع غير الباقي الخ
 بنير قولهم المذكور اه سم وبدل عليه صنيع المغنى حيث قال بعد ذكر قولهم المذكور مانصه ويؤخذ من

المشركة فالوجه امتناع اعادتها بغير الأخرى (قوله) إلا يفرض أن للطالب عليه حملا) قال القاضي ابو
 الطيب وابن الصباغ فان قيل أساس الجدار بينهما فكيف يجوز تم له بناء بالثمن وان ينفرد بالانتفاع بغير إذن
 شريكه فلنا لأن له حقا في الخلل عليه فكان له الاعادة قال الاسوي وكلامهما يقتضى انه لا اجرة عليه وفيه نظر
 اه وذكر الناشري عقب ذلك عن السبكي كلاما محصلا استشكل جواز الانفراد بالاعادة والانتفاع قهرا
 عن الشريك من جهته قوله فان الصحيح جريان القسمه في ذلك بالراضى عرضان كمال الطول وبها يندفع
 الضرر فالادعى إلى الاجبار على تمكينه من البناء على غير ملكه ويبقى البناء بلا اجرة في ارض الغير من غير
 اعارة منه ولا اجارة ولا يبيع هذا بعيد من القواعد اه وهو صريح في انه على كلامهم لا اجرة فليتنامل
 (قوله) واخذنا من قولهم الخ) يؤخذ منه انه لو اعاره قبل امتناعه كان له تقضه وسيصرح به هذا وما ذكره من
 توقف جواز الاعادة على الامتناع وانه ماخوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينال قيمته فان صرح بعد
 توقف جواز الاعادة على ما ذكر في هذا الماخوذ والماخوذ منه فانه بعدما قرر كلام الروض في مسألة العلو
 والسفل قال مانصه وبما قاله كثيره يؤخذ ان له البناء بالثمن وإن لم يمتنع الاسفل منه ومثله الشريك في الجدار
 المشترك ونحوه وفي ذلك وقفنا اه إلا أن يريد الشارح جواز الاعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك
 قدر حصته بالقيمة لا الخلل فليتنامل فانه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله حرمة لها (قوله) ولذى العلو بناء السفلى
 الخ) إطلاق هذا وتقييد ان لذي السفلى المدمم يكون البناء قبل الامتناع يقتضى انه لا فرق في هذا

فكيف يستبد أحدهما
 بها وقوة الاشكال لرض
 جمع ذلك فيما اذا اختص
 المعيد بالارض ولم يبالوا
 بان ذلك خلاف المنقول
 واجاب اخرون بانه لا
 تخلص عن ذلك لا يفرض
 ان للطالب عليه حملا كما
 صور به القفال وغيره وقد
 يقال كما جوزتم له ذلك
 لفرض الخلل عليه لجوزوه
 له لفرض اخر توقف على
 البناء ككوته سائرا له
 مثلا إذا لفرق بين غرض
 وغرض على انه قد يوجه
 إطلاقهم بان امتناعه من
 العبارة بآل نفسه والقسمه
 عناد منه فمكن شريكه من
 من الانتفاع به للضرورة
 فلم توقف جواز الاعادة
 على امتناع الشريك منها
 وإلا للشريك تملك قدر
 حصته من بالقيمة اخذنا
 من قولهم في دار علوها
 لواحد وسفلها لآخر
 وانهدمت لا يجبر احدهما
 الآخر ولذى العلو بناء
 السفلى بماله ويكون ملكه
 نظير ما مر فله هذه ولذى
 السفلى السكن في المعاد
 لان المرصه

ملكه وهدمه ان في قيل امتناعه نعم ان في الاعلى علوه امتنع عدم الاسفل للسفل لكن له تمليكك بقيت أما إذا في السفل بفد امتناعه فليس للاسفل تمليك ولا هدمه مطلقا تقصيره ما فامتناع غير الباقي يجوز للاعادة وما ناله من الهدم والتملك وعدمه محرم لما يجوز لها (ويكون المعاد) بآلة نفسه (ملكه يضع عليه ماشاء (٢١٨) وينقضه إذا شاء) لأنه بآلته ولا حق لغيره فيه ومن ثم لو كان للتمتع عليه حمل خبر

هذا أن له البناء بآلة نفسه وإن لم يتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وهو كذلك اه (قوله ردمه) عطف على السكن (قوله الاعلى) أي صاحب العلو (قوله له) أي للأسفل (قوله مطلقا) أي بني الاعلى علوه ام لا (قوله وعدمه) أي عدم امتناعه (قوله لها) أي للاعادة (قوله لها) أي للهدم والتملك قول المتن (وينقضه إذا شاء) ظاهر إطلاقه أنه لا يلزم المعيد اجرة الامس لشريكه بحتمل خلافة حيث كان الامس يقابل باجرة وهو الظاهر الذي ينبغي اعتباره اه ع ش ر ف سم قال الاسوي وكلاهما يقتضي أنه لا اجرة عليه وفيه نظر اه و ذكر الناشئ عن السبكي كلاما معصمه استفحال جواز الانفراد بالاعادة والاتفاق قول اه على الشريك من جهته قوله فان الصحيح جريان القسمة في ذلك بالتراضي هر ضاقي كمال العلول وبها يتدفع الضرر فالداعي الى الاجبار على تمكيته من البناء على غير ملكه وبني البناء بلا اجرة في أرض الغير من غير اجارة منه ولا اجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اه وهو صريح في أنه على كلامهم لا اجرة فليتأمل اه (قوله لانه) الى قوله خلافا للمعنى (قوله غير الباقي) كذا في الروض أي المعنى اه سم (قوله لشارح الخ) تبعه م راه سم عبارة السيد حر قوله لما وقع الشارح قد يقال إن كان الشارح المذكور يتنع من نقضه إذا شاء فهو مخالف لصريح المنقول وان لم يتنع فلا منافاة بين قوله ببقاء حقه كما كان وبين القول بالتخيير ولهذا جمع بينهما صاحب النهاية فليتأمل اه (قوله وقد يستشكل) أي التخيير المذكور (قوله على ذلك) أي على نقضه لمعيد اه (قوله فيضره) أي الباقي (قوله وحيتن) أي حين إذا امتنع بعد الهدم وكذا قوله هنا قول المتن (لم يلزمه إجابته) ولو حر البراء والنهر لم يتنع شريكه من الانتفاع بالماء ليسق الزرع وغير موله منعه من الانتفاع بالبول والابوات التي أحدها مفتى ونهاية قال ع ش قوله هر لم يتنع شريكه الخ أي بولباقي نقض البناء لانه ملكه الى آخر ما مر في الجدار اه قول المتن (فلاخر منعه) والمهم كلامه جواز الاقدام عليه عند عدم المنع قال في المطلب انه المقهور من كلامهم بلا شك نهايتو مفتى قال ع ش قوله مر وافهم كلامه أي قوله وان اراد اعادة الخ قوله مر جواز الاقدام الخ خلافا لابن حجاج اه (قوله وان الخ) عطف على الانتصار (قوله على الاول) أي على مافي المتن (قوله بين هذا) أي عدم جواز الاعادة بالنقض المشترك عند امتناع شريكه منها (قوله معه) يعني بالنقض المشترك (قوله يجوز) من التجوز (له) أي للشريك (البناء) أي بآلة نفسه (في العرصة) أي المشتركة (قوله بان تلك) أي الاعادة فيها مر و (قوله فيها تفويت الخ) خبر ان (قوله وهنا الخ) أي الاعادة هنا فيها تفويت الخ اه ك ر د ي (قوله وهنا تفويت عين) قد يتوقف في كون البناء بالآلة المشتركة تفويتا لها بل هو انتفاع بها وتفويت لمنفعتها لا غير اه بصري وقد يدفع التوقف بفرقهم بين استيلاء المنقول وغيره (قوله بحسب الخ) المتبادر رجوعه للمعطوفين معاه (قوله ولا يصح) الى قوله ولو قال في النهاية ينو المعنى لإاقوله وفي هذا اليوحيتن (قوله بنقضه) أي المشترك نهاية ومعنى (قوله فاذا كان) أي الجدار اه سم (قوله وشرط له) أي شرط الاخر للمعيد (قوله من حصته) حال من سدس النقص والضمير للاخر وكان الاولى تقديمه عليه ليظهر رجوعه على المعطوفين ايضا (قوله او العرصة الخ) عطف على النقص (قوله كان له) أي للمعيد (قوله فلنا ذلك) أي النقص في الصورة الاولى والعرصة في الثانية وهما مافي الثالثة (قوله بين الامتناع وعدمه) فيشكل قوله أخذ من قولهم الخ إلا أن يكون الأخذ تلك قدر الحصص فقط دون توقف جواز الاعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير الباقي الخ بغير قولهم المذكور (قوله المصنف ويكون المعاد ملكه) وظاهر ما مر انه ليس له منع شريكه ولا الاجنبي من الاستناد اليه (قوله خير الباقي) كذا في الروض (قوله لشارح) تبعه مر (قوله فاذا كان) أي الجدار بينهما (قوله

الباقي بين تمكيته ونقضه لمعيداه ويود حقه خلافا لما وقع لشارح من بقاء حقه كما كان وقد يستشكل بأن الممتنع قد يوافقته على ذلك ثم يتنع بعد الهدم من إعادته فيضره بدمه وحينئذ فينبغي إجباره هنا دفعا لذلك الضرر الناشئ عنه (ولو قال الاخر لا تنقصه واغرم لك حصصك تلزمه إجابته) على الجديد كما لا يلزمه ابتداء العارة (وان اراد إعادته بنقضه) بكسر النون ومنها (المشرك فلاخر منعه) كما امر الاعيان المشتركة وقيل لا واطال جمع في الانتصار له وانه المنقول ويفرق على الاول بين هذا وما مر ان الامتناع من الاعادة معه يجوز له البناء في العرصة بان تلك فيها تفويت منفعة لا غيرها هنا تفويت عين فسوح ثم مالم يساح هنا (ولو تأملنا) بينهما او باجرة خر جازها بحسب ملكيتها (على إعادته بنقضه عام مشتركا كما كان) ولا يصح هنا شرط عرض من غير معرض (ولو انفرد احدهما) باعادته بنقضه (وشرط له الاخر) الاذن له

(زيادة) تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر (جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فاذا كان بينهما نصفين وشرط له سدس النقص أي قدره من حصته أو العرصة أو سدسها كان له ثلثا ذلك نعم يشترط أن يشترط له ما ذكر حالا لا بعد البناء لأن الاعيان لا تجزى ويجوز أن يعوده بآلة نفسه ليكون للاخر

فما اعيد الخ) اي في الالة التي اعيد بها الجدار (قوله زيادة) اي من العرصه (قوله كان له الخ) اي
 الاعد ثلثا الالة والعرصه (قوله بين بيع واجارة) فسدس العرصه في مقابلة تلك التي ومقابلة عمله ثلثا
 واجرة اه سم (قوله ورس) اي في باب البيع (قوله وحيتند) اي حين اذ جمع بين البيع والاجارة (قوله
 فيشترط الخ) اي فيما لو اعاده باله لنفسه الخ اه ع ش (قوله ولو قال لا جنبي الخ) بقى ما لو لم يكن ثم الالة
 معينة لاحدهما واقتصر على قوله عمر دارى لترجع على والظاهر الصحة ويكون وكلا في شراء الالة على
 ذمة المالك اه سيد عمر (قوله لترجع على) اي ضمن الالات اه ع ش (قوله لم يرجع) اي لان الله
 لا تنتقل عن ملكه بمجرد وضعها في دار غيره ومن ثم كانت باقية على ملكه كما قال في العياب والالة باقية على
 ملكه قلها او يبعها من مالك الارض انتهى اه سم (قوله لتعذر البيع) استشكل سم على حج تعذر
 البيع هنا بعد تعذره فيما لو اعاد الجدار احد المالكين باله نفسه وشرطه الاخر ثلثي الجدار حيث صح
 وملك الالة المبيد ويمكن التجارب بانها في مستلة الجدار انما صح للم بالالة وصفات الجدران كما قاله الرافعي وفي
 مستلة الدار لم يعلم ذلك وعليه فلو علت الالات كقوله عمر دارى بالثك هذه وعلو وصف البناء صح فالمساكنان
 سواء هذا ولا مناقاة بين هذا وما ذكر في الفرض من ان عمر دارى لترجع على فرض حكمي لما صرفه على
 العمارة لترجع به لان ما ذكر الالة لثب مالكة الدار والذي يرجع عليه به هو ما صرفه فالعملة كانهم وكلا في
 الفرض وما هنا الالة فيه لتغير المالك اه ع ش (قوله يرجع به) هذا مع قوله الاتي وينبغي الخ فبدانته يجمع
 بين الرجوع بما صرفه على الاجراء وبين اجرة عمله كاستجاره الاجراء لئلا يكتسب قوله لانه عمل طامعا بانه
 لا طمع مع عدم ذكر شيء في مقابلة عمله اه سم عبارة السيد عمر قوله وينبغي ان له الخ انما يتجه ان كان ثم قرينة
 على ارادة ذلك ككون المخاطب بايا او نحو او مشهورا بباشرة العمارة للثان بالاجرة بخلاف رجل وجيه
 لا حادته بمثل ذلك فان المتبادر من قوله لترجع على الرجوع بما يصرفه فقط فليتنامل اه (قوله على اجراء
 الماء) ومنه الصلح على اخراج ميزاب الى ملك غيره اه ع ش (قوله اي ماء المطر) الى قوله ثم في الثنا بقوله المعنى
 وقوله غير سطح الجار لمل المراد بالجار هنا جنس الجار لا خصوص الجار الذي صالحه بالفعل على ذلك (قوله
 ماء النهر الخ) عطف على ماء المطر (قوله من ارضه) اي الجار (الى ارضه) اي المصالح (قوله ثم ان ملك المجري
 الخ) قال في الروض وشرحه وان صالحه غيره بمال ليجري نهر في ارضه فهو تملك له اي للمصالح لكان النهر
 بخلاف الصلح عن اجراء الماء على السقف وعن فتح باب دار الجار فانه يصبح وليس تملك كالشيء من السقف
 والدار كما هو ظاهر ثم تكلمنا على الفرق بين الملك في الاول وفيما لو صالح عن فتح باب في السكة وبين عدمه في
 الاخيرين ثم قال ومشتري حق اجراء النهر فيهما اي في السقف والدار كشتري حق البناء عليهما في ان
 العقدين ليس يباعا معا ولا اجارة محض بل فيه شائبة بيع واجارة قال في شرحه في تفسيره بالنهر يجوز لان اجراء
 مائه لا ياتي في السقف ولو قال فيها اي في الارض لسلم من ذلك انتهى وفيه بيان لما يحصل به ملك المجري في
 المصلحة على الاجراء وما لا يحصل به ذلك لبيان ان الصلح على اجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع
 واجارة وكلام الشارح لا يفيد ذلك لان قوله هنا ثم ان ملك المجري الخ انما يناسب مستلة اجراء ماء النهر والعيان
 في الارض كما مر وقوله الاتي فيكون في معنى الاجارة قد بوم انه لا يكون الا اجارة فانه راجع لهذا ايضا

فيما اعيد بها جزء ويشترط
 له الاخر زيادة تكون في
 مقابلة عمله مع جزء من الالة
 فاذا شرط له سدس العرصه
 في مقابلة عمله ثلث الالة
 كان له ثلثاها وفي هذا
 جمع بين بيع واجارة قوس
 جوازه وحيتند فيشترط
 العلم بالالة وصفة الجدار
 ولو قال لا جنبي عمر دارى
 بالثك لترجع على لم يرجع
 لتعذر البيع او بالتي
 لترجع على بما صرفه
 رجوع به كالتسقي على
 زوجتي او غلامي وينبغي
 ان له مثل اجرة عمله في
 الصورتين لانه عمل طامعا
 (ويجوز ان يصالح جاره
 على اجراء الماء) اي ماء
 المطر من سطحه الى سطحه
 لينزل الى الطريق مثلا
 بشرط ان لا يكون له مر
 للطريق غير سطح الجار او
 ماء النهر او العين ليجري
 من ارضه الى ارضه ثم ان
 ملك المجري اجري ليه ما
 شاء وكذا ان ملك حق
 الاجراء قطع لكن

بين بيع واجارة) فسدس العرصه في مقابلة تلك التي ومقابلة عمله ثلثا واجرة (قوله لم يرجع) اي لان الله
 لا تنتقل عن ملكه بمجرد وضعها في دار غيره ومن ثم كانت باقية على ملكه كما قال في العياب والالة باقية على
 ملكه قلها او يبعها من مالك الارض اه سم (قوله لتعذر البيع) لم تعذر فيه وفي هذا جمع الخ (قوله
 رجوع به) هذا مع قوله الاتي وينبغي الخ فبدانته يجمع بين الرجوع بما صرفه على الاجراء وبين اجرة عمله
 كاستجاره الاجراء لئلا يكتسب قوله لانه عمل طامعا بانه لا طمع مع عدم ذكر شيء في مقابلة عمله (قوله ثم ان
 ملك المجري الخ) قال في الروض وشرحه وان صالحه غيره بمال ليجري نهر في ارضه فهو تملك له اي للمصالح لكان
 النهر بخلاف الصلح عن اجراء الماء على السقف وعن فتح باب دار الجار فانه يصبح وليس تملك كالشيء من

بدليل قوله ويشترط بيان السطوح الخ كما انه راجع لقوله والقاء الثلج في ملكه على ما لو ما او هم في هذا
 موافق لظاهر قول الروض فرع المصلحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير اجارة بشرطها
 اه لكن في شرحه عقب ذلك ما نصه القياس ان يقال عقديه شائبة بيع واجارة او يقال بيع بشرطه او
 اجارة بشرطه اهو ليس في هذا تعرض لملك عين او عدمه اهم (قوله على سبيل العموم) هل الاطلاق هنا
 محمول على العموم كما يترده قوله بخلاف ما اذا قيد الخ والظاهر نعم قول المتن (في ملكه) اي المصالح معه اه
 معنى (قوله فيصبح) اي الصلح على اجراء المأمور القاء الثلج (بلفظها) اي الاجارة اي كما يصح بلفظ الصلح وكذا
 بلفظ البيع كما يأتي (قوله بقدر ذلك) اي المأمور الثلج (قوله ويشترط) الى الفرع في المعنى الا قوله والمجرى
 بعينه قوله وما نحو الى الجهل (قوله الذي الخ) نصيته ان السطوح مفرد كالسطح اه بصري (قوله يجرى
 عليه) اي منه اي او يلقى منه الثلج وانما تركه لعله من الاول اه كرى عبارة المعنى ويشترط معرفة
 السطح الذي يجرى منه الماء سواء كان يبيع واجارة او اعارة اه (قوله والمجرى الخ) لعل المراد به نحو
 المزاب لانه اذا عظم ارتفاعه مثلاً ينزل الماء بقوة فيحصل الخلل في السطوح الاسفل (قوله بصرفه) اي
 السطوح (قوله والذي يجرى الخ) اي وبيان السطوح الذي الخ (قوله ماء الغسالة) اي للثياب والاولى
 (قوله فلا يجوز الصلح الخ) وفاقاً للمنهج (قوله بمال) اي وما يبدونه فيصبح ويكون اعارة للارض التي يصل
 اليها الماء وسواء في كلامه اه عش (قوله على اجرائها) الاولى واجرائه اي ماء الغسالة (قوله وما نحو
 النهر الخ) عطف على ماء الغسالة اي فلا يجوز الصلح على اجرائه لعدم الحاجة اليه مع ما فيه من الضرر للظاهر
 (قوله من سطح الى سطح) نصيته جواز اجراء ماء النهر من سطح الى ارض اه عش (قوله مع عدم مس
 الحاجة الخ) اي وماء المطران كان يجوز الا انه توعد الحاجة اليه فهو عقد جواز للحاجة كما قاله اه
 رشيدى (قوله وان اطال البقيني الخ) وفي النهاية ما حاصله الجمع بحمل كلام الشيخين على ما اذا لم يبين قدر
 ما يصب فلا يخالفه قول البقيني بالصحة فيما اذا بين قدر الجارى اذا كان على السطح وموضع الجريان اذا
 كان على الارض اه فليروى عبارة الرشيدى قوله مر واعترضه البقيني الخ هذا في الحقيقة تهديد لكلام
 الشيخين لا اعتراض اذ كلامهما مفروض في الماء المجهول الذي هو الغالب كما يصرح به تعليقه المار فيها
 جاربان على الغالب اه (قوله في ذلك) اي في ماء الغسالة الخ معنى ونهاية (قوله فلا يجوز الخ) اي الصلح
 عليه بمال وفاقاً للنهاية والمنهج (قوله وفيها اذا الخ) الظاهر انه متعلق بقوله وجب الخ فترده عليه ان فيه تقديم
 معمول الجواب على اداة الشرط فلوحذف قوله ان كان او ابدل اداة الشرط بالاولى لعمارة المعنى ثم ان عقد
 على الاول اي اجراء الماء بصيغة الاجارة فلا بد من بيان موضع الاجراء وميزان طولها وعرضها وعقد قدر المدة
 ان كانت الاجارة مقدرتها والاولى بشرط بان قدرها اه وهي واضحة (قوله ان كان الخ) اي كان الاذن
 ملائماً (بصيغة الخ) ملائمة الكلى بجزئية (قوله وجب بيان الخ) ولا حاجة في العارية الى بيان لانه يرجع

على سبيل العموم بخلاف
 ما اذا قيد بغيره او مقدار فلا
 يتعداه (واقاء الثلج) من
 سطحه (في ملكه) غير
 السطح (على مال) فيكون في
 معنى الاجارة فيصبح بلفظها
 ويقتصر الجهل بقدر ذلك
 لتعذر معرفته ويشترط
 بيان السطوح الذي
 يجرى عليه الماء والمجرى
 بعينه لان ماء المطر يقل
 بصرفه ويكثر بغيره الذي
 يجرى اليه وقوته وضعفه
 فانه قد لا يحمل الا قليل
 الماء ويخرج بماء المطر ماء
 الغسالة فلا يجوز الصلح على
 اجرائها بمال في ارض او
 سطح وماء نحو النهر من
 سطح الى سطح للجهل بملك
 مع عدم مس الحاجة اليه
 وان اطال البقيني في
 النزاع في ذلك واختار
 خلافاً بقوله غير السطح
 القاء الثلج على السطح فلا
 يجوز لعدم الحاجة اليه مع
 ما فيه من الضرر للظاهر
 وفيها اذا اذن في اجراء الماء
 في ارضه بمال ان كان بصيغة
 عقداً جازاً وجب بيان محل
 الداقية وطولها وعرضها

السقف والدار كما هو ظاهر ثم تكلمنا على الفرق بين الملك في الاولى وفيها الصالح عن فتح باب السكوت بين
 عدمه في الاخيرين ثم قال ومثري حق اجراء النهر فيها اي في السقف والدار كمشري حق البناء عليهما في
 ان العقد ليس بيميناً ولا اجارة محضة بل فيه شائبة بيع واجارة قال في شرحه في تمبيره بالنهر يجوز لان اجراء
 مائه لا ياتي في السقف ولو قال فيها اي في الارض لسلم من ذلك اه وفيه بيان لما يحصل به ملك المجرى في
 المصلحة على الاجراء او ما لا يحصل به ذلك وبيان ان الصلح على اجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع
 واجارة وكلام الشايع لا يفيد ذلك لان قوله هنا ان ملك المجرى الخ انما يناسب مسألة اجراء ماء النهر والعين
 في الارض كما هو ظاهر وقوله الا في يكون في معنى الاجارة قد يوهم انه لا يكون الا اجارة فانه راجع لهذا
 ايضا بدليل قوله ويشترط بيان السطوح الخ كما انه راجع لقوله والقاء الثلج في ملكه على مال وما او هم في
 هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصلحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير اجارة بشرطها
 اه لكن في شرحه عقب ذلك ما نصه القياس ان يقال عقديه شائبة بيع واجارة او يقال بيع بشرطه

حتى شاموا الارض تحمل ما تحمل وليس المستحق في الموضع كلها دخول الارض من غير اذن مالسها الا لتسقية
 النهر وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرج من النهر فغير مالك غيره وليس لمن اذن له في اجراء المطر على السطح
 ان يطرح الثلج عليه ولا ان يترك الثلج حتى يذوب ويسيل اليه ومن اذن له في القاء الثلج لا يجري المطر ولا غيره
 اه معنى زاد النهاية قال العبادي ولو اذن صاحب الدار لاسان في حفرة تحت داره ثم باعها كان للمشتري
 ان يرجع كالبائع قال الاذري وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او اجارة انقضت
 ليثبت للمشتري ما يثبت للبائع انتهى ولو بني على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ما المهر نقبه المشتري
 والمستاجر لا المستعير ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركتة في العارضة اذا تهدم ولو بسبب
 الماء اه (قوله) وكذا قدر المدة الخ) التقييد بقوله ان ذكرت اي المدة يقتضي انه يجوز عدم ذكرها مع ان
 الفرض ان الاذن بصيغة عقد الاجارة وهو كذلك قال في الروض وان استاجرها اي الارض لا اجراء الماء
 فيها وجب بيان موضع الساقية الى ان قال وقد قدر المدة قال في شرحه ان كانت الاجارة مقصورة بها والافلا بشرط
 بيان قدرها كظهيرها فيما مر في بيع حق البناء انتهى وقد تقدم عنه في بيع حق البناء انه ان اقت بوقت
 فلا يتابدو ويتمين لفظ الاجارة انتهى وحاصله انه مع لفظ الاجارة يجوز التايد والتاقيت وان التايد يكون
 مع صيغة الاجارة وغيرها والتاقيت لا يكون الا مع صيغة الاجارة اه م ومرافق المعنى مثل ما ذكره
 عن شرح الروض وظاهر النهاية اشراط التوقيت مع لفظ الاجارة وخطاه مر الرشيدى واوله حش
 بتاويل بمعد (قوله) وكون الساقية الخ) عطف على قوله بيان الخ وقوله فيما اذا استاجر الخ متعلق بقوله
 وجب الخ (قوله) او عقديع) عطف على عقد اجارة الخ (قوله) فيما مر) اي بقوله المصنف وان قال بعته
 للبناء او بعث حق البناء الخ (قوله) كلام الاصحاب) عبارة المتيقن كلام الكفاية اه (لا محتمة) لانه ملك القرار
 اه معنى (قوله) ولو صالحه الخ) ولو صالحه على قضاء الحاجة من بول او غائط او طرح قامة ولو ذبلا
 في ملك غيره على مال فهو صدق فيه شائبة بيع واجارة وكذا المصالححة على الميت على سقف غيره اه
 معنى زاد النهاية والمشتري الدار مالباثها من اجراء الماء لا الميت اه قال حش وقوله مر وطرح
 فقامر لعل الفرق بين هذا وبين عدم صحة الصلح على ماء الفسالة ان الاحتياج الى القاء القمامات اشد منه الى
 اخراج ماء الفسالة وقوله مر لا الميت لعل وجه ذلك شدة اختلاف احوال الناس فقد لا يرضى صاحب
 السطح بنوم غير البائع على ملكه لعدم صلاح المشتري منه بحسب ما يعتقده صاحب الملك اه (قوله) على
 ان يسقى زرعه الخ) اي على مال بقرينة ما بعده (قوله) الحق به) الى الفرع جرم به المعنى من غير عرو وكذا
 النهاية الا انه عزاه لسليم في التقریب (قوله) الوقف الخ) عبارة النهاية الارض الموقوفة قال حش اي
 او السطح اخذ ما باق اه (قوله) لکن الخ) راجع للوقف ايضا (قوله) بشرط التاقيت) لان الارض غير
 مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا نهاية ومعنى (قوله) والمؤجر) اي الارض المستأجرة نهاية ومعنى

وعقها وكذا قدر المدة ان
 ذكرت وكون الساقية
 محصورة فيما اذا استاجر
 لاجراء الماء في ساقية لان
 المستاجر لا يملك الحفر او
 تصديع فان قال بملك اجراء
 الماء او حق مسيله لم يكتف
 حق البناء فيما مر او مسيله
 او جراه ملك محل الجريان
 كما اقتضاء كلام الاصحاب
 في شرط بيان طولها وعرضه
 لا يحتمل لو صالحه على ان
 يسقى زرعه من مائه لم يجز
 لان الماوان ملك قائما يملك
 منه الموجود لا مانع فالحجة
 بيع قدر من النهر ليكون
 الماء تابعا وقوله في ملكه
 الحق به المتولى وغيره
 الوقف اي اذا كان
 النظر للوقوف عليه
 والمؤجر لكن يشترط
 التاقيت ووجود ساقية

او اجارة بشرطها اه وليس في هذا تعرض الملك عين او عدمه (قوله) وكذا قدر المدة ان ذكرت) التقييد
 بقوله ان ذكرت اي المدة يقتضي انه يجوز عدم ذكرها مع ان الفرض ان الاذن بصيغة عقد الاجارة وهو
 كذلك قال في الروض وان استاجرها اي الارض لا اجراء الماء فيها وجب بيان موضع الساقية الى ان قال وقد
 المدة قال في شرحه ان كانت الاجارة مقصورة بها والافلا بشرط بيان قدرها كظهيرها فيما مر في بيع حق البناء
 اه وقد تقدم عنه في بيع حق البناء انه ان اقت بوقت فلا يتابدو ويتمين لفظ الاجارة اه وحاصله ان مع لفظ
 الاجارة يجوز التايد والتاقيت وان التايد يكون مع صيغة الاجارة وغيرها والتاقيت لا يكون الا مع صيغة
 الاجارة (قوله) ملك محل الجريان) تقدم فيما اذا قال بملك راس الجدار البناء عليه انه لا يملك به عتابل منفعة
 وقد يستشكل الفرق بينهما الا يقال الفرق ان تقييده بقوله البناء تصرف عن الملك والام يقيد بالبناء لا ناقول
 صرحوا بما يفيدانه في مسألة الجدار لا يملك عتبا وان لم يقيد بالبناء فقد قال في شرح الروض عقب قول الروض
 فان باع حق البناء لغيره البناء عليه بشمن معلوم استحتم اي حق البناء عليه مانعه بخلاف ما لو باعه وشرط

(قوله فيها) أى فى الارض الموقوفة والمستاجر معنى ونهاية (قوله لانه) أى المصالح (قوله لا يملك احداث حفر الخ) كانه احترز به عمال اذا اذن المالك فى ذلك أى او كان ما استجر له الارض يتوقف على الحفر فليراجع اه ر شيدى (قوله باع دارا الخ) يظهر ان يمحاليس بقيدوا بما المداير على بيع العرصة (قوله فللمشترى) أى للعريضة (قوله منعه) أى منع مشترى الدار (قوله منه) أى من الصب وكذا ضمير مستنده وكان واشاره ذلك (قوله بخلاف ما اذا كان سابقا الخ) مثله ما اذا جعل مستند الصب قياس نظائره نعم فليراجع (قوله لانه) أى السبق (قوله المشترى) نائب فاعل ليمنع (قوله يبرون الى املاكم) أى على سبيل الاستحقاق اه سيد عمر (قوله عليه به) أى على الاقرار بمقوم (قوله المشاركة) بدل من ضمير النصب (قوله طلبه منه داتنه) نعمت اشهاد (قوله به) أى بعدم اللزوم (قوله فى ملك الغير) خبر ان و (قوله يؤدى الخ) خبر ثان لها ومن ذكر المسبب بعد السبب ويحتمل ان الاول نعمت للطروق وابدل من هنا (قوله لان الطروق الخ) هذا الفرق على فرض تسليمه إنما يظهر بالنسبة الى قوله ان يمتنع الخ لا بالنسبة لما قبله (قوله ولو خرجت) الى قوله خلافا للمغنى الا قوله او ما يستحق الى اجبره وفى النهاية الا قوله بناء الى اجبره (قوله او مال جداره الخ) ومنه ميل جدار بعض اهل السكة المنسدة اليها فلغير مالك الجدار هدمه وان كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم اه ح ش (قوله الى هو مشترك) بالاضافة وتركها عبارة المغنى والنهاية الى هو امسلكه الخاص او المشترك اه (قوله الى هو مشترك بينه الخ) يؤخذ منه حكم المختص بالاولى وينبغى ان ينظر فيما لو اذن الجار او الشريك فى تشييد الاغصان فى الهواء المختص او المشترك حتى انتشرت ثم اراد الرجوع ليل بأق فيه نظير ما يأتى فى العارية من التخيير حتى يمتنع القطع فى صورة الشريك الظاهر نعم ما لم يظهر ثقل بخلافه نعم لا يأتى هنا التيقية بالاجرة لا متناصفا فى الهواء الجردى بقى فى الشريك التملك بالقيمة فقط ان لم يمنع منه مانع شرعى وفى الجار هو او القطع وغرم الارض ليحرق اه سيد عمر (قوله او ما يستحق الخ) عطف على مشترك الخ خلافا لما يورمه عبارة السيد عمر الاتية من الوصية والافكان المناسب اسقاطه من قوله او ما يستحق الخ (قوله منفعته) أى فقط (قوله بناء على انه الخ) الظاهر كما فى النهاية أنه كذلك وان قلنا أنه لا يخصم لان هذا من حيث شغل الهواء الذى استحق منفعته كالودخل شخص الدار المؤجرة فان الظاهر ان للمستاجر منه مطلقا وان ادى الى دفعه بما يدفع الصائل اه سيدى عمر عبارة انها بقى قول الاذرى ان مستحق منفعة المالك بوصية او وقف او اجارة كمالك العين فى ذلك صحيح وليس مبنيا على ان مالك المنفعة يحاصم كالايجنى على المتامل ولا يصح الصلح على ابقاء الاغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد

فيها محفورة لانه لا يملك احداث حفر فيها (فخرج) باع دار يصب ما يصبها فى عريضة يجنبها ثم باع العريضة فللمشترى منعه منه ان كان مستنده اجتماعا فى ملك البائع بخلاف ما اذا كان سابقا على الاجتماع لانه يوجب كون ذلك من حقوق الدار فيمنع المشترى من المنع ولو كان جماعة يبرون الى املاكم فى وسط ملك لسان فطلبوا منه ان يقر لهم بمقوم ويشهد عليه به لومه ذلك وله ان يمتنع حتى يقر وان شريكهم خوفهم ان يشكروه المشاركة تمسكا بان يدم باقية عليه بالمرور فيه وإنما لم يلزم مدينا اشهاد طلبه منه داتنه كما قطعوا به لان الطروق هنا فى ملك الغير يؤدى الى انكاره غالبا بخلاف الدين ولو خرجت اغصان او عروق شجرته او مال جداره الى هو مشترك بينه وبين جاره او ما يستحق جاره منفعته بناء على أنه يحاصم وسباني ما فيه فى الاجارة

ان لا يبنى عليه او لم تعرض للبناء عليه لكن للمشترى ان يتنفع بما عداه من مكث وغيره كما صرح به السبكي فيما للباورى اه فان قوله او لم تعرض للبناء الخ كالصريح فى أنه مع عدم التقييد بالبناء لا يملك عينا وبدل عليه قوله لكن للمشترى الخ إذ لو ملك انتفع بالبناء ايضا اللهم الا ان يفرق بان تخصيص البيع بنحو الراس فريضة على عدم ارادة العين (قوله او ما يستحق جاره منفعته) استحقاق جاره المنفعة صادق بملكه العين ايضا من غير شركة فيها والحكم فيه صحيح ايضا لم يقيد قوله بناء حتى لا يخرج من عبارة مالك العين المذكور فى كلامهم وفى شرح مروى قول الاذرى ان مستحق منفعة المالك بوصية او وقف او اجارة كمالك العين فى ذلك صحيح وليس مبنيا على ان مالك المنفعة يحاصم كالايجنى على المتامل ولا يصح الصلح على ابقاء الاغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد الهواء ولا عن اعيانها على جداره مادامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدار كالاغصان فيما تقرر وما يثبت بالعروق المنتشرة مالمسكها لا مالك الارض التى هي فيها بحيث تولى نحو القطع بنفسه لم يكن له اجرة أى على القطع وعبارة شرح الروض قال فى المطلب وليس له اذا تولى القطع والهدم بنفسه طلب اجرة على ذلك اه قوله الا ان حكم الخ كذا فى العباب وغيره وكتب شيخنا الشهاب الرملى بخطه فى هامش شرح الروض وفيه اشكال لان ظاهره وجوب الاجرة بمجرد حكم الحاكم بالتفريع ولا وجه للوجوب بمجرد ذلك مع ان الشرع حاكم به وإن لم يحكم حاكم به ثم رايته هر استشكله بذلك ومال الى حمله

وان رضى مالك الفين اجبره على شمولها حتى كان امتنع ولم يمكن شمولها فله فلهها ودمه ولو بلا اذن حاكم خلا لا ينزل القتل او قد شتمها ناراً
فاحترقت لم يضمنها على ما قاله البغوي ويشين حمله على ما اذا لم يقصر كان عرضت ربح (٢٢٣) أو صلتها بالها ولم يمكنه حلقها ولو احتلفاني

عمر وميزاب ويجرى ماء
ونحوها في ملك الغير أهو
إجارة أو إجارة أو بيع مؤبد
فان علم ابتداء حدوده في
ملكه صدق المالك انه
لاحق للاخر في ذلك والا
صدق خصمه انه يستحق
ذلك وكلام البغوي الموهوم
خلاف ذلك من إطلاق
تصدق المالك حمله الأذرى
على ما إذا علم حدوده في زمن
ملك هذا المالك (ولو
تأخر جدارا بين ملكهما
فان اتصل بناه أحدهما
بحيث يعلم انهما) بالفتح
وزعم كسرهما لأن حيث
لا تضاعف إلا إلى جملته
عن كونها معمولة ليعلم
لاحيث وبفرض كونها
معمولة ليعلم لاحيث
وبفرض كونها معمولة
لاحيث لا يتبين الكسر
لأن الجملته التي تضاعف
الباحيث لا يشترط ذكر
جزأها على أنها قد تضاعف
للغرد (بنامها) بأن دخل
بعض ابن كل منهما في
الأخر في ذواياه لا أطرافه
لا مكان الأحداث فيها
بنوع لبنه وإدراج أخرى
أو كان عليه فقد أميل من
مبدأ ارتفاع عن الأرض
قال في التبيين وقره المصنف
في نصيحة وكذا لو كان
مبنا على تربع أحدهما

الها ولو اعان اعتمادا على جدار مادامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدران كالأغصان فيها تقرروما
ينبت بالعروق المنتشر فمالها للمالك الأرض التي هي فيها اه (قوله على انه) أي مستحق المنفعة فقط
(قوله وان رضى مالك الفين) أي فقط غاية لقوله اجبره بالنسبة إلى قوله أو ما يستحق الخ (قوله اجبره) جواب
لو (قوله ولو بلا اذن حاكم) معتمد اه عرش (قوله أو قد) إلى قوله ولو اختلغا في النهاية (قوله ويتعين حمله
الخ) معتمد اه عرش عبارة السيد عمر حتى بالنسبة لمستحق القطع لأن القطع يبق مع انتفاع مالكها
بالأغصان المقطوعة بخلاف الإحراق اه (قوله حمله الأذرى الخ) وهو الظاهر خلافا لطلاق الشارح مر
أي والمغنى تصديق المالك بعماليه بغير اه عرش (قوله هذا المالك) أي أمور موروثة كما مر عن عرش (قوله
بان دخل) إلى قوله قال في النهاية وإلى المتن في المغنى (قوله بمعنى ابن الخ) عبارة النهاية بان يدخل نصف لبنات
الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف البنات من جداره الخاص في المتنازع فيه يظهر ذلك في الروايات
ولا يحصل الرجوع بان يوجد ذلك في مواضع ممدودة من طرف الجدار لا مكان الخ اه (قوله بنوع لبنه) أي
ونحوها اه نهاية (قوله في ذواياه) لا أطرافه ظاهر ويقتضى انه لا اعتداد به فيها ولو كان في جنبها وفيه شيء
يعلم بجملة الروضة اه سيد عمر وقد يمنع دعوى الاقتضاء بان الغالب في الجمع المعروف إرادة الجنس لا
الاستغراق عبارة القليوبي بان يدخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار أحدهما في عيادة جميع أنصاف
لبنات طرف الجدار الأخر من كل جهة ولا يكفي بعض لبنات في طرف أو أكثر اه (قوله أو كان عليه) أي
على الجدار المتنازع فيه (قوله أميل) بصيغة المضى (قوله وسمكة الخ) ان كان بيانا للتربيع فواضح وان كان
المراد بالتربيع أمرا آخر فليبين ثم رأيت عبارة المغنى مأنصه ولو كان الجدار مبنا على تربع أحد المالكين
زائدا أو ناقصا بالنسبة إلى ملك الأخر فهو كما اتصل بجدار أحدهما اتصالا لا يمكن إحداه ذكره في الثانية
واقره المصنف في نصيحته اه وهو يدل للاحتيال الأول اه بصري (قوله وكذا) إلى قوله ومثل الخ مقول
قال (قوله ومثل ذلك) أي المتصل المذكور في المتن (قوله ما لو كان الخ) أي المتنازع فيه عبارة المغنى عطف على
قوله دخل الخ أي الجدار على خشبة طرفها في ملكه وليس منها شيء في ملك الأخر اه قول المتن (فله اليد)
من ذلك ما وقع السؤال عنه من أن خلوة بابها من داخل مسجد يملوها بناه متصل ببيت محاور للمسجد فادعى
صاحب البيت أن هذا البناء موضوع بحق وهو قديم وبه علامات تشير بكونه من البيت وادعى ناظر المسجد
أن هذا على الخلوة من المسجد فكون باب الخلوة من المسجد يدل على انها منه ويدل لذلك ما قالوه من صحة
الاعتكاف بها وحيث قضى بانها للمسجد تبيها الهواء فلا يجوز البناء فيها وكون الواقف وقف الخلوة دون
ما يملوها الأصل عدمه حتى لو فرض أن باعلاها بناه مدم اه عرش عبارة المغنى فله اليد عليه وعلى الخشبة
لذ كورة اه (قوله لظهور) إلى قول المتن فان في النهاية والمغنى (قوله كان اتصل الخ) عبارة المغنى بأن
كان منفصلا من جدارهما أو متصلا بهما اتصالا لا يمكن إحداه أو لا يمكن أو متصلا بأحدهما اتصالا لا يمكن
إحداه بان وجد الاتصال في بعضه أو أميل الأزج الذي عليه بعد ارتفاعه ونحو الجدار على خشبة طرفها في
ملكهما اه (قوله سواء) أي في إمكان الأحداث وعدمه (قوله أي لكل منهما اليد) أشار بذلك إلى
أنه لا يحكم بملكهما بل يبق في يد مالكهما المرجع لولا أقام أحدهما بيته وسلم له وحكم بدله كما يدل عليه قوله فان
أقام الخ وأقام غيره مما به بيته فكذلك اه عرش قال المغنى أهم كلامه انه لا يحصل التجميع بالنقش بظاهر
الجدار كالصور والكتابات المتخذة من جص أو حجر أو غيره ولا يتوجه البناء وهو جعل أحد جانبيه وجهها
كان يبنى بلينات مقطعة ويجعل الأطراف الصحاح إلى جانب وهو واضع الكسر إلى جانب ولا يعمد القمط وهو
على ما إذا كان يرى وجوب الأجرة على التفرغ (قول المصنف قلها) أي اليدين دليل مقابله لقوله فله

وسمكة وطوله دون الآخر ومثل ذلك ما لو كان مبنا على خشبة طرفها في بناء أحدهما فقط (فله اليد) لظهور أمانة الملك
بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار وما لم تقم بيته بخلافه (والا) يتصل كذلك كان اتصل بهما أو بأحدهما اتصالا لا يمكن
إحداه أو اتصلت عنهما (قلها) أي لكل منهما اليد عليه كما أفاده قول أصله فهو في أيديهما (فان أقام أحدهما بيته) أنه له

(قضى له باله والى) يكن لاحدهما (٢٢٤) بينة او اقام كل بينة (حلقا) اى حلف كل منهما للاخر على النصف الذى

سله له ان صاحبه لا يستحقه وان كان ادعى الجميع لان كلامها مدعى عليه مدعى النصف قبل قوله فيه (فان حلقا او نكلا) عن الذين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به بما يليه على العادة (وان حلف احدهما) ونكل الآخر (قضى له) اى للعالم بالجميع ثم ان كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانيا المرودة ليقضى له بالكل او الناكل قد اجتمع على الثاني بين التنى للنصف الذى ادعاه صاحبه وبين الايات للنصف الذى ادعاه فيكفيه بين تجمعهما بان يحلف ان الجميع له لاحق للاخر فيه او لاحق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الاخرى وبحت السببى انه يكفيه ان الجميع لى لتضمن التنى والايات معا وقد تنازع فيه بقولهم لا يكتفى فى الايمان بالوادم (ولو كان لاحدهما) فيه نحو نقش أو طاقه ووجه البناء أو تعقد الحبال التنى يشدها الجريد ونحوه أو (عليه جذوع لم يرجع) بها لانها اسباب ضعيفة لا تدل على الملك فان ثبت لاحدهما لم تنزع ولم يجب على مالها

حلف رقيق يشدها الجريد ونحوه وإتمام يرجع بهذه الاشياء لان كون الجدار بين المالكين علامة قوية فى الاشراف فلا يغير باسباب ضعيفة معظم المقصد بها الزينة كالنجيبس والذويق اه زاد النباية عطف على نقش ولا طاقات ومحاريب بياضه اى الجدار اه قال عرش ومنها اى الطاقات ما يعرف الان بالنصف ومثلها الرقوف المسرة و ان كان ذلك فى موضع جرت عادة اهله بانه انما يفعل ذلك صاحب الجدار المختص به او من له فيه شركة اه (قوله قضى له) اى بالجدار لان البينة مقدمة على اليد وتكون العرصه له تبعاً لنهاية ومعنى قال الرشيدى الظاهر ان مراده من العرصه ما يحمل الجدار من الارض وهو الاس اه (قوله على النصف الذى الخ) عبارة المعنى اى حلف كل على تنى استحقاق صاحبه للنصف الذى فى يده وانه يستحق النصف الذى يد صاحبه اه زاد الثباية لابدان يضمن بينه التنى والايات كافترا به كلام المصنف اه و ظاهر كلام الشارح هنا انه يحلف على التنى فقط ويأتى فى كلامه بعد ما و الفهما (قوله بظاهر اليد) فيه ما قدمنا اه عرش (قوله ونكل الآخر) سواء نكل عن بين الايات أم التنى أم عنهما اه نهاية (قوله بالجميع) اى قوله وبحت فى المعنى ولى قول المتن فى الثباية لإلا قوله بان يحلف لى وبحت (قوله ليكفيه بين تجمعهما الخ) معتمد اه عرش (قوله فيه نحو نقش) لى المتن تقدم عن الثباية والمعنى مثله قول المتن (لم يرجع) اى لم يرجع صاحب الجذوع بمجرد وضع الجذوع اما لو انهم الجدار و اعاده احدهما مرة بعد اخرى مثلا او كان يتصرف تصرف الملاك ثم نازعه الآخر فقال هو شركه بيننا او هو لى خاصة صدق المتصرف تصرف الملاك حيث لا يتناول احد منهما او لكل منهما بينة عملا بيده ومع تصدقه لا ترفع جذوع مدعى الشركة او الاختصاص لا احتمال انها وضعت بحق اه عرش (قوله لانها اسباب الخ) ولان الجذوع تشبه الامتعة فيها وتنازع اثنان دارا ايدهما ولا حد هما فيها امتعة فاذا نزعها بغير الجذوع لا احتمال انها وضعت بحق معنى ونهاية (قوله فان ثبت لاحدهما لم ينزع) وينبغى او جعل بينهما كما هو ظاهر وبالجمله فالوجه فيها هنا ايضا ان يقضى باستحقاقه ابدا وامتناع القلع مع الارش سواء قضى بالجدار لتغير صاحب الجذوع او ثما وحيث قد تحصل انه جاهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها ابدا وامتناع القلع بالارش سواء كانت لا جنى أو لشريك وان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم ان وضعها بطريق العارية خير المالك بين قلعها بالارش والابقاء بالاجرة ان كان مالها اجنيا فان كان شريكا امتنع القلع بالارش سم على حجج اه رشيدى (وان وجدنا الخ) مقول

اليد (قوله فان ثبت لاحدهما لم تنزع) ينبغى أن يقال أو جعل بينهما كما هو ظاهر وفي شرح الروض فاذا حلف ببيت الجذوع بحالها لا احتمال انها وضعت بحق من إعاره أو إجازة أو بيع أو قضاء قاض روى الاجبار على الوضع والذى يزل عليها منها الإعارة لانها اضعف الاسباب فلذلك الجدار قلع الجذوع بالارش او الاجرة منهما بالاجرة وفيه امر ان احدهما ان قوله فاذا حلقا بالف التثنية يقتضى فرض الكلام لهما اذا حلف كل منهما لينا فى قوله فلذلك الجدار لانه اذا حلف كل منهما كان بينهما التثنية معنى قوله فلذلك الجدار والثانى انه اذا حلف كل منهما كانا مشتركين فيه وقد قدم ان جذوع الشريك يمنع قلعها بالارش كما قلنا عنه عند قول المتن وقاعدة الرجوع الخ فقوله هنا ان له القلع بالارش مناف لذلك هذا كله ان ثبت عنه حلقا بالف التثنية ويحتمل انه حلف بالافراد اى احدهما وهو غير صاحب الجذوع وحيث قد يندفع الامر الاول وكذا الثانى من هذه الجهة لكنه يرد حيث قد من جهة اخرى لان صاحب الجذوع حيث قد اجنى وقد قال فيه هو والروض مانعه وان وجدناه اى الجذوع موضوعا على الجدار ولم يعلم كيف وضع فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما الخ اه فقوله هنا يجوز ان القلع مع الارش مناف لذلك موافق لما قاله الفورانى ومن تبعه وبالجمله فالوجه فيها هنا ايضا ان يقضى باستحقاقه ابدا وامتناع القلع مع الارش سواء قضى بالجدار لتغير صاحب الجذوع او ثما وحيث قد تحصل انه جاهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها ابدا وامتناع القلع بالارش سواء كانت لا جنى أم لشريك ان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم ان وضعها بطريق العارية تخير المالك بين قلعها بالارش والابقاء بالاجرة ان كان مالها اجنيا فان كان شريكا امتنع القلع

أجرة كما يصرح به قولهم الذى جرى عليه فى الروضة وان وجدنا جذوعا على جدار ولم نعلم كيف وضع قولهم

فالظاهر انه وضع بحق فلا ينعى ويقضى له باستحقاقه دائما حتى لو سطر الجدار واعيدت ورايس مالكة تقضه الا ان يستهدم اه قول
 الفوراني ينزل على الاعارة لانها اضعف الاسباب فلما كلفها بالارش او بنقيتها بالاجرة ضعيف كما اشار اليه جمع متأخرون اي وان بحث
 في المطلب واقتى به برزعة كالبغوى لمخالفته لصريح كلامهم الذي ذكرته وتوهم فرق بينهما ليس في عمله كما هو ظاهر يادق تأمل وعلى الاول الوجه
 انه لا ينزل على خصوص اجارة لان الاصل عدم العوض ثم رايته بعضهم صرح (٢٢٥) بان لا اجرة وعليه فلو تنازع في مجرى ماء وحكما

بانه بحق لازم لبل يجعل
 ذلك الحق اللازم مقتضيا
 للملك فله ان يعقده او لا
 لانه يكفي في الحق اللازم
 ملك المنفعة مؤبدة دون
 العين كل عتمل والوجه
 الثاني ثم رايته بعض المحققين
 قال الظاهر انه كبيع حتى
 البناء فلا يملك العمق ولا
 يزيد على اجر المالك المعتاد
 اقتصارا على احد معنى
 الحق اللازم وهو المعبود
 من حال استحقاق الاستطراق
 في ملك الغير بالماء وغيره
 فيحمل عليه ولا يمدل لما
 توفقه اودونه الا فخصص
 اه (والسقف بين حلوه)
 اي الشخص (وسفل غيره
 كجدار بين ملكين فينظر
 ايمن احداه يمد العلو)
 لا مكان تقب وسط الجدار
 ووضع جذوع فهو يوضع
 عليها نحو الواح فيصير
 البيت الواحد بيتين
 (فيكون) السقف في
 يدهما) لا شرا كما في
 الانتفاع به ارضا للاصل
 وسرة للاسفل (اولا) يمكن
 ذلك كالمقد بقية السابق
 (٤) اليد (صاحب السفل)
 لاتصاله بيناه (فرع)

لقولهم (قوله فلا ينعى) اي لا ينزع الجذوع (قوله ويقضى له) اي لصاحب الجذوع (قوله باستحقاقه) اي
 الوضع (قوله اعيدت) كذا في اصله بغير خطمو الظاهر اعيداه سيد عمراي وإنما انك على توهم انه عبر
 بالجذوع بصيغة الجمع (قوله وليس مالكة تقضه) اي الجدار (قوله فقول الفوراني الخ) اعتمده المعنى
 (قوله ضعيف) وفاقا لثبته بعبارة بعد شوق قول الفوراني المذكور والوجه انه لا ينعى ولا اجرة اخذا
 باطلاهم ابقاء ما جازهاه قال حش قوله مرو لا اجرة اي وله اعادتها اذا سقطت وانهدم الجدار ثم اعيد
 اه (قوله لمخالفته) اي قول الفوراني (قوله بينهما) اي بين كلامهم المذكور وبين ما نحن فيه (قوله وعلى
 الاول) وهو قولهم الذي جرى عليه المصنف في الروضة (الوجه انه الخ) اي الاستحقاق الدائمي (قوله وعليه)
 اي على عدم التثريب على خصوص الاجارة وعلى الاول (قوله اول) اي ولا يحمل مقتضياه (قوله كبيع
 حق البناء) الاول كملك حق البناء (قوله على احد معنى الحق اللازم) اي احد احتماليه وهو ملك المنفعة
 دون العين (قوله وهو) اي ذلك الاحداو عدم الملك (قوله بقية السابق) اي في شرح نيامما عبارة المعنى
 والنهاية كالزوج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو اقول المتن (فصاحب السفن)
 ويجوز لصاحب العلو شريكاً كان او اجنيا وضع افعال معتادة على السقف وغر زود به على ما رجح وغيره رقة
 ولاخر تعليق معتاد به ولو بتدبته اه نهاية (قوله ائق ابن الصلاح الخ) ولو تنازعا ارضا ولا حدهما فيه
 بناءم غراس فالوجه عدم الرجوع خلافا للقاضي الحسين اه نهاية (قوله بانه يصدق) اي الغير (قوله في
 دعوى ملكة) اي الغراس (قوله فان اليد للاول) باق عن المعنى والنهاية خلافا (قوله على المعتد)
 خلافا للمعنى والاسنى والنهاية عبارتهم ولو كان السفل لاحدهما العلو للاخر وتنازعا في الدهليز او
 العرصه فن الباب الى المرقى مشترك بينهما لان لكل منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الامتعة وغيرهما
 والباقي للاسفل لاخصاصه به يدا وتصرفا وان تنازعا في المرقى الداخل وهو منقول فان كان في بيت لصاحب
 السفل فهو في يده او في غرفة لصاحب العلو فهو في يده او منصوب في موضع المرقى فلصاحب السفل وان كان
 المرقى مثبتا في موضعه كالسلم المسمر فلصاحب العلو لانه المنتفع به وكذا ان كان مبنيا لم يكن تحته شيء فان كان
 تحت بيت فهو بينهما كاسائر السقوف او موضع جرة او نحوها فلصاحب العلو عملا بالظاهر مع ضعف منفعة
 الاسفل اه زاد الاول ولو تنازعا في حيطان السفل التي عليها الغرفة فالصاحب السفل فانها في يده او في
 حيطان الغرفة فالصاحب العلو لانها في يده اه (قوله بانقضاء الاجارة الخ) تصوير للغير اي غير
 الاستحقاق الدائمي (قوله احدهذين) اي الاجارة والاعارة (قوله حكمه) اي من التلك بقيمة او
 الابقاء باجرة او القلع مع غرم ارش النقص (قوله ومر آ نفا) اي في شرح لم يرجع من قولهم
 الذي جرى عليه في الروضة وان وجدنا الخ (قوله ما يصرح بذلك) وعليه ما الحكم لو قلع الغراس
 هل يستمر له هذا الاستحقاق حتى يعيد مثله اه سيد عمرا قول ما مر آ نفا صريح في ان له الاعادة
 بالارش (قوله وحكما بانه بحق) قياس ما قرره في مسألة الجذوع ان يحكم بانه بحق لازم بمجرد الجمل بحاله
 لكن مخالفة قوله في شرح الروض لو كان يجري ما في ملك غيره فادعي المالك انه كان عارية قبل قوله
 كائني به البغوى اه الا ان يكون ما اقتى به البغوى في هذه منياعلى ما اقتى به في مسألة الجذوع ثم رايته

(٢٩ - شرواني وابن قاسم - خامس)
 تصرف المالك مدة طويلة بلا تنازع بانه يصدق في دعوى ملكه بيمينه كالتنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا في السفل فان اليد فيه
 الاول لكونه المتصرف فيه وان كان في ملك الثاني اي ان لم يسمر والا فمر للاسفل على المعتد وليس لدى الارض تملك غراس قيمته
 فهو الان صاحبه يستحق ابقاءه دائما ظاهر او التملك كما هو في غير ذلك بانقضاء الاجارة او الاعارة اه قال بعضهم نعم لو ادعى ذرا الارض
 احدهذين خلفه وجرى عليه حكمه اه وفيه نظر اذا اصل بقاء احترام ذلك الغراس فلا تزل به مجرد قول الخصم ومر آ نفا ما يصرح بذلك

وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه واصليا قبل الاجماع خبر الشيعيين مطلق المعنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى اى بالهمز فليتبع اى بتشديد التاء وسكونها وتفسر رواية البيهقي واذا احيل احدكم على ملى فليحتل ويؤخذ منه ان المطل كبيرة لانه جعله ظلما فهو كالنصب فيفسق بمره منه قاله السبكي عانما للمصنف في اشتراطه تكرر نقلنا عن مقتضى مذهبا وايد غير بتفسير الازهرى للمطل بانها طلة المدافعة اى قائمة لا تسمى مطلا ويخذه سكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمره منه اولا فاقضى اتفاقهم على انه لا يشترط في تسميته مطلا تكرر ولا لم يثبت اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بانه التسوية بالدين وبه يتبادر ما قاله السبكي وصرحة ما في الحديث في الحوالة لانه رديضا والاصح اتباع دين بدين جواز الحاجة لان كلامك بها مالم يملكه قبل فكان الخيل باع المحتال ماله في ذمة الحال عليه بما للمحتال في ذمة اى الغالب عليها ذلك وقضية كونها بما صحة الاقالة فيها وبه

(باب الحوالة)

(قوله هي بفتح الحاء) الى قوله واركانها في النهاية الا قوله بتشديد التاء وسكونها قوله ان المطل الى صراحة ما في الحديث (قوله والانتقال) عطف تفسيره احش (قوله على هذا الانتقال الخ) اى الذى هو اثر العقد المذكور وهذا المعنى الثالث هو الذى يرد عليه الفسخ والانتساح احش (قوله اتبع) ببناء المفعول من باب الافعال (قوله ويفسره) اى خبر الشيعيين اى الجملة الثانية منه (قوله ويؤخذ منه) اى من الخبر (قوله لانه جعله ظلما) لك ان تقول الظلم مطلق التعدي وليس كل ظلم مفسدا كما يقتضى به جعلهم كثيرا من مظالم العباد من الصغائر والنصب ظلم خاص فليس التفسير فيه لعموم كونه ظلما بل لخصوص كونه غصبا اى نظر الماورد فيه بخصوصه من الوعيد الشديد فليتامل ومن حيث المعنى فان انتهاك الحرمة فيما بلان مالكة بوجهه بالغ منها فيما يوجد فيه اذن المالك غالبا في اصل وضع اليداه سيد عمر (قوله في اشتراطه تكرر) لقائل ان يقول اشتراط تكرره يفيد ان المرة صغيرة فيرجع الى ان التكرره من قبيل الاصرار على صغيرة ليشترط كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات للميتامل سم اقول وهو كقوله وكان الشيخ ابن خبيق عليه كتمام بما هو معلوم من الشهادات اى سيد عمر ولك ان تمنع جميع ما ذكره هنا وفيما ياتي آتفا بان مرجع ضمير تكرره في احكامه الشارح عن المصنف كمرجع ضمير منه في احكامه عن السبكي المطل بمعنى مطلق المدافعة مجازا وانما شرط المصنف تكرره ليشقق حقيقة المطل الكبيرة حقيقة به يظهر التأييد الاى ايضا (قوله نقلنا) حال من ضمير اشتراطه (قوله وايد غير) يتامل وجه التأييد فان مراد التوى تكرر مرات المطل وهذا قدر زائد على كون المرة من المطل يعتبر فيها تكرر المدافعة فليتامل اى سيد عمر عبارة احش ومنه اى من تفسير الازهرى يستفاد ان المحكوم عليه في الحديث بالظلم من التصف بهذا الا من امتنع مرة او مرتين وان كان عاصيا فلا يفسق بذلك انتهى سم على منبج وعبارة الزبدي فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل به على انها فسق وان كانت معصية اى وبذنب ان مثل تكرر المطالبة بالفعل ما لو دلت قرينة على تكرر الطلب من الدائن وهذا كله في دين المعاملة ما دىن الاتلاف فيجب دفعه فوراً من غير طلب وقوله فلا يفسق بذلك مغرور مانه اذا تكرر الامتناع ثلاث مرات فسق وعمله اذا لم تغلب طاعته على معاصيه لان مجرد الامتناع صغيرة اى قوله وعمله احش ما فيه (قوله ويخذه) اى تفسير الازهرى اى كرى (قوله هل يفسق الخ) اى في جوابه (قوله فاقضى) اى اختلاف المالكية (قوله في تسميته) اى المدافعة والامتناع (قوله وقد يؤيد هذا) اى عدم اشتراط التكرره في التسمية وقد يمنع التأييد بحمل التسوية في كلام القاموس على المبالغة في اصل الفعل كما هو الغالب في التضميل (قوله وبه يتايد الخ) اى بتفسير القاموس وقد علمت ما فيه (قوله وصرحة الخ) عطف على قوله ان المطل الخ وقد يقال ان هذا انما هو ما خرد من تفسير الخبر برواية البيهقي لا من نفس الخبر (قوله وصرحة الخ) قد يمنع اخذ ذلك اذ لا مانع ان يتكلم الشارح بالكناية او يريد بالاتباع نحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع اى سم وقد يقال ان كلا من الاحتمالين خلاف الاصل والظاهر (قوله ما في الحديث) وهو الاتباع كان يقول العارف بمدلول اللفظ تبعك على فلان بمالك على من الدين احش (قوله والاصح) الى قوله وقضية في المعنى (قوله يجوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقاض في المجلس وان كان الدينان ربويين متقوعين (قوله اى الغالب عليها ذلك)

ما تقدم قبيل قول المصنف ولو تنازع اجدار من ترجيح غير ما قاله البغوي وتاويل كلامه

(باب الحوالة)

(قوله في اشتراطه تكرره) لقائل ان يقول اشتراط تكرره يفيد ان المرة صغيرة فيرجع الى ان التكرار من قبيل الاصرار على صغيرة ليشترط كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتامل (قوله وصرحة الخ) قد يمنع اخذ ذلك اذ لا مانع ان يتكلم الشارح بالكناية او يريد بالاتباع نحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع اى سم وقد يقال ان كلا من الاحتمالين خلاف الاصل والظاهر (قوله ما في الحديث) وهو الاتباع كان يقول العارف بمدلول اللفظ تبعك على فلان بمالك على من الدين احش (قوله والاصح) الى قوله وقضية في المعنى (قوله يجوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقاض في المجلس وان كان الدينان ربويين متقوعين (قوله اى الغالب عليها ذلك)

أبي البيع وإلا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضا كما في الروضة عن الامام عن شيخه اه سيد عمر عبارة
 الرشدي اي انها بيع دين بدن والافى نشتمله على الاستيفاء ايضا قال الاذرى وقد اختلف اصحابنا
 في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق او إسقاطه بعوض او بيع عين بعين تقدير اربيع عين بدن اربيع
 دين بدن وخصه وجوه اصحاب اخرها وهو المتصور واختار القاضي حدين والامام والده والغزالي القليل
 باشنا لما على المعين الاستيفاء والمعاوضة وانما الخلاف في ايها الغالب انتهى (قوله بامتناعها فيما)
 هذا هو المعتداه سم (قوله بجملة الخطاب) يعني لا بدن كاف الخطاب ومن الاستناد الى جملة لا الى تحريمه
 اه كرى (قوله لبنتك) اي لاجلها اه كرى (قوله في ذمته) اي الولي والظاهر ان حاصل المراد من ذلك
 ان الولي خالع على عوض في ذمته نفسه وكان الزوج دين على الزوج فاحلها به على ما في ذمته الولي من عوض
 الخلع فتامل اه رشدي عبارة ع ش اي في ذمته ايها فتجعل هذه طريقا فيما لو اراد ولي نحو الصبية
 اختلاصها على مؤخر صدقها حيث منتهاه من ذلك لما فيه من التفويت عليها فالطريق ان يخلعها على قدر
 ما لها على الزوج في ذمته ليصير ذلك واجبا للزوج على الاب ودين المرأة باق بحاله فاذا اراد التخلص منه فعل
 ما ذكره فتكون المرأة محتالة بما لها على الزوج على ايها اه (قوله كعبت موكلك) اي كما لا يجوز بعت
 موكلك اه كرى (قوله وشرط في صحة الحوالة الخ) وينبغي ان على اشتراط ذلك لانه لا يمكن الاوج يسى
 عشرتها وتوقف خلاصها منه على البراءة فامل الولي ذلك طريقا لا إسقاط دينها على الزوج (فرع) يقع
 الان كثيرا ان الشخص يصير ماله على غيره لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه انه عند الاطلاق
 يحمل على الحوالة فان اراد خلاف ذلك او علم ارادة خلاف ذلك لم يصح مر سم على منبج وقوله يحمل على
 الحوالة فان كان ثم دين باطنا صححت الحوالة لا لافلا اه ع ش (قوله انه يصرف عليها الخ) قد يقال
 بمر ذلك لا مصلحة فيه فليراجع اسم (قوله واركناها) الى قوله و اراد باللازم في المعنى الالفظ سبعة وقوله
 بالدين الذي لك على وقوله كذا الى المتن وقوله لانه الى وانما يصرف وقوله وشرطها الى وجب واركناها
 النهاية الا قوله بل قيل للاباحة (قوله يحمل ومحتال) دخل فيها حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه
 وهو صحيح مر سم على منبج اه ع ش (قوله وبعثك كناية) مبتدأ وخبر (قوله على الاوجه) خلافا
 للنهاية والمعنى وسم حيث قالوا ولا تمنعك بلفظ البيع ولو نواها اه (قوله فان لم يقل بالدين في الاولي)
 المعتد حيث انه صريح وان لم يقل ما ذكره ولا نواه مر اه سم (قوله بالدين) اي الخ (قوله فسكناية)
 قال اللغوي كابو خذ ما ياتي انه لو قال اردت بقولي احثك الكوالة صدق بيمينته والوجه انه صريح لكن
 يقبل الصرف لغيره من الصرايح التي تقبله معنى ونهاية (قوله فيما بعدها) اي الاقلت حثك الى فلان كاهو
 ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع قوله بحثك فهو له او جعلت ما استحقه على فلان
 لك ايضا اه سم وظاهر النهاية والمعنى ان قوله بحثك قيد للصيغة الاخرى فقط يقول المتن (رضا المحيل
 والمحتال) اي مالك الاحوال والاحتيايل فيشمل الولي فيما اذا كان حظ المولى فيها معياره الرشدي قوله
 المحيل والمحتال قال والد شارح مر نقلا عن المرعشي قد يراد عليه ماله كان شخص ولى طفلين وثبت
 لاحدهما على الاخرين فاحال المولى بالدين على نفسه او على طفله الاخر فانه يجوز ثم قال ومحلها اذا كان

بامتناعها فيما وقضية ايضا
 انه لا بدن اسنادها بجملة
 الخطاب نظير ما مر في البيع
 وإن كانت لصجوره مثلا
 كاحتكك لبنتك على ذمتك
 بما وجب لها على فيما اذا طلقتها
 على مبلغ في ذمته بخلاف
 اهلكت ابنتك بكذا الى
 آخره كعبت موكلك
 وشرط في صحة الحوالة الخ
 ايها او غيره ان يكون لها
 مصلحة في ذلك ومنها ان يعلم
 منه انه يصرف عليها ماله
 لها بالحوالة او كانتا سبعة
 محيل ومحتال ومحال عليه
 ودين للمحيل على المحال
 عليه وللمحتال على المحيل
 وبإيجاب وقبول كاحتكك على
 فلان بكذا بالدين الذي لك
 على او نقلت حثك الى فلان
 او جعلت ما استحقه على
 فلان تلك او ملكتك الدين
 التي عليه بحثك وكذا
 اتبعتك للعارف به وبعثك
 كناية على الاوجه فان لم يقل
 بالدين في الاولي ولا بحثك
 فيما بعدها فسكناية بشرط
 لها اي لصحتها (رضا
 المحيل) لان الحق

بامتناعها فيما هذا هو المعتداه وفي فتاوى السيوطي مسئلة رجل احوال رجلين له على اخر ثم تقابلا
 احكام الحوالات القرويات المحتال فادعى وارثه على المحتال عليه بالمبلغ المحال به وقضيه منه قبل له الرجوع الجواب
 المنقول عن الرافعي انه جزم بعدم صحة الاقالة في الحوالة وان كان اللغوي حكى عن الحوارة من فيها خلافا وصحيح
 الجواز فعلى ما جزم به الرافعي يكون ما قضيه ارث المحتال من المحال عليه صحيحا واقعا وقفه ولا رجوع عليه
 (قوله انه يصرف عليها) قد يقال بمر ذلك لا مصلحة فيه فليراجع (قوله على الاوجه) المعتد عدم الانقضاء
 بانقضاء البيع مطلقا (قوله فان لم يقل بالدين في الاولي) المعتد حيث انه صريح وإن لم يقل ما ذكره ولا نواه مر
 (قوله فيما بعدها) اي الاقلت حثك الى فلان كاهو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها

المذكور للندب بل قيل
للاباحة لا نهو اورد بعد الحظر
اي للاجماع على امتناع بيع
الدين بالدين وانما يعرف
رضاهما بالايجاب والقبول
وشرطهما أهلية التبرع
كسائر المعاملات وصبروا
بالرضاهما اشارة الى عدم
وجوب قبولها الدال عليه
ظاهر الحديث لولا ما مر
وتوطئة لقولهم (لا الاحتال
عليه في الاصح) لانه محل
الاستيفاء فلم يمتنع استيفاء
المحل بنفسه كما ان له ان
يوكل (و) شرطها وجود
الدين المحتال به عليه حيث
(لا تصح) ممن لا دين عليه
ولا (على من لا دين عليه)
وان رضوا لعدم الاحتياض
بناء على انها بيع (وقيل
تصح برضاء) بناء على
الضعيف انها استيفاء
(وتصح بالدين اللزوم
وعليه) وان اختلف سبب
وجوبها كسكون احدهما
ثمنا والاخر اجرة و اراد
باللزام ما يشمل الايل
للزوم بدليل قوله الاتي
وبالثن في مدة الخيار
ودعوى انه انما حذفه لئلا
يشمل حوالة السيد على
مكاتبه بالنحو او عكسه
لا يحتاج اليه الا ان يصح
بحكمهما وزعم ان مال
الكتابة لا يلزم بحال فامد
الا ان يريد من جهة العبد
ولا يدمع كونه لازما وهو
لا يدخله خيار من كونه

الحظ فيه فلو كان المحتال عليه معصرا او كان بالدين رهن او ضامن لم يمتنع (قوله مرسل في ذمته) أي
ثابت في ذمته غير متعلق بشئ بخصوصه (قوله والخبر المذكور) أي في اول الباب دفع به ما يقال اشتراط
رضا المحتال بنا في ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الامر ومقتضى
الامر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لا يستحب قبولها كما بحث الاذرعى ان تكون على ملي موفى وكون ماله
طيبا ليخرج الماطل ومن في ماله شبهة نهاية ومعنى أي ان سلم منها مال الخيل او كانت الشبهة فيه اقل
عش (قوله لانه و اورد داخ) أي الراد بعده للاباحة كما في جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بان هذه القاعدة
اغلبية على انه نقل الصنفى الهندي عن الجمهور انه لا اثر لتقدم الحظر وان الامر الراد بعده على مقتضى من
وجوبه وندب او غير ذلك وعلى ان هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقق الكلام
في كتابنا الايات البيئات اه سم باختصار عبارة النهاية والمضى وصرفه عن الوجوب القياس على سائر
المعاومات اه (قوله بعد الحظر) وهو نويه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اه كرى (قوله
أي للاجماع) يؤخذ منه حجية الاجماع في ذمته صلى الله عليه وسلم فليحرم راضيا عن امرى وهو خلاف صريح
كلامهم الا ان يريد بالاجماع الخ مستنده (قوله وشرطها الخ) أي الخيل والاحتال وكان الاولى تقديمه على
قوله وانما يعرف الخ عبارة للمضى وطريق الوقوف على تراخيها بما هو الايجاب والقبول على ما مر في البيع
وعبر كغيره هنا بالرضاهما تنبيها على انه لا يجب على المحتال القبول الخ (قوله وعبروا) الى قوله او عكسه
في النهاية الا قوله الدال الى وتوطئة (قوله لولا ما مر) أي التعليل بقوله لان حقه الخ (قوله وتوطئة)
عطف على قوله اشارة الخ (قوله وشرطها الخ) عبارة النهاية وهو اعتبار وجود الخ اه (قوله لا تصح
عن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبار بالمضى او لا اعتمد مر عدم الانقضاء اعتبارا باللفظ فان الغالب
انهم يرجسون اعتبار اللفظ سم على منبر اه عش اي الا ان نوبان الحوالة الوكالة اخذا من
التعليل قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الاول لو نطوع بضاء دين الخيل كان قاضي دين غيره وهو جائز اه
مضى (قوله و اراد باللازم الخ) قد يقال بل اراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على ان ارادة
ما ذكر يتألفها قوله الاتي وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم وعش (قوله لئلا يشمل الخ) قد يقال
لا عذور في شموله العكس اه سم (قوله لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله وزعم الخ) رد لمن
قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) الى قوله او تضر في النهاية والمضى
(قوله وهو) أي الدين اللزوم (قوله من كونه الخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) أي مسلما فيه
اوراس مال اه بغيرى (قوله او نحو جملة) تمثيل لغير اللزوم اه رشيدى (قوله او نحو جملة) أي
قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله لا مالا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ (قوله لصحتها الخ)
تعليل لقوله لا مالا يتطرق الخ (قوله او الموت) او بمعنى الو او كعبير للمضى (قوله ونقل) الى قول المتن

رجوع قوله بحقك لقوله او جملة ما استحقه على فلان ذلك ايضا (لانه و اورد بعد الحظر) أي و الراد بعده
للاباحة كما قرر في جمع الجوامع وقد يجاب على الاول بان هذه القاعدة اكثرية لا كلية على ان الذى
نقله الصنفى الهندي عن الجمهور انه لا اثر لتقدم الحظر وان الامر الراد بعده على مقتضى من وجوبه وندب
وغير ذلك وعلى ان هذه القاعدة معارضة بقاعدة اخرى وهي ان ما جاز به المنع وجب وللناج السبب في ذلك
كلام يراجع ولنا فيه كلام بهاءش حواتى شرح جمع الجوامع اشبح الاسلام والكمال وتحفة في كتابنا
الايات البيئات (قوله لعدم الاحتياض) اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال شرح الروض (قوله
واراد الخ) قد يقال بل اراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على ان ارادة ما ذكر يتألفها قوله
وهو ما لا يدخله خيار فتأمله (قوله لئلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا عذور في شمول العكس (قوله فلا
يصح بدين سلم) سببى لنا في الضمان صحة ضمان دين السلم (قوله او نحو جملة) أي قبل الفراغ (قوله

مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم او نحو جملة ولا عليه لا مالا يتطرق اليه انفساخ بثلث والاصح
او تعدر لصحتها بالاجرة قبل معنى المدة وبالصدق قبل الدخول او الموت وبالثن قبل قبض المبيع ونقل جمع ص المتولى واحتضنه

خدم ممتها بدن الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها في (٢٢٩) الجلة خلافا لمن جوز حواله للساعي على

المالك به لان الحوالة بيع والساعي له بيع مال الزكاة واما الزكاة فتقلا عن المتولى امتناع حوالة المالك للساعي بها ان قلنا بيع وهو متجه ايضا وإن نازع فيه شارح بانها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة أمر متعريف لا يلتصق اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزءا منها وحوار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصفه الدين ولم يبال بالفصل لانه غير اجنبي بقوله (المثل) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح الا بالامان خاصة (وكذا المنتقم) بكسر الواو (في الاصح) لثبوته في الذمة ولو رومه (و) تصح (بالتمن في مدة الخيار) بان يحيل المشتري البائع على ذلك (وعليه) بان يحيل البائع لسانا على المشتري (في الاصح) لانه آيل الى اللزوم بنفسه اذ هو الاصل في البيع وتصح بما ذكر وإن لم يتنقل عن ملك المشتري إذا تخيرا او البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة من البائع ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين فلا يشكل باعطاهم بيع البائع التمن

والاصح في النيابة وكذا في المعنى الا قوله خلافا لى واما الزكاة (قوله بدن الزكاة) أى بالدين الذى يدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا بعد تمكنه من الاخراج اه ع ش زاد سم قال في شرح العباب لا لساع ولا لمستحق وإن انحصر اه عبارة الرشيدى اى إن كان النصاب تالفا كما يعلم عما يأتى وسيأتى ان الزكاة اى مع وجود النصاب كذلك اه (قوله لامتناع الاعتياض الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا لما قبل كذا ايضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك اه سم على حجج وقد يجاب عن الفصل بانه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جاز ما به لم يحتج لوجوبه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتضاره في التعليل على الثانية احتراز عن الاولى على ان الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اه ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) اى والاخذ من غير المالك عماله على التفرقة الاولى والدفع لغير المستحق عماله على المستحق في الثانية اعتياض اه سم (قوله في الجلة) في غالب الصور كافي الا يعاب سم ورشيدى عبارة ع ش قوله في الجلة كان يخرج عن الذهب فضة او عكسه وكانه احتراز به عماله كان النصاب باقيا واخرج من غيره من جنسه فانه جائز وإن تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله واما الزكاة) قسم قوله بدن الزكاة وصورته هنا ان يكون النصاب باقيا سم وع ش ورشيدى (قوله متجه ايضا) اى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اه سم (قوله تتعلق بالذمة) اى فقد وجد الشرط من الدينية اه سم (قوله لذلك) اى لقوله والمستحق ملك جزءا منها الخ اه ع ش (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض خفي على المصنف (قوله ولو رومه) عطف ميان اه ع ش (قوله بنفسه) اى بخلاف نحو الجمل اه سم (قوله لذهب) اى اللزوم اه ع ش (قوله وتصح) اى الحوالة اه سم (قوله فيما ذكر) اى في مدة الخيار بالتمن وعليه (قوله وإن لم يتنقل) اى التمن (عن ملك المشتري) اى فليس للبائع على المشتري دين تصح الحوالة به او عليه اه ع ش (قوله او البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الاولى التاكيد بمنفصل (قوله لان الحوالة تتضمن الخ) اى فتصح الحوالة مقارنة للملك وذلك كافتهاية ومعنى حاصله انه يقتدر لزوم المقدم قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش قال سم هذا التعليل لا يظهر في قوله وعليه إذا تخيرا إذ ليس المشتري احد عاقديها حتى تتضمن إجازته ويجاب بأنه باجازة البائع يصير الخيار للمشتري وحده فيصير ملك المبيع له فذلك التمن للبائع اه اى كما اشار اليه شارح بقوله الا في الثانية يبقى الخ (قوله هنا) اى في الحوالة (قوله فلا يشكل) اى صحة الحوالة في مدة الخيار قال السيد عمر قد يفرق ايضا كما سيجي بانهم ظهروا النظر لثباته الاستيفاء فلا يشكل الخ ثم رأيت العزيز يشير اليه اه (قوله باعطاهم بيع البائع الخ) اى الحوالة بيع اه سم (قوله وفي الثانية الخ) اى في الحوالة عليه يبقى خيار المشتري

بدن الزكاة) قال في شرح العباب لا لساع ولا لمستحق وإن انحصر اه وانه اراد بدن الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة هي موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا لما قبل كذا ايضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك (قوله لامتناع الاعتياض عنها) اى والاخذ من غير المالك عماله على التفرقة الاولى والدفع لغير المستحق عماله على المستحق في الثانية اعتياض وقوله في الجلة كانه اشار الى نحو اداء غيره عنه من مال نفسه باذنه فان فيه اعتياضا فليراجع مما رأته في شرح العباب عبر بدل قوله هنا في الجلة وقوله اى غالبا فاندفع قول الا ذرعى قد يجوز الاعتياض عنها في صوراه فمن في الجلة غالبا اولى ببعض الصور (قوله في الجلة) اى في غالب الصور (قوله وهو متجه ايضا) اى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) مقتضى البطلان لان شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة اى فقد وجد الشرط من الدينية (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجمل وقوله وتصح اى الحوالة وقوله وإن لم يتنقل اى التمن وقوله لان الحوالة متضمنة للاجازة اى فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر في قوله وعليه إذا تخيرا إذ ليس المشتري احد عاقديها حتى تتضمن اجازته بجواب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشتري وحده فيصير ملك المبيع له فذلك التمن للبائع (قوله التمن المعين) هذا يدل على صحة

المعين في زمن خياره وفي الثانية يبقى خيار المشتري كما رجحه ابن المقرئ

وعليه فلو نسخ بطلت
 الحوالة على ما رجه أيضا
 ويمارضة عموم ما يأتي
 أن الحوالة على الثمن
 لا تبطل بالنسخ وله أن
 يوجه استثناء هذا بأن
 الحوالة هنا ضعيفة بقوة
 الخلاف فيها وتزول
 المقدم مع الخيار فلم تقوم
 على بقائها مع النسخ
 (والأصح صحة حوالة
 المكاتب سيده بالنجوم)
 لأن الدين لازم من جهة
 المحتال والمحال عليه مع
 تصرف الشارع إلى المتق
 (دون حوالة السيد عليه)
 بالنجوم لأن له اسقاطها
 متى شاء لجزاز الكتابة من
 جهة من حيث كونها
 كتابة بخلاف دين المعاملة
 تصح حوالة السيد به وعليه
 لزومه من حيث كونه
 معاملة به يسقط ما قبل هو
 قادر على اسقاط كل منهما
 بتعيينه لنفسه (ويشترط
 العلم من كل منهما بما
 يحال به وعليه قدر أو صفة)
 وجنسا كما يفهم بالاولى أو
 أراد بالصفة ما يشمله كرهن
 وسلول وصحة وجوده
 وأخذادها لأن المجهول
 لا يصح يجه فلا تصح بابل
 الدية ولا عليها للمجهول بها
 ومن ثم يصح الاعتياض
 عنها (وفي قول تصح بابل
 الدية وعليها) بناء على

إن كان في المجلس أو كان خيار الشرط لها أو للبشترى فقط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى وعلى الاول
 أي الاصح يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لراضى عاقدتها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لافي
 حتى مشتر لم يرضى فان يرضى بها يبطل في حقه أيضا في احد وجهين رجحه ابن المقرئ وهو المعتمد ثم قال فان نسخ
 المشتري البيع بطلت اه (قوله وعليه) أي على البقاء الذي رجحه ابن المقرئ (قوله فلو نسخ) أي لو لم يرض
 المشتري بالحوالة ونسخ للبيع اه ع ش (قوله ويمارضة) أي البطلان بالنسخ هنا (قوله بالنسخ) أي
 وظاهره سواء كان بالخيار أو غيره (قوله وله) أي لابن المقرئ (قوله استثناء هذا) أي النسخ بالخيار نهاية
 ومغنى (قوله هنا) أي في مدة الخيار (قوله الم تقوم هنا) أي الحوالة في زمن الخيار (قوله لأن الدين) أي قوله
 وبه يسقط في النهاية والمغنى (قوله من جهة المحتال) أي السيد (قوله والمحال عليه) أي مدين المكاتب
 (قوله لأن له) أي للمكاتب (قوله حوالة السيد به وعليه) من إضافة المصدر إلى مفعوله بالندبة إلى به والي فاعله
 بالنسبة إلى عليه واقتصر النهاية والمغنى على الثاني لأنه هو محل الخلاف قال السيد عمر فلو أحال السيد يدين
 المعاملة وعجز نفسه بعد الحوالة فيبقي أن يكون كطرو والفاش فنستمر الحوالة وبطال بالدين بعد العتق
 لتعلقه بدمته اه (قوله وبه يسقط الخ) في سقوطه بما قاله نظرا ظاهر اه سم عبارة المغنى ولا نظر إلى
 سقوطه بالتعجز لأن دين المعاملة لازم في الجملة وسقوطه إنما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اه
 قول المتن (ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد والظن سم على حجج والظاهر أنه كذلك لما يأتي
 من أنه إذا أحاله فتبين أن لادين بأن يطلان الحوالة إذ لو اشترط لصحتها العلم لما تاق ذلك اه ع ش ويبدله
 أيضا قول الشارح الآتي وظن المحيل والمحتال (قوله من كل منهما) أي المحيل والمحتال اه مغنى (قوله
 وجنسا) إلى قول المتن ويرأ بالحوالة في النهاية إلا قوله بناء على الاصح الخ (قوله كما يفهم الخ) عبارة المغنى
 وسكت عن الجنس لأنه يستغنى عنه بالصفة لتناولها لغة اه (قوله كرهن) هدا يدل على اشتراط عليهما
 بالرهن وإن انفك بالحوالة كما يأتي للراجح سم على حجج اه رشيدى عبارة الجمل التمثيل بالرهن مشكل
 لما يأتي أنه إذا أحال يدين عليه وثيقة تصح الحوالة وتسقط الوثيقة اه (قوله كرهن وحلول صحه الخ) أمثلة
 للصفة اه رشيدى (قوله لا يصح بيعة) أي والحوالة بيع (قوله فلا تصح بابل الدية) كان قطع زيد عمرو
 وقطع بكر بزيد فلا يصح أن يحيل زيد عمرو على بكر بنصف الدية اه بجيرى وفي المغنى عن المصنف نحوه
 (قوله وظن المحيل) إلى المتن سكت عنه المغنى ولعله لا غناء قول المتن ويشترط العلم الخ عنه وفي الجيرى هل يقى
 عن اشتراط التساوى اشتراط العلم بالدينين قدرا الخ المراد به ما يشمل غلبة الظن كافي ع ش والظاهر لا يقى
 عنه لأنه لا يلزم من العلم بما قدر أو صفة تساويهما لأن العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كان يكون
 لاحدهما عشرة والآخر خمسة اه وفيه نظر لأن الاشكال كافي الجمل بالاغناء من التساوى في ظن المعاقدين
 والجواب إنما يدفع الاغناء عن التساوى في نفس الامر (قوله وكان وجه اعتبار الخ) هل يلائم قوله آتفا
 ولتوسمهم هنا الخ محل تأمل ولو وجه الشارح ما تقدم من صحة حوالة البائع على الثمن الذي في الذمة بأنهم قبلوا
 فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل بامتناع بيعة الثمن المدين لسم من هذه المناقاة ثم رأيت كلام المزب مشيرا إلى

الحوالة مع كون الثمن معينا مع أنه حيث نليس ديناً وليس مقبوضاً وقوله في زمن خياره أي والحوالة بيع وفي
 الروض ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن كذا عليه لافي حتى مشتر لم يرضى أي بها فان فسح أي المشتري البيع
 في زمن خياره بطلت أي لا رتماع الثمن اه وقوله فان فسح بطلت ذكر في شرحه أنه من زيادته وأنه مخالف
 لمعوم ما سياتى من أن الحوالة على الثمن لا تبطل بالنسخ إلا أن يستثنى من ذلك النسخ بالخيار وهو بعيد
 اه ومنع شيخنا الشباب الر ملي ينده بتزول المقدم بالخيار (قوله حوالة السيد به) بخلاف ضمانه لا يصح كما
 سياتى مع الفرق (قوله وبه يسقط) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر (قول المصنف ويشترط العلم) هل المراد به
 ما يشمل الاعتقاد والظن (قوله كرهن) هدا يدل على اشتراط عليهما بالرهن وإن انفك بالحوالة كما سياتى
 للراجح (قول المصنف ويشترط تساويهما) قيل بما يؤيد اعتبار التساوى في ظن المحيل والمحتال قول

الضعيف أنه يجوز الاعتياض عنها (ويشترط تساويهما) أي الدين المحال به والدين المحال عليه في نفس الامر ما

ما ذكرته اه سيد عمر (قوله دون نحو البيع) اى فلا يشترط فيه العلم بالتدبر ولا ظنه اه (قوله
كالقرض) عبارة للمعنى لان الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للمعاينة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض
اه (قوله لذلك) اى لانها معاوضة الخ (قوله ان يحيل) اى التحيل و (قوله من له عليه خمسة) اى الشخص
الذى له على التحيل خمسة فالوصول بفعل يحيل وقاعله ضمير التحيل المعلوم من المقام و (قوله بخمسة) اى على
خمسة قالوا بمعنى على قول المتن (وكذا حوالة الخ) ولو اسما لم يحل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا
تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة انتهى ومعنى اى حل الدين المحال به بموت الخوالة لا تتصف بمحل

المستقر ويشترط العلم الخ فيه نظر لان العلم بالجنس والقدر والصفة معتبر ايضا في البيع في الذمة الذى هو
نظير ما هنا فلا يتفرع على اعتبارها هنا تخصيص الحوالة باعتبار ظن المكاتب ايضا فانها له (فرع) في فتاوى
الجلال السيوطى مانعه مسئلة ليس جيبى بالامانة ومع وثق باذن ناظر شرعى وصرف ذلك للمستحقين
والبراءة باذنه وفضل له و من الوانف حمام تحمر على مستاجر هاهن اجرتها اى فاحال الناظر الجاني عليه
بما فضل له قبل تصح الحوالة ام لا الجواب نعم هو عبارة عن تعيين جهة الدين المستقر على الوقف (مسئلة)
رجل له على اخر دين فمات الباين وله ورثة فاخذ الاوصياء من المدين بعض الدين واحالهم على اخر بالباقي
فتبوا الحوالة و سخطوا اخر فمات المحال عليه قبل لهم الرجوع على المحيل ام لا الجواب بطلان العنان من
وتركة المحال عليه فان تبين الاقساما بان فساد الحوالة لانها تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على
المحيل اه لا يقال قوله في المسئلة الاولى الجواب نعم فيه نظر اذ لا بد في صحة الحوالة من ثبوت الدين المحال به
في ذمة المحيل وهنالك لان الناظر لم تشتغل ذمته بشئ بل هي ربيته والوقف لازمة له الا ان يكون قد
تجوز بقوله الجواب نعم وان كان المفهوم من قوله نعم صحة الحوالة التي يكون المراد انه يصح استيفاؤه وكان
الناظر اذن له في اخذ حقه من المستاجر و اذن للمستاجر ان يدفع له حقه كما قد يشعر بارادة ذلك قوله وهو
عبارة الخ لليتامل فقيه بعدنى وهو ان ما فضل للجاني ان كان صرفه بغير اذن الناظر فهو متبرع فلا شئ له
او باذنه فاذنه في الصرف يتضمن الاقتراض منه واقتراض الناظر انما يصح على الصحيح ان كان حاجته وشرط
له الواقف او اذن له القاضى كاسياق ذلك في باب الوقف فان انتفت هذه الشروط ووقع الاذن فهو متبرع
بما صرفه بالنسبة للوقف هل يرجع به على الناظر ان شرط له الرجوع فيه نظر فليتامل ما ياتي في الضمان
في شرح قوله وان اذن بشرط الرجوع الخ لانا نقول الناظر بمنزلة الولي والوقف بمنزلة شخص مديون فكما
يحيل الولي على موليه فكذلك الناظر على الوقف (فرع) في الروض ولو اقرضتها مائة اى كالاخمين
واقضامنا حلت بها الرجل على ان ياخذها من ايها شاء اى او اطلقت جاز اه وبين في شرحه ان الترجيح
من زيادته و ذكر فروعا لذلك وفي الباب فرع من له على اثنين دين مناصفة واقضامنا ظاهرا له احدهما بكه
او اسما له عليه ما جلا سوا قال لياخذ المحال من ايها شاء او من كل نصفه او اطلق ويبرأ كلهما حتى وان
احال هو على احدهما يرى الاخر من عليه دين فاحال به على اثنين له على كل واحد قدره او احد هما ضامن له
بقدره على اخر فاحال على الاصيل والضمامن طالب ايها شاء وينبغى نحو يرد ذلك بالاحالة عليه اما اذا لو كان
مستجابا بالخوالة الاولى من الدين فلا تصح الثانية وقوله او احد هما ضامن له بقدره الخ عبارة بالذوى او كان
قد ضمن له رجل الفاعل انسان فاحاله على الضامن الخ وحاصلها ان انسانا له على اخر الف وضمنه له اخر فله
ان يحيل من له عليه الف على الضامن والاصيل لياخذ الاثمن من ايها شاء كاملة اوه وزعة فتجعل عبارة
العباب على ذلك وفي فتاوى السيوطى خلاف ذلك (قوله) وظن المحيل والمحال لا يقال ادتياو ظنهما لازم
لاعتبار العلم بهما قدر او صفتهو جنسا واعتبار تساويهما اذ لا يتصور العلم بهما كذلك مع تساويهما بدون
العلم بتساويهما فلا حاجة الى زيادته اعتباره لان المنع اللزوم اذ قد يعتقد المحيل ان دينه خمسة عشر ويحيل
عليها عشرة عليه ثم يتبين ان دينه عشرة وهذا ان كان العلم يشمل الاعتقاد (قوله دون نحو البيع) قد يقال
ما يشترط فيه التساوى قدر من البيع كبيع الزوى بجنسه بشرط فيه ايضا التساوى في ظنهما كما يعلم من

وظن المحيل والمحال وكان
وجه اعتبار ظنهما هنا دون
نحو البيع الاحتياط للحوالة
لخروجها عن القياس
(جنسا) فلا تصح بدراهم
على دنانير وعكسه لانها
معاوضة ارفاق كالقرض
(وقدرا) فلا يحال بقسمة
على عشرة وعكسه كذلك
ويصح ان يحيل من له عليه
خمسة بخمسة من عشرة له
على المحال عليه (وكذا
حولا واجلا) وقدرا الاجل

(وصحفة كسرا) وجوده وردا فهو غير ما (٢٣٢) من سائر الصفات (في الاصح) الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر وافهم اقتصار

على ما ذكرناه لا يضر
التفاوت في غيره فلو كان
له الف على اثنين متضامين
فاحال عليهما يطالب من
شأنهما بالالف صح عند
جمع مقدمين ويطالب
ايها شاموا اختاره السبكي
وصح ابو الطيب خلافة لانه
كان يطالب واحدا لصار
يطالب اثنين اما لو احاله
ليأخذ من كل خمسة
فيصح ويبدأ كل منها عما
ضمن ولا يؤثر في صحة الحوالة
وجود توثيق برهن او ضمان
لاحد المدينين نعم ينتقل اليه
الدين لا بصفة التوثيق على
المتقول المتمدوا اما انتقل
للوادث بها لانه خليفة
مورثه في حقه وتوابعها
بمخلاف غيره ويؤخذ مما
تقرر عن جمع مقدمين
ما صرح به بعضهم ان عمل
الاتصال لا بصفة التوثيق ان
لا ينص للمجمل على الضامن
ايضا والام ببر بالحوالة فاذا
احال الدين ثالثا على المدين
وضامته فله مطالبة ايها
شاه وان لم ينص له للمجمل
على ذلك وفي المطلب ان
اطلق الحوالة فلم يتعرض
لتعلق حقه بالرهن فينبغي
ان تصح وجها واحدا
وبنك الرهن كما اذا كان له
به ضمان فاحال عليه به من
له دين لا ضمان به صحت
الحوالة وبسرى الضامن
لانها معاوضة واستيفاء

تاجيل عرش قول المتن (وصحفة كسرا) ظاهره امتناع الحوالة باحدهما على الاخر اذا اختلفا كذلك
وان استوت قيمتهما تقدم في قاعدة مدعجزة خلافة ليراجع اه سم (قوله وجوده ردادة الخ) لا يقال
هذا علم من قوله اوله ولا كرهن وحلول الخ لا ناقول ذلك بيان لما قصد شمول الصفة له وهذا تفصيل له ونصريح
بانه لا بد من تعلق العلم بكل واحدة منها على الاصح اه عرش وفيه تأمل (قوله فلو كان الخ) عبارة المتق ولو
افرض شخص اثنين مائة مثلا على كل واحد منهما خمسون وتضامنا فاحال بها شخصا على ان ياخذ من ايها شاه جاه
في اصح الوجهين وقيل لا يجوز لانه لم يكن له الامتياز الواحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة ووجه الاول انه
لا زيادة في القدر ولا في الصفة قال الاسنوي ولو احال على احدهما بخمسين قبل ينصرف الى الاصلية او توزع
او يرجع الى ارادة المجمل فان لم ير شيئا صرح به بنيت فيه نظروا قائده فكذلك الرهن الذي باحدهما اي بخمسين
انتفى والقياس كما قال شيخنا الرجوع الى ارادته اه (قوله متضامين) اي كل منهما ضامن عن الاخر
كردي وجل (قوله واختاره السبكي الخ) عبارة النهاية كما اتفق به الوالد وان اختار السبكي تبعا للقاضي اي
الطيب خلافة اه فليراجع (قوله فيصح ويبر الخ) اي بلا خلاف والافهذه تعلم ما قبلها بالطريق الاول
اه عرش (قوله ولا يؤثر) الى قوله ويؤخذ في المتق (قوله ولا يؤثر الخ) عطف على لو كان له الف الخ (قوله
ينتقل اليه) اي المختار (قوله في حقه) اي كالمدين (وتوابعها) اي كالرهن والضمان (قوله ما صرح به
بعضهم الخ) على هذا هلاصح شرط البقاء الاتي اه سم (قوله ايضا) اي كمنه على الاصيل (قوله
والالم يبر) اي وان نص على الضامن لم يبر الضامن و(قوله فاذا احال الخ) تصوير لسبب تصبص المجمل
على الضامن المذكور بقوله والاصح اه عرش (قوله على المدين وضامته) وعلى ما صححه ابو الطيب لا تصح
الحوالة هنا اه سم (قوله على ذلك) اي مطالبة من شاه اه عرش (قوله ان اطلق) اي للمجمل (قوله لتعلق
حقه) اي للمجمل و(قوله ان يصح) اي الحوالة عبارة النهاية ان تصح اه بالتائيد وهي احسن و(قوله
وجها واحدا) اي قطعا اه عرش (قوله له) اي للمجمل بحقه (قوله عليه به) اي على المحال عليه بحقه الذي به
ضامن ولو اقتصر على عليه اي حقه لكان او صح (قوله فك الرهن) اي والضامن (قوله فان شرط) اي للمجمل
اه عرش الاول المختار (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر اه سم (قوله رهن الخ) اي على المجمل
ليكون تحت يد المختار او ضامنا لما حيل به من الدين اه عرش (قوله لم يصح) منق في الروض على الجواز وعليه
فهل يصح شرط البقاء المذكور اه سم (قوله كما رجعه الاذرعى وغيره) اي كالانوار لكن جزم ابن المقرئ في
روضه بالجواز وحمله الوالد رحمه الله تعالى على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد
والاول على المجمل اذا الدين المرهون به او المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام في كونه سائرا فلا
يفسد به العقد وغيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما ولا بسقط القول بانه شرط على اجنبى عن العقد انهاية
قال عرش قوله ليس عليه اي للمجمل بعد الحوالة ابراهة ذمته وقوله فلا يفسد العقد ومع ذلك فلا يلزم
المحال عليه الوفاء به فلو فعل فينبغي ان يقال ان علم انه لا يلزمه صح الرهن وان ظن لرواه لم يصح اه عرش

وكل منهما يقتضى برادة الاصيل فكذا يقتضى فك الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد ففسده الحوالة ان
قارنها ومن ثم لو شرط طاعة الجواز رهننا او ضمانا لم يصح كما رجعت الاذرعى وغيره

وقوله هر فسقط القول الخ ار تضي هذا القول المغني وقال العارح فقال بعد ان ساق كلام الشهاب الرمي
 المذكور ما نصه هو بعيد اذا المحال عليه لا مدخل له في العقد فالمعتمد كلام صاحب الانوار ولا يثبت في عقدها
 خيار شرط لانه لم ين على المعايير ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس
 وقيل يثبت بناء على انها استيفاء اه (قوله بناء على الاصح الخ) بر اجمع وجه البناء اه سم اقول قد يظهر
 وجهه مما مر اتعاين المغني (قوله بالا جماع) راجع الى قول المتن ويبر الخ (قوله واقمهم ذكره الخ) فيه بحث
 لان غاية ما يدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من دين المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو
 بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مع بقائه بعينه لدعوى ان ذكر البراءة يدل
 على ان المتحول هو المطلب لانفس الدين وانه يتدفع بذلك الاعتراض ممنوعة الا ان يجاب بان ذكر براءة ذمة
 المحال عليه من دين المحيل يشعر بان سبب هذه البراءة تعلق المحتال بما في ذمته وذلك يقتضي انه استحقه عوضا
 عما في ذمة المحيل وقضية ذلك ان المتحول المطلب للبتامل اه سم (قوله وهو) اي التظير (قوله فلا اعتراض
 على المتن) اي بان تغييره بالتحويل ينافي ظاهرا كونها يبعان فان البيع يقتضي ان الذي انتقل اليه غير الذي كان
 له والتحويل يقتضي ان الدين الاول باق بعينه ولكن تغيير محله اه سم (قوله والمهم) الى قوله ثم المنجى في
 النهاية (قوله هذا) اي قول المستوفى وتحول الخ (قوله لانها ليست من حق المحتال) يقتضي ان المخرج لحق
 التوثق التمييز بالحق وفي اخره بذلك بحث ويظهر ان المخرج له قوله الى ذمة المحال عليه فتأمل سم على جميع
 وكان وجه البحث منع اطلاق ان صفة التوثق ليست من حق المحتال اذا كان له حق التوثق ايضا كان كان
 بدنه من قلنا مل اهرشيدى (قوله ولو احوال) الى قوله كما قاله في المغني الا قوله لو لم يكن اليه فقولهم وقوله
 ولا يشكل الى او على تركه (قوله ولو احوال من له دين الخ) يصح جعل من مفعولا وعلى ميت متعلقا باحوال
 والفاعل ضمير احوال ويصح جعل من فاعلا فعلى ميت وصفه بالدين لكن الاول اولى لقلة التعذر اه رشيدى
 اقول والاولى جعل من فاعلا وجعل على ميت معتقلا بكل من احوال ومتعلق له اي ثبت على التنازع كما يدل عليه
 عطف قوله او على تركه الخ على قوله على ميت (قوله صحت) ويتعلق الدين بالمحال به على الميت ببركته ان كانت
 والاولى باق بذمته فان تبرع به احده عن برئت ذمته والا فلا (فرع) لو نذر المحتال عدم طلب المحال عليه صحت
 الحوالة والتذروا امتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريقه ان اراد المطلب ان يوكف في
 ذلك حتى مالو حلف او نذر ان لا يطالبه بما عليه فاحال له عليه شخص يدين له على المحيل هل له مطالبته لان هذا
 دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف والذم لا فيه نظر والا فرب الاول للعلة المذكورة فان القرينة
 ظاهرة في انه لا يطالب بالدين الموجود في سم على منسج قال الطيلاوي وهو ان الناظر الوقف احد المستحقين
 او غيرهم من له مال في جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح وما وقع من الناظر من التسوية ليس
 حوالة بل اذن في القبض فله منه من قبضه وافقه على ذلك هر لان شرطها ان يكون المحيل مدينا والناظر

بناء على الاصح انها بيع
 دين بدين (ويبر بالحوالة
 المحيل عن دين المحتال والمحال
 عليه عن دين المحيل ويتحول
 حق المحتال الى ذمة المحال
 عليه) بالا جماع لان هذا
 قائمتها وأهم ذكره
 التحول بعد البراءة
 المذكورة المقتضية لسقوط
 حق المحتال ان المراد
 يتحول حقه الى ما ذكر تحول
 طلبة الى تظير حقه وهو
 ما ذمة المحال عليه لما تقر بانها
 بيع للا اعتراض على المتن
 لانها رما الى دفعه بذكره
 التحول بعد البراءة الدال
 على المراد كما تقرروا المهم
 هذا مما مر انه لا تنقل
 اليه صفة التوثق لانها
 ليست من حق المحتال ولو
 احوال من له دين على ميت
 صحت باقي المطلب كالبيان
 وغيره واحتجده جمع

وان لم يكن له تركة في الاوجه وقولهم (٢٣٤) ابيت لادمة له اي بالنسبة للاتزام لا الاوام ولا يشكل بان من احوال يدين به من انفل

الرهن لان ذلك في الرهن
الجملي لا الشرعي كما هو ظاهر
لان التركة انما جعلت رهنا
بدين الميت نظر المصلحته
فالحوالة عليه لا تنفي او على
تركة قسمت او لا تصح كما
قاله كثيرون وان عالف في
ذلك بعض المتأخرين لان
الحوالة لم تقع على دين بل
على عين التركة ومن
ثم لو كان للميت دين
فللزركشي احتمالان
اوجهها عدم الصحة ايضا
لان تقاطع الوارث واوله الوفاة
من غير هاتم ان تصرف
في التركة صارت دينا عليه
فتصح الحوالة عليه وفيما
إذا احوال على الميت لكل
من المصيل والمحتال اثبات
الدين عليه اما الاول فلانه
ملك الدين في الاصل واما
الثاني فلانه يدعي ما لا تغير
متقلا منه اليه فهو كالوارث
فيما يدعيه من ملك مورثه
فعل صحة ما اتفق به بعضهم
ان المصيل لومات بلا وارث
فادعي المحتال او وارثه على
المحال عليه او على وارثه
بالدين المحال به فانكر دين
المصيل ومعه شاهد واحد
حلف معه المحتال ان دين
مصيل ثابت في ذمة الميت
ويجب تسليمه الي من تركته
او ثابت في ذمته ولا اطم ان
مصيل ابراء قيل ان يميني
ويسمع قول المحال عليه ان
الدين انتقل لغائب قيل
الحوالة في حلف المحتال على

ذمته برينة ولو احوال المستحق على الناظر بما لو لم تصح ايضا لعدم الدين على المحال عليه قال ولو احوال على مال
الوقت لم يصح كالأحوال على التركة لان شرط الحوالة ان تكون على شخص مدين الى آخر مدقاه انتهى
اقول قوله بل اذن في القبض فذمته انه ليس اصاحب الوظيفه مخصوصة الساكن المسرع عليه ولا تصح دعواه
وقوله والناظر ذمته برينة يؤخذ منه انه لو اخذ الناظر ما يستحقه المستحق في الوقت اي وانصرف فيه لنفسه
صحت الحوالة عليه سمعنا من اهل القول لو قيل بتزويل ناظر الوقت بزله ولو المجهور فجويز كل من حوالة
والحوالة عليه لم يبعد (قوله وان لم يكن له تركة) اي ويلزم الحق ذمته اذ عرش (قوله اي بالنسبة الخ) خبر
وقولهم الخ عبارة المفتي انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيئا ولا لادمته مرهونة بدينه حتى يقضي
اه (قوله لا الاوام) اي لا لان يلزمها الشارع (قوله ولا يشكل) يعني بقا التركة مرهونة بدين المحتال
وكان عليه ان يذكره قبل الاشكال اه رشدي عبارة عرش اي تعلقه بتركته المفهوم من قوله ولو لم
تكن له تركة اه (قوله يدين) اي او عليه اه سمعنا قول كان ينبغي للشارح ان يذكره ايضا او يقتصر
عليه لانه هو منشأ الاشكال (قوله به من انفل) اي والدين على الميت به من وهو تركته اه سمعنا قول لان
ذلك اي انفكاك الرهن بالحوالة (قوله هنا) اي في الشرع (قوله المصلحته) اي لا المصلحة دائمة كافي الرهن
الجملي (قوله لا تنفيه) اي لا تنفي التعاقب اه عرش (قوله اوجهها عدم الصحة) وذلك لانه انما تسوغ
الحوالة على من تسوغ للمصيل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين للميت لا يسوغ لنا ان الميت الدعوى
عليه اه سمعنا قولهم الخ استدراك على عدم صحة الحوالة على التركة (قوله ان انصرف الخ) اي وحدث
دين المصيل بعد التصرف بنحو رديبب والا فانه صرف باطل كما علم بما في في الفرائض ويجوز ان يكون
مراده بالتصرف التصرف تمديدا رشدي ويظهر ان المدار على تمام التركة بذمة الوارث تمدي او لا (قوله
عليه) اي الوارث (قوله تصح الحوالة عليه) اي الوارث لانه تسوغ مطالبته لانه خليفة الوارث اه سمعنا اي
والحوالة واقعة حيث تدعى دين (قوله اثبات الدين) اي حيث انكره الوارث اه عرش (قوله ما اتفق به

بعضهم) وهو الشهاب الرمي سمعنا (قوله ان المصيل لومات بلا وارث) يعني ان المحتال لا يخلف مع وجود
المصيل او وارثه فليراجع اه رشدي اقول بل هما قوله السابق اكل من المصيل والمحتال اثبات الدين الخ لان
الاثبات شامل للحلف ايضا فاذا ظهر ان قوله بلا وارث لا مفهوم له (قوله ومعه) اي المحتال او وارثه (قوله
المحتال) اي او ارثه اه سمعنا (قوله ان دين مصيل) اي او مصيل مورثه (قوله في ذمة الميت) لعل هذا بالنظر
لقوله او على وارثه اه سمعنا اي في كلامه اكد تمام اي او في ذمتك (قوله ان مصيل) اي او مصيل مورثي
(قوله ان يميني) اي او مصيل مورثي (قوله انتقل) اي بحوالة مثلا اذ عرش (قوله ان لم يتم الخ) فان اقامها
في نفس ان يجرى هنا المتجه الآتي عن الغرض اه سمعنا (قوله في وجه المحتال) اي حضوره (قوله

ذمة المحال عليه فتأمل (قوله ولا يشكل الخ) لا يقال لا اشكال وان كان ذلك في الشرع ايضا كالولم يكن
تركة بالكتابة وقامت بها قوط الدين عن المصيل وتعلقه بذمة الميت وقد يبرع احد وقاته لانه ليس الاشكال
في مجرد الصحة بل مع بقا من التركة (قوله يدين) اي او عليه (قوله به من انفل) اي والدين على الميت
به من وهو تركته (قوله اوجهها عدم الصحة) وذلك لانه انما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمصيل
الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين للميت لا يسوغ لنا ان الميت الدعوى عليه ولا مطالبته اذ لا حق له في
ذمته فكيف يصح ان يصيل عليه ومن هنا يصح ان يصيل على الوارث اذا تصرف في التركة وصارت دينا عليه
لان تسوغ له الدعوى عليه ومطالبته وقد اشغلت ذمته بالتركة بل الوارث تسوغ الدعوى عليه ومطالبته
ولان لم يلزم التركة ذمته لانه خليفة الوارث وتامل تصح الحوالة عليه إذ لم يلزم التركة ذمته لان الحوالة انما
تصح على مدين وهو ليس بمدين حيث تدعى فليتأمل (قوله تصح الحوالة عليه) لانه يسوغ مطالبته لانه خليفة
المورث (قوله ما اتفق به بعضهم) وهو شيخنا الشهاب الرمي (قوله المحتال) اي او وارثه (قوله في ذمة الميت)
لعل هذا بالنظر لقوله او على وارثه (قوله ان لم يتم الخ) فان اقامها في نفس ان يجرى هنا المتجه الآتي

فقال

نفي العلم ان لم يتم المحال عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب المحتال المحال عليه

فقال ابراني المحيل قبل الحوالة واقام بذلك بينة سمعت في وجه الحوالة وان كان (٢٣٥) المحيل بالبداهة قال الغزوي وهذا صحيح في دفع

المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجهه ثم المنتجة ان للمحتال الرجوع بدبته على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحتال عليه اه وفارق ما ياتي من عدم الرجوع بنحو الفلاس بان دبته هنا تحول بخلافه في الاول ثبوت بطلان الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صريح في انه لا تسمع منه دعوى الابرار ولا تقبل منه بيته الا ان صرح بانه قبل الحوالة بخلاف ما لو اطلق ومن ثم اتفق بعضهم بانه لو اقام بينة بالحوالة فاقام المحتال عليه بينة بالابرار المحيل لم تسمع بينة الابرار اي وليس هذا من تعارض البيتين لما تفران دعوى الابرار المطلق والبينة الساحدة به فاسد ان لو جب العمل ببينة الحوالة لانها لم تارض (فان تعذر) اخذ المحتال من المحتال عليه (فلاس) طر ابعده الحوالة (او وجدو حلف ونحوهما) كوت (لم يرجع على المحيل) لان الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشرطها كافي للمطلب فلا اثر لثبوت ان لا دين نعم له تخالف المحيل انه لا يعلم براءة المحتال عليه على الاوجه عليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لانه حيث ذكره المقرر له

فقال ابراني المحيل هل كذلك اذا قال اقر ان لم يكن له على دين حتى يكون للمحتال الرجوع اه سم اقول الظاهر نعم اذا كان الاقرار قبل الحوالة (قوله سمعت الخ) الظاهر انه يرجع على المحيل اتين ان لا دين في الواقع اه رشدي (قوله ثم المنتجة الخ) لم يظهر وجه تقرير الشارح لهذا ومخالفته فيما سياتي عن اتمام بعضهم انه لو قامت بينة بان المحتال عليه وفي المحيل الخ اه سيد عمرو ياتي عن سم مثله (قوله الا اذا استمر الخ) اي ولم تقم عليه بينة بالابرار (قوله وفارق) اي الرجوع باقامة البينة على الابرار (قوله هنا) اي في نحو انه لمس (قوله بخلافه) اي الدين (في الاول) اي في الابرار (قوله قبل الحوالة) مقول القول (قوله منه) اي المحتال عليه (قوله بانه) اي الابرار (قوله لو قام) اي المحتال (قوله وليس هذا) اي اقامة كل من المحتال والمحتال عليه البينة (قوله به) اي بالابرار المطلق (قوله فاسدان) الاول التانيث (قوله اخذ المحتال) الى قوله وبهذا يتبين في النهاية (قوله طر ابعده الحوالة) قيده لان حكم الفلاس الموجود عند الحوالة ياتي في كلامه مع ضم وسم قول المتن (او وجدو) اي الحوالة لا ولد بن المحيل كافي شرح الروض (قوله وحالف) اي على ذلك اه سم (قوله كوت) اي وامتناعه لشو كونه اه معنى (قوله لان الحوالة بمنزلة القبض) عبارة النهاية كما لا رجوع فيما لو اشترى شيئا ودين فيه او اخذ حوضا عن دينه واتفق عندنا (قوله ووطا) اي ولا يقر قول الحوالة اهمية (قوله فلا اثر لثبوت ان لا دين) فديسه ل ماذا كان التين باقر اركم بعده وفي عدم الرجوع حيثما نظر ظاهر (قوله نعم له) اي للمحتال (قوله راءه المحتال عليه) اي قبل الحوالة بتدليل ما مر (قوله فلو نكل) اي المحيل اه حشر (وبان بطلان الحوالة الخ) صريح في الفرق بين حلف المحتال بعد انكار المحيل قبل الحوالة وبين حلف المحتال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بان الحلف في الاول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين اه سم (قوله لانه) اي النكول (قوله كذا المقرر) هل الاقرار المراد منها ما تضمنته القبول اه سم (قوله ودما اتفق به بعضهم الخ) خلافا لنهاية عبارته ومثل ذلك ما لو قامت بينة بان المحتال عليه وفي المحيل لتبطل الحوالة كما اتفق به والدرجها تعاملى (اذ التفسير حيثما والتدليس جاء من قبل المحيل وان زعم بعضهم رده اه قال الرشدي قوله كما اتفق به والو القياس ما سرقى دعوى البراءة انه لا بد من اعادة البينة في وجه المحيل ليندفع اه قوله رد ما اتفق به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح واي فرق بين قيامها بالابرار او قيامها بالوفاء الا ان يكون وجه الرد هنا عدم التقيد بقبل الحوالة كما يتنه فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله اذ فرق الخ اه (قوله وفي المحيل) اي قبل

عن الغزوي (قوله فقال ابراني المحيل) هل كذلك اذا قال اقر ان لم يكن له على دين حتى يكون للمحتال الرجوع (قوله طر ابعده الحوالة) وسياتي المقارن في المتن (قول الله نكول) اي للحوالة اوله بن المحيل كافي شرح الروض في قيده انه مع حلف الدين والحلف عليه لا رجوع بخلاف ما تقدم في مسألة ابن الصلاح هل ذلك لفرق بين الحلف واقامة البينة او لا بخلاف التصوير او لم يرد ذلك المير اجمع ثم ظهر توجيه عدم الرجوع انه لم يثبت عدم الدين لا بالبينة ولا باعتراف المحيل ولو ضمننا (قول المصنف وحلف) اي على ذلك (قوله ثبوت ان لا دين) انظر اطلاق هذا مع ما تقدم عن الغزوي من الرجوع وبطلان الحوالة ذاتين ان لا دين ثبوت بطلان الحوالة (قوله وبان بطلان الحوالة الخ) صريح في الفرق بين حلف المحتال بعد انكار المحيل قبل الحوالة وبين حلف المحتال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بان الحلف في الاول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين (قوله لانه حيث ذكره المقرر) هل الاقرار المراد منها ما تضمنته القبول (رد ما اتفق به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح واي فرق بين قيامها بالابرار وقيامها بالوفاء الا ان يكون وجه الرد هنا عدم التقيد بقبل الحوالة كما يتنه فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله اذ فرق الخ (قوله وفي المحيل) اي قبل الحوالة بان صرح بذلك وهو (قوله

الاقرار وهذا يتبين اتصاح رد ما اتفق به بعضهم انه لو قامت بينة بان المحتال عليه وفي المحيل بطلت الحوالة اذ فرقوا واضمح بين البينة ود الاقرار

لكن تحليفه هنا ايضا ولو شرط الرجوع عليه بذلك فوجه قيل تحفية المتن اى فيها ياتي في اليسار صحة الحوالة لا الشرط والذي يتجه بطلانها هنا لانه شرط يتاقي مقتضاها ثم اريت خبر واحد جزم به ويؤيده قولهم لو احال غيره بشرط انه ضامن للحوالة او ان يعطيه المحال عليه رهنا او كفيلا لم تصح الحوالة (فلو كان مفسدا عند الحوالة لرجعه له لانه المحتمل للارجوع له) لانه مقصود ترك البحث (وقيل انه الرجوع ان شرط يساره) ورد بانه مع ذلك مقصود واقم المتن صحتهم شرط اليسار وان الشرط باطل وعليه يفرق بينه وبين ما مر اتفاقا بان شرط الرجوع مناف صريح فابطها بخلاف شرط اليسار فبطل وحده (ولو احال المشتري) البائع (بالتنمى فرد المبيع بعيب) او اقاله او تحالف بعد القبض للمبيع والمحال الحوالة (بطلت) الحوالة (في الاظهر) لارتفاع التنمى بانفساخ البيع واعمال تبطل فيها لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح لان الصداق اثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع في نصفه الا رضاهما بخلاف المبيع فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه

الحوالة بان صرح بذلك مر اه سم وع ش (قوله بذلك) اى القلس وما ذكر معه سم وع ش (قوله) والذي يتجه) الى قوله ثم اخ في السهابة والمعنى (قوله هنا) اى في شرط الرجوع بما ذكر (قوله جزم به) قد جزم به الروض وشيخ الاسلام في شرح المنهج اه سم (قوله ويؤيده) اى البطلان (قوله بشرط انه) اى المحيل (قوله للحوالة) اى للدين المحال عليه (قوله ان يعطيه) اى الاحتمال (قوله رهنا او كفيلا لم يصح) اى على ما تقدم اه سم اى قبيل قول المتن ويبرأ بالحوالة الاخ من مخالفة النهاية تبعا لو اذنه للشارح وقد قدمنا موافقة المعنى للشارح قول المتن (فلو كان مفسدا) ولو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل لم يرجع الاحتمال ايضا بل يطالبه بعد عقده او عبدالله لم تصح الحوالة وان كان كسوبا او ما ذنابه وكان لسيدته في ذمته دين قبل ملكه له معنى ونهاية زاد سم عن الروض وشيخه ما نصه ولو بان عبدا للمحال اى وفي ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة ايضا لان ملك الاحتمال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحال لان الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد اداءه (قوله لانه مقصود ترك البحث) فاشبه ما لو اشترى شيئا وهو مغبون بنهاية ومعنى (قوله ورد) الى قول المتن ولو باع في النهاية (قوله وعليه) اى ما اقمه المتن من الصحة (قوله بينه) اى شرط اليسار (قوله ما سارنا) اى فى قوله ولو شرط الرجوع بذلك الاخ (قوله فبطل) اى الشرط (قوله) او اقاله او تحالف) اى او خيار بالاولى وكانه انما اخذته لتاقي له الاحالة في الشق الثاني بقوله بشئ بما ذكر او ان الرد بالخيار ليس من محل الخلاف اه رشيدى (قوله بعد القبض) كذا في النهاية معناه ثم قال في شرح في الاظهر وسوا في الخلاف اكان رد المبيع بعد قبضه ام قبله بعد قبض الاحتمال الثمن ام قبله اه قال الرشيدى قوله مر بعد القبض الاخ الاصوب حذفه لانه يوم انه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سياتى في قوله وسوا الاخ اه وقال ع ش قوله بعد القبض الاخ اه مجرد تصوير لما ياتي بعد في قوله وسوا في الخلاف الاخ اه وهذا الاشكال برده على الشارح ايضا لانه قد فسح له عما ذكره النهاية اخر من التعميم الا ان محاب بان قول الشارح الا فى فان لم يقبضه الاخ بعينه ايضا عبارة السيد عر قوله او تحالف بعد القبض عبارة شرح الروض اى والمعنى سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة اقام قبله اه سم اقول التعميم الذى اشار اليه هو فى اصل الروضة ايضا فليتمل ملحظ الشارح فى التقييد اه (قوله لارتفاع) الى قول المتن وان كذبهما فى المعنى الا قوله فان لم يقبضه الى المتن (قوله ثم انفسخ النكاح) اى ورجع عليها الزوج بالكل او بنصفه ان طلق قبل الدخول وروض اه سم على منج اه ع ش (قوله ولو زاد) اى الصداق (قوله فيرد البائع) الحق وبراء البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر للشترى مطالبته بمثل

بذلك) اى القلس وما ذكر معه (قوله والذي يتجه بطلانها) جزم به شيخ الاسلام فى شرح المنهج اه (قوله) جزم به) قد جزم به فى الروض (او كفيلا لم تصح) اى على ما تقدم (قول المصنف) لو كان مفسدا عند الحوالة فلا رجوع اليه) قال فى الروض ولو بان المحال عليه مفسر للاختيار ولو شرط يساره وكذا اى للاختيار ان بان عبدا لغير ماى لغير المحيل بل يطالبه بعد العقده اه قال فى شرحه وان بان عبدا له اى للمحيل لم تصح الحوالة وان كان له فى ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه ملكه اه ولو بان عبدا للمحال اى وفي ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة ايضا لان ملك الاحتمال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحال لان الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد اداءه لا يخفى اشكال قول شارح الروض السابق لسقوطه عنه بملكه لانه اذا تقدم لزوم الدين لذمة الرقيق على ملكه لم يسقط بملكه الا ان يحاب بان المراد سقوط دين الحوالة بسبب ملكه بمعنى ان ملكه ثمة مانع من ثبوت دين الحوالة عليه وليس المراد سقوط الدين السابق المحال عليه كذا اجاب بعض الفضلاء لا يخفى ما عليه لان دين الحوالة انما ثبت للمحال لا للمحيل المالك حتى يكون ملكه مانعا من ثبوته فليتمل (قوله بعد القبض) عبارة شرح الروض سواء اكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة اقام قبله (قول المصنف) بطلت فى الاظهر) يلغى ان عمله ما لم يكن البائع قد احوال اخر على المعال عليه والا فلا بطلان لتعلق الحق حيثئذ بنالك فيتأمل (قوله فيرد البائع ما قبضه الخ) قال فى شرح الروض وبراء البائع المحال عليه من الدين

المحال به نهاية ومعنى وأسنى (قوله للمشتري الخ) ولا يرد إلى المحال عليه فإن رده إليه لم تستطع عنه مطابقة المشتري لأن الحق لهو قد قبض البائع بأذنه ويتمين حقه في قبضه البائع حتى لا يجوز إبداله أن قبضت أم معنى (قوله بشئ مما ذكر) أي من العيب والتعالف والإقالة أما الخيار فقد قدم بطلانها به ورشيدى رسم قول المتن (لم تبطل الخ) سواء انقبض المحال المال أم لا أم معنى (قوله لتعلق الحق هنا الخ) ويؤخذ منه أن البائع في المسئلة الأولى أي فيما لو اشاع المشتري البائع الخ لو اشاع على من اشيل عليه لم تبطل لتعلق الحق ثالث وهو الأوجه نهاية ومعنى رسم (قوله بعيب) أي نحو ميسر (قوله إن قبض منه المحتال) هل إبرؤه كقبضه أو لأنه يفرم شيئاً ولم يفت عليه شيء بخلاف نظيره السابق أم سم واستظهر ع ش الثاني أي عدم الرجوع مع الإبروفى كلام المعنى ما يدل عليه (قوله أي قنا) إلى قول المتن إن كتبها في بعض نسخ النهاية الذي كتب عليه الرشيدى وقال ع ش إن ما فيه هو المعتمد أم (قوله حيثئذ) أي حين البيع (قوله شهدت) إلى قول المتن وإن كتبها في المعنى إلا ما أتبه عليه (قوله أو أقامها العبد) قال في شرح العياب قال الجلال البلقيني لم يذكر وإقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعيين إقامة العينة حسبة لأن إقراره بالرق مكذب لبنته فلا يقيمها أم ونقل عن الأسنوى ما يوافق عن السبكي والأذرى ما يخالفه ويؤيد كلام الجلال والأسنوى امتناع جماها من المتبايعين إذ صرح أحدهم بالبيع بالملك فإن تصريحها بالملك نظير تصريح العبد بالملك أم سم بحذف (قوله) وقد تصادق المتبايعان) كأنه احتراز عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف إقامتها على البيع لاخر للاحتياج إليها بدون ذلك لزوم استرفاق الحر أم سم (قوله ما إذا كان الخ) خبر وعمل إقامتها الخ عبارة للمعنى وعمل إقامة العينة إذا تصادق المتبايعان بعد بيعه لاخر كما صورها القاضي أبو العلي بن إمامة فلا قبل بيعه لا بعد حكمه بحريته تصادقها وإن لم يصدق الاحتال فلا تسمع دعواه ولا يثبت به عليه إن الرفعة وغيره مثله شهادة الحسبة لأنها إنما تقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع أم (قوله قد يبيع الخ) أي مثلا (قوله أو أحد الثلاثة الخ) عطف على قوله العبد عبارة للمعنى ولا يتصور أن يقيم العينة بالحرية المتبايعان لأنها كدباها بالمبايعه كذا قاله منار قال في آخر كتاب الدعوى أنه لو باع شيئاً ثم ادعى أنه كان وقفاً عليه أو أنه باعه وهو لا يملكه ثم ملكه إن قال حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا يثبت وإن لم يزل ذلك سمعت كما نص عليه في الأم قال العراقيون وغلط الروباقي من قال بخلافه انتهى ويمكن حمل ما هنا على ما هناك أم وفي بعض نسخ النهاية ما يوافق (قوله ولم يصرح) يصرح رجوعه للعبد أيضاً ولو فرض رجوعه لأحد الثلاثة فقط فثله العبد إذ لا فرق فنامه سم ورشيدى (قوله قبل إقامتها) أي صرح بالملك لكنه ذكر تأويلاً

للمشتري إن في والافيدله
فإن لم يقبضه امتنع عليه
قبضه (أو) اشاع (البائع)
على المشتري (بالتن) فوجد
الرد) للبيع بشئ مما ذكر
(لم تبطل) الحوالة (على
المذهب) لتعلق الحق هنا
بثالث وهو الذي انتقل إليه
الثمن فلم يبطل منه بفسخ
المتعاقدين كما لو تصرف
البائع في الثمن ثم رد عليه
المبيع بعيب لا يبطل تصرفه
وللمشتري الرجوع على
البائع إن قبض منه المحتال
لا فله (ولو باع عبداً) أي
كما ذكر الأئمة (واشاع
بشئ) آخر على المشتري (ثم
اتفق المتبايعان والاحتال
على حرته) وقت البيع
(أو ثبت) حرته حيثئذ
(بينة) شهدت حسبة أو
أقامها العبد وعمل إقامتها
في مدين وقد تصادق
المتبايعان على حرته ما إذا
كان قد بيع لآخر لأن هذا
وقت الاحتياج إليها أو
أحد الثلاثة ولم يصرح
قبل إقامتها بأنه مملوك

قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر قلده مشتري مطالبته بمثل المحال به أم (قول المصنف لم تبطل على المذهب)
يستثنى الرد الفسخ بالخيار على ما تقدم عن الروض وشرحه وشيخنا العياب الرملى (قوله إن قبض منه
المحتال) هل إبرؤه كقبضه أو لا لأنه لم يفرم شيئاً ولم يفت عليه شيء بخلاف نظيره السابق (قوله شهدت حسبة
أو أقامها العبد) قال في شرح العياب قال الجلال البلقيني لم يذكر إقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعيين
إقامة العينة حسبة لأن إقراره بالرق مكذب لبنته ولا يقبضها هو أم قال غيره وسيأتي عن السبكي والأذرى
أنه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد العينة بر أن يقدم منه إقراره بالرق أم لا لأن المتحقق لله تعالى ثم
قال لكن يوافق كلام الجلال قول الأسنوى لا يقيمها العبد لأنه إن سكنت عن الإقرار بالرق حين البيع
صدق بلا بينة وإن أقره فهو مكذب لبنته صريحاً أم وعلى ذلك يخرج ما وقع السؤال عنه وهو شخص أقر
بالرق لغيره ثم ادعى أنه اعتقد ثم أقامت بينة أنه حر الأصل وأقول يؤيد كلام الأسنوى والجلال امتناع
جماعها من المتبايعين إذ صرح أحدهم بالبيع بالملك فإن تصريحها بالملك نظير تصريح العبد بالرق فليتأمل
(قوله) وقد تصادق) كأنه احتراز عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف إقامتها على البيع لاخر للاحتياج إليها بدون
ذلك لزوم استرفاق الحر (قوله ولم يصرح) يصرح رجوعه للعبد أيضاً ولو فرض رجوعه لأحد الثلاثة فقط
فثله العبد إذ لا فرق فنامه (قوله قبل إقامتها) أي صرح بالملك لكنه ذكر تأويلاً كما في نظائره (قوله)

البيع ككونه مملوكا للغير
فيراد المحتال ما اخذه على
المشترى وبقى حقه في ذمة
البائع كما كان (وان كذبهما
المحتال) في الحرية (ولا يبيته
حلفاء) اي لكل منهما
تحليفه وان لم يجتمعا على
الالوجه على نفي العلم بها
ككل نفي لا يتعلق بالحلف
وإذا حلفه أحدهما فلا يخبر
تحليفه على الالوجه ايضا
(ثم) بمذموفه كذلك (ياخذ
المال من المشتري) لبقاء
الحوالة ثم بعد اخذ المال
منه لا قبله يرجع المشتري
على البائع كما اقتضاه كلامهما
لانه قضى ديبته باذنه الذي
أضمنته الحوالة فلا نظر
لقوله ظننى المحتال بما
أخذه مني وقال ابن الرفعة
انه الحق لانه وان لم ياذن
فيه لكنه يرجع بطريق
الظن ورد تحليفه بان
الكلام في الرجوع ظاهر
بحيث يلزمه به الحاكم لاقى
الرجوع بالظنر اما اذا لم
يحلف بان نكل فيحلف
المشترى على الحرية وتبطل
بناء على الاصحح ان اليمين
المردودة كالافرار (ولو)
اذن مدين لذاته في القبض
من مدينه ثم (قال المستحق
عليه) وهو المدين الاذن
لم يصدر مني إلا اني قلت
(وكلتلك لتقبض لي وقال
المستحق) وهو الدائن بل

كافي لظنائه سم ورشيدى عبارة المغنى ومحل الخلاف كما بينه الزركشى وغيره إذ لم يذكر البائع تأويله فان
ذكره كان قال كئت اعتقته ونسيت او اشتبه على بغيره سمعت قطعا كظنيره فيما لو قال لاشى على زيد ثم ادعى
عليه دينا اه زاد النباية وادعى انه نسيه او اطلع عليه بعد اه (قوله على الاصحح) وقال للشيخ عبارته او
اقامها القن او احد الثلاثة ولم يصرح قبل اقامتها بانه مملوك كما قاله في الدعوى والبيئات إذ اطلاقهما هنا
محمول على ما ذكره ثم بطلت الحوالة الاخر هذا الحمل هو المعتمد اه عس (قوله اي لكل منهما تحليفه) اما
البائع فالغرض انتفاء ملكه في الثمن واما المشتري فالغرض دفع المطالبة اه نهاية (قوله فلا يخبر تحليفه
الخر) خلافا للنباية والمغنى فيما للشهاب الرملى لكن نقل سم عن شرح الروض ما يوافق الشارح (قوله
لبقاء الحوالة) إلى المتن في النباية وكذا في المغنى لا قوله وقال الى اما اذا (قوله ثم بعد اخذ المال الخ) قضيته
انه يشترط الرجوع المشتري على البائع اخذ المحتال حقه من المشتري وعليه فلوا برأ المحتال المشتري
لا رجوع له على البائع وهو ظاهر اه عس (قوله انه الحق) اي الرجوع عس (قوله لانه) اي البائع (قوله
وان لم ياذن) عبارة التناهي وان اذن ولعل المراد بالاول الاذن الصريح وبالثاني الاذن الضمني (قوله لكنه
اي المشتري) (قوله تحليفه) اي قوله لانه ان لم ياذن الخ (قوله لم يحلف) اي المحتال (قوله فيحلف المشتري) قال
في شرح الروض وظاهره ان البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له من الالوجه انه يحلف ويوجه بما وجه
ان الرفعة صحه دعواه على المحتال من ان له اجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعى عليه
استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية انتهى اه سم (قوله كالافرار) اما اذا جعلناها كالبيته فلا يذ
لا فائدة في التحليف كما قاله ابن الرفعة اه معنى وفيه تامل (قوله ولو اذن مدين) إلى الفرع في النباية لا قوله
وظاهر كلامه الى اما إذا (قوله او احلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصور قد حكم عليه في اول الباب بانه
كناية حيث قال فيما لم يشرح الروض تبعا لليقيني وغيره فان لم يقل بالدين في الاولى فكناية وحينئذ فقوله
وكان وجه خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا في بابه لا عمل له لان هذا ليس صريحا عنده حتى يحتاج الى
التكلم في خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما شرح الروض من انه كناية لكن هذا لا ينفع الشارح كما
لا يخفى لموافقته له فيه فامل اه سم وقد قدمنا عن النباية والمغنى اعتقاد النزاع وانهم من الصريح

أي لكل منهما تحليفه) قال شرح الروض اما البائع فالغرض بقاء ملكه في الثمن واما المشتري فالغرض
دفع المطالبة اه فليتامل قوله فالغرض بقاء ملكه في الثمن مع انه لا ثمن بوجه لانه يدعى الحرية وما المانع
من ان يعمال تحليف البائع إياه بما سياتى عن شرح الروض في توجيه حلف البائع إذا نكل المحتال ثم بلغنى ان
شيخنا الشهاب الرملى اصلح تعليل شرح الروض المذكور هكذا فالغرض انتفاء ملكه في الثمن اه فليتامل
المراد وقد يحمل على ما ذكرناه اخذنا من توجيه حلف البائع الاق (قوله فلا يخبر تحليفه على الالوجه)
هو الالوجه في شرح الروض من تردد نقله عن الاستوى قال لان له حقا فان حلف بقبض الحوالة في حقه اه لكن
الالوجه عند شيخنا الشهاب الرملى انه ليس له تحليفه لان خصومه تهما واحدة اه (قوله فيحلف المشتري الخ
قال في شرح الروض وظاهره ان البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له من الالوجه انه يحلف ويوجه بما
وجه به ابن الرفعة صحه دعواه على المحتال من انه له اجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعى
عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية اه (قوله او احلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصور
قد حكم عليه في اول الباب بانه كناية حيث قال فيما لم يشرح الروض تبعا لليقيني وغيره فان لم يقل بالدين في
الاولى اي وهي قوله كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك على اه فكناية فان قوله كاحلتك بمائة على
عمرو وكقوله احلتك على فلان بكذا او قد حكم بان ذلك كناية كما ترى فكذا هذا إذا لفرق بينهما بوجه كما لا يخفى
وحينئذ فقوله وكان خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا في بابه لا عمل له لان هذا ليس صريحا عنده حتى
يحتاج إلى التكلم في خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما شرح الروض من انه كناية لكن هذا لا ينفع

الصادر منك انك (احلتنى) نصار الحق لى (أو قال) المستحق عليه (أردت بقولى) قبض منه
أو (احلتك) بمائة مثلا على عمرو (الوكالة) بناء على الاصحح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة وكان وجه خروج هذا عن قاعدة

ما كان صريحا في بابه احتياها من ثم لم يحتل صدق مدعى الحوالة قطعا كما يأتي (وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه يمينه)
لان الاصل بقا الحاقين على ما كانا عليه مع كونه اعراف دينية وبحلفه تندفع الحوالة (٣٣٩) وبانكار الاخر الوكالة العزل فيمتنع قبضه

فان كان قبض برى الدافع
له لانه وكيل او محال
ويؤزم تسليم ما قبضه للحالف
وحقه عليه باق أي إلا
أن توجد فيه شروط
الظفر او التقاص كما هو
ظاهر وإن تلف المال في
يده بلا تقصير يضمنه لانه
وكيل برغم خصمه وليس
له المطالبة بدينه لانه استوفاه
بزعمه وقال البغوي وتبعه
الخوارزمي يضمن لثبوت
وكالته والوكيل إذا أخذ
لنفسه يضمن وظاهر كلامه
أنه مع ضمانه لا يرجع
وحيث كان هذا هو وجه
قول الروض وإن تلف
بتفريط طالبه وبطل حقه
أما إذا قال أحلتك بالمساقاة
التي لك على علي عمره فيصدق
المستحق يمينه قطعا لانه
لا يحتل غير الحوالة بصورة
المسئلة أن يتفقا على الدين
كما أفاده تعبيره بالمستحق
عليه والمستحق فلو أنكر
مدعى الوكالة الدين صدق
بيمينه في المشتكين (وفي
العودة الثانية وجه) أنه
يصدق المستحق بيمينه بناء
على الضعيف أنه لا تصح
الوكالة بلفظ الحوالة
لتنافيهما (وان) اختلفا
في أصل اللفظ الصادر كان

فتكلم الشيا في الخروج في محله وقد جهاب عن الشارح بان كلامه تسليمي لاحقيق قوله ما كان صريحا
الخ) فان هذا صريح في الحوالة مع انه هنا كناية في الوكالة اه سم (قوله كاياني) أي في قوله اما إذا قال الخ
اه ع ش (قوله لان الاصل) الى المتن في المعنى إلا قوله او التقاص بقوله وقال الى قوله اما إذا (قوله
شروط الظفر او التقاص يتأمل فيه فان التقاص إنما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة وما هنا
دين للمحتمل على المحيل وما قبضه المحتمل من المحال عليه بتقدير كونه كليا هو عين بلو كذا للمحيل والعين
والدين لا تقاص ليهما شرط الظفر ان يتعذر اخذ المستحق ماله عند غيره كان يكون منكرا او لا يثبت له وما هنا
وإن كان في دين للمحتمل على المحيل لكن المحيل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن ان يجاب
بجمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتمل فيضمن بدله والبدل يجوز ان يكون
من جنس دين المحتمل وصفته فيقع فيه التقاص ويتقدر عدم تلفه فيجوز ان يتعذر اخذ دين المحتمل من المحيل
بان لا يكون به دينه فيشكر اصل الدين فيجوز للمحتمل اخذه بطريق الظفر اه ع ش عبارة المعنى ووجب
تسليمه للحالف إن كان بافيا وبدله ان كان تالفا وحقه عليه باق فان خشى امتناع الحالف من تسليم حقه له
كان له في الباطن اخذ المال وجسد الحالف لانه ظفر بنفس حقه من مال الحالف وهو ظالم اه (قوله بلا تقصير
الخ) أي وان تلف منه بتفريط طالبا لانه صار ضامنا وبطل حقه لرغمه استيفاء اه معنى (قوله لكان هذا
أوجه قول الروض الخ) في محل كلام الروض على هذا نظر لان هذا يقتضي ضمانه أبدا لان سببه اخذ نفسه
وهو متحقق ابدأ فكيف يوافق كلام الروض مع تفصيله بين التلف بتفريط فلا يضمن والتلف بتفريط
فيضمن لتامه اه عبارة السيد عمر قوله فكان هذا الخ اقول جرى عليه شارحه وجرى عليه المتأخرون
من تلاميذه وهو مشكل فان الذي صححه الشيخان ونقل الرافعي نصحيه عن جماعة في مسألة ما إذا كان باقيا
أنه يؤزم تسليم ما قبضه وان حقه باق كما جزم به في التحفة فليتأمل وليراجع كلام أصل الروضة فلعن قول
التحفة وكان الخ إشارة وتنبه على التوقف فيه لانه كما يظهر تخريجه على مقالة البغوي التي تقرر اننا هنا
مرجوحة اه (قوله قول الروض الخ) تقدم عن المعنى مثله (قوله اما إذا قال الخ) عبارة المعنى بعد قول
المتن وفي الصورة الثانية وجه ومحل الخلاف إذا قال أحلتك بمساقاة علي زيد ونحو ذلك اما إذا قال الخ (قوله
وصورة المسئلة الخ) يعني مسألي المتن حيث يصدق المستحق عليه في الأولى منهما قطعا وفي الثانية على خلاف
ومراد من محل التفصيل من حيث الخلاف فيما إذا اتفقا على أصل الدين اما لو أنكر مدعى الوكالة أصل الدين
فهو المصدق في المشتكين قطعا وحيث كان لا صوب ان يؤخر الشارح هذا عن قول المصنف وفي الصورة
الثانية وجه ويقول عقب قوله في المشتكين قطعا اه رشيدى (قوله اختلفا في أصل اللفظ الخ) ثم (قوله ار
في المراد الخ) كان النسب ذكرهما في محل ولو قال المستحق عليه الخ قول المتن (صدق الثاني يمينه) في الأولى
جزما وفي الثانية في الأصح اه معنى (قوله لان الاصل) الى الفرع في المعنى (قوله رباخذ حقه الخ) فان كان
قد قبضه فله تملك حقه لانه من جنس حقه وان تلف بلا تفريط يضمن لانه وكيل وهو أمين او بتفريط
ضمن وتقاصا اه معنى وفي سم عن الروض مثله (قوله ويرجع هذا) هل شرط الرجوع تقدم اخذ

الشارح كالا معني لموافقته له فيه فليتأمل (قوله ما كان صريحا في بابه) فان هذا صريح في الحوالة مع انه
هناك كناية في الوكالة (قوله فكان هذا هو وجه قول الروض الخ) في محل كلام الروض على هذا نظر لان
هذا يقتضي ضمانه أبدا لان سببه اخذ نفسه وهو متحقق ابدأ فكيف يوافق كلام الروض مع تفصيله بين
التلف بتفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فنأمله (قوله تندفع الحوالة) قال في الروض فان كان
قد قبضه من المحال عليه لله اخذ حقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن او بتفريط ضمن وتقاصا اه
(قوله ويرجع هذا الخ) هل شرط الرجوع تقدم اخذ المستحق منه

(قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق بل (وكنتي) او في المراد من لفظ محتمل كاقبض أو أحلتك (صدق
الثاني يمينه) لان الاصل بقاء حقه في ذمة المستحق عاينه وبحلف المستحق تندفع الحوالة وبأخذ حقه من المستحق عليه

ويرجع هذا على الحال عليه ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند الملاس الحال عليه (فرع) ألقى بعضهم ليعين أقر أن مدية أحاله على فلان فانكر المدين الحوالة وحلف (٢٤٠) على نفسها بأنه لا يبرأ من الدين لأنه ان صدق فالدين باق بحاله وان كذب فقد أحال بينه وبين

حقه بمجرد حلفه وذلك يقتضى الضمان ولا نظر الى ان الدائن اعترف براءة المدين لان اعترافه إنما صدق بمقابلة ما ثبت له على فلان فاذا لم يثبت الرجوع الى حقه وقد نص في الام على هذا في نظير مستلتنا فقال فيما اذا اقر احد ابنين باخ وكذبه الاخر لا يثبت الارث كما لو قال اشترت منك هذه الدار بالب و انكر البائع لا يستحق عليه الالف لانه انما اثبت في مقابلة ما ثبت له ولو لم يثبت اه وفيه نظر اما اول الفلانة لانظر لانكار المدين وانما النظر لاقرار الحال عليه وان كان اقراره لا يقبل على المحيل لله تعريه ايضا ولا رجوعه على المحتال بشئ وان فرض انه بان ان لا حوالة او لانكاره فلم تقع الاحالة من المحيل وحده واما ثانيا فما ذكر عن الام لا شاهد فيه كما هو ظاهر لان المقر ذكر المقابل في اقراره فكان قرينة ظاهرة على انه انما ذكر الالف لياخذ مقابله بجزم يتحول حقه من ذمة المحيل الى ذمة الحال عليه

المستحق منه اه سم والظاهر لا ظهور الفرق بين ما عتار بين ما سبق فليراجع (قوله) عند الملاس الحال عليه) اى ويحويه (قوله) بانه) و (قوله) لانه) اى المدين (قوله) فالدين) اى دين المقر المذكور (قوله) حال بينه) اى حال المدين بين المحتال (قوله) وذلك) اى الاحالة (قوله) ما ثبت الخ) وهو ما في ذمة الحال عليه والانسب لما باق ما يثبت (قوله) له) اى المحتال (قوله) باخ) اى باخوة ثالث (لا يثبت الارث) اى ظاهر العدم ثبوت نسبة لعدم كون المقر حائرا سابقا لباطن فيشار كالمقر في حصته فعليه ان يشاركه فيها بانها ان كان المقر صادقا كما باق (قوله) لو قال الخ) لم يظهر لوجه التشبيه للتيامل (قوله) وان كان الخ) غاية (قوله) فله تعريه) اى المحيل تعريه الحال عليه (قوله) ايضا) اى كان للمحتال تعريه اه سم (قوله) ولا رجوع له) اى للحال عليه (قوله) وان فرض انه بان الخ) قد يشمل ما اذا تصادق الثلاثة على عدم الحوالة وفي عدم الرجوع حينئذ وقفة ظاهرة فينبغي حمله على خصوص ما سبق في الافتاء من انكار المدين الحوالة وحلفه على نفسه على نفسه فليراجع (قوله) ولا ينكاره) عطف على قوله لاقرار الحال عليه (قوله) فلم تقع الاحالة) رد لقول البعض السابق وان كذب فقد أحال الخ (قوله) وحده) اى بل ومن الحال عليه ايضا (قوله) لا شاهد فيه كما هو ظاهر) عمل تأمل بناء على ما تقر وان المرجع الحوالة انها بيع دين بدين فكان في معنى احتلق على فلان بالمائة التي على عليك اشترت منك المائة التي لك عليه بالمائة التي على عليك والحكم يتحول الحق الى ذمة الحال عليه فرج ثبوت الحوالة ولم يثبت اه سيدعمر اقول هذا وجهه يؤيده بل يصرح به ما تقدم في شرح صدق المستحق عليه من قوله وحقه عليه باق والله اعلم (عامة) قال في النهاية للمحتال ان يحيل وان محتال من الحال عليه على مدينة ولو اجر جندى اقطاعه واحال بعض الاجرة على المستاجر ثم مات تبين بطلان الاجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الاجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بتقدمها ولا رجوع للمحال عليه بما يقبضه المحتال منه من ذلك ريرا للمحيل منه ولو اقام بينه ان غريمه له ان حال عليه فلانا الغائب سمحت بيته وسقطت مطالبته فان لم يقم بينه صدق غريمه يمينته ولا يقضى بالبينة للغائب بانها تثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج الى اقامة بيته اذا قدم على احد وجهين رجحه ان سرج لكن الاوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لانه اذا قدم بدعى على الحال عليه لا يحيل وهو مقره فلا حاجة الى اقامة البينة اه قال ع ش قوله مر اقطاعه اى ما يجعل له في مقابلة رزقه المعين له في مقابلة خدمته مثلا اما من انكسر له شيء من الجامكية ثم عوضه السلطان مثلا فطعمه ارض ينتفع به امددة معينة في مقابلة ما تجده له فهو اجارة الارض فلا ينسخ بموته فلو اجرها لغيره ثم أحال على الاجرة اشترت الحوالة بحالها وقوله رمر ببعض الاجرة اى او يكابها وقوله من المدة اى ولو كان بهازرع للمستاجر بقى الى اوان الحصاد باجرة المثل اه

(باب الضمان)

(قوله) الشامل للكفالة الى التنية في النهاية (قوله) هو لغة) الى قوله والاختيار في المعنى الا قوله وانه صلى الله عليه وسلم الى واور كان (قوله) على التزام الدين الخ) اى الذي هو احد شق العقد اى الايجاب وسياق انه يطلق على مجموع الايجاب والقبول وهذا نظير ما سأل البيع انه يطلق على الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا اولي عما في حاشية الشيخ اه وشيدي عبارة ع ش قوله وعلى العقد المحصل الخ اى الضمان يطلق على كل من الضمان والاثر وهو الحاصل بالمصدر اه اقول يرجع هذا تعبيره هنا بالمحصل دون المشتمل وهو واقفة هذا لما سألنا في الحوالة (قوله) الدين) ولو منفعة اه ع ش اى كالمعمل الملتزم في الذمة بالاجارة او المساقاة ليقوى (قوله) والدين الخ) الراوي بمعنى او اه ع ش (قوله) الاق الخ) اى بعد قوله ولا مرفته في الاصح اه

(قوله) فله تعريه ايضا) اى كان للمحتال تعريه

(باب الضمان)

فلم يكن له رجوع الى المطالبة المحيل لانه حينئذ يكون مكذبا لنفسه صريحا (باب الضمان) الشامل للكفالة هو لغة الالتزام كرى وشرا يطلق على التزام الدين والدين الاق كل منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى التزام ذلك ضمانا وخينا وجيلا وزعيا

و كفيلا وصيرا قال
 الماوردي لكن العرف
 خصص الضمين المال اي
 ومثله الضامن والحيل بالدية
 والزهيم بالمال العظيم
 والكفيل بالنفس والصير
 بعم الكل واصله قبل
 الاجماع الخبر الصحيح
 الزعيم غارم وانه صحيح
 تحمل عن رجل عشرة
 دنائير ويؤخذ منه مع
 قولهم انه معروف الاق
 انه سنة ويتجه ان محله في
 قادر عليه يأمن غائلته
 واركان ضمان الذمة خمسة
 ضامن ومضمون ومضمون
 له ومضمون عنه وصيغة
 (شرط الضامن) ليصح
 ضمانه (الرشد) بالمعنى
 السابق في الحجر لا الصوم
 في قوله اوصيان رشدا
 فانه مجاز الاختيار كما يعلم
 مع حصة ضمان السكران من
 كلامه في الطلاق فلا يصح
 ضمان محجور عليه بصبا
 او جنون او سفه ومكره
 ولو قتا اكرهه سيده ومر
 اول الحجر ما يعلم منه حكم
 اخرس لا يقم والمعنى
 عليه والتاتم وان من بذر
 بعد رشده ولم يحجر عليه
 ومن فسق في حكم الرشيد
 وسيذكر حكم ضمان
 المكاتب قريبا فلا يرد على
 عبارته شيء خلافا لما ورد
 ذلك كله عليها ثم قال كان

كردي (قوله وكفيلا الخ) وكافلا وقيلاه معنى (قوله بالمال) أي عينا كان او ردينا اه ع ش (قوله بالمال
 العظيم) ظاهره وان كان دية اه ع ش (قوله والصير بعم الكل) الانسب وعم الصير للكل قال
 النباية ومثله القليل اه (قوله ويؤخذ منه) اي خبر التحمل (قوله في قادر عليه الخ) مفهومه انه اذا لقد
 احد الشرطين لا يسن وهل هو مباح حيثذا ومكروه فيه نظرا والاقرب الاول ع ش وقلوبى (قوله
 غائلته) ومنها ان لا يكون مال المضمون عنه اذا ضمن ياذنه فيه شبهة سلم منها مال الضامن اه ع ش عبارة
 الرشيدى قوله يأمن غائلته الظاهر ان الضمير فيه الضمان أي بان يجد مرجعا اذا غرم نظير ما مر في الخبر اول
 الحواشي فليراجع اه (قوله ضمان الذمة) لما خرج العين اه سم عبارة المعنى ضمان المال اه وعبارة ع ش
 التمسيد مر بالذمة لقوله بعد ويشترط في المضمون كونه ثابتا الخ والا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك
 بل يجري في ضمان العين ايضا لكن هذا ظاهر على ما سلكته المحلى من ان قوله ثابتا الاق صفة لدينا المحذوف
 اما على ما سلكته الشارح مر اى والتحقفة على انه حذف دنبالي عم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب
 إلا أن يقال تسمح قار اذ ضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تديبا اه (قوله وصيغة) وكلها تؤخذ من كلامه
 ويبدأ بشرط الضامن فقال شرط الضامن الخ نهاية ومعنى (قوله ليصح ضمانه) إنما قيد به لان الضامن اسم
 ذات والشرط لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالاحكام وهو حيث رو عبت الحثية كالمتى ويشترط لصحة
 الضمان الرشدا اه ع ش قول المتن (قوله الرشد) اي ولو حكا اه ع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو صلاح
 الدين والمال اه معنى عبارة ع ش وهو عدم الحجر اه (قوله لا الصوم) وهو عدم تجر به الكذب من الصبي اه
 ع ش (قوله والاختيار) عطف على الرشد (قوله كما يعلم) اي اشتراط الاختيار (قوله مع حصة ضمان السكران)
 اي المتعدى (قوله فلا يصح ضمان محجور عليه الخ) تفرغ على اشتراط الرشد (قوله ومكره) تفرغ على
 اشتراط الاختيار (قوله بصبا او جنون الخ) في شرح مر ولو ادعى الضامن كونه صيبا او مجنونا وقت
 الضمان صدق بيمنه ان امكن الصبا وعبد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج امته اي مثلا فانه يصدق
 الزوج إذا لا نكحة بمخاطبةها غابا ما يمتاط في العقود فالظاهر وقصرها بشرطها وسكتوا عما لو ادعى انه كان
 محجورا عليه بالسقم وقت الضمان والا وجه الحاقه بدعوى الصبا انتهى اه سم وقوله مر ولو ادعى الى قوله
 وسكتوا الى المعنى مثله قال ع ش قوله مر فانه يصدق الزوج اي وإن امكن الصبا وعبد الجنون وقوله مر
 بمخاطبة الخ اي حال الاقدام عليها وقوله مر والوجه الحاقه بدعوى الصبا الاولى ان يقول الحاقه بدعوى
 الجنون لان عمل تصديق السفيه في دعواه ان يعمله سفه ولا يكتفى بمجرد امكانه بخلاف الصبا اه (قوله ومر
 اول الحجر الخ) قد يقال انما يبيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن اه سم (قوله لا يفهم)
 يضم الياء وكسر الهاء اي لا يفهم غيره باشارته ولا كتابة بخلاف من له اشارة مفهومة ثم ان فهم اشارة كل احد
 لصرح فوان اختص بفهمها العطن فسكتاية ومنها الكتابة فان اختلفت بقرائن الحقت بالصرح على
 ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظرا اه حج بالمعنى اه ع ش (قوله والمعنى الخ) عطف على اخرس (قوله وان
 من بذر الخ) عطف على ما يعلم الخ (قوله ومن فسق الخ) عطف على من بذر الخ (قوله في حكم الرشيد) خبر ان
 (قوله وسيد كرا الخ) اي في عموم قوله وضمان عهده اه ع ش (قوله لمن اور ذلك الخ) اقره المعنى عبارته
 (تنبيه) يرد على طرد هذه العبارة لمكره المكاتب اذا ضمن بغير إذن سيده والاخرس الذي لا يفهم اشارة
 ولا يحسن الكتابة هو التاتم فانهم رشدا ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدى بسكره ومن سفه بعد

(قوله ويؤخذ منه مع قولهم) فيه تأمل (قوله واركان ضمان الذمة) لم يخرج العين (قول المصنف) الرشداى
 ولو حكا (قوله بصبا او جنون او سفه) في شرح مر ولو ادعى الضامن كونه صيبا او مجنونا وقت الضمان صدق
 بيمنه ان امكن الصبا وعبد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج امته فانه يصدق الزوج وسكتوا عما لو
 ادعى انه كان محجورا عليه بالسقم وقت الضمان والا وجه الحاقه بدعوى الصبا ويحمل ان يقال ان اقدمه على
 الضمان متضمن لدعوى الرشد فلا يصدق في دعواه انه كان سفيها بخلاف الصبا (مر اول الحجر) قد يقال

واهلية التبرع وصحة المبادرة (تنبية) وقع لها هنا ما يقتضى ان كتابة الاخرس المنضم اليها قرأتين تسمى بالضمان صريحة وان كان له اشارة مفهومة وفيه نظر ظاهر لا اطلاعهم ان كتابته كتابة ولتموّلهم للكتابة لا تنقلب الى الصريح بالقرائن وان كثرت كانت بائن محرمة على ابدان لا تحلن لي وعلى ما اقتضاه كلامهما فهل يختص ذلك بالضمان او يضم كل عقد وسجل وقيد بهذا ما اطلقوه ثم للنظر فيه مجال والاول بعيد المعنى لان الضمان عقد ضرر وغير محتاج اليه فلا يتناسب جعل تلك الكتابة صريحة فيه دون غيره والثاني بعيد من كلامهم (وضمان محجور عليه بفس كثرائه) ضمن في ذمته فيصح كضمان مريض نعم ان استغرق الدين مال المريض وقضى به بان بطلان ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال او ابرى واطلاق من اطلق البطلان عند الاستغراق يمين حمله على ذلك ولو اقر بدين مستغرق قدم على الضمان وان تاخر عنه وضمانه من رأس المال إلا عن معسرو حيث لا رجوع فن الثلث (وضمان عبد) اي قن ولو مكاتباً (بغير اذن سيده باطلاق الاصح) وان اذن له في التجارة وانما صح خلع

رشده ولم يحجر عليه والقاسق فاتهم يصح ضمانهم وليس ابر شداء فلو عبر باهلية التبرع والاختيار لسلم من ذلك اه (قوله ان يريد والاختيار) اي ليخرج المسكوه (واهلية التبرع) اي ليخرج السفية والمكاتب (صحة العبارة) اي ليخرج نحو التائم والصغير والمجنون اه سم (قوله ما يقتضى ان كتابة الاخرس الخ) عبر الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية وكتابة الاخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله وان كان له اشارة مفهومة) وقد يوجد ذلك بان حاله حال ضرورة فلا يقاس حكمه بغيره وان الكتابة منه والحال ما ذكر اقوى في الدلالة من الاشارة المحكوم بصراحتها بل يكاد ان تكون عند التأمل الصادق من جملة الاشارة ولا يتألفه اطلاقهم ان كتابته كناية لانه يقبل التقييد ولان هذا هو الاصل فيها فذكره كغيره لا قولهم الكتابة لا تنقلب الخ لما تقرران حاله حال ضرورة فلا يقاس بما ذكر في غيره فليتأمل حق التأمل اه سيد عمر (قوله وقيد بهذا) اي بما اقتضاه كلامهما هنا (قوله ثم) اي في الطلاق (قوله للنظر فيه مجال) والثاني اقرب وان قال الشارح انه بعيد من كلامهم اذ لا يظهر توجيهه ما ذكره من اليمين الا بعدم ذكره في غير الضمان وقد يكون الخامل عليه انهم انما نبهوا له في هذا الباب بخصوصه لوقوع نازلة فيه ارجبت التخصيص بذكره ومثل هذا يقع كثير في صنيعهم للتبصير ثم رايت في اصل الروضة بعد ذكر حكم ضمان الاخرس ما نصه ولو ضمن بالكتابة فوجبان سواء احسن الاشارة ام لا احسبها الصحة وذلك عند القرينة المشعرة بوجوب الوجهان في الناطق في سائر التصرفات انتهى فاقدم قوله وفي سائر الخ ان ما ذكره في كتابة الاخرس ليس خاصا بضمانه اه سيد عمر (قوله بضمن) الى قوله بخلافه في النباية الا قوله واطلاق الخ ولو اقر وقوله وان تاخر عنه (قوله فيصح) اي ويطلب بما ضمنه اذا انكف عنه المحجور وايسراه معنى (قوله كضمان مريض) اي مرض الموت اه سم فانه يصح ظاهرا اخذنا من قوله نعم ان استغرق الخ اه ع ش (قوله ان استغرق الدين) اي الذي على المريض و (قوله وقضى) اي الدين (به) اي بمال المريض بان دفع لارباب الديون اه ع ش (قوله لو حدث الخ) اي بعد قضاء الدين جميعه او قبله وزاد الحادث كلا او بعضا عن دينه (قوله واطلاق من الخ) مبتدا و (قوله بتعين الخ) خبره (قوله ولو اقر) اي المريض و (قوله قدم) اي الدين المقر به و (قوله وان تاخر عنه) اي تاخر الاقرار به عن الضمان وهذا شامل لما تاخر بسبب لومه عن الضمان كما لو ضمن في اول المحرم ثم اقر بانه اشترى من زيد سلعة في صفر ولم يؤد ثمنها وينبغي ان يقال في هذه باستواء الدينين لانه حين ضمن وقع ضمانه صحيحا مستوفيا للشروط اه ع ش (قوله وضمانه) اي المريض و (قوله الا عن معسر) اي استمر اعساره الى ما بعد الموت اما اذا ايسر وامكن اخذ المال منه فيتيقن ان ضمانه من رأس المال اه ع ش (قوله لا رجوع) بان ضمن بغير اذن اه ع ش (قوله قد تضطر اليه) اي الخلع ولا ضرورة الى الضمان اه معنى (قوله نحو سوه عشرة) اي ومع ذلك انما تطلب بعد التتق واليسار اه ع ش (قوله ضمان مكاتب لسيدته) بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيدته لانه يؤدى من كسبه وهو لسيدته فهو كالو ضمن المستحق لنفسه معنى ونهاية قال سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده لاجنبى وهو داخل في قوله وضمان عبداى فنولو مكاتب الخ اهوسيات

انما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن (قوله واهلية التبرع) اي ليخرج السفية والمكاتب وقوله وصحة العبارة اي ليخرج نحو التائم والصغير والمجنون (قوله ما يقتضى ان كتابة الاخرس الخ) عبر الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية وكتابة الاخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر اه (قوله ما اطلقوه) اي بان يحمل على غير الكتابة مع القرينة (قوله مريض) اي مرض الموت (قوله وان تاخر) ظاهره تاخر الوجوب (قوله ضمان مكاتب لسيدته) اي كما يحتمل في شرح الروض بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيدته كما صرح به في الروض قال في شرحه لانه يؤدى من كسبه وهو لسيدته فهو كالو ضمن المستحق لنفسه اه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده

اهة بمال في ذمته بلا اذن لانها قد تضطر اليه نحو سوه عشرة نعم يصح ضمان مكاتب لسيدته ومبعض

عنه ان المبعوض كالكاتب في صحة الضمان لسيد (قوله في نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعوض ان ضيائه بغير
الاذن كان في نوبة السيد فيلبي تصديقه عند الاحتمال كالو ادعى الضامن الصيا وامكن سم على حج اه
ع ش (قوله بغير اذن) راجع للكاتب ايضا (قوله في نوبة السيد) اي واذا لم يكن بينهما مباداة ثم
اذا اذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤدبه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العياد ومن كسبه مطلقا
فيه نظرو الاقرب الاول اه ع ش وقلبي الى الثاني اميل وباتي عن السيد حرآفة اما هو ظاهر فيه (قوله
بينه) اي ضمان المبعوض في نوبة السيد بلا اذن حيث لا يصح (قوله حيثئذ) اي حين اذ كان الشراء في نوبة
السيد بغير اذن (قوله على وجه التبرع) اي والشراء ليس كذلك (قوله صحة هبته حيثئذ) اي هبة
المبعوض شيئا من ماله في نوبة السيد بغير اذنه اه ع ش (قوله قلت يفرق) اي بين الهبة والضمان اه
ع ش (قوله قلت يفرق الخ) ويمكن ان يفرق بين الضمان والهبة بان الضمان يتوجه الى كسبه بعد
الضمان وكسبه بعد الضمان حق للسيد فاعتبر اذنه والهبة تصرف في خالص ملكه فللامانع ويترفع على
الفرق المذكور انه لو ضمن في عين من اصيان ماله في نوبة سيده بغير اذنه صح وهو واضح بناء على ما سياتي في
قول الشارح تنبيه يعلم الخ اه سيد عمر (قوله بان التزام الذمة الخ) اي بخلاف الهبة فانها ليست فيها
الالتزام (قوله بانه) اي المبعوض (قوله يدخل) من الادخال (قوله جابرا) اي جابرا لما فاتته في مقابلته
اه كودي (قوله بخلافه في الضمان) اي بخلاف المبعوض اذا ضمن (قوله وهو) اي فرقان الرفعة (قوله
ما ذكر الخ) وهو التزام الذمة (قوله ويبحث ابن الرفعة) الى قوله ويبحث في المعنى جابرا هو الموقوف
لا يصح منه بغير اذن كما قاله ابن الرفعة فان ضمن باذن مالك منفعته صح لانه لسلط الخ اه طبر اجم (قوله
ويبحث غيره) اعتمده النهاية (قوله باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم ياذن الناظر فليتنامل
اه سم (قوله ويوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه انه لو اذن على ان لا يؤدي من كسبه لم يصح الضمان
لعدم قائده لانه لا يتوقع حقه ليؤدي بعده لامتناعه وقدمت من الاداء من كسبه اه سم (قوله من صحته
من الموصى بمنفعته الخ) عبارة النهاية والمعنى وسم والموصى بمنفعته دون رقبته او بالعكس كالقن كما
استظهره في المطلب لكن الواجهة كما افاده الواو الدرجه انه تعالى اعتبار اذنه معا اذا تعلق بكسبه شامل
للمعتاد منه والنادر فان اذن في مال الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه النادر او مالك المنفعة فقط صح وتعلق
بالمعتاد اه قال ع ش قوله الموصى بمنفعته الخ ظاهره انه لا فرق بين المؤقت وغيره وبينه تقيده بغير
المؤقت راما هي فان ضمن باذن مالك الرقبة تعلق بالا كساب النادر مدة الوصية بالمنفعة وبالا كساب مطلقا
بمدفوع المدة وان ضمن باذن مالك المنفعة بالوصية ادى من المعتادة بقية المدة دون ما بعدها فلا يؤدي
من المعتادة ولا غيره هو قوله اعتبار اذنه اي لتعلق الضمان بالكسب مطلقا معتادا او نادرا كما يعلم بما

لا جنبي وهو داخل في قوله وضمان عبداي فن ولو مكاتب الخ (قوله في نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعوض ان
ضمانه بغير اذن كان في نوبة السيد فيلبي تصديقه عند الاحتمال كالو ادعى الضامن الصيا عند الضمان
وامكن (قوله ويبحث غيره) صحته باذن الموقوف عليه ظاهره وان لم يكن له النظر ولم ياذن الناظر فليتنامل
وقوله الا في من انتقل الوقت لغيره على الضمان ويحتمل ان لا يبطل كالموقف عند باذن سيده ثم باعه او
مات السيد فانقل الملك للورثة فان ظاهر كلامهم انه لا يبطل الضمان فليتنامل واذا قلنا لا يبطل قبل يتعلق
بكسبه لانه لا يتعلق به قبل استمر او ينقطع التعلق بكسبه وقائده فقام الضمان على هذا انه قد يترفع عنه احد
بالوفاء فيه نظر (قوله ويوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه انه لو اذن له على ان لا يؤدي من كسبه لم يصح
الضمان لعدم قائده لانه لا يتوقع حقه ليؤدي بعده لامتناعه وقد منع من الاداء من كسبه (قوله باذن
الموصى له) يبين ان يقال يصح باذن الموصى له مال الرقبة او احد هما فان اذنا تعلق بالضمان بكسبه
المعتاد والنادر او احد هما فان كان الموصى له تعلق بالمعتاد او مالك الرقبة تعلق بالنادر فليتنامل ولا ينافي
ذلك توقف ضمان المشترك على اذن الشريرين او الشركاء بغير مال كل واحد لانه لا يملك للراجع ثم رابت

في نوبته بغير اذن بخلافه
في نوبة السيد ويفرق بينه
وبين صحة شرائه لنفسه
حيث بان الضمان فيه
التزام مال في الذمة على وجه
التبرع وهو ليس من اهله
حيث بان قلت ظاهر
كلامهم صحة هبته حيثئذ
قلت يفرق بان التزام الذمة
على وجه التبرع يمتاطه
لان فيه غورا فاشترطه
عدم حجر بالكلية لا يكون
ذلك الا والتوبة لا غير ثم
رابت ان الرفعة فرق بانه
في الشراء يدخل في ملكه
ناجز اجابرا بخلافه في الضمان
وهو موافق لقولى على
وجه التبرع لسكته يقتضى
بطلان هبته حيثئذ وليس
بالواضح فتعين ان يراى في
الفرق ما ذكرته بما يخرج
تحر الهبة فتأمل ويبحث ان
الرفعة عدم صحة ضمان
القن الموقوف جزما بناء
على المشهور انه لا يصح حقه
ويبحث غيره صحته باذن
الموقوف عليه ويوجه بان
اذنه يسقط على التعلق بكسبه
المستحق له وهو فياس
الارجه من صحته من الموصى
بمنفعته باذن الموصى له

يأتي أم (قوله وعليه) أي بحسب الخبر (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الأقرب شرح هر
 اسم قال الرشدي قوله هر ويحتمل عدم البطلان الخ وفي نسخة ما نصه وعليه قالوا وجه بطلانه إذا انتقل
 الوقف لغيره انتهى وقال ع ش قوله وهو الأقرب وقد يشكل بما تقدم في الحوالة فيما لو أجز الجندی
 اقتطعه واحال بعض الاجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حيث قيل ثم يبطلان الحوالة على ما زاد على ما استقر
 في حياته وما يأتي في الوقف من ان البطن الاول إذا أجز وشرط له النظر مدة استحقاقه من بطلان الاجارة
 بموته من ثم جزم صحح بالبطلان إلا ان يجابى على ما قاله الشارح من فينبى ان لا بدفع شيئا من ذلك إلا بان
 من انتقل اليه لان الحق صار له وحيث امتنع من انتقل اليه الوقف بالاذن بعد ذلك أم (قوله بعد عليه) أي السيدسكت
 عن علم العبد بذلك ولا يبعد اعتبار اه اسم عبارة ع ش قوله هر ولا بد من علم السيد الخ أي والعبد اه صحح أي
 وسواه عين السيد للاداء جهة من ماله خاصة أو لا هو له رجوع خبر عليه الى كل من السيد والفقن أقول
 ويأتي في الشرح اشتراط كون المضمون معلوما للضامن وهو شامل للعبد ايضا (قوله الآن اشترطها)
 نعت سبى للمعرفة (قوله معتبر الخ) خبرها و (قوله اشترطها منها) خبر والذي الخ (قوله ولو ما على
 سيده) غاية للتميز (قوله اذا محذور) أي بخلاف ضمانه لسيده فلا يصح لما تقدم من المحذور نعم يصح ضمان
 المسكاتب لسيده كما مر ويأتي وكذا البعض كإياتي (قوله ولا يلزمه) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله وإذا
 أدى بعد الخ) أي والمضمون عنه غير سيده اه ع ش (قوله فالرجوع له) عبارة الروح وشرحه أي المعنى لو
 أدى العبد الضامن ما ضمنه عن الاجنبى بالاذن منه ومن سيده بعد العتق لحق الرجوع له أو قبل عتقه فعن الرجوع
 لسيده ما أدى ما ضمنه عن السيد فالرجوع له وإن اداءه بعد عتقه الخ فانظر بعد هذا اطلاق الشارح مع
 قوله لو ما على سيده وينبى الرجوع على السيد فيها إذا أدى المبعوض ذوا المياة أو المسكاتب ثم عتق ما ضمنه
 عنه اه اسم (قوله له) أي للعبد ولو ضمن السيد بنا ووجب على عبده بمعاملة صحح ولا رجوع له عليه ولا يصح
 ضمانه لعبد اه ان لم يكن ما ذواته في معاملة تبع عليه بهادين ولا ضمان القن لسيده ما لم يكن مكاتبها يظهر
 اه نهاية قال ع ش قوله هر بمعاملة خرج به ديون الانلاف فتعلق برقبته فلا يصح ضمانها و (قوله لعبد)
 أي بان ضمن ما على عبده لغيره اه وقوله هر ما لم يكن مكاتبها قال سم والمبعوض كالمكاتب ان لم يكن أولى
 منه في ذلك لانه مملك يبعثه الحر فلم يوجد المعنى الذي لا جله امتنع ضمان كامل الرق له اه (قوله بخلافه قبله)
 أي بخلاف اذ انتم قبل العتق فالرجوع لسيده اه ع ش (قوله في اذنه في الضمان) عبارة شرح الروح
 وكلام الاصل يدل على ان تعيين جهة الاداء ما أتوا ثورا اذا اتصل بالاذن وهو ظاهر كذا قاله الاستوى
 اه اسم عبارة ع ش قال صحح في اذنه في الضمان لا بعده الخ وينبى ان مثل ذلك ما لو عين جهة بعد الاذن

وعليه ينبى ان قال متى
 انتقل الوقف لغيره بطل
 الضمان (ويصح) ضمان
 القن (بأذنه) أي السيد
 بعد عليه بقدر ما يضمن
 لان التعلق بماله وهل
 معرفة المضمون له الا في
 اشتراطها معتبرة من السيد
 او من العبد والذي يتجه
 اشتراطها منهما لان كلا
 منهما مطالب ويأتي ان
 وجه اشتراطها اختلاف
 التماس في المطالبة تشديدا
 وضده والمطالبة متاهما
 فاجبه اشتراطها علمها به ولو
 ما على سيده اذا محذور
 ولا يلزمه امتثال امر السيد
 له اذا تسلط له على ذمته
 بخلاف بقية الاستخدامات

التفصيل المذكور في الموصى بمنفعتها منقولا عن شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله بطل الضمان)
 ويحتمل عدم البطلان وهو الأقرب شرح هر (قوله بعد عليه) أي السيدسكت عن علم العبد بذلك ولا
 يبعد صحة ضمان المبعوض له وإن لم تكن مياة لانه لا يملك يبعثه الحر فلم يوجد المعنى الذي لا جله امتنع ضمان
 كامل الرق له وقد يقال في شرح الروح ان قضية التعليل وكلامه أي الروح الا في صحة ضمان المكاتب
 لسيده وانه الظاهر اه والمبعوض كالمكاتب ان لم يكن أولى منه في ذلك لكن هل يشترط اذن السيد لهما
 في ذلك اذا كان ضمان المبعوض وغيره نوبة نفسه كما يشترط في غير هذه الصورة وقد يتعلق غرضه بعدم تعاق
 دينه بذمتها أو لانه لا ضرر عليه فيه نظر وقد يقال المبعوض في نوبة نفسه كالحرف (قوله فالرجوع له) عبارة
 الروح وشرحه لو أدى العبد الضامن ما ضمنه عن الاجنبى بالاذن منه ومن سيده بعد العتق لحق الرجوع له
 أو قبل عتقه لحق الرجوع لسيده ما أدى ما ضمنه عن السيد فالرجوع له وإن اداءه بعد عتقه الخ اما فانظر
 بعد هذا اطلاق الشارح مع قوله لو ما على سيده وينبى الرجوع على السيد فيها إذا أدى المبعوض ذوا المياة
 او المكاتب ثم عتق ما ضمنه عنه (قوله في اذنه في الضمان الخ) عبارة شرح الروح وكلام الاصل يدل

وإذا أدى بعد العتق
 فالرجوع له لانه أدى ملكه
 بخلافه قبله (فان عين) في
 اذنه في الضمان لا بعده اذ
 لا يمتيز نية حيث كاهو
 ظاهر (للاداء كسبه او

غيره) كمال التجارة (قضى منه) مما يسميه نعم ان لم يسم مال التجارة ولو لم يلق دين به (٢٤٥) لتقدمه على الضمان ما لم يجر عليه القاضي

وقبل الضمان كما يجر به قوله لا يبعد اه (قوله كمال التجارة) وغيره من أموال السيدتها يتوهم (قوله) عملا
القول بالانتموا الاصح في النجاسة (قوله نعم الى الخ) عبارة الملقى وفي سم عن الكثرة نحو ما نعم ان
قال له اخبرني في مال التجارة وعليه دين وحجر القاضي عليه باستدعاء الثمر ما لم يرد بما في يده لان تعلق حق
الغرماسابق اما اذا لم يجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رطبة للجانبين اه (قوله ان لم يجر
مال التجارة) اي فيها اذ اعنيه للاداء اه سم (قوله مال التجارة) عبارة النهاية ما عينه له اه اي من غير
الكسب وسواء ما عينه من أموال التجارة أو غير ما عر ش (قوله لتقدمه على الضمان) اي أموال الوارث
الديون بعد الضمان لم يطل تعيين السيد لان ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عينه السيد مستحقا لثبوت حقه
المضمون له منه فلا تعلق الديون الا بازاد اه ع ش (قوله ما لم يجر عليه القاضي) اي مطلقا قبل الضمان
او بعده فهو قبل لا اعتبار تقدم الديون على الضمان اه ع ش وقوله او بعده بنهي تهيد اخذنا من منه انفا
بلووم الدين قبل الضمان (قوله ولا يعلق به الضمان) اي وان حجر عليه القاضي فلا يعلق بما عينه السيد
دين الضمان مطلقا اه ع ش وينفي تقييده بما مر منه بسبق لزوم الدين على عقد الضمان (قوله اتبع
القن الخ) جواب ان لم يجر الخ (قوله لان التعيين) اي تعيين مال التجارة ومثله تعيين سائر أموال السيد
اه ع ش (قوله الذي اعتمده) اي التعلق بالكسب (قوله ولا يعين الخ) اي بان قال اخبرني ولم يرد على ذلك
او قال اخبرني واؤدولم يعين جهة للاداء وفي مالوا اذ له في الضمان وعين واحدة من جهتين كان قال اد امان
كسبك او من مال التجارة والا قرب انه يصح وتخير السيد في دفع ما شاء ولو اذن السيد للسيد في توبته
فأجر الضمان حتى دخلت توبته المبعوض وانقضت ثم دخلت توبة السيد فلا تقرب انه لا يحتاج الى اذن جديد
لان اذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على اذنه وهو شامل لجميع التوب اه ع ش (قوله غرم
الضمان) الى قوله فاندفع في الملقى (قوله رجما) ولو قد بما خلافا لما في الباب حيث قيد بالحداد سم على
منهج اه ع ش (قوله الا بما يكسب الخ) اي سواء كان اي الا كسب معنادا ام نادرا اه نهاية قال ع ش
فلو استخدمه السيد في هذه الحالة هل يجب عليه له اجرة ام لا فيه نظر وقياس ما في النكاح من انه اذا تزوج
بأذنه واستخدمه من وجوب اجرة عليه انه هنا كذلك اه ع ش (قوله كقول النكاح) عبارة الملقى كافي
المهر اه وعبارة البحر على المنهج جربها اي يؤون النكاح مع ان كلامه في المهر فقط إشارة الى ان مثله
باقى المأون من تقفوكسوة وغير مما اه (قوله في الصور عين) اني فيما قيل الا وما بعد ما (قوله بعد النكاح)
اي وبعد الوجوب ولو جرب له كان اولي اه ع ش (قوله فيتعلق بها الخ) اي بالرقبة او العين فترقات
الرقبة او العين فالتضامن اه ع ش (قوله فلا يكتفي بذلك) اي مجرد نسيه اي معرفته وظاهره وان اشتر
بذلك شهرة تامة كسادات الوفاية ولو قيل بالا اكتفاء بذلك لم يكن بعيدا لان من اشهر بما ذكر يعرف حاله
اكثر مما يدرك منه مجرد المشاهدة اه ع ش (قوله لتضاروت الناس الخ) تعليل لما في الملقى (قوله ولا معرفة
وكيله الخ) خلافا للنهاية في الملقى (قوله كافي به الخ) اي بعدم كفاية معرفة وكيله (قوله لانه الخ) لعل الاولى
الخطف (قوله فاقناه ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والملقى قال سم اتقى به ايضا شيئا للشهاب الزملي
واعتمده في الباب لقال ومعرفة الضمان له اولوكيله قال الشارح في شرحه اولوكيله فيها اذا ضمن لسفيه
او وصي او مجنون ومن ثم قال السبكي لا يشترط في المضمون له الا ان يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل
والهيت اه (قوله وبه يعلم انه لا يؤثر رده) عبارة سم على منهج لكنه يرتد برده اه والا قرب

وقبل الضمان كما يجر به قوله لا يبعد اه (قوله كمال التجارة) وغيره من أموال السيدتها يتوهم (قوله) عملا
القول بالانتموا الاصح في النجاسة (قوله نعم الى الخ) عبارة الملقى وفي سم عن الكثرة نحو ما نعم ان
قال له اخبرني في مال التجارة وعليه دين وحجر القاضي عليه باستدعاء الثمر ما لم يرد بما في يده لان تعلق حق
الغرماسابق اما اذا لم يجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رطبة للجانبين اه (قوله ان لم يجر
مال التجارة) اي فيها اذ اعنيه للاداء اه سم (قوله مال التجارة) عبارة النهاية ما عينه له اه اي من غير
الكسب وسواء ما عينه من أموال التجارة أو غير ما عر ش (قوله لتقدمه على الضمان) اي أموال الوارث
الديون بعد الضمان لم يطل تعيين السيد لان ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عينه السيد مستحقا لثبوت حقه
المضمون له منه فلا تعلق الديون الا بازاد اه ع ش (قوله ما لم يجر عليه القاضي) اي مطلقا قبل الضمان
او بعده فهو قبل لا اعتبار تقدم الديون على الضمان اه ع ش وقوله او بعده بنهي تهيد اخذنا من منه انفا
بلووم الدين قبل الضمان (قوله ولا يعلق به الضمان) اي وان حجر عليه القاضي فلا يعلق بما عينه السيد
دين الضمان مطلقا اه ع ش وينفي تقييده بما مر منه بسبق لزوم الدين على عقد الضمان (قوله اتبع
القن الخ) جواب ان لم يجر الخ (قوله لان التعيين) اي تعيين مال التجارة ومثله تعيين سائر أموال السيد
اه ع ش (قوله الذي اعتمده) اي التعلق بالكسب (قوله ولا يعين الخ) اي بان قال اخبرني ولم يرد على ذلك
او قال اخبرني واؤدولم يعين جهة للاداء وفي مالوا اذ له في الضمان وعين واحدة من جهتين كان قال اد امان
كسبك او من مال التجارة والا قرب انه يصح وتخير السيد في دفع ما شاء ولو اذن السيد للسيد في توبته
فأجر الضمان حتى دخلت توبته المبعوض وانقضت ثم دخلت توبة السيد فلا تقرب انه لا يحتاج الى اذن جديد
لان اذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على اذنه وهو شامل لجميع التوب اه ع ش (قوله غرم
الضمان) الى قوله فاندفع في الملقى (قوله رجما) ولو قد بما خلافا لما في الباب حيث قيد بالحداد سم على
منهج اه ع ش (قوله الا بما يكسب الخ) اي سواء كان اي الا كسب معنادا ام نادرا اه نهاية قال ع ش
فلو استخدمه السيد في هذه الحالة هل يجب عليه له اجرة ام لا فيه نظر وقياس ما في النكاح من انه اذا تزوج
بأذنه واستخدمه من وجوب اجرة عليه انه هنا كذلك اه ع ش (قوله كقول النكاح) عبارة الملقى كافي
المهر اه وعبارة البحر على المنهج جربها اي يؤون النكاح مع ان كلامه في المهر فقط إشارة الى ان مثله
باقى المأون من تقفوكسوة وغير مما اه (قوله في الصور عين) اني فيما قيل الا وما بعد ما (قوله بعد النكاح)
اي وبعد الوجوب ولو جرب له كان اولي اه ع ش (قوله فيتعلق بها الخ) اي بالرقبة او العين فترقات
الرقبة او العين فالتضامن اه ع ش (قوله فلا يكتفي بذلك) اي مجرد نسيه اي معرفته وظاهره وان اشتر
بذلك شهرة تامة كسادات الوفاية ولو قيل بالا اكتفاء بذلك لم يكن بعيدا لان من اشهر بما ذكر يعرف حاله
اكثر مما يدرك منه مجرد المشاهدة اه ع ش (قوله لتضاروت الناس الخ) تعليل لما في الملقى (قوله ولا معرفة
وكيله الخ) خلافا للنهاية في الملقى (قوله كافي به الخ) اي بعدم كفاية معرفة وكيله (قوله لانه الخ) لعل الاولى
الخطف (قوله فاقناه ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والملقى قال سم اتقى به ايضا شيئا للشهاب الزملي
واعتمده في الباب لقال ومعرفة الضمان له اولوكيله قال الشارح في شرحه اولوكيله فيها اذا ضمن لسفيه
او وصي او مجنون ومن ثم قال السبكي لا يشترط في المضمون له الا ان يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل
والهيت اه (قوله وبه يعلم انه لا يؤثر رده) عبارة سم على منهج لكنه يرتد برده اه والا قرب

على ان تعيين جهة الاداء مما يؤثر اذا اتصل بالاذن وهو ظاهر كما قاله الاسنوي اه (قوله ان لم يسم مال
التجارة) اي فيما اذ اعنيه للاداء (قوله ما لم يجر عليه القاضي الخ) عبارة الاستاذ البكري هي كزه وعمل
ما سبق في الماخون ان لم يكن عليه ديون فان كانت تعلق بما فضل عنها ولو حجر عليه باستدعاء الثمر ما لم يعلق بما
في يده اه (قوله فاقناه ابن الصلاح الخ) اتقى به ايضا شيئا للشهاب الزملي واعتمده في الباب لقال ومعرفة
الضامن له اولوكيله قال الشارح في شرحه اولوكيله فيها اذا ضمن لسفيه او وصي او مجنون ومن ثم قال السبكي

(انه لا يشترط قبوله) لا (رجاء) لان الضمان يرضى التزامه لا يشترط قبوله به بل يشترط قبوله بالرجاء كسب من الجاهل بالامر بالامر

على الضميمة أنه يشترط
 رضاه والفرق بينه وبين
 الوكيل ظاهر (ولا يشترط
 رضا المضمون عنه قطعا)
 لجواز أداء دين الغير بغير
 إذنه فالزامه أولى واية
 وجهه يعتد به لشدة ولا
 معرفته (حيث كان أرميتا
 في الأصح) كرضاه ولأن
 ضمانه معروف معه وهو
 يفعل مع أهله وغير أهله
 نعم يشترط كونه مدينا كما
 أفاده قوله (ويشترط في
 المضمون كونه) أشار بمخذه
 شيئا هنا وذكره في الرهن
 إلى شموله للعين المضمونة
 ومنها الزكاة بعد التمكن
 والعمل الملتزم في الذمة
 بالاجرة أو المساقاة (ثابتا)
 حلل الضمان لأنه وثيقة فلا
 يتقدم ثبوت الحق كالشهادة
 فلا يكفي جريان سبب
 وجوبه كشفقة العند للزوجة
 ويكفي في ثبوته اعتراف
 الضامن به وإن لم يثبت على
 المضمون شيء كما صرح به
 الرافعي بل الضمان متضمن
 لاعتراؤه بوجود شرائطه
 نظير ما مر في قبول الحوالة
 وإنما أهملنا رابعا ذكره
 الفزالي وهو كونه قابلا
 للتبرع به فخرج نحو خود
 وحق شفعة نفسه إذ يرد
 على طرده حتى القسم
 للظلمة يصبح تبرعا به
 ولا يصح ضمانه لها وعلى

عكس دين الله تعالى كالزكاة

ما قاله سم ويوجه بأنه إذا أبرأ الضامن برى ووق حقه على من عليه الدين فرده منزل منزلة إبرائه فلا يلزم من
 عدم اشتراط الرضا لصحة الضمان كونه لا يرتد بالرد اه عرش (قوله والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر)
 إذ الضمان من التبرع والوكيل شبيه بالاستخدام (قوله لجواز أداء) إلى قوله قال الاستوى في النباية (قوله
 أرميتا) أي وإن لم يخلف وفاء اه معني (قوله معروف) أي أحسان (قوله وهو) أي المعروف (قوله
 الحار) إلى قوله قال الاستوى في المعنى (قوله وذكره) أي وبذ كر لفظ دينا فهو بالجر عطفا على حذفه
 ويحتمل أنه جملة حالية بتقدير قد (قوله إلى شموله) أي قول المصنف ثابتا (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف
 في أقصاف العين بالثبوت والزوج اه سم (قوله ومنها الزكاة) أي من العين المضمونة فالصورة أن تعلقها
 بالعين باق بان لم يترك التصاب اما بدتها داخل في جملة الدين اه رشيدى (قوله والعمل) بالجر عطفا على
 العين رشيدى وكردى عبارة المعنى تنبيه قوله ثابتا صفة لموصوف محذوف أي حقا ثابتا فيشمول الايمان
 المضمونة والدين سواء كان مالا ام عملا في الذمة بالاجرة اه قول المتن (ثابتا) قال في التنبيه ويصح ضمان
 كل دين لازم كمن المبيع ودين السلم اه وفي شرح العياب عن الرويات عن النص جواز الضمان في المسلم
 فيه دون الحوالة اه سم (قوله ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به) أي ليطالب به ولا رجوع له
 إذا غرم اه عرش (قوله وإن لم يثبت الخ) عبارة المعنى لا ثبوته على المضمون عنه لوقال شخص لو يدعي عمرو
 ماتوا انا ضامته فانسكرو عمرو فلزيد مطالبته الفاضل في الأصح ذكره الرافعي في كتابه والمصنف في الروضة اه
 (قوله نظير ما مر في قبض الحوالة) قد يؤخذ من ذلك انه لو ادعى المضمون عنه انه ادى الدين الذي اعترف به
 الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك دينا أنه يتبين بطلان البيان كافي نظيره من الحوالة بخلاف ما لو
 انكر اصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدح في صحة الضمان كافي نظيره من الحوالة هو اه سم وقوله انه
 ادى الدين الخ أي أو انتقل لغيري أو أبرأني المضمون له منه قبل الضمان (قوله رابعا) أي الثلاثة التي
 ذكرها هنا وفيما يأتي اه رشيدى عبارة عرش قوله وإنما أهملنا رابعا أي من شروط المضمون عنه
 واقتصرنا على كونه ثابتا لازما معلوما ولو اخرج هذا عن بيان الشروط الثلاثة لكان أوضح اه (قوله
 لنفسه) متعلق بقوله أهملنا (قوله على طرده) أي الرابع (قوله حتى القسم للظلمة) كان التقييد به
 ليكون ثابتا ولو إلا فصحة التبرع لا تتوقف عليه على ان في رده نظر الآن الشرط ما يلزم من عدمه المدم ولا يلزم
 من وجوده وجوده ولا عدم لذاته ويمكن دفع ما ورد على عكسه بان المراد جواز التبرع به في الجملة والزكاة
 يتصور التبرع بها بعد قبض المستحق لها ودين المعسر يقبل التبرع به عند زوال ما منع الاعسار واما حق
 القود والقصاص فلا يقبل التبرع به بوجه لكن من الواضح ان مراد الفزالي قوله التبرع بالنسبة لغير
 مستحقه اه سيد عمر (قوله كالزكاة) أي كان تبرعها المستحقون قبل قبضها لغير مستحق كعني اه
 رشيدى وعبارة عرش الظاهر انه اراد بالزكاة هنا ما يشمل عينها بان كان التصاب باقيا وبدلها بان كان تالفا
 اه عبارة سم في العياب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه وعبارة الروض (فرع) لو ضمن منه زكاة

لا يشترط في المضمون له إلا أن يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت اه (قول المصنف ويشترط
 في المضمون كونه ثابتا الخ) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كمن المبيع ودين السلم الخ اه
 وتقدم عدم صحة الحوالة بدين السلم وفي شرح العياب في باب الحوالة نقل الرويات عن النص جواز الضمان
 في المسلم فيه دون الحوالة لأنه يطالب فيما يبدل الحق وفيه بنفس الحق اه (قوله للعين المضمونة) قد
 يتوقف في أقصاف العين بالثبوت والزوج اه (قوله نظير ما مر في قبول الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو
 ادعى المضمون عنه انه ادى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان واثبت ذلك بينة انه يتبين
 بطلان الضمان كافي نظيره من الحوالة بخلاف ما لو انكر اصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدح في صحة
 الضمان كما في نظيره من الحوالة هو (قوله كالزكاة) في العياب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه
 وعبارة الروض فرح لو ضمن عنه زكاة صح ويعتبر الاذن عند الاداء في شرحه قال أي وفي المهمات ثم ان

ودين مريض معسرا وميت فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاستوى (٢٤٧) ولا بد من الاذن في اداء الزكاة لاجل النية الا ان

تكون عن ميت لجواز الاستقلال بها عنه اه ومثلها الكفارة (وصحح القديم ضمان ماسيجب) وان لم يجر سبب وجوبه كضمن ماسيبيته لان الحاجة قد تمس اليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبله للقريب قطعا لان سبيلها سبيل البر والصلة لا الدين ولو قال اقرض هذا ما تواترنا فاضامن فعمل ضمانا على الارجح نظير ما يأتي في التقناع في البيع وعلى ضمانه بجماع ان كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمامن ما في هذا الباب (والمذهب صحة ضمان الدرك) ويسمى ضمان العدة وان لم يكن ثابتا لس الحاجة اليه في غريب ونحوه عن لو خرج مبيعته او عنه مستحقا يظفر به على انه ليس من ضمان المبيع مطلقا لان المقابل لو خرج عكاشا طيبين وجوب رد المضمون والدرك يفتح الرأى وسكونها التبعة اى المطالبة سمي به لا لزامه الزامة عند ادراك المستحق عين ماله (بعد قبض) ما يضمن من (التمن) في التصوير الا في المبيع فيما نذكر بعدلانه انما يدخل في ضمان البائع او المشتري حيث قبض وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر من كلامهم لم يتحقق ذلك بخرج المالك باع الحاكم عقار غائب للدعي بدنه فلا يصح ان يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه انما ابن الصلاح بان له اجر المدين وقطاعه

صح ويصبر الاذن عند الاداء انتهى (قوله) ودين مريض (قوله) اه ع ش (قوله) ودين مريض معسرا (قوله) الاول تقديم معسرا على مريض او تاخير عن ميت ليفيد اعتباره في دين الميت ايضا اه سيد عمر (قوله) مع عدم صحة التبرع) اى من المريض اه ع ش (قوله) وان لم يجر الى قوله نظير الحق التباية الا انه ابدل على الاوجه بعمل القديم (قوله) لا الدين (عطف على البر الخ) (قوله) ضمنا على الاوجه) عبارة الباب فلا يصح ضمان المثلث كاقرضه الفاعل على ضمانه اه ولم يخالفه في شرحه بل صرح بان قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال اقرض هذا ما تواترنا فاضامن فعمل ضمانا على القديم ايضا اه سم قال ع ش مر ايضا اى كما يصح ضمان تمن ماسيبيته لكن عبارة حج قد تقتضى الصحة على الجديد ايضا ثم سرد عبارة سم المارة انفا و اقراها وكذا يوافقها قول المنفى ويشترط في المضمون كونه ثابتا فلا يصح ضمان المثلث بسبب سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم الزوجية وخادمه ما لا كضمان ماسيقرضه فلان وصحح القديم ضمان ماسيبيته او ماسيقرضه اه وعبارة السيد عمر قوله ضمنا على الاوجه صرح في الروضة بان صحة الضمان في هذه على القديم وهو ظاهر اه (قوله) ويسمى الى قول المتأخر هو الحق التباية والمعنى (قوله) ويسمى الخ) اى ما يأتي من التصويرين عبارة المنفى ويسمى ايضا ضمان العدة لا التزام الضامن ما في عده البائع ورده والعدة في الحقيقة عبارة عن العك المكسب فيه الثمن ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لانه مكتوب في العدة مجازا تسمية الحال باسم المحل اه (قوله) وان لم يكن اى الحق اه معنى (قوله) لو خرج عكاشا طيبين اى بان وجد ما يقتضى الرد اه ع ش (قوله) مطلقا اى ظاهر او باطنا (قوله) التبعة اى المطالبة كما قاله الجوهري وهو ان المضمون هو الثمن او المبيع لانفس التبعة فالدرك هنا ما يعنى الثمن او المبيع او على حذف عكاشا اى ذاك الدرك وهو الحق الواجب للشري او البائع عند ادراك المبيع او الثمن مستحقا ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك اى ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به انتهى سم على اى شجاع اه بجري قول المتأخر (بعد قبض الخ) المراد بالقبض هنا القبض الحقيقى الا لا يكتفى بالحوالة به كفى ساطان اه بجري (قوله) الا فى ائتمنى (قوله) والمبيع) عطف على الثمن (قوله) فيما يذكره) كذا في نسخ القلم بصيغة التبية وحق المقام صيغة التكم كفى نسخ الطبع (قوله) لانه الخ) اى الثمن او المبيع (قوله) وقبل القبض) متعلق بقوله الا فى لم يتحقق (قوله) مع) اى مع القبض (قوله) يخرج) اى بقوله بعد قبض الثمن (قوله) لو باع الحاكم الخ) قال الا ذرى وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين الذى عليه وضمن الدرك لا يصح قالوا حاصله انه لا يصح ضمان الدرك فى الاعتراض من الدين انتهى اه رشيدى (قوله) للدعي بدنه) كل من الجارين متعلق بقوله باعوا الضمير الجرو وللدعي عبارة الحق وخروج بعد قبض الثمن ما لو ثبت دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدعي بدنه وضمن له الدرك شخص ان يخرج المبيع مستحقا فانه لا يصح الضمان قاله البغوى الخ (قوله) فلا يصح ان يضمن له دركه) اى لا يصح ضمان العقار للشري اه رشيدى وهذا هو الظاهر المطابق لما مر عن المنفى وقال ع ش قوله مر ان يضمن له دركه اى الثمن وهو الدين الذى في ذمة الغائب وقضية العدة ان مثل بيع القاضى مالو باع المدين عقار الوغير ملرب الدين بماله عليه من الدين اه (قوله) لعدم القبض) اى قبض الثمن اه رشيدى (قوله) ونحوه التناوب الصلاح) مبتدأ وخبر رشيدى وع ش اى ونحو المبيع المذكور في عدم صحة ضمان دركه ما تضمنه التناوب الصلاح بان الخ (قوله) لو اجر المدين

كانت الزكاة في الذمة فواضح وان كانت في الدين فيظهر صحتها ايضا كما اطلقوه كالعين المنصوبة اه فيجب تبيد العين هنا ما اذا تمكن من اداها ولم يؤدها في معنى الزكاة الكفارة اه (قوله) ضمنا على الاوجه) عبارة الباب فلا يصح ضمان المثلث كاقرضه الفاعل على ضمانه اه ولم يخالفه في شرحه بل صرح بان قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال اقرض هذا ما تواترنا فاضامن فعمل ضمانا على القديم ان يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه انما ابن الصلاح بان له اجر المدين وقطاعه

بدينه وضمن ضمان درك بيان بطلان الاجارة يلزم الضامن شي من الاجرة ليقام الدين الذي هو اجرة بمجمله فلم يفوت عليه شيئا (وهو ان يضمن
للمشترى الثمن) وقد علم قدره وتسلسله (٢٤٨) البائع (ان يخرج المبيع) المعين (مستحقا) كان خرج مره أو ماخوذ بشفعة بيع

سابق (أو معيا) ورده
المشترى (أو ناقصا لنقص)
ما قدر به من الكيل أو
الدرع أو الوزن كنقص
(الصنجة) وردا يضا وهي
بفتح الصاد والسين افسح
منها كما في القاموس وفي
نسخة جعل اللام كافا فيشمل
نقص القدر ونقص الصفة
المشروطة كما اذا باعه بشرط
كون وزنه كذا أو من نوع
كذا وضمن ضمان عهدة
ذلك وبين مستحقا ما بعده
مضمنا ان درك فساد يظهر
في العقد باستحقاق أو غيره
وتحور داء جنس أو عيب
أو تلف قبل القبض أو بعده
وقد انسخ بنحو تقابل أو
نقصه مما يقتضي بما يقتضي
الخيار لا الفساد وأن في
الثمن للجنس فيشمل كله
كما تردد ما لو ضمن بعضه
المعين إن خرج بعض
مقابله مستحقا أو معيا أو
ناقصا لنقص صنجة أو صفة
وحيثذا اندفع الاعتراض
عليه وتصوير غير واحد له
بغير ذلك لخروجه عما
الكلام فيه وهو الضمان
للمشترى كما يعرف بتأمله
ولو أطلق ضمان الدرك أو
العهدة اختص بما خرج

أي لدائمه (قوله بدينه) أي بدين عليه للمستأجر (قوله بيان بطلان الاجارة) أي لخالفها بشرط الواقف اه
معنى قال سم وكذا إن لم يبين أخذ من اشتراط القبض اه عبارة سيد عمر إنما ذكره لكونه مفروضا في
الحادثة المسؤول عنها وإلا فالضمان غير صحيح مطلقا اه عبارة ع ش قوله ليقام الدين الخ قضية التعليل ان مثل
الوقف غير وانه مني كان الموضع دينا في ذمة المؤجر أو البائع لا يلزم الضامن شيء ليقام حق المضمون له في
ذمة خصمه لعله إنما اقتصر على الوقف لكونه صورة الواقعة التي سئل عنها ابن الصلاح اه (قوله علم
يفوت) أي بطلان الاجارة (عليه) أي المضمون له المستأجر (قوله وقد علم) إلى قوله وهو السين في المعنى قوله
ورد ايضا إلى قوله وهو صورة ذلك في النهاية لا قوله ورد ايضا قوله وهو السين إلى وفي نسخة قوله بين إلى وال
وقوله ابتداء أو عما في الذمة (قوله وقد علم) أي الضامن (قدره) فان جعله لم يصح الضمان اه معنى (قوله
وتسلسله الخ) عطف على جملة علم الخ (قوله المبيع المعين) أي ابتداء أو عما في الذمة اخذا بما يأتي في ضمانه
للبائع المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا الخ اه سم (قوله أو ماخوذ بشفعة) صورته ان يشتري حصته من
عقار ثم يبيعها لآخر ويقض منه الثمن فيضمن شخص المشتري الثاني رد الثمن ان اخذها الشريك
التديم بالشفعة اه ع ش (قوله كنقص الصنجة) لا يخفى ما في هذا الحل والاختصار الا سيك لنقص ما قدر به
كالصنجة (قوله ورد الخ) عطف على خروج المبيع المقدر بالمعطف (قوله وهو السين افسح منها) وفي المختار
صنجة الميزان معرب ولا تقل صنجة اه ع ش عبارة المعنى وهي بفتح الصاد فارسية وعربت واملج صنج
ويقال صنجة بالسين خلافا لابن السكيت اه (قوله جعل اللام كافا) عبارة النهاية بدلي اللام كاف اه
(قوله أو من نوع الخ) الأول ليظهر المعطف أو كونه من نوع الخ (قوله وبين مستحقا الخ) كان المراد ولو
بطريق الاشارة والافتحور الثلث لا يتناول متطوق كلامه فليتأمل اه سم (قوله أو غيره) عطف على استحقاق
(قوله وتحور داء جنس) عطف على فساد (قوله أو عيب الخ) وقوله لا في أو نقصه عطف على رد داء جنس
(قوله قبل قبض الخ) أي سواء كان تلف المبيع قبل قبض المشتري له أو بعده (قوله وقد انسخ الخ) حال
من التلف باعتبار تقيده بقوله أو بعده (قوله بنحو تقابل) أي من خيار الشرط أو المجلس كردى (قوله
وأل) إلى قوله وهو يصح أيضا في المعنى لا قوله وحيثذا إلى ولو أطلق وقوله ما تنادى إلى مستحقا وقوله ومن ثم إلى
وللمستأجر وقوله أو الاجير (قوله وما لو ضمن الخ) لعل الأولى الاقتصار على وبعضه المعين ثم في الشمول
وقفة لان اسم الجنس إنما يصدق على افراد الجنس لا على اجزائها وبعض الثمن من الثاني لا الأول (قوله
بعضه المعين) أي كريمة مثلا أي بخلاف المبيع كضمنت بعضه فلا يصح اه سيد عمر (قوله وتصوير الخ)
عطف على الاعتراض (قوله له) أي الكلام المصنف (قوله وهو) أي ما الكلام فيه (قوله تأمله) أي تصوير
الغير (قوله ولو أطلق الخ) عبارة المعنى ولو ضمن عهدة فساد البيع بغير الاستحقاق أو عهدة العيب والتلف
قبل قبض المبيع صح للحاجة اليه ولا يدخل ذلك تحت ضمان العهدة بان يقول ضمنتك عهدة أو درك الثمن
أو المبيع من غير استحقاق أو غيره معاذك ولو خص ضمان الدرك بنوع كخروج المبيع مستحقا لم يطالب
بجهة اخرى ولو خرج بعض المبيع مستحقا طو لب الضامن بقسط المستحق اه (قوله لا ما خرج فاسدا) أي
أو تلف أو خرج معيا أو ناقصا تحور داءه (قوله وهو صورة ذلك) أي ضمان الدرك أو العهدة للمشتري أو
البائع (قوله منه) أي من الثمن أو المبيع اه كردى (قوله خلاص المبيع) أي ضمنتك لك خلاص المبيع

أيضا (قوله بيان بطلان الاجارة) وكذا إن لم يبين أخذ من اشتراط القبض (قوله المبيع المعين) أي ابتداء
أو عما في الذمة اخذا بما يأتي في ضمانه البائع المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا الخ (قوله وبين
مستحقا) كان المراد ولو بطريق الاشارة والافتحور الثلث لا يتناول متطوق كلامه فليتأمل (قوله

مستحقا لانه المتبادر منه لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق وذكره كاجهور الضمان للمشتري فقط كانه الغالب الخ
لصحة البائع بأن يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له ان خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة مستحقا أو ناقصا لنقص نحو
صنجة أو معيا مثلا وصورة ذلك ان يقول ضمنتك عهدة الثمن أو المبيع أو دركها أو خلاصك منه ولا يكفي قوله خلاص المبيع أو الثمن

أو شرط كفيلا بخلص ذلك لأنه لا يستقل بتخليصه بخلاف شرط كفيلا بالثمن (٢٤٩) كما علم بما مر ولو اختلف الضامن والبايع في نقص

صحة الثمن ولا يتخلف الضامن لأصل برأذته أو البائع والمشتري مختلف البائع لأن ذمة المشتري كانت مشغولة وبخلف البائع يطالب المشتري وكذا الضامن إن أقر أو ثبت بحجة أخرى ويصح ضمان الدرك للمسلم إليه المسلم فيه بعد أدائه إن استحق رأس المال المعين لا للمسلم رأس المال إن استحق المسلم فيه لأنه لكونه في الذمة يستحيل فيه الاستحقاق بخلاف المقبوض ومن لم يشتري أرضا ثم غرس أو بنى ثم استحققت لم يصح ضمان الأرض إلا بعد القلع ومعرفة قدره وللاستأجر أو الأجير أيضا على وزن ما ذكر ويصح أيضا ضمان درك دين قبض فاذا ضمن ابتداء أو عا في الذمة له أجر درك نحو زينه أو نقص صنجه أهدل الزيف من المؤدى أو الضامن وطالب أحدهما بالنقص فان طلب الضامن في الأولى إن يعطيه المؤدى ليبدله لم يعطه قاله الماوردي وتخييره بين المؤدى والضامن يحصل على ما إذا رد المؤدى والالم يطالب الضامن بشيء ومن ثم قيدت ما مر بقولي ورده المشتري وقولي ورد أيضا لأنه الذي في البيان عن المعرود ويحزم به في الأنوار

الخ (قوله أو شرط كفيلا الخ) أي ولا يكفي شرط كفيلا الخ عبارة المعنى فإن قلت ذلك بخلص المبيع لم يصح لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق فان شرط في البيع كفيلا بخلص المبيع بطل البيع بفساد الشرط وإن ضمن درك الثمن وخلص المبيع معاصم ضمان الدرك دون بخلص المبيع نفي الصفة (قوله خلف البائع الخ) أي إن ادعى نقص الثمن وقياسه خلف المشتري إن ادعى نقص المبيع ثم قضية التعليل بقوله لأن ذمة المشتري الخ أنه لو كان الثمن أو المبيع مينا وشرط كونه أو ذرعه كذا ثم اختلف البائع والمشتري في كونه ناقصا فقد ربه إن المصدق المشتري إن ادعى البائع نقص الثمن والبائع إن ادعى المشتري نقص المبيع لعدم اشتغال ذمة كل منهما بشيء فليراجع ثم ما ذكر ظاهر إن كان الاختلاف بعد كلف المبيع أو الثمن أما مع بقاها فبما قد ربه ما وقع الخلاف فيه بكيله أو وزنه أو ذرعه فأيضا اه عرش (قوله أو ثبت بحجة الخ) عبارة المعنى أو قامت بينة اه (قوله لأنه لكونه في الذمة الخ) هل يصح بعد قبضته كما تقدم في الثمن المعين مما في الذمة اه سم أقول قضية التعليل المذكور الصحة ثم رأيت في الكردى ما نصه قوله إن استحق المسلم فيه أي في الذمة (قوله بخلاف المقبوض) معناه يصح ضمان الدرك للمسلم رأس المال بعد قبض المسلم فيه اه (قوله ولو اشتري أرضا الخ) قال في شرح الروض ولو ضمن في عقد واحد عهدت من الأرض وأرض نقص ما غرس أو بنى فيها باستحقاقها فبما إذا اشتراها شخص وغرس فيها أو بنى ثم ظهرت مستحقة بصح ضمان الأرض لمدم وجوبه عند حيا به المدة وفي ضمان الثمن فلا تفرق الصفة والأصح الصحوة ولو ضمن الأرض لقط فان كان قبل ظهور الاستحقاق أو بعده وقبل القلع لم يصح وإن كان بعد ما صح أن علم قدره انتهى اه كردى (قوله وللستاجر الخ) عطف على قوله البائع أي ولصحته للاستأجر اه كردى أقول بل هو عطف على قوله للمسلم إليه الخ (قوله أو الأجير) انظر ما صورته ثم رأيت في سم على صحيح ما نصه قوله وللستاجر أي بأن يضمن له درك الأجرة إن استحققت المنفعة وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة إن خرجت الأجرة مستحقة مثلا وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي نصير المنفعة مقبوضة فليراجع انتهى وقد يقال يكتب قبض العين التي تعلق بها المنفعة اه عرش (قوله ويصح أيضا ضمان درك الخ) لعله إنما أعاده مع علمه بما سبق لكونه من كلام الماوردي وتفرغ قوله أي الماوردي فاذا الخ (قوله قبض) نصت دين (قوله أهدل الزيف) أي أخذ المضمون له بدل الزيف وطالبه (من المؤدى) بكسر الدال (وطالب الخ) أي المضمون له (بالنقص) أي نقص الصنعة (قوله الضامن) فاعل طلب (قوله في الأولى) أي في مسألة ضمان نحو الزيف (قوله إن يعطيه) أي يعطى المضمون له الضامن المؤدى بفتح الدال (ليبدله) أي الضامن المؤدى (له) أي للمضمون له (قوله لم يعطه قاله الماوردي) أي بل يبدله له ويبيع نحو المبيع في يده حتى يأتي مالكوه يؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المبيع للمشتري كذا في شرح ممر وهو خلاف قول الشارح وتخييره الخ قليتا مل اه سم وقوله ويؤخذ الخ عبارة النهاية قبل ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار الخ فيه نظر لا مكان حمل كلامه أي الأنوار على عدم مطالته قبل وجود الرد المتضمني للمطالبة بالأصل بل كلامهم صريح في أنه لا بدق المطالبة من رده ببيع أو نحوه مما ضمنه اه قال عرش قوله قبل وجود الرد فالمراد بالرد في عبارة الأنوار نسخ العقد (قوله وتخييره الخ) أي الماوردي بقوله أهدل الزيف من المؤدى أو الضامن (قوله رد) أي المضمون له إلى المضمون عنه (قوله لأنه)

لأنه لكونه في الذمة الخ) هل يصح بعد قبضته كما تقدم في الثمن المعين مما في الذمة (وللستاجر) أي بأن يضمن له درك الأجرة إن استحققت المنفعة وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة إن خرجت الأجرة مستحقة مثلا وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي نصير المنفعة مقبوضة فليراجع (قوله لم يعطه) قال الماوردي أي بل يبدله له ويبيع نحو المبيع في يده حتى يأتي مالكوه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المبيع للمشتري كذا في شرح ممر وهو خلاف

اي التقييد بالرد (قوله وفسخ) اي القاضى البيع (قوله والثاني اقرب الخ) خلافاً للنهاية عبارة الانوار فسخ
 المقدم اه (قوله اوبعض المبيع) عطف على المبيع (قوله قال الخ) الشيخان نبهه على ان ضمان درك
 نحو الثمن كثيره في مطالبه كل من الضامن والمضون عنه وان ضمانه متضمن لضمان اجرائه وان مطالبه
 الضامن معينة فيما لو بان الاستحقاق ليس مقيداً بالفسخ بخلاف ضمان نحو الزيف (قوله التحقيق)
 الى قوله فعمل زاد النهاية عقبه ما نصه والحاصل ان ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما اذا كان الثمن معيناً
 باقياً لم يتلف وضمان ذمة فيما عدا ذلك اه (قوله دين الثمن او المبيع ان يتي) اي حيث كان معيناً اخذ ما
 ياتي في قوله مر والحاصل الخ وعليه فلو تعذر احضاره ملائق لا يجب على الضامن شيء لان العين اذا تعذر
 احضارها لم يجب على ملتزمها شيء نعم ضمان ما ذكره وان كان ضمان دين يخالف ضمان العين في انه اذا تلف
 يطالب ببذله والدين اذا تلفت لا يطالب بشيء اه ع ش وقال الرشيدى اي فيما اذا كان الثمن في الذمة لما
 ياتي اه وياتى عن اسم ما قد يورثه لكن اطلاقهم يوافق الاول ويؤيده قول الشارح لما خرج الثمن المبيع
 ابتداء او عفا في الذمة الخ وقوله الا ترى ان على قاعدة ضمان الاعيان الخ (قوله وبذله كقوله ومثل المثلي
 الخ) عطف على قوله عين الثمن الخ (قوله وبذله اي قيمته ان عسر رده للحيلولة الخ) تضييعة ما ياتي من قوله فلم
 الى قوله ومن ثم لو تعذر رده لم يضمن الضامن بدلهما اختصاص هذا بغير المدين الباقي فانظر بعد هذا ما ذكره
 من التفريع في قوله فلم الخ والحوا التي قوله كما تقرر والاختصاص بغير المدين الباقي هو صريح الروض
 وشرحه في فصل ضمان العين فانها لما قررا انه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وانه يبرأ ردها ويتلفها فلا
 يلزمه قيمتها قال وضمان العهدة اي عهدة الثمن والثمن هو بين باقى يبدى البائع ضمان العين فان ضمن قيمته يبد
 تلقه اي الثمن بيد البائع فكالمو كان في الذمة فيكون اي ضمان العهدة ضمان ذمة انتهى وبه يظهر اشكال
 تقرير الشارح لان ما ذكره قبل قوله فلم يقتضى انه لا يضمن ما ذكره هو موافق لذلك فليتأمل اه سم
 مخالف لذلك وما ذكره في قوله فلم الخ يقتضى انه لا يضمن ما ذكره هو موافق لذلك فليتأمل اه سم
 افول يمكن التوفيق بحمل التذمر الذي قبل فلم الخ على التلق وهو حمل التذمر الذي بعده على الاستحقاق واما
 قوله وهو مخالف لذلك لجوابه ان كلام الروض وشرحه مفروض فيما اذا بقى الثمن بيد البائع الاتانف كما هو
 الظاهر وما ذكره الشارح قبل فلم الخ فيما اذا تلف الثمن فلا مخالفة واما قوله فانظر بعد هذا الخ في باقى
 جوابه (قوله ليس على قاعدة ضمان الاعيان) اشارة الى انه يصح ضمان رد كل عين مضمونة على من هي يده
 كمنصوب ومبيوع ومستعار لكن يبرأ الضامن بردها للمضمون له وكذا يتلفها فلا يلزمه قيمتها بخلاف ضمان
 الدرك كرمى معنى (قوله وفي المطلب الخ) كالتأييد لما قبله اه ع ش (قوله هنا) اي في ضمان الثمن
 الذى في الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا الحمل يحتاج الى تحرير اه رشيدى اقول قضية سابق
 كلام الشارح ولا حقه ان المراد بالعين ما يشمل المعين ابتداء وعفا في الذمة عبارة المعنى قال في المطلب
 والمضمون في هذا الفصل هو رد العين والالساكن يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون قيمته عند
 تعذر رده اه (قوله اي وحدها) هذا التفسير قد لا يلاقى اخر كلام المطلب اه رشيدى ولعله اراد به

ولفسخ بنحو العيب وابقاؤه
 تحت يده الى مجرى مالكة
 فهل له الان مطالبه الضامن
 لارتفاع المقدم وخروج
 العيب عن ملكه او لالانه
 مادام تحت يده فتوقفه به
 باق كل عمتسل والثاني
 اقرب الى اطلاقهم قالا
 وفيما اذا استحق المبيع
 يطالب الضامن كالبائع
 او بعض المبيع طوب
 الضامن لى او البائع بفسط
 المسنق من الثمن فسخ
 المشتري ام لا (تنبيه)
 التحقيق ان متعلق ضمان
 الدرك عين الثمن او المبيع
 ان يتي وسهل رده وبذله اي
 قيمته ان عسر رده للحيلولة
 ومثل المثلي قيمة المتقوم ان
 تلف وتلقه بالبدل اظهر
 لانه ليس على قاعدة ضمان
 الاعيان من جهة ان ضمان
 الدرك يضمن بدل العين عند
 تلفها بخلاف ضمان العين
 المنصوبة والمستمار فوق
 المطلب ليس المضمون هنا
 ودالعين اي وحدها والا
 لزم ان لا يجب قيمتها عند
 التلف بل المضمون المالية

قوله الشارح ونحوه فليتأمل (قوله وبذله) اي قيمته ان عسر رده للحيلولة الى اخر قضية ما ياتي من قوله فلم
 الى قوله ومن ثم لو تعذر رده لم يضمن الضامن بدلهما اختصاص هذا بغير المدين الباقي فانظر بعد هذا ما ذكره من
 التفريع في قوله فلم الخ والحوا التي قوله كما تقرر والاختصاص بغير المدين الباقي هو صريح الروض وشرحه في
 فصل ضمان العين فانها لما قررا انه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وان يبرأ ردها ويتلفها فلا يلزمه قيمتها
 قالا وضمان العهدة اي عهدة الثمن والثمن معين باقى يبدى البائع ضمان عين فان ضمن قيمته بعد تلفه اي
 الثمن بيد البائع فكالمو كان في الذمة وضمان العهدة فيكون ضمان ذمة اه وبه يظهر اشكال تقرير
 الشارح لان ما ذكره قبل قوله فلم الخ يقتضى انه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع عند الضمان اذا
 تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فلم الخ يقتضى انه لا يضمن ما ذكره هو موافق لذلك فليتأمل

عند تعدر الردي حتى لو بان الاستحقاق والتز في يد البائع لا يطالب الضامن به له لم (٢٥١) ان ضمان الثمن المعين الباقي بيد البائع ضمان

عين فيبطل العقد بخروجه
مستحقا لان الرد هنا لم
يوجه لبطلان أصلا بل للعين
المتعينة بالعقد ومن ثم لو
تعدر ردها لم ينرم الضامن
بدها كما تقرر وأن ضمان
الثمن الذي ليس كذلك
ضمان ذمة فلا بطلان بتبين
استحقاقه لان الرد هنا لم
يتوجه للعين بل لما ليتها
عند تعدر ردها كما تقرر
ايضا وبهذا اندفع ما قد
يقال اي فرق بين المعين
وغيره مع توقف صحة ضمانه
على قبض البائع له وغير
المعين بتعيين قبضه من غير
نظر الى عدم تعيينه في العقد
ووجه اندفاعه ما علم من
الفرق الواضح بينهما فامل
ذلك كله فان كلام المتأخرين
أوم تناقضهم فيه وهو
لا يتدفع الا بما تقرر كما افاده
كلام شيخنا وغيره ولا يجري
ضمان الدرك في نحو الرهن
كما يحتمل ابو زرعة لانه لا
ضمان فيه (وكونه لازما)
وان لم يستقر كمن مبيع لم
يقبض وكهر قبل ووطا (لا
كنجوم كناية) لقدره المكاتب
على اسقاطها حتى شاء فلا
معنى التوق به وكذا جعل
الجماعة قبل الفراغ كما
سذكره (تنبيه) اعترض
المقن باقتضائه صحة ضمان
الغير لميون السيد على
المكاتب من نحو معاملة
والاصح وفاقا لاكثر
المتأخرين عدم صحة ضمانها

قوله بل المضمون المالية أقول وتحصل الملافة بتعيينه بقوله عند تعدر الرد (قوله عند تعدر الرد) لعل المراد
بالتعذر هنا ما يشمل التلف (قوله حتى لو بان الاستحقاق) تفريع على قوله عند تعدر الرد والمراد بالاستحقاق
استحقاق البيع ووجه التفريع انتفاء التمذر لبقاء الثمن في يد البائع (قوله لعل) انظر من ابن ابي سم
وقد يقال من قول المطلب حتى لو بان الاستحقاق الى قول الشارح فله (قوله ان ضمان الثمن المعين) اي في
العقد بدليل قوله المتعينة في العقد بخروجه مستحقا اه سم (قوله الباقي بيد البائع)
أي بان يقع الضمان حال تعيينه وبقائه بخلافه فيما لا يقع في هذه الحالة وان كان بعد قبضه اه سم
(قوله بخروجه) اي الثمن (قوله لان الرد هنا لم يتوجه) اي فلا يمكن استرداك المالية ليستقر العقد
اه سم (قوله ومن ثم) اي من أجل توجه الرد للمعين المتعينة بالعقد (قوله لو تعدر الخ) لعل بتحويله الملك
الغير (قوله كما تقرر) اي بقول المطلب لو بان الاستحقاق الخ وقال الكردي هو اشارة الى قوله بخلاف
ضامن العين المضمومة الخ و (قوله كما تقرر ايضا اشارة الى قوله بل المضمون المالية اه (قوله وان
ضمان الثمن الخ) أي وعلم أن ضمان الثمن الذي الخ ولعله علم من قول الشارح وبدها أي قيمته ان عسر
رده الحيلولة كما مر عن سم (قوله وان ضمان الثمن الخ) هذه يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل
قوله فلا بطلان الخ اه سم ويمكن دفع الاشكال بان التفريع بقوله المذكور باعتبار اياه من ما تضمنه
قوله وان ضمان الخ (قوله مع توقف صحة ضمانه) اي غير المعين في العقد (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو
الرهن) في شرحه للارشادوا فهم قوله بعد قبض الثمن انه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار
بأصحابها يدين عليه ومن ثم التي ابن الصلاح بانه لو أجر موثوق عليه الوثوق بدينه وضامن ضمان الدرك
ثم بان بطلان الاجارة لظالفة شرط الوثوق لم يلزم الضامن شي لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومعه يؤخذ
ان ضمان درك الرهن للرهن باطل لعدم الاحتياج اليه لبقاء المرهون به بحاله لو استحق الرهن فاذا بان ان
الرهن ليس ملكا للرهن ولا مستحقا منه لم يلزم الضامن شيء اه سم (قوله لانه لا ضمان فيه) اي ولان
العلوه هي قوات الحق متفقية فيه اه ع ش (قوله وان لم يستقر) الى قوله وكذا الخ في المقن والى التنبيه
في النجاية (قوله لم يقبض) اي المبيع كما اظهره المذبح وقال الجبري انما اظهر في محل الاضمار ثلاث يوم
عود الضمير (قوله على الثمن وهو غير مستقيم) لانه اذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع ان مراده التثبيل
بغير المستقر وايضا الفرص ان الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا اه (قوله وكهر الخ) اي ودين السلم
نهاية ومعنى (قوله قبل ووطا) اي وموت (قوله للثوق به) عبارة النجاية بها اي النجوم وعبارة المقن عليه
اي المكاتب فاليقني به بمعنى على او الضمير فيه للنجوم بتاويل المذكور (قوله باقتضائه الخ) اي من حيث
تعبير بالنجوم (قوله والاصح) الى قوله اذ لا مانع في المقن (قوله وكلامها هنا صريح في ذلك) عبارة الروض
وشرح فصل لا يصح ضمان غير اللازم كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيره ما لا السيد انتهى اه سم (قوله

(قوله لعل) انظر من ابن روقوله ان ضمان الثمن المعين أي في العقد بدليل المتعينة بالعقد وكما يصرح بقوله
فيبطل العقد بخروجه مستحقا وقوله الباقي بيد البائع أي بان يقع الضمان حال تعيينه وبقائه بخلافه
فيما ياتي لا يقع في هذه الحالة وان كان بعد قبضه تأمل وقوله لان الرد هنا لم يتوجه الخ اي فلا يمكن استرداك
المالية ليقى العقد وقوله وان ضمان الثمن الخ هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل عليه قوله
فلا بطلان الخ (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للارشادوا فهم قوله بعد قبض
الثمن انه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار بأصحابها يدين عليه ومن ثم التي ابن
الصلاح بانه لو أجر موثوق عليه الوثوق بدينه وضامن ضمان الدرك ثم بان بطلان الاجارة لظالفة شرط
الوثوق لم يلزم الضامن شي لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومعه يؤخذ ان ضمان درك الرهن للرهن باطل
لعدم الاحتياج اليه لبقاء المرهون بحاله لو استحق الرهن فان بان ان الرهن ليس ملكا للرهن ولا مستحقا
رهنه لم يلزم الضامن شيء اه (قوله وكلامها هنا صريح في ذلك) عبارة الروض فصل لا يصح ضمان غير اللازم

بناء على الاصح من تناقض فيه وهو سبقوا بتعيينه وكلامها هنا صريح في ذلك

مختلف ضامها لاجني فانه يصح اذا مانع ويرد يمنع اقتضاه ذلك اذا دخاله الكاف عليها اقتضى عدم انحصار الإعلان فيها فان قلت مرت
 صحة الحوالة باو عليها لما مر من الترجيح فلا جرى ذلك هنا مع استواء البابين في اشتراط اللزوم قلت يفرق بان الضمان فيه شغل ذمة مقارعة
 فاحتيج له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه (٢٥٢) على اسقاطه لئلا يفرم ثم يحصل التعجير فيتضرر الضامن حيثئذ بفوات ما اخذ منه

لا معنى بخلاف الحوالة فان
 التي فيها مجرد التحول الذي
 لا يضرر على المحتال فيه
 لانه ان قبض من المكاتب
 فذاك ولا اخذ من السيد
 فلم ينظر لقدرة المحتال عليه
 على ذلك فتأمل فانه خفي
 والمراد باللازم ما لا تسقط
 على نفسه من غير سبب ولو
 باعتبار وضعه (و) من ثم
 (يصح ضمان الثمن) للبايع
 (في مدة الخيار) للمشتري
 (في الاصح) لانه ابل للزوم
 بنفسه اما اذا كان الخيار
 لهما فالثمن موقوف او
 للبايع فلك المبيع له ملك
 الثمن للمشتري فلا يمن عليه
 حتى يضمنه وبالاجازة يملكه
 البايع ملكا مبتدئا لا يتنا
 كاهم وقول الشيخين عن
 المتولي يصح الضمان هنا
 بلا خلاف مفرح على
 الضميف انه مع ذلك ملك
 للبايع نعم لو قيل فيما اذا
 تخير ان الضمان يوقف فان بان
 ملك البايع له لوجود الاجازة
 بان صحة الضمان والا فلا
 لم يعد لان العير في العقود
 بما في نفس الامر (وضمان
 الجمل كالرهن به) فيصح
 بعد الفراغ للزوم لاقبله

مختلف ضامها) أي ديون نحو المعاملة على المكاتب (قوله عليه) أي نجوم الكتاب وكذا ضميره فيها
 (قوله هار عليها) أي ديون السيد على المكاتب من نحو معاملة تم الاولي اسقاط لفظها تامل (قوله فلا
 جرى ذلك) أي لصحة الموجبة بامر عبارة المتنى فان قيل قد مر ان الحوالة تصح من السيد عليه فلا
 كان هنا كذلك اوجب بان الحوالة يتوسع فيها لانه يتوسع دين بدين يجوز الحاجة اه (قوله لانه ان قبض من
 المكاتب الخ) هذا الايات في الحوالة بها لان المحتال حيثئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضنا من
 المحتال عليه قيل تمجيز المكاتب فذا كثر الاصاصات بالتعجير له على انه قد يقال التعجير لا يبطل الحوالة حتى لو
 اسال المكاتب اجتيا على مدينة الاجني ايضا ثم حصل التعجير فالحوالة بها فلا يراجع اه سم (قوله
 ولا اخذ من السيد قد منع اه سم (قوله لقدرة المحتال عليه) أي المكاتب (على ذلك) أي الاسقاط
 (قوله والمراد) أي قوله نعم في النهاية الا قوله وبالاجازة التي يقولون الشيخين (قوله ولو باعتبار وضعه) دفع
 ما يقال لاحاجة للجمع بين قوله لازم وقوله تاينا اذا اللازم لا يكون الا تاينا وحاصل الحوالب ان اللازم قد
 يطلق باعتبار ما وضعه ذلك الثمن المبيع يقال له لازم باعتبار ان وضعه ذلك ولو قيل القبيض مع انه ليس
 يتايب فاحدهما لا يبقى عن الآخر اه عش (قوله للمشتري) أي وضعه اه نهاية (قوله فلا تمن عليه) أي
 المشتري حتى يضمن فلا يصح الضمان في صورتين سم ونهاية ومعنى (قوله مبتدئا لا يتنا) هذا
 إما هو في الثانية اه سم (قوله هنا) أي فيما اذا كان الخيار لهما اه عش وقال الكردى قوله هنا
 اشارة الى كون الخيار للبايع وضميراته يرجع الى الثمن اه قول وظاهر السياق وجورعه اليهما معا
 (قوله مع ذلك) أي فزمن الخيار اه نهاية (قوله فيما اذا تخير) جزء في شرح الروض اخذنا من كلام
 الامام بعدم الصحة هنا ايضا اه سم وكذا جزم بذلك النهاية في المتن كما مر (قوله فيصح) الى التنبيه في النهاية
 والمتنى (قوله ويانه) أي بيان ما يورم الخ مبتدأ وخبره قوله منهم صرحوا الخ (قوله وعكسه) أي القوي
 لا المتعلق (قوله واستنوا) أي من العكس (قوله ضامنا الارهنها) الاشارة بمعنى في (قوله كالرهن) أي درك
 عين الثمن او المبيع مثلا (قوله ورد الاعيان المضمونة) كالمضمونة والمستأجرة عبارة المتنى (تنبيه)
 يصح ضمان رد كل عين من هي في يده مضمونة عليه كمنسوبة ومستأجرة ومستأجرة مبيع لم يقبض ويرأ
 الضامن بردها لو يبرأ أيضا بتلقاها فلا يلزمه قيمتها ولو ضمن قيمة العين ان تلف لم يصح لعدم ثبوت القيمة وعمل
 صحة ضمان العين اذا اذن فيمو اضع اليد او كان الضامن قادرا على اضرارها منه اما اذا لم تكن العين مضمونة
 على من هي يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والرهن فلا يصح ضمانها لان الواجب فيها التخلية
 دون الرد اه (قوله وكذا من درهم الخ) أي بومثل الصور المذكورة قوله من درهم الخ في صحة الضمان
 دون الرهن (قوله بمن تلقاها) أي المقالة وكذا ضمير ضميرها ضمير فيها (قوله لا استواء الجميع) أي الرهن
 والحوالة والضمان (قوله به) أي بالدين (قوله فان تالفه هذا) أي باقي العلم قوله من درهم الخ (قوله في الكل)

كنجرم المكاتب ويصح عنه بغيره الا للسيد اه (قوله لانه ان قبض من المكاتب الخ) هذا الايات في الحوالة
 بها لان المحتال حيثئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضنا من المحتال عليه قيل تمجيز المكاتب فذاك
 ولا اصارت بالتعجير له على انه قد يقال التعجير لا يبطل الحوالة حتى لو اسال المكاتب اجتيا على مدينة الاجني
 ايضا ثم حصل التعجير فالحوالة بها فلا يراجع اه سم (قوله ولا اخذ من السيد) قد منع (قوله فلا تمن عليه حتى
 يضمن) فلا يصح الضمان في صورتين (قوله مبتدئا لا يتنا) هذا التامه في الثانية (قوله فيما اذا تخيرا)

لجوارحه مع كونه لا يؤل للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن في مدة الخيار (تنبيه مهم) وقع لهم في مبحث اشتراط لزوم الاول
 الدين الرهن والحوالة والضمان ما يورم التامه وبيانه مع الجواب عنه وان لم ار من تنبيه لذلك كله انهم صرحوا بان كل ما صح وانه صح
 ضمانه وعكسه واستنوا صوروا يصح ضمانها الارهنها لعدم الدين فيها كالرهن لثبوت الاعيان المضمونة وواضحة البين وكذا من درهم الى
 عشرة على مقابلة يتوجب من تلقاها ومما صحت ما فيها من التامه كالمعروف لا استواء الجميع في ان العلم بشرط فان تالفه هذا لم يبطل في الكل

اولا فلام كلامهم في تلك الكيفية فاض بأنه لا يشترط في هذين استقرار الدين كاجرة قبل ارتفاع في اجارة الدين ولا صحة الاعتراض عنه فيصح كل منهما بدين السلم وهو المسلم فهو بالدين الزكاة بتفصيلها نعم الزكاة تعلقت بالدين لا يصح بخلاف ضمانها لصحة برد الايمان المضمونة وخالفوا هذا في الحرة فاشترطوا صحة الاعتراض عن دينها الحال به وعليه فلا يصح (٢٥٣) بدين سلم ولا ايل دية ولا زكاة ولا عليها وكانهم

نظر والى أنها معاوضة او استيفاء وكل منهما يستدعي صحة الاعتراض بخلاف ذينك فان كلامهما وثيقة والتوثيق يحصل بمجرد الزوم لانه خشية الفوات وهي متغنية عن الزوم سببه واما قول ابن الهادي اوسع منهما لانها رخصة وجري وجه بصحتها على من لا دين عليه بخلافها فهو مما يتعجب منه مخالفة له صريح كلامهم مع فساد استنتاجه لاطلاق الاوسعية بما علق به الاعلى اعتبار بعيد لكن يفرضه انما يبر عنه بكونها اوسع منهما من حيث لا مطلقا كما هو واضح ورفقوا ايضا بينها وبينها ففصلوا فيما في نجوم الكتابة ودين المعاملة تفصيلا مخالفا لما فصلوه في الضمان المالحق به الزمن وكامهم نحو في الفرق ما قدمت آنفا فامل ذلك كله فانه تقيس بهم (وكونه معلوما للضامن فقط جنسا وقدره وصحة وعينا خلافا لقول الزركشي المذهب جواز ضمان ما علم قدره وان جهل صفته) في الجديد) لانه اثبات مال في الذمة لا دى بعقد لم يصح مع الجهل كالثمن نعم لو قال جاهل بالقدر ضمن لك

ولا اول في الكيل (قوله او لا فلا) اي وهو الراجح كما ياتي (قوله ثم كلامهم) عطف على قوله انهم صرحوا الخ كذا قوله وخالفوا الخ قوله فرقوا الخ (قوله في تلك الكلية) الالجنس فتشمل كلية الاصل والعكس (قوله في هذين) اي الزمن والضمان وكذا ضمير كل منهما (قوله ولا صحة الخ) عطف على استقرار الدين (قوله فيصح الخ) تفرغ على عدم اشتراط صحة الاعتراض (قوله بتفصيلها) اي الزمن والضمان (قوله وخالفوا هذا) اي عدم اشتراط صحة الاعتراض اه كرى (قوله ولا عليها) اي الثلاث المذكورة (قوله الى انها) اي الحوالة (قوله معاوضة) اي على الراجح (او استيفاء) اي على المرجوح (قوله بخلاف ذينك) اي الزمن والضمان (قوله بمجرد الزوم) اي لزوم سببه كدين السلم من غير حاجة الى جواز الاعتراض عنه (قوله عند لزوم سببه) اي سبب الترتق لانه لما لزوم سبب الترتق لزوم الترتق فانتفت خشية الفوات اه كرى (قوله واما قول ابن الهادي الخ) اي المقتضى لجواز الحوالة فيما يجوز فيه الزمن والضمان من غير عكس (قوله لصريح كلامهم) اي في اوسعية الزمن والضمان من الحوالة (قوله على اعتبار بعيد) اي كديون العامة للسيد على المسكن يصح الحوالة عليها دون الضمان عنها والثمن في زمن الحوالة او لبايع يصح الحوالة عليها دون الضمان عنه (قوله عنه) اي عن الاعتبار المذكور (قوله ايضا) اي كالتفرق باشتراط صحة الاعتراض في الحوالة دون الزمن والضمان عبارة الكرى قوله ايضا يرجع الى وخالفوا الخ اه (قوله تفصيلا مخالفا لما فصلوه الخ) اي حيث جوزوا الحوالة بانجم ولا عليها جوزوا الحوالة على دين المعاملة وبه للسيد وغيره بخلاف ضمانه للسيد وبه علم ان الاول اسقاط قوله نجوم الكتابة (قوله ما قدمت) مفعول نحو (قوله انفا) اشارة الى قوله قلت يفرق الخ قبل قول المتن ويصح ضمان الثمن اه كرى (قوله للضامن) الى قوله وفارق في النهاية الا قوله خلافا الى المتن وفي الجرمي قوله للضامن اي وليده ان كان الضامن عبدا اه بجرمي (قوله جنسا) الى قوله خلافا الى المتن (قوله وصفة) ومنها الحلول والتاجيل ومقدارا لاجل اه بجرمي (قوله وعينا) فلا يصح ضمان احد الدينين مبهما كما به عليه في شرح الروض سمور وشيخي عبارة المتن وكونه اي المضمون معلوما جنسا وقدره او صفته وعينا (في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كاحد الدينين اه وبما ذكر يعلم ما في قول ع من قوله وعينا اي فيما لو كان ضمان حين كالنصوب اه وايضا يخالفه التعليل الآتي الجديد (قوله جاهل بالقدر) مضمونه انه لو قال ذلك العالم به كان ضمانا لكل وهو ظاهر وقوله وكذا الواو ابراه الخ ينبغي ان ياتي فيه مثل ذلك اه ع من قوله (قوله ومن ثم) اي من اجل شذو ذلك القول (قوله وفارق آجر تلك الشهور) اي حيث لم يصح عند الاجارة خلا للشهور على ثلاثة (قوله قد يكون الخ) اي مستله ضمان الجاهل بالقدر (قوله يؤخذ للضامن الخ) اي فيما اذا لم يشكره المقر له (قوله وايضا الخ) اي فيما اذا انكره المضمون له وقال ان مالي على الاصيل اقل من ثلاثة (قوله المؤقت) الى الفصل في النهاية الا قوله في واحد ما ذكر وقوله ياتي في الخلع تعلق بذلك وقوله وكذا احلتك كما هو ظاهر وقوله ووقع بجمع مقتنين الى ولو ابراه اه سيد صهر (قوله والابرا المؤقت) لعل المراد به كان يقول ابراهك على سنة اه ع من (قوله كان وصية) جواب والاي فيه تفصيلها وهو انه ان جرم في شرح الروض اخذ من كلام الامام بعدم الصحة هنا ايضا (قوله استقرار الدين كاجرة الخ) تقدم صحة الحوالة بالاجرة قبل فراغ المدقو تقدم اشتراط الاستقرار وتفسيره بجواز الاعتراض وهو غير المراد به هنا (قوله وعينا) كذا في شرح الروض وكانه احتراز عن احد الدينين ثم رايت قول شرح الروض في موضع آخر فصل لا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كاحد الدينين اه (قوله وكذا الواو ابراهه الدرهم

لدرهم التي على فلان كان ضمانا بثلاثة على الاوجه وكذا لو ابراه من الدرهم ولا نظر لمن يقول اقل الجمع اثنان لانه شاذ ومن ثم لو قال له على دراهم لومه ثلاثة وفارق آجر تلك الشهور بانه مقدم معاوضة محضة فان قلت قد يكون ما على الاصيل دون ثلاثة قلت يؤخذ للضامن باقراره انها على الاصيل او ايضا فنضمن ثلاثة ضمن دونها بالاولى (والابرا) المؤقت والمعلق بغير الحوالة الا كما ذمت فانت بري انت بري بعد حوالة كان وصية

والذي لم يذكر فيه المبرم فهو لا توى و (من المجهول) في واحد اذ كر للدائن لا وكيله او للدين لكن لبايقه معاوضة كان ابراهم قائم طالق لا
 فيما عدا ذلك على المعتمد (باطل في الجديد) (٢٥٤) لان البراءة مترقفة على الرضا ولا رضايه مع الجهول نعم لا أثر للجهل تمكن معرفته اخذ

من قولهم لو كاتبه بدرهم تم
 وضع عنه دينارين مریدا
 ما يقابلها من القيمة صح
 ويكفي في النقد الرائج علم
 العدم وفي الابرار من حسنة
 من مورثة علم قدر التركة
 وان جهل قدر حسنة ورأى
 في الخلع ماله تعلق بذلك
 ولان الابرار ومثله الترك
 والتحليل والاسقاط تملك
 للدين ما في ذمت أي الغالب
 عليه ذلك دون الاسقاط
 على المعتمد ومن ثم لو قال
 لا حمد دينه ابرأت احدكما
 لم يصح بخلاف ماله عليه
 وجهل من هو عليه فانه
 يصح على ما جزم به بعضهم
 وانما يشترط قبول المدين
 ولم يرتد برده نظر الشائبة
 الاسقاط فان قلت لم يظنوا
 في عله شائبة التملك وفي
 قبوله شائبة الاسقاط
 قلت لان القبول ادون الا
 نرى الى اختيار كثيرين من
 اصحابنا جواز المعاطاة في
 نحو البيع والهبة ولم يختاروا
 صحة نحو بيع الغائب وهبه
 ولو ابرأتهم ادعى الجهل لم
 يقبل ظاهرا بل باطنا
 ذكره الرافعي لكن في
 الاقوال انه ان باشر سبب
 الدين لم يقبل ولا كدين
 ورثه قبل وفي الجواهر
 نحوه فليخص به كلام

خرج المبرأ منه من الثلث بري حوالا توقف على اجازة الورثة قياسا اذاه عش (قوله الذي اخ) عطف على
 المؤقت (قوله لم يذكر) وقوله ولا توى بينا المفعول (قوله ومن المجهول في واحد اخ) عطف على المؤقت
 عبارة المنفى والابرار من الدين باطل جرم ما وكذلك من الدين المجهول جنسا او قدرا او حصة (قوله في واحد
 ما ذكر) أي آتيا بقوله جنسا وقد عرفت ان سيد عمر وكردي (قوله لا وكيله) أي لا يشترط علم وكيل الدائن في
 الابرار (قوله اول الدين) عطف على الدائن و (قوله لسكنه ما يقابلها معاوضة) معناه علم الدائن والمدين شرط
 في الابرار الذي فيه معاوضة اه كركدي والاولى إسقاط الدائن فان عله شرط مطلقا (قوله كان ابرأتني
 اخ) قضية كلام المنفى ان الكافي استقصائية حيث قال بعد قول المصنف في الجديد وما أخذ القولين انه تملك
 أو إسقاط فعلى الاول يشترط العلم بالمبرأ منه وعلى الثاني لا والتحقق فيه كما افاده شيخنا انه إن كان في مقابلة
 طلاقا اشترط علم كل من الزوجين والزوج لا يؤول إلى معاوضة ولا فهو تملك من المبري. إسقاط عن المبرأ
 عنه في شرط علم الاول دون الثاني اه ثم رأيت ماسيا في عن السيد البصري عند قول الشارع قال المتولى الخ
 المفيد انها ليست استقصائية (قوله معرفته) أي الجهول أي متعلقه قول المتن (في الجديد) محل الخلاف في الدين
 اما الابرار من العين فباطل جرمها بقره معنى قال عش قوله من العين أي كان غصب منه كتنا با مثلا اه (قوله
 بدرهم) أي معلومة اه كركدي (قوله ما يقابلها من القيمة) أي ما يقابل الدينارين من الدرهم من حيث القيمة
 (قوله علم قدر التركة) ظاهره انه لا يشترط علم قدر الدين فليراجع اه رشيدى عبارة عش قوله علم قدر
 التركة كان يعلم ان قدره مالف و (قوله ان جهل قدر حسنة) بان لم يعلم قدر ما يخصه هو الزرع او غيره اه
 (قوله ولان الابرار اخ) عطف على قوله لان البراءة اخ (قوله الغالب عليه ذلك) أي وقد يظنون الاسقاط
 ومنه عدم علم المبرأ بما عليه من الدين وعدم اشتراط قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به ايضا اه عش (قوله
 دون الاسقاط) وليس الغالب عليه الاسقاط و (قوله ومن ثم) إشارة الى كون الابرار ونحوه تملك كما اه كركدي
 (قوله لدينيه) في اصله لا حمد دينه والحكم صحيح على كلنا المنتهين اه سيد عمر (قوله بخلاف ما اخ)
 محرز قول المصنف ومن المجهول باطل اه عش (قوله ولو عله) أي الدين اه عش (قوله وجهل من هو
 عليه) أي بان كان الدين واحدا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله إيهام اه رشيدى وقوله وانما لم
 يشترط جواب عما يقال لو كان الابرار تملك كشرط فيه القبول اه كركدي (قوله ولم يرتد برده) هو الاصح
 في الروضة اه سم (قوله في عله) أي الدائن اه عش وقال الرشيدى (قوله في عله) أي المبرأ منه وكذا الضمير
 في قوله اه والظاهر ان ضمير قوله للدين (قوله ادون) أي من العلم اه كركدي أي يره يتدفع تنظير سم
 بالنصه قوله لا ترى اخ في إثباته الادوية نظر لان المعاطاة تكون في القبول بدون إيجاب كملكه اه
 (قوله بل باطنا) أي يقبل باطنا (قوله لكن في الاقوال اخ) عبارة النهائية وهو محمول على ما في الاقوال انه اخ
 اه (قوله ان باشر سبب الدين) أي اورد وجع فيه كهر التيب سم على منهج اه عش (قوله لم يقبل) أي
 ظاهرا اه سم (قوله كدين ورثه اخ) أي بان ادعى انه جهل قدر التركة اخذا عامرا نقا فليراجع اه
 رشيدى (قوله وفي الجواهر نحوه) أي ما في الاقوال (قوله فليخص به) أي ما في الاقوال والجواهر (قوله
 وفيها) أي الجواهر (قوله وكذا الكبيرة المجهرة) وكذا غير ما ان لم تتعرض للنهر في الاذن ولا رجعت
 فيه اه عش (قوله على جهلها) كانه حيث لم يعلم استئذنا اه سيد عمر (قوله وهذا) أي ما في الجواهر عن
 الزبيل ومقالة القرني (قوله ويجوز بذلك العوض) أي كان يعطيه ثوبا مثلا في مقابلة الابرار بما عليه من
 الدين املوا اعطاء بعض الدين على ان يبرمه من الباقي فليس من التعويض في شيء بل ما يقضه بعض حقه
 أفي بذلك شيخنا الشهاب الرمل (قوله لا وكيله) فلا يشترط عله (قوله ولم يرتد برده) هو الاصح في الروضة
 (قوله الا ترى اخ) في إثباته الادوية نظر لان المعاطاة تكون بالقبول بدون إيجاب كملكه (قوله لم يقبل)

الرافعي ولها أيضا عن الزبيل تصدق الصغيرة المروجة إجبارا يمينيا في جهلها بمهرها
 قال القرني وكذا الكبيرة المجهرة إن دل الحال على جهلها وهذا أيضا في الاقوال المتولى ويجوز بذلك العوض في مقابلة الابرار

والباقي ما عداه اه ع ش (قوله اتمى) أى ما قاله المنول (قوله وعليه فيملك الدائن) وفي حش بعد كلام
 مانصه اقول يمكن ان يصور ما هنا بالواقع ذلك بالمواطاة منها قبل التمتع ثم دفع ذلك قبل البراءة او بعدها
 فلو قال ابرائك على ان تعطيني كذا كان كالوقال صالحتك على ان تفرل على ان لك على كذا فكيف في ذلك
 بالاطلاق لا اشتتاله على الشرط يقال هنا كذلك لا اشتتال البراءة على الشرط فليراجع اه عبارة السيد
 عمر قوله ويرى المدين المبيع فيه قبل هويح فيجربى فيه احكامه او ما حقيقته وهل يكفى التزام العوض
 في الذمة أو لا لانه بيع دين بدين ينهى أن يحرر ثم رايت ابن الوباد قال يصح الا براء في مقابلتعال معين
 او موصوفى الذمة وعبارة العباب لو قال لفرى به بلا خصوصية ابرتنق من دينك على كذا فابراه جاز
 صرح بذلك في الانوار وجرى عليه الزركشى في قواعد اه وبذلك علم عدم تعين ما صوره ع ش
 وانه يصح الا براء لوقال ابرائك على ان تعطيني كذا (قوله وطريق الا براء) الى قوله واذا فى المعنى
 (قوله من المجهول الخ) ذكر حج في غير التحفة ان عدم صحة الا براء من المجهول بالنسبة للدنيا اما بالنسبة
 للآخرة فيصح لان المبرأ من ذلك اه هكذا رأيت بهامش عن بعض اهل العصر اه ع ش (قوله
 والاستغفار له) أى للعتاب كان يقول استغفراه لفلان او اللهم اغفر له ومعلوم ان هذا الكلام لى
 غيبة اليا لى واما غيبة الصبي قبل يقال فيها يمثل ذلك التفصيل وهو انها اذا بلغت فلا بد من بلوغه ذكره اه
 وذكر من ذكرت عنده ايضا بعد البلوغ لان براءته قبل البلوغ غير صحيحة او يكفى مجرد الاستغفار له حالا
 مطلقا لتعدرا الاستحلال منه الان فيه نظرو الاقرب الاول لوقال سم على حج قوله والاستغفار له أى
 ولو بلغت بعد ذلك وقوله الابد تعيينها بالشخص أطلق السيوطى في فتاويه اعتبار التبيين وان لم تنبع
 المقتاب هو ممنوع وقال ليمن خان رجلا فى اهله بن نا وغيره لا تصح التوبة منه الا بالشرط الاربعة ومنها
 استحلاله بمندان يعرفه به بعينه ثم له حالان احدهما ان لا يكون على المرافقة ذلك ضرر بان اكرهها فهذا
 كاصفنا والثانى ان يكون عليها فى ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث انه
 ساع فى ان الضرر فى الآخرة بضرر المرافقة فى الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له فى هذه
 الحالة اخباره به وان أدى الى بقاء ضرره فى الآخرة فيحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته اذا علم الله
 منه حسرة التيقن فيحتمل ان يكلف الاخبار به فى هذه الحالة لكن يذكر معه ما ينهى الضرر عنها بان يذكر
 انه اكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول اظهر عندى ولو
 خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الآخرة
 بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل ان يقال انه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى ان يرضى عنه خصمه اذا علم
 حسن نية ولو لم يرض صاحب الحق فى التوبة والوفاء نحوهما انه يعرفه الا يبذل مال لله بذله سعيالى خلاص
 ذمته ثم رايت الفزالى قال قيمن خانه فى اهله او ولده او نحوه لا وجه للاستحلال الاظهار فانه يولد فتنة وغلطا
 بل يفرح الى الله تعالى ليرضيه عنه اه باختصار اقول الاقرب ما اقتضاه كلام الفزالى حتى لو اكره المرأة على
 الزنا لا يسوغ له ذلك لو وجب اذ لم يبلغه من غيره مما فيه من هتك عرضها ونبي ما واغتاب ذميا قبل يسوغ
 الدعاء بالمغفرة ليتخلص هو من اثم التوبة او لا ويكتفى بالندم لا مشاخ الدعاء بالمغفرة لكافة كل محتمل
 والاقرب ان يدعوه بمغفرة غير الشرك او كثرة المال ونحوه مع الندم ووقع السؤال عما لو اتى بهيمة فهل يخبر
 اهله بذلك وإن كان فيه اظهار لقبح ما صنع ام لا ويكفى الندم فيه نظرو ولا يعد الا اول ويغارق مالوا فى اهل
 غير حيث امتنع الاخبار بما وقع لان فى ذلك اضرار المرأة ولا عليها فامتنع بذلك ولا كذلك البهيمة اه ع ش
 (قوله الابد تعيينها الخ) خلافا للمعنى حيث قالوا لو استحل منه من غيبة اغتابها ولو لم يعينها له فاحله منها قبل

اه وعليه فيملك الدائن
 العوض المبين له بالابراء
 ويرى المدين وطريق الا براء
 من المجهول ان يبره عما
 يعلم انه لا يتقص عن الدين
 كالف شك هل دبتة يلغها
 او يتقص عنها واذا لم تبلغ
 التبية المقتاب كفى فيها
 التندم والاستغفار له فان
 بلغت لم يصح الا براء منها
 الا بعد تعيينها بالشخص

أى ظاهر او (قوله والاستغفار له) أى لو بلغت بعد ذلك (قوله الابد تعيينها بالشخص) أطلق
 السيوطى فى فتاويه اعتبار التبيين وان لم يبلغ المقتاب وهو ممنوع وقال قيمن خان رجلا فى اهله بن نا
 او غيره لا تصح التوبة منه الا بالشرط الاربعة ومنها استحلاله بعد ان يعرفه به بعينه ثم له حالان احدهما

بل وتعيين حاضرها فيما يظهر (٢٥٦) أن اختلف به الفرض ولو ابراه من معين معتقده لا يستحقه فيبان انه يستحقه برى (الابرا

الابراه (من اهل الدية) فانه صحيح مع الجمل بصفتها لانهم اغتفروا ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فسكذبا حثوا الا لعذر الابرأ منها بخلاف غيرها لا مكان معرفته بالبحث عنه (ويصح ضمها في الاصح) كالابرأ بالمعنى بسنها وعددها ويرجع في صفتها الغالب اهل البلد (ولو قال ضمننت مالك على زيد او ابرأ لك او نذرت لك مثلا وكذا احتلك كما هو ظاهر (من درهم إلى عشرة فالاصح صحته) لا انتفاء الفرع بذكر الغاية (و) الاصح (انه يكون ضمنا لعشرة) وميراثا منها وانذرا لها إدخالا للثاني (قلت الاصح) انه يكون ضمنا (لثلاثة) وميراثا منها وانذرا لها (وا لله اعلم) إدخالا للاول فقط لانه مبدأ الالتزام وترتب صحة ما بعده عليه بل قيل لثانية اخر اجابها لانه اليقين فان قلت ما يضمنه هذين ويرجع الاول قولهم اذا كانت الغاية من جنس الغياد قلت هذا في غير ما نحن فيه لانه في الامور الاعتبارية وما نحن فيه في الامور الالتزامية وهي محتاط لها ويأتي ذلك في الاقرار كما سيذكر ويأتي ثم زيادة على ما هنا ولو قلنا صيغة نحو ابرأ ثم قال جهات عدلوها وامكن عادة خفاء ذلك عليه قبل والا

برأ منها ولو اوجبان أحدهما تم والثاني لا وجه اجزم المصنف في اذكاره وزعم الاذرعى ان الاصح خلافه وهذا هو الظاهر انتهى و تقدم من عرش عن حجب في غير النخبة ما يقرب منه (وتعيين حاضرها) هذا ما لا يحصى عنه ولو مات بعد ان بلغته قبل الابرأ منها لم يصح ابرأه من غير ان يخلو في المال ابرأه سم على حجب ابرأه عرش (قوله وتعيين حاضرها) اى الشخص الحاضر عند الغيبة اه كرى (قوله من معين) اى فى الواقع اه عرش (قوله هنا) اى الابرأ (قوله ولا لتعذر الخ) هذا التعليل محل تأمل ولذا حذفه المصنف واقتصر على ما قبله قول المصنف (في الاصح) وعليه يرجع وضامنا بالاذن اذا غرما بمثلها لا فيمتسا كالفرع من كاجزم به ابن المقرئ ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحل ولو ضمن عنه زكاته او كفارته صحح كدين الأدي ويصبر الاذن عند الاداء إن ضمن عن حى فان ضمن عن ميت لم يتوقف الاداء على اذنه كما ذكره الرافعي في باب الوصية فيها ومعنى وقوله ولو ضمن الخ مر مثله في الشرح قبيل قول المصنف وصحح القديم ضمان ما يسبب (قوله وكذا احتلك الخ) وانظر ما حكى بقية التصرفات فيه نظرو لا يبعد الحاقها بما ذكر لانه حيث حمل المجهول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعين اه عرش اقول فدا اشار اليه الشارح في التنبيه السابق وكذا هنا كالتناية بقوله مثلا (قوله وناذرا لها) اى وعيلا بها (قوله للثاني) اى للطرفين فقيه تغليب (قوله هذين) اى الضمان لتسعة الضمان لثانية او (قوله الاول) اى الضمان لعشرة (قوله في غير ما نحن فيه) تأمل فيه اه سم (قوله لانه في الامور الاعتبارية الخ) نازع الشباب ابن قاسم في هذه التصرفات وقال انها لا مستند لها اه رشيدى (قوله الاعتبارية) كتمسك اليدين اه عرش (قوله ويأتي ذلك) اى الخلاف المذكور (في الاقرار) اى بان لو دعيه من درهم الى عشرة (قوله ويأتي ثم) اى في باب الاقرار (قوله ولو قلنا الخ) ببناء المفعول (قوله نحو ابرأه) اى كالاقرار والهبه وغيرهما من الحل والعقد (قوله فرع مات مدين الخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع نيمه

ان لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بان اكرها فهذا كما وصفتنا والثاني ان يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطاوعا فلهذا قد يتوقف فيه من حيث انه ساع في ازاله الضرر في الاخرة بضرر المرافقة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتل ان لا يسوغ له في هذه الحالة اخباره به وان ادى الى بقاء ضرره في الاخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا يحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن النية ويحتمل ان يكلف الاخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينق الضرر عنها بان يذكر انها اكرها ويحوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول اظهر عندى ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الاخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل ان يقال انه يعذر بذلك ورجى من فضل الله تعالى انه يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والوفاء ونحوهما انه يفتوا الا يبذل مال له بذله سببا في خلاص ذمته ثم رايته الغزالي قال فيمن خانته في اهله او ولده او نحوه لا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد قنينة وغيبا بل يفرغ الى الله تعالى ليرضيه عنه اه باختصار (بل وتعيين حاضرها) هذا مما لا يحصى عنه ولو مات بعد ان بلغته قبل الابرأ منها لم يصح ابرأه من غير ان يخلو في المال ابرأه سم على حجب ابرأه عرش (قوله وتعيين حاضرها) اى الشخص الحاضر عند الغيبة اه كرى (قوله من معين) اى فى الواقع اه عرش (قوله هنا) اى الابرأ (قوله ولا لتعذر الخ) هذا التعليل محل تأمل ولذا حذفه المصنف واقتصر على ما قبله قول المصنف (في الاصح) وعليه يرجع وضامنا بالاذن اذا غرما بمثلها لا فيمتسا كالفرع من كاجزم به ابن المقرئ ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحل ولو ضمن عنه زكاته او كفارته صحح كدين الأدي ويصبر الاذن عند الاداء إن ضمن عن حى فان ضمن عن ميت لم يتوقف الاداء على اذنه كما ذكره الرافعي في باب الوصية فيها ومعنى وقوله ولو ضمن الخ مر مثله في الشرح قبيل قول المصنف وصحح القديم ضمان ما يسبب (قوله وكذا احتلك الخ) وانظر ما حكى بقية التصرفات فيه نظرو لا يبعد الحاقها بما ذكر لانه حيث حمل المجهول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعين اه عرش اقول فدا اشار اليه الشارح في التنبيه السابق وكذا هنا كالتناية بقوله مثلا (قوله وناذرا لها) اى وعيلا بها (قوله للثاني) اى للطرفين فقيه تغليب (قوله هذين) اى الضمان لتسعة الضمان لثانية او (قوله الاول) اى الضمان لعشرة (قوله في غير ما نحن فيه) تأمل فيه اه سم (قوله لانه في الامور الاعتبارية الخ) نازع الشباب ابن قاسم في هذه التصرفات وقال انها لا مستند لها اه رشيدى (قوله الاعتبارية) كتمسك اليدين اه عرش (قوله ويأتي ذلك) اى في باب الاقرار (قوله ولو قلنا الخ) ببناء المفعول (قوله نحو ابرأه) اى كالاقرار والهبه وغيرهما من الحل والعقد (قوله فرع مات مدين الخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع نيمه

فلا كما يأتي في النذر (فرع) مات مدين فسأل وارثه دائته ان يبرئها ويكون ضمنا تاما عليه فابراه على ظن صحة الضمان وان الدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح الابرأ لانه بناء على غن انتقاله للضامن ولم ينتقل اليه

لان الضمان بشرط برائة الاصيل ودليل بطلان الابرأه قول الامم وتيمونه لو صالحه من ألف على خمسينه صلح انكار ثم ابرأ من خمسينه طانا
 صحة الصلح لم يصح الابرأه عن الخمسينه التي ابرأ منها وقولهم لو اني المكاتب لسيدته بالنجوم فأخذها منه وقال له اذهب فأنت حر ثم خرج المال
 مستحقا بان عدم حقه لانه إنما عتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو اني (٢٥٧) بالبيع المشروط في بيع على ظن صحة الشرط بطل

أو مع عليه بفساده صح
 ولا ينافيه صحة الرهن بظن
 الوجوب لما سر في المناهي
 ولما ذكره البلقيني ذلك قال
 وهذا يدل على أن يأتي الأمر
 في نحو ذلك على ما اعتقده
 مخالفا لما في الباطن لا
 يؤخذ به وتزييف الامام
 لقول القاضي الحوافر لذلك
 مزيف اه ويؤخذ من
 قوله في نحو ذلك انه لا بد في
 تصديقه من قرينة تفضي
 بصدق ما ادعاه من الظن
 ووقع بجمع مفتين وغيرهم
 اعتياد خلاف بعض ما قررتنا
 فأخذره ولو ابرأه في الدنيا
 دون الآخرة برى فيها لان
 أحكام الآخرة مبنية على
 الدنيا ويؤخذ منه أن مثله
 عكسه إلا أن يقال انه ابرأه
 معلق لكن صحة تعليقه
 بالمرت ليسكن أن يقال هذا
 مثله ولو قال ابرأتك مالي
 عليك وله عليه دين أصلي
 ودين ضمان برى منها
 (فصل) في قسم الضمان
 الثاني وهو كفالة البدن
 وفيها خلاف أصله قول
 الشافعي رضي الله عنه انها
 ضعيفة و (المذهب) منه
 (صحة كفالة البدن) وهي
 التزام إحصار المكفول أو
 جز منه شائع ككثرة أو
 مالا بقاء بغيره كروحه

فيه مر في شرحه اه سم (قوله لان الضمان بشرط برائة الاصيل الخ) يؤخذ من تعليقه أن الكلام
 مفروض في نحو قوله ضمننت ما عليه بشرط ابرأته بخلاف نحو ابرأته وأنا ضمن ما عليه إذ ليس فيه تقييد
 الضمان بالبرائة فليتامل اه سيد عمر اقول في كل من الاخذ والمأخوذ نظر ظاهر بل مخالف لمقاد كلام
 الشارح كما يظهر بآتي تأمل (قوله وقولهم لو اني المكاتب الخ) ثم قوله وقولهم لو اني بالبيع الخ عطف على
 قول الامم (قوله فانت حر) ظاهره وإن قصد به الانشاء فراجع اه سم اقول التعليل الآتي وما بعده
 كالصريح في ذلك (قوله بطل) أي البيع المشروط (قوله أم مع عليه الخ) عطف على قوله على ظن الخ (قوله
 بفساده) أي الشرط (قوله ولا ينافيه) أي قولهم لو اني بالبيع المشروط الخ وكذا الاشارة في قوله ذلك
 وقوله وهذا قوله نحو ذلك وقوله لذلك (قوله لما سر الخ) أي من قوله مر لوجود مقتضيه اه والمراد
 بمقتضيه وجود الدين اه عرش (قوله قال وهذا الخ) جواب لما (قوله مخالفا الخ) حال من ما اعتقده
 (قوله ويؤخذ منه الخ) معتمداه عرش وقال السيد عمر فديفرق بانه إذا سقط الدين في الدنيا لزم إسقاطه في
 الآخرة لانه إنما يطلب فيها بما استحقه في الدنيا وهذا معنى قولهم لان أحكام الخ بخلاف العكس فان
 معناه اسقطت منك المطالبة في الآخرة ان مت من غير وفاة وامان الدنيا فلا سقط المطالبة عنك بل انما
 مطالبك فيها والحاصل ان التعليل والاقتصار في التصوير مشعر ان بالفرق في نظرهم أي إعمار فتأمل
 بعين الانصاف متجنباً للاعتساف اه (قوله لكن مر الخ) أي في شرح والابرأه الخ (قوله فيمكن ان يقال
 الخ) وهو الظاهر كما مر عن السيد عمر خلافاً لما مر عن عرش (قوله برى منها) أي فلوقال اردت
 الابرأه من دين الضمان دون الثمن لم يقبل ظاهراً ما لم تدل قرينة على ذلك اه عرش
 (فصل في كفالة البدن) (قوله في قسم الضمان الخ) أي وما يرتب عليه ككونه يفرم أو لا اه عرش
 ثم قوله المذكور الى قول المتن من الخ في التمايه (قوله الثاني) أمت للضفاف (قوله وهو كفالة البدن)
 ويسمى ايضاً كفالة الوجه اه معنى (قوله أصله) أي الخلاف وكذا خبر منتهاه عرش (قوله قول الشافعي)
 خبر أصله (قوله انها) أي كفالة البدن (ضعيفة) مقول القول (قوله أو مالا بقاء الخ) عطف على المكفول
 ولو حذف لفظة ما عطفها على شائع كان أول (قوله كروحه الخ) أي حيث كان المكفول بمن حيا نهاية
 (قوله أو قلبه) أو كبده أو دماغه كما في شرح الروض اه سم (قوله لا يطابق الناس الخ) تعليل للثمن (قوله
 ومعنى ذلك الخ) هذا جواب عن جهة المذهب مما يورده عليه مقابله من قول الشافعي المذكور اه رشدي
 (قوله قيل أئمة اللغة الخ) عبارة المختار والكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة وكافل عنه بالمال
 لغريمه وكفله المال ضمنه إياه وكفله إياه بالتخفيف فكامل هو به من باب نصر ودخل وكفله إياه تكفيله له
 وتكفل بدنه والكافل الذي يكفل إنساناً يموله ومنه قوله تعالى وكفلا ما زكراً به عرش (قوله لم يستعملوه)

وأما إن كان هذا الالتزام لا بطريق التذليل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما سنبطه السبكي من خلع
 الاجنبي فان البرائة منه تصح كالخلع اه وسيأتي في باب النذر جزم الشارح بصحة ابرأه المذمور له الناظر
 بما في ذمته حيث ساخ له المطالبة به وفي باب قسم الصدقات عدم صحة ابرأه المستحق المنحصر في ثلاثة قائل
 وقت الوجوب لان الزكاة يغلب عليها التعبد (قوله فانت حر) ظاهره وإن قصد به الانشاء فراجع
 (فصل) (قوله أو قلبه) أو كبده أو دماغه كما في شرح الروض (قوله لانه بمعنى ضم) صريح في أن
 كونه بهذا المعنى يقتضى تعديته بنفسه وهنئة شرح الروض عكسه فانه قال فان قلت كمل تمتد بنفسه
 كقوله تعالى وكفلهما زكراً فاعلم عدا المصنف بغيره قلت ذلك بمعنى عال وما هنا بمعنى ضم والتميز استعمال

(٣٣ - شرواني وابن قاسم - خامس) أو رأسه أو قلبه الى المكفول له لا يطابق الناس عليها ومسبب الحاجة
 اليها ومعنى ذلك أنها ضعيفة من جهة القياس لان الحر لا يدخل تحت اليد ويشترط تعيينه فلا يصح كملت بدن أحد هذين (فان كفل)
 بفتح الفاء المصحح من كسرهما (بدن) عداه كغيره بنفسه لانه بمعنى ضم لكن قيل أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعدياً بالياء

أى كفل بمعنى ضمن أه ع ش (قوله انتهى) أى كلام القيل (قوله ولعله لكونه الخ) أى ما قلناه
 أئمة اللغة (قوله أما كفل الخ) عدله ما تضمنه قوله لأنه بمعنى ضمن الخ (قوله وما ورد في حديث الغامدية
 الخ) الوارد في حديثها كما سياتي تكفل لا كفل أه سيد عمر (قوله أو عنده مال) عبارة المفقى قوله كما صله
 من عليه مال يوم أن الكفالة لا تصح بيد من عنده مال لغيره وليس مراداً بل تصح وإن كان المال أمانة
 كوديعة لأن الحضور مستحق عليه فيشمله الضابط الاقنى ثم قال تنبيه الضابط لصحة الكفالة وقوعها
 باذن المكفول مع معرفة التكفل له بيد من لومه إجابة الى مجلس الحكم أو استحق إحضاره إليه عند
 الاستعداد الحق كالسكاة بيد امرأة يدعى رجل زوجته لأن الحضور مستحق عليها أو بيد رجل تدعى
 امرأة زوجته أو بيد امرأة لم تبت زوجها وكذا عكسه كما بحثه شيخنا وكان يكون الزوج مولياً أه
 (قوله ولو أمانة) قد يخالف هذا ما ياتي في قوله ويشترط كونه بما يصح ضمانه إذ الأمانة لا يصح ضمانها
 وبجواب بأنه فيما ياتي لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لادى والحق به من
 عليه حق لادى يستحق بسببه حضوره في مجلس الحكم إذا طلب له ومنه الوديع والاجير ونحوهما فانهم إذا
 طلبوا وجب عليهم الحضور لكن قد يتوقف في الوديع فان اللازم له التخليه فلا يجب عليه الحضور لمجلس
 الحكم إلا ان يقال قد يطرأ عليه ما يوجب حضوره مجلس الحكم كالوادعي ضياع العين فطلب مالها حضوره
 أه ع ش عبارة سم قوله ولو أمانة به مع الفرع الاقنى آخر الفصل يعلم ان الأمانة لا يصح ضمانها ويصح
 التكفل بيد من هي عنده أه (قوله أنه لا يفرمه) أى لا يطالب بالفرم فلا ياتي ما سياتي للشارح من
 أنه لو امتنع حبس ما لم يؤد المال لأن التأديب يبرع منه ومن ثم لو حضر المكفول أو تعذر حضوره امتد ما غرما
 أه ع ش قول المتن (ويشترط كونه الخ) عبارة العباب تصح الكفالة بيد من عليه مال يصح ضمانه
 انتهى قال الشارح في شرحه ويصح أيضاً بيد من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديعة ورهن كافي عمدة
 السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله ما هو واضح ان ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل
 الظاهر ان من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل بيده كما ألبه فوهم استحق إحضاره أه سم
 (قوله أى ما على المكفول) عبارة النهاية أى المال المكفول بسببه أه قال ع ش قوله من أى المال
 أى الذى عليه بصفة كونه ديناً أو عنده هو عين أه وعبارة الرشيدى قوله من أى المال الخ عبارة

أه ولعله لكونه الألفح
 أما كفل بمعنى عال كما في
 الآية فتعد بنفسه دائماً
 أى وما ورد في حديث
 الغامدية الآتى الباء فيه
 زائدة تأكيداً (من عليه
 مال) أو عنده مال ولو
 أمانة (لم يشترط العلم
 بقدره) لما يأتى أنه
 لا يفرمه (ويشترط كونه)
 أى ما على المكفول (أه
 يصح ضمانه) فلا تصح بيد

كثير من الفقهاء متعدياً بنفسه يؤول فان صاحبه الصحاح والقاموس وغيرهما من أئمة اللغة لم يستعملوه
 إلا متعدياً بغيره أه (قوله ولو أمانة) به مع الفرع الاقنى آخر الفصل يعلم ان الأمانة لا يصح ضمانها
 ويصح التكفل بيد من هي عنده (قول المصنف ويشترط كونه بما يصح ضمانه) عبارة العباب تصح
 الكفالة بيد من عليه مال يصح ضمانه أه قال الشارح في شرحه ويصح أيضاً بيد من عنده مال لغيره
 ولو أمانة كوديعة ورهن كافي عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله ما هو واضح ان ضمان هذا
 لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر ان من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل بيده كما أفهمه
 فوهم استحق إحضاره وهذا الذى ذكرته يعلم رد قول شيخنا وقوله أى الروض كما صله من عليه مال يوم أن
 الكفالة لا تصح بيد من عنده مال لغيره وليس مراداً بل يصح وإن كان المال أمانة كوديعة كما شمله قوله
 فيما ياتي أو استحق إحضاره أه وذلك لأن حذفه ليس إلا لكونه لو ذكر لا وهم أنه يشترط في صحة التكفل
 بيدن الوديع كون الوديعة ما لا يصح ضمانه وليس كذلك بل الذى يتجه صحة التكفل بيده وإن كانت
 الوديعة اختصاصاً كما تقر فتأمل أه وأقول تندى أن رده على الشيخ ليس في عمله لأن ما دعه الشيخ من
 إيهام العبارة ما ذكر مما لا شبهة فيه وأما ما أورد عليه بقوله وذلك لأن حذفه الخ لعل كونه لا يدفع إيهام العبارة
 ما ذكر لا يرد على الشيخ إذ لم يعترض بأنه كان ينبغي الاختصار على ذكر التكفل من عنده مال بل يجوز ان
 يكون مقصود الاعتراض بأنه كان ينبغي ذكره وذلك صادق بذكره في ضمن ذكر التكفل من عنده حق اعم
 من المال والاختصاص فتأمل فانه دقيق ثم لا يخفى ان الاعتراض بذلك لا يرد على المنهاج لأن قوله فان كفل

مكاتب بالنجوم أما غيرها
 فيه ما مر في شرح
 قوله وكونه لازما ولا يبدن
 من عليه نحو زكاة كذا
 أطلقه الماوردي وعلمه
 ان تعلقت بالعين قبل
 التمكن بخلاف ما اذا كانت
 في الذمة أو تعلقت بالعين
 وتمكن منها الصحة ضمان
 الاولى ومثلها الكفارة
 وضمان رد الثاني (والمذهب
 صحته يبدن) كل من استحق
 حضوره مجلس الحكم عند
 الطلب لحق آدمي ككفيل
 وأجير وفق آق لمولاه
 وأمرأة لمن يدعي نكاحها
 ليئته أولن أثبت نكاحها
 ليسلبها له وكذا عكسه كما
 هو ظاهر (من عليه
 عقوبة آدمي كقصاص وخذ
 قذف) لانه حق لازم قائمه
 المال مع ان الاول يدخله
 المال ولذا مثل بمنالين
 (ومنع في حدود الله تعالى)
 وتمازيره كدسرة لانا
 مامورون بسرهار السعي
 في اسقاطها ما يمكن ومعنى
 تكفل انصاري بالفاعلية
 بعد ثبوت زناها إلى ان تله
 انه قام بمزناها ومصالحها على
 حدود كفلها ذكرها به برد
 استشكال تصور الكفالة
 مناع وجوب الاستيفاء
 لورا

التمتع في ما على المكفول انتهت فأخرج بذلك ما عنده من العين لتلخص انه ان كفه بسبب عين عنده صح
 وإن كانت أمانة وإن كفه بسبب دين فلا بد ان يكون بما يصح ضمانه اه (قوله بالنجوم) أخرج ديون
 المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي ان يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان
 استحق احضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع اه سم (قوله وغيرها) أي غير النجوم كديون
 المعاملة لكن للسيد بخلاف غيره كما أشار إليه قوله على الاصح السابق الخ (قوله نحو زكاة الخ) قال
 في الروض تصح الكفالة بيد من عليه مال يصح ضمانه وان جهل قال في شرحه او كان زكاة اه وقد تقدم
 في الشرح أي والنهاية والمعنى صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به اه سم (قوله بخلاف ما إذا كانت في الذمة
 الخ) معتمد اه عرش (قوله أو تعلقت بالعين وتمكن منها) ملاحظ التكفل وإن لم يتمكن من اذاتها إذ
 غاية الامر انها في يده أمانة او مافي معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع اه سم اقول قد يفرق
 بجواز طلب نحو الامانة دون الزكاة قبل التمكن (قوله وضمان رد الثانية) عطف على ضمان الاولى أي
 ولصحة ضمان رد الثانية إلى الساعي (قوله كل من استحق) إلى قوله وببحث الاذرع في النهاية (قوله كل
 من استحق حضوره الخ) قد يقال برده عليه المكاتب في نجوم الكتابة لظهور ان السيد قد يستحق احضاره
 لنحو امتناعه من الادامع عدم فسخه او لاختلاف مافي نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل بيده بالنسبة
 للنجوم اه سم وقوله في نجوم الكتابة أي وغيره السيد (قوله وواجب الخ) صريح في ان الاجير والفن
 من استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض من لزمه اجابة إلى مجلس الحكم واستحق
 احضاره إلى ان قال ويبدن آق واجر لعلها معطوفين على الضابط اه رشدي اقول لعل ما صرحه
 الروض لغير دفع توهم عدم اندراج مافي الضابط والا فالضابط شامل لهما كما هو ظاهر (قوله وقرآن
 الخ) أي باذن الآق سم وعرش (قوله وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه لئنيته
 او لطلب النفقة والمهر ان كان نكاحه ثابتا اه عرش (قوله ومن عليه الخ) عطف على ككفيل اه
 عرش والاولى على ككفيل (قوله يدخله المال) أي حيث عني عن القصاص على المال اه عرش قول المتن
 (ومنها) أي وان تكرر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل على الاقدام على المعصية وعدم المبالاة اه
 عرش قول المتن (في حدود الله تعالى) أي وان تحتمت ولم تسقط التوبة كما عنده شيخنا الشباب الرمي أي
 والنهاية والمعنى اه سم (قوله ومعنى تكفل الخ) مبتدأ وقوله انه قام الخ خبره (قوله بالفاعلية) وقوله بعد
 الخ (قوله إلى ان الخ) متعلقة بتكفل الخ (قوله على حد) أي على معنى اه كردي والاولى أي على طبق
 (قوله وبه الخ) أي بالمعنى المذكور اه كردي عبارة السيد هر أي بما أشار إليه حديث الفاعلية من ان
 استيفاء الحد وان كان لورا قد يمنع منه مانع كالحمل اه عبارة النهاية فلا يشكل بما ذكره مناع وجوب
 الاستيفاء لورا اه قال الرشدي قوله لم فلا يشكل بما ذكره مناع من مع الكفالة في حدوده تعالى وقوله

الخ فهم عدم الانحصار في التكفل، من عنده مال وليتأمل (قوله مكاتب بالنجوم) أخرج ديون المعاملة لما
 تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي ان يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد ان استحق احضاره
 مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع (قوله نحو زكاة الخ) قال في الروض تصح الكفالة بيد من عليه مال
 يصح ضمانه وان جهل قال في شرحه او كان زكاة اه وقد تقدم في الشرح صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به (قوله
 أو تعلقت بالعين وتمكن منها) ملاحظ التكفل وان لم يتمكن من اذاتها إذ غاية الامر انها في يده أمانة او في
 معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع (قوله كل من استحق حضوره الخ) قد يقال برده عليه المكاتب
 في نجوم الكتابة لظهور ان السيد قد يستحق احضاره لنحو امتناعه من الادامع عدم فسخه او لاختلاف مافي
 في نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل بيده بالنسبة للنجوم كما تقدم (قوله وقرآن آق) أي باذن الآق (قوله
 وكذا عكسه) كما هو ظاهر عبارة الروض كدعوى زوجته او علاسه وكذا الكفالة بالمعنى التي ذكرت
 قال في شرحه وكذا عكسه فيما يظهر كان الزوج مواليا اه (قول المصنف ومنع في حدود الله تعالى)

ولم يسقط بالتوبة صحة التكفل بدن من هو عليه وينافيه ان لم يرد حد قاطع الطريق فقط جواهم عن الخبر المذكور (ويصح ببدن صبي ومجنون) لانه قد يستحق احضارهما للشهد من لم يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو اطلاق ويشترط اذن وليهما فيطالب باحضارهما ما بقي حجره وبحث الأذري اشتراط اذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه مما رايت غيره قال ان هذا هو ظاهر كلامهم ومثله الفن فيعتبر اذنه لا اذن سيده اه وانما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كاتلافه الثابت بالينة (ومحبوس) باذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال (وغائب) كذلك وان كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء كان يبلد بها حاكم حال الكفالة أو بعدها طالب احضاره بعد ثبوت الحق اوقبله للمخاصمة على المعتد خلافا للركشي وغيره لاجل اذنه في ذلك فهو المورط لنفسه (وميت ليحضره فيشهد) يضم اوله وقبح ناله (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه لانه قد يحتاج لذلك وعمله قبل الدين لا بعده وان لم يتغير

مع وجوب الخ اشارة الى دفع اشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو ان الحد يجب فيه القور فلم اخر حدها والحاصل ان قصة الغامدية مشككة من وجهين اه اي جهة الكفالة في حد الله تعالى ووجه تاخيرها (قوله) وبحث الأذري الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي اي والنهاية والمغني بخلاف هذا البحث كما مر اخصم (قوله) من هو اي الحد المنتعم (قوله) وينافيه اي ما بحثه الأذري من صحة التكفل المذكور (قوله) ان لم يرد الخ اي الأذري بالحد المنتعم حد قاطع الطريق الخ اعتمد المغني والنهاية عدم استثناء حد قاطع الطريق عبارتهما واللفظ الثاني يرشئ كلامه ما اذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليماهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله مر اذا تحتم استيفاء العقوبة كقاطع الطريق اه (قوله) جواهم الخ) اي بتاويل تكفل الغامدية باقامة مؤنثا اه كودي (قوله) لانه قد يستحق (اي قول المتن ثم ان عين في النهاية الا قوله سوامي لا اجل اذنه (قوله) عليهما) اي على صورتها اذا تحمل الشهادة كذلك اه معنى (قوله) فيطالب الخ) اي يطالب التكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اه معنى (قوله) ما بقي حجره) اي حجر الولي عليهما قال سم قوله ما بقي حجره يفيد اقطاع المطالبة اذا زال الحجر اه وقال ع ش شمل قوله مر ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي غير رشيد وقضية ما ياتي في السفيه ان الطلب متعلق به دون الولي وقد يقال لما سبق اذن الولي استصحب عليه في فرق بين الكفالة بيده بعد بلوغه سفيا وبين الكفالة به قبل بلوغه اذا بلغ كذلك وخرج بقوله ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي رشيدا ووافق المجنون لبتوجه الطلب عليهما وان لم يسبق منهما اذن اكتفاء باذن وليهما اه (قوله) وبحث الأذري اشتراط اذن ولي السفيه) وهو الاظهر اه معنى (قوله) وهو الذي يظهر ترجيحه) معتمداه ع ش وقال سم ينبغي الا ان يلزم فوات كسب مقصودا واحتيج الى مؤثقة في الحضور فيعتبر اذن الولي مع مراعاة المصلحة اه ياتي عن السيد عمر ما يوافق (قوله) لصحة اذنه) لك ان تقول سلسنا ذلك لسكنه قد يحتاج الى المال بناء على ما سياتي من تعميم وجوب الحضور ويأتي نظير ذلك في العبد ايضا فندره والحاصل انه لو فصل في العبد والسفيه بين احتياجهما الى المؤثقة في حضور محل التسليم وبين عدم السكان وجهوا جيبا وينبغي ان مثل الاحتياج الى المؤثقة بالنسبة للعبد تعويت المنفعة اه سيد عمر (قوله) غيره) اي غير الأذري (قوله) اتسبى) اي كلام الغير (قوله) وانما يظهر) اي اعتبار اذن الفن لا سيده (قوله) ومحبوس باذنه الخ) عبارة المغني وبيد محبوس وغائب باذنه كما سياتي في عموم اللفظ لان حصول المقصود متوقع وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح ضمان المعسر في الحال ولا فرق بين ان يكون في موضع بلوغه الحضور منه الى مجلس الحكم ام لا حتى لو اذن ثم انتقل الي بلد ساجم او الى فوق مسافة المدوى فوفقت بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لاجل اذنه في ذلك اه (قوله) كذلك) اي باذنه لتوقع حضوره (قوله) المال) مفعول الضمان عبارة النهاية لذلك اه قال ع ش اي لتوقع خلاصه اي من الغيبة بان يحضراه (قوله) ا كان الخ) الاولى ا كان يبلدها كم حال الكفالة او بعدها ام لا (قوله) لاجل الخ) متعلق بقوله فيلزمه الحضور الخ قول المتن (ميت) اي ولو كان عالما وليا ونيا ولا نظر لما يرتب على ذلك من المشقة في حضورهم في جانب الخروج من حقوق الادمين اه ع ش (قوله) لعدم العلم الخ) عبارة المغني اذا تحمل كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه اه (قوله) وعمله) اي عمل صحة كفاة الميت اه ع ش (قوله) لا بعده) يحتمل وان لم يوار بالتراب وان لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع المعبر حيثما هم عبارة ع ش المراد بالدفن وضعه في القبر وان لم يجل عليه التراب وينبغي ان مثل الوضع ادلاؤه في القبر ثم رآه في سم على حج في العارية وعبارته بل يشبه امتناع الرجوع اي في العارية بمجرد ادلائه ان لم يصل الى ارض القبر

أي وان تحتمت ولم يسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله) وبحث الأذري) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف هذا البحث كما مر (قوله) ما بقي حجره) يفيد اقطاع المطالبة اذا زال الحجر (قوله) يظهر ترجيحه) ينبغي الا ان يلزم فوات كسب مقصودا واحتيج الى مؤثقة في الحضور فيعتبر اذن الولي مع مراعاة المصلحة (قوله) لا بعده) يحتمل وان لم يوار بالتراب وان لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع

لان في عود من هو الـ القبر بعد ادلائه ازرابه فتامل اه (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف اه سم
 عبارة النهاية ومع عدم النقل المحرم هو عبارة المعنى ومعلوم ان محل ذلك قبل دقيته وقبل تغيره ولا نقل من بدل الى
 آخر فان حصل شيء من ذلك لم تصح الكفالة اه ونقل منها ظاهر ويمكن ان يقال ان الواو فيه بمعنى مع او
 انه بصيغة المضي والواو حالية (قوله ذكره الاذرعى) اى قوله واذا ذن الوالى الخ (قوله في هذه الاحوال) اى
 المشار اليها بقوله قبل الذن الخ (قوله ويبحث) الى قوله ووافق في المعنى (قوله ويبحث في المطلب الخ) الاوجه
 انه ان كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن الوالى من وورثته فقط والا فكلمهم فان كان فيهم محجور عليه قام
 وليه بمقامه شرح مر اه سم قال ع ش قوله من وورثته التقيد به يقتضى تخصيص الوالى بالاب والجد
 دون الوصى والقيم ان كانوا غير وارثين وعبارة الوى يادى وحاصله انه ان كان للبيت ولى قبل موته اعتبر اذنه فقط
 لا اذن الورثة وان لم يكن له ولى قبل موته اعتبر اذن جميع الورثة ان كانوا اهلا للاذن والافاذن اوليا ثم هو
 تفيد انه لا فرق في الوالى بين الوصى وغيره اه (قوله اذن الوارث) فى شرحه للارشاد ودخل في الوارث
 بيت المال فيقوم الامام مقامه ثم استثنى الذى مات بلا وارث موافقا لما هنا وقوله ليقوم الامام مقامه
 القياس اعتبار اذنه اذا كان الوارث غير حائز ايضا اه سم (قوله ان تاهل الخ) اى بان كان رشيدا اما غيره
 ولو سقيا ليعتبر اذن وليه على ما اقتضاه كلامه اه ع ش (قوله كناظر بيت المال) اى ليعين لاول له خاص
 اه رشيدا فهو مثال للارث عبارة المعنى ودخل في الوارث بيت المال اه (قوله ثم بحث الخ) ممتد اه
 ع ش (قوله جميع الورثة) اى مع اعتبار اذن ولى غير المتاهل منهم اه سم عبارة ع ش اى حيث لم ياذن
 فى حياته لما ياتى من الخل اه (قوله وتمتبه) اى بحث المطلب (قوله بحمل الاول) اى بحث المطلب (قوله
 باذنه فى حياته) قد يقال بطلان اذنه بالموث اه سم اقول فى اقتضار المعنى على بحث المطلب كما مر إشارة الى
 (قوله كذى الخ) عبارة المعنى وبقى ما لومات ذمى عن غير وارث وانتقل ماله لينا لبيت المال وظاهر كلامهم
 عدم الاكتفاء باذن الامام وهذا هو ظاهر اه (قوله فظاهر الخ) تردد فى شرح الروحى اه سم عبارة
 السيد عمر قوله لا تصح كفالته محل تامل لان الامام له الولاية العامة وان اتنى الارث ولا يتع عليه لا تقصر
 من ولا يتولى غير وارث على صبي اه واعتمده النهاية والمعنى وشرح الارشاد ما فى الشرح كما مر (قوله ان
 صلح يبنى ان تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضى انه يصح ولا يتعين اه سم عبارة الرشيدى انظر لو كان
 اى المعين غير صالح هل تبطل الكفالة او تصح ويحمل على اقرب محل اليه نظر والمتبادر الاول فليراجع
 اه (قوله سواء) ان كان (ثم) اى فى المكان المعين اى فى حضور المكفول به (قوله ويبحث الاذرعى الخ) اعتمده
 سم والسيد عمر وفاقا للنباية عبارتها ويشترط ان ياذن فيه اى فى المكان المكفول بيده فيها يظهر كما بحث
 الاذرعى فان لم ياذن لم يثبت ولا يبنى عن ذلك مطلق الا ذن فى الكفالة وقد يتوقف فيه اه قال ع ش قوله مر
 ويشترط الخ ممتد قوله ولا يبنى عن ذلك الخ ممتد قوله وقد يتوقف الخ اى بان يقال حيث اذن فى ذلك
 لا تفاوت الا ما كى فيه ويرد بان الاما كى قد تختلف بالنسبة له بان يكون له عرض فيها اذن فيه بخبره
 كمرقة اهله مثلا اه ع ش عبارة السيد عمر بحث الاذرعى متوجه لا وجه للتوقف فيه ثم رأيت المحشى سم

وعدم النقل المحرم وان لا
 يتغير فى مدة الاحوال
 الوالى فى مثل هذه الاحوال
 لنو ذكره الاذرعى ويبحث فى
 المطلب اشتراط اذن الوارث
 اى ان تاهل والا لولى
 كناظر بيت المال ووافق
 الاسنوى ثم بحث اشتراط
 اذن جميع الورثة وتمتبه
 الاذرعى بان كثيرين صوروا
 مسألة المثل بما اذا كفله
 باذنه فى حياته اه ويحجب
 بحمل الاول على ما ذم باذن
 اما من لا وارث له كذى
 مات ولم ياذن فظاهر انه
 لا تصح كفالته (ثم ان عين
 مكان التسليم) فى الكفالة
 (تعيين) ان صلح سواء كان
 ثم مسونة أم لا ويبحث
 الاذرعى اشتراط رضا
 المكفول بيده به ووجه
 وقفه (والا) يعين

المعير حيث (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف (قوله ويبحث فى المطلب الخ) الاوجه انه ان كان
 محجورا عليه عند موته اشتراط اذن الوالى من وورثته فقط والا فكلمهم فان كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه
 شرح مر (قوله اذن الوارث) فى شرحه للارشاد ودخل فى الوارث بيت المال ليقوم الامام مقامه نعم
 لومات ذمى عن غير وارث وانتقل ماله لينا لبيت المال فظاهر كلامهم عدم الاكتفاء باذن الامام وهو ممتد اه
 لانه لا علقه بين الامام وبينه بوجه اه وقوله فيقوم الامام مقامه القياس اعتبار اذنه اذا كان الوارث غير
 حائز ايضا (قوله جميع الورثة) اى مع اعتبار اذن ولى غير المتاهل منهم (قوله باذنه فى حياته) قد يقال
 بطلان اذنه بالموث (قوله فظاهر) تردد فى شرح الروحى (قوله ان صلح) يبنى ان تعيين ما لا يصلح مفسدا
 وكلامه يقتضى انه يصح ولا يتعين (قوله ويبحث الاذرعى الخ) اقول هو متوجه ان يختلف به المرض كبعد

(فكانها) بتعين إن صلح أيضا كالم (٢٦٢) كلامهم هنا يفهم أنه لا يشترط بيان محل التسليم وإن لم يصلح له موضع التكفل أو كان له مؤنة

وهو مخالف نظيره في السلم المؤجل فيحتمل التسوية ويحتمل الفرق قال الدميري وهو أن موضع السلم التاجيل والضمان الحلول وأن ذلك عقد معاوضة وهذا محض غرامة والتزام وفي كلا فرقه نظر وإن جزم تأنيهما شيخنا وتبع في شرح الإرشاد أما ولا فلان تأنيح أن موضع الضمان الحلول وأما تأنيها لكل منهما عقد فرر ومع الفرر لا تفارق المعاوضة الالتزام كما هو واضح وقد يفرق بأنه يحتاط للأموال لاختلف الحال ما لا يحتاط للأبدان لما من جواز أركاب البحر يدين المؤل لا يملك وحيث فاهناك مال فاحتيط له ببيان محل التسليم شرطه وما هنا بدن أذن صاحبه فلم يحتج لبيانه ولا نظر هنا مؤنة المحضر لأنها ليست على التكفيل الماقد فلا فرر عليه بل على المكفول بخلاف المؤنة ثم أما إذا لم يصلح فأقرب محل صلح على الأوجه من تردد فيه (ويبرأ التكفيل بتسليمه) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أي بنفسه أو وحكيه المكفول من بدن أو عين إلى المكفول له أو وارثه (في مكان التسليم) المتعين بما ذكر وإن لم يطالب به برفضية كلامهم أنه لو كفل واحد

قال مانعه أقول هو متجه إن اختلف به الغرض كما يدعيه ج مائة انتهى قول المتن (فكانها) والمراد به قياسا على ما في السلم تلك المحلة لذلك المحل بعينه أه ع شر (قوله بتعين) إلى قوله من تردد في المعنى الآخر له وفي كلا فرقه إلى ما إذا ما أتبه عليه (قوله إن صلح أيضا) والآن لم يكن صالحا وكان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين أقرب محل إليه قياسا على السلم وإن فرق بعضهم بينهما لا يمكن رده بان المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما أه نهاية عبارة سم قوله بتعين أن صلح فلو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صلح على ما هو قياس السلم فإن لم يصلح وجب البيان والافتد كالم سلم مر أه (قوله فيحتمل التسوية) تقدم عن النهاية عبارة سم يتجه أنه إن كان الاحتياط لم يشترط تأخيرها فكالم الحال ولا فكالم مؤجل أه (قوله ويحتمل الفرق) بان السلم عقد معاوضة والتكفل محض التزام وهذا هو الظاهر ويحمل على أقرب موضع صلح للتسليم أه معنى (قوله وتبعته الخ) وكذا تبعه المعنى كما مر أنفا (قوله لكل منهما الخ) الانسب فلان كلا منهما (قوله عقد فرر) قد يقال الفرر هنا أقوى لأنه محض التزام أه سم (قوله وقد يعرق) أي بين السلم والضمان (قوله أنه يحتاج الخ) وقد يقال إن هذا هو المراد بالفرق الثاني (قوله من جواز أركاب البحر الخ) كذا في أصله بخطه ووجهه أنه ولا يخفى ما فيه أه سيد عمر أي وحق العبارة أركاب بدن المؤل لا ماله بالبحر (قوله بشرطه) أي إذا لم يصلح موضع التكفل لتسلم المكفول (قوله إذا صاحبه) الجملة نعمت ليد (قوله مؤنة المحضر) بكسر الضاد أي محضر القاضي (قوله بخلاف المؤنة ثم) أي في السلم المؤجل فعلى العاقد أي المد لم إليه (قوله أما إذا لم يصلح الخ) أي المكان المأمين أو مكان الكفالة فهو راجع لما قبله لا وما بعدها (قوله فأقرب محل) القياس أنه حيث اشترطنا تعين محل التزام إذا لم يصلح مكانها لا بد من تعيين محل والافتد (قوله أي بنفسه الخ) أي بتسليم التكفيل بنفسه الخ وهذا تفسير مراد فلا يرد أنه إنما يناسب الاحتياط الأول (قوله أو عين هنا) ولما يأتي في شرحه فان غاب استطراد (قوله بما ذكر) أي بتعين محل صلح أو وقوع الكفالة به أصلا وحالا ويكون أقرب محل صلح من محل التكفل أو من المدين إذا لم يصلح أصلا وحالا وهذا على مر صي الشارح كالمعنى من الفرق بين الضمان والسلم وأما على مرضى النهاية وسم من عدم الفرق فبالتعيين أو وقوع الكفالة فيه أو بخروجه عن الصلاحية بعده (قوله وإن لم يطالب به) أي المكفول له التكفيل لتسلم المكفول (قوله وإن كانا متضامين) أي وإن كان كل منهما ضامنا عن الآخر أه كرى (قوله وهو ظاهر) ولو تكفل به رجلان معا أو مرتبا فله أحدهما لم يبرأ الآخر وإن قال سلمته عن صاحبي ولو كفل رجلان فلم إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر ولو تكافل كفلا ثم أحضر أحدهما المكفول به برى محضه من الكفالة الأولى والثانية ويرى الآخر من الثانية لأن كفيله مسلم ولم يبرأ من الأولى لأنه لم يسلم هو ولا أحد من جهته ولو أبرا المكفول له التكفيل من حقه يرى وكذا لو قال لاحقى على الاصيل أو قبله في أحد وجهين قال الأذرى أنه الأقرب كما يبرأ الاصيل بأقراره المذكور نهاية ومعنى قال ع شر قوله هو وإن قال الخ بنفسه مالم يرض المكفول بذلك أه (قوله يتبعه وبين المكفول له) إلى قوله وفيه نظير النهاية (قوله ولو محسوسا بحق) المتبادر منه الموافق لتصرح المعنى أن المعنى ولو كان المكفول له محسوسا الخ خلافا لقول الكردى أي ولو كان المكفول محسوسا بحق أه عبارة أنها بقره بتسليمه له محسوسا بحق أيضا لا مكان احتضاره ومطالبة بتبعه بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر تسليمه أه قال ع شر قوله مر ويرى بتسليمه الخ المراد من هذه العبارة أن التكفيل إذا سلم المكفول للتكفول له

بمخرج مؤنة (قوله بتعين إن صلح) فلو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صلح على ما هو قياس السلم فإن لم يصلح وجب البيان والافتد كالم سلم مر (قوله فيحتمل التسوية) يتجه أنه إن كان الاحتياط لم يشترط تأخيرها فكالم الحال ولا فكالم مؤجل (قوله لكل منهما عقد فرر) قد يقال الفرر هنا أقوى لأنه محض التزام (قوله أما إذا لم يصلح الخ) القياس أنه حيث اشترطنا تعين محل التسليم إذا لم يصلح مكانها لا بد من

وهو
بدن اثنين لم يبرأ الا باحضارهما وإن كانا متضامتين وهو ظاهر (بلا سائل) بينه وبين المكفول له ولو محسوسا بحق لا يبايه بما لزمه بخلاف ما إذا سلمه له بمحضرة مانع (كقالب) بمنه منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود

نعم ان قبل مختار ابرىء وخرج به كان التسليم غير الملازمة فهو له فيه ان كان له غرض في الامتناع كان جعل التسليم يتنه او من يعينه على
 خلاصه ولا اجبره الحاخم على قبوله فان صمم تسليمه عنه فان قد الحاخم اشهد انه تسلم له ويرى موثاق هذا التسليم قبلها واحضره قبل زمنه المدين
(فرع) قال ضمنتم احضاره كلما طلبه المكفول لم يلزمه غير مرة لانه لما بعد ما معاق (٣٦٣) الضمان على طلب المكفول له

وهو محبوس يرى ان كان الحبيب بحق كان على دين ما عاين به الشارح هو بخلاف ما اذا كان المكفول
 تحت بد متطلب فلا يبر الماعل به ايضا اه وهو ايضا صرح فيما قلت (قوله ان قبل الخ) اي ان قبل المكفول
 له تسلم المكفول مع الحائل مختار لهذا القبول يرى التكفيل اه سيد عمر (قوله تسلمه الخ) اي الحاخم
 المكفول عن جهة المكفول له (قوله فان قد الحاخم) اي قد التكفيل الحاخم اي انيته عن البدالي
 ما فوق مسافة المدوى او لشقة الوصول اليه لتجبه او اطلبه دراهم وان قلت اه عس (قوله ويرى)
 عطف على اشهد (قوله كذا اعتمده شارح الخ) عبارة النهاية قاله البلقيني وتاسه عليه من ضمهم وهو الاوجه
 وان نظر فيه بان مقتضى اللفظ تعليق اصل الضمان الخ اه (قوله بل مقتضى اللفظ تعليق اصل الضمان)
 فهو في قوله الاتي كاهر المتبادر ووقفه ظاهرة (قوله وتعليقه بطل الخ) اي فلا يلزمه احضاره مطلقا في
 الاولى ولا فيما بعدها (قوله فهو الاوجه) اي بطلان الضمان من اصله اي من حيث الدليل فلا يتأهيه قوله
 الاتي بفتح و يتكرر الخ قائم من حيث الحكم عنده (قوله الاولى) اي المرة الاولى اه كرى (قوله
 بالمقتضى) بكرر الضاد وهو الطلب (قوله عليهم ما) اي على جعل كل ما قيد الاحضار ووجهه قيدا ضمنتم او
 على تعليق الضمان وتعليق الاحضار اذا الاول يقتضى البطلان والثاني التكرار (قوله من ذلك) اي بما
 ذكر من التعليقين (قوله البالغ) الى التنبيه في النهاية (قوله فيصح) اي الضمان (ويتكرر الخ) اي الاحضار
 ولزومه (قوله البالغ المائل) شامل للقبه المجهور عليه سم وعش وسيد كرم عزير البالغ المائل قوله
 اما الصبي الخ (قوله جعل التسليم) اي وزمنه اخذنا سيد كرم (قوله فشهد) اي المكفول (قوله
 والاوجه) الى التنبيه في المفق (قوله ولا تبرة وقولهما) يتفرق اذ عله ما ليس ضرورية ولا راسخى ولي اليك
 لا سلم نفسى من جهة الكفالة ويغيب على الظان صدقهما اخذنا لودى لا ذوق دخول الدار واصل
 الهدية اه عس (قوله على الاوجه) عبارة النهاية كما يحتمل الاذرى وتسلم ولي المكفول كتسليمه اه
 قال عس قوله مر كما يحتمل الاذرى معتمد اه وقال الرشيدى قوله مر كتسليمه اي المكفول المتعبر
 تسليمه اه (قوله هنا) اي في تسلم المكفول نفسه عن الكفيل (قوله لا فيما قبله) اي في تسليم الكفيل
 المكفول ولا يخفى ان تعبيره بالظهور وانما هو بالنسبة للثاني والاقول المصنف ولا يكتفى الخ نص في الاصل
 قوله فاشترط لفظ الخ) هل يتعين اللفظ بجمعه او يقوم مقامه ما يدل على تسليمه نفسه عن الكفيل وان لم
 يكن لفظا على تردد لعل الثاني اقرب اه سيد عمر اقول لوقول الشارح لا قربية الخ فيه اشارة الى ما استقر به
 (قوله كاسر) اي في البيع (ان احضره) اي الكفيل المكفول (قوله تغير محل التسليم) هل او تغير زمانه
 اه سم اقول نعم كما جزم به السيد عمر (فلا بد من لفظ الخ) فيه نظير ما مر فلا تغفل اه سيد عمر (قوله على
 قبوله له) وفي نسخة على قوله وكل منهما يحتاج الى التامل اه سيد عمر اي كان نصية السياق ان قوله على
 تسليمه عن الكفالة فيكون اللفظ من الكفيل وذلك ان تقول انما عدل الشارح الى قوله على اشارة الى ان
 المدار الى لفظ المكفول له الدال على قبوله للمكفول في غير محل التسليم فلا يكتفى بمجرد قول الكفيل تسلمه
 عن الكفالة (الاقوله) الى المتن في النهاية والمفق وزاد الاول حتى لو حضره المكفول له ولم يحضر الكفيل
 وادعى عليه لم يبر الكفيل اه قال الرشيدى قوله مر وادعى عليه اي ولم يستوف عنه الحق بقربة
 ما ياتى في السوادة اه (قوله لانه) اي الكفيل وكذا ضمير من جهته (قوله لا احد الخ) اي ان كان وكلا
 تعيين محل والاقتدت (قوله البالغ المائل) شامل لتسليمه المجهور عليه (قوله تغير محل التسليم) هل

تعدت الضمان بطله كذا
 اعتمد شارح كالبقيني
 فيه نظير مقتضى اللفظ
 تعلق اصل الضمان على
 الطلب وتعليقه مطل له
 من اصله فهو الاوجه فان
 قلت الاولى فيها تعليق
 مقتضى اذ لا يلزمه الاحضار
 الا بالطلب قلت الملتقى هنا
 الضمان لا الاحضار كما هو
 المتبادر فان جعل كل ما قيدا
 للاحضار فقط بقياسه
 التكرار فلم يصح القول
 بالمره عليهما فان قلت فما
 الرجوع من ذلك قلت قضيهما
 ياتى في ضمنتم احضاره بعد
 شهر ان الظرف متعلق
 باحضاره لا بضمنتم تعلقه
 هنا به ايضا فيصح ويكرر
 كلما طلبه (وبان يحضر
 المكفول) البالغ المائل
 جعل التسليم ولا حائل
 وقبول) للمكفول له
 قلت نفسى عن جهة
 الكفيل) وكذا في غير محل
 التسليم او زمنه حيث لا
 صرح في الامتناع فيشهد
 تسلم نفسه عن كفالة لان
 الكفيل كذا اطاقه
 ما ردى والاوجه اخذنا
 زبدل نه لا يكتفى بشهاده
 لان فقد الحاخم كما اما

بقولهما الا ان رضى به المكفول له على الاوجه وتسليم اجس اذن الكفيل كسليمه وبدون اذنه لغو الا ان قبل المكفول له تسليمه
 ظاهر كلامهم اشراط اللفظ هنا لافيا قبله ويفرق بان محي وهذا وحده لا قربية فيه فاشترط لفظ بدل تلاو محي الكفيل به فلا يحتاج لفظ
 ونظيره ان التعليق في القبض لا بدفيا من لفظ بدل عليها بخلاف الموصح بين يدى المشتري كما مره ان احضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ
 يدل على قبوله له حيثما يظهر (ولا يكتفى بمجرد حضوره) بلا قوله المذكور لان لفظه يرد اليه ولا اخذ وجهته (فان غالب) اي من دون اذنه

(لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) (٣٦٤) لغيره ويصده في جهله يمينته (والا) بان عرف مكانه (فيلزمه) عندا من الطريق ولو لم يكن

ثم من يمنعه منه عادة ويظهر انه لا يكتفي في هذين بقوله إحضاره ولو من دار الحرب ومن فوق مسافة القصر ولو في بحر غلبت السلامة فيه فيما يظهر وان حبس بحق فيلزمه قضاء ما عليه من دين ذكره صاحب البيان وغيره وفيه نظر ظاهر إلا ان يراد انه مع حبسه بحق في غير محل التسليم يلزمه باحضاره ويحبس ما لم يتسبب في تخليصه ولو يبدل ما عليه وموثة السفر في مال الكفيل ولو كان المكفول يدينه يحتاج لقون السفر ولائحه معه فيظهر أن يأتي فيه ما مر في الدين المحبوس عليه (تنبيه) من الواضح انه إنما يلزم بالسفر للاحضار ويمكن منه ان وثق الحاكم منه بذلك وتوفا ظاهره الا يتخلف عادة والا فالذي يظهر انه يلزم حيث يتكفل كذلك فان تعذر حبس حتى يرن المال فرضا أو يأس من إحضاره (ويجمل مدة ذهاب وإياب) عادة لانه الممكن وبمقتضى الاستوى امهاله مع ذلك اي في السفر الطويل ثلاثة أيام كالمدة إقامة المسافرين والاذرى امهاله لا يتجاوز رقة بأمن بهم وانقطاع نحو مطر وتلج ووحل مؤذ فان مضت (المدة المذكورة) ولم يحضره (وقد وجدت

وهو عطف على الضمير المستتر في قوله لم يسله قول المتن (إن جهل مكانه) ولا يكلف السفر إلى الناحية التي علم ذهابه إليها و جهل خصوص القرية التي هو بها يحدث عن الموضوع الذي هو به اه عش (قوله لغيره) إلى الثانية في النهاية إلا قوله ويظهر إلى إحضاره وقوله من دار الحرب (قوله انه لا يكتفي الخ) الظاهر خلافه لانه قد يختص به عرف الطريق لشهو عنده خاص وكذا بقية الموانع قد تختص به ويعسر عليه إقامة البيت اه سيد عمر (قوله في هذين) كان المراد في عدم امن الطريق وفي وجوده من يمنعه فليتامل اه سم (قوله إحضاره) فاعل قولنا المصنف فيلزمه (قوله وإن حبس) أي المكفول (قوله فيلزمه) أي الكفيل (قوله قضاء ما عليه) أي المكفول ثم إن كان تضام للدين باذن المدين المكفول باذن رجع وإلا فلا لانه متبرع بذلك ولا يلزمه من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له في الاداء اه عش (قوله انه) أي الكفيل وكذا الضمير المستتر في قوله يلزم وقوله بحسب الاتيين (قوله مع حبسه) أي المكفول وكذا الضمير في قوله الا في إحضاره (قوله وموثة السفر) أي سفر الكفيل لا حضار الغائب سيد عمر وكردى زاد عش واما موثة المكفول فسابق في قوله ولو كان المكفول يدينه الخ اه (قوله في مال الكفيل) بخلاف ما لو امتنع المكفول من الحضور واحتج في إحضاره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان اجرة الرسول على المكفول مر اه سم (قوله ما مر في الدين) كانه يريد ما مر آتفا عن صاحب البيان اه سم عبارة الكردى قوله ما مر الخ وهو قوله فيلزمه قضاء ما عليه من دين مع قوله يلزمه باحضاره وهو يحسب الخ بمعنى يلزم الكفيل باحضاره ولو يبدو مال اه وعبارة عش أي يقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم أن كان صرفه على المكفول ما يحتاج إليه باذنه رجع ولا يلزم من كونه تضام عن الضمان المأذون له فيه ان يكون مأذونا له في الصرف على المكفول ومع ذلك فله الرجوع إلى قاض باذن الكفيل في صرف ما يحتاج إليه فرضا لان المكفول باذنه في الكفالة التزام الحضور مع الكفيل للقاضي ومن لازمه صرف ما يحتاج اليه اه (قوله المحبوس عليه) أي الدين الذي حبس المكفول لاجله (قوله منه بذلك) أي من الكفيل بالاحضار (قوله فان تعذر) أي كفيل الكفيل (قوله حتى يرن المال فرضا أو يأس الخ) قياس الاكتفاء بالياس من إحضاره انه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما ذكرته اه سم (قوله وبمقتضى الاستوى الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله أي في السفر الطويل) ان كان تقييد كلام الاستوى بالطويل بالنسبة للثلاثة الايام فواضح والافعل تامل فينبغي في التصغير اعتبار مدة الاستراحة على العادة فتامل اه سيد عمر (قوله والاذرى الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله امهاله) أي عند الذهاب والعودة نهاية ومعنى (وانقطاع نحو مطر الخ) عطف على رقة ويذنب ان مثل ما ذكر من الاعذار ما لو غرب المكفول لو نائبت عليه لجهل الكفيل مدة التعريب اه عش (قوله مؤذ) أي لا يسلك عادة ولا يحبس مع هذه الاعذار نهاية ومعنى (قوله لادته) أي لاجل (إن المكفول للكفيل في الكفالة فانه حيث تلمزمه الاجابة إلى القاضي كردى (قوله لو تقول المكفول له الخ) لا ينبغي ان يورم صحة الكفالة مع عدم إذن المكفول وحبس الكفيل معه وليس كذلك لكان المناسب ذكره بعد قول المتن وانها لا تصح بغير رضا المكفول كما فعل النهاية والمعنى حيث قالوا نقر بما عليه واللفظ الثاني فلو كفل به بلا إذن منه لم تلمزمه اجابة الكفيل فليس الكفيل مطالبة وان طالب المكفول له الكفيل كما في ضمان المال بغير إذن إلا ان سأل المكفول له إحضاره كان قاله اخضره إلى القاضي فانه إذا حضره باستدعاء القاضي وجبت عليه لكنه ليس بسبب الكفالة بل لانه وكيل صاحب أو بغير محل زمانه (قوله في هذين) كان المراد في عدم امن الطريق وفي وجوده من يمنعه فليتامل (قوله في مال الكفيل) بخلاف ما لو امتنع المكفول من الحضور واحتج في حضوره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان اجرة الرسول على المكفول مر (قوله ما مر في الدين) كانه يريد ما مر آتفا عن صاحب البيان (قوله حتى يرن المال فرضا أو يأس من إحضاره) قياس الاكتفاء بالياس من إحضاره انه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما ذكرته (قوله

ويقول له القاضي احضره لانه حينئذ رسول القاضي اليه ولم يكف قول ذي الحق لان من طلب خصمه لقاض لا يلزمه اجابته من حيث حظه له
ومن ثم تهيد بمسافة العدوى وبقولي وقد اخرج يدافع اعتياد الزركشي قول جمع لا يحبس كمن يريد زوجه انما خصه ظهور الفرق بان هذا يعد
قادرا على احضار مالومه بخلاف ذلك (حسب) ان لم يؤدى الدين الى تضرر احضار المكفول بموت او نحو تطلب او جعل بمعدله لمتاهة بماله
وبحث الاسوي انه اذا حضر المكفول بعد تسليمه الدين يرجع به على من اذاه اليه (٣٦٥) وردياته تبرع بالاداء لتخليص نفسه واجيب

يجمع تبرعوا انما ذله للحيولة
وهو منه ومن ثم استرده
ان يقولوا لا قبله والكلام
حيث لم ينو الوفاة هو الاثم
يرجع بشيء تبرعه باداء
دينه بغير اذنه ولو تعدر
رجوعه على المؤدى اليه
فهل يرجع على المكفول
لان اذاه من يقبضه القرض
الضمني له او لانه لم يبراع
في الاداء جهة المكفول بل
مصلحة نفسه بتخليصه لها به
من الحبس كل محتسل
والثاني اقرب (وقيل ان
غاب الى مسافة القصر لم
يلزمه احضاره) لانها بمنزلة
الغيبه المتقطعة وردوه بان
مال المدين لو غاب اليها لم
احضار فكذا هو ولا فرق
في جميع ما ذكر بين ان نظرا
الغيبه او يكون غائبا وقت
الكفالة نعم لا تصح
بيدن غائب جهل مكانه
(تبييه) وقع للشارح
هنا ما قد يتعجب منه حيث
مزج المتن بقوله ويلزمه
احضاره من مسافة القصر
فادونها و ظاهره ان ما فوقها
لا يلزمه الاحضار منه وهو
خلاف ما صحح الشينين
وغيرهما لا يقال هي وان
صدت تسمى مسافة القصر

الحق وعلى هذا لا بد من اعتبار مسافة العدوى وانما اعتبر استثناء القاضي لان صاحب الحق لو طلب احضار
خصمه لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه اداء الحق ان قدر عليه والا فلا شيء عليه واذا امتنع الكفيل من احضار
المكفول في ما تبين الصور تبين فلا يحبس عليه اما في الاولى وهي فيما اذا لم يلزمه الاجابة فانه يحبس على ما يقدر
عليه واما في الثانية وهي فيما اذا قال له احضره الى القاضي فلا يحبس عليه (قوله) ويقول له الخ) بالنصب دعتنا
على القول (قوله) لانه حينئذ اي الكفيل حينئذ امره القاضي باحضار المكفول (قوله) اليه اي المكفول
(قوله) ولم يكف اي في لزوم الاجابة (قوله) ذي الحق) مر هنا المكفول (قوله) لا يلزمه اي الحميم (قوله)
ومن ثم) اي من اجل انه حينئذ رسول القاضي اليه (يقيد) اي لزوم الاجابة حينئذ (قوله) ان لم يؤد) الى قوله
والكلام في النهاية هو المعنى (قوله) ان لم يؤد الدين) ظاهره انه اذا اذاه ما كالمستحق ملك قرض لله التصرف
فيه كالقرض من راء سم (قوله) لا متناه الخ) علة للحبس اه ع شر ا قوله وبمقتضى الاسوي الخ) عبارة النهاية
والمنقذ والوجه ان له استرداده الخ (قوله) اذا حضر المكفول الخ) او يشبهه كما افاده شيخنا الشهاب الزملي
ان يلحق بقدمه اي من الغيبة تعدر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به بنهاية ومضى رسم قال الرشيدى
قوله مر حتى يرجع به اي حتى يرجع الكفيل بمضارمه اه (قوله) عنه اي المكفول (قوله) على المؤدى
اليه اي المكفول له (قوله) لانها بمنزلة) الى قوله نعم في النهاية هو المعنى (قوله) في جميع ما ذكر) من قوله
فان غاب الى هنا (قوله) لا تصح بيدين غائب الخ) خلافاً للنهاية قال ع شر وقد بوجه كلام حج بان فائدة
الكفالة احضار المكفول ولا يتأق الا اذا عرف مكانه وردياته لا يلزم من الجهل بمكانه وقت الكفالة
استمرار ذلك اه (قوله) جهل مكانه) الذى في العباب عطفنا على ما يصح التكفل به او غائب لم ينقطع خبره اه
وقوله لم ينقطع خبره عزاء في شرحه الى البحر اه سم (قوله) هنا) اي في شرحه والا يلزمه (قوله) بقوله
الخ) اي من جانتيسا بقوله الخ (قوله) لا يقال) اي في تفسير قول الشارح المذكور له وقع ما يرده عليه (قوله)
هي المسافة (وإن صدت) اي عن مرحلتين (تسمى الخ) اي مراد الشارح بقوله من مسافة القصر من
مسافة بقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين ويجرى التباين على ذلك التفسير (قوله) لو لم يقل الخ) اي لو ترك
الشارح لفظ قسادونها (قوله) فليس مراده الخ) لا يخفى ما فيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لا قبلها وما زاد
لهادون وهو ما ليس من افرادها وهذا ظاهر ولعمري ان التعجب من الشارح في ذلك مما يتعجب منه بل لم
يصدر عن تأمل سم وسيد عمر (قوله) بان له الخ) اي للزوج اه كرده (قوله) ان يفصل بين مسافة العدوى
وغيرها) اي والى فوقها الى مسافة القصر بالزوم فيها دون الاولى (قوله) يستد به) احترز به عن
اشار الى انه ينبغي ان يفصل الخ (قوله) بل فيها) اي بل الخلاف المعتد به في مسافة القصر (قوله) الاصل المتفق
عليه) وهو مادون مسافة القصر (قوله) وانه الخ) عطف على الاصل (قوله) فاشار) اي من شذ (قوله)

(٣٦٤) - رواه ابن قاسم - خامس) لان هذا مما يحسن لو لم يقل قسادونها اما اذا قال ذلك فليس مراده بمسافة القصر
لا قبلها الا انها التي لها دون وقد يجاب بان له فائدتين احدهما الراد على من اشار الى انه ينبغي ان يفصل بين مسافة العدوى وغيرها والثانية بيان
نكتة خلافة او ما اليها المترو اشار اليها في الخادم بقوله ما صححه الرافعي من الحاقه مسافة القصر بما دونها بخلاف ما صححه المتولي فعملنا ان
مادونها بخلاف فيه يعتد به بل فيها فالشيخان يلحظانها بما دونها والمتولى يفرق قصدهما الشارح ان يبين الاصل المتفق عليه وانه لا عبرة بمن شذ

فاشار الى تفصيل فيه ولم يبال بذلك الا بهام لانه لا قائل بالفرق بين المسامحة وما فوقها فيلزم من ثبوتها ثبوت ما فوقها ولا يلزم من ثبوت ما دونها ثبوتها فحين ذكر المتن ثبوتك الفائدتين (٣٧٦) فتمامه (والاصح اذ اذامات ودون) او حرب او توارى ولم يدبر عمله (لا يطالب الكفيل

بالمال) قال العقوبة اولي لانه لم يلزمه اصلا بل النفس وقد قامت بذكر الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره للاشهاد على صورته كما مر لانه يطالب قبله بالمال كما هو واضح (والاصح انه لو شرط في الكفالة انه يقرم المال) ولو لمع قوله (ان مات التسليم بطلت) الكفالة لانه شرط يتأني مقتضاها وانما صح فرض شرطه في نحو رد مكسر عن نحو صحيح وضمان بشرط الخيار للمضمون له او حلول المأجل لان الفرم هنا مستقل يفرد بمقد قائل شرطه كشرط عقدت عقد وغيره مما ذكر صفة تابعة لا تخلف بمقتضى العقد من كل وجه فالنيت وحدها وليس من الشرط كفلت يده فان مات فعلي المال لانه وعد ليخبر ويصح الكفالة لولا اثر ارادة الشرط هنا ليا يظهر خلافا للزركشي لان ان اتموا وقت شرطا لما بعدها المنفصل عن كفلات المبرور فيه وان اراده ولو قال كفلت لك نفسه على انه ان مات فانما ضامته بطلت الكفالة والضمان لانه شرط يتأنيها ايضا (و) الاصح (انها لا تصح بتغير (رضا المكفول)

الى تفصيل فيه) اي فبادرنا اي بين كونه مساقاة العنوي وغيرها كما مر انفا (قوله ولم يبال) اي الشارح (قوله او حرب) الى قول المتن وانها لا تصح في النهاية والمعنى الا قوله ولا اثر الى ولو قال (قوله قال العقوبة) اي من حد او غيره اه ع ش (قوله اربي) عبارة المعنى واحترز بالمال عن العقوبة فانه لا يطالب بها جز ما هو (قوله لانه لم يلزمه الخ) وظاهر اطلاق المصنف عدم الفرق في جريان الخلاف بين ان يخلف المكفول وتمامه لا لكن قال الاستوى فيما السبكي ان ظاهر كلامه اختصاصه بما اذا لم يخلف ذلك اه نهاية قال ع ش قوله و ظاهر اطلاق المصنف الخ معتمد اه (قوله كما هو واضح) اي قوله لانه الخ (قوله واما صح فرض) اي مع مشاركة هذه الصور لما نحن فيه في انه زاد خيرا في الجميع اه سم (قوله وضمان الخ) عطف على فرض (قوله هنا) اي في الكفالة (قوله وشبهه) اي غير الفرم مبتدأ خبره قوله صفة الخ (قوله فالنيت وحدها) يتأمل معنى الفاء شرط الخيار للمضمون له فانه صاحب الحق ومنه يمكن من الابراء في شاء فاشترط الخيار له تصریح بمقتضى المقدور يمكن ان يجاب بان معنى العائنا انه لا يترتب عليها شيء يزيد على مقتضى العقد اه ع ش (قوله ولا اثر لارادة الشرط هنا الخ) حاله هنا انها في المعنى فقال له اي صحة الكفالة وبطلان التزام المال فيما ذكر الماوردي وهو كما قال الزركشي محمول على ما اذا لم يرد به الشرط والابطلت الكفالة ايضا اه (قوله المنفصل عن كفلات) فيه بحث لانه اذا ارد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلات مقيد له اذا المعنى حينئذ كفلت يده بشرط ان المال على ان مات فهو مساو في المعنى لقوله بعده على انه ان مات فانما ضامن وتفاوتهما في مجرد اللفظ لا اثره فليتأمل اه سم (قوله فلم يؤثر فيه وان اراده) فيه انه وفي البيع ان الحاق الشرط المقسد ضار اذا ذكر في مجلس العقد وما هنا كذلك لان الفرق بأن البيع له زمان خيار مجلس فالحق الواقع فيه بالواقع في سلب العقد ولا كذلك الكفالة لانه يظهر ان محل التردد ما لم يقبل عزت على الاتيان بما ذكر مع ارادة الشرطية قبل الفراغ من كفلات الخ فان قال ذلك ضار قطعاً فليتأمل اه سيد عمر اي فيصدق يمينته لانه اعلم بنيتة قول المتن (بغير رضا المكفول) ظاهره انها بدون الاذن باطلت ولو قدر الكفيل على احضار المكفول قهر عليه وقياس صحة كفالة المبرور اذا كان قادرا على اتزاعها الصحة هنا ايضا لان الفرق بأن العين الخ اه ع ش (قوله بتغير رضا المكفول) اي الذي يعتبر اذنه (او تحويله) اي حيث لا يعتبر وادخل بالتحول سيد العبد فيما يترقب عليه كدين المعاملة (قوله او تحويله) الى التثنية في المعنى والنهاية قال سم قول المتن بتغير رضا المكفول اي ولا يتغير رضاه مرفقه ولا يتغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه اه عبارة النهاية والمعنى وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له الكفيل كافي ضمان المال اه قال ع ش قوله مر عدم اشتراط رضا المكفول له وهل يرتد بده او لا فيه ما قد متنا في رد المضمون له من كلام حجج وسم على منبهج اه (قوله بالمعنى السابق) كانه يريد مسئلة صاحب البيان السابقة اه سم اي في شرح والا فيلزمه (تمت) لومات الكفيل بطلت الكفالة لولا ثبوت الكفول له في تركه ولو مات المكفول لم يبعث ويرى الحق لورثته كافي ضمان المال فلو حلف ورثته وغرموا وصايا المبرور الكفيل الا بالتسليم الى الجميع

افرادها وهذا ظاهر وامر ان التعجب من الشارح في ذلك مما يوجب منه بل لم يصدر عن تأمل (قوله واما صح فرض الخ) اي مع مشاركة هذه الصورة لما نحن فيه في انه زاد خيرا في الجميع (قوله المنفصل عن كفلات) فيه بحث لانه اذا ارد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلات مقيدا له اذا المعنى حينئذ كفلت يده بشرط ان المال على ان مات فهو مساو في المعنى لقوله بعده على انه ان مات فانما ضامن وتفاوتهما في مجرد اللفظ لا اثره فليتأمل (قول المصنف بتغير رضا المكفول) اي ولا يتغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه (قوله بالمعنى السابق في الدين) كانه يريد مسئلة صاحب البيان السابقة

او تحويله لانه مع عدم اذنه لا يلزمه الحضور معه فبطلت فائدتها (فرض) يصح التكفل لما لك عين معلومة ولو خفيفة لا مؤنة لرددها يرددها لا يقبها لو تلفت بمن هي يده ان كانت يده يد ضمان واذن من هي تحت يده او قدر على اتزاعها منه فان قدر ورده لنحو تلف لم يلزمه شيء (تثنية) الذي يظهر في مؤن ردها انها على الضامن بالمعنى السابق في الدين المحبوس عليه المكفول به

(فصل) في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع ذلك (بشرط في الضمان) للمال (والكفالة) للبدن أو العين (لفظ) غالباً إذ مثله الخط مع النية وأشار آخر من مةمة كما يلزم من كلامه في مواضع (بشعر بالانضمام) كغيره من العقود ودخل في يشعر الكتابة فهو واضح من قول الروضة كثير ما يدل لأنها ليست دالة (٣٦٧) ظاهرة ثم الصريح (كضمنت) لك كذا ذكره

والظاهر كما قال الأذري
وغيره خلافاً لمن اعتمد
الأول أنه ليس بشرط
(دينك عليه) أي فلان
(أو تحمته أو قلته) أي
دينك عليه (أو تكفالت
بيده) فلان أو نحوهما يدل
عليه فيما يظهر (أو أنا
بالمال) الذي على زيد مثلاً
(أو باحضار الشخص)
الذي هو فلان وإنما قيدت
المال والشخص بما ذكرته
لما هو واضح أنه لا يفتق
ذكر ما في المتن وحده
فإن قلت يجعل على ماذا
قال ذلك بعد ذكرهما
وتكون آل العهد الذكري
بل وإن لم يجر لها ذكر
حلالها على العهد الذهني
قلت لا يصح هذا الحمل
وإن أوجه قول الشارح
المعهود بل الذي يتجه أنه
فيما كناية لما مر أول
الباب أنه لا أثر للقرينة في
الصراحة (ضامن أو كفيل
أو زعم أو حمل) أو قيل
أي لفلان كما هو واضح
ولعلم حذفه لذلك وعلى
ما على فلان ومالك على
فلان على ثبوت بعضها
نما وبقيتها قياساً مع
اشتهار لفظ الكفالة بين
الصحابة فمن بعدم دخل
عنه والمال على صريح

ويكفي التسليم إلى الموصى له عن التسليم إلى الموصى في أحد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين أي إذا كان الموصى له محصوراً كالفقراء ونحوهم كما قاله الأذري اه معنى زاد الآية هذا إن كانت الكفالة بسبب مال فإن لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده

(فصل في صيغتي الضمان والكفالة) (قوله في صيغتي الضمان) أي قول المتن دينك في النهاية وكذا في المتن إلا قوله فهو واضح إلى المتن (قوله وتوابع ذلك) كقصد ما يرجع به أو جنسه وحكم ما لو أدى دين غيره بلا ضمان اه ع ش قول المتن (له لفظ) صريح أو كناية اه معنى (قوله إذ مثله الخ) لتلليل للتشديد بغالب (قوله إذ مثله الخط) ظاهر وأنه لا فرق بين كونه من الآخر من غيره ونقله عن الشارح من أن هذا هو المتشدد اه ع ش قول المتن (بشعر بالانضمام) معنى يشعر يعلم دعوى الأوصية بالنسبة للدلالة فيه شفاء فنامه اه سيد صريحاً ع ش قوله ودخل في يشعر الكتابة بالكون صريحاً في أن الأشعار امر شفي وقد جازاه قول الضاوي في تفسير قوله تعالى لا يشعرون لا يحسون بذلك والشعور الاحساس ومشاعر الإنسان حواسه اه (قوله كذا ذكره) أي بعزم لك التي ضمنت (قوله كما قاله الأذري) أقره المتن وفيه أيضاً (قوله) أعتمد الأول (أي الضم أي اشتراطه) قوله أنه ليس بشرط (أي الضم خبر قوله وهو الظاهر قول المتن) (دينك عليه) هو ظاهر أن العهد الدين وتوافق عليه ولو كان عليه دين فرضه من مبيع مثلاً وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك أنا ضمنت شيئاً عما كذب من القرض مثلاً قبل يصدق في ذلك أم لا في نظر وينبغي تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كما لو طالبه دين القرض فقال ذلك فلزم تقم على ذلك قرينة محل على جميع الدين لأن الدين مفرد متضاف إلى معرفة فيعلم اه ع ش (قوله هو فلان) أي مثلاً (قوله) وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته (الاقرب عدم الاحتياج لذلك كناية عنه كلامهم كقضاء بلام العهد الخارجي كما يشير إليه صنيح الشارح المحقق وقول التحفة لا أثر للقرينة في الصراحة عمله بالنسبة لأصل الصيغة لا لتوابعها كالمعقود عليه كما يؤخذ من كلامهم في مواضع عديدة اه سيد صريحاً (قوله) أي ما في المتن (قوله) بعد ذكرهما) أي ذكر وصف المال ووصف الشخص الذي في الشرح (قوله بل وإن الخ) عطف بحسب المعنى على قوله يجعل على النحو المعنى بل يمكن تصحيحه وإن الخ (قوله على العهد الذهني) ينبغي الخارجي اه سيد صريحاً وقد يجاب أراد اصطلاح النجاة لا الممانين (قوله هذا الحمل) آل الجنس فيشمل العهد الذكري والعهد الذهني (قوله المعهود) مقول القول (قوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل في يشعر الكتابة الخ صريحاً في أن مراد المصنف أعم من الصريح والسكنية وحيث قد فوله بل وجه أنه فيهما كناية برد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمل فاه واضح اه صرح وقد يجاب بان كلام الشارح منى على المتبادر من أن ما في المتن أهله للصريح كما جرى عليه الشارح كالتبابة والمقن وإن كان الممثل له شاملاً له والسكاية (قوله) أي العقد (فيهما) أي في العهد الذكري والعهد الذهني (قوله) اسم الخ) قد رقبه (قوله) أي لفلان الخ) يباية اعتبار نحو في على ما على فلان اه صرح (قوله) أي الخ) (قوله) وعلى ما على) أي قوله وخل عنه في النهاية والمعنى (قوله) على ما على فلان) أي إذا ضم إليه لك بان قال مالك على الخ فيما يظهر اه ع ش ومر عن سم أنما ما يوفقه (قوله) لا دخل عنه وارا دا بدا) الأولى لأن أراد دخل عنه ابدأ (قوله) أي كإرادة

(فصل) (قوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل في قوله يشعر الكتابة الخ صريحاً في أن مراد المصنف أعم من الصريح والسكنية وحيث قد فوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية برد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمل فاه واضح (قوله) أي لفلان الخ) قياسه اعتبار نحو في على ما على فلان

لأن على صيغة التزام صريحة في ضمان ماله عليه فمن لم يتبع لقول شيخنا والمال الذي لك عليه ان اراد به الاشتراط وضح حذف الررض له ويفرق بينه وبين ما مر انفا بان القرينة ثم خارجية فضعت عن ان تؤثر الصراحة ان اراد نخل عنه الآن و... إن أطلق فيما يظهر لا نخل عنه وارا دا بدا لا يشرط منه سد وقول شيخنا بالابطال مع الاطلاق ايضاً في نظر لان نخل عنه

لا هو عليه فيصدق بالصورة الصحيحة بل هي المتبقية منه وما عداها مشكوك فيه ولا يطلق مع ذلك على ان قاعدة صور كلام المكلف عن الالفاظ
 ما وجدته محل صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه صريح لئلا يذكره بل قاعدة انه لا يصح اختيار الميطل كانه كقولك بتي واراد ايومين مثلا توريد
 اطلاقهم صراحة الشامل لا واداء ابا ايضا فان قلت لم حمل المال على ما على الاصيل بخلافه في انا بالمال الى آخره قلت يفرق بان على لما كان
 صريح التزام ووقع خبرا عن المال (٢٦٨) كان صريحا في دفع الايام الذي فيه وفي حمله على ما يلتزم هو ما في ذمة الاصيل واما ثم فالمال

باق على ابيانه لانه لم يقترن
 بما يخرج عنه وكون ال
 عهدة امر محتمل لا يصلح
 مزيلا للاهم اللفظي
 وهذا يتضح لك ان قول
 شيخنا المال الذي لك عليه
 على ان اراد به ان ذكر ذلك
 شرط للصراحة لبعيد لما
 علمت ان الاخبار عنه بطل
 قائم مقام وصفه بالذي لك
 على وان اراد انه تفسير
 مراد دل عليه اللفظ كان
 صريحا فيما ذكرته
 والكتابة نحو دين فلان
 الى او عندي او معي واخل
 عنه والمال لي او نحوه مما
 ذكر ولو تكفل فابراه
 المستحق ثم وجد ملازما
 لخصمه فقال خله وانا على
 ما كنت عليه من الكفالة
 صار كفيلا وظاهر كلامهم
 انه لا بد في صراحة هذه
 الالفاظ من ذكر المال
 فتعوضت فلان من غير
 ذكر مال يبنى ان يكون
 كناية كخلف عن مطالبة فلان
 الآن فانه كناية كما يدل
 عليه ما مر في الى او عندي
 ولو قال اؤدى المال او
 احضر الشخص فهو وعد
 بالالتزام كما هو صريح
 الصيغة نعم ان سمعت به
 قرينة تصرفه الى الانتشاء

الابد (قوله لا عموم فيه) قد يجاب بانه في المعنى نفي فقيه عموم اذ معنى خلع عنه لا تطالبه او بانه حذف معموله
 فيفيد العموم اي خلع عنه الآن وبعد الآن وابداه سم (قوله غير بعيد الخ) نعمت ان لمحمل (قوله من ظاهر
 لفظه) اي المسكف متعلق ببعيد (قوله صريح الخ) خبران والتذكير باعتبار الضابط (قوله يوريد
 اطلاقهم الخ) قد يمنع ان هذا من تلك المساعدة بل محلهما ما اذا لم يكن في اللفظ ما يناسب الميطل ويقرب منه
 كافي مثال النكاح المذكور بخلاف ما اذا كان فيه كافي مثال لان الامر بالتخية يناسب الميطل ويقرب منه
 لان شرط التخية اي عدم المطالبة مطلقا ميطل فاذا اريد ما يكل الميطل اجل فليتامل اه سم (قوله
 صراحته) مفعول اطلاقهم والعنبر لقوله خلع عنه والمال على و (قوله الشامل الخ) نعمت الاطلاق (قوله لم
 حمل الخ) اي حتى لم يمنع للتقيد وقوله بخلافه في انا بالمال اي حيث لم يحمل عليه حتى احتجج الى التقيد
 السابق اه سم (قوله قلت يفرق الخ) بالناسل الصادق يظهر انه لا يصلح للفارقة فاما ان يكتبني بالاشارة
 فيها ولا يكتبني بها لهما فتامله ثم رايت الفاضل العشي سم قال قوله يفرق الخ فقد يقال على هذا الفرق
 ان صراحة على ووقعه خبرا عن المال يقابله صراحة لفظ ضمان وما حفظ عليه وتعلق بالمال به هناك
 انتهى اه سيد عمر (قوله وفي حمله الخ) عطف على قوله في دفع الايام (قوله امر محتمل الخ) في اطلاته
 تامل (قوله ان اراد الخ) اي الشيخ خبران (قوله به) اي بذلك القول اي بقوله الذي لك عليه (قوله ان ذكر
 ذلك) اي الوصف المذكور (قوله ان الاخبار عنه) اي عن المال (قوله لك على) سواء عليه بالهاء بدل الياء
 (قوله والكتابة) الى المتن في النهاية الا قوله او معي الى ولو الخ وقوله كخلف الى كذا (قوله او نحوه) اي نحو ال
 (قوله بما ذكر) اي من عندي او معي وهو بيان للنحو (قوله فابراه) اي الكفيل (المستحق) اي المسكفول
 له او واره (قوله ثم وجد) اي الكفيل المستحق (قوله لخصمه) اي المسكفول (قوله صار كفيلا) اي فيكون
 صريحا اه عس (قوله يبنى ان يكون كناية) اي فان نوى به ضمان المال وعرف قدره وصح والالا وقال
 عميرة ما حاصله انه ان لم يرد به ضمان المال حمل على كفالة البدن لانه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال
 المضمون اه ع ش (قوله كما يدل عليه) اي على كون خلع عن مطالبة الخ كناية (قوله بالالتزام) الى قوله
 وهو انه في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وايده الخ (قوله ان حفت به الخ) عبارة المعنى ان سمعت قرينة اه
 وضمير به كضمير تصرفه وضمير به في الموضوعين راجع الى ما في المتن (قوله انعقد) اي الضمان او الكفالة
 (قوله وايده) اي بحت ابن الرقة (قوله وهو) اي كلامهم انه لو قال ان سلم الخ من السلامة توفي دلالة هذا
 الكلام على اعتبار القرينة وقوله لم لهذا استوجهه الشارح بحت الاذرعى الاتي (قوله وهو اوجه) اي
 بحت الاذرعى وكذا ضمير يورده (قوله لكنه بشرط الخ) اي ان الرقة (قوله والاذرعى الخ) عطف على
 ضمير لكنه (قوله ويحتمل في غيره الخ) اي سكت الاذرعى عن حكم غير العاصي وسكوتها عنه صورنا مترددا في

(قوله لا عموم فيه) قد يجاب بانه في المعنى نفي فقيه عموم اذ معنى خلع عنه لا تطالب او بانه حذف معموله
 فيفيد العموم اي خلع عنه الآن وبعد الآن وابداه سم (قوله غير بعيد الخ) نعمت ان لمحمل (قوله من ظاهر
 لفظه) اي المسكف متعلق ببعيد (قوله صريح الخ) خبران والتذكير باعتبار الضابط (قوله يوريد
 اطلاقهم الخ) قد يمنع ان هذا من تلك المساعدة بل محلهما ما اذا لم يكن في اللفظ ما يناسب الميطل ويقرب منه
 كافي مثال النكاح المذكور بخلاف ما اذا كان فيه كافي مثال لان الامر بالتخية يناسب الميطل ويقرب منه
 لان شرط التخية اي عدم المطالبة مطلقا ميطل فاذا اريد ما يكل الميطل اجل فليتامل اه سم (قوله
 صراحته) مفعول اطلاقهم والعنبر لقوله خلع عنه والمال على و (قوله الشامل الخ) نعمت الاطلاق (قوله لم
 حمل الخ) اي حتى لم يمنع للتقيد وقوله بخلافه في انا بالمال اي حيث لم يحمل عليه حتى احتجج الى التقيد
 السابق اه سم (قوله قلت يفرق الخ) بالناسل الصادق يظهر انه لا يصلح للفارقة فاما ان يكتبني بالاشارة
 فيها ولا يكتبني بها لهما فتامله ثم رايت الفاضل العشي سم قال قوله يفرق الخ فقد يقال على هذا الفرق
 ان صراحة على ووقعه خبرا عن المال يقابله صراحة لفظ ضمان وما حفظ عليه وتعلق بالمال به هناك
 انتهى اه سيد عمر (قوله وفي حمله الخ) عطف على قوله في دفع الايام (قوله امر محتمل الخ) في اطلاته
 تامل (قوله ان اراد الخ) اي الشيخ خبران (قوله به) اي بذلك القول اي بقوله الذي لك عليه (قوله ان ذكر
 ذلك) اي الوصف المذكور (قوله ان الاخبار عنه) اي عن المال (قوله لك على) سواء عليه بالهاء بدل الياء
 (قوله والكتابة) الى المتن في النهاية الا قوله او معي الى ولو الخ وقوله كخلف الى كذا (قوله او نحوه) اي نحو ال
 (قوله بما ذكر) اي من عندي او معي وهو بيان للنحو (قوله فابراه) اي الكفيل (المستحق) اي المسكفول
 له او واره (قوله ثم وجد) اي الكفيل المستحق (قوله لخصمه) اي المسكفول (قوله صار كفيلا) اي فيكون
 صريحا اه عس (قوله يبنى ان يكون كناية) اي فان نوى به ضمان المال وعرف قدره وصح والالا وقال
 عميرة ما حاصله انه ان لم يرد به ضمان المال حمل على كفالة البدن لانه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال
 المضمون اه ع ش (قوله كما يدل عليه) اي على كون خلع عن مطالبة الخ كناية (قوله بالالتزام) الى قوله
 وهو انه في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وايده الخ (قوله ان حفت به الخ) عبارة المعنى ان سمعت قرينة اه
 وضمير به كضمير تصرفه وضمير به في الموضوعين راجع الى ما في المتن (قوله انعقد) اي الضمان او الكفالة
 (قوله وايده) اي بحت ابن الرقة (قوله وهو) اي كلامهم انه لو قال ان سلم الخ من السلامة توفي دلالة هذا
 الكلام على اعتبار القرينة وقوله لم لهذا استوجهه الشارح بحت الاذرعى الاتي (قوله وهو اوجه) اي
 بحت الاذرعى وكذا ضمير يورده (قوله لكنه بشرط الخ) اي ان الرقة (قوله والاذرعى الخ) عطف على
 ضمير لكنه (قوله ويحتمل في غيره الخ) اي سكت الاذرعى عن حكم غير العاصي وسكوتها عنه صورنا مترددا في

انعقده كما يحتمل ابن الرقة وايده السبكي بكلام الماوردي وغيره وهو انه لو قال ان سلم مالي اعتقت عبدي انعمت ذنره
 ويحتمل الاذرعى ان العاصي اذا قال قصدت به التزام ضمان او كفالة لزم هو او وجهه ما قبله ويورده ما ياتي انه لو قال دارى لزيد كان لغوا الا ان
 قصد بالاشارة كونها معروفة مثلا يكون اقرارا وقد يقال البحثان متقاربان فان الظاهر ان ابن الرقة لا يريد ان القرينة تلحقه بالصريح بل
 تجعله كناية لحيث ان نوى لومه والافلال لكنه يشترط شيئين القرينة والنية من العاصي وغيره والاذرعى لا يشترط الا النية من العاصي ويحتمل في غيره

حكاه عنده اه رشيدى (قوله ان يوافق ابن الرفعة) اى فيشترط ليه النية مع القرينة اه رشيدى
 (قوله وان ياخذ باطلاهم انه لغو) لا ينفى ان الاذرعى لا يسعه ان يجعله كناية عن العامى دون غيره لانه
 لا نظير له فتأمل اه رشيدى (قوله و قول الشيخين) الى المتن فى النهاية (قوله عن البرشنجى) امام عظيم
 منسوب الى يوشنج قرية من قرى خراسان كذا فى هامش النهاية (قوله لان مطلقه) من اضافة الصفة الى
 موصوفها اى المضارع المطلق عما يخصه بالحال او الاستقبال (قوله الاستقبال) لعل المراد انه يحمل عليه
 نظر الى ان الاصل بقاء المعصية فلا يحكم بزيوالها بالاتيان بل بلفظ محتمل لان مطلق المضارع بحسب الوضع
 يحمل على الاستقبال لانه مشكل على كلا المذهبين فى وضع المضارع اه سيد عمراى ولا جرة بالمذهب
 الثالث لثبوت صفة (قوله به) اى باطلاق (قوله وقع الخ) اى الطلاق (قوله قال الاستوى الخ) جملة
 معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله ظاهره انه الخ) خبر و قول الشيخين الخ (قوله فى انه) اى اطلق (قوله
 مع النية وحدها) لك ان تقول انما اثر النية وحدها فى اطلاق مرادة بالحال لانه احد معنييه على القول
 بانه مشترك مع معناه الاصل على القول بانه حقيقة فى الحال بخلاف اؤدى او احضرى معنى ضمن فانها
 لا زمان للمعنى المراد نعم قياس اطلاق ضمن ويجاب بان الماخوذ لا يلزم كونه فى مرتبة الماخوذ منه من كل
 وجه بل يكفى وجود الجماع فى الجملة وهو كون كل منهما بما يحتمله اللفظ ولو مجازا اه سيد عمر (قوله
 وحدها) اى بلا قرينة لقوله لا تى و وجدت الخ) مجرد تا كيد (قوله سواء العامى وغيره) معتمد اه ع ش
 (قوله و وجدت قرينة ام لا) يحتمل ان ابن الرفعة انما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام
 لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفى فيها مجرد القصد اه سم (قوله ولا يجوز شرط الخيار) اى فان شرطه
 فسد العقد اه ع ش (قوله للضامن الخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع اه سم اقول قد افاد
 الشارح والنهاية بجواز المضمون له فى شرحه والاصح انه لو شرط فى الكفالة الخ و افاد المضمون هنا جوازه لها
 بما يصح ولا يجوز شرط الخيار فى الضمان والضمون والافى الكفالة للكفيل لمنافاته مقصودها اما شرطه
 للمستحق فيصح لان الخيرية فى الا برامو الطلب اليها بدأ و شرطه للاجنى كشرطه للضامن اه وكذا افاده
 ع ش هنا بما نصه قوله و اوجبنى اى بخلاف ما لو شرطه للمضمون له او المكفول له فانه لا يقتضى فساد العقد
 لان كلا منهما الخيار وان لم يشرط اه (قوله وان لم يقل الخ) قضية ضم النهاية والمعنى القول المذكور لما
 قبله انه قيد (قوله كالايجوز) الى قوله وكان الفرق فى النهاية والمعنى وفيهما ايضا ولو اقر بضمان او كفالة
 بشرط خيار مفد او قال الضامن او الكفيل لا حق على من ضمنته او كفلت به او قال الكفيل يرى المكفول
 صدق المستحق بيمينه فان نكل حلف الضامن والكفيل ويرتادون المضمون عنه المكفول به ويبطل
 الضمان بشرط اعطاهما ولا يحسب من الدين ولو كفل يزيد على ان لى عليك اى المكفول له كذا وان
 احضرت فذا الشراى فيعبروا بشرط ابراء الكفيل وانا كفيل المكفول لم يصح اه قال ع ش قوله هر
 بشرط خيار مفسد اى بان شرطه نفسه او لاجنى وقوله لا يحسب من الدين هذا القيد انما يظهر اذا كان
 الدافع هو الضامن او المضمون عنه وكان الاخذ هو المضمون له وقوله انا كفيل المكفول معناه ابراء
 الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عاينه الدين على ان من تكفل به قبل يرى اه (قوله الردها) اى

ان يوافق ابن الرفعة وان
 ياخذ باطلاهم انه لغو و قول
 الشيخين عن البرشنجى فى
 طلق نفسك فقال اطلق
 لم يقع شىء سال لان مطلقه
 الاستقبال فان ارادت به
 لا تسمع حال قال الاستوى
 ولا شك فى جريانه فى سائر
 العقود ظاهره انه يؤثر مع
 النية وحدها لامع عدمها
 سواء العامى وغيره و وجدت
 قرينة ام لا و به يعلم ان عمل
 ماسر عن الماوردى ان
 نوى به الالتزام والام ينقد
 (والاصح انه لا يجوز) شرط
 الخيار للضامن او الكفيل
 او اجبنى ولا (تعلقهما)
 اى الضمان والكفالة
 (بشرط) لانها عقدان
 كالبيع (ولا توقيت الكفالة)
 كانا كفيل به لى شهر وان لم
 يقل وان ائمه برى كما هو
 ظاهره فذكره فى كلامهم
 مجرد تصوير كالايجوز
 توقيت الضمان جزما كانا
 ضامن له لى شهر ولذا
 الردها وكان الفرق ان
 الاحضار يتعلق

في اذا المال اى حيث لم يحمل عليه حتى احتج اى التقييد السابق وقوله يفرق قد يقال على هذا الفرق ان
 صراحة على وقوعها خبرا عن المال هنا يقابله صراحة لفظ ضامن و ما عطف عليه وتعلق المال به هناك
 قوله و وجدت قرينة ام لا) يحتمل ان ابن الرفعة انما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف
 صحة الالتزام عليها بل يكفى فيها مجرد القصد (قوله للضامن الخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع
 (قوله كان الفرق الخ) قد يشكل على هذا الفرق ضمان الايمان ان اريد بالضمان هنا ما يشبهه وايضا
 فالكفالة ليست هى الاحضار بل التزام الاحضار والالتزام لا يتعلق بالمساقاة غاية الامر ان الاحضار قد
 يكون فى طريق الخروج عن صحتها وقد لا يكون بان يكون المكفول حاضر افسله اه (قوله يتعلق

بالمسافات هي يدخلها التوقيت ولا كذلك أدام الدين (ولو لمجرد شرط تأخير الاحضار شهرا) كضمنت احضاره بعد شهر أي ونوى
 تعلق بعد احضاره فان علقه بضمنت فواضح (٢٧٠) انه يعطل وإن كلامهم في غير ذلك وإن أطلق قضية كلامهم الصحة ويوجه بمانر

الكفاية (قوله كضمنت الخ) عبارة النهاية كضمنت احضاره واحضره بعد شهر اه وعبارة المحل نحو أنا
 كفيل يزيد احضره بعد شهر اه (قوله فواضح انه يعطل) ولو ادعى إرادة تعلقه بضمنت قبل كاهو ظاهر
 لاحتمال عبارته اه سم (قوله وإن أطلق قضية كلامهم الصحة الخ) وقد يقال لو قبل بالعلان كان له وجه
 لما قالوه في الكفاية انه لا بد لها من النية وان لم يولدت ولم يقو الوصل بصحتها صوابا العبارة المكلف وايضا لا يصل
 هنا إرادة الضمان ولان الاصل في العمل الفعل والاحضار مصدر وضمن فعل والتعلق بالفعل هنا يوجب
 الفساد فكان هو الاصل اه ع (قوله لا التزام) الى قول المتن وأنه يصح في النهاية والمعنى لا قوله ولا
 فهو ضعيف (قوله هذه الصورة) أي شرط تأخير الاحضار (قوله فلا يصح التأجيل) أي ما لم يرد ارادته
 ويكون معلوما لها لواردها احد مادون الاخر او مطلقا كان باطلا وبق ما لو تنازط في إرادة الوقت المعين
 وعدمه هل يصدق مدعى الصحة او مدعى الفساد في نظر الاقرب الثاني لان الاصل برادة الضمان وان
 الارادة لا تعلم لامته اه ع (قوله فيثبت الاجل الخ) ظاهره اصالة لا تبعيا بخلاف ما يأتي سم ومعنى (قوله
 في حق الضامن) أي دون الاصل اه ع (قوله على الاصح) فلا يطالب الضامن الا كالتزام اه معنى (قوله
 وفهم منه بالاول الخ) لو اخرج هذا من قوله وأنه يصح ضمان المؤجل حالا كان أولى اه ع ش أي لظاهر قوله
 وقصده ايضا بل هو مكرر مع قوله الا في نعم الخ (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا مقصودا
 لا تبعيا كسئلة المتن اه سم (قوله ونقصه) أي ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض اه رشدي
 (قوله وقدس الاجل) أي ومعرفة (قوله لتبرعه) الى قوله وظاهر في النهاية [لا قوله او حق وارته] (قوله
 كأصل الضمان) أنظر ما تقدمت صحت مع عدم لزوم الوفاء به اه رشدي عبارة البحر من عن ع ش
 الاختلاف ظاهر فيها لزمين الحال مؤجلا اما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعميل للضامن
 فالتخالف بينهما إنما هو في مجرد التسمية اه (قوله واستشكل ذلك) أي تصحيح ضمان الحال مؤجلا
 وعكسه (قوله وبفرق الخ) عبارة المعنى اوجب بان الشرط في المرهون إذا كان ينفع الرهن ويضر
 بالمرتهن او بالعكس لم يصح وعنا الضرر حاصل للرهن اما بجس المرهون حتى يحل الدين واما بيبه في
 الحال قبل حلوله اه (قوله وهي لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التعميل والحلول
 للمعين بل للتوق بها اه سم (قوله في حقه) أي الضامن (قوله او حق وارته) قضيت انه لا يحل بموته ولا
 لم يثبت في حق وارته وهو ممنوع [لا ينقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلوله بموت
 الاصيل فليراجع اه سم عبارة السيد عن قوله فيثبت الاجل في حقه أي مادام حيا بمعنى انه لا يطالب إلا بعد
 لحلول او حق وارته أي عند موت المورث بمعنى انه لا يطالب الوارث إذا خذمت الاصيل إلا بعد حلول الاجل

أن كلام المكلف يمان
 عن الالتمال اخرا (جزا)
 لانه التزام لعمل في الذمة
 فكان كمثل الاجارة يجوز
 حالا ومؤجلا ومن عبر
 بجواز تأجيل الكفاية اراد
 هذه الصورة ولا فهو
 ضعيف وخرج بشهرا
 مثلا نحو الحصاد فلا يصح
 التأجيل اليه (و) الاصح
 (انه يصح ضمان الحال
 مؤجلا اجلا معلوما)
 فيثبت الاجل في حق
 الضامن على الاصح لان
 الضمان تبرع وتدعو
 الحاجة اليه فكان على
 حسب ما التزمه وفهم
 منه بالاول جواز زيادة
 الاجل ونقصه واسقط
 المال من قول اصله ضمان
 المال الحال ليضمحل من
 تكفل كفاية مؤجلة
 يبدن من تكفل بغيره
 كفاية حالة وعلم من
 اشتراط معرفة الضامن
 لصفة الدين اشتراط معرفة
 كونه حالا ومؤجلا وقد
 الاجل (و) الاصح (انه
 يصح ضمان المؤجل حالا)
 تبرعه بالتزام التعميل
 فصح كأصل الضمان
 واستشكل ذلك لسبكي بما
 لور من بدين حال وشرط في
 الرهن اجلا وعكسه فانه
 لا يصح مع أن كلا وثيقة
 وبفرق بان التوقفة في

بالمسافات) قد يقال أدام الدين زمني قطعا والتوقيت حقيقة إنما يتعلق بالزمان لانه عبارة عن تعيين الزمان
 وتحدد به واما المسافات فلا يتصور تعلق التوقيت بها نفسها فان تعلق بها من حيث هو قطعها ورجع للتعلق
 بالزمان لان قطعها زمانى فتعلق التوقيت بالاداء اقرب واظهر من تعلقه بالمسافات لتوقفه على ارتكاب
 التكليف البعيد فنام له (قوله فان علقه بضمنت فواضح انه يعطل) ولو ادعى إرادة تعلقه قبل كاهو ظاهر
 لاحتمال عبارته ولا ينافي ذلك قولهم لو اقر بانه ضمن او كفيل تواقف فكذب المستحق صدق ويمينه نادخل
 جواز تبعض الاقرار لانه هناك لم يقع اتعاق على العبارة الصادرة المحتملة كما فيها ضمن فيه فليتامل (قوله
 فيثبت الاجل) ظاهره اصالة لا تبعيا بخلاف ما يأتي (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا
 مقصودا لا تبعيا كسئلة المتن (قوله وهي لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التأجيل
 والحلول للمعين بل للتوق بها (قوله او حق وارته) قضيت انه لا يحل بموته ولا لم يثبت في حق وارته وهو
 ممنوع [لا ينقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلول بموت الاصيل فليراجع (قوله

الرهن يعين وهي لا تقبل تأجيلا ولا حلا وفي الضمان بذمة لانه ضم ذمة لذمة والذمة قابلة للالتزام
 الحال مؤجلا وعكسه (و) الاصح (أنه لا يلزمه التعميل) كالتزام الاصيل التعميل فيثبت الاجل في حقه او حق وارته

ليثبت في حقهما مختلف بالمعنيين المذكورين ولكن المعنى الثاني مبصر به ففي كلامه نوع تكرار ولا يضر
 كذا نقل عن تلميذه عبدالرؤف وهو هذا التوجيه يدفع ما اشار اليه الفاضل الحشوي ويمكن ان يدفع ما اشار اليه
 المرجع من التكرار بان ما سياتي في المؤجل اصله في المؤجل تبعاً لهذا القدر كاف في دفع التكرار اه
 (قوله فيما) اي لا مقصود ان وجه الوجهين كما رجحه صاحب التمييز في شرحه اه نهاية قال المعنى وتظهر
 قائمتها فيما لو مات الاصيل والحالة هذه فان جعلناه في حقه تابعاً لحل عليه والا فلا كما لو مات المضمون
 والرابع الثاني اه اي خلافاً للتحفة والنهاية (قوله للموت الخ) تفريع على قوله تبعاً اه ع ش (قوله حل عليه
 ايضاً) اي على الضامن كالاصيل ومعلوم انه يجمل على الضامن بموت اي نفسه مطلقاً اه نهاية او سواهما
 يثبت تبعاً او مقصود اع ش (قوله لايجل بموت الاصيل الخ) لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل
 حالاً وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلاً يثبت الاجل مقصوداً في الشهر الاول وتبعاً في الثاني فان مات الاصيل
 في الشهر الاول لم يجمل على الضامن او في الشهر الثاني حل عليه فلماذا قال الابدءه مني الا تصرح مع ع ش (قوله
 الشامل) الى قوله لم يجر كقرض الخ في المعنى الا قول ويرد الى الخ (مع انه لا يطالبه) اي ان المحتال لا يطالب
 الضامن (قوله لبراهة ذمته الخ) اي حيث لم يترض الخ الجمل للضامن بخلاف ما لو اخل عليه فلا يبرأ فطالب
 المحتال كلام الاصيل والضامن كما مر ويمكن حمل كلام القبول على ذلك اه ع ش وفي السيد ع ش (قوله
 كما مر) اي في باب الحرالة (قوله ويرد الخ) بتأمل ان ليس معنى المستحق الا من له الدين يشكل هذا الرد فقامل
 اه سم اقول ويجعل المستحق على المستحق في باب الضمان كما هو المتبادر يدفع الاشكال (قوله لبقاد الدين
 الخ) عبارة المعنى اما الضامن فله حصة الزعم غارم واما الاصيل فان الدين باق عليه اه (قوله مما كلا)
 بالنسب لعه باتباعه للضمير في تفرعيهما بالنظر لعه البعيد لانه مفعول لو لو قال في تفرع كل الدين كان انصر
 ووضح اه سيد ع ش (قوله يتعلق) اي فرض الكفاية بالشكل اي بكل واحد من المكلفين (قوله فالتعدد فيه)
 اي في الدين (قوله ومن ثم حل الخ) قال الشهاب بن سم قد يقال هذا بالتعدد النسب منه بدمه انتهى اه
 رشيدى (قوله ولو الفلاس) الى قوله قال البدر في المعنى (قوله ولو اقلس الاصيل الخ) عبارة المعنى وشرح
 الروض قال الماردي ولو اقلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بيع او لامال المضمون عنه وقال
 المضمون له ابيع مال ابكاً شئت قال الشافعي ان كان الضمان بالاذن اجيب الضامن والا فالمضمون له واد
 رهن رهننا واقام ضمانه المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن على الصحيح اه (قوله اولاً) اي قبل
 غرم الضامن كان قال يعي مال الفلاس وقرامته ما يخص دين المضمون له فان بقي غرته وبيع المراد
 ان المضمون له يقدم بدنه على بقية الغرماء اه ع ش (قوله حل فلان) كان الاول ان يرد قوله وهو الف
 كما في النهاية والمعنى ليناسب قوله الاتي بنصف الالف (قوله نصف كل) عبارة النهاية والمغز حصة كل
 منهما اه قال ع ش قوله مر فان حصة كل منهما رهن الخ ضعيف اه (قوله وقال جمع متقدمون الخ) قال
 شيخنا الشهاب الرمي المعتد في مسألة الضمان ان كلا ضامن للنصف فقط وفي مسألة الرهن ان نصف كل
 رهن بالنصف فقط فان قاس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف اه سم ووالله اي الشهاب الرمي النهاية

بموت الاصيل إلا بعد
 معنى الاقصر (وللمستحق)
 الشامل للمضمون فهو لو لو
 قبل والمحتال مع انه
 لا يطالبه لبراهة ذمته بالحالة
 كما مر ويرد بان لا يشمله
 لان المحتال ليس مستحقاً
 بالنسبة للضامن (مطالبة
 الضامن) وضامته هكذا
 وإن كان بالدين رهن
 واق (والاصيل) اجتماعاً
 وانفراداً وتوزيعاً بان
 يطالب كلا ببعض الدين
 لبقاء الدين على الاصيل
 وللشهر السابق الزعم غارم
 ولا محذور في مطالبتهما
 وانما المحذور في تفرعيهما
 معاً كلا كل الدين والتحقيق
 ان اليمينين انما اشتغلنا
 بدين واحد كالرهنين بدين
 واحد لم وكفرض الكفاية
 بتماق بالشكل وبسقط
 بفعل البعض فالتعدد فيه
 ليس في ذاته بل بحسب
 ذاتيهما ومن ثم حل على
 احدهما فقط وتاجل في
 حق احدهما فقط ولو اقلس
 الاصيل فطلب الضامن بيع
 ماله اولاً اجيب ان نحن
 باذنه ولا لانه موطن
 نفسه على عدم الرجوع
 (فرع) افق السبكي
 ولفها عصره تبعاً للترولي
 واعتمده اليقيني بانه لو قال
 رجلان لآخر ضمنا مالك
 على فلان طالب كلا بجميع
 الدين كرهنا عبدنا بالف

(لايجل بموت الاصيل) لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالاً وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلاً
 فيثبت الاجل مقصوداً في الاول وتبعاً في الثاني فان مات الاصيل في الشهر الاول لم يجمل على الضامن او في الشهر
 الثاني حل عليه فلماذا قال الابدءه مني الا تصرح وهو الشهر الاول بان مات في الشهر الثاني (قوله ويرد الخ)
 بتأمل ان ليس معنى المستحق الا من له الدين يشكل هذا الرد فقامل
 الضامن (قوله ومن ثم حل الخ) قد يقال هذا بالتعدد النسب منه بدمه فقامله (قوله ولو اقلس الاصيل
 الخ) عبارة شرح الروض قال الماردي ولو اقلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بيع او لامال
 المضمون عنه وقال المضمون له ابيع مال ابكاً شئت قال الشافعي ان كان الضمان بالاذن اجيب الضامن
 والا فالمضمون له انتهى (قوله وقال جمع متقدمون) قال شيخنا الشهاب الرمي المعتد في مسألة الرهن ان

تكون نصف كل رهنهما مع الالف، قال جمع متقدمون يطالب كل نصف الالف بماله، فلهذا هذا

بالقول الى الاذرعى قال البدرين شية وبهذا أتيت عند عوى الضامين وهم انهم بضمان ذلك الاعلى لدمت و حافظهما على ذلك لان اللفظ ظاهر فيما ادعيه اه و ظاهر ان قياس الاولين على الرهن واضح والاخيرين على البيع غير واضح لعدم شراء كل له بالف قد بينت نصيبه بينهما و اذا اتضح قياس الاولين (٢٧٢) اتضح ما قلوه من ان اللفظ فيما ادعيه والابطال ما ذكره في الرهن وانما تقسط

الضمان في ألق متعلق في البحر وانا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاءاتلاف مال المسلمة فاتضت التوزيع لئلا يضر الناس عنها ثم رأيت شيخنا اعتمادا اعتمده قال وبه اتيت وعلاه بان الضمان وثيقة لا تقصد فيه التجزئة وأما ذرعة اعتمده ايضا و فرقت بنحو ما فرقت به وهو ان اتقن عوض الملك فوجب بقدره ولا معارضة في الضمان ثم رأيت المتولى نفسه فرقت بذلك (والاصح انه لا يصح الضمان ومثله الكفالة بشرط براءة الاصيل) لما قلناه مقتضاه ولو أبرأ الاصيل أو برى بنحو اداناه واحتياض أو حوالته وانما اثر البراءة في صورة العكس (برى الضمان) وضمانه وهكذا لسقوط الحق (والعكس) فلو برى الضامن بأبرأ لم يبرأ الاصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لانه اسقاط وثيقة فلا يسقطها الدين كذلك الرهن بخلاف ما لو برى بنحو اداناه وشمل كلامهم

والمتن كما يأتي (قوله وما الى الاذرعى الخ) وأنا أقول كما قال الاذرعى اهم معنى عبارة النهاية وقال الاذرعى والقلب اليه اميل وبه القى الواو الدرحة لانه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالواو مشكوك فيه وبذلك اتقن البدرين شية وبالتبعيض قطع الشيخ ابو حامد وهو الموافق للاصح في مسألة الرهن المشبه بها ان حصة كل من هو به بالنصف فقط وقد قال ابن ابي الدم لا وجه للاول اه اى مطالبة كل بجميع الالف (قوله ليعال ما ذكره في الرهن) قد مر عن الثياب الرمي والنهاية اعتمادا بطلانه (قوله وانما تقسط الخ) جواب يشأ عن ترجيح كلام الاولين من عدم التنصيف (قوله وأما بزرعة اعتمده) اى عدم التنصيف عطف على قوله شيتنا اعتمادا الخ (قوله ومثله الكفالة) الى قوله وذلك في المتن والى قوله وشمل في النهاية قول المتن (بشرط براءة الاصيل) وكذا لو ضمن بشرط براءة من قبله أو كفيل بشرط براءة كفيل قبله اه معنى عبارة عرض قوله بشرط براءة الخ هو في الضمان ويصور في الكفالة ببراءة كفيل الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على ان من تكفلت به قبل برى اه قول المتن (ولو أبرأ الاصيل) ينفى أن من البراءة ما لو قال له أبرأ اتقن فقال نعم فيبرأ بذلك قياسا على ما لو قيل له انما اسقطت ذمتك فقال نعم ومثله ايضا ما لو قال ضمنت لى ما على فلان من الدين فقال نعم ليكون ضمانا له اه عرض (قوله وانما اثر ابرأ) اى لفظة ابرأ من باب الالفعال وهو جواب سؤال (قوله بأبرأ) سيذكر محترزه (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به أو كفيل آخر وبالأخرى وهكذا اطالبهم فان برى الاصيل برؤ أو غيره برى من بعده لا من قبله انتهت سم ورشيدى اى ضمير قبله وبعده للضامن كما في عرض للاصيل خلافا للكردى عبارة قوله ولا من قبله اى قبل الاصيل بمعنى اصيل الاصيل لان كل ضامن بالنسبة الى من بعده اصيل اه قلنا لا يتاقى في قوله بخلاف من بعده فتدبر (قوله وذلك) اى عدم العكس (قوله بخلاف ما لو برى بنحو اداناه) اى فيبرأ الكل (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك اه سم (قوله فيكون كما برأته الخ) فلا يبرأ الاصيل الا ان تصد اسقاطه عن المضمون عنه اه نهاية اى بخلاف ما لو اطلق أو قصد ابرأ الضامن وحده عرض (قوله بذلك) اى ما برأ الضامن من الدين (قوله ان ذلك) اى الضامن و (قوله وهذا) اى الاصيل (قوله من تعدده الاعتبارى) بل يمكن رد ما قلناه الزكشى مع تسليم اتحاد الدين لان معنى أبرأ أنك من الدين اسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوط من أصله وانما سقط عن الضامن بأبرأ الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصل فاذا سقط الاصل سقط تابعه اه سم (قوله تنبيه) الى قول المتن ولو ادى مكسرا في النهاية الا قوله وذكر المارئة الى المتن (قوله اقال) اى لو قال له نهاية (قوله ابرأته) اى من الضمان أو الدين (قوله وان لم يقصد ذلك) اى بان قصد فسخ عقد الضمان أو اطلاق (قوله في المجلس)

كلا ضامن للنصف فقط وفي مسألة الرهن ان نصف كل رهن بالنصف فقط فقياس على الرهن قياس ضمير على ضمير انتهى (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به أو كفيل آخر وبالأخرى وهكذا اطالبهم فان برى الاصيل برؤ أو غيره برى من بعده لا من قبله انتهى (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك فان نصير المحقق المحل بقوله ولو أبرأ المستحق الاصيل من الدين مصرح في ان معنى قول المصنف ولا عكس أنه لو أبرأ الضامن من الدين لم يبرأ الاصيل (قوله من تعدده الاعتبارى) بل يمكن رد ما قلناه الزكشى مع تسليم اتحاد الدين لان معنى ابرأ أنك من الدين اسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوط من أصله وانما سقط عن الضامن بأبرأ الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصل فاذا سقط الاصل

ما لو أبرأ الضامن من الدين فيكون كما برأته من الضمان وهو متجه خلافا للزكشى وقوله ان الدين واحد تعدده محله لغير اى الاصيل بذلك يرده ما سرفى التحقيق من تعدده الاعتبارى فهو على الضامن غير على الاصيل باعتبار ان ذلك عارض له المزوم وهذا اصلى فيه فلم يلزم من ابرأ الضامن من العارض ابرأ الاصيل من الذاتى (تنبيه) اقال المضمون له الضامن فان قصد ابرأه برى من غير قبول ان لم يقصد ذلك فان قبل في المجلس برى والا فلا كما حجه شيخنا وقال انه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له

في ان الضامن لم يقبل لان الاصل عدمه (ولو مات احدهما) والدين مؤجل عليهما باجل (٢٧٣) . احد (حل عليه) لوجود سبب الحلول في

حقه (دون الاخر) لعدم وجوده في حقهما عند موت الاصيل وله تركه للضامن مطالبة المستحق بان ياخذ منها او يبرمه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا إذا غرم وقضيته انه لو ضمن بغير الاذن لم يكن له ذلك إذ لا رجوع له وهو قياس مأمور في الملامس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يقرم لم يبعد إلا أن يجاب بأنه مقصر بعدم الاستئذان وعند موت الضامن إذا أخذ المستحق ماله من تركته لا يرجع ورثته على الاصيل إلا بعد الحلول وأقرب ابن الصلاح بأنه لو اعاد عينا لغيرها ثم مات لم يجعل الدين لتعلقه بها لما مر أنه ضمان فبرهنتها دون الدفعة وذكر العارفة مثال والمدار على تعلق الدين بالعين بضمان فيها او رهن لها (وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل) او وليه بتخليصه بالاداء ان ضمن بأذنه) لانه الذي ورطه في المطالبة لكن ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمة ففانها احصاؤه بحسب القاضى وتفسيره بالامتناع إذا ثبت له مال (والاصح انه لا يطالبه) بالدين الحال (قبل ان يطالب) كما لا يبرمه مثل الغرم (والضامن) بعد ادائه من ماله كما اظهد السياق (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء) لصره

أى مجلس الايجاب بأن لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما اه عرش (قوله في أن الضامن الخ) أى فى أنه أى المضمون لم يقصد الا براه (قوله لم يقبل) أى الاقالة (قوله وعند موت الاصيل) الى المتنى المتقى الا قوله وقضيته الى وعند موت الضامن (قوله او يبرمه) أى الضامن (قوله وقضيته الخ) معتمد اه عرش (قوله مأمور) أى قبيل الفرع (قوله فيهما) أى فى مستثنى موت الاصيل والملازمة اه عرش (قوله مطلقا) أى سواء كان الضمان بالاذن او بدونه (قوله وعند موت الضامن الخ) عطف على قوله وعند موت الاصيل الخ (قوله ثم مات) أى المعير (قوله لتعلقها) أى الدين بالعين (قوله أنه) أى اعادة العين لغيرها (قوله دون الذمة) أى ذمة المعير (قوله او وليه) قال فى المطلب ولو كان الاصيل محجورا عليه لصاحب الضامن بالذن ووليها ان طوبى طلب الولي بتخليصه مالم يزل الحجر فان زال توجه المطلب على المحجور وعليه ويقاس بالصبي المحنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنهما قبل الحجر ام باذنه او ليرما بمددك اه معنى وفى سم عن شرح الروض مثله قول المتن (ان ضمن بأذنه) أى اما لو ضمن بغير اذنه للبس له مطالبة لانه لم يسأله عليه نهاية ومعنى (قوله لانه الذى ورطه) أى اوقعه فى مشقة المطالبة وأصل التوريط الايقاع فى الهلاك اه عرش (قوله ليس له حبسه الخ) قال فى العباب بمدد هذا قال فى الانوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتأمل معناه مع هذا اه سم وفى عرش بعد ذكر كلام الانوار ما نصه اى ولا يجب عليه ان يحبسه معه بل يتخير وعليه لقول الشارح من ليس له حبسه اى ليس له الازام بحبسه اه (قوله ففانها) أى المطالبة اه عرش قول المتن (والاصح انه لا يطالبه الخ) وعليه ليس له مطالبة المضمون له بان يطالبه او يبرمه ولا مطالبة الاصيل بالمال حيث كان ضامنا بالاذن مالم يسأله فلو دفع له الاصيل ذلك من غير مطالبة اى من رب الدين لم يملكه ولو مرده وضمانه ان تلف كالمقبوض بشر افساد لوقال له اقبض به ما ضمنته حتى كان وكبلا والمال في يده امانة ولو ابر الضامن الاصيل او صالح حماسه يفرم فيهما اى الضمان والكفالة او رهنه الاصيل شيئا بما ضمنه او اقامه كفيلا لم يصح إذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان ولو شرط الضامن حال الضمان ان يبرهنه الاصيل شيئا او يقرم له به ضامنا فسد اى الضمان لفساد الشرط سابقه ومعنى وقوله وعليه ليس له اى الضامن وكذا ضامنا بان يطالبه الخ ودفع له لزمه وقال له وضمانه ورهنه وان يبرهنه ويقوم له (قوله بعد ادائه الخ) اى ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان اهناية اى بان قصد الاداء عن جهة الضمان او اطلق عرش وينظر فى صورة الاطلاق ان محلها ان لم يكن عليه دين اخر للمضمون له فليتأمل رشيدى (قوله لصره) الى المتنى المتقى (قوله لغرض الغير) اى الواجب على ذلك الغير كما يمد عامر فى القرض اه رشيدى (قوله اما لو ادى الخ) اى الضامن محرز قوله السابق من ماله عبارة للمضى هذا اذا ادى من ماله مالوا اخذ من سهم

سقط تابه (قوله او وليه) قال فى شرح الروض فى المحنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنه اقبل الحجر ون والحجر ام بان وليهما بعد اه (قوله او وليه) مالم يزل الحجر فان زال توجه المطلب على المحجور عليه كذا فى شرح الروض عن المطلب (قوله ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمة) قال فى العباب وروى ذلك فى الانوار وله طلب حبسه معه فليتأمل معناه مع هذا (قوله كما لا يقرمه قبل الغرم) قال فى شرح الروض اما إذا سلم فله مطالبة اى بالمال وحسبه ملازمة ولو دفع اليه الاصل بالمال بلا مطالبة وقد لا يملكه اى وهو الاصح فعليه رده وبضمنه ان ملكه كالمقبوض بشر افساد لوقال له اقبض به ما ضمنته حتى فهو وكبلا والمال امانة في يده صرح بذلك فى الاصل فى المسح انتم مدقة انتهى (قول المصنف والضامن الرجوع) قال فى الروض وشرحه ولو ضمن رجل عن الضامن وادى فرجوعه ان ثبت على الضامن الاول لا على الاصيل وصرح الاصل بأنه إذا لم يثبت له الرجوع على الاول لم يثبت باذنه الرجوع الاول على الاصيل لانه لم يبرم وبانه إذا ثبت له الرجوع على الاول فرجع الرجوع الاول على الاصيل بشرطه وان لم يبرم من الشخص الضامن بالذن الاصيل يرجع عليه كالمقبوض لغيره اذ يبرم فاداه وان لم يبرم من الاصيل ناداه رجوع من ادى منها عليه

الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كاذ كروه في الصدقات خلافا للتولي اه (قوله لو ضمن سيده) اى
 باذنه لاجني ثم ادى بعد عتقه لعل وجهه انه لما جرى شيب الوجوب قبل العتق كان المفروض بسبب
 الضمان كانه من مال السيد اه ع ش وفي النهاية عطفنا على مامر او ضمن السيد دينا على عبده غير
 المكاتب باذنه و ادا قبل عتقه او على مكاتبه باذنه و ادا بعد تعميده او ضمن فرج عن اصله صدق زوجته
 باذنه ثم طرأ اعساره بحيث وجب اضافته قبل الدخول و امتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض
 الصدق فاداه الضامن فلا رجوع وان ايسر المضمون اى الاصل وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الاعفاف
 باذنه ثم ادى اه قال ع ش قوله مر قبل عتقه مفهومه انه لو ادى بعد عتقه يرجع عليه وقوله مر فلا
 رجوع اى لان ما اداه صار واجبا عليه باعساره اصله وعلى هذا الزوج الاصل زوجتين وضمن صدقهما
 الفرع باذن اصله ثم اعسر الاصل فينبغي ان الفرع اذا ضم يرجع بصدق واحدة منهما لحصول الاعفاف
 بها وتكون الخيرة للفرع فيما يرجع به من الصدقين اه (قوله او نذر ضامن) اى بالاذن (الاداء) قد
 يستشكل انعقاد نذر الاداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا ينعقد نذره اللهم الا ان يجعل المنذور مجرد
 عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله فعلى الاداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع اه سم
 عبارة ع ش فان نذر الاداء ولم يذكر الرجوع ثم ادى لم يرجع قاله الجلال البلقيني لان الاداء صار واجبا
 فيقع الاداء عن الواجب وتارة مر في نفس انعقاد النذر لان الاداء واجب لا يصح نذره انتهى اه اقول
 ولك دفع اشكال مهم ونزاع مر بان وجوب الاداء على الضامن على سبيل الكفاية كما مر وفرض
 الكفاية ينعقد نذره قول المتن (وان اتنى فيها فلا) شمل ما لو اذن له المديون في اداء دينه فضمنه و ادى عن
 جهة الضمان ومالو قال له ادعني ما ضمنته لرجوعه به على و ادى لاجن جهة الاذن اه نهاية قال الرشيدى
 قوله مر عن جهة الضمان خرج به مالو ادى عن جهة الاذن او اطلق لىكن الشباب بن قاسم نقل عنه في حواشي
 المنبج انه لا رجوع في صورة الاطلاق لعل ما انتضاء كلامه هنا غير مراد له فليراجع اه وقال
 ع ش قوله مر لاجن جهة الاذن اى بان ادى عن جهة الضمان او اطلق فليتامر ولو اختلفا في التية
 وعدمها صدق المدافع فان التية لا تمل الا من جهة اه (قوله ولم ينه عنه) اى عن الاداء اه ع ش
 (قوله بعد الضمان) حق العبارة فان كان بعد الضمان الخ اه رشيدى (قوله فلا يؤثر) اى النهى
 فيرجع بما ادى اه ع ش (قوله فان انفصل عن الاذن) بان طال الزمن بينهما اه ع ش (قوله
 فهو) اى النهى (رجوع عنه) اى الاذن وهو صحيح اه ع ش (قوله والافسد) اى وان كان النهى
 مقارنا للاذن افسد النهى الاذن فلا رجوع في العورتين (قوله وقد لا يرجع) الى قول المتن ولو ادى

وكذا لو ضمن سيده ثم
 ادى بعد عتقه او نذر ضامن
 الاداء وعدم الرجوع
 (وان اتنى) اذنه (فيهما)
 اى الضمان والاداء (فلا)
 رجوع له لانه متبرع فان
 اذن له (في الضمان فقط)
 اى دون الاداء ولم ينه عنه
 (رجع في الاصح) لان
 الضمان هو الاصل فالاذن
 فيه اذن فيما يترتب عليه
 اما اذنتها عن بعد الضمان
 فلا يؤثر او قبله فان انفصل
 عن الاذن فلا رجوع عنه
 والا فاصد ذكره الاستوى
 وقد لا يرجع بان انكر
 اصل الضمان فثبت عليه
 بالينة مع اذن الاصيل
 له فيه فكذبها لانه
 بتكذيبها صار مظلوما
 بزعمه والمظلوم لا يرجع
 على غير ظالمه

لاعلى الآخر او ضمن عن الضامن والاصيل باذنها يرجع على من شاء منهما بما شاء انتهى ببعض
 اختصار (فرع) في الناشرى ما نصه تنبيه لو ضمن باذن الولي في صورة الصغير والمجنون طالب الولي فالو
 اتفق ذلك بعد شهما فالمنجبه مطالبتهما واذن الولي في حال الحجر يقوم مقام اذنها ولم امر من تعرض لذلك
 باله ابو زرعة قال الاذرعى نعم لو كان الصبي معدا ما اظهر ان الولي لا يطالب بخلص الصبي بخلاف ما اذا كان
 الصبي موسرا قال الماوردي ولو كان غير الاب امره بالضمان عنه فليس للضامن المطالبة بخلصه لاحد لانه
 ضمن باذن من لا ولاية له انتهى فافهم ان اذن له الحاكم والوصى ليس كاذن الاب انتهى (قوله وكذا لو
 ضمن سيده الخ) عبارته في شرح الارشاد ولو ضمن عبده من سيده باذنه و ادى بعد العتق لم يرجع كالواجر ثم
 اعتقه اثناء المدة لا يرجع باجرة بقبته او كذا لو ضمن عن قته باذنه و ادى قبل عتقه او عن مكاتبه و ادى بعد
 تعميده لان السيد لا يثبت له على عبده دين انتهى ونصية تقييده بقبيل العتق وبعد التعميده انه لو ادى بعد
 العتق وقبل التعميده يرجع وهو قريب مفهوم من التعليل المذكور (قوله او نذر ضامن الاداء) قد يستشكل
 انعقاد نذر الاداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا ينعقد نذره اللهم الا ان يجعل المنذور مجرد عدم
 الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله فعلى الاداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع فقط (قوله

وهو هنا المستحق (ولا عكس في الاصح) بان ضمن بلا اذن وادى بالاذن لان وجوب الاداء سيبه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع ربيع وحيث ثبت الرجوع لحكمه حكم القرض حتى يرد في المقوم (٢٧٥) مثله صورة (ولو ادى عكس اعن صحاح او صالح

عن مائة) ضمنها (ثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع (الا بما غرم) لانه الذي بذله قال شارح التمجيز والتقدير الذي سوي مع به يبقى على الاصيل لان يقصد الدائن مساعته به ايضا وفيه نظر ظاهر لانه لم يسمع هنا قصر وانما اخذ به لا عن الكل فالوجه برادة الاصيل منه ايضا وخرج بما ذكره صلحه عن مكسر يصحح عن خمسين ثوب قيمته مائة فلا يرجع الا بالاصل فالحاصل انه يرجع باقل الامر من الدين والمؤدى وبالصلح ما لو باعه الثوب بما تمه وقع تقاص ليرجع بالمائة قطعاً وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الاصح واستشكل السبكي هذا بما عرف في الصلح ويفرق بان الغالب في الصلح المساعة بترك بعض الحق وعدم عقابه المصالح به بجميع المصالح عنه يرجع بالاقبل في البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير قصر كثير منها فرجع بالثمن فاندفع ما يقال السابح ايضا ولو صالح من الدين على بعضه او ادى بعضه وارى من الباقي رجع بما ادى ويرى ليهما وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح لانه يقع عن

في المعنى (قوله وهو الخ) اي ظالمه (قوله نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع الخ) ينبغي ان يقوم مقام شرط الرجوع التبريض به كان يقول له ادوا لاقوت عليك شيئاً او اعوض عليك او اكاذك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير نصيب باجره اتم الرجوع عند الشرط ظاهر ان ادى عن جهة الاذن فان قصد الاداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع اصره الاداء من الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلي ايها يتعد على نظر وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضى الرجوع فيكون متعدياً على جهة الاذن ويوجه بان وقعه بعد الاذن يقتضى الغناء النظر الى الضمان وقصر النظر على الاذن ما لم يقصد الصلح عنه ولو قصد الاداء من الجهتين جميعاً فهل يقسم بينهما او يقبل احدهما او يما يقابل فيه نظراً والقسمه غير بعيدة فليتا مل اء سم قول المان (الا بما غرم) قضية هذا مع ما تقدم من انه حيث ثبت الرجوع لحكمه حكم القرض الخ ان يرجع بمثل الثوب لاقبمتها اء ع ش (قوله لانه الذي بذل) الى المان في النهاية الا قوله وان قلنا الى التعلقها (قوله قال شارح التمجيز) هو ابن يونس اء ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر) التنظير في مسألة الثوب واتضح وكذا في اداء المكسر عن الصحاح ان كان على وجه الصلح اما اذا كان الاداء من غير صلح ورضى به المستحق من الضمان فبرادة الاصيل من التفاروت محل تأمل لان حاصله انه استوفى منه البض واستقطعه الباقي فهو نظير ما ياتي في قوله وادى بعينه و ابر اعني المستحق من الباقي وحمل كلام الشارح التمجيز على هذه الصورة ان كان يقبل الحمل عليها اولى من اضميفه فامل اهيد هرا قول لان حاصله الخ ظاهر المنع كما يعلم بتأمل حلة المستثنين (قوله صلحه عن مكسر الخ) كان الانسب اداء صحیح عن مكسر الا ان يشير بذلك التعبير الى ان مراد المصنف باداء المكسر عن الصحاح ما كان على وجه الصلح (قوله فلا يرجع الا بالاصل) وهو المكسر والخسوس لثبته بالزيادة اء ع ش (قوله والصلح) الى المان في المعنى الا قوله واستشكل الى ولو صالح قوله وان قلنا الى التعلقها (قوله وبالصلح الخ) عطف على بما ذكره الخ (ما لو باعه) اي الضمان المستحق (قوله ليرجع بالمائة) اي وان لم يساو الثوب المبيع بما تاهه ع ش (قوله هذا) اي ما بعد كذا (قوله بما عرف في الصلح) اي عن مائة ثوب قيمته خمسون حيث لا يرجع الا بما غرم من ان الصلح بيع اء ع ش (قوله ويفرق الخ) مادة هذا الفرق في شرح الروض فرجه وتاءه اء سم (قوله ايضا) اي كاد المبيع المذكورة (قوله و ابرى) ببناء المقبول اي الضمان وكذا ضمير برى (قوله وكذا الاصيل) اي يبر (قوله لكن في صورة الصلح) اي دون صورة الابراء كما ياتي بقوله دون صورة البراءة الخ (انما تقع عن الوثيقة الخ) اي ولو سلم لقد مر ان برادة الضمان من الدين كما برائه من الضمان (قوله لم يصح) لمسايقي ان اداء الضمان للمستحق يتضمن اراض الاصيل ما اداه وتملكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبر المسلم كالدفع الخمر بنفسه شرح الروض اهم ورشيدى (فرع) لو احال المستحق على الضمان ثم ابر المختال الضمان لم يرجع

نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع ربيع) ينبغي ان يقوم مقام شرط الرجوع التبريض به كان يقول له ادوا لاقوت عليك شيئاً او اعوض عليك او اكاذك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير نصيب باجره اتم الرجوع عند الشرط ظاهر ان ادى عن جهة الاذن فان قصد الاداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع اصره الاداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلي ايها يتعد على نظر وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضى الرجوع فيكون متعدياً على جهة الاذن ويوجه بان وقعه بعد الاذن يقتضى الغناء النظر الى الضمان وقصر النظر على الاذن ما لم يقصد الصلح عنه ولو قصد الاداء من الجهتين جميعاً فهل يقسم بينهما او يقبل احدهما او يما يقابل فيه نظراً والقسمه غير بعيدة فليتا مل اء سم قول المان (الا بما غرم) قضية هذا مع ما تقدم من انه حيث ثبت الرجوع لحكمه حكم القرض الخ ان يرجع بمثل الثوب لاقبمتها اء ع ش (قوله لانه الذي بذل) الى المان في النهاية الا قوله وان قلنا الى التعلقها (قوله قال شارح التمجيز) هو ابن يونس اء ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر) التنظير في مسألة الثوب واتضح وكذا في اداء المكسر عن الصحاح ان كان على وجه الصلح اما اذا كان الاداء من غير صلح ورضى به المستحق من الضمان فبرادة الاصيل من التفاروت محل تأمل لان حاصله انه استوفى منه البض واستقطعه الباقي فهو نظير ما ياتي في قوله وادى بعينه و ابر اعني المستحق من الباقي وحمل كلام الشارح التمجيز على هذه الصورة ان كان يقبل الحمل عليها اولى من اضميفه فامل اهيد هرا قول لان حاصله الخ ظاهر المنع كما يعلم بتأمل حلة المستثنين (قوله صلحه عن مكسر الخ) كان الانسب اداء صحیح عن مكسر الا ان يشير بذلك التعبير الى ان مراد المصنف باداء المكسر عن الصحاح ما كان على وجه الصلح (قوله فلا يرجع الا بالاصل) وهو المكسر والخسوس لثبته بالزيادة اء ع ش (قوله والصلح) الى المان في المعنى الا قوله واستشكل الى ولو صالح قوله وان قلنا الى التعلقها (قوله وبالصلح الخ) عطف على بما ذكره الخ (ما لو باعه) اي الضمان المستحق (قوله ليرجع بالمائة) اي وان لم يساو الثوب المبيع بما تاهه ع ش (قوله هذا) اي ما بعد كذا (قوله بما عرف في الصلح) اي عن مائة ثوب قيمته خمسون حيث لا يرجع الا بما غرم من ان الصلح بيع اء ع ش (قوله ويفرق الخ) مادة هذا الفرق في شرح الروض فرجه وتاءه اء سم (قوله ايضا) اي كاد المبيع المذكورة (قوله و ابرى) ببناء المقبول اي الضمان وكذا ضمير برى (قوله وكذا الاصيل) اي يبر (قوله لكن في صورة الصلح) اي دون صورة الابراء كما ياتي بقوله دون صورة البراءة الخ (انما تقع عن الوثيقة الخ) اي ولو سلم لقد مر ان برادة الضمان من الدين كما برائه من الضمان (قوله لم يصح) لمسايقي ان اداء الضمان للمستحق يتضمن اراض الاصيل ما اداه وتملكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبر المسلم كالدفع الخمر بنفسه شرح الروض اهم ورشيدى (فرع) لو احال المستحق على الضمان ثم ابر المختال الضمان لم يرجع

اصل الدين مع ان لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه بشرقنا المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة البراءة لانها الضمان (انما تقع عن الوثيقة دون اصل الدين ولو ضمن ذي لذي دينا على مسلم ثم اصابها على خمر لم يصح ولم يرجع وان قلنا بالمرجوع وهو سعة طائفة

لفظه الاول لما مر اوائل
 الفرض انه متى شرط
 الرجوع هنا وفي نظائره
 رجوع وفارق نحو ادبني
 واعطف دايني بوجوبها
 ليكني الاذن فيهما عليه
 وان لم بشرط الرجوع
 والحق بهما فاداء الاسير على
 خلاف ما مشى عليه القبول
 وغيره انه لا بد من شرط
 الرجوع فيه ايضا لانهم
 اعتوا في وجوب السبي
 في تحصيله ما لم يستتوا به في غير
 قال القاضي ايضا ولو قال
 اتفق على امراتي ما محتاجه
 كل يوم على اتي ضامن له
 صح ضمان نفقة اليوم الاول
 دون ما بعده اه وفيه نظر
 والذي يتجه انه يلزمه
 ما بعد الاول ايضا لان
 المتبادر من ذلك كما هو ظاهر
 ليس حقيقة الضمان السابق
 بل ما يراد بقوله على ان يرجع
 على انه سرفي كلام القاضي
 نفسه ان اتفق على زوجتي
 لا يحتاج لشرط الرجوع
 فان اراد حقيقة الضمان
 فالذي يتجه انه يصدق
 بيمينته ولا يلزمه الا اليوم
 الاول وعليه يحمل كلام
 القاضي ولو قال مع هذا
 بالنسوة اذ فقهك لفضل
 لم يلزمه الا الف خلافا لابن
 سريج وقياس ما يأتي في
 الصداق انه لو ارتفع العقد
 الذي به الدين يبيح
 ونحوه رجوع للودي الا

قال عمر داري بانك فلا رجوع لتعذر البيع كما سرور الآلة باقية على ملك صاحبها كما قد منع من حج قبيل
 الحوالة اه عرش (قوله لشفه الاول) هو قوله عمر داري أو اد دين بلان الخ والثاني هو قوله بخلاف اقتض
 الخ و(قوله وفارق) اي قوله عمر داري الخ و(قوله والحق بهما) اي باددني واعطف دايني اه عرش
 (قوله لاهم الخ) حلة للحاق (قوله على اتي ضامن له) اعلم ان هذا يستشكل من جهة ان فيه اتحاد الضامن
 والمضمون عنه فيندفع هذا بانه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع لخاصه انه اذن في الاداء
 بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لتغير اليوم الاول اذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالاذن في اداء مالم
 يجب الا ان يجاب بان الاذن فيه تابع للاذن في اداء ما وجب وهو نفقة اليوم الاول اه سم اي فكلام
 القاضي مصور بما لصور ذلك بعد طلوع الفجر اه عرش (قوله على انه مر) اي انما (قوله ولا يلزمه الا
 اليوم الاول) يشكل صحة الضمان ولو في اليوم الاول فقط لان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لان الزوج
 هو الضامن والمضمون عنه لانه مديون المنفق فيها يؤديه للزوجة الا ان يلتزم صحة اتحادهما اذا كان
 المضمون له غيرهما كما هنا فالمنفق هو المضمون له نعم يشكل من وجه اخر وهو انه لا بد من تحقق
 دين للمضمون له ولا دين له هنا لانه عند الضمان لم يقع اتفاق ليكون دينه اه سم (قوله لهذا) اي لو يد مثلا
 (قوله لم يلزمه الا الف الخ) تقدم فيه لوقال افرضه كذا وعلى ضبانه ما يخالفه فليراجع اه عرش (قوله
 وقياس ما يأتي الخ) المسئلة المذكورة هنا في الروضة على تفصيل فليراجع اه سيد عمر (قوله انه لو
 ارتفع الخ) خبر وقياس ما الخ (قوله به الدين) يعني الدين الحادث بذلك العقد (قوله رجوع) اي
 المؤدى بفتح الدال وكذا ضمير فليرجع (قوله رجوع للودي الخ) هذا في الضمان بلا اذن خلافا لما
 يورمه هذا السياق اما بالاذن فليرجع اي الضامن على الاصيل بما اداه ورجع الاصيل على البائع بعين
 ما اخذ كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره عبارة الروض وان ضمن الثمن بالاذن واداه ثم انفسخ
 العقد رجوع على الاصيل والاصيل على البائع بما اخذه وليس له مسأكه وردد له وليس للضامن مطالبة البائع
 لان الاداء يتضمن اقرضا فمضمون عنه وتعليكه وان ضمن اي الثمن بلا اذن اي واداه ثم انفسخ العقد
 لم يرجع على الاصيل وعلى البائع رده ولو لم يرد فيه الخلاف في الصداق المتبرع به انتهى اه سم (قوله فان)
 لو ضمن شخص الضامن باذن الاصيل وغرم رجوع عليه نهاية معنى اي غرم الضامن الثاني وهو
 شامل لما لو لم ياذن الاصيل للضامن الاول عرش ولو ضمن شخص الضامن باذنه راى الدين المستحق
 رجوع على الضامن لاهل الاصيل ثم يرجع الاول اي الماذون على الاصيل فان كان بغير اذنه لم يرجع على
 الاول لعدم اذنه ولا الاول على الاصيل لانهم لم يغم شيئا معنى (قوله ما ذكره المتن) وهو قوله وان اذن بشرط

اضطرت الدابة كافي الاذى او على ما اذا التزم البديل لتوافق ما قاله اي الرافعي في باب الاجارة من انه لو قال
 لغيره اطعمني خبزك فاطعمه لا ضمان لعدم الالتزام انتهى فليامل (قوله على اتي ضامن له) اعلم ان هذا
 يستشكل من جهة ان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيندفع هذا بانه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط
 الرجوع لخاصه انه اذن في الاداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لتغير اليوم الاول اذ لم تجب نفقته
 فكيف اعتد بالاذن في اداء مالم يجب الا ان يجاب بان الاذن فيه تابع للاذن في اداء ما وجب وهو نفقة اليوم
 الاول (قوله ولا يلزمه الا اليوم الاول) يستشكل صحة الضمان ولو في اليوم الاول فقط لان فيه اتحاد الضامن
 والمضمون عنه لانه مديون الضامن فيها يؤديه للزوجة الا ان يلتزم صحة اتحادهما اذا كان المضمون له
 غيرهما كما هنا فان المنفق هو المضمون له نعم يستشكل من وجه اخر وهو انه لا بد من تحقق دين للمضمون
 له ولا دين له هنا لانه عند الضمان لم يقع اتفاق ليكون دينه اه سم (قوله رجوع للودي الخ) هذا في الضمان بلا
 اذن خلافا لما يورمه هذا السياق اما بالاذن فليرجع على الاصيل بما اداه ورجع الاصيل على البائع
 بعين ما اخذ كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره عبارة الروض وان ضمن الثمن بالاذن واداه ثم انفسخ
 العقد رجوع على الاصيل والاصيل على البائع بما اخذه وليس له مسأكه وردد له وليس للضامن مطالبة

الرجوع

ان يكون ايا اوجدا فليرجع للودي عنه (تنبيه) عمل ما ذكره الثاني

ان لم يضمن بعد الاذن له في

الاداء بلا اذن ولا لم يرجع
 فيما يظهر لانه باطل الاذن
 بضمانه بلا اذن (والاصح
 ان مصالحة) اي المادون
 له في الاداء (على غير جنس
 الدين لا تمنع الرجوع) لان
 الاذن إنما يقصد الرأفة
 وقد حصلت فيرجع بالاقبل
 كما مر ويظهر انه باق هنا
 ما مر ثم في البيع وحكوا
 خلافا لما لا ثم لان الصلح
 ثم وقع عن حق لومه بخلافه
 هنا وإحالة المستحق على
 الضامن وإحالة الضامن له
 قبض متى ورث الضامن
 الدين يرجع به مطلقا (ثم إنما
 يرجع الضامن والمؤدى)
 بشرطيهما السابق (إذا
 اشهدا بالاداء) من لم يعلم
 سفره عن قرب أي عرفا
 فيما يظهر ويحتمل ضبطه
 من لا يعلم سفره قبل ثلاثة
 أيام سواء اكان (وجلين
 أو رجلا وامرأتين) ولو
 مستورين وان بان فسقهما
 لعدم الاطلاع عليه باطنا
 (وكذا رجل) يكفي اشهاد
 (ليحلف معه في الاصح)
 لانه كاف في انبات الاداء
 وان كان حاكم البلد حنفا
 كما اقتضاه اطلاقهم لكنه
 مشكل اذا كان كل الاقليم
 كذلك فينبغي هنا عدم
 الاكتفاء به وقوله ليحلف
 على غائية فلا يشترط عزمه
 على الحلف حين الاشهاد
 على الوجه بل ان يحلف
 عند لا يتحقق الحلف

الرجوع يرجع وكذا ان اذن مطلقا (قوله ان لم يضمن الخ) خبر على الخ أي ان لم يضمن بعد الاذن في الاداء
 اصلا او ضمن باذن بعد الاذن في الاداء فهو له بلا اذن متملق يضمن (قوله ولا) اي وان ضمن بلا اذن فيه
 بعد الاذن في الاداء (قوله باطل الاذن) اي في الاداء (قوله لان الاذن) الى قوله ويظهر في النهاية (قوله
 يرجع بالاقبل) من الدين المضمون وقيمة المؤدى فهو صالح بالاذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة
 او عن خمسة على ثوب قيمته عشرة فلم يرجع الا بخمسة اه معنى وقوله المضمون لعل الصواب اسقاطه اذ
 الكلام هنا في الاذن في الاداء بلا ضمان كما يصرح به قول الشارح ويظهر (قوله كما مر) اي في شرح ولو ادى
 مكسر الخ (قوله هنا) اي فيما لو ادى بالاذن بلا ضمان وصالح عن الدين بغير جنسه اه ع ش اي بقوله وبالصلح ما لو باعه الثوب (قوله
 الخ) اي فيما لو ضمن بالاذن وصالح عن الدين بغير جنسه اه ع ش اي بقوله وبالصلح ما لو باعه الثوب (قوله
 عن حق لومه) اي بسبب الضمان (قوله واحالة المستحق) الى المتن في النهاية الا قوله واحالة الضامن (قوله
 قبض) اي فيرجع على الاصيل بمجرد الخلو التران لم يؤد للمحتاج وعده اذا لم ير ثم الاحتال ليلانهم ما مر في قوله
 م ولو ابر الاحتال الضامن لم يرجع ثم رأيت في الخطيب هنا ما هو صريح فيما قلناه اه ع ش وصرح سم
 ايضا هنا بذلك (قوله يرجع به الخ) عبارة للمعنى فان الرجوع لا تتقال الدين اليه ولو كان الضامن بغير اذنه
 (قوله مطلقا) اي سواء ضمن بالاذن ام بدونه لانه صار له وهو باق في ذمة الاصيل وانما عبر بالرجوع وان
 كانت الصورة انه لم يؤد شيئا لانهم نزلوا انتقال الدين له بالارث منزلة الاداء كما صرحوا به اهر شيدي عبارة
 سم قوله يرجع به مطلقا اي سواء ضمن باذنه او بدونه كما هو المتبادر من لفظه مطلقا لكن هذا ظاهر ان ووجه قبل
 الاداء فلو ورثه بعد الاداء فالوجه عدم الرجوع اذا ضمن بلا اذن كما لو لم ير ثم بل ارى لانه لم يرجع بعد ادائه وقد
 ضمن بلا اذن من غير استفادة ثمنه فلان لا يرجع بعده كذلك وقد استناد ما اداه بالارث بالارث اه وبجميع
 ذلك يعلم ما في تفسيره من الاطلاق بقوله لسواء اداه لم يرد له او لا قول المتن (والمؤدى) اي بالاذن بلا ضمان
 معنى (قوله بشرطيهما السابق) اي الاذن وعدم قصد التبرع باداءه ثم قوله ذلك الى قوله اي عرفا في النهاية (قوله
 من لم يعلم الخ) للا يكفي اشهاد من يسافر قريبا اذا لا يقضى الى المقصود اه معنى (قوله سواء اكان) اي من لم
 يعلم الخ (قوله ولو مستورين) اي ولو كان الشاهدان مستوري المدانة ثم قوله ذلك الى قول المتن فان لم يشهد
 في النهاية وكذا في المتن الا قوله لكنه الى قوله الخ قوله لفقول الحاوي الى المتن (قوله وان بان الخ) الاولى
 كافي للمعنى بان الخ (قوله وان بان فسقهما) هذا يقيد الرجوع حيث تدمع اخذ المستحق الدين من الاصيل
 اه سم وينبغي تقييده بما اذا صدق الاصيل الضامن في الاشهاد والاداء (قوله وان كان الخ) اي حين الدفع
 والاشهاد اه معنى قوله كذلك اي حاكمه حتى (قوله فينبغي هنا الخ) عبارة في النهاية فالوجه عدم الاكتفاء
 به اه (قوله به) اي برجل (قوله على الوجه) عبارة في النهاية فيما يظهر كما افاده الر كشي اه (قوله ان لم
 يقصده) اي الحلف حين الاشهاد (قوله يحمل الخ) لا يمتنع بقصد الحمل بل لا يمتنع اللفظ اصلا قول المتن

ان لم يقصده كان كمن لم يشهد بحمل سلفه ثم يحلف اصلا

وماتوا او غابوا او هذين
وكذا باءوا قالنا سينا ولم
يصدقه الاصيل وانكرب
المال دفعه اليه (فلارجوع)
له (ان ادى في غيبة الاصيل
وكذبه) لان الاصل عدم
الاداء وهو مقصر بترك
الاشهاد (وكذا ان صدقه)
على الاداء (في الاصح) لانه
لم ينتفع بادائه ولو اذن له
في تركه الاشهاد رجح ان
صدقه على الدفع ولو لم
يشهد اولى ثم ادى ثانيا
واشهد رجح باقيلهما لان
الاصل برادة ذمة الاصيل
من الزائد (وان صدقه
المضمون له) او واره
الخاص على الاوجه وكذبه
الاصيل ولا يثبت (او ادى
بمحضه الاصيل) وانكر
المضمون له (رجح على
المذهب) لسقوط الطلب
في الاولى باقر اذى الحق
ولان المقصر هو الاصيل
في الثانية حيث لم يحتط لنفسه
وكالضامن فيما ذكر المؤدى
نعم بحث بعضهم تصديقه في
نحو اطعم دابتي وانفق على
محجوري في اصل الاطعام
والانفاق وفي قدره لرضاه
باماتته هو قياس ما ياتي
في نحو تعمير المستاجر
وانفاق الوصي ومن ثم تقيد
قبول قوله بالاحتيل (فرج)
قال جمع تقبل شهادة الاصيل
لاخر بائه لم يضمن مالم ياذن
له في الضمان عنده للضامن
باطنا اذا ادى للمستحق

(فان لم يشهد) اي الضامن بالاداء نهاية ومعنى (قوله او قال اشهدت الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو قال اشهدت
بالاداء شهودا ووماتوا او غابوا او طرقتهم وكذبه الاصيل في الاشهاد قبل قول الاصيل يمينه ولا رجوع
وان كذبه بالشهود فكالم يشهدون قالوا الا نرى بورنا سينا فلارجوع كما رجحه الامام اه (قوله ولم يصدقه
الخ) اي في الاشهاد نهاية ومعنى (قوله وانكر الخ) راجع لكل من قول المصنف فان لم يشهد قول الشارح
او قال اشهدت الخ عبارة النهاية والمعنى وانكر رب الدين او سكت اه (قوله ولو اذن) الى قوله نعم في المعنى
والى الكتاب في النهاية (قوله ان صدقه) اي الاصيل الضامن (قوله ولو لم يشهد الخ) اي لو ادى الضامن الدين
مرتين واشهد في الثانية دون الاولى (قوله رجع باقيلهما) هذا هو المشتمد اعرض (قوله اقلهما) فان كان اي
الاقل الاول فهو برده مظلوم بالثاني وان كان الثاني فهو المبرى، لكونه اشهد بهو الاصل برادة ذمة الاصيل
من الزائده ومعنى (قوله على الاوجه) عبارة النهاية او واره الخاص لا العام وقد كذبه الاصيل ولا يثبت
على ما بحثه بعضهم والاوجه خلا له لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقبضته اما ان قال العام
بقبض المورث فغير مقبول كاقرار الولي ويمكن حمل الاول عليه اطلاقا مع شق قوله مر والاوجه خلا له اي
تصديق العام كتصديق الخاص وقوله الوارث ان ذكره اي العام كالحاضر وقوله يقبضه اي بان اعترف
الوارث العام بان قبض من الضامن بخلاف ما لو صدق الضامن في انه دفع للمضمون لقبول موهبه وهي صورة
الاقرار المذكور وقوله ويمكن حمل الاول وهو قوله ولا يثبت على ما بحثه وقوله عليه اي على قوله اما ان قال
العام الخ اه وقال الرشدي قوله مر ويمكن حمل الاول اي قوله لا العام خلا لما وقع في حاشية التدبير وهو
الظاهر وعبارة المعنى وتصديق ورثه رب الدين المطلقين التصرف كصدقه وهل تصديق الامام حيث يكون
الارث لبيت المال كصدق الوارث الخاص او تصديق غرما من مات مفسدا كصدق رب الدين قال
الاذري لارفيه شيئا وهو موضع تامل والظاهر كقوله بعض المتأخرين عدم الالتحاق لان المال لغيره وظاهره
كظاهر الشارح مخالف لما مر عن النهاية فليامل (قوله لم يحتط لنفسه) اي تركه الاشهاد (قوله فيما ذكر)
اي من قول المصنف فان لم يشهد الخ عبارة عن شق محيرة هذا التفصيل بين الاشهاد وتركه وكونه محضرة
الاصيل اولا ولا كون المستحق مصدقا على الاداء ولا يجرى مثله في اداء الوكيل لغيره رجوع المؤدى هنا خارج
لو كبل عن العهدة وحيث لا لالا في مسئلة واحدة وهي الملوكة باداشي لمن لا دين له عليه فاداه بغير حضور
الموكل بغير اشهاد قائم لاشي عليه ويبرأ عن العهدة مر للمراجع اه سم على منبج القول وهو واضح
ان اذن في الاداء لمن لا دين له عليه على وجه التبرع اما ان امره بدفعه لمن يتصرف فيه ببيع او نحو ما لظاهر
انه كالدين اه (قوله نعم بحث بعضهم تصديقه) عبارة النهاية نعم يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه الخ وقال
الرشدي قوله مر تصديقه اي المطعم او المنفق الآتي ذكره وهو هذا استدراك على ما علم من المتن من انه
لا رجوع الا اذا صدقه المضمون له او ادى بمحضرة الاصيل اه اقول بل هذا استدراك على ما يقيد به قول
الشارح كالضامن فيما ذكر المؤدى من نظير ما ذكره المحشى (قوله وفي قدره) اي حيث كان احتملا اه نهاية
(قوله لرضاه) اي الامر بالا طعام او الانفاق (باماتته) اي المطعم او المنفق (قوله ومن ثم) اي من اجل قياس
نحو الاطعام على نحو التعمير (قوله تقيد) بصيغة الماضي المبني للمفعول من باب التفعّل (قوله قبول قوله)
اي المطعم او المنفق (قوله شهادة الاصيل) اي من عليه الدين و (قوله لاخر) اي لمن ادى رب الدين انه ضامن
اه عرض (قوله بانه لم يثبت من الخ) هذا مشكل اذ هو نفي غير محصور ولا تقبل به الشهادة فان حمل على نفي
محصور كوقت معين كان صحيحا اه نهاية عبارة رسم قد يتوقف في قبول هذه الشهادة في نفسها ولو من اجنبي
لانها شهادة على نفي غير محصور مر اه (قوله مالم ياذن له الخ) كان وجه انها مبدف الرجوع عليه اه سم
(قوله وللضامن الخ) خبر مقدم لقوله ان يشهد الخ (قوله باطنا) اي اذا لم يقل انه ضامن او موقوف للحق
هذا يقيد الرجوع حيث مد مع اعند المستحق المدين من الاصيل (قوله بانه لم يضمن) قد يتوقف في قبول
هذه الشهادة في نفسها ولو من اجنبي لانها شهادة على نفي غير محصور مر (قوله مالم ياذن له) كان وجه

(قوله)

فأنكر وطالب الاصيل ان يشهدانه استوفى الحق المدعى به كشهادة بعض فائده على نطاق (٢٨١) عليهم انهم تطوعوا الطريق ما لم يقولوا

علينا ذكره الففال ولو ضمن
صداق زوجة ابته بغير اذنه
فات وله تركه فلها أن
تكرم الأب وتغوز بارها
من التركة لأنه لا رجوع
له ونقول التاج الفرارى
وبغيره له الامتاع من
الاداء لأن الدين تعلق
بالتركة متعلق شركة تقدم
متعلق العين على متعلق
الذمة كدين بهر من لا يلزم
الاداء من غيره مردود وما
علل به ممنوع والخبره في
المطالبة بالضمون له لا
للضامن ولا نسلم أن الدينان
كالمزمن لانه ضم ذمة إلى
ذمة والرهن ضم عين إلى
ذمة وشتان ما بينهما

(كتاب الشركة)
بكثر فسكون وحكى فتح
فكسر وفتح فسكون وقد
تحذف هاؤها فنصير
مشركة بينها وبين النصيب
لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق ولو قهر اشانما
في شيء لا كثر من واحد
أو عقد يقتضى ذلك
كالشراء وهذا حديث مفيد
به ابتداء الربح بلا عوض
هو المترجم له وإنما نقل ان
المترجم له هو الاذن في
التصرف في المشترك
لا ابتداء ذلك لأن هذا
ليس واحدا من الثبوت
والعقد المحصور فيهما

(قوله فأنكر وطالب) أى المستحق (قوله أن يشهدانه) أى يشهد الضامن أن المستحق (قوله علينا)
هذا اللفظ وما بمعناه (قوله بغير اذنه) أى الابن و (قوله فلها أن تكرم الأب) فان امتنع اجبر أى لها أن
تأخذ من عين التركة و (قوله لأنه لا رجوع له) أى للاب لعدم الاذن في العيان اه عرش (قوله
الامتناع) أى للاب (قوله لأن الدين) أى الذى على الابن (قوله متعلق العين الخ) من إضافة الاعم إلى
الاخص (فرع) في النهاية والمعنى ولو باع من اثنين وشرط ان كلا منهما يكون ضامنا للاخر
بطل البيع قال السبكي ورأيت ابن الرفعة في حاشيته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما ومعناه إزام
المشترى بما يعلق البائع من الدلائل غير ما قاله ولعله اخذ من هذه المسئلة ولا يقتض ذلك بالرقيق وهذا إذا
كان مجهولا فان كان معلوما فلا وكانه جملته جزء من الثمن بخلاف مسئلة ضمان احد المشتريين للاخر
لا يمكن فيها ذلك قال الأذرى ولكنه هنا شرط عليه امر اخر وهو ان يدفع كذا إلى جهة كذا فينبغ ان
يكون مبطلا مطلقا انتهى وهو كما قال اه قال عرش قوله هر مطلقا أى معلوما كان اولاً وقوله وهو كما
قال هذا مخالف لما نقله سم على منبج عنه هر ومع ذلك فالعتمد ما في الشرح هنا اه يحذف والله اعلم

(كتاب الشركة)

(قوله بكسر) إلى قوله كالشراء في النهاية [لأنه ابدل قوله مشركة بينها وبين النصيب بقوله بهى النصيب
واسقط قوله ولو قهر او كذا في المعنى لإقوله وعقد الخ (قوله وحكى الخ) يشعر بان الاول هو الاصح اه
عش (قوله قد تحذف الخ) عبارة المعنى وشرك بلاها قال تعالى رما لهم فيهما من شركائى نصيب (قوله
وقد تحذف تاؤها الخ) أى على الاول وظاهر الشارح هر انه على الجميع اه عرش (قوله بينها) أى
الشركة بمعنى الاختلاط (قوله لغة الخ) عبارة النهاية والمعنى وهى لغة الخ اه (قوله الاختلاط) أى
شبوها وجماعة زبدي بمقدومه لكون المعنى الشرعى فردا من المراد اه بجزى (قوله ولو
قهر) أى كالارث اه عرش (قوله شائما الخ) عبارة المعنى في شىء لاثنين فاكتر على جهة الشروع اه
(قوله وعقد الخ) والمراد بالقدم هنا اللفظ يشعر بالاذن او نفسه في هذه الصور كما سياتى قسميتها عقدا
فيها مساعة لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول اه بجزى (قوله ذلك) أى ثبوت الحق البيع لكن
لا يقيد ولو قهرا (قوله كالشراء) أى سعى شراء وشركة اه سم عبارة الكردى قوله كالشراء مثال للعقد
يشترط أن يكون شائما كما هو ظاهر اه (قوله وهذا) أى العقد الذى يقتضى ذلك وقال الكردى
إشارة إلى الشراء اه (قوله بلا عوض) لم يظهر لي محرز عبارة التام والمعنى ومقصود الباب شركة تحدث
بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليس عقد مستقلا له في الحقيقة وكالتوكل كما يزعمون
سياتى اه (قوله هو المترجم له) فيه تأمل اه سم (قوله لا ابتداء ذلك) أى الربح لا عوض (قوله لا زهنا)
متعلق بقوله لم نقل الخ أى بالنفى (قوله المحصور فيهما الخ) فيه نظر اه سم ولعل وجهه ان قول المان
الآن فان ملكا الخ صريح في إطلاق الشركة شرعا على الاذن المذكور (قوله عقد نحو الخ) الاضافة للبيان
(قوله واصنها) إلى قول المان ويشترط في النهاية والمعنى لإقوله او حال (قوله القدسي) نسبة إلى القدس
بمعنى الطهارة وسبب أى الاحاديث القدسية بذلك نسبتها له جل وعلا حيث انزل الفاظها كالقران لكن
القران أنزل الامحاز بسورة منه والاحاديث القدسية ليس [نزلها لذلك] وأما غير القدسية فأرسل اليه معانها
وعبر عنها بالفاظ من عند نفسه اه عرش (قوله ما لم يكن) أى ولو بغير متمول ثم في ذلك القول إشعار بأن

انها به يدفع الرجوع عليه (قوله فلها أن تكرم الأب) هذا واضح على القضية التي ذكرها الشارح في شرح
قوله ولو مات احد هما الخ في الوات الاصيل وله تركة ولو لا ما كان له هنا الامتاع ومطالبتها بالاخذ من
التركة او ابرائه كما هو ظاهر (كتاب الشركة)
(قوله كالشراء) أى سعى شراء وشركة (قوله هو المترجم له) فيه تأمل (قوله المحصور فيهما) فيه

(٣٦ - شرواى وابن قاسم - خامس) مدلول الشركة الشرعية بخلاف عقد نحو الشراء بالمشرك لا ابتداء ذلك واصحابها
قبل الاجماع الخبر الصحيح القدسي يقول الله تعالى اذا ثالث الشركيين مالم يكن أحدهما صاحبه فإذا خافه خرجت من بينهما

وسائر المشتركة ليكون
بينهما كسبهما) بقرتهما
(متساويا أو متفاوتا مع
اتفاق الصنعة أو اختلافها)
وهي باطلتاقيها من الفرز
والجهل (وشركة
المفاوضة) بفتح الواو من
تفاوتها في الحديث شرطا
فيه جيبا أو من قوم فوضي
أي مستوي (ليكون بينهما
كسبهما) بيدل أو مال من
غير خلط (وعليهما ما
يعرض من حرم) بنحو
غصب أو إتلاف وهي
باطلة أيضا لاشتغالها على
أنواع من الفرز فيختص
كل في هاتين بما كسبه
(وشركة الوجوه بأنت
يشترك الوجيهان) عند
الناس لحسن معاملتهما
معهم (ليبتاع) أي يشتري
(كل منهما بمؤجل) أو
سأل ويكون المبتاع (لها)
فإذا باعها كان الفاضل عن
الاتمان بينهما) أو أن
يبتاع وجبه في ذمته
ويفوض بيعه لحامل
والربح بينهما أو يشترك
وجبه لا مال له وحامل له
حال ليكون المال من هذا
والعمل من هذا من غير
أسلم للمال والربح بينهما
والكل باطل إذ ليس
بينهما مال مشترك لكل
من اشترى شيئا فهو له

ما أخذه أحد الشريكين بما جرت العادة بالمساجحة بين الشركاء كشرط طعام أو مخبز جرت العادة بمثله لا
يرتب عليه ما ذكر من زوج البركة اه غش (قوله أي يزوج البركة) عبارة النهاية والمعنى انهما
بالحفظ والاعانة فامدحها بالمعارة في أمورها وإزال البركة في تجارتها فإذا وقعت الحياثة بينهما رفعت
البركة والاعانة عنهما وهو أي رفع البركة بمعنى خرجت من بينهما اه (قوله هي بالمعنى القوي الخ) عبارة
النهاية والمعنى هي أي الشركة من حيث هي اه قال غش بعد نقل عبارة التحفة المذكورة وهي أولى بما
ذكره الشارح مر وإن كان مراداه فان قوله مر من حيث هو المراد به لا يقيد كونها شركة عنان أو لا
يقيد كونها ما ذكرنا لها ولا ينوعانها فتشمل الصحيحة والفسادة اه (قوله بالمعنى القوي انواع) قد يقال
ما المانع من ان المراد أنها بالمعنى الشرعي بناء على ان المعنى الشرعي يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط
وما لا اه سم قول المتن (وسائر المشتركة) أي كالتحاطين والتجارين والدالين اه معنى قول المتن (كسبهما)
لهه بمعنى مكسوبهما سم وعش (قوله بقرتهما) أي سواء شرطا عليهما ما يعرض من غرم ام لا
وعلى هذا فينبها وبين شركة المفاوضة صوم من وجه يشتمان لهما إذا اشتركا بابدانها وقالوا علينا ما يفرم
وتنفرد شركة الابدان فيها إذالم قول ذلك وتفرد شركة المفاوضة فيها إذا اشتركا بمالها ثم ان اتفقا في
العمل قسم بينهم على عدد الأروش وإن تفاوتوا فيه قسم بحسب فان اختلفوا وقف الأمر على الصلح اه عش
قول المتن (مع اتفاق الصنعة) أي كنجار ونجار واختلافها أي كخياط ونجار اه معنى (قوله وهي باطلة)
صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الآتي توطئة للتعليل اه عش (قوله لما فيها من الفرز الخ) عبارة
المعنى لعدم المال فيها ولما فيها من الفرز إذ لا يدرى ان صاحبه يكسب ام لا وإن كل واحد منهما مستر بيده
ومنافعه فيختص بقوائمه كالواشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وقياسا على
الاصطلياد والاحتطاب (قوله من تفاوتوا) أي ماخوذ الخ (قوله من قوم فوضي) أي من قولهم مؤلا
قوم فوضي اه عش (قوله فوضي) بفتح الفاء اه معنى (قوله مستوي) الأولى كما في النهاية والمعنى
مستويون بالرفع قول المتن (ما يعرض) بكسر الراء اه معنى (قوله وهي باطلة) فيه ما تقدم اه عش قول
المتن (ليبتاع كل منهما الخ) أي لنفسه ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر في أن يشتري في الذمة لهما عينا وقصد
المشتري ذلك صار اشريكين في العين المشتركة اه رشدي ومعنى (قوله ويكون) بالنصب عطف على يبتاع
اه عش عن عميرة (قوله وان يبتاع الخ) عطف على يشترك (قوله والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جملة
أي ليستحق اجرة مثل عمله ولو فأسدة لعدم تعيين العوض فان قوله مع هذا ولك نصف الربح كقولك برد
عبدي ولك كذا إلا ان يصور هذا بان يقول اشتركتنا على انك تبع هذا الربح بيتنا فليبتاع سم على حج وقد
يقال ان ما ذكره الشارح لا ينافي ما ذكره المحقق سم من انه جملة لان المستفاد من كلام الشارح في
هذه ان المشتري ملك الوجيه لربحه وعليه خسر ولم يتعرض فيها لما يجب للعامل فيعمل على ما ذكره المحقق
من انه جملة وعليه للعامل اجرة مثل عمله اه عش (قوله او يشترك الخ) عطف على قوله يبتاع وجبه الخ
(قوله والكل) أي كل من التصوير الثلاثة للتصوير الثالث أي شركة الوجوه (قوله لكل من اشترى شيئا الخ)
أي في التصوير الاول والثاني اه معنى (قوله والثالث) أي التصوير الثالث وهو قوله او يشترك وجبه الخ
اه عش (قوله قراض فاسد) قال في شرح العباب وحيث يستحق الذي هو بمنزلة العامل على الذي هو

نظر (قوله بالمعنى القوي انواع اربعة) قد يقال ما المانع من أن المراد أنها بالمعنى الشرعي بناء على أن المعنى
الشرعي يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط وما لا (قول المصنف كسبهما) لهه بمعنى مكسوبهما
(قوله أو أن يبتاع وجبه في ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جملة ولو فأسدة
لعدم تعيين العوض فان قوله بيع هذا ولك نصف الربح كقولك برد عبدي ولك كذا إلا ان يصور هذا بان يقول
اشتركتنا على انك تبع هذا الربح بيتنا فليبتاع (قوله والثالث قراض فاسد) قال في شرح العباب وحيث
يستحق الوجيه الذي هو بمنزلة العامل على الذي هو رب المال اجرة الخلف في مقابلة تصرفه في ماله باذنه على

وبالمال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله بأذنه على أنه له حصصة من الربح فدخل طامعا فيه فاذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجب له أجر المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولي ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعث لم يستحق أجره وهو ظاهر معلوم من باب الاجارة قسم على حجج
 اه عش (قوله لاستبداد المالك) أي استقلاله (قوله باليد) أي ولذا قيد بقوله السابق من تسليم للمالك
 لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حيث قد على عدم تسليم المال كاهو
 ظاهر سم على حجج اه عش (قوله ولو نوي بانها الخ) إلى المتن لا قوله وفيها مر ذكره النهاية قبيل النوع الثالث
 (قوله ولو نوي بانها) أي في شركة الوجوه (وفيها مر) أي في شركة المفارقة عبارة الرشيدى قوله لم نسلم لو
 نوي بانها شركة العنان الخ يعني فيها إذا قالاتنا وضنا والصورة أن شروط شركة العنان متوفرة فيصح بناء
 على صحة العقود بالسكنايات وعبارة الروض وشرحه فان اراد كل منهما بلفظ المفارقة شركة العنان كان
 قالاتنا وضنا أي اشتركتنا شركة عنان جاز بنا على صحة العقود بالسكنايات اتهمت وقدم بمقدمته انهما لم
 يشترطا أن عليهما مخرج ما يمرض وهذا ظاهر وهذا اندفع ما أطال به الشيخ في الحاشية بما هو مبني على أن
 الاستدراك في كلام الشارح مر راجع إلى صورة المفارقة المذكورة وقد علم انه ليس راجعا إلى اللفظ
 المفارقة فقط وإن كان في السياق إيهام اه ومانقته عن الروض وشرحه في المعنى مثله إلا انه عبر
 بأو اشتركتنا بدل أي وكذا ذكره بلفظه لو عن عبارة شرح الروض ثم صحه بقوله وقد يستشكل قوله أو
 اشتركتنا شركة عنان من وجهين أحدهما انه مثل به لارادة شركة العنان بلفظ المفارقة مع انه ليس في هذا
 لفظ مفارقة والثاني أن التشبيل به صريح في احتياجه للنية مع قوله شركة عنان ويجاب عن الثاني بأن لفظ
 الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفي في انعقاد الشركة بل لابد من الاذن في التصرف كاسنين فيما
 يأتي وليس في هذا المثال تعرض للاذن في التصرف فلا بد من نيته اه ولا يخفى أن كلامنا من الاشكالين إنما
 ورد على ما نقله بلفظ اه بخلاف ما مر عن الرشيدى بلفظ أي فلا بد أن عليه فليراجع النسخ الصحيحة لشرح
 الروض والمعنى (قوله وثم مال الخ) أي وخطاها اه عش قول المتن (وهذه الأنواع باطلة) أي ومع ذلك ان
 كان فيها مال وسلم لا حد الشريكين فهو أمانة في يده لان فاسد كل عقد كصحيحة اه عش (قوله وتركه) أي
 التنبه على انها من تلك الأنواع (قوله في مال) أي مثل أو متقوم على ما يأتي اه عش (قوله ولسلامت الخ)
 عطف على إجماعا (قوله من عنان الدابة الخ) أي والعنان في شركة العنان ما هو مأخوذ من عنان الخ (قوله
 لظهورها بالاجماع عليها) أي شركة العنان (قوله أي ما ظهر منها) تفسير لعنان السماء وتأتي الضمير
 باعتبار أن المراد من السماء السحابة اه كردى عبارة المعنى وقبل بفتح العين من عنان السماء أي سحابة

فاسد لاستبداد المالك باليد
 ولو نوي بانها وفيها شركة
 العنان وثم مال بينهما صححت
 (وهذه الأنواع باطلة) لما
 ذكرناه (وشركة العنان)
 التي هي بعض تلك الأنواع
 أيضا وتركه لوضوحه
 وسيلم انها اشتركتنا في
 مال لها ليجزأه (صحيحة)
 إجماعا ولسلامتها من سائر
 أنواع القروض من عنان
 الدابة لاستوائها في
 التصرف وغيره كاستواء
 طرفي العنان أو لفتح كل
 الآخر مما يريد كنع العنان
 للدابة أو من عن ظهر
 لظهورها بالاجماع عليها
 أو من عنان السماء أي
 ما ظهر منها فهي على غير
 الأخير بكسر العين على
 الأشهر

أن له حصصة من الربح فدخل طامعا فيه فاذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجب له أجر المثل كالعامل في
 القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولي ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعث لم يستحق
 أجره انتهى وهو ظاهر معلوم من باب الاجارة انتهى (قوله لاستبداد المالك باليد) ولذا قيد بقوله السابق
 من غير تسليم للمالك لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حيث قد على
 عدم تسليم المال كاهو ظاهر (قوله ولو نوي بانها وفيها مر شركة العنان الخ) عبارة شرح الروض فان اراد
 كل منهما بلفظ المفارقة شركة العنان كان قالاتنا وضنا أو اشتركتنا شركة عنان جاز بنا على صحة العقود
 بالسكنايات اه وقد يستشكل قوله أو اشتركتنا شركة عنان من وجهين أحدهما انه مثل به لارادة شركة
 العنان بلفظ المفارقة مع انه ليس في هذا لفظ مفارقة والثاني أن التشبيل به صريح في احتياجه للنية وهو
 مشكل مع قوله شركة عنان ويجاب عن هذا الثاني بأن لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفي في
 انعقاد الشركة بل لابد من الاذن في التصرف كما سنبينه فيما يأتي وليس في هذا المثال تعرض للاذن في التصرف
 فلا بد من نيته (قوله التي هي بعض تلك الأنواع) هذا مع قوله السابق هي بالمعنى القوي أنواع أربعة
 يقتضي أن شركة العنان المذكورة بالمعنى القوي وهو صحيح وإن كانت بالمعنى الضعيف أيضا لان القوي

لانها علت كالسحاب بصحتها وشربتها (قوله عليه) اي الاخير وهو قوله من عنان السماء (قوله خمسة)
 عيار فالمعنى ثلاثا تصيفة وعاقدان ومال وزاد به ضمير افعالها والعمل وبدا بالاصناف منها بالصيغة باعتبارها
 بالشرط كما تقدم مثل ذلك في البيع لقال ويشترط اه (قوله وحمل) استشكل عدل عمل من الاركان مع انه
 خارج عن العقود وان وجد فيكون بعده ويمكن الجواب بان العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة العمل
 كالبيع والشراء الذي اعتبر ركنا هو تصوير العمل وذكره في العقد على وجه يعلم منه ما يتحقق به العقد اه
 عرش قول المتن (فيها) اي شركة العنان اه معنى (قوله صريح) الى قول المتن من ان في النهاية الا قوله هو قولي
 الى وكاللفظ قوله نعم الى ولو كان وقوله وعلى الاول الى والمضروب (قوله المتصرف) اي من يتصرف
 اه معنى (قوله الذي الخ) نعمت المتصرف بالبيع الخ (قوله او كناية) عطفت على صريح (قوله بذلك) اي
 بالاذن الخ (قوله لاسر) لتعليل لزيادته (قوله او كناية الخ) وعدم جملة المتن شاملا له (قوله انفا) اي في
 شرح قول المصنف في الضمان فصل بشرط في الضمان والكفاية لفظ يشعر بالضممان اه - ثم زاد عرش
 ما نصه لكن قوله لا يجوز ظاهر في انه اذا استعمل على وجه الكناية لا يكون حقيقة وقد ينفيه قوله ثم
 لانها اي الكناية ليست دالة اي دلالة ظاهرة انتهى فان المتبادر من قوله اي دلالة ظاهرة انها تدل دلالة
 خفية وتكون حقيقة وقد يقال مراده ثم ان دلالتها حيث كانت خفية مجاز فيحمل ما هناك على ما هنا اه وفيه
 ان كلام الشارح هنا ليس في كون كناية الشركة نفسا منها وانما كلامه في شمول كلام المصنف لها وحاصله
 ان اريد بالدلالة فيه حقيقتها وهي الظاهرة فلا يشمله كلام المصنف فيحتاج الى زيادتها ويشعر بذلك وان
 اريد بها مطلق الدلالة مجازا فيشملها وعلى كل فالكناية تسمى من الشركة (قوله انها الخ) اي الكناية (قوله
 لادالة الخ) في نفي الدلالة نظرا واضع اه سم (قوله فعليه) اي على القول المذكور للرخصة واصحابها (قوله
 لو عبر) اي عاقد الشركة (قوله وبه) اي بالاذن الخ (قوله من ذلك) اي الاذن في التصرف (قوله وكاللفظ) الى
 المتن في المعنى (قوله في نصيبه فقط) في العباب ولو قال احدهما للاخر فقط انجر مثلا تصرف في الجميع
 وصاحبه في نصيبه فقط حتى ياذن له شريكه وهذه الصورة ابضاع لا شركة ولا قراض اه وما ذكره من
 انه ليس شركة ولا قراضا منقول عن القاضي الطبري والبنديجي والرويان وقوله ابضاع اي توكيل
 وقوله لا شركة اي لا يملك فيه مال من الجانبين وقوله ولا قراض اي لا يملك فيه مال من الجانبين بل
 بل ولا ذكر بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القموني قال الامام انها اي هذه الصورة
 تضاهي القراض قال وهل يشترط انفراد في هذه كالقراض فيه وجهان اي والقياس الا يشترط كما هو شأن
 القراض اه فليتأمل ما قاله الامام مع انتفاء التصرف لحصة العامل من الربح والوجه انه حيث اوجد
 خاضع ماليين بشرطه ووجد اذن في التصرف ولو لاحدهما فقط كان شركتيا لم يوجد مال من الجانبين بل
 من احدهما مع اذن صاحب المال للاخر كان قراضا بشرطه اه سم اقول كلام الشارح والنهاية
 والمعنى كالصريح قوله والوجه الى قوله وان لم يوجد الخ خلافا لما عليه عرش من ان صورة اذن
 احدهما فقط في التصرف لا تكون شركة الا اذا صرح بلفظ الشركة قال ويدل لذلك ما نقله سم على منهج
 عن العباب لقول الشارح مر او من احدهما يخمس بما اذا كان هناك لفظ شركة اه وسياتي انفا عن
 سم ان المدار على الاذن في التصرف وان لم يوجد معه لفظ اشتركتا ونحوه (قوله ان لا يتصرف) اي احدهما
 اه معنى (قوله بطلت) اي للشرط الفاسد وهو من التصرف في ذلك ومع ذلك فتصرف الاذن في

وعليه بفتحها وأركانها خمسة
 عاقدان ومقدوعا به وعمل
 وصيغة (ويشترط فيها لفظ)
 صريح من كل منهما أو من
 أحدهما الآخر (يدل على
 الاذن) المتصرف من كل
 منهما أو أحدهما (في
 التصرف) بالبيع والشراء
 التي هي التجارة أو كناية
 تشعر بذلك لما مر آفاها
 مشعرة لدلالة الا بتجاوز
 وحيث قد يشملها كلامه
 وقولي بالبيع إلى اخره
 اخذته من قول الروضة
 واصحابها لا بد من لفظ يدل
 على الاذن في التجارة فعليه
 لو عبر بالاذن في التصرف
 اشترط اقتران لفظ به يدل
 على التجارة كمتصرف
 هذا وعرضه وتكني القرينة
 المحببة للمراد من ذلك كما
 هو ظاهر وكاللفظ الكناية
 وإشارة لاخر من المفهمة فلو
 اذن احدهما فقط تصرف
 الماذون له في الكل والاذن
 في نصيبه فقط فان شرط ان
 لا يتصرف في نصيبه بطلت

اعم (قوله لاسر انفا) كانه يريد ما ذكره في شرح قول المصنف في الضمان فصل بشرط في الضمان
 والكفاية لفظ يشعر بالضممان (قوله لادالة) في نفي الدلالة نظرا واضع (قوله في نصيبه فقط) في العباب
 ولو قال احدهما للاخر فقط انجر مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى ياذن له شريكه وهذه
 الصورة ابضاع شركة الا قراض انتهى وما ذكره من ليس شركة ولا قراضا منقول عن القاضي الطبري
 والبنديجي والرويان وقوله ابضاع اي توكيل وقوله لا شركة اي لا يملك فيه مال من الجانبين وقوله ولو لا

نصيبه صحيح وتصرف الماذون له في الكل صحيح ايضا بمسمى الاذن وان بطل خصوص الشركة اذ ع ش (قوله)
 فلما اقتصر على قولها) فيه اشارة الى التصور بوقوع هذا القول منها وانما اذا انضم اليه الاذن في التصرف
 كفي ويبنى ما لو وقع هذا القول من احدهما مع الاذن في التصرف وينبغي ان لا يكفي لانه عقد متعلق
 بما لها فلا يكفي فيه اللفظ من احد الجانبين بل لابد معه من وقوعه من الاخر او قبوله وفاقا لم رسم على
 صحيح اذ ع ش (قوله لم يكف عن الاذن في التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التي الكلام لها على الاذن في
 التصرف اذ في ذلك كما يأتي وحيث قد اقتصر على اشتركتا ولم ينوبامعه الاذن في التصرف لم تحصل الشركة
 التي ثبت لها الاحكام الاتية فاذا وجد بعد ذلك الاذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك
 الاذن فالمدار على الاذن في التصرف وان لم يوجد معه لفظ اشتركتا ونحوه بدليل قوله الا في الحيلة في
 الشركة في العروض الخ فانه اثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرض احدهما ببعض عرض الاخر مع
 الاذن في التصرف مع انتفاء لفظ الشركة اسم (قوله لو نوباه) اي الاذن في التصرف بالبيع والشراء به اي
 باشتركتا (قوله كفى) كما جزم به السبكي نهاية ومضى (قوله في المال) الال المتخ في المتخ الا قوله نعم الى ولو كان
 (قوله فيه) اي الماذون له في التصرف (قوله كون الثاني) اي الاذن الغير المتصرف (قوله اعنى) انظر كيف
 يصح عقد الاعنى على العين وهو المال المخلوط ويجاب بانه عقد توكيل وتوكيله جاز كما يأتي ونفسية ذلك صحة
 قراضه مع على صحيح اذ ع ش (قوله ونفسية كلامهم الخ) اي حيث لم يشترطوا في الشريك كونه مال كما ع ش
 وفيه نظر لان الشريك هنا في الحقيقة هو المولى للمالك لا الولي فكان الاولى ان يقول حيث اطلقوا جواز
 تصرف الولي في مال المحجور بالمصلحة ولم يقيدوا بالاجرة (قوله مشاركة الولي) من اضافة المصدر الى الفاعل
 والمفعول محذوف ساء سيد عمر (قوله بان فيه الخ) اي في عقد الشركة في مال المحجور وكذا ضمير فيه الا في
 (قوله خلط اقبل العقد) اي لما يأتي من اشتراطه (قوله قد يورث) اي الخلط (قوله عليا) اي المصاحبة (قوله
 شرط الشريك) اي شريك المحجور عليه (قوله امينا يجوز الخ) للوظنة امينا او غدا لبيان خلافه يتبين
 بطلان الشركة وهل ضمن الولي بتسليم المال له ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتقصيره بهدم البيعت عن حاله
 قبل تسليم المال له اذ ع ش (قوله مامر) اي في المحجور قبل قوله وله يبيع ماله اه كرى (قوله ان سلم مال
 المولى عنها) اي او كان المولى اخف شبهة للا يشارك به من ماله اشد شبهة نظير مامر فيما يظهر اه سيد عمر
 وفي النهاية والمغنى ويكره مشاركة الكافر ومن لا يميز عن الشبهة اه قال ع ش قوله ر ومن

فراض اي لانه فيه شرط بيان قدر الوجوب بل ولا ذكر بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولى
 قال الامام انها اي هذه الصورة تضاهي القراض قال وهل يشترط اتقاده في هذه الحالة كاقراض فيه
 وجها اي والقياس الا اشتراط كاهر شان القراض انتهى فليتامل ما قاله الامام مع انتفاء التعرض لحصة
 العامل من الربح والوجه انه حيث وجد خلط ما لمن بشرطه ووجد اذن في التصرف ولو لاحدهما فقط كان
 شركه وان لم يوجد مال من الجانبين بل من احدهما مع اذن صاحب المال الاخر كان قراضا بشرطه (قوله
 فلما اقتصر على قولها) فيه اشارة الى التصور بوقوع هذا القول منها وانما اذا انضم اليه الاذن في التصرف
 كفي ويبنى ما لو وقع هذا القول من احدهما مع الاذن في التصرف وينبغي ان لا يكفي لانه عقد متعلق
 بما لها فلا يكفي فيه اللفظ من احد الجانبين بل لابد معه من وقوعه من الاخر او قبوله وفاقا للرم على قوله لم
 يكف عن الاذن في التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التي الكلام لها على الاذن في التصرف اذ في
 ذلك كما يأتي وحيث قد اقتصر على اشتركتا ولم ينوبامعه الاذن في التصرف لم تحصل الشركة التي ثبتت
 لها الاحكام الاتية فاذا وجد بعد ذلك الاذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك
 الاذن فالمدار على الاذن في التصرف وان لم يوجد معه لفظ اشتركتا ونحوه بدليل قوله الا في الحيلة في الشركة
 في العروض الخ فانه اثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرض احدهما ببعض عرض الاخر مع الاذن في
 التصرف مع انتفاء لفظ الشركة (قوله اعنى) انظر كيف يصح عقد الاعنى على العين وهو المال المخلوط

(ولو اقتصر على قولها)
 (اشتركتا لم يكف) عن الاذن
 في التصرف (في الاصح)
 لاحتماله الاخبار عن
 وقوع الشركة فقط ومن ثم
 لورتابه به كفى (و) يشترط
 (فيها) أى الشريكين أن
 تصرفا (أهلية التوكيل
 والتوكيل في المال لان كلا
 منهما وكيل عن صاحبه
 وموكله أما اذا تصرف
 أحدهما فيشترط فيه أهلية
 التوكيل وفي الآخر أهلية
 التوكيل فيصح كون الثاني
 أعنى دون الاول وقضية
 كلامهم جواز مشاركة الولي
 في مال محجور مو توقف فيه
 ان الرفعة بأن فيه خلط اقبل
 العقد بالمصلحة ناجزه بل
 قد يورث تقصا ويجاب بأن
 القرض ان فيه مصلحة
 لتوقف تصرف الولي عليها
 واشترط نجاز المصلحة
 ممنوع نعم قال الاذرى شرط
 الشريك أن يكون أمينا
 يجوز اذ ع مال البيعت عنده
 قال غيره وهو ظاهر ان
 تصرف دون ما اذا تصرف
 الولي وحده اه نعم قبان
 مامر ان لا تكون بماله شبهة
 أى ان سلم مال الولي عنها

ولو كان المكاتب هو المتصرف اشترط اذن سيده لتبرعه بالعمل (وتصح) الشركة (في كل مثل) إجماعا في النقد وعلى الاصح في المشوش الرابع لانه باختلاطه برتفع تعيينه كالنقد ومنه التبر كايصرح به في الغصب فواقع للشارح من اعتمادها لاجموز فيه يفيض حله على نوع منه لا ينضبط (دون المتقوم) بكسر الواو لتمايز اعيانه وان اتفقت قيمها وحيدتها تنذر الشركة لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده (وقيل تخصص بالنقد المضروب) الخالص كالقراض وعلى الاول يفرق بان القرض من القراض الربح فانحصر فيها يحصله غالباً في كل عمل وهو الخالص لاخير ولا كذلك الشركة والمضروب صفة كاشفة اذ النقد لا يكون الا كذلك على ما س في الزكاة (ويشترط خلط المالكين) قبل العقد بحيث لا يتميزان (وان لم تتساو اجزأهما في القيمة لتعذر اثبات الشركة مع التمييز

لا يحترز عن الشبهة بنفي أن عمل ذلك حيث سلم مال المشارك من الشبهة أو كانت فيه أقل والأقلا كراهة اه (قوله ولو كان الخ) عبارة النهائية والمعنى ولو شارك المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة ان كان هو المالكون له أي ولم ياذن له السيد لا فيه من التبرع بعمله ويصح ان كان هو الاذن فان اذن السيد صح مطلقاً اه اذا او ما ذرونا له عس (قوله اذن سيده) أي في الشركة المذكورة اه عس (قوله إجماعاً) أي قول المتن هذا في الحق لا قوله فواقع الى المتن وقوله وعلى الاول الى المتن (قوله في النقد) أي الخالص نهاية ومعنى قال الرشدي قوله مر في النقد الخالص يوم حصر المثل على النقد عبارة الجلال نقد وغيره كالخطة اه عبارة المعنى وهم واما غير النقد من المثليات كالبرو والحلي والشعير والحديد فعلى الاظهر ومن المثل تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيها اطلاقه الا كترن هنا منع الشركة فيه مبني على اه متقوم كما نيه عليه في اصل الروضة وسوى بينه وبين الحل والحلي والسبايك في ذلك اه وعبارة عس قوله في المشوش وكالمشوش في الخلاف سائر المثليات ولم يبيّن الشارح مر على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يخص بالنقد اه (قوله الرابع) أي في بلاد التصرف ولو اطلق الاذن احتمل ان المبره يملك العقد لانها الاصل اه عس (قوله لانه باختلاطه) علة للتبرع رشدي اقول قول الشارح كالتبعية والمعنى كالنقد صريح في انه علة الاصلحة في المشوش (قوله يرتفع) أي يزول (قوله ومنه) أي من المثل (قوله فيه) أي التبر (قوله حمله) أي كلام الشارح (قوله لتمايز اعيانه) عبارة النهائية والمعنى لتعذر الخلط في المقومات لانها اعيان متمايزة اه (قوله كالقراض) قصده ان القراض على المشوش غير صحيح اه عس (قوله بان القراض من القراض الربح) مفهوماً ان الشركة ليس القراض منها الربح فانظر مع قوله اول الكتاب وهذا حيث قصده ابتداء الربح بلا عوض الخ اه سم (قوله اذ النقد الخ) عبارة النهائية ان قيل بان النقد لا يكون غير مضروب كاهو احد الاصطلاحين اه أي الفقهاء احدهما انه اسم للنقد مطلقاً وجروا في باب الزكاة والثاني انه اسم للدراهم والدنانير المضروبة وجروا عليه هنا وفي القراض عس (قوله قبل العقد) أي ما لو وقع أي الخلط مفارنا ونقل عن شيخنا الزبدي بالدرس انه كالبديهة فلا يكفي وفيه وثقة ويقال بنفي الخافه بالتبعية فكيفي لان العقد انما يتم حاله عدم التمييز وهو كاف اه عس اقول قد يفيد كفاية المقارن عبارة المعنى فان وقع بعده في المجلس لم يكف على الاصح او بعد مفارقه لم يكف جزماً اذ الاشتراك حال العقد فيما انعقد به ذلك اه (قوله وان لم تتساو اجزأهما) قال في الروضة ولو خلطت قيمتا بمائة بقفين بمخمسين فالشركة اثلاث اه سم عبارة النهائية قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثليتين في القيمة وهو كذلك اه زاد المعنى فلو خلطت قفينا مقوماً بمائة بقفين مقوم بمخمسين صح وكانت الشركة اثلاثاً ابتداء على قطع النظر في المثل عن تساوي

ويجاب بانه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه مر (قوله إجماعاً في النقد الخ) أي غير النقد وغير المشوش من المثليات وقوله في المشوش من الرابع كذا صحح في الروضة وهذا لا ينافي ان المشوش مثل قطعا وإن لم يكن رائجاً كالاعتناء قول الروضة في باب الغصب اما الدراهم والدنانير المشوشة فقال المتولي ان يجوزنا المعاملة بها فلتبطل ولا تنقوض اه (قوله ومنه التبر) عبارة الروضة تجوز الشركة في النقدين قطعا ولا تجوز في المقومات قطعا وفي المثليات قولنا لان اظهرهما الجواز والمراد بالنقدين الدراهم والدنانير المضروبة اما التبر والحلي والسبايك فاطلقوا منع الشركة فيها ويجوز ان يبيّن على ان التبر مثل ام لا فان جعلناه مقوماً لم تجز الشركة ولا فعلى الخلاف في المثل ثم قال واما قوله أي الرامي اطلقوا منع الشركة في التبر الخ فعجب ان صاحب التتمه حكى في انعقاد الشركة على التبر والنقد وجهين كالمثل اه (قوله فواقع للشارح الخ) في شرح مر وقول الشارح ولا تجوز في التبر وفيه وجه التتمه فرعه على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب نعم يمكن حله على نوع منه غير منضبط اه (قوله بان القرض من القراض الربح) مفهوماً ان الشركة ليس القرض منها الربح فانظر مع قوله اول الباب وهذا حيث قصده ابتداء الربح بلا عوض الخ (قوله وإن لم تتساو اجزأهما) قال في الروضة ولو خلطت قفينا

(ولا يكتفى بالخلط مع اختلاف جنس) كدنانير ودراهم (أو صفة كصاح ومكسرة) (٢٨٧) وأيضا وغيره كبرايض باجر لا مكان

التشيز وإن عسر ولو كان لكل علامة غيره عند مالكة دون بقية الناس فوجهان أو وجهها عدم الصحة (هذا) المذكور من اشتراط خلطهما (إذا أخرج لهما لين وعقدان فلهما مشتركاً) بينهما على جهة الشيرع وهو مثل إذ الكلام فيه وأما غيره فسيجمل حكمه من قوله هو الحيلة إلى آخره ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لا ابتداء الشركة في عروض حاصلة بينهما (تبيينه) في نصب مثركا على كفايته لأن الاشتراك لم يتقدم الملك وإنما قارنه (أرث وشراء وغيرهما) وأذن كل للاخر في التجارة (فيه) أو أذن أحدهما فقط نظير ما مر (نمت الشركة) لحصول المعنى المقصود بالخلط (والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض) لها طرق منها أن يبرأها مثلا (أو أن يبيع) مثلا في واحد بعض عرضه ببعض عرض للاخر (تجانسا) وتساوى البعضان وعلما قيمتهما أم لا قال الامام والبخارى والرافعي وهذا المبلغ في الاشتراك من حيث المتمايز لا من جزم بينهما الا وهو مشترك بينهما وهناك وأن وجد الخلط فالكل واحد يتنازع مال الاخر اه وفيه نظر وإن جزم به شيئاً في شرح

الاجزاء في القيمة والائليس هذا التقدير مثلا لذلك التقدير وان كان متبايناً في نفسه اه قال ع ش قوله هو وهو كذلك أي ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافعي عن العراقيين سم على منبج أي فلو اختلفا في القيمة وقف الامر الى الاصطلاح اه قول المتن (ولا يكتفى بالخلط مع اختلاف جنس) أي يحصل معه التبر كإشارة إليه بقوله كدراهم الخ بخلاف ما لو خلط أحداً من الجنسين بأخر بحيث لا يحصل معه تمييز فانه يكتفى بخلط زيت بشيرج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله لا مكان التمييز يؤخذ من العلة انه حيث تعذر التمييز لا يضر اختلاف الجنس كجنسين من سم أو نحره اه وفيه ايضاً قول المفتي ولا يكتفى بالخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف الجنس كدراهم ودنانير اه (قوله) أو وجهها عدم الصحة) ومثله عكسه بالاولى اه ع ش أي بان تميز احد عامة الناس دون الماقدنين (قوله) بينهما) إلى التبيين في النهاية (قوله) وهو مثل إذ الكلام الخ) يوضح ذلك ان المفهوم من قوله هذا الخ تخصيص ماسبق وإنما يظهر التخصيص اذا كان موضوع الكلام واحداً من ثم قال الشارح المحلى بما نصحه الشركة فيه اه سم (قوله) غيره) أي غير المتلى (قوله) ويصح التعميم) أي تميم قوله مشتركاً للمتن والمتقوم جرى عليه المفتي فقال فان خلطاً مشتركاً ما يصح فيه الشركة أو لا كالعروض كما هو ظاهر اطلاق المصنف (قوله) حاصله بينهما) أي بعضها بعينه لا أحدهما والبعض الاخر بعينه للاخر (قوله) لان الاشتراك الخ) قد يمنع اقتضاء ذلك التحوز والحق ان السموات في خلق السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وإنما هي مقارنة له فليتامل وكان ينبغي على زعمه ان يريد على المفعول به اذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كافي المفعول المطلق سم وسيد عمر أي ولذا جعل من شرط في المفعول به تقدمه على تعلقه به كإنه كان من مشام جعل السموات في خلق الله السموات مفعولاً مطلقاً (قوله) نظير ما مر) أي في شرح ويشترط فيها اللفظ الخ قول المتن (والحيلة الخ) وكان الاولى ان يقول بوس الحيلة لان منها ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحب بشرق الذمة ثم يتقاسما وأن يقول في باقي العروض او في المنقولات لان الشركة في المثليات جائرة بالخلط مع أنها من العروض إذ العرض ما عد النقد وان يقول بما ذكره فانه يجب تأخير الاذن عن البيع لبق الاذن بعد الملك والقدرة على التصرف وان يحدف لفظة كل ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين كل واحد على البذل اه معنى (قوله) منها ان يبرأها الخ) قد يقال لا مدخل للمدخل في الارث وقضية التعمير بالحيلة ان يكون له مدخل في الشركة قول المتن (ان يبيع كل واحد بعد عرضه الخ) وحيث قد يملكه بالسوية ان يبيع نصفه وان يبيع ثلثين أو ثلثة ارباع لاجل تفاوتهما في القيمة بتمسكاه على هذه النسبة ايضاً اه معنى (قوله) تجانسا) الى قوله قال الامام في النهاية الى قوله انتهى في المفتي الا قوله والبخارى والرافعي (قوله) تجانسا) أي سواها تجانسا العرضان ام اختلفا فيما يفرق معنى (قوله) وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي أن يشترط إمكان العلم بذلك أخذاً بما يأتي في شرح قوله والاصح انه لا يشترط الخ كذا افاده المحشى وهو محل تأمل اه سيد عمر وفيه أشار إليه من عدم الاشتراط ما قد سأل عن ع ش من انها لو اختلفا في القيمة وقف الامر الى الاصطلاح (قوله) قال الامام الخ) عبارة المفتي وهذا كما قال الامام المبلغ الخ (قوله) وهذا) أي نحو الارث (قوله) لان ما الخ) عبارة المفتي لانه ما الخ بضمير الشأن (قوله) منها) أي المالين (قوله) وهناك الخ) وجد الخلط الخ الظاهر ان مرادهم ان الاول لا يميز في نفس الامر بخلاف الثاني وان كان كل جزء حكم عليه شرعاً بانته مشتركاً فلا يرد ما نظره الشارح اه سيد عمر وهو وجه (قوله) فالمرح به فيه) أي في الخلط مع عدم التقيد (قوله) بالسوية) أي

بماه بقبض خمسة عشر بالشركة الثلاث (قوله) وهو مثل إذ الكلام فيه الخ) يوضح ذلك ان المفهوم من قوله هذا الخ تخصيص ماسبق وإنما يظهر التخصيص اذا كان موضوع الكلام واحداً من ثم قال الشارح المحلى بما نصحه الشركة فيه (قوله) لان الاشتراك الخ) قد يمنع اقتضاء ذلك التحوز والحق ان السموات في خلق الله السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وإنما هي مقارنة له فليتامل وكان ينبغي على زعمه ان يريد على المفعول به اذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كافي المفعول المطلق (قوله) وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي

الروض لانه ان أريد بالخلط مع التمييز لهذا لا شركة فيه أصلاً أو مع عدم التمييز فالمرح به فيها بما يملكه كلا بالسوية حتى لو تلف هذه

تألف عليه ما قد يجاب بالفرق بين مطلق الخلط ونحو الارث بان هذا يمكن به الكل مشاعاً ابتداءً ولا كذلك الخلط لتوقف الملك به على عدم التمييز ولا ينافي الملك هنا ما يأتي آخر (٢٨٨) الايمان في لا آكل طعاماً أو من طعام اشتراه زيد من التفصيل بين القليل والكثير لأن ذلك

لا يرجع للقول بالملك ولا يمتد به خلافاً لما هو عليه كلام الاذرعى وغيره بل لما يطلق عليه انه اشتراه اولاً فالقليل يظن انه مما لم يشتره بخلاف الكثير وأراد بكل الكل البدلي لا الشمولي إذ يمكن بيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرضه عرض الآخر لأن يقال أن الآخر في هذه يصدق عليه انه باع ببعض عرضه ببعض عرضه الآخر لأنه باع الثمن فتكون كل حينته على ظاهرها على أن كل لا يدمته بالنسبة لقوله (ويأذن له في التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع وعمله ان لم تشرط الشركة في التبايع وإلا فسد البيع ومنها أن يشترط ثلثة بضمن واحد ثم يدفع كل عرضه عما يخصه (ولا يشترط) في صحة الشركة (تساوى قدر المالكين) عدل اليه عن قول أصله وليس من شرط الشركة تساوى المالكين في القدر لأنه مع كونه بمعناه انحصر منه وإن كانت عبارة أصله أوضح منه إذ التعدد في فاعل التفاعل الذي هو شرط فيه أظهر في عبارة

فيه نظير ما مر عن المبنى آنفاً (قوله لتوقف الملك) أي ملكها للكل مشاعاً (قوله على عدم التمييز) أي بعد ما كانه أي التمييز (قوله هنا) أي في الخلط المذكور (قوله بين القليل والكثير) أي بأنه أكل القليل من الخلط مثل عشر حبات لا يحنث وإن أكل الكثير منه مثل الكعب يحنث اه كردى (قوله وأراد بكل) إلى قوله وعدل في النهاية (قوله الكل البدلي) يتأمل اه عشى كان وجهه أن الكل البدلي فيه عموم أيضاً فلا يلائم قوله إذ يمكن الخ وإيقال لا يظهر في هذا المقام تفاوت بين العمومين لأنه إن حمل على البدلي لكل منهما بائع ومشتري كما هو الشارح أو على الشمولي فليس المراد منه وجود عقدين بل تحقق وصف البائعية في كل وهي محققة مع اتحادهما حيثما أتضح أنه لا فرق بين إرادة العمومين اه سيد عمر أقول في كل من هذين الوجهين يتأمل يظهر وجهه بالتأمل فيما إذا قيل في رغب يشيع شخصاً واحداً فقط هذا الرغب يشيع كل أحداً أولاً يشيع كل أحدهما بتعين في الأول البدلي وفي الثاني الشمولي (قوله فتكون كل) أي لفظة كل (على ظاهرها) أي من الشمول لها اه عش (قوله على أن كل) أي لفظة كل (قوله لا يدمته الخ) فيه نظر وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ماسبق في شركة المثل الاكتفاء باذن أحدهما أي كما هو صريح صنيع المبنى هنا فإن قيل الحامل على ما قاله قول المصنف الآن ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثل أيضاً مع أن الشارح بين الاكتفاء باذن أحدهما فيه وجعله داخلًا في معنى المثل فليحرج سم على حجج وقد يقال يكفي في أن كلا لا يدمته موافقته للظاهر والغالب من أن كلا من الشريكين باذن صاحبه وكون ذلك هو الغالب لا ينافي الاكتفاء باذن أحدهما اه عش (قوله بعد التقابض) متعلق بإذن ثم هو إلى قوله ومثاقى المبنى (قوله وعمله) أي محل صحة الطريق الثاني وهو أن يبيع كل واحد الخ (قوله إن لم يشرط الشركة) أي المفيدة لصحة التصرف التي هي مقصود الباب كما هو ظاهر اه رشيدى عبارة سم واقراها عش قوله الشركة لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد اه (قوله ومثاقى) أي من طرق الحيلة (قوله أظهر في عبارة الأصل) يفيد صحة عبارة المثل ووجهه حمل على قدر معنى قدرى بالثنائية سم وسيد عمر وعش (قوله إذا المضاف الخ) دليل للظهور في عبارة المصنف والتقدير تساوى قدر المالكين اه كردى (قوله إذا المضاف متعدد الخ) فيه تأمل ومات قول في غلام الرجلين لغلام واحد اه سم وقد يجاب عن الشارح بان الظاهر أن مراده بقريته المقام ما يقبل التعدد ولم يقم به مانع من إرادته كالتقدير بخلاف ما قام به مانع منه كالغلام حيث لو حظ عليه الوحدة المنافية للتعدد ومن ثم لو أراد به الماهية المطابقة فلا محذور في التزام التعدد فيه عند إضافته إلى متعدد فتأمل اه سيد عمر (بل تثبت الخ) عطف على قول المصنف ولا يشترط الخ لربل انتقالية لا إبطالية (قوله أي النسبتين) أي بقدر كل من المالكين أهو النصف ما غير نهاية ومعنى (قوله في المختلط) اسقطه النهاية والمعنى وعل وجه ذكره أنه هو الذي يقاب فيه الجمل (قوله إذا يمكن) إلى المثل زاد النهاية والمعنى عقبه ولو اشتبه ثوباً بهما لم يكف للشركة كافي الروضة لأن ثوب كل منهما يميز عن الآخر اه قال عش قوله مر لم يكف الخ أي الاشتباه لصحة الشركة عن الاختلاط

أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذاً بما أتى في شرح قوله والإصحح أنه لا يشترط العلم الخ (قوله البدلي) يتأمل (قوله لا يدمته الخ) فيه نظر وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ماسبق في شركة المثل الاكتفاء باذن أحدهما فإن قيل الحامل على ما قاله قول المصنف الآن ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثل أيضاً مع أن الشارح بين الاكتفاء باذن أحدهما فيه وجعله داخلًا في معنى المثل فليحرج (قوله إن لم تشرط الشركة) لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد (قوله أظهر الخ) يفيد صحة عبارة المثل ووجهه حمل على قدر معنى قدرى بالثنائية (قوله إذا المضاف إلى متعدد) فيه تأمل وما

الأصل منه في عبارة المثل إذ المضاف إلى متعدد متغاير متعدد بل تثبت الشركة مع تفاوتها فإن على نسبتها إذ لا محذور حيث لما أتى أن الرجح والخسران على قدر المالكين (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما) أي النسبتين في المختلط ككونه متمايزة (عند العقد) إذا لم يكن معرفته بعد تنجز مراجعة حساب أو وكيل لأن الحق لها لا يعدوهما ولو جهل القدر وعلم النسبة

فان ارد صحة الشركة فليبيع أحدهما بعض ثوبه للاخر ببعض ثوبه وينتظر ذلك مع الجهل للضرورة كما
 في اختلاط حمام البرجين اه (قوله بان الخ) لعل الباطن الكافي (قوله بان وضع كل دراهمه بكفة)
 عبارة النهاية والمغنى بان وضع أحدهما الدرهم في كفة الميزان ووضع الاخر بازانها مثلها اه (قوله
 بكفة) بكسر الكاف ولحقها مختار اه عش (قوله حتى تساويا) أي أو يختلفا اختلافا معلوم النسبة
 (قوله صح جزما) ظاهره انه لا فرق في الدرهم بين أن تكون من الظية أو من المقاصيص حيث عرفت
 قيمتها ويوجه بان الشركة ليس وضمها على أن يرد مثل ما أخذ بل المقصود أن يشتري بالمال المخلوط
 ما يحصل منه ربح ثم عند اعادة الانفصال تحصل خمسة المائتين بما يراضيان عليه وهذا بخلاف القرض
 فان مبناه على رد المثل الصوري وهو متعذر لعدم انضباط النص فالقياس فيه عدم الصحة اه عش
 (قوله اذا اذن) الى قوله وقياس ما يأتي في النهاية الا قوله واكتفى الى المائتين (قوله بها) أي بالنقطة (قوله
 من منع الخ) بيان لما (قوله اذني) أي النقطة (قوله لانه) أي تصرف الشريك (قوله فلا يبيع بثمن
 المثل الخ) أي بغير اذن الآخر كما يأتي (قوله وشم راغب) أي بازيد (قوله والا تفسخ) أي بنفسه اه
 عش قول المائتين (ولا يغير نقد البلد) أي لا يجوز أي البيع بالعرض ولا يتقد غير نقد البلد مر اه سم
 على حج ظاهره وان راج كل متبعا اه عش أي يوسباني خلافه (قوله هذا) أي عدم جواز البيع
 بغير نقد البلد وكذا الاشارة في قوله الا في ذلك (قوله وقياس ما يأتي الخ) بين في شرح الروض في باب
 القراض انه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد اذا راج في باب الوكالة عن الاذرع وغيره انه
 يجوز للشريك التجارة شراء المعيب اه سم عبارة النهاية ولا ينافيه أي قول المائتين ولا يغير نقد البلد انه يجوز
 للمعامل أي في القراض البيع بغيره مع ان المقصود من البابين متعده وهو الريح لان العمل في الشركة غير
 مقابل بعرض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تعذر بخلاف العمل ثم فانه يقابل
 بالبيع فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الريح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة
 ما لا يخفى على ان المراد يكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه لا يبيع بغير نقد البلد الا ان يروج كما
 صرح به ان أي ضررون الى أن قالوا والوجه الاخذ بالاطلاق هنا أي في العرض فلا يبيع بعرض وان
 راج اه قال عش قوله مر والوجه الاخذ بالاطلاق عبارة سم على منبج وعمل منع نقد غير البلد
 اذا لم يرج في البلد والاجاز انتهى وهو مخالف لمقتضى ما تقدم عنه سم على حج وقوله فلا يبيع بعرض وان
 راج أي اما نقد غير البلد فيبيع به ان راج كما صرح به سم فيما تقدم اه وكتب عليه ايضا الرشدي
 ما نصه سكت مر عن نقد غير البلد الراجح لكن تمسك باطلاقهم يقتضي المنع فيه مطلقا اه وفي البحري
 تقول في غلام الرجاين لغلام واحد (قوله حتى تساويا صح جزما) قال في الروض فلو خلطوا فقيرا بمائة
 بغير خمسين فالشركة اثلاث وان كان لهذا دائرا أي كمشرة وهذا دراهم أي كانه فاشترى بابها شيئا قوم ثوب
 نقد البلد وهو عرف التساوي والتفاضل انتهى ولا يخالف ذلك ما في البيع فيها لو كان لكل من اثنين عيد
 قباهما بثمن واحد فانه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وان كانت تعلم بالتقويم وكذلك هنا
 كل منهما يجهل حصته من المبيع لان الغالب في قيم التقويم الا انضباط وعدم التغير تخفص الجهل وأيضا فالمقوم
 والمقوم به هنا متحدان في التقديرا اما اختلافهما بطلية تعامل أهل البلد باحدهما دون الآخر فادبر الامر هنا
 على الغالب وهو لا يختلف تخفص به الجهل أيضا فاه مر هنا ما ذكر ما ينتظر في مسألة المبدئين السابقة لان
 الغالب في قيمتهما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغير القيمة للمقوم جنسا وصفا فزاد فيها الضرر والجهل ويؤيد
 ما قررناه ما اجاب به شيخنا الشباب الرعي رحمه الله تعالى ايضا من ان ضرورة المسئلة انهما عالمان بالنسبة حال
 الشراء اذا الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض اذ القيمة فيها لا تكاد تنضب
 (قول المصنف ولا يغير نقد البلد) أي لا يجوز بالعرض ولا يتقد غير البلد مر (قوله وقياس ما يأتي في عامل
 القراض) بين في شرح الروض في باب القراض انه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد اذا

بان وضع كل دراهمه بكفة
 حتى تساويا صح جزما
 ويتسلط كل واحد منهما
 على التصرف اذا اذن كل
 للاخر (بلا ضرر) أصلا
 بان تكون فيه مصلحة وان
 لم توجد النقطة خلافا لما
 يوجهه تعبير أصله بها من
 منع شرعا توقع ربحه اذ
 هي التصرف فيما فيه ربح
 عاجل له وقع وأكتفى هنا
 بالمصلحة لانه كالتصرف
 الوكيل في جميع ما يأتي فيه
 (فلا) يبيع بثمن المثل وشم
 راغب بل لو ظفر في زمن
 الخيار لزمه التفسخ والا
 انفسخ ولا (بيع نسبية)
 للفرق (ولا يغير نقد البلد)
 كالوكيل هذا ما جزمنا به هنا
 وقياس ما يأتي في عامل
 القراض

قوله ولا يغير نقد البلد أي لا يجوز بالعرض ولا بتقد غير البلد أي وإن واج كل منهما مرعش وهو مخالف لما صرح به مر في النهاية اه قول المتن (ولا يغير الخ) أي يمين مال الشركة فان اشترى في الذمة وقعه اه رشيدى ويأتى مثله عن المغنى (قوله وسياتي) إلى قول المتن ولكل فسخه في النهاية إلا قوله الملحق (قوله فان فعل) إلى المتن في المغنى (قوله فتنسخ الشركة فيه الخ) عبارة المغنى فتنسخ الشركة في المشتري به أو في المبيع ويصير مشتركا بين البائع أو المشتري والشريك فان اشترى بالغبن في الذمة اختص الشرايه فيوزن الثمن من ماله اه (قوله ويصير مشتركا) أي على جهة الشروع ولكن لا تصرف أحدهما إلا باذن الآخر اه ع ش (قوله والشريك) أي غير البائع اه ع ش (قوله حيث لم يعطه) إلى قوله وقوله بما شئت في المغنى إلا لفظه ولو في ولو تبرعوا قوله الملحق (قوله في السفر) عبارة المغنى نعم ان عقد الشركة بمفارقة لم يعرض بالسفر إلى مقصده لان القرينة قاضية بذلك اه (قوله أو خوف) أي من عدو (قوله ولا كما من أهل النجعة) وينبغي ان مثل أهل النجعة من جرت عاداتهم بالذهاب إلى أسواق متعددة ببلاد مختلفة كبعض باتمي الاقشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غلبت السلامة وينبغي الا كنفاء بالاذن له في السفر على وجه التعميم أو يطلق الاذن فيحمل على العموم اه ع ش (قوله وإن اعطاء الخ) غاية لما قبله (قوله فان فعل) عبارة المغنى فان سافر ورابع صح البيع وإن كان ضامنا اه (قوله ولو تبرعا) واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الابضاح اه نهاية أي وإلا فلا فرق في الضمان بين ذلك ودفعه لمن يعمل فيه بأجرة ع ش (قوله فان فعل ضمن ايضا) ظاهر صحة التصرف وهو ظاهر ان قلنا بصحة توكيل احد الشريكين وهو المعتمد وإلا فلا اه ع ش (قوله قيد في الكل) أي وأما باذنه فيصح ثم إن كان لما أذنه فيه عمل يحمل عليه كان كانت النسبة معتادة إلى أجل معلوم فلما ينهم وإلا فينبغي اشتراط بيان قدر النسبة ويحتمل الصحة ويبيع بأي أجل اتفق أو صدق النسبة به اه ع ش أي نظير ما مر في إطلاق الاذن في السفر وهو الاقرب (لا يتناول ركوب البحر الملحق الخ) أقول ولا الا انهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها وحمل ذلك حيث لم ينهين البحر طريقا فان لم يكن البلد المأذون فيه طريق غير البحر وينبغي ان يلحق به ماله كان للبلد طريق اخر لكن كثر فيه الخوف أو يكثر لكن غلب سفرهم في البحر اه ع ش (قوله في الوكالة) عبارة المغنى وسياتي في الوكالة انه لو قال المركل للوكيل يع بكم شئت ان له البيع بالغبن المباحش ولا يجوز بالنسبة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسبة ولا يجوز بالغبن لا يغير نقد الباد فيأتي مثل ذلك هنا اه (قوله اذن في المحاباة) بلا همز كما يؤخذ من المختار حيث ذكره في المعتل ومع ذلك فينبغي ان لا يبالغ في المحاباة بل يفعل ما يقرب على الظن الرضا بالمساحة به اه ع ش قول المتن (ولكل فسخه الخ) بينه ان عقد الشركة جائز من الطرفين نهاية ومعنى قوله مر أي فتنسخ كل منهما كذا في المغنى والنهاية وقال الرشيدى مراده به الكل البديلي إذ الصحيح انه إذا فسختها أحدهما انزولا ويحتمل ان الشارح مر كالشباب بن حجر جرى على ما جرى عليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ من انها لا تنسخ إلا بفسخها جميعا فالمرجع اه وفي الجيرى على منبج قوله اعم وأولى وجه الاولية ان عبارة الاصل توهم ان فسخ أحدهما لا يكفي حلي اه قول المتن (فان قال أحدهما) أي فان لم يفسخوا لا أحدهما ولكن قال الخ اه معنى وهذا يفيد ما مر عن الرشيدى في الصحيح الخ قول المتن (لم ينزل العاقل) أي انعزاه المخاطب ولم ينزل العاقل فلتصرف في نصيب المعزول نهاية ومعنى (قوله بخلاف المخاطب) فان اراد المخاطب عزله فليعزله اه معنى أي العاقل قول المتن (بموت أحدهما ويخونه الخ) ولا ينقل الحكم في الثالثة عن المغنى عليه لانه لا يولى عليه ما إذا فاق تخير بين القيمتين استئناف

(ولا) يبيع ولا يشتري (يقين لما حش) وسيأتي ضابطه في الوكالة فان فعل شيئا من ذلك صح في نصيبه فقط فتنسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك زولا يسافر به) حيث لم يعطه له في السفر ولا انظر اليه لسوقه أو خوف ولا كما من أهل النجعة وإن أعطاه حضا فان فعل ضمن وصح تصرفه (ولا يضمنه) يضم التحية فسكون الموعدة أي يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لها فيه ولو متبرعا لانه لم يرض بغيره فان فعل ضمن أيضا (بغير إذنه) قيد في الكل ويجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر الملحق بل لا بد من النص عليه وقوله ما شئت اذن في المحاباة كما يأتي بزيادة في الوكالة لا ياترى لان فيه تدريضا ربه وهو يقتضى النظر بالمصلحة (ولكل فسخه) أي عقد الشركة (مق شام) لما مر أنها توكيل وتوكل (وينزلان عن التصرف بفسخهما) أي لفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للاخر (عزلك) أو لا تصرف في نصيبه لم ينزل العاقل) لانه لم

الشركة ولو بلفظ التفرير أو كان المال عرضا وعلى ولي الوارث غير الرشيد في الأولى والمجنون في الثانية
استثناهما ولو بلفظ التفرير في الغبطة فيها بخلاف ما إذا انتضت الغبطة فعليه القسمة أما إذا كان الوارث
رشيد يتخير بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية ولا فليس له ولو لولي
غير الرشيد استثناهما إلا بعد قضاء دين أو وصية لغير معين كالفقراء لأن المال حيثئذ كالمرهون والشركة
في المرهون باطلة فإن كانت الوصية لمعين فهو كاحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا وكونه غير رشيد معنى
ونهاية قال ع ش قوله مر لأنه لا يولى عليه عمل ذلك حيث رجى ذواله عن قرب فإن أس من إفاقته أو زادت
مدة إغماؤه على ثلاثة أيام التحق بالمجنون كما يعلم من كلامه في باب النكاح وقوله عند المبطور على قياس ما سر
تكنفي المصلحة قول المتن (وباغماؤه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغي أنه إن حصل جنون أو إغماؤه انزل وال
فلأنه حيثئذ بمنزلة النوم مر أه سم وفي الجبري عن القليوبي ومن الإغماؤه التقريف المشهور سواء كان
في الحمام أو في غيره وكالأغماؤه السكر بلائمه أه (قوله) وبطروورهن) إلى قوله وغير ذلك في النهاية والمعنى
قال ع ش قوله مر والزهني أي للمالك المشترك وصورته إن برهن أحد الشريكين حصته منه فيكون
فستألف الشركة و ظاهره ولو قبل القبض ثم رايت في نسخة الوارث المقبوض أه (قوله) ورق أو حجر سفه
معطوف على زهن (قوله) بالنسبة الخ) يمكن أنه استراخ عن نحو شرهاته للشركة بشمن في ذمته سم على حجج
وليد كره عزده بالنسبة لحجر السفه أه ع ش عبارة الرشيد قوله مر أو حجر سفه و فلس في كل تصرف
لا ينفذ منهما نصا عبارة التحفة بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه أي المفلس لأن السفه لا يصح منه تصرف
مالي إلا في الوصية والتدابير وقاعدة بقائها بالنسبة لما يصح من المفلس أنه إذا اشترى شيئا في الذمة يصير مشتركا
بشرطه و ظاهره أن شريك المفلس لا يصح تصرفه في نصيب المفلس من الأعيان المشتركة فليراجع أه (قوله)
نعم الإغماؤه الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح مر أي والخطيب أه سم قال ع ش قوله مر لكن ظاهر
كلامهم يخالفه أي فيضتر الإغماؤه إن قل على المعتمد أه (قوله) وقت فرض صلاة) هل يعتبر أقل أوقات
الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماؤه أو يعتبر ما وقع فيه الإغماؤه واستمره أثره وإلا فلا فيه نظر سم على
صح أقول الأقرب الأول لأن المقصود مقدار يحصل به العزى من غير تفرقة شخص وشخص أه ع ش
(قوله) لم يؤثر) وقا فالشرح المنهج حيث نقله عن ابن الرفعة عن البحر وأقره خلافا لنهاية والمعنى كما مر آنفا
قول المتن (والخسران) ومنه ما يدفع الرصدى والمكاس ولرد المسروق على المحتاج فيه إلى المال الأقرب وليس
منه ما يقع كثير أن أخذ الشريكين يفرم من مال نفسه على عود الدابة المشتركة إذا سرق فلا يرجع به على
شريكه لأنه مشترع بمادته ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجز له إلا أن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم
لا يامر به إذ ليس المقصود من شركة الجواب غرم ولا هو معتاد فيها بخلاف الشركة التي الكلام فيها فانه جرت
العادة فيها بصرف منها ما يحتاج إليه (فرع) وقع السؤال كثيرا بما يقع كثيرا أن الشخص يموت ويخلف
تركة أو لا أو يتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيره ما تم بعد مدة يظلمون
الانفصال فهل لمن لم يبيع ولم تزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالأزواج ونحوه وإلا فيه نظر
والجواب عنه أنه إن حصل إذن من يعتد باذنه بان كان بالغار رشيد المتصرف فلا رجوع له وينبغي أن مثل

وباغماؤه) وبطروورهن أو
رق أو حجر سفه أو فلس
بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه
فيه وغير ذلك مما يأتي في
الوكالة كما علم بما قدمه أن
كلواكيل وموكل نعم الإغماؤه
الخصيف بأن لم يشترق
وقت فرض صلاة لا يؤثر
(والرجح والخسران على
قدر المالكين) باعتبار القيمة
لا الأجزاء (تساويا) أي
الشريكان (في العمل أو
تفاوتا) فيه

(قوله) وباغماؤه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغي أنه إن حصل جنون أو إغماؤه انزل وإلا فلا لأنه حيثئذ بمنزلة
النوم مر (قوله) أو حجر سفه أو فلس) قال في شرح العباب وخرج بحجر مجرد السفه الذي يظهر أنه إن
وجد فيه السفه اقتضى لكونه سفيا مهلا ينفذ تصرفه لم تنفسخ وإلا انفسخت لأن هذا محجور وعليه شرعا
وإن لم يحجر عليه حسا الخ أه وقد يقال لأحاجة إلى استدراك ذلك إذ لم يريدوا بحجر السفه خصوصا الحجر
حسا ولا اقتضت عبارتهم ذلك فليتأمل فيه ما فيه (قوله) بالنسبة الخ) يمكن أنه استراخ عن نحو شرهاته الشركة
بشمن في ذمته (قوله) نعم الإغماؤه الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح مر (قوله) بأن لم يشترق وقت
فرض صلاة) يعتبر أقل أوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماؤه أو يعتبر ما وقع فيه الإغماؤه إن

الاذن مالو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضا وحصل الاذن من لا يعتد باذنه فلا الرجوع على المتصرف بما يخصه اه عش وقوله فلا يرجع له الخ ظاهره وان ادعى الاذن انه انما اذن بنية انه يصرف لنفسه مثل ما صرفه المأذون له لتحو الزواج ووجدت قرينة ذلك على ذلك كجريان العادة بذلك ولو بنية وثقة لا سيما اذا اعتقد الرجوع مع الاذن المذكور للبراجع (قوله وان لم بشرط ذلك) اى كون الرجوع والخسران على قدر المالمين وكذا المراد بقوله الاى ما ذكر (قوله لانه) اى الرجوع (قوله ثم نهما) اى المالمين وكذا نظائره الائمة (قوله اى ما ذكر) الى قول المتن ولو اشترى فى النهاية والمعنى (قوله كان شرطا الخ) عبارة المعنى بان شرطا التساوى فى الريح والخسران مع التفاصل فى المالمين او التفاصل فى الريح والخسران مع التساوى فى المالمين اه ولا يخفى ان التفاصل فى عبارته وعبارة الشارح ليس على باه قول المتن (فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد اذا شرط زيادة الاكثر عملا اه سم قال عش ومع ذلك اى الفساد المال امانة فى يده اه قول المتن (فيرجع كل الخ) وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر اه معنى قول المتن (باجرة عمله) ظاهره وان لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج ما يصرح به اه عش (قوله كالقراض الخ) صنيع التشبيه انه اذا علم بالفساد انه لا اجرة له لانه لا شئ له هنا وهذا ضعيف والمعتمد استحقاق الاجرة اى هنا وفى القراض الفاسد وان علم بالفساد زياى اه بجزى عبارة السيد عمر قول المتن (باجرة عمله الخ) حيث لم يعلم بالفساد انه لا اجرة له نظير ما يأتى فى القراض كذا فى فتح الجواد وفى حاشية الزياى تضعيفه بناء على ما يأتى عن الرملى فى مسألة القراض اه (قوله كالو عمل احدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اخص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله الخ اه سم (قوله ففاسده) اى عقد الشركة ان علم بالفساد انه لا اجرة له وقول عش قول فى فاسده اى فى القراض وفى نسخة فاسده وما فى الاصل اول لان الثانية تقتضى تشبيه الشئ بنفسه اه يرد بان المشبه عملها فى فساد الشركة والمشبه به عمل احدهما فقط ففاسدها (قوله والريح بينهما) لعل تخصيصه بالذ كر لكونه محل التوهم والا فالظاهر ان الخسران كذلك بينهما فليراجع ثم رايت فى سم مانعه قول المصنف والريح اى والخسران كما يصرح به عبارة المنهج اه (فهذا ايضا) اى فى الفاسد كالمصحيح قول المتن (ويشريك يد امانة) (فرع) تلفت الدابة المشتركة تحمت بد احد الشريكين فى ضمانها وعدمه تفاصيل منها انه ان دفعها احدهما للاخر على ان يعلقها وينتفع بها حصته مقبوضة بالاجرة الفاسدة فلا يضمن اى بغير تقصير ولو اقتصر على قوله لا تنفع بها ففى اطاره فيضمنها حيث كان التالف بغير الاتفاق المأذون فيه ولو دفعها ودبعة كان قال له احتفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تقصير ولو فس على ذلك سم على حج وينبى ان مثل شرط علقها عليه ما جرت به العادة من ان احد الشريكين يدفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولا يتعرض لثباتها لا تقيا فاذا تلفت تحت يده من هى عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف وان لم ينتفع بالدابة كان ماتت صغيرة لانه متبرع بالملف وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان تيسر والا فراجعة الحاكم ولو كان بينهما مائة واستعمل كل فى ثوبه فلا ضمان لان هذا شبيه بالاجرة واذا باع احد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير اذن الشريك صار ضمانين والقرار على من تلفت تحت يده اه ابن ابي شيرى بقوله مائة اى فى العمل بان قال استعمله المدة الفلانية فان لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير اذنه ضمنه وان جرت العادة باستعماله تلك المدة (فرع) وقع السؤال فى الدرر عما يقع كثيرا فى قرى الريق من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الاخذ والماخوذ منه والجراب عنه بان الظاهر ان يقال فيه ان اللبن مقبوض فيه بالشره الفاسد وذات اللبن

وان لم بشرط ذلك لانه
 ثم نهما فكان على قدرهما
 والخسران منهما فكان عليهما
 (فان شرطا خلاه) اى
 ما ذكر كان شرطا لتساوى
 الريح والخسران مع تفاوت
 المالمين او عكسه (فسد
 العقد) لئلا فاته لو وضع الشركة
 (فيرجع كل منهما على
 الاخر باجرة عمله فى ماله)
 اى مال الاخر كالقراض
 اذا فسد وقد يقع التفاصل
 نعم ان تساوى المالا وتفاوت
 عملا وشرط الاقل للاكثر
 عملا لم يرجع بالواحد ان علم
 بالفساد وانه لا شئ فى الفساد
 لانه عمل غير طامع فى شئ كما
 لو عمل احدهما فقط فى
 فاسده (وتفد التصرفات)
 منها الاذن (والريح) بينهما
 فى هذا ايضا (على قدر
 المالمين) رجوعا للاصل
 (ويشريك يد امانة
 فيقبل قوله فى الرد) لتصيب
 الشريك اليه

استقره اثر والا فلا به نظر (قول المصنف فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد اذا شرط زيادة للاكثر
 (قوله كالو عمل احدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اخص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف
 اجرة عمله الخ (قوله والريح) اى والخسران كما يصرح به عبارة المنهج

لأنه يصبه هو اليه (والخسران والتلف) كالوكيل (فإن ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كمن يوق وجعل (طوبى بيته) بالسبب (ثم) بعد إقامتها (بصدق في التالف به) يمينه كما يأتي ذلك مع بقية أقسام المسئلة آخر باب الوديعه وحاصلها أنه ان عرف دون عموه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كسرقة صدق يمينه وان عرف هو و عموه صدق بلا يمين (ولو قال من يدينه المال) من الشريكين (هو ولي وقال الآخر مشتركاً) قال (بالعكس) أي قال من يدينه المال هو مشترك وقال الآخر هو ولي (صدق صاحب اليد) (٣٩٣) يمينه لأنها تبادل على الملك الموافق لبدعواه

في الأولى ونصفه في الثانية (ولو قال ذو اليد) اقتسمنا (وصار لي صدق المنكر) لأن الأصل عدم القسمة وإنما قل قوله في الرد مع أن الأصل عدمه لأن من شأن الأمين قبول قوله فيه توسعة عليه (ولو اشترى) الشريك (وقال اشترته للشركة) لنفسه وكذبه الآخر صدق المشتري يمينه لأنه أعرف بقصدته نعم لو اشترى شيئاً فظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البايع أنه اشتراه للشركة لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه ليس له طريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لوصفته ويوجه بأنه أصيل في البض ووكيل في البض فكانا منزلة عقدين (فرع) أفتى المصنف كإبصلاح فيمن شرب نحو نقداً وير شاططه به ولم يشرب به أن له إقرار بقدر المقصوب ويحل له التصرف في الباقي ويأتي لذلك تنمة قبيل الاضحية ولو باع أحدهما صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه لم يشارك أحدهما الآخر فيما قبضه فإن قلت ينافي

مقبوضه هي وولدها بالاجرة الفاسدة فإن ما يدفعه الأخذ للداية من المرام والعاقبة في مقابلة اللزوم والاتفاق بالبيعة في الوصول إلى الدين فالأب مضمون على الأخذ بثمن البيعة وولدها أمانتان كسائر الأعيان المستأجرة فإن قلت هي أو ولدها بلا تصرف لم يضمها أو بقتة تصير ضمن عرش (لأنه يصبه هو اليه) أي للتصنيف الراد إلى شريكه (قوله وحاصلها) أي الأقسام الباقية (قوله ان عرف) أي السبب (قوله أو ادعاه) أي التلف (قوله به) أي بالمالك جميعه (قوله ونصفه) أي نصف المال عطف على ضمير به بلا إعادة الخاض كما جوزها ابن مالك وقال للكوفيين عبارة المعنى بدل قوله الموافق الخ وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسئلة الأولى ونصفه في الثانية اه وهي أحسن قول المأين (وصار لي الخ) عبارة المعنى وصار ما قبضه وقال الآخر لا بل مشترك اه قول المأين (صدق المنكر) ولو ادعى كل منهما أنه ذلك هذا الرقبتي فلا بالقسمة وعاقباً أو نكلاً جعل مشتركاً ولا للمسا فقها يفتي قول المأين (صدق المشتري) - وادعى أنه صرح بذلك ام نواه اه نهاية زاد المعنى والمألب أن الأول يقع عند ظهور الخسران والثاني عند ظهور الرجح اه وقوله في الرد نصيب الشريك اليه و (قوله فيه) أي الرد (قوله يمينه) أي قوله وظاهر الخ في المعنى والى قوله فإن قلت في النهاية لا قوله ويأتي لذلك تنمة قبيل الاضحية (قوله أفتى المصنف الخ) ولو اشترى مالك أرض ومالك بذرو ومالك القمح مع رابع يعمل على أن الله ينهم لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المأين ولا اجارة لعدم تقدير المدقة والاجرة قولاً قرأنا اذ ليس لو أحدهم منهم رأس مال يرجع اليه فيتمين حيث أن يكون الزرع مالك البذر ولم عليه اجرة المثل ان حصل من الزرع شيء ولو الا اجرة لهم معنى ونهاية (قوله ويحل له التصرف الخ) أي وأما اقرضه من جهة التصيب فيجب رده لأربابه ولو تلف فهو في ضمانه متى تمكن من رده وجب عليه رده بشرط ضمانه اه عرش (قوله ولو باعها) عبارة الأثر أو ولو ملك عبداً فباعه صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر فيه اه رشدي (قوله أو وكل أحدهما الخ) قضية الفرق الأتي ان الأمر كذلك ولو وكلا فلا فباعه فبايع (قوله ينافي ذلك) أي قوله لم يشارك كما الخ (قوله قامت الخ) عبارة قسم عن الروض وشركه بجانب يمنع ان الثمن مشترك بل كل يملك نصيبه منفرداً ولو سلم فبجانب بأن الاتحاد يقتضي للمشاركة فبعض محله إذا لم يتأتا أفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه لهما اشتر كافيه كافي ذلك أي المشترك من أو شويدين كتابه بخلاف هذه أي صورة الاشتراك بالشراء اه (قوله وترتب الملك) أي وترتب ملك كل من الشريكين بحصته من الثمن على عقده ولو عرهننا وفيما يأتي بترتيب من باب التفعيل لكان أو فبقوله الاتي دفعة واحدة (قوله فيه) أي في نصيبه من المشترك بنحو الشراء (قوله ولأن حقه الخ) أي كل من الشريكين عطف بحسب المعنى على قوله ويفرق الخ لكن لا يظهر منه ثبوت المطلوب الذي هو إثبات الفرص ودفع التناقض إلا ان يكون المراد منه ان حق كل من الشريكين في المشترك بنحو الشراء يمكن وجوده بدون حق الآخر باع مثلاً أحدهما دون الآخر بخلاف حقه في المشترك بنحو الارث فلا يمكن فيه ثبوت حق أحدهما دون الآخر لاتحاد سبب ملكهما وعدم إمكان تعدده وهو الموت (قوله لما كان الأصل فيها) اشترارهما إذا كان المكاتب مشتركين (قوله وإنما يتجه ان باعوا مرتباً لا معاً الخ) في الروض وشركه ما نصه ولو باع أحدهما صفقة أو وكل أحدهما

ذلك قولهم في مشترك بنحو ارث أنه يشارك فيه لاتحاد الحق قلت لا ينافيه ويفرق بأن المشترك بنحو الشراء ينافي فيه تعدد الصفقة المقتضى لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل ولأن حقه بنوقف على وجود غيره فاذا قبض قدر حصته أو به هذا فآز به بخلاف نحو الارث فإنه حق ثبت للورثة دفعة واحدة من غير ان يتصور فيه ترتيب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن تبيعه فلم يختص قايض شيء منه فإن قلت يعطل هذا الفرق لإلحاقهم دين الكتابة بنحو الارث قلت لا يعطله بل يؤيده لأن كتابة بعض الرقيق لما كان الأصل فيها الامتناع كانت كالارث فيما ذكر فالحق دينها به في عدم الاستقلال نظر الأصل امتناع التعدد فيه فإن قلت ينافي

ما ذكر في الشراء قولهم ادعيها في يد ثالث بالشراء معا فكل واحد منهما ينصفها شاركه الآخر فيه قلت يفرق بأن الثبوت هنا لا ينسب للشراء الذي ادعيه بل للقرار ومن شأن الاقرار أن لا يدخله تعدد صفقة ولا اتحادا فكان بالارث أشبه فأعطى حكمه ووقع لشيخنا هنا في شرح الروض ما يعلم بتأمله مع تأمل ما ذكرته ان ما ذكرته ادق مدركا وأوفق لكلامهم فتأمل ولو أجز حصة في مشترك لم يشاركه فيها قبضه ما أجر به وان تعدى بتسليمه الثمن للستاخر بغير إذن شريكه

(كتاب الوكالة)

هي بفتح الواو وكسر هاء الفتح التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة أي شرعا اذ التقدير حيثما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافا لمن زعموا اصلها قبل الاجماع قوله تعالى فابشروا احكاما من اهل بنا على الاصح الآتي انه وكيل وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري لمي نكاح أم حبيبة وأبارك في نكاح ميمونة وعمرة الباركي في شراءه بدينار والحاجة ماسة لها ومن ثم ندب قبولها لأنها قيام بمصلحة الغير

الذين مثلا قوله ما ذكر أي عدم المشاركة قوله شاركه الآخر فيه أي شارك أحد المدعيين المقوله المدعي الآخر في النصف المقرب (قوله هنا) أي في المشترك نحو الشراء (قوله ولو أجر) أي المان في النهاية (قوله لم يشارك) ببناء المفعول (قوله بما أجر به) أي من الاجرة كلا او بعضا

(كتاب الوكالة)

(قوله هي بفتح الواو) أي قوله ولقوله تعالى في النهاية الا قوله اذ التقدير بما ليس بعبادة ونحوه وقوله خلافا لمن زعمه (قوله والحفظ) عطفا لازما على ما ذكره من عبارة البجيرمي قوله والحفظ فيه مساعفة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الا أن يستعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ او يقدر في الكلام مضاف أي طلب الحفظ اه وهذا المشو الجواب ياتيان في قوله والمراعاة أيضا (قوله واصطلاحا) عبر شرح المنع أي والمفني بقوله وشرعا أقول قد فرقا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ما تاتي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنع أي والمفني وشرعا وان كان متاقا من كلام الشارع أشكل قول الشارع من وجوب اصطلاحا ويمكن ان يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من ان الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازا دلي ما نوع في كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع انتهى اه ع ش (قوله تفويض شخص الخ) عبارة المفني تفويض شخص ماله لعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته اه (قوله في حياته) خرج به الايضاح (قوله اذ التقدير حيثما ليس بعبادة ونحوه) موقفه بعد قوله فلا دور لانه تعليل لتفرغه على قوله أي شرعا (قوله حيثما) أي حين اذ قيد بقول النيابة بشرعا (قوله فلا دور) الدور المنفي هو ان النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة اه ع ش (قوله الآتي) أي في باب القسم اه سم (قوله أنه) أي الحكم (قوله وتوكيله الخ) عطفا على قوله تعالى الخ (الضمري) بفتح الضاد المدجمة وسكون الميم نسبة الى ضمير من تكراهب اه ع ش (قوله والحاجة الخ) يريد القياس حيثما نشأ بالسكتاب والاجماع والسنن والقواسم يقتضيا أيضا اه عميرة اه ع ش (قوله) ومن ثم ندب قبولها أي الاصل فيها التندب وقد تحرر من كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكره ونحوه ونحوه ان توقف عليها دفع ضرر او الموكل كتوكيل المضطر غير في شراء طعام قد عجز عن شرائه وقد تصور فيها الاباحة أيضا بان لم يكن للدوكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا تعرض اه ع ش (قوله واجابها)

الآخر فيها فلكل منهما نصيبه من الثمن كالواضع بالبيع فلا يشاركه الآخر فيها قبضه وقد يقال قياسا ما قالوه في المشترك من ارث ودين كتابة أن يشاركه فيه لا اتحادهما في الحق كما هو وجه في المسألة ولو يجاب بمنع ان الثمن مشترك بل كل بملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بان الاتحاد يقتضي للمشاركة فيما يقبض محله اذا لم يثبت اقتراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيها اشتركا فيه كان ذلك بخلاف هذه نعم قد تشكل هذه بالمشارك بالشراء معا اذا ادعي هو في يد ثالث فكل واحد منهما ينصفه فان الآخر يشاركه فيه كما مرف في الصلح مع أن شراء أحدهما ياتي انفرادا عن شراء الآخر ويجاب بأن المشترك ثم نفس المدعي وهنا بدله فالحق ذلك بذيتك وان تاتي الاقتراد به انتهى بخزم الروض بأن لكل قبض نصيبه مع تصوير المسئلة باتحاد الصفة ينافي قول الشارع وانما يشبه الخ فليتأمل ثم رابت الشارع اصلح هذا الفصل

(كتاب الوكالة)

(قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو ان النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة حيثما في ادفاعه قوله أي شرعا الخ خفا اذ يقال النيابة شرعا هي الوكالة فان أجيب بان النيابة شرعا اعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه ليس بعبادة ونحوه وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور المتأمل (قوله بنا على الاصح الآتي)

وأجاب إن لم يرد به حظ نفسه لتوقف القول المندوب عليه وأقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي الخبر والله في عون العبد ما عبد في عون أخيه وأركانها أربعة وكل ووكيل فيه وصيغة (شرط الموكل صفة مباشرة (٣٩٥) ما وكل) يفتح الواو (فيه ملك) لكونه

رشدا (أو ولاية) لكونه
أبا في نكاح أو مال أو غيره
في مال (فلا يصح توكيل
صبي ولا مجنون) ولا معنى
عليه في شيء ولا سفيه في نحو
مال لأنهم عجزوا عن
تعاطي ما وكلوا فيه فثابتهم
أولى وخروج ملك أو ولاية
المتعلق بالصحة بالمباشرة
الوكيل فانه لا يوكل كإباني
لانه ليس بملك ولا ولي
وصحة توكيله عن نفسه
في بعض الصور أمر خارج
عن القياس فلا يرد تقضا
والقسن الماذون له فانه
إما يتصرف بالأذن فقط
(تنبيه) قدموا في البيع
الصيغة لأنها أهم للكثرة
تفاصيلها واشترائها من
الجانبيين وقدم في الروضة
الموكل فيه لانه المقصود
والبيعة وسيلة اليه وهنا
الموكل لانه الاصل في العقد
(ولا) توكيل (المرأة)
لغيرها في الكاح لانها إلا
تباشره ولا يرد صحة اذنها
لوليها بصيغة الوكالة لان
ذلك ليس في الحقيقة وكالة
بل من ضمن الاذن (و) لا
توكيل (المحرم) نعم الميم
لحلل (في النكاح) ليعقد
له أو مولته حال إحرام
الموكل لانه لا يباشره اما
إذا وكله ليعقد عنه بعد
تحلله أو اطلق فيصح كإلو

عطف على قبولها ش أه سم (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول
لنفسه لا لمصلحة الموجب أه سم (قوله ولقوله تعالى الخ) عطف على قوله من ثم الخ فان المعاونة والعون
ظاهران في القبول دون الإيجاب فالأية والخبر المذكوران دليلان لندب القبول فقط كما هو صريح المعنى
فكان الأولى تقديم ذلك على قوله وإيجابها قول المتن (ما وكل فيه) وهو التصرف الماذون فيه أه معنى
(قوله يفتح الواو) إلى التنبيه في النهاية والمعنى لا قوله أو غيره في حال وقوله المتعلق بالصحة والمباشرة
(قوله لكونه أبا) أي وإن علا (في نكاح) انظر الحصر في الأب مع ان غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم
كذلك ولذا استثنى غيره مما ذكر إذا ثبت من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرة على الاذن لا ينافي انصافه بصحة
مباشرة بالولاية كما في الأب في غير المحبرة سم وورشيدى أي فكان المناسب ابدال اللام بالكاف (قوله
أو غيره) عطف على أبا (قوله ولا معنى عليه) ولأنهم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته أه معنى
(قوله ولا سفيه) أي لا محجور عليه بسفه نهاية ومعنى (قوله وبالباشرة) قد يقال المتعلق بها يعني عن التعلق
بالصحة (قوله الوكيل) قد يقال يجوز ان يراد بالولاية التسليم من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه
ويدخل في قول المصنف ملك الملتقط فانه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي امانة في يده أه حش (قوله
وصحة توكيله الخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لان المقصود من جعله لا يبان ما كان على القياس هذا ويمكن دفع
التعويض عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سببه من أحكام توكيل الوكيل فقاية الأمر
ان ما ذكره هنا مع الاتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فقام له سم على حج أه
عش (قوله والفقن الخ) عطف على الوكيل (قوله وهنا) أي في المنهاج (قوله لغيرها) إلى قول المتن
ويستحق في النهاية إلى قوله ويرجع إلى ذلك وفي المعنى الاقوله أو اطلق وقوله أي أو هذه إلى أو وكل وقوله
على ما قاله إلى وذلك (قوله أي أو هذه واطلق) ظاهر هذا التصور إخراج هذه الحر وتواضع وفيه نظر وعجابه
مر هذه الحر أه سم قول المتن (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل
خلافا لما تروم أه سم (قوله أو المجنون الخ) أي المعتوم ونحوه ولو حذف الطفل لكان أولى ليشمل هؤلاء

أي في باب القسم (قوله وإيجابها) عطف على قبولها ش (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر
هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب (قوله لكونه أبا) أي وإن علا في نكاح وانظر
الحصر في الأب مع ان غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره مما ذكر إذا ثبت من
الطرد كما يأتي وتوقف مباشرة على الاذن لا ينافي انصافه بصحة مباشرة بالولاية كما في الأب في غير المحبرة
وكما استشهد من الطرد كما يأتي ولا ينافي ذلك عدم صحة توكيل غير المحبر قبل اذنها (قوله وصحة توكيله عن نفسه
الخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لان المقصود من جعله لا يبان ما كان منه على القياس هذا ويمكن دفع التعويض
عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سببه من أحكام توكيل الوكيل بمعاية الأمر ان ما ذكره
هنا مع الاتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فقام له (قوله فانه إنما يصرف بالأذن
فقط) قد يقال مجرد هذا لا يكفي في دفع الإبراد لانه اذا اذن له في التوكيل صحح توكيله مع اتفاق هذا الشرط
عنه دفع هذا بان الموكل إنما هو السيد أو السيد أو المولى اذا اذن له في التوكيل صحح توكيله مع اتفاق هذا الشرط
تسلط القن الماذون على الماذون فيه ومثل هذا الجواب يمكن في حق الوكيل أيضا فليتأمل ثم رأيت الشارع
أشار إلى امكان حل الولاية هنا على ما يشمل مثل ما ذكر بقوله الاتي بناء على شمول الولاية للوكالة لبيتنا ل
(قوله كالووكله ليشترى له هذه الحر بعد تغللها) اعتمدهم (قوله أي أو هذه واطلق) اعتمدهم ورو ظاهر
التصوير إخراج هذه الحر واطلق وفيه نظر وعجابه مر هذه الحر (في المتن ويصح توكيل الولي في
حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما تروم (قوله أو المجنون أو السفيه) هذا

وكله ليشترى له هذه الحر بعد تغللها أي أو هذه واطلق اخذنا مقابها أو وكل حلل محر ما يوكل حللا في التزويج ويصح توكيل الولي
في حق الطفل أو المجنون أو السفيه كاحل

غير في مال ان عجز عنه او لم
 تلق به مباشرة لكن رجع
 جمع متأخرون انه لا فرق
 كما اقتضاه اطلاقهما هنا
 عن نفسه وكذا عن المولى
 على ما قاله الماوردي ونظر
 فيه في الروضة موضع السبكي
 وذلك لولا بته عليه نعم لا
 يوكل الا امينا كما يأتي ويصح
 توكيل سفية او مفلس او
 قن في تصرف يستبد به لا
 غيره الا باذن الولى او غريم او
 سيد (ويستثنى) من عكس
 الضابط السابق وهو ان كل
 من لا تصح منه المباشرة لا
 يصح منه التوكيل (توكيل
 الاصى في البيع والشراء)
 وغيرهما بما يتوقف على
 الرقية (فيصح) وان لم يقدر
 على مباشرة للضرورة
 ونزع الزركشى في استثنائه
 بأنه يصح بيعة في الجملة وهو
 السلم وشراؤه نفسه اذ
 الشرط صحة المباشرة في الجملة
 ومن ثم لو ورث بصير عينا
 لم ير حاجص توكيله في بيعها
 مع عدم صحته منه ولو كرهه
 بان الكلام في بيع الاعيان
 وهو لا يصح منه مطلقا وفي
 الشراء الحقيقي وشراؤه
 لنفسه ليس كذلك بل هو
 عقد عتاقه فصح الاستثناء
 ومسئلة البصير المذكورة
 ملحقة بمسئلة الاصى لكن
 يأتي في التوكيل عن المصنف

اه معنى (قوله في تزويج الخ) متعلق بتوكيل لولى الاصل (قوله في تزويج او مال) اي مطلقا هو اه سم
 قوله ان عجز عنه الخ في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصى والقيم
 لما قرره في باب النكاح مما بينها عليه هـ الكسوم على حج وعبارته ثم قوله وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الخ
 هذا صريح بان الولى ولو غير مجرم عنه القاضى يوكل وان لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم
 فالجواب ان التوكيل من الاب والجد اى والقاضى يصح مطلقا من الوصى والقيم ان عجز او لم تلق به المباشرة
 ومثلها التوكيل اه عس (قوله انه لا فرق) اى يجوز توكيل الوصى والقيم كالأصل مطلقا عجز او لا لاقت
 بهما المباشرة ام لا (هنا) برهنة كلام الشيخين في الوصايا انه اى الوصى لا يوكل ولا يصح توكيله اى فيها
 يتولى مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذلك اسكن الظاهر كما قال شيخنا الاطلاق اه معنى اى خلافا للنهاية (قوله
 وكذا عن المولى وكذا عنهما معا فائدة كونه وكيلان عن الطفل انه لو بلغ رشيد لم ينزل الوكيل بخلاف ما لو
 كان وكيلان عن الولى نهاية ومعنى قال عس قوله مر عنهما معا اى اما اذا اطلق فينبغى ان يكون وكيلان
 الولى سم على حج وفي الزيادة انه يكون وكيلان عن المولى عليه والاقترب ما قاله سم وقوله مر عن الطفل اى ولو
 مع الولى كفى حواشى شرح الروض وقوله مر عن الولى اى وحده اه (قوله هو ذلك) راجع لقول المصنف
 ويصح الخ (قوله توكيل سفية الخ) المصدرة عن المولى فاعلم لان الكلام في شرط الموكل واما كون
 السفية يصح منه ان يتوكل فسياتي في شروط الوكيل باقية وبه يدل ما في حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله
 يستبد) اى يستقل اه عس (قوله الا باذن الولى الخ) وسياتي انه يصح توكيل المصدق القبول بغير اذن
 سيد والسفية بغير اذن وليه فالتقييد بالاذن هنا هو لئلا يكون حكمهما مستفاد من الضابط اما من حيث
 الصحة مطلقا فلا فرق اه عس ومرافعا عن الرشيدى ما فيه (قوله من عكس الضابط) اى من مفهومه
 وهو المولى قوله واعتبر خاتمة الآية قوله وان عجز الى والتوكيل في الاقرار (قوله هو) اى العكس ش اه
 سم (قوله بما يتوقف على الرقية) كالأجارة والاخذ بالشفعة نهاية ومعنى (قوله ونزع الزركشى الخ)
 صحه المعنى (قوله لنفسه) الاولى اسقاط اللام (قوله اذ الشرط الخ) الاولى فالشرط الخ (قوله ومن ثم) اى
 من اجل ان الشرط صحة المباشرة والجملة (قوله رده) اى نزع الزركشى (قوله بان الكلام الخ) فيه نظر بل
 الكلام في اعم من البيع ومن بيع الاعيان الا ان يريد بالكلام ما ذكره في الاصى لكن هذا لا يناسب قوله
 وغيرهما بما يتوقف على الرقية سم على حج اه عس (قوله وفي الشراء الحقيقي) عطف على قوله في
 بيع الاعيان (قوله منه) اى الاصى وكذا تخير شراؤه (قوله ومسئلة البصير) عطف على الكلام الخ (قوله
 ملحقة اى فى مستثناة ايضا اه عس (قوله لكن بان الخ) الاق هو قوله اشار المصنف في مسئلة
 طلاق الكافر للسلسلة فانه يصح طلاقه في الجملة الخ اه عس (قوله في الوكيل) اى في شروطه (قوله
 ما ذكره الزركشى) اى من انه لا استثناء لان توكيل الاصى لم ياذر داخل طرف الضابط ومنطوقه (قوله
 وبه يسقط الخ) اى ما ذكره الزركشى (قوله الآتية) اى انفا (قوله ويضم) الى قوله ويستثنى في المعنى

مفهوم بالمرافقة من قوله في حق الطفل بما مع الولاية على كل كاشفه قوله السابق او ولاية فترك التصريح
 به هنا في التفريع اختصارا و اثر الطفل لانه اضعف والولاية عليه اقوى (قوله في تزويج او مال) اى
 مطلقا انتهى مر (قوله ان عجز عنه الخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا
 الشرط بالوصى والقيم لما قرره في باب النكاح مما بينها عليه هناك (قوله وكذا عن المولى) وكذا عنها
 معا فائدة كونه وكيلان عن الطفل انه لو بلغ رشيد لم ينزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيلان عن الولى شرح
 مر ولو صدق الولى نفسه ولا مولى فالى اهما ينصرف بنبغى الى الولى (قوله وهو ان كل الخ) الضمير
 راجع للعكس عس (قوله ولك رده بان الكلام في بيع الاعيان الخ) فيه نظير الكلام في اعم من
 البيع ومن بيع الاعيان الا ان يريد بالكلام ما ذكره في الاصى لكن هذا لا يناسب قوله وغيرهما بما
 يتوقف على الرقية ثم قد يقال لا حاجة في مسئلة البصير المذكورة الى الالحاق المذكور لان توقف صحة تصرف

ما يوجد ما ذكره الزركشى وبه يسقط اكثر المستثنيات الآتية ويضم للاصى في الاستثناء من العكس المحترم (قوله)

(قوله في الصور الثلاثة الخ) هي قوله أما إذا وكنه ليعقد عنه الخ اه حش (قوله وتوكيل المشتري الخ) اي وعكسه عبارة المغني وتوكيل المشتري باذن الباع من بة من التثنية مع انه يمتنع قبضه من نفسه اه (قوله والمستحق الخ) و (قوله والتوكيل الخ) و (قوله ومالك امة الخ) عطف على قوله المشتري الخ (قوله منه) اي من الباع عن جهة المشتري ولا جله (قوله في نحو قوله الخ) عبارة المغني لقطع طرف الخد قدف (قوله والتوكيل في التوكيل) عبارة المغني ومالو وكنه امر اقر جلا باذن الولي لا عنها بل عنه او مطلقا في نكاح مولته فيصح فان كانت الموكلة هي المولية فكذلك في احد وجهين رجحه ان الصباغ والمتولي اه (قوله ويستثنى) الى قوله ورجحنا في المغني لا قوله وان عجز الم و توكيل مسلم وقوله ومثله الى والتوكيل (قوله من طرده الخ) ان قيل لا حاجة للاستثناء لان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من ان شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه ان كل من صحت مباشرته صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر انه شرط الموكل في مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله من لا يصح يقتضى ان المذكور هو جملة ما يشترط فيه وانه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب الاحتياج للاستثناء وكذا ما ياتي في التوكيل وايضا فان القاعدة الاصلية ان المحو له على العموم حيث لا عهد وان المضاف امر اقر له وم اي حيث لا عهد ولا عهدنا فقوله شرط الموكل صحة مباشرته الخ للعموم ام اي كل شرط لكل موكل احتياج الاستثناء وم وسيد عمر (قوله وهو) اي الطرداه م (قوله ولي غير جبر) بالتوصيف نائب فاعل يستثنى (قوله نيته) اي اذا فعله موليته في النكاح ونهته عن التوكيل اه معنى (قوله وظاهر الخ) وقوله والتوكيل في الاقرار وقوله وتوكيل وكيل وقوله وسفيه وقوله والتوكيل في تعيين الخ وقوله وتوكيل مسلم الخ عطف على قوله وتوكيل الخ (قوله كاقضاء اطلاقهم) عبارة النهاية والمغني كاصرح به جمع ويحتمل جواز عجزه اذ هو قول وهو متجه والله اعلم ثم رايت ابن عبدالحق في حاشية المحلى قال وهو متجه انتهى سيد عمر (قوله بناء على شمول الولاية للوكالة) اي والافلا حاجة الى استثناءه وتقدم له في شرح الملاحة توكيل صبي الخ انه ليس بمالك ولا ولي اه سيد عمر (قوله شمول الولاية للوكالة) اي بان يراد بالولاية في التين التسليط من جهة الشارع (قوله وسفيه الخ) عطف على وكيل (قوله والتوكيل في تعيين الخ) والتوكيل في رد المخصوص والمشروط مع قدرته على الزد بنفسه لا يجوز كما قاله الشيخ من الدين بن عبد السلام اه معنى (قوله ورجحنا

في الصور الثلاث السابقة وتوكيل المشتري الباع في ان يوكل من يقبض المبيع منه صفة مع اشتعالة مباشرته القبض من نفسه والمستحق في نحو قوله الطرف مع انه لا يباشره والتوكيل في التوكيل ومالك امة لوليها في توكيلها ويستثنى من طرده وهو ان كل من صحت مباشرته بذلك او ولاية صح توكيله ولي غير جبر نيته عنه فلا يوكل وظاهر صحته فلا يوكل في نحو كسر باب واخذه وان عجز كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان هذا على خلاف الاصل فلم يتوخ فيه والتوكيل في الاقرار وتوكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية للوكالة وسفيه اذن له في النكاح ومثله العبد في ذلك قاله ابن الرفعة التوكيل في تعيين او تعيين مبهمة واختيار أربع إلا ان يعين له عين امرأه وتوكيل مسلم كالرا في استيفاء قود من مسلم او نكاح مسلمة ورجحنا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف واخذ ضاوي الروضة يجوز توكيل مستحق اي مادام في البلد

إن لم يملكها لا يحصره ولا يقطعها كما يملكها بما ياتي في بابها في قبض زكاة له وقيد الزكاة نقلها عن التقال بما اذا كان الوكيل من لا يستحقها ولا
 نظر لما ياتي انه يجوز التوكيل في تلك المباحات مع ان الوكيل ان يملكها لنفسه فاذا صرفه عنها الموكل ملكه فكذلك هنا ملك الموكل غير
 المحصور بقبضه وكيه ان نوى الدافع والوكيل (٣٩٨) الموكل او يراه الوكيل ولم ينو الدافع شيئا فان قصد نفسه وهو مستحق والدافع موكل

الخ) خالفهما في الرض فجزم بالبطلان واما توكل المرتد في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما
 كثير مما وسيتاتي اسم عبارة النهاية يورد كرائي توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف وجزم ابن المقرئ
 ببطلانه واستوجهه الشيخ رحمه الله في فتاويه انه قال ع ش قوله مر واستوجهه اي البطلان معتد
 ويؤيده ان ما قبل الوقف هو الذي يصح تعليقه وذلك منتف في الوكالة اه (قوله الوقف) مفعول رجعا
 اي رجعا موقوفية وكيه المرتد كوقوفية ما كاه كردي (قوله إن لم يملكها) اي الزكاة (قوله
 لا يحصره) اي المستحق لتعليق يملكها ش اه سم (قوله وإلا) اي وإن ملكها لا يحصره (قوله فطلقا)
 اي فيجوز توكله مادام في البلدا ولا (قوله في قبض زكاة له) متعلق بتوكيل مستحق (قوله وقيد) اي
 الجواز (قوله فاذا صرفه عنها) اي صرف التملك عن نفسه (قوله وان قصد) اي قصد الوكيل (ولم
 يقصد الوكيل شيئا) اي او قصد نفسه كما هو واضح وله تركا لوضوحه اه سيد عمر (قوله او قصد) اي
 الوكيل (قوله لم يملكها) سكت عمال قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا وما لو لم يقصد واحد منهما
 احد او الوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الاولى ملك الموكل سم وسيد عمر (قوله لم يملكها) واحد منهما
 محل تامل لان العبرة في اداء الدين بقصد الدافع المؤدى وان قصد الدائن اخذ على سبيل التبرع مع ان
 حقوق الادميين مبنية على المضايقة اه سيد عمر ولك ذلك لانه فرق بين صرف الاخذ عن نفسه بالكلية
 وبين صرفه عن الجهة التي قصدها الدافع (قوله ولان الموكل الخ) الاولى إسقاط اللام (قوله صرف المالك
 الدافع) فعل فقاتل فمفعول (عنه) اي الموكل (بقصد) اي المالك (قوله لفظا) اي الدافع
 والوكيل ونقي ما لو وجد لفظا وامر فقط من احدهما لم يوجد من الاخر شيء من الثلاثة ولعل المالك فيه
 نظير ما تقر في وجود قصد من احدهما دون الاخر فليراجع (قوله او تعيينه) لعل المراد التعيين بغير
 اللفظ كالاشارة اه سيد عمر (قوله تعيينه) الى قوله فيه نظر في المعنى والنهاية الا قوله اي لان الى فيبطل
 (قوله او الا في الخ) او بمعنى الواو (قوله كما ياتي) اي في شرح ويشترط من الموكل لفظ الخ (قوله صح على
 ما يحته شيخنا) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المعنى والنهاية (قوله فيبطل الخ) عبارة المعنى ولو قال لا تبين
 وكنت احد كما في بيع دارى مثلا او قال اذنت لكل من اراد ان يبيع دارى ان يبيعها لم يصح اه (قوله ان
 عليه العمل) عبارة النهاية والمعنى وشرح المنهج وعليه الخ (قوله للفرق الظاهر الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق
 مع كون الغرض الاعظم الاتيان بالمأذون فيه سم ونهاية (قوله وصحة مباشرة الخ) عطف على قوله تعيينه
 قول المتن (صحة مباشرة التصرف نفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره ولا مانع اهم عبارة المعنى
 ويصح توكيل السكران بحرم كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواماته كالجنون اه (قوله
 واستثنى) الى المتن في النهاية (قوله منع توكل فاسق الخ) ظاهره وان وكه في بيع معين من اموال المحجور
 بمن معين ولو قيل بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم المال له لم يعد ثم رايت في حج فيما ياتي قبيل قول

فالذي يظهر انه لا يملك
 واحد منهما اما الوكيل
 فلان المالك قصد غيره
 والعبرة بقصد لا بقصد
 الاخذ واما الموكل فلان
 وكيه بقصد الاخذ لنفسه
 وان قصد الدافع ولم يقصد
 الوكيل شيئا ملكا او قصد
 موكله لم يملك واحد منهما
 هنا فباي يظهر ايضا لان الوكيل
 بقصد الموكل صرف
 القبض عن نفسه فلم يؤثر
 نية الدافع واما يعتبر بقصد
 حيث لم يصرفه الاخذ عن
 نفسه كما هو ظاهر ولان
 الموكل صرف المالك الدافع
 عنه بقصد الوكيل فلم يقع
 للوكيل ولو عارض لفظ
 احدهما او تعيينه قصد
 الاخر تاتي في الملك نظير
 ما تقر في معارضة التصدين
 (وشرط الوكيل) تعيينه
 الا في نحو من حج عن فله
 كذا اي لان عامل الجمالة
 هنا وكيل يجعل او الا في
 لا عدة فيه كالمعنى كما ياتي
 فيبطل وكنت احد كما علم ان
 وقع غير المعين تبع للمعين
 كوكنتك في بيع كذا مثلا
 وكل مسلم صح على ما يحته
 شيخنا في شرح المنهج وقال
 ان عليه العمل اه وفيه
 نظر ولا يشهد له ما ياتي في
 الموكل فيه للفرق الظاهر

استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بان ارتداه عزل وليس بظاهر اه (لا يحصره) تعليقا لملكها
 ش (قوله ان نوى الدافع والوكيل الموكل الخ) سكت عمال قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا ما
 لو لم يقصد واحد منهما احد او الوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الاولى ملك الموكل (وان قصد) اي قصد
 الوكيل لا الموكل والا لم يصح قوله او قصد مر كله لم يملكها واحد منهما فتامله (قوله صح على ما يحته شيخنا
 الخ) اعتمده مر (قوله للفرق الظاهر فانه يحتاط الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع كون الغرض الاعظم
 الاتيان بالمأذون فيه (قوله في المتن صحة مباشرة التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره

فانه يحتاط للمأذون لانه الاصل الاحتاط للمعقود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث اغضروا الابهام في
 الموصى به دون الموصى له وفرقوا بما ذكرته و (صحة مباشرة التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) لانه اذا عجز عنه لنفسه
 كيف يستطيعه لغيره واستثنى من طرده وهو ان كل من صحت مباشرة لنفسه صح توكله عن غيره منع توكل فاسق عن الولي

في بيع مال محجوره ومنع توكل المرأة من غير زوجها بغير إذنه على ما قاله الماوردي (٣٩٩) قيل وكأنه أراد المرأة أما

الامة إذا أذن سيدها فلا
اعتراض للزوج كالأجارة
وأولى وقال الأذرى
الوجه ما اقتضاه كلام
الرويانى من الصحة إن لم
يقوت على الزوج حقا أه
والذى يشبه الصحة مطلقا
وإن كان للزوج منها بما
يقوت حقا له لأن هذا أمر
خارج ويفرق بين هذا
والأجارة بأنها حق لازم
تعلق بالعين فعارض حق
الزوج وهو أولى فأبطله
ولا كذلك الوكالة ومنع
توكل كالمهر عن مسلم في
استيفاء قود مسلم وهذه
مردودة بأن الوكيل لا
يستوفيه لنفسه وبأن
المصنف إنما جعل صحة
مباشرة شرطا لصحة
توكله ولا يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط
وإنما يلزم من عدمه عدمه
والأول صحيح والثاني ليس
في محله لأن الشرط هو صحة
المباشرة لم يوجد هنا أصلا
(لا توكل عسى وخنون)
ومعنى عليه فلا يصح
لتعذر مباشرتهم لأنهم
نعم يصح توكل عسى في نحو
تفرقة زكاة ونج أخيه وما
يأتى (وكذا المرأة) أو
الحنث (والمهرم) فلا يصح
توكلهما (في النكاح) إحصاها
وقولا لسلب عبارتهما
فيه والمرأة أو الحنث
في رجعة أو اختيار

المصنف وأحكامه قد تمتع بالوكيل الخ ما يؤخذ من ذلك أه عرش (قوله في بيع مال محجوره) وقد يقال
لا يصح مباشرة الفاسق ذلك لعدم محجوره فلا حاجة إلى الاستثناء (قوله) ومنع توكل المرأة الخ كقوله
ومنع توكل كافر الخ عطف على قوله منع توكل فاسق الخ (قوله كالأجارة) أى قياسا عليها (قوله) والذى
يشبه الصحة مطلقا) اعتمده مر أه سم (قوله مطلقا) أى فوت أو لا حيث كانت حرة أو أمة فيما استقل
به أو غيره واذن لها السيد كافر في توكل الفتن أه عرش (قوله لأن هذا) أى المنع (قوله والأجارة)
أى حيث قيل فيها بالطلاق إذا فوت حق الزوج أه عرش (قوله وهو أولى) أى حق الزوج أولى من
حق الأجارة فلذا أبطل حق الزوج حق الأجارة وقال الكردى أى حق الأجارة أولى من حق الزوج فلذا
أبطله أه (قوله وهذه) أى في مسألة منع توكل كافر عن مسلم الخ (مردودة) أى من حيث الاستثناء وأما
الحكم أى المنع المذكور فسلم (قوله بأن الوكيل) أى في هذه الصورة (لا يستوفيه الخ) أى فلم يشمله
هذا الشرط فلا حاجة لاستثناءه أه سم (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ) يرد على هذا وراه ما يأتى
معلق بما قدمته أه سم أى عند قول الشارع ويستثنى من طرده الخ (قوله والأول الخ) هو قوله بأن
الوكيل الخ (والثاني) هو قوله وبأن المصنف الخ أه عرش (قوله ليس في محله الخ) قد يجاب بأن
الثاني مذكور على التنزل ويؤيد ذلك أنه صرح في الأول بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بأن
الشرط لم يوجد هنا أصلا سم وسيد عمر (قوله لا توكل عسى) كان الأولى التفريع كما أشار إليه المفتي
بقوله فلا يصح توكل معنى عليه ولا معنى الخ (قوله لا توكل عسى الخ) ظاهره إعلان توكله ولو على وجه أن
يأتى بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفي الروضة ما يهيمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحاله بوجود
أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع فاندفع مقاله بعض الفضلاء من جواز توكل عسى لىأتى
بالتصرف بعد بلوغه أخذاه من مسألة المحرم وكذا يقال في توكل السفية لىأتى بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه
العض المذكور مقاله في العسى للتمام أه سم عبارة عرش (شرح) قال الخطيب الشربانى يجوز توكل
العسى والسفية ليتصرف بعد بلوغ العسى ورشد السفية كتوكل المحرم ليعقد بعد رشده وفيه نظر والوجه
وقا لم عدم الصحة لأن المحرم فيه الأهلية إلا أنه عرض له مانع بخلافها فإنه لا أهلية لها وفي الروضة
ما يفهم منه عدم الصحة سم على منجرح مثله على صحيح أه (قوله ومعنى عليه) إلى المتن في النهاية والمفتي
(قوله ومعنى عليه) أى وفاتم ومعنى ثباته ومعنى قال عرش قوله ومعنى من عطف الخاص على العام لأن
العتة نوع من الجنون أه (قوله نعم يصح توكل عسى الخ) عبارة المفتي وحل عدم صحة توكل عسى فيما
لا يصح منه مباشرة فيجوز توكل عسى المميز في حج أطوع وفي ذبح أخيه وتفرقة زكاة أه (قوله) وما
يأتى) أى في قول المتن لكن الصحيح الخ (قوله أو الحنث) إلى قول المتن والأصح في النهاية وكذا في المفتي إلا
قوله ولذبح الخ قول المتن (والمهرم في النكاح) أى ليعقد في إحرامه أه سم (قوله والمرأة الخ) عطف على
مدخول كذا (قوله وإن عينت الخ) ببناء المقبول غاية لنوله واختيار الخ (قوله ولو قلنا) يعنى عنه قوله لىأتى

ولا مانع (قوله) والذى يشبه الصحة مطلقا الخ اعتمده مر (قوله مردودة بأن الوكيل) أى في هذه الصورة
وقوله لا يستوفيه لنفسه أى لم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثناءه (قوله) ولا يلزم من وجود الشرط الخ
يرد على هذا وراه ما يأتى ما علم بما قدمته (قوله والثاني ليس في محله الخ) قد يجاب بأن الثاني مذكور على
التنزل ويؤيد ذلك أنه صرح في الأول بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بأن هذا الشرط لم يوجد هنا
أصلا (قوله لا توكل عسى) ظاهره إعلان توكله ولو على وجه أن يأتى بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفي
الروضة ما يهيمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحاله بوجود أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع
فاندفع مقاله بعض الفضلاء من جواز توكل عسى لىأتى بالتصرف بعد بلوغه أخذاه من مسألة المحرم وكذا
يقال في توكل السفية لىأتى بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور مقاله في العسى للتمام (قوله)
في المتن والمهرم في النكاح) أى ليعقد في إحرامه (قوله) وإن عينت لها المرأة) قال في شرح الروض قاهر

لنكاح أو لراق وإن عينت لها المرأة ولو بأن الحنث ذكرا بعد تصرفه ذلك بانتهى صحته (لكن الصحيح اعتماد قول عسى) ولو قلنا

دخول دارو يصل هدية) ولو امة قالت له سيدي اهداني اليك على ما اقتضاه اطلاقهم وان استشكله السبكي فيجوز وطؤها وطلب صاحب ربيعة لتساع السلف في مثل ذلك وغير المأمون بان يجرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد قطعا وما حفته قرينة يعتمد قطعا وهو في الحقيقة عمل بالمسلم لا بغيره وتؤخذ منه انه لا فرق هنا بين الكاذب وغيره للبيز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي (والاصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف للفعول ولو حدثت الياء كان مضافا للفاعل وهو اوضح (في قبول نكاح) ولو بلا اذن سيد اذ لا ضرر عليه مطلقا وأشار بلسان إلى استثناء هذين أيضا من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه وتوكل المرأة في طلاق

ولو امة (قوله بمبدا) حال من صبي ولو جره فالوصفة لكان أولى عبارة النهاية إذا كان بمبدا اه (قوله لم يجرب عليه كذب) أي ولم تتم قرينة على كذبه انتهى شيخنا الزبدي اه (قوله وكافر) أي ولو بالنكاح اه ع ش (قوله كذلك) أي لم يجرب عليهما كذب اه ع ش (قوله فيهما) أي الفاسق والكافر أي في اعتقاد قولها اه رشدي (قوله فيجوز وطؤها) أي بعد الاستبراء أي ولو رجعت وكذبت نفسها لا تمامها في حق غيرها وخرج بكذبت نفسها مالوكذبت السيد فيصدق في ذلك يمينته وعليه فيكون وطء المهدي اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعى زناهار لا الخدا أيضا للشبهة وينفى انه لا حد عليها ايضا لانهما ان السيد اهداه له وان الولد حر لانهما ملكة وتلزمت قيمته لتفويته وقتة حل السيد وعمره مالو واقفا السيد على وطء الشبهة فيجب المهر اه ع ش (قوله وطلب صاحب ربيعة) عطف على الاذن أي وفي اختياره بطلب صاحب ربيعة (قوله لتساع السلف) وليس في معنى من ذكر البيضاوي القرد ونحوهما إذا حصل منهم الاذن ولم يجرب عليهم الكذب لانهم ليسوا من اهل الاذن اصلا بخلاف الصبي فانه اهل في الجملة اه ع ش (قوله لا يعتمد قطعا) ظاهره وان مضى عليه ستفأ كثر ولم يجرب عليه فيها كذب ولو قيل يجوز اعتماد قوله حيث لم يمد بل وإن لم تض المدة المذكورة ويكون المندار على ان يغلب على الظن صدقه اه ع ش (قوله وما حفته قرينة) أي مفيدة للعلم اه معني (قوله بالعلم) وعلى هذا فينبغي ان البيضاوي ونحوهما مع القرينة كالمصي لان التوكل ليس على خبره بل على القرينة وتوكل لو جعل حال الصبي والاقرب فيه انه لا يعتمد قوله لا يقرينة بدل على صدقة لان الاصل عدم قبول خبره اه ع ش اقول تضنية قول الشارح كالتبعية لم يجرب عليه الخ اعتماد قول الله في المجهول الحال بلا قرينة فلا يرجع (قوله بشرطه الآتي) وهو المهر أو كونه لم يبق به مباشرة اه ع ش (قوله مصدر مضاف) إلى قوله ويجوز توكل السيد في النهاية (قوله وهو اوضح) أي لان الكلام في الوكيل اه سم (قوله ولو بلا اذن) إلى المتن في المتن إلى قوله وإنما يصح إلى الرجل وقوله والمرسل إلى وأشار (قوله وأشار الخ) وجه الاشارة ان الكلام في شروط الوكيل (قوله هذين) أي توكل الصبي في نحو الاذن في المدخول وتوكل العبد في قبول النكاح قال السيد عمر في كون مسألة العبد من المستثنى تأمل لانه لا يصح مباشرته لقول النكاح لنفسه نعم يصح الاستثناء بالنسبة لحالة عدم اذن سيده اه (قوله ايضا) أي كاستثناء توكل الاعمي عن عكس ضابط الموكل (قوله وهو) أي العكس (قوله في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كاهو ظاهر مستفاد من شرح الروض وان اوم كلام الروض خلافه قاله سم ثم سرد عن الروض وشرحه مثل عبارة الشارح والنهاية والمغني السابقة فيقول المصنف ويستثنى توكل الاعمي الخ (قوله وهذه) أي مسألة توكل كافر عن مسلم في طلاق مسلمة مردودة أي من حيث الاستثناء لا الحكم (قوله إذ لو سلمت الخ) فهو عن يصح مباشرته التصرف لنفسه اه سم (قوله اسلمت زوجته) أي المدخول بها لان غيرها يتفسخ نكاحها بالاسلام اه سيد عمر (قوله ثم اسلم الخ) لانه إذ اسلم إلى اقتضائها بتبين الانقضاء بالاسلام فلا طلاق اه سيد عمر (قوله ذلك) أي استثناء توكل المرئد (قوله إن لم بشرط الخ) أي فان قلنا باشتراط ذلك فان لم يصح الحاكم

أول الباب من صحة التوكيل فيما اذا عينها الموكل محله في توكل الرجل اه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا اه (قوله وهو اوضح) أي لان الكلام في الوكيل (قوله ويستثنى ايضا) صحة توكل سفيه في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كاهو ظاهر مستفاد من شرح الروض وان اوم كلام الروض خلافه وذلك لانه لما قال الروض ولا يصح توكل الرقيق والسفيه والمفلس فيما لا يستقل به أي كل منهم الا بالاذن من السيد والولي والغريم انتهى قال في شرحه وليس من لازم وجود الاذن ان ذكر صحة تصرفه فلا بد عدم صحة البيع ونحوه من السفيه باذن وليه انتهى (قوله وهذه مردودة إذ لو سلمت زوجته الخ) فهو عن يصح مباشرته التصرف لنفسه (قوله وإنما يصح ذلك ان لم بشرط في بطلان تصرفه لنفسه حصر الحاكم عليه) أي فان قلنا بالاشراط ذلك فان لم يصح الحاكم عليه لم يصح لاستثناءه لصحة تصرفه

وسأى ما فيه في يابو الرجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلا أو غامسة تحتها أربع والمورد في قبول نكاح أمه وأشار المصنف في مسئلة طلاق الكافر للمسئلة فانه يصبح طلاقه في الجملة الى ان المراد صحة مباشرة الركيل التصرف بنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لافي عينه وحيث يسقط أكثر ما من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكل ايضا كما دلت (٣٠١) (ومنه) أي توكل العبد أي في هرق (في

الايجاب) للنكاح لانه اذا امتنع من أن يزوج بنت غيره أولى وبحت الأذرعى صحة توكل المكاتب تزويج الأمة اذا قلنا انه يزوج أمته ومثله في هذا المبيض بالاولى ويجوز توكل العبد في نحر بيع باذن سيده ويجعل مطلقا لانه تكسب كدأبهره شارح وصوابه لا يتوكل بلا اذن عن غيره فبما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو يجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير اذن قال الماوردي ولا يجوز توكله على طفل أو ماله مطلقا لانه لا يولاية (وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل) وقت التوكيل والالكيف باذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى بدليل قوله أول الباب بملك أو ولاية ولا يتافه التفرع الاق لانه يصح على ملك التصرف ايضا فقول الأذرعى هذا أي المان فيمن يوكل في ماله والا فنحو الولي وكل من جازله التوكيل في مال الغير لا يملكه غير صحيح لما علم من المان ان الشرط ملكه عمل التصرف أو ملك التصرف

عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه أيضا وان حصر عليه احتج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحيث يشكل الحصر الذي ادعاه اذلو قلنا بالاشتراط حصر صحيح الاستثناء أيضا اسم وقد يدفع الاشكال بان في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وسأى فيه الخ) والمعتمد منه انه لا يشترط فيكون مستثنى أم عرش (قوله نكاح أخت زوجته مثلا) أي أو نكاح محرمة كاخته أم معنى (قوله وأشار المصنف) يعني في الروضة أم كردى (قوله أكثر ما من) ومنه توكل المسلم الكافر في شراء مسلم لانه يصبح شراؤه في الجملة وذلك كالحكم بمقتضه عليه أم عرش قول المان (ومنه الخ) أي ولو باذن سيده أم معنى (قوله أي توكل الخ) الانسب توكل العبد بزيادة الياء (قوله وبحت الأذرعى الخ) اعتمده الثبابة (قوله اذا قلنا انه يزوج الخ) وهو المعتمد أم عرش (قوله ويجعل مطلقا) كذا في شرح معنى مطلقا باذن أو لا وينبغي مراجعة ذلك فان القياس البطان بغير اذن سيده سم على حج أم عرش أقول فترده الشارح بقوله وصوابه الخ (قوله بل فيما لا يلزم الخ) هذا واضح في نحو قبول النكاح مما لا يقابل باجرة لينيخي أن يجعل كلامه عليه فقط والافقو مشكل لمتعين التفصيل فيما لا يلزم ما بين أن يقابل باجرة فيتوقف على الاذن كالاول وبين ان لا يلائم يتوقف على الاذن أم سيد عمر (قوله قال الماوردي الخ) اعتمده الثبابة (قوله مطلقا) أي اذن السيد أو لا (قوله لا نكاح الخ) أي الوكالة على ذلك (قوله والمراد ملك التصرف فيه الخ) هذا يدل على انه فسر الموكل فيه بالعين فله فسر بنفسه التصرف لانه اقل تصرفا من هذا تأمل أم سم (قوله ولا يتافه) أي المراد المذكور (قوله الاق) أي بقوله فلو وكله الخ (قوله ايضا) أي كذلك العين (قوله فنحو الولي) عبارة المعنى فالولي والحاكم (قوله لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه أم عرش (قوله غير صحيح) خبر فقول الأذرعى الخ (قوله ان ملك التصرف الخ) بيان لما (قوله ورد بعضهم الخ) ارتضى هذا الرد المعنى والنهاية عبارة عما قال الغزوي وهو عجيب لان المراد التصرف قال بعض المتأخرين بل ما قاله هو العجيب بل المراد عمل التصرف بلا شك بدليل ما سياتي واما الكلام على التصرف في الموكل فيه فقد مر أول الباب أم أقول الحق ما قاله الغزوي وتفرع ما سياتي عليه واضح لا يخار عليه قاله السيد عمر ثم اطال في رد قولهما واما الكلام على التصرف في الموكل فيه الخ (قوله أو اعتاق) الى قوله على ما قاله في النهاية وكذا في المعنى الا قوله موصوف الى ولم يكن (قوله لكن هذا) أي قوله أم لا أو أما الاولان وهما ما كان موصوفا أو مميئا فبيهما الخلاف أم عرش (قوله لم يكن تابعا الخ) عطف على قول المان سيملكه ش أم سم (قوله كإياتي الخ) اعتمده الثبابة والمعنى ايضا قول المان (وطلاق من سينكحها) وقضا مدين سيلزمه أم معنى (قوله وكذا الخ) أي بطل

نفسه أيضا وان حصر عليه احتج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحيث يشكل الحصر الذي ادعاه اذلو قلنا بالاشتراط حصر صحيح الاستثناء أيضا (قوله ويجعل مطلقا) كذا شرح مر معنى مطلقا باذن أو لا وينبغي مراجعة ذلك فان القياس البطان بغير اذن سيده وقد يستدل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير اذن ويفرق بان هنا اتلاف منفته للغير (قوله والمراد ملك التصرف فيه) هذا يدل انه فسر الموكل فيه بالعين فله فسر بنفسه التصرف لانه اقل تكلفا من هذا تأمل (قوله في المان فلو وكله ببيع عبدي سيملكه وطلاق من سينكحها بطل) وهل ينفذ البيع بملك المالك والطلاق بعد النكاح بمعوم الاذن فيه تردد ذكره الشارح في شرح قول المصنف الاق وكما يصح تعليقها بشرطه (قوله ولم يكن تابعا الخ) عطف على قول المان سيملكه ش (قوله وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقت

ليه على ان الغزوي اعترضه أعني الأذرعى بان الشرط ملك التصرف لا العين بمراده ما قرره ان ملك التصرف يفيد ملك العمل تارة والولاية عليه أخرى ورد كلام الغزوي بما لا يصح (فلو وكله ببيع) أو اعتاق (عبد سيملكه) موصوف أو معين أم لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا للموكل كإياتي عن الشيخ ابن حامد وغيره (وطلاق من سينكحها) ما لم تكن تبعا لشروطه اخذنا بما قبله (بطل في الاصح) لانه لا ولاية له عليه حيثئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقت

(قوله على ما قاله الخ) ضعيف اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر على ما قاله تبع مر في هذا التبرى كلام صحيح لكن سياق له مر نقل هذا عن الفتاوى والله بما يشعر برضاه به مكان ينبغي له عدم التبرى منه هنا وفي نسخة مر كما قاله هنا اه (قوله واعتمده الاسنوى) وكذا اعتمده المصنف ونقله النهاية عن افتاء والده ثم ابدعه عبارته لكن ائقى الوالد رحمه الله تعالى بصحة اذن المرافعة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب الكساح عن فتاوى البيهقي واقراء وعدم صحة توكيل الولى المذكور كما صحها في الروضة واصلاها هنا والفرق بينهما أن تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجمعية وظاهر أن الولى أقوى فيمكن فيها بما لا يكتفى به في الثانية وإن باب الاذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ردبانه خطأ صريح مخالف للنقول إذ لا يضاع بمطاطها لموق غير ما اه قال ع ش قوله مر وما جمع به بعضهم الخ اى صحيح حيث قال ولو علق ذلك الخ اه (قوله وكذا الخ) اى يبطل (قوله ولو علق) اى الولى (ذلك) اى وكالة من يزوج مولته (قوله كما بأتى) اى في شرح ولا يصح تعليلها وايضا ما سأتى في النكاح بحثى الوكيل وقوله فسدت الوكالة اى توكيل الولى كرمى (قوله ونفذ التزويج الخ) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحكم على عوامض الاحكام في تحفظه من قال بصحة النكاح عند فساده التوكيل فيه وقد اشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملى ايضا اه سم (قوله واقتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله دخل فيه ما يتجدد) معتمد اه ع ش عبارة سم قوله دخل فيه الخ ينبغي على هذا ان يختص المدخول بما إذا عبر بمقتضى بخلاف بكل حق في كعبه الجورى لان إظهار لام الاضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما مر اه سم (قوله ما يتجدد) اى من هذه الحقوق اه معنى (قوله وخالفه الجورى) العبارة المنقولة عن الجورى لو وكله في كل حق هو له الخ اه عبارة السيد عمر قوله وخالفه الجورى مشعر بما صرح به له او تاخره عنه فليراجع اه (قوله الجورى) قال في اللب الجورى يضم اوله والراء إلى جورد بلد الورد بفارس ومحلّه بنسب بور وبالزراى إلى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء إلى جوزة قرية باصهان اه ع ش (قوله صحة مالوكه الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية البطلان هنا لان الثمرة معدومة غير ما ذور في متبوعها اه سم وظاهر المعنى اعتماد الصحة هنا (قوله قبل وكونه الخ) باى في الشرح رده وعن سم منع الرد (قوله

على ما قاله هنا واعتمده الاسنوى لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهى في نكاح او عدت ذلك في تزويجى إذا حصلت ولو علق ذلك ولو ضمنا كما بأتى تحققه على الاتضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن واقتى ابن الصلاح بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة وخالفه الجورى وقد يؤيد الاول صحة مالوكه وكله في بيع نحو ثمر شجرة له قبل إثمارها فيسبل وكونه مالكا لأصل الثمر هنا لا يتفع في الفرق

على ما قاله هنا واعتمده الاسنوى الخ) ائقى شيخنا الامام الفقيه العمدة الشهاب الرملى بصحة اذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوى البيهقي واقراء وعدم صحة توكيل الولى المذكور كما صحها في الروضة واصلاها هنا واما قول البيهقي في فتاويه عقب مسألة الاذن كما لو قال الولى للوكيل زوج بنى إذ غار فهازوجها وانقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة فبئى على رايه إذ هو قائل بالصحة في هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه فالاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما أن تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجمعية وظاهر أن الاولى أقوى فيمكن فيها بما لا يكتفى في الثانية فان باب الاذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ردبانه خطأ صريح مخالف للنقول إذ لا يضاع بمطاطها لموق غير ما شرح مر (قوله ونفذ التزويج للاذن) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحكم على عوامض الاحكام في تحفظه من قال بصحة النكاح عند فساده التوكيل فيه وقد اشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملى فيما نقلناه عنه قريبا لى السكن في الروضة في باب النكاح ولو قال إذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق للوكالة وقد سبق الخلاف فيه انتهى فليتأمل (قوله دخل فيه ما يتجدد) ينبغي على هذا ان يختص المدخول بما إذا عبر بمقتضى بخلاف بكل حق لي كعبه الجورى لان إظهار لام الاضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما مر (قوله وخالفه الجورى) العبارة المنقولة عن الجورى لو وكله في كل حق هو له الخ (قوله ويؤيد الاول صحة مالوكه الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا لان الثمرة معدومة

والثاني إفتاء التاج الفراري وغيره بأنه لو وكأ في التصرف في أملاكه أحدث له ملك لا ينفذ تصرفه فيه أي كالتصديق كالمالك الذي قاله الفراري
وفرق شيخنا بأن الحق ثم موجود لم يثبت حالاً بخلاف حدوث الملك وإنما بهم (٣٠٣) هذا إن كانت عبارة ابن الصلاح بما ثبت

للموكل كما وقع في عبارة بعضهم عنه وأما إذا كانت عبارة عما يتجدد بعد الوكالة كما عبر به الأستاذ والزر كشي وغيرهما عنه فلا يتأتى ذلك الفرق لمساراته حينئذ لحدوث الملك فليقبل مثله والفرق بينهما وبين ما مر في الثمرة أنه مالك لأصلها فوقعت تابعة بخلافها وزعم أن ذلك لا يؤثر في الفرق ليس في عمله وتوיד ذلك قول الشيخ أبي حامد وغيره ولو وكأ فيما ملكه الآن وما سبب ملكه صح ويصح في البيع والشراء في وكتك في بيع هذا وشراء كذا بشئها وأذن المقارض للدامل في بيع ما سبب ملكه والحق به الأذرع الشريف وما تقرر علم أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعاً لذلك أو يملك أصله (وإن يكون قابلاً للنيابة) لأن التوكيل استنابة (فلا يصح) التوكيل (في عبادة) وإن لم يتحج لنية لأن القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو إزالة النجاسة لأن القصد منها الترك (الألحج) والمعرة ويندرج فيها توابعها كركن الطواف (وتفرقة زكاة) وتندر

والثاني عطف على الأول شأه اسم (قوله لا ينفذ تصرفه الخ) قياس التفرقة بين حقوقه وكل حق هو في كما جمع به بين ابن الصلاح والجوري شيخنا الشباب أنه ينفذ فيه لافي كل ملك لى فليتامل مرأه اسم عبارة السيد عمر لك أن تقول بفرق بينه أي التوكيل في التصرف في أملاكه وبين ما قاله ابن الصلاح بأن النفوس مجبولة على الحرص على استيفاء الحقوق غالباً من غير تمييز بين حق وآخر فعمل بقضية إطلاق اللفظ والحق الحادث بالوجود تبعاً نظراً لسبب اللفظ من غير مانع يمنع منه بل قرينة الحال المذكورة تؤيد بخلاف التصرف في الأملاك فإن النفس بما تشع بالتصرف في بعضها العبطة أو رغبة لحمل ذلك على قصر لفظ الموكل على الموجود دون الحادث فلا تتأني بين إفتاء الفراري وابن الصلاح فليتامل (قوله قاله الفراري) أي تأيد إفتاء التاج قول الجوري (قوله وفرق الخ) أي بين إفتاء ابن الصلاح وإفتاء التاج (قوله ثم) أي مسألة ابن الصلاح (قوله بخلاف حدوث الملك) أي في مسألة التاج (قوله وإنما يتم هذا) أي فرق الشيخ (قوله لمساراته) أي ما في عبارة ابن الصلاح وكذا ضمير فليقبل (قوله مثله) أي ما في عبارة التاج (قوله بينهما) أي بين ما في عبارة ابن الصلاح وما في عبارة التاج (قوله أنه مالك) خبر والتفرقة الخ (قوله ذلك) أي ملك الأصل وعدمه (قوله ليس في عمله) ممنوع اسم (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق بينهما وبين الخ اه كرى (قوله قول الشيخ) أقول في التأيد نظر ظاهر لوجود التوكيل في المنوع في مسألة الشيخ أي حامد دون مسئلتنا اسم (قوله لا يملك الخ) أي في بيعه اه معني (قوله ويصح) أي قوله أو يملك أصله في النيابة (قوله ويصح الخ) أي التوكيل عبارة النهاية والمعنى ولو وكأه يبيع عين يملكها وإن بشرى له بشئها كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشراء اه (قوله وأذن المقارض الخ) أي ويصح أذن المقارض (قوله في بيع ما سبب ملكه) ما صورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على إذن زائد على العقد المتضمن للإذن اسم (قوله أو يملك أهله) أشار به إلى ما مر في بيع الثمرة قبل اطلاعها ولا حاجة إليه إذا الصحة فيه مفرقة على مرجوح كآبه عليه الزر كشي أهناية (قوله لأن التوكيل) أي قوله وليس بالواضح في النيابة كذا في المعنى الأقره وسواء إلى نحو معني (قوله إن لم يتحج الخ) أي احتاجت إلى نية كالأصل أو لم يتحج إليها كالإذن (قوله امتحان عين المكلف) أي اختباره باتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل اه معني (قوله وليس منها) أي من العبادة (قوله إلا الحج والمعرة) أي عند المعجزتها بقوم معني (قوله توابعها) أي المتقدمة والمتأخرة اه عش (قوله كركن الطواف) أي فلو المردهما بالتوكيل لم يصح اه معني (قوله وكفارة) أي وصدقة نهاية ومعني (قوله وعقبة) أي وجبران وشاة وليمة اه معني (قوله أموكل فيها مسلماً الخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل في الذبح كالمراهم (قوله فيها) أي في النية (قوله ونحو عتق الخ) عطف على الحج (قوله عن مباشرة) أي ولو عباده (قوله لافي نحو غسل ميت) أي وحمله ودفعه اه سنى (قوله وقضيته صحة توكيل

غير ما ذون في متبوعها (قوله والثاني) عطف على الأول (قوله لا ينفذ تصرفه فيه) قياس التفرقة بين حقوقه وكل حق هو في كما جمع به بين ابن الصلاح والجوري شيخنا الشباب الرمى أنه لا ينفذ تصرفه فيه لافي كل ملك لى فليتامل مر (قوله ليس في عمله) ممنوع (قوله ويؤيد ذلك الخ) أقول في التأيد نظر ظاهر لوجود التوكيل في المنوع في مسألة الشيخ أي حامد دون مسئلتنا (قوله وأذن المقارض للعامل في بيع ما سبب ملكه) ما صورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على إذن زائد على العقد المتضمن للإذن (قوله أم وكل فيها مسلماً غيرا غير الخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل في الذبح كالمراهم وغير مبرز وفي عبارته رمز إليه فتامله لكن لا يظهر صحة توكيل غير المميز لأنه ليس أهلاً للإذن له وعاطفته (قوله لافي نحو غسل ميت الخ) عبارة شرح الروض ومن ذلك أي ما يقبل النيابة من العبادات تجوز الموتى وحملهم ودفعهم به عليه

وكفارة (وذبح اضحية) وهدي وعقيقة سواها وكل الذابح المسلم المميز في النيابة وكل فيها مسلماً غيرا غير لياتي بها عند ذبحه كالو نوى الموكل عند ذبحه وكيه وقول بعضهم لا يجوز أن يركل فيها آخر مردود ونحو عتق ووقف وغسل أعضاء لافي نحو غسل ميت لأنه فرض فيقع عنه مباشرة وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبء

على ان الاذرعى رجع جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستتجار عليه وليس الواضح فان قوله لنزير غسل هذا مثلا لا يوجب الغاء فعل المبادر
 ووقوعه عن الاذن لان فعله لا يتوقف (٣٠٤) على اذنه فمن انصر الله لما خوطب به من فرض الكسفاية بخلاف غسله بكذا فان

استحقاقه الاجرة يوجب
 وقوع الفعل عن باذنها
 فأتضع الفرق بين صحة اخذ
 الاجرة ووقوعه عن المباشر
 له بلا استتجار (ولا في
 شهادة) لان مبتاعا على
 التعبد اليقين الذي لا يمكن
 النيابة فيه وبه فارقت
 التسكاح والشهادة على
 الشهادة ليست توكيلا بل
 الحاجة جعلت الشاهد
 المتحمل عنه كما تم ادى
 عنه عندنا كما آخر (وابلأه
 ولعان) لانها يمتنان ومن
 تم قال (وسائر الايمان) اى
 باقيا لان القصد بها تنظيمه
 تعالى فاشبهت العبادة
 ومثلها التذرع وتعليق العتق
 والطلاق والتدبير قبل ونحو
 الوصاية وتقييدهم بما
 ذكره للغالب اه وانما
 يكون للغالب ان لم يكن
 للتقييد به معنى محتمل والا
 كما هنا حمل بمفهومه ويوجه
 اختصاص المنع بتلك الثلاثة
 بان للعبادة فيها شيئا يثابها
 لبعدها عن قضايا الاموال
 بكل وجه كالطلاق
 واما التبادر التعبد منها
 كالآخرين بخلاف نحو
 الوصاية فانها تصرف مالى
 فلم تشبه العبادة فجاز
 التوكيل في تعليقها وبحث
 السبكي محتما في تعليق
 لاحد فيه ولا منع كبر

الخ) متمدا مع ش (قوله رجع جواز التوكيل الخ) اعتمده النهاية والمعنى والاسنى وقال ع ش قوله مر
 جواز التوكيل الخ قال مر بالمعتمد ما قاله في البحر من عدم صحة التوكيل في الذمى ومثله غيره من خصال التعبد
 لانه يقع عن الوكيل ويفارق صحة الاستتجار لذلك بان بذله العوض يقتضى وقوع العمل للمستاجر سم على
 منبج وهو يدل على ان الثواب للمستاجر ولو بلفظ الوكالة اه (قوله ووقوعه) عطف على الغاء الخ (قوله لان
 قوله) اى المباشر (قوله على اذنه) اى الاذن (قوله ليعين انصر الله الخ) لعل عمله ما اذا لم يقصد إيقاع هذا
 الفعل عن الاذن اما اذا قصده فذلك سارف عن الاعتداده عن المباشر لان فقد الصارف معتبر في كل عبادة
 الا ما استثنى ويكفي هذه الصورة لتصوير صحة التوكيل فيه اه سيد عمر (قوله واليقين) يتامل اه سم وينبى
 ان يراد باليقين ما يشمل الظن القوى (قوله والشهادة الخ) جواب عما يقال ان الشهادة على الشهادة جائزة
 فهلا كان هنا كذلك (قوله المحتمل عنه) بتفتح الميم (قوله ادى الخ) بينا المعقول نعمت لها كم (قوله ومثلها)
 اى الايمان (قوله والتدبير) معطوف على التذرع وليس من مدخول تعليق رشيدى وكردى (قوله والتدبير)
 وهل يصير بتوكيله مدبر او معلقا وجهان احصيا لانه نهاية (قوله وتقييدهم بما ذكر الخ) عبارة النهاية
 وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما افاده الشيخ انه
 جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه اه اى فان التوكيل بسائر التعلقات باطل ع ش (قوله معنى محتمل) اراد
 به ما في قوله الاى ان للعبادة فيها الخ اه كردى (قوله ويوجه اختصاص الخ) خلافا للنهاية وشرح الروحى
 كاسم (قوله بتلك الثلاثة) ارادها التدبير وتعليق العتق وتعليق الطلاق اه كردى (قوله للعبادة) الا سبك
 تأخيره عن قوله شيئا بينا (قوله لبعده) الاولى لبعده (قوله منها) الاولى اسقاطه (قوله كالاخرين)
 اى التدبير وتعليق العتق (قوله ويبحث السبكي الخ) عبارة النهاية ومقتضى اطلاقهم عدم صحة ذلك في
 التعليق انه لا فرق بين تعليق عار عن حث او منع كبر بطلوع الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافا للسبكي
 (قوله محتما) الوكالة (قوله كان يقول) الى قوله ومخالفة الخ فى النيابة (قوله لانه معصية) عبارة المعنى
 لان الغلب فيه معنى اليقين لتعلقه بالفاظ وخصا من كاليامين ولا فى المعاصى كالقتل والغذف والسرقة لان
 حكمها يختص بمرتكبها لان كل شخص مقصود بالامتناع منها ولا فى ملازمة مجلس الخيار فينسخ العقد
 بفارقة الموكل لان التعبد المقدم شرط ملازمة العاقد اه (قوله وكونه بترتب الخ) جواب عن دليل
 المخالفات سم (قوله احكام الخ) اى كالكفارة وتحريم الوطء اه معنى (قوله لا يمنع) الاولى التذرع
 (قوله ويعلم) اى بالتعليل (قوله الثانى) اى الذى بين يدي الخطيب (قوله للنص) لال قول المتن والدعوى
 فى النهاية الا قوله وقياسا الى المتن وقوله ومن ثم الى ما لم تصل وقوله نعم الى وكذا (كاسم) اى فى صدر الباب
 (قوله نعم) فالجواب ان ما كان مباحا فى الاصل وحرم لعارض صحح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرما

الاذرعى قال بى البحر انه لا يجوز التوكيل فى غسل الميت و كانه اراد ان فعل الفاسل يقع عن نفسه كالجهاد
 وفيه نظرا اه (قوله على ان الاذرعى رجع الخ) كذا شرح مر (قوله واليقين) يتامل (قوله وتعليق
 العتق والطلاق والتدبير) قال فى شرح الروحى وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق انه يصح التوكيل
 بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وقوله نظرو محتمل وهو الظاهر انهم قيدوا به نظر الغالب فلا يعتبر مفهومه
 اه (قوله والتدبير) وهل يصير بتوكيله مدبر او معلقا وجهان احصيا لا شرح مر (قوله وفيه نظر)
 كذا مر (قوله فى المتن فى الاصح) راستبعدا لخلاف فى الظاهر فانه معصية والتوكيل فى المعاصى لا يجوز
 جزما ويحاطبانه وان كان معصية فترتبط به تحريم الزوجة الى الكفارة فاخذ شائبة من الطلاق من
 هذا الوجه فعزى فيه الخلاف كذا (قوله وكونه بترتب الخ) جواب عن دليل المخالف

بطلوع الشمس وفيه نظر (ولا فى ظهار) كان يقول انت على موكل كظهر امه او جعلته مظاهرا منك (فى الاصح) لانه معصية باصل
 وكونه بترتب عليه احكام آخر لا يمنع النظر لكونه معصية به يعلم عدم صحة التوكيل فى كل معصية نعم ما الاثم فيه معنى خارج كالبيع بعد نداء
 الجملة الثانى اصح التوكيل فيه وكذا الطلاق فى الحيض ومخالفة الاسنى كالبازى فيه ردها اليقينى (ويصح) التوكيل (فى طرفى بيع ودية

بأصل الشرع اه نهاية اى ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرم التوكيل في البيع وقت نداء الجمعة لمن
 تلمه وان صح ع ش (قوله في طلاق الخ) في تقدير في إشارة إلى عطفه على طرف لا على بيع فلا يشكل
 بان الطلاق ليس له صرطان على انه تصور ان يكون له طرفان كالخلع اه سم (قوله منجز) لمينة فلو وكله
 بتطليق احدى نساءه لم يصح في الاصح كافي البحر اه نهاية قال ع ش فرغ وكله في طلاق زوجته ثم طلقها
 هو كان التوكيل التطليق إذا كان طلاق الموكل رجعيًا بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج إلى
 الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لان الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه
 هناك راه سم على منجز وظاهره عدم الحرمة وان علم بطلاق الزوج اولاً ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيداً
 ولا سيما إذا ترتب عليه اذى للزوج وقول سم رجعيًا اى وان بانث البيئونة الكبرى بما يحصل من التوكيل
 اه قول المتن (وسائر العقود) كصلح و اراء و حواله و ضمان و شركة و وكالة و قراض و مساقاة و اجارة و اخذ
 بشفعة نهاية ومعنى (قوله جعلت موكل الخ) ينيى ان ما ذكره مجرد تصوير فيصح الضمان بقول التوكيل
 ضمننت مالك على زيد من موكلى او بطريق الوكالة عنه الوصية بنحو او صبت لك بكذا عن موكلى او نيابة عنه
 والحالة بنحو جعلت موكلى محيلاً لك بما عليه من الدين على زيد اه ع ش وعبارة الرشيدى قوله جعلت موكلى
 الخ وصيغة التوكيل في الضمان كائنه الاذرى عن العجلى ان يقول الموكل اجعلنى ضمناً لدينه واجعلنى
 كفيلاً بيدن فلان اه ولا ينيى ان ما ذكره الشارح هر من التصوير اى تعالين الرفعة متعين وما صور به
 الشيخ ع ش في حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتامله اه (قوله و مر) اى المستثنيات (ويأتى)
 اى في النكاح اه كردى (قوله امتناعه) اى التوكيل (قوله في فسخ الخ) اى حيث لم يمين لها فختارة للفرق
 كما مر اه ع ش قول المتن (وقبض الدين) اطلاقه الدين يشمل المؤجل قال الزركشى وقد يتوقف
 في صحة التوكيل فيه لان الموكل لا يتمكن من المطالبة ولا شك في الصحة لو جعله تابعا للعالم انتهى معنى افول
 يؤخذ من صنيع الزركشى ان عمل التردد اذا وكله في المطالبة ولعل الاقرب حيث عدم الصحة ما لم يجعله
 تابعا اما اذا وكله في القبض فليس للتردد في الصحة وجه خلافا لما يرويه من صنيع التحفة اه سيد عرو قوله
 ولعل الاقرب الخ لعله فيما إذا قيد المطالبة بالحال واما إذا قيدت بعد الحلول او اطلقت فقياس نظائره للصحة
 (قوله ويصح) اى التوكيل (في الابرأ منه) اى الدين (قوله لا بد من القور) معتمد اه ع ش (قوله قيل
 وكذا في وكتك الخ) اعتمده م راه سم اى في النهاية (قوله قياس الطلاق) اى فيما لو قال وكتك في ان
 تطلق نفسك فلا يشترط الفور على ما افهمه كلامه اه ع ش (قوله وخرج بالدين الخ) عبارة للمغنى اما
 الاعيان فتارة يصح التوكيل في قبضه دون اقباضه القدره على ردها كالوديعة لانه ليس له دفعها لغير
 مالها فاللو سلبها لغيره يغير اذن مالها كان مفراطا لكتنها اذا وصلت الى مالها فخرج الموكل عن عهدتها
 قال الاسنوى ومن الجوهري ما يقتضى استثناء العيال كالابن وغيره انتهى وهو حسن للعرف في ذلك
 واذا كان في المقهور تفصيل لا يرد اه (الاعيان الخ) حاصله انه يصح التوكيل في الدين قبضاً واقباضاً واما في
 الدين فتصح التوكيل فيها قبضاً مضمونة او لا اقباضاً مضمونة او لا لان اقباضاً مضموناً للرسول ان علم
 انها ليست ملكاً للرسول والا فالضامن المرسل لانه المتمدى هو مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا اه يجزى
 (قوله فلا يصح التوكيل) الى قوله وكذلك الاستمارة في المغنى الا قوله وكذلك الى ما لم تصل (ومن ثم ضمن)
 اى في صورة الامانة اه رشيدى عبارة السيد عرو فيما اذا قدر على الردها اذا لم يقدر فينبغى ان لا يضمن
 لان اذن الشرع في التوكيل كاذن الموكل وكما لو وكل التوكيل فيما يعجز عنه فانه غير ضامن كما هو ظاهر اه
 (قوله وبه) اى بسبب التوكيل وذلك اذا سلم المدين للتوكيل اه ع ش (قوله فيما قدر على رده) اما اذا لم
 يقدر بان عجز عن المشى والذهاب لا العجز عن الحمل فانه ليس له ان يوكل و اما ان يستعين بمن يحملها ويكون

وسلم ورهن ونكاح)
 للخص في النكاح والشرع
 كما مروى قيسهما الباقي (و) في
 (طلاق) منجز (و) في
 (سائر العقود) وصيغة
 الضمان والوصية والجرارة
 جعلت موكلى بضامناً لك
 او موصياً لك بكذا او
 احلتك بمالك على موكلى
 من كذا بتظهيره بماله على
 فلان ويقاس بذلك غيره
 (والفسوخ) ولو فوراً إذا
 لم يحصل بالتوكيل تاخير
 مضر ومرويات امتناعه في
 فسخ نكاح الزائدات على
 اربع (و) في (قبض الدين)
 ولو مؤجلة على الاوجه
 لا مكان قبضه عقب الوكالة
 بتعجيل المدين وقياساً على
 ما مر من الصحة في التوكيل
 بتزوجها إذا طلقت
 (واقباضها) ولا يرد مع
 التوكيل في عوض صرف
 ورأس مال سلم في غيبة
 الموكل لانه بقبضه بطل المقدر
 فلا بد من ويصح في الابرأ
 منه لكن في اوى نفسك
 لا بد من القور تغليبا للتعليك
 قيل وكذا في وكتك لبريه
 نفسك على ما اقتضاه اطلاقهم
 لكن قياس الطلاق جواز
 الراخى ذكره السبكي
 اه وخرج بالدين الاعيان
 فلا يصح التوكيل فيما قدر
 على رده منها بنفسه مضمونة
 او امانة لان مالها لم ياذن
 في ذلك ومن ثم ضمن به

(قوله في طلاق الخ) في تقديره إشارة إلى عطفه على طرف لا على بيع فلا يشكل بان الطلاق ليس له طرفان
 على انه تصور ان يكون له طرفان كالخلع (قوله قيل وكذا في وكتك الخ) اعتمده م (قوله فلا يصح التوكيل

وكذا وكيله والقرار عليه
 عالم متصل بما لها ليد مالها
 نعم ان كان الوكيل من
 عيال الموكل وكان ثقة
 مأمونا جاز له تعريض
 الرذاليه وكذا له الاستعانة
 على الاوجه بمن يحملها
 معه لكن ان كان معه على
 ما ياتي في الودعة (و) في
 الدعوى بنحو مال او
 عقوبة لغيره (والجواب)
 وان كره الخصم وينزل
 وكيل المدعي باقراره
 قبض موكله او ابراه
 لا ابراه مولاه وقع لغوا
 من غير ان يتضمن وقع
 الوكالة وينزل وكيل
 الخصم بقوله ان موكله اقر
 بالمدعي به ولا يقبل تعديه
 لبيته المدعي وقيل شهادته
 على موكله مطلقا وله قيام
 بركل فيه ولها وكل فيه ان
 انزل قبل الخوض في
 الخصومة ويلزمه حيث لم
 يصدقه الخصم بيته بوكاله
 وتسمع من غير تقدم
 دعوى حضر الخصم او غاب
 ومع تصديق الخصم عليها له
 الامتناع من التسليم حتى
 يثبتها بالتسليم (وكذا في
 تلك المباحات كالاحياء
 والاعطيات والاحتطاب في
 الاظهير) كالشراء بجماع ان
 كاسب الملك فيحصل الملك
 للموكل ان قصده الوكيل له
 والافلا (لا في) الالتقاط
 كالاعتناء تقنيا لشاية
 الولاية لا على شايبة

معه كاسياتي في قوله وكذا له الاستعانة الخ اه سيد عمر (قوله وكذا وكيله) في المضمون له مطلقا وفي الامانة
 ان علم انها ليست ملك الله اضع اه عس (قوله والقرار عليه) اي الوكيل وينبغي ان يقال ان هذا انما هو حيث
 علم انها ليست ملك الموكل والا فالقرار على الموكل لان يد الوكيل يد امانته والامين لا يضمن مع انتفاء العلم
 كما ياتي في القصب عس اه بجمري (قوله ان كان معه) اي ان كان ملاحظا له لان يده لم يزل عنها اه عس
 (قوله بنحو) الى قوله كالاختتام في النهاية الا قوله لا ابراهه الى وينزل (قوله بنحو مال الخ) عبارة المفتى وفي
 الدعوى والجواب للحاجة الى ذلك وان لم يرض به الخصم لانه محض حقه وسواء كان ذلك في مال ام في غيره
 إلا في حدود الله تعالى كما سياتي اه (قوله باقراره) اي الوكيل اه عس (قوله اقر بالمدعي به) اي بانه
 ملك للمدعي (قوله ولا يقبل تعديه الخ) لانه كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس الوكيل قطع الخصومة
 بالاختيار فلو عدل انزل كاتبه عليه الا ذرعي قال في شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم
 الصحة فليحرر اه سم (قوله مطلقا) اي لما اوكل فيه وفي غيره (قوله وله) اي وتقبل لموكله اه سم (قوله
 ان انزل) اي وكيل الخصم قيد للمطوف قطع (قوله ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم الخ) يتامل مع هذا
 قول الكنز فرج لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغير لم ينفذ الحما كمن ذلك لما فيه من اثبات الحجر على
 صاحبها ولو وكله بمطالبة يزيد حتى فله قبضها ولعل مراده بعدم التفات الحما كانه لا يعمل عليه في حكمه
 ونحوه هذا لا ينافي جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق اه سم وفي الكردي عن شرح الروض
 تثبت الوكالة باعتراف الخصم وكذا بالبينة بل اولي فله خاصية لكن ليس للحما كمن يحكم بالوكالة وللخصم
 ان يمتنع من خاصية حتى يقيم بيته بوكاله كالمدعيون حيث يعترف بالوكيل اي المدعي الوكالة بانه وكيل ولا بيته
 فان له الامتناع من اقباضه الدين حتى يقيم بيته بوكاله لا احتمال تكذيب رب الدين بوكاله قال البلقيني وقائمة
 الخاصية مع جواز الامتناع منها الزام الحق للموكل لادفعه للوكيل اه (قوله عليها) اي الوكالة (قوله بالتسليم)
 متعلق بضمير مثبتها الراجع للوكالة (قوله ان قصده) اي الملك (الوكيل له) اي للموكل واستمر قصده
 فلو عن له قصده نفسه بعد تصدق موكله كان له ذلك وبذلك ما احياه من حيث اه عس وقوله واستمر الخ
 اي الى تسليمه للموكل فقوله فلو عن الخ اي قبل التسليم بخلاف قصد نفسه بعده فلا يؤثر فيما يظهر
 فليراجع (قوله ولا) بان قصد نفسه او اطلق او قصد واحدا لا يصح لان قصد واحد لا يبيته غير صحيح
 فسكاته لم يوجب حمل على حالة الاطلاق فان قصد نفسه وموكله كان مشتركا فيما يظهر اه عس زاد
 الجبري ومحل ما لم يكن باجرة فوعين له الموكل امر اخاصا كان قال له احتطاب لي هذه الجزمة الخطب مثلا
 بكذا فانه يقع للموكل وان قصد نفسه فان لم يرض له امر اخاصا كان قال له احتطاب لي حرمة حطب بكذا
 فاحتطابا وقصد نفسه وقت له عمل الاجارة باق في ذمته فيحتطاب غير ما احتطاب لي اه (قوله لا في الالتقاط)

الاكتساب لا في (الافرار) كوكلك لتقر عنى لفلان بكذا (في الاصح) لانه اخبار عن حتى كالشهادة استشكل

ورجع في الروضة انه يكون مقرا بالتوكيل لاشعاره بثبوت الحق عليه وفيه ما فيه إذ المدارق الاقرار على اليقين او الظن القوي نعم ان قال اقر له عن نفسه على كان اقرارا جزوا لو قال اقر على له بالقلم لم يكن مقرا قطعا (ويصح) التوكيل (في استيفاء حقبة آدمي) ولو قبل ثبوتها على الاوجه (كقصاص وحده قذف) بل يتعين في قطع طرف واحد قذف كما يأتي ويصح ايضا في استيفاء حقبة لله تعالى لكن من الامام او السيد لا في اثباتها مطلقا نعم للقاذف ان يوكل في ثبوت زنا المقدوف ليقسط الحد عنه قسمة دعواه عليه انه زنى (وقيل لا يجوز) التوكيل في استيفائها (إلا بحضرة الموكل) لاحتمال ضوهه ورد بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود إذا ثبت بيته مع الاستيفاء في غيبته اتفاقا (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه) مثلا معظم الفرود ولا يشترط علمه من كل وجه) ولا ذكر اوصاف المسلم فيه لانها جوزت للحاجة فوسمغ فيها (فلو قال وكنتك في كل قليل وكثير) لم (أو في كل اموري) أو حقوقي (أو

استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها فالتقطها الوكيل بقصد صبحه واجب بان ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها مر اه سم اي في النهاية (قوله) ورجع في الروضة انه يكون الخ) اعتمده النهاية والمنفى (قوله) مقرا بالتوكيل) اي مقرا بذلك بسبب التوكيل (قوله) إذا المدارق في الافراخ يتامل تقريره (قوله) نعم الخ) وفي الجعيري بعد كلام ما قصه والحاصل انه اذا أتى بعلى وعنى يكون اقرارا قطعيا وان حذفهما لا يكون اقرارا قطعيا وان أتى باحدهما يكون اقرارا على الاصح كما يؤخذ من كلام الحلبي وعلى كلام القليوبي وعش و الزايدى لا يكون مقرا قطعا اذا أتى بعلى اه وقوله وعلى كلام القليوبي في الخ اي والتحنة والمنفى فاقوله عن الحلبي ضعيف (قوله على الاوجه) اعتمده ايضا مر اه سم اي في النهاية واعتمده المنفى عدم الصحة (قوله) بل يتعين) الى المتن في النهاية والمنفى (قوله) ويصح في استيفاء حقبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه مر اه سم (قوله) في اثباتها) اي حقبة لله تعالى (قوله) مطلقا) اي من الامام او السيد وغيرهما (قوله) في ثبوت زنا المقدوف) فاذا ثبت اتم عليه الحداه منى وفيه عن شرح الروض مثله (قوله) عنه) اي القاذف (قوله) دعواه) اي الوكيل (قوله) في استيفائها) اي حقبة آدمي قول المتن (بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها مر اه سم (قوله) لاحتمال ضوهه) الى قول المتن وان وكله في النهاية (قوله) اذا ثبت) اي المقوفه والتذكير لان المصدر المؤنث يجوز فيه التذكير والتانيث (قوله) مع الاستيفاء الخ) اي مع جوازها (قوله) او في حقوقي) اي او في كل حقوقي ولا حظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق سم

استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها فالتقطها الوكيل بقصد صبحه واجب بان ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها مر اه سم (قوله) على الاوجه) اعتمده ايضا مر اه سم (قوله) ويصح في استيفاء حقبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه مر اه سم (قوله) لا في اثباتها مطلقا) قد يشكل عليه ما في خبر واخذها انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجها فان قوله فان اعترفت فارجها توكل من الامام في اثبات الرجوع في استيفائه (إلا ان يجاب بان المراد فان دامت على الاعتراف بناء على انها كانت اعترفت له ^{بطلان} او بلغه اعترافها بطريق معتبر فليتامل (قوله) ان يوكل في ثبوت زنا المقدوف) قال في شرح الروض فاذا أثبت أقيم عليه الحداه (قوله) وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها) عبارة السكندر وقيل لا يجوز استيفائه الخ (قوله) في المتن بحضرة) متعلق بقول الشارح استيفائها مر اه سم (قوله) او حقوقي) اي او في كل حقوقي ولا حظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق (فرع) قال في الروض لا يبع بعض مالي ولا يبع هذا او ذلك اي لا يجوز ولو قال يبع او يب من مالي ما شئت او ائتق من عبيدي من شئت صح لا في الجميع قال في شرحه لكن قال القاضي ما مر عنه من انه لو قال طلق من نسائي من شئت فله ان يطلق كل من شئت الطلاق ويفرق بان المشيئة في هذه مستندة الى كل منهن فلا تصدق مشيئة واحدة بمشيئة غيرهما فكان ذلك في معنى اي امرأة شادت منهن الطلاق طلقها بخلافها في تلك فاما مستندة الى الوكيل فصدقت مشيئته فيما لا يتوسع به الجميع فلا يتمكن من مشيئته فيما يتوسعه احتياطا اه وقول الروض السابق ولا يبع هذا او ذلك الفرق في شرح الروض بينه وبين الصحة في بيع احد عبيدي بان المقدم فيه لم يعدموردا يثاره لان اوللابها بمختلف الاحدثانه صادق على كل عبد وفي تجريد المزدان من نفسه التوكيل بطلاق احد الزوجتين وجهان وجه المنع انه لا يتم الا بالتعيين الرجوع الى الشهود ويحتمل بناؤه على ان الطلاق يقع عند اللفظ فيصح وعند التعيين فلا وقد قال الغزوي ان قال طلق واحدة لا يمينها فان قلنا هو اذا فعله الزوج طلاق وقع صح على الزوج التعيين وان قلنا التزام طلاق فلا قالوا ان قال طلق احداهما يمينها فطلق وقصد دعيته صح فان مات قبل تعيينها منع الموكل منهما حتى يمين اه كلام التجريد يخصص بما قلناه البغوي الجواز سواء قاله طلق واحدة على الاجهات او على التعيين وجرم بذلك في الباب فقال في الطلاق ولو اجهت كاحدهما اي يصح اه نعم قول التجريد عن

فوحدة البك كل شيء) لي أو كل ما شئت من مالي (لم يصح) لمساقية من عظيم الفرود إذ يدخل فيه مالا سمع الموكل

بعضه كطلاق زوجته والتصدق بامواله (٣٠٨) و ظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعين وهو ظاهر فلا يفتد تصرف الوكيل

فيه شيء من التابع لان عظم الفرغ فيه الذي هو السبب في البطلان لا يتدفع بذلك وليس كما مر عن ابي حامد وغيره لان ذلك في جزئي خاص معين لمساغ كونه تابعا لقصة الفرغ فيه بخلاف هذا (وان قال) وكلتكم (في بيع اموال الوعق ارقائي) وقضاء ديوني واستيفاتها ونحو ذلك (صح) وان لم يعلم ما ذكر لقلة الفرغ فيه ولو قال في بعض اموال او شيء منها لم يصح كبيع هذا او هذا بخلاف احد عبيدي لتساوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا ايهام فيه بخلاف ما قبله او ابري فلا تاعن شيء من مالي صح وحمل على اقل شيء لان الابراء عقد غير قوسع فيه او عما شئت منه لزمه ابقاء اقل شيء (وان وكله في شراء عبد) مثلا للفتية (وجوب بيان نوعه) كتركه او هنتي ولا يفتي عنه ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كايض ويشترط ايضا بيان صنف وصفة اختلفت بهما الفرض اختلافا ظاهرا لا مطلقا بل بالنسبة لمن يشتري له غيره وكالة فيما يظهر اخذنا من قولهم لا يشترط استقصاء وصف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد من هذا النبي ما ذكرته والا كان مشكلا

وعش (قوله ببعته) لاسماجة الى زيادة لفظه بعض (قوله بامواله) اي بجميع ماله اه معنى (قوله) و ظاهر كلامهم الخ) افتي به شيخنا الشهاب الرمي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك اه سم (قوله وهو ظاهر) وفاقا للمعنى والنهاية (قوله من التابع) اخرج المتبوع اه سم (قوله بذلك) اي بكونه تابعا للمعين (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن وان يكون قابلا للنيابة (قوله وقضاء ديوني الخ) ورد ودائمي وعخاصية خصائي اه معنى (قوله ونحو ذلك) من لنحو اقتراض او شراء ما يحتاج اليه الوكيل فيأله تعلق بما وكل فيهم من ذلك ما يقع كثيرا ان شخصا يوكل آخر في التصرف في قربة من قري الرض بالزرع والارادة ونحوهما اه ع ش (قوله وان لم يعلم ما ذكر) اي الاموال والارقاء والديون ومن هي عليه اه معنى (قوله ولو قال) الى المتن في المعنى الا قوله بخلاف الى قوله بخلاف (قوله ولو قال في بعض اموال الخ) ولو قال يع او هب من مالي او اقتض من ديوني ما شئت او اعتق او بيع من عبيدي ما شئت صح في البعض لاقى الجميع لان من التبعية معنى وشرح الروض (قوله في بعض الخ) اي في بيعه (قوله بخلاف احد الخ) قد يشكل هذا بصدوم الصحة فيما لو قال وكلت احدا كما هو وكلتكم في تطبيق احد نسائي كما تقدم عن البحر اه ع ش وقد يجاب عن الاول بانه محتاط للمعاقد لانه الاصل ما لا يحتاط للمعقود عليه وعن الثاني بانه محتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيرها (قوله لتناوله كلامهم الخ) يكفى في الفرق ان الاجام في الاول واشد واما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض ايضا اه سم (قوله بخلاف ما قبله) اي بعض اموال الخ (قوله عن شيء الخ) او عن الجميع فابراهمة او عن بعضه صح ويكفى في صحة الوكالة بالابراء علم الموكل بقدر الدين وان جعله الوكيل والمديون اه معنى (قوله من مالي) اي من ديني اه نهاية (قوله وحمل على اقل شيء) اي بشرط ان يكون متمولا اخذنا من العلة اذ العرف لا ترد على غير متمول اه ع ش (قوله او عما شئت منه الخ) وكذا لو اسقط منه يلزمه بقاء شيء على الاقرب احتياطا مر (فرع) لو قال وكلتكم في امور زوجتي هل يستفيد مطلقا ليه ونظروا يشبهه لا حيث لا قرينة احتياطا مر اه سم (قوله ابقاشيء) اي متمولا فيما يظهر (قوله للفتية) الى قوله فالمراد في المعنى والى قوله لم يبحث في النهاية الا قوله اتفاقا الى ولو اشترى (قوله للفتية) سيذكره محترزه قبيل قول المتن ويشترط (قوله ويشترط ايضا الخ) عبارة المعنى وان تباينت اصناف نوع ووجب بيان الصنف كخطاى ووقفة فحاق وان وكله في شراء فبق وجب مع بيان النوع ذكر المذكورة والاثوة قليلا للفرغ ولو قال اشترى عبدا كاشا لم يصح لكثرة الفرغ اه معنى (قوله بل بالنسبة لمن يشتري الخ) اي بل يختلف بهما الفرض بالنسبة للموكل ولو عبر به لكان اوضح اه سيد عمر (قوله من هذا النقي) اي قولهم لا يشترط استقصاء الخ (قوله ما ذكرته) اي بقوله لا مطلقا يعني لو كان المراد يختلف بهما الفرض مطلقا لا يشترط استقصاء صفات السلم اه سيد عمر (قوله صح عتق الخ) اي ما لم يكن معييا كما ياتي له في الفصل الاتي وقياس ما ذكره الشارع مر انه لو اشترى له زوجته اولها زوجها صح وانفسخ النكاح اه ع ش (قوله بخلاف

البعوى حتى يعين مشكلا لان الوكيل قصد معينة فلا يفيد تعيين الموكل فليست امل (قوله و ظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعين وهو ظاهر الخ) افتي به شيخنا الشهاب الرمي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك فقال لكن الا وقت بما مر من الصحة في قوله وكلتكم في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر اه ولا يخفى شدة شبه ما نحن فيه بما قاس عليه من وكلتكم في بيع كذا وكل مسلم دون ما مر عن ابي حامد فكان اللاتق الفرق بين ما نحن فيه وهذا الذي قاس عليه في شرح المنهج فانه المهم فليتامل وقد يفرق بان كثرة الفرغ في الموكل فيه اضرمها في الوكيل (قوله من التابع) اخرج المتبوع (قوله لتناوله كلامهم بطريق العموم البدلي الخ) يكفى في الفرق ان الاجام في الاول واشد واما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض (قوله بطريق العموم البدلي) قد يستشكل بانه مفرد مضاف لمعرفة وقد اطلقوا انه من صيغ العموم ويجاب ٣ (قوله وحمل على اقل شيء) ما ضابطه (قوله او عما شئت منه لزمه ابقاء اقل شيء) على الاقرب مر احتياطا (فرع) لو قال وكلتكم في امور زوجتي هل يستفيد

فتأمله ولو اشترى من يفتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف ٣ كذا جعله يراض من بالاصل اه هاشم القراض

القراض لأنه ينافي موطنه من طلب الرجوع ولو ركه في تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها تكافئة لأن الفرض يختلف مع وجود وصف المكافئة كثير فالمدفع بالسبكي هنا نعم إن أتى به بلاط عام كزوجي من شئت صح (أو في شراء دار) للفتية أيضا (وجوب بيان المحلة) وهي الحارة ومن لازم بيانها بيان البلد غالبا لئلا يصرح به (والسكة) بكسر أوله (٣٠٩) وهي الزقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة

لاختلاف الفرض بذلك وقد يعني تعيين السكة عن الحارة (لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلا (في الأصح) لأن غرضه قد يتعلق بواحد من النوعين غير نظر لحسته ونفاسه نعم يرعى حال الموكل وما يليق به ويبحث السبكي أنه لو قال اشترى كذا بما شئت ولو با أكثر من ثمن المثل يقيد بثمن المثل واعتمده الأذرعى قال وكذا ما يكتسب في كتاب التوكيل قليل الثمن وكثيره لا يقصد به البيع بالعين الفاحش ولا الشرا به اه وفيه نظر فسيأتي عن السبكي في بيع بما شئت جوازه بالعين الفاحش وهذا مثله فليات فيه جميع ما يأتي ثم لا يفي بما عروهان فانه ثم ينتج بالنسبة لانه فيما يظهر لانها زيادة رفق في الشراء لكن جعل شارح ما هنا كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما في هذا نعم ما قاله الأذرعى فيما يكتب ظاهره ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الأذن نفسه لانه يحتاط له أكثر من غيره اما إذا قصد التجارة فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكتفي بشرى بهذا

القراض) أي فانه لا يصح ولا يعتق عليه لان صحته تستدعي دخوله في ملكه وهو مقتضى المعنى كما في شرح المنهج في القراض اه ع ش (قوله ولو لو ركه) الى قوله المشتملة في المعنى لا قوله ولا يكتفي الى نعم (قوله ولو لو ركه في تزويج الخ) ولو قال ولو لم يزوجني لرجل بقياس ذلك الصحة مطلقا ولا يزوجها الا من كفو وإن قالت له زوجني من شئت زوجها ولو من غير كفو اه ع ش وقوله بقياس ذلك الصحة مطلقا في قوله فليراجع (قوله نعم إن أتى به بلفظ الخ) هل هذا الاستدراك يختص بمسئلة الوكالة في التزوج كما يقتضيه سياق كلامه او ما يأتي في الوكالة في نحو الشراء كما يقتضيه ما يأتي آنفا من النهاية والمعنى وميل القلب الى الثاني أكثر اخذنا من تسامحهم في الاموال بالنسبة للابضاع (قوله صح) اي للعموم وجعل الامر واجعا الى رأي الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة العام على الخاص ظاهر قواما لمطلق فلا دلالة لقيه على فرداي بعينه فلا تنافى في نهاية ومعنى قول المتن (بيان المحلة) فتع الحامو كسر ما عتار اه ع ش (قوله وقد يعني تعيين الخ) وقد يعني ذكر الحارة حيث لا تعدد في سكتها اه سيد عمر (قوله من غير نظر الخ) قال في التمثيل يكون إذنا في اعلما يكون منه اه معنى (قوله ولو لو با أكثر الخ) قد يقال بقياس ما يأتي في بيع بما عروهان من جواز البيع بالعين الفاحش عدم التقيدها إذ التخص هناك نظير الزيادة هنا ثم رايه نظر الشارح الا في اه سم (قوله وفيه نظر) اي فيما بحثه السبكي (قوله وهذا) اي اشترى كذا بما شئت الخ (قوله الا في بما عروهان) لا يعني ما في هذا الاستدراك لان براد قوله ثم يبحث بيع بما شئت المشتمل لحكمه وحكم غيره من الصيغ الالوية هناك (قوله فانه) اي الثمان (ثم) اي في بيع بما عروهان (قوله لانها) اي النسبة اي الشرا بها (قوله بينهما) اي بين البيع والشراء (في هذا) اي في الكون بنسبة (قوله ولو قال ذلك) اي اشترى كذا بما شئت ولو با أكثر الخ (قوله) اي مال المحجور (قوله) اما إذا قصد التجارة) الى قوله وخروج في المعنى والى قوله على ما مر في النهاية قول المتن (او فرضت) وفي النهاية والمعنى او فرضته اه بالصميم (قوله فيه) راجع للمطوفين وما (قوله ومثله) اي اللفظ (قوله مفهومة) اي لكل احد فتكون صريحة او لا فتكون كناية (قوله كسائر المفرد) اي كما يشترط الايجاب في مائر العقود لان الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الا برضاه معنى ونهاية (قوله بكاف الخطاب) لو اسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الامثلة لكان واحدا اه رشدي (قوله صحة ذلك) اي التعميم (قوله كوكلت كل من اراد في إعتاق الخ) قال ابن التميمي ومثله ما لو قال وكلت من اراد في وقصد اري هذه مثلا هو ظاهر حيث عين الموقف عليه وشروط الوقف التي ارادها كما لو قالت المرأة وكلت كل عاقدي تزويجي حيث اشترط لصحته تعيين الزوج ويحتمل الاحتياط اه ويصح مطلقا ويعتبر تعيين ما يصح الوقف من الوكيل وكان الموكل اراد تحصيل وقف صحيح على اي حاله كان اه ع ش (قوله او تزويج أمي هذه) ينبغي أن يقيد اخذنا من كلام الأذرعى الا في بما إذا عين الزوج وإلا فهي مشكلة لئلا يمتدع عرو ع ش (قوله ويؤخذ من هذا صحة الخ) قال سم على منهج واعتمده من عدم الصحة إلا

طلاقا فيه نظر ويصح لاحتياطة احتياطا م (قوله كزوجي من شئت) عبارة الروض ويصح تزويج لي من شئت انتهى (قوله ولو لو با أكثر من ثمن المثل) التقيدهم التصريح بالمبالغة المذكورة مشكل ولو قيد التقيدها بامكان الشراء بثل المثل فاقبل كان واضحا ثم رايه نظر الشارح الا في (قوله ولو لو با أكثر من ثمن المثل يقيد الخ) قد يقال بقياس ما يأتي في بيع بما عروهان من جواز البيع بالعين الفاحش عدم التقيدها هنا إذ التخص هناك نظير الزيادة هنا ثم رايه نظر الشارح الا في (قوله نعم بحث السبكي

ما شئت من العروض او ما رأيت المصلحة فيه (ويشترط من الموكل) أو نأتمه (لفظ) صريح أو كناية أو إشارة آخر من مفهومة (يقضى رضاه كوكلتك في كذا أو فرضت اليك) أو أنتك أو أفتك مقامي فيه (أو أنت وكلي فيه) كسائر العقود وخروج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت كل من اراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف احد فيها بهذا الاذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت كل من اراد في إعتاق عبدي هذا أو تزويج أمي هذه قال ويؤخذ من هذا صحة قول

من لا ولي لها أذنت لكل
عاقده في البلد أن يزوجه
قال الأذرى وهذا أن
صح محله أن عينت الزوج
ولم تقوض إلا صيغة العقد
فقط وينحو ذلك أقي
إبر الصلاح ويجرى ذلك
التعميم في التوكيل في
الدعوى إذ لا يتعلق بعين
الوكيل غرض وعليه عمل
القضاة لكن كتابة الشهود
ووكلا في ثبوته وطلب
الحكم به لغو لأنه ليس
فيه توكيل لهم لا معين
فمعين أن يكتبوا ووكلا
في ثبوته وكلاء القاضي أو
نحو ذلك ولو قالوا فلانا
وكل مسلم جاز على ما مر
بما يه (ولو قال بع أو اعتق
حصل الأذن) فهو قائم
مقام الإيجاب بل وأبلغ
منه (ولا يشترط) في
وكالة بغير جعل (القبول
لفظاً) بل أن لا يرد وأن
أكرهه الموكل ولا يشترط
هنا فور ولا مجلس لأن
التوكيل يقع جبراً كإباحة
الطعام ومن ثم لو تصرف
غير عالم بالوكالة صح كمن
باع مال أبيه ظاناً حياته
لن كان ميتاً وسيأتي في
الودعة أنه يكفي اللفظ
من أحدهما والقبول من
الآخر وقياسه جريان
ذلك هنا

تبعاً لغيره فلا يصح إذن المرأة على الوجه المذكور اه ع ش (قوله لا ولي لها) أي خاص اه سيد عمر
(قوله لكل عاقده) أي قاض أو عدل عند عدمه حقيقة أو حكماً سيد عمر وع ش (قوله قال الأذرى الخ)
عبارة في القوت وما ذكره يعني السبكي في تزويج الأمانة صح بضم بضمها أي يكون لها إذا عين الزوج ولم يقوض
إلا صيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عن أذنته أن يزوجه العاقده في البلد من زوج معين بكذا الجمل لكل
أحد عاقده بالبلد تزويجها فأجاب أن أقرن باذنتها قرينة تقتضي التعميم فلا مثل أن سبق إذنها قريباد كرعاقده
معين أو كانت تعتقد أن ليس بالبلد غير واحد فإن أذنتها حيث يتخصص ولا يعم وأن لم يوجد شيء من هذا
القبيل فذكره العاقده محمول على معنى العاقده على الإطلاق وحيث يتكفل لكل عاقده بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه
في هذا اه وبه يعلم ما في التمارح من كالمشايخ ابن حج اه رشيدى (قوله ان عينت) صوابه عين كما علم عاقده مناه
اه رشيدى (قوله إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض) محل تأمل اللهم إلا أن يجعل على ما إذا أراد واحد من وكلا
القاضي متلا وكا برامدروين بالإمارة بذل الجدل يتوكلون فيه فلا بعد حيث اه سيد عمر (قوله وعليه)
أي على التعميم (قوله كتابة الشهود) من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله قوله وكلا في ثبوته وطلب الحكم
به أي كتابة شهود بيت القاضي في مسوداتهم فيكتبون صورة الدعوى والتوكيل فيها ثم يشهدون بها عند
القاضي (قوله ووكلا) أي المدعيان اه ع ش (قوله في ثبوته) أي الحق (قوله لغو) خبر لكن الخ (قوله
لأنه ليس فيه) أي وكلا في ثبوته الخ (قوله ولو قالوا) أي في كتابتهم أو عند القاضي اه ع ش (قوله فلا ما
وكل مسلم) أي لو قالوا ذلك بدل وكلا القاضي (قوله جاز) اعتمدهم به اه في النهاية (قوله على ما مر) أي
في شرح وشرط الوكيل (قوله فهو قائم) إلى قول المتن ولا يصح في النهاية إلا قوله أن كان الإيجاب بصيغة العقد
لا الاسم (قوله بل وأبلغ) الأول إسقاط الواو (قوله بل أن لا يرد الخ) عبارة للمنفق واحترز قوله لفظاً عن
القبول معنى فإنه إن كان بمعنى الرضا فلا يشترط أيضاً على الصحيح لأنه لو أكرهه على بيع ماله أو إطلاق زوجته
أو نحو ذلك صح كقوله الرافعي في الطلاق أو بمعنى عدم الرد في شرط جز ما لوقال لا يقبل أو لا يفعل بطلت فإن
ندم بعد ذلك جددت له مران المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرداه (قوله ولا يشترط هنا فور ولا مجلس)
هذا مفهوم من المتن بالأول (قوله لأن التوكيل الخ) تعليل للثبوت والشرح (قوله ومن ثم لو تصرف الخ) كذا
في الروض وغيره عبارة الروض وأن بلغه أن زيد أكرهه وصدق تصرفه لأن كذبوا إن قامت بينة اه وعبارة
الروضة قال في الحاروي لو شهدوا بشاهدان عند الحاكم أن عمر أكرهه فإن وقع في نفس زيد صدقهما جازله
العمل بالوكالة ولورد الحاكم شهادتهما وإن لم يصدقهما لم يجزه العمل بها ولا يقبل قول الحاكم شهادتهما
عن تصدقته اه سم (قوله صح) وفاقاً للمنفق والنهاية (قوله كإباحة الطعام) في الروض ولورد هنا
أي رد الوكيل الوكالة وتعدت بخلاف المباح له إذا رد الإباحة فإن ردها أي الوكالة وتعدت اه وذكر في
شرح نزاعاً في مسئلة رد الإباحة اه سم (قوله والقبول من الآخر) أي بالفعل اه سيد عمر عبارة ع ش

الخ كذا شرحه مر (قوله ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز) اعتمده مر (قوله ولا يشترط هنا فور) قال في
شرح الروض نعم لو ركه في إبراء نفسه أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عند اعتبار القبول بالامتنان فوراً
ذكره الروباني وغيره وهذا لا يستثنان في الحقيقة لأن الأول منهما مبنى على أنه تعليق لا توكيل كتنظيره
في الطلاق والثاني إنما اعتبر فيه الفور لأنواع الحاكم إضاه الغريم لا للوكالة اه فليتأمل فإنه قد لا يتعلق بما
فيه غريم (قوله ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح) كذا في الروض وغيره وعبارة الروض قبيل الباب
الثالث في الاختلاف وإن بلغه أن زيد أكرهه وصدق تصرفه لأن كذبوا إن قامت بينة اه وعبارة الروضة ثم
ما نصه قال الحاروي لو شهدوا بشاهدان عند الحاكم أن عمر أكرهه فإن وقع في نفس زيد صدقهما جازله العمل
بالوكالة ولورد الحاكم شهادتهما لم يجزه ذلك من العمل بها لأن قبوله عند زيد خبر وعند الحاكم شهادة
وإن لم يصدقهما لم يجزه العمل بها ولا يقبل قول الحاكم شهادتهما عن تصدقته اه (قوله وسيأتي في
الودعة أنه يكفي اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر) قال في الروض في الحكم الخامس ولورد ما

لأنها توكل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما إذا كان له عين معارة أو مؤجرة أو مضمومة (٣١١) فربها الآخر وراؤذنه في قبضها

توكل من هي يدهم قبضها له لا يدين قبوله لفظا لنزول يده عنها به (وقيل يشترط) مطلقا لأنه تملك للتصرف وقيل يشترط (في صبيغ العقود كوكنتك) قياسا عليها (دون صبيغ الأمر كطبيع أو اعتق) لأنه إباحة ما أتى بجعل فلا يدين قبضا من القبول لفظا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا لأنها إباحة (ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة أو وقت (فالأصح) كسائر العقود دخلا الوصية لأنها تقبل الجها لقر الأمانة للحاجة فلو تصرف بعد وجود الشرط كان وكله بطلاق زوجة سينكحها أو يبيع أو يعتق عبد سيملكه أو يتزوج بنته إذا طلقت وانقضت عنها فطلق بعد إن تنكح أو يبيع أو يعتق بعد إن ملك أو زوج بعد العدة فذ عملا بعموم الأذن وتمثلي بما ذكره وما ذكره الاستوى في الأولى وقياسا ما بعدهما كما يقتضيه كلام الجواهر وغيرها وقال الجلال البلقيني يحتمل أن يصح التصرف كالوكالة المعلقة يفسد التعليق ويصح التصرف لمصوم الأذن ولو لم يذكره نصا وإن يبطل لعدم ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فانه مالك للمحل عندها

أي قبول ما شرط به من أخذ الوديعة أو دفعها اه وعبارة الرشيدى قوله من الآخر أي ولو الموكل هنا اه (قوله لا هنا) أي الوديعة (قوله وقد يشترط) أي الملتزم في المنقح (قوله وراؤذنه) أي أذن الواهب للآخر (قوله لو كل) أي الآخر اه ع ش (قوله لو كل من الخ) ظاهره أنه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافق قوله لنزول اسم (قوله لا يدين قبوله) أي قبول من هي يده (قوله مطلقا) أي سواء صيغ العقود وغيرها اه ع ش (قوله قياسا عليها) أي على العقود (قوله لفظا) أي وفورا اه ع ش (قوله إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر) أسقطه النهائية وكتب عليه ع ش ما نصه ظاهره مبرأه أنه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الأمر وغيره وهو ظاهر وفي حج ما أتى بجعل الخ اه لكن الشيخ السلطان اعتمد ما قاله الشارح (قوله وكان عمل الوكيل مضبوطا) أي وإن لم يكن مضبوطا فجعله اه كرده عبارة السيد عمر فان لم يكن مضبوطا وعمل لفظا مبرأه اه ع ش فاسد ينفى أن يستحق أجره المثل لأنه عمل طامعا أي حيث لم يكن طامعا بالفساد اه (قوله من صفة أو وقت) كقوله إذا قدم زيد أو جلس رأس الشهر فقد وكلت بكذا أو فانت وكلت في اه (قوله والأمانة) عطف على الوصية أي وخلا الأمانة لقوله ^{بالتوكيل} في غزوة مؤمنة أن قتل زيد لجمفران قتل جعفر لعبد الله ابن رواحة اه كرده عبارة ع ش قوله خلا الوصية أي بان يقول إذا جلس رأس الشهر فقد وصيت له بكذا لو أن كل الشهر فقلان وصي سم وقوله والأمانة في فتاوى البلقيني في باب الوقف مستقلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي إلا في محل الضرورة كالامارة والايصاها وعنه تستفيد أن ما يجعل في مواضع الاحباس من جعل النظر له لا ولا بعده لا يصح في حق الأولاد بر اسم على منجهاه ولك منع الاستفادة بجعل كلام البلقيني اخذنا من الحديث المار انما يشرح للو وكله يبيع عبد سيملكه الخ على ما إذا لم يكن التعليق تابعا لموجود (قوله فلو تصرف الخ) عبارة النهائية والمنقح والاستوى وعلى الأول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لو جرد الأذن ونفذنا أيضا تصرف صادف الأذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الأذن فاسدا كالوقال وكلت من اراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشى (قوله او يتزوج بنته الخ) قد مر تر جميع النهائية بقا قالوا والده عدم التفرد في هذه الصورة (قوله وتمثلي) أي للتصرف بعد وجود الشرط المعلق به (قوله في الأولى) أي مسألة الطلاق اه كرده (قوله وقال الجلال البلقيني) أي في الصور المذكورة بقوله كان وكله الخ اه سيد عمر (قوله كالوكالة المعلقة) أي تعليقها صريحا اه كرده (قوله ولم يذكره) أي صحة التصرف والتذكير باعتبار الاحتمال (قوله فانه) أي الموكل المعلق (قوله عندهما) أي حالة الوكالة (قوله وعلى هذا) أي احتمال البطلان (قوله بين الفاسدة الخ) أي الوكالة الفاسدة (قوله وهو) أي العرق المذكور وقال الكردي الضمير يرجع الى قوله وان يبطل اه (قوله بانهما) أي الباطل والفاسد (قوله وقضية رده اي الجلال وكذا خير احتياجه (قوله لثاني) أي احتمال البطلان و (قوله بما ذكر) أي بقوله وهو خلاف تصريح الخ و (قوله للأول) أي احتمال الصحة (قوله وليست المعلقة الخ) رد لقول الجلال بخلاف المعلقة الخ وقد يجاب بان التعليق في الصورة الأخيرة ضمنى لا صريح فان المتبادر ان إذا طلقت الخ متعلق بالتزويج لا بالتوكيل (قوله اذ الصورة الأخيرة فيها تعليق الخ) أي بخلاف الأولين فانها لا تعليق فيهما اه كرده (قوله

رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له اذا رد الا باحة اه وقال هنا فان ردها وتقدم جدت انتهى وذكر في شرحه ثم نزاعا في مستلذرا الا باحة (قوله فوكل من هي يده الخ) ظاهره أنه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافق قوله لنزول الخ (قوله فلو تصرف بعد وجود الشرط الخ) قوله فذ عملا بعموم الأذن عبارة الروح ولو طبقها بشرط فسدت وتذ تصرف صادف الأذن فال في شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة إلا ان يكون الأذن فاسدا كقوله وكلت من اراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف قاله الزركشى اه (قوله او يتزوج بنته اذا طلقت الخ) كذا في شرح الروض أيضا فانه في الكلام على فساد الوكالة بالتعليق وانه يتصرف

وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف تصريحهم بانهما لا يفرقان إلا في الحجج والعمارة والخلع والكتابة اه وقضية رده لثاني بما ذكره احتياجه للأول وليست المعلقة مستلزما لملك المحل عندهما اذ الصورة الأخيرة فيها تعليق لملك للمحل حال الوكالة نعم والأوجه انه

لابد في هذه الصور أن يذكر ما يدل على التعلق كقوله التي سأحكمها أو الذي سأملكه بخلاف أن تصار على وكنتك في طلاق هذه أو يبيع هذا أو تزويج بنى لأن هذا اللفظ يعد نفوا لا يفيد شيئا أصلا فليس ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل فأنه هو أن في الجزية وغيره ما هو من الفرق بين الفاسد والباطل أيضا (٣١٢) لحصر المذكور أيضا في وفائدة عدم الصحة بما في المتن سقوط المسمى أن كان وجوب

أجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفة لكن استبعده آخرون لبقاء الأذن ومن ثم اعتمد البلقيي الحل ونقله عن مقتضى كلامهم ويصح توقيتها كالي شهر كذا فيتمزل بمجيئه وصحبه نقل شارح هذا من حيث لابن الرفة مع كونه مجزوماً في أصل الروضة (فإن تجزها وشرط للتصرف شرط جلا) اتفاقا فوكنتك الآن يبيع هذا ولكن لا تبعه إلا بعد شهر وظهوره أن يكون وكنتك ولا تبعه إلا بعد شهر وإن الآن مجرد تصويره وبذلك يعلم أن من قال لا تصرف في رمضان وكنتك في إخراج فطرته وإخراجها في رمضان صح لأنه تجزها بالوكالة وإنما قيدها بما قيدها به الشارع فهو كقول محرم زوج بتي إذا احتلت وقول بولي زوج بتي إذا طلقته وانقضت عدتها وتكلف فرق بين هذين ومستثنى بعيد جدا بخلاف إذا جاز رمضان فأخرج فطرته لأنه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يجعل اطلاق من أطلق الجواز من أطلق المنع وظاهر صحة إخراجها عنه حتى على الثاني

ما يدل على التعليق (أي ولو ضمنا أه كرى (قوله فليس ذلك) أي البطلان في الصورة المذكورة وإذا لم تقارن ما يدل على التعليق (قوله من حيث الفرق الخ) أي بل حيث أن ذلك لغو (قوله ويأتي في الجزية الخ) رد لقول الجلال وهو خلاف نصهم الخ (قوله بن العاصم الخ) أي من الجزية وغيرها والزم (قوله أيضا) أي كالحج وما معه (قوله عدم الصحة) أي عدم صحة الوكالة مع صحة التصرف (قوله هما) أي مع التعليق بالصفتين الوقتين وإضافتهما إلى المتن لصديق اطلاق الشرط بهما أو مرجع ضمير الثانية صورتها التوكيل بطلاق من سيكتفها وبيع من سيملكه للساجقان في شرط الموكل فيه أه سيد حر عبارة السكرى قوله وفائدة عدم الصحة بها الخ أي عدم صحة التصرف بالوكالة المتعلقة بل بالأذن أه وقضيته أفراد الضمير في نسخته من الشرح أقول ما مر عن السيد عمر في تفسير ضمير الثانية تكلف والظاهر أن مرجعه الفاسد والباطل على ما مر عن الجلال البلقيي وقول شارح في المتن يعني في مسألة المتن من تعليق الوكالة (قوله سقوط المسمى) أي الجمل المسمى أه معنى (قوله إن كان) أي المسمى بان عينت أجرة التوكيل في الوكالة المتعلقة التي يجعل (قوله وحرمة التصرف) عطف على سقوط المسمى (قوله لكن استبعده آخرون الخ) وفاقا للنهاية والمعنى عبارتها ما الأقدام على التصرف بالوكالة لفاسدة جاز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لأنه إنما أقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفة أه (قوله الحل) أي حل التصرف (قوله ويصح توقيتها الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله فيمنزل) في أصله بخطه لينزل باللام أه سيد عمر (قوله اتفاقا) أي قوله وبذلك في النهاية (قوله وبذلك يعلم الخ) في العلم بحيث لا يمكن الفرق بعدم تأني الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم من رأيت مر أي في النهاية نقل ذلك عنه أي الشارح صحيح معبر يقال بعضهم ثم قالوا الأقرب إلى كلامهم عدم الصحة إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك تلك عن نفسه حال التوكيل انتهى أه سم ولا يخفى أن ذلك الفرق بعيد جدا كما به عليه الشارح (قوله صح) مر عن النهاية خلافاً آنفاً (قوله وإنما قيدها) أي الفطرة يعني إخراجها (قوله بخلاف إذا جاز رمضان الخ) أي فلا يصح وفاقا للنهاية (قوله وظاهر صحة إخراجها الخ) اعتمده مر أه سم أي في النهاية (قوله صحة إخراجها فيه) أي عند إخراج الوكيل الفطرة عن الموكل في رمضان وكان الأولى تأنيث ضمير إخراجها كما في النهاية (قوله حتى على الثاني) أي قوله إذا جاز رمضان الخ (قوله أو مهابها) أي أو إذا (قوله لأنه تجزها) إلى قول المتن ويجريان في النهاية (قوله لأنه علقها) إلى قوله لتقوم الخ في المتن إلا قوله أو متى إلى لأنه (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله بطريقه) عبارة المتفق فطرته في أن لا يتخذ تصرفه أن يكرر

بعموم الأذن قال ما نصه وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط في نحو إذا انقضت عدة بتي فقد وكنتك بزويجها بخلاف وكنتك بزويجها ثم انقضت عدتها أه لكن أطال ابن العمد في توقيت الحكام في بيان عدم النفوذ إذا فسد التوكيل في النكاح وفي تعليق من سوى بين النكاح وغيره في النفوذ في ذلك وقد تقدم هذا في الحاشية وإن الشارح أشار إليه (قوله وحرمة التصرف) كما قاله جمع متقدمون الخ عبارة شرح مر والأقدام على التصرف بالوكالة لفاسدة جاز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لأنه إنما أقدم على عقد صحيح خلافاً لابن الرفة أه (قوله ونقله عن مقتضى كلامهم) وجزم به في الروض فقال ويصح توقيت الوكالة كوكنتك شهر أه (قوله وبذلك يعلم أن من قال الخ) في العلم بحيث لا يمكن الفرق لعدم تأني الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم من رأيت مر نقل ذلك عنه معبر يقال بعضهم ثم قالوا الأقرب إلى كلامهم عدم الصحة إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل (قوله وظاهر صحة إخراجها

لمعوم الأذن كما علم بما تقدم (ولو قال وكنتك) في كذا (ومتي) أو مهابها عزلتك فانت وكيل محنت) الوكالة (في الحال عزله في الأصح) لأنه تجزها وللخلاف هنا شروط لا حاجة لنا بذكرها فتي أنتي واحد منها محنت قطعا (وفي عود وكبلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) لأنه علقها ثانياً بالعزل والأصح عدم المودقة والتعلق وقضيتها أنه يعود له الأذن العام فينفذ تصرفه وهو كذلك بطريقه أن

يقول عزلك عزلك أو متى أو مهما حدث وكيل فانت معزول لأنه ليس هنا (٣١٣) ما يقتضي التكرار ومن ثم لو

أي بكلتا عزلتك فانت
وكيل عاد مطلقا لاقتضاها
التكرار فطريقه أن يوكل
من يعزله أو يقول وكلما
وكلتك فانت معزول فان
قال وكلما انزلت فطريقه
وكلما حدث وكيل لتقاوم
التعليقين واعتضد العزل
بالاحل وهو الحجر في حق
الغير تقدم وليس هذا من
التعليق قل الملك خلافا
للسبكي لأنه ملك أصل
التعليقين (ويجزيان في
تعليق العزل) بنحو طوع
الشمس والاصح عدم
صحة فلا يعزل بطوعها
وحيث لا ينفذ التصرف على
ما اقتضاه كلامهم لكن
أطال جمع في استشكله بأنه
كيف ينفذ مع منع المالك
منه وتخلص عنه بعضهم
بأنه لا يلزم من عدم العزل
نفوذ التصرف ولا رفع
الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ
كما لو تجزها وشرط
للتصرف شرطا وأخذ
بعضهم بقضية ذلك لجزم
بعدم نفوذ التصرف وقد
يجاب باننا لا نسلم ان المنع
مفيد الا لو حث الصيغة
الدالة على موطن قدرورتا
بطلان هذه المعلقة نعمنا
بأصل بقاء الوكالة إذ لم يوجد
لها رفع صحيح وحيث لا ينفذ
نفوذ التصرف عملا

عزله فيقول عزلك عزلك اه (قوله أنه يقول الخ) الاولي حذف الضمير (قوله عزلك عزلك) فانه
يعزل بالاولى وتعود ويعزل بالثانية ولا تعود اه كرى (قوله أو متى أو مهما حدث الخ) أي والطريق
الثانية أن يقول متى أو مهما حدث الخ (قوله لأنه ليس الخ) تعليل لعدم نفوذ التصرف بالطريقين
المذكورتين (قوله هنا) أي في الصيغ المذكورة (قوله ومن ثم) أي من أجل ان عدم العود وعدم
النفوذ لاجل عدم مقتضى التكرار (قوله عاد مطلقا) أي عن التقيد بمدة عبارة المعنى تكرر العود
بتكرار العزل اه (قوله لاقتضاها) أي لفظة كلما (قوله فطريقه الخ) أي طريق عدم نفوذ
تصرفه إذا حصل العزل عبارة المعنى وينفذ تصرفه على الاول كما هو طريقه فان لا ينفذ تصرفه أن يوكل
غيره في عزله لان المعلق عليه عزله نفسه إلا ان كان قد قال عزلك أو عزل احد عنى فلا يكفي التوكيل بالعزل
بل يتعين أن يقول كلما حدث وكيل فانت معزول فيمتنع تصرفه اه (قوله أو يقول الخ) أي والطريق
الثانية أن يقول بعد قوله كلما عزلك الخ وكلما وكلتك الخ (قوله فان قال الخ) أي بدله قوله كلما عزلك
(قوله وكلما انزلت) أي فانت وكيل (قوله فطريقه الخ) أي وطريق عدم نفوذ تصرفه بعد العزل
(قوله وكلما حدث) أي فانت معزول (قوله لتقاوم التعليقين) أي لتعارض تعليق العزل وتعليق
الوكالة (قوله وليس هذا) أي تعليق العزل عبارة المعنى فان قيل هذا أي قوله كلما حدثت وكيل فانت
معزول تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لأنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه
فهو كقولنا ان ملكك فلانة فهي حرة أو نكحتها فهي طالق وهو باطل أجيب بأن العزل المعلق إنما
يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلهظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا لما يثبت فيه التصرف بلهظ
الوكالة المتأخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها فان قيل إذا كان تصرفه نافذ مع فساد الوكالة
فما فائدة صحتها أجيب بان الفائدة في ذلك استقرار الحمل المسمى ان كان بخلاف الفاسدة فانه يسقط
ويجب اجرة المثل اه قول المتن (ويجزيان) أي الوجهان في صحة تعليق الوكالة اه معنى (قوله فينفذ
التصرف) مخالفه التباين والمعنى والاسنى فقالوا على الاصح وهو فساد العزل يمنع من التصرف عند وجود
الشرط لوجود المنع كما ان التصرف ينفذ في الوكالة لقاعدة التعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن اه
(قوله في استشكله) المتبادر ان مرجع الضمير نفوذ التصرف وعليه قوله بانه الخ على ظاهره وقوله
وتخلص الخ ليس كذلك بل هو في الحقيقة أخذ بقضية الاشكال نظير ما أتى آنفا ويحصل ان مرجعه عدم
الانزال فقوله بانه كيف الخ يعني بان عدم الانزال مستلزم لنفوذ التصرف فكيف ينفذ الخ وحيث قد قوله
وتخلص الخ على ظاهره من منع ما ادعاه المستشكل (قوله عنه) أي الاشكال (قوله ولا رفع الوكالة) هذا من
عن البيان وغير متوهم اصلا (قوله بقضية ذلك) أي الاشكال اه كرى (قوله وقد يجاب) أي عن
الاشكال (قوله باننا لا نسلم الخ) لك ان تمنع هذا الجواب بان قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز
التصرف لعدم الاذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق أن لا اعتبار بأصل بقاء الوكالة هنا كما لم يعتبروا
هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل اه سم (قوله مفيد) أي لعدم نفوذ التصرف اه كرى والاولى
لمنع التصرف (قوله الصيغة) أي تعليق العزل و(قوله ونحن قد قررنا) إشارة إلى قوله والاصح عدم صحته
و(قوله بطلان هذه المعلقة) أي تعليق العزل والتأنيث باعتبار الصيغة كما عبر عنه باننا اه كرى وذلك ان

الخ) اعتمده مر (قوله فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم الخ) الحق مر خلاف ذلك وهو
استباح التصرف بمعوم المنع الحاصل من العزل ولهذا قال في شرح الروض وعلى المرجح وهو فساد العزل
المعلق يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كان التصرف المعلق ينفذ في الوكالة الفاسدة
بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن انتهى (قوله وقد يجاب باننا لا نسلم ان المنع مفيد الخ) لك ان
تمنع هذا الجواب بان قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز التصرف بمعوم الاذن مع فساد الصيغة الدالة
عليه بالتعليق ولا اعتبار بأصل بقاء الوكالة كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل (قوله

(٤٠ - شرواني وابن قاسم - خامس) بالأصل المذكور فأمله (فرع) وكله في قبض دينه فهو من غيره جنس حقه

بشرطه فان كان المراد بالمراد مفرقة او مطلقا مع كونه محجوزا بالقبض عن زيادة مدة المدين وانما قدرنا ذلك لتلايلوم الغاء معوضا ومطلقا المقود تصان (٣١٤) عن ذلك ما يمكن ولو وكل اثنين في حق فبذلك قال احدهما هذا وقال الآخر حررتي بناء على

الاصح ان الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بان هذا لم يحفظ عن نحوى بل عن بعض الاصوليين وبان كلا من المصطلحين لم يتكلم بلفظ بل اتكل على لفظ الاخرى الاخرى وبه يعلم ان ما نطق به كل واحد دخل في المتنق لانه شرط للاخر ومشروطه فلا سابق منها حتى يرتب عليه المتنق هذا ما اشار اليه الاستوى وغيره ولك ان تقول ان نظر الى ان كلام كل مقدر منوى في صحة كلام الاخر فيما في حكم جملتين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه وحيثما فالمتق انما وقع بالثاني لا غير وان لم ينظر لذلك فكل تكلم بلفظ لمدار الكلام على الاستاد وهو ايقاع النسبة او اقتضاه ذلك الايقاع لا يتصور تجزئه حتى يتقسم عليها وهذا يعلم ان اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم انه لم يحفظ عن نحوى ممنوع فان قلت اى النظرين اصوب قلت الاول لان اللفظ حيثما يمكن تصحيحه لم يجز التاوه وحنا امكن تصحيح المتنق بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به شيء وان

تقول ان المعنى اختلال هذه الصيغة الدالة على التعليق (قوله بشرطه) احتراز عن تصديق السلم بما لا يجوز الاحتياط عنه (قوله وكانه) اى المراد (تجوز) اى اراد على سبيل المجاز (قوله ذلك) اى قوله وكانه الخ (قوله لتلايلوم الخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لا مكان اعماله بالنسبة لتغير التقويض اه سم وقد يجاب بان التوكيل المذكور كان يفيد ذلك المعنى بدون هذه الزيادة (قوله هذا) مقول فقالوا (قوله حر) مقول وقال (قوله عتق) جواب لولو الخ (قوله المصطلحين) اى من الوكيلين المتفقين على ان يتكلم كل ببعض الكلام (قوله بل اتكل على لفظ الاخر الخ) اى ترك التعلق بالكلمة الاخرى اكتفاء بنطق صاحبها (قوله وبه يعلم) اى بقوله وبان كلام (قوله مشروطه) الاول به (قوله هذا ما اشار الخ) لعل الاشارة الى قوله ولو وكل الى هنا ويشتمل ان الاشارة الى قوله وبان كلاما هنا (قوله ان كلام كل) اى متعلق كل اى مثله (قوله لهما الخ) اى متعلقا هما (قوله فلا يتفرع ذلك) اى المتنق او الخلاف فيه وعلى الاول فقوله على اشتراط اتحاد الناطق الخ مجرد توسيع الدائرة ولا لائق المقام الاقتصار على المعطوف اى عدم اشتراط الاتحاد (قوله رحيتم) اى حين النظر الى ان كلام كل الخ (قوله فالمتق انما وقع بالثاني الخ) بتأمل اه سم افول يظهر وجه الحصر من قول الشارع الاقنى الا ان يفرق الخ (قوله وهو ايقاع النسبة الخ) قد يقال كون الاستاد بهذا المعنى انما هو في الخبر كما يعلم من محله لافى الانشاء كما في مستلثنا اه سم (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزئه) قد يقال لاحاجة الى ذلك لانه يمكن لكل من الناطقين ان يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الاخر ويدرك وقوع ذلك الربط ولا محذور في ذلك اه سم (قوله وبهذا يعلم الخ) اى بقوله لان مقدا الكلام (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق الخ) قد يقال هذا ليس نظيره ما ذكر وإنما نظيره ان يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول احدهما انت والآخر طالق وقد يلزم هنا الوقوع اه سم (قوله في ذلك) اى ترجيح الاول (قوله ولا كذلك) اى ليس مثل لفظ انت (قوله حرا الخ) الاصوب هذا (قوله لفظ سبقه) وهو كلام الاول (فصل في بعض احكام الوكالة) (قوله في بعض) اى قوله فان قلت في النهاية لا قوله ويصح الى المتن (قوله رهي) اى بعض احكام الوكالة (قوله ما للوكيل وعليه) اى الاحكام التي يجوز للوكيل ويجب عليه فعلها (قوله عند الاطلاق) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وتعيين الاجل) بقوله وشراؤه وقوله وتوكيله كلها بالجر عطفا على الاطلاق ويجوز رفعه عطفا على ما يجذف المضاف اى وحكم تعيينه الخ وإنما قدرنا ذلك لتلايلوم الغنا الخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لا مكان اعماله بالنسبة لتغير التقويض (قوله فالمتق انما وقع بالثاني الخ) بتأمل (قوله لان مدار الكلام على الاستاد الخ) هذا من مرده المراد بقول بعدم اشتراط اتحاد الناطق ويمكن ان يقال هذا لا يفيد هنا لان الظاهر ان تارة هذه الصيغة لا يتوقف شرعا على اتصاف الاقنى بها بالاستاد بل متى نطق بها حصل المتنق قام به الاستاد المذكور او لا ولا ينافيه قولهم لا بد من قصد اللفظ لعمارة لان المراد بذلك الاحتراز عن الصارف على ان الاستاد بالمعنى المذكور انما هو في الخبر لانه الذي يتصف بالايقاع او الاتراح كما يعلم من محله لافى الانشاء كما في مستلثنا فليتأمل (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزئه الخ) قد يقال لاحاجة الى ذلك لان الايقاع معناه إدراك الوقوع ويمكن كلاما من الناطقين ان يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الاخر ويدرك وقوع ذلك الربط فتأمل ولا محذور في قصد الربط من كل منهما وإدراكه وقوعه كذلك (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع الخ) قد يقال هذا ليس نظيره ما ذكر وإنما نظيره ان يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول احدهما انت والآخر طالق وقد يلزم هنا الوقوع

(فصل)

نوى لفظ أنت ينازع في ذلك الا ان يفرق بأن أنت ثم لم يدل على إختاره لفظ سبقه كطقتها تصحفت وواقع التبة فيه وهي وحدها لا تأثير لها في اللفظ المحذوف اضعفها ولا كذلك حر هنا فانه قد يدل عليه لفظ سبقه لم تتمحض التبة فيه فالحق بالمعطوف به حقيقة فتأمل (فصل) في بعض احكام الوكالة بعدم صحتها وهي ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشراؤه للمعيب

وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) في التوكيل بان لم ينص له على غيره او حال كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا اي غير مقيد بشئ. ويصح كونه صفة لصدر محذوف اي توكيل مطلقا (ليس له البيع (٣١٥) بغير نقد البلد) الذي وقع فيه البيع بالاذن

والا بان سأل المراد وكل في بيعة ليد بلا اذن فيجزئه بيعة الا بتقد البلد الماذون فيها والمراد بتقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لومها بالاغلب فان استويا ليا لا ينعى والا تخير او باع بها وبحت الزكشي وغيره ان محل الامتناع بالعرض في غير ما قصد للتجار فهو الاجازة كالقراض وما قررت في معنى مطلقا اندفع ما قيل كان يقول بملق البيع فان ينهى ان صورته ان يقول بيع بكذا ولا يتعرض لبلد ولا اجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقيد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد بالبيع لا يقيد له ووجه اندفاعه ان مطلقا كما علم بما قررت فيه ليس من لفظ الموكل حتى يتوهم انه يقيد في البيع وانما هو بيان لما وقع منه من عدم التقيد بان لم ينص له على ذات ثمن اصلا او على صفته كبيع هذا وكعبه بالف فمضى الاطلاق في هذا الاطلاق في صفاته فاندفع قوله فان صورته ان اخره وكذا ما رتب عليه فان قلت كيف بان قوله ولا ينهى في الاولى قلت لان

ويوافق رسم وشراؤه دلوا اه ع ش (قوله) وتوكيله لغيره) اي وما يبيع ذلك كالتوكيل الوكيل وعدمه اه ع ش (قوله على غيره) اي التوكيل في البيع اه ع ش قول المتن (ليس له البيع بغير نقد البلد) لو امره ان يبيع بتدعيته فابطل بعد التوكيل وقيل البيع وجددا اخره امتناع البيع بالجديد لانه غير ماذون فيه وكذا بالتقديم ويحتاج الى مراجعته اه سم على حج اقول ولو قيل يجوز البيع بالجديد تمويل على القرينة العرفية لم يكن بعيدا اذا الظاهر من حال الموكل ما يروج في البلد وقت البيع من التقودسما اذا تضمنت مراجعة الموكل اه ع ش (قوله الذي وقع) الى قوله لو بحث في المعنى الا قوله والمراد الى دلالة القرينة (قوله بتقد البلد الماذون فيها) عبارة شرح الروضي اي والمعنى بتقد بلده ان يبيع فيها اه وظاهر ان المراد ان حقه ذلك اما بالشرط ان عينت بلدا لا فعل عقد الوكالة ان كان صالحا ولا كجادة فحل يعتبر اقرب محل اليها فليتا مل اه سيد عمر (قوله او عرضا) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا لان المراد به حيث لم يكن معاملة اهل البلد به رشيدي و ع ش (قوله لدلالة القرينة) لتليل للمتن (قوله لومه بالاغلب) اي ولو كان غير نفع للموكل اه ع ش (قوله فبالا نفع) هذا ظاهر ان ينسب من يشتري بكل منها فلوم بعد الا من يشتري بغير النفع قبل البيع منه اه لا في نظر وظاهر كلام الشارح الثاني ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا لان النفع حيث كالمقدم اه ع ش وهو الظاهر (قوله وبحت الاخرى) عبارة النهائية ومحل الامتناع الخ كما بحثه الزكشي وغيره اه (قوله اجازة) اي وبغير نقد البلد والاولى (قوله) وما قررت في معنى مطلقا) وهو عدم التقيد بشئ. (قوله) اندفع ما قيل الخ) اي لصلاحيته لما قررت به بلا بردان اول وجوه اصراره لا يتناق كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فنام له سم على حج اه ع ش (قوله صورته) اي مطلق البيع (قوله ائقيد البيع الخ) اي في البيع المطلق (قوله) وانما المراد الخ) اي والحال ان المراد هنا انما هو البيع لا يقيد (قوله) لما وقع منه) اي لفظ صدر من الموكل (قوله) كعب هذا او كعبه بالف) نشر على ترتيب اللفظ (قوله في هذا) اي في بيعه بالف (قوله) الاطلاق في صفاته) خبر لفظ الخ (قوله) فاندفع قوله الخ) كانه لا تقتضاه انحصار التصور فيما ذكره اه سيد عمر (قوله) وكذا ما رتب عليه) اي من قوله كان ينهى الخ ووجه ترتيبه عليه انه جعل كون صورته كذا عقرو المعلول مرتب على علته تقدم في اللفظ و تاخر اه ع ش اقول اندفاع ما رتب عليه بما ذكره انما يظهر لو اريد بالانباء الوجوب بخلاف ما اذا اريد به الاولوية كما عبر بها المعنى (قوله في الاولى) اي فيما اذا لم ينص على ذات ثمن اصلا كعب هذا (قوله) ولو ضمن المثل) عبارة النهائية والمعنى ولو باكثر من ثمن المثل اه (قوله) اجازة البيع نسبتة) هو ينهى ايضا جواز البيع بالعين الفاضل ويغير نقد البلد اذا تسين لحفظه بان يكون لوم يبيعه بذلك نهب وفات على المالك لتقطع برضا المالك بذلك حيث قد فليتا مل اه سم اي ولو لم يعلم الوكيل ان الموكل يعلم النهب (قوله) لمن ياتي) اي قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله) اذا حفظ به الخ) هل هو على اطلاقه او محمول على ما اذا تعين طريقا في الحفظ اي او كان اقرب الطرق الى السلامة بحسب غلبة ظنه اه سيد عمر اقول وظاهر ما قدمنا ان نفع سم الخلل المذكور فيقول

في بعض احكام الوكالة (قوله) في المتن ليس له البيع بغير نقد البلد) لو امره ان يبيع بتدعيته فابطل بعد التوكيل وقيل البيع وجددا اخره فبيعه امتناع البيع بالجديد لانه غير ماذون فيه وكذا بالتقديم ويحتاج الى مراجعته اه فليتا مل (قوله) وبحت الزكشي الخ) اعتمده مر (قوله) وبما قررت في معنى مطلقا اندفع الخ) اي لصلاحيته لما قررت به فلا يرد ان اول وجوه اصراره لا يتناق كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فنام له (قوله) اجازة البيع نسبتة) حلا باع حيث قد سالوا وترك القبض للذوال الخوف الا ان يقال لو باع حالار بما رفعه المشتري للمالك لم يلزمه ان يتسلم الثمن هذا وينهى ايضا جواز البيع

التمن فيها يتقدر ثمن المثل كما افاده قوله في عدل الرهن ولا يبيع الا بشئ المثل حال من نقد البلد ينصير كانه منصوص عليه فلا يتقص عنه تقصا فاحشا (ولا ينسئ) ولو ضمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسئة ويظهر انه لو وكله وقت نهب اجازة البيع نسبتة لمن ياتي اذا حفظ به عن النسيب وكذا لو وكله وقت الامن ثم عرض النسيب لان القرينة قاضية تقطعا برضا المالك وكذا لو قال له بعه يبلد او سوق كذا

وأهل لا يشترون إلا سيئره لم لو كيل ان (٣١٦) الموكل يعلم ذلك انه البيع نصيبه حيثما انما يظهر ايضاً ثم رأيت ما سأل ذكره اخره

المثل عن السبكي كالمصراحي ان الولى يجوز له العقد بمؤجل احتيد وهو يؤيد ما ذكره لكن سياق فيه كلام لا يبيد حجه هنا (ولا يعين فاحش وهو ما لا يشمل غالباً) في المعاملة كدرهمين في عشرة لان النفوس تشع به بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم قال ابن ابي القاسم العشرة ان تسومع بها في المساعة فلا يتسامع بالمساعة في الالف قال فالصواب الرجوع للعرف وواقعه قولها عن الرويات انه يختلف باجناس الاموال لكن قولها في البحران اليسير يختلف باختلاف الاموال فربح العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجوهر والرقيق ونحوهما فيه نظر ولعل ذلك باعتبار عرف زمنه والاقالوجه انه يصير في كل ناحية عرف اهلبا المطرد عندهم المساعة به ولو باع بثلث وثلث هناك راضب او حدث فزمن الخيار ياتي هنا جميع مامر في عدل الرهن واقدم قوله ليس له الى اخره بطلان تصرفه فن تم فرح عليه قوله (فلو باع) يعا مشتتلا (عل) او هي بمعنى مع (احده هذه الانواع وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيته يوم التسلم ولو في المثل لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه بيع باطل فاسترده ان يبيد حجه بالاذن السابق وقبض الثمن ويده امانة

الشارح به أي بالبيع نسبة لا غير بحسب الظن الغالب (قوله واحد الخ) لو او حالية (قوله انه البيع نسبة) لاشك ان علم الموكل بذلك شرط لصحة البيع اما علم الوكيل بان الموكل يعلم ذلك فيظهر ان شرط لجواز الاقدام فلو تعدى عند جهله به فباع ثم تبين ان الموكل كان طالما بذلك ليصح ثم رأيت المصنفى سم قال قد يقال وان لم يعلم اذا تبين انتهى اه سيد عمر (قوله) لكن سياق فيه كلام الخ) عبارة انه لم يعلم ذلك في كلام السبكي والعمراني اصلها فالذي يظهر انه يشترط هنا ما في الولى اذا باع بمؤجل للمصاحفة من يسار المشتري وعدالتهم وغيرهما وان يشترط فيمن يعتادونه اي الاجل أن يعتادوا اجملا معينا فان اختلف فيه احتمل الغاوه واحتمل اتباع اقلهن فيه اه وقوله اتباع اقلهن فيه هو الاقرب لا اتفاق الكل عليه اذ لا نل في ضمن الا كتر اعمش (قوله في المعاملة) الى قوله ويؤاقتة في المعنى والى الاثنى في النهاية (قوله بخلاف اليسير) وهو ما يحتمل غالباً اه معنى عبارة عش قوله بخلاف اليسير يلغى ان يكون المراد حيث لا راضب تمام القيمة او اكثرها ولا يصح اخذها مما سبق فيها الوءين له التنايه لا يجوز له الاتصاف على ما عينه اذ او جدر اغبا وقد يفرق سم على منهج اقول وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي متصفة فيما لو باع بالدين اليسير مع وجوده من باخذ بكامل القيمة اه اول وفي سم مما قبل الى عدم الفرق ايضا (قوله انه بخلاف) اي الدين اليسير (قوله فربح العشر الخ) كان وجهه ان الامار في التقدم والعامام مضمطة كما هو وشاهد في مصدر فان تفاوتت كان يسير بخلاف الجوهر والرقيق فان الاثنان فيهما تفاوتت كبا قول الشارح قال الوجه الخ فيه تايد لما كت بناء في هاشم خيار البيع فراجع اه سيد عمر (قوله) وانصفه الخ اي نصف العشر (قوله) اي بالنظر للتشليل خاصة اه رشيدى (قوله) وه التراضب) اي ولو بما لا اتعابن به اخذ من اطلاقه عش وسم اي خلافا لما في شرح الروض والمغنى (قوله او حدث) اي الراضب (فوزن الخيار) اي وكان الخيار للبايع او لمسا فان كان للمشتري امتنع انتهى شيخنا زيادى اه عش وفي سم ما وابق الوبايدى (قوله) جمع مامر) عبارة المغنى وعش ولو باع بثلث وثلث راضب هو ثوبق به بزيادة لا يتعابن بثلثها لم يرجح لانه ما ور بالمصلحة ولو وجد الراضب في زمن الخيار قال اصح انه يلزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ كما مر من ذلك في عدل الرهن وعمله كما قال الاذرى اذا لم يكن الراضب ماعطلا ولا منتجوا ولا ماله ولا كسبه حرام اه (قوله او هي) اي لفظه على (بمعنى مع) اي فلا يحتاج الى تضمنه مشتملا (قوله للحيلولة) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله فيضمن الى وبما قرره (قوله للحيلولة) ويجوز للموكل التصرف فيما اخذه من الوكيل لانه يملكه كذلك القرض ثم اذا تلف البيع في يد المشتري واحضر المشتري بدله وكان مساويا للقيمة التي غرمها للموكل جنسا وقدر او صفة لم يل يجوز له ان ياخذ بدله ما غرمه للحيلولة وان يصرف فيه براضب مام لا فيه نظر والاقرب الاول اه عش (قوله حيثئذ) اي اذا استرده (قوله) له يبيد بالاذن السابق) كافي بيع عدل الرهن بخلاف ما لو رد عليه بيب او فسخ العيب المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيده ثانيا بالاذن السابق والفرق انهم يخرج عن ملك الموكل في الاول ويخرج عن ملكه في الثاني واذا خرج عن ملكه انزل الوكيل اه معنى (قوله) وقبض الثمن) اي يوله قبض الثمن اذا وكل بالبيع بحال (قوله ويده الخ) عطف على

بالدين الفاحش ويغير تعد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لو لم يبيده بذلك نهب وقات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حيثئذ لتبطل (قوله) وعلم الوكيل ان الموكل الخ) قد يقال وان لم يعلم اذا تبين (قوله) ولو باع بثلث وثلث وهناك راضب الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يصح بيع الوكيل بثلث وثلث ان وجد زيادة لا يتعابن بثلثها بان وجد راضب مام ثوبق به والفسخ في زمن الخيار لا جهاذ كراهه في بيع عدل الرهن انتهى ولا يخفى ان المتبادر من قوله ان وجد زيادة انها وجدت عند البيع واما وجودها بعده في زمن الخيار فهو ما ذكره بقوله والفسخ في زمن الخيار الخ وحيثئذ فمفهوم قوله لا يتعابن بثلثها ان ما يتعابن بثلثه يصح البيع بدونه مع وجوده وقد يستشكل قليتا مل (قوله) او حدث في زمن الخيار) عبارة ته في شرح الارشاد هنا خيار المجلس او خيار الشرط ولو للمشتري وحده انتهى وفيها ذكره من المبالغة نظر لا يخفى انتهى (قوله)

وتردد النظر في باي شيء
شئت وبهما شئت ولو
قبل انهما مثل ما شئت لم
يبعد وان (وكذا لبيع
مؤجلا وقدر الاجل فذلك)
اي يمه بالاجل المقدر
ظاهرو له نقص منه إلا
إذ انهاء او ترتب عليه ضرر
كان يكون لحفظه مؤتاهي
او يترقب خوف كتهيب
قبل حلوله كما هو ظاهر او
حين له المشتري كما يحتم
الاسنوي (وان اطلق)
الاجل (صح) التوكيل
(في الاصح وحمل) الاجل
(على المتعارف) بين الناس
(في مثله) اي المبيع في
الاصح ايضا لان المعهود فان
لم يكن عرف راعي الانفع
لمركه ثم يتخير غير ماسر
ويلزمه الاشهاد وبيان
المشتري حيث باع بمؤجل
والاشحن وان سقى وظهر
اشتراط كون المشتري ثقة
موسرا ولا يقبض الثمن عند
الحلول الا ان نص له عليه
قال جمع او دللت عليه
قرينة ظاهرة كان اذن له
في السفر ليلد بيمد والبيع
فيها بمؤجل (ولا يبيع
لنفسه) وان اذن له وقدره
الثمن ونهاه عن الزيادة
شلاقا لا ين الرقعة وقوله
اتحاد الطرفين عند اتفاه
التهمة جائز بعيد من كلامهم
لان علة منع الاتحاد ليست
التهمة بل عدم انتظار

فلا يجوز الخ) تفريع على قوله أولا (قوله من ذلك) أي البيع بمرض الخ (قوله من احتمال لفظه)
بيان ما تقرر من احتمال قول الموكل لو كيلة في شيء افضل فيه الى آخر الامر من السابقين (قوله وما فيه)
عتقل على ما تقرر اي ولما في التوكيل المذكور من الضر (قوله قوله ما شئت) اي قوله افضل فيه
ما شئت وما بعناه من قوله كل ما تصنع فيه جائز (قوله والثاني) اي قوله اولاً يجوز الخ (قوله انهما مثل
بما شئت) فيصح بعه بغير تعدد البلد لا بنسبة ولا بنوع (قوله وإن كره الخ) عطف على قوله فان لم يطلق
الخ قول المتن (ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حيث يتبين نعم الا لمرض اه سم الاولي ان يقال
ينبغي ان ياتي فيه جميع ما ياتي في مسألة النقص عن الاجل المعين ويأتي في شرح قول المصنف وان الوكيل
بالبيع له قبض الثمن قول التحفة وإن باع بحال وصحناه اه فقيه إشارة الى انه اذا باع بحال وقدم
بالناجيل صح في حال دون حال اي على نحو التفصيل الذي اشرنا اليه ثم رايت في الروضة في الصورة الخامسة
من صور الباب الثاني صرح بحكم هذه المسئلة بازيد مما اشرنا اليه فليراجع اه سيد صر عبارة المغني
فان نقص عنه أي لاجل المقدر او باع حالا صح البيع ان لم يكن فيه على الموكل ضرر من نقص ثمن أو خوف
او مؤتة حفظ او نحوها من الاغراض نعم ان عين له المشتري فيظهر كما قال الاسنوي المنع لظهور قصد الحماية
كما يؤخذ مما ياتي في تقدير الثمن اه (قوله اي يمه) الى قول المتن والاصح في النهاية وبظهر
اشتراط كون المشتري ثقة موسرا (قوله لحفظه) اي الثمن (قوله قبل حلوله) اي حلول الاجل المقدر
(قوله في الاصح ايضا) فيه إشارة الى انه كان الاولي ان يؤخر قوله في الاصح الى ما بعد قوله وحمل على المتعارف
في مثله ليقيد الخلاف في المسألة الثانية ايضا (قوله نظير ماسر) أي في شرح ليس له البيع بغير تعدد البلد
اه كروى (قوله ويلزمه الاشهاد) عبارة شرح المنهج والمنق والنهية وبشرط الاشهاد اه قال حش
قوله مر وبشرط الاشهاد سككت عن الرهن سم على حج افول والظاهر انه لا يشترط لان ذلك قد يؤدى
لامتناع البيع اذ الغالب عدم رضا المشتري به وعليه فعمل الفرق بين هذا وبين بيع الولي مال الولي عليه
حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه وافهم قوله وبشرط الخ انه لو لم يشهد لم يصح البيع
لفظا ظاهره انه لو لم تسكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وان اشهد فيما بعد وعبارة حج ويلزمه
الاشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل والاشحن اه وهو محتمل للائتم بترك الاشهاد مع صحة العقد والضمان
ومن ثم كتب عليه سم ليس فيه المصاح بصحة البيع او فساده عند ترك الاشهاد اه وسياق ما فيه ثم
قوله مر وبشرط الاشهاد ينبغي رجوع هذا وقوله وبيان المشتري الخ لما لو باع بمؤجل سواء قدر الموكل
الاجل او اطلق اه عبارة الرشيدى قوله مر وبشرط الاشهاد وسرى البيع انه لو شرط عليه الاشهاد
كان شرطا للصحة اه (قوله وبيان المشتري) اي كان يقول الوكيل للموكل بمتة افلان فلوم بينه له كان
يقول بمتة لرجل لا اعرفه ضمن اه عش وهل يرتفع الضمان بالبيان بعد والاقرب نعم فليراجع
(قوله والاشحن) اي القيمة لا البدل فيما يظهر لانها تفرد للحيلولة وكتيبم قوله والاشحن ليس فيه
إفصاح بصحة البيع او فساده عند ترك الاشهاد اه اقول والذي ينبغي انه شرط لعدم الضمان للصحة
لان الاشهاد إنما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن شيخنا الزياى بالدوس اعتياد أنه شرط للصحة وقال
خلافا للحج حيث جعله شرطا للضمان اه فليحرر اه عش وتقدم انفا عن الرشيدى ما يفيد انه شرط
لعدم الضمان للصحة وهو الظاهر (قوله وإن نسي) اي الوكيل (قوله لان علة منع الاتحاد) اي فيما

ذكر فلا ينافي ان التهمة قد تكون مالمع انتفاء تولى الطرفين اه ع ش (قوله فبق من عداه) شمل
 الرضى والقبم وناظر الوصف فلا يجوز لم تولى الطرفين اه ع ش (قوله ولو مع ما مر) اى غضب قول المثل
 ولا يبيع لنفسه من الثابت (قوله لتلا يلزم تولى الطرفين) اى لان الاب اما بتولى الطرفين في معاملته
 لنفسه مع مولى له او لمولى له وهنالك لان المعاملة لميرم ولا يجوز ايضا ان يوكل وكلا في احد الطرفين
 ويتولى هو الطرف الاخر ولا وكيلين في الطرفين اخذنا ما ياتي في النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له
 ان يوكل وكلا في احد هما او وكيلين فيهما نعم لو وكل وكلا عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الاخر لم يبعد
 جوازه اذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة اذ لا تهمة ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما
 صرحوا بذلك ايضا فليتامل سم على حج وينبى ان مثل توكله عن طفله ما اطلق فيكون وكلا عن
 الطفل وقوله ولا يجوز ايضا ان يوكل وكلا في احد الطرفين اى عن نفسه او يطلق فلا ينافي قوله الاق نعم
 لو وكل وكلا وقوله اذا قدر الثمن اقول لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان الثمن له مرد شرعى
 يرجع اليه وهو كونه حال من تقابل للبدل فلا حاجة الى التقدير اه ع ش وقوله ويبقى الخ تقدم عنه في اوائل
 الباب ترجيح خلافه فقول سم نعم لو وكل الخ اى وان لم ياذن الموكل في التوكيل (قوله ومن ثم) اى من
 اجل ان العلة تولى الطرفين اه ع ش (قوله او اعتاق) ومثل ذلك ما لا يرتب عليه تولى الطرفين ومن ذلك
 ما ياتي من جواز التوكيل في المعفو عن نفسه في القصاص وحد الفذف اه ع ش (قوله من ذكر) اى
 من نفسه او ولده الخ سيد صرح ع ش (قوله اذ لا تولى) اى لعدم اشتراط القبول في الابراء والاعتاق (قوله
 ولا ته حر يصر الخ) عطف على لتلا يلزم الخ (قوله في ولا يغيره) اى لفسق ايه مثلا اه ع ش (قوله وقدر
 الموكل له الثمن الخ) اقيم انه لو لم يقدر الثمن او قدر ولم ينه عن الزيادة لا يجوز البيع له وهو مشكل بان العلة
 في امتناع بيعه لمن هو في ولايته تولى الطرفين وهو منتقب هنا كما ذكره بقوله اذ لا تولى ولا تهمة وبانه يجوز
 بيعه لابنه وابنه البالغ وان لم يقدر الثمن ولم ينه عن الزيادة ولا نظر للتهمة في ذلك اللهم الا ان يقال او التهمة
 مع صغر الولد او جنونه اقوى منها في الاب والابن الكبير الكامل لما جرت به العادة من زيادة الخنو من الاب
 على ابنه الصغير او الجنون فليتامل ثم رابت سم على متبوع صرح بالفرق المذكور اه ع ش وقوله
 بان العلة الخ فيه ان من العلة التهمة وهي ليست منتفية هنا وقوله اللهم الخ اى والاقرب الجواز مطلقا كما مر
 عبارة السيد عر قوله ونهاه الخ هلا كتنى بالتقدير وضعية قوله الاق في البائع عين الثمن ام لا جواز البيع
 لولى الطفل مطلقا اه (قوله جاز البيع له) ينبى ان يجوز ايضا البيع لمولى له اذا اذن له في التوكيل وقدر
 له الثمن ونهاه عن الزيادة اذ لا تولى ولا تهمة بل لو قيل يجوز حيثئذ مطلقا لم يكن بعيدا اذا قال له وكل خنى
 فوكل عنه ثم رابت المحشى قال قوله لتلا يلزم تولى الطرفين اى لان الاب الخ اه سيد عر وقوله اذا اذن له في
 التوكيل هذا اذا واكله الولي عن نفسه او اطلق واما اذا واكل عن الطفل فلا حاجة الى الاذن في التوكيل كما مر
 عن سم (قوله جاز البيع الخ) ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح لما مر اى من تولى الطرفين او في تزويج او
 استيفاء حد او قصاص او دين من نفسه فكذلك متى ونهاه (قوله لا تنضم ما ذكر) اى من تولى الطرفين
 والتهمة اه ع ش (قوله وانما لم يجر الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله ان يولى القضاء) نائب ماعل فوض
 و (قوله تولية اصله) فاعل لم يجر (قوله هنا) اى في البيع (قوله مردا ينى التهمة) قضية ذلك انه لا يشترط

بق من عداه على المنع
 (وولده الصغير) او الجنون
 او السفية ولو مع ما مر لتلا
 يلزم تولى الطرفين ومن ثم
 لو اذن في ابراء او اعتاق من
 ذكر صح اذ لا تولى ولا ته
 حر يصر طبعا وشرط على
 الاسترخاء له وشرط على
 الاستنفاذ لو كله فتصادا
 ومن ثم لو اتفيا بان كان
 ولده في ولاية غيره وقدر
 الموكل الثمن ونهاه عن
 الزيادة جاز البيع له اذ لا
 تولى ولا تهمة حيثئذ
 (والاصح انه يبيع لابه
 وابنه البالغ) الرشيد عين
 الثمن او لا لا تنضم ما ذكر
 وانما لم يجر من فوض اليه
 ان يولى القضاء تولية اصله
 او فرعه لان هنا مردا ينى
 التهمة وهو ثمن المثل

ليس فيه افساح بصحة البيع او لفساده عند ترك الاشهاد (قوله فبق من عداه على المنع) فيه بحث لان
 انتظاما من الاب يدل على انتظاما في نفسه من غير مرد الالم بانتظاما منه قدسره (قوله لتلا يلزم تولى
 الطرفين) اى لان الاب اما بتولى الطرفين في معاملته مع مولى له وهنالك لان المعاملة لميرم
 ولا يجوز ايضا ان يوكل وكلا في احد الطرفين ويتولى هو الطرف الاخر ولا وكيلين في الطرفين اخذنا ما
 ياتي في النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له ان يوكل وكلا في احد هما او وكيلين فيهما نعم لو وكل وكلا في
 احد الطرفين فان التوكيل عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الاخر لم يبعد جوازه اذا قدر الثمن ونهى عن

ولا كذلك ثم ويجرى ذلك فوكيل الشراء (٣٢٠) فلا يشتري من نفسه ويجوز موافق الوصي وقيم اليتم كاصرحوا به ومثلها انظر الوقت

وكل متصرف على غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلا لنفسه ويجوز موافق اذن له وعين له البدل نعم لو كان الناظر هو المستحق للوقت قبل تنفيذ منه ذلك لانه يجوز له الاجارة بمثل المثل او لا لما تقرر ان الملاحظ الاتحاد وان نهي عن الزيادة كل محتمل وقياس تجوزم الاتحاد في نحو بيع ماله لفرعه الذي تحت حجره تجوز ما هنا لانه اذا كان هو الناظر المستحق كانت المنافع على ملكه وفي لابه فيكون كالو اجارته من نفسه لمجوزه وقبله الا ان يفرق بان الملك هنا ضعيف بدليل انه لا يبيع له الاجارة اذا كان الناظر غيره فلهذا الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقي وعلى الاول تبطل الاجارة بموته نظير ما قالوه فيما لو اجربدون اجارة المثل (و) الاصح ان الوكيل بالبيع بحال له قبض الثمن وتسليم المبيع الذي بيده مالم ينه لانها من توابع البيع وله قطعا القبض والاقباض في نحو الصرف والقبض من مشتر مجهول والموكل غائب عن البيع فلا يضيغ لاقى البيع بموكل وان حل الا باذن جديد كما وعنه تسليم المبيع من غير قبض وظاهر اطلاقهم جريان

تقدير الموكل الثمن فيما اذا كان الصغير ولا ية غيره كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة اه سيد عمر وقد تقدم للفرق انما بين الصغير والكبير (قوله ولا كذلك ثم) اي لانه قد يكون هناك من هو اصليح منها مع وجود الشر وطى الكل حتى لو فرض انحصار الاسرف احدهما امكن تولية السلطان له اه ع ش (قوله ويجرى ذلك) اي نظير قول المثل ولا يبيع لنفسه الخ (قوله فلا يشتري من نفسه ويجوز موافق الوصي) اي ولا يكثر من ثمن المثل ولا بنسبة ولا يبيع فاحش على قياس ما مر في الوكيل بالبيع اه ع ش اقول وقوله ولا بنسبة تقدم في شرح لا قدر الثمن في الاصح خلافة مع توجيهه ثم رايت انه كتب فيما ياتي على قول المثل لا يشتري معييا ما يصح له الشراء بنسبة ويغير نقد البلد حيث راى فيه مصاحبة لم لا فيه نظر والا قرب الاول اذ لا ضرر فيه على الموكل اه قوله ولا يبيع فاحش مكرر مع قوله ولا يكثر من ثمن المثل (قوله من نفسه) اي مطلقا (قوله ويجوز موافق الوصي) اي اذا لم يوكل وكذا لا يعلن مجزوه اخذنا من اتفاقهم والسيد عمر (قوله موافق الوصي الخ) عطف على قوله فوكيل الشراء (قوله على غيره) (قوله فلا يبيع الخ) اي ولا يشتري عن نفسه ويجوز موافق الوصي (قوله لنفسه) اي مطلقا وقوله ويجوز موافق الوصي السابق عن سم والسيد عمر (قوله وقياس تجوزم الخ) بالغ مر في التشريع على هذا (قوله ما هنا) شامل للبيع والاجارة من نفسه لنفسه هذا ويمكن ان يفرق بالنسبة للبيع او الاجارة من نفسه بانها في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانظمت المقدي بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم المقدي لتامل سم وقوله حقيقة واعتبارا اما حقيقة فمنوع واما اعتبار الفعل تامل لانه من حيث انه ناظر متصرف فيما هو من وظيفة الناظر وغيره من حيث انه مستحق مصرف لربيع الرقبه وهذا القدر كاف للتغاير الاعتباري فهو من حيثة متولى ومن اخرى مولى عليه والحاصل ان الجامع بين المقيس والمقيس عليه من مسئلة رلى العاقل كون الثمايرين العاقلين اعتبارا و ان اختلفت وجه الاعتبار فليتامل اه سيد عمر (قوله هو الناظر) حق العبارة القلب او حذف هو (قوله بدليل انه) اي الملك هنا (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه ان ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا اجارته لنفسه تامل اه سم (قوله وعلى الاول) اي الجواز (قوله تبطل الاجارة) كان وجهه انه منهم عند تولي الطرفين فاعتبر في حياته لان الحق له لا يمدوه بخلافه بعد موته اه سيد عمر (قوله بحال) اي قوله فاندفع في النهاية (قوله القبض والاقباض) اي لان القبض في المجلس شرط لصحة العقد اه ع ش (قوله في نحو الصرف الخ) اي كالمطومات وراس مال السلم اه ع ش (قوله والقبض) اي قطعا اه ع ش (قوله لاقى البيع بموكل) عطف على البيع بحال ش اه سم (قوله لا باذن جديد) اي اودلالة القرينة عليه كما مر ايضا اه ع ش (قوله وهنا) اي في البيع بموكل اه ع ش (قوله كما مر) اي قيل قول المثل ولا يبيع لنفسه (قوله من غير قبض) اي وان حل الاجارة اه ع ش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله جريان ذلك) اي عدم جواز قبض الثمن مع جواز تسليم المبيع من غير قبض الثمن (قوله وان باعه) اي ما وكل يبيعه مؤجلا (قوله وصحناه) اي على الراجح حيث لا ضرر يلحق الموكل بالحلول اه ع ش (قوله ويوجه) اي الجريان (قوله ذلك) اي العزل عن القبض والاذن في الاقباض وكذا قوله بذلك (قوله بما ياتي به) اي بالبيع

زيادة اذ لا تهمه ولا تولي الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طمعه لا نائبه كما صرحوا بذلك ايضا فليتامل (قوله) وقياس تجوزم الاتحاد الخ) بالغ مر في التشريع على هذا وقوله ما هنا شامل للبيع او الاجارة من نفسه لنفسه هذا ويمكن ان يفرق بالنسبة للبيع او الاجارة من نفسه بانها في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانظمت المقدي بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم المقدي لتامل (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه ان ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا اجارته لنفسه تامل (قوله لاقى البيع بموكل) عطف على بحال ش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) كذا مر (قوله)

ذلك وان باعه بحال وصحناه ويوجه بان اذن الموكل في التاجيل من له من قبض الثمن واذن له في اقباض المبيع حالا قبل قبض المثل فلا تقع ذلك بما اتي به الوكيل وان كان انفع للموكل ويحتمل خلافة لان الموكل انما رضى بذلك مع التاجيل لا مع الحلول

أو بحال ونهاه قطعا وليس لو كمل في هبة تسليم قطعا لأن عقدهما غير عكك فاندفع افتاء بعضهم بأن تسليمه لانه لا فائدة فيها بدونه (ولا يسلمه) أي المبيع (حتى قبض الثمن) الحال خطر التسليم قبله (فإن مخالفة) بأن سلمه (٣٢١) باختياره قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل

قيمة المبيع ولو مثليا وإن زادت على الثمن يوم التسليم للعبوة فإذا قبضه ردحا أما لو أجبره حاكم أي أو متغلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رأيت الأذرعى قال كان أكرمه ظالم فكالوديمة التحفة هنا مانعه وأما على ما استوجهه الشارح من الفرق بين أكره الظالم وأكره الحاكم الذي يراه فقد يشكل الحاق المتغلب بالحاكم إلا أن يقال المتغلب يصير كالحاكم لدفع الماسد المتولدة بالفاق لمخالفته اه وقوله إلا أن يقال المتغلب هو الأقرب (للسكره) بفتح الراء (قوله هنا) أي في تسليم المبيع قبل القبض (قوله وثم) أي في الوديمة (قوله والا) أي بأن سلمه باختياره قبل قبض المبيع (قوله والا ضمن) أي التبعة للعبوة قياسا على ما مره في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه ع ش (قوله ولو لم يدر) أي قول المانر وليس في النهاية الاقوله ولم ينظروا الى الوكيل طرا (قوله صيه) بياه فباه (قوله ضميمه) عبارة النهاية غير صحيح اه (قوله أي لا يضمن له) أي لا يضمن له اه ع ش و عبارة الغنى أي يتمتع عليه ذلك اه (قوله في أكثر الأقسام) أحسن بقوله في أكثر الأقسام عمالوا اشترى بالمعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويرحم لتعاطيه عقدا فقد اتى زيادى اه ع ش (قوله وهو ذلك) أي عدم اشتراك المبيع (واشتراه اه) جواب سؤال فكان الأولى زيادة التما عبارة النهاية التما جاز لما مل القراض شراؤه اه ع ش قال الرشيدى قوله وإنما جاز اه أي جازله ذلك دائما وبه يحصل الفرق بين الوكالة اه (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لو كان القصد) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبر ما اه سم (قوله جازله شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الأذرعى وغيره اه سم (قوله ولم ينص له على السلم) أمالوا نص له على السلم لم يقع للموكل كما قال الاسترعى انه الوجه لانه غير ما ذنوبه نهاية رمقى (قوله اذلا مخالفة) أي لا تطلق الموكل الشراء (ولا تصير) أي جعل الوكيل العيب (قوله لا مكان رده) أي ود كل من الوكيل والموكل المبيع (قوله بهذه الشروط) هي عدم النص على السلم ومساواته لما اشتراه به وجعل الوكيل العيب اه ع ش (قوله رده) أي الاتى اه سم (قوله بالتقيد) أي بقوله في الذمة (قوله عن هذا) أي قوله إلا انه ليس اه ع ش عبارة الغنى ففائدة التقيد والبالذمة إخراج المذكور آخره وهو رد الوكيل للو قيدا لا خبره فاعطال للموكل الرد وكذا للموكل إن اشترى في الذمة لكان أولى اه قول المانر (وان عليه فلا) أي وإن كان الموكل عينه قال في شرح الروض نعم ان علم عيب ما عيبه وقع له اه وظاهر انه ليس لواحد منهما الرد حيث لمكان الوكيل فقط جاهلا فالوجه انه ليس له الرد رضا الموكل به فلوردم تبين حال الموكل فينبغى فساد الرجوع اه سم قول

حالا (قوله أو بحال اه) عطف على مؤجل اه سم (قوله في هبة) أي عقدهما (قوله تسليم) أي للو هو رب الى الوهوب له بان يقبضه إياه انتهى ع ش (أي المبيع) الى قوله ثم رأيت في النهاية والغنى الاقوله أي أو متغلب الى على التسليم قول المانر (حتى قبض الثمن) في العيب ولو بايع و كيلان أو وليان اجبرا مطلقا سم على منهج أي سواء كان الثمن معينا أم في الذمة اه ع ش (قوله يوم التسليم) متعلق بقوله قيمة المبيع اه ع (قوله فاذا قبضه) أي الموكل الثمن من الوكيل أو المشتري عبارة الغنى فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل وأسترد المبروم اه (قوله أما لو أجبره حاكم) اه ع عبارة النهاية والغنى أمالوا أجبره حاكم على التسليم قبل القبض للاضمان عليه كافي البحر انه الاشبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل أو تقليدا معتبرا فلوا كرهه عليه ظالم فكالوديمة فيضمن قاله الأذرعى وهو الوجه اه قال ع ش بعد ذكره كلام التحفة هنا مانعه وأما على ما استوجهه الشارح من الفرق بين أكره الظالم وأكره الحاكم الذي يراه فقد يشكل الحاق المتغلب بالحاكم إلا أن يقال المتغلب يصير كالحاكم لدفع الماسد المتولدة بالفاق لمخالفته اه وقوله إلا أن يقال المتغلب هو الأقرب (للسكره) بفتح الراء (قوله هنا) أي في تسليم المبيع قبل القبض (قوله وثم) أي في الوديمة (قوله والا) أي بأن سلمه باختياره قبل قبض المبيع (قوله والا ضمن) أي التبعة للعبوة قياسا على ما مره في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه ع ش (قوله ولو لم يدر) أي قول المانر وليس في النهاية الاقوله ولم ينظروا الى الوكيل طرا (قوله صيه) بياه فباه (قوله ضميمه) عبارة النهاية غير صحيح اه (قوله أي لا يضمن له) أي لا يضمن له اه ع ش و عبارة الغنى أي يتمتع عليه ذلك اه (قوله في أكثر الأقسام) أحسن بقوله في أكثر الأقسام عمالوا اشترى بالمعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويرحم لتعاطيه عقدا فقد اتى زيادى اه ع ش (قوله وهو ذلك) أي عدم اشتراك المبيع (واشتراه اه) جواب سؤال فكان الأولى زيادة التما عبارة النهاية التما جاز لما مل القراض شراؤه اه ع ش قال الرشيدى قوله وإنما جاز اه أي جازله ذلك دائما وبه يحصل الفرق بين الوكالة اه (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لو كان القصد) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبر ما اه سم (قوله جازله شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الأذرعى وغيره اه سم (قوله ولم ينص له على السلم) أمالوا نص له على السلم لم يقع للموكل كما قال الاسترعى انه الوجه لانه غير ما ذنوبه نهاية رمقى (قوله اذلا مخالفة) أي لا تطلق الموكل الشراء (ولا تصير) أي جعل الوكيل العيب (قوله لا مكان رده) أي ود كل من الوكيل والموكل المبيع (قوله بهذه الشروط) هي عدم النص على السلم ومساواته لما اشتراه به وجعل الوكيل العيب اه ع ش (قوله رده) أي الاتى اه سم (قوله بالتقيد) أي بقوله في الذمة (قوله عن هذا) أي قوله إلا انه ليس اه ع ش عبارة الغنى ففائدة التقيد والبالذمة إخراج المذكور آخره وهو رد الوكيل للو قيدا لا خبره فاعطال للموكل الرد وكذا للموكل إن اشترى في الذمة لكان أولى اه قول المانر (وان عليه فلا) أي وإن كان الموكل عينه قال في شرح الروض نعم ان علم عيب ما عيبه وقع له اه وظاهر انه ليس لواحد منهما الرد حيث لمكان الوكيل فقط جاهلا فالوجه انه ليس له الرد رضا الموكل به فلوردم تبين حال الموكل فينبغى فساد الرجوع اه سم قول

أو بحال اه) كانه عطف على مؤجل من لاقى البيع مؤجل (قوله ثم رأيت الأذرعى قال البخ) اهتمده مر (ومنه يؤخذ انه لو كان اه) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبر ما (قوله جازله شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الأذرعى وغيره (قوله بهذه الشروط) أي قوله في الشرح ولم ينص البخ وقوله في المانر (وهو يساوى اه) وقوله إن جعل العيب ش (قوله رده) أي الاتى (قوله في المانر وان عليه فلا) أي وإن كان الموكل قد عينه قال في شرح الروض نعم ان علم عيب ما عيبه وقع له اه وظاهر انه ليس لواحد منهما الرد حيث لمكان الوكيل فقط جاهلا فالوجه انه ليس له الرد رضا الموكل فلوردم تبين حال الموكل فينبغى فساد

(٤١) - شروانى وابن قاسم - خاص) وقع للموكل ايضا هذه الشروط الا انه ليس للموكل رده لتعذر انقلاب المقابلة بخلاف الشراء في الذمة فالتقيد للاحتراز عن هذا فقط (وان عليه فلا) يقع الشراء للموكل (في الاصح) وان زاد على ما اشتراه به لانه غير ما ذنوبه عرفا

(وان لم يساوه) اي ما
 اشتراه به (ليرقع عنه) اي
 الموكل (ان علمه) اي
 الوكيل الميب لتقصيره اذ
 قد يتضرر الرد فيتضرر
 (وان جهله وقع) للموكل
 (في الاصح) لعذر الوكيل
 بجهله مع ائذقاع الضرر
 بثبوت الخيار له (واذا
 وقع) الشراء في الذمة لما
 مر انه ليس للموكل الرد
 في المعين (للموكل) في
 صورتي الجهل (للكل
 من الموكل والوكيل الرد)
 بالمعيب اما الموكل فلانه
 المالك والضرر به لاحق
 نعم شرط رده على البائع
 ان يسميه الوكيل في العقد
 او يتيه ويصدقه البائع
 ولا رده على الوكيل ولو
 رضى به امتنع على الوكيل
 رده بخلاف عكسه واما
 الوكيل فلانه لو منع لربما
 لا يرضى به الموكل فيعذر
 الرد لكونه لوريا فيقع
 للوكيل فيتضرر به من ثم
 لورضى به الموكل لم يرد كما
 ولم ينظروا الى انه لو
 منع كان اجنيا فلا يؤثر
 تاخيرها لان منعه لا يستارم
 كونه اجنيا من كل وجه
 ولا الى انه قد يؤخر لمشاورة
 الموكل لانه لما استقل بالرد
 لم يضطر لذلك ولعيب طرا
 قبل القبض حكم المقارن في
 الرد كما اعتمده ابن الرفة
 وعلم بما مر انه حيث لم يقع
 للموكل فان كان الشراء

المثلن (وان لم يساوه) اي سواء كان الشراء في الذمة او بالمعين اه عس (قوله) اذ قد يتعذر الخ) يتامل تقريره
 عبارة المنقني وقصيريب البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر اه وهي ظاهرة قول المثلن (واذا وقع الخ) في
 الارشاد ولكل رد لاراض ولا لوكيل ان رضى موكل قال الشارح في شرحه او قصر في الرد والشراء فيهما بمعين
 او بموصوف في الذمة بخلاف ما اذا رضى وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الردان سواء الوكيل او نواه
 وصدقه البائع والارده على الوكيل اه ثم قال في شرح الارشاد صطفا على ان رضى موكل او اشترى اي الوكيل
 بمعين ماله اي لا يرد الوكيل اه وفي الروض وشرحه مثله اه سم وفي المنقني بعد ذكر مثل ما مر عن الارشاد
 وشرحه ما نصه فرغ لوقال البائع للموكل آخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته وان آخر فلا رد لتقصيره
 ولو ادعى البائع عن الوكيل رضاء الموكل بالمعيب واحتمل رضاء به باحتمال بلوغ الخبر فان حلف الوكيل على
 نفي العلم رده وان تكلم وحلف البائع لم يرد لتقصيره بالنكول فان حضر الموكل في الصورة الاولى وصدق البائع
 في دعواه فلا استرداده المبيع منه او في الثانية وصدق البائع فذاكر ان كذبه بوقع الشراء للموكل وله الرد خلافا
 للبقوى فيه عليه في اصل الروضة اما اذا لم يحتمل رضاء فلا يلتفت الى دعوى البائع اه (لما مر) اي قبيل قول
 المثلن وان علمه الخ ثم هنا تعليل لتقييد الشراء بالذمة (قوله) شرط رده) اي الموكل (قوله) والارده الخ) عبارة
 المنقني والاروق الشراء للوكيل لانه اشترى في الذمة ما لم ياذن فيه الموكل فانصرف اليه اه معنى (قوله) ولو رضى
 به) اي الموكل بالمعيب اي او قصر في الرد كما مر عن سم والمنقني (قوله) امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه
 رضاء الموكل ثم تبين انه كان راضيا به حين الرد فينبغي ان يقين بطلان الرد سم على حجج اه حش ومصر عن
 المنقني ما يرافقه (قوله) بخلاف عكسه) عبارة سم عن شرح الارشاد كما مر انفا بخلاف ما اذا رضى وكيل
 او قصر فلا يعتبر بل للموكل الردان سواء الخ اه (فلا نه لو منع لربما لا يرضى به الموكل الخ) قد يقال عدم رضاء
 الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاءه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم الا ان يقال ان المراد
 بعدم رضاءه ان يذكر شيئا يقتضي عدم وقوع العقد كالتكذيب او الكاذبما اشترى به الوكيل او انكار تسمية
 الوكيل اياه في العقد او نيته فليتاامل اه عس (قوله) ومن ثم) اي من اجل ان الملة تضرب الوكيل (قوله)
 لان منعه) تعليل لعدم النظر (قوله) ولا الى الخ) عطف على قوله الى انه لو منع الخ (قوله) لانه انما استقل
 الخ) يتامل فيه فان الكلام على تقدير منعه من الرد فامعنى استقلاله بالرد حيث قد اه سم وفيه ان المراد بالرد
 هنا الرد من حيث هو بقطع النظر عن منعه وجوازه (قوله) لذلك) اي المشاورة (قوله) ولعيب طرا الخ) خبر
 مقدم لقوله حكم المقارن (قوله) في الرد) اي وعدمه اه نهاية قال عس قوله مر في الرد وعدمه اي لاق عدم
 وقوعه للموكل لانه ما ذر له في شرائه وقت العقد لسلامته عنده وقد تقدم انه ان كان الشراء بالمعين فلا رد
 للوكيل او في الذمة فلكل منهما الرضاء (قوله) فان كان الشراء بالمعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على البائع في
 هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل واخذ الثمن المعين فينبغي اخذ ما
 سباق في مسائل الجارية ان يقال يردده الموكل على الوكيل وينزله بدل الثمن والوكيل يبعه بالظفر

الرد فليراجع (قوله) في المثلن والشرح واذا وقع للشراء في الذمة للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد في
 الروض فان اشتراه في الذمة ورضى به الموكل او قصر لم يردده الوكيل اه وفي الارشاد ولكل رد لاراض ولا
 الوكيل ان رضى موكل قال الشارح في شرحه او قصر في الرد والشراء فيهما بمعين او بموصوف في الذمة
 بخلاف ما اذا رضى وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الردان سواء الوكيل او نواه وصدق البائع والارده على
 الوكيل اه ثم قال في الارشاد صطفا على ان رضى موكل او اشترى اي الوكيل بمعين ماله اي لا يرد الوكيل
 اه وفي الروض وشرحه مثله فقال لان اشترى بمعين مال الموكل فلا رده بالمعيب لانه لا يقع له بحال فلا
 يتضرر به اه (ولو رضى به امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضاء الموكل ثم تبين انه كان راضيا به
 حين الرد فينبغي ان يقين بطلان الرد (قوله) لانه لما استقل بالرد الخ) يتامل فيه فان الكلام على تقدير
 منعه من الرد فامعنى استقلاله بالرد حيث قد اه سم (قوله) فان كان الشراء بالمعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على

والاوقع للوكيل وعند الاطلاق له شراء من يعتق على موكله فيحتق كما مر ما لم ينه فيها للموكل رده ولاعتق ومخالفة ائق وفي هذا مردود
(وليس للوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاق منه ما وكل فيه) لان الموكل لم ير من غيره نعم (٣٣٣) لو وكله في قبض دين قبضه وارسله مع احد

من عياله لم يضمن كما قاله
الجورى وقيد الاذرى
المرسل معه بكونه اهلا
للتسليم بان يكون وشيدا
وكان وجه اشتراط ذلك في
عياله والذي يظهر ان المراد
جسم اولاده وبما ليك
وزوجاته احتياجا استنباطهم
في مثل ذلك بخلاف غيرهم
ومثله ارسال نحو ما اشتراه
له مع احدهم ويؤخذ من
تعليقهم منع التوكيل بما
ذكراته لا فرق بين وكنك
في بيعة وفي ان تبيعه ولفرق
السبكي بينهما ففي الاول
يجوز التوكيل مطلقا دون
الثاني فيه نظر هنا للعرف
وان كان صحيحا في نفسه
(وان لم يتات) ما وكل فيه
منه (لكونه لا يحسنه او لا
يليق به) او يشق عليه
تعاطيه مشقة لا تختمل عادة
كما هو ظاهر (فه التوكيل)
عن موكله دون نفسه لان
التفويض لئله لما يقصد
به الاستنابة ومن ثم لو جعل
الموكل ساه او اعتقد بخلاف
سأله امتنع توكيله كالمهمه
كلام الرافعي واستظهره
الاسنوي وياتي مثله في
قوله (ولو كثر) ما وكل فيه
(وعجز عن الايمان بكه
فالذهب ان يوكل) عن
موكله فقط (فيا زاد على

واستيفاء ما غرمه من ثمنه سم على حيا اه ع ش (والاوقع للوكيل) والكلام في الميسب المقارن اما العطارى
فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالدين او في الذمة اه ع ش (قوله وعند الاطلاق) اى اطلاق الموكل
التوكيل (قوله شراء من يعتق الخ) اى وان علم بكونه يعتق عليه ولا نظر الى ضرر الموكل لتصوره بعد التعيين
وظاهره وان كان الغرض من شراؤه التجارة فيه من الموكل وعبارته مر كصح فيما مر بعد قول المصنف
فان وكله في شراء عبده وجب بيان نوعه ولو اشترى من يعتق على الموكل صح عتق عليه بخلاف القراض لمناطه
موضوعه اه ع ش (قوله لان الموكل لم ير من غيره) زاد النباية والمضى ولا ضرورة كالمودع لا يودع اه
(قوله وارسله) اى الوكيل المتبوض (قوله من عياله) اى الوكيل (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) الاوجه
خلافه مر اه سم عبارة النباية وشمل كلامه ما لو اراد ارسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله
فيضمن ان فعله خلافا للجورى اه (قوله وبما ليك) يفتى ومن يشاطى خدمته وان لم يكن بمو كاه سيد
عمر عبارة ع ش ويبنى ان يلحق بمن ذكر خدمته باجرة ونحوها اه (قوله احتياجا استنباطهم الخ) خبر وكان
(قوله والذي الخ) جملة مترضة (قوله ومثله) اى ارسال ما قبضه من دين وكل في قبضه (قوله مع احدهم)
اى عياله (قوله ويؤخذ) الى المتن في النباية (قوله بما ذكر) اى بقوله لان الموكل الخ والجار متعلق بالتعليل
(قوله في الاول) وهو وكنك في بيعة (قوله مطلقا) اى احسن الوكيل ما وكل فيه ولا يقبه ولم يجز عنه او لا
(قوله دون الثاني) وهو وكنك في ان تبيعه ووجهه ان الثاني مشتمل على نسبة البيع للوكيل صريحا ولا
كذلك الاول اه ع ش (قوله فيه نظر) خبر و فرق السبكي الخ (قوله هنا) يعنى في صيغة التوكيل (قوله
للعرف) اى لعدم الفرق بينهما في العرف (قوله وان كان صحيحا في نفسه) اى بحسب اللغة لانه فرق واضح
بين المصدر الصريح والمقول به اه كرى وقدم عن ع ش ما هو احسن من هذا قول المتن (لكونه
لا يحسنه) اى اصلا اما اذا احسنه لكن كان غيره فيه احدق منه لم يجز التوكيل لان الموكل لم ير من غيره
اه ع ش (قوله او يشق عليه) الى الفصل في النباية (قوله انما يقصد الاستنابة) قضيتها انه يتعين ذلك في حقه
وان صار اهلا لمباشرته بنفسه اه ع ش وسياتي مالمية (قوله ومن ثم) اى من اجل ان العلة ما ذكر
(قوله امتنع توكيله) اى ولو فعله لم يصح واذا سلم ضمن اه ع ش (قوله واستظهره الاسنوي) عبارة المعنى
وهو كما قاله الاسنوي ظاهر اه (قوله وياتي مثله) اى مثل قوله لو جعل الموكل الخ اه ع ش (قوله عن
موكله الخ) عبارة المعنى حيث وكله في هذه الاقسام فاما يوكل عن موكله فان وكل عن نفسه فالاصح في زيادة
الروضة المدع اه (قوله فقط) فلو وكل عن نفسه لم يصح او اطلق وقع عن الموكل اه نباية قال الرشيدى
قوله او اطلق الخ لا يخفى جهرياه في المسئلة الاولى وكان ينبى ذكره هناك اه (قوله لانه المضطر اليه) الى المتن
في المعنى (قوله ثم رايت مجليا زيف الخ) اى في الذمات اه معنى (قوله القريب الخ) نصت المقابلة (قوله
ولو طر العجز لطر ومرض الخ) فان كان التوكيل في حال عله بسفاره او مرضه جاز له ان يوكل نباية ومعنى
وشرح الروض (قوله لم يجز له ان يوكل) اى وذلك لما تقدم من ان الموكل لم ير من غيره لغيره لكن قضية
قوله مر ثم ولا ضرورة كالمودع الخ انه لو دعت الضرورة الى التوكيل عند طر وما ذكر كان خيف تله
لو لم يبع ولم يتيسر الرفع الى قاض ولا اعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر وبنى عكسه
وهو ما لو وكل عاجز اتم قدره له المباشرة بنفسه ام لا فيه نظر والا فرب الثاني اخذ من قول الشارح المار كصح

البائع في هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل واخذ الثمن المعين فينبى اخذ ما
سياتي في مسائل الجارية ان يقال يرد الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن للوكيل يمه بالظفر واستيفاء
ما غرمه من ثمنه (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) الاوجه خلافه مر

الممكن) لانه المضطر اليه بخلاف الممكن اى عادة بان لا يكون فيه كبير مشقة لا تختمل غالبا فيما يظهر ثم رايت مجليا زيف
الوجه القائل بان المراد عدم تصور القيام بالكل مع بدل المجهود واعتمد مقابله القريب مما ذكرته ولو طر العجز لطر ونحو
مرض او سفر لم يجز له ان يوكل (ولو اذن في التوكيل وقال وكل من نفسك فاعمل فان يوكل الوكيل) على الاصح لانه مقتضى الاذن

وللموكل عزله ايضا كما للمجهه جعله وكيل وكيله اذ من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى وعبارة فاصله تفهم ذلك ايضا الا ان اراضه من
المتن خلافا لمن زعمه (والاصح) على الاصح (٣٢٤) السابق (انه) اي الثاني (ينعزل بعزله) اي الاول (ايها) وانعزاله) بنحوه وتاوجه

لان التفويض لثله الخ لكن عبارة شرح المنهج لان التفويض مثل هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها انه
تقصده حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فينتخب بين المباشرة بنفسه والتفويض الى غيره اه ع ش وفي
البحر من عن القليوب في قوله بل عن موكله اي فقط بشرط علم الموكل به جزمه حال الوكيل والافلا بدم اذ نه قوله
المباشرة بنفسه مع علمه بعزمه اي بكفاية المشتقة لو قدر العاجز له المباشرة بالاولى ولو العجز ل ليس له
التوكيل حيث لا قدرته اه وهذا هو الاقرب لاسيما في الصور بين الاخير تيز عامر والشرح (قوله) للموكل
عزله) اي وكيل الوكيل (ايضا) اي كما أن لوكيل عزله كما أفهمه أي أن الموكل عزله قوله ذلك أي أن
للموكل عزله (قوله ايضا) اي كعبارة المصنف (قوله على الاصح السابق) ظاهره ان الاصح السابق
ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله او لا وليس كذلك بل الحاصل ان الخلاف هل هو في الحالة
المدكور فوكيل الوكيل او وكيل الموكل فان قلنا بالاول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وان قلنا بالثاني فلا
وحيث فلا بدم العناية بكلام الشارح مر ليصح بان يقال معنى قوله على الاصح السابق اي بناء عليه
فالاصح مبنى على الاصح ومقابلة على مقابله اه وشيدي (قوله) او عزل الموكل له) اي الاول (قوله) لانه
ثانيه) اي الثاني نائب الاول اه ع ش (قوله) انه ينعزل) اي الثاني (قوله) بغير ذلك) كجنونه وإخفائه
اه ع ش (قوله) ودين الوكيل الخ) الاول حذف الواو (قوله) لان توكيله) اي الوكيل (قوله) ان يقع
عنه) اي عن الموكل اه ع ش (قوله) وفارق نظيره الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمعنى
والثاني ان وكيل الوكيل وكانه قصد تسهيل الامر عليه كالو قال الامام او القاضي لثانيه استنبط فاستنبط
فانه نائب عنه لانه نائب عنه لافرق الاول بان الوكيل ناظر في حق موكله لثانيه الخ اه قال ع ش فانه
نائب عنه اي عن النائب وقوله لانه نائبه اي الامام او القاضي اه (قوله) فهو) اي نائب القاضي
وكذا ضمير حكمه الخ (قوله) معاونه) اي القاضي وكذا ضمير له (قوله) وهو) اي نائبه وكان الاول
التفريع قول المتن (ان يوكل امينا) مثل مالو كان الامين رقيقا واذن له سيده في التوكيل المذكور وهو
واضح ثم قضية كلامه انه لو وكل فاسقا لم يصح وان كان المال تحت يد الموكل او غيره وانما وكل الفاسق في جرد
المقدور هو مقتضى كلام الشارح مر الا اني فيما لو وكل الولي ففسق اسكن قال حجب ثم توجيهها اهدم العزله
بالفسق ان الذي يتجه ان محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما اذا ضمن وضع يده عليه
ولا فلا وجه لمنعه من جرد العقد له انتهى وهو صريح في جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال اه ع ش
(قوله) وان عين الخ) بينما للمعزل (قوله) الثمن والمشتري) ففتح الرام نائب فاعله فالاول في وكالة البيع
وكالاته الشرا او الثاني في وكالة الشراء فقط ويحتمل بعدائه بكمرا الرام الثاني في وكالة البيع فقط (قوله)
اي الامين) الى قوله وحاصله في المعنى (قوله) لم يوكله على الاوجه) اعتمدهم ووكذا قوله ولم يفرق الا ذرعي
الخ اه سم (قوله) او عين الخ) عطف على قوله علم الخ (قوله) انه لا يوكل غير الامين وان قال الخ) وهو
كذلك نهاية معنى (قوله) وقال السبكي الخ) عبارة النهاية والمعنى سلافا للسبكي وفارق ما لو قالت لولها

او عزل الموكل له لانه نائبه
وسبب من كلامه فيما ينعزل
به الوكيل انه ينعزل بغير
ذلك (وان قال وكل عني)
وعين الوكيل او لا فقبل
(فالثاني وكيل الموكل وكذا
ان اطلق) بان لم يقل عني
ولا حثك (في الاصح) لان
توكيله لثالث تصرف
تعاطاه باذن الموكل فوجب
ان يقع عنه فارق نظيره من
القاضي بان الوكيل ناظر
في حق الموكل لثالث الاطلاق
عليه وتصرفات القاضي
السليين فهو نائب عنهم
ولذا نفذ حكمه لمستنيبه
(وعليه فالغرض بالاستتابة
معاونه وهو راجع له
قلبت وفي هاتين الصورتين)
وهما اذا قال عني ار اطلق
(لا يعزل احدهما الاخر
ولا ينعزل بانعزاله) لانه
ليس وكلا عنه) وحيث
جوزنا لوكيل الوكيل
عنه او عن الموكل (بشروط
ان يوكل امينا) فيه كفاية
لذلك التصرف وان عين له
الثمن والمشتري لان
الاستتابة عن الغير شرطها
المصلحة (الا ان يعين الموكل
غيره) اي الامين فيتبع تعيينه
لاذنه فيه نعم ان علم الوكيل
فسقه دون الموكل لم يوكله
على الاوجه كما لا يشتري ما عينه
الموكل ولا يعلم عيبه والوكيل
يعلمه او عين له فاسقا فزاد فسق
لم يعزله توكيله على الاوجه
ايضا وقضية اطلاق المتن

(قوله) وللموكل عزله ايضا كما أفهمه الخ) قال الاستوى واذ قلنا انه وكيل الوكيل فقد قيل ليس للموكل
مباشرة عزله لانه ليس بوكيله والاصح الجواز لانه فرغ الفرع فتستثنى هذه المسئلة كذا صرح الرافعي بجميع
ما قلناه انتهى (قوله) في المتن والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله) قال الاستوى واعلم ان حاصل كلام المصنف
الجزم بان الثاني وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك في انعزاله يعني الثاني عزل الوكيل وانعزاله وهذا
فاسد في المعنى ومخالف لما قاله الرافعي ايضا من حكاية وجهين في النيابة وبناء العزل عليها كما قلناه انتهى
ومجاب بان قوله والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله ليس مفرعا على قوله فالثاني وكيل الوكيل ولذا لم يصدره
بالفأ وانما هو استئناف فلا ينافي انه مفرع على الخلاف في انه وكيل الوكيل او الموكل (لم يوكله على الاوجه)

انه لا يوكل غير الامين وان قال له وكل من شئت وقال السبكي الاوجه خلافا له كما لو قالت زوجتي عن شئت يجوز تزويجها الغير الكفء زوجتي

ولفرق الأدرعي بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغيره (٣٢٥) الأمين لا يتأتى منه ذلك ونم وجود صفة

كأن هي الكفاية وقد يتساع بتركها بل قد يكون غير الكف أصح وحاصله أن القياس هو المتبادر وإن أمكن توضيح الفرق بأن المختل هنا بتقدير عدم الأمانة أصل المقصود من الموكل فيه ونم بعض توابعه لا هو فالتحضر ثم مالم يتضرر هنا فان قلت قضية تمييز النكاح بالاحتياط أنه إذا جاز ذلك ثم كان قياسا هنا بالأولى قلت محل الاحتياط أن تركت للموكل اجتهادا أو باتيانها باللفظ العام أذنت له في كل أفراد من غير اجتهاد فلا تقصير منه مع سهولة الفاتت كما علم بما تقرر أولا (ولو وكل أمينا) في شيء من الصور السابقة (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم) لأنه أذن له في التوكيل دون العزل

زوجني عن شئت الخ بأن المقصود الخ (قوله ولفرق الأدرعي الخ) اعتمده النهاية والفتى (قوله هنا) أي في التوكيل في المال (قوله ونم) أي في التوكيل في التزويج (قوله وقد يتساع بتركها) أي لحاجة القوت أو غيره أه معنى (قوله وحاصله) أي حاصل ما هنا (قوله هنا) أي في التوكيل في المال و (قوله ونم) أي في التوكيل في النكاح (قوله بالأولى) أي لأنه ثم لا خيار لها وهما يستدرك أه معنى (قوله إن تركت) أي المرأة الموكلة (قوله في كل أفراد) أي أفراد الزوج (قوله منه) أي الوكيل (قوله بما تقرر أولا) هو قوله وقد يتساع بتركها الخ (قوله في شيء من الصور السابقة) أي حيث وقع التوكيل عن الموكل أه رشيدى (قوله من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه بأذن موكله لما تقدم أن له حيث عدله وإن لم يفسق فإذا فسق أولى فإن قيل حيث عدله بشكل قوله الصور بصيغة الجمع لأن الكلام في صور التوكيل بالأذن بدليل تعليقه فلم يبق إلا صورتان مالو قال وكل عني ومالو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلامهما صورتان نظرا لتمييز الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يحمل الكلام في أعم من صور الأذن ولا يتأقبه التعليل لقراءة أذنه فيه بالبناء للمفعول أي أذنه ولو من جهة الشرع أه سم أي ولو بصيغة التثنية كافي للفتى وبعض نسخ النهاية لم علم عن الأشكال وتكلف الجواب (فصل في بقية من أحكام الوكالة) (قوله في بقية من أحكام الوكالة) أي قوله ويرد بمنع في النهاية إلا قوله وإلا فالأذن إلى أنه لو ظهر وقوله وأقرب إلى ولية اليوم وما أنه عليه (قوله بغير الأجل) أي وأما التقيد بالأجل فقدر حكمه (قوله ومخالفته) عطف على قوله ما يجب الخ بتقدير مضاف إلى الأصل وحكم مخالفته فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لأن المخالفة ليست من الأحكام أه عرش أقول وكذا قوله وكون يده الخ وقوله وتعلق الخ عطفان على قوله ما يجب الخ قول المتن (قال بيع) ومثل البيع غيره من العقود كالنكاح والطلاق أه عرش (قوله بل من فلان) أي بل يقوم من فلان أي مثلا كمن هذا ومن فقيه صالح فيما يظهر (قوله تعين) ظاهر أنه يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وأن لم يدفع هو إلا بمن المثل وإن رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل وينبغي أن يحمل التعمين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقيد به وأنه لو كان لو لم يبيع من غيره تهب المبيع وقات على المالك جز البيع من غيره لتقطع رضا المالك بذلك وأن المراد التقيد به في غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لاحد فرأى شخص انه لو لم يبيعه بغير إذنه تهب وقات على مالكه انه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق واضح لأنه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فإنه لا إذن مطلقا سم على حج أقول وينبغي أن محل المتع إذا لم يطلب على ظهره ماله بان يبيعه وإلا لا وجه للنسج وقيل بثله في عدم صحة بيع الفصول بوظافة الأمر أن هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس قيده بل مثله المكان المعين إذا خرج عن الأهلية فيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع في غيره حيث تخلف عليه التهب أو التناف لولم يبيعه في غيره أمالو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الأمن في البلد وعدم الخوف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه في غير المكان المعين أه عرش أهو الحاصل أن محل تعين ما ذكره الموكل في التوكيل من نحو المشتري إذا لم تكن هناك قرينة ملقبة للتعيين ولا علم الوكيل لرضا الموكل بغيره فعند وجود أحدهما يجوز له المخالفة ويصح العقد للبركل (قوله لأنه قد يكون الخ) ولو امتنع

اعتمده هو وكذا الأوجه الآن في قوله ولفرق الأدرعي الخ (قوله في شيء من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه بأذن موكله لما تقدم أن له حيث عدله وإن لم يفسق فإذا فسق أولى فإن قيل حيث عدله بشكل قوله الصور بصيغة الجمع لأن الكلام في صور التوكيل بالأذن بدليل تعليقه ولم يبق إلا صورتان مالو قال وكل عني ومالو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلامهما صورتان نظرا لتمييز الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يحمل الكلام في أعم من صور الأذن ولا يتأقبه التعليل لقراءة أذنه فيه بالبناء للمفعول أي أذنه ولو من جهة الشرع (فصل في بقية من أحكام الوكالة أيضا الخ) (قوله تعين) ظاهره أن يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وأن

على المصنف هو التساهل تعين لأنه قد يكون له في بعض شخصيه كالماله لى وإن لم يكن له عرض أصلا محلا بذنه

المعين من الشراء لم يجر به لغيره بل تراجع الموكل وينبغي أن يحمله ما لم يطلب على الظن أنه لم يرد به بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره اه ع ش (قوله ولا يصح بيعه لو كيله) اقتصر عليه المغني وسكت عن تقييد ابن الرطبة وقال ع ش وينبغي أن يحل البطلان إن لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه أخذنا بما ذكره فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيدا وفي البحر منى عن الشورى وعمله كما قال الأذري إذا كان المعين من يتعاطى الشراء بنفسه بخلاف ما لو كان نحو السلطان عن لا يتعاطى الشراء بنفسه فانه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف اه وفي سم ما يوافق (قوله لو كيله) أي أو عبده وفاقا لم على منيع اه ع ش (قوله وقيد الخ) أي عدم الصحة عبارة النهاية فرباع من وكيله لم يصح سواء تقدم الإيجاب أم القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم بخلاف ما لا يفرق بين الرضا اه (قوله تقدم الإيجاب) أي مطلقا اه سيد عمر (قوله ولم يصرح بالسفارة) قيد تقدم القول قال في المطلب إذا تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفارة كاشرت هذا منك لو يدق قال بمتك صرح وان تقدم الإيجاب ثم قبل الوكيل لم يصح صرح بالسفارة أم لا لأن الإيجاب فاسد اه كروى في السيد عمر وع ش ما يوافق وقال الرشيدى قوله لم يفرق بين الرضا أي في تقييده البطلان بما إذا تقدم الإيجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أي بخلاف ما إذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة في المتقدم فانه يصح عنده اه (قوله أي لو زيد) أي دون نفس الوكيل اه ع ش (قوله بطل أيضا) جزم به المغني وشرح المنهج وسكتا عن قول شارح وإنما يشبه الخ (قوله وإنما يشبه الخ) ولومات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشراء إذ يجوز رغبته فيه بعد ذلك والأوجه أنه لو قال بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حل على البيع لو ليهم ولا نقول بفساد الوكيل اه نهاية قال ع ش قوله ولا نقول بفساد الوكيل وعليه فهل يصح البيع من الأيتام ولو بلغوا رشدا فيه نظر والمنهج الصحة لأنه إنما تصرف للولي للضرورة فإذا كملوا جاز البيع منهم ولو ال سبب الصارف سم على صحيح وظاهر مو ان كان الولي أسهل في المعاملة منهم وهو ظاهر اه (قوله أو أرفق) الأولى اسقاط الألف (قوله وبه طارق) أي بقوله فالأذن في البيع الخ (قوله ما ريد بل) أي في قوله بل وإن لم يكن له فرض اه سيد عمر (قوله والأذري الخ) أي وبمقتضى الأذري عبارة النهاية فرباع من وكيله لم يصح نعم لودلت قرينة على إرادة الرجح وأنه لا غرض له في التعمين سواء لم يكون المعين يرغب في تلك السلطة كقول التاجر لفلانم بع هذا على السلطان فالمنهج كما قاله الأذري كشي جواز البيع من غير المعين واعتراض الخ اه قال الرشيدى قوله مر فالمنهج كما قاله الأذري كشي الخ كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سيأتي له أن يقول قال الأذري كشي فالمنهج الخ اه (قوله لم يعمين) اعتمده المغني وسم وع ش (قوله لا غيره) أي في الجملة أو في الظاهر والإلمتات قوله لم يعمين فليتامل اه سم (قوله في البحث) أي بحث الأذري (قوله من أصله) كانه انما زاده كتلا يسبق الدهن

ولا يصح بيعه لو كيله وقيد
 ابن الرطبة بما إذا تقدم
 الإيجاب أو القبول ولم
 يصرح بالسفارة وبمقتضى
 المغني أنه لو قال بع من
 وكيل زيد أي لو يدق باع من
 زيد بطل أيضا وإنما يشبه
 ان كان الوكيل أسهل منه
 أو أرفق وإلا فالأذن في
 البيع منه وبه طارق ما مر
 بعد بل والأذري أنه لو
 ظهر بالقرينة أن التعمين
 إنما هو لفرض الرجح
 فقط لكون المشتري عن
 رغب فيه لا غيره لم
 يعمين واعتراض بأنه
 رغبته فيه قد يرده في
 لفظ وهذا غرض صحيح
 أقول في البحث من
 صله نظر

لم يدفع هو إلا من المثل وإن رغب غيره بزيادة على ثمن المثل لأنه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بهامى كالعدم فليراجع وينبغي أن يحل التعمين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقييده وأنه لو كان لو لم يبع من غير نيب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع رضا المالك بذلك وأن مراده أن التقييد به في غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك ان الشخص لو لم ياذن في بيع ماله لاحد فرأى شخص أنه أن لم يبعه بغير إذنه نيب وفات على ماله أنه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق ظاهر لأنه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فانه لا أذن مطلقا ثم رأيت ان قولي أو لا ينبغي أن يحله إذا لم تدل القرينة الخ موافق لقول الأذري أنه لو ظهر بالقرينة الخ في الجملة (قوله ولا يصح بيعه لو كيله) قال في شرح المنهج كافي الروضة عن البيان وفي غيرها عن الأصحاب اه وبحث الأذري الصحة فيما إذا كان الموكل من لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان وظاهر أنه يصح البيع هنا من نفس الموكل كالسلطان وقال أن قضية الفرق أنه لو جرى المقدم على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح (قوله بطل أيضا) اعتمدهم (قوله لا غيره) أي في الجملة أو في

إلى قوله واعترض اه ع ش (قوله) لأنه إنما يأتي على الوجه الآتي الخ) فيه بحث لأن حاصل بحث الأذرى
 أن القرينة لودلت على أن المقصود حصول الرجح وإن المشتري غير منظور إليه لذاته بل لكونه ممن يحصل
 منه الرجح لكونه من جملة الراغبين لم يمتنع حينئذ حصول المقصود بالبيع من غيره إذا رغب في دفع ما يرغب
 المعين في دفعه لأنه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وهذا يتدفع قوله ولو لأن ذلك المعين قد يرد الخ لأن المراد
 أن غيره أيضا يريد أن البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من
 غيره أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد يناق ذلك قوله ممن يرغب فيه لا غيره وإيجاب بان المراد
 لا غيره في الجملة أو ظاهر أو الإلزامات قوله لم يمتنع وقوله فأتضح الخ ذلك لأن الأذرى لم يدع أن تعيينه يناق
 غرضه بل ادعى أن القرينة دلت على أن المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل إذا رغب غيره بما يرغب
 هو به أو يزيد والحاصل أن القرينة منادلت على إلغاء التمتين فعمل بها وفي مسألة المكان لم تدل على
 ذلك فاعتبر التبعين فيها حتى لودلت هناك على إلغاءه فلا مانع من التزام إلغاءه فلا فرق بينهما فليتأمل
 وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله واعترض الخ أيضا اه سم (قوله كيوم) الى
 قوله كالوقال في المعنى الإاقره والفرق الى ولو قال (قوله) ولو في الطلاق) كالمعنى اه سم عبارة ع ش
 قوله ولو في الطلاق غاية لتعين للزمان الذي ذكره في التوكيل اه وعبارة المعنى وفائدة التقييد بالزمان
 انه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك متفق عليه في البيع والمعتق وأما الطلاق فلوركاه به في وقت معين فطلق
 قبله لم يقع أو بعده فكذا على المعتمد اه (قوله ممنوع) خبر والفرق الخ (قوله أول جمعة الخ) دل على
 أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيد وبقي ما لوقاله في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقية أو

الظاهر والإلزامات قوله لم يمتنع فليتأمل (قوله) لأنه إنما يتأتى على الوجه الآتي) فيه بحث لأن حاصل بحث
 الأذرى أن القرينة لودلت على أن المقصود حصول الرجح وإن المشتري غير منظور إليه لذاته بل لكونه ممن
 يحصل منه الرجح لكونه من جملة الراغبين لم يمتنع حينئذ حصول المقصود بالبيع من غيره بلجاز البيع من غيره
 إذا رغب في دفع ما يرغب المعين في دفعه لأنه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وهذا يتدفع قوله ولو لأن ذلك المعين
 قد يرد الخ لأن المراد أن غيره أيضا يريد أن البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من
 المعين والبيع من غيره أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد يناق ذلك قوله ممن يرغب فيه لا غيره وإيجاب
 بان المراد لا غيره في الجملة أو ظاهر أو الإلزامات قوله لم يمتنع وقوله فأتضح الخ ذلك لأن الأذرى لم يدع أن
 تعيينه يناق غرضه بل ادعى أن القرينة دلت على أن المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل إذا رغب غيره بما
 يرغب هو به أو يزيد والحاصل أن القرينة منادلت على إلغاء التمتين فعمل بها وفي مسألة المكان لم تدل على
 ذلك فاعتبر التبعين فيه حتى لودلت هناك على إلغاءه فلا مانع من التزام إلغاءه فلا فرق بينهما فليتأمل وبما
 قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله واعترض الخ أيضا لا يقال غاية القرينة لدلالة على عدم
 تعلق الغرض بخصوص المعين وقد دل قول المصنف وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض على التبعين على
 الصحيح مع عدم تعلق الغرض بخصوص المعين فلا اعتبار مع ذلك بالقرينة لانا نقول لفرق بينهما لأن القرينة
 تدفع احتمال تعلق الغرض باطنا بخلاف قوله المذكور فإنه إنما دل على أنه اعتبار بانتهاء الغرض ظاهرا
 ومجرد ذلك لا يدفع احتمال غرض باطن فاذا دفت القرينة فينبغي العمل بها وما يؤيد العمل بها عدم تعيينه
 إذا قدر الثمن ولم يتبعه من غيره إذ ليس هذا إلا من العمل بالقرينة ولو سلم أنه ليس منه فالعمل يتأق معناه
 فليتأمل (فرح) لو ركه في البيع لا يتأق زيد فهل يصح التوكيل ويحمل على البيع لو ليهم لهم أو يفسد
 لعدم إمكان البيع منهم فيه نظر والمتجه الأول وعليه فهل يصح البيع من الأيتام لو بلغوا رشداً فيه نظر
 وبوجه الصحة لأنه إنما تصرف الولي لنفسه ورم فاذا كلوا جاز البيع منهم لوزال السبب الصارف بخلاف
 ما لو ركه لبيع من زيد لا يصح بيعه من ركه وبالعكس لأنه لما أتى البيع من كل منهما وكان متنادا
 دل الحال على التقييد بخصوص المذكور (قوله) ولو في الطلاق) كالمعنى

لأنه إنما يتأتى على الوجه
 الآتي في المكان إلا أن
 يفرق بأن التبعين ثم لم
 يعارضه ما يلغيه وهنا
 طارسته القرينة الملغية
 له لولا أن ذلك المعين قد
 يزيد على ممن مثله وذلك
 موافق لغرضه وهو زيادة
 الرجح فأتضح أن تعيينه
 لا يتأق غرضه بل يوافق
 خلافا للأذرى (أو) في
 (زمن) معين كيوم كذا
 أو شهر كذا تعين فلا يجوز
 قبله ولا بعده ولو في الطلاق
 والفرق بينه وبين المعتق
 بأنه يختلف باختلاف
 الأوقات في الثواب بخلاف
 الطلاق ممنوع بل قد يكون
 له غرض ظاهر في طلاقها
 في وقت بخصوصه بل
 الطلاق أولى لحرمة زمن
 البدعة بخلاف المعتق ولو
 قال يوم الجمعة أو العيد
 مثلا تعين أول جمعة

أو عيد يلقاه كالوقال في الصيف جدا لجا الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي وأقرب قوله الجمعة أو العيد أن يوم الجمعة أو عيد
بذلا فهو محتمل إلا أن يقال الملتصق بهما (٣٢٨) واحد وهو صدق المتروك عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فبتميز

الأول هنا أيضا ولية اليوم
مثله أن استوى الراغبون
فيهما ومن ثم قال القاضي
لرباع أي ليا إذا لم يمين
ومن اليا والراغبون نهارا
أكثر لم يصح (أو) في (مكان
معين تعين) وأن لم يكن تقده
اجود ولا الراغبون فيه
أكثر لأنه قد يقصد اخفاءه
فعم لو قدر التمن ولم يمتعه عن
غيره صبح البيع في غيره قال
القاضي اتفاقا ورد السبكي
له باحتمال زيادة راغب
مردود بان المانع تحققها
لا توهمها (وفي المكان
وجه) أنه لا يتعين (اذالم
يتعلق به غرض) للوكل
ولم يمتعه عن غيره لأن تعيينه
حيث اتفاق وانصر له
السبكي وغيره ويرد بمنع
كونه اتفاقا وكيف
والاغراض امرها حتى
لوجب التقيد بنص
الأذن لا احتمال أن لغرضنا
في التبيين بل هو الظاهر
التعين لصون كلام الكامل
عن الالتفاء ما أمكن على أن
قوله اذالم يتعلق به غرض
للوكل ان علم ذلك بنص
الموكل عليه تعين الغاء
التعين اتفاقا أو بقرينة
حالية فالقرائن مختلفة وهذا
يزيد اتفاق الانتصار الثاني
ثم رأيت ما صرح بان
المراد الثاني وهو قولهم ان

على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والأقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو
العيد قرينة على عدم إرادته بقية اليوم اه ع ش (قوله أو عيد يلقاه) المراد بالعيد ما يسمى عيد اشراعا
كالغطرو والاضحى وينبغي ان مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية ايام فبا بينهم بالعيد كالتصاري إذا وقع ذلك
فبا بينهم فيحصل على أول عيد من اعيادهم يكون بعد يوم الشراء ما لم يصر حوا بخلافه أو تدل القرينة عليه
اه ع ش وقوله الشراء صوابه التوكيل (قوله في الصيف) متعلق بأشترى المقدر وقوله جدا مفعوله
ويحتمل أن الظرف متعلق قال عبارة النهاية كالوكله ليشترى له جدا في الصيف لجا الشتاء قبل الشراء
لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي اه قال ع ش قوله جدا في الصيف هل صورة ذلك ان يقول الموكل
أشترى جدا في الصيف فيحصل على صيف يليه أو هو فيه كاهو مقتضى التشبيه أو يكتفي بوقوع الوكالة في
الصيف وان لم يذكره أي لفظ في الصيف محلا بالقرينة فيه نظر ولا يبعد الثاني اه وقوله ع ش فيحصل
على صيف يليه أي إذا كان وقع التوكيل في الشتاء وقوله هو فيه أي إذا وقع التوكيل في الصيف وهذا
الحل يشقيه مبنى على أن في الصيف متعلق بيشترى وقوله أو يكتفي الخ مبنى على أنه متعلق بوكله وقوله الثاني
أي قوله ويكتفي الخ (قوله وانهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ اه سم عبارة الكردي
يعني المهم ذكرهما مع معرفتين انه لو ذكرهما نسكتين لا يتعين أول جمعة الخ اه (قوله بخلافه) أي فلا
يتقيد بالجمعة التي تليه اه ع ش (قوله فيتميز الأول) أي أول جمعة أو عيد يلقاه (قوله ولية اليوم مثله)
متداوخبر (قوله ومن ثم) أي من أجل التقييد بالاستواء (قوله اخفاءه) أي المبيع أو البيع عبارة المفتى
قد يكون له فيه غرض حتى لا يطلع عليه اه وهي أحسن (قوله نعم لو قدر التمن الخ) لم يستتوا نظير هذا في
تعيين الزمن فليحر والفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك سم على حج وإذا
تاملت ما تقدم من قوله سم والحاصل الخ علمت أنه لا فرق بين الثلاثة اه ع ش (قوله صح البيع الخ)
فلا يتعين ذلك المكان كما عبره الروض اه سم وقال ع ش قد يشكل صحة البيع مع ما ذكرنا على به
من ان يقصد اخفاءه ويجرد البيع بالتمن المذكور وقد يفوت معه الاخفاء اه ع ش (قوله قال القاضي
اتفاقا) أي ولو قيل معنى المدة التي يتأني فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر تبعاً للمكان
لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتزوج سقط اعتبار التابع سم على حج اه ع ش (قوله مردود بان
المانع الخ) قد يتأني فيه قوله الآتي ويرده بمنع الخ (قوله ان علم ذلك الخ) ينبغي ان يأتي نظير ذلك في تعيين
الشخص والزمن اه سيد عمر (قوله فالقرائن مختلفة) أي ليعمل بالقوية دون الضعيفة (قوله بهذا) أي
يقوله ان علم ذلك الخ (قوله الثاني) أي قوله أو بقرينة حاله الخ (قوله وهو) أي ما يصرح بان الخ (قوله فلم
يأت فيه نظر الخ) قد تقدمنا عن ع ش في حاشية قول الشارح نعم لو قدر التمن الخ أو متمه ترجيح أنه لا فرق

(قوله وانهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ (قوله في المان تعين) أي فلا يصح البيع في غيره
(قوله وإن لم يكن الخ) عبارة الروض وشراؤه ولو لم يكن له في ذلك غرض ظاهر انتهى فقوله الآتي وفي المكان
وجه اذالم يتعلق به غرض أي ظاهر (قوله نعم لو قدر التمن الخ) لم يستتوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر
الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك (قوله صح البيع الخ) فلا يتعين ذلك
المكان كما عبره في الروض (قوله صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا) أي ولو قيل معنى المدة التي يتأني
فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه واستشكل بان اللفظ دل على المسافة وعلى البيع في البلد خرج الثاني
لدليل فيق الأول وهو قياس اعتبار المسافة فيها ولو هي أو وهنه ما يبدو واجب بأنه اذالم يحافظ على المتخصص
عليه وهو المكان لا تنفاه الغرض فيه فكيف برأعي المتضمن وهو الزمان قال شيخنا في الكز وفيه نظر لأن هذا
تختلف لعارض وهذا لا معارض له فكانه قال له بعد في يوم كذا ويجاب بأنه لم يمتعه عن الزمان ظهرا غير

وجد غرض ككثر تراغب أو أجودية فقد تعين وإلا فوجبان فان قلت لم يجر هذا الوجه في الزمن قلت لأن النص بين
عليه قد يمتنع اليه لاحتياجه لثمة أو لارادته سفره عليه فلم يأت في ما نظر اليه الضعيف منا من أنه قد تقوم قرينة على أنه لا يتعلق به غرض

بين الثلاثة في عدم التبعين عند وجود القرينة الدالة على الغناء التبعين (قوله ومع جواز النقل) الى المتلقي
 النهاية (قوله ومع جواز النقل) اي على هذا الوجه المرجوح وعبارة رسم على حجب هذا فرع الاستوى على هذا
 الوجه ويمكن تفريجه على الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين
 لكن عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله متى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى
 فافهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتبعين حيث البيع فيه وهو متجه معنى اه ع ش اذ الظاهر ان
 الضمان لفرع جواز النقل وجودا وعدمه عبارة المعنى وان عين البيع بلد او سوقا فنقل الموكل فيه الى غيره
 ضمن الثمن والمثمن وان قبضه عاد به كتنظيره من القراض للمخالفة قال في اصل الروضة بل لو اطلق التوكيل
 في البيع في بلد البيع فيه فان نقله ضمن اه وهذا مبني على ظاهر اطلاق المتلقي بقطع النظر عن الاستدراك
 المتقدم في شرحه منه وغيره (قوله يضمن الخ) يظهر ان محله حيث لم ينص الموكل على انه لا غرض له في التبعين
 كما يشير الى ذلك قوله الاتي فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي اه سيد عمر و تقدم عن سم ما حاصله
 ان القرينة الدالة على الغناء تعيين المكان كالنص عليه (قوله ويفرق الخ) اي على هذا الوجه ايضا اه ع ش
 اي وعلى الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما مر آنفا عن سم (قوله من كل وجه) قد
 يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا سم على حجب وقد يقال اشتغال المكان الموصوف بها
 ذكر على معنى خفي بعيد بخلاف الاسواق فان اختلافها في انفسها يكثر لربما علم الموكل في بعضها معنى خفي
 على التوكيل اه ع ش (قوله ويكون له غرض الخ) الاول حذف يكون (قوله ولو بناه) الى قوله والحق به في
 المعنى الا قوله وقد يجاب الى وانما جازوا الى قول المتلقي ان ساوته في النهاية الاما ذكر (قوله وهو فارق الخ) اي
 وبضوات الاسم فارق ما نحن فيه البيع عند الاطلاق بالغبن اليسير حيث صح الثاني دون الاول (قوله لانه) اي
 الغبن اليسير (قوله كونه) اي البيع (قوله بل عليه اذا وجد راغب الخ) عبارة المعنى قوله له يشعر بجواز البيع
 بالما تفرعنا كراغب بن يادق وليس مراد اذ ان الاصح في زيادة الروضة المنع لانه ما مور بالاحتياط والنيطة
 فلو وجد في زمن الخيار لزمه الفسخ فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر اه (قوله بل عليه الخ) ينبغي ان
 هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بيع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تبسر خلافة لانه جعل القدر الى
 خيره م رسم على حجب اقول لو قد تبسرت فيه وقال بعدم الفرق كما تقدم عنه ايضا اه ع ش (قوله كما مر) اي
 في شرح قوله ولا يغبن فاحش اه كرمي (قوله ولو من غير جنسها) كما تقول ب اود ينار معنى ونهاية (قوله
 ككسرة بصحاح الخ) قياس ما مر ان محل الامتناع حيث لم تقم قرينة على انه امتناع الصفة لتبسر هالا لعدم
 ارادة خلافها سيما اذا كان غير ما اتفق اه ع ش (قوله قال الغزالي الخ) اعتمدهم راهم عبارة النهاية نعم
 لو قال بعه منه بما تفرع هو يساوي خمسين لم تتمتع الزيادة كما قاله الغزالي اه ياتي عن المعنى ما يوافق قوله
 وانما جازوا لوكيله في خلق الخ) اي مع انه نظير بعه لزيد بما تفرع اه سم فلا بما تفرع عبارة المعنى وذلك قرينة دالة
 على عدم قصد المعاملة بان ذلك قيدان الرفعة المنع في الاول بما اذا كانت المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المعاملة

ومع جواز النقل لغيره
 يضمن ويفرق بينهما
 قول المودع احفظه في هذا
 فنقله مثله لم يضمن بان المدار
 يم على الحفظ ومثله فيه
 بمنزلة من كل وجه فلا
 تعدى بوجه وهنا على
 رعاية غرض الموكل فقد
 لا يظهر له غرض ويكون
 له غرض خفي فاقضت
 مخالفة الضمان (وان قال
 بع بمائة) مثلا (لم يبع
 باقل) متباو لو بناه لغوات
 اسم المائة المتصور له
 عليه به فارق البيع بالغبن
 اليسير لانه لا يمنع كونه ضمن
 المثل (وله) بل عليه اذا
 وجد راغب ولو في زمن
 الخيار كما مر (ان يزيد) عليها
 ولو من غير جنسها لان
 المقصود من تقديرها عرفا
 امتناع النقص عنها فقط
 وليس له ابدال صفتها
 ككسرة بصحاح وفتحة بذهب
 (الا ان يصرح بالنهي)
 عن الزيادة لتمتنع الزيادة
 لا تمتنع العرف حيث وال
 اذا قال بعه لزيد بمائة لانه
 ربما قصد عباياته قال
 الغزالي الا اذا قامت القرينة
 على ان لا يحاييه كعبه بمائة
 وهو يساوي خمسين وقد
 يحاب بانه يحاييه بعدم
 الزيادة على المائة وان لم
 يحايه عباياته كاملة وانما

جاز لو كلف في خلعها بمائة الزيادة لانه غالباً يقع من شقاق فلا يحاها زيادة قيم الحق بهما ولو كلف في المعنوع عن القود بنصف المدة لمعنى بالدب فيصح بها وفيه نظر اذ لا يرتبها تنافي قصد (٣٣٠) الحباية بخلاف الخلع ورتبته قلنا ربه تبطلها سماحة بالمعنوعه لا سماحة بنصفه على

التقص عن البدل الشرعي والشراء كالبيع في جميع ما من نعم في اشترى عبد فلان بمائة يجوز التقص عنها والفرق ان البيع يمكن من المعين وغيره فتخصص التميمين للحباية والشراء لتلك المعين لا يمكن من غير مال كما فقد يكون تعيينه لاجل ذلك دون الحباية (ولو قال اشترى هذا الدينار شاة ووصفها) بان يمين نوعها وغيره مما عرف شراء العبد والالم يصح التوكيل فان اريد بالوصف ان يدعاس ثم كان شرط الوجوب رعاية التوكيل في الشراء لا لصحة التوكيل حتى يبطل بفقده (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة) منها (دينارا لم يصح الشراء للوكل) وان زادنا على دينار لان غرضه لم يحصل ثم ان وقع بيمين الدينار يبطل من اصله اوفى الدمقونوى الموكل وكذا ان سماه خلافا لما وقع للاذعى هنا وقع للوكل وان ساوته كل واحدة فالظاهر الصحة) اي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للوكل) للحصول مقصود الموكل بزيادة وان لم توجد الصفة التي ذكرها في الواجب على الاوجه وان

حيث بخلاف ما اذا كانت بمن المثل فاكثر اه (قوله والحق به الخ) مستداه ع من (قوله وفيه نظر) اي الالحاق (قوله يبطلها الخ) ممنوع سم على حج اي لجواز طئه عدم قدرة المجهني عليه على الزيادة على النصف او عدم الرضا بالزيادة اه ع من (قوله والشراء كالبيع) ولو امره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه باو ثوب او دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه من ادخيره او قال اشترى بمائة لا يضمن جاز الشراء بالمائة وبما يبينها وبين التحسين لا ما عند ذلك اربع مائة لا بمائة وخمسين لم يجر التقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليها انتهى عن ذلك ويجوز ما عداه ولا يبيع او لا اشترى باكثر من مائة مثلا فاشترى او باع شمن المثل وهو مائة او دونها لا اكثر جاز لا يتيانه بالماور به بخلاف ما اذا اشترى او باع ما اكثر من مائة انتهى عنه اه نهاية وكذا في المعنى الا قوله مر عند جواز البيع بالزيادة قال ع من قوله مر صح عند جواز البيع بالزيادة اي بان لم يمين له المشتري ولم يتيه عن الزيادة قوله مر لا بما عدا ذلك اي ما لم تدل القرينة على جواز الزيادة ايضا اه (قوله نعم) الى المتن في المعنى (قوله بما عرف في شراء العبد) اي من ذكر صفته ان اختلف النوع اختلفا فظاهر الوصفته ان اختلف بها القرض اه ع من (قوله والاول) اي ان لم يبين كذلك (قوله نعم) اي في شراء العبد (قوله كان شرطاً) اي الوصف الواجب (قوله حتى يبطل الخ) تفرع على المعنى قول المتن (بالصفة) اي المشروطة اه معنى اي كل واحدة منهما او احدهما اخذ بما يأتي (قوله وقع للوكيل) اي ولقت التسمية اه ع من قول المتن (وان ساوته) اي اوردت عليه اه معنى (قوله للحصول) الى قول المتن يريد الوكيل في النهاية الا قوله لنفسك الى المتن رقر له وحلف الى المتن رقر له ويأتي الى وقد يجب وقوله ويقول الى وكان تضمين (قوله وان لم توجد الصفة الخ) يتامل وجه الغاية مع فرض انها بالصفة كانت الصفة للمتن اه سيد عمر (قوله وان توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه) توقف فيه مر اخذنا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان اثبت له لكن قد يؤيد موكل البيع بمائة فباع بمائة و ثوب اه سم (قوله وان ساوته احدهما) اعتماد المعنى ايضا (قوله وكذلك) اي فالظاهر الصحة اه ع من (قوله ولا ترد عليه) اي لا ترد على المصنف مساواة احدهما فقط حيث يفهم كلامه عدم الصحة فيها (قوله فيها) اي في مساواة احدهما فقط (قوله ويظهر اه الخ) عبارة النهاية في الاوجه و فروع شرائها في عقد واحد تقدمت في اللفظ او تاخرت و اما مسالة تعدد المقدم المساوية للموكل فقط اه قال ع من قوله مر تقدمت اي غير المساوية فموقع المساوية الخ اي تقدمت او تاخرت و اما الثانية فان اشترى اياه بيمين مال الموكل لم يصح اوفى الدمقونوى للوكيل وان سمي الموكل هذا ان ساوته احدهما دون الاخرى فان ساوته كل منهما وقعت الاولى للموكل دون الثانية ثم ارب ما يقتضى ذلك في سم على حج تفلان عن الكنز للبكري وانه نقله عن الزركشي وقع السؤال عن شخص اشترى بيمين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب انه اشتراه لنفسه وانه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه قول هو للوكيل او للموكل او للشراء باطل والجواب عنه انه ان كان

جاز لو كلف في خلعها) اي مع انه نظيره لو بد بمائة (قوله وفيه نظر الخ) كذا شرح مر (قوله يبطلها الخ) ممنوع (قوله اي صحة الشراء) كلام الشارح الا في يقتضى صحة شرائها في صفتين ونظرت فيه فيما يأتي ثم رايت ل كنز شيخنا ان الحسن البكري ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى الشاتين صفتين و الاولى تساوى دينار فان للموكل الاولى فقط قاله الزركشي اه ر ظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينار الثانية فقط كانت هي التي للموكل يتامل وجه ذلك ان صدق المساوية ان كان الاول فهي الموكل فيم الثاني غير ما دون فيم وان ساوته شاة ايضا او الثاني دون الاول فالاول غير ما دون فيه (قوله وان لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه) توقف فيه مر اخذنا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان كان اثبت له لكن قد يؤيد موكل البيع بمائة فباع بمائة و ثوب (قوله في عقد واحد) ظاهره

ساوته احدهما فقط وكذلك ولا ترد عليه لان الخلاف الذي فيها لم يرد في الاصل بل يظهر انه لا يرد في شرائها في عقد واحد او تكون المساوية هي الشراة اولا (ولو امره بالشراء معناه)

اشترى الوكيل بعين مال الموكل بان قال اشترت هذا بكذا وسمى نفسه قاله قد باطل اما ما جرت به العادة بين المتعاقدين بان يقول اشترت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شرايا بالبين بل في الذمة يقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عما في ذمته لم يبدله وهو مثله ان كان مثليا واقصى قيمه من وقت الدفع الى وقت تلفه ان كان متقوما للوكيل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقيا ويبدله ان كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر اه عبارة سم قوله او تكون المساوية الخ قد بدل على جواز شراهما في عقدين وقوعهما للموكل اذا كانت المساوية هي المشتراة او لا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الامرة فينتهي بشراء الاول ويكون شراء الثانية غير ما ذون فيه فلا يقع الموكل ويجرى هذا فيا اذا سوت كل واحدة دينارا ثم اريت في كذا في الحسن الكبرى ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى الثمانين صفتين والاولى تسارى دينارا كان للوكيل الاول فقط قاله الزركشي اه وظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينار الثانية فقط كانت هي التي للموكل اه وعبارة الرشدي بعد حكايته كلام الفارح نصها الظاهر ان الشهاب حج انما قيد بذلك اى او لا بالنسبة لوقوعها للموكل اى فان كانت غير المساوية هي المشتراة او لا في حالة تعدد العقد لم يقع للموكل ثم ان كانت بالعين لم تصح والاقوت للوكيل كاهو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل اه (قوله اى بعين مال) اى بدليل فاشترى في الذمة فلا اعتراض اه سم (قوله كاشترى بعين هذا) وحيث فتمت على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل بخلاف ما لو حذف لفظة بعين كان قال هذا الدينار او اشترى بدينارا او اشترى كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء في الذمة على كل يقع الشراء للوكيل فان تعدد الوكيل دينار الموكل اظاهرو ان تقدم من مال نفسه روى الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه بل يرد ما اخذ من الموكل اليه وهذا ظاهر ان تقدم بمفارقة المجلس اما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس لم يل الحكم كذلك او يقع العقد للوكيل وكأنه سمي ما دفعه في العقد في نظر والا قرب الاول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل وقولهم ان الواقع في المجلس كالواقع في صاحب العقد غير مطرد اه ع ش وقوله ولا رجوع للوكيل الخ سيجى له عن الروض عند قول المتن ويكون الوكيل كضامن ما يخالف اطلاقه (قوله لانه خالفه) الى قول المتن وان سماه في المتن الا قوله فلا نظر لسكونه لم يلزم ذمته بشئ (قوله وان صرح الخ) غاية اه ع ش (قوله بان قال) الى قوله فانه الخ كان الاولى ذكره عكس عكسه كاقوله المتن (قوله لانه امره الخ) تعليل لثني وقوعه للموكل ش سم (قوله فلا نظر الخ) اشارة الى رد دليل المقابل (قوله ولو لم يقل بعينه الخ) قد مر عن ع ش انما يتعلق به (قوله اى بعينه) كذا في اصله والاولى بعين اه سيد عمر (قوله او بشراف الذمة الخ) عطف على بشرائه ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا تمام دخول قوله السابق وكذا عكسه في الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفي السابق عدم وقوعه للموكل اه سم ولا يخفى انه انما يدفع السكران بالنسبة لما في المتن لا بالنسبة لما في الشرح (قوله) وكذا لو اضاف لذمة الموكل اى بخلاف ما اذا اضاف للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كاسيان في المتن اه رشدي (قوله عقاله) اى بان قال له اشترى بالعين او في ذمتك فاضاف لذمة الموكل وقضيت انه لو قال اشترى في الذمة واطلق لم ينتع الشراء في ذمة الموكل اه ع ش (قوله او بالشراء بعين هذا الخ) لا يقال

ان تقدم غير المساوية لهما اذا عطف احدهما على الاخرى كاشترت هذه وهذه بدينارا وهو ظاهر وقوله او تكون المساوية الخ قد بدل على جواز شراهما في عقدين وقوعهما لله وكل اذا كانت المساوية هي المشتراة او لا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يذ اول الامرة فينتهي بشراء الاول ويكون شراء الثانية غير ما ذون فيه فلا يقع للموكل ويجرى هذا فيا اذا سوت كل واحدة دينارا ثم اريت في كذا في الحسن الكبرى ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى الثمانين صفتين والاولى تسارى دينارا كان للوكيل الاول فقط قاله الزركشي اه وظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينار الثانية فقط كانت هي التي للموكل اه وعبارة الرشدي بعد حكايته كلام الفارح نصها الظاهر ان الشهاب حج انما قيد بذلك اى او لا بالنسبة لوقوعها للموكل اى فان كانت غير المساوية هي المشتراة او لا في حالة تعدد العقد لم يقع للموكل ثم ان كانت بالعين لم تصح والاقوت للوكيل كاهو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل اه (قوله اى بعين مال) اى بدليل فاشترى في الذمة فلا اعتراض اه سم (قوله كاشترى بعين هذا) وحيث فتمت على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل بخلاف ما لو حذف لفظة بعين كان قال هذا الدينار او اشترى بدينارا او اشترى كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء في الذمة على كل يقع الشراء للوكيل فان تعدد الوكيل دينار الموكل اظاهرو ان تقدم من مال نفسه روى الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه بل يرد ما اخذ من الموكل اليه وهذا ظاهر ان تقدم بمفارقة المجلس اما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس لم يل الحكم كذلك او يقع العقد للوكيل وكأنه سمي ما دفعه في العقد في نظر والا قرب الاول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل وقولهم ان الواقع في المجلس كالواقع في صاحب العقد غير مطرد اه ع ش وقوله ولا رجوع للوكيل الخ سيجى له عن الروض عند قول المتن ويكون الوكيل كضامن ما يخالف اطلاقه (قوله لانه خالفه) الى قول المتن وان سماه في المتن الا قوله فلا نظر لسكونه لم يلزم ذمته بشئ (قوله وان صرح الخ) غاية اه ع ش (قوله بان قال) الى قوله فانه الخ كان الاولى ذكره عكس عكسه كاقوله المتن (قوله لانه امره الخ) تعليل لثني وقوعه للموكل ش سم (قوله فلا نظر الخ) اشارة الى رد دليل المقابل (قوله ولو لم يقل بعينه الخ) قد مر عن ع ش انما يتعلق به (قوله اى بعينه) كذا في اصله والاولى بعين اه سيد عمر (قوله او بشراف الذمة الخ) عطف على بشرائه ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا تمام دخول قوله السابق وكذا عكسه في الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفي السابق عدم وقوعه للموكل (قوله) وبالشراء بعين هذا

هذا مكررم قول المتن ولو امره بالشراء بمعنى الخ اذ ليس في ذلك تصريح بالفروع للوكيل اه سم ولا
 يعني انه لا بدفع للتكرار بالنسبة لما في الشرح قول المتن (ولم يسم الموكل الخ) اي وقال بعد العقد اشترته
 لفلان وكذبه البائع وحلف والابطال اخذا ايضا بما صرح به في مسائل الجارية ثم رايت الشارح اشار
 الى ذلك فيما سياتي اه سم قول المتن (وانما سماء الخ) المتبادر من سابق المتن ولا حقه ويصرح به صنيع
 اصل الروضة ان هذه المسئلة من فروع الخالفه اي مخالفة الوكيل للموكل وليست مسوقة لبيان الاختلاف
 بين الوكيل والموكل او بين البائع والمبتدع فليتامل قول التحفة لنفسك او زاد الخ وقولها وحلف
 البائع الخ فان هذا البيان جميعه انما يلائم فروع الاختلاف الاتية في مسئلة الجارية لا فروع الخالفه اه
 سيد عمر (قوله) لنفسك او زاد وتسميتك الخ) يعني وان لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتامل وانظر
 قوله او زاد وتسميتك الخ مع تاخر التسمية عنه اه سم وقد يجاب بعبء بتصوره فيها اذا تقدم لفظ
 المشتري (قوله) وحلف البائع الخ) بخلاف ما اذا صدقه فيبطل اه سم (قوله) فكذا يقع للوكيل)
 اي سواء كذبه البائع او لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه يبطل الشراء اخذا لذلك كله بما ياتي من مسائل
 الجارية فراجعته تعرفه اه سم قوله لان التسمية غير مشروطة الخ قد يوقخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من
 اجارة الناظر على الوقف حصه منه وبطريقها البعض المستحقين وتكون الاجارة لضرورة العمارة بان يقول
 اجرت حصه فلان رهي كذا لضرورة العمارة فتصح الاجارة وتلغى التسمية المذكورة وتصح الاجارة شائعة
 على الجميع لهذه العلة فتأمل اه رشيدى (قوله) في تصديقه) اي تصديق البائع للوكيل (هنا) اي في مسئلة
 المتن (ما ياتي) اي من بطلان الشراء (قوله) تم) اي في مسئلة الجارية (قوله) في قبول نحو حبة الخ) قال
 الزركشى وقياس ما ذكر في الهبة يجرى مثله في الوقف الوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها
 عمالا عوض فيه اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يدل على ان المراد انه لو قال
 وقتت عليك او وصيت لك فقال قبلت لموكل كان وقفا على الموكل ووصية له وهو بعيد اذ كيف ينصرف
 الى الموكل مع قوله وقتت عليك او وصيت لك ويحتمل ان المراد انه اذا قال وقتت على زيد او وصيت
 له فقال وكيه قبلت لم يقع العقد للموكل لحصول القبول من وكيه بخلاف ما لو لم يصرح به في القبول
 لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف والوصية بمجرد ذلك اه وقوله وهو بعيد اذ كيف الخ قال ع ش
 عقب ذكره عنه وقياس ما ياتي في قولنا شمل ذلك ما لو نوى الخ حصه الوصية او وصية على الوكيل اه (قوله)
 كان يوكله في قبول نحو حبة) اي ولم يصرح الواهب بكونها للوكيل بل قال وهيتك واطلق او وهيتك لموكلك
 اما لو قال وهيتك لنفسك او وهيتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت للموكل ليني
 بطلان الهبة لان الوكيل لم يقبل ما اوجبه الموكل ثم رايت في سم على منبج قفلا عن الشارح مر اعاندا ما جنحنا
 اليه اه ع ش (قوله) والا الى المتن في المعنى الا قوله ويقول الى وكان تضمن (قوله) والواقع للوكيل)

(ولم يسم الموكل وقع) الشراء
 (للكيل) دون الموكل وان
 نواه لانه مخاطب والية
 لا تؤثر مع محالة الاذن
 (وان سماء لقال البائع
 بعنك) لنفسك او زاد
 وتسميتك له كذب كما هو
 ظاهر بما ياتي (فقال اشترت
 لفلان) اي موكله وحلف
 البائع على انه غير وكيل له
 اخذ من نظير المسئلة او
 عينها الاتي في مسائل
 الجارية (فكذا) يقع
 للوكيل (في الاصح) وتلغى
 تسمية الموكل في القبول لان
 تسميته غير مشروطة للصحة
 فاذا وقتت مخالفة الاذن
 كانت لغوا واتي في تصديقه
 هنا ما ياتي في تصديقه ثم وقد
 تجب تسميته الموكل كان
 يوكله في قبول نحو حبة
 وعارية وغيرهما مما لا
 عوض فيه والواقع للوكيل
 لو فرغ الخطاب المطلق معه

الخ لا يقال مكررم مع قول المتن ولو امره بالشراء بمعنى الخ اذ ليس في ذلك تصريح بالفروع لا وحصيل
 (قوله) في المتن ولم يسم الموكل) اي وقال بعد العقد اشترته لفلان وكذبه البائع وحلف والابطال اخذا ايضا
 بما صرح به في مسائل الجارية ثم رايت الشارح اشار الى ذلك فيما سياتي (قوله) لنفسك او زاد وتسميتك
 الخ) يعني وان لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتامل وانظر لوزاد وتسميتك الخ مع تاخر التسمية عنه (قوله)
 وحلف البائع الخ) بخلاف ما اذا صدقه فيبطل (قوله) فكذا يقع للوكيل) اي سواء كذبه البائع او لم يصدقه
 ولم يكذبه فان صدقه يبطل الشراء اخذا لذلك كله بما ياتي من مسائل الجارية فراجعته تعرفه (قوله) وقد تجب
 تسمية الموكل الخ) في شرح الروض بعد شرحه ما ذكره الروض في وكيل المتب بقل عن الزركشى ما نصه نعم
 قياس ما ذكر في الهبة يجرى مثله في الوقف الوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها عمالا عوض فيه اه وقد
 يدل على ان المراد انه لو قال وقتت عليك كذا او وصيت لك به فقال قبلت لموكل كان وقفا على الموكل ووصية له
 كانه في الهبة اذا قال وهيتك كذا فقال قبلت لموكل كان هبة لموكله وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل

شمل ذلك ما لو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فلتفوتية الوكيل الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق
 بين نية الوكيل الموكل وتسميته اياه بان التسمية اقوى من النية اه ع ش اقول وشمل ايضا ما لو نوى الواهب
 الموكل والوكيل نفسه او اطلق وفي وقوعه حيث تدل الوكيل بعد لا يفتى في ارجع ثم رايت قال المحشى سم ما نصه
 قوله ما لم ينويا الموكل الخ اخرج ثبة احدهما فليحرر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح في قول شرط
 الوكيل ثم رايت اشار لذلك بقوله وبقولي الخ اه (قوله وما هو في شرح الخ) اي من جواز توكيل المستحق
 في قبض الزكاة ووقوع الملك له اي للموكل ان نواه الوكيل والدافع او الوكيل ولم ينو الدافع شيئا اه سم
 اقول وفي سكوته عن نظير ما استبعدته آنفا تأييد لما قلته من البعد (قوله وحاصله) اي الفرق (قوله
 متوقف) اي كل من التمليك والاباحة (على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك
 ثم اه سم (قوله اليه) اي العقد (قوله ولم ينصرف) اي العقد (قوله عن مدلوله في الخطاب به) اي
 من وقوع التمليك والاباحة للخطاب بالعقد اي الابهاب (قوله تسمية الموكل الخ) من اضافة المصدر الى
 مفعوله (قوله وكان تضمن الخ) عطف على قوله كان بوجه الخ (قوله كان وكل قنا الخ) فيجب ان يقول
 اشتريت نفسى منك لموكل لان قوله اشتريت نفسى صريح في انضمام العتق فلا يشترط مجرد النية اه معنى
 (قوله او عكسه) اي بان وكل القن اجنبيا ان يشترى له نفسه من سيده فانه يجب ان يصريح باضافته الى القن
 فلما اطلق ونوى وقع للوكيل لان المالك قد لا يرضى الخ اه معنى (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل
 لقوله كان وكل قنا الخ (قوله ولان المالك الخ) تعليل لقوله او عكسه اه سم اي فكان الاولى ذكر
 علة كل صفة كما قدمناه عن المعنى (قوله وكذا لو حذف له) وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان
 الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه بحال اه نهاية (قوله وانما تعين تركه) اي خطاب العاقد
 ش اه سم (قوله فان قال بعتك لموكلك الخ) يفتى الصحة ايضا اذا قال بعتك ولم يرد او كلك لكنه اراد
 البيع له او اطلق فقال الوكيل قبلت لموكلى فيقع للوكيل فان اراد بقوله بعتك البيع لنفس الوكيل
 فقال الوكيل قبلت لموكلى فيبطلان لعدم المطابقة مع اختلاف القرض وكذا يفتى من
 البطلان فيما لو قال وبعتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلى لما ذكره خلافا لما في شرح الروض من اه سم
 قول المتن (فان تعدى) كان ركب الدابة او لبس الثوب اه على اي ومعنى من ذلك ما يقع كثيرا من
 ليس الدلائل للامتعة التي تدفع اليهم وركوب الدواب ايضا التي تدفع اليهم لبيعها لم ياذن في ذلك او لم
 تجزه العادة ويعلم الدافع بجرانها بذلك والا فلا يكون تعديا لكن يكون عارضا فان تلف بالاستعمال
 الماذون فيه حقيقة او حكما بان جرت به المادة كما مر فلا ضمان والا ضمن بقرته وقت التلف اه ع ش قول
 المتن (ضمن) اي ضمان المنصوب اه ع ش (قوله ومن التعدى) الى قوله ويؤخذ في المعنى والى
 قوله اذ الذي يتجدد في النهاية (قوله ومن التعدى الخ) وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان او جهما
 عدمه اه معنى زاد النهاية ان لم يكن مما يسرع لساده واخره مع علمه بالحال من غير عذر اه قال ع ش

مع قوله وقتت عليك او وصيتك ويحتمل ان المراد انه اذا قال وقتت على زيد او وصيت له فقال وكيه
 قبلت له كان وقفا على زيد وصية له لحصول القبول من وكيه بخلاف ما لو لم يصرح به في القبول لا يصح هذا
 القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك (ما لم ينويا الموكل على الاوجه) اخرج ثبة احدهما فليحرر
 تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح في قول شرط الوكيل ثم رايت اشار لذلك بقوله وبقولي الخ (قوله وما مر
 في شرح ويستثنى الخ) اي من جواز توكيل المستحق في قبض الزكاة ووقوع الملك له ان نواه الوكيل والدافع
 او الوكيل ولم ينو الدافع شيئا (قوله متوقف على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك
 ثم (قوله او عكسه) اي بان وكل القن غير وليشترى له نفسه (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل لقوله وكل
 قنا الخ وقوله ولان المالك الخ تعليل لقوله او عكسه ش (قوله وانما تعين تركه) اي خطاب العاقد ش
 (قوله فان قال بعتك لموكلك الخ) يفتى الصحة ايضا اذا قال بعتك ولم يرد او كلك لكنه اراد البيع له او اطلق

حكم من احكام الوكالة فلا يلزم

من ارتفاعه بطلانها بخلاف الودعة فانها (٣٣٤) محض ائتمان فارتفعت بالتعدي اذ لا يمكن جامعها له وصحت الاذرعى وغيره انزاله

اذا وكله الولي عن محصوره
لمنع اقرار مال المحصور في يد
غير عدل ويؤخذ من ملته
ان الانزال انما هو بالنسبة
لاقرار المال بيده لا للمجرد
تصرفه الخالي عن ذلك اذا
وقع على وفق المصلحة اذ
الذي يشهده ان محل ما من
منع توكيل الفاسق في بيع
مال المحصور ما اذا تضمن
وضع يده عليه والا فلا وجه
لمنعه من مجرد العقد له
وهذا الذي ذكرته من
التفصيل والحمل اولى من
اطلاق شيخنا ان ما قاله
الاذرعى وغيره مردود لان
الفسق لا يمنع الوكالة لتمامه
ويزول ضمانه مما تعدى فيه
بيعه وتسليمه ولا يضمن
ثمنه لانه لم يتعد فيه فان رد
عليه يعيب مثلاً بنفسه او
بالحسام عاد الضمان
(فرع) قال له بيع هذه
يبدل كذا واشترى بشئنا فانما
جازله ايداعها في الطريق او
المقصود عند امين من حاكم
غيره اذا العمل غير لازم له
ولا تفرير منه بل المالك
المخاطر بماله ومن ثم لو
باعها لم يلزمه رد بل له ايداعه
عند من ذكر وليس له
رد الثمن حيث لا قرينة
قوية تدل على رده كما هو
ظاهر لان المالك لم ياذن
فيه فان فعله هو في ضمانه حتى
يصل لملكه (واحكام
العقد) البيع وغيره ويظهر
ان احكام الحل كذلك
(تعلق بالوكيل دون

قوله مر اوجه ما عدمه اى عدم الضمان وعليه فلو سرق أو تلف لا ضمان عليه وإن أخر البيع بلا عذر
ثم إن كان الاذن له في البيع في يوم معين فاسترجعه في البيع ثانياً بالإباحة بالاذن السابق اه (قوله من
ارتفاعه) اى حكم الامانة (قوله بخلاف الودعة الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وبصحت الاذرعى وغيره
الخ) اعتمده المنق (قوله اذ الذي يشهده الخ) عبارة النهائية ولا ينافيه ما مر من ان الولي لا يوكل في مال
المحصور عليه ما سقانا ذلك بالنسبة للائتمان ويعتبر هنا ظرف وفسقه اذ يقتصر في الدوام ما لا يقتصر في الابتداء
اه (قوله من التفصيل) اى بانه يتعزل من حيث بقاء المال بيده ولا يتعزل من حيث التصرف الخالي عن
ذلك وقوله والحمل اى حمل ما مر على ما ذكره (قوله لان الفسق الخ) تعليل الرد (قوله ويحول ضمانه)
الى الفرع في المنق والى التنبيه في النهاية الا قوله البيع وغيره الى المان وقوله على المعتد الى فيطالب (قوله
ولا يضمن ثمنه الخ) وتقدم انه لو تعدى بسفوه بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسله وعاد من سفره
فيكون مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخليه بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عذر كما ورد فان كان
له عذر ككونه مشغولاً بطعام لم يضمن منق ونهاية قال الرشيدى قوله عامر اى من عدم ضمان ثمن ما تعدى
فيه اه (قوله جازله ايداعها الخ) حل مر على اطلاقه ومقيد بما اذا لم يخف من ايداعها في المقصد او الطريق
نحو نهبها وتعل الاقرب الثاني اخذنا بما ياتي في اول الفصل نعم لو علم الوكيل الخ (قوله ولا تعزير الخ) محل
تأمل لاسباب اذا كان لا يذاع المذكور لغير عذر (قوله وليس له الخ) اى في صورة ما لو قال له واشترى بثمنه
كذا اه ع ش (قوله رد الثمن) اى بخلاف الفسق كما فهم من قوله ولو اشترى لم يلزمه رده بل له ايداعه عند
من ذكره رشيدى (قوله حيث لا قرينة تدل الخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما اذن في شرائه
عن العادة فله شرائه وان ارتفع سعره وان لم يشتره فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم اه ع ش (قوله لان
المالك لم ياذن الخ) يؤخذ من هذا ما ذكره رسم على منهج من انه لو قال احمل هذا الى المكان الفلاني
فيه غنمه ورده صار مضموناً في حالة الرد فلو حل ثانياً اليه صح البيع اه وقضيته انه لا فرق في ذلك بين
ان يتيسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشر
بشئ المثل او عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبى انه لا يضمن حين اذ كان عدم البيع

قال الوكيل قبلت لموكلى ان يقع للموكل فان اراد بقوله يملك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت
لموكلى فينبى البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبى البطلان فيما لو قال وهنك ونوى الهبة
له فقال قبلت لموكلى كاذر خلافاً لما في شرح الروض مر (قوله وبصحت الاذرعى وغيره الخ) نقله في شرح
الروض عن الاذرعى وغيره ثم قال وما قاله مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء
المال بيده اه (قوله اذ الذي يشهده ان محل ما مر الخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويقتصر في الدوام ما لا يقتصر في
الابتداء مر (قوله اولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعى وغيره مردود) لا يقال الشيخ لم يطلق لان قوله
وما قاله اى الاذرعى وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده
مصرح بذلك التفصيل فان قوله لان الفسق الخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم الخ مصرح بانه لا يبقى المال
في يده فقد صرح بذلك التفصيل في مقام رد ما ذكره ولا نأقول هذا كله ممنوع بل قوله لان الفسق الخ صريح
في حل كلام الاذرعى على انه اراد الانزال بالنسبة ابقاء المال في يده فقط ولو لم يرد الشيخ حله على ما ذكر
ورده كان قوله مردوداً لولا ان ذلك على ذلك التقدير (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) قال في شرح الروض وتقدم
انه لو تعدى بسفوه بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسله وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله ظالم عرض
امانة انتهى (قوله عاد الضمان) مع ان العقد يرتفع من تحينه لكن لا تقطع النظر عن اصله بالكلية ولا
يشكل بمال الموكل مالك المنصوب غاصبه في بيعه فانه يبيعها وان لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض
المشترى لم يضمنه وذلك لقوة بدالوكيل بطرو تمديه بخلاف بدالغاصب فان قطع حكمه بمجرد انما شرح

المانع

الموكل فيحترق الرؤية ولزوم العقد بمقارفة المجلس والتعاقب في المجلس

حيث يشترط) كالمروي والسلم (الوكيل) لانه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بغير المجلس وان اجاز الموكل (وإذا اشترى الوكيل
 يمين أو في الذمة (طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه اليه الموكل) لتعلق أحكام المقدم به بملء مطالبة الموكل ايضاً لانه المالك (والا) يمكن دفعه اليه
 (فلا) يطالبه إن كان الثمن معيناً لانه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وان كان) (٣٣٥) الثمن (في الذمة طالبه) وحده به (ان

أنكر وكالته أو قال لا أعلمها)
 لان الظاهر انه يشترى
 لنفسه (وان اعترف بها
 طالبه) به (ايضاً في الاصح)
 وإن لم يضع يده عليه (كما
 يطالب الموكل ويكون
 الوكيل كضامن) لمباشرته
 العقد (والموكل كاصيل)
 لانه المالك ومن ثم رجوع
 عليه الوكيل إذا عزم ولو
 أرسل من يقتضيه له
 فاقترض فهو كوكيل
 المشتري على المعتد خلافاً
 لما يصرح به كلام الرامي
 في تعجيل الزكاة فيطالب
 وإذا عزم رجوع على موكله
 (تنبيه) ذكر القاضي
 وغيره واعتدله الانوار
 وغيره ما يخالف ما تقر من
 الرجوع على الوكيل وحاصله
 مع الزيادة عليه ان زيداً لو
 قال لغيره ادفع عمراً مائة
 قرصاً على يدفنه في ديني
 كذا في عبارة وفي اخيري
 ادفع مائة قرصاً على إلى
 وكيل فلان والظاهر ان
 يدفنه في ديني في الاولى
 والوكيل فلان في الثانية
 مجرد تصوير فيكتفي ادفع
 مائة قرصاً على فلان فدفع
 اليه وفي عبارة فدفع اليه
 وقال خذ قرصاً على زيد

المانع لان العرف قاض في مثله بالعود به للموكل اه ع ش قول المتن (حيث يشترط) أي التقابض
 ومفهومه انه إذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما صرف في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز
 قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الأذرع صرح بذلك اه ع ش
 (قوله بغير المجلس الخ) عبارة النهاية والمعنى بخيار المجلس والشرط وإن اجاز الموكل بخلاف
 خيار الميب لارد للوكيل إذ ارضى به الموكل اه (قوله وله مطالبة الموكل) بان يأخذ من الوكيل
 ويسله للبائع شرح الروض اه سم على حج اه ع ش (قوله فلا يطالب الخ) في عدم المطالبة نظر حيث
 أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حيث سم على حج اه ع ش قول المتن (إن كان
 الثمن معيناً) ظاهره وإن أنكر وكالته بديل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اه ع ش
 ورشيدى قول المتن (إن أنكر) أي البائع اه ع ش (قوله) وإن لم يضع يده) أي الوكيل (عليه) أي
 الثمن (قوله ومن ثم) أي من اجل انه يكون الوكيل كضامن الخ (قوله رجوع عليه الوكيل الخ) قال في
 شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الأداء أن دفع اليه ما يشترى به
 واسره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تنكفي عن الاذن اه وحاصله انه إن لم يدفع اليه شيئاً رجوع لان
 الوكالة تتضمن الاذن وإن دفع فان لم يامر بتسليمه فكذلك للامير رجوع الا ان اذن له في الاداء على المعتد
 الذي جزم به الروض سم على حج (فرع) لو أرسل إلى بزاز ليأخذ من ثوباً ما اقتلف في الطريق ضمنه
 المرسل لا الرسول اه عبور وخدته جواب ما حدث مثل عباده وان رجلا أرسل إلى اخرجرة ليأخذ فيها
 عملاً فلما ودعها للرسول ورجع بها فأنكسرت منه في الطريق وهو ان الضمان على المرسل وعمله في
 المستثنى كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول والقرار الضمان عليه ويذهب ان
 يكون المرسل طريقاً في الضمان اه وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن الباب مانصه وظاهره ان
 الرسول لا يكون طريقاً ايضا ويصرح به قول الشارح الا في أوائل العارضة ليس طريقاً كوكيل السوم
 ويحرر الفرق بينه وبين وكيل القترض وقد يفرق اخذاً بما في التنبيه الاقباته لم يوجد عقد هنا حتى
 يتعلق به أحكامه اه (قوله ولو أرسل) إلى التنبيه في المعنى الا قوله على المعتد إلى ليطالب (قوله فيطالب
 الخ) تفرغ على قوله فهو كوكيل المشتري والعصير المشتري الرسول (قوله من الرجوع على الوكيل) أي
 مطالبته اه سم (قوله وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضي الخ (قوله في الاولى) أي في العبارة الاولى
 (قوله ووكيل فلان) الاولى ووكيل محذوف إلى (قوله فلان) متعلق بادفع (قوله فدفع اليه) تنصه
 لكل من العبارتين (قوله انتهى) أي الحاصل (قوله في الجواب) أي عن الاشكال المذكور (قوله

مر) (قوله في الثمن حيث يشترط) أي التقابض (قوله فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان
 المعين ليس له بل الوجه المطالبة حيث كذا (قوله في الثمن ان كان الثمن معيناً) ظاهره ان أنكر وكالته بديل
 التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله في الثمن كايطالب الموكل) قال في شرح الروض والظاهر ان له ذلك أي
 مطالبة الموكل وان امره الموكل بالشراب بين ما دفعه اليه بان يأخذ من الوكيل ويسله للبائع انتهى (قوله في
 الثمن ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه في الاداء
 ان دفع اليه ما يشترى به امره بتسليمه في الثمن والافالوكالة تنكفي عن الاذن اه وحاصله ان لم يدفع اليه شيئاً
 رجوع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يامر بتسليمه فكذلك والامير رجوع الا ان اذن له في الاداء على

فاخذوه ظاهراً أيضاً أن لو قال خذ إلى آخر مجرد تصوير أيضاً ثم مات زيد لم يرددهم ولا دفع أي لان زيداً ملك قبضه وكيه عمرو بل لورثة
 زيدوا لا ضمن لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركه زيداً لانه من جملة الذين المتعلقة بها وليس للدافع مطالبة الاخذ لانه لم يأخذ لنفسه وإنما هو
 وكيل عن الامر المنتهى بموته وكالة الاخذ ولذا رد على الورثة كاتقرر اه فتوهم وليس للدافع مطالبة الاخذ مشكلاً بما تقرروا لان
 الرسول يطالب ولا نظر لانزاله بالموت لان الوكيل يطالب ولو بعد الانزال كما يصرح به كلامهم وحيث كذا في الجواب طريقان

احداهما ان هذا اخص قول هؤلاء وليس الى آخره مني على ما ذكر من الراجح نائيتها الفرق بما يصرح به تصويرهم لما هنا بانه وكذا في
تعاطى عقد القرض فكان كتماطى عقد (٣٣٣٦) الشرائف المطالبة للوكيل لانها من جملة أحكام العقد وقد قرر ان أحكامه تتعلق

بالوكيل وان المنزل ولما
هناك بانه لم يتعاطى عقدا
وإنما الذي حصل له مجرد
الاختصاص لا يقتضى المطالبة
لغير مالك الماخوذ لانها إنما
ثبتت ثم من جهة كونها من
آثار العقد الذي تعاطاه كما
تقرر وهناك تعايط عقدا
فلم يوجد سبب للمطالبة
وهذه الطريق اقرب إلى
كلامهم في البابين ومن ثم أشار
اليها الجلال المحقق الباقى
كما ذكرته في شرح العباب
(وإذا قبض الوكيل بالبيع
الثمن) حيث جوزناه (وتلف
في يده) أو بعد خروجه عنها
(وخرج المبيع مستحقا
رجع عليه المشتري)
بدل الثمن (وإن اعترف
بوكالته في الاصح) لدخوله
في ضمانه بقبضه له (ثم
يرجع الوكيل) إذا غرم
(على الموكل) بما غرمه لانه
غرمه وعمله إن لم يكن منصوبا
من جهة الحاكم والألم يكن
طريقا في الضمان لانه
نائب الحاكم وهو لا يطالب
(قلت وللمشتري الرجوع
على الموكل ابتداء في الاصح
والله أعلم) لان الوكيل
ما مور من جهة يده كيد
وعلم من كلامه ان المشتري
مخير في الرجوع على من
شاه منها وان قرار الضمان
على الموكل ويأتى ما تقرر

الفرق) أى بين مسألة الاوسال ومسئلة الامر بالايعطاء (قوله على ما ذكر الخ) أى المرجوح فالمنى
عليه كذلك مرجوح (قوله لما هنا) أى في مسألة إرسال من يقرضه (قوله وكذا) أى الرسول (قوله
ولما هناك) أى في مسألة الامر بالدفع (قوله ثم) أى في تعايط عقد القرض (قوله وهنا) أى في مجرد
الاخذ اه كرى (قوله في البابين) أى باب الوكالة وباب القرض (قوله ومن ثم) أى من اجل
اقربتها (أشار اليها) أى إلى هذه الطريق (قوله كما ذكرته) أى إشارة الجلال اليها (قوله حيث جوزناه)
إلى قوله وخرج في المنقى وإلى قوله انتهى في النهاية الا قوله لكن يتقدم إلى فان ذكره (قوله حيث
جوزناه) أى بان كان الثمن حالا أو مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن في القبض كما تقدم اه عس
(قوله أو بعد خروجه عنها) يعنى اوفى يد الموكل عبارة المنقى ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال
ما ذكره أى خرج المبيع مستحقا لمطالبة الوكيل وجهان اظهرهما كإقال الأذرى مطالبته اه قول المنق
(وان اعترف) أى المشتري (قوله وعمله) أى الرجوع على الوكيل (قوله إن لم يكن) أى الوكيل ش اه سم
(قوله وهو الخ) أى الحاكم اه معنى (قوله ويأتى ما تقرر) أى في وكيل البائع (في وكيل مشترا الخ) قال في
الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو في يده فله مستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل
بيده والقرار عليه أى على الموكل اه وفي شرحه زيادة قاعدة حاصلها ذكر خلاف في ان الوكيل إذا سلم الثمن
فيما ذكر هل له مطالبة البائع به والمتمم ان ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة مه وقال في الروض ايضا
المقبوض بالشراء الفاسد يضمته الوكيل أى سواء تلف في يده أم في يده وكله ويرجع أى إذا غرم على الموكل
انتهى وظاهر الرجوع وإن تعدد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظريتين
حيث ان لا يتعلق ذلك بالموكل اه سم وقوله وقال في الروض الخ أى والمنقى وقوله ان لا يتعلق ذلك
الخ ينبغى تقييده بما إذا تلف في يد الوكيل بخلاف ما إذا تلف في يد الموكل فيتعلق به مطلقا فلا يرجع
(قوله في يده) أى اوريد الموكل اه اسنى (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما
قبل مسائل الاستحقاق اه سم (قوله والا) أى وان لم يكن للمولى مال (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أى
لا لولى وفي نظيره يضمن الوكيل اه سم عبارة عس قوله ضمنه المولى أى في ذمته فلا يلزم لولى تقدمه

المتمم الذى يجرم به الروض من الرجوع على الوكيل أى مطالبته (قوله وعمله إن لم يكن) أى الوكيل ش
(قوله ويأتى ما تقرر) وكيل مشتري تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه) قال في الروض ولو استحق ما اشتراه
الوكيل بعد تلفه في يده فله مستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل وعليه أى على الموكل اتبى وو
شرحه زيادة قاعدة حاصلها ذكر خلاف في ان الوكيل إذا كان سلم الثمن هل له مطالبة البائع به والمتمم ان ذلك
ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة مه وقال في الروض ايضا القبض بالشراء الفاسد يضمته الوكيل أى سواء
تلف في يده أم في يده وكله ويرجع أى إذا غرم على الموكل اه وظاهر الرجوع وان تعدد الوكيل الاقدام على
العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظريتين حيث ان لا يتعلق ذلك بالموكل وفي العباب لو ارسله إلى براز
ليأخذ منه ثوبا وما تلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول انتهى ونقله في مجرده عن قضية كلام البغوى
والقاضى وظاهر ان الرسول لا يكون طريقا ايضا ويجه انه طريق ويؤيد مسألة القرض المذكورة
ثم رأيت قول الشارح الآتى في أوائل العارية بعد كلام ذكره مانعه وليس طريقا كوكيل السوم
انتهى وفيه تصريح بانه لا يكون طريقا لليحرر الفرق بينه وبين وكيل المفترض وقد يفرق اخذهما في
التنبيه الذى ذكره الشارح انه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه المتأمل (قوله وخرج بالوكيل الخ)
هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أى لا لولى

من
في وكيل مشتري تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه وخرج بالوكيل فيما ذكر لولى فيضمن
الثمن إن لم يذكر مواليه في العقد ولا يضمته المولى في ذمته لكن يتقدمه لولى من مال المولى أى إن كان وإلا فالن مال نفسه فان ذكره ضمنه المولى

والفرق أنه غير نائب عنه بخلاف الوكيل وفي أدب القضاء للفرق لو اشترى في الدمة بنية أنه لا به الصغير لهو للابن والتميز في ماله أخى الابن بخلاف ماله لو اشترى له بماله نفسه يقع للعقل ويصير كأنه وجه الشئ أى كما قاله القاضي (٣٣٧) وقال القفال يقع للاب قال في الأنوار وهو

الأوفى لا إطلاق الأصحاب والكاتب المتبررة اه وفيه نظر بل الأوفى بما يأتي أنه لو أمره من ملكه الابن فيرجع إليه بالفرق لا إلى الابن كلام القاضي ويفرق بينه وبين مأمور في اشترى كذا ولم يعطه ثمنًا فاشترى له بنية بماله نفسه يقع له ويكون الثمن قرصًا على الممتد بان الابن يقدر على تمليك والده فمرا بلا بدل بخلاف الوكيل (فصل) في بيان جواز الوكالة وما تنسخ به بخلاف الوكيل والموكل ودفع الحق المستحق وما يتعلق بذلك (الوكالة) ولو جعل مالم تكن بلفظ الاجارة بشرط (جائزة من الجانبين) لان لو ما يضرهما إذ قد يضر للموكل مصلحة العزل وقد يعرض للوكيل ما يمتنع عن العمل نعم لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائز حرم عليه العزل على الارجه كالوصى وقياسه انه لا ينفذ (فأذاعزله الموكل في حضوره) بان قال عزلتك او قال في حضوره ايضا (رفعت الوكالة او ابطلتها) ظاهره انزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ وإن لم يتوهمه ولا ذكر ما يدل عليه وان الغائب في ذلك كالحاضر

من مال نفسه وإنما ينفذه من مال المولى عليه إن كان له مال وإلا في ذمته اه (قوله) والفرق أنه غير نائب عنه (الخ) عبارة النهاية والفرق ان شراء المولى لازم للمولى عليه بخلاف الوكيل اه زاد شرح الروض عقب مثلها والفرق بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان العطل له لما إذا لم يذكر المولى ان الموكل اذن بخلاف العطل اه وهذا بمعنى الفرق الذي ذكره الشارح فاسقط الشارح الفرق للمسئلة الثانية وجعل الفرق للمسئلة الاولى للثانية (قوله) ويصير (الخ) معتمد اه عرش (قوله) كأنه وجه الثمن) أى حيث لم يقصد أنه أدى ليرجع عليه وإلا فيكون قرصًا للعطل ليرجع عليه اه عرش (قوله) وهو الأوفى) أى ما قاله القفال (قوله) لو أمره) أى اعطى الابن المهر عن ابنة الصغير (قوله) ليرجع) أى المهر (قوله) كلام القاضي) خبر بل الأوفى (قوله) بينه) أى بن اشترى الابن لابنه الصغير بماله نفسه حيث يقع للابن ولا يصير الثمن قرصًا عليه (قوله) وبين مأمور) أى في القرض اه كردى (قوله) بماله نفسه) أى الوكيل (قوله) ويقع له) أى للموكل

(فصل في بيان جواز الوكالة) (قوله في بيان) الى قول المتن رفعت الوكالة في النهاية (قوله) وما يتعلق بذلك) أى كالتلف اه عرش (قوله) ولو جعل) الى قوله رقياسه في المعنى (قوله) ولو جعل) أى ووقع التوكيل بلفظ الوكالة فان وقع بلفظ الاجارة فلازم سم على منجبه وهو ما خوذ من قول الشارح مرمالم تكن بلفظ الخ وتقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظًا انها إذا كانت تجعل اشترط بقول سم على حج قوله ولو جعل الخ قياس ذلك عدم وجوب القبول لفظًا لانهما وكالة لا اجارة اه مخالفه لكن ظاهر قول الشارح مالم تكن بلفظ الخ ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم تكن بلفظ الاجارة ومنها عدم اشترط القبول اه عرش وقوله لكن ظاهر قول الشارح الخ جعل تأمل (قوله) بشرطها) أى الاجارة (قوله) نعم لو علم الوكيل الخ) وينبغي ان مثل ذلك مالموكل انه ترتب على العزل مفسدة كالوكل في مال المولى عليه حيث جوزه اه وعلم انه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم او واكل في شرهما لطهره او ثوب للسترة بعد دخول الوقت او شراء ثوب لدفع الحر او البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم السترة محذور ويمم وعلم انه إذا عزل الوكيل لا يتبرر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ اه عرش (قوله) حرم عليه الخ) وكذا الوترتب على عزل نفسه في حضور الموكل الاستيلاء المذكور سم على حج أى ولم يتعزل وإن كان الموكل حاضرًا فيا يظهر اه حج ولعل وجهه انه من باب دفع الصائل وهو المعتمد اه زبادى فقيدته في شرح المساج الحكم المذكور بما إذا كان العزل في غيبة الموكل ليس بقيد اه عرش (قوله) انه لا ينفذ) أى العزل ش اه سم قول المتن (في حضوره) قيده لقوله بعد فان عزله وهو غائب اه عميرة اه عرش قول المتن (أو ابطلتها) أى أو فسختها أو أزلتها أو تقضتها أو صرفتها نهاية ومعنى (قوله) ظاهره) الى المتن أقره عرش (قوله) بمجرد هذا اللفظ) أى رفعت الوكالة أو ابطلتها (قوله) وان لم يتوهم الخ) أى الوكيل (قوله) وان الغائب الخ) عطف على قوله انزال الخ فيفيدان هذا ظاهر المتن ايضا وهذا ظاهر المنع ولو حذف ان عطفًا على قوله ظاهره الخ لسلم عن المنع (قوله) ولم يتوهم) أى ولو ادعى انه نوى بعضهم وعينه اختص العزل بذلك لانه لا يعلم إلا منه (قوله) وعليه) أى الظاهر (قوله) ليس له) أى للموكل

وفي نظيره يضمن الوكيل (قوله) والفرق أنه غير نائب عنه) الذى في شرح الروض والفرق أن شراء المولى لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم الولى ضمانه بخلاف الوكيل انتهى (قوله) وفيه نظر الخ) زائد على مر انتهى (فصل في بيان جواز الوكالة) (قوله) ولو جعل) اعتمدهم رقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظًا لانهما وكالة لا اجارة (قوله) حرم عليه العزل) وكذا الوترتب على عزل نفسه في حضور الموكل الاستيلاء المذكور (قوله) انه

(٤٣) - شرواني وابن قاسم - خامس - وعليه فلو تعدد له وكلاء ولم يتوهم أحدهم قبل يتعزل الكل لان حذف المعمول يفيد العموم أو يفتو لايهامه للنظر في ذلك مجال والذي يتجه في حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره امتزاه بمجرد هذا اللفظ

وتكون ال للمعد الذهني الموجب لعدم النفاذ اللفظ وانتهى التعدد ولا تية يشعروا لئلا تفرقة حذف المعمول ولو لان التصريح بحيث يمكن استعماله في معناه المطابق له خارجا لا يجوز التنازه (او اخر جنتك منها العزل) في الحال لصراحة كل من هذا لا لتناظر في العزل (فان عزله وهو غائب العزل في الحال) لانه لم يمتنع للرضا فلم يمتنع العلم كالطلاق ويذبح للموكل ان يشهد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وإن رافقه بالنسبة المشتري مثلا من (٣٣٨) الوكيل اما في غير ذلك فاذا وافقه على العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف ليستحق

الجعل مثلا ففيه التفصيل الاتي في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضاء العدة فاذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلم تصرفه لانه لا اصل عدمه الى ما بعده او على وقت التصرف وقال عز ذلك قبله فقال الوكيل بل بعده او حلف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله وان لم يتفقا على وقت حلف من سبق بالدعوى ان مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله فان جاء آما فالذي يظهر تصديق الموكل لان جانبه اقوى اذ اصل عدم التصرف اقوى من اصل بقاءه لان بقاءه متنازع فيه ثم راي شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه (فرح) شهدت بيننا فلانا للذاضي ثبت عنده ان فلانا عزله وكيه فلانا حيا وكله فيه قبل تصرفه فقبل من غير تعيين لما عزله فيه اخذا بما في الروضة عن العزل لو كان يد ابن الميت عين عقال وهبها ابي واقضيها في الصحة فاقام باقي الورثة بية بان يرجع فيما وهب

قوله وتكون ال للمعد الذهني ذهنية هذا العهد بالاصطلاح التصوي والافه خارجي بالاصطلاح المعاني اهم (قوله وان الخ) عطف على قوله في حاضر الخ ولو اخر قوله انه عن قوله ولا تية لكان اسبك فليراجع (قوله لانه لم يمتنع) الى قوله فان جاء آما في النهاية (قوله لانه لم يمتنع) اي العزل عبارة الخفي والاسنى لا ترفع عذلا يعتبر فيه الرضا لا يحتاج الى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو جن احدهما والاخر غائب ام (قوله) اي العزل و (قوله بعد تصرف الخ) متعلق بلا يقبل (قوله وان واقفه) اي وافق الوكيل الموكل و (قوله بالنسبة) متعلق بلا يقبل و (قوله من الوكيل) متعلق بالمشتري ش اهم (قوله بالنسبة للمشتري مثلا) وانظر ماذا يفعل في التزويج من الموكل والوكيل معترف بان الموكل لا يستحقه وهل ياتي فيه ما ياتي في الظفر وهل اذا لم يكن قبض الثمن لها المطالبة او لا اهرشيدى اقول والظاهر نعم ياتي في الظفر كما مر عن سم ما يقيدده وان للموكل المطالبة بطلان وكذا للوكيل اذا ادعى انه لم يعلم العزل الا بعد العقد (قوله اما في غير ذلك) اي اما قول الموكل في العزل لا بالنسبة للموكل المشتري (قوله فاذا اتفقا الخ) بيان للتفصيل (قوله وقال) اي الوكيل و (قوله حلف الموكل) اي يصدق ام ع (قوله عدمه) اي التصرف (الى ما بعده) اي بعد العزل (قوله حلف الوكيل الخ) اي يصدق ام ع (قوله وان لم يتفقا الخ) عبارة النهاية فان تنازعا في السابق بلا اتفاق صدق من سبق الخ ام (قوله على وقت اي لا للعزل ولا للتصرف) قوله من سبق بالدعوى اي جاء اما او لاه ع (قوله ان مدعاه الخ) عبارة النهاية لان مدعاه الخ (قوله لاستقرار الحكم الخ) تعليل لما تضمنته قوله حلف اي صدق قوله بقوله اي بلفظه (قوله فان جاء آما الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلاهما صدق الموكل انتهى ام سم وعليه فالمراد من قوله جاء آما انهما ادعيا معا ويدل عليه قوله قبل من سبق بالدعوى دون ان يقول من جاء الى القاضي او لا (قوله فان جاء) كذا في اصله والظاهر جاء فليتأمل ام سيد عمر اي بالنسبة (قوله من اصل بقاءه) اي بقاء جواز التصرف التناهي عن الاذن ام ع (قوله لان بقاءه متنازع فيه) فديقال بعدم التصرف كذلك ام سم (قوله لو كان الخ) يدل من مافي الروضة (قوله انتهى) اي مافي الروضة (قوله او صدق المنتهب الخ) عطف على ثبت اقرار الخ يعني او اعتراف الابن بان اياه لم يهبه غير هذه العين (قوله لو فسر الموكل الخ) يعني ان يتأمل لان قوله غير مقبول على المشتري في اصل العزل فكذا في بيان المبيم منه بخلاف الاب فان قوله مقبول على الابن في اصل الرجوع فكذا في تعيينه ام سيد عمر (قوله ولم يوكله الخ) لا يخفى مافي هذا العطف ولعل التعدير او قال اي الموكل لم يوكله الخ (قوله او صدقه الخ) يعني او اعترف المشتري ان الموكل لم يوكله الخ (قوله فيبارع) الظاهر وهب سم وسيد عمر (قوله لانه خفي محتمل) اي فان المراد يستعمل في المعين ولذا عده النجاة من المعارف وفي الدليل امل ام سم اي فان الاصل فيه وفي المحرف باللازم او الاضافة عند عدم قرينة العهد الخارجي الجمل على

ينقل اي العزل ش (قوله وتكون ال للمعد الذهني) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح التصوي والافه خارجي بالاصطلاح المعاني (قوله وان واقفه) اي وافق الوكيل الموكل وقوله بالنسبة متعلق بلا يقبل وقوله من الوكيل متعلق بالمشتري ش (قوله ففيه التفصيل الاتي الخ) كذا مر (قوله فان جاء آما الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلاهما معا صدق الموكل ام (قوله لان بقاءه متنازع فيه) فديقال وعدم التصرف كذلك (قوله لانه خفي محتمل) اي فان المراد يستعمل في المعين ولذا عده النجاة من المعارف وفي

لا يشترط ان يذكر البينة ما يرجع فيه لم تنزع من يده هذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست المرجوع فيها اذ لو اخذ من تعليقه ان لو ثبت اقرار الاب بانه ما يرجع في هذه اياه لم يهبه غير ما او صدق المنتهب على هذا ولو ضمنيا قبلت الرجوع لانقضاء ذلك الاحتمال فكذا يقال في مسألة الوكالة لو فسر الموكل هذا التصرف ام لم يوكله في غيره او صدقه المشتري على ذلك قبلت بينه وان لم تعين وانما لم نظروا لعموم ما فيهما رجوع لانه خفي محتمل فانظره فيه ذلك الاحتمال (وفي قول) لا ينعول (حتى يلقه الخبر)

الاستحقاق

انعزل قبل بلوغ الخبر عظم

ضرر الناس بنص الاحكام
وفساد الانسكة بخلاف
الوكيل واخذته ان المهكم
في واقعة خاصة كالوكيل
وان الوكيل العام كوكيل
السلطان كالقاضي والذي
يتجه خلافا للحاق لكل
بالاعم الاغلب في نوعه ولا
ينعزل وديع ومستعير الا
يبلوع الخبر وفارقا الوكيل
بان القصد منه من التصرف
الذي يضر الموكل باخراج
اعيانه عن ملكه وهذا يؤثر
فيه العزل وان لم يعلم به
بخلافه ما اذا تصرف بعد
العزل او الانعزال بموت
او غيره جاهلا بطل تصرفه
وضمن ماسلمه على الاوجه
لان الجبل لا يؤثر في الضمان
ومن ثم غرم الدية والكفارة
اذا قتل جاهلا بالعزل كما ياتي
قبيل الديات ولا يرجع على
المعتمد الاقربا غرمه على
موكله وان غرمه وبهذا
اعترض اقتناء الشاقي
والنزالي فيما لو اشترى شيئا
لموكله جاهلا بانعزاله فلتلف
في يده فغرم بدله رجوع به
على الموكل لانه غرمه ولهما ان
يجيبا بان عدم الرجوع
عليه ثم لعله لا تاتي هنا وهي
انه يحسن ثم بالعفو وايضا
فالوكيل ثم مقصود بتوكله في
اراقة الدم المطلوب عدمها
ومن ثم تاكد نذب العفو

الاستغراق (قوله من تقبل) الى التثنية الاولى في النهاية الاذوله ولهما ان يجيبا الى ان لا يضمن (قوله
و فرق الاول) اي بين الوكيل والقاضي اه ع ش (قوله واخذته) عبارة النهاية قال الاستوى ومقتضاه
ان الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال الدين شبة ومقتضاه ايضا ان الوكيل العام الخ اه ومثلها
في المعنى الا انه اقر كلاهما قال ع ش قوله ان الحاكم عبارة حجج ان المهكم الخ اي الذي حكمه القاضي
فلا يخالف بين كلام الشارح م و ح ح اه (قوله والذي يتجه خلافا) اعتمده م و كذا قوله ولا ينعزل
الخ قوله على الاوجه و اوجيه هذا في شرح الروض ايضا اه سم (قوله خلافا) اي فينعزل الوكيل
العام بالنعزل ولو لم يبلغه الخبر ولا ينعزل القاضي في امر خاص الا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شأنه في كل
منهما ولكن لا شك ان ما قاله اي الاستوى وابن شبة هو مقتضى التعليق اه ع ش عبارة الرشيدى قوله
خلافا لا يخفى عليه بالنسبة الثانية لما يرتب عليه من المفاسد التي من حملتها عدم صحة توليه قاض ولاه
حيث فوض له ذلك خصوصا اذا وقعت منه احكام اه وقوله التي من جعلها عدم صحة توليه الخ يمكن دفعه بما
مرفق مبحث نوكيل الوكيل بالاذن من ان نائب نائب الامام نائب عن الامام لا عن منيه فلا ينعزل بعهده او
انعزاله (قوله ولا ينعزل وديع ومستعير الخ) وفارقا للنهاية والمعنى قال ع ش وقائدة عدم عزله في الوديع
وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو تصرف في ذلك كان لم يدفع متلعات الوديعة عنها ضمن وفي
المستعير انه لا اجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانها لو تلفت بالاستعمال الماذون فيه قبل ذلك
لم يضمن اه (قوله بان القصد) اي قصد المسوكل بالنعزل (قوله منه) اي الوكيل اه ع ش (قوله
هذا الخ) اي التصرف اي صحته عبارة النهاية فانه في العزل اه بالفناء وهو الانسب (قوله بخلافه) اي
اي الوديع والمستعير اه ع ش (قوله وضمن ماسلمه) ومثله مالو اذن له في صرف مال في شيء للموكل
كبناء وزراعة وتبث عزله له قبل التصرف فانه يضمن ماسلمه من مال الموكل ثم ما بناه وزرعه ان كان ملكا
للموكل وكان ماسلمه من المال اجرة البناء نحو ما كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف
فيه ولا يرجع له بما غرمه وان كان اشتراه بمال الموكل جاز للموكل هدمه ولو منه الموكل وتركه لم يكفه
الموكل هدمه وتفرغ مكانه فان كلفه لومه فقهه وارش نقصه ووضع البناء ان نقصه وماذا كرم من التخيير
عنه ان لم تثبت تركه عند البائع فيما اشتراه والاوجب عليه فقهه وتسليمه لبايعه ان طلبه ويجب له على
الوكيل ارش نقصه ان نقص اه ع ش (قوله على الاوجه) وفارقا للمعنى والنهاية (قوله لا يؤثر
في الضمان) اي وانما يؤثر في الحرمة (قوله غرم الدية والكفارة الخ) وفارقا للنهاية والمعنى (قوله غرم)
اي الوكيل (الدية) اي دية عمد ولا قصاص اه ع ش (قوله على موكله) اي وان تمكن من اعلامه
بالعزل ولم يعلمه لسكن هل ياتم بعدم اعلامه حيث قدر ويعزر على ذلك فيه نظر ولا يبعد الا تم فيعزر اه
ع ش (قوله وان غره) اي بالتوكيل ثم العزل قبل التصرف بدون اعلامه بذلك (قوله وبهذا) اي
بقوله ولا يرجع على المعتمد الاقرب الخ (قوله فغرم) اي الوكيل (قوله رجوع به الخ) هو محط الاعتراض
(قوله ولهما ان يجيبا الخ) فديقال لكن يبقى ان الرجوع هنا يشكل بضممان ماسلمه الذي هو الاوجه
السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ماسلمه ثم قام له وفي العباب (فرع) لو باع الوكيل جاهلا

هذا الدليل تأمل (فرع) في العباب ما نصه لرجوع لو قال لو كيله عزلت احدك لم يتصرف واحد منهما حتى
يبرز ولو وكل عشرة ثم قال عزلت اكثرهم انعزل ستة واذا عينهم في تصرف الباقي وجهان انتهى وقوله
لتي تصرف الباقي اي السابق على التبيين فيما يظهر وقوله وجهان الاصح منها كما قاله شيخنا الشهاب
الرملي انه لا يتقدوا على ان قوله السابق في الوكيلين لم يتصرف واحد منهما ينبغي ان يخرج مالتوا تصرفا معا
فيصح التصرف لتحقق تصرف الوكيل منهما م و قد يتوقف فيما صحه شيخنا ان قلنا بثبوت الوكالة من
حين التوكيل لا من حين التعيين فقط (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده م و كذا قوله ولا ينعزل الخبر قوله
على الاوجه و اوجيه هذا في شرح الروض ايضا (قوله ولهما ان يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى ان

ولا يضمن ما تلف في يده بعد العزل من غير تفریط وكالوكيل

فيما ذكر عامل القراض
 (ولو قال) الوكيل الذي
 ليس لنا للوكيل (عزلت
 نفسي او رددت الوكالة)
 او اخرجت نفسي منها او
 رفعتها او ابطالها مثلا
 (انزل) حالا وان غاب
 الموكل لما مر ان ما لا يحتاج
 للرضا لا يحتاج للعلم ولان
 قوله المذكور ابطال لاصل
 اذن الموكل له فلا يشك
 بما مر انه لا يلزم من فساد
 الوكالة فساد التصرف
 لبقاء الاذن (وينزل
 بمخرج احدهما عن
 اهلية التصرف بموت او
 جنون) وان لم يعلم الاخر
 به ولو قصرت مدة الجنون
 لانه لو قارن منع الانعقاد
 فاذا طرأ ابطاله وصوب ابن
 الرخصة في الموت انه ليس عزلا
 بل تنتهي به الوكالة قبل ولا
 فائدة لذلك في غير التعاليق
 وابداء الزركشي له فائدة
 اخرى منظرية (وكذا احكام
 في الاصح) بقية السابق
 في الشركة نعم وكيلى رى
 الجار لا ينزل باغما الموكل
 لانه يادق بجزءه المشترط
 لصحة الانابة وذكروا هذه
 الثلاثة على طريق المثال
 فلا يرد عليه ان مثلها طرو
 نحو فسقه او رفق او تذبذبه

بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك اى جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع
 ورجع به على الموكل وقياس الاولى منه انتهى اه سم (قوله فيما ذكر) اى في عدم الضمان ولو بعد
 النزول اه عش ورفاته اذا تصرف بعد النزول والا لنزال بموت او غيره جاهلا الخ (قوله الوكيل الذى
 ليس لنا الخ) اما لو وكل السيد فنه في تصرف مالى فلا ينزل بعزله نفسه لانه من الاستخدام الواجب نهاية
 ومعنى قال عش قوله مر في تصرف مالى هو للبالغ ولم يحرز به عن شىء وان كان قضيته انه لو وكله في غير
 المالى كطلاق زوجته انزاله اه وقوله مالى شامل لمال مولى السيد وكذا قول عش عن شىء شامل
 لتربية مولى السيد وتاديه (قوله مثلا) اى كفسختها اه معنى (قوله حالا) الى قوله وردة الموكل
 في المعنى (قوله وان غاب) غاية اه عش (قوله لما مر) اى عقب قول المتن انزل في الحال (قوله
 ابطال لاصل اذن الموكل الخ) عبارة المعنى فان قيل كيف ينزل بذلك مع قوله لا يلزم من فساد الوكالة
 فساد التصرف لبقاء الاذن اجيب بان العزل ابطال ما صدر من الموكل من الاذن فلو قلنا له التصرف لم يفسد
 العزل شيئا بخلاف المسئلة المستشهد بها فانه اذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما يتانى عموم الاذن اه قول
 المتن (موت او جنون) (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي ان يقال ان تعدى بسكره لم ينزل والا فنزل
 اخذ من قوله واللفظ الروض ويصح توكيل السكران بمحرم انتهى قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف
 السكران بمباح كدواء فانه كالجنون انتهى وكلامهما في الوكيل لاقى الموكل كما هو صريح سياقهما على انه
 لو كان في الموكل كان الاخذ بحاله كما لا يخفى اه سم عبارة عش (فرع) لو سكر احدهما بلا
 تعدا فنزل الوكيل او بتعدى محتمل انه كذلك ويحتمل خلافه لان المتعدى حكمه حكم الصاحي وقال مر
 بحثا بالاول فليراجع سم على منبهج اى فان فيه نظر لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهى مقتضية
 لصحة توكله في حال السكر وتصرفه الا ان يقال انما تبطل تصرفاته عن نفسه تغليظا عليه بناء على انه غير
 مكافئ وموكله ليس عملا لتغليظ السكران خراج عن الاهلية بزوال التكليف فاشبه المعنى عليه والجنون
 اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله قبل الخ) عبارة النهاية والمعنى قال الزركشي وقائمة عزل الوكيل بموته
 انزال من ركه عن نفسه ان جعلناه وكلامه انتهى وقيل لا فائدة لذلك في غير التعاليق اه (قوله منظر
 فيه) لعل وجه النظر انه ينزل اى ركيل الوكيل سواء قلنا ان الوكيل ينزل بالموت او تنتهي به وكالته اه
 عش (قوله بقية السابق الخ) عبارة هناك نعم الاغما الخفيف بان لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر
 اه وعبارة النهاية هنا الحاقه بالجنون كما مر في الشركة اه قال عش قوله مر الحاقه بالجنون الخ
 فضيته انه لا فرق بين طول الاغما وقصره وهو الموافق لما مر في الشركة لسكونه على منبهج مانصه
 (فرع) دخل في كلامه الاغما فينزل به واستثنى منه قدر ما لا يسقط الصلاة فلا انزال به واحتدده مر
 اه (قوله لا ينزل باغما الموكل) كما مر في الحج ومن الواضح انه لا ينزل باليوم وان خرج به عن اهلية
 التصرف اه معنى (قوله هذه الثلاثة) اى الموت والجنون والاعشاء اه عش (قوله طرو نحو فسقه الخ)
 عبارة المعنى مالى حصر عليه بسفه او لس او رفق فيما لا ينفذته او فسق فيما العدالة شرط فيه اه (قوله

الرجوع هنا بشكل بضمان ماسله الذى هو الاوجه السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ماسله ثم
 فتامله وفي العباب فرغ لوباع الوكيل جاهلا بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك اى جاهلا
 بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع ورجع به على الموكل وقياس الاولى منه اه (قوله ابطال لاصل
 اذن الموكل) فيه جواب عن استشكل الاسوى احدهما بالآخر (قوله في امان بموت او جنون الخ)
 (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي ان يقال ان تعدى بسكره لم ينزل والا فنزل اخذ من قوله واللفظ
 الروض ويصح توكيل السكران بمحرم اه قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه
 كالجنون اه وكلامهما في الوكيل لاقى الموكل كما هو صريح سياقهما على انه لو كان في الموكل كان الاخذ بحاله

فما شرطه السلامة من ذلك وردة الموكل بنفي العزل بها على أقوال ملكة وفي ردة (٣٤١) الوكيل وجهان والذي جزم به في المطلب

الانزال بردة الموكل دون
الوكيل ولو تصرف نحو
وكيل وعامل فراض بعد
انزاله جاهلا في عين مال
موكله يعطل ويختصمها ان سلمها
كاسر او في ذمته انعقد له
(ويخرج) الوكيل عن
ملكه الموكل (وعلى التصرف)
او منفعة (عن ملكه الموكل)
كان اعتق او باع او وقف
ما وكل في بيعه او اختاره او
اجر ما اذن في اجارته لوزوال
ولا يثبت عند فلو عاد لملكه
لم تعد الوكالة ولو وكفه في
بيع ثم زوج او اجر او رهن
او قبض او وصى او دبر او
علق العتق بصفة اخرى او
كاتب العزل لان الغالب ان
مريد البيع لا يفعل شيئا
من ذلك ولا شعارا فعل واحد
من هذه بالندم على التصرف
وقياس ما ياتي في الوصية ان
ما كان فيه ابطال للاسم
ينزل به (تنبيه) ووقع
لشيخنا في شرح المنهج
التشليل لزوال الملك عن
المنفعة باجمار الامة ثم قال
واجمار ما وكل في بيعه ومثله
زوجه فقيد الاجارة بالامة
في الاول واطلقها في الثاني
واطلق الزوج فيه وقيد
في شرح الروض بالامة
واخرج بها العبد ووقع
التقييد الاول لغير واحد
من الشراخ والاطلاق في

أو رقه) كافي وكيل لإيجاب النكاح اه سم (قوله فيما شرطه السلامة من ذلك) على ما مر اه نهاية اى
من ان عزله اى الفاسق بالنسبة لنزع المال من يده لا لعدم تصرفه عن (قوله على أقوال ملكة)
والراجح الوقف فقوله والذي جزم به الخ ضعيف عن (قوله الانزال بردة الموكل الخ) قدمت اول
الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانزال بردة الموكل انتهى سم على حجج وقول
الشارح دون الوكيل يفيد ان رده لا توجب انزاله وعليه فيصح تصرفه في ذمته عن الموكل اه عن ش
عبارة الرشيدى قوله من الانزال بردة الموكل اى وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه قبيله وكانه انما ساق
كلام المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط اه (قوله نحو وكيل) اى كثير بك اه ع ش (قوله
كاسر) يعنى في الوكيل خاصة اه رشيدى اى قبيل قول المصنف ولو قال عزلت الخ (قوله ويخرج
الوكيل الخ) كان وكل عبده ثم باعه لسكن اذنه له في الحقيقة ليس توكيلا بل استخدام اه ع ش (قوله
عن ملك الموكل) يعنى عنه عطف ما بعده على الوكيل (قوله كان اعتق الخ) اى او اجر كما سياتى اه
رشيدى (قوله ما وكل في بيعه) اى او في الشراء به اه اسنى (قوله او اجر ما اذن في اجارته) اى او يبعه كما
ياتى اه ع ش عبارة الرشيدى قوله او اجر الخ هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج
المنفعة كالا يخفى اه (قوله ولو وكفه) الى التنبيه في المعنى (قوله ولو وكفه في بيع) الى قوله العزل هو في
الوصية والتدبير وتعلق العتق بصفة ما قاله البلقيني انه الاقرب لخلاف ما نقله الزركشى في التدبير عن ابن
كعب اه سم (قوله ثم زوج) اى سواء كان الموكل في بيعه عبدا او امة اه ع ش (قوله او اجر) مثال
خروج المنفعة (قوله واقبض) اى الرهن اه معنى (قوله العزل) اى الوكيل (قوله على التصرف) اى البيع
اه معنى (قوله ان ما كان فيه ابطال للاسم) كل من الخطة نهاية ومعنى قال ع ش قوله كل من الخطة ظاهرة
انه لا فرق بين ان يقول في توكيله وكنك في بيع هذه الخطة او في بيع هذه قال في شرح الروض ما حاصله ان محل
بطلان الوصية بالظن اذا قال او وصيت بهذه الخطة فلوقال او وصيت بهذه مشير الى الخطة لم تبطل الوصية
بطحتها لياتى ما مثل ذلك قال لكن الاوجه خلافه اه ع ش اى ينزل بطحن الخطة وان لم يذكر اسمها
واعتمد المعنى عدم الانزال اذ لم يذكر اسمها (قوله التشليل الخ) لا وجوده في الموجود من نسخ شرح المنهج
وانما الذى فيها قوله واجمار ما وكل الخ نعم وجدت هذه اللفظة في بعض النسخ مضروبا عليه من المرجوع
منه اه سيد صمر (قوله في الاول) اى في الموضوع الاول من شرح المنهج (قوله فيه) اى في الموضوع الثاني من
شرح المنهج (قوله وقيد) اى التزوج (في شرح الروض بالامة واخرج بها الخ) كان الاول كما يعلم بمراجعة
الروض ان يقول في الروض بالامة واخرج في شرحه بالعبد (قوله التقييد الاول) اى تقيد الاجارة بالامة
(قوله والاطلاق الخ) عطف على التقييد (قوله منهم) اى الشراخ (قوله وهذا) اى الاطلاق في الاجارة
والزواج (قوله هو الذى يتجه) اعتمده شيخى وهو ظاهر اه معنى (قوله الاول) اى العزل بالاجارة
(قوله والثاني) اى العزل بالزواج (قوله المذكور) اى قبيل التنبيه (وهذان) اى الاشعار بالندم والغالب

كالا يخفى (قوله او رقه) كافي وكيل لإيجاب النكاح (قوله فيما شرطه السلامة الخ) لغافل ان يقول بالنسبة
للقسق ان كانت ما واقعة على التوكيل اى في التوكيل الذى شرطه السلامة الخ اقتضى اشتراط العدالة في
وكيل ولى المحجور ابتداء ودواما فيخالف ما اختاره عليه في شرح قول المصنف فان تمدى ضمن ولا ينزل في
الاصح لان يقول هذا بان الانزال بالنسبة لمجرد قيام المال تحت يده وان كانت واقعة على التصرف اى في
التصرف الذى شرطه السلامة كما يجب النكاح فلا مخالفة فيه لما ذكره قليتا مل (قوله والذي جزم به في المطلب
الانزال بردة الموكل الخ) قدمت اول الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانزال بردة
الموكل (قوله ولو وكفه في بيع) ثم زوج الى قوله العزل) هو في الوصية والتدبير وتعلق العتق بصفة ما قال
البلقيني انه الاقرب لخلاف ما نقله الزركشى في التدبير عن ابن كعب (قوله وقياس ما ياتي الخ) اعتمده مر

الاجارة والزواج لغير واحد منهم ومن غيرهم وهذا هو الذى يتجه ووجه انهم علو الاول بزوال الولاية وهو موجود في العبد والامة
والثاني بالاشعار بالندم والغالب المذكور وهذان موجودان فيهما ايضا فالوجه تحصيل التقييد على انه لمجرد التشليل

خلافا لما وقع في شرح الروض وإن أمكن (٣٤٢) توجيهه على بعد بان اشعار تزويجها بالندم أقوى لادائه إلى ملك أو لاداء الدال على

رغبته في بقائها ولو وكل قنا
بأذن سيده ثم باعه أو اعتقه
لم ينزل ولو وكل اثنين معا
أو مرتبتي تصرف خصوصه
أو غيرهما خلافا لفرق وتلا
وجوب اجتماعهما عليه
بان يصدر عن رايهما بان
يتشاورا فيه ثم يوجبا أو
يقلا معا ولو وكل احدهما
الآخر أو بأذنا بعد أن رأيا
ذلك التصرف صوابا لمن
يتصرف حيث جاز لهما
التوكيل مالم يصرح
بالاستقلال نظير ما يأتي في
الوصيين ويفرق بين ما هنا
وإذنها لوليها وأذن المجهير
لاثنين بان اشترط نحو القرابة
مهم بضمف ان ذلك لا شرط
تصد الا اجتماع ويضوي انه
لمجرد التوسعة للاولى في
التزويج فاندفع ما لمع من محقق
المشايخ من رايهم ما يريد
ما فرقت به وهو قول بعضهم
المقصود في النكاح الاذن أي
التوسعة (تنبيه) يتردد النظر
فيها ولو كل شخص في تزويج
أمتراخر فيهما فعدمها
فيحتل ان يقال عمل التردد
ان ركلها معاني ذلك ولا كان
المشايخ منهما مقتضيا لنزل
الاول اخذاما تقرر ان مرید
البيع لا يزوج أي ولا يوكل في
التزويج وقياسه ان الغالب
ان مرید التزويج لا يبيع
ولا يوكل في البيع ويحتل
ان التوكيل في التزويج أو
البيع ليس كغمله فلا يقاس

المذكور (قوله خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه انه ما قال الروض وكذا بزويج الجارية قال
في شرحه وخرج بالجارية العبد اه ولم يرد على ذلك وهذا ليس نصافي المخالفة في الحكم لاحتمال انه اراد
مجرد بيان قضية العبارة اه سمويه مالا يخفى (قوله لادائه) أي تزويجها اه سم (قوله الدال الخ) أي
الاداء المذكور (قوله ولو وكل قنا بأذن سيده الخ) بخلاف من نفسه إذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلك ثم
اعتقه أو باعه أو كاتبه فانه ينزل لان اذنه له استخدام لا توكيل فوال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح
بقوله السابق ويخرج الوكيل عن ملك الموكل اه (قوله ثم باعه أو اعتقه) أي سيده ليهما ش اه سم
(قوله لم ينزل) لكن يمضى العبد بالتصرف إن لم يأذنه له مشترطه فيه لان منافعه صارت مستحقته نهاية
ومضى زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض مانعه قال في شرحه وإن نفذ تصرفه اه سم وقال ع ش
قوله لكن يمضى الخ لعل عمل العصيان إن فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام
يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به سم على حج اه (قوله ولو وكل اثنين معا ومرتبا الخ) فعمل ان توكيل
الثاني ليس عز لا الاول وظاهر انه ينفذ تصرف الاول قبل توكيل الثاني اه سم عبارة المغني ولا ينزل
بتوكيل وكيل اخر ولا بالعرض على البيع اه وليهما كالتبعية ولو عزل احد وكيليه هما لم يتصرف
واحد منهما حتى يبرئ للشك فيه اه (قوله في تصرف) بالتشوين متعلق بكل (قوله لمن فرق) أي بين الخصومة
وغيرها (قوله وقولا) أي لم يرد واحد منهما أو اما إذا قبل احدهما فقط لم ينفذ تصرفه فيه نظرو مقتضى قوله
الاتي مالم يصرح بالاستقلال عدم التفرد فليراجع (قوله بعد ان رأيا ذلك التصرف صوابا) كان الاول ان
يذكره قبيل يوجبا الخ (قوله لمن يتصرف الخ) متعلق بإذنا ش اه سم (قوله حيث جاز الخ) هل يرجع
لقوله أو يوكل احدهما الاخر ايضا اه سم أقول الظاهر عدم الرجوع (قوله مالم يصرح الخ) ظرف
لقوله وجب اجتماع الخ (قوله لوليها) بصيغة التثنية (قوله بان اشترط الخ) هذا إنما يصلح للفرق بالنسبة
لقوله وإذنها لوليها بالنسبة لقوله وإذن المجهير لاثنين نعم قول بعضهم الاتي المقصود الخ يصلح للفرق ليهما
ثم رابت المحشى قال قوله بان الخ انظره في اذن المجهير اتسهن اه سيد عمر وقد يجاب بان نحو القرابة شامل
لو كيلي المجهير المشروط فيهما العدل والامانة كأه شامل لسوا القاضى (قوله ثم) أي فولى النكاح (قوله
للاولياء) المراد به ما يشمل الوكلاء (قوله به) أي المقدم (قوله تنبيه) لو وكل
شخصا في تزويج أمتراخر فيهما فان وقعا معا بقتنا واحتمالا فلهما باطلاق فيطل ما يرتب عليهما من
تزويج الوكيل أو يمه وإن ترتبا ظاهريا بطل للاول لان مرید التزويج لا يرید البيع وكذا عكسه انتهى حج
بالمغني (قوله وقياسه) أي قياس ان مرید البيع لا يزوج ولا يوكل في التزويج (قوله كغمله) أي التزويج أو
البيع (قوله فلا يقاس) وكيله في التزويج الخ أي المشار اليه بقوله السابق ولا يوكل في التزويج أي يعلم من

(قوله خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه انه ما قال الروض وكذا بزويج الجارية قال في شرحه
وخرج بالجارية العبد انتهى ولم يرد على ذلك وهذا ليس نصافي المخالفة في الحكم لاحتمال انه اراد مجرد
بيان قضية العبارة (قوله لادائه) أي تزويجها ش (قوله ولو وكل قنا بأذن سيده الخ) بخلاف من نفسه إذا
وكله ولو بصيغة عقد كوكلك ثم اعتقه أو باعه أو كاتبه فانه لا ينزل لان اذنه له استخدام لا توكيل فوال بزوال
ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق ويخرج الوكيل عن ملك الموكل (قوله ثم باعه أو اعتقه) أي
سيده ليهما ش اه سم (قوله لم ينزل) لكنه يمضى بالتصرف بغير اذن المشتري قاله في الرض قال في شرحه وان نفذ
تصرفه اه ولعل عمل العصيان ان فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق
بالسيد فلا وجه للعصيان به (قوله ولو وكل اثنين معا ومرتبا الخ) فعمل ان توكيل الثاني ليس عز لا الاول
وظاهر انه في الترتيب ينفذ تصرف الاول قبل توكيل الثاني (قوله لمن يتصرف) متعلق بإذنا ش (قوله
حيث جاز لهما التوكيل) هل يرجع لقوله أو يوكل احدهما الاخر ايضا (قوله بان اشترط نحو القرابة

توكيله في التزويج بعد توكيله في البيع على تزويجه بعد توكيله في البيع وبفرض عدم

وقوعها معا او تسليم ان أحدهما بعد الآخر ليس عز لانه فهل يطلان لاجتماع المقضى والمانع لان صحة كل عقد منهما تقتضى فسح
 الوكالة في الاخر اوضح البيع فقط لانه اقوى لازالته الملك او النكاح فقط استصحا بالاصل دوام الملك او يصحان لان التعارض بينهما
 لا يتحقق الا ان ترتبا كل عمل لكن يطلانها هو المتبادر (وانكار الوكيل الوكالة (٣٤٣) لنسيان) منها (او لغرض في الاخفاء)

لها كخوف من ظالم على المال
 الموكل (ليس بعزل) لعذره
 (فان بعد ولا لغرض) له في
 الانكار (انزل) ويحرم
 هذا التفسير الذي هو
 المستند في انكار الموكل لها
 (واذا اختلفا في أصلها)
 كوكنتي في كذا فقال ما
 وكلك (أر) في (صفتها
 بان قال وكنتي في البيع
 نسبة أو) في (الشراء
 بعشرين فقال بل تقدا)
 راجع للاول (أو بعشرة)
 راجع للثاني (صدق الموكل
 سميت) في الكل لان الاصل
 معه وصورة الاولى ان
 يتخاصم بعد التصرف اما
 قبله فتعتمد انكار الوكالة
 على خلافه المخاصمة
 وتسميته فيها موكلا بالظن
 لزم الوكيل (ولو اشترى
 ارية مثلا ونسيته ما ذكر
 لا يتام الوطد ما بعض
 التبادر قبل التامض الا في
 (بشرين) رهم نساها
 أو أكثر (وزعم ان كل
 أمره) بالشراء بها (فقال)
 الموكل (بل) انما نمت (في
 عذرة) وفي (سره
 صدق الكل بعينه حيث
 لامة لانه اعرف بكذبه
 اذنه) (ه) حيث اذا

عدم صحة هذا القياس عدم صحة قياس توكيله في البيع بعد توكيله في التوزيع
 المشار اليه ولا يركل في البيع بالاولى (قوله وهو صمامها) اي التوكيلين و (قوله فهل يطلان) اي
 البيع والتوزيع المترتيان على التوكيلين (قوله لاجتماع المقضى) وهو وكالة كل من العاقدين عن مالك
 الاموال المانع فبينة بقوله لان صحة كل الخ (قوله لان التعارض الخ) بتأمل اه سم وجه التأمل ان الملية
 اولى بالتعارض مع ان الكلام في مطلق العقدين وقامعا امر مرتبين (قوله منها) الى قول المتن بل في عشرة
 في النهاية والمعنى الاقوله وخصت الى المتن قول المتن (أر لغرض) ينفى ان المعتبر في كونه غرضا اعتقاده
 حتى لو اعتقد ماليس غرضا كفي وصدق في اعتقاده كذلك سم على حجب اه عش (قوله في انكار
 للموكل لها) وما اطلقاه في التذيير من كون جحد الموكل عز لا يحول كما قاله ابن المقرب على ما هنا سهاية بمعنى
 أي على قوله وانكار الوكيل الخ عش (قوله للاول) اي لقوله نسبة و (قوله لا اني) اي لقوله بعشرين
 (قوله لان الاصل معه) عبارة للمعنى لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل ولان الموكل اعرف بحال الاذن
 الصادر منه اه (قوله وصورة الاولى) هي قول المتن واذا اختلفا في اصلها اه عش (قوله فتعتمد انكار
 الوكالة الخ) لا يخفى ان هذا يحرم في الصورة الثانية بالنسبة لصفة الوكالة لانفسها (قوله ونسيته فيها) اي
 في الاولى اه عش قول المتن (ولو اشترى الخ) من فروع تصديق الموكل وكان الاولى ان يقول فلوا اشترى
 الخ ولعله انما عبر بالواو لانه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل بل فيه تفصيل ما ياتي بعده من بطلان
 العقد تارة ووقوعه لوكيل اخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق اه عش (قوله وهي تساويها الخ) اما اذا
 لم نساو العشرين لينفي ان يقال ان كان الشراء عين مال الموكل في اطل والواقع للوكيل ولا يخالفوا لوتنازع
 الوكيل والبايع فقال الوكيل المال للموكل فالعقد باطل وقال البائع المال كالمقد صحيح فتقتضى قولهم اذا
 اختلفا في الصحة والفساد صدق في مدعى الصحة ان يصدق البائع اه عش (قوله او اكثر) الاولى فاكثر
 قول المتن (وزعم) اي قال اه عش (قوله انما اذنت) قدره بقرينة امره بالان الامر يستلزم الاذن او
 لان الامر بمعنى الاذن ومعنى امره اذنتها اه سم (قوله صدق الموكل بعينه) اي في انه وكله في الشراء
 بعشرة اه عش (قوله حيث لا يئنة) أي لو احدهما أو لكل منهما بينة وتعارضنا اه معنى (قوله ان
 وكيله خالفه الخ) اي وانما اذنت بعشرة كما ياتي في الشرح ومر عن عش انما (قوله اول) اي لا يكفي بل
 لا بد من نفي الاذن بعشرين ايضا لجمع بين النفي والاثبات كما في التحالف اه كرمي (قوله والجامع) اي
 بين ما هنا وما مر (قوله دون ما وقع المقدمه) يتأمل فهما مختلفان ايضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل اه
 سم (قوله وهو) اي الاختلاف هنا (قوله المستلزم) اي الاختلاف ثم (قوله وذلك) اي كور كل مدع
 ومدعى عليه (يستلزمها) اي النفي والاثبات أي ذكرهما (قوله وهذا) أي الفرق المذكور (هو
 الاقرب الخ) اي ليس كون الاقرب الاكتفاء بالخلف على انه انما اذنت في الشراء بعشرة اه عش (قوله
 بان قال اشترىها) الى قول المتن وحيث في النهاية الاقوله في الاولى الى المتن وقوله ومعه الى وخرج وقوله لا على

(خلف) الموكل أن وكيله خالفه فيما اذنته فيه كذا ذكره وهل يكفي حمله على انه انما اذنت به رذ أو لا ذلك انه
 لا يكفي ذلك والجامع ان اذنت بعشرين او عشرة كأدعاء البيع بعشرين او عشرة الا ان يفرق في اذنته لانه قد
 الاذن دون ما وقع المقدمه وهو لا يستلزم ذكر نفي ولا اثبات وشم فمما وقع به المقدمه المستلزم ان كلامه قد ورد في
 استلزمها صرحا هذا هو الاصل في كلامهم (فان) كان الوكيل قد اشترى ويرى ان ذلك لا ينافي

بان قال اشترتها فلان
 بهذا والمال له (أو قال
 بعده) أي الشراء بالمعين
 الخالي عن تسمية الموكل
 (اشترته) أي الموكل فيه
 (فلان والمال هو صدقه
 البائع) فيما ذكره أو قامت
 حجة في الأولى بانه ساء
 كاذره (فالباع باطل) في
 صورتين لأنه ثبت
 بالتسمية أو التصديق أن
 المال والشراء لغير العاقد
 وثبت يمين ذي المال أنه
 لم ياذن له في الشراء بذلك
 القدر فبطل الشراء حينئذ
 فالجارية لبايعها وعليه رد
 ما أخذه للموكل وعمله كما
 قال البلقيين أن لم يصدقه
 البائع على أنه وكيل بعشرين
 والأهني ما عتراه ملك
 للموكل فيأتي فيه التلطف
 الآتي وخرج بقوله يمين
 مال الموكل ما لو اشترى في
 الذمة ففيه تفصيل يأتي
 البطلان في بعضه أيضا فلا
 يرد هنا وبقوله والمال له في
 الثانية ما لو اقتصر على
 اشترته فلان فلا يبطل
 البيع إذ من اشترى لغيره
 بمال نفسه ولم يصرح باسم
 الغير بل تواءم بصرح الشراء
 لنفسه وإن أذن له الغير في
 الشراء (وإن كذبه) البائع
 بان قال له إنما اشتريت
 لنفسك والمال لك أو
 سكت عن ذكر المال كما
 هو ظاهر وقال له الوكيل

البيت إلى وإنما قوله لا تسكر إلى المتن (قوله بان قال اشترتها فلان هذا الخ) أي سواء صدقه البائع أو
 كذبه أو سكتاه بجري (قوله والمال له) ليس بقيد بل مثله ما لو سكت عن ذلك أو قال والمال لي أخذنا
 من مفهوم قول الشارع الآتي إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الخ فإنه يقتضى أنه حيث
 صرح باسم غيره فالمسألة لا ينعقد بعه لأنه ففرضنا ع (قوله أي الموكل فيه) عبارة المغنى أي
 المذكور والأولى اشترتها أي الجارية قال المتن (وصدقه البائع) أي فيما لو اشترى بعين المال
 وساء بعد المقدشوري اه بجري (قوله فيما ذكره) أي قوله وخرج في المغنى إلا قوله في الأولى إلى المتن
 (قوله فيما ذكره) لعله راجع أيضا للأولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجود التسمية في العقد
 اه سم (قوله في الأولى الخ) أسقطه المغنى والنبأ يقال ع ش قوله مر أو قامت به حجة أي بيته ولعل
 مستند الحجة في الشهادة أي في الثانية قريبة غلبت على ظنها ذلك كملها بان المال الذي اشترى به لو يد
 وصحت توكيله إلا أن ابن تطلع على ما اشتراه له مع احتمال أنه نرى نفسه اه (قوله لأنه ثبت بالتسمية
 الخ) عبارة المغنى لأنه ثبت تسمية الوكيل في الأولى وتصديق البائع والبيعة في الثانية إن المال الخ اه وق
 النهاية نحوها (قوله) وثبت يمين ذي المال الخ) فيه ما يأتي عن سم عند قول الشارع وثبوت كونه بغير إذنه
 الخ (قوله وعمله) أي عمل البطلان فيما ذكره اه مقتضى ورجع الرشيدى الضمير إلى قول الشارع فالجارية
 لبايعها وعليه الخ (قوله إن لم يصدقه) أي الوكيل (قوله باعتباراه) أي البائع (قوله فيأتي فيه) أي إن كان
 البائع صادقا في اعتراه بذلك إلا لا حاجة إلى التلطف (قوله التلطف الآتي) لعل المراد التلطف بالموكل
 ليس للبائع لا للوكيل إذ لم يحكم به لاحتياج ذلك اه سم (قوله وخرج بقوله) أي المصنف (قوله) تفصيل
 يأتي أي في كلامه اه سم أي في شرح وكذا إن اشترى في الذمة الخ (قوله في الثانية) هو قول المصنف أو
 قال بعده الخ (قوله ما لو اقتصر) أي الوكيل (قوله إذ من اشترى لغيره بمال نفسه الخ) فيه شيء مع فرض أنه
 اشترى بعين مال الموكل وأيضا لا يلزم من الاقتصاد المذكور أنه اشترى بعين مال الموكل وأيضا فلا يلزم
 من الاقتصاد المذكور أنه اشترى بماله نفسه اه سم (قوله ولم يصرح باسم الغير) فهو صرح باسم الغير فيه
 وقد ثبت يمين الموكل عدم التوكيل في ذلك فهو شراء ففرضنا لا يقال هو هنا صرح باسم الموكل حيث قال
 اشترتها فلان لا ناقول هذه التسمية وإنما وقعت بعد العقد كما يصرح به قوله في الثانية وأما العقد فلا تسمية
 فيها ع ش عبارة الرشيدى أي لأن الصورة أنه لم يسم الموكل في العقد وإنما ذكره بعده إلا أنه اشتراه له بماله
 اه (قوله يصرح الشراء) يستثنى من ذلك ما لو اشترى لابنه الصغير بنيت فانه يقع الشراء لابن كما مر ع ش
 قول المتن (وإن كذبه حلف) فان شكك فالقياس أن الوكيل يحلف بين الرد ويبطل البيع بناء على أن الميمين
 المرذومة كالأقرار لكن قول العياشي أن شكك حلف الموكل لا الوكيل ويبطل البيع وإن حلف صح البيع
 للوكيل ظاهر أو يسلم الثمن المعين إلى البائع ويغرمه للموكل اه يقتضى خلاف ذلك فليحذر ويراجع وجه
 عدم حلف الوكيل إذا شكك البائع وأنه هل يجرى ذلك فيما إذا كان اشترى في الذمة الآتي اه سم يحذف
 (قوله وإن كذبه البائع) أي في الصورة الثانية نهاية معنى وظاهر أن الحكم كاذر فيما إذا كذبه البائع في

يتأمل فهما مختلفان أيضا فيما وقع عند الوكالة به فليتأمل (قوله فيما ذكره) لعله راجع أيضا للأولى
 ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجه التسمية في العقد (قوله فيأتي فيه التلطف) بالموكل ليس بالبائع
 لا للوكيل إذ لم يحكم به لاحتياج ذلك اه (قوله تفصيل يأتي) أي في كلامه (قوله إذ من اشترى لغيره
 بمال نفسه الخ) فيه شيء مع فرض أنه اشترى بماله نفسه (قوله في المتن وإن كذبه حلف على نقي العلم) فان
 شكك فالقياس أن الوكيل يحلف بين الرد ويبطل البيع بناء على أن الميمين المرذومة كالأقرار لكن قول
 العياشي وإن كذبه البائع ولا يثبت فكل من الموكل والوكيل تحليفه أنه لا يعلم وكالت فان ادعيا جميعا كفته
 يمين وإن انفرد كل يدعو فلان شكك حلف الموكل لا الوكيل ويبطل البيع وإن حلف صح البيع
 للوكيل ظاهر أو يسلم الثمن المعين إلى البائع ويغرمه للموكل اه يقتضى خلاف ذلك فليحذر ويراجع

انت تعلم اني وكيل فقال لا اطم ذلك او بان قال له لست وكيل ولا بيعة بالوكالة (حالف) (٣٤٥) البائع (على نفي العلم بالوكالة) لا على البت

ولا علم نفي العلم بان المال
لتغيره مطلقا من زعمه وانما
فرقت بين الصورتين بفرض
الاولى في دعوى الوكيل
عليه بما ذكر دون الثانية
لان الاولى لا تتضمن نفي
فعل الغير ولا انايته فتوقف
الحلف على نفي العلم على
ذكر الوكيل لذلك الثانية
تتضمن نفي وكيل غيره له
وهذا لا يمكن الحلف عليه
لانه حلف على نفي فعل الغير
فتمين الحلف فيه على نفي
العلم وبهذا التفصيل
الظاهر من كلامهم بتدفع
استشكال الاستوى للحلف
على نفي العلم الذي اطلقوه
(و) اذا حلف البائع كما
ذكرناه (وقم الشراء
للكوكل) ظاهرا فيسلم الثمن
المعين للبائع ويضم بدله
للكوكل (وكذا ان اشترى
في النعم ولم يسم الموكل) بان
نواه وقال بعه اشترته له
وكذبه البائع فيحلف كما مر
ويقع شراؤها للوكيل
ظاهرا فان صدقه بطل وزعم
شارح ان ظاهرا المتز وغيره
وفرح العقد للوكيل صرح
بالسفارحة ولا صدقة البائع
اولا رده الاذرعى بانه غير
سديد (وكذا ان سماه) في
العقد والشراء في الذمة
(وكذبه البائع في الاصح)
اي في الوكالة بان قال سميه
ولست وكيل اعنه وحلف

الصورة الاولى وانكر وجود التسمية في المقدم لم تثبت بيعة (قوله) انت تعلم اني وكيل) وقال الوكيل انا وكيل
او نحوه وان لم يقل انت تعلم اني وكيل اه ع ش (قوله ولا بيعة) حال من البائع في قوله وان كذبه البائع فهو
راجع لكل من الصورتين كما افاده الرشيدي (قوله بين الصورتين) وهما قوله بان قال له انما اخبر قوله او بان
قال لست وكيل اخبر ع ش (قوله في دعوى الوكيل اخ) اي وجواب البائع عامر (قوله بما ذكر) اي انت
تعلم اني وكيل اه ك ر د ي (قوله فتوقف الحلف اخ) فان الحلف على حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت اه
(قوله على نفي العلم) متعلق بالحلف و (قوله على ذكر اخ) متعلق بتوقف اخ اي وعلى جواب البائع بما مر
(قوله ذلك) اي ما ذكر (قوله وهذا لا يمكن الحلف عليه) اي بتاها وشيدي (قوله وبهذا التفصيل) اي قوله
وانما فرقت اخ (قوله الذي اخ) انت للحلف (قوله اطلقوه) اي في الصورتين المذكورتين اه ع ش (قوله
ظاهرا) اي قوله وزعم اخ في المعنى (قوله فيسلم الثمن المعين الخ) لعل هذا لم يثبت بيعة واعتراف البائع
انه للموكل والا فاعقد باطل لان فرض المسئلة ان العقد معين الثمن (قوله بعده) اي الشراء (قوله ليحلف)
اي البائع (كامر) اي على نفي العلم بالوكالة (قوله فان صدقة الخ) عبارة النهاية والمعنى فان صدقة البائع
يبطل الشراء كما قاله القموني اه قال ع ش قوله فان صدقة البائع اي في انه نوى الموكل اه (قوله بطل)
لا بما فيها على وفرح العقد للموكل وثبوت كونه بغير اذنه بيعة اه معنى (قوله وزعم شارح) عبارة
النهاية بقول ابن المقنن اه (قوله صدقة البائع) هذا مر محط الرد (قوله بانه غير سديد) بوعليه يفرق بينه
وبين ما مر من انه لو اشترى بماله نفسه ونوى غيره وقد اذن له حيث يقع للوكيل ثم بانه لما كان الشراء معين
مال الوكيل ضعف الصراحة للموكل فلم تؤثر نية مرهنا لما كان الشراء في الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد
ما يصره عنه للوكيل عمل بيته وحكم بوفوه للموكل وقد ثبت انه لم ياذن فيه فابطل اه ع ش (قوله
وحام) عطف على كذبه البائع (قوله كما ذكر) قضيته انه لا يمكن الحلف في هذه على نفي العلم وقد تقدم في
قوله وانما فرقت الخ ما يقتضيه خلافه اه ع ش وهذا مبني على جعل ذكر بيعة الماعل واما اذا جعل بيعة
المفعول فلا مخالفة (قوله وتلغو) في اصله بغير خطه الف بعد بلغوا اه سيد عمر (قوله قدمه) اي في الفصل
وجه عدم حلف الوكيل اذا تكل وانما هل يجرى ذلك لها اذا كان اشترى في الذمة الا في (قوله في المتن على
نفي العلم بالوكالة) قال شارح المحل الناشئة عن التوكيل مشيرة الى رد ما اعترض به على المصنف ووجه
الرد انه ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطلقا لان نفي علم مطلق بل نفي وكالة خاصة ناشئة عن توكيل
فيستلزم ان المال لتغيره شرح مر (قوله فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك) فان الحلف على
حسب الجواب هو انما اجاب بالبت (قوله وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم بتدفع استشكال الاستوى
للحالف على نفي العلم الذي اطلقوه) عبارة الاستوى في قول المصنف وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة
ما نصه اعلم ان ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعي في شرحه وفسر التوكيد بان يقول انما اشتريت لنفسك
والمالك وتبعه على ذلك في الروضة وفيه امران احدهما ان التوكيد المذكور ليس هو نفي علم حتى
يحلف قاله على نفي العلم بل صيغة بت والحلف انما يكون على حسب الجواب وكلام المصنف موافق لما قاله
الرافعي فان تعبيره بالتوكيد يبنى التفسير نفي العلم لان النافي للعلم ليس بمصدق ولا بمكذب وعبر في الحاوي
الصغير بقوله لو انكر وهو اخف في الاعتراض الثاني انه مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار في التحليف
على نفي العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف عن نفي العلم يكون المال لتغيره فانه لو انكر الوكالة لكان
اعترف بان المال لتغيره كان كافيافي بطل البيع بل اقول لو انكر كون المال لتغيره وحلف عليه ولم يتعرض
للوكالة كان كافيا لما ذكرنا ولو صدقة البائع في الوكالة وقال انما اشتريت بمالك حلف على الثاني كادل
عليه كلام القاضي حين فتلخص ان التوكيد على اقسام فنامل اه (قوله فان صدقة بطل) كما قاله
القموني شرح مر (قوله في المتن وكذبه البائع) يمكن ان يرجع قوله كذبه الخ للمستلزم لكن يذمه

(٤٤) - شرواني وابن قاسم - خامس) كاذ كرفق الشراء للوكيل ظاهر او تلغو تسمية للموكل وكذا
لوم بصدقه وان يكذبه وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله وان سماه فقال البائع بملك اخ ولا تكراره

اما التباير للتصوير في بعض الاقسام كما يعلم بتامل المحلين واما الكونه اعادتها استيفاء للاقسام المستثناة (وان) اشترى في الذمة وسماء في العقد او بعده كما جزمه القمولى وغيره (صدقه) (٣٤٦) البائع على الوكالة اذ قامت بها حجة (بطل الشراء) لاتفاقها على وقوع العقد للموكل

الذي قيل هذا الفصل اه كرى (قوله اما التباير التصوير الخ) اقول لا حاجة الى واحد من هذين الامرين لان ما تقدم في مخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا في مخالفة الغير المعلومة التي ادعاها الموكل بذلك ظاهر من سياق المحلين باذى تامل اه سم (قوله لاقسام المستثناة) اى مسألة الجارية (قوله) او قامت بها حجة) هذا خاص بما اذا سماه في العقد كما يدل عليه قوله السابق او قامت حجة في الاولى بانه سماه الخ لاقسامها بعدة خلافا لما يروى عنه صنيمه هنا واما تصديق البائع فلان في الصور بين اه سيدعمر اقول خص المغنى والنهاية نظير في السابق بالصورة الثانية كما مر مع توجيهه عن ذلك (قوله لاتفاقها الخ) اى ولو حكما يشمل قيام الحجة بالوكالة (قوله وثبوت كونه) انظر لو كان كاذبا في بيته وكان الامر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس اه سم اى فنى الواقع يقع للموكل فيبقى فيه التلطف الا ان كما هو الظاهر (قوله هذا) اى بطلان الشراء هنا (قوله مع مامر) اى قبل هذا الفصل وقول المصنف وبن سماء فقال البائع بعتك الخ (قوله وقد يجاب الخ) هذا الجواب للمحقق اى زرعة العراقي في مختصر المهمات اه سيدعمر (قوله على ما اذا لم يصدقه البائع) اى ولم يتم بها الحجة اخذنا مامرا نقا قول المتن (وحيث حكم بالشراء الوكيل) اى مع قوله انه للموكل نها يقو معنى (قوله فبقيا اذا اشترى) الى قول المتن ولو قال في المغنى الاقوله ومثله الى المتن قوله وهل يلحق الى فان لم يجب والى قول المتن وقول الوكيل في النهاية الاقوله وهل يلحق الى فان لم يجب (قوله بالعين) اى بعين مال الموكل (قوله ان صدق) اى الوكيل في اه اذن له الموكل بعشرين (قوله ان يرفق الحاكم) ومثله المحكم وكل من قدر على ذلك كما بان (قوله ليقول له) اى للوكيل (قوله والموكل) عطف على البائع اه عن اى وليقول له الموكل (قوله وفيما اذا الخ) عطف على قوله وفيما اذا اشترى بالعين (قوله وكتبه البائع) الاول ان يؤخر عن قوله ولم يسمه ليرجع له ايضا (قوله ان صدق الوكيل الخ) راجع للمطلوبين جميعا (قوله لحيث) اى حين اذ وقع للموكل في اعتقاد الوكيل (قوله) ومثله المحكم الخ) لتقييد الاصحاب بالفراض لعله لنا كذا الاستحباب والالهام من باب الامر بالمعروف المطلوب من كل احد وان لم يظن الا المتألى والا فليتامل اه سيدعمر قول المتن (ليقول للوكيل الخ) مال الى ان احكام البيع تثبت في هذا البيع بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل او لا لان قبضه وكيله كقبضه الوجه هو الثاني اهم (قوله واغتر العلق الخ) وليس لنا بيع يصح مع التعليق الا في هذا اه معنى (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذا به كانه في تلطف البائع اه سم اى قوله واغتر الخ راجع لقول المصنف يستحب الخ وبقول الشارح فيه ليستحب الخ (قوله ولو تجز البيع صح) وكذا لو باعها له باكثر من العشرين

وثبوت كونه بغير اذنه يمينه واستشكل هذا مع مامر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى في الذمة على خلاف ما امر به الموكل وصرح بالسفارة وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يصدقه البائع (وحيث حكم بالشراء للوكيل) فبقيا اذا اشترى بالعين وكذا البائع ان صدق فملك للموكل والا فللبائع فيستحب ان يرفق الحاكم بها جميعا ليقول له البائع ان لم يكن موكلك امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل والموكل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل وفيما اذا اشترى في الذمة وسماء وكذا البائع او لم يسمه ان صدق الوكيل لم يمس للموكل والا فمس للوكيل لحيث (يستحب للقاضي) ومثله المحكم كما هو ظاهر وكذا لمن قدر على ذلك غيرهما فيما يظهر عن يظن من نفسه انه لو امر بذلك لا طبع (ان يرفق بالموكل) اى تلطف به (ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هراشريت) واما ندب له ذلك ليمسك الوكيل من التصرف فيها لا اعتقادها نيا للموكل (وللمحل له) باطنا

ان صدق في انه اذن له بعشرين واغتر العلق المذكور بتقدير صدق الوكيل او كان به للغير اذ على انه تصحيح بمعنى العقد فهو كقولنا كان له ملكي فقدمت عليه ملكي ان ذلك ان ذلك ولو نهر البيع صح جريا

وليس اقرار بما قال الوكيل لانه انما أتى به امتثالا للحاكم المصلحة وهل يلحق بالحاكم هنا أيضا غيره من مر محل نظر لان القرينة فيه أقوى منها في غيره ثم رأيت غير واحد أطلقوا ان بيع البائع أو الموكل للوكيل ليس اقرارا (٣٤٧) بما قاله ولم يعلموا بذلك فاقضى انه لا فرق وهو

منه لان قرينة الاحتياط

المقصود من ذلك يخرج من

الاقرار فان لم يجب البائع

للموكل لذلك او لم يتطاف

به احد فان صدق الوكيل

فهو كظافر بشير جنس

حفة لانها للموكل باطنا

فعلية للوكيل الثمن وهو

ممتنع من أدائه فله يبعها

واخذ حفة من ثمنها وان

كذب لم يحل له التصرف

فيها بنى ان اشترى بعين

مال الموكل لاجل البائع

ليطالن البيع باطنا فله

بعضا من جهة الظاهر لتأخر

رجوعه على البائع بحلقة

فان كان في الذمة تصرف

فيها عاشاء لانها ملكه

لوقوع الشراء باطنا (ولو

قال) الوكيل (البت

بالتصرف المأذون فيه) من

بيع او غيره (وانكر

الموكل) ذلك (صدق الموكل)

ببینه لان الاصل معه فلا

يستحق الوكيل الجعل

المشروط له على التصرف

إلا ببينة نعم يصدق وكيل

ببینه في قضاء دين ادعاه

ورصدته الدائن عليه فيستحق

جعلا شرط له (وفي قول

الوكيل) لانه امينه ولانه

قادر على الانشاء من ثم لو

كان ذلك بعد العزل صدق

الموكل قطعا (وقول الوكيل

في تفصال الما لم يقبل ببینه)

أولا فل منها كما هو ظاهر هذا وقد يشكك قوله السابق للضرورة اذ لا ضرورة مع امكان التخيير ويجاب بان المراد بالضرورة الحاجة وبيان المراد ان ضرورة تفصيل الحل باطنا جوزت التعليق فليتامل اه سم (قوله) وليس اقرارا) اي ببعه بتعليق او تنجزاه سم (قوله هنا) اي في عدم الكون اقرارا (ايضا) اي كما الحق في الاستحباب المار (قوله عن مر) اي المحكم وغيره من قدر على ذلك (قوله لان القرينة) اي قرينة سلب الاقرار (قوله فيه) اي فيما اذا كان الامر قاضيا (قوله في غيره) اي فيما اذا كان الامر غيره (قوله بذلك) اي يكون الايمان بالبيع لامتنال الحاكم فقط (قوله وهو متجه) اعتمده ع ش (قوله من ذلك) اي البيع (قوله لوقوع الشراء باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل او سماه في العقد فليحرمه سم (قوله فان صدق الوكيل) اي سواء الشراء بعين مال الموكل او في الذمة وسواء كان الشراء في الظاهر باطلا او للوكيل (قوله فعليه للوكيل الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الشراء في الذمة واما اذا كان بعين مال الموكل فقد مر حكمه في شرح وقع الشراء الوكيل وقد يناق في فيه النقاص (قوله بشيء) اي من الوطء ونحو البيع اه معنى (قوله صدق الموكل بيمينه) (لرح) قال الموكل باع الوكيل ذنبا فاحش وقال المشتري بل بيمين المثل صدق الموكل فان اقاما يثبتين قدم المشتري لان مع يمينته زيادة علم بانتقال الملك اقول قضية هذا القول بمنه في تصرف الوكيل والناظر اذا تعارضت يمينتان في اجرة المثل ودونها او ثمن المثل ودونها ادهميرة وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكك بأنه يدعي خيانة الوكيل ببعه بالعين والاصل عدمها فالقياس تصديق المشتري لدعواه صحة المقدم وعدم خيانة الوكيل ثم رأيت في سم على منبج بعد نقله كلام ع قال وقوله صدق الموكل الخ نقله الاسنوي وقال مر هذا في على ان القول قول مدعي الفساد اهو في حواشي الروض لو ادعى الدارح مر ما نصه ولو ادعى الموكل او كبله باع ذنبا فاحش ونازعه الوكيل او المشتري منه فالاصح تصديق كل منهما انتهى اي من الوكيل والمشتري اه ع ش (قوله فلا يستحق الوكيل الخ) اي يحكم بطلان التصرف الذي ادعاه وان وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه ع ش وسم (قوله لانه امينه) اي قوله وكذا الوكيل في المعنى والى قوله ومن ثم لو كان تصديق النهاية الاقوله وكذا الوكيل بعد الجحد وبارق الى والمعنى (قوله ومن ثم) اي للتعليل الثاني (قوله وهذا الخ) اي عدم الضمان (قوله غاية القبول) اي قائمته (قوله فلنحو الغاصب الخ) اي من يده ضمانته اهمته (قوله وكذا الوكيل الخ) اي مثل الغاصب في قبول قوله في التلف مع ضمان البديل (قوله صار امينا) اعتمده مر اه سم (قوله فيا تى فيه تفصيله الخ) اي قول المصنف بيمينته للناظر قول المتن (في الرد) خرج به ما لو ادعى انه ارسله له مع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يقبل لان الموكل لم يات من الرسول ولم ياذن للوكيل في الدفع اليه فطريقه في براءه قد مر بما بيده ان يستأذن الموكل في الارسال له مع من تيسر الارسال معه ولو غير معين اه ع ش وتقدم استثناء الدارح عياله خلافا للنهاية (قوله للمعرض الخ) قوله لكن بحث السبكي في المعنى (قوله حيث لم ينظر الخ)

هذا وقد يشكك على كلام الدارح قوله السابق للضرورة اذ لا ضرورة مع امكان التخيير ويجاب بان المراد بالضرورة الحاجة وبيان المراد ان ضرورة تفصيل الحل باطنا جوزت التعليق فليتامل (قوله لوقوع الشراء باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل او سماه في العقد فليحرمه (قوله فان صدق الوكيل) اي سواء الشراء بعين مال الموكل او في الذمة وسواء كان الشراء في الظاهر باطلا او للوكيل (قوله فعليه للوكيل الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الشراء في الذمة واما اذا كان بعين مال الموكل فقد مر حكمه في شرح وقع الشراء الوكيل وقد يناق في فيه النقاص (قوله بشيء) اي من الوطء ونحو البيع اه معنى (قوله صدق الموكل بيمينه) (لرح) قال الموكل باع الوكيل ذنبا فاحش وقال المشتري بل بيمين المثل صدق الموكل فان اقاما يثبتين قدم المشتري لان مع يمينته زيادة علم بانتقال الملك اقول قضية هذا القول بمنه في تصرف الوكيل والناظر اذا تعارضت يمينتان في اجرة المثل ودونها او ثمن المثل ودونها ادهميرة وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكك بأنه يدعي خيانة الوكيل ببعه بالعين والاصل عدمها فالقياس تصديق المشتري لدعواه صحة المقدم وعدم خيانة الوكيل ثم رأيت في سم على منبج بعد نقله كلام ع قال وقوله صدق الموكل الخ نقله الاسنوي وقال مر هذا في على ان القول قول مدعي الفساد اهو في حواشي الروض لو ادعى الدارح مر ما نصه ولو ادعى الموكل او كبله باع ذنبا فاحش ونازعه الوكيل او المشتري منه فالاصح تصديق كل منهما انتهى اي من الوكيل والمشتري اه ع ش (قوله فلا يستحق الوكيل الخ) اي يحكم بطلان التصرف الذي ادعاه وان وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه ع ش وسم (قوله لانه امينه) اي قوله وكذا الوكيل في المعنى والى قوله ومن ثم لو كان تصديق النهاية الاقوله وكذا الوكيل بعد الجحد وبارق الى والمعنى (قوله ومن ثم) اي للتعليل الثاني (قوله وهذا الخ) اي عدم الضمان (قوله غاية القبول) اي قائمته (قوله فلنحو الغاصب الخ) اي من يده ضمانته اهمته (قوله وكذا الوكيل الخ) اي مثل الغاصب في قبول قوله في التلف مع ضمان البديل (قوله صار امينا) اعتمده مر اه سم (قوله فيا تى فيه تفصيله الخ) اي قول المصنف بيمينته للناظر قول المتن (في الرد) خرج به ما لو ادعى انه ارسله له مع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يقبل لان الموكل لم يات من الرسول ولم ياذن للوكيل في الدفع اليه فطريقه في براءه قد مر بما بيده ان يستأذن الموكل في الارسال له مع من تيسر الارسال معه ولو غير معين اه ع ش وتقدم استثناء الدارح عياله خلافا للنهاية (قوله للمعرض الخ) قوله لكن بحث السبكي في المعنى (قوله حيث لم ينظر الخ)

لانه من كالتوابع لاني به تفصيله الا في آخره الذي لا يخفى عليه وهذا غاية القبول هنا الا فصح الغاصب يقبل قوله فيه بيمينه لكنه يضمن البديل وكذا الوكيل بعد الجحد ولو تدهى فاحدث له الموكل استثمانا صار امينا كالتوابع (وكذا) قوله كسائر الامانة الا للزمن والمستاجر (في الرد) للمعرض او المعرض على موكله مقبول حيث لم يطل امانته لانه اخذ الدين لتفيع الموكل وانتفاعه بجعل

إن كان أمانه للمعمل فيها لا يأنفسها وقضية إطلاق الشيعيين وغيرهما قبوله في ذلك ولو بعد المزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب؛ لا يقبل بعمدوا تاييده بقول القفال لا يقبل (٣٤٨) قول فم الوقت في الاستدانة بعد عزله فيه نظر ظاهر لأن هذا ليس نظير مستثنوا؛

سيد كرم حترزه (قوله إن كان) أي وجد الجمل بان شرط في التوكيل (قوله لا بها الخ) عطف على العمل فيها عبارة المعنى أمانه بالعمل في العين لا بالعين نفسها اه (قوله وقضية الإطلاق الخ) اعتمده مر اصم وكذا اعتمده المعنى عبارة النهاية والمعنى وسواء في ذلك كان قبل المزل أم بعده كما اقتضاه إطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكي اه (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد اه سم (قوله وتأييده) أي عدم القبول بعد المزل اه ع ش (قوله فيه نظر الخ) خبر وتأييد (قوله لأن هذا) أي قول القم (قوله اخذ العين لمصلحة نفسه) أي قاشبه المرثين والمستاجر (قوله ما مر) أي في شرح وكذا في الرد (قوله وفارق الخ) رد لدليل القيل (قوله لتعلق حقه) أي المرثين (بيده الخ) أي المرهون (قوله والمستاجر) عطف على المرثين (قوله بذلك) أي بان تعلقه الخ أي بتظيره (قوله وفاقى البلقيني الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وان ضمن) أي ضمنا جمليا بقرينة ما بعده اه رشيدى (قوله لو كره) أي المضمون له الضامن (قوله فقضيه بينه الخ) خرج ما لو لم يكن بينه وانكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لأن الأصل عدم القبض كافي الوجود وشرحه فالأصل أنه انكر الموكل القبض صدق بيمينته وان اعترف به أو ثبت بينه وادعى الوكيل دفع ما قبضه إليه صدق الوكيل بيمينته واقطع اه سم (قوله وادعى) أي الضامن الوكيل و (قوله رده له) أي للمضمون له الموكل و (قوله وليس هو) أي الضامن اه ع ش (قوله مسقطا) أي بما ادتاه من الرد (قوله ثابت) أي بينة أو اعتراف الموكل (قوله وبه) أي بالقبض المذكور (قوله ير أن) أي الضامن الوكيل والمضمون عنه اه ع ش (قوله على ذلك) أي المال الموكل في قبضه (قوله وكالوكيل) أي قوله هو من ثم في المعنى (قوله وكالوكال فاما مرجاب الخ) اعتمده مر أي والحطيب اه سم (قوله تسليم ما جاءه) أي أو تلقه بلا تقصير وقياس ما يأتي من عدم تصديق الرسول في أنه قبض ما وكفه في قبضه ان المستاجر لو وقف هنا مثلا لو انكر الجاني من أصله صدق ما لم يقم بينه أو من جبي معه وكالا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبي منهم في الدفع إليه امالو شهديهم على الجاني بالقبض من غير هو شهديهم بمثل ذلك قبلت لأن كلام من الشهادتين مستقلة لا تجلب نقه أو لا تدفع ضررا اه ع ش (قوله على من استاجره) أخرج غير من استاجره اه سم عبارة ع ش وفي الرشيدى والسيد عمر نحو ما قوله على من استاجره سواء كان المستاجر مستحقا لقبض ما استاجره له بمالك أو غيره كالناظر إذا وكل من جبي له الأجر فهو هذا بخلاف ما لو كان الجاني مقررا من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لأن الناظر لم ياتمه اه (قوله كان جحد الخ) عبارة النهاية والمعنى فلو طاله الموكل فقال لم قبضه منك فاقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل رده اليك أو تلقه عبدي ضمنته اه (قوله في الأول) أي فيما لو جحد الوكيل قبض الثمن أو الوكالة (قوله بيمينته لانه لم ياتمه) أي الرسول الوكيل لم يقبل قوله عليه نهاية ومعنى (قوله لانه) أي الوكيل (الاشهاد عليه) أي الرسول (قوله لانه يدعى) أي قوله ولا نظر في النهاية والمعنى (قوله على غيره) عبارة النهاية والمعنى على غير من اتتمته اه (قوله فليثبت عليه) أي ليقم

هو نظير ما مر فبا لو قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه وقد مر ان الوكيل لا يصدق فيه (وقيل ان كان جهل فلا) يقبل قوله في الرد لانه اخذ العين لمصلحة نفسه مر يرد ما مر وفارق المرثين بان تعلقه بالمرهون أقوى لتعلق حقه بيده عند تلقه والمستاجر بذلك ايضا لتعلق حقه استيفائه بالعين وفاقى البلقيني بقبول قوله في الرد وان ضمن كما اذا ضمن لشخص ما لا على آخر قوله في قبضه من المضمون عنه فقضيه بينة أو اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه الذين لا تقر ان قبضه ثابت وبه ير أن مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما ذكر جراب فيقبل دعواه تسليم ما جاءه على من استاجره للجبابه اما لو بطات امانته كان جحد وكيل بيع قبضه للثمن أو الوكالة ثبت ما جحد ضمنته للوكيل لحياثته ولم يقبل قوله في تلف ولا رد للساقفة ومن ثم لو كانت صيغة جحد لا يستحق على شيئا أو نحوه صدق اذا لامتنافضة وعمل ضمائه في الأول ان لم تقم

بينه بالتلف قبل الجحد أو بالرد ولو بعد الجحد وإلا سمعت على المعتدل ان المدعى لو صدقه لم يضمن فكذا إقامة الحجة عليه البينة (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول) بيمينته لانه لم ياتمه ومن ثم لانه الاشهاد عليه كوديع امره المالك بالبيع لو كيله ووكيل امره موكله بايداع ماله عند معين أو مهبم (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لانه يدعى الرد على غيره فإثباته على

اليئة عليه اه معنى (قوله فان صدقه الخ) هل يجرى نظير ذلك في قوله السابق ووكيل امره الى المتن حتى لو ترك الاشهاد وانكر الوديع المعين او المبيع لا يضمن الوكيل اه سم والا قرب نعم (رى على الاوجه) عبارة النهاية والمغنى لم يفرم الوكيل كما قال الاذرعى انه الاصح ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه قال عرش قوله مر وادعى التلف وكذا لو ادعى الرد على الموكل فانه لا يصدق لما ذكر من ان الاصل عدم القبض وقد يقال يصدق فيما لان الموكل اتتمه وقوله لم يلزم المالك الرجوع اليه اى الى الرسول بل يرجع على المدين ولا يرجع للمدين على الرسول حيث اعترف بوكالته لانه أمين والقول قوله في التلف والداين هو الظالم للمدين بالاخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه اه وقوله وقد يقال الخ وجيه وقال الرشيدى قوله مر لم يلزم المالك الرجوع اليه اى لم يظلمه على نفي العلم بقبض رسول الله كما صرح به الاذرعى اه (قوله الوكيل بالبيع) الى قول المتن ولو وكله في النهاية والمغنى الاقوله وهو ظاهر وما سانه عليه (حيث له قبضه) بان وكل في البيع مطلقا او مع قبض الثمن اه معنى عبارة عرش بان كان الثمن حالا او مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن في القبض كما تقدم قول المتن (وتلف) في يدي او دفعته اليك اه معنى (قوله هو المصدق) اى يمينه نهاية ومعنى (قوله فهو كما قبل التسليم) اى فالمصدق الموكل اه سم (قوله وحلف) اى الوكيل على ما ادعاه من القبض والتلف (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية والمغنى (قوله وقال البغوى الخ) اعتمده مر اه سم (قوله لا يبرأ) وهو الاوجه نهاية ومعنى وذلك لان تصديق الوكيل انما يبنى الظمان عنه ولا يلزم من ذلك سقوط حق البائع عرش (قوله عليه) اى على نقل مقالة البغوى نهاية ومعنى (قوله قبضت الثمن) فادفعه الى اه معنى (قوله نعم الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان يسلم الوكيل المبيع بلا اذن فانه يفرم الموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه الخ اه (قوله لاعترافه بالتعدي الخ) اى حيث انكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه سم (قوله ولو اعطاه)

فان صدقه في الدفع لرسوله
برى على الاوجه ولا نظر
الى تفريطه بعدم اشهاد
على الرسول (ولو قال)
الوكيل بالبيع (قبضت
الثمن) حيث له قبضه
(وتلف وانكر الموكل)
قبضه (صدق الموكل ان
كان) الاختلاف (قبل
تسليم المبيع) لان الاصل
بقائه وعدم القبض
(والا) بان كان بعد تسليم
المبيع (قالوكيل) هو المصدق
(على المذهب) لان الموكل
ينسب الى تقصير وخيانة
بتسليمه المبيع قبل القبض
والاصل عدمه فان اذنه
في التسليم قبل القبض او
في القبض بعد الحول فهو
كما قبل التسليم اذ لا خيانة
واذا صدق الوكيل في القبض
وحلف برى المشتري كما
صححه جمع متقدمون وهو
ظاهر وقال البغوى لا يبرأ
واقصر عليه في الترح
الصغير لان الاصل عدم
القبض ولو قال له موكله
قبضت الثمن فانكر صدق
وليس ليس الموكل مطالبة
المشتري لاعترافه براءته
بقبضه وكيه منه نعم له
مطالبة الوكيل بقيمة المبيع
ان سله لاعترافه بالتعدي
بتسليمه قبل القبض (ولو)
اعطاه موكله ما لا (وكله
بقضاء دين) عليه به (فقال
قضيته وانكر المستحق)

فان صدقه في الدفع لرسوله الخ) هل يجرى نظير ذلك في قوله ووكيل امره موكله الى معين او مبيع حتى لو ترك
الاشهاد وانكر الوديع المعين او المبيع لا يضمن الوكيل (قوله برى على الاوجه) اعتمده مر وكانه يفارق
وكيل قضاء الدين بان المقصود ثم براءة الموكل ولم تحصل بخلافه هنا وفي شرحه مر ولو اعترف الرسول
بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه فان صدق المالك على
القبض في يده الوكيل كالرسول في المتن (والا فالوكيل على المذهب) قال في الررضي وشرحه فان
خرج المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه فقط اى دون الموكل لانكاره قبض
الثمن وبهذا يفارق ما روى المهددة من ان للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع
مستحقا فقط ما قيل ان ما هنا يخالف ما هناك ولا رجوع للوكيل على الموكل لان عيبه التي دفعت عنه
الفرم لا تثبت له حقا على غيره وان بان المبيع مبيعا ورده المشتري على الموكل وخرجه الثمن لم يرجع به على
الوكيل لاعترافه بانه لم ياخذ شيئا وكذا عكسه بان رده على الوكيل وخرجه لا يرجع على الموكل والقول
قوله يمينه انه لم ياخذ شيئا ولا يلزم من تصديقتنا الوكيل في الدفع عن نفسه يمينه ان يثبت له بها حقا على
غيره كما مر اه ثم ذكر به هذا ان تفريم المشتري الثمن للموكل اذ ارد عليه لا ياتي على قول البغوى انه لا يبرأ
وهو ظاهر والا فكيف يفرم البائع الثمن اذ ارد عليه مع انه لازم له البائع اذ الم يرد فليتأمل (فهو كما قيل
التسليم) اى فالمصدق الوكيل (قوله وقال البغوى لا يبرأ) اعتمده مر (قوله نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع)
اى للحيلولة (قوله لاعترافه بالتعدي الخ) اى حيث انكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم
المبيع قبل قبض الثمن (قوله في المتن ولو وكله يقضاه دين فقال قبضت الخ) في الررضي وشرحه فصل ولو
صدق الموكل بقبض دين او استرداد دية او نحو مدعى التسليم الى وكيله المشتري اذ لم يفرمه اى الموكل
مدعى التسليم بترك الاشهاد ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الاشهاد حيث يفرمه الموكل بان الوكيل

دفعه اليه (صدق المستحق يمينه) لان الاصل عدم القضاء ليحلف

ويطالب الموكل فقط (والاظهر انه لا يصدق (٣٥٠) الوكيل على الموكل) فيما قال (الابينة) او حجة اخرى لانه بدفع لمن لم ياتمه فكان حقه

اما الاشهاد عليه ولو واحدا مستورا او اما المدفع بمحضرة الموكل فظير ما مر آخر الضمان ومن ثم باق هنا ما لو اشهد فقا بوا و ماتوا من انه لا رجوع عليه وما لو ادى في غيبة الموكل وصدقه في المدفع من ان الموكل يرجع عليه ويصدق الموكل بيمينه انه لم يؤد بمحضرة ولو لا عبرة بانكاره ووكيل بقبض دين لموكاه ادعاء المدين وصدقه الموكل لان الحق له (فرع) في الانوار لو قال لمدينه اشترى عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل ويرى المدين وان تلفاه وسياتي اول الفرع الاتي ما يوافق وهو اوجه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع للموكل لان الانسان في ازاله ملكه لا يتصور كونه وكلا عن غيره لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ويرده ما ياتي ثم في تلك الفروع المتعددة ان القابض منه يصير كانه وكيل الاذن فان قلت هل يؤيد الاشراف لضمه فم قول القفالي او قال لغيره اقرضني خمسة وادها عن زكاتي صح بانه مبن على شذوذه بنحوه ان اتحاد القابض والمقبض قلت لان قوله اقرضني منع التقدير الذي اوجب في تلك الفروع كون القابض كانه وكيل الاذن ولذا صح اشترى كذا بكذا

الى قوله ولا عبرة في المعنى الا قوله فقط والفرع في التباينة (قوله ويطلب الموكل فقط) اي واذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل واذا اخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل الماخوذ وان صدقه في الاداء لتقصيره بترك الاشهاد يادى به بغيره وسيدكره الشارح به وله وما لو ادى في غيبة الموكل الخ (قوله ارجحة اخرى) عبارة للمعنى او يشاهد ويحلف معاه (قوله ومن ثم باق هنا ما لو اشهد الخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله اي الوكيل في الاشهاد انتهى اه سم (قوله من انه لا رجوع الخ) اي حيث صدقه الموكل في المدفع للمستحق اه ع ش (قوله ولا عبرة بانكاره ووكيل الخ) لعل المراد انه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة لتغريم الدائن المدين ويقضى الكلام في مطالبة الوكيل وفي بعض الهوامش انه لا يطالبه لانكاره القبض اه وعليه فانكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحرم اه وشيدي عبارة عن ش اي فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين لتصديقه المدين في دفعه للوكيل وتصدق الوكيل في عدم القبض بحلفه اه (قوله قبض الخ) متعلق بكل من الانكار والوكيل (قوله له) اي للموكل (قوله فرح في الانوار) لو قال لمدينه الخ (التي شيخنا الشباب الرمي بخلاف ما في الانوار وموافقة ما في الاشراف ويجري افتاؤه فيما يوافق ما في الانوار من الفروع الاتية كقول القاضي الاتي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه انه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الاشراف بتلك الفروع م ر اه سم (قوله وان تلف) اي العبد في يد المدين بلا تقصير منه (قوله وهو) اي ما في الانوار (قوله انه لا يقع للموكل) اي اذا فعل وقع الشراء المدين ثم ان دفعه للدائن رده ان كان باقيا والارد بده اه ع ش عبارة عن عدم الرجوع للموكل ظاهر ان كان بالمدين فان كان في الذمة لم يتجه الا الرجوع للموكل واذا دفع الثمن قبل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاض او كيف الحال اه اقول الظاهر نعم يصح ويكون قرضا عليه وكذا يقع التقاض بشرطه فليراجع (قوله ثم) اي في الفرع الاتي (قوله في تلك الفروع الخ) بدل من ثم (قوله ان القابض الخ) اي باع المبيع هو بيان لما ياتي (قوله يصير كانه الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله بانه مبن الخ) متعلق بتصنيفهم (قوله على شذوذه) اي القفال (قوله قلت لا) اي لا يؤيد (قوله لان قوله) اي قول الامر (قوله منع الخ) اي لعدم قابض القرض الصريح (قوله ولذا) اي لسكون قوله اقرضني منع الخ (صح اشترى الخ) اي بدون اقرضني اي يصير القابض اي البائع كانه وكيل الاذن وقضية هذا انه لو قال لغيره ادكدا عن زكاتي صح كما مر في باب الضمان وياتي في الفرع الاتي ما هو كالصريح في صحته (قوله لا مانع الخ) اي لان القابض يصير كانه الخ فلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض (قوله منه) اي من تقدير القرض وكذا ضمير به (قوله لا مانع الخ) اي بعدم وجود اتفاق من جهة الاذن فيها وقد يقال ان البائع فيها ايضا يصير كانه وكيل الاذن الا ان يفرق باسراط القبول والجهة يلزمه الاحتياط للموكل فاذا تركه غرم بخلاف الغريم اه وسياتي ذلك بدون الفرق المذكور فيقول الفرع الاتي وقوله ويغارق ما لو ترك الوكيل قضاء الدين الخ بخلاف الوكيل المدعى الرد على رسول الموكل اذا انكر الرسول وصدق الموكل الوكيل فانه يبرأ على الاوجه كما تقدم مع تفریطه بترك الاشهاد ومع لزوم احتياطه للموكل فلزوم الاحتياط وحصول التفریط بتركه لا يقتضى الضمان عند التصديق على الاطلاق (قوله ومن ثم باق هنا ما لو اشهد فقا بوا الخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله في الاشهاد (قوله فرح في الانوار) لو قال لمدينه اشترى عبدا بما في ذمتك الخ (التي شيخنا الشباب الرمي بخلاف ما في الانوار وموافقة ما في الاشراف ويجري افتاؤه فيما يوافق ما في الانوار عن الفروع الاتية كقول القاضي الاتي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه انه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الاشراف بتلك الفروع م ر (قوله وهو اوجه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع للموكل) عدم الرجوع ظاهر ان كان الشراء المدين فان كان في الذمة لم يتجه الا الرجوع للموكل واذا دفع الثمن قبل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاض او كيف الحال (قوله ان القابض منه يصير كانه وكيل الاذن)

وان لم يطمع شيئا لان تقدير القرض هنا لا مانع منه لعلنا به على الاصح لا بالهبة الضمنية خلافا لمن زعمها (وقم البيم) دون

من جهة القاضى اذ هو المراد بالقسم حيث اطلق وزعم ان المراد به ما يميز الاب والجد بده تسميته بما اذ هو لا أب له ولا جد الوصى بالى في باب
 تضمن ما مر منه ولي الجنون والسفيه (إذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج الى بيعة على الصحيح) لانه لم ياتمه وقبل
 في الاتفاق للاتق لصراة البيعة عليه والمشهور في الأب والجد كافي المطلب (٣٥١) وجزم به ابن الصباغ انهما كالقيم وهو متجه وإن

خالقه السبكي لجزم بقول
 قولهما وبه صرح الماوردي
 والامام والحق بهما قاض
 عدل امين ادعى ذلك زمن
 قضائه ووجه جزم ما فى الوصى
 بعدم قبوله وحكاية هذا
 الخلاف فى القيم بأنه فى معنى
 القاضى لانه نائبه فكان أقوى
 من الوصى (وليس لو قيل ولا
 مودع) ولا سائر من يقبل
 قوله فى الرد كشرىك وعامل
 قراض (ان يقول بعد طلب
 المالك لأرد المال الا بالانهاد
 فى الاصح) لانه لا حاجة به اليه
 مع قبول قوله فى الرد وخشية
 وقوعه فى الخلف لا تؤثر لانه
 لا ذم فيه يعتد به عاجلا ولا
 اجلا (وللقاصب ومن لا
 يقبل قوله) من الامناء
 كالمؤمن والمستاجر وغيرهم
 كالمستجير (فى الرد) او
 الدفع كالمدين (ذلك) أى أن
 يسلكه للشهاد ويغضبه
 أساسا كهذه اللحظة وإن
 كان الخروج من المعصية
 واجبا فهو بالضرورة وهذا
 إن كان عليه بيعة بالاخذ
 وإن لا انفلاقا عن البغوى أى
 وعليه أكثر المرازمة
 والماوردي ان له الامتناع
 لانه بما يرفعه مال الكفى يرى
 الاستفصال ومن ثم جزم به
 الاصفهاني كارجحه الا سنوى
 وافترضى كلام الشرح الصغير
 ترجحه وعن العراقيين انه

دون القرض (قوله من جهة القاضى) الى قوله ووجهى الملقى ولى قول المتن والمذهب فى النهاية (قوله اذ هو
 لا أب له ولا جد) مراد من فسر القيم هنا بمن لا أب له ولا جد ان قيم القاضى لا يكون الامع فقد هما ولا يدخل له
 مع وجود الجد الاصل فلا ينافى ما قيل فى قسم الصدقات من انه صغير لا أب له وان كان له جده اه ع ش (قوله
 مامر) أى قوله من جهة القاضى (قوله ومثله) أى القيم (قوله ولى الجنون الخ) أى من جهة القاضى اه سيد
 عمر (قوله لانه) أى اليتيم (قوله وقبل) أى قول القيم (قوله لعمري الخ) متعلق بقيل (قوله والمشهور الخ)
 اعتمده مر اه سم أى والمعنى (قوله وهو متجه) معتمده اه ع ش (قوله وبه صرح الخ) أى بالقبول عبارة
 النهائية للمعنى فيما تصرح الماوردي اه (قوله والحق بهما الخ) معتمده اه ع ش عبارة الرشيدى قوله والحق
 بهما أى بالأب والجد أى فى القبول الذى جزم به السبكي بدليل قوله امين ادعى ذلك زمن قضائه أى والارجه
 عدم القبول فى المشبه به اه (قوله ووجه جزم) أى فى المتن اه رشيدى (قوله وحكاية) متعلق على جزمه
 (قوله فكان أقوى من الوصى) هذا مردود بان الوصى نائب الاب والجد هو أعلى مرتبة من القاضى اه
 معنى (قوله ولا سائر) الى المتن فى المعنى (قوله ولا سائر من يقبل قوله الخ) ينبى ان يعيد ذلك اخذ بما يأتى فى
 مسألة القاصب ان عمل ذلك فى مجمع عليه اما لو كان فى مختلف فيه فربما يرفعه قاضى لا يقبل قوله فى الرد فينبى
 ان يجوز له التأخير اه سيد عمر (قوله كشرىك الخ) أى جواب (قوله لا حاجة الخ) أى نحو الوكيل (قوله
 وخشية وقوعه الخ) بر دلليل مقابل الاصح (قوله عاجلا الخ) بل قد يندب الخلف فى الوالى كان صادقا وترتب
 على عدم حذمه فوات حقه اه ع ش (قوله للضرورة) لانه بما طوبى القابض به ثانيا اه معنى (قوله
 وان كان الخروج الخ) هذا خاص بالقاصب اه كرى (قوله هذا) أى ما فى المتن من الجزم بجواز الامساك
 و (قوله والافتقار الخ) أى وإن لم تكن عليه بيعة بالاخذ فى الامساك خلاف فنقل الشيخان عن البغوى الخ
 (قوله والافتقار عن البغوى الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المعنى (قوله وافترضى كلام الشرح الصغير
 الخ) وهو المعتمده اه ع ش (قوله مال الكفى يرى الخ) عبارة للمعنى لقابض يرى الاستفصال كالمالكى ليمسأه هل
 هو غصب او لا اه (قوله تسكنه الخ) قدم رده انها قوله لانه ربما يرفعه الخ قول المتن (رجل) أى مثلا
 (قوله لاخر) متعلق بقال اه سم قول المتن (يقبض ماله) بكسر اللام (قوله تغليا) أى للمعين على الدين
 (قوله بل وحده) أى من غير تغليب اه ع ش (قوله لانه حق) الى المتن فى المعنى الا قوله معنى لا ينافى الى واذا
 دفع وقوله وحلف انه لم يركل وقوله قال المتولى (قوله لانه الخ) أى الرجل و (قوله بزمه) أى الاخر (قوله
 على ما اذا ظن الخ) قد يقال هذا قد يستغنى عنه فهو صدقة لان معناه وقع فى قلبه صدقة ويجاب بان وقوع

القابض هو بائع العبد فان اريد ان قبضه يقع عن الأذن ثم يحتاج هو الى قبض جديد عن الثمن بشرطه
 كان ياخذ منه الأذن ثم يرده اليه فواضح وان اريد ان قبضه يقع عن البيع ايضا فقيه اتحاد القابض
 والمقبض لانه قبض عن الأذن وقبض من نفسه عن جهة البيع الا ان يقال لما قبض عن الأذن صار
 ما ذونا له فى قبضه عن جهة البيع فهو كالمالك له ودفعة عنده أذن له فى قبضها عن الثمن فليأمل (قوله
 والمشهور فى الأب والجد الخ) اعتمده مر (قوله والافتقار عن البغوى الخ) اعتمده مر (قوله لاخر)
 متعلق بقال ش (قوله نعم ينبى الخ) اعتمده مر (قوله على ما اذا ظن) قد يقال هذا يستغنى عنه بقوله
 وصدقه لان معناه وقع فى قلبه صدقة ويجاب بان وقوع الصدقة فى قلبه لا يلزم ان يكون بقرينة قوله

ليس له الامتناع قضية كلاما ترجمه فى الانوار لم تكن من ان يقول ليس له صدقة شىء ويحلف عليه (ولو قال رجل) لاخر عليه ار
 عنده مال للتغير (وكفى المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمال عندى الدين تغليا بل وحده صحيح كما يعلم مما يأتى فى الاقرار (او حين وصدقه)
 الذى عنده ذلك (فله دفعه اليه) لانه عنى بزمه نعم ينبى ان يحصل ما ذكر فى الامين على ما اذا ظن اذن المالك فى قبضها بقرينة قوية

حتى لا ينافي قولهم لا يجوز دفع الدين لمدعي (٣٥٢) وكافة لم يشبهه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وحيث فلا اعتراض على المتن اظهور

الصدق في قلبه لا يلزم ان يكون بقرينة قوية اه سم (قوله حتى لا ينافي) اي ما ذكر في الدين (قوله وحيث فلا) اي حين الحل المذكور (قوله واذا دفع الخ) راجع الى المتن (قوله فانكر المستحق) اي وكالة الرجل القابض اه رشدي (قوله استردها) اي المستحق اه سم عبارة المعنى وشرح الروض اخذها واخذها الدافع وسلبها اليه اه (قوله من شاء منهما) اي الرجل والاخر سم وعش (قوله ولا رجوع للقارم الخ) عبارة المعنى ومن غرم منهما لا يرجع على الاخر لا اعتراضهما ان الظالم غيرهما فلا يرجع الاعلى ظالمه اه (قوله فان غرمه) اي المستحق القابض (قوله او الدافع) عطف على ضمير النصب في غرمه (قوله رجوع) وكذا يرجع عليه كافي الاوار ان شرط الضمان عليه اي القابض ان انكر المالك اي الوكالة معني وشرح الروض (قوله والمستحق ظلمه) اي الدافع (وماله) اي والحال ان مال المستحق الخ (قوله ليستوفيه) اي يجوز للدافع ان يستوفي مال المستحق الذي في ذمة القابض كماله ان يستوفي ماله الاخر (قوله بحقه) اي بدل حقه ظفرا (قوله او ديننا) عطف على عينا (قوله طالب) اي المستحق (قوله فضولي بزمعه) اي المستحق فاقبض من ليس حقه (قوله استردها ظفرا) عبارة المعنى فله استرداده من القابض لانه مال من ظلمه وقد ظفربه اه (قوله فان فرط فيه الخ) اي لما مر ان القابض وكيل بزعم الدافع والوكيل انما يضمن بالتفريط قال المعنى والاسنى واقره سم هذا كله ان صرح بتصديقه فدعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والاى وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه او سكت فله المطالبة بالرجوع عليه بما قبضه منه ديننا كان او عينا اه (قوله الدافع اليه) الى الفرع في النهاية (قوله فان لم تكن بيته) اي والحال انه مكذب له في الوكالة اه رشدي (قوله لم يكن له) اي لمدعي الوكالة (قوله لان النكول) اي نكول الاخر عن الخلف (قوله وقد تقررت) اي انقضى المتن فنقول المتن (وصدقه) اي صرح بتصديقه اخذها مما رتفع عن المعنى والاسنى وقد يدل على ذلك اي ان المراد التصديق الظاهري خلافا لما في السيد عمر من ان المراد التصديق الباطني قول الشارح بخلاف ما لو كذبه الخ وقوله لانه اعترف الخ نعم يظهر ان المراد بالتصديق الاتي في مسئلة الوارث التصديق الباطني وان اشعر قوله هناك لانه اعترف الخ بارادة الظاهري والفرق عدم الرجوع هنا مع انكار الدائن الخ الوارث الرجوع هناك عند تبين حياة المستحق فليراجع (قوله لما ياتي في الوارث) عبارة المعنى لانه اعترف بانتقال الحق اليه اه (قوله وهنا) اي فيما لو كذبه (له) اي لمدعي الخوالة (تحليفه) اي من عليه الدين (قوله واذا دفع) الى قوله ويسن في المعنى الا قوله كافي الشامل الى او وصية (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) وانظر هل يقال هنا لان شرط الدافع الضمان على القابض ان انكر الدائن الخوالة اخذها مما مر في الوكالة والاقراب نعم كما يشعر به كلام المعنى وكلام سم عن شرح الروض هنا (قوله المستغرق) اي بخلاف غيره فان ما باخذه لا يختص به كما هو ظاهر

المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه فانكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والاخر من شاء منهما ولا رجوع للقارم على الاخر لانه مظلوم بزمعه قال المتولي هذا ان لم تلف بتفريط القابض والا فان غرمه لم يرجع او الدافع رجوع لان القابض وكيل بزمعه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض ليستوفيه بحقه او ديننا على الدافع فقط لان القابض فضولي بزمه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند القابض استردها ظفرا والا فان فرط فيه غرمه والا فلا (والمذهب انه لا يلزمه) الدفع اليه (لا يبيته على وكالته) لاحتمال ان الموكل يتكر فيغرمه فان لم تكن له بيته لم يكن له تحليفه لان النكول كالاقرار وقد تقررت انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه (وان قال) لمن عليه دين (اسانئ) مستحقه (عليك) وقبلت الخوالة (وصدقه) وجب الدفع اليه (في الاصح) لما ياتي في الوارث بخلاف ما لو كذبه وهناك تحليفه لاحتمال ان يتكر او يتكر فيحلف المدعي وياخذ منه واذا دفع اليه تم انكر الدائن الخوالة وحلف

استردها) اي المستحق وقوله من شاء منهما اي الرجل والاخر ش (قوله قال المتولي الخ) قال في شرح الروض وزاد صاحب الاوار في الاستثناء فقال لان شرط الضمان على القابض لو انكر المالك او تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حيث اه (قوله في المتن والمذهب انه لا يلزمه الخ) قال في الروض وشرحه هذا كله ان صرح بتصديقه فدعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والاى وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه او سكت فله المطالبة اي مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه ديننا كان او عينا اه وفي شرح البهجة وان لم يصدقه فحضر المستحق وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض لانه لم يصدقه اه وقوله غرم الدافع هو ظاهر في الدين وكذا في العين اذا تلفت لكان له تفريم القابض ايضا فليتامل (قوله وهنا) اي فيما لو كذبه ش (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) اي كما يحتمل في شرح الروض (قوله لان ذلك حتى الخ) ولا سيما هي قد تكون لغير الحصر (قوله في المتن قلت) وان قال انا وارثه وصدقه الخ) قال في الروض وان بان المستحق اي في صورة الوارث والوصي والموصى له حيار طال به رجوع على الوارث والوصي والموصى له ورجع الحيل الخوالة كجهد الموكل الوكالة اه قال في شرحه لا يخفى ان الدافع مصدق للقابض على ان ما قبضه صار له

لان ذلك حتى جدا فاندفع مالين المادهما او وصيه او موصيه بما تحت يدك وهو يخرج من الثلث (وصدقه وجب الدفع اليه على المذهب والله اعلم) لانه احترف له بالملك وامن من للتكذيب وبه قارق مامرف الوكيل (فرع) قال لمدينه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهمين ديني الذي عليك ففعل صح ويرى على ما قاله بعضهم اخذا مما ياتي في اذن المؤجر للمستاجر في الصرف في العماره واذن القاضي للمالك حتى مر بمعامل المساقاة بالجمال وبما لو اختلج زوجته بالصواب وان لم ينفقها على ولدها (٣٥٣) وما نقله الاخرى عن الماوردي

وغيره عن ابن سريج انه لو وكل مدينه في شراء كذا من جملة دينه صح ويرى الوكيل بما دفعه وبواقفه قول القاضي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فخلق في يده يرى من الدين خسار كانه وكيل البائع تقديرا في قبض ماني ذمه مدينه وان لم يكن البائع معنا كالو امرت زوجها ان يكيل نفقتها ويدفعها للطحان فهو من جهتها كالوكيل وان لم يكن معنا ومن ثم لو قال اطعم جن كنفارتي عشرة امداد ووصفها جز وان لم يعين المساكين ولا يناق ذلك قولهم لو قال لمدينه اسلم ديني في كذا لم يصح لانهم ضيقوا في السلم لكونه محض غرر فلم يكتفوا فيه بالقبض الضمني ونحوه من الامور التقديرية ولك ان تحول هذا كله لادلاله لما قاله ذلك البعض لان القابض في مسئلتنا ليس اهلا لقبض اذ اليتيم صغير لا اب له ويشهد ذلك قول ابن الرفعة

اه رشدي عبارة الحلبي فان كان له مشاركو وصدقه لا يدفع له شيئا لان كل جزء مدفوع يكون مشتركا اه (لان ذلك حتى) ولا يجرى فيه فتكون لغير الحصر اه سم قول المتن (وجب الدفع) واذ ادله ثم ظهر المستحق حيا وظهر مرجع التريم على الوارث والوصي والموصي له بما دفعه اليتيم لتبين كتبهم بخلاف صورة الوكالة لا جوع فيها في بعض الصور كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع اصدقه وهو صدق الوكيل لاحتمال انه لو كونه ثم جعله هذا خلافا له بما يقوى معنى (وايس من التكذيب) اي لان الميت لا يتصور تكذيبه اه سم (قوله وبه) اي بالياس من التكذيب (قوله صح ويرى) سناق منازعة الشارع في هذه الصورة لعدم صحقبض اليتيم والمنازعة متجهة مر اه سم (قوله بالجمال) عطف على عامل الخ (قوله وما لو اختلج الخ) الوجه في مسئلة الخلع ونحوها كالتى بعدها انه خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع انعقاد القابض والمقبض واما مسئلة اذن القاضي فقد يقال للقاضي لا يقاس عليه واما اذن المؤجر في العماره فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود مر اه سم (وغيره) اي غير الاذرى (قوله ويراقفه الخ) اي ما نقله الاذرى الخ (قوله وصار كانه الخ) اي الدائن الامر (قوله فهو) اي الطحان (قوله من جهتها) الا بسبب تاخيرها عن كالموكل (قوله ولا ينافي ذلك) اي قول القاضي لو امر مدينه الخ (قوله لانهم ضيقوا الخ) لتعليل لعدم المناقاة (قوله هذا كله) اي قوله ما ياتي في اذن المؤجر الى قوله ولا ينافي ذلك ولا يخفى ان الولد في مساقاة الخلع اذا كان الولد فيها محجورا عليه كاهر المتبادر من قبيل ما قاله البعض (قوله ويرى بذلك) اي عدم الدلالة (عن الاخر) اي المؤجر (قوله وقول القاضي) (قوله وقوله) اي القاضي عطف على قول ابن الرفعة (قوله في مسئلة اليتيم) وقد مر ان مثلها مسئلة الخلع اذا كان الولد صغيرا او مجنونا (قوله القابض) اي من البناء الصالح (قوله صار وكيل) اي صار الرجل وكيل وكذا الضمير في كونه وفي انه وفي قال يرجع اليه سم (قوله ان المدين لا يرا الخ) الظاهر اخذ ما مر في باب الضمان انه يرجع على داتنه الامر بالاتفاق ويتقاضى بشرطه فليراجع (قوله الابيض صحيح) اي وقبض اليتيم ليس بصحيح (قوله والازرق) عطف على القمولى (قوله بحث القمولى) مفعول يزيد وقوله قول الاثوار قاعه وقوله الاوجه صفة بحث القمولى وقوله لان الدافع الخ علة لا وجهية بحث القمولى من بحث بالحوالته ان المستحق ظلمه فيما اخذه منه فينبغي ان لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة في ذلك وان قوله او لا وطالبه وقول اهلها وقرمه ليس على اطلاقهما وان كان تعبير المصنف اول بل يبغي ان يكون عليهما في الدين وان تلفت ماني الدين فينبغي رجوع التريم على من ذكره وان لم يطالبه المستحق ولم يفرسه لان القموض ملكه اه (قوله وامن من التكذيب) اي لان الميت لا يتصور تكذيبه (صحيح ويرى) سناق منازعة الشارع في هذه الصورة بعدم صحقبض اليتيم والمنازعة متجهة مر (قوله وما لو اختلج زوجته الخ) الوجه في مسئلة الخلع ونحوها كالتى بعدها خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع انعقاد القابض والمقبض واما مسالة القاضي فقد يقال للقاضي لا يقاس عليه واما اذن المؤجر في العماره فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود مر (قوله صار وكيل) اي صار الرجل وكيل وكذا الضمير في كونه وفي انه وفي قال يرجع اليه قوله لاني استعناظ به اي عمرو بن (قوله

(٤٥) - شرواني وان قاسم - عامس) في مسئلة العماره وكانهم جعلوا القابض من المستاجر وان لم يكن معنا كالوكيل عن الاخر وكالة ختية وقول القاضي وصار كانه وكيل البائع الى اخره وقوله ان الطحان صار من جهتها كالوكيل الوجه في مسئلة اليتيم ان المدين لا يبرأ لان ماني الدية لا يتعين الابيض صحيح وفي الروضة لو وكل عمرو رجلا في قبض دينه من زيد فقال زيد له خذ هذا واقتض به دين عمرو ار ادفعه اليه صار وكيل لزيد اه وفرع القاضي على كونه وكيل لزيد انه لو قال لعمرو عند اعطائه احفظ لي هذا فلتلف عند عمرو وكان من ضمان زيد وبحد القمولى انه من ضمان الدافع لعمرو والازرق انه من ضمان عمرو ويؤيد الدفع لعمرو

لا في استحقاقه فكان به
متعد يا قول الامور لو دفع
دينارا لاخر ليدفعه لغيره
فدفعه اليه وقال احفظه لي
لهلك عنده كان من ضمان
الدافع لا التميم نعم ان
اعترف حمروا ان المال لغير
دافعه ضمنه ايضا والقرار
عليه كما هو ظاهر لا نشاء
كون الواضع غره حيث
(كتاب الاقرار)

هو لغة الاثبات من قرئبت
وشرعا اختيار خاص عن
حق سابق على المظهر فان
كان له على غيره فدعوى او
لغيره على غيره فشهادة اما
الصام عن محسوس فهو
الرواية وعن حكم شرعي
فهو الفتوى واصله قبل
الاجماع قوله تعالى شهداء
فهم ولو على انفسكم قال
المفسرون شهادة المرء على
نفسه هي الاقرار وخبر
الشيخين اشد يا انيس الي
امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر
ومقر له وبه وصيته انما
(يصح الاقرار) (من مطلق
النصرف) اي المكلف
الرشيد كالامام في مال
بيت المال او السفيه الملتحق
به ولو بجنابة وقت منه
حال صباه او جنونه وسيعلم
من آخر الباب اشتراط ان
لا يكذب به الحس ولا الشرع
ومما يأتي

الاذر في تفرغ القاضي **(قوله لاق استحقاقه)** من اضافة المصدر الى المفعول اي حمرواه سم **(قوله)**
فكان اي الدافع **(به)** اي بسبب الاحتفاظ **(قوله القرار عليه)** اي على حمرو وظاهره وان لم
يقصر في الحفظ **(قوله كون الواضع)** الظاهر الدافع اه سيد حمرو
(كتاب الاقرار)

(قوله هو لغة) المي قوله لو اقر بشي في المعنى الا قوله خاص وقوله كالامام اليه ولو بجنابة والى قوله كما رجحه
الاذر في في النهاية الا قوله والسفيه اليه وسيعلم وقوله قيل الى الامن وقوله ولا خلاف فيه اليه وشرعا
اختيار خاص الخ يريد عليه اقرار الامام او نائبه او ولي المحجور عليه الجواب ان الامام نائب عن المسلمين
وولي المحجور عليه نائب عنه فكان الاقرار صدر عن عليه الحق **(قوله على المظهر)** اي لغيره اه ع
(قوله فان كان) اي الاخبار الخاص عن حق سابق **(قوله او لغيره على غيره)** اي بشرطه اه رشيد
(قوله اما العام) بان اقتضى امر غير محسوس بواحد **(قوله عن محسوس)** اي امر مسوع اه كودي
(قوله وعن حكم شرعي) اي عن امر مشروع اه ع ش **(قوله فهو الفتوى)** عبارة النهاية فان كان له
الزام للحكم والافتوى اه قال الرشيد قوله مر فان كان فيه الزام للحكم في كون الحكم يقتضي شرعا
عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غير في التقسيم بل في كون الحكم اخبارا نظر ايضا والظاهر انه انشاء
كصنع العقود اه **(قوله اشد يا انيس)** هو انيس ابن الصنعاك الاسلمي معدود في الشاميين وروى من قال
انه انيس ابن ابي مرثد فانه غثوي وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لانس ابن مالك لكونه صغيرا
حيث انتهى من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب ابن عفيف الدين الشيرازي باخرمة اليميني اه ع ش **(قوله)**
اي المكلف الرشيد المراد غير المحجور عليه فلا يراد بالسكران المشددي ولا الفاسق ولا من يذرمه رشده
ولم يصبر عليه اه ع ش **(قوله كالامام)** اي والولي بالنسبة لما يمكنه انشاءه في مال موليه اه نهاية قال ع ش
قوله مر بالنسبة لما يمكنه الخ كان اقر بشي من شئ اشتراه له ثم باه باق للبايع او اتبع هذا من مال الطفل
على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو اقر على موليه باه تلف ما لا مثالا يصح اقراره بذلك ومن اتلف
الصبي ماله ان يدعى على الصبي ويقيم عليه شاهد او يقيم اخرا او يحلف مع الولي ولو لم يتيسر له ذلك جاز لولي
الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الامر ولو بعد بلوغه رجوع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه انشاءه اه لا يصح اقراره
على الصبي بعد بلوغه ورشده بشي من شئ من امواله قبل بلوغه رشده اه **(قوله او السفيه)** عطف على
الرشيد **(قوله الملتحق به)** اي بالرشيد اه سم وهو السفيه المجهل الذي مر في الحجر اه كودي **(قوله ولو)**
بجنابة الخ غاية راجعة الى المتن عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو اقر الرشيد باثلاثة مالا في صغره قبل كالم
قامت به بيعة وعمله كما يجتهد الباقين اذ لم يكن على وجه يستقطع عن المحجور عليه فان كان كذلك كما يقتض
فلا يؤاخذ به اه **(قوله منه)** اي من مطلق النصرف **(قوله ان لا يكذب به الحس)** احتراز عن نحو اقرار المرأة
بصدقتها عقب ثبوته **(قوله ولا الشرع)** احتراز عن نحو داري او ملكي لزيد اه سم **(قوله ومما يأتي)**

لا في استحقاقه) من اضافة المصدر الى المفعول

(كتاب الاقرار)

(قوله وعن حكم شرعي) عطف على عن محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا في جواب هل يلزم زيدا كذا
وجوابه انه يشمل لان هذا الحكم لا يختص به وان فرض ان متعلقه لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق في غيره ثبت له
هذا الحكم **(واركانه اربعة الخ)** زاد بعضهم المقر عنه من حاكم او شاهد وقد ينظر فيه بانه لو توفقت تحقق
الاقرار على ذلك لزم انه لو اقر عاليا بحيث لا يسمعه الا الله تعالى ثم بعد مده تين انه اقر خاليا في يوم كذا لم
يعتد بهذا الاقرار ولم يكن للقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود
ركنه المذكور والظاهر ان ذلك ممنوع قطعاً غليظاً **(قوله الملتحق به)** اي بالرشيد **(ان لا يكذب به الحس)**
احتراز عن نحو اقرار المرأة بصدقتها عقب ثبوته وقوله ولا الشرع احتراز عن نحو داري او ملكي لزيد **(قوله)**

فربما اشترط الاختيار ولو التبرؤ موانه محتار فيه لم تقبل بيته بأنه كان مكرها الا ان ثبت (٣٥٥) انه كان مكرها حتى على اقراره بأنه محتار

قربيا) اي وسيلم بما ياتي الخ يعني قول المصنف ولا يصح اقرار مكره (قوله وانه الخ) اي وبانه محتار في ذلك الاقرار قال حش اي وذكر انه الخ هو (قوله كما ياتي) اي في شرح ولا يصح اقرار مكره (قوله ومر) اي في باب الصلح و (قوله والعارية الخ) عطف على الصلح اه حش (قوله نعيننا) اي تعيين المنفعة المقربا بطلب العارية والاجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقد مرها (قوله والمضى عليه) الى المتن في المعنى (قوله بما يعذر به) كشر بدواء او اكرام على شرب خمر اه معنى (قوله اذ لا حصر الخ) اي دال حصر كما قال سم على سبغ هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم الجور وان ضعف يعتد بهاه والمراد بالجور قول المصنف مطلق التصرف اه حش (قوله فان ادعى الصبي الخ) اي ليصح اقراره او ليصرف في امواله اه حش (قوله الصبي) الى قول المتن وان ادعى في المعنى الا قوله ولا يتناهي الى المتن وقوله احتياطا الى واذا قول المتن (مع الامكان صدق) ويظهر انه لا بد من المصادفة في سن الامكان او ثبوته بالبينة اه سيد عمر (قوله بان بلغ الخ) عبارة التناهي والمعنى بان كان في سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الامكان في الخيض والحجر اه قال حش وهو تسع سنين تحديدي في خروج الخ وتقرينية في الخيض ولا بد في ثبوت ذلك من بيته عليه اه اي مصادفة كما مر آنفا عن السيد عمر (قوله لانه) اي اثبات الخيض بالبينة (مع ذلك الخ) اي امكانه وفي تقريب هذا الدليل نظر (قوله ان خوصم الخ) عبارة المعنى وان فرض ذلك في خصوصه وادعى خصمه سواء ليفسد معامله لانه ان كان صادقا فلا حاجة الى اليمين والا للاقتادة فيها لان بين الصبي غير منعقدة اه (قوله عليها) اي اليمين (قوله اعطاء غاز) من المصدر المضاف الى مفعوله (قوله ادعى) اي بعد القطع ببلوغه كما ياتي (قوله قبل انقضائه الخ) متعلق بالاحتلام (قوله لانه لا يلزم الخ) اي لان الفرض ببلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضائه الحرب مدعى انه كان بالغ قبل انقضائه فيحلف بعد الانقضاء انه كان بالغ حيث كان كاصحح بذلك في شرح الروض سم على سبغ اه حش (قوله واثبات اسم الخ) عطف على اعطاء غاز اه حش (قوله لا خصم هنا) اي في دعوى ولد المرتزق الاحتلام ويحتمل انه راجع الى الغازي ايضا (قوله واذا لم يحلف) اي مدعى البلوغ بما ذكر (قوله لانه لا انتهاء الخصومة بقوله اول) اي وقت الخصومة بلا يمين ووثق خدمته انه لو وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى ان تصرفه وقع في الصبا حلف وهو كذلك اه حش (قوله ويشترط فيه) اي في اقامتها اه سم (قوله اذا تعرضت) فديفهم انه لا يشترط هنا عرض البينة للسن وليس بمراد عبارة التناهي والمعنى ولا بد في بيته السن بيان قدره اه (قوله ان تبينه) اي البينة قدر السن (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر ذلك اذا كان ذهب احد الى انه اقل من خمسة عشر ويحتمل ان الامر كذلك على انه يكفي في التعليل ان الشاهد قد يظن كفاية دون خمسة عشر لا فانقول منهم من ذهب الى انه اكثر من خمسة عشر اه سم وفي تقريب هذا

لم تقبل بيته) معناه لم يثبت اكرامه بالبينة الا ان شهدت بأنه كان مكرها حتى على اقراره بأنه محتار بدليل قوله كما ياتي اشارة الى قوله الا في لم تسمع دعواه حتى تقوم بيته بأنه اكره على الاقرار بالطراعية اه وسياق قوله واذا فصل دعوى الا كراه صدق فيها ان ثبت قرينة تدل عليه الخ في العباب ثم لا تسمع دعواه انه اكره على الاقرار بالاختيار الا بيته اه (قوله اذ لا حصر الخ) هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم الجور وان ضعف يعتد به (قوله ولا يتناهي امكان البينة الخ) فديفهم من هذا الصنيع عدم امكان البينة على الاحتلام لكن قد يقتضى ما ياتي عن الانوار خلافة اذ يشترط في السن الترض له للم لم تكن البينة بالاحتلام لوم عدم قبولها اذا لم يبين نوعه لانها اما ان تزيد السن وهي لا تقبل فيه بدون بيان والترض منها لم يبين او الاحتلام وهي لا تقبل فيه على هذا التقدير (قوله وانما توقف عليها) اي على اليمين ش (قوله لانه لا يلزم من تحليفه المندور) اي لان الفرض ببلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضائه الحرب مدعى انه كان بالغ قبل انقضائه فيحلف بعد الانقضاء على انه كان بالغ حيث كان كاصحح بذلك في شرح الروض (قوله واثبات) عطف على اعطاء ش (قوله ويشترط فيه) اي اقامتها (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر هذا ان كان

كما ياتي ومر ان طلب الصلح اقرار بالملك والعارية والاجارة اقرار بملك المنفعة لكن تعيينها الى المكر كما هو ظاهر (اقرار الصبي) وان راعق واذن له وليه (والجنون) والمعنى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لاخ) لسقوط اقرارهم قبل الاولى التفريع بالغاء اه وليه نظر اذ لا حصر فيما قبله ومفهوم الجور ضعيف (فان ادعى الصبي والصبية) (البلوغ بالاحتلام) اي نزول المني بقطة او نوما والصبية البلوغ بالخيض (مع الامكان) بان بلغ تسع سنين قرية تقريرا (صدق) لانه لا يعرف الا من سمته ولا يتناهي امكان البينة على الخيض لانه مع ذلك عسر كما ياتي (ولا يحلف) ان خوصم لانه ان صدق لم يحتج الى بينه والا فالصبي لا يحلف وانما توقف عليها إعطاء غاز ادعى الاحتلام قبل انقضائه الحرب فانكره امير الجيش لانه لا يلزم من تحليفه المندور السابق واثبات اسم ولد مرتزق طله احتياطا مال الفسحة ولانه لا خصم هنا يعرف بعدم صحة بيته واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة بقوله اوله فلا تنقضه (وان ادعى بالنس طوبى بيته) وان

كان غريبا لا يعرف لسبولة اقامتها في الجملة ويشترط فيه اذا تعرضت لسن ان تبينه للاختلاف فيه

نعم لا يبعد الاطلاق من
 قومه موافق للحاكم في مذهبه
 لان هذا ظاهر لا اشتباه
 ولا خلاف فيه عندنا وبه
 يفرق بين هذا ونظائره
 الآتية في الدعاوى وهي
 رجلان نعم ان شهد اربع
 نسوة بولادته يوم كذا
 قبلن وثبت بين السن تبعاً
 كما هو ظاهر وخرج
 بالاحتلام والسن مانور
 ادعاه واطلق فيستفسر كما
 رجحه الاذرى فان تعذر
 استفساره اتجه العمل باصل
 الصباو قد يعارض ما رجحه
 قول الاثوار لو شهد ايلو غه
 ولم يعينا نوعه قبلا الا ان
 يفرق بان عدالتها مع
 خبرتها اذ لا بد منها فاحية
 بانها تحقق احد نوعيه
 قبل الشهادة به وانما يتجه
 بعض الاتجاه ان كانا قهينين
 موافقين لمذهب الحاكم
 في البلوغ ومع ذلك القياس
 أنه لا بد من استفسارهما
 ويفرق بين هذا وما قدمته في
 السن بان الاهام هنا اقوى
 (والسقيمو الفليس عتيق حكم
 اقرارهما) في بايها
 (ويقبل اقرار) الفليس
 بالنكاح والمسكاتب مطلقا
 (والرقيق بموجب) بكسر
 الجيم (عقوبة) كزنا وقرود
 وشرب خمر وسرقة بالنسبة
 للقطع بعد التهمة فيه لان
 النفوس مجبولة على التفرقة

الجواب تامل (قوله) نعم لا يبعد الاطلاق اي بان شهادته بالغ بالسن وسكت عن بيان عقده (موافق
 للحاكم في مذهبه) ينفى او حتى والحاكم شافعي لان السن عند الحنفي اكثر منه عند الشافعي فيلزم من
 وجوده عند الحنفي وجوده عند الشافعي فالشاهد القبة الحنفي سواء اراد السن عنده او عند الشافعي ثبت
 المطلوب سم على حج اه عرش (قوله لان هذا) اي سن البلوغ (قوله وبه يفرق) اي بالتعليل (قوله
 وهي) اي البيضة (قوله تبعاً) اي للولادة (مالو ادعاه) اي البلوغ (قوله كما رجحه الاذرى) ويمكن حمله على
 الذنب اذ الوجة القبول مطلقا اه نهاية اي فسرهم لاجل ح عبارة سم والاوجه حمل ما رجحه على التنب
 فان تعذر الاستفسار حكم بيلوغه اخذنا من مسألة الاثوار المذكورة ثم راه وقوله فان تعذر الاستفسار حكم
 بيلوغه اعتمده المغني ايضا (قوله اتجه العمل باصل الصبا) تقدم اتفان النهاية والمغني وسم خلافه (قوله
 ما رجحه) اي الاذرى (قوله قول الاثوار الخ) اعتمده النبايق والمغني (قوله الا ان يفرق) اي بين الدعوى
 المطلقة والشهادة المطلقة (قوله بان عدالتها الخ) هذا الفرق ليس بشيء اه نهاية قال عرش لم يبين مر
 وجه الفرق مع انه قد يقال ان الفرق ظاهر فوي في نفسه اه (قوله احد نوعيه) اي من السن والاحتلام
 اه عرش (قوله وانما يتجه) اي قول الاثوار (قوله ومع ذلك) اي الاتجاه المذكور (قوله بين هذا) اي بيضة
 مطلق البلوغ حيث يجب استفسارها (قوله وما قدمته الخ) اي بقوله نعم لا يبعد الاطلاق الخ (هذا) اي في
 البلوغ المطلق (قوله بكسر الجيم) اي قول المتن وان افرق في النهاية والمغني (قوله بالنسبة للقطع) اي واما المال
 فثبت في ذمته تالفا كان وابقيا كما باقي اه عرش عبارة سم قد يستشكل ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى
 المالك بالمال واثبات اخذه والرقيق لا تصح الدعوى عليه اذا تلف المسروق وصار في ذمته لانه معسر
 وقد يجاب بتصوير القطع ما اذا كان المسروق باقيا فدعى به المالك واثبت اخذه ويكفي في اثبات الاخذ اقرار
 الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال اه وقد يقال ان عمل الاشكال المذكور فيها اذا انكر الرقيق
 السرقة واما اذا اقر بها فلا حاجة الى ثبوت القطع المشروط بما ذكره (قوله وان كذبه السيد) (فائدة)
 لا يصح الاقرار على الغير الا هنا وفي اقرار الوارث يراد ان اخر قاله صاحب التحجيز ويضمن مال السرقة في
 ذمته ان لم يصدقه السيد يتبع به اذا عتق فان صدقه اخذ المال ان كان باقيا والايح في الجناية ان لم يصدقه السيد
 والا يتبع بعد العقد بما زاد على قيمته اذ لا يجمع التعلق بالقيمة مع التعلق بالذمة والدعوى عليه فيما يقبل

ذهب احد الى انه اقل من خمسة عشر ويحتمل ان الامر كذلك على انه يكفي في التعليل ان الشاهد قد يظن
 كفاية دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من ذهب الي انها اكثر من خمسة عشر (قوله نعم لا يبعد الخ) اعتمده
 مر (قوله موافق للحاكم في مذهبه) ينفى او حتى والحاكم شافعي لان السن عند الحنفي اكثر منه عند
 الشافعي فيلزم من وجوده عند الحنفي وجوده عند الشافعي فالشاهد القبة الحنفي سواء اراد السن عنده
 او عند الشافعي يثبت المطلوب (قوله وهي) اي البيضة ش (كما رجحه الاذرى) اي من وجهين في فتاوى
 القاضى احدهما انه يصدق والاوجه حمل ما رجحه على التنب فان تعذر الاستفسار حكم بيلوغه اخذنا من
 مسألة الاثوار المذكورة مر (قوله الا ان يفرق بان عدالتها الخ) قيل هذا الفرق ليس بشيء اه فليتامل
 (قوله وسرقة بالنسبة للقطع) قد يستشكل ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك او وليه او كيله بالمال ثم ثبوت
 السرقة بشرطها اه والرقيق لا تصح الدعوى عليه اذا تلف المسروق وصار في ذمته لانه معسر وسباق في
 الدعوى انه لو ادعى ديناً على معسر وقصد اثباته ليطالب به اذا ايسران ظاهر كلامهم عدم سماع هذه
 الدعوى وان الغزى اعتمده وذكرنا هناك ان شيخنا الشباب الرملي الفتي به وقد يجاب بتصوير القطع ما اذا
 كان المسروق باقيا فدعى به المالك واثبت اخذه ويكفي في اثبات الاخذ اقرار الرقيق فيما يظهر ولكن
 لا يؤخذ منه المال حال في التتبع وان اقر بسرقة ما في يده قطع وفي المال قولان احدهما يسلم والثاني لا يسلم
 اه اي الاصح الثاني وما اذا كان تالفا وقصد بالدعوى اثبات الاخذ اخذنا ما باقي في الدعوى انه يجب

اقراره

من المولى ما امكنه ولو عني عن القود على مال تعلق برقبته وان كذبه السيد

لانه وقع تيمنا (ولو اقر) مادون له في التجارة او غيره (بدون جنابة لا بوجوب عقوبة) اي حدا (٣٥٧) او نحوها كجنابة خطأ او غضب

واتلاف او اوجبتها كسرة
وان زعم ان المسروق باق
في يده او يديده (فكذبه
السيد) في ذلك او سكت
(تعلق بذمته دون رقبته)
للتهمة فليجرب به اذا عتق اما
اذا صدقه وليس مرهونا ولا
جائيا فيتعلق برقبته ويبيع
فيه الا ان يفديه السيد
بالاقل من المال او قيمته ولا
يتبع بما بقي بعد العتق لان
التعلق اذا وقع بالرؤية
انحصر فيها (وان اقر بدين
معاملة) وهو ما وجب برحما
مستحقه (لم يقبل على السيد)
وان صدقه (ان لم يكن
مادونا له في التجارة) بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا
عتق لتقصير معامله (ويقبل)
اقراره بدين التجارة (ان
كان) مادونا له عليها لقدرة
على الانشاء من ثم لو حصر
عليه لم يقبل وان اضناه
او من الاذن لجزءه عن الانشاء
حينئذ وانما صح اقرار
المقلس على الصرمان لبقاء
ما يبق لهم في ذمته والعتد
لو قسلا فأت حق السيد
بالكلية اما ما لا يتعلق
بالتجارة كالقرض فلا يقبل
منه واستشكل بانه ان
اقرض لنفسه فهو فاسد او
للتجارة باذن سيده فينبغي ان
يؤدى منه لانه مال تجارة ويرد
بان السيد منكر والقرض

اقراره وهو الاصل سيده لان الرقبة المتعلقة بالمال حقه اه معنى (قوله لا توقع) اي المال (قوله كجنابة
خطا) مثله ما لا توجب عقوبة (قوله او غضب الخ) عطف على جنابة الخ (قوله او اوجبتها) عطف على
لا توجب عقوبة عبارة المغنى اماما او بوجوب عقوبة غير حد او قصاص في تعلقه برقبته اقر ال اظهره لا يتعلق
ايضا قال الاستوى واحترازه عن ذلك الخلاف مع كونها يذكره غير مستقيم اه (قوله وان زعم الخ) انما
اخذه غاية لانه بتقدير كونه باقيا لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة اه ع ش (قوله اما اذا صدقه) اي السيد
(قوله وليس) اي الرقيق (قوله ولا جائيا) اي جنابة اخرى وقصته انه لو كان جائيا او مرهونا لم يؤثر
تصديق السيد فيقدم حق المرتضى والمجنى عليه وعليه فلو اؤتمك الرهن او عفا المجنى عليه عن حقه او بيع في
الجنابة او الدين ثم عاد للملك السيد لينبغي ان يتعلق برقبته مؤاخذه السيد بتصدقه اه ع ش (قوله فيتعلق
برقبته الخ) (فرع) في الروض وشرحه كثير مما انه لو اقر العبد بالتلاف قبله لانه دون
سيده وان لو ثبت بالبينة انه كان جنيا قبل العتق لم السيد الاقل من قيمته والارش اه فانظر هل عمل الاول
مالم يصدقه السيد الا فان كان موسرا حال الاعتناق لم فداؤه بالاقل او معسر اثنين انه لا اعتناق وان الارش
تعلق برقبته وعمل الثاني اذا كان موسرا حال الاعتناق والاعتناق والارش وتعلق برقبته قال م ولا يعمد في
الاول انه اذا صدقه السيد فان كان موسرا نفذ العتق وزم الفداء بالاقل وكذا ان كان معسرا الوقرض العتق
ظاهر وتعلق حتى ائنه بالحرية فلا يقبل تصديق السيد في دفعها اه وقال ايضا ينبغي ان عمل الثاني ما ذكر
انتبه اه سم (قوله وهو ما وجب) الى قولنا ان يتوب ويصح اقرار المريض في المغنى وكذا في النهاية الا قوله
نعم الى المتن (قوله وانما صح اقرار المقلس الخ) دفع به ما رد على الشق الاول وهو عدم صحة الاقرار من غير
المادون اه ع ش (قوله ثم) اي للصرمان الذين قبل اقراره عليهم بقوله لفلان على كذا قبل الحجر اه ع ش
(قوله لو قبل) اي اقراره (قوله فلا يقبل منه) اي من العبد على السيد اه ع ش (قوله او للتجارة باذن
سيده الخ) مر عطا الاستشكال (قوله ويرد بان السيد الخ) قصته ان السيد لو اعترف به لزم اه وشيخي
وعبارة ع ش مفهومة ان لو صدقه السيد على الاقرار تعلق بكسبه وما في يده ومقتضى قوله والقرض ليس
الخ خلا له اه اقول بل مفهوم ذلك انه يتعلق بما ذكر فيما اذا اعترف السيد باذنه في الاقرار وفوله
والقرض ليس الخ اي فيما اذا انكر الاذن فيه وان اعترف بنفس الاقرار فلا مخالفة (قوله والقرض

البيضي صحة الدعوى بقتل خطأ او شبه عمد على القتيل وان استلزمت الدية مؤجلة اي مع انه لا تسمع
الدعوى بمجرد لان القصد ثبوت القتل اه وقد يستشكل ايضا بان ثبوت السرقة بالنسبة للقطع بمجرد
اقراره يلزم منه القضاء بالمعروف حدود الله وهو متعقد بوجوب منع لروم ذلك لجواز فرض ذلك فيما اذا وقع
الاقرار بحضور البيعة عند القاضي على انه سياتي عن البيضي عند قول المصنف في القضاء والاطهر انه يقضى
بعلمه انه لو اعترف في مجلس الحكم بوجوب حدود لم يرجع عنه قضى فيه بعلمه وان كان اقراره سر الخير فان
اعترف فارجعوا ولم يبد بحضرة الناس اه فان قلنا هذا جرى ذلك فيما نحن فيه وسياتي في السرقة ثبوت
القطع بشهادة الحسبة فليتامل (قوله في المتن) لو اقر بدين جنابة الخ) (فرع) في الروض وشرحه كثير مما
انه لو اقر العبد بعد العتق بالتلاف قبله لزمه دون سيده وان لو ثبت بالبينة انه كان جنيا قبل العتق لزم السيد
الاقل من قيمته والارش اه فانظر هل عمل الاول مالم يصدقه السيد الا فان كان موسرا حال الاعتناق لزمه
فداؤه بالاقل او معسر اثنين انه لا اعتناق وان الارش تعلق برقبته وعمل الثاني اذا كان السيد موسرا حال
الاعتناق والافتقار والارش متعلق برقبته وانظر لو جعل حاله حال الاعتناق هل يحكم بنفوذه او يرددها
وقد قال م لا يعمد في الاول انه اذا صدقه السيد فان كان موسرا نفذ العتق لزمه الفداء بالاقل وكذا ان كان
معسرا لو فرغ العتق ظاهر وتعلق حتى ائنه بالحرية فلا يقبل تصديق السيد في دفعها اه وقال ايضا
ينبغي ان عمل الثاني ما ذكره اه (فرع ثان) في الروض وشرحه ايضا وان اقر العبد بما لا يكذبه الاولي
ولم يصدقه السيد انحصر اي المال اي نفسه ان لم يكن عيننا وبدلته ان كان عيننا ولو اقية بذمته يتبع بماذا

ليس من لوازم التجارة التي يضطر اليها التاجر (٣٥٨) فربما قيل اقراره به على السيد ولو اطلق الدين لم يقبل ايضا الى ان استفسر وفسر

بالتجارة (ويؤدى) ما لزمه
بحو شره صحيح لا فاسد لان
الاذن لا يتاونه (من كسبه
وما في يده) لما في يده
واقرار ميمض بالنسبة لبعضه
الفتن كالفتن فيما مروا به
الحرك الحرف فيما مر اسم المزم
ذمته في بعضه الرقيق لا يؤخر
للمتق لان له هنا ما لا يخلفه
فيما مر (ويصح اقرار
المريض مرض الموت
لا جنسي) بمين او دين فيخرج
من راس المال اجماعا على
ما قيل نعم للوارث تحليفه
على الاستحسان فيما يظهر
خلافه للفتن ويؤيد ما
ذكرته قوهم تتوجه
اليمين في كل دعوى لو اقر
بطلوها لزمته وما ياتي في
الوارث وكون التهمة فيه
اقوى لا ينافي توجه اليمين
(وصح كذا) يصح اقراره
(لوارث) حال الموت عمال
ومنه اقرارها بقبض صداقها
واقرار من لا يرثه الا بيت
المال لمسلم ولو اقر له بنحو
هبة مع قبض في الصحة قبل
فان لم يقبل في الصحة او قال
في عين عرف انها ملكه
هذه ملك لو اقر في نزل على
حالة المرض كما ياتي (على
المذهب) وان كذبه بقية
الورثة او بعضهم لانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكاذب
ويتوب التاجر فالظاهر
صدقه واستحار جمع عدم
قبوله ان اتهم لفساد الزمان

ليس من لوازم التجارة الخ) قضيت انه لو اضطر الى اقراره ما يصرفه على مال التجارة كان ماتت الجمال التي
تحمل مال التجار وتحتاج الى ما يصرفه في اجرة داخل فاقترض ما يصرفه عليه ان ما اقترضه يكون في ذمته لان
القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة فويضي انه حيث تعين الاقراض طر قال ذلك وصده السيد عليه
ارثت بيته تعلق بمال التجارة للعلم برضا السيد بذلك فطعا وبقي ما لو لم يكن ما ذرنا له في التجار فواضطر لنحو
جوع او غيره ولم يمكنه مراجعة السيد والاقرب جواز الاقراض حينئذ باذن القاضي ان وجد هو الا اشهد على
الاقراض ويتعلق ما اقترضه بكسبه ان كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه وان لم يكن
كسوبا رجوعه على السيد للملة المذكورة اه ع ش (قوله اي الا ان استفسر الخ) اعتمده مر اه سم
وكذا اعتمده المغني (قوله لا يؤخر للمتق) هو فاعل شرح الروض والمغني وخلافا للنهاية وهو والده وم (قوله
فيما مر) اي في معاملة الرقيق من ان الرقيق لو اشترى مثلا بغير اذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب
بذلك الا بعد المتق لكه اه ع ش (قوله يعين) الى قوله وفي الجواهر في النهاية الا قوله فلها طلبها بعد ذلك
(قوله يعين) اي غير معروفة بالمقرقا سيأتي من ان المعرفه بقوله ينزل الاقرار بها على حاله المرض اه ع ش
(قوله على ما قيل) عبارة النهاية والمغني كما قاله الفزالي اه (قوله نعم للوارث الخ) خلافا للمغني (قوله تحليفه)
اي المقر له فان لكل اي المقر له حلف اي الوارث ويطلب الاقرار كما في ذلك والدرجته اه نهاية (قوله
خلافا للفتن) اي ووفقا للاذرعى كما نقله عنه المزجدي تجر يده هذا وقد اتفق شيخنا الشهاب الرمي بما قاله
الشارح تبعا للاذرعى اه سم (قوله لزمته) اي الدعوى يعني ان كل ما ادعى به عليه لو اقر به لزمه اذا انكره
توجهه عليه اليمين (قوله وما ياتي) اي في قوله لانه انتهى الخ قال ع ش والصواب اي قوله ولقبية الورثة الخ
(قوله فيه) اي في الوارث اي في الاقرار له (قوله لا ينافي الخ) لان التهمة الموجودة في الاجنبي كالمغني في
توجهها (قوله ومنه) اي من الاقرار لوارث الخ ثم هو الى قوله فان لم يقبل في المغني الا قوله واقرار الوارث لو اقر
(قوله واقرار الخ) اي في المرض او غيره اه ع ش وهذا في الاقرار بالدين على اطلاقه واماني اليمين
في المرض فتقدم منه تهديدها بالانكسار معروفة بالمقر ويأتي عن الرشيدى والمغني ما يفيد الاطلاق هنا
ايضا في هذه الاعصار وهو الظاهر (قوله في الصحة) مراد اللفظ مقول لم يقبل (قوله ولو اقر له) اي
المريض مرض الموت للوارث (قوله او قال) اي المريض مرض الموت في عين الخ يخرج بهما لوارث باليمين
المذكورة في الصحة فتسلم للمقر له لا احتمال بيمينه او هبتها متهم اقباضها او غير ذلك من طرق التملك اه
ع ش (قوله نزل على حالة المرض) اي على الشرع في حالة المرض فيتوقف على اجازة بقية الورثة وخرج
بما ذكره في الاقرار باليمين المعروفة بالمقر في حالة المرض ما لو اقر بها في الصحة فتسلم للمقر له لا احتمال بيمينها
له او هبتها متهم اقباضها او غير ذلك من طرق التملك اه ع ش (قوله وان كذبه الخ) اي المريض
غاية لقوله وكذا يصح اقراره لوارث بماله على المذهب (قوله لانه انتهى) الى قوله ولا نستطيع في المغني (قوله
عدم قبوله) اي قبول اقرار المريض مرض الموت لوارث (قوله قد تقطع القرائن بكذبه) هذا اول كلام
الاذرعى فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الاذرعى عليه قال الاذرعى عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو اقر
لمن لا يستغرق الارث معه الا بيت المال فالوجه امضاؤ في هذه الاعصار فساد بيت المال اه رشيدى وقوله
نعم الخ نقله المغني ايضا عن الاذرعى واقره (قوله لمن يخشى الله ان يقضى الخ) اي ولو لم يكن في البلد غيره
اه ع ش (قوله ان يقضى الخ) فلا زاد او يشهد بذلك (قوله ولا شك فيه) اي فيما قاله الاذرعى

عق الخ) (قوله اي الا ان استفسر الخ) اعتمده مر (قوله لا يؤخر للمتق الخ) هذا يحتمل في شرح الروض
فقال انه الظاهر وفيه نظر لان الزوم انما هو للجزء الرقيق ولا ملك له الا في شعبة التاخير ثم رأيت ان شيخنا
الشهاب الرمي اعتمده وجوب تاخير المطالبة الى العتق (قوله نعم للوارث تحليفه) اي تحليف المقر له خلافا
للقفال اي ووفقا للاذرعى كما نقله عنه المزجدي تجر يده هذا وقد اتفق شيخنا الشهاب الرمي بما قاله الشارح
تبعا للاذرعى (قوله نزل على حالة المرض) اعتمده مر

اذا علم ان قصد المهرمان وقد صرح جمع بالحرمة حيث ذواته لا يحمل للمقر له اخذ (٣٥٩) وليقرب الورثة تخليفه انه اقر له بحق لازم يلزمه

الاقرار به فان نكل حلقوا
وقام هو ولا تسقط اليدين
باسقاطهم كما صرح به جمع
فلم يطلبها بمثل ذلك ويصح
اقراره لو ارثه بشئ نكاح
او غيره بجهن ما وان افضى ال
مال في الجواهر هنا فيما
لو كان للمريض دين على
وارثه ضمن به اجنبي فاقتر
بقبضه من الوارث وعكسه
ما هو مبنى على ضعفه وهو
عدم صحة الاقرار لو ارث
فقطه بعضهم مبنيا على الصحيح
فاقرضه بما ليس في محله
(ولو اقر في محته بدين)
لشخص (وفي مرضه) بدين
(لاخر لم يقدم الاول) بل
هما سواء كما وثبتا بيته وكما
لو ضمن بعد موته بغير تعدى
به وزليه دين لاخر (ولو
اقر في محته او مرضه) بدين
لشخص (واقتر وارثه بعد
موته) بدين (لاخر لم
يقدّم الاول في الاصح) لانه
خليفة مورثه ولو اقر في
لمرور ومات ولا مال له غيرها
سلبت لمعرو (ولا يصح
اقرار مكره) بغير حق
على الاقرار بان ضرب ليقر
كسائر تصرفاته اما مكره
على الصدق كان ضرب
ليصدق في قضية اثم فيها
فيصح حال الضرب وبعده
على اشكال قوى فيه لاسيما
ان علم اثمهم لا يرفعون
الضرب عنه الا باخذت مثلا
وغاية ما وجوبه ذلك ان

اه عش عبارة المعنى تنبيه الخلاف في الصحة واما التحريم فمقتضى قصد المهرمان لا شك فيه كما صرح به جمع
منهم القفال في فتاويه اه (قوله اذا علم بالقرائن) ولعل المراد بالعلم ما يشمل الظن للغالب (قوله
بالحرمة) اي حرمة الاقرار (قوله حيث ذواته) اي حين قصد المهرمان (قوله وان لا يحمل) عطف على الحرمة
(قوله وان لا يحمل للمقر له اخ) اي لكن يقبل ظاهرا ولو حكم به القاضي نفذ حكمه اه عش عبارة
الرشيدى لا يخفى ان حل الاخذ وعدمه منوط بما في نفس الامر اه (قوله تخليفه) اي الوارث المقر له (قوله
انه) اي على ان المورث المقر (قوله يلزمه اخ) عبارة المعنى كان يلزمه اخ (قوله وان افضى اخ) اي بالصفوا
بالموت قبل الاستيفاء اه معنى (قوله وفي الجواهر اخ) خبر مقدم لقوله الا في ما هو مبنى اخ (قوله ضمن
به) اي ضمنه به (قوله فاقتر قبضه) اي المريض اه عش (قوله وعكسه) اي كان له دين على اجنبي
ضمن به وارثه فاقتر قبضه من الاجنبي اه سم (قوله مبنى على ضعف) عبارة النهاية ولو كان للمريض دين
على وارثه ضمن به اجنبي فاقتر قبضه من الوارث لم يبرأ في الاجنبي وجب ان ذكرهما في الجواهر او جمعا
برادة الاجنبي وقد نظر بعضهم في عدم برادة الوارث والنظر ظاهر اذ هذا لا يزيد على الاقرار له بدين اه (قوله
وكالو ضمن اخ) اي لو حدث على الميت دين بسبب سفره حيا بشر انتمى به وعليه دين اخر لاخر فيها متساويان
اه كرهى (قوله بدين لشخص) اي او ثبت بيته اه معنى (قوله لانه خليفة) ال قوله قال في المعنى والى
قوله فقال في النهاية (قوله ولو اقر اخ) ولو اقر الوارث لمشارك في الارث وهما مستغرقان كزوج و ابن
اقر لها بدين على ابيه وهى مصدقة له ضاربت بسبب اثمان الدين مع اصحاب الديون قاله البلقيني ولو ادعى
انسان على الوارث ان مورثه اوصى له بثلث ماله مثلا واخر بان له عليه ديننا مستغرقا وصدق الوارث مدعى
الوصية ثم مدعى الدين المستغرق او بالعكس او صدقها معا قدم الدين كالو ثبتا بالبيته ولو امر باعتناق اخيه
في الصحة عتق وورث ان لم يحججه غيره او باعتناق عتق في الصحة وعليه دين مستغرق لركنه حتى لان الاقرار
اخبار لا يقر بها بغير معنى قال الرشيدى قوله مروها مستغرقان هذا القيد لا يظهر له اثر لانه لو ثبت دين
للزوجة بالبيته لا بالاقرار فالحكم كذلك لانها لا تأخذ من دينها الذي على الزوج الا ما يخص غيرها من الورثة
ويستقط منه ما يخص ارضا كما مر في باب الزهراء فلا خصوصية للاقرار في ذلك وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ
عش ما هو مبنى على ان الاقرار في ذلك له اثر ولو صور الشارح من المستله بغير المستغرقين لظهر اثر
كالا يخفى (قوله سلبت لمعرو) اي كعكسه لان الاقرار بالدين لا يضمن حجارا للميت بدليل قوله تصرف
فيها بغير تبرعها بغير معنى (قوله بغير حق) اما بحق كان اقر بشئ مجهول ولم يبينه وطولب ببيانه فامتنع
فما كره على بيانه فيصح اه عش (قوله على الاقرار) متعلق بقول المتن مكره ش اه سم (قوله كان ضرب
ليصدق اخ) بظاهره ان الضرب حرام في الثمنين خلافا لمن توهم حله اذا ضرب ليصدق سم على صح
وظاهره وان كان الضرب خفيفا وهو ظاهر اه عش وظاهره وان كان هنا لاقرينة قوية وفيه في هذه
الاصار الفاسدة وقفة ظاهرة (قوله فيصح حال الضرب) يريد دعوى يلزمه ما اقر به لانه غير مكره اذا المكره من
اكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في الاقرار ولكن يكره الزامه حتى يراجع
ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول اقراره حال الضرب بانته قريب من المكره ثم قال وقبول اقراره بعد
الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الاذرعى الولاية في هذا الزمان باتيمم من بينهم
بسرقة او قتل او نحوهما فيضروا به ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا
اكره سواء اقر في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقرب ذلك لضرب ثانيا اه وهذا متعين معنى ونهاية قال
عش قوله مكره اه عش وسواء كان الضارب له حاكم الشرع او السياسة او غيرهما كشايخ العرب قوله
مر وهذا اي ما ذكره الاذرعى متعين وهو المستند اه (قوله ذلك) المشار اليه قوله فيصح اخ (قوله في رده)

(قوله وليقرب الورثة تخليفه اخ) كذا شرح مر (قوله وعكسه) اي كان له دين على اجنبي ضمن به وارثه فاقتر
بقبضه من اجنبي (قوله على الاقرار) متعلق بقول المتن مكره ش (قوله بان ضرب ليقر الخ) وظاهره جدان

الصدق لم ينحصر في الاقرار امكن ابطال جمع في رد قال ابن عدال لازم في رد اقراره ولو ادعى انه باع كذا للامكرها لم يسمع دعوى الاكره

والشهادة به إلا منه لقر إذا هلا وكان قد اقر في كتاب التبايع بالعهدة لم تسبح وهو احد حتى تقوم بینه بانها كره على الاقرار بالطواحيه اه
 وإذا فصل دعوى الاكراه صدق فيه ان ثبتت قرينة تدل عليه كحبس يد الظالم لاجل نحو دين وتقييد وتوكل به قال القفال ويسن ان لا يشهد
 حيث دلت قرينة على الاكراه فان شهد كتب صورة الحال لينفع المكروه ذلك التزينة واشذالسبكي وكلام الجرجاني حرمة الشهادة على
 مقيد او مجوس وبه جزم الملائي فقال (٣٦٠) ان ظهرت قرائن الاكراه ثم اقر لم تجز الشهادة عليه والاوجه انه عند ظهور ذلك

القرائن تقبل دعواه
 الاكراه سواء كان
 الاقرار للظالم المكروه او
 لتغيره الحامل للظالم على
 الاكراه وتقدم بينة
 الاكراه على بينة
 اختيار لم يقل كان مكروها
 وزال اكراهه ثم اقر
 (ويشترط في المقر له)
 تميته بحيث يمكن مطالبة
 كاشير اليه قوله لخل عند
 كمل مال لا احد هؤلاء
 العشرة بخلاف لو احد من
 البلد على الف الا ان كانوا
 محصورين فيما يظهر ولو
 قالوا احد منهم ان المردولى
 طيك الف صدق المقر يمينه
 فان كان قال لاحدم على
 الف فلنكسر الدعوى عليه
 وتحليفه فان حلف لتسعة
 فهل تنحصر الاتف في العاشر
 فباخذة بلايين او يحلف له
 ايضا لاحتمال كذبه في
 حلفه للذي قبله كل معتمل
 ثم رايتم قالوا ان كان هذا
 الطائر غرابا بالنساي طوائق
 والاصبدي حروا شكل لو
 انكر الخنث في يمين
 احدهما كان اعترافه في
 الاخر قوله لم احث في
 يمين العبد كقولك حثت في
 يمين النسوة وعكسه وهذا

أى التوجيه المذكور (قوله والشهادة) أى بالاكراه (قوله مفصلة) أى كل من الدعوى والشهادة
 (قوله وإذا فصل) أى مدعى الاكراه وشاهده (قوله لاجل نحو دين) عطف على يد الظالم (قوله وتقييد
 الخ) عطف على حبس الخ (قوله ان لا يشهد) أى بالاقرار ارضاء سم (قوله كتب) أى بين واصل اياه هذا
 إذا كان قوله شهد على ظاهره هو ان لو كان معنى تحمل الشهادة لقوله كتب على ظهروه (قوله لينفع المكروه)
 بفتح الراء (قوله واشذالسبكي الخ) معتمداً على (قوله على مقيد الخ) أى على الاقرار من مقيد او مجوس
 حال اقراره اه عش (قوله تميته) أى قوله فان كان في النهاية (قوله بحيث يمكن مطالبة) أى ولو بولي
 اه سم (قوله كمل مال) مثال للتميين عش وسم (قوله فيما يظهر) وظاهره انه في هذه الحالة لا يقبضه
 الحاكم لانه لا يقبض مال الغائبين في الذم اللهم الا ان يخشى عليه بحيث يوجب المصلحة فيه وفيه نظر
 فليتأمل سم على حجج اه عش (قوله واحد منهم) أى العشرة ش اه سم (قوله صدق المقر يمينه)
 أى انه لم يرد به بالاقرار اه عش (قوله لاحدم) أى العشرة (قوله قبل ينحصر الاتف في العاشر فيما اخذ
 بلايين) رجحه الرشدي وقال الشارح (قوله واشكل) ولم يبين الحال وهذا من مدخول في قوله لعلها اذا قال
 ان كان هذا الخواشك لظلم العاشر (قوله ولو انكر الخ) مقول قالوا (قوله كوله حثت في يمين النسوة)
 أى فيصرون طوائق (قوله وعكسه) أى يمين العبد (قوله وهذا) أى ولهم المذكور (قوله في ترجيح
 الاول) هو كون العاشر يستحقه بلايين اه عش (قوله ولو اقر يمين) أى قوله ولو كان في النهاية (قوله
 يمين لجهول) حرج باعين الدين فالأقرار به لجهول باطل كما رقبيله اه رشدي أى بقوله بخلاف لو احد
 من البلد الخ (قوله لا اعرف مال كذا لو احد) وانظر ما وجه التقييد بو احد من اهل البلد وليس هو في شرح
 الروض أى والمضى اه رشدي (قوله أى نزع منه ناظر الخ) الذى نقله شيخ الاسلام عن الروضة واصلها
 أى القاضى يتولى حفظه اه سم (قوله وهو لبيت المال) هذا ظاهر ان ايس من معرفة صاحبه سم على حج
 ويقبل تفسيره كما يأتى فيما اقر لهم ثم فسره اه عش (قوله ان عله) أى عمل التزح (قوله عالم يدع الخ
 فان ادعى ذلك او قامت عليه قرينة لم يترجحه اه عش (قوله في عين) لعل الاول اسقاطى (قوله واخر)
 أى يداخر (قوله نصين) الذى أتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله انها تقسم بينهما على حسب

الضرب حرام في الشقين خلافاً لمز توم حله إذا ضرب ليصدق (قوله قال القفال ويسن ان لا يشهد) أى
 بالاقرار (قوله بحيث يمكن مطالبة) أى ولو بولي (قوله كمل مال الخ) راجع لقوله تميته عش (قوله الا
 ان كانوا محصورين فيما يظهر) وظاهره انه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكم منه لانه لا يقبض مال الغائبين في
 الذم اللهم الا ان يخشى عليه بحيث يوجب المصلحة فيه وفيه نظر فليتأمل (قوله ولو قال واحد منهم) أى
 العشرة ش (قوله نزع منه) قال في شرح الروض فهو اقرار صحيح بخلاف ما يأتى قريباً من انه لو قال على مال
 لرجل لا يكون اقرار الفساد الصيغة ويحمل ان يقال ما هنا في الامين وما هنا في الدين كاشير اليه كلامه كاصله
 ثم رابت السبكي أجابها (قوله أى نزع منه ناظر بيت المال) الذى نقله شيخ الاسلام عن الروضة واصلها
 ان القاضى يتولى حفظه (قوله وهو لبيت المال) هذا ظاهر ان ايس من معرفة صاحبه (قوله قدمت حسنة
 بينهما لصفين الخ) الذى أتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله انها تقسم بينهما على حسب ملكيها (قوله

ظاهر في ترجيح الاول ولو اقر يمين لجهول كمتدى مال لا اعرف مال كذا لو احد من اهل البلد نزع منه أى نزع ملكيها
 منه ناظر بيت المال لانه اقرار بمال ضائع وهو لبيت المال ويظهر ان محله مال يدع او تقم قرينة على انه ثلثة ولو كان بيده ثلث في عين واخر
 سدسها واخر نصفها فترجحه لما قال العين لها دون قدمت حسنة بينهما لصفين كما هو ظاهر من ايمان الجميع بلا مرجع وكون
 احدهما اكثر من الاخر لا يرجح للترجيح ثم ان قال اردت التوزيع عليهما بحسب حصتهما قبل اجتهاله ولدى السدس

تجارية ان لم يصدقه (اهلية استحقاق المقر به) حسا او شرعا لان الاقرار بدونه كذب (٣٦١) (الموقال) له على الاقب الذي في هذا الكيس

وليس فيه شيء او (لهذه
الدابة على كذا) واطلق
(فلقو) اما الاول فواضح
ويفرق بينه وبين الف في
هذا ولا شيء فيه بان الاقتصار
على له على الف مستعمل
فكان قوله في هذا ولا شيء
فيه مستحضا للرفع فالف
مخلاف الاقتصار على له على
الاقب غير مستعمل حيث
لا يعد فوقع قوله الذي في
الكيس بان الاقرار من
ثم اتجه انه لا فرق هنا بين
ذكر الذي وحده ثم رأت
شيئا نقل فراه هذا واضح
منه كما يعرف بتأملها ثم
هذا في نحو ظاهر واما
جربانه في علمي صرف فبعد
والذي يتجه استفساره
والعمل يارادته فان تعلم
بعدمه لا احتجالة ولا قرينة
بقرينة اصل البراءة تؤيد
الاتفاق اما الثاني فلا استحقاق
ملكها واستحقاقها ومن ثم
لو كانت مسبلة بنحو وصية
او وقف صح لا مكانه (فان
قال) على هذه الدابة (بسيبها
لمالكها) كذا (وجب)
لا مكانه وسيبها لا تلاف
بعضها او استيفاء منفعتها
ويحمل مالكها في كلامه
على مالكها حال الاقرار لانه
الظاهر فان اراد غيره قيل
كالم صرح به ولو لم يقل
لمالكها لم يحصل على مالكها
حالا بل يستفسر ويعمل
بغيره فان مات قبله
رجع فيه لو اراد

ملكها اه سم (قوله تخليفه) اي المقر (قوله حسا) الى قول المتن وان استند في النهاية الاقوله ويفرق
الى واما الثاني (قوله حسا او شرعا) اي بان لا يكذب فيه الحس ولا الشرع اه عن عبارة سم قوله حسا
وشرع اعظم ان شرط الاقرار بالمال عدم تكذيب الحس او الشرع فهو كالاقرار بالنسب في ذلك لكن قضية
ذلك ان يقال وشرعا بالواو فنام له اه (قوله على الخ) يتأمل مناسبه لما فرغ عليه اه سيد عمر اي فان
المتن في نفس المقر به لاهلية استحقاق المقر له اياه (قوله له على الاقبا الخ) مثال لتكذيب الحس وقوله او
لهذه الدابة مثال لتكذيب الشرع اه عن (قوله واطلق) اي فلو اضافة الى يمكن كالاقرار بماله من وصية
ونحوها صح كما قاله الماوردي في نهاية رمي واسبغ (قوله اما الاول) اي المثال الاول اي وجه النفاذ (قوله
فواضح) اي لاستحالة ملكه المعلوم (قوله فكان قوله في هذا ولا شيء فيه الخ) بوجه ان ولا شيء فيه من كلام
المقر وان قيد وليس كذلك كما هو ظاهر (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله فانه غير مستعمل الخ (قوله هنا)
اي في المثال الاول (قوله ذكر الذي) اي الى آخره (قوله هذا) اي ما ذكره من الفرق وكذا قوله ثم هذا
(قوله اوضح منه) اي من الفرق الذي نقله الشيخ (قوله فيه) اي في العامى الصرف (قوله فان تعذر)
اي الاستفسار (قوله لم يعمل به) اي بالمثال الاول من العامى الصرف (قوله لاحتماله) اي المثال
الاول من العامى الصرف الممكن والمستحيل (قوله استحقاقها) من عطف السبب على السبب عبارة
النهاية والمغنى لا تنفاد اهلية استحقاقها لعدم قابليتها للمالك حالا ولا يتصور من اتمام على السبب
كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كاسياني اه (قوله ومن ثم الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى وعمل
البطالان كما قاله الاذاعي في المملوكة اما الاقرار لخل مسبلة فالاشبه الصحة كالاقرار بقبره ويحمل على انه
من غلة وقف وقف عليها او وصية لها وبه صرح الروايات واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه اه قال عرس
قوله مر فالاشبه الصحة معتمدا اه (قوله لو كانت مسبلة الخ) لو قيد هنا بجهة غير ممكنة فيلغى بطلان الاقرار
اخذنا بما في الاقرار لخل عندنا ان الفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا وهناك فيسجه عدم قبوله
للحكم بصحة الاقرار او لا فلا يقبل رفته بعد ذلك بخلافه مع الاتصال لان الكلام بآخره مراد سم (قوله
لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله اي المتن بسببها للمالك لا يخفى ما فيه من الحزارة سم على حجة اقول ومع
ذلك فيمكن توجيهه بان قوله للمالك بدل من هذه الدابة اه عن عبارة الرشيدى قوله على هذه الدابة
كان الداعي له في ذكر هذا في التصوير مجازة لظاهر المتن والاعتبار الروض كغيره فلو قال على مالكها
بسيبها الف اه على انه قد يتوقف في هذا التصوير من حيث الحكم والاعراب اه (قوله لا مكانه) الى
المتن في النهاية الاقوله فان مات الى وليس (قوله وسيبها الا تلاف الخ) مبتدأ وخبر (قوله او استيفاء منفعتها)
باجارة او غصب نهاية ومعنى (قوله فان اراد غيره) اي كان قال اردت من انضمت منه الى من هي تحت يده
الان وان طالت مدة كونها في ملك من هي تحت يده اه عرس (قوله فان اراد غيره قبل) ولمالكها
حالا تخليف المقر ان لم يصدقه اخذنا ما مر في شرح ويشترط في المقر له (قوله ولو لم يقل للمالكها) بل قال
على بسبب هذه الدابة اه عرس عبارة المغنى ومثلها في سم عن شرح البيهقي فان لم يقل للمالكها

حسا او شرعا) فلم ان شرط الاقرار بالمال عدم تكذيب الحس او الشرع فهو كالاقرار بالنسب في ذلك لكن
فضية ذلك ان يقال حسا او شرعا بالواو فنام له (قوله فلا استحقاق لملكها او استحقاقها) قال في شرح الروض نعم
لو اضافة الى يمكن كالاقرار بحال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي اه (قوله ومن ثم لو كانت مسبلة بنحو
وصية الخ) لو قيد هنا بجهة غير ممكنة فيلغى بطلان الاقرار اخذنا بما في الاقرار لخل عندنا ان انفصل
التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا وهناك فيسجه عدم قبوله للحكم بصحة الاقرار والاقبال رفته بعد ذلك بخلافه
مع الاتصال لان الكلام بآخره مر (قوله هذه الدابة) تقدير هذا مع قوله اي المتن بسببها للمالك لا يخفى
ما فيه من الحزارة (قوله لم يعمل على مالكها حالا الخ) عبارة تشرح البيهقي فان لم يقل للمالكها بل قال بسببها لم
يلزم ان يكون المقر به للمالك في الحال ولا للمالك مطلقا بان كانت في يده فانقلت لافسان شيئا لم يستل

فما يظهر وليس في هذا إلهام المقرره لأنه لما ربط إقراره بيمين هو هذه الدابة صار المقرره معلوما تبعا لكتوبه بخلاف ما عرف في رجل من أمه هذه البدل لأنها وإن عرفت ليست سببا للاستحقاق (٣٦٣) فلم تصح للاستحياء ولو أقر بعين أو دين لحرق ثم استرق أو بعد الرق واستند

واقصر على قوله بسببها لم يلزم أن يكون المقر به مال الكفا في الحال ولا مال الكفا مطلقا بل يسأل ويحكم بموجب بيانه اذ يحتمل أن يكون لغير مال الكفا كان تكون التفتت شيئا على إنسان وهي في بد المقراء (قوله فيما يظهر) اعتمده مره اسم (قوله بخلاف ما مر الخ) أي في شرح ويشترط في المقر له (قوله لأنها وإن عرفت) أي لأنه وإن عرفت في إقراره لم يجعلها سببا للاستحقاق كالأدب إنما ذكرها مجرد التعريف وقضيته أنه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة يأتي فيها أحكامها وهو ظاهره رشدي (قوله ثم استرق) أي الحربي أم عرش (قوله فإن عرفت الخ) وهذا إذا كان المدين المقر مسلما فإن كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لمأذ كروا في السير إن المتبئين الحربيين يسقط الدين باسترقاق أحدهما سم على حجج أم عرش قول المتن (أو وصية) أي مقبولة أم نهاية عبارة المتن أو وصية له من فلان أو بغيرها بما يمكن في حقه أم (قوله لا مكانه) أي المتن في النهاية وكذلك المقنى الأقره نظير المتن (قوله نعم إن انفصل الخ) عبارة المتن ثم إن انفصل ميتا فلا حق له في الارث والوصية وغيرهما ما استند اليه ويكون المقر به لو رثة مورثة أو رثة الموصي أو غيرهم مما استند اليه أو حيا ليدون ستة أشهر من حين سبب الاستحقاق كما قاله الا سنوي استحق وكذا ستة أشهر في كثير إلى أربع سنين ما لم تكن أمه فإشائها من استحق بوصية فله الكل أو بارت من الاب وهو ذكر فكذلك أو اتى لها النصف وان ولدت ذكرا أو اثني فهو بينهما بالسوية إذا استند الي وصية واللائقان استند إلى إرث فاقضت جهته ذلك فإن اقضت التسوية كولي أم سوى بينهما الثلث وإن اطلق الارث سائنا من الجهة وعلما بمقتضاها فإن تعدت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي القمع بالتسوية قال الا سنوي وهو متجه أم وقوله ثم إن استحق الحق النهاية مثله قال الرشدي قوله مر فكذلك أي له الكل حيث كان مستغفرا لا وارث غيره أم زاد عرش وقوله مر وهو متجه معتمدا (قوله من حين الاستحقاق) أي سببه كالارث والوصية (قوله مطلقا) أي سواء كانت فرأشا أو لا أم عرش (قوله فلنقر ذلك الاستناد لا تتحاله دون الاقرار) وفاقا للمعنى والمنهج وخلافاً للنهاية عبارته فلنقر أي الاقرار للقطع بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطع بالمحرر والتي في الشرحين فيه طريقان أحصهما القمع بالثاني على القولين في تعقيب الاقرار بما عرفه والمعتد الاول ويوجه بأن قرينة حال المقر له ملغية للاقرار له إلى آخر ما سياتي في الشرح إلى أن قلت قال عرش قوله مر والمعتد الاول هو قوله أي الاقرار للقطع بكذبه أم (قوله كله على الف من ثم خر) أي قياسا عليه (قوله باعني) أي الحمل (قوله وهذا التفصيل) أي يجعل بطلان الاقرار على تقديم المناقير وحمل بطلان الاستناد فقط على تأخيرها (قوله وهو صريح كلام الروضة والمتمن) وفي التعبير بالصراحة مبالغة والمراد أنه كالصريح لم يرد ظهوره فلان ما فاته وبين ما مر من صرفه المتن عن ظاهره وحمله على ان اللاشي الاستناد فقط أم سم (قوله وآخرين) أي وإطلاق جمع آخرين (قوله وتقديره) عبارة النهاية وتقديره بالاراد بدل الدال قال عرش أي إثبات ما قاله المقر أم (قوله فعلم به) أي بالقرار (قوله واستعد منه المبطل) أي قوله من ثم خر (قوله

لحالة الحراية كما هو ظاهر لم يكن المقر به لسببه أي بل يوقف من حتى ظهور إن مات فنام هو في (وإن قال خل هند كذا) على أو عندي (بارت) من نحو ابيه (أو وصية) له (لومه) لا مكانه والحصم في ذلك ولي الحمل إذا وضع نعم إن انفصل لا أكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا وستة أشهر في كثير من حين ذلك وهي فرأش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية له (وإن استند إلى جهة لا يمكن في حقه) كله على الف اقرضيه (فلغو) ذلك الاستناد لاستحاله دون الاقرار لأنه وقع صحيفا فلا يبطل ما عقبه به كله على الف من ثم خر أما لو قال باعني كذا بالف فالقرار نفسه هو الفلو كما عني خرأ بالف وهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاق جمع الغناء الاقرار وهو صريح كلام الروضة والمتمن وآخرين بالغناء الاستناد وصحة الاقرار وأطالوا في الانتصار له وتوهم ما في الروضة والمتمن على أنه يمكن توجيه ما فيها باطلاه بأن قرينة حال

ويحكم بموجب بيانه أم (قوله فيما يظهر) اعتمده مر (قوله ولو أقر بعين أو دين لحرق الخ) كذا شرح مر وهذا إذا كان المدين المقر مسلما فإن كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لمأذ كروا في السير إن المتبئين الحربيين يسقط الدين باسترقاق أحدهما (قوله وهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاق جمع الغناء الاقرار الخ) اعترض عليه بأن هذا الجمع غير صحيح لما فيه من تسليم كون اللاشي الاستناد دون الاقراره وأقول هو اعتراض صحيح فأي محذور في ذلك التسليم في الجملة حتى يقتضى عدم صحة ذلك الجمع فعليك بالتأمل الصحيح نعم قد يستشكل حل الشارح أو لا المتمن على ان اللاشي الاستناد مع قوله وهو صريح كلام الروضة والمتمن إذ مع صراحته كيف بناتي حمله على لغو الاستناد والجواب ان في التعبير بالصراحة مبالغة والمراد

المقر له ملغية للاقرار له لولا تقدر احتمال بعيد وتقديره إنما يحسن عند الإطلاق دون التقييد بجهة مستحيلة بخلاف الف من ثم خر فإنه لا قرينة في المقر له ملغية فعل به واستعد منه المبطل وهذا معنى ظاهر يصح الاستدلال به

في الفرق) اي بين مستقلة المقيس وبينه على الف من ثم انحر المقيس عليه (فتخليط المصنف الخ)
 وفي سم بعد سرد كلام المحرر مانعه ولا يرتاب منصف بادنى تأمل في احتمال هذه العبارة لما فهمه
 النووي بل في ظهورها فيه ثم قال والمحدث عنه في السابق واللاحق ليس الا الاقرار او لاشبهه لما قل في كون
 ذلك قرينة ظاهرة على ان المراد بالاقرار لغو لا الاستناد فقط فالحكم مع ذلك على النووي بالوهم في هذا
 الفهم هو الوهم اه (قوله ومن المستحيل شرعا الخ) فعلم ان شرط الاقرار بالمال ان لا يكذبه الشرع
 كالحس اه سم (قوله ان عمله) اي كون ما ذكر من المستحيل شرعا (قوله قبل) اي قبل الاسترقاق
 (قوله لما سر) اي قبيل قول المتن وان قال لخل هند (قوله ذلك) اي حرايته وملكه الخ (قوله هنا) اي في صورة
 احتمال حرايته وملكه قبل (قوله قام مانع الخ) لعله عدم ثبوت اهلية الاستحقاق له لاق الحال ولا فيما مضى
 (قوله ونم) اي في صورة علم حرايته وملكه قبل (قوله وان ثبت الخ) عطف على ان قرأ الخ ثم هو الى قوله
 ومن ذلك في المفتى والى المتن في النهاية (قوله ان يقر عقب ارثه لآخر بما يخصه) خرج به ما اذا اقر له بعين
 فظاهر انه يؤخذ باقراره وظاهر ايضا انه لا يصح الاقرار فيها ذكره الشارح وان اراد المقرر الاقرار
 لاستحالة ان يخص ما يخصه بالارث للغير إذ الصورة ان لم يتغير له بهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سياتي
 في داري التي ورثتها من ابى لفلان وان توفى الشباب ابن قاسم في الفرق بينهما اه رشدي (قوله ويحصل)
 الى المتن في النهاية والمفتى الاقر له بفرق الى اما اذا (قوله والاشتمار الخ) عبارة النهاية والمفتى ولو انفصل
 الخ لم يتألف شيئا له للثمة في حياته ليسال القاضي المقر حصة عن جهة اقراره من ارث او وصية ليصل الخ
 لمستحقه وان مات قبل البيان بطل كما صرح به البغوي وغيره ولو لقت حيا وميتا جعل المال للميت إذ الميت
 كالمردوم ولو قال لهذا الميت على كذا في البحر عن والده ان ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الاقرار
 وانه يمكن القطع بالبطالان لان المقر له لا يتصور ثبوت الملك له اه والاوجه الاول اه قال عرش
 قوله مر فيسأل القاضي اي وجوبا فيما يظهر وقوله لمستحقه وهو وورثة ابى الخ ان قال استحقته بآرث
 وورثة المرحوم ان قال بوصية اه (قوله ان انفصل حيا) اي للدة المشتركة التي مرت بقوله نعم الخ اه
 معنى (قوله بطل الاقرار) كذا في شرح الروض عن تصريح البغوي وغيره وقد يقال ينبغي ان يسأل وارثه

انه كالصريح لم يظهره وهذا لا ينافي اه كان صرفه عن ظاهره فتدبر (قوله فتخليط المصنف في فهمه من
 كلام المحرر ان الاقرار هو اللغو ليس في عمله فتأمل) اقول عبارة المحرر ما انه قال هذه الدابة على كذا
 فلغو ولو قال بسببها للسكا الزمه ما اقر به ولو قال لخل فلانة كذا بآرث او وصية يلزمه وان استند الى جهة
 لا تفرض في حقه فهو لغو وان اطلق فقولان اصحهما الصحة اه ولا يرتاب منصف بادنى تأمل في احتمال
 هذه العبارة لما فهمه النووي بل في ظهورها فيه لان سابق قوله وان استند الى جهة لا تفرض في حقه فهو
 لغو لاحقه في بيان ما يلزم من الاقرار وما لا يلزم والمحدث عنه في السابق واللاحق ليس الا الاقرار ولا
 شبهه لما قل في كون ذلك قرينة ظاهرة على ان المراد بالاقرار لغو لا الاستناد فقط واما كلام الشرحين فلا
 يوجب ارادة المحرر وما يوافقهما لما هو معلوم من كثرة مخالفتها صراحة لافتنها غير لازمة فالحكم مع
 ذلك على النووي بالوهم في هذا الفهم هو الوهم فتدبر وعلى هذا فعمل سبب اخراج هذا عن تعقيب الاقرار بما
 يرفعه تخصيص ذلك بما يرفع لذاته بان يكون الكلام متناظرا في نفسه بخلاف هذا إذ لا تناظر في الكلام في نفسه
 وانما الخلل لسكون المقر له نالا يصلح لذلك السبب في الواقع لئلا يامل (قوله ومن المستحيل شرعا ان يقرأ الخ)
 فعلم ان شرط الاقرار بالمال ان لا يكذبه الشرع كالحس (قوله وان ثبت) عطف على ان يقرش (قوله ومن
 ذلك ايضا ان يقر عقب ارثه الخ) لعل عمله لم يرد الاقرار بها بدليل ما ياتي اول الفصل يشترط في المقر به عن
 الانوار في الدار التي ورثتها من ابى لفلان انه اقرار وان كان شاملا للاقرار عقب الارث (قوله فان مات ولم
 يستفسر بطل الاقرار) كذا في شرح الروض عن تصريح البغوي وغيره وقد يقال ينبغي ان يسأل وارثه

في الفرق فتخليط المصنف
 في فهمه من كلام المحرر ان
 الاقرار هو اللغو ليس في عمله
 فتأمل ومن المستحيل شرعا
 ان يقر لمن عقبه بدين
 او عين ويظهر ان عمله في
 غير من علمت حرايته وملكه
 قبل لما مر فيه بخلاف من
 احتمل فيه ذلك لتدبره فان
 قلت باقى الخلل على الممكن
 وان تدبره هذا يتناقض
 ما ذكر مستعيلا شرعا
 قلت يفرق بانه هنا قام مانع
 بالمقر له حالة الاقرار من
 صحة وقوع الملك له بكل
 وجه فعدوه مستعيلا نظرا
 لذلك وثم لم يتم به مانع
 حالة الاقرار كذلك فنظر
 والامكان ملكه وان تدبر
 وان ثبت له دين نحو
 صدق او خلع او جناية فيقر
 به لغيره عقب ثبوت له دم
 احتمال جريان نازل حيث
 كما ياتي ومن ذلك ايضا
 ان يقر عقب ارثه لآخر
 بما يخصه (وان اطلق)
 الاقرار له ولم يستند الى شيء
 (صح في الاظهر) ويحصل
 على ما يمكن في حقه وان تدبر
 كوصية او ارث حملا
 لكلام المكلف على الصحة
 ما يمكن هذا ان انفصل
 حيا والا استفسر فان
 مات ولم يستفسر بطل
 الاقرار ويفرق بينه

السبب الملزم بخلافه هنا ما اذا استند لممكن بعد الاقرار ولو على التراخي فيصح جزما كالواقر لطفل واطلق وهو نحو مسجد كقول (وان كذب المقر له) بين اودين ووارثه (المقر) في اصل الاقرار بطل لكن في حقه قطو (ترك المال في يده) في صورة العين ولم يطالب الدين في صورته (في الاصح) لان يده تشعير بالملك ظاهرا والاقرار الطارىء عارضه انكار المقر له فسقط من ثم كان المعتد ان يده تبقى عليه بملك لا مجرد استحقاق ويحث الزوكشى حرمة وطئه لا اقراره بتحرير جميع التصرفات حتى يرجع ويرد بان التفاوض المذكور اوجب له العمل بتوام الملك ظاهرا فقط واما باطنا فالمدار فيه هل صدقه وعنده ولو غننا وحينئذ يصح ما ذكره باطلاه فان رجح المقر في حال تكذيبه مصدر مضاف للمفعول (وقال غلطت) او تعدت التكذيب (قبل قوله في الاصح) بناء على الاصح السابق ان اقراره بطل اما على مقابله فلا يقبل اما رجوع المقر له اقامة بينة فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا لان تقيمه عن نفسه طريق المطابقة ونفي المقر بطريق الالتزام فكان اخصف

ويعمل بتفسيره كافي نظائره اه سم ويخالفه قول الشارح ويفرق بينه الخ (قوله ما قدمته) أي في شرح قوله وجب اه كردى عبارة سم كانه قوله السابق في مسألة الدابة فان مات قبله الخ اه (قوله بعد الاقرار) متعلق باستد كاهر ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق بارت او وصية (قوله كالواقر لطفل واطلق) أي فيصح بهر ما رشدى ومتنى (قوله نحو مسجد) كرباط وفترة نهاية ومتنى (قوله كبر خل) أي لباقي فيه تفصيله المتقدم اه ع ش (قوله ووارثه) ظاهره وان كان المورث مديونا اه سم عبارة المتنى والظاهر كما قال شيخنا ان تكذيب وارث المقر له كتكذيبه حتى لو اقر لميت او لمن مات بعد الاقرار فكذبه الوارث لم يصح اه قالوا في كلام الشارح بمعنى او (قوله في اصل الاقرار) قال في شرح الروض وعمل ذلك اذا كذبه في الاصل فلوقال له على القم من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن امة فلا يصح لزومه انتهى اه سم (قوله ولكن في حقه فقط) اما في حق غيره فتصح كالواقر بجناية على المرهون فكذبه المالك فانه وان لم يصح في حق المالك صح في حق المرهون حتى يتوثق بارشها متنى واستوى اقره سم (قوله في صورة العين) الى قول المصنف فان رجوع في النهاية والمتنى (قوله ويرد بان التعارض الخ) والظاهر كما قال شيخنا انه ان كان طنانا ان المال للمقر له امتنع عليه التصرف والا فلا اه معنى (قوله ما ذكره) أي من تحريم التصرف قبل الرجوع وابطاحه بعده (قوله مصدره مضاف الخ) والفاعل المقر له المحذوف اه سم (قوله بناء على الاصح السابق ان اقراره بطل) قد يقال فلا قاعدة لهذا مع ذلك ولهذا قال في شرح الروض وهذا لا حاجة اليه لما رآه بالتكذيب بطل الاقرار انتهى اه سم (قوله اما رجوع المقر له) الى المتنى النبأ والمتنى (قوله اقامة الخ) او بمعنى الواو كما عبر به النهاية (قوله به) أي بان المقر به ملك للمقر له (قوله فلا يقبل منه الخ) ظاهره وان بين تكذيبه وجها محتملا وقياس نظائره ان تسمع دعواه او بينته ان بين ذلك اه ع ش (قوله حتى يصدقه) أي المقر المقر له (ثانيا لان نفسه الخ) عبارة الروض وشرحه فان صدقه بعد نكده لم يبرح ما اقر به من يده الا باقرار جديد لان تقيمه عن نفسه بالمطابقة الخ قول الشارح كشرح الروض لان تقيمه الخ قد يقتضى ان المقر لو نفي عن نفسه بطريق المطابقة كقوله هذا ليس لي بل لزيد قبل ما ذكرتمه والظاهر انه غير مراد اه سم (قوله لان تقيمه) أي المقر له (قوله ونفى المقر) أي عن نفسه يعني الذي تضمنته اقراره للغير اذ يلزم من اقراره بالغير انه ليس له اه رشدى (قوله فكان اخصف) أي فلذا قبلنا رجوعه اه رشدى (فروع) لو اقرت له امرأة بالنكاح وانكر سقط حقه قال المتولى حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع الا ان يدعى نكاحا مجددا وانما احتج هذا

ويعمل بتفسيره كافي نظائره (قوله وبين ما قدمته) كانه أراد قوله السابق في مسألة الدابة فان مات قبله الخ (قوله بعد الاقرار الخ) متعلق باستد كاهر ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق بارت او وصية (قوله نحو مسجد) كرباط وفترة (قوله ووارثه) ظاهره وان كان المورث مديونا (قوله لكن في حقه فقط) قال في شرح الروض اما في حق غيره فيصح كالواقر بجناية على المرهون فكذبه المالك فانه وان لم يصح في حق المالك صح في حق المرهون حتى يتوثق بارشها اه (قوله في المتنى في الاصح) قال في شرح الروض وعمل ذلك اذا كذبه في الاصل فلوقال له على القم من ثمن عبد فقال بل من ثمن امة فلا يصح لزومه اه (فروع) قال في الروض فروع اقام بينة على اقراره غرره بالاستيفاء و اقام القريم بينة على اقراره بعد اقامته بينة بعده أي الاستيفاء سمعت وطالبه اه قال في شرحه لانه وان قامت بينة على اقرار القريم بالاستيفاء فقد قامت ايضا على ان صاحبه كذبه لبطل حكم الاقرار ويبقى الحق على من لزمه اه (قوله مصدره مضاف للمفعول) والفاعل المقر له المحذوف (قوله بناء على الاصح السابق ان اقراره بطل) فان قلت فلا قاعدة لهذا مع ذلك ولهذا قال في شرح الروض وهذا لا حاجة اليه لما رآه بالتكذيب بطل الاقرار اه (قوله فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا لان تقيمه عن نفسه بطريق المطابقة) ونفي المقر بطريق الالتزام

(فصل في الصيغة وشروطها)
لفظ أو كتابتو من ناطق
أو إشارة أخرى تصغر
بالالتزام بحق حيثنذكر قوله
لزيد) على الف لهما اظن أو
أحسب لغوا وليما علم أو
أشد صحيح وقوله ليس لك
على شيء ولكن لك على
الف درهم لم يجب ما بعد
لكن المناقضة ما قبلها لها
وقد يستشكل بأن المعنى
ليس لك على الألف درهم
ويجاب بأن التناقض في
تلك الظهور وقوله لامرأة لم
أزوجك أمس أو ليس
قد تزوجتك أمس فكانت
على ثم وجدت لم يكن ما قاله
أقرا وامته على الأصح بل هو
استفهام وقوله لزيد) كذا
صيغة إقرار لأن اللام
لذلك ثم إن كان ذلك معينا
كأن يد هذا الثوب أو حذبه
فإن كان يده حال الإقرار أو
انتقل إليه لزمه تسليمه لزيد
أو غيره كله ثوب أو الف
أشترط أن ينضم اليه شيء مما
بأن كمتدى أو على لأنه مجرد
خبر لا يقتضى لزوم شيء
للخبر ولهذا التفصيل
ذكر كونه صيغة ولم يذكر
اللزوم به نعم أن وصل به ما
يفرجه عن الإقرار كله على
كذا بعد موثى أو أن فعل
كذا لم يلزمه شيء كما بينته
الأدعية والثانية ما خوذة
بما يأتي في نحو إن شأنا الله أنه
ليس من تعقيب الإقرار بما
يرفعه (وقوله على وفي) هي
معنى أو كالتى بعدها (ذمتى

الاستثناء لأنه يعتبر في صحة إقرار المرأة بالكاح تصديق الزوج لها فاحتياطه بخلاف غيره ولو أقر لأخر
بخصاص أو حذفت أو كذب سقط وكذا حذفت في المال ما من كونه غيرك في يده ولو أقر له بعد ما ذكر
لم يحكم بعينه لأنه محكوم برقه فلا يرغم إلا ييقين بخلاف القبط فإنه محكوم بحر بته بالدار فإذا أقر ونفاه المقر
له بقى على أصل الحرية ولو أقر له بأحدى عبيدين وعينه فرده وعين الآخر لم يقبل فيما عيه إلا
بينته وصار مكذبا فيما عيه له معنى ونهاية

(فصل في الصيغة) (قوله في الصيغة) إلى قوله وقد يستشكل في النهاية قال ع ش لعل وجه تأخيرها إلى
هنا تقدم كل من المقر والمقر له عليها بالذات وقد يها في المخرج أنه لا يتحقق كون العاقدا قدا إلا بالصيغة
فهي متأخرة في الوجود متقدمة في الاعتبار اه (قوله وشروطها لفظ الخ) أي كونها لفظا وإلا فاللفظ هو ذات
الصيغة والمراد باللفظ اعلم من أن يكون صريحا أو كناية اه ع ش أقول لو كذا المراد بالاشارة اعلم من أن
تكون صريحا أو كناية (قوله تشعرا الخ) أي المذكورات من اللفظ الخ اه ع ش (قوله لغو) أي لعدم
اشعارها بالالتزام اه ع ش أقول قضية ما يأتي في شرح ولو قال لي عليك الخ انتهى بصحان لو زاد بعد هما ظنا
غالب الفير أجمع (قوله لم يجب ما بعد لكن) لا يفتي إشكاله ومخالفته لغو لهم الآتي في فصل الاستثناء أنه لو قال
ليس له على شيء إلا خمسة ولا فرق بين الأول ولكن من جهة المعنى فإن كليهما الرفع توهم يتولد من الكلام
السابق نعم لو قال ليس لك على الفان ولكن لك على الف كان عدم الوجود يمكننا لأنه مثل ليس لك على عشرة
الإحتمال سيأتي فيه أنه لا يجب شيء لأنه بمنزلة ليس لك على خمسة ويحتمل الفرق أي بين ليس لك على عشرة إلا
خمس وبين ليس لك على الفان ولكن لك على الف وامله أقرب سم على حج اه ع ش ولعل وجهه أي أقرب
الفرق إن أحاد العشرة تستثنى منها عرفا في الاستعمال ويقال له على عشرة الأوا أحاد مثلا والألف لا تستثنى
من الألفين فافرقهما بل يقال له على الف أوله على الفان بدون استثناء اه (قوله لها) الظاهر التذكير
(قوله في تلك) أي في صيغة ليس لك على شيء ولكن لك على الف درهم (قوله لأن اللام) أي قوله نعم في المعنى
الأقوله لأنه لو هدار إلى قوله واعتراض في النهاية (قوله أو غيره) أي غير معين عطف على معينا ش اه سم
(قوله لأنه مجرد الخ) علة لما يفهمه قوله اشترط أن ينضم الخ من عدم الإقرار عند عدم الانضمام اه
(قوله ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به) يراد عليه أن الالتزام معتبر في مفهوم الإقرار كما في صيغة الإقرار
متضمنة للزوم (قوله كله على كذا بعد موثى الخ) هو في الروض كذا أي يلغو قوله له على الف إن مت أو قدم زيد
اه قال في شرحه سيأتي في الباب الثالث أن محل ما هنا إذا لم يقصد التاجيل انتهى اه سم (قوله والثانية) أي
له على كذا أن فعل كذا (قوله هي الخ) أي الواو عبارة المعنى تنبيه لو عبر المصنف بارهنا فقال أو في ذمتي كما
عبر به في الروض ولما سيأتي فقال ومضى أو عندى فكان أولى لثلاثتهم أن المراد أهلية الاجتماع (قوله

فيه الخ قد يقتضى أن المقر لو نقي عن نفسه بطريق المطابقة كقوله هذا ليس لي بل لزيد قبل
ماذا ذكر منه والظاهر أنه غير مراد اه

(فصل في الصيغة) (قوله لم يجب ما بعد) لكن لا يفتي إشكاله ومخالفته لغو لهم الآتي في فصل الاستثناء
أنه لو قال ليس له على شيء إلا خمسة ولا فرق بين الأول ولكن من جهة المعنى فإن كلاهما للاستثناء في المعنى
بل أطلق أهل الميزان أنها اعنى لكن حرف استثناء من ناقضهم بأنها ليست حرف استثناء اعترف بأن
معناها أيضا به معنى الألفان كليهما الرفع توهم يتولد من الكلام السابق اه نعم لو قال لك ليس على الفان ولكن
لك على الف كان عدم الوجود يمكننا لأنه مثل ليس لك على عشرة إلا خمسة وسيأتي فيه أنه لا يجب شيء لأنه بمنزلة
ليس لك على خمسة ويحتمل الفرق ولعله أقرب (قوله أو غيره) عطف على معينا) ش (قوله كله على كذا بعد
موثى أو أن فعل كذا لم يلزمه شيء) هو في الروض كذا أي يلغو قوله له على الف إن مت أو قدم زيد اه قال في شرحه
وأنه لم يستفسر في تطيق المعسر يساره لأن حال المعسر يشترط بطلب الصبر عليه المشعر يلزم ما قاله وسيأتي
في الباب الثالث أن محل ما هنا إذا لم يقصد التاجيل اه (قوله في الخ) ومضى وعندى المعين) فإن لمسربانه في

كل على انقرا دها (للدين) المترجم في الدمة لأنه المتبادر منه عرفا فإن أراد الدين قبل في على فقط لا مكانه أي على حفظها (ومضى) (و عندى)

كل على انفرادها (العين) لذلك يجعل على ادنى المراد وهو الوديع فيقول قوله يمينه في الرد والتلف وقيل بكسر اوله صالح لها راجع
واخرضا بنص الام انه كمل اي لم ينصرف (٣٦٦) عند الاطلاق للدين (ولو قال لي عليك الف) او انض الالف الذي لي عليك فقال لا يلزم

تسليما اليوم لم يكن مقرا
لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم
اي لضعف دلالة فيما
المطلوب فيه اليقين او الظن
لغايبه هو الاقرار وهذا
يندفع قول التاج السبكي
مضمناه وهذا بقوله من
يقصر المفاهيم على قول
الشارع ووجه اندفاعه انه
ياتي على الاصح المقرر في
الاصول ان المفهوم يعمل
به في غير اقوال الشارع لما
قرره ان الاقرار يخرج عن
ذلك لاختصاصه بزيد
احتياط ومن ثم اطلق
الشافعي انه إنما يؤخذ فيه
باليقين ولا يستعمل الغلبة
لكن مراده ما قرره ان
الظن القوي ما حق فيه
باليقين كما صرحوا به في اكثر
مسائله ويؤيد ما ذكرته
قولهم لو قال لي عليك الف
لفعل ليس لك على اكثر
من الف فلزمه شيء لان
نفي الزائد عليه لا يوجب
اثباته ولا اثبات ما دونه ولو
قال لو يد على اكثر مالك
بفتح اللام لم يكن اقرارا
لواحد منهما بخلاف ما لو
كسر ما فانه اقرار لو يد فان
قلت يؤيد ما قاله التاج قول
الروضه لو قال رضنتك
كذا فقال ما اقترضت غيره
كان اقرارا به اه فذا يه
ثبوت الاقرار بالمفهوم

كل على انفرادها) اي من على وفي ذمق وهو مستفاد من قوله والاهى بمعنى اوضحه (قوله قبل في على
قط) اي بخلاف ما لو قال في ذمق فلا يقبل منه ان ذكره منفصلا فيما لو ذكره متصلا على الاوجه اوضحه
قول المتن (ومى وعندى للعين) فان فسر بانته في ذمته قبل منه لانه غلط على نفسه وينبغي الحمل على ماني
الذمة ايضا مع قرينة صريحة في ذلك فليتامل اه سم (قوله لذلك) اي لانها المتبادرة منه (قوله ويجعل)
الى قوله واخرضا في المعنى (قوله على ادنى المراد) اي عبارة النباية والمعنى فيحمل كل منهما عند الاطلاق
على عين له يده فلوا دعى انها وديعة وانها تلفت وانها ردتها الصديق يمينه اه (قوله في الرد والتلف) اي اذا
ادعى ذلك بعد مضي زمن يمكن فيه التلف او الرد كما هو واضح وشيخي وعش وسيد عمر (قوله بكسر اوله)
اي وفتح ثانيه (قوله صالح لها) اي للدين والعين (قوله كما راجعاه) وهو الممتد اه نهاية عبارة المعنى كما
جرى عليه ابن المقرئ بما راجعه الشيخان بحثا قلميما عن اليقوى انه للدين اه وفيما ايضا ولو اتى
بلفظ يدل على العين واخر يدل على الدين كان قال له على ومى عشرة فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض
ذلك بالعين وبعضه بالدين اه قال الرشيدي قوله فالقياس انه يرجع اليه الخ كان المراد ان هذه الصيغة عند
الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع اليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين والاه
لوضع الاول للدين والثاني للدين فلا يحتاج في انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك بالعين
فقط يقبل اخذا بما مر قبلة انه يقبل في تفسير على بالعين بل نقل الشهاب بن قاسم عن الشارح م رانه لو فسر
معى وعندى ماني الذمة قبل لانه غلط على نفسه انتهى اه قال حش قوله مر بالعين اي فيقبل دعواه
التلف او الرد للعين التي لسر بها اى بشرطه السابق انما (قوله او انض الالف) الى المتن في النباية (قوله
وهو) اي ما المطلوب الخ (قوله وبهذا) اسم الاشارة تراجع الى قوله لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم الخ (قوله
مضمنا) اي حال كون التاج مضمنا لكونه لم يكن مقرا (قوله وهذا الخ) مقول قول التاج والمشار اليه كونه
لم يكن مقرا (قوله ان المفهوم الخ) بيان للاصح الخ (قوله لا يستعمل الغلبة) قال ابو على اي ما طلب على
ظان الناس اه معنى (قوله لما قررت الخ) تهليل لقوله انه يتناق الخ (قوله عن ذلك) اي الاصح المذكور
(قوله يه) اي في الاقرار (قوله مراده) اي الشافعي (قوله ما ذكرته) اي انه ليس اقرارا اه عش
ويجوز تفسيره بقول الشارح ان الاقرار يخرج الخ (قوله قولهم لو قال الخ) قد جرى التاج ما قاله هنا ايضا
اه سم (قوله لا يوجب) اي بالمنطوق (قوله لو قال الخ) عطف على لو قال لي الخ (قوله لم يكن اقرارا) اي
لانه مع فتح اللام صادق بكل ما ينسب لو يد وان لم يكن من جنس ما يقربه كالعلم والشجاعة اه عش (قوله
فانه اقرار لو يد) اي ويقبل تفسيره بما قل اي وان لم يتناول اخذ ما سياتي في شرح قوله ولو اقر بمال او مال
عظيم سم وعش (قوله ما قاله التاج) وهو قوله وهذا بقوله الخ اه عش (قوله الا هو) الظاهر الا اياه
اه سم (قوله ومفهوم هذه الصيغة) وهو ما اقترضت الا هو المشتغل على النفي والاثبات صريحاه (قوله وهو
الخ) اي مفهوما (قوله قولهم) اي في شان الفاظ ذكرها اقرارا ما سياتي وغيره اه رشيدي (قوله
لان المفهوم من هذه) لقائل ان يقول المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الاصولي الذي كلام التاج

قلت لا يؤيده لان هذا في قوة ما اقترضت الا هو ومفهوم هذه الصيغة وهو ثبوت اقتراضه على المفاهيم
بل قال جمع كثيرون انه صريح دلالة قاس به مفهوم الخلف الى حجته فان قلت سياتي قولهم لان المفهوم من هذه
الانفاظ عرفا الاقرار وهذا مرجح في العمل فيه بالمفهوم تامه هذا لا يرده علينا

صادقان لأنه بمعناه بخلاف ما لو اقتصر على لهما عدلان ولو قال لمن شهد عليه هو عدل أو صادق لم يكن إقرارا حتى يقول فيما شهد به ولو ادعى عليه بمن فقال صالحني عما كان لك على كان إقرارا بهم فيطالب ببيانهم فارق كان لك عندي أو على الف بانتم لم يقع جوابا عن شيء كان بالفراشبه ولو ادعى عليه الفانكر فقال اشتر هذا عني بالالف الذي ادعيت كان إقرارا به كعني بخلاف صالحني عنه به إذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيما حتى يكون ثم ثمن بخلاف الشراء (ولو قال أنا مقر ولم يقل به) أو أنا أقربه فليس بإقرار لصديق الأول بإقراره ببطلانه أو بالتوحيد ولا احتمال الثاني للوعد بالاقرار في ثاني الحال (ولو قال ليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه) أذ هي لغة تصديق للثني المستغنى عنه بخلاف بلى فإنها رد له وثني الثني إثبات ومن ثم جلد عن ابن عباس رضي الله عنهما في إية ألسنت لو قالوا نعم كفروا وردوا هذا الوجه بان الإقرار برونحوها محمول على العرف المتبادر من اللفظ لأعلى دقائق العربية وبه يعلم أنه لا فرق بين النحوي وغيره بخلاف من فرق لكنه

ذلك إقرارا منه باعترافه بالحق بخلاف صدقهما فان المعنى فيه ان شهدا على تسبهما بالصدق وذلك لا يلزم منه الدلالة على صدقهما اه عرش أقول تقديره على الفرق المذكور قوله ان قال ذلك فهو عندي فان الجواب فيه اسمية أيضا (قوله لأنهما لا يكونان صادقين) أي على تقدير الشهادة والحاصل ان ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لووم المدعى به عليه الان اه سم (قوله فيلزمه) أي وإن لم يشهدا اه نهاية (قوله لأنه بمعناه) فيه تأمل اه سم (قوله ولو ادعى عليه الخ) ولو قال في جواب دعواه لا ندع المطالب بقوما أكثر ما يتقاضى لم يكن إقرارا بالاتصاف صراحتة قاله ابن العباد ولو قال في جواب دعوى عين بيده اشترتها أو ملكها منك أو من وكيلك كان إقرارا تضمنته ذلك الملك للمخاطب عرفا اه معنى زاد النهاية ولو طالبه بأدائشيء فقال بسم الله لم يكن إقرارا كما في به الوالد رحمه الله تعالى اه قال عرش قوله مر فقال بسم الله الخ ومثله ما لو قال على الرأس والعين بالاولى اه (قوله وفارق كان لك الخ) عبارة للمعنى ولو قال كان لك على الف أو كانت لك عندي دار فليس بإقرار لأنه لم يعترف في الحال شي مو الاصل براءة الذم ولا يتأني ذلك ما في الدعاوى من انه لو قال كان في ملكك أمس كان مؤاخذا به لأنه ثم وقع جوابا بالدعوى وهما بخلافه فطلب فيه اليقين ولو قال اسكنتك هذه الدار حينئذ امخر جنتك منها كان إقرارا له باليد لأنه اعترف بثبوتها من قبل وادعى زوالها ولا يتأني ذلك ما في الاقرار من انه لو قال كان في يدك أمس لم يؤخذ به لأنه هنا اقره بيده صحبة بقوله اسكنتك بخلافه ثم لا احتمال كلامه ان يده كانت من خصب أو سوم أو نحو اه (قوله ولم يقل به) أي قوله لا على دقائق في المعنى والى قوله ولو تعارضت في النهاية (قوله ولا احتمال الثاني للوعد الخ) ولا يراد على ذلك قولهم في لا انكر ما تدعيه أنه إقرار مع احتمال الوعد لان العموم الى التي أسرع منه الى الاثبات بدليل التسكرة فإتمام في حين التني دون الاثبات نهاية ومعنى قول المتن (ليس الخ) أو هل تأني المطلب نهاية ومعنى قول المتن (فقال بلى الخ) لو وقع نعم وبلى في جواب الخبر المتني نحو ليس لي عليك الخ قال الاسوي فينبغي ان يكون إقرارا في بلى دون نعم كذا في حاشية سم على المنهج عن شيخه عمير قوافره اه سيد عمر (قوله انه لا فرق بين النحوي وغيره) هذا واضح عند الاطلاق فلو ادعى النحوي انه اراد المعنى اللغوي وهو تصديق الثني فلا يبعد قبول قوله يمين اه سم (قوله لمن فرق) عبارة للنهاية للفرق والى من تبعه اه (قوله بينهما) أي النحوي وغيره (قوله وقد يفرق) أي بين نعم فيأذ كروان دخلت بفتح الهمزة (قوله هنا) أي في الجواب بسم (قوله لحقاه الخ) لا حاجة لدعوى الخفاء المذكور بل يكفي في الفرق ان نعم كثر في العرف استعمالها للتصديق اه سم (قوله بخلافه ثم) أي بخلاف المتبادر في أنت طالق ان دخلت (قوله ولعدم الفرق هنا نظر الزركشي في قول

ان قوله عندي من غير سؤال القاضى لا يكون إقرارا (قوله لا عمالا يكونان صادقين) أي على تقدير الشهادة والحاصل ان ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لووم المدعى به عليه الان (قوله فالذى يظهر الخ) كذا شرح مر وهذا قياس ما يأتي (قوله لأنه بمعناه) فيه تأمل (قوله حتى يقول فيما شهد به) لعنه في الاول مبنى على قوله السابق فالذى يظهر الخ بل ذلك ما حوذا من هذا لان هذا في الروض كأصله (قوله حتى يقول فيما شهد به) قال في شرح الروض قال في الروضة قلت في رزومه بقول عدل يعني فيما شهد به فنظر اه (قوله وفارق كان لك عندي أو على الف الخ) في شرح الروض قال الروياني ولو قال لهذا الميت على كذا الظاهر كلام المختصر جوابا لاقرار بتقدير كان له على اه فانظر هل يشكل اعتبار هذا التقدير على ما تقر في كان لك عندي أو على لاقى جواب من انه لا يلزم به شيء أو يفرق بشو ان اعتبار كان هنا ضروري إذ لا يمكن ملك الميت بعد الموت (انه لا فرق بين النحوي وغيره) هذا واضح عند الاطلاق فلو ادعى النحوي انه اراد المعنى اللغوي وهو تصديق الثني فلا يبعد قبول قوله يمينه وليس هو من قبيل تعقيب الاقرار بما يرفعه كاتوم اه هذه الصيغة بهذا المعنى غير اقرار لان الرفع وهو ارادة المعنى اللغوي مقارن فلا رغب كما تقدم فيما لو وجدت قرينة استبرأه فليتأمل (قوله لحقاه على كثير من النجاة) لا حاجة لدعوى الخفاء على الكثير من أئمة النحو

يشكل بالفرق بينهما في أنت طالق ان دخلت بفتح الهمزة وقد يفرق بان المتبادر هنا حق عند النحوي عدم الفرق لحقاه على كثير من النجاة بخلافه ثم ولعدم الفرق هنا نظر الزركشي في قول ابن عبد السلام لو لقن العرب كلمات شرية لا يعرف معناها لم يؤخذ بها لانه

لما يعرف مدلولها يستعمل عليه فغيرها ويرد بان لهذا اللفظ مرافقه العام ايضا وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي اصله لكن
 الاوجه ان العامي الذي لا يخاطبنا يقبل منه دعوى الجهل بمدلوله اكثر الفاظ الفقهاء بخلاف الخاطب لنا لا يقبل الا في الحرف الذي لا يعرف
 له بصرفه اليه ولو تمارضت بيتا اقرارا بدينوا برامخه فبان علم تاخر احدا مما علم كقولهم والافلاشي (ولو قال افض الذي على عليك)
 اولي عليك الف او اليس لي عليك الف او اخبرت ان لي عليك الف (فقال نعم) او جبر اويل او اي (او افضي غدا او امين يوما) او امين
 وان لم يقل يوما ويؤخذ منه انه لا يشترط ذكر غدا بعد افضي (او حتى اقعداو اقع السكيس او اجد) اي المفتاح او الدرهم مثلا (فاقرار في
 الاصح) حيث لا استنزاء اخذ اماما لانه المفهوم من هذه الالفاظ عرفا (تنبيه) (٣٦٩) ظاهر كلامهم او صريحه انه لا يشترط نحو

خبر او خطاب في افضي
 او امين ويشكل عليه
 اشتراطه في ابراتي و ابرتي
 او انا مقرون من ثم قال
 الاسنوي في افضي لا بد من
 نحو خبر لا حاته للمذكور
 وغيره على السواء وفيه
 ان تقول لم يفتلوا عن
 ذلك بل اشاروا للجواب بان
 المفهوم من هذه الالفاظ
 عرفا ما ذكره في ابراتي
 ذلك ان الوعد بالقضاء
 وطلب الامهال لا يتبادر
 منهما الا الاصراف وطلب
 الرقي بخلافه في ابراتي لانه
 يحتمل احتمالا قريبا انه يخبر
 عن ابراه من الدعوى
 عليه بالبطل و ابرتي بالامر
 لانه يستعمل عرفا للاحتياط
 كثيرا الا ترى الى قولهم
 يسن لنحو مريد سفر طلب
 الابراء والاستحلال من
 كل من بينه وبينه معاملة
 و انا مقول لانه يستعمل كثيرا
 للاقرار بالوحدانية ونحوها
 (فرح) قال الزينلي لو
 قال اكتبوا زيد على الف

الخ) عبارة النهاية لا يتأني ما تقرر قول ابن عبد السلام لو قلن العرفي الخ لان هذا اللفظ يفهمه الخ
 اه (قوله ويرد) اي تنظر الور كشي (قوله لهذا اللفظ) اي نعم (قوله الذي لا يعرف الخ) عبارة النهاية
 الذي يخفى على مثله معناه اه (قوله والافلاشي) كان وجه تسميتها او الرجوع لاصل برامة الذمة اسم
 (قوله اولي عليك الف) اي ليس لي عليك الف (لا حاجة الى ذكره لسبق ذكر الاول في شرح ولو قال لي وسبق
 ذكر الثاني في قول المتن ولو قال اليس الخ (قوله وان لم يقل) الاول اسقاط ان (قوله بامر) اي في شرح
 له و اقرار (قوله ويشكل عليه) اي على عدم اشتراط ما ذكر (قوله اشتراطه في ابراتي و ابرتي) اي منه
 و (قوله و انا مقول) اي به (قوله قال الاسنوي الخ) اقره المتني وكذا النهاية عبارته مع المتن او افض
 غدا ذلك ونحوه مما يفرجه عن احتمال الوعد كما يحسنه الاسنوي او امين في ذلك اه قال ع ش قوله
 هر او نحو ما يكتوله اصبر حتى يتيسر او اذا جادني مال قضيت اه (قوله عن ذلك) اي عن ورود
 الاشكال المذكور (قوله بخلافه) اي المفهوم (قوله لانه) اي المحيى ب ابراتي (قوله او ابرتي) عطف
 على ابراتي وكذا قوله انا مقول اه سم (قوله لنحو مريد الخ) اي كالريض (قوله لم يكن اقرارا)
 اعتمده النهاية (قوله وواقفه) اي قول الزينلي (قوله وانا بكذا) اي بالف لزيد على (قوله او بما في
 هذا الكتاب لم يكن اقرارا) اعتمده المتني (قوله اي مثلا) اي او بالمعروف في الصورة الاولى (قوله قالوا)
 اي الجمع المذكور (قوله بخلاف اشدكم) اي بكذا او بما في هذا الكتاب فيكون اقرارا (قوله
 اتسب) اي قول الجمع (قوله اقرار ايضا) اعتمده النهاية ايضا عبارتها ولو قال اشهدوا على بكذا كان اقرارا
 كما اتفق به الغزالي واعتمده الرالدر رحمه الله في فتاويه اخرا اه (قوله وعبارة فتاويه) الى التنبيه في النهاية
 الا قوله لو بحث الى واقف (قوله وذكرك) عطف على قال (قوله شيئا من) اي من الاملاك (قوله ولا
 سكونه) اي الواقف (عنها) اي الحدود (قوله في الصحة) اي صحة الاقرار (قوله وواقفه) اي الغزالي
 (على ذلك) اي ثبوت الوقت بتلك الشهادة وكذا خبر النصب في قوله ولا يعارضه (قوله في هذا) اي
 المكتوب مثلا اه ع ش (قوله وكان الخ) عطف على قال الخ (قوله عليها) اي المواضع المذكورة
 (قوله اي بحدودها) لم يبين مر وجه عدم المعارضة واهل ان الشهادة انما امتدت في مسئلة البغوى لان
 المقول بين شيئا من الحدود حتى يشهد به وجازت فيها التي به والده مر لاهم انما يشهدون على مجرد انه
 وقف ما يملكه لم يثبتوا شيئا بخصوصه انه ملكه و عليه فثبت انه ما سكت وقت وقفه وما لا الا اذ ع ش وقال
 بل يكفي في الفرق ان نعم كثر في العرف استعمالها للتصديق (قوله والافلاشي) كان وجه تسميتها
 والرجوع لاصل برامة الذمة (قوله و ابرتي) عطف على ابراتي وكذا قوله و انا مقول (قوله ثم ريت كلام
 الغزالي الخ) اتفق به شيخنا الشهاب الزينلي نانيا بعد ان كان اتفق بالاول واقفه اعلم

(٤٧) - شرواني وابن قاسم - خامس)
 قول جمع متقدمين لو قال اشهدوا على بكذا او بما في هذا الكتاب لم يكن اقرارا لانه ليس فيه الا الاذن بالشهادة عليه ولا تعرض فيه للاقرار
 بالمكتوب اي مثلا قالوا بخلاف اشهدكم مضافا لنفسه اه وفي الفرق بين اشهدكم و اشهدوا على نظر ظاهر نهر ايت كلام الغزالي صريحا
 في ان اشهدوا على بكذا اقرارا ايضا وعبارة فتاويه لو قال اشهدوا على اتى وقت جميع املا كى و ذكر مصر لها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع
 املا كى يصح وقتها وفتاوى لا يضر جعل الشهود بحدودها ولا سكونه عنها و اشهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقت انتهت فهي صريحة كما
 ترى في الصحة مع قوله اشهدوا على الى اخره وواقفه على ذلك ابو بكر الشاشي و اقره على التوسط ولا يعارضه قول فتاوى البغوى لو قال
 المواضع التي ائبها اسميا و حدودها في هذا الملك لفلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الاقرار ولم يجر الشهادة عليها اي بحدودها

وأما على تلفظه بالاقرار بالشهادة جائزة كما يصرح به قوله ثبت الاقرار ويبحث ابن الصلاح أنه لو وجد ذلك أي شهدوا على من عرف
استعماله في الاقرار كان اقرارا أو اثنى به السبكي بأن قوله ما نزل في دهرى صحيح يعجز به فيما نزل من أنه بدلالة الاقرار ويوقف ما حدث بعده وشك
قال غير موقوف وقف ما علم حدوده نظرا (٣٧٠) وهو ظاهر (بنييه) يارد على الاولين الزبيلي والذين بعدهم قولهم لو قال أقر له عنى

بالفعل على كان اقرارا جازما
لهذا ليس فيه الا الا امر بما
ذكروا وقد علمت أنهم جزموا
ب لزوم الالف على عملا بقوله
له على مع كونه وقع تابعا
فهو نظير قوله اشهدوا على
بالفعل على فان قلت هل
يمكن الفرق بأنه لما صرح
عنا بأنه انما امر بما ذكرته
كان ذلك متضمنا للاقرار
وما نعلم من احتمال ما يحدث
فيه بخلاف مجرد اشهدوا
بالفعل على فانه لم يوجد فيه
ما يتضمن ذلك قلت يمكن
لكنه خفي فكان ما ذكره
من اللزوم ثم التطلع به في
تلك المسئلة قاضيا على
أولئك بضمف ما لم يكره
فتامه ولو قال لي عليك
عشرة تانيه فقال صدق
على عشرة قرار يربطه بكل
سهما السكن القرار يربطه
(فصل) فيما يتفق
بلركن الرابع وهو المقرب
(بشروط في المقرب) ان
يكون ما يجوز المطالبة به
(ان لا يكون ملكا للمقر)
حين يقر لان الاقرار ليس
ازالة عن الملك وانما هو
اخبار عن كونه ملكا للمقر
له (فلو قال دارى أو تولى)
أو دارى التي اشترى بها
لنفسه لزيد ولم يرد الاقرار

الرشيدى قوله مر أى بحدودها هذا هو النافع للمعارضة فاندفع ما في حاشية الشيخ عرش اه (قوله)
واما تلفظه) عبارة النهائية ويجوز على تلفظه بالاقرار اه (قوله بالشهادة) لا موقوف له وقوله بالشهادة
اظهار في موضع الاختار (قوله قوله) أى البغوى (قوله ويبحث ابن الصلاح) تاييد ثان لعدم الفرق
(قوله لو وجد) أى صدر (قوله عن عرف) متعلق بوجود (قوله استعماله) مفعول عرف أى
استعمال اشهدوا على وكذا ضمير كان اقرارا (قوله ويوقف الخ) أى عن العمل بذلك فيما علم حدوده
بمدا الاقرار (قوله أو شك فيه) أى في حدوده (قوله وهو ظاهر) أى بل هو لغو ويجزم بعدم الوقف
لان معنى ما نزل أى الذى نزل في دهرى الان وهو لا يشمل ما حدث تنزيهه بعد اه عرش (قوله والذى
بعده) أى الجمع السابق (قوله افرأخ) بصيغة الامر (قوله بما ذكر) أى بالاقرار المذكور (قوله
وقد علمت) أى من قولهم المارآ نفا (قوله تابعا) أى نسا لقوله ألف (قوله فهو) أى قوله أقر له
عنى الخ ولعل الاولى وهو بالواو (قوله بما ذكرته) أى عن الامر وهو منشا الفرق (قوله ثم التطلع به)
أى بالزوم أى ثم جزمهم بالكون اقرارا (قوله في تلك المسئلة) أى فيما لو قال اقر له عنى الخ (قوله على
أرثك) أى الزبيلي والجمع الذين بعده (قوله ولو قال) الى الفصل في النهاية
(فصل يشترط في المقرب) (قوله فيما يتعلق) الى قوله. فوالا التوارق في الهامية والمعنى الاقوله ويردد
الى اما اذا (قوله ما يجوز المطالبة به) اعتراض من نحو عيادة المريض ورد السلام قول المتن (ان لا يكون
ملكا للمقر) اهل المراد من هذا ان لا يبقى في لفظه بما به اعلى انه ملك للمقر ليست صحة الاقرار وبطلانه
دائرا على اى نفس الامر لانه لا اطلاع لنا على حتى ترتب الحكم عليه نعم في الباطن العبارة على نفس الامر
حتى لو قال هذا اقر لزيد لم تكن لزيد لم يسمع الاقرار اذ دارى التي ملكتها الزيدو كانت له فى الواقع فهو اقرار
صحيح ويجب تأويل الاضافة انه عرش (قوله وانما هو اقرار الخ) أى فلا بد من تقدم الخبر عنه على الخبر
اه معنى (قوله لم يرد الخ) راجع لسكونه في الثلاثة وسيد كر عترة وكان الاولى تأخيرها عن
قوله أو دارى الذى على زيد ليعلم وكما فعل في الشراء والمعنى قول المتن (فهو لغو) أى بخلاف ما لو قال له على
في دارى أو الى الملك لا يكون لتأويل اقرار كما بان ما يؤخذ من ذلك في الفصل الاق بعد قول المستصنف ولو
قال له في دارى ان الف الخ اه عرش (قوله لان ذكر هذا الوصف قرينة الخ) قد يمنع ذلك بل هو
للاعتراض من غير المسكونة من اطلاقه اسم عبارة عرش الاقرب عدم الصحة لان ما ذكره لا يصلح
لدهم ما دللت عليه الاضافة والكلام عند الاطلاق فلان اقراره الاقرار عمل به اه وهو الظاهر (قوله اما اذا
اراد الخ) محترز قوله ويرد الاقرار (قوله بما ذكر) أى من اذلة المتن والشرح (قوله فيصح) لانه
اراد بالاضافة اضافة سكنى نحو ونهاية (قوله كما قاله البغوى) معناه اه عرش (قوله بفعله الخ) أى
الاقرار (قوله ويوجد ذلك) أى عدم الفرق فون كل سهما اقرارا (قوله ان مراده الشراء الخ) أى أو
رادته اشترى بها أى ورثها سا بقار شرجت عن ملكها باهل امر رشيدى عبارة السيد عمر قوله الشراء والارث
في الظاهر الخ انما يحتاج اليه عدم رضائه ال الاقرار بالارث والشراء بحيث لا يمكن فيه النقل
(فصل فيما يتعلق بالركن الرابع الخ) (قوله لان ذكر هذا الوصف قرينة الخ) قد يمنع ذلك بل هو
للاعتراض من غير المسكونة من اطلاقه اسم عبارة عرش الاقرب عدم الصحة لان ما ذكره لا يصلح
فون في التوجيه الاق في الظاهر (قوله تبين ان مراده الشراء والارث الخ) فيه ان ذلك لا يختص بمسئلة

(أودى الذى على زيد لغو وهو لغو) لان الاضافة اليه تعنى الملك لا يختار اقراره بغيره فعمل على الوعد بالهبة ومن ثم والا
صحيح مسكنى أو مليه سى له اذ قد يسكن ويلاى غير ملكه ويرد النظر في قوله دارى التي اشترى بها لانه كذا الوصف قرينة على أنه لم
يرد بالاضافة للملك أما اذا اراد الاقرار بما ذكر فيصح كما قاله البغوى وقولنا ان اقراره انما يشك كل قوله اجتناف الدار التي ورثها
من أبى فلان انه اقرار ان اراده لا فرق بين اشترى بها مثلا وورثها ويرجى ذلك ان ارادته الاقرار بذلك بين ان مراده اقراره بالارث

والاقتضار او الارث الماضيان لا ينافيان الاقرار حالاً اه (قوله وفيه) أي الأنوار (قوله ولو قال) إلى
المثنى في النهاية (قوله ولو قال الدين الخ) قال المصنف في كتابه لو كان بالدين المقربه ومن أو كقول انتقل
إلى المقر له بذلك ونفس الشيخ تابع الدين القزاري فقال ان اقر ان الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان
صيورته اليه إنما تكون بالحالة وهي تبطل لرهن وإن اقر ان الدين كان له في الرهن بحاله وهذا التفصيل
هو الظاهر معني ونهاية (قوله إذ لا منافاة الخ) أي لاحتمال انه وكيل للموطاب عمرو زيداً فأنكر فان شاء
عمرو أقام بينة باقرار المقر ان الدين الذي كتبه على زيد له ثم يقيم بينة عليه بالمقربه وإن شاء أقام بينة عليه
بالمقربه ثم بينة بالاقرار اه معني (قوله ايضاً) أي مثل مسكني أو لمبوسى لزيد (قوله إلا ان قال الخ)
ظاهر هو لو منفصلاً فليراجع (قوله وكذا ان اراد الاقرار) أي ليصح وقياسه الصحة فلو قال داري التي
هي ملكي لزيد وقال اردت الاقرار لسكن في سم على منبج عن شرح الروض انه لا يصح الاقرار في هذه
وعن ع ان ظاهر شرح المنبج عدم قبول إرادة الاقرار التي ولو قبل قبول إرادته وحده على إرادة
المجاز باعتبار ما كان أو في ظاهر الحال لم يعد اه ع ش ه قوله أن ظاهر شرح المنبج الخ وكذا ظاهر التحفة
فيما يأتي عن قريب وصرح المعنى عدم القبول ومع ذلك فما استقر به ع ش وجبه (قوله بما مر) أي
انفاً (قوله ومر) أي قبل فصل الصيغة قبل قول المثنى وإن اطلق صح (قوله لا يصح الاية اربها الخ)
ظاهراً وإن اراد رهو ظاهر لظهور الكذب فيه وانهم قوله دين المهر الخ ان عين ما ذكره كان امهراً
أو منع عيا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الاية الموقر ولم يكن بيده ثم صار عمل
بمقتضى الاقرار ليتأهل سم على صح وقوله عمل بمقتضى الاقرار أي الجواز أن تكون الامين منصوبة لم
تدخل في ذلك اه ع ش قول المثنى (قوله كلامه) إقرار اخره لغو) سيأتي في كلامنا على قول المصنف ولو
قال له على القم من ثمن خمر أنه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لومه المقربه ما لم تقم
بينة على المنافي فلا يلزمه اه فينبغي ان يجري نظير ذلك هنا بل يعني فيما إذا قال داري لزيد واراد الاقرار
فقامت بينة بانها ملكة لي بين الاقرار لا يصح الاقرار لانه كذب والمقر لا يستحق بالكذب وقد نقل عن
إشراق المحروى ما يوافق ذلك اه سم وقوله ما لم تقم بينة الخ وقوله قد قدمت بينة الخ فيهما وقفه فان إقامة
البينة على ذلك شكل رضى قوله البينة على انفي النذر المحصور ثم آيت كذب عليه الرشيدى في ما ساق ما نصه
قوله من ما لم تقم بينة على المنافي انظر بقوله في البينة مع انه يحتدل لومه الا لف بسبب اخر فهي شاهدة

في الظاهر دون الحقيقة
وفيه ايضاً صريح ما عرف
لفلان صحيح ولو قال الدين
الذي كتبه أو باسمي على
زيد لعمرو وصح إذ لا منافاة
أيضاً أو الدين الذي لي على
أو الدين الذي على زيد
لعمرو لم يصح إلا إن
قال واسمي في الكتاب
طارية وكذا إن أراد
الاقرار لهما يظهر أخذاً
بما مر ومران دين المهر
ونحو المتعلق والخلع وأرض
الجنابة والحكومة لا يصح
الاقرار بها عقب ثبوتها
وعليه يحمل قول البغوي
عمل صحة الاقرار فيما مر
إذا لم يعلم أنه للمقر إذ
لا يجوز الملك بالكذب
(ولو قال هذا لفلان وكان
ملكى إلى أن أقررت به
) فأول كلامه إقرار
وأخره لغو

الشرا او الارث وكذا قال في شرح الروض بعد ما نصه وكذا لو قال داري لفلان واراد الاقرار لانه اراد
بالإضافة إضاحاً مسكني ذلك البغوي في كتابه ان ثم قال الادعى بعد نقله كلام البغوي ويتجه ان
يستفسر عند إطلاقه ويعمل بقوله بخلاف قوله داري التي هي ملكي له للتناقض الصريح اه (قوله ولو
قال الدين الذي كتبه الخ) فهو كان بالدين المقربه ومن أو كقول انتقل إلى المقر له بذلك كما في كتابي المصنف
لكن الأوجه انصه التابع القزاري، هو أنه إن أقر بأن الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان صيورته اليه
إنما تكون بالحالة وهي تبطل لرهن وإن اقر ان الدين كان له في الرهن بحاله شرح مر (قوله لا يصح
الاقرار بها عقب ثبوتها) ظاهر هو إن اراده وهو ظاهر لظهور الكذب وانهم قوله دين المهر الخ ان عين
ما ذكره كان امهراً أو منع عيا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الاية الموقر ولم
يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار ليتأهل عمل (قوله في المثنى فأول كلامه إقرار اخره لغو) سيأتي في كلامنا
على قول المصنف ولو قال له على ألف من ثمن خمر أنه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف
لومه المقربه ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه اه فينبغي ان يجري نظير ذلك هنا بل يعني فيما إذا قال داري
لزيد واراد الاقرار فقامت بينة بانها ملكة لي حين الاقرار لانه لا يصح الاقرار لانه كذب والمقر لا يستحق
بالكذب وقد نقل عن إشراق المحروى ما يوافق ذلك وعلى هذا يناسب ان يكون قول الروض وشرحه
وان شهدت بينة هكذا أي بان زيداً اقر بان هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى ان اقر به لم تقبل اه عمولا على

ينفي غير محصوراه (قوله في طرح) الى المتن في المعنى الا قوله أو أن هذا الى لأن وقوله أو عكسه وفي النهاية
 لإقوله ولم يصح إلى وإنما (قوله لا استقلاله) عبارة النهاية والمعنى ويعمل بأوله لا لثباته على جملتين مستقلتين
 أه (قوله من ثم) أي لاجل الاستقلال (قوله صح أيضا هذا الخ) أي فيكون إقرار أه ع ش (قوله لأنه)
 أي ما ذكر في المتن والشرح و (قوله إقرار الخ) أي في صورت الشرح و (قوله أو عكسه) أي في صورة المتن
 وهذا على ما هو الظاهر من عطفه على قوله إقرار الخ وقول الكردى أي عكس ما ذكر بان يقول هذا القلان
 هذا ملكي وهذا ملك زيد وكان لي إلى أن أقررت به وحاصل ذلك أنه إذا أتى بجمليتين مستقلتين إحداهما
 تضره والاخرى تنفعه تعمل بما يضره وتلقى ما ينفعه أه مبنى على أنه معطوف على هذا ملكي الخ ثم رابت
 في ع ش ما يوافق ما تقدمت عبارة قوله أو عكسه أي وكل منهما صحيح والمراد بعكسه الانكار بعد الإقرار أه
 (قوله ولم يصح الخ) عطف على صح الخ وظاهره عدم الصحة وإن أراد به الإقرار أو تقدم ما فيه (قوله كان حكى
 ما ذكر) بان قال أن زيدا أقرب بان هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به شرح الروض وظاهره أنه لا فرق
 في عدم القبول بين كونه جعل ذلك أخبارا من نفسه أو نقلًا عن كلام المقر وقال سم على حجب أنه أي ما في
 شرح الروض محمول على ما لو جعله من نفسه لا حكاية لكلام المقر ثم قال لكن كلام الشارح ظاهر في خلافه
 فليراجع ومع ذلك فالوجه معنى ما اقتضاه كلام شرح الروض من أنه لو قال قال زيد هذا ملك عمرو وكان
 ملكي إلى أن أقررت به كان إقرار الان هذا نقلًا لخصوص ما قاله المقر فلا فرق بين كونه صادرًا منه أو من
 الشاهد أخبارًا عنه أه ع ش أقول ويؤيده أي الأوجه المذكورة قول المعنى وفارقت أي البيئة المقر بانها
 تشهد على غيرها فلا يقبل قولها إلا إذا لم يتناقض والمقر يشهد على نفسه فيؤخذ بما يصح من كلامه أه
 قول المتن (وليكن المقرب الخ) محل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان تابعًا عن غيره كناظر
 وقض وولي محجور لم يصح إقراره بنهاية ومعنى (قوله من الاعيان) أي قول المتن فلأفرو ولم يكن في النهاية
 والمعنى (قوله من الاعيان) خرج بتقديره الدين للباقي فيه ما ذكرناه في معنى قال ع ش قوله فلا يأتي فيه
 ما ذكر أي لكن لو أقر الوارث في حياة مورثه بان ما لمورثه على زيد لا يستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للمقر
 محل بمقتضى إقراره فليس له مطالبة المدين أخذًا من قول المصنف فلأفرو ولم يكن الخ قول المتن (في يد المقر)
 أي في تصرفه فلا يرد نحو الغائب أه رشدي (قوله أو حكا) أي كالمعار والمؤخر تحت يد غيره أه ع ش
 (قوله مدح الخ) عبارة المعنى لأنه إذا لم يكن في يده كان كلامه مادعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها
 فلا يقبل أه (قوله والفهم المتن الخ) عبارة النهاية والمعنى واشترط كونه بيده بالنسبة لأعمال الإقرار وهو
 التسليم للصحة فلا يقال أنه لاغ بالحكاية بل متى حصل بيده لومه تسليمه إليه كإسباقي (قوله ويستثنى)
 أي عاشر في المتن (قوله لو باع القاضى الخ) أي بسبب اقتضائه بنهاية ومعنى وسم (قوله فيقبل) أي فيقبل
 إقراره لمن نسب صدور التصرف معه مع أن العين المقربا في يد المشتري لا في يد المقر أه سيد عمر عبارة

في طرح آخره فقط
 لا استقلاله ومن ثم صح
 أيضا هذا ملكي هذا القلان
 أو هذا إلى وكان ملك زيد
 إلى أن أقررت لأنه إقرار
 بعد إنكار أو عكسه ولم
 تصح هذه التي هي ملكي
 لقلان وإنما لم يقبل قول
 شاهد تناقض كان حكى
 ما ذكر وإن أمكن الجمع
 فيه لأنه يحتاط للشهادة
 ما لا يحتاط للإقرار
 (وليكن المقرب) من الاعيان
 (في يد المقر) حسا أو حكا
 (ليسلم بالإقرار للمقر له)
 لأنه مع عدم كونه بيده
 مدح أو شاهد بغير لفظها
 وأفهم المتن أن هذا شرط
 للتسليم لا لصحة الإقرار
 فيصح حتى إذا صار في يده
 عمل به كما يأتي ويستثنى
 ما لو باع القاضى مال غائب
 فقدم وادعى تصرفا
 قبله فيقبل وما لو باع

أنه أخبار من عند الشهود ولا حكاية من المقر أمالو حكمه عن المقر بان شهد وان زيدا أقر بان هذا عمرو
 وبأنه كان ملكه إلى الإقرار فثبت صحة الإقرار إذ لا تناقض في الشهادة وإنما فيها إيجابات التناقض في المشهود
 به الذي هو الإقرار لكن قول الشارح كان حكى ما ذكر ظاهر في خلاف ذلك وإن الإقرار لا يصح وإن حكى
 الشهود ما ذكر عن المقر فليحرو (قوله وكان ملك زيد إلى أن أقررت) هذا يتضمن الإقرار لو يصدق الحال به
 يفارق ما يأتي في كان له على الف قضيته أنه لعمري لا يقر بشئ في الحال (قوله وإنما يقبل قول شاهد تناقض
 كان حكى ما ذكر الخ) عبارة الروض وشرحه وإن شهدت بيته هكذا أي بان زيدا أقرب بان هذا ملك عمرو وكان
 ملك زيد إلى أن أقر به لم تقبل أه عبارة كذا لا تناقض لو شهدت بيته أن زيدا أقر لعمرو وكذا وكان لو يصدق إلى أن
 أقر لعمرو أه وهي ظاهرة في أن قول الشهود وكان لو يصدق الخ من عند الشهود لا حكاية عن المقر (قوله في المتن
 وليكن المقرب في يد المقر) محل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان تابعًا عن غيره كناظره وقض وولي
 محجور لم يصح إقراره شرح مر (قوله ما لو باع القاضى مال غائب) أي بسبب اقتضائه (قوله فيقبل) أي مع أن

بشرط الخيار فادعا رجل فاقتر البائع في مدة الخيار بانه ملك المدعى فيه مع اقراره ويذم مع البيع لان له ما بذمه ولو لم يولد له عيناتم اقبضه اباها ثم اقربها الاخر فقبل على ما في البيان لكن بناء الاذرعى على جهة الرجوع (٣٧٣) يحصل بمجرد التصرف (فلو اقر ولم يكن

في يده ثم صار في يده (عمل بمقتضى الاقرار) لوجود شرط العمل به فيسلم للبقر له حالا (تفسيه) يؤخذ من المتن وغيره صحة ما اجبت به في مر مستطيل الى بيوت أو بحري ماء كذلك الى أراض لا يقبل قسمة فاقتر بعض الشركاء لآخر بحق فيه من صحة الاقرار ووقف الامر لتعذر تسليم المقر به لان يد الشركاء حائلة فان دار بيد المقر ما يمكنه به تسليم الحق المقر به أو اخذ به والا فلا ولا قيمة هنا للحيلولة لان الشرط ان تكون من المقر وهي هنا من غيره لتعذر القسمة والمرور في حق الغير (فلو اقر بحرية صيد) معين (في يد غيره) أو شيد بها (ثم اشتراه) لنفسه أو ملكه بوجه آخر أو اشتأجره شخص الشراء لانه الذي يترتب عليه جميع الاحكام الآتية (حكم بحريته) بعد انقضاء مدة خيار البائع وراحت يد المشتري عنه ونسبة الحرف زعم المقر عدا باختيار ظاهر الاسترقاق أو باعتبار ما كان أو باعتبار مدلوله العام أمالوا اشتراء

عش قوله فيقبل منه أي يمينه على القاعدة من أنهم حيث أطلقوا القبول حمل على ما هو بالبين فان أرادوا خلافا قالوا ابلا بين اه (قوله بشرط الخيار) أي له اولها نهاية وقتي وسم (قوله وينسخ البيع) لعل المراد انه يتبين بطلانه لعدم دخوله في ملك المشتري وبقاء ملك البائع عليه بلا مع يمينه له أو ان المراد وينسخ الاثر الذي كان يترتب على العقد لو لم يأت بما يقتضى الاقراض اه عش وقوله وبقاء ملك البائع عليه الخ لعل المناسب ملك المدعى الخ (قوله لكن بناء الاذرعى الخ) عبارة المغنى والنباية لانه كما قال الاذرعى مفرع على أن تصرف الواهب رجوع والاصح خلافاه قال عش قوله والاصح خلافاه أي ليسكون قوله لغو وظاهره وإن دللت القرينة على صدقه اه (قوله أو بحري الخ) عطف على مر (قوله كذلك) أي مستطيل (قوله لا يقبل) أي كل من المهر والمجري اه عش (قوله من صحة الاقرار الخ) بيان لقوله ما اجبت به (قوله لان يد الشركاء حائلة الخ) قد يشكل على هذا ما قيل من انه يجوز بيع جزء شائع من دار ويصح تسليمه بغير إذن الشريك ولم ينظر لكون يده حائلة الا ان يقال ان النار يمكن انتفاع الشريكين بهما بما يوافق قسمتها أو ايجارها من القاضى عليهم ما يخلاف ما ذكره من المهر والمجري اه عش اقول لا يظهر هذا الفرق لاسباب اذا كان المقر له من الشركاء فانه ينزل في الانتفاع منزلة المقر ويقوم مقامه (قوله لا يحلولة) لتليل الذي (قوله ان تكون) أي الحيلولة ش اه سم (قوله والمرور الخ) لا يظهر فيما اذا كان المقر له من الشركاء (قوله معين) الى قول ابن ويصح في النهاية (قوله لنفسه) الى قوله وتسمية الحرف المغنى (قوله لنفسه) سيد كرم عزه (قوله بوجه آخر) كالارث والوصية اه وفي (قوله أو اشتأجره) وظاهر ان الحكم بحريته في هذه بالنسبة لا منتاع استيفاء منفته بغير رضاه اه سم (قوله ورقت الاولى) فرأيت بالفاء (قوله لانه الذي الخ) عبارة المغنى لاجل ثبوت الخيار الا في كلامه اه (قوله وتسمية الحرف الخ) عبارة المغنى ولو عبر بحرية شخص بدل عبد اسكان اولي اثلا بناقض الحرية الا ان يزيد كما قال الولي العراقى بالعبد المدلول العام لا الخاص الذي هو الرق اه (قوله أو باعتبار ما كان) يعني فيما اذا قال اعتقه ماله قبل الشراء اه رشيدى (قوله أو باعتبار مدلوله العام) وهو الانسان اه عش (قوله أمالوا اشتراء بطريق الوكالة) وبنى ان مثل الوكالة الولاية كألفه التقييد بنفسه ثم الكلام في الحكم بالصفة ظاهر اه بصحب نفس الامر فان كان صادقا لم ياذ كره من الحرية فالعقد باطل ويأثم بأقدامه عليه اه عش (قوله في اقراره) الى قوله ولا يرد في المغنى الا قوله كان الى صريح (قوله التداء من جهة المشتري) فللا يثبت له احكام الشراء نهاية ومعنى (قوله من جملة يمين) الاولى شراء (قوله بالثانية) أي باله ورة الآتية في المتن (قوله ولا يرد) أي اتيان الخلاف هنا اه عش (قوله على المتن) يمكن جعل قوله الاتي ويبيع من جهة البائع على المذهب المقر به ليس في يد المقر في هذه الصورة (قوله بشرط الخيار) أي له اولها (قوله ان الرجوع يحصل بمجرد التصرف) والاصح خلافاه شرح مر (قوله لا يقبل) أي المهر والمجري ش (قوله لان يد الشركاء حائلة) قد يقال مجرد هذا لا يقتضى التعذر لا مكان قبض المقر به قبض الجملة باذن الشركاء والافالحاكم كما صرحوا بذلك في قبض حصة يمين من مشترك وعبارته في بيعت قبض المبيع ولو باع حصته من مشترك لم يحل له الاذن في قبضه إلا باذن الشريك وإلا فالحاكم الخ اه بل يظهر ان اذن الشريك أو الحاكم شرط لحل القبض دون صحة فان قلت لعل المانع هنا شيء آخر قلت لم يحل له إلا للحيلولة المذكورة نعم إن كان المقر به زائدا على حصته اتجه ما قاله لكن هذا بعيد من عبارته ولا فرق فيه بين ما يقبل القسمة وغيره (قوله ان تكون) أي الحيلولة ش (قوله أو اشتأجره) وظاهر ان الحكم بحريته في هذه بالنسبة لا منتاع استيفاء منفته بغير رضاه (قوله ولا يرد على المتن الخ) يمكن جعل قوله الاتي ويبيع من جهة البائع على المذهب راجعا لهذه ايضا

بطريق الوكالة فلا يؤثر لان الاصح أن الملك يقع ابتداء للوكل (ثم ان كانت قال) في اقراره (هو سر الاصل) أو اعتمه ماله قبل شراء البائع (فشراؤه التداء) من جهة المشتري لان اعترافه بحريته مانع من جملة بيعا من حصته ويمنع بيع من جهة البائع ثبت فيه احكامه وكان سكوتها عن ذلك لا اختصاص بالخلاف بالثانية لكن صرح في المطلب بان الخلاف ثم يأتي ما ابيضا ولا يرد على المتن

وكذا ضمير النصب في لا يرتضيه راجعاً لهذه أيضاً وإن كان خلاف المتبادر سم على صحاحه رشدي (قوله
 لأنه قد لا يرتضيه) أي فيكون ما هنا التداوم من جهة المشتري وبيعاً من جهة البائع قطعاً أم عرش (قوله قد
 لا يرتضيه) وإذا مات المدعي حرته بعد الشراء فغير أنه لو أقره الخاص أي كالأبن فإن لم يكن فليت المأني وليس
 للمشتري أخذ شيء منه لأنه أي ما يأخذه برحمته ليس للبائع كما وعترف المشتري بأنه كان مملوكاً ولكن اعتقه
 مالكه كما هو ظاهر بصرية أصله ولكنه ما يورث بالولاة بشرطه وبأخذ المشتري من تركته أي المدعي حرته أقل
 الثمين نهاية ومعنى قال عرش قوله مر أبل العنين أي من البائع الأول والبائع الثاني ووجهه أن الأقل
 إن كان هو الذي وقع به البيع الأول فهو الذي تعدى سيد المبيع بقبضته فيؤخذ من تركته دون ما زاد وإن كان
 الأقل هو الثاني فلان المقرب بالحري لم يفرم إلا هو فلا يأخذ زيادة عليه (لمرح) قال الشافعي لو اشتري أرضاً
 ووقتها مسجد أي مثلاً جاء آخر وأدعاها وصدقه المشتري لم تبطل الوقفية عليه فيمتها أم حواشي شرح
 الروض أقول وهو ظاهر على ما أخذنا تقدم من أن الحن إذا تعلق ثالث لا التفات إلى قول البائع والمشتري
 إذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث إلا بينة لار جوع للمشتري على البائع بشئ حيث لم
 يصدقه البائع على الوقفية أم وقوله على الوقفية عمله من تحريف الناسخ والأصل على ملكية الثالث الممن
 (فانتهاء) أي فشرائه حيث أخذ انتداه نهاية ومعنى (لذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله لأن اعترافه الخ
 أم عرش (قوله فيهما الخ) أي في المشتري والبائع عبارة المعنى تاييه اختلف في قوله على الذهب فقال
 السبكي يرجع إلى البائع والمشتري وقال الاستوي يورد إلى البائع فينطقان لغير يقين فيه ويفوته الخلاف
 في المشتري ولو قال فانتداه من جهة على الصحيح كان أحسن وقال ابن القتيبي الأول أقرب إلى ظاهر العبارة
 الثاني أقرب إلى ما يتقن إلا سراه (قوله أرفى البائع) أي أرفى المدعي في البائع أم عرش (قوله
 بناء على اعتقاده) هذا لتعريف القول المثنى وبيع من جهة البائع أم وشدي (قوله أي المجلس) أي قوله ومن
 ثم في المعنى (قوله كذا خيار عيب الثمن) أي فإن تعدد رده فله الأرس أم عرش (قوله دون المشتري الخ)
 وهناك النهاية والمعنى لمرات لا يستغنى عنها (قوله لا يرد) أي المشتري (قوله لو رد أي البائع قوله جاز
 الخ) التعبير بالجواز يتصور بأن له حالة أخرى وانظر أمي فإنه مرد الثمن المعلن ينسخ العقد فيجوز له المبيع
 ولو قال فإطلاعه على عيب في الثمن المعلن يجوز له استرداده المبيع كان ظاهراً أم عرش (قوله استرداد
 العيب) وكتبه يأمش العباب شيخنا الثمري ما نصه قوله استرداد المبيع أي ربما كسبه من البيع إلى
 المسخ لا يأخذه البائع بل يوقف تحت بدنه بخناره الفاضل فإذ عني فله وإن مات حكمه التي كما من روق
 من الحر بين كما أوضح ذلك الشباب حجج في الفاضل انتهى أم عرش (قوله بخلاف رده) أي الثمن المعلن
 (قوله مدعنى المشتري) بفتح الراء (قوله لا اتفاقاً ما) أي البائع والمشتري (قوله ولو أقر إلى الثمن في المعنى
 (قوله صح شرأوه منه) أي حكمه بصحة شرأوه منه ويجب رده لمن قال أنه مقصوب منه أن عرف ولا أن يتبعه الخ الحكم
 منه وينبغي أن يأتي مثل ذلك من كتب الأرقاب إذ علم بوقفيته أو ولد من العلم ما يكسبه هو أم من لفظ
 وقف ثم اشتراها كما شرأوه أم عرش (قوله لا يرد) أي البائع عليه رده إن له ولا يرد حنطاً إن عرف ولا إلا للمسلم يعرف
 المصلحة فإن عرفها هو وانفاه في رده عليه رده أو الإعادة من أعل سا جيت به العادة في كتب الأوقاف
 وفي حواشي الروض ولو أقر بان هذه الدار به من ثم اشتراها الحاكم كذلك أم عرش بحذف (قوله لأنه
 قد يصد استنفاذه) ولا يثبت الخيار للمشتري كما إذا لامه إن أقرت أن يطالب الشراء ملكاً لنفسه
 من غيره ولو أقر بيمينه لم يرد ما سا جيت به العادة من الأوقاف المرددة لو لم يكن إلا في استنفاذه
 ولو في الثانية وطؤها إلا إذا نكحها باذنه أو سيدها عنده في مال ولا كان قال ابن أبي عمير إن كان كان
 اعها وسواها في صحة الكساح أحلت له الأقسام إلا لا عن غيرها منها إلا لا يرد شيئا من مالها بل غيرها

لأنه قد لا يرتضيه وإن قال
 أعتقه البائع وإنما يستره
 ظلاً (فانتداه من جهة)
 أي المشتري لذلك (وبيع
 من جهة البائع على المنصب)
 فيهما عند السبكي أرفى
 البائع فقط عند الاستوي
 بناء على اعتقاده (فيثبت
 فيه الخياران) أي المجلس
 والشرط وكذا خيار عيب
 الثمن (البائع فقط دون
 المشتري لما تقر أنه انتداه
 من جهة ومن ثم لا يرد
 يعيب ولا أرس له بخلاف
 البائع إذ لو رد الثمن المعلن
 يعيب جزله استرداد العيب
 بخلاف رده بعد عتق
 المشتري في غير ذلك
 لا اتفاقاً على عتقه ثم ولو
 أقر بان ما في يده مقصوب
 صح شرأوه منه لأنه قد يقصد
 استنفاذه

وإن كان خلاف المتبادر (قوله أي يتمر لا) يمكن أن لا يحتاج لذلك لوقا إلى استئصال (قوله لأنه
 لا يثبت فيها) يمكن أن يصور ثبوت نحو الحبة بالوئان لا حبات. ثم قوله بأنه لم يرد إلا عرش أم أراه

(وبصح الاقرار بالجهول) [جماعا لان الاخبار عن الحق السابق يقع جملا ومفصلا واراد (٣٧٥) به ما يعم المبرم كما حد العبد (فان قال)

ما يدعيه فلان في تركي فهو
حق عينه الوارث او (له على
شيء قيل تفسيره بكل ما
يشمول وان قل) كفلس
لصدق الاسم فان امتنع من
التفسير او نوزع فيه فساق
قريب او ضبط الامام ما يشمول
بما لا يسد مسد او يقع موقعا
يحصل به جلب نفع او
دفع ضرر او قسح
ضرر ونظيره الاذرعى
ورده ان المراد بالاول ما له
قيمة عرفا وان قلص جدا
كفلس والحاصل ان كل
متمول مال ولا ينكس
كجبة بروقوهم في البيع
لا بعد ما لا يتمول (ولو
فسره مما لا يتمول لكنه
من جنسه كجبة حنطة او
عنا) اي ينص (بمحل اقتناؤه
ككلب معلم) لصيد او
حراسة او قابل للتعليم وميتة
لمضطر (وسرجين) وهو
الزبل وحق شفعة وحدق
ووديعة (قبل في الاصح)
لانتهى ويحرم اخذها ويجب
ردها وخرج بعلى في ذمتي فلا
يقبل فيه بنحو حبة حنطة
وكلب قطعلا لانه لا يثبت لها
(فروع) قال له هذه الدار وما
لها صحت واستحق جميع
ما فيها وتمت الاقرار فان
اختلفا في شيء اهو بهارقه
صدق المقر وعلى المقر له
الجنة اخذ من قول الروضة
لو اقر له بجميع ما في يده او
بما في يده صح وصدق
التم اذا تنازعا في شئ

بيني عدم الصحة الا ان يكون من حلت له الام لا سرفاق اولادها كما هم وهو الارجح ويؤيده ما اقول به
شعبي الشباب الرملي فيمن اوصى بالاولاد منه لاخر ثم مات وراعه قبا الوارث فلا بد من تزويجها من شروط
نكاح الامتناع ومغنى قول المتن (وبصح الاقرار الخ) ابتداء كان ارجوا الدعوى نهاية ومعنى قول المتن
(بالجهول) اي لاى شخص كان اه عس (قوله) جماعا الى قول المتن ولو اقر بمال في النهاية لا اقر له ومن
ثم لم يقبل بنحو عيادة وحدق (قوله) لان الاخبار الخ) الاولى النطق (قوله) يقع جملا الخ) عبارة المغنى
لان الاقرار [اخبار عن حق سابق] بنحوه مفصلا تارة ومجمل اخرى اما للمجمل به او لثبوته مجمولا
بوصية ونحوها ولو غير ذلك اه (قوله) واراد الى المتن في المغنى (قوله) اي الجهور (قوله) اي الخ) اي صح
وان لم يذكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل لانه هوس امر المقر له المقر له دون الوارث
فكيف يرجع لتعيينه وقد يجب ان يذكره [اقراره] حاله حاله لكن المقر به مجمولا فلما لم يشرف صحة الاقرار
على تعيين المقر له رجح لتعيين الوارث اه عس (قوله) كما س الى قول المتن قبل في الاصح في المغنى (قوله)
فسباق قريبا) اي في الفصل الاتي في المسقف من اقر بمهم الخ اه عس ر قوله ويقع وفي النهاية والمغنى
او يقع الخ او بدل الوار (قوله) نظرا به) اي الضبط المذكور (قوله) ويرد) اي الاذرعى (قوله) الاول)
هو قوله من ما يسد الخ السابق وهو قوله من ما يقع الخ لكن في بيع التبرير الوارث وعليها هو عطف تفسير
وان المراد بالاول ما يحصل به جاب نفع اه عس ودوهم في البيع الخ عبارة المغنى لا يخالف ما ذكره
هنا من ان حبة البرونجرها مال ما يملوه في البيع من انها لا تعد مالا فان كرتها تعد ما لا لعدم ثبوتها لاني
كونها مالا كما يقال زيدا يمد من الرجال وان كان رجلا اه واردة عس قوله اي متمولا يمكن ان
لا يحتاج لذلك وانما يحتاج لذلك لوقالوا ليست مالا لثبوتها على حج وجهه ان قولهم لا يعد مالا لاني
لا عده اي تسميته في العرف مالا لعدم التسمية في العرف لا يثبت انه مال في نفس الامر وان لم يسم به
لخفارت اه (قوله) كجبة بر) اي وقع باذبحانه فشرة فشرة او بوجزة معنى ونهاية قول المتن (لا يتمول)
اي لا يتخذ مالا بها ثم معنى (قوله) او قابل الخ) عطف على دلم (قوله) وميتة الخ) عطف على كلب (قوله) وهو حق
شفعة الخ) عطف على ما محل اقتناؤه مقر المتن (وسرجين) وكذا بكل نفس يقتني كجبة ميتة بطهر بالدباغ
وخمر حترمة نهاية ومعنى (قوله) ووديعة) عبارة المغنى ووجوده (قوله) الخ) اي تلامسة كعبارة
المغنى لصدق كل منها بالنسبة ومع كونه محرم ما يحرم اشد من محرم بدهر لانه يراه ذم من غيره اه (قوله) في
ذمتي) فاعل خرج (قوله) لا يقبل الخ) اي لا يقبل منه غير اني لا ياله اذ اريه من ان ذمتي قوله بنحو حبة
الخ متعلق بصح المصدرا المستقر في قبيل رفسر اليه (قوله) لانه لا يثبت فيها) يمكن ان يصور ثبوت بنحو
الجنة بمالوا اختلفت له حبات متمولة كقائمة سلومة لا عيان فلو انهم اراه المسألة مساعد حبة حبة فان الظاهر
بقاؤها في ذمته لان قال مثل هذا نادرا فلا اعز اربيه من كل حج اه عس (قوله) قال له) اي لو مال شخص لو يراه
هذه الخ (قوله) جميع ما فيها) اي ما كان مظهرا (قوله) في الذم) اه بصدقه حيث لا يراه عس
(قوله) او ينسب الخ) وتقدم له عن الاقرار انه لو قال جميع ما في يدي فلا يصح اه عس (قوله) رضيت
اي قول الروضة (قوله) المقر له) عطف على الخ) اي في الدار (قوله) له) ذلك) عطف على
نق العلم الخ اي كعدم استحقاقه لذلك اسمي (قوله) لا يبيع الخ) اي في الذم) اه عس (قوله) ان يبا شيئا ظم
يقبل من وارثه ما يبا به اه رشيدى (قوله) لا يبيع الخ) اي في الذم) اه عس (قوله) في الدار) رشيدى
(قوله) فيها شيئا) لعل المتناهي شيئا في (قوله) به) اي ما اصدق افة (قوله) الخ) عبارة عس قوله من
وبه اتى ابن الصلاح في حج به المغنى ان الصلاح من احسن ان الصلاح (قوله) وهو او وجه من قول القاضي

المالك مساعد حبة حبة فان الظاهر بقاؤها في ذمته لان قال له) هذا نادرا فلا اعتبار به (قوله) وهو
لوجه من قول القاضي الخ) كذا يخرج من (قوله) الخ) اي في الذم) اه عس (قوله) قال له) اي لو مال شخص لو يراه

اكان يده حية وقضيت انه لو اختلفت وارثه المقر له صدق في ذمته لانه في ذمته فهو ذمته فان
الاقرار بنحو ذلك ولا يقع ذمته بكونه ذمته لا يتحقق ثبوتها في ذمته من قول القاضي الخ) اي لو مال شخص لو يراه

الخ) كذا في شرح هر واقصر في شرح الروض على كلام القاضي ثم قال وكالوارث في هذا المقرر بعد
 أن أقر الروض على تصديق المقرر في مسئلة الروضة والحق به واره فقد فرقت بين مسئلة الدار ومسئلة
 الروضة اه سم عبارة الروض قال ما ينسب الى او ماقى بدي لويدهم قال لم يكن هذه العين في بدي صدق
 المقرر يمينه عبارة شرحة ومثله واره فيما يظهر نعم لو قال هذه الدار وما فيها للفلان ثم مات وتنازع واره
 والمقر له في بعض الامتعة وقال الوارث لم يكن هذا في الدار يوم الاقرار وعا كسه المقرر له صدق المقرر له لانه اقر
 له بما وقع فيها ووجد المتاع فيها فالظاهر وجوده فيه يوم الاقرار قاله القاضي في فتاويه وكالوارث في هذا
 المقرر رشيدى (قوله زوجة) اى مثلا (قوله) ولو كان للفرز زوجة الخ) سباق هذا في المتاعى باسبط
 بما هنا اه رشيدى (قوله زوجة سا كنة معه) اى لفلو كان السا كنة معه اكثر من زوجة وجعل في ايديهم
 بعد الرزوس اه حش (قوله في نصف الاعيان) اى التي في الدار بخلاف ماقى بها كخطخل ونحوه فانها
 تخص به لا تفرداها باليدوسوا. كان ملبوسا لسوقت المتاعه والحيث علم انها كانت تصرف فيه
 وعبارة الدميرى في التفقات نفيه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فن
 اقام البينة على شئ من ذلك فهو له ومن لم يقم البينة فالقيام الذى لا يعذر احد اعندى بالفظة عنه ان هذا
 المتاع في ايديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وإن حلف
 احد هما دون الاخر قضى للحالف سواء اختلفا مع دوام التكاخ ام بعد التفريق واختلفا ورثتهما كهما
 وكذلك احدهما ووارث الاخر سواء ما يصالح للزوج كالسيب والمنطقة او للزوجة كالحلى والفرل او
 لهما كالدرام والدنانير او لا يصالح لهما كما يصحف وهما ميان والتبر وتاج الملوك وهما ميان وقال
 ابو حنيفة إن كان في يدهما حاشوا لهما وان كان في يدهما حكاها يصالح للرجال الزوج او لها فلها والذى
 يصلح لهما فلهما وعند احد مالك قريب من ذلك واخرج الشافعى بان الرجل يملك متاع المرأة والمرأة
 متاع الرجل فلو استعملت الظنون لحكم في دباغ وعطار قدا عباد طراو دباغا في ايديهما بان يكون لكل
 ما يصلح له وفيها اذا تنازع موسر ومعر في اؤا بان يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون انتهى وينبى
 انهما يقتضى الحكم لاحدهما بيده معرفته قبل التنازع كما يوس الرجل الذى يشاهد عليه في اوقات
 اتفعا به ومعرفة اراقب على تلبسه في يدهما وغيره لكن اتفق وقت التنازع ان الحلى والملوس موضوعان
 في البيت فاستصحب اليد التي عرفت في كل منهما اه عش (قوله اول كليهما) اى اولم يصلح لواحد منهما
 سم وع ش قول المتن (عما يقتضى) اى بشئ لا يجعل التناؤه اه معنى (قوله بوجه) اى قوله وقد يجب في
 المعنى الا قوله ومن ثم الى واستشكل (قوله) اخر غير محرمة) وجلد لا يطهر بالدغ وميتة لا يجعل آكلها اه
 معنى (قوله لاحق الخ) اى ليس حقا واخصاصا نهاية ومعنى (قوله) اخر) اى وإن عصرها الذى
 يقصد الخربة عش ومعنى (قوله) قال) اى السبكى (قوله) واخرى) اى بحث السبكى (قوله) لذي
 ومثله المستامن والمعاهد فيما يظهر (قوله) لانه يقر عليهما) يؤخذ منه انه لو فسره لحنى بنيد قيل
 منه وهو ظاهر اه (قوله) الاوجه ما بحثه الخ) اعتمده هر اى والمعنى اه سم (قوله) وفي عندي شئ
 الخ) اى قوله عندي الخ اه نهاية (قوله) اذ ليس في لفظه ما يشعر بالانزام حق) اذ الغصب لا يقتضى التزاما
 وتبوت مال وإنما يقتضى الاخذ فربا بخلاف قوله على نهاية ومعنى (قوله) ومن ثم الخ) لا يظهر هذا
 التفرغ والاولى ولا يقبل الخ (قوله) الاستيلاء الاق) اى الاستيلاء على حال الغير او حق الغير فكيف
 قبل تفسيره بما ليس بحال ولا حق نهاية ومعنى (قوله) وهذا) اى ما لا يقتضى وكذا قوله ذلك الاق) (قوله)
 وقد يجب الخ) حاصل هذا الجواب ان الاشكال مبنى على تفسير الغصب بالمعنى الشرعى ونحن لا نلزمه
 وننظر الى اللفظ والعرف وكل منهما يصد ما ذكره ضبا اه رشيدى (قوله) لبعده) الى قوله قال

ولو كان للفرز زوجة سا كنة
 معه في الدار قبل قولها في
 نصف الاعيان يمينها لان
 اليد لهما على جميع ما فيها
 صلح لاحدهما فقط او
 لكليهما (ولا يقبل بما لا
 يقتضى كتحزير وكب لا تقع
 فيه) بوجه حالا ولا مالا
 وخمر غير محرمة لان على
 تقتضى تبوت حق وهذا لا
 حق ولا اختصاص ويبحث
 السبكى قول تفسيره بخبر
 وخمر اذا قرأ من لانه يقر
 عليها اذ لم يظهر مما يجب
 رد هاهنا قال لكنهم اطلقوا
 ما عدم القبول لم يفرقا
 بين مسلم وذمى واعترض بما
 فيه نظرو الاوجه ما بحثه
 ومن ثم اعتمده الاستوى
 وغيره وفي عندي شئ
 وغصب منه شيئا يصح
 تفسيره بما لا يقتضى اذ ليس
 في لفظه ما يشعر بالانزام
 حق ومن ثم لم يقبل بنحو
 يادة وحذف واستشكل
 الغصب بانه الاستيلاء
 الاق وهذا غير مال ولا
 حق وقد يجب بانه لفظ
 وعرفا يشمل ذلك فصح
 التفسير به (ولا) يقبل ايضا
 (بعبادة) المريض (ورد
 سلام) لبعده عن الفهم

في هذا المقرر بعد أن أقر الروض على تصديق المقرر في مسئلة الروضة والحق به واره فقد فرقت بين مسئلة الدار
 ومسئلة الروضة (قوله) او كليهما) اى اولم يصلح لواحد منهما (قوله) والاوجه ما بحثه الخ) اعتمده هر

وشرعا فقد صرح ما صلي الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم والشيء الاصح من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقرب به اي لانه صار خاصا بقربة على ما قاله السبكي ودا لا يستشكل الرافعي الفرق بين الحق والشيء مع كون الشيء اعم فكيف يقبل في تفسير الاخص ما لا يقبل في تفسير الاعم واعترض الفرق بان الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يستعمل ظواهر الالفاظ وحقا فيها في الاقرار بل قال اصل ما اتى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا يستعمل الظن وهذا صريح في انه لا يقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب اه وليس صريحا في ذلك بل ولا ظاهرا فيه كيف هو عموم هذا التقى الثاني عن فهم ان المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة في الاصول يقتضى ان لا يوجد اقرار يعمل به الا نادرا ولا يتوهم هذا قول ومن سبر فروع الباب علم ان مراده باليقين الظن القوي وقوله ولا يستعمل الغلبة اي حيث عارضها ما هو اقوى منها وحيث انه اتجه فرق السبكي (ولو اقر مال او مال عظيم او كبير او كثير) او نفيس او اكثر من مال زيد المشهور بالمال

السبكي في المنق (قوله في مرض) كجلس كما في المصباح ونقل الشنواني في حواشي شرح الشافية لشيخ الاسلام انها بكسر الميم ورفع الراء اه عثم (قوله ويقبل بما) انظر ما قبل به في له على شي مما تقدم اه سم (قوله عرفا شرطا) معمول لشاع استعماله الخ (قوله والشيء الاصح الخ) جواب سؤال يظهر مما بعده (قوله لانه صار خاصا) قد يقال هذا الخاص ايضا اعم من الحق اه سم (قوله قاله السبكي الخ) فيه نظر اه سم ويعلم وجه النظر مما مره اتفاقا (قوله رد الاستشكال الرافعي الخ) نقل في الخادم عن القاضي حسين والداري انه لا يقبل التفسير بهما في الحق كالشيء وهذا موافق لاستشكال الشيخين اه سيد عمر (قوله واعترض الفرق) اي بين الحق والشيء وقال الرشدي اي فرق السبكي بين الشيء المطلق والشيء المقيد بالاقرار كما يعلم من قول الشارح الاقوى حيث اتجه فرق السبكي اه وقوله كما يعلم الخ للنظر فيه مجال (قوله ل قال) اي الشافعي (قوله الغلبة) اي ما غلب على ظن الناس اه معنى (قوله وهذا الخ) قول الشافعي المذكور (قوله انتهى) اي كلام المعترض (قوله وليس الخ) اي قول الشافعي المذكور عبارة النهاية وما اعترض به الفرق من ان الشافعي لا يستعمل الخرد يمنع كونه صريحا الخ (قوله في ذلك) اي في انه لا يقدم الحقيقة الخ (قوله وعموم هذا التقى) اي المذكور في قول المعترض ان الشافعي لا يستعمل ظواهر الالفاظ اه رشدي (قوله هنا) اي في كلام الشافعي (قوله الاحتمالات العشرة) منها عدم احتمال المجاز والاختيار والقل والاشراك والتخصيص والتفديد والنسخ وعدم المعارض العقل اه عثم وكان الاولى اسقاط لفظه عدم (قوله ومن سبر) اي تتبع (قوله ان مراده باليقين الظن القوي) عبارة المنق ما يشمل الظن القوي كما قال الهروي وغير الشافعي يلزم في الاقرار باليقين وبالظن القوي لا بمجرد الظن والشك اه (قوله ويقوله) عطف على بالية بين اه سم (قوله وحيث) اي حين اذ كان مراد الشافعي ما ذكر (قوله اتجه فرق السبكي) اي السابق في قوله والشيء الاصح من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقرب به اه عثم (فرع) في النهاية والمنق ولو قال شخص بك او خصبك ما لم تعلم لم يصح اذ قد يرد نفسه فان قال اردت غير نفسك قبل لانه غاظ على نفسه وان قال خصبك شبتا لم قال اردت نفسك لم تقبل اذ هو يؤخذ باقراره وقضيته ان الحكم كذلك لو قال خصبك شيئا تأمله وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في خصبك ما لم تعلم بان شيئا ام تام ظاهرا في المناورة بخلاف ما اه قول المان (او كثير) بموحدة (او كثير) بثلثة او جليل او شطير او او المرهبة ومعنى (قوله ارفيس) الى قوله كان ميبهاني المنق والى قول المان والمذهب في النهاية الا قوله بناء على الاصح السابق في على شي وقوله وحيث يتجه ما قاله الى المان (قوله من مال زيد الخ) او بما شهد به الشهود عليه او حكم به الحاكم على المان او نحو ذلك نهاية ومعنى (قوله أي المال) الى قوله ولو قال له على في المنق الا قوله ووقع الى لان الاصل ثم قال ويقبل منه ذلك اذا وصف المال بصدا ما ذكر كقوله مال حقير او قليل او خسيس او طفيف او نحو ذلك من اب اولي اه (قوله بناء على الاصح السابق الخ) عبارة المنق فان قيل كيف يصح الخلاف في قبول التفسير بها اي بحجة في قوله شيء

(قوله ويقبل منها) انظر ما قبل به في له على شي مما تقدم (قوله اي لانه صار خاصا) قد يقال هذا الخاص ايضا اعم من الحق (قوله قاله السبكي الخ) فيه نظر (قوله ويقوله) عطف على باليقين ش (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسئلة اذا قال لفلان عندي اقل من ثلاثة دراهم ما يلزمه الجواب مقتضى القواعد انه يلزمه بعض درهم هو قدر ما يتمول من الدرهم (مسئلة) مريض صدر بينه وبين زوجته مائة مائة عدا حقوق الزوجية ولم يستفسر وعن مراده بالحقوق فهل يدخل كسوتها في لفظ الحقوق او يعمل على حال الصداق ومنجمه فقط هل يتفع قوله تغير الشهود قبل موته ليس لزوجه عندي سوى حال الصداق ومنجمه الجواب هذه اللفظة في اصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة وثقفة ولا يلزم من اطلاقها اذ اذ جميع مدلولاتها فاذا اطلقها الزوج وازاد بعض ذلك قبل منه واذ اخبر قبل موته انه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم تقع ذلك في تفسير هذه اللفظة المطلقة في الاقرار اه فليأمل فيه وفي قوله قبل منه وقوله اتجه ذلك

في على شيء (تفسير بما نقلته) أي المال (٣٧٨) وان لم يشمول كجبة برقع باذنجانية أي صالح للاكل والافهوليس بما ولو لان جنبه

لان الاصل برامه الديمة فيها
فوقه ووصفه بنحو العظم
يحتمل انه بالنسبة لتيقن حله
أو لشحبه أو لسكفر مستحله
وعقاب غاصبه وثواب
بأذله لشحر منظر ولو قال له
على مثل ما في بدو بدأ ومثل
ما على لزيد كان ميبها جنسا
وتورا لا فقرا فلا يقبل باقل
من ذلك عددا لان المثلية
لا تحتمل ما مر لتبادر
الاستراء عددا منها (وكذا)
يقبل تفسيره (بالمستولدة
في الاصح) اصحها ايجارها
ووجوب قيمتها اذا تلفت
ولانها تسمى مالا وبه عرفت
الموقوف لانه لا يسماه (لا
بكتب و جلد ميتة) وسائر
التجاسات لانها تسمى مالا
(وقوله له) عندي أو على
(كذا كقول له) (شيء)
بجامع الابهام فيهما يقبل
تفسير هذا بما يقبل به تفسير
ذلك مما مر وكذا في الاصل
مركبة من كاف التشبيه
واسم الاشارة ثم نقل عن
ذلك وصار يكتبه عن المبيم
من العدد وغيره (وقوله
شيء وشيء أو كذا كذا كالولم
يكرر) ما لم يرد الاستئناف
لانه ظاهر في التاكيد (ولو
قال شيء وشيء أو كذا وكذا)
ويظهر ان مثل الواو هنا
ما يأتي (وجوب شيان)
متفقان او مختلفان لاقتضاء
العطف المتسايرة وصح
السبكي في كذا درهما بل

ويجزم بالقول في مال أو مال عظيم ونحوه بل يشي أن يعكس ذلك أوجب بانه انما يذكر الخلاف هنا لانه
لا يخفى ان الجواز هنا مفرح على الأصح السابق اه (قوله برقع باذنجانية) أي يذنها اه كردى (قوله أي صالح
للاكل) هلا قال مثلا وغيره من وجوه الانتفاع لانه حيثما يذنها من جنس المال سم على حجب وقد يقال لما لم
يكن المقصود منه الا ذلك ولم يصلح له عدغيره متمتع به بالمره اه عش (قوله لان الاصل الخ) لتليل للذن عبارة
المعنى اما عندنا لاقتصار على المال فلصدق الاسم عليه والاصل برامه الديمة من الزيادة وما عندنا وصفه بالعظمة
ونحوها فللاحتيال أن يردد ذلك بالنسبة الى الفقير أو الشحيح أو باعتبار كفره مستحله الخ وأما كونه أكثر
من مال فلان فلاحتيال أنه من حيث اجل منه اوائه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين تتعرض له اه
(قوله فيما الخ) أي بما فرقه (قوله او مثل ما الخ) وأي عطف على مثل الخ أي اوله على مثل ما على لزيد اه
عش (قوله فلا يقبل باقل من ذلك عددا) أي ويقبل بغير جنسه ونوعه اه عش (قوله ماسر) أي
الافل اه رشيدى (قوله لتبادر الاستراخ) في كون التبادر في معنى يمنع احتمال غيره بالكيفية نظر
لا يخفى اه رشيدى وقد يجاب بان المراد احتمال له نوع قوة لا مطلق الاحتمال لما سران الظن القوي ملحق
باليقين (قوله منها) أي من المثلية (قوله لصحة ايجارها) أي قوله وصحح السبكي في المعنى الا قوله عندي
(قوله اذا تلفت) أي اتلفها اجنى (قوله وبه عرفت الموقوف) أي حيث لا يقبل بتفسير المال به (قوله
غيره) عطف على المبيم عبارة النهائية عن المبيم وغيره من العدد اه وعبرة عن العدد غيره اه
سم قال ادخل في المتن يجوز استعمالها في النوعين أي المبيم وغيره مفرقة ومركبة أي مكررة من غير عطف
ومعطوفة اه قول المتن (شيء شيء) أو كذا كذا) وان زاد على مرتين من غير عطف نهاية ومعنى (قوله
ما لم يرد الاستئناف) فان قال أردت الاستئناف حمل به لانه غلط على نفسه اه معنى (قوله لانه ظاهر) أي
ما بعد الاول (قوله ما يأتي) أي في شرح المذهب انه لو قال كذا وكذا من ثم الفاء حيث ارادها العطف والاول
للا تعدد لما يأتي فيها اه عش (قوله شيان متفقان او مختلفان) بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء نهاية
ومعنى قول المتن (أو كذا وكذا) وجب شيان في شرح الروض ولو قال كذا بل كذا فيه وجهان احكامها
المأوردى أحدهما يلزم شيء واحد والثاني شيان لانه لا يسوغ رأيت زيد بابل زيدا اذا عني الاول وانما
يصح اذا عني غيره اه وقياس تصحيح السبكي الاقربيا تصحيح الاول ولو يؤيد تصحيحه وما صححه السبكي
فولم واللفظ الروض وان قال درهم بل درهم قدرم اه قال في شرحه لانه يتصرف بالاستدراك فيذكر انه
لا حاجة اليه فيعيد الاول اه وبه يتدفع قول الشارح ويلزمه الخ اذا لا يتأتى هذا التوجيه مع العطف أي بالواو
اذ لا يقصد به الاستدراك فليتم اه سم ووافق النهاية هنا الشارح مخالفتها كالمعنى في شرح قول المصنف
الاقرب ولو حذف الواو قدرم في الاحوال الرجح ما هناك بما مر عن شرح الروض بلا عزم وكما يأتي (قوله ويلزمه
أي السبكي اه عش (قوله وهو بعيد) أي جريان مثل ذلك في كذا درهما وكذا ويحتمل ان مرجع الضمير ما
صححه السبكي (قوله او الاضرائية) أي الاجالية على قاعدة اذا قبل الامم بالخاص يراد به ما وراها الخاص عبارة
الرشيدى قوله الانتقالية او الاضرائية وهم انهما قسمان وليس كذلك بل الانتقالية قسم من الاضرائية

فانه ان اراد بذلك منع دعواها عليه فممنوع فارجح (قوله أي صالح للاكل) هلا قال مثلا أو لغيره من
وجوه الانتفاع لانه حيثما يذنها من جنس المال (قوله في المتن أو كذا وكذا) وجب شيان في شرح
الروض ولو قال كذا بل فهو وجهان احكامها المأوردى أحدهما يلزم شيء واحد والثاني شيان لانه
لا يسوغ رأيت زيد بابل زيدا اذا عني الاول وانما يصح اذا عني غيره اه وقياس تصحيح السبكي الاقربيا
تصحيح الوجه الاول ولو يؤيد تصحيحه ما صححه السبكي فولم واللفظ الروض وان قال درهم بل درهم او لابل
درهم قدرم اه قال في شرحه لانه يتصرف بالاستدراك فيذكر انه لا حاجة اليه فيعيد الاول اه وبه يتدفع
قول الشارح ويلزمه الخ اذا لا يتأتى هذا التوجيه مع العطف اذ لا يقصد به الاستدراك فليتم (قوله ويلزمه)
لان
وكذا انه اقر بشيء واحد
ويلزمه مثل ذلك في كذا درهما وكذا هو بعيد كذا
فان قيل انه لا يرد في اتحادهما ولو عني الانتقالية او الاضرائية

وإنما المقضى للاتحاد نفس بل لما بقى فيها قوله درهمان من غير أن يثبت الاتحاد وليس (٢٧٩) كذلك (ولو قال) له عندي (كذا درهما)

بالنصب تميز الأبيام كذا
(أورفع الدرهم) بدلا أو
عطف بيان كما قاله الاستوى
وقول السبكي أنه لحن بعيد
وان سبقه إليه ابن مالك فقال
تعمير الفقهاء للرفع خطأ لأنه
لم يسمع من لسانهم وكانه
بناء على عدم النقل السابق في
كذا وحينئذ يتجه ما قاله
أما مع ملاحظة النقل فلا
وجه له بل هو مبتدأ ودرهم
بيان أو بدل وله خبر وعتدى
ظرف له وقيل درهم مبتدأ
وله خبر وكذا حال (أو
جره) لحنا عند البصريين أو
سكتة ونفا (لوجه درهم) ولا
انظر لحن لأنه لا يؤثر هنا
وقيل على نحو في النصب
عشرون لأنها أقل عدد
مفرد بين مفرد منصوب
ورد بأنه يلزم عليه مائة في
الجر لأنها أقل عدد يجر
بينه ولا قائل به وقول جمع
يحبب في الجر بعض درهم إذ
التقدير كذا من درهم
مردود وإن نسب الأكثرين
بان كذا إنما تقع على الأحاد
دون كسورها والمذهب
أنه لو قال له على (كذا
وكذا) أو ثم كذا أو فكذا
وأراد العطف بالفاعل يأتي
فيها مع الفرق بينها وبين بل
(درهما بالنصب) وجب
درهما) لأنه نصب مبين
بمبني فكان الظاهر أنه
تفسير لكل منهما واحتمال
التأكيد يمنع العاطف

لأن بل للأضراب مطلقا وتنقسم إلى انتقالية وإبغالية (قوله) وإنما المقضى الخ) كذا في النهاية وكتب عليه
الرشدي ما نصه قوله من وإنما المقضى للاتحاد نفس بل الخ تبع في هذا المذهب بن حجر لكن ذلك جار على
طريقة أن العطف بل لا يوجب الاشتراك أحدا أو أما الشارح من فانه سياتي له قريبا اختيارا أحدا والوجهين
الفاصل بل هو مشيئين وهذا لا يتناسب وقد فرق الشارح كما نقله عن ابن قاسم في حواشي شرح المنهج بين ما اختاره
من لزوم مشيئين وبين ما سياتي له في الفصل الآتي فالقولان درهم بل درهم من أنه لا يلزم إلا درهم بأنه في مسألة
الدرهم أعاد نفس الأول بخلافه مسألة كذا فان المعاد فيها صالح لإرادة غير ما رده الأول اه (قوله) لما
يأتي) أي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فان قالو درهم لزمه درهمان (قوله) قوله) أي السبكي (قوله) موم
الخ) قد يقال إنما ذكر درهمين ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد إذ لم يذكر
درهما بالأولى سم على صحيح اه رشدي (قوله) له عندي) أي أو على نهاية ومعنى (قوله) بدلا) إلى قوله وكانه
بناء على المعنى (قوله) كما قاله الاستوى) أي أو خبر مبتدأ محذوف كما قاله غير نهاية ومعنى (قوله) فقال) أي
ابن مالك وكذا تخيير فكانه (قوله) من لسانهم) أي العرب (قوله) وكانه بناء الخ) دليله يدل على أنه يريد هذا
البناء اه سم (قوله) السابق) أي في قوله ثم نقل عن تلك وصار يكتب الخ اه ع ش (قوله) وحينئذ) أي
حين علم النقل عبارة السكودي أي حين البناء على عدم النقل اه (قوله) ما قاله) أي ابن مالك والسبكي (قوله)
فلا وجه له) بل له وجه وجوبه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبيها تميزا منصوبا كما يشعر به قوله لم
يسمع الخ وعلى هذا فلا وجه لإلحاله نعم قد يجاب عن الفقهاء بأنه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغيره بل
بيان حكمه وإن امتنع لغيره فتأمل اه سم (قوله) بل هو) أي لفظ كذا (قوله) ظرف له) أي الخبر (قوله) لحنا)
إلى قول المتن والمذهب في المعنى (قوله) عند البصريين) أي لانهم لا يجررون التمييز اه سم (قوله) ولا نظر
للحن) عبارة المعنى والجر لحن عند البصريين وهو لا يؤثر في الأقرار كما لا يؤثر في الإطلاق ونحوه والسكون
كالجر كما قاله الرازمي اه (قوله) ورد بأنه يلزم الخ) إنما يتجه هذا الرد في نحو جرح الخيل لا فيمن يذمه
كالبصرين فتأمل اه سيد صهر (قوله) يلزم عليه) أي على تعليله (مائة في الجهر الخ) أي وجوب مائة الخ
(قوله) إذ التقدير كذا من درهم) كان من على هذا للتبعض اه سم (قوله) بان كذا) متعلق بقوله مردود
اه ع ش (قوله) إنما تقع الخ) يتأمل وجه ذلك فان المفهوم مما سيق أبا عن شي وهو كما يشمل الأحاد يشمل
الأباض إلا أن يكون المراد أنها تقع على الأحاد في الاستعمال أو يثبت أنها إنما تعلق للأحاد دون غيرها
ع ش (قوله) أو ثم كذا الخ) عبارة المعنى وجزم ابن المقرئ بجمالية المعنى بان ثم كالواو أي والنفا. كذلك (قوله)
وأراد العطف بالفاء) ما ثم والواو فلا يحتاجان إلى الأرادة اه ع ش (قوله) لما بقى) أي في الفصل الآتي في
شرح فان قال ودرهم الخ) من أنها كثيرا ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ وه قترنة بجزء حذف شرطه
أي من القصد فيها كاهوشان المشتركة اه عبارة ع ش أي من أنه يجب ليهاد درهم واحد إن لم ير العطف اه
(قوله) لأنه عقب) إلى قوله كما يأتي في المعنى (قوله) ولان التمييز الخ) عطف على لأنه عقب الخ (قوله) ولو زاد في
التكرير) أي كان يقول على كذا وكذا (قوله) فكان نظيره الخ) أي في قول المصنف ولو حذف
الواو فدرهم في الخ قال ع ش وفيه تأمل إذ المتبادر التكرير مع العطف كما شربنا وإيشالواو يدل التكرير بلا
عطف كان متدرجاً في الآتي لا نظير له العدل الصواب أي في الفصل الآتي بقول المصنف ولو قال درهم ودرهم

أي السبكي مثل ذلك الخ كذا شرح من (قوله) فقوله درهما موم الخ) قد يقال إنما ذكر درهما
للدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد لم يذكر درهما بالأولى (قوله)
وكانه بناء الخ) دليله يدل على أنه لم يرد هذا البناء (قوله) النقل السابق) أي قربا (قوله) فلا وجه له) بل
له وجه وجوبه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبيها تميزا منصوبا كما يشعر به قوله لأنه لم يسمع وعلى
هذا فلا وجه لإلحاله نعم قد يجاب عن الفقهاء بأنه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال أنه بل بيان حكمه وإن
امتنع لغيره فتأمل (قوله) لحنا عند البصريين) أي لانهم لا يجررون التمييز هنا (قوله) إذ التقدير كذا من

ولان التمييز وصف في المعنى وهو يرد لكل أعده ما يأتي في الوتر ولو زاد في الشرير فكان نظيره الخ) (إنه لو رفع أو جرح)

بل عدم الصحة إذا كان المعطف يتم أو الفاء لأنه يلزم عليه حينئذ وجوب درهمين وكذا يلزم هذا على جعله خبراً بصناعة لأن عدم المطابقة يستدعي أن يقدر أن درهما خبر عن أحدهما وخبر الآخر محذوف فيلزم وجوب درهمين فالوجه أنه بدل أو بيان لهما والخبر الظرف نظير ما مر آنفاً وأما الجهر لأنه وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفاً أنه تفسير بجملة ما سبق لحمل على الضم وأما السكون فواضح (ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال) كلها لا احتمال التأكيدي حينئذ (ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بفسير الدراهم) من المال أحمد جنسه أو اختلف لأنه مبهم والمعطف إنما يفيد زيادة عدد لا تفسيراً كالف وثوب قال القاضي ولو قال ألف ودرهم فضة ووجب السكك فضة وهو واضح ما لم يجرها بإضافة درهم إليها ويبقى تنوين ألف بل الذي يتجه حينئذ بقاء الألف على إبهامها ولو قال ألف وفضة حطة بالنصب لم يعد للألف

و درهم لومه الخ (قوله أما الرفع) إلى قوله كذا في المعنى وإلى قوله والخبر في النهاية إلا قوله كذا إلى قالويه (قوله إذ يلزمه) أي الرفع مطلقاً (عدم المطابقة) أي بين المبتدأ وخبر (قوله حينئذ) أي حين إذ كان المعطف يتم أو البناء (قوله وكذا يلزم هذا) أي وجوب درهمين (قوله خبر بصناعة) أي نحو باعني صاحب القليل (قوله فالوجه أنه بدل الخ) فيه بحث أما لو لا فلا نسلم أنه يلزم على الخبرية صناعة ما ذكره وإنما يلزم ذلك لو أراد أنه خبر عن نفسه وهو ممنوع لجواز أن مراده أنه خبر عن خبرهما المقدر كما يدل عليه قوله أي هما درهم وأما ثانياً فإنه يلزم على البدلية والبيان صناعة أنه بدل أو بيان من أحدهما وبدل الآخر أو بيان محذوف إذا لمقدراً لا يمكن كونه بدلاً من مجموع المتعاطفين ولا بياناً لهما كالأجنبي وحينئذ فهو بمنزلة ما لو كرر الدرهم مع المعطف وموجب ذلك درهماً فتعامل فاقوله أولى أنه سم (قوله أنه بدل الخ) أي وكذا الأول مبتدأ والثاني معطوف عليه (قوله نظير ما مر آنفاً) أي في شرح أو رفع الدرهم (قوله وأما الجهر) إلى قوله وأما السكون في المعنى وإلى قوله وقضية التعليل في النهاية (قوله لحمل على الضم) أي الرفع لا على النصب لأن الحمل على الرفع هو الأقل المتيقن أنه كرمي (قوله وأما السكون فواضح) أي لا يمكن أن التبدل بهما درهماً مع ش والاولى أي لا يمكن حمله على أنه بدل أو بيان لهما (قوله كلها) أي رفعاً ونصباً وجر أو سكوناً ويتحصل مما تقرر اثنا عشر مسألة لأن كذا الما أن يوثق بهما فدرهماً مركباً أو معطوفاً والدرهم ما إن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن ثلاثاً تفرق أربعة يحصل ما ذكره والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطف ونصب تميز ما قدرهما ن ولو قال كذا بل كذا ففيه رجهان أو جهه مالزوم شيء إذ لا يسوغ غيراً يتبدل بزيادة إذ اعني الأول فإن عن غيره صح نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر أو جهه مالزوم شيءين ظاهره مطلقاً خصوصاً بالنظر للتعليل لكن سيأتي له في الفصل الآتي ما يخالفه في غيره وموضع اه عبارة حش هذا يخالف لما يأتي في قوله على أن الوجه في ل اعتبار الخ إلا أن يحمل ما هنا على قصد الاستئناف اه قولنا نحن (قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف الف وأربعة دنانير أو ثلاثة أثواب فإن الكل دنانير أو ثياب ذكره في الروض وكالدنانير الدراهم اه سم (قوله من المال) إلى قوله وقضية التعليل في المعنى إلا قوله كالف وثوب وقوله ما لم يجرها إلى ولو قال الف وقدر وقوله ولو قال الف درهماً إلى وإن رفعها (قوله من المال) كالف فلس اه معنى (قوله أحمد جنسه الخ) أي سواء فسر به جنس واحد أو اجناس اه معنى (قوله الف ودرهم فضة) ينصب على أنه تمييز لها اه كرمي (قوله ووجب الكل فضة) لكن ينبغي أن يجب كون الألف دراهم سم و رشيدى (قوله لم يعد) أي لفظ حطة (قوله ولو قال الف درهماً) إلى المتن قال في الروض أو الف درهم أو منونين مرفوعين ووجب ما عدده الف وقيمته درهم أه قال في شرحه والظاهر أنه لو نصبها أو خفضها بمنونين أو رفع الألف بمنونين أو نصب الدرهم أو خفضه أو سكتته كان الحكم كذلك وأنه لو رفع الألف أو نصبه أو خفضه ولم يتونه ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكتته لومه الف درهم ولو سكن الألف أو أتى بالدرهم بالأحوال المذكورة فاحتمل الأمرين وهو إلى الأول أقرب اه سم محذوف وما ذكره من الروض ومن شرحه إلى وإنه الخ في المعنى مثله (قوله فواضح) أي لزوم

درهم) كان من على هذا للتبخيص (قوله وأولى منه أنه بدل أو بيان لهما الخ) فيه بحث أما لو لا فلا نسلم أنه يلزم على الخبرية صناعة ما ذكره وإنما يلزم ذلك لو أراد أنه خبر عن نفسه وهو ممنوع لجواز أن يراد أنه خبر عن خبرهما المقدر كما يدل عليه قوله أي هما درهم وأما ثانياً فإنه يلزم على البدلية والبيان صناعة أنه بدل أو بيان من أحدهما وبدل الآخر أو بيان محذوف إذا لمقدراً لا يمكن كونه بدلاً من مجموع المتعاطفين ولا بياناً لهما كالأجنبي وحينئذ فهو بمنزلة ما لو كرر الدرهم مع المعطف وموجب ذلك درهماً فتعامل فاقوله أولى (قوله إذ يلزمه) على الخبرية قد يمنع بناء على أنه خبر عن نفسه لجواز أنه خبر المجموع (قوله في المتن قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف الف وأربعة دنانير أو ثلاثة أثواب فإن الكل دنانير أو ثياب ذكره في الروض وكالدنانير الدراهم (قوله ووجب الكل فضة) لكن ينبغي أن لا يجب كون الألف دراهم (قوله ولو قال الف درهماً أو الف درهم بالإضافة فواضح الخ) قال في الروض أو الف درهم منونين مرفوعين

إذ لا يقال ألف حطة ولو قال ألف درهماً أو ألف درهم بالإضافة فواضح وإن

رطوبتها ونونها ونون
 الاول فقط فله تفسير الالف
 بما لا تنقص قيمته عن درهم
 فكانه قال الف بما قيمة
 الالف منه درهم (ولو قال
 خمسة وعشرون درهما) او
 الف ومائة وخمسة وعشرون
 درهما (فجميع دراهم على
 الصحيح) لان لفظ الدرهم لما
 لم يجب به عدد زائد لبعض
 لتفسير الكل ولان التمييز
 كالوصف وهو يعود لكل
 كما سرق نحو خمسة عشر
 درهما يجب الكل دراهم
 جزما وقضية التعليل انه لو
 رفع الدرهم او جره لم يكن
 كذلك نعم بحث انه كما ذكر
 في الف درهم منونين
 مرفوعين فيلزمه ما عدده
 العدد المذكور وقيمته درهم
 وعن ابن الوردي انه يلزمه
 في اثني عشر درهما وسدسا
 اى ولائيه له سبعة دراهم
 لانها تميزان لكل من
 الاثني عشر فيكون كل بميزا
 لنصف الاثني عشر المبهمة
 حذرا من الترجيح من غير
 مرجح ونصفها دراهم ستة
 واسباسا درهم او درهما
 وربعا والسبعة ونصف او
 وثلاثا قسمانية او نصفها
 فقسمة نظريا ما تقر من
 ان نصف الميهم بعد ذلك
 الكسر فان قال اردت ان
 جملة ذلك العدد

الالف من الدراهم في كل منهما اه ع ش عبارة سم قوله فواضح ينبغي ان مراده لزوم ما عدده الف وقيمته
 درهم في الصورة الاولى والف درهم في الثانية فليبر اجمع ثم رايت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه
 في الاولى ان صورت برقع الالف منون او نصف درهما فان صورت برقع الالف بلا تنوين ونصب درهما فهي
 كالثانية كما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالاضافة
 للصورتين لان ترك تنوين الالف ولو مع نصب الدرهم يدل على اضافته اه (قوله او نون الاول فقط) اى رفع
 الالف منون او رفع الدرهم بلا تنوين قال ع ش اى وسكن الدرهم او رفعه او جره بلا تنوين اه (قوله او الف
 ومائة) او الف ونصف درهم الظاهر كما افاده الشيخ اى في شرح الروض انه لو رفع الدرهم او نصبه في الاخرة
 كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وانه لو رفعه او نصه فيها لكان مع تنوين نصف او رفعه او خفضه في بقية
 الصور لزومه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم اخذنا مما في الف درهم منونين مرفوعين نهاية ومعنى
 (قوله كما مر) اى اتفاقا شرح وجب درهما (قوله يجب الكل دراهم الخ) لانها اسمان جملا اسما واحدا
 فالدرهم تفسير له اى معنى (قوله وقضية التعليل) اى الثاني وهو ان التمييز كالوصف الخ (انه لو رفع الدرهم او
 جره لم يكن كذلك) اى لم يكن الكل دراهم لانه حيث لا يكون وصفا فلا يعود للكل واما التعليل الاول فقضية
 عدم الفرق بين النصب وغيره بل هو غير كاف في التعليل اذ لا تلازم بين عدم وجوب عدد زائد بغيرهما وبعض
 لتفسير الكل اه مصطنع اخرى اقول ولهذا اقتصر النباية والمعنى على التعليل الثاني (قوله نعم بحث الخ)
 اعتمده النباية والمعنى (قوله انه) اى حكمه ما لو رفع الدرهم او جره (كما ذكر الخ) اى كالحكم الذى ذكر الخ
 (قوله وعن ابن الوردي) الى قوله او اثني عشر سدسا في النباية الا قوله اى ولائيه (قوله لانها) اى الدرهم
 والسدس (قوله لكل من الاثني عشر) الوجه حذف لفظ من اه رشيدى (قوله فيكون كل) اى من الدرهم
 والسدس (قوله دراهم ستة) الاول بالنصب حال من النصف المضاف والثاني خبر للنصف (قوله واسباسا
 درهم) عطف على دراهم ستة (قوله او درهما وربعا فبما سبعة الخ) عطف على قوله درهما وسدسا سبعة دراهم
 فكان حقه حذف الفاء (قوله او وثلاثا الخ) عطف على وربعا الخ وكذا قوله او ونصف الخ عطف عليه (قوله
 لنظير ما تقر) اى بقوله لانها تميزان لكل من الاثني عشر فيكون كل من النصف الاثني عشر الخ (قوله ان
 جملة ذلك الخ) عبارة النباية فان قال اردت وسدس درهم صدق يمينه لاحتماله وكذا الباقى قال الوالد رحمه الله
 تعالى وما حكى عنه اى ابن الوردي غير بعيد بل هو جار على القواعد ولو كان الاصح ان الكسر في هذه المسائل
 وجب ما عدده الف وقيمته درهم اه قال في شرحه والظاهر انه لو نصبهما او خفضهما منونين او رفع الالف
 منون او نصب الدرهم او خفضه او سكنه كان الحكم كذلك وانه لو رفع الالف او نصبه او خفضه او سكنه لزومه
 الف درهم ولو سكن الالف واثني عشر الدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامر بنون هو الى الاول اقرب اه ثم
 ذكر في الروض انه يجب في اقراره بمائة عدد من الدراهم العدد فقط اى دون الوزن قال في شرحه قال
 الاستوى وقد تقدم ان اقل العددين اثنان والقياس لزوم ما تقي درهم ناقصة ان كان عدد مجرورا بالاضافة
 وكذا ان كان منصوبا لانه تفسير للمائة الخ ما حكاه عنه واقره وقوله وكذا ان كان منصوبا ان كان مع عدم
 تنوين مائة فواضح وان كان مع تنوينها فالقوله السابق اى رفع الالف منون او نصب الدرهم اذ قياسه هنا
 لزوم ما عدده مائة وقيمته درهما فليتامل اه (قوله بالاضافة) كان المراد فيهما بدليل المنقول عن شرح
 الروض (قوله فواضح) ينبغي ان مراده لزوم ما عدده الف وقيمته درهم في الصورة الاولى والف درهم
 في الثانية فليبر اجمع ثم رايت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه في الاولى ان صورت برقع الالف
 منون او نصف درهما فان صورت برقع الالف بلا تنوين ونصب درهما فهي كالثانية كما يستفاد ذلك من
 عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالاضافة للصورتين لان ترك تنوين
 الف ولو مع نصب الدرهم يدل على اضافته (نعم بحث انه) اى لو رفع الخ ع ش (قوله عن ابن الوردي) انه
 يلزمه الخ في الباب ما نصه فرع قال له على اثنا عشر درهما واثني برقع الدائق او جره لزوما. انه قبل يلزمه

وتحوها من الدرهم فيلزمه في الاولى اثنا عشر درهما وسدس درهم وفي الثانية اثنا عشر درهما وربيع درهم
وفي الثالثة اثنا عشر درهما وثلاث درهما وفي الرابعة اثنا عشر درهما ونصف درهم ومعلوم انه في قوله اثنا عشر
درهما وسدس الا حن وهو لا يمنع الحكم هذا ان لم يكن نحو باوان كان كذلك لزمه اربعة عشر درهما اما لو
قال اثنا عشر درهما وسدس بالرفع او سدس بالجرف فلا نزاع في لزوم اثني عشر درهما وزيادة سدس اه
وفي سم بعد ان نقل قوله ثم قال الوالد الى ومعلوم مانصه فلينامل توجه ذلك والظاهر انه يجرى ذلك في
حالة جر السدس او سكونه فليراجع ثم رايت في الدعوى مانصه تنبيه قال له على اثنا عشر درهما وسدس
بالرفع او وسدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس واما اذا قال وسدسا بالنصب فالاصح كذلك

ولا يضره اللحن ان لم يكن نحو باوان كان نحو بالزوم اربعة عشر درهما كانه قال اثنا عشر درهما واثني عشر
سدسا ثم حكى ما قاله ابن الوردي عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولي انه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة
اسداس درهم والظاهر ان ما قاله اولاهو مستند شيخنا الشهاب الرمي فيما قاله فيكون قائلا بما صححه الدميري
من التفصيل بين النحوي وغيره عند النصب اه وقوله ثم حكى عن المتولي الخ يتامل وجهه (قوله) يساوي
درهما الخ اي على ان درهما وسدسا خسر عن خمير اثني عشر او بدل او بيان للثاني عشر وقد غلط عن الرفع
الى النصب (قوله) او اثني عشر سدسا اي او قال اردت اثني عشر سدسا وغلطت في قولي درهما اه كردي
(قوله) كذا قيل راجع الى قوله واثني عشر سدسا الخ (قوله) بما تقرر اي من التعليل بقوله لانها تميزان
لكل من الاثني عشر الخ (قوله) ويؤخذ من تعليله الخ يتامل وجه هذا الاخدر قضية ما صححه الدميري في غير
النحوي في الاثني عشر ان اللازم هنا ثلاث عشر درهما وسدس درهم اه (قوله) جميعه تاكيد لاسم ان وقوله
دراهم حال منه وقوله كذا خبر ان وقوله و اسدسا كذا عطفت على دراهم كذا قول المتن (دراهم البلد) اي او

يساوي درهما وسدس
درهم صدق بيمينه لاحتماله
وكذا الباقي او اثني عشر
سدسا صدق بالاولى لانه
فاظط على نفسه مع احتمال
لفظه له كذا قيل وفي تعليله
نظر بل لا يحتمل لفظه
بوجه فالذي يتجه انه كالمو
اطلق فلزمه السبعة لما
علم بما تقرر انها مدلول
اللفظ ما لم يصر ف عنه لحن
يحتمله ويؤخذ من تعليله
للالثني عشر بما ذكر انه
ليما عداها من المركب
المزجي كثلاثة عشر درهما
وسدسا يلزمه خمسة عشر
وسدس لان المركب هنا في
حكم المقرود قديمه بانه
جميعه دراهم كذا و اسدسا
كذا فلزمه ما ذكر (ولو قال
الدراهم التي اقررت بها
ناقصة الوزن فان كانت
دراهم البلد) الذي اقره
(تامة الوزن)

ثانية دراهم الادا فاحتمال انه عطفت او مفسر لا يقتضى فوق اثني عشر وتقديره اثنا عشر من القسمين
فيجعل خمسة من العدد واثني وسبعة منه دراهم وقيل يلزمه سبعة دراهم تنزيلا للتفسير على المناصفة فيكون
سبعة دراهم وستة واثني وهي درهم وقيل يلزمه درهمان ونصف وثلاث لا تقسام للمفسر الى الجنسين فيجتمع
بدرهم وللباقي دواثنى اه وقوله فقيل يلزمه ثمانية دراهم الادا فتاوجه ان غاية ما يطلق عليه اسم الدواثنى
خمسة واذ اذ ادلهو درهم فالتعبير بالدواثنى قرينة انه اراد ما دون الدرهم اذ لو اراد ما يبلغ درهم اخبر عنه
بدرهم اذ لا وجه للعدول عيشة وقوله فيجتمع بدرهم كان وجهه الاخذ بالاقول ولا يخفى ان ما قاله ابن الوردي
في مسئلته يوافق الوجه الثاني في هذه المسئلة دون ما قبله ربه ابعد وقد قال شيخنا الشهاب الرمي ان ما قاله ابن
الوردي هو الاقرب الجاري على القواعد قال لسكن الاصح ان الكسر من الدرهم فيلزمه في مثاله اثنا عشر
درهما وسدس درهم وعلى هذا القياس اه كذا نقله عنه مر فلينامل توجه ذلك والظاهر انه يجرى
ذلك في حالة جر السدس او سكونه فليراجع ثم رايت في الدعوى مانصه تنبيه) قال له على اثنا عشر درهما
وسدس بالرفع او وسدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس واما اذا قال وسدسا بالنصب فالاصح
كذلك ولا يضر اللحن ان لم يكن نحو باوان كان نحو بالزوم اربعة عشر درهما كانه قال اثنا عشر درهما واثنا
عشر سدسا اه ثم حكى ما قاله ابن الوردي عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولي انه يقبل تفسيره بسبعة دراهم
وخمسة اسداس درهم والظاهر ان ما قاله اولاهو مستند شيخنا الشهاب الرمي فيما قاله وانه وقع خلل في النقل
عنه فيكون قائلا بما صححه الدميري من التفصيل بين النحوي وغيره عند النصب ثم رايت في شرح مر عنه
ما حاصله ذلك ولا يرد على ما قاله في النحوي ان اللفظ لا يحتمله لان هذا ممنوع لان التمييز يتعلق بجميع افراد
ما سبق فاذا كان التمييز معطوفا او معطوفا عليه كان يميزا لكل فرد من افراد ما سبق كالو ميرت المفرد بمعطوف
ومعطوف عليه نحو له على شي درهما ونصف فانه يلزم درهم ونصف لتفسير الشيء بهما (قوله) ويؤخذ من
تعليله الخ يتامل وجه هذا الاخدر قضية ما صححه الدميري في غير النحوي في الاثني عشر ان اللازم هنا ثلاثة
عشر درهما وسدس درهم (قوله) يلزمه خمسة عشر وسدس) هو في النحوي لا اشكال فيه على قياس ما مر عن

بان كان كل منها ستة دواقي (فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا) بالاقرار لانه في المعنى (٣٨٣) بمثابة الاستثناء وحيث يرجع

تفسيره في قدر الناقص فان تعذريته تنزل على اقل الدرهم (ومنه ان اصله عن الاقرار) وكذبه المقره فيلزمه درهم تامة لان اللفظ وعرف البلد بعمان ما يقوله (وإن كانت) درهم البلد (ناقصا قبل) قوله (ان وصله) بالاقرار لان اللفظ أى من حيث الاتصال والعرف بصداقته (وكذا ان اصله) عنه (في النقص) عملا بعرف البلد كما في المعاملة ويجرى ذلك على الأوجه في بلزاد وزنهم على درهم الاسلام فاذا قال اردته قيل ان وصله لان فصله (والتفسير بالمشوشة كمو بالناقصة) فان الدرهم عند الاطلاق محمول على النقصة الحاصلة وما لهما من النش بنقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور وبمحت جمع قبول التفسير بالفلوس وان فصل في لدية تعاملون به لهما ولا يعرفون غيرهما ولو تعذرت مراجعته حمل على درهم البلد الغالبة على المنقول المعتمد ويجرى ذلك في الكيل مثلا كما هو ظاهر فلو اقر له بآردب ر ويحمل الامر امكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين انهما عالم يختص المقربه بمكاييل منها فيحمل عليه لا على غيره

القربة اه نهاية (قوله بان كان كل) الى قوله وبه يعلم ان الاشرى في النهاية لا قوله الاقص منه إلا ان وصله وكذا في المعنى لا قوله ولو تعذرت الى ولو فسر الدرهم (قوله ويجرى ذلك) أي الخلاف المتقدم بقول المصنف فالصحيح قبوله الخ (قوله على درهم الاسلام) ووزنه بالحب خمسون شعيرة نحو خمس شعيرة وبالذوات الست وكل داتي ثمان حبات وخمسة حبة اه ع ش (قوله فاذا قال اردته) أي درهم الاسلام وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الاطلاق على درهم البلد الزائدة على درهم الاسلام وفي هذا والمعنى هنا مثل ما في الشرح لكنهما قالوا حين الدخول في قول المصنف السابق ولو قال الدرهم التي الخ ماله والمعتبر في الدرهم المقر بها درهم الاسلام وإن كان درهم البلد أكثر وزنا منها ما لم يقصره المقر بما قبل تفسيره فعلى هذا لو قال الخ اه فكتب الرشدي على الاول ماله قوله هو ويجرى ذلك على الأوجه الخ هذا يتفق ما قدمه آتيا من حمل الدرهم في الاقرار على درهم الاسلام ما لم يقصره بغيرها بما يحتمل وعذره انه خالف في هذا المقدم اتفاقا لم يابن حبر فان ذلك بختار انه عند الاطلاق يحمل على درهم البلد الغالب ثم تبعه في جميع ما يأتي مما يتعلق بالمشوشة فوقع في التناقض في مواضع انتهى (قوله وبمحت جمع الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم لو غلب التعامل بها أي الفلوس ببلد بحيث يعبر التعامل بالفضة وما يؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان قالوا وجه كما يحتمل ببعض المتأخرين القبول وان كان منفصلا انتهى قال ع ش قوله هو كالديار المصرية الخ أي في زمنه إذ ذلك هو اما في زماننا فلا يقبل منه التفسير بها لانه لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات انتهى (قوله ولو تعذرت مراجعته الخ) أي كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت درهم البلد ناقصة او مشوشة ولم يفسر الدرهم التي اقر بها لهما وتعذرت مراجعته اه سم (قوله حمل على درهم البلد الغالبة) قال الأذري كافي المعاملات ولانه المتيقن قال في شرح الروض ونقضية التوجيه الاول انه لو كانت درهم البلد أكبر من درهم الاسلام كان الحكم كذلك ونقضية الثاني خلافه اه ونقضية كلام الشارح انها عند الاطلاق محمولة على درهم البلد وان كانت ناقصة او مشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ولو قال الدرهم التي اقرت بها الخ خلافه اه سم (قوله ويجرى ذلك الخ) يعني الحمل على الغالب عند الاطلاق اه رشدي (قوله فلو اقر له الخ) كانه ليس تفصيلا لما قبله فتامه اه سم (قوله الاقصر منه) إلا ان وصله) عبارة النهاية ويحكم عليه بذلك ولو قال اردت غيرها اه (قوله وفي العقود يحمل) أي يحمل إطلاق نحو الارديب في العقود (قوله يحمل على الغالب المختص الخ) فان لم يكن غالب فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد اه سم (قوله كالتقد) كحمل إطلاق النقد في العقود على الغالب (قوله في قدر كيل) أي وقيمتها ايضا اه ع ش (قوله الدرهم) أي التي اقر بها (قوله او بمنس ردي) ظاهره ولو اتقص قيمة اه سم (قوله قبل مطلقا) أي لعله ارد وصله كانت درهم البلد كذلك أو لا اه ع ش عبارة المعنى ولو فسر ما جنس من النقصة ردي او بدرهم سكتها غير جارية في ذلك المحل قول تفسيره ولو منفصلا

الدميري (قوله فاذا قال اردته) أي درهم الاسلام وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الاطلاق على درهم البلد الزائدة على درهم الاسلام (قوله ولو تعذرت مراجعته حمل الخ) أي كما هو صريح شرح الروض لهما إذا كانت درهم البلد ناقصة او مشوشة بان لم يفسر الدرهم التي اقر بها فيها وتعذرت مراجعته (حمل على درهم البلد الغالبة) قاله الأذري قال في المعاملات ولانه المتيقن قال في شرح الروض ونقضية التوجيه الاول انه لو كانت درهم البلد أكبر من درهم الاسلام كان الحكم كذلك ونقضية الثاني خلافه اه ونقضية كلام الشارح عند الاطلاق محمولة على درهم البلد وان كانت ناقصة او مشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ولو قال الدرهم التي اقرت بها الخ خلافه (قوله فلو اقر له الخ) كانه ليس تفصيلا لما قبله فتامه (قوله يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل) فان لم يكن غالب فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد (قوله او بمنس ردي) ظاهره ولو اتقص قيمة

الا نقص منه الا ان وصله وفي العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد ما يختلفا في تعيين غيره فانها ما حيث يتداولان ويصدق القاصب والمختلف يمينته في قدر كيل ما غصبه او اظفره ولو فسر الدرهم بغير سكة البلد او بمنس ردي مطلقا فارق الناقص

كأن قال له على ثوب ثم فسره بجنس ردى، أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه اه (قوله بان فيه) أى فى التفسير
 بالناقص (قوله هنا) أى فى التفسير بغير سكة البلد أو بجنس ردى (قوله) وإنما انعقد البيع بنقد البلد
 عبارة النهاية والمعنى وبخلاف البيع حيث يحصل على سكة البلد لان الخ اه (قوله) والافرار اخبار بحق
 سابق) أى يحتتمل ثبوته بما ملق فى غير ذلك الضل نهاية ومعنى (قوله) وبه) أى بالتعليل (قوله) ان الاشراف الخ
 عبارة سم والنهاية الخ شيخنا الشهاب الرملى بانه لو افر باشرى كان بجملا لانه يطلق على الذهب وعلى قدر
 معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا ويؤيده ان اطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع
 بل هو عرف حادث ولم يختص فيه به بل اطلق على القدر المذكور من الفضة فوجب قبول التفسير به مطلقا
 ولا يرد عليه ما قاله الشارح لانه أى الشهاب الرملى يمنع انه موضوع للذهب اصالة فليتأمل والحاصل انه لا يسلم
 انه من عرف الشرع ولا انه اصالة للذهب فكان بجملا فوجب قبول التفسير بالفضة مطلقا اه اقول وفى
 وجوب القبول لها اذا فقد اطلاقه على الفضة فى عمل الاقرار وزمنه بالسكية كزماننا نظر ظاهر (قوله هنا)
 أى فى الاقرار و (قوله ثم) أى فى المعاملة (قوله) لما تقرر) أى للتعليل المذكور (قوله) وفارق بمتك من هذا
 الجدار الخ) قال فى شرح الروض وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل ولو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم
 فكذلك فما يظهر لان القصد التحديد لا التعديد اه وقوله فكذلك الخ هذا ممنوع بالفارق المذكور شرح
 مر أى الخطيب اه سم قال الرشيدى قوله من هذا الدرهم الخ أى بان كان معينا بدليل الاشارة والتظهير
 للجرايع اه (قوله ايضا) أى كالمتهنى (قوله بان هذا) أى المبدأ فى مسألة الجدار (قوله من غير الجنس)
 أى جنس المقر به الذى هو الساحة (قوله بخلاف الاول) أى المبدأ فى مسألة الدرهم (قوله) وتخصيته) أى
 الفرق (قوله فى الارض) أى فى الاقرار بها (قوله) ويفرق بان هذا من المساحات الخ) او يقال المبدأ فى مسألة
 الدرهم منضبط بخلافه فى مسألة الارض فان دخول جميع ما بقى من الارض بيدنا فيه التحديد والبعض
 مبهم فتعذر ثم رأيت المحشى نظرق فرق الشارح فقال قولوه بفرق الخ يتأمل فيه انتهى سيد عمر (قوله بان
 هذا) أى المقر به فى مسألة الارض (قوله) فانه ليس كذلك الخ) أى ليس المبدأ فى مسألة الدرهم غير محتاج اليه
 بل هو محتاج اليه لانه مبدأ الاقرار قولوه وما بعده الخ) من عطف السبب (قوله) ولو قال ما بين درهم) الى المتن

بان لم يرفع بعض ما قرره
 بخلافه هنا وإنما انعقد
 البيع بنقد البلد لان
 الغالب فى المعاملة قدما
 بروج فى البلد والافرار
 اخبار بحق سابق وبه يعلم
 ان الاشراف اذا اطلق
 يتصرف هنا للذهب ولا
 يتر فيه عرف البلد كما
 فى البيع انه موضوع
 للذهب اصالة فلم يؤثر فيه
 العرف هنا ان اثر فيه ثم
 لما تقرروا بانى قريبا لذلك
 مزيد (ولو قال) له (على من
 درهم الى عشرة لزمه تسعة
 فى الأصح) كما مر فى الضمان
 بتوجيهه وفارق بمتك من
 هذا الجدار الى هذا الجدار
 فانه لا يدخل المبدأ أيضا
 بان هذا من غير الجنس
 بخلاف الاول وتخصيته انه
 لو قال فى الارض من هذا
 الموضع الى هذا الموضع
 دخل المبدأ لانه من الجنس
 والظاهر بخلافه ويفرق
 بان هذا من المساحات
 الحسية وهى لا تشمل شيئا
 من حدودها لاستقلالها
 بإيراد العقد عليها من غير
 خروج الى دخول حدودها
 بخلاف المبدأ هنا فانه ليس
 كذلك وما بعده مترتب
 عليه فيلزم دخوله ولو قال
 ما بين درهم وعشرة

(قوله) وبه يعلم ان الاشراف اذا اطلق يتصرف هنا للذهب الخ) أى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو افر باشرى فى
 كان بجملا لانه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا
 ويؤيده ان اطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث ولم يختص فيه بل اطلق على
 القدر المذكور من الفضة ايضا فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح لانه يمنع انه
 موضوع للذهب اصالة فليتأمل والحاصل انه لا يسلم انه من عرف الشرع ولا انه اصالة فى الذهب بل هو عرف
 حادث مشترك فكان بجملا ووجب قبول التفسير بالفضة مطلقا ثم رأيت الشارح اعاد المسئلة فيما بقى
 بالسطو البحث فيه بحالة تأمل ويقع فى لفظ العامة التعبير بالدوكلات والافرتى وينبغى انه كالاشراف فيكون
 جملا بين دينار الذهب والقدر من الفضة وهو عشرة انصاف وكذا ينبغى ان الفضة الانصاف فى الدينار
 المصرى فى هذه الازمان يحمل بين الفضة والفلوس لاطلاق ذلك عندهم على الفلوس وعلى الفضة نعم قد تقوم
 قرينة على ارادة احدهما ليعمل بها وان نحو ثلاثة او اربعة تفرقة مختصة بالفلوس لانها لا تطلق فى العرف الا
 عليها وحيث افر بجملا وتعذر استفساره لنحو موته لزم الاقل ولو عبر بنحو ثلاثة ذهبا من غير تقييد فينبغى
 حمله على الذهب الكبير لانه لا يراد عرفا بهذه العبارة الا ذلك بخلاف غيره كالتسليمى والمقرى ونحوهما ولو
 عبر بالدينار فلا يعد شموله للثقال والدينار الكبير اما المتقال فلا نعرفه الشرع واما الدينار الكبير
 فلغلبة استعماله فهو اراه علم مر (قوله) وفارق بمتك من هذا الجدار الى هذا الجدار الخ) قال فى شرح
 الروض وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل ولو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر
 لان القصد التحديد لا التعديد اه وقوله فكذلك هذا ممنوع بالفارق المذكور شرح مر (قوله) ويفرق

أول عشرة لزمه ثمانية قال شارح والحكم هنا وفي الطلاق واليمين والتذرو الوصية واحد اه وما ذكره في الطلاق غلط صريح والذى في أهل
 الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا وفرقوا بين (٣٨٥) المذكورات بأن عددهم عصور فالظاهر قصد

استيفائه بخلاف غيره (وان
 قال) له (على درهم في
 عشرة) او درهم في دينار
 (فان اراد المعية لزمه احد
 عشر) او الدرهم والدينار
 لان في ثاني بمعنى مع كادخلوا
 في اسم اى معهم واستشكله
 الاستوى وغيره بشيئين
 أحدهما جزمهم في درهم
 مع درهم بأنه يلزمه درهم
 لاحتمال ان يريد مع درهم
 لي فع نيته اولى واجلب
 البقيني بأن فرض ما ذكر
 انه لم يرد الطرف بل المعية
 لوجوب احد عشر وفرض
 درهم مع درهم انه اطلق
 وهو عند الطرف اى مع
 درهم لي فلم يجب الا واحد
 فالمستثنان على حد سواء
 وفيه تكلف يتألفه ظاهر
 كلامهم في الثاني أنه يلزمه
 الدرهم مطلقا اى ما لم يترجم
 درهم يلزمى كما هو ظاهر
 واجلب غيره بان نية المعية
 تجعل في عشرة بمعنى عشرة
 بدليل تقديرهم جله زيد
 وعمره ومع وخلاف
 لفظه مع فان غايتها المصاحبة
 وهي تصدق بمصاحبة درهم
 للقر وفيه نظر وتكلف
 وليست الواو بمعنى مع بل
 تحتلها وغيرها وقد يجب
 بأن مع درهم صريح في
 المصاحبة الصادقة بدرهم له
 وتغيره فليس فيها تصريح
 بلزوم الدرهم الثاني بل ولا

في المعنى (قوله أو إلى عشرة) أى أو قال ما بين درهم إلى عشرة (قوله والحكم) أى حكم من درهم إلى عشرة اه
 معنى (قوله هنا) اى في الاقرار (قوله والوصية) اى والابراءه معنى (قوله واحد) وهو دخول الطرف
 الاول دون الاخير اه معنى (قوله من واحدة إلى) او من واحدة الى اثنين طلقت طلقتين مر اه سم (قوله
 او درهم في دينار) الى الفصل في النهاية الا قوله فع نيته الى فلم يجب وقوله في الاول وقوله في الثاني قول المتن
 (فان اراد المعية) اى بان قال اردت مع عشرة درهم له اه معنى ويأتى عن السبكي ما يوافقنا وإن لم ير أثره به
 الشارح (قوله أو الدرهم والدينار) راجع الى قوله أو درهم في دينار (قوله واستشكله) اى ما في المتن من
 لزوم احد عشر درهما فيا ذكر (قوله فع نيته) اى نية مع (قوله لم فرض ما ذكر) اى ما في المتن (قوله
 اطلق) اى لم يرد المعية (قوله فالمستثنان على حد سواء) اى عند الاطلاق يلزم فيهما المرفوع وهو عند ارادة
 المعية يلزم فيهما المجرور ايضا (قوله وفيه تكلف) اى في جواب البقيني (قوله أنه يلزمه الخ) بيان
 الظاهر كلامهم (قوله واجلب غيره) اى غير البقيني (قوله بان نية المعية الخ) عبارة للمعنى بان تصد المعية في
 قوله درهم في عشرة بمثابة حرف المطلق والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف المطلق بدليل
 تقديرهم في جازيذ وعمره بقولهم مع عمره بخلاف قوله له على درهم مع درهم فان مع فيه لمجرد المصاحبة
 والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم بدرهم غير مو لا يقدر فيها عطف بالواو اه (قوله وليست الواو الخ) اى
 في جازيذ وعمره (قوله وقد يجب) اى عن اصل الاشكال (قوله بان مع درهم صريح الخ) اقول ما المانع من
 انهم ارادوا بارادة المعية ارادة مع عشرة من الدراهم له وحيث يتدفع هذا الاشكال والاشكال الاقنى ثم
 رايته فيما يأتى نقل الجواب بذلك عن السبكي فتعاهد اه سم (قوله له) اى المقر له (قوله ولنغيره) اى
 وبدرهم المقر له (قوله فنية مع بها) اى نية المعية بق عشرة (قوله فنية ظاهرة الخ) لا سلم كونها قرينة
 فضلا عن كونها ظاهرة لان في محتمل معانى معنى مع والحساب والطرفية لارادة معنى مع بها احتراز عن
 ارادة بقية المعانى التي لها فكيف يقال ان نية مع قرينة على عدم ارادة معنى مع وكيف يقال لا يبراد لها وهي
 اعم منه لما تبين فقد ظهر بهذا منع الملازمة التي ادعاها في الحاصل بقوله اذ لو الخ وذلك لان استعماله في معنى
 مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد احتمالاته الذي لا يقتضى معنى
 الضم في اللزوم لان معنى مع لا يقتضى ذلك وفعله تقدير معنى زائد على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى
 الظرفية ولا يقتضى زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلفظ اه سم اقول وقوله لا نسلم الخ لا مجال لعدم تسليم
 ذلك بعد تسليم ما قبله المخرج عليه ذلك وقوله لان في محتمل معانى الخ ظاهره على سبيل المساواة هو ظاهر
 المنع وقوله وكيف يقال لا يبراد لها جوازه ان مراد الشارح بقوله ذلك المساواة في المقادير المترادفة الاحولى
 وقوله ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح الخ ظاهر المانع كما هو صريح المعنى عبارته وأيضا قوله
 درهم مع درهم صريح في المعية و درهم في عشرة صريح في الظرفية فاذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملا

بأن هذا الخ يتأمل فيه (قوله من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا) أو من واحدة إلى اثنين طلقت طلقتين مر
 (قوله وقد يجب بان مع درهم صريح الخ) اقول ما المانع من انهم ارادوا بارادة المعية ارادة مع عشر من الدراهم
 له وحيث يتدفع هذا الاشكال والاشكال الاقنى ثم رايته فيما يأتى نقل الجواب بذلك عن السبكي فقد اخذ
 (قوله فنية مع بها قرينة ظاهرة الخ) لا سلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة لان في محتمل معانى معنى
 مع والحساب والطرفية فارادة معنى مع بها احتراز عن ارادة بقية المعانى التي لها فكيف يقال ان نية مع قرينة
 على عدم ارادة معنى مع وكيف يقال لا يبراد لها وهي اعم منه كما تبين وقد ظهر بهذا معنى الملازمة التي ادعاها
 في الحاصل بقوله اذ لو الخ وذلك لان استعماله في معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل
 من باب تخصيص اللفظ بأحد احتمالاته الذي لا يقتضى معنى الضم في اللزوم لان معنى مع لا يقتضى ذلك

(٤٩ - شرواني وابن قاسم - خامس)
 إشارة اليه فلم يجب فيها إلا واحد وأما في عشرة
 لم يصرح في الظرفية المتعينة للزوم واحد فقط فنية من بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما يبراد مع درهم

لانه يراد فيها بل ضم العشرة الى الدرهم فوجب الاحد عشر والحاصل ان الدرهم لازم لهما والدرهم الثاني في منع درهم لم تقم قرينة على لزومه
والعشرة قامت قرينة على لزومها اذ لو لان نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما اخرجها عن مدلوله الصريح الى غيره
فتامله ثانيهما ينبغي ان العشرة مبهمة (٣٨٦) في الف ودرهم بالاول واجاب الزركشي بان العطف في هذه يقتضي مقابلة الالف

للدراهم فبقيت على ايجابها
مخلافه في درهم في عشرة
واجاب غيره بان العشرة هنا
عطفت تقديرا على مبن
فتخصصت به اذ الاصل
مشاركة المعطوف للمعطوف
عليه ومن ثم عطف المبين على
الالف لم يخصها وفيه نظر
اذ قضيت ان في الف درهم
وعشرة تكون العشرة
دراهم وكلامهم باباه فالذي
يتجه الفرق بان في الظرفية
المقتربة بنية المعية اشعارا
بالتجانس والاتحاد لا اجتماع
امر من كل منهما مقرب
لذلك بخلاف الف ودرهم
فان فيه مجرد العطف وهو
لا يقتضي بمرده صرف
المعطوف عليه عن ايجابه
الذي هو مدلول لفظه ثم
رايت السبكي اجاب بان
المراد بنية مع ذلك انه اراد
مع عشرة دراهم له وجرى
عليه غير واحد وعليه فلا
يرد شي من الاشكالين ولا
يحتاج لشي من تلك الاجوبة
وهو ظاهر لولا ان ظاهر
كلامهم او صريحه انه لم
يرد الا مجرد معنى مع عشرة
فعلية يرد الاشكالين ويحتاج
الى الجواب عتبا بما ذكر
(او) اراد (الحساب)
وغيره (فمشرة) لانه موجه

لميته ومع ارادته المعية لم يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدرهم اخر لان فيه تكثير المجاز وهو ممنوع وايضا امتنع
ذلك لان المعية مستفادة لا من اللفظ بل من نيته فلو قدر معه مجاز الاختيار لكثير المجاز واما قوله درهم مع درهم
آخر فهو ظاهر في المعية المطلقة فاذا اطلق لم يلزمه الا درهم اه (قوله لانه) اي ما يراد به درهم وهو المصاحبة
الصادقة بعشرة له ولغيره و(قوله يراد بها) اي الظرفية (قوله بل ضم العشرة) اي بل اراد ضم الخ اه
ع ش (قوله ثانيهما) اي ثاني السيتين (قوله مقابلة الالف للدرهم) في اصله للدرهم اه سيد عمر (قوله
مخلافه) اي الامر (قوله عطفت تقديرا) اي لما تقدم ان نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة (قوله
لا اجتماع امر من الخ) وهما الظرفية والمعية (قوله مدلول لفظه) اي لفظه المعطوف عليه اه كردى (قوله
رايت السبكي الخ) الوجه التحويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه وكلامهم لا يتأنيق بل قواعدهم
تقتضيه قطعا ودعوى ان كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا وانه ظاهر في خلافه لا اثر له بل كلامهم
مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون الا ظاهرا فيه فاحسن التامل سم على حج اه رشيدى (قوله اجاب
بان المراد الخ) تقدم عن المعنى ما يوافق (قوله بذلك) اي بنى عشرة (قوله او صريحه) ممنوع قطعا اه سم
(قوله الا مجرد معنى مع عشرة) وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له ولغيره (قوله في الاول الخ) الوجه اسقاط
في الاول وفي الثاني اذ الاول هنا ولا ثاني فتامله اه سم عبارة النهاية والمعنى والابان لم يرد المعنى ولا
الحساب بان اطلق او اراد الظرف فدرهم لانه المتيقن اه ومعلوم ان مراد الشارح بالاول قول المصنف
فان اراد المعنى والثاني قوله او الحساب فاقد هما ان قول المصنف والاراجع للمعطوفين جميعا
(فصل في بيان انواع من الاقرار) (قوله في بيان) الى قوله ومع سرجها في النهاية (قوله في بيان انواع
من الاقرار) اي وما يتبع ذلك كالذي يفصل بالمتنوع من التفسير اه ع ش قول المتن (سيف في غمد)
ينبغي او قصر في خاتم اه سم قول المتن (في صندوق) بضم الصاد اه معنى (قوله لانه مقابرا) الى قوله ومع
سرجها في المتن (قوله لا يدخل الخ) جملة استثنائية بيان لوجه الشبه عبارة النهاية والمعنى لا يكون الاقرار
احدهما اقرارا بالآخر اه (قوله او خاتم فيه نص) عبارة النهاية والمعنى ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل
او خاتم فيه او عليه نص او دابق في حافر هانعل او ققمة عليها عروة او فرس عليها سرج لومة الجارية والذابة
والققمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج ولو عكس انعكس الحكم اه (قوله وامة في بطنها)
لم يذكر عكس هذا في القسم الاول مع تصور ملك الحمل دون الام بنحو الوصية وقد ذكره في شرح الروض
فقال وحمل في بطن جارية اه سم وقوله في شرح الروض الخ اي والنهاية والمعنى (قوله او شجرة عليها ثمرة)
وقوله يفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل معنى الظرفية ولا يقتضى زيادة على مجرد
المصاحبة فتامل بطرف (قوله ثم رايت السبكي اجاب الخ) الوجه التحويل على جواب السبكي لظهور المعنى
عليه وكلامهم لا يتأنيق بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى ان كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا وانه
ظاهر في خلافه بل لا يكون الا ظاهرا فيه فاحسن التامل (قوله او صريحه) ممنوع قطعا (قوله في الاول
الخ) الوجه اسقاط في الاول وفي الثاني اذ الاول هنا ولا ثاني فتامله
(فصل في بيان انواع من الاقرار الخ) (قوله في المتن سيف في غمد الخ) ينبغي او قصر في خاتم (قوله وامة
في بطنها حمل) لم يذكر عكس هذا في القسم الاول مع تصور ملك الحمل دون الام بنحو الوصية وقد ذكره
في شرح الروض فقال وحمل في بطن جارية (قوله او شجرة عليها ثمرة) ينبغي مخلاف شجرة بشرتها او مع ثمرتها

(والا) يرد المعية في الاول بل اراد الظرفية او اطلق ولا الحساب في الثاني او اراد هو لم يعرف معناه (فدرهم) لانه الية بن
(فصل) في بيان انواع من الاقرار وفي بيان الاستثناء. قال له عندي سيف في غمد) بكسر المعجمة وهو خلافه (او ثوب في صندوق)
او ثمرة على شجرة او زيت في جرة (لا يلزمه الظرف) لانه مغاير للظروف والاقرار يعتمد اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف لا يدخل
احدهما في الآخر ولذا قال (او) له عندي سيف في غمد (او صندوق في ثوب) او خاتم فيه نص ارامة في بطنها حمل او شجرة عليها ثمرة

(لزمه الطرف وحده) لماذا ذكر (او عبد) عليه ثوب او (غل راسه عمامة لم يلزمه) (٣٨٧) الثوب ولا (العمامة على الصحيح) لان الالتزام لم

يقتار لها ولو قال خاتم ثم عين
ما فيه فص وقال لم ارد الفص
لم يقبل منه لانه يتناول
وطارق ما امر تقربة الوصف
الموقع في الشك أو امة وعين
حاملا وقال لم ارد الخ
قبل لانها لا تتناول مع ان
المطلوب هنا اليقين ومن
ثم قالوا اكل ما دخل في مطلق
البيع دخل هنا وما لا فلا الا
القرة غير المؤبرة والخ
والجدار فيدخل ثم لان
المدار فيه على العرف لا هنا
(او دابة سرجها او ثوب
مطرز) بالتشديد (لزمه
الجميع) لان الباء بمعنى مع
نحو ارجط بسلام اي معه
والطراز جزء من الثوب
باعتبار لفظه وان كان في
الواقع مركبا عليه وبحث
ابن الزمعة ان عليه طرازا
كذلك وخالفه غيره وهو
منه اذ هو كلبه ثوب ومع
سرجها كسرجها كما علم
بالاولى ويفرق بينه وبين مع
درم بانه لا قرينة ثم على
لزوم الثاني وهما قرينة على
لزومه وهو احوالته اليها (ولو
قال ابن مثلا حائز (لزوم
في ويراث اي الف فهو اقرار
على ابيه يدين) لاضافة
الالف الى جميع التركة
المضافة الى الاب دونه وهذا
ظاهر في تعلق المال بجميعها
وضما تعلقا بمنه من تمام
التصرف فيها ولا يكون
كذلك الا الدين فاندفع

ببعض بخلاف بشرتها او مع ثمرتها اه سم قول المتن (لزمه الطرف وحده) بقى ما لو قال عندي سيف
بفنده او ثوب بصندوق وهل يلزمه الجميع كالقوله دابة بسرجها او لايه نظر والاقرب ان يقال
يلزمه المطروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بان الباء اذا دخلت على الطرف كانت في استعمالهم
بمعنى في كثير فتحمل عليه اه ع ش (قوله لماذا ذكر) اي بقوله لانه مغاير الخ قول المتن (عمامة) بكسر
العين وخمها نهاية ومعنى (قوله لان الالتزام) اي الملتزم (قوله لم يتناولها) الاولى التثنية (قوله ثم عين الخ)
اي قسر الخاتم المجهول بخاتم اي معين فيه فص اه سيدهر (قوله لانه يتناولها) اي الخاتم يتناول الفص
(قوله وفارق ماسر) يعني قوله او خاتم فيه فص حيث لم يتناول الخاتم فيه الفص (قوله او امة الخ) عطف على
قوله خاتم ثم الخ (قوله وقال لم ارد الخ) قد يتوهم انه لو لم يقل ذلك دخل الخ وليس مرادا كما يؤخذ من قوله
الاقوى ومن ثم الخ (قوله دا عبر في العباب كالروض بقوله لو قال له عندي خاتم او جارية وكانت ذات فص او
حل دخل الفص لا الخ (فرع) قال في شرح الروض لو قال هذه الدابة لفلان الا حملها صح بخلاف
بمتركها الا حملها انتهى اه سم (قوله من ثم) اي من اجل ان الامة لا تتناول الخ (قوله الا القرة الخ)
استثناء من المعطوف عليه (قوله والجدار) اي فيما لو اقر له يارض او ساحة او بقعة اما لو اقر له بدار او بيت
دخلت الجدران لانها من مساكن اه ع ش (قوله فيدخل) اي كل من الشجرة غير المؤبرة الخ (قوله
ثم) اي في البيع (قوله لا هنا) اي في الاقرار قول المتن (او دابة بسرجها) او عبد بعمامة نهاية ومعنى
وقياسه ان مثل ذلك ما لو قال له عندي جارية بحملها او خاتم فصه الى اخر الصور السابقة ع ش و
عن سم ما يوافق (قوله ان عليه طراز) اي ثوب عليه طراز (كذلك) اي كثوب مطرز فيلزم الجميع
(قوله وخالفه غيره) اي ابن الملقن نهاية ومعنى (قوله كلبه ثوب) رخصته عليه فص اه معنى (قوله
ومع سرجها كسرجها) بخلاف فرس مسرجه كالف في العباب كالروض وشرحه وغيرهما وان قال
فرس مسرجه او دار مفروشة لفرس والدار فقط انتهى وقياسه لزوم العبد فقط في قوله عبد معمم اه
سم (قوله كسرجها الخ) عبارة شيخنا الزبدي بخلاف ما لو اتى مع اي فلا يلزمه سوى الدابة اه ع ش
عبارة البجيرى على المنسج قوله لان الباء بمعنى مع فخصته انه لو قال مع سرجها لزمه الجميع وليس مراد بل يلزمه
الدابة فقط ع ش قال العلامة الخطيب ومر والفرق انه اذا اخرج الخروف عن موضعه فاط على يلزم
الجميع بخلاف التصريح به انتهى اه (قوله ويفرق الخ) قضيته عدم اللزوم في نحو بسرج اه سم
(قوله وهو) الاولى التانيث (قوله اضافته) اي التاني (الباء) اي الدابة لو قال الى الاول لكان النسب
(قوله ابن مثلا) الى قول المتن ولو قال في ميراثي في النهاية (قوله دونه) اي الابن اه ع ش (قوله وهذا
ظاهر) اي الاضافة المذكورة (قوله في تعلق المال) اي الا لفر قوله بمعه) اي الابن اه ع ش (قوله بيها)
اي التركة اي في شئ منها (قوله اعما تعلق بالثالث) يتامل الحصر اه سم اي فان الوصية بنحو الثلث مانع

(قوله وفارق ماسر) يعني قوله او خاتم فيه فص ش (قوله وقال لم ارد الخ) قد يتوهم انه لو لم يقل ذلك دخل
الخ وليس مرادا كما يؤخذ من قوله الاقوى ومن ثم قالوا لهذا عبر في العباب كالروض بقوله لو قال له عندي
خاتم او جارية وكانت ذات فص او حرد ل الفص لا الخ اه (فرع) قال في شرح الروض لو قال هذه
الدابة لفلان الا حملها صح بخلاف بتركها الا حياها اه (قوله في المتن ارد امة بسرجها الخ) قال في الروض
او عبد بعمامته (قوله والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه) قد يقتضى انه فيما لو قال له عندي ثوب
مطرز او قال لم ارد الطراز لا يقبل وهو محل نظر وقوله وخالفه غيره هو من جهة بل الامر كذلك وان كان
الطراز بالابرة نظر الامة اذ على الثوب عارض له فيه نظر (وخالفه غيره) اي كان الملقن مروض وقوله وهو
من جهة اعتمده مر (ومع سرجها كسرجها الخ) بخلاف فرس مسرجه كالف في العباب كالروض وسرجه
وغيرهما وان قال فرس مسرجه او دار مفروشة لفرس والدار فقط اه وقياسه لزوم العبد فقط في قوله
عبد معمم (قوله ويفرق الخ) قضيته عدم اللزوم في نحو بسرج (قوله لانها اعما تعلق بالثالث) يتامل

بالتعلق بالجمع احتمال الوصية لانها اعما تعلق بالثالث واحتمال نحو الرهن عن دين الغير ووجه اندفاع هذا ان الرهن

عن دين الغير لا يتصور عمومها لها (٣٨٨) من حيث الوضع ويقولون وحسنا فارق هذا قوله له في هذا العبد الف فانه

يقبل تفسيره منه بنحو جنابة أو رهن ووجه الفرق ما تقرر أن كلام الوارث هنا ظاهر في التعلق بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها أو قصه عنه وذلك لا يوجد إلا في الدين بخلاف نحو الجنابة والرهن فانه إنما يتعلق في الموجود بقدره منه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تفسيره بما يعم الميراث ولا يتم إلى تفسيره بما يخص البعض كله في هؤلاء الف وفسر بجنابة أحدهم (ولو قال) له في ميراثي كما هو ظاهر أو في نصفه ولم يرد الأقرار ولا أتى بنحو على (فهو وعد هبة) أي أن يهبه لنا لانه أضاف الميراث لنفسه وهو يقتضى عرفا عدم تعلق دين به وما هنا يتقرر الأقرار به لغيره كما في مالي لزيد لجعل جزءه منه لا يتصور إلا بالهبة وبحت أن الرضة إن عمل هذا إذا كانت التركة دراهم والأقرار كله في هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره قال الاسترغوثي في كلام الرافعي ما يشبه إليه أما غير الخاتمة إذا كذبه البقية فيخرج من الأول قدر حصته فقط وأما لو أراد

أيضا من التصرف في شيء من التركة قبل تنفيذها (قوله عن دين الغير) أي دين غير الأب على الأب (قوله انذاع هذا) أي احتمال نحو الرهن (قوله من حيث الوضع) أي وإن أمكن عمومها من حيث الاحتصار بان تكون تركة الأب العبد المهرن فقط أه ع ش (قوله فارق هذا) أي مالي المقتن (قوله قوله) أي قول الوارث أو المقر أه ع ش (قوله بنحو جنابة) أي جنابة العبد على المقر له أو على ماله جنابة ارشها الف أه ك ردى (قوله أو رهن) أي كون العبد رهنا بالف على الأب أو المقر (قوله لزيادة ما ذكر) أي لالف (عليها) أي التركة كافي صورة الرهن عن دين الغير (أو قصه الخ) كافي صورة الوصية أه ك ردى ومثل الزيادة في الأولى والنقص في الثانية المساراة (قوله عنه) الأولى عنها كافي النهاية (قوله فانه) أي نحو الجنابة الخ كذا ضمير بقدره أه ك ردى (قوله لما يتعلق الخ) يتأمل سم على صحيح ولعل وجه التامل ان ارش الجنابة ودين الرهن يتعلقان بجميع المهرن والجنابي لا يقدر الدين أه ع ش (قوله منه) أي من الموجود أه ك ردى (قوله هنا) أي في ميراث أبي الخ (قوله بما يعم الميراث) يعني بنحو جنابة أو رهن يعم الخ (قوله ثم) أي في نحو له في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح الروض أه سم عبارة المعنى وشرح الروض فان قيل لم يصح تفسيره أيضا بالوصية والرهن عن دين الغير ونحو ذلك كالوقال له في هذا العبد ألف فانه يصح ان يفسر بذلك اجيب بان قوله في ميراث أبي ألف إقرار بتعلق ألف بعموم الميراث فلا يقبل منه دعوى الخصوص بتفسيره بشيء مما ذكر لان العبد المفسر بما يتعارف عنه مثلا لو تلف ضاحق المقر له في الأول وانقطع حتى تعلقه بدين من التركة في الثاني فيفسر كالراجح عن الأقرار بما يرفع كله أو بعضه وقضيته انه لو فسر هنا بما يعم الميراث لم يكن قبله وانما لو قال ثم قوله عبيد له في هذه العبد ألف وفسر بجنابة أحدهم لم يقبل أه (قوله كله في هؤلاء الخ) مثال التفسير ثم بما يخص البعض (قوله وفسر الخ) عطف بحسب المعنى على مدخول الكاف (قوله ألف) أي قوله ولو يظهر في النهاية والمعنى (قوله أو نصفه) أي نصف ميراثي (قوله بنحو على) أي بما يدل على الالتزام كقوله له على في ميراثي من أن الف أه في مالي الف بحق لومني أو بحق ثابت معني وروض (قوله دين به) أي بالميراث (قوله وما لها) أي لنفسه ع ش أه سم (قوله لجعل جزءه) أي لغيره (منه) أي الميراث أه ع ش (قوله وبحت أن الرضة الخ) اعتمده مر أه سم عبارة النهاية والمعنى وعمله كما يحتمل ابن الرضا الخ أه (قوله ان عمل هذا) أي عمل قول المصنف فهو إقرار على أبيه بدين آخره إلى هنا ليجمع بين متعلقات المستلقة جميعا في عمل واحد وإلا فالأولى ان يقدم هذا على بحث الهبة أه ك ردى عبارة ع ش والرشيدى أي كون قوله له في ميراثي من أبي الخ عدية كما يعلم من صحيح أه وهذا هو المتبادر من المقام وعبارة سم المشار إليه ما ذكر في المستثنى أه أي مستثنى المتي وهو الألفيد (قوله دراهم) لعل المراد بها ما يشمل الدين غير فقوله (ولو) أي بأن كانت عروضا (قوله فيعمل بتفسيره) المراد أنه يكون إقرارا بدين متعلق بالتركه ويطلب تفسيره منه فان فسره بنحو جنابة قيل أه ع ش (قوله فيخرج) عبارة النهاية كبعض نسخ الشارح فيتعلق أه (قوله في الأول) أي في مسألة له في ميراث أبي الخ عبارة سم قوله فيتعلق في الأولى الخ المراد من هذه العبارة ماسياتي في القائمة الآتية آخر الفصل بقوله فن فروصها هنا إقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حيث من التركة أه (قوله فهو إقرار بكل حال) أي فيلزمه ما اقربه كالألف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص عنه كما قال في الروض مانصه فان كان بصيته متملزمة كقوله على في ميراثي أوله في مالي

الصغير ولو أقر في الأولى بجزء شائع صحيح وحمل على وصية قبلها أو أجزت إن زادت على الثلث ولا ينصرف للدين لأنه لا يتعلق ببعض التركة بل
بكلها ذكره الاستوى ومن تبعه وهو أوجه من تفصيل السبكي بين النصف فيكون وعدهم الثلث فيكون إقرارا بوصية به ويظهر في قوله
حتى من تركه أني صيرتها للفلان أنه صحيح لاحتماله الصيرورة الصحيحة بتدراؤهم (ولو قال (٣٨٩) له على درهم درهم لزمه درهم) واحد

وإن كرره الوفاق مجالس
لاحتياله التأكيد مع عدم
ما يصرفه عنه واخذ من هذا
رد ما يأتي في الطلاق مع رده
أيضا من تصيد إعادة التأكيد
بثلاث قائل (فإن قال
ودرهم لزمه درهمان)
لمكان الواو ومثليا ثم وكذا
الفاء إن أراد العطف
ويفرق بينها وبين ثم بان ثم
لخص العطف والفاء كثيرا
ما تستعمل للتفريع وتزيين
اللفظ ومقتربة بجزء
حذف شرطه أي تفريع
على ذلك درهم يلزمه أو
إن أردت مرفة ما يلزم
بهذا الإقرار فهو درهم فتمين
التصديقا كما هو شأن سائر
المشتركات وتفرق بتغير ذلك
لكن حذفه الرافعي وإنما
وقع طلقتان في نظير ذلك
لأنه إنشاء وهو اقربى مع
تعلقه بالإيضاح المنبئية على
الاحتياط ويظهر في بل أنه
لا بد لها من قصد الاستئناف
وإن مجرد إرادة العطف بها
لا يلحقها بالفاء لأنها مع
قصد العطف لا تنافي قولهم
فيها لا يلزم معها إلا واحد
لأنه بما قصد الاستدراك
فتذكر أنه لا حاجة إليه
فيبدأ الأول (ولو قال درهم
ودرهم درهم لزمه

عنه كافي الروض اه سم عبارة الكردى قوله بكل حال أي سواء كان سائر أو غيره اه (قوله ولو أقر في
الأولى الخ) محترز قول المتن الف (قوله بجزء شائع) أي كقوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه معنى (قوله
وحمل على وصية) أي صدرت من أبيه (قوله قبلها) أي المرصية له و (قوله وأجزت الخ) هذا الخلل يقتضى
أنه لو كان ثم وصايا بالثلث غير هذه لم تشارك المقر له في الجزء الذي عين له لأن الظاهر من قوله له أنه يستحقه ولا
يكون كذلك إلا حيث لم يشاركه غيره فيه اه ع وش وقد يقال بل مقتضى هذا الخلل ما أخذته الوارث بهذا
الإقرار مطلقا مع نفوذ غير هذه الوصية من الوصايا بالثلث أو أقل الثانية بالينة فليراجع (قوله واحد) إلى
قول المتن ومعنى آخر في النهاية (قوله في مجالس) الأولى وفي مجالس بالعطف (قوله من هذا) أي من التعليل
(قوله من تصيد الخ) بيان لما يأتي ع ش (قوله لمكان الواو) أي لوجودها غير مصدر من الكون بمعنى
الوجود اه سيد حر عبارة النهاية والمعنى لأن العطف يقتضى المخايرة اه (قوله ومثليا) أي قوله ويضرفى
المتنى (قوله بفرع الخ) بيان لمعنى التفريع و (قوله وإن أردت الخ) بيان لمعنى الجزاء اه رشيدى (قوله
فتمين القصد الخ) أي ترفق لزوم الفاء على قصد العطف بها (قوله في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق
فطالق سم وع ش (قوله ويظهر) إلى المتن في المتن (قوله في بل الخ) في المتن والاسنى والنهاية هنا زيادة
بسطة متعلقة ببل ولكن ومع ولوق وتحت وقبل وبعد راجعها (قوله أنه لا بد لها من قصد الاستئناف)
أي فلا يتكرر الدرهم عند الإطلاق أو إرادة العطف اه ع ش (قوله لا يلحقها بالفاء) أي بحيث يشكرو
الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك إلا الواحد اه ع ش قول المتن (ودرهم ودرهم) أي أو زاد على ذلك فإن فيه هذا
التفصيل وهو أنه قصد بكل واحد كما يليه قبل وإن قصد به تأكيدا لبلية أو الاستئناف أو أطلق
نمداه ع ش (قوله كأم) أي في شرح لومه درهمان (قوله بماطفة) قصته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد
تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثالث ويوجه بان المؤكد حيث لا دخل للمؤكد فاشبه توكيد
الأول بالثاني اه ع ش عبارة سم قول المتن وكذا إن نوى تأكيد الأول يبنى أو تأكيد الثاني بلا
عاطفه اه (قوله فتح الفصل) أي بالثاني وعاطفه قول المتن (أو أطلق) أي لم يتوبه شيئا (قوله لأن العطف
الخ) عبارة المتن لأن تأكيد الثاني بالثالث وإن كان جازما لكنه إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد
كان حمله على التأسيس أولى فطلى هذا لو كرر القسمة لزمه بعدما كرراه (قوله وفي درهم) إلى المتن
في المتن (قوله لتعذر التأكيد الخ) لاختلاف حرف العطف ولا بد من اتفاقه في المؤكد والمؤكده اه
معنى (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشباب الرملى اه سم (قوله وهذا) أي قوله المذكور (قوله

القب محق لزمى أو ثابت لزمه سواء بلغ الميراث الفاء أو قسم عنه لا عترافه بلزومه اه قال في شرحه وهو بما قرره
علم أن قوله محق لزمى أو ثابت قيد في الثانية فقط اه (قوله بجزء شائع) أي كقوله له في ميراث أبي نصفه
أو ثلثه (قوله وإنما) وقع طلقتان في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق (قوله ويظهر في بل الخ)
اعتمده مر قال في الروض وإن قال درهم بل درهم أو لا بل درهم قدرهم اه قال في شرحه لأنه بما قصد
الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول اه (قوله في المتن وكذا إن نوى تأكيد الأول) يبنى أو
تأكيد الثاني بلا عاطف (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشباب الرملى (قوله وهذا قد بنا فيه قوله الخ)
لا يقال بحاجتنا لأنه لا يمتنع اتفاقه لأن هذا البعض يجعله مشتركا بين الأمرين والمشتراك موضوع لكل من معنييه
قوله في المحل الآخر أنه موضوع لضرب مخصوص من الذهب لا يتأق في موضوع أيضا لشيء آخر وهو

بالاولين درهمان) لمكان الواو كأم (وإنما الثالث) فإن أراد به تأكيد الثاني (بماطفة) لم يجب به شيء) كالطلاق خلافاً لمن زعم بينهما فرقة (وإن
نوى الاستئناف لومه ثالث وكذا إن نوى تأكيد الأول) بالثالث فتح الفصل والعاطف منه (أو أطلق في الأصح) لأن العطف ظاهر في التفار
وفي درهم درهم ثم درهم يجب ثلاثة بكل حال لتعذر التأكيد هنا (ومضى اقرب بهم كشيء وثوب) وجعل بعضهم منه الأشرق قال لأنه موضوع
هو فالقدر معلوم من الذهب الفضة فهو محمل فيه جمع في تفسيره للمقر ثم لو أراد به هذا قد بنا فيه قوله في محل آخر أنه موضوع لضرب مخصوص من

الذهب ليحمل في البيع وغيره عليه اه وقد يقال وضعه بقدر معلوم من الذهب هو الاصل فيه واما استعماله فيما يعبر عنه الفضة ايضا فهو اصطلاح
حادث وقاعدتهم في الاقراراته (٣٩٠) لا يقبل الا ان وصله به لان فصله نعم الغالب الا ان لا يستعمل الا في مقدار معلوم من

وقد يقال في دفع المناقاة بين قوليه (قوله وقاعدتهم الخ) أي ومقتضاها أن الاشراف إذا أطلق هنا ينصرف
للذهب كما سر (قوله انه لا يقبل) أي تفسير الاشراف بالفضة (قوله به) أي الاقرار (قوله الغالب الا ان الخ)
أي في ذم الشارح بخلاف ذم متاخر الا مرفيه بمكسه (قوله عند الاطلاق) أي عند ذكر الاشراف مطلقا غير
مفسر بشيء (قوله هذا الاستعمال) أي استعماله في مقدار معلوم من الفضة (قوله وكذا الدينار الخ) أي
في ذم عند اطلاقه في عمل اطرديه استعماله في مقدار معلوم من الفضة حمله عليه (قوله ما مرفي الفلوس)
أي في شرح والتفسير بالمشوشة الخ (قوله لسأبهمه) أي قول المتن ولو اقر بالف في النهاية (قوله ولم يمكن)
القول وهو سمعت في المعنى (قوله ولم يمكن معرفته من غيره) كان الاولي تقدمه على المتن كما في المعنى قول المتن
(انه يحبس) هلا قال انه يعزى بحبس او غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب او غيره وقد يقال
وجه الاقتصار على الحبس انه محل الخلاف في كلامهم اه ع ش أي فجزا من التعزير بغيره متفق عليه (قوله
طوابير ارثه) تفضية اقتصاره على مطالبه الوارث انه إن امتنع لم يحبس وقد يوجه بان لا يلزم من كونها وراثتها
عنه مجرد مورثه المقر له يمكنه الوصول الى حقه بان يذكر قدره لو يدعي به على الوارث فان امتنع الوارث
من الخلف على انه لا يعلم انه مراد المورث ونسكل عن الميعن ردت على المقر له فيحلف ويقرض له بما ادعاه ثم
رايت في ابن عبدالحق ما يصرح به في مالو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم علمها بما اراده المقر ف اذا
يفعل في التركة فيه نظر والا قرب ان القاضي يجرهما على الاصطلاح على شيء يملك التعلق بالتركة اذا كان ثم
ديون متعلقة بها طلبها بايها ع ش (ووقف) بيضاء المفعول (قوله في نحو شئ) أي في الاقرار بنحو شئ (قوله
تفسيره) أي نحو شئ (قوله بغير المال) أي بالسرجين ونحوه (قوله كما سر) أي قبيل هذا الفصل (قوله الا
بمعناها) الاولي التثنية (قوله من غيره) أي المقر اه ع ش (قوله من كذا) أي من الذهب مثلا (قوله
او ما باع به الخ) أي من الذهب مثلا اه رشيدى (قوله او ذكر ما يمكن استخراجها بالحساب الخ) راجع
المعنى والاسنى (قوله لم يسما) الاولي التانيث (قوله ولم يحبس) هذا ظاهر مادام الحال عليه باقيا لم تلتفت
النتيجة او ما باع به فلان فرسه هل يحبس او لا فيه نظر والا قرب الا اول اه ع ش (قوله تبييننا صحيحا) أي
وان لم يسر بما يقبل منه اه ع ش (قوله إن شاء) راجع الى المعطوف عليه ايضا (قوله ثم ان ادعى الخ) ظاهر
صنيعه ان هذا ان ادعى على ما في المتن وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله ولو بين وكذبه الخ أي فتارة يكون
البیان من جنس المدعى به وتارة لا وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس وأربعة في غيره كاسياتي
اه بغيري (قوله من جنسه) نست لوا ادع الخ قوله فان صدقه على ارادة المسألة) كان قاله نعم اردت لسكتك
اخطات في الاقتصار عليها وانما الذي لي عليك ما ثنتان (قوله وان قال بل الخ) أي وان كذبه وقال بل اردت
الخ (قوله انه حلف انه لم يرد دعوا الخ) أي حلف على نفي الزيادة وعلى نفي الارادة لهما معينا واحدة لاتحاد
الدعوى اه معنى وفي ع ش عن الزيادة مثله (قوله فان نسكل) أي المقر (حلف) أي المقر له اه ع ش

الفضة لينبني عند الاطلاق
في عمل اطرديه هذا
الاستعمال حمله عليه لانه
المتبادر منه وكذا الدينار
على نظير ما مر في الفلوس
واما البيع فنوط بنائب
تقد حمله فليرجع فيه
لمصطلح اهله (وطوب
باليان) اما اجمعه ولم
يمكن معرفته من غيره
(فان امتنع منه فالصحيح
انه يحبس) لامتناعه من
واجب عليه فان مات قبل
البیان طوابير ارثه ووقف
جميع التركة ولو في نحو
شئ وان قبيل تفسيره
بغير المال كما مر احتياطا
لحق الغير وسمعت هنا
الدعوى بالجهولي والشهادة
به بالضرورة اذ لا يتوصل
لمعرفته الا بسايعا ومن
ثم لو امكن معرفة الجهول
من غيره كان ادعاه على
معروف كونه هذه من
كذا او ما باع به فلان
فرسه او ذكر ما يمكن
استخراجها بالحساب وان
دق لم يسما ولم يحبس (ولو
بين) المقر اقراره المبيم
تبييننا صحيحا (وكذبه المقر
له) في ذلك (فليبين) المقر
له جنس الحق وقد مر وصفه
(وليدع) به ان شاء (والقول
قول المقر في نفيه) أي ما
ادعاه المقر له ثم ان ادعى

يزائد على الميعن من جنسه كان بين ما ثنتوا دعي ما ثنتين فان صدقه على ارادة المسألة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة (قوله
وان قال بل اردت المسألتين حلف انه لم يرد دعوا وان لا يلزمه الا ما ثنته فان نسكل حلف انه يستحقها لا انه ارادها

لان الاقرار لا يثبت حقا وانما هو اخبار عن حق سابق وبه تارق حلف الزوجة ان زوجها اراد الطلاق بالكناية لانه انشاء ثبت الطلاق او من غير جنسه كان بين جماعة درهم قاضي بما قد ينار فان صدقه على ارادة الدرهم او (٣٩١) كذبه في ارادتها وقال انما ردت الدنانير فان

واقفه على أن الدرهم عليه ثبت لا تقاوما عليها ولا بطل الاقرار بها وكان مدعي الدنانير فيحلف المقر على تقيها وكذا على نفى ارادتها في صورة التكذيب (ولو اقر بالقب ثم اقر له بالقب) ولو (في يوم اخر) لزمه الف فقط بان كتب بكل وثيقة محكوما بها لانه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد الخبر عنه قيل هذا يقتض قاعدة ان الشكرا اذا اعيدت كانت غير الاولى ولو رد بان هذا مع كونه مختلفا فيعلم يشتر ولم يطرد اذ كثيرا ما تعاد وهي عين كاهو مقرر في محله ومنه وهو الذي في السياء الهوى في الارض اله فلم يعمل بتخصيتها لذلك فلا تقض ولا تخالف (ولو اختلف القدر) كان اقر في يوم بالقب وفي آخر قبله او بعده بجملة سائة (دخل الاقل في الاكثر) اذ يحتمل انه ذكر بعض ما اقربه (ولو وصفها بصفتين مختلفتين) تاكيد كناية صحاح في مجلس ومائة مكسرة في اخر (او استدما الى جهين) كشم مبيع مرة وبدل قرض اخرى (او قال قبضت) منه (يوم السبت عشرة ثم قال قبضت) منه (يوم الاحد عشرة فلما) أي القدر ان في الصور الثلاث لتصدر

(قوله لان الاقرار الخ) عبارة للمنفى لانه لا اطلاع له عليها اه (قوله وبه) أي بكونه اخبار عن حق سابق اه ع ش (قوله حلف الزوجة) أي اذا نكل زوجها اه سم (قوله او من غير جنسه) عطف على من جنسه (قوله كان بين) أي المقر و (قوله قاضي) أي المقر له (قوله فان صدقه على ارادة الدرهم) أي وقال ولي عليك ما قد ينار كما هو ظاهر اه سم (قوله فان واقفه) أي المقر له المقر في صورتى التصديق والتكذيب لكن حل المراد بالواقفه عدم الرد في شمل السكوت او الموافقة صريحا وقضية الباب ترجيح الاول شورى اه بغيرى (قوله على أن الدرهم عليه) أي زيادة على الدنانير (قوله والا) أي وان لم يوافق على ثبوت الدرهم عليه في صورتى التصديق والتكذيب (قوله بطل الاقرار بها) أي بالدرهم ويطلب اقراره بالشئ اه طعي (قوله وكان مدعي) أي في الصور الاربع اه شرح منبج أي الحاصلة من ضرب صورتى الموافقة وعدمها في صورتى التصديق والتكذيب (قوله للدنانير) أي الماتق في صورتى التصديق والماتق في صورة التكذيب (قوله فيحلف المقر) أي في الصور الاربع اه شرح منبج (قوله وكذا حل الخ) أي وحلف المقر على نفى ارادة الدنانير الماتقين ايضا في صورتى التكذيب أي التكذيب مع الموافقة والتكذيب بدونها فيتم عرض في الماتقين نفى الدنانير ونفى ارادتها ويقتصر في صورتى التصديق على نفى الدنانير فعلى كل لا تلموه له دنانير وتلموه الدرهم في صورتى الموافقة دون صورتى ددما شيئا بجيرى قول المتن (ولو بالقب) بدون له كذا في اصله وجميع نسخ النسخة أي والمنفى وفي نسخ المحلى والنهاية باده في المتن اه سيد عمر قول المتن (في يوم اخر لزمه) بقى ما لو اتحد الزوم وتعدد المكان مع بعد المكانين كان اقر في اليوم الاول من صفر بانه اقرضني بمصر في اول المحرم الفاتم اقر في ذلك اليوم بانه اقرضني بمكة في اول المحرم الفاتم والاقرب انه لا يلزمه الا الف واحد لانه يتمتر الاقراض بمصر ومكة في يوم واحد فتسقط الاضافة اليهما اه ع ش (قوله وان كتب) الى قوله والى البقي في النهاية لا قوله هو مر الى ولو قال وقوله فان امتنعنا الى المتن (قوله وان كتب) غايته (قوله محكوما بها) أي فيها بالاقرار بالالف اه ع ش (قوله بان هذا الخ) أي الضابط المذكور (قوله كاهو) أي عدم الاطراد او كون العينة كثيرا الاكليا (قوله ومنه) أي من الكثير (قوله لذلك) أي لعدم اطرادها وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتداد بالاصل وهو برامة الدمة مما زاد على الواحد اه نهاية (قوله ما اقربه) أي في احدهما اه معنى (قوله تاكيد) أي قوله مختلفين تاكيد لقوله صفتين اذ لا يتحقق صفتان الا مع الاختلاف (قوله كناية صحاح الخ) أي كان اقر بمائة الخ وكذا امر قوله كشم مبيع الخ (قوله أي القدران) الى قوله نعم والمنفى (قوله لو اطلق) بومته ما لو اقر بانه نذر له الفاتم اقر بان له عليه الف فيحمل المطلق على المقيد سواء سبق اقراره باليقيد او المطلق اه ع ش قول المتن (من ثمن خمر او كلب الخ) قال في شرح الروض أي والمنفى وقضية اطلاقهم انه لا فرق في الروم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لان الكفار اذا ترافوا اليانما تفرم على ما تفرم عليهم لو اسلبوا اه وهذا فيه تايد للنظر الا في مسألة المالكي الحنفى فتامله اه سم (قوله ولو جاهلا) عبارة النهائية ولو كافر جاهلا اه قال ع ش قوله مرد ولو كافر اذ يتوقف فيه اذا كان المقر والمقر له كافرين لعلنا بالتعامل بالخرف فيما بينهم باعتمادهم حله وقضيته عدم لزوم الف قياسا على ما لو نسكها بخمر في الكفر واقبضه لها ثم اسلبوا لا ينافيه ما يأتي من أن العبرة بعقبة الحالك لا ناقول القرينة خصصة

(قوله والا) أي وان لم يوافق واقفه وقوله نفى ارادتها أي الدنانير ش (قوله تاكيد) أي اذا يتحقق صفتان الا مع الاختلاف (قوله في المتن من ثمن خمر او كلب لزمه الف) قال في شرح الروض وقضية اطلاقهم انه لا فرق في الروم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لان الكفار اذا ترافوا اليانما تفرم على ما تفرم عليهم لو اسلبوا اه وهذا فيه تايد للنظر الا في مسألة المالكي الحنفى فتامله (قوله ولو جاهلا) ولو كافر اشرع به

اتحادها ومن ثم لو اطلق مر وقيد اخرى حل المطلق على المقيد لم يلزمه غيره (ولو قال) له حل من ثمن خمر مثلا الف لم يلزمه شئ قطعا او (له على نفسه من ثمن خمر او كلب) مثلا (او الف قضيت لزمه الف) ولو جاهلا (في الاظهر) التا لا اخر لفظه الرفع لما شبه على الف لا تلموني

ومرف شرح أو تعديته ما له تعلق بذلك ولو قال له على ألف أو لا يسكون الواو فلفظ الف كولو شهد اعليه بالف درهم وأطلقا قبل ولم ينظر لقوله
 انها من ثمن خمر ولا يجاب لتعريف المدعى وللعلم استفسارهما عن الوجه الذي يلزم به الاقبحان امتنهما يؤثر في شهادتهما فيما يظهر كما يعلم بما
 يأتي في شهادته في بحث المنتقب وغيرهما (ولو قال له على الف اخذته انا و فلان (٣٩٣) لزومه الالف من تعقيب الاقرار بما

يرفعه ولا يتاقيه فرفعهم لو قال
 خصبنا من زيد الفنا ثم قال
 كنا عشرة أنفس وخالفة زيد
 صدق الغاصب يمينه لانه
 هنا ذكر نون الجمع الدالة
 على ما وصله به فلا رفع فيه
 او (من ثمن) بيع فاسد لزمه
 الالف او من ثمن (عبدلم
 اقبضه اذا سلمه ل) (سلبت)
 له الالف وانكر المقر له
 البيع وطالبه بالالف
 (قبل) اقراره كما ذكر (على
 المذهب وجعل ثمننا) لتترتب
 عليه احكامه لان الاخر
 لا يرفع حكم الاول ولا بد من
 اتصال قوله من ثمن عبد
 ويلحق به فيما يظهر كل
 تعييد لمطلق أو تخصيص
 لعام كاتصال الاستثناء كما هو
 ظاهر والابطال الاحتجاج
 بالاقرار بخلاف لم اقبضه
 وقوله اذا الخ ايضاح لحكم
 اقبضه وكذا جعل ثمننا مع
 قبل ولو اقر بقبض الف
 عن فرض او غيره ثم ادعى
 انه لم يقبضه قبل لتعريف
 المقر له واقى البليغي بانته لو
 قال لزوجتي في ذمتي الف
 عوض كساويها فلان ليس
 من تعقيب الاقرار بما يرفعه
 لان هنا شيئا يرجع اليه
 وهو الكساوي ولا يتخيل
 انها باهته الكسوة بهدان
 قبضتها لان ذلك ليس

الفرق بين وجود الواو وعدمه (قوله ومراخ) اي في فصل الصيغة (قوله ولا يجاب) كان هذا خاص بمسئلة
 الشهادة لان فيه تكديبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه احد مع الاطلاق فلا يجابته لتعريف
 ممر ايت فيما يأتي ما يفيد ذلك اه سم وقوله فيما يأتي اخ اي في شرح وجعل ثمننا (قوله لم يؤخر الخ) وقد يقال
 بالتأخير لجواز ان يعتقد الزوجه بوجه لا يراه الحاكم اه عرش اي لا سباعا عند وجود قرينة دالة عليه (قوله
 لومه الالف) اي ولا شيء على فلان اه عرش (قوله بما يرفعه) اي يرفع بعينه (قوله وخالفة زيد) اي قاضي
 انه خصبه وحده مثلا (قوله صدق الغاصب) اي فله عشرة الالف اه عرش (قوله ذكر نون الجمع الخ)
 قياس هذا الفرق تصديق المقر اذا قال له عليه الف ثم قال اخذته انا و فلان مثلا اه سم (قوله الدالة على وصله
 به) وعليه فلو قال هنا انا و فلان اخذنا من زيد الفنا كان كالغاصب فيلزمه النصف اه عرش (قوله او من
 ثمن بيع فاسد) اي ثمن مبيع بيع فاسد اه عرش (قوله وصله) اي فسر نون الجمع (قوله او من ثمن
 عبد) اي وهذا العبد مثلا اه معنى (قوله قبل اقراره) عبارة شرح المنهج قبل قوله لم اقبضه اه (قوله
 كما ذكر) اي يكون الالف من ثمن عبد لم يقبضه (قوله ليرتب عليه احكامه) حتى لا يجبر على التسليم الا بعد
 قبض العبد اه معنى (قوله لا يرفع حكم الاول) بل يخصه بحالة دون اخرى (قوله من اتصال قوله الخ) اي
 بقوله على الف (قوله ويلحق به) اي بقوله من ثمن عبد في اشتراط الاتصال (قوله كاتصال الاستثناء) متعلق
 بقوله اتصال من قوله ولا بد من اتصال الخ مراده بذلك ان ضابط الاتصال هنا كتابته الا في الاستثناء
 (قوله ويلحق به الخ) معترض بين المتعلق والمتعلق اه رشدي (قوله وال) اي وان لم نقل باشتراط الاتصال
 (قوله الاحتجاج بالاقرار) اي قاندة الاقرار (قوله بخلاف لم اقبضه) اي ليقبل سواء قاله متصلا او منفصلا
 عنه سم ومعنى وشرح مبيع و فرقى عرش بان قوله من ثمن عبد خصه بمعية معرضة للسقوط بموت العبد
 فلم يقبل منه الا متصلا ووجب الالف اذا لم يذكر متصلا لاحتمال وجوبها بسبب اخر بخلاف قوله لم اقبضه
 فمخصصه بتلك الجهة الامرضة للسقوط قبل مطلقا اه (قوله وقوله الخ) مبتدأ (قوله ايضاح الخ) خبره
 (قوله وكذا جعل ثمننا مع قبل الخ) اي قوله جعل ثمننا ايضاح لحكم قوله قبل (قوله قبل لتعريف المقر له) بخلاف
 ما لو قال ارضي الفائم ادعى انه لم يقبضه فانه يقبل ولا فرق في المبول بين ان يقول ذلك متصلا او منفصلا وقد
 صرح به الماوردي في الخاروي وهو المتمد خلافا لما في الشامل شرح هر وقوله مر فانه يقبل اي لان
 القرض يستلزم القبض لانه متحقق قبل القبض كما يعلم من بابه اه سم وقوله مر لما في الشامل اعتمده
 المعنى عبارته و ظاهره اي قول الماوردي انه لا فرق بين ان يذكره متصلا او منفصلا لكن في الشامل ان قاله
 متصلا لا يقبل وهذا اوجه اه (قوله واقى البليغي الخ) والقلب الى هذا اميل (قوله لنا) اي الاقرار
 بالالف فلا يلزمه الاقرار ببقاء كساويها بذمت اخذنا بعد (قوله ولا يتخيل الخ) اي حتى يكون مثله على
 الف من ثمن عبد لم اقبضه (قوله لان ذلك) اي الالف على فرض البيع (قوله ليس عوض الكسوة الخ) فيه
 تأمل (قوله وقع لغوا) اي لم يقبل التمتع به لم يحمل الالف عليه (قوله ولو ادعى) اي قوله ويظهر في التباية

(٥٥) - شرواني وابن قاسم - خامس) عوض الكسوة ثمنها غير ثمن فاش كان كسوة اه وخالفة لزوجتي جعله
 من تعقيب الاقرار بما يرفعه حتى يلزمه الالف اي وما بذمت من كساويها باق بحاله لان قوله عوض كساويها وقع لغوا على بحث الزركشي
 ولو ادعى عليه بان الف فقال له على الف من ثمن مبيع لم يلزمه

ثوبه الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته منه بخلافه على تسليم الف ثمن مبيع لان على وما بعد ما هنا يقتضى أنه قبضه من ثم لو قال لم يقبضه
يصدق (ولو قال له على الف ان شاء الله) (٣٩٤) او ان اراد امثلا شارا او قدما زيدا او ان يشاء او يقدم او ان جاور اس الشهر ولم ير

التأجيل (لم يلزمه شيء على المذهب) نظير ما يأتي في الطلاق ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق قبل فراغ الصيغة كجو ثم وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط على الجملة بصيرها جزءا من جملة الشرط فلو لم يغير معنى الشرط اول الكلام بخلاف من ثمن كلب لانه غير معتبر بل مبين لجهة الزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل (ولو قال الف لا تلزم لوجه) لانه غير منظم (ولو قال له على الف ثم جاء بالف وقال اردت هذا وهو ودية فقال المقر له لي عليك الف اخر) غير الودية وهو الذي اردته باقرارك (صدق المقر في الاظهر يمينه) انه لا يلزمه تسليم الف اخرى اليه وانما اراد باقراره الا انه لان عليه حفظ الودية فصدق لفظه بها (فان كان قال له الف في ذمتي او ديني) ثم جاء بالف ولمس بالودية كما تقر (صدق المقر له يمينه على المذهب) لان المين لا تكون في الذمة ولا دينيا والودية لا تكون في ذمته بالتدنى بل بالتلف ولا تلف وفهم قوله ثم جاء انه لو وصله كمل الف ودية قبل وكذا هنا كمل الف في ذمتي او ديني ودية وقوله

الا قوله وسيأتي الى المتن (قوله شيء) أي تسليمة (قوله ولم يرد الخ) راجع لما يليه فقط (قوله ولم يرد التأجيل) فان قصد التأجيل ولو تأجيل فاسد فيلزمه ما قرره قاله في شرح الروض اه سم وقوله في شرح الروض اي والمعنى ثم قال ولكن من عقب اقراره بذكر اجل صحيح متصل ثبت الاجل بخلاف ما اذا لم يذكر صحيحا كقوله اذا قدم زيد وما اذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا اي فيلزمه ما لا يقول المتن (لم يلزمه شيء) سواء اقدم الالف على المشيئة ام لا اه معنى (قوله اشترط هنا) الى قول المتن قلت في المعنى الا قوله بما هو باطل الى المتن وقوله وكذا الى وفوله (قوله قصد التعليق) ينبى ان المراد قصد الاتيان بالصيغة اعم من الاتيان بما يقصد التعليق اومع الاطلاق بخلاف قصد التبرك فليتامل سم على حجب اعمش عبارة المعنى تبيينه بشرط قصد الاستئناس قبل فراغ الاقرار وان يتلفظ به بحيث يسمع من يقر به وان لا يقصد بمشيئة الله تعالى التبرك اه (قوله وفارق) اي قوله ان شاء الله الخ اه ع ش (قوله دخول الشرط) اي اداته (قوله على الجملة) اي كشاء الله (قوله من جملة الشرط) اي من الجملة الشرطية كما عبر بها النهاية والمعنى وشرح الروض اي كله على الف ان شاء الله (قوله بما هو باطل شرعا) انظره في نحو او الف قبضته اه سم اي فانه لا يتأتى فيه فالاولى اسقاطه والاقصا على ما قبله كما فعله شرح الروض والمعنى (قوله لانه غير ملتزم) اي فلا يبطل به الاقرار وكذا لو قال له على الف الا اه معنى (قوله وهو الذي اردته باقرارك) قيد اه سم اقول قضية اتفان الروض وشرح المنهج والنهاية والمعنى على ذكره هنا وذكر في الارادة في عين المقر ان ذلك قيد (قوله لان عليه الخ) ويحتمل انه تعدى فيها لصارت مضمونة عليه لحسن الاتيان فيها يعلى اه معنى زاد النهاية وقد تستعمل على معنى عندى كافي ولم على ذنب اه (قوله لفظه) اي قول المقر على ما اي بالودية (قوله يمينه) اي ان له عليه الف اخرى (قوله لان المين) اي الالف التي جابها وقال الخ (قوله لو وصله) اي التفسير بالودية (قوله وكذا هنا) اي في قوله فان كان قال الخ قال مر في شرحه فيقبل متصلا لا منفصلا على الوجه اه وقضية قوله اي الشارح ومثله شرح مر وكذا هنا الخ ان يجري في ذلك قوله قلت الخ اه سم وغالها المعنى فقال تبعا لشرح الروض ما نصه ولو وصل دعواه الودية بالاقرار كقوله له على الف في ذمتي ودية لم يقبل خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من القبول فهو نظير ما لو قال من ثمن بخر بصدقه له على الف اه (قوله

(قوله الا ان يقول الخ) كذا شرح مر وفيه لو اقر بقبض الف عن قرض او غيره ثم ادعى عدم قبضه قبل لتجليف المقر بخلاف ما لو قال اقرضني الف ثم ادعى انه لم يقبضه متصلا او منفصلا فانه يقبل على المعتمد اه وقوله فانه يقبل اي لان القرض لا يستلزم القبض لانه متحقق عند القرض قبل الف من كما يعلم من بابه (قوله ولم يرد التأجيل) فان قصد التأجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما قرره قاله في شرح الروض (قوله ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق) ينبى ان المراد قصد الاتيان بالصيغة اعم من الاتيان بما يقصد التعليق اومع الاطلاق بخلاف قصد التبرك فليتامل (قوله بصيرها جزءا من جملة الشرط) عبارة شرح الروض من الجملة الشرطية ويمكن ان يحمل عليه قوله جملة الشرط (قوله بما هو باطل شرعا) انظره في نحو والف قضية (قوله وهو الذي اردته باقرارك) قيد (قوله في المتن فان كان قال في ذمتي او ديني الخ) في الروض وشرحه وان قال له عندى الف ودية دينيا او معنوية دينيا لزمه الالف مضمونا عليه اه وفي الروض فصل واذا قال بعتك او اعتقتك او خالتك بكذا لم تقبل فقالت صدقت يميني اه وينبى ان لا يجب عين مؤخذة بقوله لم تقبل ثم قال في الروض آخر الباب من ادعى انه باع من عند نفسه او من حرااه بالف فانسكرو وحلف المدعى عليه عتق وسقط المال اه (قوله وكذا هنا) اي في قوله فان كان قال الخ قال مر في شرحه اي فيقبل متصلا لا منفصلا على الوجه اه وقضية قوله يعنى الشرح ومثله شرح

اردت هذا انه لو جاءنا بالف وقال الالف التي اقرت بها كانت ودية وتلفت وهذه بدلها انه يقبل لجواز تلفها بعد بتفريط فيكون بدلها ثابتا في ذمته (قلت فاذا قبلنا التفسير بالودية فالاصح انها امانة لتقبل دعواه) ولو بعد مدة طويلة (التلف) الواقع

(بعد) تفسير (الاقرار) بما ذكر (ودعوى الرد) الواقع بعده ايضا لان هذا شأن الوديعة وخرج بقوله بعد الاقرار الذي هو ظرف التثقب كما
تقرر ما قال اقررت بها ظاناً بايقانها ثم بان لي اود ذكرت تلفها أو اني ردتها قبل الاقرار فلا يقبل لانه يخالف قوله على (وان قال له عندي او
معى الف صدق) بسببه (في دعوى الوديعة والرد والتلف) الواقعين بعد تفسير الاقرار (٣٩٥) نظير ما تقرر في على (قطعا والله اعلم) إذ
لا إشعار لعندي ومعنى بئمة

بعد تفسير الاقرار) قضيته أنه لو أضاف التلف أو الرد بعد التفسير إلى ما بينه وبين الاقرار لم يقبل منه والمتمم
خلافه كما نقله سم على منبج عن الشارح مر ويمكن جعل الاضافة في كلامه بيانية فيكون التفسير هو
نفس الاقرار اه ع ش وقوله والمتمم خلافاً لقوله السيد عمر عبارة الجبري الوجه ان قال اي بعد اقراره
كما لا يخفى شوري اي لانه يقبل دعواه التلف او الرد بعد الاقرار ولو قيل التفسير المذكور اه وبوافق اسقاط
المنفي لفظ التفسير منا وفي قوله الاق واقعين الخ (قوله) كما تقرر اي بقوله الواضع (قوله) اود ذكرت اي
تذكرت (قوله) فلا يقبل) قد يترقب في عدم القبول في قوله بان لي الخ لانه أخبر بان اقراره بناء على الظاهر
من بقائها اه ع ش (قوله) إذ لا إشعار لعندي ومعنى الخ) بل هما مشعران بالاعادة اه معنى قول المتن
(لم يقبل) اي بالنسبة لسقوط الحق وله تحليف المقر له ان كلامه صحيح كما أتى اه ع ش (قوله) حلف
اي غير ملازم لمكان اه كرى (قوله) فينبغي قبوله) اعتمده مر وكذا قوله وهو منبج اه سم (قوله)
وخرج) إلى قوله وقد يترقب في المنفي (قوله) وإن قال) غاية (قوله) خرجت الخ) اي سلمتها له وخلصت منها
اه كرى عبارة المنفي والنهاية فلو قال رهيته له وخرجت اليه منه أو ملكه عالم يكن اقراره بالتبض
لجواز ان يريد الخروج اليه منه بالهبة اه (قوله) ما لم تكن الخ) والاهو اقراره بالتبض اه نهاية زاد المنفي
ولو قال رهيته له وقبضه بغير منافي فالقول قوله لان الاصل عدم الرضا عن عليه والاقراء بالتبض اه
كالاقرار به في الزمان فاذا قال لم يكن اقراره عن حقيقة الله تحليف المقر له انه قبض الموهوب وإن لم يذكر
لاقراره تاويلا اه قال ع ش قوله فهو اقراره بالتبض ليه ان مجرد اليد لا يستلزم كون القبض عن الهبة
بل يجوز كونه في يد عارية أو غصبا ولم يأن له بعد الهبة في القبض عنها اه (قوله) منه) أي من التعليل
(قوله) يكون) اي قوله خرجت الخ اه ع ش (قوله) انه) اي المقر بالهبة (قوله) ملكها الخ) اي وهبته له
وملكها الخ (قوله) معنى ذلك) وهو الاقباض (قوله) انه ليس) إلى قول المتن والظاهر في المنفي الا قوله وان
كان إلى يصح وقوله ومنها إلى المتن إلى قول الشارح وقضيته في النهاية الا قوله والبر وقوله إن كانت إلى المتن
(قوله) ينته) اي المقر (قوله) وحكمه) اي بالفساد اه ع ش (قوله) ويرد بانه الخ) واجاب الوالد رحمه الله
تماماً بأن قوله ويرى ماى من الدعوى فيشمل حيث المدين والمدين فلا اعتراض حيث قد على المصنف اه نهاية
زاد سم بعد ذكره جواب الشهاب الرملى المارو بحجاب ايضا باز قوله ويرى ماى من تبعه ذلك او عهده اه
اقول وهو المراد بالجواب الثاني في الشرح إذ غاية بطلان البيع او الهبة البرامة من تمت (قوله) كالتن) يتأمل
فان الثمن للمقر لا عليه اه سم وقد حجاب بان المراد بالثمن قيمة المبيع التالف (قوله) الذي باصه) أي في

مر وكذا هنا الخ أن يجري في ذلك قوله قلت الخ (قوله) وخرج قوله الخ) كذا شرح مر (قوله) بئني بقوله)
اعتمده مر وكذا قوله وهو منبج (قوله) قيل قوله يرى غير مستقيم الخ) اجاب شيبخنا الشهاب الرملى
بان قوله ويرى اي من الدعوى فيشمل حيث المدين والمدين فلا اعتراض حيث قد على المصنف شرح مر
اقول بحجاب ايضا بان قوله ويرى اي من تبعه ذلك او عهده (قوله) كالتن) يتأمل فان الثمن للمقر لا عليه
(قوله) في المتن او غصبا من زيد بل من عمر وسلت لويد والظاهر ان المقر بمصرم قيمتها لعمره) هل
يلزمه مع القيمة اجرة المثل ايضا بناء على أن العاصب يلزم مع قيمة الحيوان اجرة المثل ولو باع عيناً ثم أقر بآه
كان وقضاه على زيد فهل يلزمه ان يقرم له بدل ويصه وفوا كده لانه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر واللزوم غير
بمبدل غير اجمع (فرع) قال في الروض فرع باع ثم اقر بعد الخيار بالبيع لآخر او بالنصب لم يطل وغرم
للآخر قال في شرحه وخرج بعد الخيار المذكور ما لو أقر في زمنه فيفسخ البيع ورد إلى المشتري

ولا ضمان وسيأتي آخر
العارة ما يشكل على ذلك
(ولو اقر ببيع) مثلا (او
هبة وإقباض) بعدها (تم
قال) ولو متصلاً لم مجرد
الترتيب (كان) ذلك (فاسداً
واقترنت لفظي المصحح لم
يقبل) لان الاسم يحصل
عند الاطلاق على الصحيح
ولان الاقرار براد به
الالتزام فلم يشمل الفاسد
إذ الالتزام فيه نعم ان قطع
ظاهر الحال بصدقه كبدي
حلف فينبغي قبوله وخرج
بإقباض ما لو اقتصر على
الهبة فلا يكون مقراً
بإقباض وان قال خرجت
اليه منها او ملكها ما لم تكن
بيد المقره وذلك لانه قد
يعتقد الملك بمجرد الهبة
وقد يؤخذ منه ان التقبه
الذي لا يخفى عليه ذلك
يوجد بكونه في حقه بمنزلة
الاعتراف بالإقباض وهو
منبج ويظهر ايضا أنه لو قال
ملكها ملكاً لازماً وهو
يعرف معنى ذلك كان
مقراً بالتبض ايضا (وله
تحليف المقره) أنه ليس
فاسداً لا مكان ما يدعيه ولا
تقبل بيته لانه كذبها
بأقراره (فان نكل حلف

المقر) على التمسك وحكمه (ويرى) لان اليمين المرودة كالاقرار قبل قوله يرى غير مستقيم لان النزاع في عين ورد عليها بنحو لا في
دين اه ويرد بانه وإن كان في عين لكنه قد يترتب عليه دين كالتن فغلب على أنه يصح أن يريد يرى غيبة حال الذي أصله (ولو قال هذه)
الدار أو البر مثلا وهي بيده (لزيد بل) أو ثم ومنها الفناء هنا وفيها ياتي (لعمره) أو غصبها من زيد بل) أو ثم (من عمره) لم يست لويد

سواء اقال ذلك متصلا بما قبله ام منفصلا (٢٩٦) عنه وإن طال الزمن لا متناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي (والاظهر ان المقر غير م

قيمتها) إن كانت متقومة
ومثلها إن كانت مثلية
(المعرو) وإن اخذها زيد
منه جبر بالحاكم لانه حال
بينه وبين ملكه باقراره
الاول كما يضمن قنا خصبه
فايق من يده وقضيته أن
المعروم هو القيمة لا غير
إذ لو عادت للمقر سلها له
واسترجع القيمة وقد
يجاب بأن الحيلولة هنا بوجه
ملك فكانت أقوى من
تلك فقرمه البدل عملا
بتعذر رجوعه للمقر فاذا
فرض رجوعه وتب عليه
حكمه ويجرى الخلاف في
غصبتها من زيد وهو غصبها
من عمرو فان قال غصبها
منه والملك فيها للمعرو
سلبت لزيد لانه انصرف له
باليد اولا ينرم للمعرو
لاحتيال كونها ملك عمرو
وهو في زيد بنحو اجرة
اوره ولو قال عن عين في
تركة مورثه هذه لو يد بل
لمعرو لم ينرم للمعرو على
الاوجه والفرق انه هنا
معتور لعدم كمال اطلاعه
(ويصح الاستثناء) هنا
ككل لإخبار وإنشاء
لورود في الكتاب والسنة
وهو إخراج مال لولد لخل
بنحو لا كاستق أو أخذ
من التي يفتح فسكون
أي الرجوع لانه رجوع
عنا انتضاء لفظه (ان
انصل) بالاجماع وما حكى

المعرو والموصول نعمت بطل (قوله ذلك) أي بل العمرو قول المتن (ينرم قيمتها الخ) هو الاقرب انه يلزمه مع
القيمة اجرة مثل مدقوضع الاو ليد عليها اه ع ش زاد سم ولو باع عيناتم اقر بان كان وقضا على زيد قبل يلزمه
ان ينرم له بدل ريمبا و فو انه مالاته سال بينه وبينها بالبيع فيه نظرو الزوم غير بعيد فليراجع اه (قوله ومثلها
إن كانت مثلية) اقتصر في شرح الروض على قوله وقضية التعليل انه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة ايضا اه
وهو ظاهر ورجع اليه مر اه سم عبارة ع ش قوله مر ولو كانت مثلية وفي بعض النسخ ان كانت متقومة
ومثلها ان كانت مثلية وقال سم انه رجوع عما في ذلك البعض إلى هذه النسخة اه وعبارة البجيري على شرح
منهج قوله و غرم المقر بدله أي من مثل في المثلي وقيمة في المقوم وجرى عليه ابن حجر والذي قاله والد شيخنا
مر في حواشي شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الرجوع أي لان الغرم للحيلولة شوبري فلورجع
المقر به ليد المقر دفه للمعرو واسترد ما غرمه له وله حبه تحت يده حتى يرد ما غرمه له اه ع ش اه (قوله
وقضيته) أي التعليل (قوله لا غير) أي في كل من المثلي والمقوم (قوله وقد يجاب الخ) ظاهر كلامهم انه لا
فرق (قوله بوجه ملك) أي لان الحيلولة باقراره الاول والمقر له الاول قدمك بهذا الاقرار بخلاف مستلة
الاباق فان ملك الآبق لم يثبت لغير مالكة اه سم (قوله هنا) أي في مستلة الاقرار (قوله من تلك) أي من
الحيلولة في مستلة الاباق (قوله حكمه) أي تسليبه للمقره واسترجاع البدل منه وهل له حبه حتى يرد له ما
غرمه ام لا فيه نظرو الاقرب الاول اه ع ش (قوله ويجرى) إلى قوله ولو قال في المتن في النهاية
(في غصبتها من زيد الخ) أي قسم لا يزيد ويلزمه قيمتها المعرو اه ع ش (قوله منه) أي من زيد (قوله هنا ككل)
إلى قول المتن ويصح في النهاية لإقراره إخراج إلى من التي وقوله ويظهر إلى ويشترط (قوله وهو إخراج) إلى
المتن في المتن (قوله من التي) أي ما عرذته خير ثان لقوله وهو (قوله لانه) أي سمي الإخراج المذكور
بالاستثناء لانه الخ (قوله لفظه) أي لفظ المستق بكسر التون قول المتن (ان اتصل الخ) أي وصحبه من قره
اه ع ش (قوله وما حكى عن ابن عباس) أي من عدم اشتراط الاتصال اه ع ش (قوله يسير سكوت بقدر
سكتة الخ) عبارة المتن الفصل يسير بسكتة تنفس أو عى او تذكر او انقطاع صوتها (قوله وعى) بكسر

التمن اه (قوله سواء اقال ذلك متصلا الخ) كذا شرح مر (قوله ومثلها إن كانت مثلية) اقتصر في شرح
الروض على قوله وقضية التعليل انه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة ايضا اه وهو ظاهر ورجع اليه مر
(قوله وقضيته ان المعروم هو القيمة لا غير) في الروض وشرحه ما نصومق انتدعت عين من يدرجل يمين
لنكوله ثم أثبت أي أقامها آخر بينه غرم له الرجل القيمة بناء على أن البين المردودة كالاقرار اه ولعل غرمه
إذا تمذرت العين وإلا فالبينة اثبتاه فينزعا عن هي في يده قال في الروض ولو شهد المقر بالمعرو لم يقبل
لانه غاصب أي ليهو قاسق قال في شرحه هو على هذا قضيته انه ان شهد بذلك بعد نوبته قبلت شهادته اه فانظره
مع انه ينهم بدفنه يشاهد غرمه القيمة للمعرو (قوله وقد يجاب الخ) ظاهر كلامهم انه لا فرق وقوله
وجه ملك لان الحيلولة باقراره الاول والمقر له الاول قدمك بهذا الاقرار بخلاف مستلة الاباق فان
ملك الآبق لم يثبت لغير مالكة (قوله ويجرى الخلاف الخ) قال في شرح الروض قال الماوردي ولو قال
غصبتها من زيد وغصبتها من عمرو فهل هو كقوله غصبتها من زيد وعمرو حتى تسلم اليها في وجهان اه
ومال السبكي إلى المنع قال لا جها إقرار ان ينصين مستقلين بخلاف ما إذا عطف ولم يعد العامل فانه إقرار
واحد فلما عا اه (قوله بنحو اجرة او مر) قال السبكي ونهم ابن الرفعة من ذلك ان العين المنصوبة من يد
المستأجر أو المرتهن ترد عليه ويرأ الفنا حسب من الضمان قال بل ذلك مصرح به في كلامهم قلت وهذا صحيح
ولا ينافي قولنا انهما لا يخاضعان على احد الوجهين اه ثم قال واطلقوا في قوله غصبتها من زيد بل من عمر
وغرم القيمة وذلك يقتضى ان الاقرار بالنصب يتضمن الاقرار بالملك وهنا بخلافه لطريق الجمع ان يجعل
لتصوير ثم إذا قر بالملك أو قال إطلاقا الاقرار بالنصب يقتضى الاقرار بالملك لغرمه وعلى هذا تنقيد
هذه المسئلة بما إذا ذكره متصلا بكلامه اه قال في شرح الروض (قوله على الاوجه) اعتمده مر

ولأنه كذا قطع صوت ويضرب كلام أجنبي كله على الف الحدة [الامتداد] كما استغفر الله بالان على ما أشار إليه في الروضة فإنه لا
تقل صحة الاستثناء مع ذلك نظريه قال غيره والنظر واضح في بالان بخلافه في (٣٩٧) استغفر الله لقول الكافي لا يضرب لأنه لا استدراك

ما سبق ويظهر أنه لا يضرب
السير مطلقا من غير
المستثنى كثير المطلوب
جوابه في البيع بل أولى
ويشترط قصد قبل
فراغ الاقرار نظير ما يأتي
في الطلاق ولكونه رقبا
لبعض ما شمله اللفظ استناد
لثبوت وإن كان إخبارا ولا
بعض ذلك خلافا للركن
(ولم يستغرق) المستثنى
المستثنى منه فان استغفر
كعشرة إلا عشرة بطل
الاستثناء إجماعا إلا من
شدلتنافض الصريح ومن
ثم يخرجه على الجمع بين
ما يجوز وما لا يجوز إذ لا
تنافض فيه وعمل ذلك ان
انقصر عليه وإلا عشرة
الإعاشة إلا أربعة صح
ولو لمه أربعة لأنه استثنى
من العشرة عشرة إلا أربعة
وعشرة إلا أربعة ستة أو
لان الاستثناء من التقي
إثباتا وعكسه كما قال (فلو)
قاله على عشرة إلا تسعة
إلا ثمانية وجب تسعة)
أي إلا تسعة لا تلزم إلا
ثمانية تلزم فتضم للواحد
الباقى من العشرة وطريق
ذلك ونظائره ان يجمع
كل مثبت وكل منق وتسقط
هذا من ذلك فالباقي هو
الواجب فنبت هذه
الصورة ثمانية عشر ومنهبا

العين التنب من القول (قوله ولائذ كراخ) هل يقبل اه سم عبارة العوبرى انظر ما لو سكت وادعى
واحد اعاد كر هل يقبل منه ذلك ويصح استثناءه اولو الفرض ان لا قرينة اما إذا كانت فانه يقبل كما هو
ظاهر فليحرر اه اقول قد يتبادر من الاستدراك المذكور ان السكوت السير بقدر سكتة التنفس منقصر
مطلقا سواء وجد واحد اعاد كر من الاطوار ام لا نعم عبارة المغنى المارة بظاهر ما اشترط وجوده بالفعل
وعليه يظهر تردد المحشى (قوله لئذ كر) أي قد مر ما يستثنى أي ان كان بقدر سكتة التنفس ع ش اه
بجبري (قوله وانقطع صوت) وانظر ولو طال زمنه أو لا ظاهر كلامهم الاول فليتنا مل شورى اه بجبري
اقول بل كلامهم كالصريح في الثاني (قوله ويضرب سير كلام الخ) وسكوت طريقا بقوله معنى (قوله الحمد
ته) ومثل ذلك في الضرر الفصل بالمصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله على ما أشار إليه الخ) يعني
في استغفر الله ويالان رشيدى ع ش (قوله فانه) أي صاحب الروضة (قوله مع ذلك) أي استغفر الله
وبالان (قوله لقول الكافي لا يضرب) وبه اتفق شيخنا الشهاب الرملى اه سم واعتمده المغنى والزيادى (قوله
الاستدراك الخ) فكان ملائما للاستثناء فلا يمنع الصحة اه كرى (قوله مطلقا) أي أجنبيا أولا (قوله من غير
المستثنى) بكرة التون أي المقر (قوله كثير المطلوب) أي كالا يضرب من غير الخ (قوله بل أولى) إذ الارتباط
هنا بينهما بخلافه هناك اه سم (قوله قبل فراغ الاقرار) أي ولو مع آخر حرف منه او عند اول حرف مثلا وإن
عزبت الثانية قبل فراغ الصيغة ثم قياس ما تقدم من سم في التطبيق بان شاء الله في قوله ينبغي الخ ان يكتفى هنا
بقصد الاثبات بصيغة الاستثناء قصد اطلاق اه ع ش اقول وكلام المغنى كالصريح في الاكتفاء بذلك (قوله
ولا بعد الخ) ما فيه من البعد لا يشكر كما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الانقضاء والاختيارات اه رشيدى
قول المنق (ولم يستغرق) أي ولو بحسب المغنى كما يأتي في قوله ويصح من غير الجنس الخ (قوله وعمل ذلك) أي
البطالان (ان انقصر الخ) وعمله ايضا في غير الوصية اما ليلها كما وصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون
وجوازه كره السيوطى وغيره اه سم وفي البجبري عن ع ش ما يرواه من غير عدو (قوله اول الخ)
عطف على لانه استثنى الخ قول المن (وجب) في نسخ الثبابة والمغنى لومه (قوله فتضم للواحد الخ) أي
فيكون الواجب تسعة (قوله وطريق ذلك) أي معرفة ما يجب في ذلك (قوله هذا من ذلك) أي المنق من
المثبت (قوله اسقطها) بصيغة الامر (قوله ولو زاد عليها الخ) أي فقال لإسبغة إلا ستة وهكذا الى الواحد
(قوله هذا كله الخ) أي وجوب التسعة في مثال المن والخسة في مثال الشرح بل رجوع كل استثناء لما
يليه إذا ذكر المستثنى بلا عطف واما إذا كانت مع العطف فيرجع الجميع للاول ويلغو منها ما حصل به
الاستغراق مواد اعيدت إلا مع العطف أو لا وقس عليه ما إذا عطف بعضها فقط (قوله وفي ليس له على شيء)
هذا عام وقوله إلا خمسة خاص و (قوله ليس له على عشرة) هو خاص ويؤخذ من ذلك ضابطا حاصله أنه ان
كان المستثنى منه عاما حمل بالاستثناء كالمثال الاول وان كان خاصا التي الاستثناء كالمثال الثاني وهذا تنقيح
لقولهم الاستثناء من التقي إثباتا أي عمله إذا لم يدخل التقي على خاص وإلا فلا يلزمه شيء يجعل التقي متوجها
لكل من المستثنى والمستثنى منه زيادى اه بجبري اقول قد يناقش هذا في تعبير التنازع بالخروج عن

(قوله ولائذ كراخ) هل يقبل (قوله لقول الكافي لا يضرب) وبه اتفق شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويظهر
انه لا يضرب السير مطلقا من غير المستثنى الخ) ويظهر ان عدم الضرر هنا وان قلنا بالضرر هناك من غير
المطلوب بجوابه ايضا انه لا ارتباط هنا بينهما بخلافه هناك (قوله وعمل ذلك ان انقصر الخ) عمله ايضا
في غير الوصية اما ليلها كما وصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون رجوعا ذكره السيوطى
في شرح نظم جمع الجرامع وذكره غيره ايضا (قوله وتسقط هذا) أي المنق وقوله من ذلك أي المثبت (قوله

تسعة اسقطها منها بقى تسعة ولو زاد عليها الى الواحد كان مثبتا ثلاثين ومنهبا خمسة وعشرين اسقطها منها بقى خمسة هذا كله ان كرر بلا
عطف وإلا كمشرة إلا خمسة وثلاثة أو إلا خمسة وإلا ثلاثة كانا مستثنين من العشرة فيلزمه درهما فان كانا لوجعا استغرقا كمشرة إلا
سبعة وثلاثة اخضع البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفي ليس له على شيء إلا خمسة

القاعدة ثم رأيت مناقضة السيد محمد الآلية (قوله يلزمه خمسة) قد بوجه بأنه لو لم يرد إثبات المستثنى كان لغز الكفاية ماقبله على هذا التقدير فتأمل اه سم (قوله إلى المستثنى منه) أي إلى مضمون لفظيها وهو الباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى وإلا حمل عبارته على ظاهرها لا يتخلو عن إشكال اه سيد محمد (قوله وإن خرج عن قاعدة الاستثناء الخ) وقد يتنازع في خروجه عن القاعدة المذكورة لأن مرادهم كما هو ظاهر أن ذلك هو مؤدى لفظ الاستثناء عند تعيين اسباب النفي على المستثنى منه لأنه حينئذ يصح التمييز بالاستثناء عن النفي ما إذا كان المراد في الباقي من المستثنى بعد إخراج المستثنى والنفي داخل على المجموع والمنفي بالحقيقة الباقي المذكور لا كل واحد من المستثنى منه والمستثنى وإن أرم ذلك لتعبير الشارح بقوله متوجهاً الخ لكن بتعيين تأويله بما أشرفنا إليه ولعل حمل العبارة المذكورة على ظاهرها هو الذي أوقفه في قوله وإن خرج الخ فليس ما ذكر على هذا التقدير من الاستثناء من النفي بل من الاثبات ثم لو حظنا انصباب النفي عليه وهذا الاحتمال وإن لم يكن متعيناً لا احتمال العبارة للبعينين [لأنه يرجع قياً نحن فيه لينا، الاقرار على اليقين وأصل برائة الذمة كأثر اليه بقوله احتياطاً الخ اه سيد محمد (قوله ولا أقل منها) أي لأن دلالة المقهور ضعيفة لا يعمل بها في الاقرار اه ع ش (قوله ولا يجمع الخ) عبارة المنفي ولا يجمع، ففرق بالمطابق في المستثنى أو المستثنى منه أو فيه أن حصل بجمعه استغراق أو عدمه لأن رواه المطرف وإن اقتضت الجمع لا يخرج الكلام عن كونه ذاتي من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء وهذا يخص لقولهم أن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط اه وقوله وهذا يخص الخ ذكره سم عن شرح الروض وأقره (قوله ولا فيهما) كقولهم على درهم ودرهم ودرهم لإلا درهمان درهمان، درهمان يلزمه ثلاثة لأنه إذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهمان درهمان فيلزمه معنى (قوله لا استغراق الخ) لفظ المنهج في استغراق نفي بدل اللام وقصيته كعبارة المنفي المارة أن اللام هنا بمعنى الوقت فالعنى حينئذ إذا وجد الاستغراق يلاجم المفرق لا يجمع له دفع ذلك الاستغراق كالمثال الأول وإذا انتهى الاستغراق يلاجم المفرق لا يجمع لتحصي كالمثال الثاني والثالث ويحتمل أن اللام على بابها فالعنى لا أجل تحصيله كالمثال الثاني الثالث أو لأجل دفعه كالمثال الأول عبارة البحرى قوله في استغراق أى لأجل استغراق لفظ معنى اللام كما عبر بها مر أى لأجل دفعه إذا كان الجمع في المستثنى منه أو لأجل تحصيله إذا كان في المستثنى أو فيهما اه (قوله فعل درهم الخ) وكذا على درهمان ودرهم لإلا درهمان (قوله على درهم الخ) ذكر أربعة أمثلة أخرها للمعهور كما يدل عليه تعليقه ثلاثة للمنطوق أو لها عدم الجمع في المستثنى منه وثانيتها وثالثها عدمه في المستثنى وذكر له مثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن لا يجمع أصلاً كالأول منهما أو يجمع مع حائز مع جمع جائز كالثاني منهما لأن الأولين فيه يجوز جمعها ولا يجوز جمع الثالث معهما أو إلى أنه لا فرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة كالمثال الثاني أو بعضها مفرقا وبعضها مجموعاً كالمثال الأول اه بحر مى (قوله يلزمه ثلاثة) لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق هلقه اه معنى (قوله وثلاثة الخ) أى وعلى ثلاثة الخ (قوله لفظي درهمان) أى في صورتين (قوله لأن به الاستغراق) أى لأن الاستغراق إنما حصل به لفظيه يسبق استثناء اثنين من ثلاثة فيكون الواجب واحداً (قوله لجواز الجمع هنا) أى جميع المستثنى قول المتن (ويصح من غير الجنس) أى جنس المستثنى منه خلافاً للامام أحمد في بطلانه مطلقاً للامام ابن حنيفة في بطلانه في غير المسكيل والموزون قليوبى اه بحر مى (قوله من غير الجنس)

يلزمه خمسة وفي ليس له على
 عشرة إلا خمسة لا يلزمه شيء
 لأن عشرة إلا خمسة خمسة
 فكانه قال ليس له على خمسة
 يجعل النفي متوجهاً إلى
 المستثنى والمستثنى منه
 وإن خرج عن قاعدة
 الاستثناء من النفي اثبات
 احتياطاً للأوزام وفي ليس
 على أكثر من مائة لا يلزمه
 المائة لأقل منها ولا يجمع
 مفرق في المستثنى منه ولا في
 المستثنى ولا فيهما
 لا استغراق ولا لعدمه فعل
 درهم ودرهم ودرهم إلا
 درهما مستغرق فيلزمه
 ثلاثة وثلاثة إلا درهمين
 ودرهما أولاً ودرهما
 ودرهما ودرهما يلغى
 درهما لأن به الاستغراق
 فيجب درهم وكذا ثلاثة
 إلا درهما ودرهما يلزمه
 درهم لجواز الجمع هنا إذ
 لا استغراق (ويصح من
 غير الجنس) وهو المنقطع
 (كألف) درهم (إلا
 ثوباً) لو روده لفة وشرعا
 نحو لا يسمعون فيها
 لغوا إلا سلاماً

(ويبين بثوب قيمته دون الف) حتى لا يستغرق فان بين ثوب قيمته الف بطل الاستثناء لانه لما بين الثوب بالالف صار كأنه تلفظ به ولزمه
 الالف وفي شيء الاشياء يعتبر تفسيره فان فسر بمستغرق بطل الاستثناء الاقلا (و) يصح ايضا (من المعين كنهه الدار) [لهذا البيت او هذه
 المرام] له (الاذا الدرهم) وكذا الثوب له الا انه لصحة المعنى فيه اذ هو اخراج بلفظ (٣٩٩) متصل فاشبه التخصيص (وفي المعين وجه

شاذ) انه لا يصح الاستثناء
 منه لتضمن الاقرار به املك
 جميعها فيكون الاستثناء
 رجوعا بخلافه في الدين فانه
 مع الاستثناء عبارة عن
 الباقى ويرد فرقه بانه تصح
 صرف (قلت ولو قال هؤلاء
 السيده الا واحد اقبل) ولا
 اثر للجمل بالمستثنى كما لو
 قال (لا شيئا) (ورجع في
 البيان اليه) لانه اعرف
 بنعمه يلزمه البيان لتعلق
 حتى الغير به فان مات خلفه
 وارثه (فان ماتوا الا واحدا
 وزعم انه المستثنى صدق
 يمينه) انه الذي اراده
 بالاستثناء (عل الصحيح وانه
 اعلم) لا احتمال ما دطاء ولو
 تلو اقتلا مضمنا قيل قطعا
 لبقاء اثر الاقرار (فرع)
 اتفق ابن الصلاح بانه لو
 قامت بينة على اقراره لزيد
 بدين فاقام بينة على اقرار
 زيدانه لا يستحق عليه شيئا
 وتاريخهما واحد حكم
 بالاولى لانه ثبت بها الشغل
 وشككتنا في الرجوع الاصل
 عدمه وخالفه غيره فقال
 لا يلزمه شيء كما مر اى
 للمعارض المضعف
 لا صحاب ذلك الشغل وهو
 ظاهر ولو اقر بدين لآخر
 ثم ادعى اداؤه اليه وانتهى

ويبين ان مثل المجلس النوع والصفة اخرج قول المتن (ويبين الخ) اى ان بينه الخ اه منج (قوله)
 تلفظ به) اى بالالف (قوله) ولزمه الالف) عطف على جملة بطل الاستثناء وكان الاولى التفریح (قوله)
 وفي شيء (لا شيئا الخ) عبارة التباين والمعنى ولو قال له على شيء (لا شيئا او مال (لا مالا او نحو مما قل من المستثنى
 والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فان فسر الثاني باقل مما فسر به الاول صح الاستثناء (واللنا ولو قال له على
 الف (لا شيئا) وعكس فالالف والشئ مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره عما يقع به الاستغراق ولو
 قال له على الف (لا درهما) فالالف مجمل فليفسره بما فرق الدرهم ولو فسر بما قيمته درهم فادونه كان الاستثناء
 لا غير وكذا التفسير ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح (قوله) وكذا الثوب) الى قوله فانه في النهاية
 قول المتن (لا هذا البيت الخ) ومثله كما هو ظاهر الاشياء مثلا (قوله) الا كه) اى وان كان الحكم بصفة بقية
 الثوب ولم يصلح لغير المقر له اخرج (قوله) فاشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال اه سم
 قول المتن (قبل) اى استثناء (قوله) ولا اثر) الى الفرع في النهاية والمعنى (قوله) (لا شيئا) اى له على
 عشرة دراهم (لا شيئا) قول المتن (قوله) صدق يمينه) اى اذا كذب المقر له اه معنى (قوله) ولو قتلوا قتلا الخ)
 اى الا واحدا وزعم انه المستثنى اسم (قوله) قبل) اى تفسيره (قوله) لبقاء اثر الاقرار) وهو القيمة
 ويؤخذ منه انه لو قال غصبتهم الا واحدا فأتوا بقر واحد وزعم انه المستثنى انه يصدق لان اثر الاقرار باقى
 وهو الضمان نهاية ومعنى (قوله) اتفق ابن الصلاح الخ) في ادب القضاء للفرع ما نصه في ادب القضاء لابن
 القاص لو جاء بورقة فيها اقرار زيد وجوز يذبحها ابراهم من المقر له فان اطلقنا وارختنا تاريخ متحدار
 ارخت واحدوا اطلقت اخرى لم يلزم معنى نعم ان ارختنا وتاخر تاريخ الاقرار عمل به انتهى م راهم سم وهذا
 فيه تايد لقول الشارع الاق وهو ظاهر (قوله) حكم بالاولى) اعتمد م راهم سم (قوله) بها) اى بالبيبة الاولى
 (قوله) وخالفه) اى ابن الصلاح (قوله) كما مر) اى قبيل فصل الصيغة اه كرى (قوله) التحليف) اى التحليف
 المقر له انه لم يؤده اليه (قوله) عامر في الرحمن) اى في قول المصنف ولو اقر باليمين ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقته
 اه كرى (قوله) قلت على ما اتفق به بعضهم) واعتمد م راهم سم (قوله) وفيه نظر) اى في القياس المذكور
 (قوله) ثم عمل بقول ادعاء النسيان) اى في نحو مسئلت التحليف المقر له (قوله) كما قاله بعضهم) والمعنى به شيئا
 الشهاب الرملى وجه الله تعالى اه سم (قوله) فيه) اى في ادعاء النسيان (قوله) بان يذ كر) بيان للمستثنى اه
 كرى (قوله) ولا نسيانا) عطف على عدم الاستحقاق كان بقول بعد الاقرار ولا استحق عليه شيئا ولا نسيان
 اى ولست ناسيا في هذا الاقرار او ولا استحق عليه بدعوى النسيان (قوله) لان الخ) اى فاذا اذ لم ذلك فلا يقبل
 دعواه النسيان لان الخ (قوله) حيثئذ) اى حين اذ صدر منه ذلك الالتزام (قوله) ونظير ذلك) اى عدم القول
 مع الالتزام وكذلك ضمير وقد يتناهي ويجوز ارجاع ضميره الى مقاله بعضهم وما آلهما واحد (قوله) وقد يتناهي
 الخ) المتناهي بمعنى لانه (اذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافة ولا كذلك في قولهم

فاشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال (قوله) ولو قتلوا مضمنا) اى الا واحدا وزعم انه
 المستثنى (قوله) فرع اتفق ابن الصلاح الخ) في ادب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها اقرار زيد وجوز
 بورقة فيها ابراهم من المقر له فان اطلقنا وارختنا تاريخ متحدار واحدوا اطلقت اخرى لم يلزمه شيء
 نعم ان ارختنا وتاخر تاريخ الاقرار عمل به انتهى م راهم سم (قوله) حكم بالاولى) اعتمد م راهم سم (قوله) قلت على ما اتفق
 به بعضهم) واعتمد م راهم سم (قوله) كما قاله بعضهم) والمعنى به شيئا الشهاب الرملى وجه الله تعالى اه سم (قوله) وفيه نظر) اى في القياس المذكور
 (قوله) ثم عمل بقول ادعاء النسيان) اى في نحو مسئلت التحليف المقر له (قوله) كما قاله بعضهم) والمعنى به شيئا
 الشهاب الرملى وجه الله تعالى اه سم (قوله) فيه) اى في ادعاء النسيان (قوله) بان يذ كر) بيان للمستثنى اه
 كرى (قوله) ولا نسيانا) عطف على عدم الاستحقاق كان بقول بعد الاقرار ولا استحق عليه شيئا ولا نسيان
 اى ولست ناسيا في هذا الاقرار او ولا استحق عليه بدعوى النسيان (قوله) لان الخ) اى فاذا اذ لم ذلك فلا يقبل
 دعواه النسيان لان الخ (قوله) حيثئذ) اى حين اذ صدر منه ذلك الالتزام (قوله) ونظير ذلك) اى عدم القول
 مع الالتزام وكذلك ضمير وقد يتناهي ويجوز ارجاع ضميره الى مقاله بعضهم وما آلهما واحد (قوله) وقد يتناهي
 الخ) المتناهي بمعنى لانه (اذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافة ولا كذلك في قولهم

ذلك حالة الاقرار سمحت دعواه التحليف فقط اخذ عامر في الرحمن فان اقام بينة بالاداء قبلت على ما اتفق به بعضهم لا احتمال ما قاله فلا تناقض
 كما لو قال لا بينة لى ثم اتى بينة تسمع وفيه نظر والفرق ظاهر اذ كثير اما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير بخلاف مسئلتنا
 ثم عمل بقول ادعاء النسيان كما قاله بعضهم بالم يلزم عدم قبول قوله فيه بان يذ كر في الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق ولا نسيانا لان دعواه
 حيثئذ مخالفة لما اقر به اولا ونظير ذلك ما لو حلف لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعله ناسيا فانه يثبت وقد يناهيه

الاطلاق لو لم يبرأه او ابرأه ما ترك كان له عليه دين سلم مثلاً كادى ان لم يعلم بحال الابرأه او ظهر ولم يبرأه صدق يمينه بقرق بينه وبين الخلف بان
 الاقرار لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه اللفظ لانه اخبار عن حق سابق فكيف يدخل فيه التزام امر مستقبل بخلاف الانشائه يقع في الحال
 والمستقبل فانه في التزام الحديث بما علقه (٤٠٠) نسياناً ولو قال لاحق على فلان فقبه خلاف في روضة شريح والراجح منه انه ان قال فيما اظن

المذكور فانه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى يتناقض دعواه المذكورة اسم اقول قد يؤيد المناقاة
 والفرق الآتي يدفع المنع هنا ولما يأتي قول الشارح الآتي والراجح منه الخ (قوله ويفرق بينه) اي الاقرار
 المقارن للالتزام المذكور (قوله فكيف يدخل فيه التزام امر مستقبل) قد يمنع لزوم دخول المستقبل لان
 قوله ولا ناسياً حاصله الاخبار بانه عالم بجميع جهات تلك القضية وتفصيلها وبانه ليس ناسياً لشيء منها
 فيؤاخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان وليس فيه التزام امر مستقبل اه سم (قوله التزام امر مستقبل)
 والامر المستقبل هو عدم قبول قوله في النسيان اه كردى (قوله ولو قال لاحق الخ) اي ثم اقام بينه اه
 سم (قوله في روضة شريح) نعمت لخلاف (قوله منه) اي من الخلاف (قوله في قاعدة الحصر والاشاعة) اي
 حصر الاقرار في حصة المقر من المشترك في بعض المواضع والاشاعة في جميع في آخر (قوله الاول) اي الحصر
 و (قوله والثاني) اي الاشاعة و (قوله كذلك) اي قد يغلبونه قطعاً وعلى الاصح (قوله مثله) جمع مثال اي
 امثلة كل (قوله فن فروعها) اي قاعدة الحصر والاشاعة (هنا) اي في الاقرار (قوله اقرار بعض الورثة الخ)
 ولو اقر لورثة ابيه بماله وكان هو احدهم لم يدخل لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وهذا عند الاطلاق
 كما قاله السرخسي فان نص على نفسه دخل معنى ونهاية (قوله في شريح) من الشريح اي يشع المقر به
 في جميع التركة (قوله فتقيد) يتبادر المعقول والضمير المستتر لاقرار بعض الورثة (قوله خلافه) اي
 البعض (عنه) اي عن مورثه (قوله حصته) اي قدر حصته (قوله وكافي اقرار الخ) عطف على لانه الخ
 اي رقياساً على ذلك (قوله من ذلك) اي من اقرار بعض الورثة الخ (قوله في حصته) اي البعض (قوله
 و اقرار احد شريكين الخ) عطف على اقرار بعض الورثة الخ قوله بنصف مشترك بالاشاعة (قوله تعين) الاولى
 في تعين (قوله في نصيبه) وهو النصف عبارة النهائية والمعنى ولو اقر احد شريكين بنصف الاصل المشترك بينهما
 لثالث تعين ما اقرب في نصيبه اه قال ع ش قوله مرفق نصيبه اي الخسائة ليستحقه المقر له اه
 (وفارق) اي احد الشريكين المقر الثالث الخ (قوله هنا) اي في اقرار احد الشريكين و (قوله ثم) اي في
 اقرار بعض الورثة (قوله بهذا) اي باقرار احد الشريكين (قوله نحو البيع الخ) اي بيع احد الشريكين
 بان قال ثالث بعثك نصفه وكذا البقية اه كردى (قوله هنا) اي في باب الاقرار و (قوله في العتق)
 اي في باب العتق (قوله مقدم) كذا في اصله بظهور حماة تعالى والظاهر مقدم او يقدم اه سيد عمر (قوله جزم
 ابن المقرى الخ) وكذا جزم به النهائية والمعنى (قوله على التفصيل) اي في بعض المواضع حصر وفي بعضها اشاعة
 اه كردى (قوله وهو الحق) اي كون الفتوى على الاشاعة (قوله له) اي للاستوى
 (فصل في الاقرار بالنسب) (قوله في الاقرار الخ) اي وما يتبعه من ثبوت الاستيلاء وارث المستحق اه
 ع ش (قوله في الاقرار) الى قوله لا امي في النهاية (قوله بالنسب) اي القرابة (قوله حرام) بل من الكبار اه
 ع ش (قوله كالكذب في نفيه) الاولى كنفه مع الكذب اي كالاقرار بنفي النسب مع الكذب (قوله انه

او لم يعلم ثم اقام بينه بان
 له عليه حقاً قبلت وان لم
 يقل ذلك لم تعيل بينه الا
 ان اعتذر بنحو نسيان او
 غلط ظاهر (قاعدة)
 كثر كلامهم في قاعدة الحصر
 والاشاعة وحاصلها انهم قد
 يغلون الاول قطعاً وعلى
 الاصح والثاني كذلك ولم
 يبينوا اسر القطع والخلاف
 في كل وقد بينته بحمد الله
 مع ذكر مثله قبيل المتعة
 فراجع فانه مهم فن فروعها
 هنا اقرار بعض الورثة على
 التركة بدين او وصية
 فيشيع حتى لا يلامه الا
 قسطه من حصته من التركة
 لانه خليفة عن مورثه
 فتقيد بقدر خلافه عنه
 وهو حصته فقط وكافي
 اقرار احد المالكي فن يجنبه
 واستثنى الباقين من ذلك
 مسائل ينحصر الاقرار فيها
 في حصته لكن لم يذكر آخر
 كما يعلم بتامها او اقرار
 شريكين ثالث بنصف
 مشترك بينهما تعين ما اقر
 به في نصيبه وفارق الوارث
 بانتفاء الخلافة هنا المروجة
 للاشاعة ثم ومن ثم الحقراً
 بهذا نحو البيع والرهن
 والوصية والصدوق والعتق
 وما ذكر من الحصر في اقرار
 احد الشريكين هو ما راجحه

في الروضة هناك كنهه مخالفه في العتق ولو كون مافي الباب يقدم على مافي غيره غالباً جزم ابن المقرى وغيره بما هنا ولم ينظروا كفر
 اقول الاستوى الفتوى على التفصيل لقوة مدر كذا وعلى الاشاعة وهو الحق لثقله عن الاكثرين ولا موانعة الباقين له على ان الائمة الاشاعة
 (فصل في الاقرار بالنسب) وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوت حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث انه

كفر لكنه محمول على المستحل او على كفر النعمة اذا (أقر) ، ككاف او سكران ذكر مختار ولو سفيها قنا كما را (بفسب ان الحقه بنفسه) بلا واسطه كهذا ابني او ابني لامى لسهولة البيته بولادتها و قوله بد فلان ابني لغو بخلاف نحو راسه مما لا يبقى بدونه اخذ اعما في الكفاله ومثله الجزء الشائع كرمه (اشترط لصحته) اي الالحاق (ان لا يكذب به الحسن) فان كذبه بان كان (٤٠١) في سن لا يتصور ان يولد مثله مثل هذا

الولد ولو لطر و قطع ذكره و انثيه قبل زمن امكان العلق بذلك الولد كان اقراره لغوا (و) ان (لا) يكذبه (الشرع) فان كذبه (بان يكون معروف النسب من غيره) او ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل الثقل نعم لو استلحق قته عتق عليه ان امكان ان يولد مثله لمكان عرف نسبه من غيره كما باقي فعمل ان المنى بالعمان ان ولد على فراش نكاح صحيح لم يجز لاحد استلحاقه لما فيه من ابطال حق الثاني اذله استلحاقه وان هذا الولد لا يؤثر فيه قالة ولا انتساب يخالف حكم الفرائش بل لا يتفق الا بالعمان وخصه اثبتنا الشارع لدفع الانساب الباطلة واخذنا من الصلاح من هذا المذكور في النهاية وغيرها اقامه في مريض اقربانه باع كدامن ابته هذا فوات فادعى ابن اخيه انه الوارث وان ذلك الابن ولد على فراش فلان واقام به بينه و فلان و الابن متكران لذلك بانه يلحق بذي الفرائش ولا اثر لاقرار الميت ولا لانكار ذينك و سمعت دعوى ابن الاخ

كفر) أي كل منهما اه سم وقال الرشيدي ضمير انه راجع للمنى فقط و جعله مقبسطا عليه للنص عليه في الخبر اهو هو الظاهر بل قول الشارح كالتهاية او على كفر النعمة كما صرح فيه (قوله او على كفر النعمة) اي فان حصول الولد له نعمة من الله تعالى فانكاره جحد لنعمته تعالى ولا ينظر لما تدبر من الولد من عتوق ونحوه ما عتق من (قوله او سكران) اي متعسوم وعش وعطف على مكلف لانه عنده غير مكلف و قد اخذته اما هو من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه قول المتن (ان الحقه) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا جائزا اهم (قوله كهذا ابني) او انا ابوه وان كالاول اولى لسكون الاضافة فيه الى المقر اه معنى (قوله لامى النخ) وقال النخى و خلا للشباب الرمل و النهاية عبارتها لامى لسهولة اقامة البيته بولادتها على ما قاله في الكفاية و الاصح خلافه اه اي ليصح الحاق نسب الام بدعش (قوله بخلاف نحو راسه الخ) خلافا للنهاية عبارة فانصرقة بينهما فياسا على الكفاية لقرم اه اي فلا فرق بين ان يمشي بدونه او لا في كونه لغوا عتق و ابطال سم في رده و انتصار الشارح (قوله فان كذبه) الى قوله وان هذا الولد للمنى والى المتن في النهاية الا قوله واخذ الى او على فراش قول المتن (معر وف النسب) أي مشهوره كما خبر به غيره اه رشدي (قوله لم يصح الخ) جزا فان كذبه (قوله المستلحق) ينسخ الحاقه (قوله ان المنى بلعمان الخ) ومثله ولد الامقولو غير مستولدة للمنى بحلف السيد فليس لغير السيد استلحاقه كما يؤخذ من قوله ر الامق لان له نازعه قبل الثاني الخ بل وكذا لو لم يكن منغيا لانه ملك لسيدها ولا يصح استلحاقه بغير الغير لما فيه من ابطال حق السيد اه عش (قوله لم يجز الخ) اي ولم يصح له نهاية (قوله وان هذا الولد) اي فعمل ان هذا الولد الذي ولد على فراش نكاح صحيح (قوله بل لا يفتي) أي حكمه الفرائش او الولد اه عش (قوله من هذا) لعل المشار اليه قوله ان هذا الولد الخ (قوله بل لا يفتي الخ) متعلق بالاقامه (قوله و سمعت الخ) جواب سؤال غي عن البيان (قوله وان كان) اي ابن الاخ (ابننا) اي منبنا (الغير) اي لفلان (قوله الابن) اي ابن المريض المقر (قوله في قوله) اي المريض المقر (قوله وتقبل بيته) اي الابن (قوله باقرار هذا) اي المريض المقر (قوله او على فراش الخ) عطف على قوله على فراش نكاح الخ ش اه سم (قوله او نكاح فاسد) عطف خاص على عام اذ الوطء بنكاح فاسد من الوطء بشبهة اه عش (قوله لانه) أي الغير (لو نازعه) اي الواطء بشبهة (قوله سمعت دعواه) ظاهره انه لا يصح استلحاقه قبل نفى صاحب الفرائش و انه لا بد من بيته فليراجع اه

(قوله او سكران) أي متعدي (في المتن ان الحقه) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا حائزا (قوله او ابني) هذا يفيد ان هذا من الالحاق بنفسه فليتا مل فيه (قوله لامى) المتعمد عند شيخنا الشباب الرمل الصحة هنا ايضا (قوله) وقوله بد فلان ابني لغو) هو ما صرح به الشيخان في باب العلق وان حكوا فيه وجهين بلا ترجيح وقوله بخلاف نحو راسه مما لا يبقى بدونه الخ اعترض عليه بانه وهم لانهم صرحوا بان ما يقبل التعليق يصح اضافته لبعض محله وهو شامل لما لا يبقى بدونه اقول اما اول هذا الذي صرحوا به لا يقتضى الوهم لجواز حمل البعض فيه على ما يبقى بدونه وجعل ما لا يبقى بدونه في حكم الكل ولو في بعض المواضع لمعنى يخصه لنوعهم فيه اما ثانيا فالكفاله لا تقبل التعليق لان الاصح ان التعليق يفسدها وقد جوزوا احنافنا لما لا يبقى بدونه وهذا يقتضى تخصيص البعض في القاعدة والالحاق ما لا يبقى بدونه في الكل وله في بعض المواضع فلو صح الحكم بالوهم لما ذكره لزم الحكم عليهم بالوهم في مسألة الكفاله لا سبيل اليه فتأمل بانصاف (قوله وان هذا الولد) اي الذي ولد على فراش نكاح صحيح (قوله او على فراش الخ) عطف على قوله على فراش

(٥١ - شرواني وابن قاسم - خامس) وبينه وان كان اثباتا للغير لانه طريق في دفع خصمه ويستحق الابن ما قرله به وان اتفق نسبه نظرا للتميز في قوله هذا وتقبل بيته انه ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره اقرنه وكان وجه تقديم بيته انها رجعت باقراره هذا لا سيما مع انكار صاحب ذلك الفرائش و على فراش و طء بشبهة او نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه فيه قبل نفى سمعت دعواه ولا يجوز استلحاقه لو ولد الوثا

مطلقا (تنبيه) اشتراط ان لا يكذب المقر الحش لا اشرع لا يخفى راعنا بل بهم سائر الاطراف كاعلم عامر انه يشترط في المقر اهلية استحقاق المقره حاشا شرعا (وان (٤٠٣) يصدقه المستلحق) يفتح الحاد (ان كان اهلا للتصديق) وهو المكلف او السكران لان له حقا

في نفسه وهو اعرف به من غيره وخرج يصدقه ما لو سكت فلا يثبت النسب خلافا لما وقع لها في موضع نعم ان مات قبل التمكن من التصديق صح وعليه قد يحصل كلامه ما يشترط ايضا ان لا يتزوج فيها ولا لسياتي وان لا يكون المستلحق يفتح الحاد قتال و هتيفا للغير والالم يصح لاحد استلجافه الا ان كان بالنا عاقل وصدق المستلحق ومع ذلك رقه في الاولى باق اى وكذا ولاؤه لمستحقى الثانية فيما يظهر اذ لافرق بينهما اخذا من تعليمه الاولى بعدم التناق بين النسب والرق لان النسب لا يستلزم الحرية وهي لم تثبت لم رايت ما ياتي في اقرار شقيق باخ وهو يرد بما ذكرته (تنبيه) وقع خطيبين اتي بزوجه المعروفة بالنسب لقاض وافر بانها اخته فصدقته وافت بانها لاحق لها عليه من جهة مورثها لحكم عليها بذلك ثم بان انها زوجته هل تحرم عليه ظاهر القصد و باطنا أولا ولا وقد الفت في ذلك كتابا حافلا يثبت فيه فساد هذه الاحلاقات وان ساحل المقول بل الصواب من ذلك انها لا تحرم عليه بمجرد قوله انت او هذه اختي ولو زاد من ابي الا ان قصد استلحاقه وهي عن يمكن لحوقها بايه لو فرض جهل نسبها فانه ان صدق باطنا الخ حرمت عليه باطنا قطعاً وكذا ظاهره اعلى خلاف فيه وانه يتعين حمل اطلاق الحلال فيها على ما اذا قصد الكذب او اخوة الاسلام او اطلاق الحرمة فيها على ما اذا قصد الاستلحاق وصدق فيه والحل باطناً قطعاً على ما اذا قصده وكذب (فان كان بالنا) عاقلاً (فكذب) او سكت واصر

رشيدى (قوله مطلقاً) اى سواء امكن نسبه من حيث السن او لا وكان المستلحق الواطى مأم لا اعمش (قوله وهو المكلف) اى قوله اى وكذا في النهاية الا قوله ان لا يتزوج فيه والافسيات (قوله او السكران) اى المتعدي اه سم (قوله وهو اعرف به الخ) اى لان العادة جارية بان الشخص يبحث عن نسبه اه عش (قوله فلا يثبت النسب) كذا في المعنى (قوله قبل التمكن) ينيى او بعده سم على حج ويصور ذلك بما اذا استمر المستلحق على دعوى منه وينزل ذلك على ما اذا استلحقه وهو ميت اه عش (قوله كلامهما) اى في ذلك الموضع اه سم (قوله وان لا يكون) اى قوله اى وكذا في المعنى (قوله الا ان كان بالنا الخ) فلو كان ميتاً قال شينخنا الشباب البرلسي انه عدم الصحفة العتيق لانه مجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم ار في ذلك شيئاً اه ومفهوم قوله في العتق الصحة في الرقيق وكذا مفهوم تعليقه وينظر في التعديل بقول الشارح اى وكذا ولاؤه النحر والحاصل ان استلحاق الميت نظير استلحاق الحي غير البالغ العاقل وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت اه سم بخلاف (قوله في الاولى) اى في صورة كون المستلحق قنا (قوله في الثانية) اى في صورة كونه عتقاً (قوله او باطنا) الاولى حذف فقطع والواو (قوله او لا ولا) اى لا تحرم لا ظاهر او لا باطنا (قوله وان حاصل الخ) عطف على فساد (لو فرض الخ) الظاهر الاخصر وجهل نسبها (قوله فانه الخ) تفصيل لقوله لان قصد الخ (قوله وان يتعين) عطف على قوله فساد هذه الخ (قوله فيها) اى في الظاهر والباطن (قوله والحرمة) اى واطلاق الحرمة (قوله والحرمة فيما على ما الخ) ان اراد ان الحرمة ظاهر اترقق على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع متعاضداً لان المقرؤ اخذ باقراره لعله على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وان اراد انها ثابتة للحمل على قصد الاستلحاق لانه الظاهر من اطلاق الاقرار فلم يثبت ما ادعاه من تقييد اطلاق الحرمة بظاهر اه سم (قوله والحل الخ) اى واطلاق الحلال وهو لا زاد والحل ظاهر القطع على ما اذا قصد اخوة الاسلام او اطلق وهو يعتقد اخوة النسب (قوله او سكت) الى قوله ولو استلحق في النهاية والمعنى الا قوله خلافاً لابن ابي هريرة (قوله واصر) الاولى تأخير عن قوله وقال

الخ ش (قوله او السكران) اى المتعدي (قوله وخرج يصدقه الخ) كذا شرح هر (قوله قبل التمكن) ينيى او بعده (قوله كلامهما) اى في ذلك الموضع (قوله ولا يصح لاحد استلحاقه) اى محافظة على حق الولاة للشيد كما علوا به لكن قد يقال قياس ما ياتي في استلحاق البالغ العاقل المصدق من بقائه الرق والولاة للسيد الصحة هنا بقاء ذلك فلا ضرر على السيد الا ان يفرق بتا كذا الاستلحاق فيما ياتي بتصديقه لان له حقا في نسبه (قوله الا ان كان بالنا عاقل وصدق) فلو كان ميتاً قال شينخنا الشباب البرلسي فيما كتبه على اخر التنبيه انه عدم الصحفة العتيق لانه مجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم ار في ذلك شيئاً اه فلو عدم ذواله عند موته فيحتمل صحة استلحاقه اذ لا ضرر فيه على احد لا يقال فيه ضرر على بيت المال لانه لو اعتبر ذلك امتنع استلحاق حر الاصل ومفهوم قوله في العتق الرقيق وكذا مفهوم تعليقه هذا وينظر في قوله في التعديل مع ضرر المولى بقول الشارح اى وكذا ولاؤه لمستحقه في الثانية فيما يظهر الخ اذ مع بقاؤه لانه لم يمتعه لا ضرر عليه لكن هذا مقروض مع التصديق ومع الموت لا يتصور تصديق والحاصل ان استلحاق الميت نظير استلحاق الحي غير البالغ العاقل وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت ولا ضرر على السيد المتعلق لبقائه الولاة كما بحثه الشارح وكذا استلحاقه اذا كان حياً ومات قبل تمكنه من التصديق كاستلحاق الحر الاصل كاسيات فليتامل (قوله والحرمة فيما على ما اذا قصد الاستلحاق) ان اراد ان الحرمة ظاهر اترقق على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع متعاضداً لان المقرؤ اخذ باقراره لعله على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وان اراد انها ثابتة للحمل على قصد الاستلحاق لان الظاهر

قوله انت او هذه اختي ولو زاد من ابي الا ان قصد استلحاقه وهي عن يمكن لحوقها بايه لو فرض جهل نسبها فانه ان صدق باطنا الخ حرمت عليه باطنا قطعاً وكذا ظاهره اعلى خلاف فيه وانه يتعين حمل اطلاق الحلال فيها على ما اذا قصد الكذب او اخوة الاسلام او اطلاق الحرمة فيها على ما اذا قصد الاستلحاق وصدق فيه والحل باطناً قطعاً على ما اذا قصده وكذب (فان كان بالنا) عاقلاً (فكذب) او سكت واصر

أوقال لأهلم (لم يثبت نسبه) منه (الابينة) أو عين مردودة كسائر الحقوق ولو تصادقا ثم تراجعنا لم يطل النسب خلافا لابن أبي هريرة (وان استلحق صغيرا) أو مجنونا (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة خلافا للتصديق لسراقة (٤٠٣) ابينة فيرتب عليه أحكام النسب (فلو

الخ كافي النهاية) (الابينة أو عين مردودة) ظاهر ما أنه لا يثبت بالحاق القائف بخلاف ما سياتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغوا لعل السبب ان القائف انما يعتبر عند المزا حقه ونحوها سم وعش (قوله أو مجنونا) أي لم يسبق له عقل بمدلوله اخذ من قوله مر الآتي والوجهان جاربان الخ والأقرب ان المعنى عليه لا يصح استلحاقه بل يتنظر إفاقته نعم ان ايس من إفاقته كان حكمه حكم المجنون اه عش (قوله لسراقة ابينة) عبارة المعنى لان إقامة ابينة على النسب عسر والشارح قد اعترضه وانته بالامكان فكذلك اثبتناه بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلا للتصديق اه (قوله لم يثبت نسبه الخ) خلافا للنباية والمعنى عبارة الثاني ولا فرق بين هذا أي وهذا ابني كما افاده شيخنا اه وعبارة سم الأوجه مر ثبوت نسبه مطلقا كافي استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى إطلاقهم فلا حاجة إلى تكلف فرق اه (قوله ولو بعد) إلى قول المتن وحكم الصغير في المعنى إلا قوله لم يسبق إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله صدقهما (قوله وان نقاه) (فرع) الذي إذا نفي ولده ثم اسلم لا يحكم باسلام المتنتفي ولو مات هذا الولد وصرفنا ميراثه إلى اقربه بالكفار ثم استلحقه لنا في حكم النسب ويثبت ان صار مسلما باسلامه ويسترد ميراثه من ورثته الكفار انتهى مر وخطيب والأقرب أنه إن لم يكن غسل وجب نبشه مالم يشر لنفسه والصلاة عليه ونقله إلى مقابر المسلمين وإن كان غسل يصلي عليه في القبر وينبش لدفنه في مقابر المسلمين حفظا له من انتهاك حرمة بالنش اه عش قول المتن (وكذا كبير) في نسخ المحلى من المتن كثير بالنسب اه سيد عمر (قوله لم يسبق منه إنكار الخ) صرح به الارشاد اه سم قول المتن (في الاصح) والوجهان جاربان فيمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يميت لانه سبق له ساقلة يعتبر قيا تصدقه وليس الا من اهل التصديق ناهي عن معنى (قوله أي المستلحق) تفسير للضمير المستتر (قوله الميت الخ) البارز قول المتن (لمن صدقه) بقى ما لو صدق احد هما واقام الاخر ابينة هل يعمل بالاول او بالثاني فيه نظر والأقرب الثاني اه عش (قوله اولم يصدق واحدا منهما الخ) ظاهره وان كذبهما واستشكاه ابن شبيه اه سم عبارة الجعري على شرح منج قوله فان لم يصدق واحدا منهما هذا يصدق بما اذا كذبهما مع أنه لا يعرض على القائف حيث يصدق كلامه على ما اذا سككت كافي مر وعبارة له لولم يصدق واحدا منهما بان سككت عرض الخ اه وعبارة عش قوله بان سككت بقى ما لو كذبهما معا وقضيته انه لا يعرض على القائف وهو ظاهر لكن عبارة صح تشمل التكذيب اه (قوله واستلحق المرأة الخ) من إضافة المصدر إلى فاعله قول المتن (بأق في القيط) سرد سم هنا عبارته التي هناك (قوله فرع) إلى المتن في النهاية إلا قوله مختلف وقوله في تمييزهما قوله لان إلى المتن (قوله طفل مسلم) بالاضافة وكذا قوله بطل نصران ويجوز فيهما التوصيف (قوله مختلف) احتراز عمالوا تنسيا معا لو احد اه سم (قوله

بلغ أو أفاق) وكذبه لم يطل) استلحاقه له تكذيبه (في الاصح) لان النسب يحتاج له فلا يشدفع بعد ثبوته ولو استلحق اباه المجنون لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق ويفرق بينه وبين ما ذكر في الابن بان استلحاق الاب على خلاف الاصل والقياس فاحتجبه أكثر (ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا) ولو بعد ان قتلوه وان نقاه بلعان او غيره قبل موته او بعده ولا يسأل بهيمة الأوث وسرة وط القود لان النسب يحتاج له ومن ثم ثبت بمجرد الامكان (وكذا كبير) لم يسبق منه انكار في حال تكليفه (في الاصح) لان الميت لما اذرت تصدقه كان كالمجنون الكبير (ورثه) أي المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لان الارث فرع النسب وقد ثبت (ولو استلحق اثنان بالنا) عاقلا ووجدت الشروط فيهما ما عدا التصديق (ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما لا اجتماع الشروط فيه دون الاخر فان صدقهما اولم يصدق واحد منهما كان سككت عرض على القائف كما قاله واعترضنا بان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصدقه ويرد

من إطلاق الاقرار لم يثبت مادامه من تقييد إطلاق الحرمة ظاهرا (قوله في المتن والشرح) (الابينة أو عين مردودة) ظاهر ما أنه لا يثبت بالحاق القائف بخلاف ما سياتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغوا لعل السبب ان القائف انما يعتبر عند المزا حقه ونحوها (قوله لم يثبت نسبه حتى يفيق الخ) إلا وجه ثبوت نسبه مطلقا كافي استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى إطلاقهم فلا حاجة إلى تكلف فرق (قوله لم يسبق منه إنكار الخ) صرح به الارشاد (قوله اولم يصدق واحدا منهما) ظاهره وإن كذبهما واستشكاه ابن شبيه (قوله في المتن ياتي في القيط إن شاء الله تعالى) عبارة المصنف هناك ولو استلحق القيط حر مسلم لحقه وصار اولي بربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وإن استلحقته امرأة لم يلقها في الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر على عبد وذمى فان لم يكن ابينة عرض على القائف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قائف أو تميرا ونقاه منهما او الحقه بهما امر بالاتساق بعد بلوغه إلى من يبيل طبعه اليه منها ولو اقاما ابنتين متعازتين سقطتا في الاظهر انتهى (قوله مختلف) احتراز عمالوا تنسيا معا لو احد

بما ياتي أن قول القائف حكم فلا استلحاق هنا حتى يحتاج للتصديق (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المرأة العبد (بأق في القيط ان شاء الله تعالى) (فرع) اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني وقص امره انزرا وعرضه الى وجود ابنة قائف فانساب بعد التكليف مختلف

فان لم يوجد احد من هذه ادم و عقب النسب و يتطابق فيما سمي بسما باختيارهما من غير اجبار فان ماتا قبل الامتاع من الاسلام فكذلك
 في تجهيزهما السكن وقتما يكون بين (٤٠٤) مقبرتي الكفار والمسلمين او بعده فلا لان احدهما كافر اصل والآخر مرتد (ولو قال لولا

امت هذا ولدى) سواء قال
 منها او لا ذكره في الروضة
 كالتنبيه تصوير فقط او
 تنبيه لجل الخلاف (ثبت
 نسبة) بالشروط السابقة
 فيشترط خلوها من زوج
 يمكن كونه من كياتي (ولا
 يثبت الاستيلاء في الاظهر)
 لاحتمال انه ملكها بعد ان
 حصلت منه بنكاح او شبهة
 وانما استقر مر مستقرشة
 رجل انت بولدي لحقه وان
 انكر الوطء لان هذا ظاهرا
 يؤيد دعواها وهو الولادة
 منه اذا اخل من الاستدخال
 نادرو في مستلثنا لا ظاهرا
 على الاستيلاء (وكذا لو
 قال) فيه (هذا ولدى ولده
 في ملكي) لما ذكر (فان
 قال طقت به في ملكي) او
 استولدتها في ملكي او
 هذا ولدى منها وله سنة وهي
 في ملكي من خمس سنين
 مثلا (ثبت الاستيلاء) قطعا
 لا تنقضاء ذلك الاحتمال ولا
 نظر في القطع منهما الاحتمال
 كونه رهنها ثم اولدها وهو
 معسر فيبعت في الدين ثم
 اشترها فان في عود
 استيلاءها قولين مر الاوجه
 منهما كندرة ذلك وشروط
 ثبوت الاستيلاء في قرار
 من سبقت كتابته اقراره
 الواقع بعد حرته ان يتنى
 احتمال حملها زمن

في تجهيزهما) أي أما الصلاة عليهما ما احتلها المسلم بالانكار اه ع ش (قوله) أو بعده (أي بعد الامتاع اه
 ع ش قول المتن (ولداه) أي في حقه وشأنه اه سم قول المتن (ولداه) أي غير المازوجة والمستقرشة له
 اه معني (قوله) سواء) الى قول المتن فان كانت الامه في النهاية الا قوله فان الندرة وكذا في المعنى الا قوله وانما
 الى المتن وقوله قطعا (قوله) ذكره) اي لفظ منها (قوله) كالتنبيه) هو لاني اسحق الشيرازي (قوله) لجل
 الخلاف) اي الا في المتن انما (قوله) كياتي) اي انقضى المتن (قوله) لاحتمال انه اخ) قضيته ان الولد غير
 حر الاصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية ولكنه يعتق بملكه اه سم (قوله) مستقرش رجل) بنكاح صحيح
 او قاسد اه ع ش (قوله) لانها) اي في مسألة المستقرشة و (قوله) مستلثنا) اي قول المصنف ولا
 يثبت الاستيلاء اه ع ش (قوله) فيه) اي الولد اي في حقه وشأنه اه سم (قوله) لما ذكر) اي من قوله
 لاحتمال اخ اه ع ش (قوله) وهي في ملكي اخ) هو قيد خرج بهما لولم يقله ولم دخولها في ملكه من عشر
 سنة فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاء لاحتمال انها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحلت به ثم اشترها
 وهي حامل اه ع ش (قوله) لاحتمال اخ) متعلق بالنظر المنفي و (قوله) لندرة ذلك) متعلق بنفي النظر
 (قوله) مر الا رجح اخ) وهو لوقد اخ) ع ش (قوله) لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال واي قطع معه اه
 سم وقد يجاب بان الاحتمال البعيد الغاية لا ينافي القطع (قوله) اقراره) مفعول سبقت و (قوله) الواقع)
 نعمت لا قراره و (قوله) ان يتنى الخ) خبر و شرط الخ) (قوله) ان يتنى احتمال حملها الخ) اي بان يكون لاكثر
 من اربع سنين من وقت الاعناق فلورولده مثلا لتسعة اشهر من وقت الاعناق لم يلحقه لاحتمال وجوده قبل
 الاعناق على ما لم يمه قوله ان يتنى احتمال الخ) اه ع ش (قوله) فيها) الاولى فيه (قوله) بان اقر) الى قوله
 وهل في المعنى (قوله) بان اقرار الخ) او يثبت بينه ع ش وفابوي اه يجيرى (قوله) بان اقر بوطئها)
 قضيتها انها لا تصير لراشا باستدخال منية المحترم ولا يثبت به نسب الولد لو ليس مراد اه ع ش (قوله) عن
 يتعدى النسب منه الخ) لا يتنى ان صريح الصنيع ان عن بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا المعنى والجد
 في هذا المعنى فانظر اي واسطة في تعدى النسب من الاب الى المقر الذي هو ابنه واي واسطتين في تعديه من الجد
 الى المقر اه سم ولك ان تقول ما اشار اليه وان كان هو المتبادر من الصنع لكن يتمين الخروج عنه حتى
 يصح بان تجعل عن بيان للشخص المفهوم من السياق لان المعنى اذا الحق نسب شخص بغيره فقوله عن
 بيان لهذا الشخص المستلحق بفتح الحاء قيم الكلام على هذا التقدير اه سيد عمر زاد الرشدي والجواب
 الثاني وهو الاظهر اننا نلتزم عن بيان للغير الا ان قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا بتعدى حتى يلزم
 الاشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه اللاحق والمعنى حيث تدوا اما اذا الحق النسب بغيره من يتعدى

قوله في المتن (ولداه) أي في حقه وشأنه (قوله) لاحتمال انه ملكها الخ) قضيته ان الولد غير حر الاصل حيث
 لا شبهة تقتضي الحرية ولكنه يعتق بملكه (قوله) فيه) اي الولد اي في حقه وشأنه (قوله) لندرة ذلك) الندرة
 لا تمنع الاحتمال واي قطع معه (قوله) عن يتعدى النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة الخ) لا يتنى ان صريح
 هذا الصنيع ان عن بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا المعنى والجد في هذا المعنى واسطة في تعدى
 النسب من الاب الى المقر الذي هو ابنه فانه لا معنى لتعدى النسب بواسطة الا ان النسب يتعدى من الملحق به
 اليها ثم منها الى المقر ولم يوجد ذلك هنا واي واسطتين في تعديه من الجد الى المقر الذي هو ابنه في هذا المعنى
 فان النسب لم يتعدى من الجد الا الى ابن المقر ثم منه الى المقر وليس هناك الا واسطة واحدة (قوله) عن يتعدى الخ)
 صريح هذا الصنيع انه بيان للغير وان المقير مرجع هاهنا ولم يظهر استقامة المعنى حيث قطع قوله بواسطة
 واحدة وهي الاب الخ فان الاب هو ذلك الغير فتأمله الا ان يجاب بان لا مانع من اتحاد الغير والواسطة وفيه نظر

الكتابة لان الحمل فيها لا يقيد امية الولد (فان كانت الامه فرأشاله) بان اقر بوطئها (لحقه) عند الامكان بالفراش النسب
 من استلحاق لغير الولد للفراش وتصير ام ولد (وان كانت) زوجة فالولد الزوج) عند امكان كونه منه لان الفراش له (واستلحاق السيد)
 له حيث تدوا (باطل) للحوقه بالزوج شرعا (واما اذا الحق النسب بغيره) عن يتعدى النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة وهي الاب

(كذا اخى او) بثنتين كالاب والجد في هذا (عمى) او بثلاثة كذا ابن عمى وهل يشترط ان يقول اخى من ابوى او من ابي او ابن عمى لا يورث
اولاب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى او يفرق بان المقر يحاط لنفسه فلا يقر (٤٠٥) إلا عن تحقيق وعن ثم لو اقر باخوة مجرى

لم يقبل تفسيره باخوة
الرضاع ولا الاسلام كل
عتمل وظاهر المتن وغيره
يشهد للثاني لكن المنقول
عن القفال وغيره الاول
واقراء الاخرى وغيره بل
جرى عليه الشيطان واخر
الناب الثالث لانه بعد
التفسير ينظر في المقر اهو
وارث للملحق به الحاضر
اركة فيصح اولاً فلا يصح
وفي الملحق به اذ كر فيصح
اللاحق به او انى فلا ولا
بكر ذلك الا بيديان الملحق
به وسواء اقال فلان وارث
وسكت او زاد ولا وارث لى
غيره ولما قل الجلال
اللقينى عن جمع منهم
التاج السبكي ما يخالف
بعض ما مر ويأتى قال هذا
وهم سبه عدم استحضار
التعلل وفي فتاوى ابن الصلاح
اخذ من كلام القاضي لو
قال ليس لى وارث الا اولادى
هو لا و زوجتى قبل لكن
نازعه ابن الاستاذ واطال
بان كلام القاضي لا يدل لما
ذكره بان الاصح ما قاله
ابن عبدالسلام انه لا يكتفى
قوله في الحصر بل لابد فيه
من البينة ويكتفى قول البينة
ابن عم لاب مثلاً وان لم
يسموا الو ساطبينة وبين

النسب من ذلك الغير الى نفسه اما بان يكون ذلك اللاحق بواسطة احد قوهى الاب اخاه (قوله او بثلاثة)
ظاهرة انه لا زيادة على الثلاثة فليظن فيه اه سم (قوله ذلك) اى بان انه من ابويه مثلاً (قوله او يفرق) اى
بين المقر والبينة اه حش (قوله بان المقر اخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكره فامله اه سم (قوله
لم يقبل تفسيره اخ) اى حيث ذكره منفصلاً عن حش وسم (قوله يشهد للثاني) اى عدم اشتراط البيان وهو
الوجه اه نهاية لكن الرشدى بسط في الرد عليه الاقتصار لما اختاره الشارح من اشتراط البيان واليه
ميل كلام المعنى (قوله لانه الخ) لتعليل لما يفيد قوله لكن المنقول عن القفال وغيره الاول الخ من ترجيحه
الاول لكن الاوضح الاخصر ان يقول لان النظر في المقر الخ لا يمكن الا بعد بيان الملحق به (قوله اهو وارث
الملحق به الخ) هذا يتجه حيث كان الرد السابق في هذا ابن عمى وابن اخى وعليه قوله السابق ان يقول هذا
اخى الخ اى في قوله هذا ابن اخى الخ اه سيد عمر وما افاده بقوله هذا يتجه حيث التزم من الحصر محل نظر بل
ظاهر المنع (قوله فيصح) اى الحاقه (قوله وفى الملحق به) اى وينظر في الملحق به الخ (قوله انى فلا) فيه
ما استعمله سم ونهاية (قوله وسواء اقال فلان الخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار
مر اه سم ورشدى اى لو كان حقه ان يقول وسواء اقال وانوار شو سكت او زاد ولا وارث له غيرى (قوله
وفي فتاوى ابن الصلاح) الى قوله لكن اخ اقراءه الخ (قوله و زوجتى) اى هذه اه معنى (قوله قبل) اى
ثبت حصر ورثته فيهم باقراره فكما يشهد اقراره في اصل الارث كذلك يستند في حصر اه معنى (قوله لكن
نازعه الخ) اعتمدهم اه سم (قوله قوله) اى اقراره المذكور (في الحصر) اى في ثبوتها والظرف متعلق
بيكتفى (قوله فيه) اى الحصر وثبوتها (قوله ويكتفى) الى المتن في النهاية (قوله وان لم يسمو) اى الشاهدان
فالمراد بالجمع ما فرق الو احد عبارة النهاية وان لم تسم الخ وهى ظاهرة (قوله بینه) اى المستلحق بفتح الحاء
(قوله فيجب) اى على القاضي (قوله استقصاها) اى عن اسماء الو ساطبها سم (قوله وكذا يقال في المقر)
هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره اه سم (قوله في هذه المسئلة) هى قوله ويكتفى في

(قوله في المتن كذا اخى او عمى) قال في شرح البهجة فانه اللاحق للاخ بالاب والعم بالجد انتهى فانظر كيف
يكون الاول اللاحق بواسطة واحدة والثاني بثنتين (او بثلاثة) ظاهراً انه لا زيادة على الثلاثة فليظن فيه
(قوله او يفرق الخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكره فامله (قوله لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع)
قال في الروض لم يقر باخوة وقال اى منفصلاً كفى شرحه اردت من الرضاع لم يقبل قال في شرحه ولهذا لو
فسر باخوة الاسلام لم يقبل واستشكل بقوله العبادى لو شهد انه اخوه لا يكتفى به لانه يصدق باخوة الاسلام
واجب بان المقر يحاط لنفسه بما يتفق به فلا يقر الا عن تحقيق اتسى (قوله لكن المنقول الخ) والوجه
الثاني شرح مر وقد يناق الاول مسئلة الاقرار باخوة المجهول المذكور فان قضية قوهى فيها لا يقبل التفسير
باخوة الرضاع ولا الاسلام تصويرها بما لا يدل على اخى من ابوى او ابى مع جرم الرضاع كثير منها فليظن هل
هى مبنية على الثاني او كيف الحال ثم اوردته على مر فاجاب بانه لا يلزم من عدم قبول التفسير فيها بما ذكر
صحة الاقرار فيها مطلقاً بل شرط صحته ان يبين بانه من ابويه مثلاً فاذا اطلق لم يعتد به الا ان يبين بعد ذلك بناء
على المنقول المذكور ولا يخفى ما في هذا الجواب وعدم الثامه مع الحكم بعدم القبول ومع الاستشكال
والجواب المذكورين فتأمل ثم اوردت ذلك مرة اخرى على مر فاعترف بالاشكال ومناقاة ذلك لمسئلة
الاقرار باخوة المجهول المذكور فمال الى الاخذ بها وحل هذا الكلام على نحو الاولوية (قوله او انى فلا)
فيه ما استعمله (قوله وسواء اقال فلان الخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار مر (قوله
قيل لكن نازعه) اعتمدهم (قوله فيجب استقصاها) المصوب من هذا السياق ان المراد بالاستفصال
تسمية الو ساطب فامله (قوله وكذا يقال في المقر) هذا بعيداً اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره

الملحق به كذا جزم به بعضهم ويتجه ان محله في تقييدين طارئين بحكم اللاحق بالغير بخلاف عاميين لا يورثان ذلك فيجب
استفصالها وكذا يقال في المقر ثم رأيت النسوى يبحث في قول شهادة القصة انه اتفق لأمير القراموس في المسئلة

وإن لم يزل لم يقل من شرحه لو لم يكن كذا في قوله لا وارث له في رجل على الصفة ثم يبدى بقاض عالم أي ثمة من قال ويقاس به كل حكم
اجتهاد وهي قاعدة حسنة بتعين (٤٠٦) استحسانها في فروع كثيرة باقى بعضها في القضاء وغيره (فيثبت) وإن كان المقتر في الظاهر لا وارث

له لا يثبت المال على المنقول
خلافا للتاج القراري
(نسبه من الملحق به) الذكر
لأن الوارث يختلف مورثه
في حقوقه والنسب منها أما
الانثى فلا يصح استلحاقها
لوارثها أولى (بالشرط
السابقة) فيما إذا ألحقه
بنفسه فيصح هنا من النسبه
أيضا (ويشترط) هنا زيادة
على ذلك (كون الملحق به
ميتا) فيمتنع الإلحاق بالحي
ولو يجوز لانه قد يتأهل
فلو ألحق به ثم صدق ثبت
بتصديقه دون الإلحاق
وفيما إذا كان واسطتان
كهذا عني بشرط تصديق
الجد فقط لانه الأصل الذي
ينسب اليه ومن اشترط
تصديق الأب أيضا كالغوى
قد أبعد لانه غير وارث
وليس الإلحاق به وفرعه لم
يقع إلحاق بقوله حتى يقول
يعد إلحاق القرع بدون
الأصل بل السبب في الإلحاق
تصديق الجد فقط فاندفع
استشكال ذلك وإن قال
شارح انه اشكال قوى ثم
سكى عن السبكي جوابا عنه
بما لا يصح (ولا يشترط
أن لا يكون) الملحق به (نفاه
في الأصح) بل لا يجوز
الإلحاق به وإن نفاه قبل

البينة أن يقول ابن حم لاب الخادم حشر (قوله وإن لم يزل) أي ألقه المواتق الخ (قوله ثم يبدى الخ)
(قوله قال) أي الغوى مع حشر (قوله اجتهاد) أي ألقى (قوله وعني الخ) أي قول الغوى ويقاس
الخ والتأنيث لعادة الخبر (قوله لوارثها أولى) مخالفه النهاية والغوى وسم فقا لو أبعده بط واللفظ الماول
فالمعتمد صحة استلحاق وارثها وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين استلحاق الوارث بها وبين استلحاقها بانقامة
البينة نسبه عليها بخلاف الوارث لاسيما إذا تراخى النسب (قوله فيما إذا) أي قوله ومن اشترط في
النهاية وكذا في المنفى إلا قوله في مع ال (قوله ما) أي في الإلحاق بالغير مع حشر (قوله على ذلك)
أي على الشرط السابق في الإلحاق بنسبه (قوله لانه) أي المجهول عبارة المنفى لاستحالة ثبوت نسب الشخص
مع وجوده بقول غيره ما هو شاة للجنون وغيره (قوله فلو ألحق به) أي بالحي أم حشر (قوله
ثبت) أي نسبه (قوله وفيما إذا كان واسطتان الخ) أي والفرعان الإلحاق بالحي أم سم (قوله أيضا) أي
كصديق الجد (قوله لانه) أي الأب وكذا غيره به وغير فرعه (قوله غير وارث) كان المراد للمستلحق
بفتح الجمل وجوده وهو الجد والآخر لا يرث مع وجود الأب اسم أقول بل المراد أن الأب ليس
بوارث للمستلحق به وهو الجد كما هو حيا (قوله وليس الإلحاق به) (وفرعه لم يقع) وهو طوفان على خبر إن أو
حالان من فاعل غير معني المغاير (قوله حتى يقول) مفرع على الثاني (بعد إلحاق القرع) يعني اثبات نسب
الأصل وهو الأب بقول فرعه (قوله بل السبب) لعل النسب ما قبله بل الإلحاق بالجد والسبب فيه أنه قد
فقط عبارة المنفى ولو صدق الحي ثبت نسبه بتصديقه ولا اعتناء في الحقيقة على ما صدق لا على المآثر (قوله
استشكال ذلك) راجع المنفى والاشارة إلى عدم اشتراط تصديق الأب قول ابن (وارثا) بخلاف غيره كرقبة
وقائل واجني نهاية ومعنى قول ابن (حائزا) أي ولو لا ما يدل ماسياتي فيما لو اقر أمه لوارثين وانكر
الأخرى مات ولم يرتهما إلا المقر حيث ثبت النسب باقرار الأول رشيدى ووقى (قوله وإن تعدد) فلو مات
وخلف ابنا واحدا فخر باخ آخر ثبت نسبه وورثا ومات عن يمين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم نهاية ومعنى
(قوله فلو اقر بعم الخ) عبارة المنفى ودخل فكلاهما الحائز واسطة كان اقر بهم وهو حائز تركه إياه الحائز
تركة جده الملحق باقان كان تعدد أبو مقبل جده فلا واسطة صرح بذلك في أصل الروضة (قوله ومنه)

فأمله (قوله أما الانثى فلا يصح استلحاقها) لوارثها أولى (كذاب رم به ابن الرفعة وكاه من ابن البيان قول
الاسنوى وهذا واضح وابن البيان قال انه ظهر قولى لاشامى قال البيهقى في الظاهر انه عني القول لانه انزال
امتناع قبول اقرارها بالولد وقد صرح به والماوردي بأنه يتبع الاخ الام (نسيه) وجهه الباقين
صحة استلحاق الوارث فإمعان عدم استلحاقها بان الإلحاق بها في الورثة فإذا ألحقها جميع ورثتها بها
صح والإلحاق بنفسها ليس ببناء على الورثة بل على مجرد دعوى لاشامى لا يثبت لها دعوى أمه لان الإلحاق
على الولادة منكر وأما لانه يؤدي إلى الإلحاق بصاحب الفرائض وهذا لا يوافق قولهم اقر أمه
الروضه وأصلها كقوله هذا الخى ابن ابي واني وانه اشارة إلى الإلحاق بالأم وإن كان كلامه في اشارة قه كما
في الناشرى ويد صحة استلحاق وارث المرأة ما يأتى من اعتبار موافقة أحد الزوجين لصديق أحدهما بالذكر
وذلك يتضمن صحة تلحاق وارثها وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وفرق بسمول لقائمة المرأة البيهقى على
الولادة بخلاف وارثها خصوصا مع تراخيها ويوضح هذا الفرق ان المرأة تشهد ولادة نفسها وتضبطها
وتشاهو تضبط الحاضرين عند ولادتها فيسهل عليها اقامة البينة ولا كذلك وارثها لانه لا يحضر الولادة فلا
يضبط من يحضرها فيسر عليه اقامة البينة (قوله وفيما إذا كان واسطتان) أي والفرعان أن الإلحاق
بالحي (قوله تصديق الجد فقط) اعتمده مر (قوله لانه غير وارث) كان المراد للمستلحق لوجوده

موت بلمان أو غيره لانه لو استلحقه لقبيل فكذا وارثه (ويشترط كون المقر وارثا حائزا) لركة الملحق به من
الاقرار وإن تعدد فلو اقر بعم اشترط كونه حائزا لركة به الحائز لركة جده ومنه بنت وورثت الكل فرضا وردا بشرطه

لانه إن لم يرث الميت لم يكن
 خلفته وكذا إن لم يستغرق
 تركته لأن القائم مقامه
 مجموعهم لا يخص من
 المستحق فيعتبر حق موافقة
 احد الزوجين والمعق والحق
 بالورث الحائز الامام فيلحق
 بميت مسلم واورثه بيت المال
 لانه نائب الوارث وهو جهة
 الاعلام ولو قاله حكما ثبت
 أيضا لان القضاء يعلمه
 وكونه ايضا لا ولا عليه ولو
 اقر عتيق باخ أو علم قبل
 لاضراره من له الولا الذي
 لا قدرة له على إسقاطه كاصله
 وهو الملك أو بان قتل لانه
 قادر على استلحاقه ملك أو
 نكاح فلم يقدر مولاه على
 منعه وقضية قوهم حين
 الاقرار انه لو اقر بان لعمه
 قائمت اخر انه لم يعطل
 إقراره لكن الحق التقفال
 يبطله لانه بان بالنية انه
 غير حائز ولا بن الرقة هنا ما
 اجبت عنه في شرح الارشاد
 (والاصح) فيما اذا اقر
 احد الحائزين بثالث أو
 بزوجة للميت وانكره
 الاخر وسكت (ان المستحق
 لا يرث) لعدم ثبوت نسبه
 وبقرض الماتن في هذا الذي
 دل عليه السياق وصرح
 به في بعض النسخ بتدفع
 ما عرض به القزازي واطال
 (ولا يشارك المقر في حصته)
 ظاهر ابل باطنا ان صدق
 فقي اثنين اقر احدهما
 بثالث يلزمه ان يعطيه ثلث
 حصته ولو ادعى على ابني
 ميت بعين في التركة فصدقه

أي من الوارث الحائز (قوله لانه الخ) تمليل للتمن (قوله فيعتبر) الى قوله لو قاله حكما في المعنى والى قوله ولا بن
 الرقة في النهاية (قوله فيعتبر) أي اقرار مجموع الورثة (قوله احد الزوجين) صادق بالذكر قضيته صحة
 استلحاق وراث الأبن بها سم وصورته ان تموت امراة أو تخلف ابنا و زوجا فيقول الابن لشخص هذا
 اخي من ابني فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامرأة وهو رد على ابن اللبان وغيره من اطفاحي
 وحلي اه جبري وقوله وغيره أي كالشارح فيما قدمه انفاي شرح فيثبت نسبه من الملق به (قوله لانه)
 أي الامام (قوله وهو) أي الوارث (قوله ولو قاله حكما) أي بان حكم بثبوت نسبه عنه اه ع ش (قوله لانه)
 القضاء يعلمه أي بشرط كونه مجتهدا اه ع ش أي خلافا للتحفة (قوله وكونه ايضا الخ) عطف على قول
 المتن كون المقر وراث الخ (قوله لم يقبل لاضراره من له الولا الخ) هلاصيح وبق الولا وبه يتدفع الضرر
 كاقدمه في اللاحق بنفسه لكن الفرق يمكن اه سم ولعل بان ضرر عدم ورث عصبية النسب هنا عند تغير المقر
 وهناك المقر (قوله وهو) أي الاصل الولا (الملك) أي كونه له كالنسيب (قوله وقضية قوهم حين الاقرار)
 أي كما تقييد المتن به (قوله انه) أي الاخر (ابنه) أي ابن العم (لم يعطل إقراره) أي المقر بان لعمه اه
 ع ش (قوله انه) أي المقر بان لعمه (قوله غير حائز) هلا قال غير وراث لحجبه بالابن اه سم (قوله ولا بن
 الرقة الخ) اقره المعنى ثم قال ويصح الحاق المسلم الكافر بالمسلم والحاق الكافر المسلم بالكافر اه (قوله
 هنا) أي في اشتراط كون المقر حائزا حين الاقرار (قوله اجبت عنه الخ) ارجح انبهاية عنه ايضا راجعه
 (قوله فيما اذا اقر) الى قوله ولو ادعى في النهاية وكذا في المعنى الا قوله او بزوجة للميت (قوله او بزوجة الخ)
 الظر ما صورته اه ع ش كان مراده ما فائدة عطفه مع ان الثالث شامل للزوجة لقول المتن (لا يرث) واذ قلنا
 لا يرث لعدم ثبوت نسبه حرم على المقر بنت المقر به وان لم يثبت نسبه او اخذته باقراره كاذ كره الرافعي
 ويقاس بالبنت من في معناها وفي عتق حصته المقر لو كان المقر به عند من التركة كان قال احدهما العبد
 لهما انه ابن ابنا وجهان او وجههما انه يعتق لتشوف الشارع الى المعنى ونهاية شرح الروض قال ع ش قوله
 مر وفي عتق حصته المقر الخ أي ظاهر او باطنا وقوله مر او وجههما انه يعتق أي ولا سراية وان كان المقر
 موسرا لعدم اعترافه بمباشرة العتق اه (قوله وبقرض الماتن الخ) عبارة المعنى والاصح ان المستحق لا يرث
 كذا في نسخة المصنف كما حكاه السيكي قال الشيخ برهان الدين وهو يقتضي انه مع كون المقر حائزا ان استلحق
 لا يرث وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل والظاهر ان هنا سقطة هي اما من اصل المصنف واما من
 ناسخه وصوابه ان يقولون ان لم يكن حائزا فلا يصح الخ كما يؤخذ من بعض النسخ انتهى ويوجد في بعضها قلو
 اقر احد الحائزين دون الاخر فالاصح الخ وهو كلام صحيح ولعمه هو المراد من النسخة الاولى ويدل لذلك
 كما قال الولي العراقي قوله ولا يشارك المقر في حصته فهو قرينة ظاهرة على ان صورة المسئلة اقرار بعض الورثة
 اذ لو كان المقر حائزا لم يكن له حصه بل جميع الارث له اه سم (قوله ظاهر ابل باطنا) أي بل يشارك فيها باطنا
 وظاهر انه لو مات المستحق ولا وارث غيرهما كان للصادق باطنا تنازل ما يخصه في ارثه ان تمكن منه اه سيد عمر
 (قوله يلزمه الخ) أي المقر وكذلك يجب على غير المقر ان يشارك هذا الثالث بثالث ما اخذه ان كان يعلم انه اخوه
 وان كان في الظاهر لا يجب عليه ان يعطيه شيئا لكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وانما خص المقر

وهو الجد والاخ لا يرث مع وجود الاب (قوله احد الزوجين) صادق بالذكر قضيته صحة استلحاق وراث
 الابن بها (قوله وكونه) أي المقر (قوله لم يقبل لاضراره من له الولا الخ) هلاصيح وبق الولا وبه
 يتدفع الضرر كما تقدمه في اللاحق بنفسه لكن الفرق يمكن (قوله انه) أي الآخر وقوله ابنه أي ابن
 العم (قوله انه غير حائز) هلا قال غير وراث لحجبه بالابن (قوله السياق) أي كقوله المقر في حصته (قوله
 في المتن ولا يشارك المقر في حصته) قال في الروض لكن يجزم عليه أي المقر تبنيه أي المقر به وفي عتق حصته
 أي المقر ان كان أي المقر به من التركة كان قال احدهما لعبد من التركة انه ابن ابنا وجهان انتهى وفي

أخذهما فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفه أو بعد ما كان يصدق سلبها له كلها ولا شيء له على المكذب أو يبدد المكذب لم يلزمه شيء. وعلى المصدق نصف قيمتها (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر كالآخر فان اقرقات غير الكامل وورثته نفذ اقراره من غير تجديد كافي قوله (و) الأصح (انه لو اقر احد الوارثين) الحائزين بثالث (وانكر الآخر) أو سكت لم يرث شيئا ولا من حصة المقر لكن ظاهرا فقط كما تقر لان الارث (٤٠٨) فرع النسب ولم يثبت وانما طولب من اقر بكونه ضامنا للمعروف في الف بالالف

ون لم يثبت على عمرو ولو كذب الضامن لانه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لا عسار الاصيل او نذر المضمون له ان لا يطالب بموت الضامن والدين مؤجل وقد يطالب الاصيل فقط كان ضمن الحال مؤجلا او اعسر الضامن او مات الاصيل والدين مؤجل واما النسب والارث فيبينهما ملازمة من حيث انه يلزم من ثبوت الارث بالفراقة ثبوت النسب ولا عكس كما يأتي ونظيره اقراره بالخلع فانه يثبت البيئونة ولا مال لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء العددين ضرر مال بخلاف وجوبه بالطلاق فانه يستلزمها (و) يستمر عدم ارث المقر به الى موت المتكر او الساكت فان مات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب بالاقرار الاول وورثه لانه صار ساكنا وكذا الورثة غير المقر وصدقه (و) الأصح (انه لو اقر ابن سائر) مشهور النسب ولا ولاية عليه (باخرة) مجهول فانكر المجهول نسب المقر) بان قال انا ابن الميت ولست انت ابنته (لم يؤثر

بالذكر لانها يتوهم انه لما اقر وجب عليه التبريل في حصته حتى في الظاهر اقر بجهري (قوله فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها) يعني انه لو اخرجت القسمة النصف الاخر في حصة المقر لزمه دفعه اليه ايضا لا عتراه به له اه سم وفي تصويره وقفة لانه اذا دفع نصف العين الى المقر له تصير العين مشتركة بينه وبين المكذب ولا يبق للمصدق تعلق بها اصلا فكيف يتصور اخراج القسمة النصف الاخر في حصته (قوله ولا شيء له) اي للمصدق (قوله لم يلزمه) اي للمكذب (قوله بل ينتظر) الى قوله وانما طولب في النهاية والمعنى (قوله) كالآخرين الخ) أي بلوغ الصغير وفاقفة المجهون فاذا بلغ الاول وفاق الثاني لموافق البالغ العاقل ثبت النسب حيثنقولا بدم موافقة الغائب ايضا ويعتبر موافقة وارث من مات قبل الكال او المحضور اه معنى (قوله وورثته) اي ورث المقر فقط غير الكامل (قوله كما تقر) اي في شرح ولا يشارك المقر في حصته (قوله للمعرو) اي عمرو (قوله ان لا يطالبه) اي الاصيل (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركه اه سم (قوله بالفراقة) احتراز عن الولا (قوله كما يأتي) اي بقول المتن وانه اذا كان الوارث الخ (قوله ونظيره) اي العكس او ما ذكر من النسب والارث (قوله بالخلع) يعني بالطلاق البائن (قوله فانه يثبت البيئونة الخ) اي بالاقرار بالخلع (قوله لوجودها الخ) تعليل لثبوت البيئونة بدون مال و (قوله قبل الدخول) اي بالطلاق قبله و (قوله وعند استيفاء) عطف على قبل الدخول و (قوله من غير مال) متعلق بالوجود (قوله بخلاف وجوبه) اي المال (قوله بالاقرار الاول) الى قول المتن ويثبت في النهاية والمعنى الا قوله ومن ثم غلط المقابل وقوله وهذا الى المتن (قوله لو وورثته) اي ورث المتكرا او الساكت اه سم (وصدقه) اي صدق وارث غير المقر المقر (قوله لا ولاية عليه) اي من عليه ولا يقدم حكمه في شرح وارثا سائر (قوله ولو اقر) اي الحائز والمجهول اه سم (قوله فانكر الخ) ولو اقر باخوين مجهولين معاكس كذب كل منهما الاخر او صدقه ثبت نسبهما لوجود الاقرار من الحائز وان صدق احدهما الاخر فكذبه الاخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق ان لم يكونا توأمين والافلاثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد التوأمين مقر بالآخر ولو كان المتكراتين والمقر واحد فللمقر تخليفيهما فان نكل احدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت ما نسب ولا يستحق بهما اقرارا لو اقر الورثة بزوجة امرأة لم يرثهم ورثت كاقرارهم بنسب شخص ومثله اقرارهم بزوجة للراقتباة ومعنى (قوله لان الحائز) الى الكتاب في النهاية والمعنى (قوله لان الخ) ولو اقر به اي

شرحه ان الاول اوجه لتصرف الشارع الى المتق انتهي (قوله فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها) يعني انه لو اخرجت القسمة النصف الاخر في حصة المقر لزمه دفعه اليه ايضا لا عتراه به له (قوله لم يلزمه) اي المكذب ش (قوله او نذر المضمون له ان لا يطالبه) اي ان لا يطالب الاصيل (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته (قوله وكذا الورثة) اي ورث المتكرا والساكت وقوله وصدقه اي وصدق غير المقر ش (قوله ولو اقر) اي الحائز والمجهول بثالث فانكر الخ قال في الروض ولو اقر بهما اي باخوين مجهولين معاكس كذب كل منهما الاخر ثبت نسبهما وان صدق احدهما الاخر فكذبه سقط المكذب اي بفتح الذال ان لم يكونا توأمين لان المقر باحد التوأمين مقر بالآخر وقوله ان لم يكونا توأمين قال في شرحه والافلاثر لتكذيب الاخر اه (قوله في المتن) كاخ اقر بان الميت) قال في الروض فان اقر به الاخ والزوجة لم يرث معهما

فيه) ثبوته وشهرته ولا يلو بطل نسبه بطل نسب المجهول فانه ثبتت الالارثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر باين وذلك دور حكمي ومن ثم غلط المقابل ولو اقر بثالث فانكر نسب الثاني وليس توامنا سقط ثبوت نسب الثالث بانفائهم ما شرط موافقة أهل نسب الثاني لثبوته بالاستعاقق وهذا فارق ما قبله (ويثبت ايضا نسب المجهول) لان الحائز قد استلحقه فلم ينتظر لاجراءه له عن اهلية الاقرار بتكذيبه (و) الأصح (انه اذا كان الوارث الظاهر يصحبه المستلحق) يجب حرمان (كاخ اقر بان لبيت ثبت النسب) للابن لان الحائز ظاهرا قد استلحقه (ولارث) له الدور الحكمي وهو ان يلزم من ابات الشيء رفعه اذ لو وورثت حجب الاخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم

باب للبيت الاخ والزوجة ليرث معهما لذلك اى للدور الحكمى ولو مات عن بنت واخت فاقرتا بآبنا له سلم للاخت نصيبها لانه لو رثت لجهبها معنى واسنى (قوله ولو ادعى الخ) اى لو ادعى مجهول على اخ الميت انه ابن الميت فانكر الاخ ونكل عن البمين خلف المدعى البمين المرودة (قوله ما لو اقرت بنت الخ) لعلة تصوير والا لو رثت الجميع فرضا وردا فكذلك كما علم مما تقدم وصرح به الناشرى عن الاذرى اه سم

(كتاب العارية)

(قوله بتشديد الياء) الى المتن في النهاية الاقوله اى حيث الى قال وقوله مع انها فاسدة وكذا فى المعنى الاقوله المتضمن الى من عاروقوله مصحف الى وكاعارة وقوله مع انها فاسدة (قوله هو قد تخفف) وفيها لثة ناكسة عارة بوزن ناقة تبا بقر معنى (قوله اسم لما الخ) اى شرعا اه ع شرو وقال الحلبي قوله اسم الخ اى لغوش عارو لثة فقط اول لثة لما يمارو شرعا للعقد لكن فى شرح الروض اى والمعنى ما يقيدان اطلاقها على كل من العقد وما يمار لغوى اه (قوله هو للعقد) اى فى مشتركة بينهما وقد تطلق على الاثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع به وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ والافتقار كذا تقدم نظيره فى اول البيع اه ع ش (قوله والعقد المتضمن لباحة الانتفاع) فى باب احبة المتافع وقال الماوردى حبة المتافع فلور المستعير ا رثت على هذا دون الاول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح فى شرح الارشاد كذا قيل وصرح ما ياتى عند قول المصنف ما لم يته انها ترد بالرد وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله ارن من التعاور) عبارة للمعنى وقيل من التعاور اه (قوله لا من العار) لا يقال يردده استعارته صلى الله عليه وسلم لانا نقول استعارته لبيان الجواز لثلاثتهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها عليه اه سم (قوله لانه) اى العار (قوله ياتى) بديل غير ته بكذا انتهى معنى (قوله هو حى و اوية) فان اصلها عوربة انتهى معنى قال ع ش هذا بمجرد لا يمنع لانهم قد يدخلون بنات الياء على بنات الواو كفى البيع من سد الباع مع ان البيع ياتى والباع وارى المهم الا ان يقال انهم لا يفعلون ذلك الا عند الاضطرار اليه اه (قوله واستعارته الخ) عطف على قوله ويمعنون الخ (قوله متفق الخ) (قوله وادعى) كذا فى اصله

يرث قاضى ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ فنسك وحلف المجهول ثبت نسه ثم ان قلنا البمين المرودة كالبينة ورث او كالاقرار وهو الاصح فلا وخرج يصحبه ما لو اقرت بنت معتقة للاب باخ لها فثبت نسبه لكونها حاتر قورثانه اثلاثا لانه لا يصحبا حرماتا

(كتاب العارية)

بتشديد الراء وقد تخفف اسم لما يمار وللعقد المتضمن لباحة الانتفاع بما جعل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب بوجه بسرعة او من التعاور اى التناوب لامن العار لانه ياتى و اوية واصلها قيل الاجماع ويمعنون الماعون قال جمهور المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فركبه متفق عليه . ادرعا من صفوان ابن امية يرمح بين قتلى الغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمومة وراه ابو داود والنسائى وهى ستة قال الرويانى وغيره وكانت واحة اول الاسلام

انتهى وقال فى شرحه ولو مات عن بنت واخت فاقرتا بآبنا له سلم للاخت نصيبها لانه لو رثت لجهبها ذكره الاصل (قوله ما لو اقرت بنت معتقة للاب الخ) لعلة تصوير والا لو رثت الجميع فرضا وردا فكذلك كما علم مما تقدم وصرح به الناشرى عن الاذرى فقال قائدة قال الاذرى بنى ما لو ترك بنتا فلنا بالرد لمسا د بيت المال فاستلحقها لعل يكون كاستلحق الا ان الحاتر مثلا لم ا لم ا ر فيه نقلوا والا قرب نعم اه (ويرثانه) هو فى ارث الاخ احتسوجين ووجه ما ذكره الشارح هو الثاني لانه يمتنع عصبوبة الواو اى الارث بها قال فى شرح الروض والاول اوجه وعلل اقتصار الشارح على هذا التصوير لذلك لئلا يامل

(كتاب العارية)

(قوله والعقد المتضمن لباحة الانتفاع) فى باب احبة المتافع وقال الماوردى حبة المتافع فلور المستعير ا رثت على هذا دون الاول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح فى شرح الارشاد كذا قيل وصرح ما ياتى عند قول المصنف ما لم يته انها ترد بالرد وهو ظاهر فان قلت مرفى الوكا لثان الا باحة لا تترته بالرد قلت ذلك فى الا باحة المحض فمؤده ليست كذلك اه . كانه اراد بقوله يرد صريح ما ياتى الخ اذ كره به بالوفى ما منع منه من نحو الروع من ان عليه اجرة لائل لا ما زاد على المسعى من اجرة المثل لانه بعد رده من استحق له كالأرد لما ابيع له اه ويمكن ان يجاب بانه لا دلالة فى ذلك لمطلق الرد اذ هنا تقويت للباخون فيه بفعل غير هو مجرد الرد ليس فيه ذلك (قوله لا من العار) لا يقال يردده استعارته ^{صلى الله عليه وسلم} لانا نقول قد تكون استعارته لبيان الجواز لثلاثتهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها عليه وايضا فهو عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا باعوا لهم ليا الكفار اولى فلا عار فى تصرفه فى من اموال الخلق لان الجميع له ولا يتاخره نحو قوله بل عارية مضمومة لانه من باب التثنية لئلا يامل وقوله لانه اه

والذي في الحق والتبابة درعا بالافراد وفي نسخ المحلى بالجمع كالتحفة اه سيد عمر قوله عبارة ع ش قوله هو
 ودرعا الخ اراد به الجنس والا فالأخوذ من صفوان مائة درع اه (قوله وقد تجب الخ) لم يذكر انها قد
 تباح اه سم قول وقد تصور الاباحة باعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه اه ع ش (قوله) كاعارة نحو
 ثوب الخ) ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مما نال له طلب الاجرة ثم ان عقد باعارة ووجدت شروطها
 فهي باعارة صحيحة والا فهي اعارة انظر باعارة معنى ع ش وقليوب وسم ولا يضمن الميز حينئذ تغلبا
 للاعارة ع ش اه بغيرى وياتر انفا ما يملق بذلك (قوله مؤذن الخ) ظاهره وان فل الاذى وينبذ تقييده
 باذى لا يمتثل عادة او يبيع محذور تيمم اخذا بما ياتي عن الاذرع في قوله كل ما فيه احياء مبيعة اه ع ش
 (قوله) ومصحف او ثوب الخ) عبارة الشارح مر في باب صفة الصلاة بعد قول المان فان جهل الفاتحة الخ
 حتى لو لم يكن بالبدل الا مصحف واحد لم يكن التعلم الا منه لم يلزم مال كنه اعارة فهو كذا لو لم يكن بالبدل الا معلم
 واحد لم يلزمه التعلم الا باعارة على ظاهر المذهب كالواحتاج الى السرة او الوضوء مع غيره ثوب او ماء
 فينتقل الى البدل اهو محل حج الوجوب على ما اذا اعاد ذلك زمنا لا يقابل باجره ش وماله من شرح مر
 نقل سم عن شرح الروض مثله (قوله عليه) اي على المصحف او الثوب اه رشيدى (قوله) لا اجرة مثله
 اي اما الذي لثله اجرة فظاهر انه واجب ايضا لكن لا بالاعارة بل بالاجارة اه رشيدى (قوله) وكذا اعارة
 سكنين الخ) لا ينافى وجود الاعارة هنا ان المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان في ذلك اضافة مال لانها
 بالترك هنا وهو غير متنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافى وجوب استعارته اذا اراد حفظه كالمجب
 الاستيداع اذا تعين للحفظ وان جاز لذلك الاعراض عنه الى التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المناقاة
 سم على حج اه ع ش (قوله) وكاعارة ما كتب) عبارة للمنفق والفقير او عبد الله الزبيرى بوجوب اعارة
 كتب الحديث اذا كتب صاحبها اسم من سمعها ليكتب نسخة السماع قاله الزركشى والقياس ان العارية
 لا تجب عينها بل هي او النقل اذا كان الناقل ثقة اه (قوله) ما كتب الخ) ما واقعة على نحو الكتاب (قوله
 فيه) متعلق بقوله كتب الضمير لما كتب الخ وكذا ضمير منه (قوله) او روايته) اي الغير يعني سند شيخه
 (قوله) لنسخه) اي غيره اه ع ش (قوله) ونحرم) ثم قوله (يكراه) كل منهما معطوف على تجب اه سم
 (قوله) كاياتي) اي كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي واعارة الغلمان لمن عرف بالواط اه منفق
 (قوله) مع انها فاسدة) وعليه ليس هذا من اقسام العارية الصحيحة فالاولى التمثيل له باعارة خيل
 العار ياتي قد يجاب عنه بانه قد يؤخذ احدهما من الاخر كما قيل ان البيع من الباع (قوله) وقد تجب الخ)
 لم يذكرها انها قد تباح (قوله) ومصحف) على ما جزم به العباب تبعا للكفاية اذا شرح مر وفيه نظر
 وقوله او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه في شرح مر على ما سيأتي اهو في شرح الروض في باب صفة الصلاة
 قال في الكفاية ولو لم يكن بالبدل الا مصحف واحد لم يكن التعلم الا منه لم يلزم مال كنه اعارة فهو كذا لو لم يكن الا
 معلم واحد لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة على ظاهر المذهب كالواحتاج الى السرة او الوضوء مع غيره ثوب او
 ماء فينتقل الى البدل اه وفي العباب في صفة الصلاة ولا تجب اعارة اي المصحف وان تعين فان غاب مال كنه
 فيحتمل لزوم اخذه وان كان عارية ويحتمل ان لا يضمنه اه هذا ولا يخفى ان مقتضى وجوب الاعارة الى
 الثوب المذكور امتناع الرجوع بعد الاحرام وسياتي في اول الفصل الاق من الشرح والحاشية ما ينحل منه
 تفهيم في الرجوع بعد الاحرام فيعمل ما هنا على ما يمتنع فيه الرجوع عما سياتي لا ما يجوز فيه ايضا اذا لا ينظر
 مع وجوب الاعادة للصلاة جواز الرجوع بعد الاحرام هابل ولا قبله للتمثيل فيحمل الوجوب هنا على
 ما اذا طلب الثوب للصلاة الفرض فليتمامل (وكذا اعارة سكنين الخ) لا ينافى وجوب الاعارة هنا ان المالك
 لا يجب عليه ذبحه وان كان في ذلك اضافة مال لانها بالترك هنا وهو غير متنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافى
 وجوب استعارته اذا اراد حفظه كالمجب الاستيداع اذا تعين للحفظ وان جاز لذلك الاعراض عنه الى
 التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المناقاة (قوله) ونحرم ثم قوله وتكره) كل منهما معطوف على تجب

للابة وقد تجب كاعارة
 نحو ثوب لدفع مؤذ كحر
 ومصحف او ثوب توقفت
 صحة الصلاة عليه اي حيث
 لا اجرة له لقله الامن والا
 لم يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر
 ثم رأيت الاذرعى ذكره
 حيث قالوا الظاهر من حيث
 النفقة وجوب اعارة كل
 ما فيه احياء مبيعة محترمة
 لا اجرة لثله وكذا اعارة
 سكنين لدفع ما كول يخشى
 موته وكاعارة ما كتب
 صاحب كتاب الحديث
 بنفسه او مأذونه فيه سماع
 غيره او روايته لينسخه منه
 كما صوبه المصنف وغيره
 ونحرم كاياتي مع بيان انها
 فاسدة وتكره كاعارة مسلم
 لكافر كاياتي واركاتها اربعة
 معبر ومستعير ومعار
 وصيغة (شرط المعير)

الاختيار كما يعلم عاين في الحلاق فلا يصح اعادة مكره اي بنه حق والا كالا كراهيا (٤١١) حيث وجبت صحت لما يظهر وصحة

تبرعه بان يكون رشيدا
لأنها تبرع بالمنافع فلا يصح
إعادة محجور إلا السفية
ليدن نفسه إذ لم يقصد عمله
لاستغناء عنه عنه على أنه
في الحقيقة لا استثناء لان
بدته في يده فلا عارية والا
المفاس له من زمان لا يقابل
باجرة ولا كما تبين اذن
سيده الا في تظهير ما ذكر في
المفاس فيما يظهر ويشترط
ذلك في المستبره ايضا فلا
تصح استعارة محجور ولو
سفيها ولا استعارة وليه إلا
احضرة كبرد مهالك فيما
يظهر أو حيث لا ضمان كان
استعاره من نحو مستاجر
ويشترط تعيينه أو فرش
بساطه ان يجلس عليه ولو
بالقرينة كما على دكاكين
الرازين بالنسبة لمريد
الشرائه لم يكن عارية
بل مجرد اياحة ولو ارسل
صبيبا يستعير له شيئا لم يصح
فلو تانسف يده أو اتانقه لم
يضمنه وهو لا مرسله كذا
في الجواهر ونظر غيره في
قوله أو اتانقه والنظر واضح
إذا عارة من علم انه رسول
لا تقتضى تسليطه على
الاتلاف فليجمل ذلك على
ما إذا لم يعلم انه رسول
(وما كان المنفعة) وإن لم يملك
الرقبة لان الاعارة لا ترد
على المنفعة واخذنا الأذرى
منه امتناع اعارة صوفي
وقبه سكنهما في رباط
ومدرسة لانها يملكان

وسلاح لحرفي على ما يأتي انه حش (قوله الاختيار) إلى قوله إلا في نظير الخ في المعنى إلا قوله كما يعلم عاين
يا في الحلاق قوله اي بنه حق الى المتن ولو ارسل في النهاية لا قوله والا كالا كراهيا الى المتن وقوله
لضرورة إلى حيث هو قوله ولو بالقرينة إلى لم يكن (قوله فلا عارية) مقتضاه ان شرط صحة العارية
كونها يد المستعير ويؤيده قوله في التعريف انه لا يمكن بناؤه ما سياتي في شرح قول المصنف والثالث
يعضد المنع فليتامل امس يد حرم زاد حش اللهم الا ان يقال السفية لا يمكن جعله تحت يد غيره لكونه
حرا بخلاف الدابة التي جعل عليها صاحبها متاع غيره به في الله كما كان في بد الخرافه وأشار الرشدي الى رد هذا
الجواب بما نصه قوله فلا عارية فيه انهم صرحوا بانها إذا قال انه يريد ان يرسل ثوبه كان استعارة ليدنه اه (قوله
وإلا المفاس) قد بينا ان مقتضى انه اراد بالمحجور ما يعم الامناس وحيث يشترط في قوله لا يصح
اعارة محجور لان عدم الصحة من نطاق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لان المحجور بفساد رشيد
فليتامل امس اي لكان الاولي اعتبار كون التبرع ناجزا بدل الرشد (قوله اي بنه الخ) وليد نفسه عايقا كما هو
ظاهر اه سيد عمر (قوله الا في نظير ما ذكر الخ) اي في قوله زمتنا لا يقال باجرة اه حش (قوله ويشترط)
إلى قوله ويشترط في المعنى إلا قوله الى الضرر وفي الحديث (قوله ذلك) اي صحة التبرع عليه اه معنى اي
والاختيار (قوله ولو سفيها) اي بان كان صبيبا ومجنونا وعجورا عليه بسفها ما المفاس فتصح استعارته
لانه لا ضرر لها على الغرماء لانها لو تانت نفعها من الاضرارهم المغير الغرماء لم يندفع حش وسم (قوله ولا
استعارة قوله له) اي ايقاع عقد العارية له بطريق الولاية اما اذا استعار الولي لنفسه ثم استتابه في استيفاء
المنفعة فواضح انه لا محذور فيه لان الضمان حيثما تعاقب بالاستعير وهو الولي اه سيد عمر (قوله تعينه)
اي المستعير وكونه مختارا اه نهاية (قوله بل مجرد اياحة) اعتمد مرادهم سم (قوله اذا عارة من علم
الخ) انما يتضح في الجاهل بعدم الصحة اما العالم بعدم الصحة فساط كما هو واضح اه سيد عمر (قوله
فليجمل ذلك الخ) اي ما في الجواهر من عدم الضمان اقول فيه نظرا ايضا لان الاعارة لا تقتضى تسليط المستعير
على الاتلاف اي ليضمن فيه لاق التالف غاية الامر انها تقتضى المسامحة بالتالف واسطة الاستعمال المأذون
فيه فليتامل سم على حجج ويمكن الجواب بانها وإن لم تقتض التسليط بالاتلاف لكنها اقتضت بالتسليط
على العين المعارة فاشبهت البيع وقد صرحوا به بان المقبوض بالشره المفسد من السفية لا يضمنه اذا اتلفه
اه حش (قوله وإن لم يملك الرقة) الى المتن في النهاية (قوله واخذنا الأذرى) من امتناع اعارة صوفي الخ
ان كانت الصورة انه اعارة مستحق السكنى في المدرسة أو الرباط فلا يتجه الا الجواز لكن هذا ليس عارية وانما
هو اسقاط حق ولعل هذا هو الذي فهمه الشارح مر عن الأذرى وإن كانت الصورة اعارة لغير مستحق
فلا يتجه الاتلاف وله مراد الأذرى فلم يوارده ما أشار حرم في عل واحد لم لا يفي في قوله ورد في
كل منهما ان الفقيه أو الصوفي يخرج من المسكن المذكور ويغيره ان يبره ما كونه يدخل عنده نحو ضيف
فالظاهر ان هذا النزاع في جواز اه رشدي (قوله امتناع اعارة صوفي الخ) كلام شرح الروض مصرح
بالجواز اه سم وعبارة المعنى بعد ذكر كلام الروض والتمتع اه اي ما عليه العمل من اعارة الصوفي
والفقيه مسكتها بالرباط والمدرسة وما في بينهما لا يجوز كما قاله الأذرى وغيره اه (قوله

ش) قوله لان بدنه في يده الخ) تقدير دعائه ما إذا قصد عمله (قوله وإلا المفاس الخ) قد بينا ان مقتضى
وإلا المفاس يقتضى انه اراد بالمحجور ما يعمه وحيث يشترط في قوله فلا يصح اعارة محجور لان
عدم الصحة من نطاق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لان المحجور بفساد رشيد فليتامل (قوله فلا
تصح استعارة محجور ولو سفيها) اي كما يكون صبيبا ومجنونا وقد يشمل المفاس والوجه خلافه (قوله بل
مجرد اياحة) اعتمد مر (قوله فليجمل ذلك على ما إذا لم يعلم انه رسول) اقول فيه ايضا نظرا لان الاعارة
لا تقتضى تسليط المستعير على الاتلاف غاية الامر انها تقتضى المسامحة بالتالف بواسطة الاستعمال المأذون
فيه فليتامل (قوله امتناع صوفي الخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز (قوله فان اراد حرمه

الاختصاص لا المنفعة وكان مراده ان ذلك لا يسمى عارية حفيظة فان اراد حرمه

او عادة مطردة في ذمته
 تمنع ذلك وكملسك لها
 اختصاصه بها سيد كره
 في الاضحية ان له اعادة هدى
 او اضحية نذره مع خروجه
 من ملكه ومثله اعادة كلب
 للصيد و اعادة الاب لابنه
 الصغير وكذا المحنون
 والسفيه كما يحسن الزركشي
 زمتا لا يقابل باجرة ولا يضرب
 به لان له استخدام في ذلك
 واطلق الروايات حل اعارته
 لخدمة من يعلم منه لفصة
 انس في الصحيح وظاهر ان
 تسمية مثل هذه المذكورات
 عارية فيه نوع تجوز قال
 الاستوى و اعادة الامام
 مال بيت المال لانه اذا جاز له
 التملك فلا عارة اولي ورد
 بانه ان اعاره لمن له حق في
 بيت المال فهو ايعال حق
 لمستحقه فلا يسمى عارية او
 لمن لا حق له فيه لم يجز لان
 الامام فيه كالولي في مال موليه
 وهو لا يجوز له اعادة تسمى منه
 مطلقا ومن ثم كان المعتمدا انه
 لا يصح بيعه لقن بيت المال
 من نفسه لانه عقد عتاقة
 وهو ليس من اهل العتق
 ولو يعوض كالكتابة لانه
 بيع لبعض بيت المال ببعض
 آخر ملكا كما انه لو لا البيع
 لانه يتبع عليه تسليم ما باعه
 قبل قبض ثمنه وهذا مثله
 لان الفن قبيل العتق لا ملك
 له بعد فقد يحصل وقديلا
 ولا مصادقة في ذلك لبيت
 المال املا ومن هذا اذا

او طاعة الخ) الاسبب وعادة بالواو اه سيد همر اى كافي النهاية (قوله يمنع ذلك) اى يمنع النص او العادة
 اعادة المسكن اه كرى (قوله وكملسك لها) ال قوله ورد في المعنى الا قوله كما يحسن الزركشي وقوله قال
 الاستوى (قوله هدى او اضحية الخ) لو تلف ضمنه المعبر والمستعبر وليس لنا معبر يضمن الا في هذه الصورة
 مر اه سم على حجج وسياتي في كلام الشارح مر مراده ان كلا طريق في الضمان والقرار على من تلفت تحت
 يده اعرش (قوله مع خروجه) اى المنذور من الهدى او الاضحية (قوله ومثله) اى مثل ما ذكر من اعادة
 هدى او اضحية نذره (واعارة الاب لابنه) اى وان يعبر الاب لابنه لغير اه رشيدى (قوله ولا يضربه) اى
 الابن اه مثنى (قوله لان له استخدام في ذلك) فخصيته انه ليس للاب استخدام وله فيما يقابل باجرة او كان يضرب
 وهو ظاهر في الثاني وينبغي خلافه في الاول بل هو اولي من المعلم الا ان يتسلم الاول فينبغي للاب اذا استخدم
 من ذكر ان يحسب اجرة مثله مدة استخدامه ثم يملكها له مما وجب عليه ثم صرفها عليه فيما يحتاجه من ثقافة
 وكسوة وما عمت به البلوى ان يربح انسان ويترك اولاد اصفار اقتولى امهم امرهم بلا وصاية او كبير
 الاخوة او عم لهم مثلا ويستخدمونهم في رعي دواب ما لهم او لغيرهم والقياس وجوب الاجرة على من
 استخدمهم سواء كان اجنيا او فريبا ولا يسقط الضمان قبض الام او كبير الاخوة او نحوهما حيث لا وصاية
 ولا ولاية من القاضي اعرش (قوله حل اعارته) اى ولده الصغير و (قوله لخدمة الخ) ظاهره سواء كان ذلك
 يقابل باجرة ام لا لان فيه مصلحة له ومن ذلك بالاولى التقية ومعلوم ان ذلك كله اذا اذن له ولو اما اذ لم ياذن له
 او قامت قرينة حل عدم رضاه بذلك او كان استخدامه يمداراه به فلا يجوز له وبقي ما يقع كثير ان المعلم
 باسره بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لان فيه مصلحة للولد بابقائه للصحة تنكر او ما لم لا
 فيه نظر والاقرب الاول وينبغي ان ياتي مثل ذلك فيما لو كان الاب هو المعلم اعرش (قوله مثل هذه
 المذكورات) اى اعادة الهدى والاضحية المنذورة و اعادة الكلب للصيد و اعادة الاب لابنه (قوله فيه
 نوع تجوز) عبارة المعنى ليست حقيقية بل شبيهة بها اه (قوله فيه نوع تجوز) كانه اعدم ملك المعبر المتفعة
 اه سم (قوله و اعادة الامام الخ) عطف على قوله اعادة كلب الخ (قوله وورد بانه ان اعاره الخ) نظير هذا التردد
 جار في التملك الصادر من الامام مال بيت المال وقد صرح حاشي الاثمة بملكان تقول تختار الشق الاول وتتمتع
 المحذور المترتب عليه لان الاستحقاق غير منحصر في المذكور بل هو لمصوم المسلمين فاذا خص الامام واحدا
 بتمليك و اعادة فقد ناب عن الباقيين في تصبير ما يخصهم في المال المنصرف ليه لمن صرفه له ليشتمل اللهم الا ان
 يقال ليس الحق للعموم حتى يكون مشتركا شركة حقيقية بين سائر الافراد بل الحق للجهة فاذا دفع لبعض
 افرادها وقع في محله بالاصالة اه سيد عمر (قوله وهو) اى الولي و (قوله منه) اى من مال موليه (قوله
 مطلقا) اى سواء كان ما اعاره يقابل باجرة ام لا اعرش (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الامام كالولي (قوله
 كان المعتمدا الخ) عبارة النهاية كان الصواب كافتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم صحته بيه الخ اه (قوله من
 نفسه) اى نفس القن اعرش (قوله وهو ليس الخ) اى الامام في مال بيت المال (قوله ولو يعوض
 كالكتابة) غاية لقوله ليس من اهل الخ (قوله لانه بيع) اى العتق يعوض او الكتابة والتذكير بتاويل
 المقدار لعارية الخبر (قوله ملكه) اى بيت المال (ا كسائه) اى فن بيت المال (قوله يتبع عليه) اى على
 الامام اعرش (قوله وهذا) اى عتقه يعوض وكذا قوله في ذلك (قوله ومن هذا) اى من المعتمدا المذكور
 مع عتقه المذكوره (قوله ان اوقاف الاملاك لا تجب الخ) والوجه اتباع شرطهم حيث لم يعلم رتبهم و فعلوا

جمع متاخرون ان اوقاف الامراك لا تجب مراعاة ذلك

ذلك على وجه اتصته المصلحة في نظرهم ولم يشين خطوهم في ذلك لا خراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام بالولي اعطائهم احكامه من سائر اوجهه وقياس ذلك على اعتناق العبد من نفسه ممنوع شرح مر اه سم قال الرشدي قوله مر وفعلوا ذلك على وجه اعطاهم ذلك ان وجوب اتباع شروطهم حيث لا يس من حيثية الواقف اذ الواقف لا يشترط في صحته مراعاة مصلحة ولا غيرها وانما ذلك من حيث ان لهم الولاية على بيت المال وقد اخرجوا امت ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفته وهذا يعلم ان الصورة ان فاعل ذلك من له دخل في امور بيت المال فراه بالاتراك الفاعلين ذلك السلاطين واتباعهم فتنبه مر اه ولعل ما ذكر في ملوك مصر في زمنهم والاسلاطين الاسلاميون وغالب اتباعهم مطلقا وملكهم صر وغالب اتباعهم في زماننا احرار فلا بد من مراعاة شروط وفاقهم بلا خلاف حيث لم يعلم كونها من مال بيت المال والى فيا لشروط المتقدم انقاع النهاية (قوله شروطهم فيها) اي شروط الاتراك في وفاقهم (قوله لبقائها) اي اوقاف الاتراك (قوله لانهم ارقاهه) اي الاتراك الواقفين من السلاطين واتباعهم وفي هذا التعليل نظر ظاهر لان السلاطين العثمانية احرار وليس فيهم شبه الرقبة وكذا أكثر اتباعهم ووزرائهم كما هو ظاهر واما اتباعهم من نحو الجزائر كسنة قديمهم وان سلبنا منهم ارقاهه لكن لا تعلم كونهم ارقاهه لبيت المال لاحتمال ان السلاطين اشترطوا لانفسهم تعيين مالهم او في ذمتهم كما هو الظاهر لبيت المال فيصح وينفذ اعتاقهم ايام واقعه اعلم (قوله اجارة صحيحة) الى قوله اي والافى النهاية الا قوله الامدة الى مو وقوف عليه وقوله على مامر (قوله حلت) اي اوقاف الاتراك (قوله مطلقا) اي راعى شروطهم او لا (قوله الامدة حياته) هذا مسلم ان ذات قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كان اوصى ان يتضع به مدة حياته والافى الا عارقه ان قيد بمدة حياته مر اه سم على حجج وقوله والا اي كان اوصى له بالمنفعة مدة حياته وينبغي ان مثل الاعارة الاجارة حيث قيدت بمدة او جعل عمل ثم ان مات ما اجرى اوصى له قبل استيفاء المنفعة المدة عليها انفسخت لبقائها اي عشر (قوله على مامر) انظر في اي عمل مر فان اراد ما تقدم عن الاذرى ورد عليه ان كلام الاذرى ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بان نافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفى بنفسه ويغيره باعارة واجارة وانما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل اه سم عبارة السكردي قوله على مامر هو قوله امتناع اعارة صوفي الخ اه والاولى قوله فان اراد مر منه فممنوع الخ (قوله اي باذن الناظر الخ) راجع الى قوله مو وقوف عليه وقوله (عليه) اي على اشتراط اذن الناظر ان كان غير الموقوف عليه (قوله ان مراده) اي ابن الرقة (قوله الا عن رايه) اي الناظر ش اه سم (قوله ليشمل) اي كلام ابن الرقة (كونه) اي الناظر (قوله وذلك للمكهم) اي المستاجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه (قوله لانه لا يملكها) الى قوله ومنه في المعنى الا قوله قال في المطالب الى قول الملق والمستعار في النهاية الا قوله ومنه الذي الى الذي (قوله الا ان عين الخ) ظاهره الاطلاق بمجرد الاذن والتمتع توقفه على الاعارة ويوجب منع ان ظاهره ذلك فتأمل اه سم اي اذا المراد الا اذا عين له الثاني واعاره بالفعل عبارة حش قوله مر الثاني مفهومه انه اذا عينه واعاره انتهت عاربه واتنى الضمان عنه اه وفي البجيرى عن الماوردي انها تبطل بمجرد الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستجير او صارو كبلاو عن شيخه ان الاول يبراه عن الصمان اه (قوله كان يركب الخ)

اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقوم وفعلوا ذلك على وجه اتصته المصلحة في نظرهم ولم يشين خطوهم في ذلك لا خراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام بالولي اعطائهم احكامه من سائر اوجهه وقياس ذلك على امتناع اعتناق العبد من نفسه ممنوع شرح مر (قوله الامدة حياته) هذا مسلم ان ذات قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كان اوصى ان يتضع به مدة حياته والافى الا عارقه ان قيد بمدة حياته مر (قوله على مامر) انظر في اي عمل مر فان اراد ما تقدم عن الاذرى ورد عليه ان كلام الاذرى ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بان نافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفى بنفسه ويغيره باعارة واجارة وانما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل (قوله الا عن رايه) اي الناظر ش (قوله الا ان عين له الثاني) ظاهره

شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال لانهم ارقاهه له فمن له فيه حتى حلت له على أي وجه وصلت اليه ومن لا لم تحمل له مطلقا (فيعبر مستاجر) اجارة صحيحة كما يعلم مما يأتي وموصى له بالمنفعة الا مدة حياته على تناقض فيه وموقوف عليه على مامر ان لم يشترط الواقف استيفاء بنفسه أي باذن الناظر ان كان غيره وعليه يحصل تعيينا بن الرقة يجوز اعارة الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا أي والا احتاج الى اذن الناظر اذ من الواضح ان مراده ان لا يصدر ذلك الا عن رايه ليشمل كونته مستحقا واذنا للمستحق وذلك للمكهم المنفعة (لا مستعير) بغير اذن المالك (على الصحيح) لانه لا يملكها وانما يملك ان يتضع ومن ثم لم تجز ولا تطل عاربه الا باذن المالك له فيها ولا يبرأ من ضمانها الا ان عين له الثاني (وله ان يستنوب من يستوفى المنفعة له) كان يركب دابة استعارها للركوب

من هو مثله او دونه لحاجة
قال في المطلب وكذا زوجته
وخدمته لان الانتفاع راجع
اليه ايضا ومنه يؤخذ انه لا
يركبها الا في امر تعود
منفعة عليه وحيث لا يكون
بما شمله قولهم لحاجة فلا
يحتاج اليه لا يقال فائدة
ان له اركابها وان كانا
اقل منه فلا يشمله ما قبله
لانا نقول ممنوع لارعاية
كون نائبه مثله او دونه لا بد
منها مطلقا كما يعلم مما يأتي
في المتن والذي يتجه انه اذا
استعار لاركاب زوجته فلا تارة
جزله اركاب ضربتها التي
مثلها ودونها لم تقم قرينة
على التخصيص ككون
المساة محرم المعير (و)
شرط (المستعار كونه مستغما
به) حال الانتفاع بما حاصرا مقصودا
للا تصح اعارة حمار من
وجهش صغير كما يصرح به
قول الروياني كل ما جازت
اجارته جازت اعارته وما لا
فلا واستثنوا فروعا ليس
هذا منها والاشتماء معيار
العموم وآلة هو واما
لخدمة اجنبي وقد لان
معظم المقصود منه الاخراج
نعم لو صرح باعارته للترزين
او الضرب على طبعه صح
قالا وحيث لم تصح العارية
بجرت وضمنت لان للفاسد
حكم صحيحه وقيل لا ضمان
لان ما جرى بينهما ليس
بعارية صحيحة ولا فاسدة
ومن قبض مال غيره باذنه
لا لضعفه كان امانة اه وكان
مغني تعليل الضعيف بمن قبض الخ انه يشترط في الضمان قبضه للضعفة بقدر لو فاسدا

أشاره لتزيد المتن بان لا يكون في الاستنابة ضرر زائد على استعمال المستعير اه ع ش (قوله من هو
مثله الخ) ما لم يكن عدو للمعير فيما يظهر من اه سم على حجب اه ع ش (قوله لحاجة) متعلق بقوله مركب
الخ (قوله قال في المطلب وكذا زوجته الخ) الظاهر بقا كلام المطلب في الزوجة والخدم على اطلاقه والافلا
معنى لاستدرا كد على سابقه ومعنى قوله لان الانتفاع الخ ان الانتفاع من ذكر بعد في العرف انتفاعا له وان
لم يمد منه في الحقيقة عليه تقع بل ربما يتحمل للانتفاعهم مشقة الشراء والاستئجار وان لم يكن واجبا عليه
فخص المعير رعاية بصرف منفعة المعار اليهم كما هو مشاهد ثم ريت قول المحشى قوله وحيث لا يكون اي
ما في المطلب شمله قولهم لحاجة الخ قد يجاب بان المتبادر من قولهم المذكور اعتبار حاجته قائمتها له وكلام
المطلب يفيد اعتبار حاجته نحو الزوجة التي قائمتها لها وان كان عليه القيام لها بها و فرق كبير بينهما اه
وهو نحو ما كتبناه كما يظهر بتامه اه سيد عمر وقوله الظاهر بقا كلام المطلب في الزوجة والخدم
على اطلاقه اي كما هو ظاهر النهاية والمعنى (قوله منه) اي عا في المطلب (قوله وحيث لا) اي حين اذا اخذ
منه ما ذكر (يكون) اي ما في المطلب وكذا ضمير اليه و ضمير قائده (قوله مطلقا) اي سواء كان اجنيا او
نحو زوجته ومن عن سم والسيد عمر انما منع وجوب رعاية ما ذكر بالنسبة لنحو زوجته (قوله محرم
المعير كبنه واخيه) (قوله حالا) اسقطه النهاية والمعنى ثم قال امانا يتوقع نفعه كجيش صغير فالوجه صحة
اعارته ان كانت العارية مطلقا او مؤقتة مدة يمكن ان يصير فيها متغابا به وتفرق الاجارة بوجود العوض
فيها دون العارية اه وزاد النهاية ولا ينافي ذلك قول الروياني كل ما جازت الخ لقبوله التخصيص ما
ذكرناه اه اي بما يتوقع نفعه رشدي (قوله واستثنى) اي الروياني (قوله ليس هذا) اي الجحش الصغير
(قوله الاخراج) اي الاتفاق (قوله والله) اي قوله قال في المعنى والى قوله وقيل في النيابة الا قوله قال (قوله او
صرح باعارته للترزين الخ) ونية ذلك كافيصة عن التصريح كما يحتمل الشيخ لا تحاذه هذه المنفعة مقصدا وان
ضعفت نهاية ومعنى قال ع ش قوله من ونية ذلك اي منهما اه (قوله او الضرب على طبعه) كما يحتمل
في شرح الروض وفي شرح من مانعه قال في الخادم ويؤخذ من قوله او الضرب على طبعها اي الدرهم
والدنانير جواز استعارة الخطا والثوب المطرز ليكتسب ويحاط على صورته اه سم (قوله ماذنه) اي
الغير (قوله لا لضعفه) اي من قبض (قوله وكان معنى تعليل الضعيف) اي المارقاتا (قوله بمن قبض)
متعلق بالتعليل (قوله للضعفه) اي منفعة القابض (قوله ضمن) ببناء المفعول اي كانت مضمونة (قوله
لان للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد ضمان العين اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه
وانه لا ضمان له العين اذا تلفت بالاستعمال الماذون فيه لان ذلك حكم صحيحها واما ضمان المنفعة فقد ذكره
بقوله وفي الفاسدة الى قوله لا يضمن اجرة ما استوفاه الخ وبقوله وعلم بما سرتنا حيث الحج وساذكر ان قضية
الروضة ضمان المنفعة بالاجرة في الفاسدة اه سم (قوله على طبعه) اي صورته اه ع ش (قوله

الاطلاق بمجرد الاذن والتمتع توقعه على الاعارة ويجاب بمنع ان ظاهره ذلك فتأمل (قوله من هو مثله او دونه)
ما لم يكن عدو للمعير فيما يظهر من (قوله وحيث لا يكون بما شمله قولهم لحاجة فلا يحتاج اليه الخ) قد يجاب
بان المتبادر من قولهم المذكور اعتبار حاجته قائمتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجته نحو الزوجة التي
قائمته لها وان كان عليه القيام لها بها و فرق كبير بينهما (قوله وجيش صغير) قد يتجه صحة اعارته اذا كانت
مطلقا او مؤقتة مدة يمكن ان يصير فيها متغابا به وتفرق الاجارة بوجود العوض فيها ولا يرد عليه ما ذكره
الروياني لا مكان تخصيصه بغير ذلك شرح من (قوله نعم لو صرح الخ) كذا شرح من (قوله نعم لو صرح
باعارته للترزين) قال في شرح الروض او نواها فيما يظهر اه (قوله او الضرب على طبعه) اي كما يحتمل
في شرح الروض وفي شرح من مانعه قال في الخادم ويؤخذ من قوله او الضرب على طبعها جواز استعارة
الخطا والثوب المطرز ليكتسب ويحاط على صورته اه (قوله وحيث لم تصح العارية بغيرت ضمن) لان للفاسد
حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد ضمان العين اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه واه

ويؤخذ

ويؤخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكره تكون (٤١٥) فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة

قبل استعمالها والمستعير
أهل التبرع وهي التي
اختلف فيها بعض الأركان
كما يؤخذ مما يأتي في
الكتابة وفي الفاسدة
التي فيها إذن معتبر لا يضمن
أجرة ما استوفاه من المنافع
بخلافه في التي لا إذن فيها
كذلك كاستعير من
مستأجر اجرة فاسدة وفي
الباطلة ويفرق بأن في تلك
صورة عقد فالحق بصحيحه
ولا كذلك هذه وفي
الأنوار المأخوذ من غير
أهل التبرع مضمون
بالقيمة والأجرة ومن
الفاسدة أمرتكم بشرط
رهن أو كفيل ذكره
المواردى واعترض
بتصريحهم بصحة ضمان
الدرك في العارية فوجب
بأن ما هنا في شرط التضمين
ابتداء وما هنا في شرطه
دواما وفيه نظر والظاهر
أن كلام المواردى
مقالة (مع بقاء عينه)
فلا تصح إعاره نحو
شمعة لوقود وطعام لا كل
لأن منفعتها باستهلاكها
ومن ثم صحت للترتين بهما
كالنقد وهذا أغنى استمارة
المستعير لخص المنفعة وهو
الأكثر فلا ينافى كونه قد
يستفيد عينا من العار
كإعارة شاة أو شجرة أو

ويؤخذ) إلى قوله وفي الفاسدة كذا شرح به وفيه نظر والوجه الضمان لأن اليد بضمان ثم رأيت من
توقف فيه بعد أن كان واقفا ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية لغيره من غير أن يضمنه سم على صحيح
أه عس ورشيدى وقول سم وفيه نظر والوجه الضمان الخ محطه قول الشارح بخلاف الباطلة الخ وقوله
إلى هنا أي إلى قول الشارح وفي الفاسدة التي الخ (قوله من ذلك) أي قول الشيخين وحيث الخ (قوله قبل
استعمالها) مفهومة أنها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه أه سم (قوله والمستعير
أهل التبرع) أي عليه يعتقد كأنه احتراز عن المحجور لخصوصها أو سفة فلا ضمان عليه ولو بعد الاستعمال
فليحرر أه سم وفي المعنى ما يؤيد عبارة عس قوله والمستعير الخ الأولى والمعير أه (قوله وهي
الخ) أي العارية الباطلة (قوله لا يضمن أجرة الخ) أي بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق
بقوله وحيث لم تصح الخ وهذا وساذكر أن الحكم الضمان أه سم (قوله وفي الباطلة) عطف على في التي
الخ ش أه سم زاد الكردى لكن هذه أهم من أن يكون فيها إذن أم لا أه (قوله ويفرق) أي بين
الباطلة والفاسدة و (قوله في تلك) أي في الفاسدة و (قوله هذه) أي الباطلة أه كردى (قوله وألحق
بصحيحه) قضية الإلحاق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ما ساذكره أن
قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة أنه في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه
بخلاف المنافع والتزمه به أه سم (قوله من غير أهل التبرع) أي كصبي أه سم (قوله مضمون
بالقيمة والأجرة) هذا معين أه سم (قوله ومن الفاسدة أمرتكم الخ) أقر المعنى وصححه التباينة بعبارة
وقول الماوردى أن من الفاسدة الإعارة بشرط رهن أو كفل صحيح والقول بصحتها مفرغ فيما يظهر على
مقابل الأصح من صحة ضمان الدرك فيها أه (قوله هنا) أي فيما ذكره الماوردى أه نهاية (قوله وفيه
نظر) كذا مر أه سم (قول المتن مع بقاء عينه) قال الاستوى ويدخل في الضابط ما لو استأجر قيم المسجد
أسجارا واخشابا يبنى بها المسجد مع أنه لا يجوز كالتى به البعوى لأن حكم العواري جواز استردادها
والشئ إذا صار مسجدا لا يجوز استردادها أه معنى (قوله فلا تصح) إلى قوله وكإباحة التباينة وإلى قوله وقد
يستشكل في المعنى لإقوله كأعارة إلى كإباحة (قوله كأعارة شاة الخ) ينبغي أن مثل هذه المذكرات إعاره
الموافقة للكتابة متناهرا المكحلة للإستعمال منها سم على صحيح ويجوز أيضا إعاره الورق للكتابة وكذلك إعاره الماء
للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجر بها كان يكون وأردا والنجاسة حكومية مثلا ولا نظر لما تنشر به

لا ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه لأن ذلك حكم صحيحها وأما ضمان المنفعة فقد ذكر بقوله وفي
الفاسدة إلى قوله لا يضمن أجرة ما استوفاه الخ وبقوله وعلمنا ما را حجت حكمتنا بالفاسد الخ وساذكر أن
قضية الروضة ضمان المنفعة بالأجرة في الفاسدة (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) كذا شرح به وفيه نظر
والوجه الضمان لأن اليد بضمان ثم رأيت من توقف فيه بعد أن كان واقفا ثم ضرب على قوله وحيث لم
تصح العارية لغيره من غير أن يضمنه سم على صحيح (قوله بخلاف الباطلة قبل استعمالها) مفهومة أنها بعد استعمالها
مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه وقد يستشكل عدم الضمان قبل الاستعمال بانها أولى بالضمان
حيث من الفاسدة الآن يفرق بانها قبل الاستعمال ضعف جانب العارية للطلان ولا يندى ولا استيفاء
بخلافه بعد مو قوله والمستعير أهل التبرع أي عليه يعتقد كأنه احتراز عن المحجور لخصوصها أو سفة فلا ضمان عليه
ولو بعد الاستعمال فليحرر (قوله لا يضمن أجرة ما استوفاه الخ) أي بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره
فيما سبق بقوله وحيث لم تصح الخ هذا وساذكر أن الحكم الضمان (قوله وفي الباطلة) عطف على في التي
الخ ش (قوله فالحق بصحيحه) قضية الإلحاق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج
من هذا مع ما ساذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة أنه في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت
بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه به أه سم (قوله من غير أهل التبرع) أي كصبي (قوله مضمون
بالقيمة والأجرة) هذا معين (قوله والظاهر الخ) كذا مر (قوله كأعارة شاة الخ) ينبغي أن مثل هذه

وذلك لان الاصل هو العارية والقواعد (٢١٦) إنما جعلت بطريق الاباحة والتبعية فلم أن شرط العارية أن لا يكون فيها اشتراك الماعا

لان لا يكون المقصود فيها
استيفاء عين ولو اعارة شاة
او دفعها له وملكه درهما
ونسلمها لم تصح الاعارة
ولا التملك وبضمها
الاخذ بحكم العارية الفاسدة
لاهما لانها جهة فاسدة
وقد يستشكل فساد
العارية هنا بصحتها فيها
قبلها إلا ان يفرق بأن
التملك الفاسد هو الغرض
منها هنا فاسدها بخلاف
الاباحة ثم فانها صحيحة
فلا موجب للفساد ولا
يشترط تعيين المستعار
فيكفي اخذ ما اردت من
دوان بخلاف الاجارة
لانها معاوضة (وتجوز
اعارة جارية لخدمة امرأة)
اذ لا يتصور نعم بان حرمة
نظر كافر لشيء من مسلمة
وقاسقة بفساد او قيادة
لعفيفة فعليه تمتنع اعارتها
لها كالأجنبي وعلى جواز
نظر ما يبدو في المهنة منها
تعوز العارية (او) ذكر
(محرم) او مالك لها بان
يستعير من مستاجر
وكذا موصى له بالمنفعة
ان كانت ممن لا تحبل لحل
وطنه حيث بخلاف من
تحبل لانها قد تملك فتكون
متافع ولده للوصى له فهو
نوع من الاراق كذا قاله
شارح وهو غفلة عما يأتي في
الوصية بالمنافع ان المالك
اذا اولها يكون الولد حرا

الأعضاء لانه بمنزلة الأجر اما الداهية بلبس الثوب اه عش ولا يخفى ما فيه إذا ذهب من المقيس عين ومن
المقيس عليه قوته وشهوته بغير من أي إلا ان يريد اجارة الابريق الذي فيه ماء (قوله وذلك) أي صحة الاعارة
فيما ذكر (قوله فعمل) إلى قوله ولو اعارة في النهاية (قوله فعمل أن شرط العارية الخ) والتحقيق أن نحو الدر
ليس مستفاد بطريق العارية بل بطريق الاباحة والمستفاد من العارية ليس إلا الاتصاف بالاصل في التوصل
الى استيفاء ما يبيع له نهاية ومعنى وهو الى هذا التحقيق أشار الشارح بقوله وكاباحة أحد هذه الخ فكان
الاولى تاخير عن قوله فعمل الخ ثم ذكره مستقلا بعنوان التحقيق (إلا ان يكون المطلق للتفسير) (قوله لا هما)
أي الدر والنسل وكان الاولى لا إياهما (قوله لانهما) أي أخذهما (قوله ولا يشترط) إلى المتن في النهاية
والمغنى (قوله ولا يشترط تعيين المستعار الخ) تقدم انه يشترط في المستعير التمييز وسكت عن هذا في المغير
وقضيته أنه لا يشترط فيه التمييز كالمعار ولو قال لا تبيين ليعرفي أحديا كذا فدفعه له من غير لفظ صحيح ويحتمل
انه كالمستعير فلا يصح الاقرب الا لو ع ش اه بغير من (قوله إعارتها) أي الاخير من المسلمة والعفيفة
(لها) أي الأولى من الكافرة والفاسقة عبارة المغنى قال الأذعي وفي جواز إعارته لامة المسلمة للكافرة الأجنبي
منها تخد منها التي لا تنفك عن رؤيتها بالنظر وقال الأزرقي لا وجه لاستثناء الذمبة فانه إنما يحرم نظر
الرائد على ما يبدو في المهنة وفيما وراء ذلك يمكن معه الخدمة انتهى وهذا أوجه اه وعبارة النهاية وسبأني
في النكاح حرمة نظر كافر لما لا يبدو في المهنة من مسلمة فيمتنع إعارتها لها في الحالة المذكورة اه قال ع ش
في صحيح أن مثل الكافرة الفاسقة بفساد أو قيادة اه وفي عدم ذكر الشارح مر للفاسقة إشارة إلى
انها ليست كالكافرة فيجوز لها النظر كالعفيفة اه (قوله او ذكر) عطف على امرأة وما يأتي من قوله
او مالك وقوله او زوج معلوف على محرم قول المتن (أو محرم) وفي معنى المحرم ونحوه الممسوح بنهاية ومعنى
وينبغي تقييده بعدم بقاء الشهوة فيه (قوله او مالك) إلى قوله إن كانت في المغنى إلى قوله نعم في النهاية لا قوله
فهو نوع إلى أو زوج وقوله ولو يجوز اشوا هو قوله لها يظهر إلى بخلاف ما لا يتضمن (قوله وكذا) أي مثل
المستاجر (قوله لحل وطنه) أي المالك (قوله كذا قاله شارح) إلى قوله او زوج الخ هذا الحق الشارح
واقصر مر في شرحه على ما قبل هذا الاخلاق اه سم (قوله يكون الولد حرا) أي فيكون متافع له
(قوله بل لحرف الهلاك الخ) وقد يقال حيث كانت الحرمة لما ذكر كان القياس جوازه عند اذن الموصى له
بالمنفعة لرضاء باتفاقها على نفسه وقضية إطلاقه خلاله اه ع ش (قوله أو زوج) هل تسقط نفقتها عنه
أم لا فيه نظر والاخر الثاني لتسكنه من التمتع بها أي وقت اراده ولو طلقها ينبغي ان يقال ان كان استعارة ما
لخدمة نفسه بطلت العارية وإن استعارة التربية لولد مثلا لا تبطل حيث لم يكن في الاتصاف بها فيما استعارة ما
له خلوة محرمة ولا نظر وما تقدم من عدم سقوط المنفعة ظاهر ان تمتع بها عرض عن العارية أما لو تمتع بها
ملاحظا العارية فالأقرب الاو لانها مسلمة عن جهة العارية ويمكن أن يحمل على هذا ما نقل بالدرس عن
الزيادي من انها لا تنفك لانه انما تسلبها عن العارية اه ع ش (قوله وذلك) أي جواز اعارة الجارية
لخدمة الذكر المذكور (قوله غير صغيرة) أي واما الصغيرة ففيها تفصيل يأتي عن النهاية (قوله

المذكور اعارة الدراة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها) (قوله فعمل أن شرط العارية أن لا يكون
الخ) أقول يمكن الاستثناء عن ذلك لان الثمرة ونحوها هنا ليست مستفادة بطريق العارية بل بطريق
الاباحة والمستفاد من العارية ليس إلا الاتصاف بالاصل في التوصل الى استيفاء ما يبيع له فليأمل شهر أيت
ان الأشعوري ذكر ذلك (قوله او ذكر) عطف على امرأة وكذا قوله او مالك لها وقوله او زوج ش
(قوله بخلاف من تحبل الخ) ملاحظا صحة اعارة من تحبل للخدمة لانها لا تستلزم وطأ ولا حضور او قد يجاب
بانه قد يطل (قوله كذا قاله شارح وهو غفلة إلى قوله أو زوج الخ) هذا الحق الشارح واقصر مر في

وتلزمه قيمته ليشتري بها مثله وان حرمة موطئها ان كانت ممن تحبل ليست كذلك بل لحرف الهلاك أو النقص أو ولو
الضعف أو زوج قال ابن الرقعي ويضمنها ولو في بقية الليل إلى أن يسلمها السيدها أو نأبها وذلك لانها لا تنفك عن جوارحها وهي غير صغيرة

شيخاها تستخدمه وقد تضمن
 نظراً أو خلوها محرمة ولو
 باعتبار المظنة فيما يظهر
 فلا يصح على المتقدم لتعذر
 استيفائه المستعار له بنفسه
 شرعاً واستنابته غير لأن
 الفرض انه استعارها لخدمة
 نفسه المتضمنة نظراً أو
 خلوها قانع ذاتي خلافاً
 لابن الرقعة بخلاف
 ما لا يتضمن ذلك وعليه
 يحمل كلام الروضة نعم
 لأمرأة خدمة مريض
 منقطع وليبدأ ما عارتها
 له لخدمته ويتبع حرمة
 إعارته لخدمة تضمنت
 خلوها أو نظراً محرماً ولو لم
 لا يعرف بالفجور خلافاً
 لما يروى كلام بعضهم ولو
 كان المستعير أو المستعار
 خشي امتنع ففسد أخذها
 بالأحرط وإنما يجوز إيجار
 حسنة لأجنبي والأبيضاء
 له بنفسها لأنه يملك المنفعة
 فيقولها لمن شاء والمستعير
 لا يبيع فينحصر استيفاءه
 بنفسه أي أصالة حتى
 لا ينافي ما مر من جواز إتيان
 والأوجه في إعارته فن كبر
 لأمرأة أنه كملكه فيأذرك
 وعلم بما مرنا حيث حكمنا
 بالفساد فلا أجره خلافاً لما
 يروى كلام ابن الرقعة
 (ويكره إعارته عبد مسلم
 لكافر) واستنابته لأن
 فيها نوع امتحان له ولم
 تحرم خلافاً لجمع

ولو عجزوا شوهاً الذي صحه في الروضة جواز إعارته للشوها من الأجنبي الذي يؤمن منه عليها فيحمل
 على غير ما ذكره الشارح اه سم و قوله على غير ما ذكره الخ لا ولي ما ذكره الشارح على غير ما يؤمن
 منه عليها (قوله ولو شيخاها) أو مرافقا أو خصيا اه نهايم قوله ما ولو شيخاها خلافاً للغير (قوله وقد
 تضمن) بصيغة المضارع من تضمن بحذف إحدى التابن (قوله فلا يصح على المتمد) اعتمده مراه سم
 (قوله واستنابته) صطف على استيفائه اه سم (قوله قانع ذاتي) يتأمل اه سم (قوله بخلاف ما لا
 يتضمن الخ) كاستعارة الأجنبي إليها لخدمة أولاده الصغار مثلا فيجوز شيخنا اه شورى اه بجرى
 (قوله لأمرأة لخدمة مريض منقطع) ومثله صكسه بإعارة لخدمة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما
 التطرف بقدر الضرورة أخذها بالقول في نظر الطبيب للمرأة الأجنبية عكسه اه عس (قوله للمرأة) الى
 قوله وحرف المنى الا قوله خلافاً لما يروى كلام بعضهم وقوله أي أصالة الى والأوجه (قوله ولو كان) الى قوله
 وعلم في النهاية (قوله ولو كان المستعير) أي للجارية (قوله أو المستعار) أي والمستعير أجنبي اه سم
 (قوله أي أصالة الخ) انظر أي محل له مع قوله السابق واستنابته غير ما ذكره الخ اه سم (قوله أنه كملكه فيما
 ذكر) تضمنه ان يقال ان تضمنت خلوها أو نظراً محرماً ولو باعتبار المظنة لم تجز ولا صحته اه سم (قوله
 وعلم بما مرنا حيث حكمنا بالفساد فلا أجره) أي لان صحيح العارية لا أجره فيه فكذلك الفاسد ما قد يمنع أي
 الملازمة لا ينافيه ان فاسد المقدم كصحيحة في الضمان وعدمه لان المراد ضمان العين وعدمه لا مطلقا وفي
 شرح مروقضية كلام الروضة وجوب الاجرة في الفاسد وهو كذلك ويجوز إعارته صغير توفيقية يؤمن
 من الأجنبي على كل منهما لا تقاضا خوفاً للفتنة كاذكره في الروضة وهو الاصح خلافاً لاسنوي في الثانية
 اه وقوله ويجوز إعارته صغيرة الخ لعل قياس ذلك جواز إعارته لقن الأجنبي وإن لم يكن صغيراً ولا يبيها
 من صغيراً أو تقيحة مع الامن المذكور اه سم قال الرشيدى قوله لم ويجوز إعارته صغيرة وتقيحة الخ صريح
 الاطلاق هنا وتقييد المنع فيها بما اذا تضمنت نظراً أو خلوها محرماً ان يجوز إعارته للتقيحة للأجنبي وان
 تضمنت نظراً أو خلوها محرماً لا يفتى ما يروى في التحفة انها وغيرها سواء في التقييد وفي بعض نسخ الشارح هو
 مثله فليراجع اه عبارة الجبري و اعتمده الزبدي وسلمان فيما لابن حجر قول الاسنوي اه قول المتن
 (ويكره) أي كراهة تزيه كاجرم به الرافعي (إعارة عبد مسلم الخ) أي وإجارته نهاية ومعنى قال عس هذا يفيد
 جواز خدمة المسلم للكافر لان المتبادر من الإعارته انه يستخدمه سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصبي ما على
 يد يهره قد حمل له أو كغير ذلك كارسال في حوائجه وتقديم في البيع انه يجوز إعارته المسلم للكافر ويؤمر
 بأن لا يده عنه بان يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر وعليه قد يفرق
 بأن الازالة في الاجرة أقوى من دفع العارية للزومها السكنى بر دعوى هذا ان في جرح خدمة المسلم للكافر تعظيها
 وهو محرماً وقد يقال لا يلزم من جواز الإعارته جعله تحت يده وخدمته له لجواز ان يبيع المسلم بأذن من المالك
 أو يستئيب مسلماناً في استخدامه فيأتموه ومنفعة اليه فليتا مل ذلك كله ليراجع في عبارة الهي ما يصرح بحرمة

شرحه على ما قبل هذا الا الحاق (قوله ولو عجزوا شوهاً لأجنبي ولو شيخاها الخ) الذي صحه في الروضة
 جواز إعارته للشوها من الأجنبي الذي يؤمن منه عليها فيحمل على غير ما ذكره الشارح (قوله فلا يصح على
 المتمد) اعتمده م (قوله واستنابته) صطف على استيفائه (قوله قانع ذاتي) يتأمل (قوله وعلى
 يحمل الخ) كذا شرح م (قوله ولو كان المستعير) أي للجارية (قوله ولو كان المستعير أو المستعار
 الخ) أي والمستعير أجنبي (قوله أي أصالة الخ) انظر أي محل له مع قوله السابق واستنابته غيره
 الخ (قوله أنه كملكه فيما ذكر) تضمنه ان يقال ان تضمنت خلوها أو نظراً محرماً ولو باعتبار المظنة لم تصح
 ولا صحته (قوله وعلم بما مرنا حيث حكمنا بالفساد فلا أجره) أي لان صحيح العارية لا أجره فيه
 فكذلك الفاسد ما قد يمنع أي الملازمة لا ينافيه ان فاسد المقدم كصحيحة في الضمان وعدمه لان المراد ضمان
 العين وعدمه لا مطلقا وفي شرح مروقضية كلام الروضة وجوب الاجرة في الفاسد وهو كذلك وقد قدمت في

لانه ليس فيها تملك لشي من منافعه فليس فيها (٤١٨) تمام استدلال ولا استناده لتكره استعاره فاعارة لفرع اصله الا ان قصدت فيه

فتندب واعارة اصل نفسه لفرعه واستعاره فرعه اياه منه ليست حقيقة عارية لما مر في السفيه فلا كراهة فيهما وتحرم اعارة سلاح وخيل لتحو حرق ونحو مصحف لكاثر وان صحت وقارفت المسلم لانه يمكن دفع الذل عن نفسه بخلافها (والاصح اشتراط لفظ) يشعر بالاذن في الانتفاع او بطلية او نحوه ككتابة واشارة اخرى فاللفظ المشرع بذلك بل المصرح به (كاثرتك او اعزني) وما يؤدي معناهما كاجتسك منفعته وكاركب واركني وخذه لتنتفع به لان الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك اللفظ او نحوه ولو شاع اعزني في القرض كافي الحدجاز كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه في الفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا اثر الاشارة في الصراحة بانه يحتاج للايضاح ما لا يحتاج لغيرها وظاهر كلامهم ان هذه الالفاظ كلها ونحوها صريحة وانه لا كناية للماوية لفظا وفيه رقة ولو قيل ان نحو خذه او ارتققه كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية خذه للكتابة في غير ذلك (ويكفي لفظا احدهما مع فعل الاخر) وان تاخر احدهما عن الاخر لظن الرضا حيث وسيتاخر ان

خدمته اعم ش (قوله لانه ليس فيها الخ) يريد عليه ان اجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع ان فيها التملك المذكور اه سم (قوله وتكره) الى المتنى في النهاية (قوله استعاره فاعارة لفرع اصله) اي الرقيق وتصور الاجارة بان يشترى المكاتب اصله فانه لا يمتنع عليه نصف ملكه وان يستاجر الشخص اصله وقوله الا في اعارة اصل نفسه اي الحر فلا تكرار وفي المتنى ان استجار الاصل كاستعارته فيما قبل الا وبعدما اه (قوله الا ان قصد) اي في استعارته اه سم (قوله فتندب) الاستعارة (قوله واستعاره لفرع الخ) لا يمتنع مقابلة هذه اقوله السابق ويكره استعاره لفرع الخ اذ صورة هذه استعاره اصله من نفسه بان كان اصله حرا او صورة تلك انه استعاره اصله من سيده بان كان رقيقا اه سم (قوله ليست حقيقة عارية) خبر قوله واعارة اصله الخ (قوله فلا كراهة الخ) للسبب عمره من الاشكال وجوابه ابراهيم (قوله فلا كراهة فيهما) مخالف الا في المتنى في الثاني فقالا ويكره ان يستعير او يستاجر احدا بغيره وان علة الخدمة صيانة لهما عن الازلال نعم ان قصد باستعارته او استجاره لذلك توقيه فلا كراهة فيما قبل مما مستحبان واما اعارة الوالد لنفسه لولده وليس بكرهه وان كان لهما اذ اعانة على مكروه اه (قوله لتحو حرق) كقطع الطريق (قوله وان صحت) لعل محل الصحة اذ لم تكن استعاره لفرع الخ الحيل او السلاح لمقتضى الكافر المصنف فقرادته فيه مع المس والحل والا فلا تصح سم على صحيح وهو يقتضي انه اذا لم يطلب على الظن قتاله لتأخره مع الصحر هو مشكل اذ لا وجه للحرمة حيث تنبذ من ثم قال الزايد اذا طلب على الظن عصيانه بما ذكر صحت الاعارة ولم تصح والاصح ولا حرمة اه ع ش (قوله فيشعر) الى قوله ولو قيل في النهاية (قوله او يطلبه) اي الاذن بالانتفاع عطف على بالاذن و (قوله او نحوه) عطف على لفظ (قوله ككتابة) اي مع نيته اذ نهاية قول المتنى (كاثرتك) اي هذا او اعزتك منقته نهاية قوله متنى (لان الانتفاع) تمليل للذن (قوله كان صريحا) وعليه فيمكن ان يقال تمييز العارية بمعنى الاباحة عنها بمعنى القرض بالقربية المعينة لفرع منها فان لم توجد فينبغي عدم الصحة او فيجوز على القرض بما اشتر فيه بحيث يجر معه استعماله في العارية الا بقرينة وظاهره ان ذلك شائع حتى في غير الدرهم كاعزني دايتك مثلا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر كان صريحا فيه ظاهره ولو فيما يمار كالدابة وقد يتوقف فيه مع قاعدة ان ما كان صريحا في باه وو جد فذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره اه اقول ويزيل التوقف اخر كلام ع ش المار انفا (قوله بانه يحتاج للايضاح) اي للا

توقع الطلاق بما اشهر مطلقا بل بالنية لا يلزم من القول بوجوه الطلاق القول بوجوه البيع لاخر وهو خلاف الاحتياط اه رشيدى (قوله ولو قيل الخ) اقراء ع ش (قوله ان نحو خذه) اي لتنتفع به (قوله وان تاخر) الى قوله وقد تحصل في النهاية (قوله وان تاخر احدهما عن الاخر) ظاهره وان طال الزمن جدا ويوجه بانه حيث حصلت الصيغة لا يضر التاخير ان لم يوجد المعبر ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد اه ع ش عبارة البجيرمي ولا يشترط العود في القبول لو المعتمد ان المقدير تد بالرد وكون العار يتقن الا اذ من حيث جواز الانتفاع ولذلك صحت بلفظ الاباحة قليوبى اه (من فرق الخ) ولا يشترط اللفظ من جانب المعير

الرهن ما يعلم منه انه لا يخالف ذلك قوله ان فاسد العقود كسحبها في الضمان وعدمه وان زعم المخالفة ببعض المتأخرين ويجوز اعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبي على كل منهما لا انتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروض وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثاني وقوله ويجوز اعارة صغيرة لعل قياس ذلك جواز اعارة القن الاجنبي وان لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة او قبيحة مع الا من المذكور (قوله لانه ليس فيها تملك لشي من منافعه) يريد عليه ان اجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع ان فيها التملك المذكور (قوله الا ان قصد) اي في استعارته (قوله واستعاره لفرع اياه منه) لا يمتنع مقابلة هذه لفرعه السابق ويكره استعاره لفرع اصله اذ صورة هذه استعاره اصله من نفسه بان كان اصله حرا او صورة تلك انه استعاره اصله من سيده بان كان رقيقا وهذا ظاهر من عبارة كنى بهت عليه لانه خفي على جماعة من الطلبة (اياه منه) الضمير في منه راجع لقوله اياه ش (قوله وان صحت) كذا شرح مر وعل محل الصحة اذ لم تكن استعاره لفرع الخ السلاح او

الودعة كذلك خلافا لمن فرق وقد تحصل بلا لفظ ضمما كان لفرش له ثوبا ليجلس عليه كما جرى عليه المتول واقتضى بخلافه

بخلافه في الودعة فلما مقبولة لغرض المالك وغيره لا يعلم الا بلفظ من جانبه والعارية بالعكس فاكتفى
 فيها بلفظ المستعير (فرح) لو اضاف شخصا فرش له لينام وقال قم ونم فيه او فرش بساط في بيت وقال
 لاخر اسكن فيه تمت العارية ويستثنى من اشتراط اللفظ ما اذا اشترى شيئا وسله له في ظرف فالظرف معارف
 الاصح وما لو اكل المهدى اليه الهدية في ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة باكلها من ككل الطعام من القصعة
 المبعوث فيها وهو معارف فيضمنه بحكم العارية الا ان كان للهدية عوض وجرت العادة بالاكل منه فلا يضمنه
 بحكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر العادة بذلك ضمنه في الصورتين بحكم الغصب قال الاذرعى ولا يخفى ان جواز
 اعادة الاخر من المفهوم الاشارة واستمراره بها وبكتابتها والظاهر كما قاله ابن شبة جوازها بالمكتوبة من الناطق

كالباع واولى بالمراسلة اهتني وينبغي ان ينظر في الفرق بين ظرف المشتري وظرف الهدية ذات العوض
 حيث جعل الاول من قسم العارية والثاني من قسم الاجارة الفاسدة حيث جرت العادة بالاكل منه فليتامل
 فان الهدية من جملة الهبة وقد صرحوا بان الهبة ذات الثواب بيع في المعنى اه سيد عمر (قوله قيل والوجه
 انه اباحة الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ويؤيد الاول ما ياتي الخ) لك ان تحمل ما ياتي على ما اذا وجد لفظ
 من احد الجانبين فاسم لم يصرحوا اليه ما ياتي بانه لم يوجد لفظ من احدهما حيث تدفلا تايد فيه فليتامل سم
 ونهاية (قوله وفي انه لا يشترط الخ) معطوف على قوله فيمن اركب الخ وعليه لم ينظر وجه التايد مما ياتي
 فليراجع وليتامل اه سيد عمر اقول وصرح النهاية واداعى الشارح بانه لا دليل للاول فيما ياتي (قوله
 وخرج) الى قوله وكذا في النهاية (قوله وكان ادن الخ) و(قوله وكان اكل الخ) معطوف
 على قوله كان فرش الخ (قوله وكان اذن له) ظاهره انه من امثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لان اللفظ بالاذن
 اسم (قوله وكان سله) الى قوله كافي المعنى الا قوله رقل اكلها واما انه (قوله وكذا) عطفت على رقل الخ
 اسم بمعنى كان الظرف امانة قيل اكلها بحكم العارية كذلك انه امانه ان كانت الهدية ذات عوض
 لكن بحكم الاجارة الفاسدة كما في قوله الخ (قوله ان كانت عوضا) وفي قسم بعد كلامه فالحاصل ان الظرف امانة
 قبل الاستعمال مطلقا ومقصور بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض
 والافضل حرا جارة فاسدة اه وتؤخذ من هذا حكم يقع كثيرا ان مراد الشراء يدفع طرفه لرياء مثلا
 يتلف منه وهو انه ان كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لانه امانة وان كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه
 لانه عارية فتنه له لم يتعرض لحكم الماطف بعد اكل الهدية منه ولا الحكم لداية قبل جلب الدين ولا بعده ولا
 لحكم ظرف المبيع بعد اخذ المشتري المبيع من عوضه ما ياتي من الضمان به انتهاء العارية انه هنا كذلك
 اه حش وقوله وان كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه الخ الذي يظهر عدم الضمان من الزيات. كيه في بعض
 ما شره فاسدا ويداو كليل امانة (قوله عوضا) اي ذات عوض اه حش (قوله اي عرضي) الى قوله بنا في

الحيل لقائلها. السكار المصحف لقراءته فيه مع المس او الخمر والا فلا تصح على قياس ما قدمه في استعارة
 الامة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر او حلوه او يعرق عليه حرر (قيل والوجه انه امانة) اعتمده مر (قوله
 ويؤيد الاول ما ياتي فيمن الخ) لك ان تحمل ما ياتي على اذا وجد لفظ من احد الجانبين فانهم لم يصرحوا
 فيما ياتي بانه لم يوجد لفظ من احدهما حيث تدفلا تايد فيه فليتامل (قوله وكان اذن له في جلب دابته
 الخ) ظهرو انه من امثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لان الاذن باللفظ (قوله وكذا) عطفت على رقل ش
 (قوله وكذا ان كانت عوضا) استشكل بمسئلة طرف المبيع وقرقي شرح الروص بانه لما اعتيد الاكل
 من ظرف الهدية قدر ان عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه في البيع فكان عارية فيه على الاصل
 وعبارة الشارح في شرح الارشاد واما اذا لم يكن هدية تطوع ان كان لها عوض فان اعتيد الاكل منه لم يضمن
 بل يلزمه اجرة مثله بحكم الاجارة الفاسدة والاضحية بحكم الغصب ثم قال وحيث قلنا ايضا انه توقف على استعماله
 ولا كان امانة وان كان بلا عوض كما صرح به الرافعي اه وهو حاصل ما في الروص وشرحه وشرح البيهقي
 وغيرهما فالحاصل ان الظرف امانة قبل الاستعمال مطلقا ومقصور بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية

كلامهما اعتمادا قيل
 والوجه انه اباحة فلا
 يضمن الا بالتدعي اه
 ويؤيد الاول ما ياتي فيمن
 اركب منقطعا دابته من
 غير سؤالي ويجوز لفرق بينهما
 بعيد وفي انه لا يشترط في
 ضمان العارية كونها بيد
 المستعير وخرج لادجلوسه
 على مفروض العموم فهو
 اباحة حتى عند المتولي وكان
 اذن له في جلب دابته والدين
 للحالب فهي مدة الحطب
 عارية تحت يده وكان سله
 البائع المبيع في ظرف فهو
 عارية وكان اكل الهدية
 من ظرفها المعتاد اكلها
 منه وقيل اكلها هو امانة
 وكذا ان كانت عوضا كما
 في قوله ولو قال اعترسك
 اي فرسي مثلا (اتلمه)
 او على ان تملكه (او لتعيرني
 فرسك فهو اجارة) لان
 فيها عوضا (فاسدة)

لجمل المدد والعوض مع التعليل في الثانية (توجب اجرة المثل) اذا مضى بعد قبضته من ثلثه اجرة ولا يضمن لو تلفت كالجزء وكلامهم هذا صريح
 في ان مرفة المستعار ليست على المستعير وهو كذلك صحت العارية او فسدت فان اتفق لم يرجع الا باذن الحاكم او اشهاد بديلة الرجوع عند فقد
 وشذ القاضى في قوله انها عليه فعليه (٤٣٥) لا تفسد بشرط كونه يعلفه اما الوعين والمدد والعوض كاعرتك هذه مشرمان الآن بمشرة

دراهم او لتعير في ثوبك هذا شهر من الآن قبل فهو اجارة صحيحة بناء على ان الاعتبار بماتى العقود ورجح لان له مقتضين ذكر المدد والعوض وهما أقوى من مجرد ذكر لفظ العارية ولو اعاره ليضمنه باكثر من نيمة فهل هو اجارة فاسدة لان الاكثر يقع في مقابلة المانع او عارية فاسدة وجهان قيل والاقيس الثاني ولا يبر الا بالرد للمالك او وكيله دون نحو ولده و زوجته فيضمنانها وهو طريق نعم يبر اكا في الروضة بردها لما اخذها منه ان علم به المالك ولو بغير ثقة فتركها فيه ولو استعارها ليركبها ليركبها ما لركبها منه لم يضمن الا نصفها ولو قال اعطها لهذا ليحيى سمى في شغلي او اطلق والشغل للأمر فهو المستعير او في شغله او اطلق وهو صادق فالراكب ان يركبه وليس طريقا كوكيل السوم وان كذب فهو المستعير والقرار على الراسكيب (ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك او نحو مستاجر رد عليه لتخير الصحيح على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولا تقبض المنفعة

النهاية الا قوله وشذال اموال العين (قوله لجمل المدد والعوض) اى في كل من الصور الثلاث وشذ جمل العوض في الثالثة بناء على ان الاضافة في فركك ليست للمبد (قوله مع التعليل في الثانية) ما وجه تخصيصها بالتعليل اه سيد عمر (فرع) يجوز تعليل الاعارة بتأخير القبول في الروضة واصحابها لورثته ارضا واذن له في غراسها بعد شهر فهي بعد شهر عارية غرس ام لا وقيل اما ثمة حتى لو غرس قبله فلع اه معنى (قوله اذا مضى) الى قوله بنا في المعنى الا قوله صحت العارية الى وشذ القاضى (قوله وكلامهم هذا) اى قول المصنف ولو قال اعرتك لثعلفه الخ (قوله ليست على المستعير) بل على المعير اه نهاية (قوله وهو كذلك) لانها من حقوق المالك معنى وعش (قوله فان اتفق) اى المستعير و (قوله عند فقده) اى او اخذته دراها وان قلت اه عش (قوله فعليه) اى قول القاضى (قوله اما الوعين) اى المعير اه عش (قوله من الآن) ليس بقيد بل لو استقطه صح وحل على اتصال المدد بالعقد كما هو ظاهر شويرى ام جبير من (قوله ورجح) اى كون العقد اجارة صحيحة عند التعيين وكذا ضمير له (قوله ولو اعاره ليضمنه الخ) عبارة للمعنى وشرح الروض واقر سم فرع لو اعار عين بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية كما قال المتولي قال الاذرعى فيه وقفة اه (قوله ولا يبر) الى المتن في النهاية الا قوله او اطلق والشغل للأمر وقوله او اطلق وهو صادق وما ائبه عليه (وهو طريق) اى والمستعير طريق في الضمان (قوله لما اخذها) اى لموضع اخذها منه كالاصطبل والبيت (قوله فتر كفايه) اى لم ياخذها منه ولم ير دايقا له فلا يشترط منه قصد الترك بل المدار على العلم بعودها محلها مع التمكن من اخذها منه اه عش (قوله لم يضمن الا نصفها) اى سواء كان مقدما على مالها اورد بفاله اه عش (قوله فهو المستعير) اى الامر (قوله او اطلق) اى والشغل للراكب اخذها ما قبله (قوله وهو صادق) اى والامر صادق في قوله في شغله (قوله فالراكب) اى هو المستعير اه سم (قوله ان يركبه) اى وكل الراسكيب الامر في الاخذ له (قوله وليس الخ) اى الامر (وان كذب) اى الامر في قوله في شغله فهو الخ اى الامر عبارة في النهاية والاف هو الخ اه اى وان لم لم يركبه فهو الخ عش (قوله للعارية) الى قول المتن لا يستعمل في النهاية بقوله كذا في المعنى الا قوله وظاهر كلامهم الى ويوجب قوله وموتته قوله فان اخر الى نعم (قوله او نحو مستاجر) اى كوصى له بالمنفعة اه سم (قوله رد) اى المستعير (عليه) اى على نحو المستاجر اه سم (قوله اما اذ ارد) اى المستعير من نحو المستاجر (قوله فالتؤنة عليه) اى المالك و ظاهره ولو كان استحقاق المستاجر باقيا اه عش وقوله و ظاهره الخ فيه وقفة ثم رابت ما ياتي من قبيل السيد عمر باقتضاء مدة الاجارة قوله الحمد (قوله كما لورد عليه الخ) اى على المالك ش اه سم (قوله معيرة) اى وهو نحو المستاجر اه سم (قوله بين يمد دار هذا الخ) اى المستعير من نحو المستاجر بالنسبة الى دار المالك وكذا الضمان في قوله بانه الى قفامه لا ضمير لم يلزمه للمعير (قوله فيرد الخ) راجع للاخيرين فقط (قوله ضمن مع الاجرة الخ) كانه انما صرح بالضمان مع ان حكم العارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والافتر جارة فاسدة (قوله ولو اعاره ليضمنه باكثر من نيمة) قال في شرح الروض فرع لو اعار عين بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين قال المتولي فسد الشرط دون العارية قال الاذرعى وفيه وقفة اه (قوله فالراكب) اى هو المستعير (قوله وليس طريقا كوكيل السوم) كذا شرح من (قوله او نحو مستاجر) اى كوصى له بالمنفعة (قوله رد) اى المستعير وقوله عليه اى المعير وقوله فالتؤنة عليه اى على المالك وقوله كما لورد عليه اى على المالك ش (قوله معيرة) اى وهو نحو المستاجر (قوله ويوجه بانه منزل الخ) قد يقال هذا التوجيه مصادرة لان تزييله منزلة معير مع بعد اداءه هو محل الكلام فقامه

نفسه اما اذ ارد على المالك فالتؤنة عليه كما لورد عليه معير هو ظاهر كلامهم انه لا فرق بين بعد اداء هذا عن دار معير هو عدمه الضمان ويوجه بانه منزل منزلة معير هو معير ولو كان في محله لم يلزمه مؤنة فكذا هو قفامه ليدفع به للاذرعى هنا ويجب الرد فور اعند طلب معير او موتها او هذا الحجر عليه فيرد له فان اخر بعد علمه بتكتمه ضمن مع الاجرة مؤنة الرد نعم لو استمار نحو مصحف او مسلم فان تماكلا تمتع رد على

بل يشترط الحاكم (كان ثلثت) العين المستعارة أو شيء من اجزائها ومنها ما الركب مالكم اعطيا من طعاما ولو تفرقتا تعال وان لم يساله لانها تحت يده ومن ثم لو ركب مالكمه لم يشترط الا ان يفسد منها او يهلكها او يغيرها او يبيعها او يملكها ساكت وجب رده فور او الاضمن كالامانة الشرعية ودون نحو ثياب العبد على الالوان لانه لم يخذله (ع ٣٩) ليستعملها (الاستعمال) ما ذور فيه كان خطا

في رسالة السيد قال الغزالي
من تبيعه وقياسه ان عشورها
حال الاستعمال كذلك
وظاهره انه لا فرق بين ان
يمرق ذلك من طعمها وان
لا يظهر تقييدها بما اذا لم
يكن العشر بما اذن المالك
في حمله عليها على ان جمعا
اعترضوه بان التمسر يمتد
كثيرا اي فلا تقصير منه
وحله ان لم يتولد من شدة
ازعاجها والاضمن لتقصيره
وكان جنى العبد او صالت
الدابة فقتل للدفوع ولو من
مالكمها نظير قتل المالك
فنه المنصوب اذا صال عليه
فتمسده فقط (ضميتها)
بدلا او ارشالكنه طريق
فقط لئلا الوجنى عليها في يده
بقيمة يوم التلف في المتقوم
ومثل في المثل كاجرى عليه
ابن ابن صبرون واعتمده
السبكي وغيره هو اوجه
من جزم الانوار بلزوم
القيمة ولو في المثل ان اقتضاء
كلام جمع واعتمده بعض
الشراح (وان) شرطا عدم
ضماتها ويحت الاسوى
ان هذا الشرط لا يقيدها
كشرط رد مكسر عن صحيح
في الفرض وفيه نظر لا مكان

الضمان توطئة لقوله مع الاجرة لان الضمان هنا غير الضمان قبل الطالب اذ هو حيث يذم من مطلقا حتى لو
تلف بالاستعمال الماذون فيه قبل حدوث شيء مما ذكره رشدي (قوله بل يضمن للعالم) اي ان كان
امينا والاقبال تحت يده ان كان كذلك والادفعه لا يميز بحفظه ام عرش (قوله ومنها) اي من الدابة ام عرش
صياغة الكردى اي من العين المستعارة ام (قوله من طعاما) اي عاجزا من تحريف الطارق (قوله نحو اكاف
الدابة) اي المستعارة (قوله دون ولدها) عبارة المنقح والنهاية ولو استعار حماره ما جرحه ذلك لم يضمنه
لانه انما اخذته لتعذر حبسه عن امه كذا لو استعارها قديمها او دها ولم يترخص المالك له بنفي ولا اثبات فهو
امانة قاله القاضي اه قال عرش قوله لم يترخص المالك له الخ اي وقد علم تميمته لانه فان لم يعلمه وجب رده
فورا والاضمنه ولعل المراد انه يجب عليه اعلام مالكمه اي حيث عدمه ولو ياعلمه لما بان في الذم بانه لو
غصب حيا اذ تبيعه ولده لا يكون غاصبا له لدم اسبابه عليه ام (قوله والاضمن الخ) محل ذلك حيث
لم يعلم به المالك كما يدل عليه تشبيهه بالامانة الشرعية ام عرش (قوله لم يخذله) عبارة النهاية والمنقح لم
يأخذها (قوله نحو ثياب العبد) اي المستعار (قوله ليستعملها) اي الثياب بخلاف نحو الاكاف نهاية
ومعنى (قوله ما ذور فيه) الى المتن في النهاية (قوله كان خطا) مثال للتلف بالاستعمال الغير الماذون فيه
وانما كان هذا من التام في التام لانه تلف في الاستعمال الماذون فيه لا يوجب استعارة او استعمال في
ساقية فسد طق بترها فانه يضمنه لانه تلف في حال الاستعمال الماذون فيه بغيره لانه ام عرش (قوله وقياسه)
اي سقوطها في البرو (قوله كذلك) اي يضمن ام عرش (قوله وظاهره) اي ما قاله الغزالي (قوله لا فرق
الخ) اي في الضمان (قوله ويظهر تقييده) اي الضمان ام عرش (قوله مما اذن المالك في حمله عليها) اي
فهو من ضروريات الاستعمال فان تلف به تلف بالاستعمال ولعل هذا السب من قول الشارح اي فلا
تقصير لان ضمان العارية لا يتقيد بالتقصير كما يصرح به المتن فليتأمل ام سيد عمر (قوله اعترضوه)
اي القياس عرش وكردى (قوله وحله) اي الاعتراض ام كردى (قوله ان لم يتولد) اي التمسر ام
عرش (قوله فقتل) اي فيضمنها المستعير ام عرش (قوله من جزم الانوار) اعتمد مر ما في الانوار ام
سم (قوله ويحت الاسوى) ان هذا الشرط الخ واليه يومى تعبيرهما اي الشيخين بان الشرط لغو ام
معنى (قوله لا يفسدها الخ) والوجه فسادها ام نهاية اي فيضمن الاجرة لثابتها ويأثم باستعمالها
عش قول المتن (ما يفسد) اي يتلف بالكلية (او يفسد) اي يتقص كافي المحرر معنى ونهاية (قوله
ما ذور فيه) الى قوله لو استعار عبدا في المنقح والى الفرع في النهاية (قوله السابق) اي في شرح مؤنة الرد
على المستعير (قوله مطلقا) اي من تلف العين او نقصانها المفسر بها الانصاف والانسحاق ام عرش
(قوله وموت الدابة) اي بركوب او حمل معتادين ام معنى عبارة سم وعرش اي بالاستعمال ام زاد

(قوله ومنها) يتأمل هذا الضمير (قوله نحو اكاف الدابة دون ولدها) عبارة الررض وشرحه ولو ولدت في يد
المستعير قالوا لادامته ولو ساقها المستعير فتهادها المالك وعليه الا ان يقال لا يلزم من نظره وعده عليه بحمله بعد
يعلم كان اولي اه فانظر ما معنى الرد مع نظر المالك وعليه الا ان يقال لا يلزم من نظره وعده عليه بحمله بعد
فيلزمه اعلامه به لئلا يتمكن من اخذها (قوله كان خطا) تمثيل للثني (قوله وهو اوجه من جزم الانوار) اعتمد
مر ما في الانوار ووجهه بتعذر المثل هنا اذ مثل العارية ما يكون موصوفا بانه مملوك وذلك بتعذر اذ تعذر
المثل وجبت القيمة ام قول برد المنصوب بانه يضمن بمثله اذا كان مثليا مع وجود هذا التوجه فيه لئلا يمتد
(قوله ويحت الاسوى) ان هذا الشرط لا يفسدها الخ والوجه فسادها شرح مر (قوله وموت الدابة)

الفرق ولو (لم يفرط) الخبر السابق بل عارية مضمونة (والاصح انه لا يضمن ما يضمن) من الثياب او نحوها (او يفسد) باستعمال ما ذور فيه لحدوثه باذن المالك فهو كاتل عبدي والثاني يضمن مطلقا لخبر على اليد السابق (والثالث يضمن المنهوق) دون المنهوق اي البالي بعض اجزائه لان مقتضى الاعارة الرد ولو يوجدى الاول وموت الدابة كالاتحاق وعرجها وتفرح ظهرا باستعمال ما ذور فيه

في كل ما تضمنه بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن فقط وألحق بالقبض بؤلا (٤٣٣) الثلاثة جلد أخصية مندورة فانه يجوز إعارته ولا

بضمه مستعير ولا ببناء يده
على يد غير مالك وكذا
مستعار لغيره من تلف في يد
مرتبه لا ضمان عليه
كالرهن وصيد استعير من
محرم وكتاب موقوف على
المسلمين مثلا استعاره قبيح
فتلف في يده من غير تفریط
لانه من جملة الموقوف
عليهم (ولو تلفت دابة
في يد وكيل بعث في شغله او
في يد من سلم اليه ليروصها)
اي يعلها المشي الذي
يستريح به راكبها (فلا
ضمان) عليه حيث لم يفرط
لانه إنما اخذها لغرض
المالك اما إذا تعدى كان
ركبها في غير الرياضة
فيضمن كالسنة فله ليعمله
حرفة فاستعمله في غيرها
ولو باذن المالك (وله
الاتفاق بحسب الاذن) لان
المالك رضيه دون غيره
نعم لو اعاره دابة ليركبها
لموضع كذا ولم يتعرض
للكوب في الرجوع جاز
له الركوب فيه كما نقله
وافره بخلاف نظيره من
الاجارة والفرق ان الرد
لازم للمستعير فتناول
الاذن الركوب في العود
عرفا والمستاجر لا رد
عليه ومنه يؤخذ ان
المستعير الذي لا يلزمه الرد
كالمستاجر ويحتمل خلافه
ولو جاوز اهل المشروط
لزمه اجرة مثل الذهاب منه

الضمان حلي ام يجرم وما وافقه على الاعارة (قوله في كل ما تضمنه بل في سقوط الضمان الخ) هنا إيجاز
على عبارة المتني والنهاية فان قيل فاسد كل عقد كصحيحة فكان ينبغي عدم الضمان اجيب بان الفاسدة
ليست حكم الصحيحة في كل ما تضمنه بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن بما اقتضاه حكمها اه قال
الرشدي قوله مر بل في سقوط الضمان بما يتناوله الخ اي والاذن إما تناول استعماله بنفسه كاهو بضية
العقد وقوله مر لاجبا اقتضاه حكمها اي وجواز استعمال الغير لتمامه حكم من احكامها ثبت بعد انتهاء المقدم
منه نيا على صحتها فلا تشاركتها فيه الفاسدة اه (قوله بؤلا الثلاثة) اي العين المؤجرة أو الموصى بمنفعتها أو
الموقوف أو ما جعل منفعتها صدقا أو مصالحا عليها ورأس مال سلم (قوله ولا بضمه مستعير) وهذا بخلاف
الاخصية نفسها فانها مضمونة على كل من المعبور والمستعير كما مر ولعل الفرق ان الاخصية لما كان المقصود منها
ذبحها وتفرقة لغيرها اشتهت الوديعة فمضمت على المعبر والمستعير بخلاف الجلد فان المقصود منه مجرد الاتفاغ
فأشبه المباحات فلم يكن مضمونا على واحد منهما اه ع ش (قوله على يد غير الخ) باضافة البدالي الغير (قوله
تلف في يده مرتين) خرج ما لو تلف قبل الرهن أو بعد فكك الرهن رزعه من يد المرتين ابرده على المالك
فيضمنه في الصورتين على ما افهمه كلامه مر اه ع ش (قوله ووقوف الخ) ولو استعار كتابا موقوفا
على المسلمين شرط واقفه ان لا يعار إلا برهن نحو قيمته فسرق من حرزه لا يضمن لانه مستحق تلف في يده بلا
تفریط وإن سمي عارية صر قال الماوردي ولا يجوز ان يؤخذ على العارية رهن ولا ضمان فان شرط فيها
ذلك بطلت اه معنى وقوله بطلت قد مر خلافه في التحفة والنهاية (قوله اي يعلها) اي قوله ومنه يؤخذ في
المتني الا قوله ولو باذن المالك والى الفرع في النهاية الا قوله المذكور (قوله في غيرها) اي عمالا يتعلق بالحرقة
اه ع ش (قوله ولو باذن المالك) ينبغي اخذها بما مر تهيد بما إذا كان التلف بخير الاستعمال المأذون فيه
ثم دلت قال سم قوله ولو باذن المالك اي لانه حينئذ عارية اه رقه الحد قول المتن (وله) اي المستعير
(الاتفاق) اي بالمعاري بما هو معنى (قوله جاز له الركوب الخ) اي وجاهزه الذهاب والعود في أي طريق أراد
ان تعدت الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعير عن ذلك كرضاهم بكلها اه ع ش (قوله ان الرد لازم للمستعير
الخ) اي وإذ الزمه الرد فهي عارية قبله وان انتهى الاستعمال المأذون فيه فلو استعار دابة لحل متاع معين
فوضعه عنها وربطها في الخان مثلا الى ان يردها الى مالكها فانت مثلا ضمتها (قوله لا رد عليه) ظاهره
ان اطرت العادة بان المستاجر يردها على مالكها ولو قيل يجوز الركوب في العود اعتيادا على ما جرت
به العادة لم يبعد اه ع ش (قوله ومنه) اي من الفرق (قوله يؤخذ ان المستعير الخ) معتمد اه ع ش
(قوله الذي لا يلزمه الرد) انظر اي مستعير لا يلزمه الرد سم على حجج اقول هو المستعير من المستاجر
ونحوه من كل مستحق للثمنه إذ ارد على المالك فان الواجب عليه التخليه دون الرد كعبه اه ع ش عبارة
السيد هو رعله المستعير من المستاجر إذا اقتضت مدة الاجارة اه (قوله لزمه اجرة مثل الذهاب الخ)
وينبغي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة سم على حجج اه ع ش (قوله وله الرجوع منه الخ) اي من
الاهل المشروط فلا يركب إلا بعد عودها اليه اه ع ش (قوله بناء على ان العارية لا تملك الخ) كالا يجوز
الوكيل بتعديده بجامع ان كلامهما عقد جائز ولا يلزمه على هذا اجرة الرجوع ونظير ذلك ما لو ما فرج واحدة
من نسائه بالقرعة و زاد مقامه بالبلد الذي مضى فيه قضى الزامه لبقية نسائه لا اقتضاء مدة الرجوع لو اودعه
توبيا مثلا ثم اذن له في لبسه فان لبسه صار عارية وإلا فهو باق على كونه وديعة ولو استعار صندوقا فوجد فيه

(قوله وألحق بالقبض الخ) كذا شرح مر (قوله ولا بضمه مستعير) تقدم في إعاره المندور ضمان كل
من المعبر والمستعير ما تضمنه بالاستعمال (قوله فاستعمله في غيرها ولو باذن المالك) اي لانه حينئذ
عارية (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح مر وانظر اي مستعير لا يلزمه الرد (قوله لزمه اجرة مثل
الذهاب الخ) كذا شرح مر وينبغي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة

والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالخالفه وهو ما صححه (فرع) قال العبادي وغيره
واعتمدوا في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصنف فيجب ويواظف إتمام القاضى بأنه لا يجوز رد الفاظ في كتاب الغير

وقيدته الربي بلفظ لا ينفي الحكم والارده وكتب الوقف اولي وغيره بما اذا تحقق ذلك دون ما ظنه فيكتب له كذا وري ان كتابه له [تأني] عند الشك في اللفظ لا الحكم الذي يتجه ان المملوك غير المصنف لا يصح فيه شيئا مطلقا الا ان ظن رضانا لكونه هو انه يجب اصلاح المصنف لكون ان لم ينقصه خطه لردائه وان الوقف يجب (ع ٣٤) اصلاحه ان يتيقن الخطا فيه وكان خطه مستصالحا واما المصنف وغيره وان في ترددي بين

دوام او غير ما فهم امانة عنده كالوطرحت الرمح نوافي دازه فان اثلثم اولو جاهلا بها او تاقف بتصيره
 مضمنا اه معنى (قوله وقيدته) اي الاقناء و عدم جو ازالرد (قوله وغيره بما الخ) مصنف على قوله الربي
 بلفظ الخ اي قيد غير الربي قوله والارده بما اذا الخ اه كودي (قوله تحقق ذلك) اي نفي الحكم (قوله
 ورد) اي تقييد الغير بما ذكر (قوله مطلقا) اي يتيقن الخطا او لا كان خطه مستصالحا او لا (قوله وانه
 يجب الخ) او (قوله وان الوقف الخ) او (قوله وانه في الخ) كل من هذه عطف على قوله ان المملوك الخ (قوله
 يجب اصلاح المصنف) ان اول والحديث في معناه فيما يظهر سم على منيج و (قوله ان لم ينقصه خطه الخ)
 ينبغي ان يدقه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسب المصنف و غلب على ظنه [اجابة المدفوع اليه ولم تلحقه مشقة
 في سؤاله] وقوله وكان خطه مستصالحا يخرج بذلك كتابه الحواشي هو امثلا تجوز وان احتج البيهات فيه
 من تعبير الكتاب عن اه له ولا نظر لزيادة القيمة بفعله للمدة المذكورة اعرض وقوله فلا تجوز الخ اي الا اذا
 ظن رضانا لكونه (قوله هو المصنف الخ) (فرع) استطرادى وقع السؤال مما يقع كثير ان الشريك
 في فرش يتوجه بها الى عدو ويقا تلوه توافق الفرس هل يضمنها بذلك ام لا والجواب انه ان جاءهم العدو الى
 بلدتهم وخرجوا للدفع عن انفسهم وثلقت الفرس بذلك فلا ضمان وان خرجوا ابتداء و قصدوا العدو وعلى نية
 قتال وثلقت مضمنا لان الشريك لا يرضى بخروج الشريك بها على هذا الوجه بخلاف الحالة الاولى فانها
 المتأداة عندهم في الانتفاع (فرع اخر) ان استعير الدابة اذ انزل عنها بذكره به لغير ما يبيع تابعه فيركبها
 في العود ثم توافق بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير ام التابع فيه انظر الاقرب ان الضمان
 على المستعير لان التابع وان ركبها فهو في حاجة المستعير من ايصاها الى محل الحفاظ اه ع ش (قوله وما
 اعتمد الخ) صلف على قوله متى تردد الخ او قوله المملوك الخ ولو اعاد ان لكان حسنا (قوله في ملك الكتاب)
 وينبغي ان عند ظن الرضا اه سيد عمر (قوله في الضرر) الى قول المتن واذ استعار في النهاية وكذا في المتن الا
 انه اعتمد ما رجحه الاسوي من منع الانتقال عند الاشارة الى معين (قوله بالاولى) اي المفهوم بالاولى وهو
 راجع للدون (قوله كالشعير والقول) تمثيل للفونش اه سم قال ع ش واقراب انه اذا استعار لشعير
 لا يزرع فولا بخلاف عكسه اه (قوله والادون) في اصله او الادون اه سيد عمر (قوله وعلم منه) اي من
 قول المصنف ان لم يته (قوله لذين) اي الخنطة في المسئلة الاولى والشعير في الثانية (قوله لزرع الخنطة الخ)
 اي مثلا (قوله وترجيح الاسوي انه الخ) وهو المتجه اه منى (قوله منها) اي الخنطة والشعير (قوله بما لا
 يجوز الخ) اي بقوله لم يزرع فوره و (قوله عكس الخنطة) اي بقوله ومثلها اه معنى (قوله نوع من انواع
 الخ) وهو الاحتشاك اه ع ش (قوله فلذلك قلناه بما نال الخ) وللمستعير حيث ان يزرع ما اذن له فيه ولا
 يكون مدار جو عا من ذلك من المعبر وفي كلام شيخنا والمستعير لا يملك شيئا فهو يبدوله من الجنس كالرادلا
 ايسر له اه حلى (قوله على المتعمد) وقبل يلزم ما بين زراعة البر مثلا وزراعة القدرة اه معنى (قوله اذا
 كانت) الاولى التذكير كافي غيره (قوله لو صرح به) كان يقال امر تلك هذه الارض لزرع فيها اقل الانواع
 (قوله كالشعير) تمثيل للدون ش (قوله لرمه جميع اجرة المثل) على المتعمد اه من (قوله في المتن
 صح في الاصح) قال الاسوي والثاني لا يصح لتفاوت المزروع ثم قال والاطلاق ان يقول ازرعها
 او امرتك لزرع او للزراعة او نحو ذلك طالما اذا قال لزرع ما شئت فهذا عام لا مطلق فيصح و يزرع ماشاء
 هكذا جزم به القاضي والامام وغيرهما اه فالحاصل انه ان اتى باطلاق صح على الاصح او بمصوم صح
 جزما وحيث صح في الخالين زرع ماشاء لكونه بتقيد فيها بالاعتاد كما في الاجارة بل اولي

لفظ او في الحكم لا يصلح
 شيئا وما احتج من كتابه لعله
 كذا انما يجوز في ملك
 الكاتب (وان اعاد الزراعة
 خنطة ذرها ومثلا) في
 الضرر ودونها بالاولى
 كالشعير والقول لا اعلى
 منها كالنذر والقطن (ان لم
 يته) فان نهاء عن المثل او
 الادون استمنا ايضا اتباعا
 لثبته وعلم منه ما يصلح انه لو
 عين نوما وتبى من غيره
 اتبع (او اعاد) لشعير
 لم يزرع فوره (ضررا
 كخنطة) بل دونه ومثله
 وتنكيره لذين خلاف
 تعريف اصله لهما يبين انه
 لا فرق في التنصيص المذكور
 بين امرتك لزراعة الخنطة
 او خنطة وترجيح الاسوي
 انه اذا اشار لم يمين منها او
 اعاد لزراعتها لا يجوز
 الانتقال عنه قال ولهذا
 عرفها في المحرر فيه نظر
 والصحيح في الاجارة الجواز
 فكذا نهار صرح في الشعير
 بما لا يجوز فقط عكس
 الخنطة تفننا ولدلالة كل
 على الآخر ففيه نوع من
 انواع البديع المشهورة
 وحيث يزرع ما ليس له زرع
 فلذلك قلناه بما نال فان
 مضت مدة لها اجرة فزومه
 جميع اجرة المثل على المتعمد

(ولو اطلق الزراعة) اي الاذن فيها كأمركك للزراعة او لزومها (صح في الاصح و يزرع ماشاء) لاطلاق اللفظ وانما صح ضررا
 يلزمه الاقتصار على اخص الانواع ضررا لان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهذا هو الصحيح به لم يصح لانه لا يوقف
 على حد الاقل ضررا لوجودي الى الزرع المقود نصان عن ذلك قاله البلقيني جو ابا عن قولها لوقيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا ان كان مذمبا

وقال الأذري في زرع ما عهد زرعها كقولنا لو نادى ولو قال لنزرع ماشئت زرع ماشاء جزما (وإذا استعار لنا ما نزرعنا من غراس الله لزرع) لا ما خفف
(ولا عكس) لأن ضررهما أكثر (والصحيح أنه لا يفرس مستعير لنا وكذا العكس) (٤٢٥) لاختلاف الضرر فإن ضرر البنات في ظاهر

الأرض أكثر من باطنها
والغراس بالعكس لا تتشاور
عروفتها يفرس للتقل في
عامه ويسمى الشتل كالزرع
وإذا استعار لواحد ما ذكر
فعله ثم مات أو قلته ولم
يكن قد صرح له بالتجديد
مرة بعد أخرى لم يجره فعل
لظهوره ولا إعادة مرة ثانية
إلا باذن جديد (و) الصحيح
(أنه لا يصح إعاقة الأرض
مطلقة بل يشترط تعيين
نوع المنفعة) قياسا على
الاجارة نعم أن قال لتضع
بها كيف شئت أو بما بدا
للك صحت وينتفع بما شاء على
الأوجه في الاجارة وقيل
بما هو العادة ثم وبه جزم
أبن المقرى وهو نظير ما مر
عن الأذري في إطلاق
الوراثة وذكر الأرض مثال
لما ينتفع به جهتين أو
أكثر كالأدب ما ما ينحصر
الانتفاع به في جهة واحدة
كبساط لا يصلح إلا للفرش
فلا يحتاج في إعارته إلى بيان
الانتفاع ويستعمل في ذلك
بالمعروف قال في المطلب
وكذا لو كان يمكن الانتفاع
بجهات لكن إحداها هي
المقصودة منه عادة أه
(فصل في بيان جواز العارية الخ)
العارية وما للعير وعليه
بمدار في عارية الأرض

ضرر أه بغيري (قوله وقال الأذري الخ) اعتمده النهاية في المصنف (قوله ولو قال لنزرع ماشئت) هذا
عام لا مطلق (قوله زرع ماشاء جزما) يتقيد أيضا بالمعهود كالأجارة بل أولى من وحاصل ما هنا أنه إن أتى
بإطلاق صح على الأصح أو بمعوم صح جزما أو حيث صح في الحالين زرع ماشاء لكنه يتقيد فيهما بالمعاد كما
في الاجارة بل أولى أه سم وقوله بالمعادى ولو نادى أو قال المثل (الله الأزرع) أي إن لم يشبه نهاية ومعنى قول
المثل (ولا عكس) أي إذا استعار للزرع فلا يبنى ولا يفرس أه معنى قول المثل (وكذا العكس) أي لا يبنى
مستعير لغراس أه معنى (قوله لاختلاف الضرر) أي قوله قال في المطلب في المصنف والى الفصل في النهاية (وما
يفرس للتقل الخ) قال السبكي وسكتوا عن القول ونحوها مما يجر مرة بعد أخرى ويحتمل إلحاق عروفتها
بالغراس كما في البيع إلا أن يكون بما ينقل أصله فيكون كالفسيل الذي ينقل أه معنى (قوله ويسمى
الشتل) عبارة المصنف ويسمى للفسيل بالغاء وهو صغار النخل أه وظاهر أن الفسيل ليس يتقيد (قوله
كالزرع) وينبئ تقبيده بما إذا لم تطل المدة التي يبقى فيها الشتل قبل نقله على مدة الأزرع المتأخرة وإلا
فيعد انقضاء مدة الأزرع ينقل بجانا كما يشمله قوله هر الآتي أزرع شير المهين عما يبطل ما أكثر منه
كأن نظيره الخ أه عش (قوله ففعله) أي الواحد وكذا ضمير مات وضمير الصب في قلته وإعادته
(قوله أو قلته) أراد به ما يشمل الهدم (قوله لم يجر الخ) أي في الإعاقة المطلقة التي فيها الكلام بخلاف
المؤقتة كما يأتي (قوله فعل نظيره) راجع لكل من صورتي الموت والقلع (قوله ولا إعادته) راجع
لصورة القلع فقط (قوله كافي الاجارة) ومعنى التشبيه تقبيده بما كان معادا نظير ما مر وبه جزم ابن
المقرى أه نهاية وقوله ومعنى التشبيه تقبيده الخ هو المعتمد معنى وعش (قوله وقيل بما هو العادة
ثم) اعتمده هر أي والمعنى أه سم (قوله كالعادة) تصحح الركوب والحل أه معنى أي والحراسة (قوله إلى
بيان الانتفاع) أي بيان جهته (قوله ويستعمل في ذلك الخ) أي فإن استعمله في غيره كان تعطلا به ضمن أه
عش (قوله وكذا) أي لا يحتاج إلى بيان جهة الانتفاع (لو كان) أي المأرو (قوله لكن إحداها الخ)
أي فينتفع بها وبمثلا ومدونها أخذنا عامر

(فصل في بيان جواز العارية) (قوله في بيان جواز) أي قول المتن لا إذا في النهاية إلا لقوله على أنه يصح إلى
ولو استعمل (قوله بعد الرد) أي انتهاء العارية بالرجوع مطلقا أو بانهض المدة في المؤقتة وإن كانت في يد
المستعير أه عش (قوله وحكم الاختلاف) أي بما ينبع ذلك كوجوب تسوية الحفر وأعراض القاضى
أه عش (قوله وارتفاق من المستعير) أي شأنها ذلك فلا ينافي أنه قد يستعير من هو غنى عن الارتفاق
به لوجود غيره في ملكه أه عش (قوله فمقوله قطعه) لا يخفى أن المقدم الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه
الآن فإن أراد قطعه إبطاله فالمقدم صحت لا يرد عليه الإبطال واسترداد العارية ليس إبطالا لها وإن أراد
به انتهاء المقدم ينتهي بمجرد فراغه وإن لم يسترد العارية فالصواب أن يراد بالعارية العاقبة المترتبة على
العقدان التي تنفصل بالاسترداد ونظيره ما حقهنا في محله إن المراد بالبيع الذي يوصف بالاجارة والقسخ
العاقبة الحاصلة بالمقد لا نفس المقدم وقوله وذلك لا يجوز فيه فهو غنى عن ما تبين من عدم تصور القطع فضلا عن

(قوله وقال الأذري الخ) اعتمده هر (قوله زرع ماشاء جزما) ويتقيد أيضا بالمعهود كالأجارة بل
أولى هر (قوله ثم مات) أي الواحد عش (قوله وقيل بما هو العادة ثم) اعتمده هر
(فصل في بيان جواز العارية الخ) (قوله فمقوله قطعه) لا يخفى يادني تأمل صحيح أن المقدم الواقع فيما مضى
لا يتصور قطعه الآن فإنه إن أراد قطعه إبطاله فهو غير صحيح إذ المقدم صحت لا يرد عليه الإبطال واسترداد
العارية ليس إبطالا لها وإن أراد به انتهاء المقدم ينتهي بمجرد فراغه وإن لم تسترد العارية فالصواب على هذا

(٥٤ - شرواني وابن قاسم - عامر) وحكم الاختلاف هو هي جائزة من الجانبين كالوكالة بحيث (لكل منهما)
أي الميعور والمستعير (رد العارية) المطلقة المؤقتة قبل فراغ المدة (من شاء) لأنها مبررة من الميعور وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام والورد
في الميعور بمعنى رجوعه الميعر به في أصله وغيره على أنه يصح اجاؤه على حقيقته بأن يراد بالعارية المقدم في رده قطعه وذلك لا يجوز فيه

في التجوز المذكور فأنه اه سم (قوله بعد الرجوع جاهلا) وخرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون المبيع غير عالم به فعليه الاجرة لانه بعد جنونه ليس اهلا للاباحة اه حواشي شرح الروض اي ولا ينسب اليه تقصير بعدم الاعلام ومثل الجنون انما هو ما هو متعلق به الاجرة. مطلقا بطلان الاذن بالاجسام الموت اه عش (قوله فلا جرة عليه) وانظر لو استعمل المار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلا بانه ضاها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلق حتى لا تلزمه اجرة او لا ويفرق على صحيح وقد يقال الا قرب الفرق فان الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة بمتناوله الاذن واصلا وجهه انما يفيد عدم الاثم كالمستعمل ما لا غيره جاهلا بكونه ماله وينبغي ان مثل المستعمل المستعمل بعد انقضاء المدفوع له في وجوب الاجرة ثم ما تقرر من ان المنافع غير مضمومة حيث استوفاهما جاهلا بالرجوع يقتضي ان البائع لو اطلع على عيب في الثمن المعين ففسخ ولم يعلم بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الاعيان كاللبن فانها مضمومة عليه وكذا يقال في المشتري لو اطلع على عيب في المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفى منافعه ويحرم مثل ذلك في نظائره اه عش (قوله كاسر) اي في شرح ومؤنة الرد اه كروى (قوله اذ لم يسلطه الخ) خبر وعمل فوله الخ (قوله ولم يقصر) اي المالك (قوله اعلامه) اي المستعير اه عش (قوله لرجع) اي المبيع اه عش وكذا ضمير لومه (قوله نقل متاعه الخ) فلو لم يفعل فثقل هل يضمن محل نظرو الاقرب لاقياسا على ما صرحوا به في الوات ريفية اثناء الطريق فترك متاعه ولم يحمله وان امكن الفرق فليتا مل فان تغريمهم مؤنة الحفر الا في مسألة القبر يؤيد الفرق اه سيد عمر اقول والفرق ظاهر فالاقرب الضمان وسياتي عن عش ما يفيد (قوله ان مثله) اي المتاع (قوله نفسه) اي المستعير (قوله اذا عجز عن الشيء الخ) ويقل قوله في ذلك ان دللت قرينة على مادعاء اه عش ولعل الاقرب ان يقال ان لم تكن ذمة القرينة (قوله من نحو موت) عبارة النهاية فمساخها يموت احد العاقدين او جنونه او اخطائه او الحجر عليه بسفه وكذا الحجر فاس على المبيع كما بينه الشيخ قال عش قوله مرار الحجر عليه بسفه اي على احدهما قوله وكذا بحجر فلس سكن تقدم ان المنقلب تجوز له اعادة عين من ماله زمانا لا يقابل باجرة عليه فينبغي انه اذا كان الباقي من المدة مثلا كذلك انها لا تفسخ اه عش (قوله وعلى وارث المستعير الخ) عبارة النهاية في حيث انقضت او اتمت وجب على المستعير او ورثته ان ماتت رد ما فور اكامر ولم يطلب المبيع فان اخر الورثة لعدم تمكنهم ضمننت في الرد كما لو لا اجرة قولا لا ضمنوا مع الاجرة مؤنة الرد في هذه عليهم وفيها قبلها على التركة فان لم تكن لهم سوي التخلية وكالورثة في ذلك ليه اي المستعير لو جن او حجر عليه بسفه اه (قوله مع مؤنة الرد) اي دون الاجرة نهاية اي للمعين المعارة في مدة التأخير عش (قوله

ولو استعمل المستعار او المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا جرة عليه كما روى وعمل قولهم ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذا لم يسلط المالك ولم يقصر بترك اعلامه ولو اطاره محل متاعه الى بلد فرجع اثناء طريقه لومه لكن بالاجرة نقل متاعه الى ما من وينبغي ان مثله في ذلك نفسه اذا عجز عن الشيء أو خاف واستفيد من جوارها كالوكالة انفساها بما تفسخ به الوكالة من نحو موت وجنون واخطاوس حجر وعلى وارث المستعير الرد فوراً فان تمدر عليهم رد ما ضمننت مع مؤنة الرد في التركة فان لم تكن تركة فلا شيء عليه غير التخلية عند بقائها وان لم يقصر

ان براد بالعارية المعلقة المرتبة على العقد فانها التي تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حقهناه في محله ان المراد بالبيع الذي يوصف بالا جارة والفسخ العلقه بالحاصلة بالمقد لا قصص المقدم فوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع الماتيين من عدم تصور قطع المقدم فضلا عن نفي التجوز المذكور فأنه (ولو استعمل المستعار او المباح له منافعه) انظر لو استعمل المار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلا بانه ضاها هل هو كالمستعمل بعد الرجوع جاهلا فلا جرة عليه أو يفرض باه هنا مقصر والمالك لم يسلطه على ما بعد المدفوع لا قصر بالاعلام للاستغناء عنه بمعرفة انقضاء المدة فيه نظرو يؤيد الفرق إطلاق ما يأتي في التثنية الا في قبيل قول المصنف وفي قوله القطع فيها بما اذا رجح من قوله لومه لوم الاجرة فيه (فلا جرة عليه) اعتمده مر وكذا قوله الا في لومه الخ (قوله وحجر) شامل للحجر على المستعير بسفه وعليه في محتمل ان محله حيث تضمن العارية بان لا تكون استعارتها من نحو مستاجر والحجر بالفلس وينبغي تخصيص هذا بالمعبر (وعلى وارث المستعير الرد فوراً) ظاهره وجوب الرد فوراً على المالك وان استعار من المستاجر فلا يكتفى الرد عليه لكن قدمت في الاقرب عند قول المصنف ولو خصها من زيد اليه ان المنصوب من المستاجر أو المرتب من يد عليه وير الغاصب في محتمل ان المستعير من المستاجر ووارثه كذلك (وعلى وارث المستعير) وكالوارث في ذلك لومه لو جن او حجر عليه

ضمنها الوارث (الخ) اي في ماله كما هو ظاهر اه رشدي (قوله ضمنها الوارث الخ) لعل محله اذا وضع يده عليها ولا توقف عليه صورها الى مستحقها ووجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه من على صحيح وانهم قوله ولا توقف الخ انه لو توقف دعاه على وضع يده عليها فاحذها الميرد دعاه على مالها كما قلنا لم يضمنها كالتوقف قبل وضع اليد عليها وهو ظاهر اه ع ش اقول ما نقله عن سم ومازاده عليه كل منهما على تأمل فان موضوع المسئلة تاخير الوارث وللعارية مع تمسكه عليه وهذا التأخير موجب للضمان سواء وضع يده عليها ام لا وتوقف الرد على الوضع ام لا (قوله وس الخ) اي في شرح ومؤنة الرد على المستعير قول المان (الا اذا اثار الخ) عبارة النهاية والمراد بجزاز العارية جزواها اصلها الا تقدر عرض لها اللزوم من الجانبين او احدهما كما اشار اليه بقوله الا اذا اثار الخ اه قوله ودفن) الى قول المان اذا اثار في النهاية الا قوله خلافا لالتوار وقوله والا اذا اثاره دابة الى واذا اثار ثوبا وقوله اما اذا الى نعم وقوله في الجملة وكذا في المعنى الا قوله ويؤخذ منه الى واذا اثار كعتا وقوله ويظهر الى قوله واذا اثار ثوبا وقوله الا اذا اثاره جذا على وكذا (قوله ودفن فيه محترم) عبارة المنصوب محترم وقوله المستعير اه (قوله محترم) وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة والذي اه ع ش قول المان (فلا يرجع) اي المير في موضع الذي دفن فيه ويمتنع على المستعير ردعاه لى لازمه من جهتهما اه معنى قول المان (حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا ليس لا يندرس كالتي والشهيد مر اه سم ويعلم الا ندرس بمعنى مدة يغلب على الظن اندراسه فيها ع ش (قوله بان يكون اذن الخ) تصوير لصورة الرجوع اه ع ش (قوله بالعارية) اي المطلقة (انتهت) اي بدفن ميت (قوله وذلك لانه الخ) تعليل للذين (قوله ولا يرد عليه) اي على المصنف (قوله عجب الذنب) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة يقال لها عجم ايضا باليم عو ضاعن البامو هو عظم لطيف في اصل الصلب وهوراس المصمص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي الحديث انه مثل جفة الحردل وكل ابن آده ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب اه بغير سم (قوله فانه وان لم يندرس الخ) الاخصر الا وضع فانه لم يندرس لان الكلام الخ (قوله في الاجزاء التي تحس الخ) قضيته ان كل ما لا يحس من الاجزاء كعجب الذنب سم على حج اه ع ش (قوله بان العرف غير قاضيه) عبارة النهاية وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت وتفضيل العرف بعدم الاجرة الميت لا مال له اه (قوله منه) اي من القبر المعاري (قوله نحو سبيع) كالسبل (قوله ولم يوجد الخ) ظاهره انه مع وجود ما ذكر لا يعاد اليه وان احتاج الى حفر اطول زمنا من اعادته اه سم اي خلافا لظاهر النهاية والمعنى حيث قالوا والمفظة الثاني ان السبل ان حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير مع اعادته اه قال ع ش قوله مر من غير تاخير اي عن مدة ارجاعه الاول بان كان مساويا او اقرب اه (قوله وللمالك سقى) عبارة النهاية وللمعير سقى شجرة القبرة ان امن ظهور ريشه من الميت وضرره اه اي وان حدث

بسه شرح مر (قوله ضمنها الوارث) لعل محله اذا وضع يده عليها وان لم يتعد (قوله ضمنها الوارث) ظاهره وان لم يضع يده عليها ولا توقف عليه صورها الى مستحقها ووجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه (قوله في المتن حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيما لا يندرس كالتي والشهيد ولو اثار كفتا ليبتنى امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وان لم يلف عليه لان في اخذ م بعد الوضع اذ ابا الميت وينجعه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد الثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد مر (فرع) الارض المستعمارة للدفن هل تضمن بثلثها او ثلث بثلثها بغير الماخوف ليه قضية اطلاقهم ضمان العارية ضمانا بما ذكر وعليه قبل الضمان على الوارث او في تركه لبيت او يقال ان اثاره للميت في التركة وان استعارها الوارث ليدفنه فيها فعلى الوارث فيه نظر وقد لا يتصور ان يكون المستعير الضامن لا الوارث اذا الميت لا يتصور ان يكون قابلا ولا متمسقا (قوله بالعارية انتهت) فلا حاجة للرجوع (قوله لان الكلام في الاجزاء التي تحس) قضيته ان كل ما لا يحس من الاجزاء كعجب الذنب (قوله وقضية المان الخ) اعتمده مر (قوله ولم يوجد غيره

ضمنها الوارث مع الاجرة ومؤنة الرد ومرا به يجب الرد فور اخذ نحو موت المعير (الا اذا اثار لدفن) ودفن فيه محترم (فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون) بان يصير ترابا فيرجع حيث بان يكون اذن له في تكرير الدفن والا فالعارية انتهت وذلك لانه دفن بحق وفي التبرك حرمة ولا يرد عليه عجب الذنب وان لم يندرس الا ان الكلام في الاجزاء التي تحس وهو لا يحس وقضية المان انه لا اجرة له وان يرجع وهو كذلك خلافا للالتوار ويفرق بينه وبين ما مر في الرجوع في الطريق بان العرف غير قاض به هنا لتوطن النفس في حل البقاء الى البلا ولو اظهره منه نحو سبيع ولم يوجد غيره اقرب منه لو مسأله اعيد اليه قبرا لانه صار حقه الى اندراسه من غير مقابل وللمالك سقى لم يضر بالميت اما اذا رجع قبل الدفن اي مواراته بالتراب ومثلها فيما يظهر سد العديل وخشية تبره بنقله من هذا القبر وان لم يوار فيجوز كما نقله عن التولي واقرء واعتمده

الشجرة بعد الدفن لجواز تصرفه في ظاهر الارض بما لا يضر الميت ع ش (قوله بما في الشرح الصغير) قال شيخنا الشهاب الرمي ان المعتد بما في الشرح الصغير اه سم وكذا اعتدته القنابية والمخوق (قوله بمجرد وضعه في القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد ادلائته وان لم يصل الى الارض القبر لان في عودته من هواء القبر بعد ادلائته ازراء به سم على حجب وقوله بمجرد ادلائته اي او ادلا به صفة فيما يظهر من مالو وضع في القبر بالفعل ثم اخرج منه لغرض ما كتبه في القبر او اصلاح كفته مثلا قبل له الرجوع ام لا فيه نظر والاقرب ان ياتي فيه ما قيل فيقال اظهره سيل او سبع اه ع ش (قوله لولي الميت) اي وارثه اه ع ش (قوله لا مكان للزورع بلا حرث) ويؤخذ منه انه لو اثاره لغراس او بناء من لازمه التكريب اي الحرث ورجع بعده غرم له اجرة الحفر وهو كذلك اه نهاية (قوله في الجملة) قضية هذا القيد انه لا يلزم مؤنة الحرث وان لم يكن الزورع بدون الحرث في خصوص تلك الارض المعارة لنحو عارض بها لكن هذا الجواب للشيخ الاسلام في شرح الروض بدون تقييد هذا القيد وتضييقه لروم المؤنة في هذه الصورة المفروضة فلينامل اه سم اقول للزورع في هذه الصورة قياس ما مر اتفاقا من النجاشية واليئاد (قوله لانه لا ضرر فيه الخ) قد يمنع بان مجرد الاذن غرر اه سم (قوله وان من الخ) مما عطف على قوله انها الخ (قوله يلزمه مؤنة الحفر الخ) والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفة المستهين على الحفر اه ع ش وفي النهاية منازاة ب ما وتفصيل راجعه (قوله ولا يرجع فيه الخ) ويقتضي امتناع الرجوع و وضع الميت عليه وان لم يقف عليه لان في اخذه بعد الوضع عليه ازراء بالميت ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين التوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد رسم على حجب وقوله مروان لم يقف الخ اي بخلاف هو به عليه من غير وضع فلا يتبع الرجوع اه ع ش وقد يقال ان فيه ازراء بالميت نظير ما مر في الرجوع بعد الادلاء (قوله وخرجت) اي النار اي منفثا شهرا (قوله لو نذر المغير مدة) اي ان يعبره مدة معلومة كسنة (قوله والاذا رجع مغير سنية) اي فيلزمه الصبر الى اقرب ما من ولو مبدا السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب مر اه سم (قوله ويبحث ابن الرفعة ان له الاجرة في هذه الخ) يوافق ما تقدم في الرجوع في اثناء الطريق و ظاهر مر عبارات المذكورة في هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث يرجع وجب له اجرة كل مدة مضت ولا يعدم وانه حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لا تباها وان كانت عارية صار لها حكم المستاجرة سم على حجب (قائمة) كل مسألة امتنع على المغير الرجوع فيها تجب له الاجرة اذا رجع الا في ثلاث مسائل اذا اثاره حفر الدفن فيها ومثلها اطارة التوب للفتكين فيه واذا اثار التوب لصلاة الفرض ومثلها اذا اثار سيفا للقتال كما يفيد ذلك كلام سم على منبج ونقل اعتماد مر فيه اه ع ش ولا يخفى ان تفصيل المستثناة ليس مطلقا لاجمالها (قوله ويبحث ابن الرفعة الخ) اعتدته النهاية

الاذرعى بل قال انه لم ير احدا صرح بما في الشرح الصغير من امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر نعم يفرم مؤنة الحفر لولي الميت لانه غرم ولاظم على الولي وقارق هذا مالو رجع بعد الحرث وقبل الزورع لا تلزمه مؤنة الحرث على المعتد لا تعلم به لا مكان الزورع بلا حرث في الجملة بخلاف الدفن لا يمكن بلا حفر ويؤخذ منه انها لو انفسخت بنحو جنون المغير لم تلزمه مؤنة الحفر لانه لا غرر حيثئذ وان من اطاره او حفر الحفر برئها ينتفع بآثارها ثم طمها يلزمه مؤنة الحفر كالقبر والا اذا اثار كفننا وكفن فيه فان الاصح بقاؤه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يتدرس ايضا والا اذا قال اعبر واداري بعد موتك لزيد شهر او خرجت من الثلث فليس للوارث الرجوع وكذا لو نذر المغير مدة وان لا يرجع الى مدة كذا والا اذا رجع مغير سنية بهالتمتة معصومة وهي في اللغة ويبحث ابن الرفعة

الخ) ظاهره انه مع وجود ما ذكر لا يعاد اليه وان احتاج الى حفر اطول من منامن اعادته (قوله بل قال انه لم ير احدا صرح بما في الشرح الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الرمي ان المعتد بما في الشرح الصغير (قوله من امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد ادلائته وان لم يصل الى الارض القبر لان في عودته من هواء القبر بعد ادلائته ازراء به فلينامل (قوله نعم يفرم) اعتدته مر (قوله لا مكان للزورع بلا حرث) ويؤخذ منه انه لو اثار لغراس او بناء من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له اجرة الحفر وهو كذلك شرح مر (قوله في الجملة) هذا القيد يقتضي انه لا يلزم مؤنة الحرث وان لم يكن الزورع بدون الحرث في خصوص تلك الارض المعارة لنحو عارض لكن هذا الجواب للشيخ الاسلام في شرح الروض بدون تقييد هذا القيد وتضييقه لروم المؤنة في هذه الصورة المفروضة فلينامل (قوله ويؤخذ منه الخ) اعتدته مر (قوله لانه لا غرر حيثئذ) قد يمنع بان مجرد الاذن غرر (قوله والاذا رجع مغير سنية) اي فيلزمه الصبر الى اقرب ما من اي ولو مبدا السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب مر (قوله ويبحث ابن الرفعة ان له الاجرة في هذه الخ) يوافق ما تقدم في الرجوع في اثناء الطريق و ظاهر هذه العبارات

والمنع (قوله انه الاجرة) اي يستحق الاجرة من حين الرجوع منى ونهاية اى في السفينة فقط ح من
عبارة الحلبي اى من حين الرجوع بالقول الى ان تصل الى الشط اه (قوله دابة او سلاحا) او نحو ذلك
اه منى (قوله ويظهر ان ياتي) مرافقا من ح من خلافه (قوله ولا اذا اعار ثوبا السراخ) لم يطرد
هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمن عادة مر اه سم (قوله لكن يرد ذلك الخ) فيه نظر لجواز حمل
قول المجموع المذكور على ما اذا لم يصرح بان الاشارة لفصلاة الفرض بان اطلقها او قيدها بكونها للصلاة بدون
تقييد بالفرض بخلاف ما اذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا اجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب
الرملي اه سم عبارة النهاية والمعنى والفظ لثاني والاولى كما قال شيخنا انه ان استأجره ليصل فيه الفرض
فهي لازمة من جهتها او اطلق الصلاة فهي لازمة من جهة المستعير فقط ان احرم لها فرض وجازة من
جهتها ان احرم بفعل ويحمل ما ذكر على هذا التفصيل اه (قوله وقياسه) اى السرا (ذلك) اى النزوح
وما عطف عليه (قوله) ولا اذا اعار دارا لسكنى معتددا الخ) كذا الاستار سرة يستريح في الخلوته فهي
لازمة من جهة المستعير فقط نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر في الخلوته اى ومثلها غير ها بالاولى اه (قوله
كأني قبلها) انظر ما معنى وجوب الاجرة فيها مع جواز الرجوع للمعير الا ان يقال جواز الرجوع بمعنى
وجوب الاجرة فليراجع اه سم (قوله) وكذا الواعار ما يدفع الخ) وقياس ما سرت ثبوت الاجرة ايضا اشرح
مر اه سم اقول ويضد ايضا قول الشارع وكذا الواعار الخ) وكذا الارجح مع استحقاق الاجرة لو اعار
الخ (قوله ما يدفع الخ) كالتسليق محرم نهاية وسلاح ونحوه كما هو مبين في كتاب الصيال منى (قوله نحو

المذكور في هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبه على صدق بل حيث رجوع وجوبه
اجرة مثل كل مدة مضت ولا يعدها حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لانها وان كانت حارة صار لها
حكم المستأجرة فان قلت عدم الاحتياج هنا الى عقد يخالف ما ياتي في البناء والغراس من احتياج كل من التملك
والايقان بالاجرة الى عقد قلت قد يفرق بالنسبة للتملك بانه لا ياتي في انتقال العين عن ملك شخص الى ملك آخر
غير ارتد ونحوه بغير عقد واما وجوب الاجرة لا خلاف لمنفعة ملك الغير فغير بعيد اما الايقان بالاجرة فقد
يقال لافرق بينه وبين ما نحن فيه في انه ان وقع عقد وجب المسمى والاروجب اجرة المثل لا خلاف لمنفعة لكر
ما ذكر عن فتوى الشارع اعتبار المقدفها ياتي (قوله) ولا اذا اعار ثوبا السرا او الفرض على نجس) لم
يطرد هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمان عادة مر (قوله) فيمتنع الرجوع على ما بحثه الاستوى لحرمة
قطع الفرض) وقع السؤال عما لو سلم من الفرض ثم تبين بطلانه فهل للمعير الرجوع والمنع من الاعادة
واقول لا وجه لهذا السؤال لان العارية غير لازمة وانما امتنع الرجوع حال الصلاة لحرمة التمسك بالفرض
وقد اقطع بالخروج من غير انما يتجه السؤال عما لو لم يصرح بالرجوع ولم يقض الصلاة واحدة وقد تبين
بطلان صلاته فهل لها اعادتها بدون اذن جديد او لا لان الاذن لم يتناول الصلاة واحدة وقد فعلها وان لم يجر فيه
فطرو لا يبعد ان يكون الثاني اقرب وقد يرد ما قاله في الاستحجار لمعمل مدة ان زمن الطهارة والصلاة
المسكوت بهم الرتبة مستثنى وان لا يجر لو صلى ثم قال كنت محدثا قال القفال لا تمنعه من الاعادة لكن لسقط من
الاجرة بقدر الصلاة الثانية وتمنعه من الثالثة لانه تمنعناه ووجه الثاني ان الاجرة ما دون لعرفا وشرعا في
قدر الصلاة ولم يتناول الاذن اعادتها عند الحاجة اليها بدليل سقوط الاجرة وانما جازت الاعادة لحرمة الفرض
والحرمة هنا لا تتوقف على السرة فليتنامل (قوله) لكن يرد ذلك الخ) فيه نظر لجواز حمل قول المجموع
المذكور على ما اذا لم يصرح بان الاعادة لفصلاة الفرض بان اطلقها او قيدها بكونها للصلاة بدون تقيدها
بالفرض بخلاف ما اذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا اجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب الرملي
(قوله) فهي لازمة من جهة المستعير فقط) وكذا في اعادة سرة يستريح في الخلوته شرح مر (قوله في هذه)
اعتمده مر (قوله) كأني قبلها) انظر ما معنى وجوب الاجرة في التي قبلها مع جواز الرجوع للمعير الا ان
يقال جواز رجوعه بمعنى وجوب الاجرة فليراجع وكذا الواعار ما يدفع الخ) وقياس ما سرت ثبوت الاجرة ايضا

انه الاجرة في هذه كالم
رجوع قبل انتهاء الزرع
والا اذا اعاره دابة او سلاحا
للعزو والتقى الصفتان
ويظهر ان ياتي فيه بحث
ابن الرفعة ولا اذا اعار ثوبا
للسرا والفرض على نجس
في مفروضة فيمتنع الرجوع
على ما بحثه الاستوى لحرمة
قطع الفرض ويوافق قول
البحر ليس للمعير الاسترداد
ولا للمستعير الرد الا بعد
فراغ الصلاة لكن يرد ذلك
قول المنصف في جموعه لو
رجع المعير في اثناء الصلاة
زرعه ونى على صلاته ولا
عادة عليه بلا خلاف وقياسه
ذلك في المفروض على
النجس لان عليه الاعادة
وعلى الاول يظهر انه يلزمه
بعد الرجوع الاقتصار على
اقل مجزى ومن واجباتها ولا
اذا اعار دارا لسكنى معتددا
فهي لازمة من جهة المستعير
فقط ولا اذا اعاره جدعا
ليست به جدارا ما تلا فلا
يرجع على الوجه وقا
للبحر نعم يتجه ان له الاجرة
في هذه كأني قبلها وكذا لو
اعار ما يدفع به مما يجب
الدفع عنه او ما ياتي نحو

برد مهلك أو ما يتخذ به غرقا (وإذا أجاز لنا أو لغرس) القراس ولم يذكر مدة ثم رجح) بعد أن بنى أو غرس (إن كان) المعبر (شرط القلع بجائنا) أي بلا بدل (لزمه) عملا بالشرط (٤٣٠) فإن امتنع للمعبر القلع ويلزم المستعير أيضا تسوية حفران شرطها أو الأفلان وصوب السبكي

ورد كالمعبر (قوله غرقا) أو غرس قواسم بذلك ما في معناه اه معني (قوله بعد أن بنى أو غرس) بنى مالم يرجع قبلهما فليس له قبلهما قال في الروض فإن فعل عالما أو جاهلا يرجوعه قلع بجائنا وكلف تسوية الأرض اه ولا يبعد أن تلزمه الأجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع انتهى سم على حجج اه عش أي وأما عند الجهل بالرجوع فقد مر أول الفصل أنه لو استعمل المستعير بعد الرجوع جاهلا فلا جرة عليه فهل يعلق بجائنا حيثنذ فليراجع ثم رابت ما يأتي عن المعنى أنه يعلق بجائنا قول المتن (إن كان الخ) الأولى فإن الخ بالفاء كافي المنهج (قوله بقرينة ذكره) أي القلع (بدمها) أي البناء والغراس قول المتن (بجائنا) أي أو سكت عن ذكر بجائنا يلزمه القلع في الصورتين بلا أرض كالفقه قوله مر واحترز بجائنا عملا بشرط القلع وغرم أرض النقص اه عش عبارة المعنى مع المتن إن كان المعبر شرط عليه القلع فقط أو شرطه بجائنا اه (قوله أي بلا بدل) أي بلا أرض لنقص على ومعني (قوله عملا) أي قوله وصوب في النهاية والمعنى (قوله) فللمعبر القلع) وإذا احتاج القلع إلى مؤنة صرفها المعبر بأذن الحاكم فإن لم يجده صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك عش اه بجمري (قوله إن شرطها) مع قول المتن قلت الخ يعلم منه وجوب التسوية في صورتين فيما إذا شرط القلع والتسوية وفيما إذا لم يشرط القلع واختاره المستعير اه سم (قوله والأفلا دخل فيه مالم يختار المعبر القلع وطلبه من المستعير فقلعه فلا يلزمه تسوية الحفر لأنه لم يملكه اختيار اه عش (قوله رصوب السبكي الخ) اجاب عنه النهاية والمعنى بأن المصنف احتز به أي بجائنا عملا بشرط أي المعبر القلع وغرامة الأرض فإنه يلزمه اه (قوله بل للقلع بلا أرض) أي فلا أرض مع تركه خلافا للنهاية والمعنى (قوله ولو اختلفا) أي قوله وقال غيره في النهاية والمعنى (قوله بجائنا) أي أو يبدل نهاية ومعني (قوله صدق المعبر) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ما مر الخ) أي قيل قول المتن والمستعير من مستاجر (قوله بلا أرض) أي قول المتن وإن لم يصرق المعنى الأقره وهو المراد بالبحث والمقوله وقضيت في النهاية (قوله رد ما إلى ما كانت عليه) أي بان يبدل الأجزاء التي انفصلت منها فقط اه عش (قوله وهو) أي الراد المذكور (قوله فلا يكاف الخ) بل للمالك منه ثم ظاهره أنه لا يلزمه أرض النقص لأنه بالاستعمال المأخوذ فيه (قوله الخلف ترايبا) بنصب الأول ورفع الثاني (قوله وبحت السبكي الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله أن عمه) أي ما خصه المصنف (قوله بخلاف الحاصلة في مدة العارية الخ) أي وهي محل ما في المهر ورو هذا الخ مستعير اه معني (قوله لحدوثها) أي فلا تلزم تسويتها لحديث الخ (قوله لزمه ضم الزائد) أي وأرض نقصه إن نقص اه عش قول المتن (بين أن يبقية بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقول أم تكفي مجرد اختار المعبر فتلزمه الأجرة بمجرد الاختيار والوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار كما في الشارح اه

ومن تبعه حذف بجائنا كما فعله النص والجمهور وكذا الشيخان في الأجرة قد ذكره غير شرط القلع بل للقلع بلا أرض ولو اختلفا في وقوع شرط القلع بجائنا صدق المعبر كما حثه الأذعي كالو اختلفا في أصل العارية لأن من صدق شيء صدق في حقه ولو قال غيره يصدق المستعير لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله وعند أوجه ولا يتأنيب ما مر من الجلال البلقيني كما هو ظاهر بادق تأمل (والا) يشرط عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع) أراد به ما يسم بالهدم بقرينة ذكره بدمها (قلع) بلا أرض لأنه ملصق وقد رضى بنقصه (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح) لأن الأجرة مع علم المعبر بأن للمستعير أن يعلق رضا بما يحدث من القلع (قلت الأصح تلزمه واقفا على) لأنه قلع باختاره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه إذا قلع ودعا إلى ما كانت عليه وهو المراد بالتسوية حيث أطلقت فلا يكف ترايبا آخر لو لم يكف الحفر ترايبا وبحت السبكي وغيره إن عمه في الحفر الحاصلة بالقلع قال الأذعي وكلام

شرح مر (قوله بعد أن بنى أو غرس) بنى مالم يرجع قبلهما فليس له قبلهما قال في الروض فإن فعل عالما أو جاهلا يرجوعه قلع بجائنا وكلف تسوية الأرض اه ولا يبعد أن تلزمه الأجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع (قوله أي بلا بدل) عبارة المثل أي بلا أرض لنفسه اه (قوله إن شرطها مع قول المتن) أي قلت الأصح الخ يعلم منه وجوب التسوية في صورتين فيما إذا شرط القلع وشرطها وفيما إذا لم يشرطها واختاره المستعير (قوله بجائنا) أو بالبدل شرح مر (قوله صدق المعبر الخ) اعتمده مر (قوله في المتن) بين أن يبقية بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقول أم تكفي مجرد اختار المعبر فتلزمه الأجرة بمجرد الاختيار والوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار كما في الشارح اه (قوله قال الأذعي) أي قوله وقال غيره في النهاية (قوله رد ما إلى ما كانت عليه) أي بان يبدل الأجزاء التي انفصلت منها فقط اه عش (قوله وهو) أي الراد المذكور (قوله فلا يكاف الخ) بل للمالك منه ثم ظاهره أنه لا يلزمه أرض النقص لأنه بالاستعمال المأخوذ فيه (قوله الخلف ترايبا) بنصب الأول ورفع الثاني (قوله وبحت السبكي الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله أن عمه) أي ما خصه المصنف (قوله بخلاف الحاصلة في مدة العارية الخ) أي وهي محل ما في المهر ورو هذا الخ مستعير اه معني (قوله لحدوثها) أي فلا تلزم تسويتها لحديث الخ (قوله لزمه ضم الزائد) أي وأرض نقصه إن نقص اه عش قول المتن (بين أن يبقية بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقول أم تكفي مجرد اختار المعبر فتلزمه الأجرة بمجرد الاختيار والوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار كما في الشارح اه

الإمام مخرج هذا التصريح بخلاف الحاصلة في مدة العارية لأصل الغرس والبناء لحدوثها بالاستعمال وهو ظاهر بسط ولو حفر دائما على حاجة القلع لزمه طم الزائد جزما (فإن لم يخر) القلع (لم يعلق بجائنا) لوضعه بحق (بل للمعبر الجوار) لأنه المحسن ولأنه مالك الأرض وهي الأصل (بين أن يبقية بأجرة) لأنه واستشكلت بأن المدة مجهولة قال الاستوى وأقرب ما يمكن سلوكه

ما صرف بيع حق البناء على الأرض بموضع حال بلفظ بيع أو إجارة لينظر لما شغل من (٤٣٩) الأرض ثم يقال لو أوجر هذا لتعويها

بسط واستدلال من كلامهم بما هو ظاهر فيه وقد يقال ان عقد فلا كلام ولا اوجبت اجرة المثل سم على حرج
لكن قول الشارع لانه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض الخ قد يخالفه اه ع ش اقول عبارة النهاية صريحة
في عدم العقد كما يأتي وقولها كالشارح لانه بذلك التقدير الخ كالصريح فيه (قوله ما صرف بيع حق البناء) اي
في الصلح (قوله فينظر لما شغل الخ) يفيضي ان ينظر كيف يتأتى ذلك بالنسبة للأرض الموقوفة ابتداء او بعد
الإجارة اه سيد عمر أقول لو يؤخذ حكمه من قول الشارع الآتي ولو وقف الأرض تخير أيضا لكن لا يفعل
الاول إلا إذا كان الخ (قوله كسواي) الاولي بك الخ (قوله وعليه بنحو الخ) اي على قول الاستوي واقر ب
الخ ثم هذا ظاهر بناء على ما صور به وتقدم عن العباب في باب الصلح اي من طرق التيقية بالاجرة ان يتوافقا
على تركه في كل شهر بكذا او يستغنى ذلك للحاجة كالحراج المضروب على الأرض وعليه فلو قلع غراسه او
سقط بناؤه ليس لها مائة اه ع ش (قوله ان له بدل ما قلع الخ) اي ولو من غير الجنس حيث لم يرد ضرره على
الاول اه ع ش وكذا في إجارة ما بين المغروس ان كانت الاجارة ببيع الأرض فان كانت بحمل المغروس
فقط فلا اه (قوله وان وقف مسجد) وينبغي ان يبنى بانقضاءه مسجد آخر ان أمكن على ما يأتي في نظيره فبالو
انهدم المسجد لم يردت إعادته اه ع ش (قوله لانه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض الخ) لان المالك لما
رضى بالاجرة قرأ أخذها كان كأنه أجره الآن إجارة مؤقتة اه نهاية قال الرشيدى قوله مكرانه أجره الخ صريح
في انه لا يحتاج هنا إلى عقد ولعل الفرق بينه وبين ما صرف في البيع ان هناك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد
بخلاف ما هنا بدوام انتفاع كان ابتداءه بمقد العارية (قوله وهو قدر ما بين الخ) فلو كانت قيمته مستحق
الابقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه واسد اذا تملك لزمه تسعة اه بجزى (قوله ولا بد
من الخ) راجع لقوله قائل (قوله مستحق الاخذ) اي القلع اه ع ش (قوله انها على المستعير كالمستاجر) جزم
به العباب واعتمده مر اه سم عبارة النهاية والظاهر كما قاله ابن الرفعة ان مونة القلع على صاحب البناء
والغراس كالاجارة حيث يجب ليهما ذلك على المستاجر اما اجرة نقل النقص فعلي المالك قطعها ولو اراد تملك
البعض وإبقاء البعض فالوجه كما بحثه الزركشي عدم إيجابه لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخيير
لا يجوز تبعضه اه (قوله نقل النقص) اي ونقل المغروس اه بجزى (قوله بمقد) اي قوله وينبغي في النهاية
والمعنى قول المتن (او يملكه) ولو لم يرض المستعير بدمه المعبر اجر المعبر على التسليم او لا ار على الوضع تحت
يد عدل فليؤى اه بجزى (قوله وهو الاصح) اي جواز تملكه بقيمة (وما في المتن) اي من تخصيصه بالتيقية
باجرة والقلع (ليتخير بين الثلاثة) عبارة النهاية والمعنى فالمتعمد تخييره بين الامور الثلاثة بل نقل بعضهم
الاتفاق على ذلك اه وفي البجزى ومثل المعبر في التخيير المذكور المشتري شرطا فسد إذا نهي او غرس على
المتعمد ولا يقال هو كالفاسد لانه يضمن ضمانه لانا نقول المالك هو المستطاع على ذلك كالمعبر هنا فتنبه
لذلك فكثيرا يغلط فيه تامل شوري اه وقوله ولا يقال الخ جرد على ع ش حيث ذكر ما قبله عن سم عن
البيهقي ثم قال لو قد تقدم في الشارح مر ان حكمه حكم التصب فيقلع بما ناه (قوله الاول) اي التيقية بالاجرة
المثل قوله شريك الخ اي في الأرض فان لم يرض الشريك بالاجرة اعرض الخ كما فيهما معنى ونهاية (قوله
او الثاني) اي القلع وغرامة الأرض (قوله فيه نقص) يعني في البناء او الغراس بسبب القلع نقص (قوله

دائما بحال كم يساوي فاذا
قيل كذا او جهناه وعليه
بنحو ان له بدل ما قلع لانه
بذلك التقدير ملك منفعة
الأرض على الدوام (او
يقلع) او يهدم البناء وان
وقف مسجدا (ويضمن
ارش نفسه) وهو قدر ما بين
قيمتها ومقلوعا ولا بد
من ملاحظة كونه مستحق
الاخذ لنفس قيمته حيث
وقضية ضمانه ذلك ان مونة
القلع او الهدم عليه ايضا
واعتمده في التدبير
كالكفاية فانه لما نقل فيها
عن الامام ان الظاهر من
كلام المعظم انها على
المستعير قال وفي كلام
الاصحاب ما يدل على انها على
المعير كعليه ما بنفسه القلع
وهو متجه جدا اه لكنه
ناقض نفسه في المطلب فان
ظاهر كلامه انها على المستعير
كالمستاجر وتبعه شارح
حيث رد الاول بان المونة
في نظيره من الاجارة على
المستاجر والمستعير اولى منه
اما اجرة نقل القص فعلى
مالك قطعها (قيل اربتماكة)
بمقد مشتمل على إيجاب
وقبول (بقيته) حال
التملك مستحق القلع
والاصح كظواهره من
الشفعة وغيرها ومن ثم
قيل انها جز ما به في مواضع
وجرى عليه هنا جمع
متأخرون ولم يعتمدوا ما
في الروضة هنا من تخصيص

بجانا على ما في موضع من فتاوى البيهقي ووجه جامعها لكن صريح ما رجسه الشيخان من رجوع مشتر
من غاصب بالأرض عليه الرجوع به هنا على النافع بالاولى لعدم مع شبيهة إذن المالك ظاهرا الخ اه (قوله
انها على المستعير كالمستاجر) جزم به في العباب واعتمده مر (قوله في المتن قبل او يملكه بقيته) ولو
اراد تملك البعض وإبقاء البعض بالاجرة او القلع بالأرض وإبقاء البعض فالوجه كما بحثه الزركشي عدم
إيجابه لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعضه كالكفارة شرح مر (قوله ليتخير بين
الثلاثة) اعتمده مر (قوله او الثاني الخ) فان قلت لما متنع الاول هنا هو الابقاء بالاجرة قلت له لا شك انه

التخيير بالتملك والقلع ولا ما في المتن فيتخير بين الثلاثة وقد يمتنع الاول بان يرضى شريك باذن شريك ثم يرجع أو الثاني إذالم
يكن له نفس أو أحد الأولين فقط أن نفس المستعير البنا أو الغراس فمتنع المالك بالتمنع خلافا لبراء الصلاح ولو وقف الأرض

تخير ايضاً لكن لا يفعل الاول إلا إذا كان اصلح لوقف من الثاني ولا الأخير إلا إذا كان في شرط الواقف جواز تصويب مثل ذلك البناء والتراس من ريعه وينبغي أن يقيد بهذا (٤٣٣) قول ابن الحداد في ارض ووقت بعد البناء فيها باجارة بقطع البناء بجائنا وخالفه الروياني فرأه

أو أحد الأولين) وهما التيقية بالاجرة وقول القلع مع طرامة الأرض (قوله تخير) أي بين الثلاثة معق ونهاية (قوله) لكن لا يفعل الاول الخ) عبارة النهاية والمعنى وشرح الروض لكن لا يقطع بالأرض إلا إذا كان اصلح للوقف من التيقية بالاجرة (قوله) وينبغي أن يقيد بهذا قول ابن الحداد الخ) يحتتمل أن معنى ذلك أن قول ابن الحداد المذكور دل على تعيين القلع ليقيد بما إذا لم يكن الاول وهو الابقاء بالاجرة اصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الأخير وهو التملك بالقيمة ولا لم يتعين القلع فليتامل ثم قول ابن الحداد بجائنا مشكلاً إلا أن حل على ما إذا شرط القلع بجائنا سم (قوله) باجارة) متعلق بالتمام (قوله) طرود) أي الوقف (قوله) حكماً) أي الاجارة (ولو كان على الشجر) إلى المتن في النهاية (كافي الزرع) مقتضاه ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه تقيته إلى الحصاد كاسياني في قول المصنف وإذا أعار أرضاً زرعاً فراجع الخ ويمكن أن يقال إن المعنى كما يمنع القلع حالاً في الزرع في التشبيه مساعداً ع ش أي فالتشبيه في مطلق التخيير وإن كان المؤخر في التشبه التخيير وفي التشبه بالقيمة إذا لا خيار فيه كما يأتي في المتن (قوله) لكن المقول في نظيره من الاجارة هو التخيير) أي في الحال سم على حج ونقل سم على منبج من الفارح مر اعتاده ع ش عبارة البحرى المستند ثبوت الخيار الآن ثم إن كانت الشجرة غير مؤجرة تملكها تبعاً إن اختار التملك وإلا أبقاها إلى أو أن الجذاذ كما في نظيره من الاجارة شورى اه (قوله) تملك الشجرة ايضاً) أي ملكها تبعاً اه سم (قوله) أبقاها الخ) وينبغي وجوب الاجارة كافي الزرع ع ش وسم (قوله) وإن أراد القلع الخ) (فرع) لو قطع شخص غصنائه ووصله بشجرة غيره فثمره الفصن للمالك لا مالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره ثم إن كان الوصل باذن المالك فليس له قطعها بجائنا بل يتخير المالك بين أن يقيه بالاجرة أو يقلعه مع طرامة أرض القصر ولا يملكه بالقيمة وإن قلنا لجائنا انه يملك بالقيمة البناء والتراس للفرق الواضح اه معنى (قوله) وإذا اختار الخ) راجع إلى المتن السابق ودخل في المتن الآتي قول المتن (أن بذل) بالمعجمة أي أعطى نهاية ومعنى أي التزم ذلك وليس المراد دفعها بالفعل فيما يظهر ع ش (قوله) ثم عليه) يعني على الأصح وكان الاولى الاظهار اه رشيدى (قوله) على الكيفية السابقة الخ) سياق ما فيه قول المتن (والاصح اه) يعرض ههنا) والوجه كافي البحر عدم لزوم الاجارة مدة التوقف لأن الخيرة في ذلك اليه أي المعير خلافاً

أنه قبل معنى مدة الاجارة لا يطالب بالقطع وكذا بعد ما إلا أن شرط عليه والادفع المتولى قيمته ان رأى فيه الخط لأن الوقف ورد بعد استحقاق البناء أى لطرود بعد الاجارة المتقتضية للقطع بالأرض أو التملك لا يغير حكمها ولو كان على الشجر ثم لم يبد صلاحه فلا تخيير إلا بعد الجذاذ كافي الكفاية عن الامام القاضى كافي الزرع لأن له أمداً ينتظر قال الاسنوىي لكن المقول في نظيره من الاجارة هو التخيير ثم إن اختار التملك تملك الشجرة ايضاً إن كانت غير مؤجرة والأبقاها إلى أو أن الجذاذ وإن أراد القلع عزم أرض تقص الغرة ايضاً وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فإن أي كلف تفرغ الأرض بجائنا لتقصيره (فإن لم يضر) المعير شيئاً كما ذكر لم يقطع بجائنا أن بذل المستعير الاجارة) لا تنفاه الضرر) وكذا إن لم يضرها في الاصح) لأن المعير مقصر بتركه الاختيار راضٍ بالتلافٍ منالعه (ثم) عليه (فيل يبيع الحاكم

بجهل المدة فلا حاجة إلى ارتكابه حيث قد مع الاستقناء عنه بالقطع الذي لا يضر المستعير مع عدم التقص وفيه نظر فهلا اختر هذا الجهل كما اختر في بيع رأس المجدار أو إيجاره لوضع المجدوع والبناء وبفرق بالحاجة هناك لأنها لا تفعل الاول الخ) الذي في شرح الروض لكن لا يقطع بالأرض إلا إذا كان اصلح لوقف من التيقية بالاجرة وفي شرح مر وبحث في الاسعادان المعير لو كان ناهراً لم يتعذر عليه التملك لنفسه ثم بعد انتقال الاستحقاق في الأرض لغيره من ليس وارثاً يبقى ما جرة المثل ويمكن رد بان التملك بالقيمة إنما هو تبع ملك الأرض حيث انتق ملكها لوقفها امتنع على الناظر التملك وإتمام التملك من ريع الوقف لأنه يصير بذلك وقتاً تبعاً للأرض انتهى فليتامل قوله يصير الخ) (قوله) وينبغي أن يقيد بهذا قول ابن الحداد الخ) يحتتمل أن معنى ذلك أن قول ابن الحداد المذكور دل على تعيين القلع ليقيد بما إذا لم يكن الاول وهو الابقاء بالاجرة اصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الأخير وهو التملك بالقيمة ولا لم يتعين القلع فليتامل ثم قول ابن الحداد بجائنا مشكلاً إلا أن حل على ما إذا شرط القلع بجائنا (قوله) لكن المقول في نظيره من الاجارة هو التخيير) أي في الحال مر (قوله) تملك الشجرة ايضاً) أي مالكتها تبعاً (قوله) والأبقاها الخ) ينبغي بالاجارة فراجع (قوله) في المتن ثم قيل يبيع الحاكم الخ) في المباب على المستعير اجرة مدة التوقف انتهى وفي شرح مر والوجه كافي البحر عدم لزوم الاجارة مدة التوقف لأن الخيرة في ذلك اليه خلافاً للامام اه

الأرض وما فيها) من بناء وتراس (ويقسم بينهما) على الكيفية السابقة فرب من الأم دون ولدها فصلاً للامام للخصومة (والاصح) أنه يعرض عنها حتى يختار شيئاً) لأن المستعير لا تقصير منه فكيف يجبر على إزالة ملكه والمعير وإن قصر لكن الضرر عليه فقط وأجاء الحاكم إنما هو لازالة الضرر المتعدي للغير كييع مال مدين امتنع عن الرقعة

وقوله يختار المكي عن خطه منا وعن اصله واكثر نسخ الشرحين يتاقيه اسقاط الالف من خطه في الروضتين صحيح عليه واستحسنه السبكي
 وصوبه الاستوى لان اختيار المعير كاف في فصل الخصومة ورجح الاذرعى اثباتها لانه الموافق لتعير جمع بانه يقال لهما الفرس فاحق تصطلحا
 على شي مولانه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقها والوجه صحة كل من التعيرين اما الاول فلان المعير هو المخير او لا فصح اسناد
 الاختيار اليه وحده وقد صرح ابن الرفعة وغيره بانه اذا عاود طلب شيئا من الخصال الثلاث اجيب كالا ابتداء وان اختار شيئا من غير الثلاث
 وواقفه المستعير انفصل الامر والاستمرار الاعراض عنهما على انه مع حذف الالف (٤٣٣) يصح الاستناد لاحدهما الشامل للمستعير

لانه اختار ماله اختياره كالقطع
 بجائنا انفصلت الخصومة ايضا
 واما الثاني فلان المعير وان
 كان هو الاصل لكن لا يتم
 الامر عند اختيار غير الثلاث
 إلا بموافقة المستعير فصح
 الاستناد اليهما (و) في حالة
 الاعراض عنهما الى
 الاختيار يجوز (للمعير
 دخوله والانتفاع بها) لانها
 ملكه وله الاستناد الى بقاء
 المستعير وغرامه والاستقلال
 به ما وان منعه كما مر في الصلح
 وتحويل فرق بينهما غير صحيح
 واطلاق جمع امتناع الاستناد
 اليه محمول على ما يضر ولو
 أدنى ضرر حالا او مالا
 (ولا يدخلها المستعير بغير
 اذن) من المعير (لتفريع)
 وغيره من الاعراض التافهة
 كالاجنبي وهي مولدة قبل
 لعلها من الفراج المهم اي
 انكشافه (ويجوز) دخوله
 (للسقي والاصلاح) للبناء
 بغير اذن اجنبي ونحوهما
 كاجتراء الثمر (في الاصح)
 صيانة للملك عن الضياع
 فان عطل بدخوله منفعة
 تقابل باجرة لزمته اما اصلاح
 البناء بالاجنبي فلا يمكن
 منه لان فيه ضررا بالمعير

للامام نهاية ومعنى (قوله) وقوله يختارا) الى المتن في النهاية (قوله) وعن اصله) اي عن الحرر (قوله) يتاقيه
 الخ) خبر وقوله يختار الخ (قوله) ورجح الاذرعى اثباتها الخ) وهذا الوجه اهم معنى (قوله) ما لا يجبر عليه الخ)
 اي شيئا غير الثلاث المارة (قوله) اما الاول) اي الاسقاط اي صحته (قوله) اذا عاد) اي بعد التوقف (قوله)
 شيئا من غير الثلاث) اي كالقطع بجائنا (قوله) الشامل) اي يحتمل لا بدليا لا عموميا (قوله) واما الثاني) اي الاثبات
 اي صحته (قوله) لا يتم الامر عند اختيار غير الثلاث) اي كالقطع بجائنا وقد يقال وكذا من الثلاث لانه لو اذن
 المستعير الموافقة كلف تفريغ الارض فلم يتم الامر بمجرد اختيار المعير فليتام اه سم (قوله) وفي حالة
 الاعراض الخ) وانظر حكم الدخول قبله وبعد الرجوع والظاهر انه لا فرق شورى به بغيره (قوله) لانها
 ملكه) الى قول المتن والعارية الموقوفة في النهاية وكذا في المعنى الا قوله قيل وقوله اما اصلاح البناء الى المتن (قوله)
 لانها ملكه الخ) قضية هذا التعليل ان للمعير ما ذكر وان لم يرجع فانظر لم اقتصر على ذكر ذلك في حال
 الرجوع اه سم وقد يوجد لاقتصار اخذ من قول الشارح الا في وتحويل فرق الخ بان حالة الرجوع هي
 محل توهم المنع لما يأتي عن المعنى (قوله) وتحويل فرق) بان المعير حرج على نفسه بعدم اختياره فلذا منع بخلاف
 الاجنبي اهم معنى (قوله) التافهة) اي الحقيرة (قوله) كالاجنبي) اي قياسا عليه (قوله) وهي مولدة) اي لفظه
 تفرج ليست عربية والذي في كلام العرب على ما استفاد من المختار الفرجة بفتح الفاء التفضي من المهم اه
 ع ش عبارة القاموس والفرجة مثقلة التفضي من المهم اه (قوله) لعلها من الفراج المهم الخ) كما قاله المصنف
 في تعبيره ولو قال بدلهما بلا حاجة لسكان او في اهم معنى قول المتن (للسقي) للقراس والاصلاح لهو للبناء اه
 معنى (قوله) بغير اذن اجنبي) لعل المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن اعادته بدونه كالجديد من الخشب
 والآجر اما نحو الطين مما لا بد منه لاصلاح المنهدم فالظاهر انه لا يبعد اجنبياه ع ش (قوله) ونحوهما) عطف
 على السقي (قوله) لزمته) فلا يمكن من الدخول الا بهانها بقر معنى وشرح الروض (بخلاف اصلاحه) بانك
 كان الخ) اي لجوز كان الخ قال ع ش وهذا التوجيه يقتضي امتناعه اي السقي لانه قد يجزى الى ضرر بالمعير
 كافي الاصلاح بالالة الاجنبية فكان الاول توجيه جواز السقي بنحو الاحتياج اليه اه (قوله) ويثبت للشترى
 الخ) عبارة فالمعنى فان باع المعير الثالث تخير المشتري كما كان بتخير البائع وان باع المستعير كان المعير على
 غيرهما هو في الجبرمي واذا اشترى من المستعير باق فيهما ما تقدم ان كان شرط القلع لزمه الخ اه (قوله) نعم له) اي
 للشترى من كل منهما (قوله) وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بان كلامه يفهم ان للمعير بيمه ثالث
 قطعا وليس مرادا (قوله) الضرورة) لم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بمن

(قوله) لا يتم الامر عند اختيار غير الثلاث) اي كالقطع بجائنا وقد يقال وكذا من الثلاث لانه لو اذن المستعير
 الموافقة كلف تفريغ الارض فلم يتم الامر بمجرد اختيار المعير فليتام الخ (قوله) لانها ملكه) قضية هذا التعليل
 ان للمعير ما ذكر وان لم يرجع فانظر لم اقتصر واعلى ذكر ذلك في حال الرجوع (قوله) فان عطل بدخوله
 منفعة تقابل باجرة لزمته) كذا في الروض قال في شرحه فلا يمكن من الدخول الا بهانها انتهى واعتمده
 مر (قوله) جاز للضرورة) اعتمده مر

(٥٥ - شرواني وابن قاسم - خامس) لانه قد يختار النملك أو النفض مع الفرم فيز بد الفرم عليه من غير حاجة
 اليه بخلاف اصلاحه بانه كان سقي الشجر يحدث فيها زيادة عين بقيمة (ولكل) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغيره ويثبت للشترى من كل
 ما كان لبايعه او عليه ما ذكر نعم له الفسخ ان جعل الحال (وقيل ليس للمستعير بيمه ثالث) لان ملكه غير مستقر اذ للمعير ملكه ورد بان
 غاية انه كشيء مشفوع وقيل ليس للمعير ذلك ايضا لجهل بامد البناء والقراس ولو اتفق على بيع الشكل ثالث بمن واحد جاز للضرورة

ووزع كامر (والعارية المؤقتة كالمطلقة) في جميع ما مر فيها وجمع قبل انقضائها لان التاقية وعدلا يلزم وقيل لا يجوز الرجوع حيثئذ والا لم يكن للتاقية فائدة او بعده ويأتي معنى (٤٣٤) الرجوع حيثئذ كالمدة كما يجوز ان يكون للقلع يجوز ان يكون لمنع الاحداث او

أطلب الاجرة (تنبه) قوله كالمطلقة قول الشارح في جميع ما مر فيها مشكل لانهم ان ارادوا التشبيه في البناء والفراس فقط كما يدل عليه حكاية القول الآتي ورد عليهم انه اذا اعيرها ولم يذكر مدة فله فعلها ما لم يرجع لكن لا يفعلها الامرة واحدة وغيرها مثلها في ذلك وان قيد بمدة كرو المرة بعد الاخرى ما لم تنقض او يرجع او فيها في غيرها ورد عليهم منع الانتفاع بعد المدة ولزوم الاجرة فيه بخلافه في المطلقة وكانهم وكرو هذا التفصيل الى محله في الكتب المبسوطة (وقى قول له القلع فيها) اي المؤقتة بعد المدة (بجائنا اذ ارجع) اي انتهت بانتها المدة لان فائدة التاقية القلع بعد المدة وجوابه ما مر قبليه (وإذا عارلوا راحة) مطلقا (فرجع قبل ادراك الزرع) فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد ان نقص بالقلع قبله لانه محرم وله امد ينتظر بخلاف ما اذا لم ينقص كما يحتمل ان الرقعة لا تنفاه الضرر هذا إن لم يحصد فصلا كتمح اما ما يحصد فصلا كما قاله فكيف قلته في وقت المعتاد (و) الصحيح (انه الاجرة) اي اجرة

مستقل نعم تصور الضرورة بما اذا لم يوجد من يشتري مال كل على حدته و اجاب بعضهم بان المراد بالضرورة قلع الزرع اه بجمي (قوله ووزع كامر) اي عقب قول المصنف وسبقهم بينهما عبارة النهاية فيوزع الثمن على قيمة الارض مشغولة بالفراس او البناء وعلى قيمة ما فيها وحده اي مستحق القلع فحصة الارض للمير وحصة ما فيها للمستير كذا اجزم به ابن المقرئ ووجزم به صاحب الانوار والحجازي وقدم المصنف في الروضة كلام المنولي القائل بالتوزيع كما في الرهن اه وفي المنقح نحوها قال ع ش قوله كما جزم ابن المقرئ معتمد اه وفي البجيرمي وهذا اي ما جزم به ابن المقرئ ومن معده المعتد في زيادى فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الارض مشغولة وحدها عشرة وقيمة ما فيها مستحق القلع خمسة كان للمير عشرون وللمستير عشرة اه قول المتن (والعارية المؤقتة) لبيانها وخراس او غيرها نهاية ومعنى (قوله ورجع قبل انقضائها) اي سواء رجح الخ عبارة النهاية والمنقح اذا انتهت المدة او رجح قبل انقضائها اه (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث افهامه الاتفاق في المستنة (قوله او بعده) اي الاتفاق عطف على قبل انقضائها (قوله ويأتي معنى الرجوع الخ) اشارة الى قوله الآتي اي انتهت بانتها المدة سم وكردى (قوله حيثئذ) اي حين اذا انقضت المدة (قوله وذكر المدة) الى التنبه في النهاية (قوله كما يجوز ان يكون للقلع يجوز الخ) اي فلا يمنع التخيير اه سم (قوله اذا عير لهما) الى قوله او فيما في المنقح (قوله ولم يذكر) ببناء المفعول (قوله فله فعلها) اي للمستير فعل البناء والفرس (قوله ليسكن لا يفعلها الامرة واحدة) كذا في شرح الروض اه سم فان قلع ما بناه او خرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح بالتجديد مرة بعد اخرى ذكره الشيخان في الكلام على الزرع اه معنى (قوله وغيرها الخ) اي البناء والفراس (قوله وان قيد الخ) هذا محط الاشكال (قوله كرر المرة بعد الاخرى الخ) اي وغير الفراس والبناء في معناها اه معنى (قوله ما لم تنقض الخ) فان فعله عالما او جاهلا يرجعه او بعد انقضاء المدة قلع مجانا وكلف تسوية الارض كالتفاح في حالة العلم وكذلك ما نبت بحمل السيل الى ارض غير في حالة الجهل اه معنى (او فيما الخ) عطف على قوله في البناء والفراس فقط (قوله ولزوم الاجرة) عطف على منع الخ (قوله فيه) اي في الانتفاع (قوله بخلافه) اي الانتفاع جاهلا بالرجوع (قوله اي المؤقتة) الى قوله اي اعلامه في المنقح والى قول المتن والاصح في النهاية (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استندرا كالاتي فسر الرجوع بالانتهاء بانتها المدة فحاصل معنى اذ ارجع اذا انقضت المدة فصار التقدير في قول له القلع بعد المدة اذا انقضت المدة ولا يخفى قبسه اه سم (قوله وجوابه) اي جواب تعليل ذلك القول (قوله ما مر قبليه) اي في قوله وذكر المدة يجوز ان يكون المنع الاحداث الخ اه سم (قوله مطلقا) اي بلا تعيين مدة (قوله بخلاف ما اذا لم ينقص) اي بالقلع فانه يكلف قلعه وان لم يعتد قلعه نهاية ومعنى (قوله هذا) اي قول المصنف فالصحيح الخ (قوله ان لم يحصد الخ) اي ان لم يعتد قلعه فصلا (قوله كامر) اي في اول الفصل (قوله (قوله ويأتي معنى الرجوع حيثئذ) اشارة الى قوله الآتي انما اي انتهت بانتها المدة (قوله كما يجوز ان يكون للقلع يجوز الخ) فلا يمنع التخيير (قوله ليسكن لا يفعلها الامرة واحدة) كذا في شرح الروض (قوله كرر المرة الخ) كذا في الروض وشرحه (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استندرا كالاتي فسر الرجوع بالانتهاء بانتها المدة فحاصل معنى اذ ارجع اذا انقضت المدة فصار التقدير في قول له القلع بعد المدة اذا انقضت المدة ولا يخفى قبسه (قوله وجوابه ما مر قبليه) اي في قوله وذكر المدة الخ (قوله في المتن) وإذا عارلوا راحة) قال الروض وان اعاره لتسبيل اي صغار النخل يتاد نقله فكالزرع والاقبال بناء قال في شرحه قال السبكي وسكتوا عن القول ونحوها اما ما جزم به بعد اخرى ويحتمل الحاق عروقه بالفراس كما في البيع الا ان يكون عما ينقل اسله فيكون كالفسيل الذي ينقل انتهى

او مدة الابقاء وقت الرجوع لاتفاء الاباحة به فاشبه ما اذا عار دابة ثم رجح اثناء الطريق فله نقل متاعه الى ما من باجرة المثل كامر (فلم عين مدة) للاراحة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره) بتأخير الزراعة

أو بنفسها كان على الأرض نحو سبل أو تابع ثم زرع بعد ذلك والى ما لا يدرك في بقية المدة أو زرع غير المين ما يطلى ما كثر منه (قلع مجانا) لما
تقرر من قصيره ويلزمه أيضا دابة الأرض أما إذا لم يقصر إلا بقاع مجانا كما لو أطلق سورا كان عدم الأدراك لتحويله من مقرر المدة المعنية
(ولو حمل السبل) أو نحو المهر (بذرا) بمعنى أي ما يصير مبيدورا ولو نواتا أو حبل (ع ٣٥) يمرض مال الكاهن (ال أرض) الغير مالكة

(ثبت فهو) أي الثابت
(لصاحب البذر) لأنه
عين ماله وإن تحول لصفة
أخرى فيجب على ذي
الأرض فالحاكم رده
إليه أي إعلانه به كما في
الإمامة الشرعية أما
ما عرض مال كته وهو
من يصح إعراضه لا كسفيه
فهو الذي الأرض ان قلنا
بذوال ملكة مال كته بمجرد
الأعراض (تنبيه)
سيحل بما يأتي قبيل الأهمية
جواز أخذ ما ياتي بما
يمرض عنه غالبا ويؤخذ
منه إن ما هو كذلك يملك
مالك الأرض هنا وإن لم
يتحقق إعراض المالك عنه
وحيثما للشرط أن لا يعلم
عدم إعراضه لأن لا يعلم
إعراضه خلافا لما يوحى
كلامهم هنا فأمه (والأصح
أنه يجبر) أي يجبره المالك
ولو من غير رفع الحاكم
بأن يتولى قلعه بنفسه نظير
ما مر في الصلح خلافا لابن
الرفعة (على قلعه) لأن المالك
لم ياذن فيه فاشبه ما إذا
انتشرت أغصان شجرة
للتغير إلى هواء داره ولا
أجرة لمالك الأرض على
مالك البذر لمدته قبل القلع
وإن كثر كما جرم به في
المطلب لعدم الفعل منه
ومن ثم لزمه تسوية

أو بنفسها) أي الزراعة عطف على بتأخير الخ ع ش اسم أي وقوله كان الخ كان الخ معناه عبارة المعنى وشرح
المنهج وإن قصر بالزرع ولم يقصر بالتأخير كان كأن الخ اه (قوله أو زرع الخ) عطف على قوله كان على
الأرض الخ قول المتن (قلع مجانا) أي وإن لم يكن المقلوع قدرا ينتفع به اه ع ش (قوله من قصيره) أي
بتأخير الزرع في الصورة الأولى وبأصل الزرع في الثانية ويزرع غير المين في الثالثة (قوله لتحويله) أي
كرو مطروا كل جراد أو دود ثم ثبت من أصله ثانيا ع ش ومعنى (قوله أم تقصر المدة الخ) وإتمام تبطل
العارية في هذه لا يمكن إبدال الزرع بغيره مما هو دونه فليؤبى اه يجبر ع ش (قوله أم تقصر المدة المعينة)
ظاهر هو إن كان المير جاهلا بالحال والمستعير عالما به ودلس وفيه بعداه رشدي (قوله أو نحو الهواء) كذا
في أصله اه سيدهر أي كاطير (قوله أي ما يصير مبيدورا) فيه تجوز من وجهين اه معنى أي إطلاق
المصدر على المفعول وأهمية الشيء ما يصير إليه اه زيادى (قوله ولو نواتا أو حبة) عبارة المعنى شمل إطلاقه
ما لو كان المحمول لا قيمة له كحبة أو نواة لم يمرض عنها ما السكاه هو الأصح كما في زيادة الروضة اه (قوله ليجب
على ذي الأرض الخ) عبارة المعنى والنهاية فيجب رده إليه إن حضر وعلمه والإبقاء على القاضى لأنه نائب
القائم ويحفظ المال الضائع اه عبارة سم قوله فيجب الخ عبارة الررض لزمه ردها للمالك وإزغاب
المقاضي اه فليتأمل ما ذكره الشارح اه (قوله أما ما عرض) الخ قوله إن قلنا في المعنى الأتولة لا كسفيه
(قوله بمجرد الأعراض) وهو الرراجع اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي من ذلك الجواز (قوله وحيثما للشرط
الخ) اعتمدهم اه سم (قوله أن لا يعلم الخ) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو ما يمرض عنه غالبا أو لا
وفي ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الأعرض أو علم كون الموجود ما يمرض عنه غالبا مع الشك في
الأعراض سم على جميع اه ع ش وقد يمتنع دعوى الشمول بأن مرجع ضمير عدم إعراضه في الشرح قوله
ما هو كذلك المشار به إلى قوله ما يمرض عنه غالبا قولنا (ب) (والأصح أنه يجبر الخ) ظاهر إطلاقه وإن كان
البذر ما يمرض عنه غالبا وهل ذلك مبدح حيثما بما إذا لم يدع المالك الأعراض عنه فليراجع (قوله لأن
المالك) الخ قوله وقضية ذلك في النهاية (قوله ولا أجرة) الخ قوله وقضية ذلك في المعنى (قوله لمدته) أي بقا البذر
اه ع ش (قوله قبل القلع) مفهومه الوجوب لمدة القلع سم على حج ويضئ أن يباح مدة القلع ما لو تمكن من القلع
وأخره أخذ ما مر في وارث المستعير من أنه إذا تأخر مع التمكن لزمته الأجرة اه ع ش أقول وقول سم مفهومه
الوجوب فيه وقفة إذا التبادر من القلع تمامه لا الشروع فيه ومن أمانة طول زمن القلع بل التعديل الآتي
كالصريح في عدم الوجوب فليراجع (قوله ومن ثم) أي من أجل التعديل بذلك (قوله تسوية الحفر الخ) أي
برد الأجر المتصلة منها فقط اه ع ش (قوله لأنه) الأولى الثانية (قوله وقضية ذلك) أي التعديل (قوله
من فعله) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لا لزمه ما ذكر سم على من يمرضه ويوجه بأنه لم يحصل منه
في الأصل تعدد ثم رابت الأذرع صرح بالمفهوم المذكور اه ع ش قول المتن (ولو ركب الخ) عبارة المنهج
ولو قال من يبدع عين عرشي فقال مال كها الجرمك أو ذهبتي ووضعت مدة لها أجرة صدق اه قول المتن
(فقال أجر تكها) أي مالو ادعى واضح البديع تألف المين الأجر قو المالك ادعى العارية عكس كلام المتن

(قوله أو بنفسها) أي الزراعة عطف على بتأخير ش (قوله فيجب على ذي الأرض فالحاكم رده الخ) عبارة
الروض لزمه ردها للمالك وإن غاب فلقاضي اه فليتأمل ما ذكره الشارح (قوله وحيثما للشرط الخ) اعتمده
مر (قوله أن لا يعلم الخ) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو ما يمرض عنه غالبا أو لا وفي ملكه نظر فالوجه
أن الشرط علم الأعراض أو علم كون الموجود ما يمرض عنه غالبا مع الشك في الأعراض (قوله قبل القلع)

الحفر الحاصلة بالقلع لأنه من فعله وقضية ذلك أنه لو كان وصوله لأرض الغير من فعل مالكه كان بئره فيما يرض أنه ملكه فإن غير
ملكه لزمته الأجرة وهو متجه وسئلت عن سبل نقل تراب وحجارة أرض عليا إلى سفلى هل يجبر مالك الدنيا على إزالته ذلك فأجبت
بأنه يجبر أخذ ما ذكره هنا في محمول السبل وفي انتشار الأغصان (ولو ركب دابة وقال مال كها أمر تنبها فقال أجر تكها)

مدة كذا يكذب ويحوز كارهه السبكي إطلاق الاجرة بناء على الاصح الا ان الواجب اجرة المثل (او اختاف مالك الارض وزارها فالصدق للمالك على المذهب) لاقى بقاء (ع ٣٦٦) المقولون في بداهة بل في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلهما الا ان الغالب انه

في الانتفاع بمقابل فيحلف لكل بينا تجمع لفي اربابنا انه ما اعاره بل اجره ويستحق اجرة المثل ان وقع الاختلاف مع بقائها وبعد معنى مدة لها اجرة فان وقع قبل معنى تلك المدة صدق مدعى العارية يمينه قطعا لانه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعا السقوط بدله او بعد تلفها معنى مدة لها اجرة فان كانت القيمة دون الاجرة او مثلها اخذها بلا يمين لانفاقها على وجوب قدرها ولا يضر الاختلاف في الحجة ويحلف للرائد في الاول (وكذا) يصدق المالك فيها (لو قال) الراكب او الزارع (أعرتني وقال المالك بل غصبته مني) وقد مضت مدة تلفها اجرة والعين باقية لان الاصل انه لم ياذن فيحلف وله اجرة المثل (فان تلفت العين) قيل ردّها تلفها تضمن به العارية (فقد اتفقا على الضمان) لها لان كلام الممار والمغصوب مضمون (لكن) يوجه الاستدراك فيه خلافا لمن ذهب انه لا وجه له بان قوله اتفقا على الضمان يقتضى مساواة ضمان العارية لضمان الغصب الذي سيذكره وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضى تخالفها وانه

فالصدق واصح اليد لان الاصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية عرش ولو ادعى المالك العارية وذر البدن نصب صدق المالك يمينه ايضا فان لم تلف العين ولم يرض زمن لثله اجرة فلا شيء سوى ردّها وان مضى ذلك فهو اليد مقر بالاجرة لمنكرها وان تلفت ولم يرض ذلك الزمن فان لم يرد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهي للمالك وان زاد فهو اليد مقر به لمنكره وان مضى زمن لثله اجرة فهو مقر بها لمنكرها ايضا ولو ادعى المالك العارية وذر اليد او ديمة صدق المالك يمينه ان تلفت العين او استعمالها وذر اليد او لافعلي قياس ماسر انه يصدق بلا يمين قلوبى على الجلال اه بجزى (قوله مدة كذا) الى المتن في النهاية (قوله اطلاق الاجرة) يعنى الاقتصار على اجرة منكرها (قوله الا في الخ) اى في قوله ويستحق اجرة المثل (قوله ان الواجب اجرة المثل) وقيل المسمى وقيل الاقل منهما اه معنى (قوله لان الغالب الخ) عبارة النهاية اذ الغالب انه لا ياذن في الانتفاع بملكه الا بمقابل اه (قوله في حاف الخ) فان نكل المالك لم يحالف الراكب ولا الزارع لانها بدعيان الاعارة وليست لازمة وقيل يحلفان للتخلص من الغرم معنى وسلطان (قوله لكل) اى من المدعين في مسئلة الدابة والارض اه رشدى (قوله ما اعاره) اى المذكور من الدابة والارض (قوله ان وقع الاختلاف) فيقول المصنف فالصدق للمالك اه كردي ويحوز رجوعه لقولي الشارح في حاف الخ ويستحق الخ (قوله مع بقائها) اى الدابة اه معنى وقال عرش اى العين اه وهو احسن (قوله يمينه) اى لا احتمال ان ينسكل فيحلف مدعى الاجرة لتثبت اه سلطان اى لانها عقد لازم اه بجزى (قوله او بعد تلفها) عطف على قوله قبل معنى الخ (قوله او بعد تلفها) اى بغير الاستعمال المأذون فيه اه شرح منبج وسيد كره الشارح في مسئلة الغصب فكان المناسب ذكره هنا ايضا (قوله ومعنى مدة الخ) فان لم تضى مدة لها اجرة قال اكبر مقر بالقيمة لمنكرها معتر ونهاية فيرددها اه معنى اى حتى في بدله الى ان يعترف المالك بما قيد فيها اليه بعد اقراره بها قياسا على ما لو اقر شخص بشيء للاخر فانكره اظفيسى اه بجزى (قوله فان كان القيمة الخ) عبارة المعنى فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها وهو بدعى الاجرة فيعطى قدر الاجرة من القيمة بلا يمين ويحلف للرائد فيها اذا زادت على القيمة اه (قوله لانفاقها على وجوب قدرها) تضمنته ان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والا فلا اتفاق اه سم وتقدم عن شرح المنبج التصريح بذلك (قوله في الاولى) اى في صورة الدون فيقول واقفا امرتك بل اجرتك لاجل ثبوت الزائد او اما قدر القيمة فقد اتفقا عليه كما مر (قوله يصدق المالك) الى قول المتن لكن في المعنى والى قوله الاصح في النهاية (قوله تلفا تضمن به الخ) اى بان كان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه اه عرش (قوله لمن زعم انه الخ) واقفه المعنى عبارة وقول المصنف لكن الخ مسئلة مستقلة وهو ان العارية هل تضمن قيمة يوم التلف فلا وجه للاستدراك اه (قوله بان قوله الخ) متعلق بقوله بوجه الخ (قوله يقتضى مساواة الخ) لاحاجة في الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به اه سم (قوله وما قبله) اى وان ما قبل قوله اتفقا الخ (قوله من ذكر الاختلاف) اى بين المالك والراكب او الزارع في الاعارة والغصب (قوله تخالفها) اى الضمانين وكذا ضمير قوله الا في اتحادهما (قوله وانه الخ) اى ويقتضى ان تخالفها (قوله الخالف الخ) نعمت لقوله ما تضمن به الخ (قوله وما قبلها) اى في العارية اى فيما تضمن به عطف على قوله ما تضمن به الخ (قوله على المعتمد) واعتمد النهاية والمعنى والشهاب الرملى انها تضمن بالقيمة مطلقا متقومة كانت او مثلية عبارة بجزى على شرح المنبج قوله اذا المعار يضمن قيمته اى ولو مثلها على الراجح وكذا المستام يضمن بقيمتها وقت تلفه ولو مثليا

مقبور به الوجوب مدة القطع (قوله ويحوز كارهه السبكي الخ) اعتمد مر (قوله لانفاقها على وجوب قدرها) تضمنته ان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والالاتفاق (قوله يقتضى مساواة ضمان العارية الخ) لاحاجة في الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به (قوله ان كانت متقومة

متفق عليه قين تخالفها بذكر ما تضمن به العارية عن الخالف لما سيد كره في ضمان الغصب وما قبلها من الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على وجه (الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف) ان كانت متقومة والا فبالى على المعتمد على

والمقصود بضم القيم من يوم القرض الى يوم التلف والفرق ان هذا متدفع ظ عليه بالقر لا يزيادة وجدت في بدع خلاف السنة بين لظرو لا ولو وقت ضمانها هو وقت التلف (لا تضمن العارية بالقيم ولا (١٣٧) يوم القرض) خلافا لما قيل الاصح (فان كان ما يدعيه المالك) بالنصب

(اكثر) من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) انه يستحقها وما يساويها وما دونها فيأخذ بلايين لا تقامها عليه نظير ما سرفى الروضة لو قال المالك غصبتى وذو اليد ودعتى حلف المالك لانه يدعى عليه الاذن والاصل عدمه واخذ القيمة ان تلف العارية ان مضت مدة ضمانها اجرة وعمله ان لم يوجد من ذى اليد استعمال والا صدق المالك بلايين فان قلت بخالف هذا ما سرفى الاقوال ان من اقر بالنصب وفسرها بالوديعة قبل اى سواء اقال اخذتها منه ام دفعها الى على المعتد ولم ينظر لدعوى المقر له بالنصب قلت بفسر بان الالف تم تثبيت الا باقراره فصدق في حصة ثبوتها ويؤيده قوله من كان القول قوله في اصل الشئ كان القول قوله في حصته ومن تكلم على هذه القاعدة واحاط التاج السبكي في فواعده لانه لا اصل هنا يخالف دعواه الوديعة بخلافه فيما نحن فيه فانه لما علم ان يدعى العين اقتضى ذلك ضمانه اذ هو الاصل في الاستيلاء على مال الغير فدعواه الاذن مخالفة لاصل الضمان الناشئ عن

على الرجوع والحاصل ان المتلفات اقسام ثلاثة ما يضمن بالمثل مطلقا هو القرض او القيمة مطلقا وهو ما ذكره المثل ان كان مثليا واقصى القيم ان كان متقوما وهو المقصود بالمقبوض بالشرط العاسد شورى ام (قوله والمقصوب الخ) اى المتقوم هو معطوف على قول المصنف الاصح ان العارية الخ (ان هذا) اى القاصب قوله وقت ضمانها) اى العارية قول المان (حلف للزيادة) اى يمتنع فيها واياتا كما سبق قال عرش وينبغي ان يحلف للاجرة التى يستحقها في مدة وضع يده عليه اعبارة شرح المتبرج ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة اه قال الجعبرى قوله ويحلف للاجرة مطلقا اى سوا كانت زيادة على القيمة او لا ويصح تفسيره ايضا بما اذا كانت قيمته وقت التلف هى اقصى القيم او اقل منه فيكون الاطلاق في مقابل قوله فان كان ما يدعيه الخ (قوله انه يستحقها) الى الكتاب في النهاية الا قوله ومن تكلم الى ولانه قوله وسيأتى اخر القراض ما يتعلق بذلك (قوله نظير ما سرفى) اى في شرح على المذهب (قوله لو قال) الى قوله وعمله في المعنى ثم قال ولو قال المالك غصبتى والراكب اجرته صدق المالك بيمينته لان الاصل بقاء استحقاق المنفعة فيسترد العين ان كانت باقية ويأخذ القيمة ان تلفت واذا مضت مدة ضمانها اجرة اخذ قدر المسمى بلايين لان الراكب مقر له بمخالف الزائد عنها ولو ادعى المالك الاجرة وذو اليد بالنصب فان لم تلف العين ولم تمض مدة لها اجرة صدق ذو اليد بيمينته فان نصب المالك مدع المسمى وذو اليد مقر له باجرة المثل فان لم يرد المسمى عليها اخذ بلايين والاحلف الزائد ولو ادعى المالك الوديعة وذو اليد بالنصب فلا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت قدر اليد مقر بالاجرة فانكرها وان تلفت قبل مضى مدة لها اجرة فان لم يرد اقصى القيم على قيمة يوم التلف اخذ القيمة بلايين والا فالواحد مقر بها ذو اليد فانكرها وان مضت مدة لها اجرة فالاجرة مقر بها ذو اليد فانكرها (عامية) لو اختلف العبر والمستعير فردد العارية بالقول قول المعتبر بيمينته لان الاصل عدم الرفع عن المستعير فرض العين لمحض حظ نفسه اه (قوله وعمله) اى تصديق المالك بيمينته (قوله والاصدق المالك بلايين) اى لانها بتقدير كونها وديعة صارت بالاستعمال كالمقصوبة اه عرش (قوله هذا) اى تصديق المالك فيما اذا ادعى النصب وذو اليد الوديعة (قوله الى) اى المقر (قوله ثم) اى فيما سرفى (قوله ومن تكلم الخ) خبر مقدم لقوله التاج الخ (قوله ولانه الخ) الاولى وبانه الخ بالباء (قوله هنا) اى فيما سرفى كان الاولى هناك بالكاف (قوله اقتضى الخ) خبر ان وقوله ذلك ضمانه فاعله ففعل هو المشار اليه كون يده على العين (قوله فدعوا الخ) جواب لما (قوله فادعى الدافع القرض الخ) ومنه ما لو ادعى الاخذ الهبة والدافع القرض فيصدق الدافع في ذلك ولا فرق في ذلك بين اى يكون للدافع به المام لكونه خادما من ملام لا اه عرش (قوله وقال الاخر بل وكالة الخ) وعلى قياسه لو ادعى الدافع او وارثه البيع والاخذ وكالة او القرض او الشركة او نحوها مما لا يقتضى الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البدل الشرعى ولو اختلفا في قدر البدل صدق الغارم اه عرش

الخ الذي جزم به في الاقوال واعتمده مر انها تضمن بالقيمة مطلقا (في المان حلف للزيادة) ينبغي ان يحلف للاجرة اذا لم تكن زيادة ويستحقها (ضعف قول البغوى) وافق مر على ضعفه واعتمد تصديق الدافع اه (تم الجزء الخامس ويلى الجزء السادس اوله كتاب النصب)

الاستيلاء والاصل عدم الاذن صدق المالك وهذا يعلم ضعف قول البغوى لو دفع لغيره القابل لكت فادعى الدافع القرض والمدفوع اليه الوديعة صدق المدفوع اليه وسيأتى اخر القراض ما له تعلق بذلك ثم اريت ما يرد كلام البغوى وهو قول الاقوال عن منهاج القضاة لو قال بعد تلفه دفعت قرضها وقال الاخر بل وكالة صدق الدافع اه

(فهرست الجزء الخامس من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج)
 (للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى)

صفحة	صفحة
٢٢٦ باب الحوالة	٢ كتاب السلم
٢٤٠ باب الضمان	٣٠ فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه
٢٥٧ فصل في كفالة البنين	وروقت أدائه ومكانه
٢٦٧ فصل في صيقن الضمان والكفالة	٣٥ فصل في القرض
٢٨١ كتاب الشركة	٥٠ كتاب الرهن
٢٩٤ كتاب الوكالة	٦٢ فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن
٣١٤ فصل في بعض أحكام الوكالة	٧٩ فصل في الامور المترتبة على لزوم الرهن
٣٢٥ فصل في بقية من أحكام الوكالة	١٠٣ فصل في الاختلاف في الرهن وما يتبعه
٣٣٧ فصل في بيان جواز الوكالة	١١٠ فصل في تعلق الدين بالتركة
٣٥٤ كتاب الاقرار	١١٩ كتاب التفليس
٣٦٥ فصل في الصيغة	١٢٧ فصل في بيع مال المفلس وقسمته
٣٧٠ فصل يشترط في المقر به النخ	وتوابعهما
٣٨٦ فصل في بيان أنواع من الاقرار	١٤٣ فصل في رجوع نحو بائع المفلس
٤٠٠ فصل في الاقرار بالنسب	١٥٩ باب الحجر
٤٠٩ كتاب العارية	١٧٦ فصل فيمن يلى الصبي
٤٢٥ فصل في بيان جواز العارية	١٨٧ باب الصلح
(تمت)	١٩٧ فصل في التراحم على المحروق



To: www.al-mostafa.com